

الفِصُولُ وَالْمَوْضُوعَاتُ فِي أُصُولِ الْأُمَّةِ

تَكْلِيفَاتِ السَّيِّئَاتِ

تَأليف

الفقيه المحدث المشهور

المفتي محمد بن الحسن بن علي بن أبي عمير العاملي

الجزء الأول

بمطبعة وشراف

محمد بن محمد الحسيني القمياني

الفصول المهمة في أصول الأئمة

(تكملة الوسائل)

وهو يشتمل على القواعد الكلية المروية التي تنفرع عليها الاحكام الجزئية فيه اكثر من الف باب يفتح كل باب الف باب والله الموفق للصواب

(خطت بخط المؤلف)



الجزء الأول

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

تحقيق وارشاف

محمد بن محمد الحسين القائيني



كتاب روائي

يشتمل على

أصول الاعتقاد وأصول الفقه والفقه والطب والنبوءات

- اسم الكتاب: الفصول المهمة في أصول الأئمة (١)
- المؤلف: محمد بن الحسن الحر العاملي
- تحقيق وإشراف: محمد بن محمد الحسين القائيني
- الناشر: مؤسسة معارف إسلامي امام رضا عليه السلام
- تاريخ النشر: الأولى - ١٤١٨ هـ. ق. (١٣٧٦ هـ. ش.).
- صف الحروف والإخراج: مؤسسة معارف إسلامي امام رضا عليه السلام
- الغلم و الألواح الحساسة: مؤسسة معارف إسلامي امام رضا عليه السلام
- المطبعة: نكين قم
- عدد النسخة: ١٥٠٠ نسخة
- عدد المجلدات: ثلاث مجلدات

جميع حقوق النشر محفوظة للمحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وله الحمد والصلوة على محمد وآله ولعنة الله على أعدائهم الى يوم الدين

لاريب ان علم الحديث من اهم العلوم الشرعية التي تتبنى عليها سعادة الانسان في حياته الدنيوية قبل اخريه.

وقد ألف العلماء وجمعوا الحديث في الأعصار المختلفة وفي مجالات شتى منذ ان بعث الله رسوله ﷺ وحتى زمن الأئمة من آلِهِ وإلى عصرنا هذا.

و من محاسن الدهر هو ما ألفه المحقق العظيم، ذوالسليقة المستقيمة والذوق المقبول، الشيخ محمد بن الحسن الخراساني قدس الله نفسه الزكية فقد وفق قدس الله سره في كتابة الحديث وجمعه، واجاد واحسن، وقد من الله عليه حيث جعل كتابه تفصيل وسائل الشيعة الذي ألفه في جمع الأحاديث الفقهية مرجعاً للطائفة وملاذاً للفقهاء في استنباط الأحكام ومراجعة الأخبار حتى كاد يكون ناسخاً لغيره وحتى لمصادر كتابه من الكتب الأربعة وغيرها.

فله دره و عليه اجره و هنيئاً له بما وفق ونال، عليه رحمات الله و قد طبع كتابه

هذا (الوسائل) عدة طبعات وومن احياءه وحققه المحقق الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي (قدس سرّه) فقد اخرج الكتاب من نسخته القديمة الحجرية الى حلة جديدة ظريفة سهلة التناول واضح السطور والكلمات مع ما اضاف إليه من التحقيق وتفسير ما اجمله المؤلف من الامر بمراجعة ما يناسب الباب في كل مورد بما تقدم و يأتي، بحسب ما عثر عليه.

ثم يليه ما طبع اخيراً بقيام مؤسسة آل البيت عليه السلام بالمشروع ولتحقيق هذا الكتاب العظيم مجال كثير في مجالات، منها تكميل تفسير مبهمات في الامر بمراجعة ما تقدم و يأتي علّ الله ان يمنّ على اهله بالتوفيق لذلك.

ثم أنّي قد عثرت في تضاعيف مكتبة شيخي الوالد على كتاب لصاحب الوسائل في مجال الحديث خطر بيالي أنه مكمل لكتابه الوسائل ومستدرك لما فاته قدس سرّه في غير الفقه مع اتحاد طريقه في جمعه وتأليفه لما سلكه في جمع الوسائل حتى ان من راجع كتابه هذا و لم يسبق منه العلم بمؤلفه قطع بكون مؤلفه هو مؤلف ذلك، وقد كتبه الشيخ الحرّ بعد الوسائل و امر في موارد عدّة فيه بمراجعة كتابه الوسائل و كتابه اثبات الهداة.

ويبدو ان هذا الكتاب من اخريات تأليفات هذا الشيخ العظيم (قدس سرّه) و قد كان معجباً بكتابه هذا حيث قال في شأنه:

سألني بعض صلحاء الفضلاء و فضلاء الصلحاء بل امرني بعض علماء السادات و سادات العلماء بتأليف كتاب يشتمل على الاصول الكلية المروية، و الابواب الموصلة الى الاحكام الجزئية، لما علموا من زيادة نفع تلك الكليات بالنسبة الى النص الخاص و مزيد الاحتياج اليها من العوام و الخواص و لما رجوا ان لا يبقى حكم من الاحكام الا فيه نص خاص أو علم ولا مطلب مشكل مبهم الأومعه ما يزيل عنه الاشكال و الابهام، فمأطلتهم عن ذلك مدة من الزمان لكثرة العوائق و العلايق من

طوارق الحدثان ثم لم اجد بدأ من الشروع في هذا المطلب العظيم الشأن لما رأيت فيه من النفع لي وللأخوان فشرعت في جمعه وتأليفه، واللّه المستعان وارجو ان يزيد على الف باب يفتح كل باب منها الف باب...

الى ان قال بعد ذكر أنه ينقل الحديث من الكتب الصحيحة:

وقد ذكرت الاسانيد الى رواية تلك المصنفات، والطرق الى نقل تلك المؤلفات، في آخر كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة...

الى ان قال: وارجو بيركتهم ان يكون هذا الكتاب ممّا لا نظير له في فنّه ولا شبهه له في حسنه فقد بذلت الجهد في جمعه وترتيبه واختصاره و تهذيبه فاعتمد في دينك على هذه الاحاديث الصحيحة المعتمدة وارجع الى هذه القواعد الكليّة المروية والاصول المههدة الثابتة بالنصوص المتواترة المروية عن العترة الطاهرة الخ.

فحق ان اعتبرنا الكتاب تكملة للوسائل حيث أنه جمع فيه روايات اصول الاعتقاد من كتاب الكافي وغيره من الكتب الأربعة وغيرها وروايات في أصول الفقه مع ذكر الأسانيد.

وقد لخصّ روايات الفقه أيضاً بحذف الاسناد ثم ذكر بعدها روايات في الطبّ والعلاج وفي الاخير روايات في النوادر.

ومن حسن الحظّ ان مصادر كتابه هذا نوعاً هي مصادر كتابه الوسائل فاذا كانت الكتب الاربعة للمشايخ الثلاثة وغيرها هي مصادر الوسائل فمصادر هذا الكتاب أيضاً هي تلك الأ أنه لما كان ما عدا الكافي من الكتب الأربعة مصنفاً في الفروع الفقهيّة ومبنى هذا الكتاب عمدة غيرها من المسائل الكلاميّة وغيرها في جملة من ابوابه، اقتبس المصنف رواياته من كتب للمشايخ الثلاثة هي مضافاً الى الكتب الأربعة جملة من كتب الصدوق كالتوحيد والخصال والعيون وغيرها وبعض كتب الشيخ الطوسي غير التهذيبيين كالمجالس فكان اعتبار مصادر هذا الكتاب مثل

كتاب الوسائل.

وبالجملّة لا اخفيك مدى اكباري لهذا السفر الجليل والزرير العظيم فاعتبره جزءاً من الوسائل بل مقدّماً عليه فأنه مشتمل على اصول الفقه مع ما في اوله من اصول الاعتقاد الذي هو شطر من كتب الاخبار المؤلفة في الفروع من الفريقين الكافي والوافي وغيرها من كتبنا وجملته من صحاح ابناء السنة من كتبهم.

فكما ان كتاب الوسائل نسخ عملاً، المراجعة الى مصادره حتى الكتب الأربعة لكونه جامعاً بينها وزائداً عليها فظنّني ان هذا الكتاب أيضاً بانتشاره يكون ناسخاً لمراجعة مصادره كأصول الكافي وجملته من كتب الصدوق.

تعريف بالكتاب: الفصول المهمة ومؤلفه

قد الحنا سابقاً الى ان مؤلفه هذا السفر الجليل هو مؤلف كتاب الوسائل كما صرح بذلك في عدة من التراجم.

اضافة الى ان نسبة الكتاب الى مؤلفه الحرّ مشهودة بوحدة المنهج المعمول به في جمع احاديث هذا الكتاب مع ما في كتاب الوسائل حتى ان من نظر فيه ولا يدري مؤلفه من هو، ينسب ذنه الى الشيخ الحرّ اذا كان على سابقة من مراجعة ذلك الكتاب كل ذلك تقدم منا الاشارة اليه ولا بأس مع ذلك بذكر بعض من عدّ الكتاب من تأليف هذا الشيخ الجليل قدس سره.

قال السيد العاملي في اعيان الشيعة ضمن ترجمة المؤلف^(١) عند التعرض لمؤلفاته:

العشرون: الفصول المهمة في اصول الأئمة، مطبوع يشتمل على القواعد الكلية

(١) اعيان الشيعة ٩: ١٤٨.

المنصوصة في أصول الدين وأصول الفقه وفروع الفقه وفي الطب و نوادر الكليات.
فيه أكثر من الف باب، يفتح كل باب الف باب.

أقول: قوله فيه أكثر من الف الخ عبارة مأخوذة من نفس الشيخ الحرّ حيث عرف
كتابه بذلك في مقدمة الفصول وقد اخذ هذا التعبير منه في تعريف الكتاب غير
العالمي أيضاً.

على ان العالمي عرف الكتاب باشماله على غير الفقه وان الفقه قسم من اقسامه
الخمسة خلافاً لما اشتهر في اللسن من ان هذا الكتاب تلخيص للوسائل خاصة فأنه
متضمن لتلخيصه في شطر منه.

وقال في الذريعة: (١)

لفصول المهمة في اصول الأئمة للحرّ العالمي، محمد بن الحسن، م ١١٠٤
مرتب على مقدمه و ابواب تزيد على الف باب يفتح من كل باب الف باب لأنه
مشمتمل على القواعد الكلية المنصوصة في الاصولين والفقه والطب والنوادر.

أوله: الحمد لله الذي عرفنا نبذة من الاصول الكلية وفتح لنا بها ابواب العلم
بالاحكام الجزئية... نسخة منها في سبهاالار^(٢) وطبع بايران وله مختصر ذكرناه في
حرف الميم ومرّ للمؤلف تفصيل وسائل الشيعة.

وقال نفس الشيخ الحرّ في كتابه امل الآمل عند التعرض لترجمته عند التعرض
لمولفاته:

و كتاب فصول المهمة في اصول الأئمة ﷺ تشتمل على القواعد الكليات
المنصوصة في اصول الدين واصول الفقه وفروع الفقه وفي الطب و نوادر الكليات
فيه أكثر من الف باب يفتح كل باب الف.

(١) الذريعة، ١٦ : ٢٤٥.

(٢) وهي التي راجعناها أيضاً عند مقابلة الكتاب.

اقول: الظاهر ان هذا المصدر هو مرجع العاملي والطهراني في تعريفهم بالكتاب سيما العاملي على ما يبدو من ترتيب عدّه لمصنفات الشيخ الحرّ قدس سرّه. وقال في الروضات^(١) عبارة مثل ما تقدم عن امل الآمل إلاّ أنّه في آخره: يفتح كل باب الف باب.

اقول: ولعل لفظه الباب الاخير، ساقط من نسختنا من امل الآمل كما أنه مأخوذ ترجمة الروضات للمؤلف من ذاك الكتاب. والحاصل ان نسبة الكتاب الى مؤلفه الحرّ ليس محلّ ريب.

ماهية الكتاب

فقد تقدم تعريفها اجمالاً في العبارات المتقدمة وتفصيله ان الكتاب هذا روائي مشتمل على خمسة أقسام

القسم الأوّل في اصول الدين

جمع فيه المؤلف جملة من الروايات المتعلقة باصول الدين من المبدء والنسوة والامامة والمعاد وما يناسبها من سائر مسائل الاعتقاد فيذكر عنوان الباب أولاً ثم يذكر الخبر المناسب له ذيله واذا كان للخبر اكثر من مصدر يذكر الخبر من مصدر ثم يعطف عليه المصدر الآخر فيما عشر عليه وأنه نحوه او مثله على غرار ما كتب عليه كتاب الوسائل ثم كثيراً ما يذكر بعد ذكره الاخبار: تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، كما يفعله في الوسائل.

وقد صدر هذا القسم من الكتاب بالباب الأوّل: نبذة من الكليات القرآنية تتعلق

(١) روضات الجنات: ٦٤٥.

بالاصول والفروع وغيرها.

كما وأنه صدر الكتاب بجملته من الفوائد المهمة انهاها الى اثنتي عشرة تبركاً بالعدد تعرض فيها لبيان بعض مسائل اصول الفقه المعنونة في الكتب الاصولية كمسألة حجّية الظواهر والعمومات، مقدمة لما يريد في الكتاب من التعرض للاخبار الكلية والعامّة الظاهرة في العموم.

القسم الثاني

احصاء عدة اخبار تحت عناوين تتعلق باصول الفقه كمسألة حجّية العموم واخبار الثقات وشأن الناسخ وظواهر القرآن والاحاديث وغير ذلك على نحو القسم السابق من الاشارة الى مصادر الخبر فيما كان متعدداً، مشيراً بعد ذكر الأخبار الى ما تقدم ويأتي.

القسم الثالث

الكليات المتعلقة بفروع الفقه وقد ذكر (قدس سرّه) انه ينقل هذه الكليات من تفصيل وسائل الشيعة ويحذف اسانيدھا اختصاراً ويذكر كل حكم في باب و ربما جمع حكمين فصاعداً في باب ولا يذكر عنواناً للباب في هذا القسم نظراً الى سهولة فهمه من مراجعة الحديث ثم ذكر ان من اراد الاسانيد ومعرفة العنوان وجميع النصوص فليرجع الى ذلك الكتاب لأنه لا يذكر الاحاديث كلها للاختصار فيحذف المكرر من الاحاديث وكل الاسانيد.

وهذا نظير كتب الفقه المعمولة عند القدماء كالنهاية وغيرها وقد ذكرنا عناوين ابواب الاحاديث من كتاب الوسائل فيما علقنا عليه وكذا مصادر الحديث في الوسائل اجمالاً مع موارد الحديث في الوسائل.

القسم الرابع

في روايات تتعلق بالطب وما يناسبها من الوقايات وحق ان هذا القسم من الكتاب مما لم يعهد له نظير فيما اعلم في التصانيف فأنه جمع قدس سره فيه روايات، جلها معتبرة مشتملة على اسانيد من الكافي والمحاسن وغير ذلك من الكتب المعتمدة. فان الكتب المؤلفة في الطب من قسم الروايات، هي مراسيل عادة تنسب الى المعصومين عليهم السلام.

وأما هذا الكتاب فرواياتها عموماً مسانيد وجلّها من الكتب المعروفة التي عليها المعول في الفقه وغيره كالكتب الأربعة وغيرها.

اضف الى ذلك ان كتاب الفصول المهمة خصوصاً قسم الطب منه مشتمل على النقل من كتاب طب الأئمة لابني بسطام والكتاب هذا مشتمل على غرر روايات والذي عثرنا عليه من مطبوع هذا الكتاب هو نسخة مطبوعة في النجف مشتملة على اغلاط كثيرة في المتن والسند مع عدم معلومية اعتبار نسختها ولذا، لما كان للشيخ الحرّ (قدس سره) سند الى هذا الكتاب وكان بنائه على الاعتماد على النسخ المعتمدة، كان كتاب الفصول مدركاً لاعتبار نسخة كتاب طب الأئمة.

سيما مع ما نشير اليه في المصادر الى ما نقله العلامة المجلسي قدس سره في البحار عن طب الأئمة فيصلح المجموع مدركاً للوثوق بهذا الكتاب أيضاً.

وارجو ان نكون باحياء كتاب الفصول المهمة وما يستلزمه من احياء امثال طب الأئمة مما ليست نسخته معروفة موثوقة عادة، ممن حفظ على أمة محمد صلى الله عليه وآله واحاديث اربعين وأكثر.

وعلى الله ان يوفق اهل الفضل، لاحياء مثل هذه الكتب التي طبعت سابقاً طبعات بدائية تحقيقاً فنياً.

القسم الخامس

من الفصول هو روايات عنوانها المصنف قدس سره بعنوان نوادر الكلّيات.

وعنوان النوادر هو امر شائع في كتب الروايات تذييل به ابواب الروايات كثيراً ما وربما كان المقصود به شذوذ الخبر او مخالفته للقواعد المألوفة او العمومات المعمول بها كما قد يكون المقصود به مناسبة رواية لما قبلها من دون ان يكون داخلاً في مضمون الباب السابق كما فسر العلامة المجلسي قدس سره أوّل باب من النوادر في اصول الكافي بذلك على ما في مرآة العقول.

وفي الذريعة: النوادر، عنوان لنوع من مؤلفات الاصحاب في القرون الأربعة الاولى للهجرة كان يجمع فيها الاحاديث غير المشهورة او التي تشتمل على احكام غير متداولة او استثنائية ومستدركة لغيرها و قال الشيخ النوري في الفائدة ٦ من خاتمة المستدرک ٣: ٧٥٦ ان ابواب الزيادات من التهذيب للطوسي بمنزلة المستدرک لسائر ابواب الكتاب فان الطوسي كان اذا وجد حديثاً يناسب الابواب السابقة بعد ان نشرها على تلاميذه جعله في باب مستقل سماه باب الزيادات او النوادر. راجع الذريعة عنوان النوادر ٢٤: ٣١٥.

وقال الطهراني في بقية كلامه: وللمعنى الاصطلاحي المقصود لدى علماء القرن الخامس كالمفيد و النجاشي و الطوسي و من قبلهم، من كلمة النوادر غموض كغموض معنى كلمتي الاصل و النسخة لقد استعمل الطوسي كلمة الاصل أكثر من النجاشي فكثير مما اسماه الطوسي اصلاً سماه النجاشي كتاباً و قليل ما يتفق عكس ذلك و الامر في النوادر على عكس ذلك فكثير مما سماه النجاشي نوادر سماه الطوسي كتاباً و قليل ما يتفق غيره و الذي اتفق الطوسي و النجاشي على تسميته النوادر قليل و اقل من ذلك ما اتفقا على تسميته اصلاً. راجع تمام كلامه قدس روحه.

ولكن يبدو ان مراد المصنف قدس سره من النوادر غير ذلك كله وانما يريد جمع

روايات متفرقة تناسب الآداب والسنن والمعارف والوظائف التي يتلى به الانسان أو السؤال عنه كثيراً ما، وربما في اليوم مرّات.

اضافة الى مطالب تجلب الانتباه لمن سمعها أوّل مرة مثل: ما تعرفه جميع الحيوانات و ان كل رمانة فيها حبة من الجنة وان كل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاث وما اشبه ذلك، أو يكون مما يغفل عنه او يتوهم خلافه كوجوب سجود التلاوة مع تكرار القراءة والاستماع بداعي التعلم.

وان شئت فعبر عن هذا القسم من الكتاب بما يصطلح عليه بالكشكول مما يحتوي اموراً متفرقة واشياء مختلفة وعلوم شتى مما لا يندرج تحت علم واحد.

ومن هنا كان هذا القسم من الكتاب بعض ابوابه فقهياً، كباب وجوب سجود التلاوة على القارئ كلما قرء عزيمة وعلى المستمع كلما استمع.

وبعضها تاريخياً، كباب ان الله اهلك امة باللواط ولم يهلك احداً بالزنا وباب أنه لم يبق شيء من آثار رسول الله ﷺ لم يغير الا ثلاثة وباب ان اهل الجاهلية ضيعوا كل شيء من دين ابراهيم الا ثلاثة، وماشابه ذلك.

وبعضها تناسب الأطعمة، كاشتمال كل ورقة من الهندباء على قطرة من الجنة.

وبعضها وعظ، كباب اصناف القضاة.

وبعضها روايات تناسب العشرة وبعضها تناسب السنن والآداب وهكذا.

التعريف بالمؤلف وبيان ما يتعلق به

فقد ذكر في التراجم و ورد في الزير المعدة لبيان احوال العلماء ولما كان ينبغي لمقدمة كتابنا هذا ان لا يخلو من ذلك فقد رأينا من الحسن ان نورد مجملًا في حاله

نقلًا عن كتاب اعيان الشيعة^(١) قال السيد محسن الأمين العاملي في ترجمته:

الشيخ محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسين بن الحر العاملي المشغري
صاحب الوسائل

(مولده ووفاته)

ولد في قرية مشغري، ليلة الجمعة ثامن رجب سنة ١٠٣٣ كما ذكره هو في
امل الامل وتوفي في المشهد المقدس الرضوي بطوس سنة ١١٠٤ عن احدى و
سبعين سنة، ودفن في ايوان بعض حجر الصحن الشريف و تاريخ وفاته منقوش
على صخرة موضوعة على قبره الشريف، فما ذكره المحيي في خلاصة الاثر ان وفاته
باليمن او ايران سنة ١٠٧٩ سهو منه.

(اقوال العلماء في حقه)

في السلافة: علم علم لا تباريه الاعلام و هضبة فضل لا يفصح عن وصفها
الكلام ارجت انفسا فرائده ارجاء الأقطار و احيت كل ارض نزلت بها فكانت
لبقاع الأرض امطار، تصانيفه في جبهات الأيام، غرر و كلماته في عقود السطور درر
و هو الآن قاطن ببلاد العجم ينشد لسان حاله:

انا ابن الذي لم يخزني في حياته ولم اخزه لما تغيب في الرجم

بحيي بفضله مآثر اسلافه و ينشي مصطحبا و مغتبقا برحيق سلافه و له شعر

مستعذب الجننا بديع المجتلي و المجتنى «اه».

(١) اعيان الشيعة: ١٦٧/٩ - ١٧١.

(احواله)

كان اخباريا صرفا ذكر في كتابه امل الآمل فقال: قرأ في مشغرى على ابيه و عمه الشيخ محمد الحر وجده لامه الشيخ عبدالسلام بن محمد الحر و خال ابيه الشيخ علي بن محمود وغيرهم و قرء في قرية جبع على عمه ايضا و على الشيخ زين الدين بن محمد الحسن صاحب المعالم ابن زين الدين (الشهيد الثاني) و على الشيخ حسين الظهيري وغيرهم.

اقام في البلاد اربعين سنة و حج فيها مرتين ثم سافر الى العراق فزار الأئمة عليهم السلام ثم زار الرضا عليه السلام بطوس واتفق مجاورته بها الى هذا الوقت مدة اربع و عشرين سنة و حج ايضا مرتين و زار ائمة العراق عليهم السلام ايضا مرتين «اه».

و صرح في خاتمة امل الآمل ان وروده المشهد الرضوي، كان سنة ١٠٧٣ .

و قال المحيي في خلاصة الأثر: قدم مكة في سنة ١٠٨٧ أو ١٠٨٨ و في الثانية منها قتلت الأتراك بمكة جماعة من الفرس لما اتهموهم بتلويث البيت الشريف حين وجد ملوثاً و كان صاحب الترجمة قد انذرهم قبل الواقعة بيومين و امرهم بلزوم بيوتهم فلما حصلت المقتلة فيهم خاف على نفسه فالتجأ الى السيد موسى بن سليمان احد اشراف مكة الحسينيين و سأله ان يخرجهم من مكة الى نواحي اليمن فاخرجه مع احد رجاله اليها فنجا «اه».

و هكذا كان اهل مكة و خدمة البيت الشريف يأتون بطبيخ العدس الجريش بعد ان يترك في حرا الحجاز حتى ينتن و يضعونه على جدار الكعبة المعظمة او في المسجد و يتهمون به الفرس المسلمين القادمين لحج بيت الله الحرام من البلاد الشاسعة المعتقدين لحرمة البيت والمسجد و حرمة تنجيسهما و يعتدون عليهم بالقتل و انواع الأذى و يحرشون عليهم الأتراك و عساكرهم ليس إلا لأنهم شيعة من اتباع اهل البيت الطاهر، جرأة على الله تعالى و عنادا للحق، نابذين كتاب الله تعالى وراء ظهورهم

حيث يقول و من دخله كان آمناً.

و في روضات الجنات: انه مر في طريق سفره الى المشهد المقدس بأصفهان و لاقى بها كثيراً من علمائها و كان اشد هم انسا به و اكثرهم صحبة له، المولى محمد باقر المجلسي و اجاز كل منهما صاحبه هناك فقد ذكر صاحب الترجمة روايته عن المجلسي بعد تعداد اسماء الكتب المعتمدة التي ينقل عنها في كتاب الوسائل فقال:

و نرويهما ايضاً عن المولى الأجل الأكمل الورع المدقق مولانا محمد باقر بن الأفضل الأكمل مولانا محمد تقي المجلسي ايده الله تعالى و هو آخر من اجازني و أجزت له، عن ابيه و شيخه مولانا حسنعلي التستري و المولى الجليل ميرزا رفيع الدين محمد النائيني و الفاضل الصالح شريف الدين محمد الرويدشتي كلهم عن الاشيخ الأجل الأكمل بهاء الدين محمد العاملي الى آخره.

و ذكر نظيره المجلسي في مجلد الاجازات من البحار.

و مما يحكى عنه، انه ذهب مدة اقامته باصفهان الى مجلس الشاه سليمان الصفوي فدخل بدون استئذان و جلس على ناحية من المسند الذي كان الشاه جالسا عليه فسأل عنه الشاه فاخبر انه عالم جليل من علماء العرب يدعى محمد بن الحسن الحر العاملي فالتفت اليه و قال: «فرق میان حر و خر جقدر است» اي كم هو الفرق بين حر و خر، و خر بالفارسية معناها الحمار فقال له الشيخ على الفور «يك متكى» اي مخدة واحدة فعجب الشاه من جرأته و سرعة جوابه.

ولما وصل الى المشهد المقدس و مضى على ذلك زمان، اعطي منصب قاضي القضاة و شيخ الاسلام في تلك الديار و صار بالتدريج من اعظم علمائها.

و كان اخباريا صرفاً - كما تقدم - و من غريب ما اتفق منه على ما حكاه في روضات الجنات انه في بعض مجالس قضائه شهد لديه بعض الطلبة على امر فقيل له انه يقره زبدة البهائي في الأصول فرد شهادته «اه» والله اعلم.

و في اللؤلؤة: لا يخفى انه و ان كثرت تصانيفه (قدس سره) كما ذكره إلا انها خالية عن التحقيق والتحبير تحتاج الى تهذيب وتنقيح و تحرير كما لا يخفى على من راجعها و كذا غيره ممن كثرت تصانيفه كالعلامة وغيره و لهذا رجح بعض متأخري اصحابنا، الشهيد على العلامة و قال انه افضل بجودة تقريره و حسن تجبيره و كذا مصنفات شيخنا الشهيد الثاني فانها مشتملة على مزيد التحقيق والتنقيح والتقريب «اه».

(اقول): قد رزق المترجم حظاً في مؤلفاته لم يرزقه غيره فكتابه الوسائل عليه معول مجتهد الشيعه من عصر مؤلفه الى اليوم و ما ذاك إلا لحسن ترتيبه و تبويه، والوافي لملا محسن الكاشي اجمع منه و مع ذلك لم يرزق من الحظ ما رزقته الوسائل لصعوبة ترتيبه و ربما كان مؤلفه اكثر تحقياً من صاحب الوسائل. و كان لبحر العلوم الطباطبائي اعتناء خاص بالوافي و كان يدرس فيه و امر تلميذه صاحب مفتاح الكرامة بجمع تقارير ذلك الدرس و مع ذلك كله، لم يجز الوافي مع الوسائل في حلبة و كم صنف العلماء في احوال الرجال فلم يرزق كتاب من الاشتهار ما رزقه امل الآمل على اختصاره و كثرة انتقاد الناس اياه و وضعت عدة كتب في اعصار كثيرة باسم تكملة امل الآمل.

(مشايخه في التدريس)

قد عرفت انه قرأ على ابيه و عمه الشيخ محمد وجده لأمه الشيخ عبد السلام الحر و خال ابيه الشيخ علي بن محمود والشيخ زين الدين حفيد صاحب المعالم والشيخ حسين الظهيري وغيرهم

(مؤلفاته)

ذكرها في امل الآمل

(١) الجواهر السنوية في الأحاديث القدسية، و هو اول ما الفه و لم يجمعها احد قبله، مطبوع.

(٢) الصحيفة الثانية من ادعية زين العابدين (ع) الخارجة عن الصحيفة الكاملة،

طبعت في الهند و طبعت في مصر مع شرح علقته عليها.

و جمع معاصره ملا عبدالله عيسى الأصفهاني المعروف بالأفندي الصحيفة

الثالثة، استدرک فيها ما فات الصحيفة الثانية.

و جمع معاصرنا الميرزا حسين النوري الصحيفة الرابعة، استدرک فيها ما فات

الثانية والثالثة.

و جمعت انا الصحيفة الخامسة و فيها ما فات الثانية والثالثة والرابعة.

(٣) تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة،

ست مجلدات تشتمل على جميع احاديث الأحكام الشرعية الموجودة في

الكتب الأربعة و سائر الكتب المعتمدة، اكثر من سبعين كتاباً و ذكر الأسانيد و ا

سماء الكتب و حسن الترتيب.

و ذكر وجوه الجمع مع الاختصار و كون كل مسألة لها باب على حدة بقدر

الامكان و يعرف هذا الكتاب بالوسائل.

طبع ثلاث مرات^(١) في ثلاث مجلدات كبار

(٤) هداية الأمة الى احكام الأئمة عليهم السلام،

(١) أقول: هذا في عصر صاحب الاعيان واما الى زماننا فقد طبع أيضاً مرتين طبعة حروفية مرة

في عشرين مجلداً بتحقيق المرحوم العلامة الشيخ عبدالرحيم الرباني قدس سره و اخرى في

ثلاثين مجلداً بتحقيق مؤسسة آل البيت لاحياء التراث.

ثلاث مجلدات صغيرة منتخبة من ذلك الكتاب مع حذف الأسانيد والمكررات وكون كل مطلب منه، اثني عشر من اول الفقه الى آخره، يذكر المسألة ثم دليلها من الأخبار بحذف الاسناد.

(٥) فهرست وسائل الشريعة.

يشتمل على عنوان الأبواب وعدد احاديث كل باب و مضمون الأحاديث، مجلد واحد ولا شتماله على جميع ما روي من فتاويهم عليهم السلام سماه كتاب من لا يحضره الامام.

(٦) الفوائد الطوسية

خرج منه مجلد يشتمل على مائة فائدة في مطالب متفرقة.

(٧) اثبات الهداة بالنصوص والمعجزات

مجلدان (يشتملان - ظ) على اكثر من عشرين الف حديث و أسانيد تقارب سبعين الف سند، منقولة من جميع كتب الخاصة والعامة مع حسن الترتيب والتهذيب واجتناب التكرار بحسب الامكان والتصريح باسماء الكتب، و كل باب، فيه فصول، في كل فصل، احاديث نقل فيه من مائة واثنين واربعين كتابا من كتب الخاصة، و من اربعة و عشرين كتابا من كتب العامة، هذا ما نقل منه بغير واسطة، و نقل من مأتين و ثلاثة و عشرين كتابا من كتب العامة بالواسطة لأنه نقل منها بواسطة اصحاب الكتب السابقة حيث نقلوا منها و صرحوا باسمائها فذلك مائة و ثمانية و ثمانون كتابا، بل نقل من كتب اخرى لم تدخل في العدد عند تعداد الكتب و قد صرح باسمائها عند النقل منها، و ناهيك بذلك.

(٨) كتاب امل الآمل في علماء جبل عامل

صنفه بسبب رؤيا رآها، قال في خاتمته:

في السنة التي قدمت فيها المشهد الرضوي، وهي سنة ١٠٧٣ و عازمت على المجاورة به والاقامة فيه، رأيت في المنام كأن رجلا عليه آثار الصلاح يقول لي: لأي شيء لا تؤلف كتاب تسميه امل الآمل في علماء جبل عامل، فقلت له: اني لا اعرفهم كلهم ولا اعرف مؤلفاتهم واحوالهم كلها، فقال لي: انك تقدر على تتبعها واستخراجها من مظانها ثم انتبهت فتعجبت من هذا المنام و فكرت في ان هذا بعيد من وساوس الشيطان و من تخيلات النفس ولم يكن خطر بيالي هذا الفكر اصلا فلم التفت الى هذا المنام فانه ليس بحجة شرعا و لا هو مرجح لفعل شيء و تركه فلم اعمل به مدة اربع و عشرين سنة (اه).

و قد جعله قسمين، اقتصر في الأول، على علماء جبل عامل و ذكر في الثاني علماء بقية البلاد و اقتصر فيه على ذكر علمائنا المتأخرين و جعله كالمتمم لرجال الميرزا الكبير، مطبوع غير مرة.

(٩) رسالة في الرجعة، سماها: الايقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة.

و فيها اثنا عشر بابا، تشتمل على اكثر من ستمائة حديث و اربعة و ستين آية من القرآن و ادلة كثيرة و عبارات المتقدمين و المتأخرين و جواب الشبهات و غير ذلك رأيت منها نسخة في مكتبة الحسينية بالنجف سنة ١٣٥٢.

(١٠) رسالة الرد على الصوفية

تشتمل على اثني عشر بابا و اثني عشر فصلا فيها نحو الف حديث، في الرد عليهم عموما و خصوصا في كل ما اختصوا به.

(١١) رسالة في خلق الكافر و مما يناسبه.

(١٢) رسالة في تسمية المهدي عليه السلام، سماها: كشف التعمية في كشف حكم

التسمية

(١٣) الجمعة في جواب من رد ادلة الشهيد الثاني في رسالة الجمعة

(١٤) رسالة نزعة الاسماع في حكم الاجماع

(١٥) رسالة تواتر القرآن

(١٦) رسالة الرجال، مطبوعة مع الوسائل

(١٧) رسالة احوال الصحابة

(١٨) رسالة تنزيه المعصوم من السهو والنسيان

(١٩) بداية الهداية في الواجبات والمحرمات المنصوصة من اول الفقه الى آخره

في نهاية الاختصار، مطبوع. قال في آخرها فصارت الواجبات الفا و
خمسمائة و خمسة و ثلاثين والمحرمات الفا و اربعمائة و ثمانية و اربعين
(٢٠) الفصول المهمة في اصول الأئمة.

مطبوع يشتمل على القواعد الكلية المنصوصة في اصول الدين واصول الفقه و
فروع الفقه و في الطب و نوادر الكلليات، فيه اكثر من ألف باب يفتح كل باب
الف باب

(٢١) العربية العلوية واللغة المروية

ذكر فيه ما يتعلق بالعربية من النحو والصرف والمعاني والبيان و ما يتعلق باللغة
من تفسير الألفاظ الواردة في القرآن و غير القرآن، كل ذلك من الأخبار، رأينا منه
نسخة مخطوطة

(٢٢) اجازات متعددة للمعاصرين، مطولات و مختصرات

(٢٣) ديوان شعر يقارب عشرين الف بيت، اكثره في مدح النبي ﷺ و

الأئمة عليهم السلام

(٢٤) منظومة في الموارث

(٢٥) منظومة في الزكاة

(٢٧) منظومة في الهندسة

(٢٧) منظومة في تاريخ النبي ﷺ و الأئمة ؑ و وفياتهم و عدد ازواجهم و اولادهم و مدة خلافتهم و اعمارهم و معجزاتهم و فضائلهم، تبلغ نحو الف و مأتي بيت.

و في كتاب الفوائد الطوسية ايضاً رسائل متعددة طويلة نحو عشر يحسن افراد كل واحدة منها، قال:

و في العزم ان مد الله تعالى في الأجل، تأليف شرح كتاب وسائل الشيعة ان شاء الله، يشتمل على بيان ما يستفاد من الأحاديث و على الفوائد في كتب الاستدلال، من ضبط الأقوال و نقد الأدلة و غير ذلك من المطالب المهمة اسميه: تحرير وسائل الشيعة و تحجير مسائل الشريعة

(٢٨) رسالة نزعة الاسماع في حكم الاجماع

رأيت منها نسخة كتبت عن خط المؤلف في ٨ رجب سنة ١١٣٣ و كلها استدلال من الأخبار.

(شعره)

قد عرفت ان ديوان شعره يحتوي على عشرين الف بيت

و قال صاحب السلافة لا يحضرني من شعره الآن غير قوله ناظماً الحديث

القدسي:

| | |
|---------------------------|--------------------------|
| فضل الفتى بالبذل والاحسان | والجود خير الوصف للانسان |
| اوليس ابراهيم لما اصبحت | امواله وقفاً على الضيفان |

حتى اذا افنى اللهى اخذ ابنه
ثم ابتغى النمرود احراقا له
بالمال جاد و بابنه و بنفسه
اضحى خليل الله جل جلاله
صح الحديث به فيا لك رتبة
فسخى به للذبح والقربان
فسخى بمهجته على النيران
و بقلبه للواحد الديان
ناهيك فضلا خلة الرحمن
تعلو باخمصها على التيجان

قال: و هذا الحديث رواه ابو الحسن المسعودي في كتاب اخبار الزمان قال:

ان الله تعالى اوحى الى ابراهيم عليه السلام: انك لما سلمت مالك للضيفان و ولدك
للقربان و نفسك للنيران و قلبك للرحمن، اتخذناك خليلا (اه)

و من شعره الذي اورد في امل الآمل قوله من قصيدة تزيد على اربعمأة بيت في
مدح النبي صلى الله عليه وسلم و الائمة عليهم السلام و كأنه اراد معارضة همزية البوصيري وليته لم يفعل:

كيف يحظى بمجدك الاوصياء
ما لخلق سوى النبي و سبطي
و به قد توسل الانبياء
ه السعيدين هذا العلياء

و قوله من المحبوكات الطرفين في مدحهم عليهم السلام من قافية الهمزة و هي
تسع و عشرون قصيدة:

اغير امير المؤمنين الذي به
ابانت به الأيام كل عجيبة
تجمع شمل الدين بعد تنائي
فنيران بأس في بحور عطاء

و قوله من قصيدة محبوكة الاطراف الاربعة:

فان تخف في الوصف من اسراف
فخر لهاشمي او منافي
فلذ بمدح السادة الاشراف
فضل سما مراتب الآلاف
فعلمهم للجهل شاف كافي
فاقوا الورى منتعلا و حافي
فضلهم على الانام و افي
فضل به العدو ذو اعتراف

فهاكها محبوكة الاطراف
 فن غريب ما قفاه قافي
 وقوله:

ان سر الصديق عندي مصون
 لم اكن مطلعاً لسانى عليه
 حكمه اننى اخلده فى السد
 لست اخفى سري و هذا هو الوالوا
 ليس يدرىه غير سمعى و قلبى
 قط فضلاً عن صاحب و محب
 جبن اعنى الفؤاد من غير ذنب
 جب عندي اخفاء اسرار صحبى

و قوله من قصيدة طويلة فى مزج المديح بالغزل:

لئن طاب لى ذكر الحبايب اننى
 فهن سلبن العلم و الحلم فى الصبا
 لئن كان ذاك الحسن يعجب ناظرا
 فانا رأينا ذلك الفضل اعجبا
 ارى مدح اهل البيت احلى و اطيبا
 وهم وهبونا العلم و الحلم فى الصبا
 وقوله:

كم حازم ليس له مطمع
 لاجل هذا قد غدا رزقه
 إلا من الله كما قد يجب
 جميعه من حيث لا يحتسب
 وقوله:

كم من حريص رماه الحرص فى شعب
 فى كل شىء من الدنيا له طمع
 منها الى اشعب الطماع ينشعب
 فرزقه كله من حيث يحتسب
 وقوله:

سترت وجهها بكف خضيب
 كيف نحظى باجتماع و قد عا
 اذا رأتنى حذار عين الرقيب
 ين كل اذ ذاك كف الخضيب
 وقوله:

لا تكن قانعاً من الدين بالدو ن و خذ في عبادة المعبود
واجتهد في جهاد نفسك وابذل في رضى الله غاية المجهود

وقوله من قصيدة تبلغ ثمانين بيتاً خالية من الالف في مدحهم عليه السلام:

وليبي علي حيث كنت وليه و مخلصه بل عبد عبد لعبده
لعمري قلبي مغرم بمحبتى له طول عمري ثم بعد لولده

وقوله:

علمي وشعري اقتتلا واصطلاحا فخضع الشعر لعلمي راغما
فالعلم يأبى ان اعد شاعرا والشعر يرضى ان اعد عالما

وقوله:

حذار من فتنة الحسنا و ناظرها فلا ترح بفؤاد منه مكلوم
فقلبها صخرة مع ضعف قوتها و طرفها ظالم في زي مظلوم

وقوله:

يا صاحب الجاه كن على حذر لانك ممن يغتر بالجاه
فان عز الدنيا كذلتها لا عز إلا بطاعة الله

وقوله:

خليلي ما بال الزمان معاندي بتكسير آمالي الصحاح بلا جبر
زمان يرينا في القضايا غرائبها و كل قضاء جور على الحر

وقوله من قصيدة:

طال ليلى و لم اجد لي على السهد معينا سوى اقتراح الاماني

فكأنني في عرض تسعين لما
ليت اني فيما يساوي تمام اك
وقال يمدح النبي ﷺ واهل بيته عليهم السلام:

جد وجددي لفرقة و تنائي
و شجاني بعد الحجاز خصوصا
و عجبنا ما بين تلك المغاني
و دعنتي عند البعاد فتاة
عانقتني الفتاة عند مشيبي
و بدا في الخدود ماء ونيرا
و تناءت فقلت معذورة ان
افلا يعجبون كيف اضلت
فتنت كل عاشق و خلي
ليتنني كنت مبتلى ببلاء
كم رأينا بارض بدر عجيبا
الف بدر يلوح في ارض بدر
غادرتني تلك اللحاظ شهيدا
كحلت بالهوى العيون فعنت
فقلوب الرجال و هي تفوق الصخر
كم طلبنا منها الوفاء فضنت
كم رأينا من ليث غاب قتيلاً
جزعت من لحاظ ظبي و كانت
رمت زورا تعاد زورا ببدر
عن ربي ارض مكة الغراء
عند بعددي عن طيبة الفيحاء
لاعتناق السراء والضراء
افحمت منطقي عن الافتاء
قلت صيف معانق لشتاء
ن وحظي النيران دون الماء
ت لعمرى في مثل هذا التنائي
مقتدى الفاضلين والصلحاء
منية الخلق في الملا والخلاء
واحد بل لدي الف بلاء
حار في شأنه ذوو الآراء
وارى البدر واحداً في السماء
اذا اردنا زيارة الشهداء
بهواها وحبها كل رائئ
بأسا اسرى عيون النساء
و اصطفى العاشقون نار الجفاء
او اسيراً في كف بعض الظباء
لا تيالي بالبأس و البأساء
و غرورا من ساكني الزوراء

كاد ينسى حديث ذاك اللقاء
ادمعي لم يخف من الافشاء
بعدهم بلامنام والاعفاء
ثم تبدو في الليلة الظماء
ق و طورا غزالة البيداء
ل حبيب في غفلة الرقباء
بين عن العيناء والحوراء
اي شئ تركزن للاعداء
-ين) وعادت في غيرها في غيرها في انتفاء
ت) و في ريقها كتاب (الشفاء)
ثم صدت فلم تجرد بالوفاء
ما سكتن في الارض بل في السماء
جم ليست من ساكني الغبراء
ثم لما ان اعرضت بجفاء
غلب النوم اعين الرقباء
ان تزور المحب اي اباء
م ملث من اغزر الانواء
و مواضي السيوف عن كل رائي
جسمها صيغ من هواء و ماء
لفتات الطباء في البيداء
بيض خضبن البنان بالحناء
بدر اسماء فاق بدر السماء
رؤية اللحظ اكبر الآلاء
و زمان الصدود فصل الشتاء

حدثوني عن اللقاء فسمعي
أودعوني سر الغرام ولولا
انا راض منهم بطيف و من لي
رب بدر بدا بيدر و شمس
ثارة تشبه الغزالة في الاف
اي شئ الذ في القلب من وص
اسرتهم عين و حور فحاروا
قد قتلن الاحباب يا ليت شعري
كم فتاة غدت لها (حكمة الع
بين ألاحظها (كتاب الاشارة
اضنت القلب بالجفاء و فاءت
سكنت غرفة علت قلت انتم
و كذلك البدر و الشمس و الاند
قتلنا اذ اقبلت بجفون
قلت يوما لو زرت ليلا اذا ما
بأبي من ازورها و هي تأبي
برحت في النوى سقى ربعها ها
حرسوها باسهم و رماح
قلب تلك الخنساء صخر ولكن
و لها في القصور حيث تمشت
فد خضبن البنان بالدم و الب
اطلعت لي اسماء بدرا فخلنا
فاشارت بالطرف لا لا فقلنا
و زمان الوصال فصل ربيع

ما اذل الرجال مثل الرجاء
 فصباحي من صدها كمسائي
 تشبه اصخر أعين الخنساء
 ليس ينسى يوماً طواف النساء
 و شاماً وقاعة الوعساء
 والنخا مع معاهد الاحساء
 كل وجه بمقلة نعساء
 ه فلا تسألوا عن الاحياء
 زت اسود فيها بصد الأطباء
 ل الاماني منها بغير اباء
 اين ذاك الصباح من ذا المساء
 من بدوراً في الارض لا في السماء
 ها اغتناما لغفلة الرقباء
 ظلم تلك الظلماء في الظلماء
 سدى الينا من امنا حواء
 واصطلت مهجتي بنار الجفاء
 مع ليالي اللقا و يوم القاء
 راح للناس موجب لبكائي
 نني طعم الحمام والبرحاء
 فرج اللهم و استجب لي دعائي
 سيدي انت انت اقصى منائي
 جد وجدي و طال عنائي
 يا مغيثي يا منقذي من بلائي
 جى ملاذ به يناط رجائي

او يئسنا لما ذلنا ولكن
 اعرضت والفؤاد مال اليها
 كم اذاب القلوب منا و كانت
 قد نسيت الاحرام عنها و قلبي
 و نسينا طوساً و نجداً و مصرا
 و عراقاً و بصرة و قطيفاً
 ايقظت كل مقلة واثارت
 لو رأى الميت وجهها كاد يحييه
 حبذا غفلة الزمان الذي فا
 وانقياد من الأطباء الى بذ
 كم تعجبت من شبابي و شيبتي
 لست انسى عصر الصباحين اقبل
 فبلغن المنى و نحن بلغنا
 و اضاء الجبين لى عند رشفي
 تحفة الحسن ما لها مشبه ته
 غال حزني مسرتي و ابتهاجي
 لادكارتي مصائبي و ذنوبي
 كل ما يوجب المسرة و الاف
 برحت بي شدايد قد اذقت
 يا الهي و سيدي و رجائي
 سيدي انت غايه قصدي
 يا غيائاً للمستغيث اغثني
 يا ملاذي يا ملجأي يا معيني
 يا رجائي اذ لا يرام و لا ير

بك ارجو كشف الشدائد عني
 انت يا سيدي غفور رحيم
 و زوال البأساء والضراء
 لا تكلني لرحمة الرحماء

* * *

بنبي فاق الخلائق فضلا
 مفزع الناس مرجع الخلق طراً
 بحر علم وطود حلم رزين
 ان تشكك في فضل مجدهم فاسـ
 يشهدوا كلهم فاكرم بفضل
 حبذا حبذا و ناهيك ناهيـ
 مدحتهم اهل السماوات والار
 سل ثقات الرواة ان شئت ان تسـ
 و مجال المديح فيهم فسيح
 غير ان الاعداد تقصر عنه
 كلما قلت فيهم فهو صدق
 فالاكاذيب في مديح علاهم
 بمديحي لهم تشاغل فكري
 ذكرهم عندنا يلذ و يحلو
 انا داع اليهم والى اللـ
 و جزائي شفاعاة منهم يو
 وابائي يزداد عند سواهم
 انا عبد لعبدهم وموال
 شمس مجد لهم تعالت وجلت
 بلغوا سوؤدا بليغا منيعاً
 و علي و ولده الاوصياء
 منبع الفضل مجمع العلياء
 معدن الجود منهل للظماء
 أل جميع الاعداء والاولياء
 اثبتته شهادة الاعداء
 ك بفخر وسؤدد وعلاء
 ض و في الارض شاع بعد السماء
 مع عنهم غرائب الانبياء
 طال فيه تسابق الفصحاء
 ان ارادوا ميلا الى الاحصاء
 من جميل و مدحة غراء
 غير مشهورة من الشعراء
 لا بمدح الملوك والامراء
 لا غناء عن ظبيية غناء
 به بهم كل من اجاب دعائي
 م جزائي فلينعموا بجزائي
 ولدى عزهم يزول ابائي
 لهم اولياؤهم اولياتي
 تخجل الشمس في سنا و سناء
 بارع الوصف مفعم البلغاء

و صراط النجاة يوم الجزاء
 في اختلاف الالهواء والآراء
 سند الناقلين والعلماء
 رى وهيهات ان يخيب رجائي
 من براق في ليلة الاسراء
 ة يمضي قدما بغير انشاء
 سي والعرش خلفه من وراء
 بتلاً لافي روضة الآلاء
 حى اماما لسائر الانبياء
 وهم خلفه بغير ابناء
 من سنا علمهم وجوه القضاء
 فاهتدى من رآه في البيداء
 ها لكل الاعداء والاولياء
 هاج منهم بأس لدى الهيجاء
 من عناق البيضاء والسمراء
 اطفأوا نارها بغيث الداء
 غم صدور الصدور يوم اللقاء
 بالعبادات ايما ازراء
 نة يجزى اكرم بذاك الجزاء
 قل لم نزوه عن الضعفاء
 ساقى الحوض مرويا للظماء
 وهم مفزعي لدى الادواء
 وبهم يستجاب كل دعاء
 بهم ان ارى من العتقاء

اهل بيت هم سفينة نوح
 فاز من كان يهتدى بهداهم
 اعلم الخلق بل اليهم تناهى
 اترجاهم لدنياي والاخ
 جداهم سابق البروق على مت
 قاطعاً للعلوالم الملكوتية
 خلف الارض والسموات والكر
 خائضاً في بحار وصل وقرب
 خاتم الانبياء لكنه اض
 كم صلاة كان المقدم فيها
 اشرفت في دجى ظلام القضايا
 سطعت نارهم على كل طود
 خير نار يبدو الردى والهدى في
 صرعوا الكفر والضلالة لما
 وعناق السيوف احلى لديهم
 واذا اججت جحيم ضلال
 فرؤوس الرؤوس ودعن بالر
 مدحهم خير قرينة ظل يزري
 كل بيت منه يبيت من الج
 خبرا صادقاً رواه ثقافة الك
 لو ظمنا يوم الجزا لوجدنا
 هم ملاذي اذا الخطوب ادلهمت
 يتجلى عنا بهم كل خطب
 انا حرق الذنوب وارجو

كم عروس من المناقب رامو هافجاءت تسعى على استحياء
كلما جادلوا العدى ابطلوا كل محال منهم و كل مرء
فعلهم تحية و سلام و صلاة منا و طيب ثناء

هذا آخر ما اوردنا نقله من كتاب الاعيان وقد ذكرنا شعر المؤلف الاخير على طوله بمناسبة هذا اليوم الذي نكتب فيه هذه الاوراق وهو اليوم السابع عشر من ربيع الأول مولد النبي ﷺ وولده الصادق.

منهج المؤلف

وينبغي لنا ان نشير الى منهج المؤلف في جمعه للروايات في كتاب الفصول المهمة فنقول كما سبق: ان منهجه في هذا الكتاب هو منهجه في كتابه الوسائل قال قدس سره في مقدمة الوسائل ص ٧:

ولم أنقل فيه الأحاديث إلا من الكتب المشهورة المعول عليها، التي لا تعمل الشيعة إلا بها، ولا ترجع إلا إليها.

مبتدئاً باسم من نقلت الأحاديث عن كتابه.

ذاكراً للطرق، والكتب، وما يتعلّق بها في آخر الكتاب، إبقاءً للإشعار بأخذ الأخبار من تلك الكتب، وحذراً من الإطناب، مقتدياً في ذلك بالشيخ الطوسي، والصدوق ابن بابويه القمي.

وأخّرت أسانيدهما إلى آخر الكتاب، لما ذكرناه في هذا الباب.

ولم أقتصر فيه على كتب الحديث الأربعة^(١)، وإن كانت أشهر مما سواها بين العلماء، لوجود كتب كثيرة معتمدة، من مؤلفات الثقات الأجلاء، وكلّها متواترة

(١) لعله تعريض بالفيض بالفيض في كتابه الشريف الوافي.

النسبة إلى مؤلفيها، لا يختلف العلماء ولا يشكّ الفضلاء فيها.

وما أنقله من غير الكتاب الأربعة أصرّح باسم الكتاب الذي أنقله منه، وإن كان الحق عدم الفرق، وأن التصريح بذلك مستغنى عنه.

فعليك بهذا الكتاب (الكافي) في (تهذيب) (من لا يحضره الفقيه) بـ(محاسن) (الاستبصار) الشافعي من (علل الشرائع) أهل (التوحيد) بدواء (الاحتجاج) مع (قرب الإسناد) إلى (طب الأئمة) الأطهار، السالك بـ(الإخوان) في (نهج البلاغة) إلى رياض (ثواب الأعمال) و(مجالس) (مدينة العلم) ومناهل (عيون الأخبار)، الهادي إلى أشرف (الخصال) بـ(مصباح) (كمال الدين) و(كشف الغمة) عن أهل (البصائر) والأبصار.

مصادر المتن في الحديث وفي مقدمة الكتاب لنفس المؤلف بعد القرآن المجيد

أما مصادر متن الكتاب فهي نوعاً مصادر كتاب الوسائل للمصنف قدس سره وفيما يلي سرد اسمائها مع مؤلفيها.

١ - الكافي اصوله وفروعه والروضة، محمد بن يعقوب الكليني.

٢ - التهذيب أو تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسي شيخ الطائفة.

٣ - الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، محمد بن الحسن الطوسي شيخ الطائفة.

٤ - من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق.

وهذه هي الكتب الأربعة المدونة في جمع الاحاديث الفقهية مبوبة على ترتيب الكتب مع اشتهال الكافي على الاصول أيضاً وهي وشأن مؤلفيها معروف.

- ٥ - علل الشرايع، الشيخ الصدوق قدس سره.
- ٦ - التوحيد، الشيخ الصدوق قدس سره وقد كتب تحت عنوان التوحيد كثير من العلماء.
- ٧ - الحصال، الشيخ الصدوق قدس سره
- ٨ - الأمالي، الشيخ الصدوق قدس سره.
- قال في الذريعة: الامالي عنوان لبعض كتب الحديث غالباً وهو الكتاب الذي ادرج فيه الاحاديث المسموعة من املاء الشيخ عن ظهر قلبه أو كتابه والغالب عليها ترتيبها على مجالس السماع ولذا يطلق عليه المجالس أو عرض المجالس منها أمالي سيدنا محمد بن عبدالله ﷺ املاه على أمير المؤمنين ﷺ وهذا أول كتاب كتب في الاسلام من كلام البشر من املاء النبي ﷺ وخط الوصي ﷺ والنسخة التامة منه مذخورة عند الحجة ﷺ كسائر موارث الانبياء.
- ٩ - الاعتقادات، الشيخ الصدوق قدس سره.
- في الذريعة: من الكتب المعتمدة الموثقة ضمنه مؤلفه الثقة الجليل جميع اعتقادات الشيعة الامامية الضرورية وغير الضرورية الوفاقية منها و غير الوفاقية وذلك باسلوب موجز مختصر ويكفي في التدليل على أهميته وتوثيقه، تصدى معلم الامّة الشيخ المفيد رضوان الله عليه لشرحه وعليه عدة شروح.
- ١٠ - ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، الشيخ الصدوق قدس سره.
- ١١ - معاني الأخبار، الشيخ الصدوق قدس سره.
- ١٢ - الأمالي، الشيخ الطوسي قدس سره.
- ١٣ - المقنعة، الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري.
- ١٤ - المحاسن، ابو عبدالله احمد بن محمد بن خالد البرقي.

وقد زيد في كتب المحاسن و نقص كما صرح به النجاشي والشيخ الطوسي وما بقي من كتبه الى يومنا هذا وكان عند الشيخ الحرّ.

١٥ - تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي.

١٦ - الاحتجاج، احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي.

١٧ - التوحيد، المفضل بن عمر.

وفي الذريعة: عبر عنه النجاشي ب(كتاب الفكر) وسمّاه بعض الفضلاء ب(كنز الحقايق والمعارف) وقد أمر السيد علي بن طاووس في كشف المحجة وفي امان الاخطار بلزوم مصاحبة هذا الكتاب والنظر والتفكير فيه وقال: انه مما املاه الامام الصادق عليه السلام فيما خلقه الله جل جلاله من الآثار وهو في معرفة وجوه الحكمة في انشاء العالم السفلى واظهار اسراره وانه عجيب في معناه.

١٨ - عيون أخبار الرضا، الشيخ الصدوق.

١٩ - تفسير القمي، علي بن ابراهيم بن هاشم القمي.

في الذريعة: انه شيخ الكليني وقد اكثر الرواية عنه كان في عصر العسكري وبقى الى سنة (٣٠٧) وليس له تفسيران كبير و صغير ولا أنه مأخوذ من تفسير العسكري وقد عمد القمي في تفسيره هذا الى خصوص ما رواه عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام في تفسير الآيات ولخلو تفسيره هذا عن روايات سائر الأئمة عليهم السلام قد عمد تلميذه أبو الفضل العباس بن محمد بن قاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر والراوي لهذا التفسير عنه على ادخال بعض روايات الامام الباقر عليه السلام التي املاها على أبي الجارود في اثناء هذا التفسير و بعض روايات اخر عن سائر مشايخه وذلك التصرف وقع منه من اوائل سورة آل عمران الى آخر القرآن ويشهد لذلك قوله في عدة مواضع: رجع الى تفسير علي بن ابراهيم وما شابه ذلك الى آخر ما افاده

قدس سره وما ذكرناه محصل من كلامه في تحقيق نسبة هذا التفسير الى القمي.

٢٠ - نهج البلاغة، جمعه محمد بن الحسين الرضي المعروف بالسيد الرضي

قدس سره.

٢١ - كشف الغمّة في معرفة الأئمة، علي بن عيسى.

٢٢ - بشارة المصطفى لشيعه المرتضى، محمد بن أبي القاسم الطبري أو

الطبرسي وهو يروي عن الشيخ الطوسي و يروي عنه القطب الراوندي.

وكانت حياته اواخر القرن الخامس وفي القرن السادس وللشيخ الطهراني كلام

في نقص النسخة الموجودة من البشارة عما كانت عليه.

٢٣ - الزهد، الحسين بن سعيد الاهوازي.

٢٤ - صفات الشيعة، الشيخ الصدوق قدس سره

٢٥ - رسالة المحكم والمتشابه، علي بن الحسين المرتضى المعروف بالسيد المرتضى.

٢٦ - التفسير العسكري، منسوب الى ابي محمد الحسن بن علي

العسكري عليه السلام.

وهو برواية الصدوق قدس سره نزيل الري وقد فصل القول باعتباره في خاتمة

المستدرك فذكر من المعتمدين عليه جماعة وقد رواه الصدوق عن الاسترابادي

الخطيب عن أبي يعقوب يوسف بن محمد بن زياد و أبي الحسن علي بن محمد بن

سيار ونقل ان اباهما خلفاهما عند الامام العسكري بامر له ليفيدهما العلم فكتبا

التفسير عنه في سبع سنين تقريباً و اشتبه الامر على من نسب الى الصدوق رواية

التفسير عن الخطيب عن أبي يعقوب و أبي الحسن عن أبيهما، هذه خلاصة ما في

الذريعة.

٢٧ - بصائر الدرجات، محمد بن الحسن الصفار.

- ٢٨ - الارسال عن كتب العامة اجمالاً بعنوان التواتر عنهم.
- ٢٩ - اثبات الهداة بالنصوص والمعجزات، للمصنف قدس سره.
- ٣٠ - هداية الأمة الى احكام الائمة، للمصنف قدس سره.
- ٣١ - وسائل الشيعة أو تفصيل وسائل الشيعة، للمصنف قدس سره.
- ٣٢ - الاختصاص، الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان.
- ٣٣ - الرجال، محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي.
- ٣٤ - كتاب سليم، سليم بن قيس الهلالي.
- ٣٥ - اكمال الدين وتمام النعمة، الشيخ الصدوق قدس سره.
- ٣٦ - الغيبة، شيخ الطائفة الطوسي.
- ٣٧ - السرائر، محمد بن ادريس.
- ٣٨ - العدة، الشيخ الطوسي.
- ٣٩ - تحف العقول، فيما جاء من الحكم و الموعظ عن آل الرسول، الحسن بن علي بن شعبة الحراني الحلبي المعاصر للشيخ الصدوق و هو من مشايخ الشيخ المفيد كما قيل و قد قيل ان كتابه مما لم يسمح الدهر بمثله.
- ٤٠ - الارشاد، الشيخ المفيد قدس سره.
- ٤١ - المقنع، الشيخ الصدوق قدس سره.
- ٤٢ - النوادر، احمد بن محمد بن عيسى
- وقد تقدم معنى عنوان النوادر في كتب الاصحاب عند بيان ماهية كتابنا
الفصول.

- ٤٣ - طب الأئمة، الحسين بن بسطام واخوه عبدالله بن بسطام
وفي الذريعة: أنه ينقل عنه المجلسي في البحار قائلاً ان جهالة راويه غير ضار لقلة
ما فيه من الاحكام و الادوية و الادعية لاحتياج الى الاسانيد القوية.
- ٤٤ - نزهة الالباء في طبقات الادباء وعنوانه في كتابنا: طبقات الأدباء،
عبدالرحمن بن محمد الانباري.
- ٤٥ - التاريخ، ابن خلكان.
- ٤٦ - النظائر والأشباه في النحو، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي.
- ٤٧ - قرب الاسناد، عبدالله بن جعفر الحميري.
- عنوان قرب الاسناد عبارة عن مجموع من الاخبار المسندة الى المعصوم عليه السلام لقلة
وسايطه وقد كان الاسناد العال عند القدماء مما يشد له الرحال ويتبهج به اعين
الرجال و لذا افرده بالتصنيف جمع منهم الحميري و قد جمع الاسانيد العالية الى
كل امام في جزء و الموجود بعض منها و هو قرب الاسناد الى الصادق و الى الرضا و
سائر الاجزاء لا عين منها و لا اثر فعلاً و قد ذكر النجاشي قرب الاسناد الى الجواد و
الى صاحب الامر لكنه أهمل قرب الاسناد الى الكاظم و الصادق و هما موجودان
راجع الذريعة.
- ٤٨ - مكارم الأخلاق، الحسن بن الفضل الطبرسي.
- ٤٩ - أمان الأخطار، علي بن موسى بن طاووس.
- ٥٠ - مصباح الزائر، علي بن موسى بن طاووس.
- ٥١ - المصباح، الشيخ الطوسي.
- ٥٢ - المزار - كامل الزيارة، كامل الزيارات، جعفر بن محمد بن قولويه.

عبر عنه النجاشي بالزيارات والشيخ في الفهرست بجامع الزيارات لكن المشهور كامل الزيارة ومؤلفه متوفي سنة ٣٦٨ او ٣٦٧ ذكر فيه زيارات النبي ﷺ والائمة ﷺ وثوابها وفضلها صرح فيه بأنه لا يخرج فيه حديثاً يروى عن غير اهل بيت ﷺ ولا حديثاً يروى عن شذوذ أصحابهم.

٥٣ - مجمع البيان، الفضل بن الحسن الطبرسي.

٥٤ - عدة الداعي، احمد بن فهد.

٥٥ - كفاية الأثر في النص على الائمة الاثني عشر، الخزاز علي بن محمد الرازي.

ويقال له القمي الراوي عن الصدوق ذكره ابن شهرآشوب في المعالم وقد نقل عنه في البحار فتوهم انه للصدوق او للمفيد فلا وجه له. جمع فيه الاحاديث عن الصحابة المعروفين عقد لكل واحد منهم باباً ثم يشرع في الابواب نصوص كل واحد من الائمة على من بعده.

٥٦ - مشارق انوار اليقين في اسرار امير المؤمنين، الحافظ رجب البرسي الحلبي.

قال الشيخ الحرّ: ان فيه افراطاً وربما نسب الى الغلو وقد ذكر فيه انه الفه لأن بين ولادة المهدي وبين تأليفه خمسمائة وثمانية عشر سنة وقد كان ولادة المهدي في ٢٥٥.

٥٧ - المناقب او مناقب آل أبي طالب، محمد بن علي بن شهرآشوب المتوفي

٥٨٨.

وربما ادعى ان اصل المناقب مفقود وهو كتاب كبير وان الموجود منتخبه و لكنه لم يثبت و المناقب الموجود ناقص قطعاً حيث انه ليس فيه احوال الامام الثاني عشر وقد احوال ابن شهرآشوب الى مناقبه وقد قيل ان مؤلفه توفي ليلة الجمعة ١٢

شعبان و دفن بحلب بالقرب من مشهد الحسين و هذا ملخص من الذريعة

٥٨ - الخراج، سعيد بن هبة الله الراوندي.

٥٩ - شرح اعتقادات، الصدوق.

٦٠ - معالم الدين، الشيخ حسن.

٦١ - تمهيد القواعد، الشهيد الثاني.

تحقيق الكتاب

ثم ان النسخة المطبوعة الاصلية الحجرية من الكتاب المطبوعة في سنة ١٣٠٤ هـ. ق، كانت مشتملة على اغلاط كثيرة لا تخفى كثير منها على من راجعها من اهل الفن، بلا حاجة الى المقابلة، وكانت النسخة المطبوعة بالنجف، مستنسخة من هذه النسخة ظاهراً كما هو الملحوظ لمن قابل بينهما، خطر بذهني ان اقدم على تصحيح الكتاب مع تحقيقه من استخراج المصادر مع تفسير ما في كثير من موارد الكتاب، من الارجاع الى سائر مواضعه او سائر الكتب لتأييد ما فيه من العنوان كما في الوسائل، بقول تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه فعرضت ذلك على عدة من الاخوان ليساعدوني في هذا العمل الخطير فاجابوني في ذلك شكر الله مساعيهم.

والمنهج في تحقيق هذا الكتاب هو:

١ - مقابلة الكتاب ببعض نسخها الخطية. واهمها نسخة الرضوية اصطلاحنا

لها(م).

٢ - مقابلة الكتاب بالمصادر الاصلية التي نقل عنها المصنف قدس سره.

٣ - مقابلة الكتاب بجملة من الكتب المعتمدة التي نقلت عن مصادر الكتاب كنفس الوسائل والوافي والبحار.^(١)

(١) وتجدد الإشارة الى وجه مقابلة الكتاب بالكتب التي تشترك مع كتابنا في المصادر مع أنه غير معهود من طريقة المحققين وربما يعد ذلك عملاً لغواً اجنبياً عما ينبغي فعله لتحقيق كتاب. ولكن لنا حجة في فعلنا هذا نذكره عل أن يفتح باب للمحققين اثناء عملهم فنقول: ان الكتب التي وصلت الينا فأنها لم تصل بنسخها الأصلية من مصنفها عادة وانما الموجود فيما يابديننا نوعاً، هي نسخ مأخوذة من نسخة المصنف، بواسطة أو وسائط أو بدونها والذي اوجب اعتبار تلك النسخ الواصلة هو اعتبار المستنسخ و وثاقته أو قرائة النسخة على مصنفها و الاجلاء ومقابلتها وكلما اشتملت على قرائن تدل على عرضها على عدد اكثر من اهل الفن، كان اعتبار النسخة اكثر وربما كان لقدم النسخة وقربها من عصر المؤلف وقلة الوساطة دخل في زيادة اعتبار النسخة هذا.

بيد ان جملة من الكتب لشدة الحاجة اليها مع بعد عهد مؤلفيها و قدم عصرهم تعتبر نسخها متواترة يوثق بها أكثر مما يوثق بكتاب قريب الصدور ليس له ذلك الشأن. وذلك مثل جملة من كتب الحديث سيما فيما كان المؤلف حبراً عظيماً مرموقاً له تلامذة يقرئون الحديث على شيخهم.

ولما كانت الكتب الأربعة للمشايخ الثلاثة مشتملة مع حسن السليقة في الترتيب والنظم على عامة ما يحتاج اليه المكلف في اصوله وفروعه وعمله ومعاشرته، تلقفتها الشيعة منذ اوائل عصر الغيبة وحتى عصر صاحب الوسائل بالقبول فكان قراءة هاتيك الكتب امرأ متعارفاً شائعاً بين العلماء و الطلبة في كل عصر ومكان وصعق وزمان.

وربما تكرر قراءة كتاب واحد على اكثر من شيخ تكثيراً للاسناد ولطريق النقل والرواية. فلذا كانت هذه الكتب متواترة عن مؤلفيها معلومة التصنيف منهم الأ فيما اختلفت نسخ الرواية الواحد منها في مورد في المتن أو السند وكانت هذه كالنسخة لغيرها من الكتب و لسقوطها عن الأشتهار في هذه الاعصار حتى ربما لا يطلع على بعض تلك الكتب الأ الاوحدى ممن له خبرة بالفهارس والمصنفين مع أن الكتاب ربما كان في عصره كالرسائل العملية في عصرنا مورداً لمراجعة الشيعة و المكلفين ومحطاً لعمل الطائفة.

وعليه فيشكل الاعتماد على كثير من النسخ للكتب المعلومة التصنيف لجماعة من العلماء و ان كانت تلك الكتب مصادر للكتب الأربعة أيضاً، فان اعتبار الكتاب، لا يقتضي اعتبار النسخة الواصلة الينا فيما لم يوثق بمطابقة النسخة للاصل.

ولذا ربما يكون كتاب ناقل عن مصدر سندا للنسخة التي تعنون بذلك المصدر.

فيعتبر الكافي مثلاً أو التهذيب سنداً لنسخة كتاب الزهد لحسين بن سعيد مع نقل مثل التهذيب عن كتاب الحسين بن سعيد.

ويعتبر التهذيب احياناً سنداً لنسخة الكافي مع كونه مصدراً له لأن مصدر التهذيب هو نفس الكافي لا النسخ الموجودة فلا تقصر نسخة التهذيب في نقله عن الكافي اعتباراً عن نسخة الكافي التي بأيدينا.

ويكون بين نقل التهذيب عن الكافي وبين النسخة الموجودة من الكافي تعارض عند الاختلاف لكون التهذيب في نقله عن الكافي نسخة من الكافي كسائر نسخ الكافي.

وعليه فإذا كان نقل صاحب الوسائل عن الكافي يختلف عن ما هو الموجود في نسخ الكافي الموجودة بأيدينا، فلا نرجع الى نسخ الكافي ونطرح نقل الوسائل بحجة ان الكافي هو مصدر الوسائل، وذلك لما ان نسخة الوسائل يعتبر نسخة من الكافي أيضاً وان كان الكافي مصدراً لها.

بل المنقول عن سيدنا الاستاذ الخوئي قدس سره أنه كان يقدم نقل الوسائل للكافي على الموجود من نسخة الكافي بحجة ان صاحب الوسائل له سند الى الكليني فيكون نقله عن الكافي بالاسناد بخلاف النسخ الموجودة من الكافي فإن نسبتها الى الكليني باعتبار الشيع والواتر والثوق ولا وثوق مع نقل مخالف لصاحب الوسائل.

هذا ولكنه مبني على ان يكون سند صاحب الوسائل الى النسخة التي ينقل منها ليكون نقله نقلاً مسنداً مقدماً على غيره.

والظاهر ان اسناد امثاله الى اصل الكتاب لا النسخة وانما يكون نقلهم من النسخ المعتبرة التي انتهت اليهم كنقلنا من النسخ ولذلك شواهد كثيرة في كلمات اصحاب الفهرست و الاسانيد. ولهذه الحجة أيضاً لا ضرورة في عصرنا الى اجازة الروايه لنقل لحديث من الكتب المعتبرة.

وعلى ما ذكرنا فإذا كان نقل الوسائل عن الكافي في عرض سائر نسخ الكافي الموجودة صحّ اعتبار الوسائل أيضاً نسخة من الكافي في موارد نقله عن الكليني واعتبار اختلافاته معه اختلافاً في نسخ الكافي مهما تطابقت سائر النسخ.

ومن هنا يتجه لنا ان نعتبر البحار أيضاً نسخة من الكافي عند نقله عنه والوافي كذلك ان لم نعتبرهما مقدمة على سائر نسخ الكافي على ما ينسب الى سيدنا الاستاذ قده كما تقدم فلا يحسن بنا ان نقتصر على سائر نسخ الكافي المطبوعة والمخطوطة لما ان مصدر الوافي والبحار

- ٤ - تفسير ارجاعات الكتاب بقول تقدم ويأتي ما يدل على كذا.
- ٥ - تكميل بعض الابواب بما يدل على عنوانها وان لم يشر المصنف قده الى وجود ما يدل على ذلك.
- ٦ - تفسير وضبط بعض اللغات غير المؤلفه.
- ٧ - ضم بعض المصادر الاخرى لاحاديث الابواب مما كان مبنى المصنف قده الاشارة اليها عند العثور عليها وان لم يشر اليه في خصوص المورد مما يعتبر عملاً مكملاً لعمل المؤلف.
- ٨ - نسخ الرواية مما عثرنا عليها في المصادر.
- ٩ - الاشارة الى موارد تكرار الحديث في الكتاب فيما عثرنا عليه.
- ١٠ - ضبط عناوين المصادر بما يسهل الوصول اليها ولو في غير النسخة التي راجعناها فلم تقتصر عادة على ذكر المجلد والصفحة بل ذكرنا عادة عنوان الباب
-
- هو الكافي.
- وذلك لان مصدر مثل الوافي هو أيضاً نسخة من الكافي لا هذا الكافي المطبوع او المخطوط الواصلة نسخته الينا.
- ولهذا الوجه حيث اعتبرنا البحار والوافي في موارد نقلهما عن الكافي نسخة من الكافي وفي موارد نقلهما عن التهذيبن نسخة لهما وفي موارد نقلهما عن سائر الكتب نسخة لتلك، فأنا لا تقتصر في بين مصادر الفصول المهمة على مثل العناوين التي ينقل المصنف عنها، كالكتب الأربعة بل تزيد في عداد المصادر، مثل البحار والوافي عادة.
- بل ربما كان نقل مثل البحار عن بعض المصادر التي لا تكون نسختها في هذه الاعصار معروفة جداً كطب الأئمة الذي ينقل عنه في الفصول المهمة كثيراً، أكثر اعتباراً من النسخة المطبوعة من هذا الكتاب التي هي تحت اختيارنا فعلاً ولا اقل من عدم قصوره عن ذلك كما هو ظاهر للمصنف الفهيم والمحقق الخبير.
- فتدبر في اطراف ما ذكرناه فإنه جدير به وبالقبول حقيق.

والفصل وغير ذلك تسهياً لمراجعتها عند اختلاف نسخة المراجع عن نسختنا.^(١)

(١) وتجدد بنا الإشارة الى ان اختيارنا في تعيين المراجع والمصادر بهذه الطريقة مضافاً الى صعوبتها علينا، يسهل على المحقق جداً المراجعة وقد كنا واجهنا عند ارجاعات جملة من المحققين للكتب، صعوبات حيث كان الارجاع غالباً منهم الى المجلد والصفحة خاصة وكانت النسخة منا تغاير نسختهم وطبعتهم.

لافي هذا الكتاب فحسب بل دائماً فلاحظ البحار ترى ان الارجاع سابقاً كان الى الطبعة الحجرية ذات ٢٥ مجلدات مثلاً المجلد الخامس الصفحة ١٧٩ فياترى من عنده الطبعة الحروفية كيف يمكنه تحصيل هذا المحل من طبعته ذات مائة وعشر مجلدات ولاحظ وسائل الشيخ الحرّ حيث ان المحقق الرباني قدس سرّه يرجع عادة الى الطبعات القديمة الحجرية كالتهديب ذات مجلدين وسائر الكتاب الاربعة و يقتصر على ذكر المجلد والصفحة وقد نسخت تلك الطبعات ولا تكاد تجدها عادة الا عند نادر المكتبات.

فكان مثل هذا العمل عقيماً لا يثمر للمحقق.

حتى جاء الوسائل بتحقيق جديد فكان المنهج عندهم نفس المنهج وان كانت النسخ المنقول عنها هي النسخ الحديثة الحروفية عادة ولكن مع ذلك فان فائدة العمل هذا محدود اذ ان النسخ الحديثة أيضاً لغالب الكتب متعددة فلا ينتفع بمثل هذه التحديدات بارقام المجلدات والصفحات فحسب، الا من عنده نفس النسخ وأما غيرهم فلا فان عمدة مصادر الوسائل هي الكتب الأربعة وطبعاتها الحروفية التي أنا اعرفها هي اكثر من ثلاث طبعات.

احديها، تحقيق السيد حسن الخرسان المطبوع في النجف والكافي منها تحقيق الغفاري والمجموع ٢٦ مجلدات.

ثانيها، تحقيق محمد جعفر شمس الدين والمجموع ١٧ مجلداً.

ثالثها، طبعة اخرى بعنوان محققين مع أنّها بالضبط مأخوذة من الاولى تحقيق الخرسان والغفاري حرفاً بحرف.

وخصوص كتاب الفقيه، مطبوع أيضاً طبعة جماعة المدرسين بتحقيق الغفاري.

فكيف يمكن للمحقق ان يرجع الى هذه المصادر بمجرد تعيين مجلد وصفحة الا من كانت عنده النسخة الخاصة التي كانت لهم.

ونحن نحدد المصادر والمراجع مضافاً الى رقم المجلد والصفحة من نسختنا الخاصة بزيادة الكتاب والفصل والعناوين كي يسهل مراجعة المحقق اذا اختلفت نسخته عن نسختنا ففي الكافي هكذا:

المجلد...: الصفحة... (كتاب كذا باب كذا الحديث...).

١١ - ذكر عناوين الابواب الفقهية من الوسائل عند ضبط محل الرواية من كتاب الوسائل حيث ترك المصنف قده ذكر عناوين الابواب في قسم الفقه من الكتاب تعويلاً على ذلك الكتاب ولم نذكر مصادر الروايات الفقهية الا من كتاب الوسائل.

١٢ - جعل رقم واحد لجميع ما يتعلق بخبر واحد وايراد تعليقاته ذيله بما يتعين محلها بمراجعة الخبر بلا حاجة الى تعيينه بمؤشر خاص كرقم آخر أو مؤشر حرفي.

١٣ - اخرجنا الاحاديث كثيراً ما، من نسختين الوسائل المطبوعة بتحقيق الرباني والمطبوعة بتحقيق آل البيت عليهم السلام ونرمز الى الأول بالقديم غالباً وللثاني بالجديد، والمقصود عند الاطلاق، هو الطبعة الجديدة.

١٤ - ارجعنا في بعض الموارد الى الوافي الحجرية لما ان بعض مجلدات الوافي بعد لم تطبع حروفياً كما في طب الوافي، والغالب الارجاع الى الطبعة الحروفية وهو المقصود عند الاطلاق.

في الوسائل مثلاً ٣/٣٥٦ كتاب الطهارة ابواب التيمم الباب ١٠ - وجوب الطهارة بالثلج الحديث ٣.

وهكذا سائر الكتب كل، ما يناسبه.

في الخصال المجلد: ... الصفحة... ابواب العشرة الحديث... وهكذا سائر الكتب.

فلا تكاد تضع عند الارجاع الى مصدر اذا اختلفت نسختك عن نسختنا

وقد كان بعض المراكز قد اقترحت عليّ طبع هذا الكتاب اولاً ثم لما راجعوا قسماً منه ووجدوا هذه الطريقة في تعيين المراجع طلبوا مني ان ابيزهم في تغيير الطريقة الى ما هو المتداول بحجة ان هذه الطريقة ليس فنياً فامتنعت من ذلك اشده فلو كان الفن يقتضي التحجر والامتناع من الطريقة الجديدة المفيدة العقلية مهما كانت متعضدة بحجج واضحة وبرهان قاطع فليرثي عليه ويلطم ويشق الجيب و احري ان يعرض عنه المحقق الحر المتبع لما ينبغي ان يتبع.

الأ أنه حاشا للفن ان يقتضي ما ادعوا ويتحاشا ما أنكروا.

١٥ - تكميل الرواية التي اقتصر المصنف قده على بعضها الأمع طولها كثيراً و
وضوح عدم توقف معرفة معنى المذكور على ملاحظة البقية كما هو الغالب من
روايات المسائل الكلامية ونشير عنده الى طول الحديث.

١٦ - ثم انا بعد تحقيق الكتاب طبقاً للمصادر وبعض النسخ الخطية التي كانت
في اختيارنا، اطلعنا على نسخة خطية مهمة جداً عثرنا عليها في المكتبة الرضوية
بمشهد المقدسة ولأهميتها واشتمالها على نكت، اخذناها من الآستانة الرضوية على
مشرفها آلاف التحية وتمكنا منها بعد زمان طويل وبعد اللتيا والتي.

ولما كانت مقابلة الكتاب على تلك النسخة، تقتضي اعادة النظر في جميع
الكتاب وما علقنا عليه، تحملنا ثقل ذلك لما ان النسخة كما ألحنا اليه كانت ثمينة
والنقاط التي اشتملت عليه هذه النسخة واستلزمها عرض الكتاب عليها هي ما يلي:

١ - كتابة النسخة في عصر المصنّف قدس سرّه سنة ١١٠٠ الى ١١٠٢ وكانت
مع ذلك مقرورة على المصنّف من اولها الى آخرها مشتملة منه قدس سرّه على
علامات البلاغ قراءة أو سماعاً ورواية.

وفي كثير من مواضعها حك حروف لاصلاح كلمة، مثل (عمرو) حيث حك
فيها الواو ليصير عمر.

أو زيادة حرف أو وصل حروف الكلمة بعضها ببعض أو فصل ذلك في رسم
الخط لتصح نظير وقتله حيث يوصل الواو بالقاف ليصير فقتله أو بالعكس مع حك
النقطة من الفاء في الثاني وجعلها في الأول.

أو زيادة كلمة أو حك كلمة زائدة بما أثارها بعد باقية، الى غير ذلك من
علامات تقويم النص وتصحيح المتن مما يعطى للنسخة فضلاً كثيراً حتى على النسخة
المكتوبة بخط بنفس المصنّف فان الكاتب، ربما يغفل حين الكتابة عما لا يغفل عنه
من يقرأ الكتاب عليه ويعرض.

وكم من مورد سقط من سائر النسخ سيما المطبوعة باب كامل أو حديث أو سطر من حديث مما يطمئن فيها ان نظر الناسخ كان قد طفر من باب الى آخر ومن سطر الى آخر لتشابه في السطرين في بعض الكلمات فرجما صار صدر الحديث الثاني ذيلًا للاول.

٢ - اصف الى ذلك ان في اول الكتاب ان النسخة معروضة على العلامة المجلسي ملا محمد باقر صاحب البحار وتشتمل على بلاغات منه قدس سره.

وظني ان علامات البلاغ سماعاً الموجودة ثنايا الكتاب منه قدس سره فان علامات البلاغ من المصنف هي البلاغ قراءة كما يظهر من ملاحظة آخر الكتاب.

٣ - وجود تعاليق من بعض المحققين في حواشي الكتاب منها ما هو بعنوان عبد العزيز وملاحظتها تفيد ان الرجل كان فاضلاً محققاً، مما يوجب قراءة النسخة أو عرضها عليه فيكون الوثوق بصحتها أكثر مع ما هو موجود في الحواشي من ضبط بعض الكلمات وذكر معانيها من الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة.

٤ - اشتمال النسخة على حواشي وتعليقات من المصنف بعنوان (منه) وبمعنوان (سمع منه سلمه الله) ونحو ذلك وهذه الحواشي كثيرة جداً من أول الكتاب الى آخره وقد استلزم اثبات هذه الحواشي فيما تمكنا منه، حيث كانت نسختنا صورة فتوغرافية ولم تتمكن في موارد نادرة من قراءة الحاشية، زيادة في حجم الكتاب.

٥ - ضبط كثير من الكلمات سيما أسماء الرواة والقابهم بالحركات خلافاً لما تعارف من اطلاقها غلطاً مثل حكيم حيث ضبط حُكِيم وثمالي ضبط ثُمالي بضم الاول في الموردين، و نصير ضبط نُصير مصغراً وغير ذلك مما هو كثير و ربما كانت الكلمة مثبتة غلطاً في الكتب المطبوعة وانحصر الصحيح منها بما ضبط في هذه النسخة ولعل من ذلك حديث ولد الزنا حيث ان المعروف فيه هكذا: اذنب والداك فنتب عليهما ولكن في هذه النسخة (فنتب عليهما) بالتون بدل التاء وانت تعرف ان

هذه الامور تستلزم تغييراً في تعاليقنا على الكتاب فما اعتبرناه سقطاً من الحديث بملاحظة سائر النسخ وأثبتناه في التعليق حذفناه وأثبتناه في المتن بفضل هذه النسخة، وما اعتبرناه من المصادر مخالفاً للمتن في كثير من الموارد، جعلناه مطابقاً للمتن الى غير ذلك مما اوجب تغييراً في التعليقات.

وأخص لك القول في أنني لو دعيت ان الأغلاط في النسخ المطبوعة من الكتاب تزيد على الألف في المتن والأسناد لم اكن مبالغاً.

ونحن كنا قد استدركنا كل ذلك او جلّها قبل العثور على هذه النسخة في التعاليق وبعد ذلك صححنا متن الكتاب بما يطابق هذه النسخة ولقد كررنا مقابلة الكتاب على هذه النسخة ليحصل لنا زيادة وثوق بصحة الكتاب وخلّوه عن شائبة الغلط.

الاشارة الاجمالية إلى شأن عدة من النسخ المخطوطة والمطبوعة راجعناها أو لاحظناها

١- النسخ الخطيّة الاولى لمكتبة السيد الكلبايگاني قدس سره.

وهذه النسخة ناقصة من اولها ومن آخرها بسبب السقط حيث يبدو من بعض الحواشي عليها أنها كانت كاملة.

ابتدائها من الباب السابع من قسم اصول الفقه وآخرها بعض أبواب الموارث من قسم الفقه فقد سقط عنها كلّ القسم الأوّل للاعتقاد وشطر من القسم الثاني، أصول الفقه ومن القسم الثالث، الفقه وسقط عنها كل القسم الرابع الطب والخامس النوادر وهذه النسخة تشتمل على علامات البلاغ والمقابلة أكثر من مرّة.

وعليها في بعض الموارد النادرة حواشي من بعض العلماء ولا بأس بهذه النسخة

من حيث الصحة في الجملة ولم يظهر لي تاريخ كتابتها.

٢ - النسخة الخطية الثاني لمكتبة السيد گلپایگانی قدس سره.

وهذه النسخة قد حذف فيها أسناد الروايات.

وهي وان كانت كاملة ظاهراً إلا ان من راجعها وجدها ناقصة جداً قد اسقط كاتبها أو النسخة التي كتبت عنها في موارد عدة في أواسط الكتاب، عدة صفحات حال النسخ وكأن الناسخ كان اجيراً على الكتابة فخان المستأجر في مواضع لا تبدو على الاشخاص إلا لمن دقق وكان اهلاً وهذا مما يوجب عدم الاعتماد على النسخ الخطية ما لم تكن معروضة مقروءة على العلماء أو لم يكن كاتبها ممن يعرف بالوثوق.

٣ - نسخة مكتبة سبهسالار

وقد سقط من أولها صفحة وآخرها اوآخر قسم اصول الفقه باب ان كل ما ورد في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا الخ.

ولم يعرف كاتبه ولا تاريخ كتابته دقيقاً وكأنها مكتوبة في القرن الثاني عشر وفي ورقة منها:

بسم الله الرحمن الرحيم قد دخل في ملكي وانا الاحقر ربحان الله الموسوي
٢٤ شهر محرم الحرام سنة ١٣٠٩. وعلى نفس هذه الورقة: استكتبته لنفسي وانا
العبد محمد بن معز الدين محمد الحسيني عفى عنهما.

وفي هذه النسخة اغلاط كثيرة

٤ - ومما عثرنا عليه نسخة في مكتبة المسجد الاعظم بقم المقدسة.

٥ - عدة نسخ في مكتبة الآستانة الرضوية بمشهد المقدسة اهمها نسخة صحيحة

اعتبرناها متن نسختنا وقد عرفناها مفصلاً ضمن المقدمة وعلى ظهر الصفحة الاولى:
كان الشروع في كتابته يوم الخميس سنة ١١٠٠ وفق الله لا كماله.

وعلى صفحتها الأخيرة: والمسئول ان لا يحرمني الاجر والثواب وكان الفراغ
منه في شهر ربيع الأول سنة ١٠٩٧ تم الكتاب بعون الملك الوهاب على يد الفقير
الحقير المذنب... التقصير محمد مهدي الحسيني يوم الجمعة عشرين من شهر
ذي الحجة الحرام سنة ١١٠٢.

وعلى جانبه: بلغ قراءة وفقه الله تعالى وقد اجزت له روايتها عني حرره مؤلفه
سنة ١١٠٣.

وقد ضم بعد الكتاب عدة رسائل، منها: رسالة الازان المسمى بميزان المقادير
للعلامة المجلسي (ره).

ومما يلفت نظر المحقق النافذ ان كاتب النسخة هذه، كتبها خلال سنتين أو ثلاث
كما يظهر من تاريخ الشروع والختم ومن هذا يظهر ان الكتاب لم يكن من سنخ
الكتاب الذين تكون الكتابة مهنة وعملاً لهم فقط وانما هو عالم رزين فان كتابة هذا
المقدار من حجم الكتابة لا يحتاج الى هذه المدّة الطويلة.

فإن النسخة هذه حدود ١٤٠ ورقة ولو ان شخصاً باشر العمل كل يوم ورقة
لكفاه خمسة أشهر.

وهذا مما يزيد من قيمة النسخة واتقانها وصحتها اضافة الى ما ذكرناه مفصلاً
اثناء تعريفنا بها في المقدمة.

وظني ان الكاتب هو الذي قرء الكتاب على مصنفه وقيد ما سمع منه في
حواشي الكتاب كما يلوح من الخطوط وان الكاتب كان له نوعان من الخط، النسخ
والنستعليق ولم اعثر بعد شيء من التبّع على ترجمته سوى ان الشيخ المحدث القمي

قدّس سرّه ذكر في الفوائد الرضوية عنواناً هكذا: محمد مهدي بن محمد باقر الحسيني المشهدي سيد فاضل محقق جليل القدر معاصر صاحب امل الآمل (الحرّالعالمي) صاحب كتاب المسلمين في الاصول انتهى.

وظنّي ان الرجل هو هو كما يؤيده بعض التراجم الاخرى ففي رياض العلماء .١٩٢:٥

السيد ميرزا محمد مهدي بن ميرزا محمد باقر الحسيني المشهدي.

فاضل محقق جليل القدر له كتاب نجاة المسلمين في الاصول، من المعاصرين. أقول: كتاب نجاة المسلمين في أصول الفقه في ردّ أميرزا محمد إبراهيم النيسابوري المعمولة لرد الشيخ محمد الحرّ مؤلف هذا الكتاب في بعض المسائل الاصوليّة انتهى.

وقال في الذريعة: نجاة المسلمين في أصول الدين لميرزا مهدي بن باقر الحسيني المشهدي من معاصري الحرّ العالمي (م-١١٠٤)

أقول: ما ذكره من كون الكتاب في أصول الدين مناف لما ذكره في الرياض والظاهر ان ما في الرياض اضبط لكون الشيخ الحرّ اخباريا مخالفاً للاصول الفقهي.

وقال في اعيان الشيعة: ٧٤/١٠:

ميرزا محمد مهدي بن الميرزا محمد باقر الحسيني المشهدي من افاضل المحققين بالمشهد المقدس الرضوي كان حيا في أواخر المائة الحادية عشرة للهجرة، له كتاب في الأصول سماه نجاة المسلمين.

٦ - النسخة الحجرية المطبوعة بتبريز ظاهراً وهذه الطبعة الاولى للكتاب كما يظهر منها. وفيها أنها حصيلة العرض على عدة نسخ تمكنا منها لصعوبة وأنه لما كان نسخ الكتاب نادرة جداً أمر بطبعها ذو الالقب الشامخة، مروج شرع سيد المرسلين آقا ميرزا محمد حسين شريعتمدار التبريزي باني المكتبة الموقوفة بالعتبة المقدسة العلوية

في النجف الأشرف ابن المغفور الحاج ميرزا علي أكبر خادم الروضة المباركة الرضوية.

وقد بذل كمال الجهد والاهتمام في تصحيحها وطبعها دار الطباعة للاستاد مشهدي اسد آقا.

وفي آخرها: قد تم الكتاب بعون الملك الوهاب بيد اقل العباد محمد بن علي بن ميرزا محمد شفيح الشهير بخوشنويس التبريزي طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه در كارخانه خلف ارشد استاد الطباعين آقا رضاي مرحوم، خير الزائرين استاد الكل مشهدي اسد آقا طبع و باتمام رسيد في شهر صفر المظفر سنة ١٣٠٤.

ولكن هذه النسخة مع ما ذكر في شأنها مشتملة على أخطاء كثيرة جداً شأن عامة الكتب المطبوعة حجرياً وقديماً وليس هذا تنقيصاً بالسابقين بل هو شأن وسائل الطباعة والامكانات القديمة كما يظهر لمن عاين العمل وقاس بين الوسائل الحديثة والقديمة.

وقد ذكرنا شأن الاغلاط في هذه النسخة خلال المقدمة

٧ - النسخة الحروفية المطبوعة بالنجف وهذه الطبعة الثانية للكتاب ظاهراً وفي اولها مقدمة عبر كاتبها من نفسه هكذا: بقلم طالب ديني.

تصدى لطبعه محمد كاظم الشيخ صادق الكتبي.

وهذه النسخة مأخوذة من نفس النسخة الحجرية على ما يظهر واشرنا اليه خلال المقدمة وبطبيعة الحال تشتمل على عامة اغلاطها اضافة الى اغلاط اخرى تقتضيها عادة نوع العمل ايام طبع الكتاب بتلك الوسائل القديمة وقد استعمل الناسخ في موارد منه الاجتهاد في تغيير كلمة أو زيادتها وكان عمله هذا خطأ في نفسه ينافي رعاية الامانة في النسخ، وكثيراً ما سهواً يظهر لمن دقق النظر في نفس هذه النسخة

بلحاظ الكلام السابق على مورد التغيير أو اللاحق أو غير ذلك وقد قارنا في الصور الفتوغرافية بين بعض الموارد من هذه النسخة والنسخة الحجرية ليتضح الأمر فلاحظ جداً تعرف ويظهر من مقدمة الكتاب انه لم يعرض على أي نسخة غير الحجرية المطبوعة مع ما في النجف الأشرف من المكتبات العامرة بالمخطوطات سيما أيام ذاك.

وقد سرد في هذه النسخة كما في الحجرية الاحاديث سرداً ولم يراع فيها افراز الاحاديث بعضها عن بعض كما قد خلط بين بعض الابواب مع آخر حتى جعل احاديث باب ذليلاً لاحاديث باب آخر وجعل عناوين بعض الابواب جزءاً من حديث باب سابق أو نحو ذلك من الاغلاط الفاحشة ولو أردنا ان نفصل في معايب النسخة هذه، لطال الكلام فلذا نحيل نظر المحققين الى المراجعة والمقايسة وطني أنه يتضح الأمر جداً لمن قايس بين الكتاب وبين الصور الفتوغرافية لبعض الصفحات الموجودة من هذا الكتاب.

ويجدر بنا ان نشكر كل من ساعدنا في هذا المشروع الخطير منذ بدئه الى نهاية العمل في تحقيق الكتاب وفي تمكيننا من النسخ المخطوطة وفي طبع الكتاب.

وقد ساعدنا في تحقيق الكتاب واستخراج المصادر والمقابلة على النسخ ثلثة من الاعزة اخص بالذكر منهم اصحاب السماحة الأفضل السادة:

١- عباس اخضري و نشكر أخاه ايضاً على مراجعته لبعض الكتاب

٢ - محمد حسن عيني

٣ - حبيب داودي

٤ - محمد رصافي

٥ - رضا ضيائي

واشكر عدة من المسؤولين في المكاتب مكنونا من النسخ المخطوطة منهم

- ١ - مسئولوا المكتبة الرضوية بمشهد المقدس وأخص بالذكر منهم: حجة الاسلام والمسلمين داعي الحق والاخ العزيز الخبير الماهر غلامعلي عرفانيان
- ٢ - مسئول مكتبة السيد الكلپايگاني قدس سره الاخ عرب زاده
- ٣ - مسئول مكتبة سبهسالار الاخ رازمند

واشكر مؤسسة الامام الرضا على عملهم المتقن في رصّ حروف الكتاب واخرجه بهذه الخلة القشبية سيما سماحة حجة الاسلام والمسلمين الشيخ محمد عبداللهيان و سماحة حجة الاسلام الشيخ حسن پويا حيث كان لهم كمال المساعدة معنا في مجال العمل كما واشكر كل من عاوننا وكان له دخل في مساعدتنا ممن لم اتخطر اسمه اولا اعرفه واعتذر من عدم ذكر الاسم للنسيان وان كان لا ينبغي نسيان اياديهم وآخر دعوانا كأولها ان الحمد لله رب العالمين.

كان الفراغ من المقدمة في بلدة قم المقدسة عصر مولد النبي ﷺ و الصادق عليه السلام سنة ١٤١٧ و المصادف ١٣٧٦/٤/٣١ .

وانا الاقل عبده محمد بن محمد الحسين القائي

نسخه دربار بلاغیه که در مجلسی
 که در دوران خوانده شد
 ۱. مصمم برادران کسری
 سرسره انشا در سنه
 ۲. از ضرره در قهوه در سنه
 ۳. ضمیمه در کتابت سال ۱۲۶۱



کتابخانه آستان قدس سنت دار درخت
 ۳ (۱) ~~شماره~~ در سنه ۱۲۶۱
 - شنبه الهی ۱۲۶۱

اسم کتاب فصول المهر

مصنف شیخ خرم عالی

مؤلف

خطی مخ مختلف السلطه بجا محمدی الحسینی

چاپی

ضمیمه
 ۱۳۹

سال چاپ بیابان حریر محمدی ۲۰ دکه ۱۱۰۲ عدد اوراق

جزء کتب اخبار شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۲ ۳ ۵ ۷ شماره قبض

واقف محمد برویت تاریخ وقف دی ماه ۱۲۶۱

طول عرض شماره صفحات

الصفحة الاولى من نسخة الآستانة الرضوية (م)

انه ليس شيء الايديها ومنغيره ويدخله التعريف والترها والاشتمال من ليدن للابن ههنا
الهيئة من صفة لاصفة ومن لاية لا نقصان ومن نقصان لزيادة الكورب
العالمين فانه لم يزل ولا يزال بحالته وهو الاذلق كل شيء والاخر بعد كل شيء
علا انه نزل الاختلاف عليه الصفات والاسماء والحديث وبالاسناد مع صفات يحيى
ع الاشارة عليهم من حديث قال كيف تحبني ان نصف ربك بالفتور حال الصلوة
وانه يجزي عليا يحيى على الخاقون سبحانه لم يزل مع الزاملين ولربيقير مع المتقربين
ولم يتبدل مع المتبدلين وعرفه من اصحابنا بعد اجده بر محمد البرة عن محمد بن
عمر الشرفي حمزة بن المرتضى عن ابن ابي عمير انا كنت في مجلس ابي جعفر ايام ابي
عليه ع من عبد فاعلمت فذاك قول الله من يجادل عليا غضبي فله هوى ما ذاك
الغضب فقال الرجوع ههنا ههنا يا عمر ان الله قد نادى من شئ لا شئ
فقد وصفه بسبعة مخلوق وان الله عز وجل لا يقدر شئ فيقدر ومن علم الله
ع ان الله ع العباس بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث الزبير بن العبد الله
له قضاء ويخط فقال لعبد الله عليه السلام نعم ولكن ليس علي باوجود من الخلقين وذلك ان
الربنا حال تدخل عليه فنقله من حاله الا ان الخلق اجمعين معمل مركب للاشياء
فيه مدخل ومخالفتنا لا مدخل للاشياء فيه لانه واحد احد ذات واحد في نفسه
واحد وسخطه عقاب من غير شئ يبدأه فيوجهه وينقله من حاله الا ان الرب
من صفة الخلقين العاجزين المحتاجين اقول مقدم مانقة على ذلك الاجازة
والادلة فيه كثيرة فاستدل بعض علماءنا على نفى الجبر وسوى الله بوجوه منها قوله تعالى
ليس كشيء من شيء ولو وجد جبره سوى الله لكان شيئاً مذكوراً ولذلك قال بعض من علماء
الاشياء الخلقية من التشبيه وقد فرق عليهم علمهم فلفظ التشبيه وكما قوله تعالى
من الماء كل شئ يحيى ومن قال بوجوه الجبريات من العقول فخطأها بالاجازة انما
مفهومه مع ربه

ان نسخة هذا الكتاب
من نسخة محمد بن ابي
الاسود بن شاذان
القمي في سنة ١٠٠٠
هـ وهو في ١٢٠٠
صفحة و١٢٠٠
سطرا

هذا الكتاب
من نسخة
محمد بن ابي
الاسود بن شاذان
القمي

تشاء ويقون ادبتي فترابضى وينعجى فترابضى على معصيتي جعلتلك سمعاً بصيراً
 ما اسألك من حجة فرب الله وما اسألك من حجة فرب نفسك وذلك انى اولى
 بحسبانك منك حانت اولى بشانك منى انى لا اسئل عما افعل وهم ليسان
 تدفقت لك كل شئ يزيد وعز علي بحمل عسر سهل يزياد واسبح من بحمل
 وغيرهما رغو عن اهل المؤمنين صلى الله عليه واله انه قال لرجل من اصحابه بعد ان
 من صفير ما علمتم تعلمه و هبطتم بطون واد الا تقصوا من الله وتدري وقال الرب
 عند الله احسب عنائى فقال مة باشيخ منى الله اعلم الله لكم الاجر ولو ترون
 فى شئ منى حالكم مكرهين ولا اليه مضطرين ثم قال رفقن كان قضاء
 حتم او قد را اذما انذر كان ذلك كذلك لبطل الثواب والعقاب والامر والنهي
 والتميز من الله وسقط معنى الوعد والوعيد فلم تكن الاية للذنب ولا حجة للحسن
 وكان المذنب اولى بالاحسان من المحسن وكان المحسن اولى بالعقاب من المذنب
 تلك مقالة عينه الاوران وقد رية هذه الامة ومجسها ان الله كلف تخيرا وان
 تحزرا واعطى على القليل كثيرا ولم يعص مغلوبا ولم يطع مكرها ولم يملك متقنا
 محذرين على الجس في عيون الاحبار عن الشان عبد الحميد عن سول عن عبا العظيم
 الحسينى ابراهيم بن ابي محمود قال سالت ابا الحسن الرضا عن قول الله عز وجل ان
 فى ظلمات لا يبصرون فقال ان الله لا يوصف بالترك كما يوصف خلقه ولكنه
 متى علم الظلم لا يرجعون عن الكفر بالانفصال منعهم المعادنة واللطف خلايتهم
 اختيادم قال وسالته عن قول الله عز وجل ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم قال
 الختم هو الطبع على الكفار عقوبة على كفرهم كما قال الله تع بل طبع الله علىها
 بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا وقال سالت عن الله تعالى هل يجبر العباد على
 التاعى قال بل يجبرهم ويمهلم حتى يتوبوا قلت فهل يكلف عباده ما لا يطيقون

لعل وجه الادوية ان المحسن يكون مجبرا
 على خلاف طبعه وشهوته بخلاف
 المستر او ان المحسن يعمل لا للعبية
 واللام مستحق جبره على التلقاه
 مغلوبا والمستر مستطيع

لقد

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطاهرين

تتبع
والا اقول ان يكون
الكتاب الذي
هو في سنة
١٢٢٦

وقال من طالع
في ان تصفح فوجدت
ذوقا من فروع وقد طاب
اختاروا في بلادهم من
اعلموا في سنة الفان
مؤمنا في سنة الفان
بالتكاليف ما هو
الاجل في هذه المراتب
والانفس من الرازي
في ان تصفح ما هو
رؤية في سنة الفان
وغيره في سنة الفان
في ان تصفح ما هو
الموافق الاطفي
الظاهر في سنة الفان

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطاهرين

وهذا الكتاب
 في أصول الفقه
 الإمامية عليه السلام
 الشيخ محمد بن يعقوب
 الشيرازي الحنفية
 الشيخ في العالم
 الشيخ في الفقه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي عرفنا به كتابنا في أصول الفقه في هذا الباب الجليل بالاسهام الحريصة والاضواء والسلام على محمد وآله وصحبه
 الطاهرة الذين هم حجة الله على الخلق والفضل والفضل لأفضلنا والفضل لأفضلنا والفضل لأفضلنا والفضل لأفضلنا
 الشارح ما زالوا يطالبوننا بما كنا لا نعلمه ولا نعلمه ولا نعلمه ولا نعلمه ولا نعلمه ولا نعلمه ولا نعلمه ولا نعلمه ولا نعلمه ولا نعلمه
 الا اننا نشكر الله على ما جعلنا من هذه الأصول الفقهية التي هي من اجلكم والفضل لأفضلنا والفضل لأفضلنا والفضل لأفضلنا
 بيزيل عنه الاشكال والاهام والاهام هم عرفنا به كتابنا في أصول الفقه في هذا الباب الجليل بالاسهام الحريصة والاضواء والسلام على محمد وآله
 الطاهر الجليل الذين هم حجة الله على الخلق والفضل والفضل لأفضلنا والفضل لأفضلنا والفضل لأفضلنا والفضل لأفضلنا
 على اننا ندخل في هذا الباب الجليل في هذا الباب الجليل في هذا الباب الجليل في هذا الباب الجليل في هذا الباب الجليل في هذا الباب الجليل
 الاحكام الشرعية على ما هو في الأصول والفروع البها والبهنا من اجلكم والفضل لأفضلنا والفضل لأفضلنا والفضل لأفضلنا
 الا اننا ندخل في هذا الباب الجليل في هذا الباب الجليل في هذا الباب الجليل في هذا الباب الجليل في هذا الباب الجليل في هذا الباب الجليل
 الشريعة على ما هو في الأصول والفروع البها والبهنا من اجلكم والفضل لأفضلنا والفضل لأفضلنا والفضل لأفضلنا
 السبيل بل اننا ندخل في هذا الباب الجليل في هذا الباب الجليل في هذا الباب الجليل في هذا الباب الجليل في هذا الباب الجليل في هذا الباب الجليل
 في الفصول الجليلية على ما هو في الأصول والفروع البها والبهنا من اجلكم والفضل لأفضلنا والفضل لأفضلنا والفضل لأفضلنا
 وزيادة الوفاء والاعتناء والاعتناء والاعتناء والاعتناء والاعتناء والاعتناء والاعتناء والاعتناء والاعتناء والاعتناء والاعتناء
 بالاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء
 والفقر والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء
 دينا على هذه الاحكام الشرعية التي هي من اجلكم والفضل لأفضلنا والفضل لأفضلنا والفضل لأفضلنا والفضل لأفضلنا
 والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء
 واستمر على ما هو في الأصول والفروع البها والبهنا من اجلكم والفضل لأفضلنا والفضل لأفضلنا والفضل لأفضلنا
 عن طريقه ونواله من اجلكم والفضل لأفضلنا والفضل لأفضلنا والفضل لأفضلنا والفضل لأفضلنا والفضل لأفضلنا
 الشرعية وما ذلك الا اننا ندخل في هذا الباب الجليل في هذا الباب الجليل في هذا الباب الجليل في هذا الباب الجليل في هذا الباب الجليل
 بوضع الفقه المتقدم المتقدم ثم نولد والكل في انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 الصلوات وجميعها التي هي من اجلكم والفضل لأفضلنا والفضل لأفضلنا والفضل لأفضلنا والفضل لأفضلنا والفضل لأفضلنا
 بالصلوات والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء
 الشرعية والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء
 انما اننا ندخل في هذا الباب الجليل في هذا الباب الجليل في هذا الباب الجليل في هذا الباب الجليل في هذا الباب الجليل في هذا الباب الجليل



الصفحة الاولى من النسخة الحجرية المطبوعة

الهداية بالتركية والله الهادي الى الصواب فالسؤل ان لا يحترق من الاجر والثواب

قد تم كتاب بعون الملك الوهاب بيد افاض العباد محمد علي بن مهزيار
محمد شفيع الشهير بنحو شوقير البكري طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه

دكتور خانة خلف كرسيد استاذنا الطاهر افاضنا
خير الثمار من استاذنا الكرام شهدي
اسدا فاطمعي وباتمامه سيد
في شهر صفر المظفر
١٢٢٤



الصفحة الاخيرة من النسخة الحجرية المطبوعة

أردت أن تزيد في لحك فادخل الحمام على شبعك وإن أردت أن تنقص من لحك فادخله على الريق . وعن محمد بن السراج عن فضالة بن اسمعيل عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال : ثلاث يذهبن بالبلغم قراءة القرآن واللبان والعسل وعن حمدان بن أعين عن صفوان بن يحيى عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : ما اغفل الناس عن فضل السكر الطبرزد وهو ينفع من سبعين داء وهو يأكل البلغم الكلا ويقلمه من أصله . وعن صالح بن إبراهيم المصري عن فضالة بن أبي بكر عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال : إن السويق الجاف إذا أخذ على الريق اطفا الحرارة ويسكن بدم المرة وإذا لم يفعل ذلك .

باب ٩٣ - مايتداوى به الرطوبة واليبوسة

الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع) عن سالم بن إبراهيم عن الديلمي عن داود الرقي قال : شكى رجل إلى موسى بن جعفر (ع) الرطوبة فأمران يأكل تمر البرني على الريق ولا يشرب عليها الماء ففعل ذلك فذهب عنه الرطوبة وأفرط عليه اليس فشكى إليه ذلك فأمره بأكل التمر البرني على الريق ويشرب عليه الماء ففعل فانتدل . وعن أبي جعفر (ع) قال كثرة التمشط تذهب بالبلغم وتسرح الرأس يقطع الرطوبة ويذهب بأصله إن القيء ينفع كل داء . الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن جعفر بن منصور الروعي عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن فضل عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر الباقر (ع) قال : من تقيء قبل أن يتقيأ كان أفضل من سبعين دواء ويخرج القيء بهذا السيل كل داء وعلة .

باب ٩٤ - مايتداوى بالحرمل والسكرند

الحسين بن بسطام في طب الأئمة «ع» عن إبراهيم بن خالد عن إبراهيم بن عبد ربه عن عبد الواحد بن ميمون عن أبي خالد الواسطي عن يزيد بن علي رفعه إلى

باب ٦ - انه لا يدعوا احد الى ضلال الا وجد من يتابعه

محمد بن يعقوب عن حميد بن عن الحسن بن محمد عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله (ع) ثمان من عبد يدعو الى ضلاله الا وجد من يتابعه .

باب ٧ - انه ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في الفقيه باسناده عن سعدان عن ابي عبد الله (ع) قال ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يضمها الموضع الذي قدرته

باب ٨ - ان المطر ينزل في كل يوم في مكان ما

محمد بن علي بن الحسين في الفقيه قال قال النبي صلى الله عليه واله ما أتى على اهل الدنيا يوم واحد منذ خلقه الله عز وجل الا والسماء فيها تمطر فيجعل الله ذلك حيث يشاء .

باب ٩ - انه ما خرجت ريح قط

الابحكيال ، الا زمن عاد وما ينزل مطر الا بوزن الا زمن نوح فانها غشت على خرابها فخرجت في مثل خرق الابرة فأغرق الله به قوم نوح (ع) .

باب ١٠ - انه ليس من سنة اقل مطرا من سنة

محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اما انه ليس من سنة اقل مطرا من سنة ولكن الله يضعه حيث يشاء ، إن الله جل جلاله اذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطر في تلك السنة الى غيرهم والى القياقي والبحار والجبال الحديث .

وفي عقاب الأعمال عن محمد بن محمد بن موسى بن التوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن محمد مثله ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

باب ١١ - ان كل مولود يولد على الفطرة

محمد بن علي بن الحسين في الفقيه باسناده عن فضيل بن عثمان الاعور عن ابي

باب ٥٤ استحباب اختيار الدعاء على سائر

العبادات المستحبة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر (ع) في حديث قال افضل العبادات الدعاء . وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن ابن محبوب جميعاً عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لأبي جعفر (ع) : (أي العبادة افضل) فقال : ما من شيء افضل عند الله من ان يسأل ويطلبها عنده الحديث . اقول والاحاديث في ذلك كثيرة .

باب ٥٥ انه يستحب للانسان ان يطلب

كلما يحتاج اليه صغيراً أو كبيراً

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن بسطام الزيات عن ابي عبد الله (ع) قال ان الدعاء يرد القضاء وقد نزل من السماء وقد ابرم ابراماً . وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حمير بن يزيد قال : سمعنا ابا الحسن (ع) يقول ان الدعاء يرد ما قدر وما لم يقدر قلت ما قدر قد عرفته فالم يقدر قال حتى لا يكون ، وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن (ع) قال كان علي بن الحسين «ع» يقول ان الدعاء يدفع البلاء النازل وما لم ينزل . اقول والاحاديث في ذلك كثيرة .

باب ٥٦ ان كل عين باكية يوم القيامة الا ثلاث

محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن جعفر بن علي عن جده الحسين بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال كل عين باكية يوم القيامة الا ثلاث أعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله .

باب ١٠٠ انه ينبغي للانسان ان يعتبر بكل

ما يراه ويتفكر فيه

محمد بن هني في المجالس عن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن مالك عن سعيد بن عمر وعن اسماعيل ابن يسير قال كتب هارون الرشيد الى ابني الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عظمي أو جز فكتب اليه ما من شيء تراه عينيك إلا وفيه موعظة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه عن ابان عن الحسن الصيقل قال سئلت ابا عبد الله « ع » عما يروى الناس تفكر ساعة خير من قيام ليلة قبل كيف يتفكر قال يمر بالخربة او بالدار فيقول اين بأنوك اين ساكنون مالك لا تتكلمين . ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة عن القسم عن ابان ورواه البرقي في المحاسن عن بنان بن عباس عن حسين الكرخي عن جعفر بن ابان عن الحسن .

باب ١٠١ أن لكل معروف صدقة

محمد بن علي بن الحسين في المحاسن عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عبد الله بن وليد الوصافي قال قال ابو جعفر « ع » صنائع المعروف تقى مصارع السوء ولكل معروف صدقة اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة اهل التنكر في الدنيا هم اهل التنكر في الآخرة وأول الجنة دخولا الى الجنة اهل المعروف وان اول اهل النار دخولا الى النار اهل التنكر .

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد انه ينبغي فعل المعروف مع كل احد . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال هو اهل فكن اصنع المعروف الى من هو اهله والى من ليس من اهله فان لم يكن هو اهل فكن انت من اهله ^(٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله اصنعوا المعروف الى كل احد فان كان اهل ولم لا

والدين ان يلي شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثة أشياء فإنه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والأبل والرقيق . ورواه الصدوق في الفقيه بإسناده عن الأرقط .

باب ١٠٨ انه ينبغي اختيار معالي الامور

وترك حقيرها

محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن النضر بن الصباح عن اسحق بن محمد بن البصري عن محمد بن جمهور العمى عن موسى بن بشار الوشا عن داود بن النعمان عن ابي عبد الله (ع) في حديث انه قال للكثير ان الله يحب معالي الامور ويكره سفاسفها . قال الجوهري والسفاسف الردي من كل شيء . والأمر الحقير وفي الحديث ان الله يحب معالي الامور ويكره سفاسفها .

باب ١٠٩ انه لم يبق شيء عن آثار رسول الله

صلى الله عليه وآله شيء لم يغير الا ثلاثة

محمد بن يعقوب عن ابي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله (ع) أهل أئمتهم مسجد قبا أو مسجد فضيخ أو مشربة أم ابراهيم فقلت نعم فقال اما انه لم يبق من آثار رسول الله (ص) شيء إلا وقد غير غير هذا ان الجاهلية ضيعوا كل شيء من دين ابراهيم عليه السلام إلا ثلاثة

محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه ومحمد بن الحسين بن احمد بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المقرئ عن فضل بن عياض قال سألت ابا عبد الله (ع) عن اختلاف الناس في الحج الى ان قال قلت فيمتد بشيء من أمر الجاهلية فقال ان أهل الجاهلية ضيعوا كل شيء من دين ابراهيم إلا الحتان والزويج والحج فانهم تمسكوا بها ولم يضيعوا لها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي عرفنا نبذة من الأصول الكلية، وفتح لنا أبواب العلم بالاحكام الجزئية والصلاة والسلام على محمد وآله خير البرية.^(١)

وبعد: فيقول الفقير الى الله الغني، محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسين الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي والجلي: قد سألتني بعض صلحاء الفضلاء وفضلاء الصلحاء بل امرني بعض علماء السادات وسادات العلماء بتأليف كتاب يشتمل على الأصول الكلية المروية والأبواب الموصلة الى الأحكام الجزئية لما علموا من زيادة نفع تلك الكليات بالنسبة الى النص الخاص ومزيد الاحتياج اليها من العوام والخواص ولما رجوا أن لا يسقى حكم من الاحكام إلا فيه نص خاص أو عام ولا مطلب مشكل مبهم إلا ومعه ما يزيل عنه الاشكال والابهام فمأطلتهم عن ذلك مدة من الزمان لكثرة العوايق والعلائق من طوارق الحدثان ثم لم اجد بدأ من الشروع في هذا المطلب العظيم الشأن لما رأيت فيه من النفع لي وللأخوان فشرعت في جمعه وتأليفه والله المستعان.

(١) كلمة وآله موجودة في النسخة الحجرية عندي والظاهر أنها ملحقة بعد الطبع و سقطها من الناسخ وهي موجودة في النسخة (م).

وارجو أن يزيد على الف باب يفتح كل باب منها الف باب، عسى ان تدخل فيه الابواب المروية في هذا الباب ولا انقل الاحاديث فيه إلا من الكتب الصحيحة المعتمدة والاصول المعتمدة الممهدة التي يجوز الاعتماد في الاحكام الشرعية عليها ويجب الرجوع في الاصول والفروع اليها.

وابتداً باسم صاحب الكتاب الذي انقل الحديث منه ثم اعطف عليه مابعده واشير الى الاسانيد الخارجة عنه وقد ذكرت الاسانيد الى رواية تلك المصنّفات والطرق الى نقل تلك المؤلفات في آخر كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة.

وربما اقتصرت في احاديث بعض الابواب على القليل واحيل على ما اورده في ذلك الكتاب الجليل أو روي في غيره خوفاً من التطويل والله الهادي الى سواء السبيل.

ويليق ان يسمى هذا الكتاب بكتاب (الفصول المهمة في اصول الائمة عليهم السلام) وقد ذكرت نبذة مما يحتاج اليه للاعتماد على احاديث هذه الابواب في الفوائد التي اشتملت عليها خاتمة ذلك الكتاب وفي اوائل كتاب اثبات الهداة بالنصوص والمعجزات فارجع الى تلك المواضع ان اردت معرفة كل اسناد وزيادة الوثوق والاعتماد والله الموفق للسداد.

والمستول تسهيل الوصول الى المرام والمراد والمأمول ان يتفضل علينا بمزيد الارشاد ويمن علينا بالاسعاف والاسعاد ويجعل سعينا كله ذخيرة للفوز في المعاد والقرب من محمد وآله اشرف العباد وان نكون في زمرة من يقوم الأشهاد عليهم الصلاة والسلام والتحية والاكرام، وارجو بيركتهم ان يكون هذا الكتاب لانظير له في فنه ولاشبيه له في حسنه فقد بذلت الجهد في جمعه وترتيبه واختصاره وتهذيبه فاعتمد في دينك على هذه الأحاديث الصحيحة المعتمدة وارجع الى هذه القواعد

الكلية المروية والاصول الممهدة الثابتة بالنصوص المتواترة المروية عن العترة الطاهرة و^(١) بالقرائن القطعية الواضحة والادلة القوية الراجحة واعمل بما ثبت من المطالب الدينية عن أهل العصمة الذين لا يخشى على^(٢) من التزم بالتمسك بهم زلّة^(٣) ولا وصمة واستغن عن الاستنباطات الظنية والادلة الضعيفة العقلية، والطريقة التي اخترعها^(٤) العامة بعقولهم الناقصة وارادوا بها الاستغناء عن الائمة والبعد عن طريقة خواص الخاصة وان غفل عن فساد اكثرها بعض المتأخرين من الامامية فاستلزم ذلك مخالفة الاحاديث الصحيحة في بعض جزئيات الاحكام الشرعية.

وسأذكر أولاً فوائد لا بد منها قبل الشروع في ذكر الكليات، ثم اذكر الكليات المتعلقة باصول الدين ثم المتعلقة باصول الفقه ثم المتعلقة بفروع الفقه ثم المتعلقة بالطب ثم نوادر الكليات إن شاء الله تعالى.

(١) في بعض النسخ: أو بالقرائن.

(٢) ليس كلمة «على» في النسخة الحجرية واثبتناه من نسخة (م).

(٣) في الحجرية «ذلة» بدل «زلّة» وما هنا اثبتناه من (م).

(٤) في النسخة الحجرية: اخترعها.

مقدمة

تشتمل على فوائد مهمة اثنتى عشرة تبركا بالعدد

(أ) لاختلاف بين العقلاء في حجبية النص العام الظاهر العموم، في افراده الظاهرة الفردية ويأتي بعض مايدل على ذلك من الاخبار إن شاء الله تعالى.

واستدلال الائمة عليهم السلام بالنص العام اكثر من ان يحصى حتى قد ورد في احاديث كثيرة، استعمال لفظ النسخ في التخصيص، بناءً على ان العام دال على جميع افراده وكثير من تلك الاحاديث الشريفة المروية عن الائمة عليهم السلام موجود في الكتب الاربعة في كتاب النكاح وغيره، بل لا يوجد في الكتاب والسنة إلا النص العام في افراد المكلفين أو الزمان أو المكان أو الحالات أو نحو ذلك فلو لم يكن حجة لما امكن العمل بشيء. إلا ترى أنه لا توجد ^(١) آية ولا رواية بان الصلاة مثلاً واجبة على فلان بن فلان في زمان الغيبة الكبرى في سنة كذا في شهر كذا، في بلد كذا في يوم كذا في محلة كذا في حالة كذا ولا تنفق ذلك ايضاً في زمان النبي والائمة عليهم السلام بل كان تبليغ الاحكام الى جميع الأنام بالنص العام فلا ترى نصاً خاصاً إلا بالنسبة الى ما هو اعم منه، إلا ترى الى قوله تعالى على وجه الانكار على الكفار: ﴿بل يريد كل امرئ منهم ان يؤتى صحفاً منشرة كلاً بل لا يخافون الآخرة﴾، وحينئذ فالأحكام كلها

(١) في الحجرية: لا يوجد.

والنصوص بأسرها كلية من جميع الجهات أو من بعضها لكنني لم اذكر الا^(١) الكليات التي يترتب عليها احكام كثيرة مهمة كلية ايضاً في الجملة من جهة اخرى كما ستعرفه إن شاء الله تعالى.

وقال الشهيد الثاني قدس سره في تمهيد القواعد: دلالة العام على افراده كلية أي يدل على كل واحد منها دلالة تامة ويعبر عنها ايضاً بالكلية التفصيلي والكلية العددي، انتهى.

وذكر جماعة من المحققين: ان العام نص في افراده وتبادر الفهم الى العموم ظاهر وكون تبادر الفهم علامة الحقيقة واضح وكذا كون المجاز موقوفاً على القرينة وهذه الوجوه كلها مؤيدة للاحاديث المتواترة الآتية إن شاء الله تعالى.

(ب) قال الشيخ حسن رحمه الله في المعالم: الحق ان^(٢) للعموم في لغة العرب صبغة تخصه وهو اختيار الشيخ و^(٣) المحقق والعلامة وجماعة من المحققين.

وقال السيد المرتضى وجماعة: انه ليس له لفظ موضوع اذا استعمل في غيره كان مجازاً بل هو مشترك، ونص السيد على ان تلك الصيغ نقلت في عرف الشرع الى العموم، انتهى.

اقول: فقد صار النزاع لفظياً في الالفاظ الواقعة في الكتاب والسنة، والخلاف في كونه حقيقة لغوية أو عرفية شرعية، ونقل عن بعضهم انها حقيقة في الخصوص، مجاز في العموم، ثم استدل على الأول بتبادر الفهم وبانه لولاه كان قولك: «رأيت الناس كلهم اجمعين» مؤكداً للاشتباه مع أنه لايفهم منه إلا زوال الاشتباه وتوكيد العموم.

اقول: نص علماء العربية أو اكثرهم على ان هذه الالفاظ وضعت للعموم،

(١) حرف الاستثناء أثبتناه من نسخة (م).

(٢) كلمة «ان» أثبتناه من نسخة (م).

(٣) في الحجرية: اختيار الشيخ المحقق والعلامة.

وصحة تخصيصها بالاستثناء وغيره واستدلال ائمتنا عليهم السلام بالفاظ العموم وعمل علمائنا بذلك وتتبع مواقع استعمالها وقيام القرائن في اكثر تلك المواضع وملاحظة الاحاديث الآتية إن شاء الله تعالى تدل على ما اختاروه ^(١) بل تواترت الاخبار عن الائمة عليهم السلام بان في القرآن عاماً وخاصاً وان فيه مالفظة عام ومعناه خاص ومالفظة خاص ومعناه عام، على انك قد عرفت ان النزاع لفظي.

(ج) قال الشهيد الثاني ايضاً: صيغ العموم عند القائل به، «كل» و«جميع» و«ما تصرف منها» كأجمع وجمعاء واجمعين» وتوابعها المشهورة «كأكع وأخواته»، و«سائر»، شاملة اما لجميع ما بقي او للجميع على الاطلاق على اختلاف تفسيرها ^(٢) وكذا «معشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة ومن الشرطية والاستفهامية» وفي الموصولة خلاف وقال بعضهم: «ما» الزمانية للعموم ايضاً وان كانت حرفاً مثل: إلا مادمت عليه قائماً، وكذا المصدرية اذا وصلت بفعل مستقبل، مثل: يعجبني ماتصنع و«اي» في الشرط والاستفهام وان اتصل بها «ما» مثل: أيما امرأة نكحت، و«متى وحيث واين وكيف واذا الشرطية» اذا اتصلت بواحد منها «ما ومهما» ^(٣) و«أيان واى واذا ما» إذا قلنا باسميتها كما قاله المبرد وعلى قول سيوييه بانها حرف، ليست من الباب و«كم الاستفهامية والجمع المضاف والمعرف والنكرة المنفية»، وحكم اسم الجمع كالجمع كالناس والقوم والرهنط، و«الاسماء الموصولة» كالذي والتي اذا كان تعريفهما للجنس وتثنيتهما وجمعهما، و«اسماء الاشارة للمجموعة» مثل قوله تعالى: ﴿اولئك هم الفاترون﴾ ﴿ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم﴾ وكذا مثل: ﴿لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصيا﴾ ﴿ولاتدع مع الله إلهاً آخر﴾ وكذا الواقع في سياق الشرط مثل: ﴿ان امرئ هلك﴾ وقيل: احد للعموم في قوله تعالى: ﴿وان احد من

(١) في الحجرية اختاره وما هنا اثبتناه من (م).

(٢) في الحجرية «بدل تفسيرها»، «تغيرها» وما هنا اثبتناه من (م).

(٣) ما بين القوسين اثبتناه من (م).

المشركين استجارك ﴿﴾ وكذا قيل بالنكرة في سياق الاستفهام الإنكاري مثل قوله تعالى: ﴿هل تعلم له سمياً﴾ ﴿هل تحسّ منهم من احد﴾ قيل: وإذا أكدّ الكلام بالأبد أو الدوام أو الاستمرار أو السرمد أو دهر الدهارين أو عوض أو قط في النفي، افاد العموم في الزمان. قيل: وأسماء القبائل مثل: ربيعة ومضر والأوس والخزرج، فهذه جملة صيغ العموم، انتهى.

وكذا قال جمع من علماء العربية واللغة وهذا نقل منهم لوضع هذه الالفاظ للعموم، لأرأى ولا اجتهد منهم وهو ظاهر ونقلهم مثله^(١) سند وحجة، لأنهم غير متهمين في مثله بل هم ثقات في نقله لعدم داع لهم الى الكذب وشدة حرصهم على ضبط الفن الذي هم رؤساؤه وزيادة خوفهم من سقوط قدرهم عند أهل تلك الصناعة وكون شهادتهم بالاثبات لا بالنفي وغير ذلك من القرائن الواضحة ولا يوجد مثل ذلك في الاستنباطات والاجتهادات، كما لا يخفى على انه قد ورد الأمر من الاثمة عليه السلام بتعلم العربية وانحصر طريقه في النقل من علمائها وورد الأمر بالعمل بروايات الثقات كما يأتي وهذا منه.

(د) ذكر جماعة من علماء المعاني والبيان والنحو والاصول واللغة: بأنّ الفاظ العموم تدل على العموم في الاثبات ولا تدل عليه في النفي^(٢) إلا بقريئة أو دليل آخر فان النفي خلاف الاثبات ولذلك دلت النكرة على العموم في النفي دون الاثبات ونقلهم حجة كما عرفت والتتبع والاستقراء شاهدان به فلا تغفل عنه، كما غفل عنه جماعة من المتأخرين في الاستدلال وبعضهم يخالف في ذلك وماورد مما يخالف ذلك عرف عمومه من دليل آخر اذ ليس بنص في العموم^(٣) ولا ظاهر فيه.

(١) في الحجرية، «مثلهم» وما هنا اثبتاه من نسخة (م).

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿لا تبطلوا أعمالكم﴾، فانها منتقض بصلاة التيميم التي (وجد فيها الماء - ظ) قبل الركوع فانها تبطل، سمع منه (م).

(٣) في النسخة الحجرية، «فلا» وما هنا اثبتاه من نسخة (م).

(هـ) قال صاحب المعالم: الجمع المعرف بالأداة يفيد العموم حيث لا عهد ولا نعرف في ذلك مخالفاً من الاصحاب وأما المفرد المعرف فذهب جمع من الناس إلى أنه يفيد العموم، وقال قوم: بعدم افادته واختاره المحقق والعلامة وهو الاقرب.

لنا عدم تبادر العموم منه الى الفهم وانه لو عم لجاز الاستثناء منه مطردا وهو منتف قطعاً، ثم ذكر حجة المخالف وجوابها الى ان قال: فاعلم ان القرينة الحالية قائمة في الاحكام الشرعية غالباً على ارادة العموم حيث لا عهد خارجي كما في قوله تعالى: ﴿واحلّ الله البيع وحرم الربا﴾ وقوله: اذا كان الماء قدر كرم لم ينجسه شيء ونظائره، انتهى.

(و) قال ايضاً: ماوضع لخطاب المشافهة نحو ﴿يا ايها الناس﴾ و﴿يا ايها الذين آمنوا﴾ لايعم بصيغته من تأخر عن زمن الخطاب وانما ثبت حكمه لهم بدليل آخر وهو قول اصحابنا واكثر أهل الخلاف وذهب قوم منهم الى تناوله بصيغته لمن بعدهم. لنا انه لا يقال للمعدومين ﴿يا ايها الناس﴾ ونحوه، وانكاره مكابرة وايضاً فان الصبي والمجنون اقرب الى الخطاب من المعدوم لوجودهما واتصافهما بالانسانية، مع ان خطابهما بنحو ذلك ممتنع قطعاً، فالمعدوم اجدر^(١) ان يمنع ثم ذكر حجة المخالف وجوابها الى ان قال: وكوننا مكلفين بما كلفوا به، معلوم بالضرورة من الدين، انتهى.

اقول: يأتي جملة من الاحاديث الدالة على ذلك، فظهر انه ليس لهذا البحث فائدة يعتدّ بها ومثله كثير من مباحثهم.

(ز) قال ايضاً: الاقرب عندي ان تخصيص العام لا يخرج عن الحجية في غير محل التخصيص ان لم يكن المخصص مجملاً مطلقاً ولا عرف في ذلك من الاصحاب مخالفاً ومن الناس من انكر حجيته، انتهى.

(١) اي اليق للمنع لأنهما ليسا مكلفين، سمع منه (م).

وذكر دليلاً لا يخلو من شيء، وأقول: يمكن الاستدلال عليه بوجهين: أحدهما: استدلال الأئمة عليهم السلام به كما يظهر لمن تتبع أحاديثهم مع عدم ظهور^(١) نهى منهم عن العمل به وثانيهما: الأحاديث الآتية الدالة على حجية النص العام مع أن أكثر أفرادها قد خص في أفراد كثيرة حتى قد اشتهر بين العلماء قول ابن عباس^(٢): «ما من عام إلا وقد خصّ العام الذي لم يخصّ نادر»، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ونحوه.

(ح) قال الشيخ حسن أيضاً: ذهب العلامة في التهذيب إلى جواز الاستدلال بالعام قبل استقصاء البحث في طلب التخصيص واستقرب في النهاية عدم الجواز ما لم يستقص في الطلب، والاقوى عندي أنه لا تجوز المبادرة إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن المخصص بل يجب التفحص عنه حتى يحصل الظن الغالب بانتفائه كما يجب ذلك في كل دليل يحتمل أن يكون له معارض احتمالاً راجحاً، فإنه في الحقيقة جزئي من جزئياته، انتهى.

ثم أطال المقال في الاستدلال. أقول: يمكن الاستدلال عليه بالامر بالاحتياط وبطلب العلم بقدر الامكان ونحو ذلك فتأمل.

(ط) ذكر المحققون من علمائنا: أن العام يبنى على الخاص اقترنا أو تقدم العام أو تأخر أو جهل التاريخ واستدلوا على ذلك بادلة مذكورة في محلها ويأتي إن شاء الله من الاخبار ما يدل عليه بالعموم والاطلاق.

(ي) كثيراً ما يرد نصان عامان بحكمين مختلفين ويتعارضان في بعض الأفراد ويكون كل واحد منهما محتملاً للتخصيص، فإن امكن تخصيص كل منهما بالآخر بقرينة ظاهرة واضحة، فذاك وإلا تعيّن الرجوع إلى دليل آخر، يرجح احد

(١) كلمة ظهور اثبتناه من نسخة (م).

(٢) هو عبدالله بن عباس مقبول بين الخاصة والعامّة، سمع منه (م).

الطرفين، فان لم يوجد تعين التوقف والاحتياط في تلك الافراد لعموم الامر بطلب العلم وبالاحتياط مع الاشتباه.

(يا) ذكر جماعة من علمائنا: ان تخصيص العام قد يكون باللفظ وقد يكون بغيره، فغير اللفظ ثلاثة اشياء: النية، كقوله: والله لأأكلنّ احداً وينوي زياداً، والعرف الشرعي، كقوله: لأصلي، فانه محمول على الشرعي، والعرف الاستعمالي، كقوله: لأأكل الرأس فان العرف يخرج رؤس العصافير ونحوها.

اقول: النية منصوصة في بعض الصور والعرف يحتاج الى ثبوته وعدم مناف له من نية وغيرها ولا بد من الاحتياط في ذلك.

(يب) اختلفوا في اثبات المساواة بين شيئين، هل يفيد العموم ام لا وكذا في نفي المساواة ولم يذكروا للعموم دليلاً يعتد به، فالحكم به مشكل.

واعلم انه قد بحث علماء الاصول والعربية في العموم والخصوص واطالوا من غير طائل واكثر تلك المباحث ليس لها دليل تام ولا فائدة يعتد بها والقرائن بل التصريحات في احاديثنا من بركة الأئمة عليهم السلام تغني عنها وانما يحتاج^(١) اليها علماء العامة لقلّة احاديثهم في الاحكام الشرعية الفرعية وكثرة اجمالها وضعف سندها ودالاتها فلذلك لم تتعرض لتلك الابحاث ولنذكر فهرست النوع الاول من الانواع الخمسة من الابواب، ليكون اقرب الى انتفاع الطلاب واسرع الى تحصيل المطلب من الكتاب ثم نذكر فهرست كل نوع بعد تمام النوع الذي قبله إن شاء الله.

(١) في الحجريّة: تحتاج.

ابواب

الكليات المتعلقة باصول الدين وما يناسبها

- باب ١- نبذة من الكليات القرآنية يتعلق بالاصول والفروع وغيرها.
- باب ٢- ان الله ما خلق مخلوقاً خلقاً احب اليه من العقل وممن اكمل له العقل.
- باب ٣- وجوب العمل بالأدلة العقلية في اثبات حجية الأدلة السمعية.
- باب ٤- انه لا يعتبر من العقل إلا ما يدعو الى طاعة الله ومتابعة الدين.
- باب ٥ - ان المعرفة الاجمالية ضرورية فطرية موهبية وانه يجب الرجوع في جميع تفاصيلها الى الكتاب والسنة.
- باب ٦- عدم جواز العمل في الاعتقادات بالظنون والأهواء والعقول الناقصة والآراء ونحوها من ادلة علم الكلام التي لم تثبت عنهم عليهم السلام.
- باب ٧- عدم جواز التقليد في شيء من الاعتقادات واخذها عن غير النبي والأئمة الهداة عليهم افضل الصلوات.
- باب ٨ - ان الله سبحانه قديم لا قديم سواه.

- باب ٩- ان الله سبحانه إله واحد لا شريك له في الربوبية والالهية.
- باب ١٠- ان الله لا يشبهه شيء من المخلوقات في صفة ولا ذات ولا يشبه شيئاً منهم.
- باب ١١- ان كل مخلوق دال على وجود خالقه وعلمه وقدرته وان لنا ان نستدل بذلك.
- باب ١٢- ان كل ماسوى الله سبحانه فهو مخلوق حادث مسبوق بالعدم.
- باب ١٣- ان الله سبحانه لا يدركه شيء من الحواس.
- باب ١٤- ان الله سبحانه ليس بمركب ولا جزء له.
- باب ١٥- ان اسماء الله غير الله وانه لا تجوز عبادة شيء من اسمائه دونه ولا معه بل الواجب عبادة المسمى بها.
- باب ١٦- ان الله سبحانه ازلي ابدي سرمدي لأول لوجوده ولا آخر له.
- باب ١٧- ان الله سبحانه لا مكان له ولا يحلّ في مكان.
- باب ١٨- ان الله سبحانه لا يدرك له كنه ذات ولا كنه صفة.
- باب ١٩- ان الله سبحانه لا تراه عين ولا يدركه بصر في الدنيا ولا في الآخرة ولا في النوم ولا في اليقظة.
- باب ٢٠- ان الله سبحانه لا يدركه وهم.
- باب ٢١- ان الله سبحانه لا يوصف بكيفية ولا اينية ولا حيثية.^(١)
- باب ٢٢- ان الله سبحانه لا يوصف بجسم ولا صورة.
- باب ٢٣- ان صفات الله الذاتية ليس شيء منها زائداً على ذاته ولا مغايراً لها.
- باب ٢٤- ان صفات الله الذاتية قديمة وانها عين الذات.

(١) اين سؤال عن الزمان، حيث سؤال عن المكان، سمع منه (م).

- باب ٢٥- ان صفات الله الفعلية محدثة وانها نفس الفعل.
- باب ٢٦- ان الله سبحانه لاتتغير له ذات ولاصفة ذاتية وانه لامجرد غيره.
- باب ٢٧- ان اسماء الله سبحانه كلها حادثة مخلوقة وهي غيره.
- باب ٢٨- ان معاني اسماء الله سبحانه لاتشبه شيئاً من معاني اسماء الخلق.
- باب ٢٩- ان الله سبحانه لا يوصف بحركة ولاانتقال.
- باب ٣٠- ان جميع المعلومات بالنسبة الى علمه سواء وكذا المقدورات بالنسبة الى قدرته.
- باب ٣١- ان كل شيء في الكرسي والكرسي ومافيه في العرش.
- باب ٣٢- ان الله خلق الخلق^(١) لامن شيء ولامادة.
- باب ٣٣- ان الله خلق الخلق من غير حاجة به اليهم ولاغرض في خلقهم يعود اليه.
- باب ٣٤- انه لايقع شيء في الوجود إلا بقضاء الله وقدره وعلمه واذنه.
- باب ٣٥- ان الله سبحانه يمحو مايشاء من القضاء ويثبت مايشاء من غير تغير للعلم الازلي.
- باب ٣٦- ان ما علمه الله انبيائه وحججه فلا بداء فيه إلا نادراً.
- باب ٣٧- ان الله سبحانه عالم بكل معلوم.
- باب ٣٨- بطلان التفويض في افعال العباد.
- باب ٣٩- بطلان الجبر في افعال العباد وثبوت امر بين الامرين.
- باب ٤٠- تحريم عبادة الاصنام وتقريب القران لها.

(١) كلمة الخلق اثبتناه من (م).

- باب ٤١ - ان الله سبحانه لا ولد له ولا صاحبة.
- باب ٤٢ - ان الله سبحانه لا ضد له ولا نذ.
- باب ٤٣ - ان الله سبحانه لا يوصف بوجه ولا يد^(١) ولا شيء من الجوارح.
- باب ٤٤ - انه لا ينبغي الكلام في ذات الله ولا الفكر في ذلك ولا الخوض في مسائل التوحيد بل ينبغي الكلام في عجائب آثار قدرة الله.
- باب ٤٥ - أنه لا ينبغي الكلام في القضاء والقدر بل ينبغي الكلام في البداء.
- باب ٤٦ - جواز الكلام في كل شيء إلا ماورد النهي عنه.
- باب ٤٧ - ان الله سبحانه خالق كل شيء إلا افعال العباد.
- باب ٤٨ - بطلان تناسخ الارواح في الابدان.
- باب ٤٩ - ان الهداية الى الاعتقادات الصحيحة من الله سبحانه من غير جبر.
- باب ٥٠ - ان الله سبحانه لا يصدر عنه ظلم ولا جور.
- باب ٥١ - ان لكل شيء اجلا ووقتا وان بعض الأجل محتوم وبعضه يزيد وينقص.
- باب ٥٢ - ان الله قسم الارزاق من الحلال وانه يزيدا وينقصها فمن اخذ حراماً حسب عليه من رزقه.
- باب ٥٣ - وجوب طلب الرزق بقدر الكفاية واستحباب طلب ما زاد للتوسعة على العيال ونحوها.
- باب ٥٤ - ان الاسعار بيدالله يزيدا وينقصها اذا شاء وان كان بعضها من الناس.
- باب ٥٥ - ان الله لا يعذب احداً في الدنيا ولا في الآخرة بغير ذنب وان سبب العذاب العام في الدنيا معصية بعض الناس ورضا الباقين.

(١) في النسخة الحجرية بدل «يد»، «ند»، وما هنا اثبتناه من (م).

باب ٥٦ - ان كل من لم تقم عليه الحجة كالاطفال ونحوهم لا يعذب إلا بعد التكليف في القيامة.

باب ٥٧ - ان الاحباط والتكفير يقعان بسبب المعصية والطاعة لكنهما غير واجبين ولا عامين إلا بسبب الكفر والايمان.

باب ٥٨ - ان ثواب الطاعات لا بد من وصوله الى صاحبه إلا ان يعرض له مسقط من فعله وان عقاب المعصية يجوز ان يعفو الله عنه بتفضله ولا يجب وصوله اليه إلا عقاب الكفر.

باب ٥٩ - وجوب التوبة على كل مذنب من كل ذنب.

باب ٦٠ - ان الله سبحانه لا يصدر عنه شيء يوجب نقصاً كالسخرية والاستهزاء والمكر والخديعة والعبث ونحوها.

باب ٦١ - ان كل ما يصيب المكلف في الدنيا من البلايا والآلام من فعل الله سبحانه فهو عقوبة لذنبه أو يعود الى مصلحته من ترتب ثواب ونحوه.

باب ٦٢ - ان أفعال الله سبحانه معللة بالأغراض الراجعة الى مصلحة العباد وأنه لا بد من التكليف لهم بما فيه صلاحهم.^(١)

باب ٦٣ - ان موت الخلائق حكمة ومصلحة لهم.

باب ٦٤ - ان كل حي سوى الله سبحانه فلا بد ان يموت قبل القيامة.

باب ٦٥ - ان المؤمن يتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة إلا ما استثنى.

باب ٦٦ - ان الارواح تفتنى وكذا كل شيء إلا الله وذلك بين النفختين.^(٢)

(١) الظاهر ان فيه تقدماً وتأخيراً والصحيح «لهم بما فيه صلاحهم» وكذا وجدته في نسخة (م) بتأخير «فيه» عن «بما» فلذا أثبتناه.

(٢) مخصوص بغير الطينة المذكورة سابقاً لما مرّ أو مبني على جواز اعادة المدوم، منه (م).

- باب ٦٧- ان جميع الارواح يقبضها ملك الموت واعوانه.^(١)
- باب ٦٨- ان النبي والائمة عليهم السلام يحضرون عند كل محتضر مؤمن أو كافر.
- باب ٦٩- ان كل من محض الايمان أو الكفر يستل في القبر فينتعم أو يعذب والباقون^(٢) لا يستلون الى يوم القيامة.
- باب ٧٠- ان ارواح المؤمنين والكفار تزور اهلهم بعد الموت.
- باب ٧١- ان ارواح المؤمنين تأوى في مدة البرزخ الى جنة الدنيا وارواح الكفار الى نار الدنيا.^(٣)
- باب ٧٢- ان ارواح المؤمنين ينعمون وارواح الكفار يعذبون في البرزخ.
- باب ٧٣- ان الانسان لا يستحق ثواباً بعد موته إلا بأسباب خاصة منصوصة.
- باب ٧٤- ان الله سبحانه يعيد الاموات ويحشرهم ويحييهم بعد الموت يوم القيامة وتعود الارواح الى ابدانها الاولى واجزائها الاصلية.
- باب ٧٥- ان الناس يدعون باسماء امهاتهم يوم القيامة إلا الشيعة فيدعون باسماء آبائهم.
- باب ٧٦- ان كل نسب وسبب ينقطع يوم القيامة إلا نسب النبي صلى الله عليه وآله وسببه.
- باب ٧٧- ان الناس يحاسبون يوم القيامة إلا من شاء الله.^(٤)
- باب ٧٨- ان كل اناس يدعون يوم القيامة بامامهم.^(٥)
-
- (١) يعني حتى روح الحيوانات والجن، سمع منه (م).
- (٢) يعني المستضعفين، سمع منه (م).
- (٣) يسمى وادي السلام خلف الكوفة ويسمى نار الدنيا، البرهوت وهو وادي من جهنم في المشرق، سمع منه (م).
- (٤) كالنبي والائمة عليهم السلام وبعض المؤمنين فانهم لا يحاسبون، سمع منه (م).
- (٥) في النسخة الحجرية: يدعون بامامهم يوم القيامة.

باب ٧٩- ان الانبياء والائمة والمؤمنين يشفعون يوم القيامة لمن اذن الله لهم في الشفاعة فيه من فساق المسلمين.

باب ٨٠- ان الجنة والنار مخلوقتان الآن وان من كذب بذلك كفر.

باب ٨١- ان الجنة فيها انواع التنعيمات وجميع مايشتهي أهلها.

باب ٨٢- ان جهنم تشتمل على اشد العذاب وانواع العقاب.

باب ٨٣- ان المؤمنين يخلدون في الجنة والكفار في النار يخلدون وأنه لانهاية للنعيم ولاللعذاب ولانقطاع، بل هما ابديان.

باب ٨٤- ان فساق المسلمين لا يخلدون في النار بل يخرجون منها ويدخلون الجنة. (١)

باب ٨٥- وجوب النبوة والامامة وان الارض لاتخلو من نبي أو إمام مادام التكليف.

باب ٨٦- وجوب معرفة الامام على كل مكلف.

باب ٨٧- وجوب طاعة الائمة عليهم السلام.

باب ٨٨- ان الائمة هم الدعاة وابواب الله التي منها يؤتى.

باب ٨٩- ان الامام يجب ان يكون اعلم وافضل واكمل من جميع الرعية.

باب ٩٠- أنه لايجوز للرعية اختيار الامام بل لا بد فيه من النص من الامام السابق أو الاعجاز. (٢)

باب ٩١- ان النبي والائمة عليهم السلام يعلمون جميع تفسير القرآن وتأويله وناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ونحوها.

باب ٩٢- ان النبي والائمة عليهم السلام يعلمون جميع العلوم التي نزلت من السماء.

(١) قال امير المؤمنين عليه السلام ان المسرفين من شيعتنا لا ينال شفاعتنا الا بعد ثلاثمائة الف سنة، عقاب ومعاني الاخبار، سمع منه (م).

(٢) هذا رد على العامة فانهم يجوزون الامامة بدليل الاجماع، سمع منه (م).

باب ٩٣- ان الأعمال كلها تعرض على النبي والائمة عليهم السلام كل يوم. ^(١)

باب ٩٤- ان الملائكة والروح ينزلون في ليلة القدر الى الارض ويخبرون الائمة عليهم السلام بجميع ما يكون في تلك السنة من قضاء وقدر وانهم يعلمون كل علم الانبياء عليهم السلام.

باب ٩٥- ان النبي والائمة عليهم السلام لا يعلمون جميع علم الغيب وانما يعلمون بعضه باعلام الله اياهم، واذا ارادوا أن يعلموا شيئاً علموا.

باب ٩٦- ان الائمة عليهم السلام لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون إلا بعهد من الله عزوجل وامر منه لا يتجاوزونه.

باب ٩٧- (ان - خ ل) من ادعى الامامة بغير حق وانكر امامة امام الحق كفر. ^(٢)

باب ٩٨- أنه يجب على الرعية التسليم للائمة عليهم السلام والرد اليهم.

باب ٩٩- ان النبي والائمة عليهم السلام حجج الله على الانس والجن وان الجن يرجعون اليهم ويستلونهم.

باب ١٠٠- أنه ليس شيء من الحق في ايدي الناس إلا ماخرج من عند الائمة عليهم السلام وان كل شيء لم يخرج من عندهم فهو باطل.

باب ١٠١- ان النبي والائمة الاثنى عشر عليهم السلام افضل من سائر المخلوقات من الانبياء والاروصياء السابقين والملائكة وغيرهم، وان الانبياء افضل من الملائكة.

باب ١٠٢- ان الائمة عليهم السلام كلهم قائمون بأمر الله وان الثاني عشر منهم هو القائم بالسيف بعد غيبته فيملأ الارض عدلاً ويظهر دين الله ويقتل اعداء الله. ^(٣)

(١) بدليل قوله تعالى في سورة البرائة: ﴿قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾، هم الائمة عليهم السلام، سمع منه (م).

(٢) كأبي بكر وعمر وعثمان ونحوهم من خلفاء بني امية وبني العباس، سمع منه (م).

(٣) بدليل قول النبي صلى الله عليه وآله: يملأ الارض قسطاً وعدلاً بعد ما ملكت ظلماً وجوراً، سمع منه (م).

- باب ١٠٣- ان النبي ﷺ كان يقرأ ويكتب بكل لسان.
- باب ١٠٤- ان الائمة ﷺ يعرفون الالسن كلها وجميع ما يحتاج الناس اليه.
- باب ١٠٥- ان الله خلق المؤمنين من طينة طيبة والكفار من طينة خبيثة بعد ما خلطهما.
- باب ١٠٦- ان الله كلف الخلق كلهم بالاقرار بالتوحيد ونحوه في عالم الذر.
- باب ١٠٧- ان الله فطر الخلق كلهم على التوحيد.
- باب ١٠٨- ان كل ماسوى الحق باطل وماسوى الهدى ضلال.
- باب ١٠٩- ان شرايع اولي العزم عامة شاملة للمكلفين قبل النسخ وان شريعة محمد ﷺ لا تنسخ الى يوم القيامة.
- باب ١١٠- ان الاسلام، الاقرار بالاعتقادات الصحيحة والايمان، الاقرار بالقلب واللسان والعمل.
- باب ١١١- ان من ترك فريضة مستحلاً منكراً لوجوبها أو مستخفاً كفر وكذا من فعل شيئاً من المحرمات جاحداً للتحريم أو مستخفاً.
- باب ١١٢- ان الانبياء والائمة ﷺ معصومون لا يصدر عنهم ذنب من ترك واجب أو فعل حرام.
- باب ١١٣- ان الملائكة معصومون من كل معصية.
- باب ١١٤- وجوب التكليف وامر العباد ونهيهم.
- باب ١١٥- وجوب بغض اعداء الله والبراءة منهم ومن ائمتهم.
- باب ١١٦- ان حساب جميع الخلق يوم القيامة الى الائمة ﷺ.
- باب ١١٧- ان الناجي من كل امة فرقة واحدة.

باب ١١٨- ان المتمسكين بأهل البيت عليهم السلام الموافقين لهم في الاعتقادات والعبادات والاحكام هم الفرقة الناجية.

باب ١١٩- ان كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها ظالم.

باب ١٢٠- أنه لا يعرف تفسير القرآن إلا الاثمة عليهم السلام.

ابواب الكليات المتعلقة باصول الدين وما يناسبها

الباب الاول- نبذة من الكليات القرآنية التي تتعلق بالأصول والفروع وغيرها

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ان الله على كل شيء قدير﴾ البقرة: ٢٠. (١)

وقوله تعالى: ﴿ان الله بكل شيء عليم﴾ البقرة: ٢٣١. (٢)

وقوله تعالى: ﴿وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات تجري من

تحتها الانهار﴾ البقرة: ٢٥.

وقوله تعالى: ﴿خلق لكم مافي الارض جميعاً﴾ ٢٩: البقرة.

وقوله تعالى: ﴿والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب النار هم فيها

خالدون﴾ البقرة: ٣٩. (٣)

(٥) في (م): ١، ولم يذكر فيه لفظ الباب وما هنا أثبتناه من الحجرية.

(١) وقد تكرر ذكرها في مواضع كثيرة من الكتاب العزيز.

(٢) وقد تكرر في غير موضع.

(٣) المراد بالآيات، القرآن او الائمة ﷺ او الاعم. سمع منه (م).

- وقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ البقرة: ٣١.
- وقوله تعالى: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ البقرة: ٦٢.
- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ البقرة: ٧٧.
- وقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلِهَا﴾ البقرة: ١٠٦. (١)
- وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ البقرة: ١٠٧.
- وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مِنْ سَفَهٍ نَفْسَهُ﴾ البقرة: ١٣٠.
- وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةَ عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ البقرة: ١٤٠.
- وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وُجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ البقرة: ١٤٨.
- وقوله تعالى: ﴿وَارْكَبُوا مَعَ الرَّاٰكِبِينَ﴾ البقرة: ٤٣.
- وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ البقرة: ١٥٠.
- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ البقرة: ١٥٣.
- وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة: ١٥٨.
- وقوله تعالى: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ البقرة: ١٦٣.
- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ البقرة: ١٦٨.
- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٧٢.

(١) يعني الامام مثل الامام السابق او خيراً منه. سمع منه (م).

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
١٧٣/البقرة. (١)

وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ فِي الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ، وَالْعِدَّةُ بِالْعِدَّةِ، وَالْإِنْتِزَاعُ بِالْإِنْتِزَاعِ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ البقرة: ١٧٨.

وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ أَنْ تَرَكَ خَيْرًا لِّوَصِيَّةٍ لِّلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ البقرة: ١٨٠. (٢)

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾
البقرة: ١٨٢.

وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ الى قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٥.

وقوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشُّهُورِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ البقرة: ١٩٤.

وقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...﴾

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ البقرة: ١٩٦. (٣)

وقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ البقرة: ١٩٧.

(١) في هذا المورد «أَنَّ اللَّهَ» بدون فاء فما في نسختنا الحجرية سهو صححناه وكذا ما في نسخة (م) سهو ايضاً، وفي هامش نسخة (م): الباغي باغ على الامام، يعني خروجه والعادي بمعنى اللص، سمع منه.

(٢) اي فرض وقدر، سمع منه (م).

(٣) كأنه سقط من النسخة قول: الى قول: فمن لم يجد...، فجعلنا مكانه نقطاً، ثم عثرنا على نسخة (م) فاوردناه بين القوسين.

وقوله تعالى: ﴿ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جائته فان الله شديد العقاب﴾
البقرة: ٢١١.

وقوله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت
اعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون﴾ البقرة: ٢١٧.

وقوله تعالى: ﴿ويستلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خبير وان تخالطوهم
فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح﴾ البقرة: ٢٢٠.

وقوله تعالى: ﴿ويستلونك عن الخيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الخيض
ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ البقرة: ٢٢٢.

وقوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور
رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم﴾ البقرة: ٢٢٦ و٢٢٧.

وقوله تعالى: ﴿والطلاق يترصدن بانفسهن ثلاثة قروء﴾ البقرة: ٢٢٨.

وقوله تعالى: ﴿ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ البقرة: ٢٢٩.

وقوله تعالى: ﴿واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
اذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾ البقرة: ٢٣٢.

وقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ البقرة: ٢٣٣.

وقوله تعالى: ﴿لا تكلف نفس إلا وسعها﴾ البقرة: ٢٣٣^(١).

وقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يترصدن بانفسهن اربعة اشهر

(١) في هذا المورد «لا تكلف» بالتاء وما في نسختنا «بالياء» سهو وفي نسخة (م) بالتاء كما
راجعناه بعد وهو الصحيح.

وعشرًا ﴿البقرة: ٢٣٤﴾.

وقوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى﴾ ﴿البقرة: ٢٣٨﴾.

وقوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن

فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ ﴿البقرة: ٢٣٦﴾.

وقوله تعالى: ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء﴾ ﴿البقرة: ٢٥٥﴾.

وقوله تعالى: ﴿لا اكراه في الدين﴾ ﴿البقرة: ٢٥٦﴾.

وقوله تعالى: ﴿انفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الارض﴾ ﴿البقرة:

٢٦٧﴾.

وقوله تعالى: ﴿ان تبدوا الصدقات فنعمنا هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو

خير لكم﴾ ﴿البقرة: ٢٧١﴾.

وقوله تعالى: ﴿واحل الله البيع وحرم الربوا﴾ ﴿البقرة: ٢٧٥﴾.

وقوله تعالى: ﴿ولا تكتنموا الشهادة ومن يكتنمها فانه آثم قلبه﴾ ﴿البقرة: ٢٨٣﴾.

وقوله تعالى: ﴿ربنا انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد﴾

آل عمران: ٩﴾.

وقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد﴾

آل عمران: ١٢﴾.

وقوله تعالى: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك

فليس من الله في شيء إلا ان تتقوا منهم تقاة﴾ آل عمران: ٢٨﴾.

وقوله تعالى: ﴿ان الله اصطفى آدم ونوحاً وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين

ذرية بعضها من بعض ﴿ آل عمران: ٣٢ و٣٣.

وقوله تعالى: ﴿فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم﴾ آل عمران: ٦٦.

وقوله تعالى: ﴿ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً اولئك لاخلاق لهم

في الآخرة﴾ آل عمران: ٧٧.

وقوله تعالى: ﴿ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من

الخاسرين﴾ آل عمران: ٨٥.

وقوله تعالى: ﴿ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم﴾ آل عمران: ١٠١.

وقوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ آل عمران: ١٠٣.

وقوله تعالى: ﴿ولله مافي السموات وما في الارض يغفر لمن يشاء، ويعذب من

يشاء والله غفور رحيم﴾ آل عمران: ١٢٩.

وقوله تعالى: ﴿ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها﴾

آل عمران: ١٤٥.

وقوله تعالى: ﴿ثم توفى كل نفس ماكسبت وهم لا يظلمون﴾ آل عمران: ١٦١.

وقوله تعالى: ﴿كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة﴾

آل عمران: ١٨٥.

وقوله تعالى: ﴿اني لاضيع عمل عامل منكم من ذكر أو انثى﴾ آل عمران:

١٩٥.

وقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع﴾ النساء: ٣.

وقوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون، وللنساء نصيب مما ترك

الوالدان والاقربون ﴿النساء: ٧.

وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ ﴿النساء: ١١.

وقوله تعالى: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمْ مِمَّا ذَكَرْتُمْ وَأَخْوَاتِكُمْ﴾ ﴿النساء: ٢٣.

وقوله تعالى: ﴿وَاحِل لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ ﴿النساء: ٢٤.

وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ﴿النساء: ٢٤.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتِ إيمَانَكُمْ فَأَتُوهُم بِنصيحهم﴾ ﴿النساء: ٣٣.^(١)

وقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾ ﴿النساء: ٣٦.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَظَاعَفْهَا﴾ ﴿النساء: ٤٠.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ إِنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

﴿النساء: ٤٨.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بآيَاتِنَا سَوْفَ نَصْلِيهِمْ نَاراً﴾ ﴿النساء: ٥٦.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ﴾ ﴿النساء: ٥٧.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ ﴿النساء: ٥٨.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾

﴿النساء: ٦٥.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ يَطْعِ الرَّسُولَ فَقَدْ اطَّاعَ اللَّهَ﴾ ﴿النساء: ٨٠.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطأً فَتَحْرِيرُ

(١) في ضمان الجريمة ان لم يكن قرابة للميت نسباً كان او سبباً. سمع منه (م).

رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله إلا ان يصدقوا ﴿ النساء: ٩٢ .

وقوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ النساء: ٩٣ .

وقوله تعالى: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد

وقع اجره على الله﴾ النساء: ١٠٠ .

وقوله تعالى: ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً

رحيماً﴾ النساء: ١١٠ .

وقوله تعالى: ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾ النساء: ١٢٣ .

وقوله تعالى: ﴿ياايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام إلا مايتلى

عليكم﴾ المائدة: ١ .

وقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى، ولاتعاونوا على الاثم والعدوان﴾

المائدة: ٢ .

وقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ المائدة: ٣ .

وقوله تعالى: ﴿إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم﴾ الآية المائدة: ٦ .

وقوله تعالى: ﴿انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان

يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض﴾

المائدة: ٣٣ .

وقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما﴾ المائدة: ٣٨ .

وقوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون﴾ المائدة: ٤٤ .

وقوله تعالى: ﴿فاولئك هم الظالمون﴾ المائدة: ٤٥ .

وقوله تعالى: ﴿فأولئك هم الفاسقون﴾ المائدة: ٤٧.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ يَشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾

المائدة: ٧٢.

وقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ

صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا﴾ المائدة: ٩٦.

وقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ المائدة: ١٠٣.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾ الانعام: ٢١.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ

شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ ١٠٢/الانعام.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ

وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَاناً وَإِنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ الاعراف: ٣٣.

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الانعام: ١١٨.

وقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا نَزَلَ الْيَكْمَ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ الاعراف: ٣.

وقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الاعراف: ٣١.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ

لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ الاعراف: ٣٢.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْزِرُوا زُرَّةً أُخْرَى﴾ الانعام: ١٦٤.^(١)

وقوله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ﴾ المائدة: ٤.

(١) وقد تكرر ذكرها في الكتاب العزيز.

- وقوله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث﴾ الاعراف: ١٥٧.
- وقوله تعالى: ﴿الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب الا يقولوا على الله الا الحق﴾ الاعراف: ١٦٩.
- وقوله تعالى: ﴿ان الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾ يونس: ٣٦.
- وقوله تعالى: ﴿قل لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله﴾ الاعراف: ١٨٨.
- وقوله تعالى: ﴿ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماويه جهنم﴾ الانفال: ١٦.
- وقوله تعالى: ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين﴾ الانفال: ٤١.
- وقوله تعالى: ﴿واعدوا له ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ الانفال: ٦٠.
- وقوله تعالى: ﴿وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم﴾ الانفال: ٦٠.
- وقوله تعالى: ﴿فاذا انسلخ الا شهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ التوبة: ٥.
- وقوله تعالى: ﴿انما المشركون نجس﴾ التوبة: ٢٨.
- وقوله تعالى: ﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب، والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾ التوبة: ٦٠.
- وقوله تعالى: ﴿والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم﴾ التوبة: ٦١.
- وقوله تعالى: ﴿ولكل امة رسول﴾ يونس: ٤٧.
- وقوله تعالى: ﴿ولكل قوم هاد﴾ الرعد: ٧.

- وقوله تعالى: ﴿وما من دابة في الارض إلا على الله رزقها﴾ هود : ٦.
- وقوله تعالى: ﴿وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم الى ربهم يحشرون﴾ الانعام: ٣٨.
- وقوله تعالى: ﴿ما كان لنا ان نشرك بالله من شيء﴾ يوسف : ٣٨.
- وقوله تعالى: ﴿ان الحكم إلا لله﴾ يوسف : ٤٠.
- وقوله تعالى: ﴿قل الله خالق كل شيء﴾ الرعد : ١٦.
- وقوله تعالى: ﴿لكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾ الرعد : ٣٨ و ٣٩.
- قوله تعالى: ﴿وخاب كل جبار عنيد﴾ ابراهيم : ١٥.
- وقوله تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾ النحل : ٨٩.
- وقوله تعالى: ﴿انما يفتسرى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله واولئك هم الكاذبون﴾ النحل : ١٠٥.
- وقوله تعالى: ﴿ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون﴾ يونس : ٦٩.
- وقوله تعالى: ﴿ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين﴾ الاسراء : ٢٧.
- وقوله تعالى: ﴿قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله﴾ الاسراء : ٨٨.
- وقوله تعالى: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً﴾ الكهف : ٤٦.
- وقوله تعالى: ﴿ويقولون يا ويلتا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا احصاها﴾ الكهف : ٤٩.

- وقوله تعالى: ﴿وَلَا يظلم ربك احداً﴾ الكهف : ٤٩ .
- وقوله تعالى: ﴿ووحشناهم فلم نغادر منهم احداً﴾ الكهف : ٤٧ .
- وقوله تعالى: ﴿وَلَا يشرک بعبادة ربه احداً﴾ الكهف : ١١٠ .
- وقوله تعالى: ﴿ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم﴾ الانبياء : ٢٩ .
- وقوله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ الحج : ٧٨ .
- وقوله تعالى: ﴿ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله﴾ المؤمنون : ٩١ .
- وقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ النور : ٢ .
- وقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ النور : ٤ .
- وقوله تعالى: ﴿ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم﴾ النور : ١٩ .
- وقوله تعالى: ﴿لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها﴾ النور : ٢٧ .
- وقوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ النور : ٣٠ .
- وقوله تعالى: ﴿قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن﴾ النور : ٣١ .
- وقوله تعالى: ﴿وتوبوا الى الله جميعاً ايها المؤمنون﴾ النور : ٣١ .
- وقوله تعالى: ﴿وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامانتكم﴾ النور : ٣٢ .

وقوله تعالى: ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ النور: ٣٣.

وقوله تعالى: ﴿والله خلق كل دابة من ماء﴾ النور: ٤٥.

وقوله تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح إن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة﴾ النور: ٦٠.

وقوله تعالى: ﴿اقیموا الصلاة واتوا الزکوة﴾ ٤٣/ البقرة. (١)

وقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ آل عمران: ٩٧.

وقوله تعالى: ﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً﴾ القصص: ٨٣.

وقوله تعالى: ﴿من كفر فعليه كفره ومن عمل صالحاً فلأنفسهم يمهدون﴾ الروم: ٤٤.

وقوله تعالى: ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله﴾ الاحزاب: ٥٧. (٢)

وقوله تعالى: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ الاحزاب: ٥٨.

وقوله تعالى: ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له﴾ سبأ: ٢٣.

وقوله تعالى: ﴿من عمل سيئة فلا تجزى إلا مثلها، ومن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب﴾ غافر: ٤٠.

(١) وقد تكرر ذكرها في الكتاب العزيز ولعل مراد المصنف آية سورة النور/٥٦ بمناسبة قبلها.

(٢) أي لم يتابع بأمر الله ونهيه. سمع منه (م).

- وقوله تعالى: ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله﴾ الشورى : ١٠ .
- وقوله تعالى: ﴿ويل لكل افاك اثم﴾ الجاثية : ٧ .
- وقوله تعالى: ﴿ليس على الاعمى حرج، ولا على الاعرج حرج، ولا على المريض حرج﴾ النور : ٦١ .
- وقوله تعالى: ﴿انا كل شيء خلقناه بقدر﴾ القمر: ٤٩ .
- وقوله تعالى: ﴿وكل شيء فعلوه في الزبر﴾ القمر: ٥٢ .
- وقوله تعالى: ﴿كل من عليها فان﴾ الرحمن: ٢٦ .
- وقوله تعالى: ﴿كل يوم هو في شان﴾ الرحمن: ٢٩ .
- وقوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا﴾ الى قوله: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا﴾ المجادلة: ٤٣ .
- وقوله تعالى: ﴿ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين﴾ الحشر : ٧ .
- وقوله تعالى: ﴿وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ الحشر : ٧ .
- وقوله تعالى: ﴿ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون﴾ الحشر : ٩ .
- وقوله تعالى: ﴿ومن يؤمن بالله يهد قلبه﴾ التغابن : ١١ .
- وقوله تعالى: ﴿وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾ آل عمران : ٢٢ .^(١)
- وقوله تعالى: ﴿ان الحسنات يذهبن السيئات﴾ هود : ١١٤ .

(١) وقد تكرر ذكرها في القرآن.

وقوله تعالى: ﴿واللائمي يئس من المحيض من نساءكم ان اربتم فعدتهن ثلاثة اشهر، واللائمي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن﴾ الطلاق: ٤.
 وقوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله﴾ الطلاق: ٧.

وقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم أو ما ملكت ايماهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاوئلك هم العادون﴾ المؤمنون: ٧٥.
 وقوله تعالى: ﴿ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم﴾ الجن: ٢٣.

وقوله تعالى: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة إلا اصحاب اليمين﴾ المدثر: ٣٩.

وقوله تعالى: ﴿ان كل نفس لما عليها حافظ﴾ الطارق: ٤.

وقوله تعالى: ﴿يدخل من يشاء في رحمته﴾ الشورى: ٨ و الانسان: ٣١.

وقوله تعالى: ﴿ان الابرار لفي نعيم، وان الفجار لفي جحيم﴾ الانفطار: ١٣.

وقوله تعالى: ﴿ويل للمطففين﴾ المطففين: ١.

وقوله تعالى: ﴿ويل لكل همزة لمزة﴾ الهمزة: ١.

وقوله تعالى: ﴿ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية﴾ البينة: ٧.

وقوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ الزلزلة: ٧ و ٨.

وقوله تعالى: ﴿ان الانسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ العصر: ٣ و ٢.

وقوله تعالى: ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ المائدة: ٤.

وقوله تعالى: ﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾ الاخلاص: ٤.

وقوله تعالى: ﴿ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدن (وكبره

تكبيراً)﴾^(١) الاسراء: ١١١.

أقول: الكليات القرآنية كثيرة جداً بل لا تحصى عدداً واقتصرت منها على هذا القدر لأنه جمع اكثر الاحكام المهمة وعموم بعض لما^(٢) أوردناه غير ظاهر، لكن يظهر من قرآينه^(٣) وادلة اخر.

وعموم اكثرها ظاهر واضح وتأتي شروط للعمل بظواهر القرآن انشاء الله تعالى.

باب ٢- ان الله ما خلق خلقاً أحب اليه من العقل ومن اكمل له العقل

[١] ١- محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه قال: حدثني عدة من اصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار، عن احمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر^(٤) قال: لما خلق الله العقل

(١) ليس ما بين القوسين في نسخة (م).

(٢) في الحجرية: بعض ما، وما هنا اثبتناه من (م).

(٣) في الحجرية: قرائن، وما هنا اثبتناه من (م).

الباب ٢

فيه ١٥ حديثاً

١- الكافي، ١٠/١، كتاب العقل والجهل، الحديث ١.

أمالى الصدوق، ٤١٨، المجلس ٦٥، الحديث ٥.

البحار عن الامالي، ٩٦/١، كتاب العقل والجهل، الباب ٢، باب حقيقة العقل، الحديث ١.

الوافي، ٥١/١، باب العقل والجهل، الحديث ١.

ونحوه في الكافي، ٢٦/١، كتاب العقل والجهل، الحديث ٢٦.

في الكافي، ٢٦/١، قال لما خلق الله العقل، قال له: اقبل فاقبل، ثم قال له: ادير فادير، فقال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً احسن منك اياك أمر واياك انهي واياك ائيب واياك

اعاقب.

استنطقه، ثم قال له: أقبل، فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، ثم قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو احب اليّ منك ولا أكملتك إلا فيمن أحب، أما إني إياك أمر، وإياك أنهى وإياك اعاقب، وإياك اثيب.

وعن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن ابي نجران، عن العلاء بن رزين، نحوه، إلا انه قال: ما خلقت خلقاً احسن منك.

[٢] ٢- وعن أبي عبد الله العاصمي، عن علي بن الحسن، عن علي بن اسباط، عن الحسن بن الجهم، عن ابي الحسن الرضا نحوه.

ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب مثله.

[٣] ٣- وعن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن بعض اصحابه،

٢- الكافي، ٢٧/١، كتاب العقل والجهل، الحديث ٣٢.

المحاسن، ١٩٢/١، كتاب مصابيح الظلم، باب العقل، الحديث ٦.

البحار عن المحاسن، ٩٦/١، كتاب العقل والجهل، الباب ٢، باب حقيقه العقل، الحديث ٤.

الوافي، ٧٨/١، المصدر الحديث ١.

في الكافي: قال: ذكر عنده اصحابنا وذكر العقل قال: فقال **ﷺ**: لا يعبأ بأهل الدين ممن لاعقل له، فقلت: جعلت فداك، ان ممن يصف هذا الامر قوماً لا بأس بهم عندنا وليست لهم تلك العقول فقال ليس هؤلاء ممن خاطب الله، ان الله خلق العقل، فقال له: اقبل فاقبل وقال له: ادبر فادبر فقال: وعزتي وجلالي ما خلقت شيئاً احسن منك او احب اليّ منك، بك آخذ وبك اعطي.

في المحاسن: لا اكملك. وفي تعليقه: ان في بعض النسخ بدل «لا اكملك»، «لا اكملتك» مع نون التأكيد.

وحديث المحاسن ملحق بالحديث الاول وكان الاولى ذكره ذيله. وسيأتي في اصول الفقه،

الباب ٥٧، نقل الحديث بسند آخر للمحاسن، عن هشام باختلاف يسير في المتن.

وقال في الوافي، ٥٢/١، بعد ذكر الحديثين: هذا مما روته العامة والخاصة باسانيد مختلفة والفاظ متغايرة، ثم عقبه ببيان طويل.

٣- الكافي، ١٢/١، كتاب العقل والجهل، الحديث ١١.

رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: ما قسم الله للعباد شيئاً أفضل من العقل، فنوم العاقل^(١) أفضل من سهر الجاهل، واقامة العاقل أفضل من شخوص الجاهل، ولا بعث الله نبياً ولا رسولا حتى يستكمل العقل، ويكون عقله أفضل من عقول جميع أمته، الى ان قال: ولا بلغ جميع العابدين في فضل عبادتهم ما بلغ العاقل، الحديث. ورواه البرقي في المحاسن مرسلًا مثله.

[٤] ٤- وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن السري بن خالد، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود^(١) من العقل.

المحاسن ١/١٩٢، كتاب مصابيح الظلم، باب العقل، الحديث ١١.

البحار عن المحاسن، ١/٩١، كتاب العقل والجهل، الباب ١، باب فضل العقل، الحديث ١٢. الوافي، ١/٨٥ المصدر الحديث ١٥.

في المحاسن: وافطار العاقل افضل من صوم الجاهل واقامة... وفيه: رسولا ولا نبيا. في هامش الوافي والكافي: من جميع عقول أمته

ذيل الحديث: من جميع عقول أمته وما يضر النبي ﷺ في نفسه افضل من اجتهاد المجتهدين وما ادى العبد فرائض الله حتى عقل عنه ولا بلغ جميع العابدين في فضل عبادتهم ما بلغ العاقل، والعقلاء هم اولوا الألباب، الذين قال الله تعالى: ﴿وما يتذكر إلا اولوا الألباب﴾.

(١) الظاهر من العقل هنا بمعنى العلم، سمع منه (م).

٤- الكافي، ١/٢٥، كتاب العقل والجهل، الحديث ٢٥.

الوافي، ١/١١٧ المصدر، الحديث ٢٨.

البحار، ٦١/٧٧، كتاب الروضة، ابواب المواعظ والحكم، الباب ٣، الحديث ٣، وراجع الحديث ٤ و٥ و٧ من هذا الباب.

في تحف العقول ١١، في وصية اخرى الى امير المؤمنين عليه السلام مختصرة: قال: ولا وحدة اوحش من العجب ولا عمل كالالتدبير، ولا ورع كالكف، ولا حسب كحسب الخلق، ان الكذب آفة الحديث، وآفة العلم النسيان

(١) اي انفع، سمع منه (م).

[٥] ٥- احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن، عن علي بن الحكم، عن هشام، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لَمَّا خلق الله العقل استنطقه ثم قال له: اقبل فأقبل فقال له: أدبر فأدبر فقال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو احب الي منك، بك آخذ^(١) وبك اعطي وعليك اتيب.

[٦] ٦- وعن محمد بن علي، عن وهب بن حفص، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه.

[٧] ٧- وعن السندي بن محمد، عن العلاء، عن محمد، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليه السلام نحوه.

[٨] ٨- وعن ابيه، عن عبدالله بن الفضل النوفلي، عن ابيه، عن ابي عبدالله نحوه.

٥- المحاسن، ١/١٩٢، كتاب مصايح الظلم، الباب ١، باب العقل، الحديث ٧.

البحار، ١/٩٦، الباب ٢، من كتاب العقل والجهل، الحديث ٥. وليس فيه «استنطقه».

(١) اي آخذ بسبب الذنب العذاب، سمع منه (م).

٦- المحاسن، ١/١٩٢، كتاب مصايح الظلم، الباب ١، باب العقل، الحديث ٤.

البحار عنه، ١/٩٦، الكتاب العقل والجهل، الباب ٢، باب حقيقة العقل، الحديث ٣.

في المحاسن: قال ان الله خلق العقل فقال له: اقبل فاقبل، ثم قال له: ادبر فادبر ثم قال له: وعزتي وجلالي ما خلقت شيئاً احب الي منك، لك الثواب وعليك العقاب. وفي البحار: وهيب بن حفص.

٧- المحاسن، ١/١٩٢، كتاب مصايح الظلم، الباب ١، باب العقل، الحديث ٥.

البحار عنه، ١/٩٦، كتاب العقل والجهل، الباب ٢، باب حقيقة العقل، الحديث ٤.

في المحاسن: العلاء بن رزين، عن مجمل بن مسلم، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليه السلام قالوا: لَمَّا خلق الله العقل قال له: ادبر فادبر ثم قال له: اقبل فاقبل فقال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً احسن منك، اياك أمر واياك انهي واياك اتيب واياك اعاقب.

٨- المحاسن، ١/١٩٢، كتاب مصايح الظلم، الباب ١، باب العقل، الحديث ٨.

البحار، ١/٩٦، كتاب العقل والجهل، الباب ٢، باب حقيقة العقل، الحديث ١.

في المحاسن: عن ابي عبدالله عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خلق الله العقل فقال له: ادبر فادبر ثم قال له: اقبل فاقبل، ثم قال: ما خلقت خلقاً احب الي منك، قال: فاعطى الله

[٩] ٩- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب العلل، عن ابيه، عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت ابا عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فقلت: الملائكة افضل ام بنو آدم؟ فقال: قال أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام: ان الله ركب ^(١) في الملائكة عقلا بلا شهوة و ركب في البهائم شهوة بلا عقل و ركب في بني آدم كليهما فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة ومن غلب شهوته عقله فهو شر من البهائم.

[١٠] ١٠- وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن احمد بن ابي عبدالله البرقي، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما خلق الله شيئا ابغض اليه من الاحق لأنه سلبه احب الاشياء اليه وهو عقله.

[١١] ١١- وعن احمد بن محمد بن عبدالرحمن المروزي، عن محمد بن جعفر

محمدًا عليه السلام تسعة وتسعين جزءاً، ثم قسّم بين العباد جزءاً واحداً.

٩- علل الشرائع، ٤/١، الباب ٦، باب العلة التي من اجلها صار الناس من هو ...، الحديث ١.

البحار، ٢٩٩/٦٠، كتاب السماء والعالم، الباب ٣٩، باب فضل الانسان، الحديث ٥.

في العلل: بني آدم كليهما....

(١) اي خلق، سمع منه (م).

١٠- علل الشرائع، ١٠١/١، الباب ٨٨، باب العلة التي من اجلها صار أبغض الاشياء، الحديث ١.

البحار، ٨٩/١، كتاب العقل والجهل، الباب ١، الحديث ١٦.

في العلل: وهو العقل.

في البحار: وهو عقله، كما في المتن.

١١- رواه المصنف هنا والمجلسي في البحار عن العلل، لكن لم نجده في العلل الذي بايدينا.

البحار، ١٠٧/١، كتاب العقل والجهل، الباب ٤، باب علامات العقل وجنوده، الحديث ٣.

الخصال، ٤٢٧/١، باب العشرة، باب ان الله تبارك وتعالى قوى العقل بعشرة...، الحديث ٤.

المقري الجرجاني، عن محمد بن الحسن الموصلي، عن محمد بن عاصم الطريفي، عن عياش بن يزيد بن الحسن بن علي الكحال، مولى زيد بن علي، عن ابيه، عن موسى بن جعفر عليه السلام، عن آبائه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله خلق العقل من نور مخزون مكنون الى ان قال: فقال الرب تبارك وتعالى: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً أحسن منك ولا أطوع لي منك ولا أرفع منك ولا أشرف منك ولا أعز منك، بك أوحد وبك أعبد وبك أدعى وبك أرتمي وبك أبتغي وبك أخاف وبك أحذر وبك الثواب وبك العقاب، الحديث.

ورواه في الخصال مثله.

[١٢] ١٢- وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن ابي اسحاق ابراهيم بن الهيثم الخفاف عن رجل من اصحابنا، عن عبد الملك بن هشام، عن علي الاشعري، رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: ما عبد الله بمثل العقل، الحديث. ^(١)

[١٣] ١٣- وفي الخصال، عن ابيه، عن سعد عن احمد بن هلال، عن أمية بن علي،

في الحجرية: الحسين بن علي الكحال.

معاني الأخبار، ٢٩٧/١، باب معنى نفس العقل وروحه ورأسه وعينه، الحديث ١.

١٢- علل الشرائع، ١١٥/١، الباب ٩٦، باب علة الطبايع والشهوات والمحبات، الحديث ١١.

البحار عنه، ١٠٩/١، كتاب العقل والجهل، الباب ٤، باب علامات العقل، الحديث ٦.

البحار، ٣٩٥/٦٩، كتاب الايمان والكفر، ابواب مكارم الاخلاق، الباب ٣٨، باب جوامع

المكارم وأفاتها ...، الحديث ٧٨.

في العلل: ابراهيم بن هاشم، عن ابي اسحاق بن ابراهيم بن الهيثم الخفاف، عن رجل من اصحابنا، وهو الصحيح فما في نسختنا الحجرية من قول: الصفار عن ابراهيم بن هاشم الخفاف عن رجل... سهو وكأنه طفر نظر الناسخ من ابراهيم بن هاشم الى ابراهيم بن الهيثم لما كان الهيثم في رسم الخط قريباً من هاشم.

(١) العقل هنا بمعنى العلم او ترجيح الخير على الشر، سمع منه (م).

١٣- الخصال، ٤٣٣/٢، باب العشرة، باب لا يكون المؤمن عاقلاً حتى يكون...، الحديث ١٧.

عن عبد الله بن المغيرة، عن عمرو بن خالد، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما عبد الله بشيء افضل من العقل... الحديث.

[١٤] ١٤- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في كتاب الاختصاص، قال: قال الصادق عليه السلام: ان الله لما خلق العقل، قال له: اقبل فأقبل ثم قال له: أدبر فأدبر فقال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً اعز عليّ منك، أو يد من احبته بك. ^(١)

[١٥] ١٥- الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول، عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث قال: ان الله خلق العقل، ثم قال له: اقبل فأقبل وقال له: أدبر فأدبر، فقال الله تبارك

وفيه: بدل «عمرو بن خالد»، «سليمان بن خالد»، ولعله الصحيح الا أنه روى في بعض الموارد عبد الله بن المغيرة عنه بواسطة. راجع الكافي، ١٨٧/٣، الحديث ٥.

وفيه ايضاً: لم يعبد الله بشيء.

وللحديث ذيل.

١٤- الاختصاص، ٢٣٧، باب صفة العقل والجهل.

البحار عنه، ٩٨/١، كتاب العقل والجهل، الباب ٢، باب حقيقة العقل، الحديث ١١.

والظاهر اتحاده مع ماتقدم.

(١) المراد تقوية الله بسبب اختيار العبد والألزم الجبر والجبر باطل عندنا، سمع منه (م).

١٥- تحف العقول، ١٥، باب ومن حكمه عليه السلام وكلامه.

البحار، ١١٧/١، كتاب العقل والجهل، الباب ٤، باب علامات العقل وجنوده، الحديث ١١.

في المصدر: (ومن حكمه عليه السلام وكلامه) في جملة خبر طويل ومسائل كثيرة سأله عنها راهب يعرف بشمعون بن لاوي بن يهودا من حوارى عيسى عليه السلام، فاجابه عن جميع ما سأل عنه على كثرته فأمن به وصدقته، وكتبنا منه موضع الحاجة اليه:

ومنه قال: اخبرني عن العقل ماهو وكيف هو وما يتشعب منه وما لا يتشعب، وصيف لي طوائفه كلها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان العقل عقال من الجهل، والنفس مثل اخبث الدواب، فإن لم تعقل حارت، فالعقل عقال من الجهل [وان الله خلق العقل فقال له: اقبل فأقبل وقال له: ادبر فأدبر فقال الله تبارك وتعالى: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً اعظم منك] ولا طوع منك، بك ابدء، وبك اعيد، لك الثواب وعليك العقاب ... الحديث.

وتعالى: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً أعظم منك، ولا اطوع لي منك لك الثواب
وعليك العقاب.

اقول: ويأتي ما يدل على ذلك والاحاديث في ذلك كثيرة جداً متواترة.^(١)

باب ٣- وجوب العمل بالأدلة العقلية في اثبات حجية الأدلة السمعية

[١٦] ١- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن محمد
السيارى، عن ابي أيوب البغدادي، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث إنه سئل ما الحجة
على الخلق اليوم؟ قال: فقال عليه السلام: العقل يعرف به الصادق على الله فيصدق
والكاذب على الله فيكذبه.

[١٧] ٢- وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان، عن
علي بن ابراهيم، عن عبد الله بن سنان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: حجة الله على
العباد، النبي والحجة فيما بين العباد وبين الله العقل.

اقول: ويأتي ما يدل على ذلك والاحاديث في ذلك كثيرة جداً متواترة، ذكرنا

(١) الوسائل، ٢٠٤/١٥، كتاب الجهاد، جهاد النفس، الباب ٨، راجع أيضاً ٣٩/١،
مقدمة العبادات، الباب ١٣. وراجع هنا الباب ١٠١ وراجع الباب ٥٧ من أصول الفقه.

الباب ٣

فيه حديثان

- ١- الكافي، ٢٥/١، كتاب العقل والجهل، الحديث ٢٠.
علل الشرايع، ١٢١/١، الباب ٩٩، باب علة إثبات الأنبياء والرسل، الحديث ٦.
البحار، ٣٤٤/٧٨، كتاب الروضة، ٢٦ - باب مواعظ الرضا عليه السلام الحديث ٤٥ ..
الوافي، ١١٠/١، باب العقل والجهل الحديث ٢٣ ..
للحديث صدر وذيل. في الحجرية: أبي يعقوب البغدادي، كما في الكافي والوافي.
- ٢- الكافي، ٢٥/١، كتاب العقل والجهل، الحديث ٢٢.
ورواه الوافي، ١١٣/١ المصدر الحديث ٢٤.

منها جملة كافية في كتاب إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات، وليس هذا استدلالاً حقيقياً وإلا لزم الدور بل المدعي بديهياً والاحاديث مؤيدة.^(١)

باب ٤- انه لا يعتبر من العقل إلا ما يدعو الى طاعة الله ومتابعة الدين

[١٨] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام رجلاً مبتلى بالوضوء والصلاة^(١) وقلت: هو رجل عاقل فقال ابو عبدالله عليه السلام: وأي عقل له وهو يطيع الشيطان؟! فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال: سله هذا الذي يأتيه من اين هو؟ فانه يقول لك: من عمل الشيطان.

[١٩] ٢- وعن احمد بن ادريس، عن محمد بن حسان، عن ابي محمد الرازي، عن سيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمار، قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: من كان

(١) اثبات الهداة، ٧٧/١، الباب ١، وفي الوسائل، المصدر السابق.

الباب ٤

فيه ٤ أحاديث

١- الكافي، ١٢/١، كتاب العقل والجهل، الحديث ١٠.

الوافي، ٨٤/١، باب العقل والعلم الحديث ١٤ وفيه كما في الكافي: من اي شيء هو. المراد بقوله: مبتلى بالوضوء والصلاة - كما في الوافي والمرأة - هو الوسواس في نيتهما او افعالهما او غير ذلك من شرائطهما، والتكرير على غير جهة الشرع او بالمخاطرات التي تشتغل القلب عنهما وتوجب الشك فيهما وقال في المرأة: والايوسط اظهر نظراً الى عادة ذلك الزمان.

(١) يعني وسواس في الوضوء والصلاة. سمع منه (م).

٢- الكافي، ١١/١، كتاب العقل والجهل، الحديث ٦.

ثواب الاعمال، ٢/٢٩، باب ثواب العاقل.

الوافي، ٨٢/١ المصدر الحديث ١٠.

البحار عن ثواب الاعمال، ٩١/١، كتاب العقل والجهل، الباب ١، الحديث ٢٠.

في ثواب الاعمال: احمد بن ادريس، عن محمد بن احمد، عن محمد بن حسان.

عقلا،^(١) كان له دين، ومن كان له دين دخل الجنة.

ورواه الصدوق في ثواب الاعمال، عن ابيه، عن أحمد بن ادريس مثله.

[٢٠] ٣- وعنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن بعض اصحابنا، رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما العقل؟^(١) قال: ما عبد به الرحمن و اكتسب به الجنان، قال: قلت: فالذي كان في معاوية؟ قال: تلك النكراء، تلك الشيطنة وهي شبيهة بالعقل و ليست بالعقل.

ورواه البرقي في المحاسن، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار.

ورواه الصدوق في معاني الاخبار، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار مثله.

(١) الظاهر ان العقل هنا بمعنى العلم، سمع منه (م).

٣- الكافي، ١١/١، كتاب العقل والجهل، الحديث ٣.

المحاسن، ١٩٥/١، كتاب مصابيح الظلم، باب العقل، الحديث ١٥.

معاني الاخبار، ٢٢٨/١، باب معنى العقل، الحديث ١.

في الوافي، ٧٩/١ المصدر الحديث ٥.

البحار عن معاني الاخبار، ١١٦/١، كتاب العقل والجهل، الباب ٤، باب علامات العقل، الحديث ٨.

في المعاني: ابي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار... ذيله: سئل الحسن بن علي عليه السلام فقيل له: ما العقل فقال: التجرع للفضة حتى تنال الفرصة.

قوله: فالذي كان في معاوية، اي ما هو. وفي بعض النسخ: فما الذي؟ فلا يحتاج الى تقدير (مرأة العقول).

في الوافي: قوله: «تلك النكراء» هي الفطنة المجاوزة عن حد الاعتدال الى الإفراط الباعثة لصاحبها على المكر والحيل، والاستبداد بالرأي وطلب الفضول في الدنيا ويسمى بـ(الجريرة) و(الدهاء) يقال: ما أشد نكره، بالضم والفتح.

(١) الظاهر ان العقل هنا ايضاً بمعنى العلم. سمع منه (م).

[٢١] ٤- وعن بعض اصحابنا، رفعه عن هشام بن الحكم، عن ابي الحسن موسى عليه السلام في حديث طويل قال: ياهشام ان العقلاء تركوا فضول الدنيا فكيف الذنوب و ترك الدنيا من الفضل و ترك الذنوب من الفرض.

اقول: ويأتي ما يدل على ذلك والاحاديث فيه ايضاً متواترة.^(١)

باب ٥ - ان المعرفة الاجمالية ضرورية فطرية موهبية وانه يجب الرجوع في جميع تفاصيلها الى الكتاب والسنة*

[٢٢] ١- محمد بن يعقوب، قال: قال العالم عليه السلام: من دخل في الايمان بعلم،

٤- الكافي، ١٣/١، كتاب العقل والجهل، الحديث ١٢، [موضع الحاجة: ١٧ و ١٨].

البحار عنه، ١٣٩/١، كتاب العقل والجهل، الباب ٤، باب علامات العقل، الحديث ٣٠.

الوافي، ٩٢/١ المصدر الحديث ١٦.

قوله: «فضول الدنيا»: اي الزايد عما يحتاج اليه. وقوله: «وترك الدنيا» جملة حالية (مرآة العقول).
السند في الكافي هكذا: ابو عبدالله الأشعري، عن بعض اصحابنا والمراد بابي عبدالله الأشعري هو الحسين بن محمد بن عمران الأشعري، وقد سهى المصنف حيث علق الحديث على روايات احمد بن ادريس الأشعري، وتخيل ان المراد بابي عبدالله الأشعري، هو احمد بن ادريس، والحال ان كنية «احمد»، ابو علي الأشعري. وقد تفتن لهذا المطلب في الوافي، ٩٤/١.

الحديث من روائع الاحاديث، وتماه يتعلق بالباب وهو طويل.

(١) الوسائل، ٢٠٤/١٥، كتاب الجهاد، جهاد النفس، الباب ٨ و ٩، وأيضاً ٣٩/١،

المصدر السابق.

الباب ٥

فيه ٤ أحاديث

(٥) بعد ثبوت الشرع، سمع منه (م).

١- الكافي، ٧/١، في خطبة الكتاب.

البحار عن غيبة النعماني باختلاف في اللفظ، ١٠٥/٢، كتاب العلم، الباب ١٤، باب من

يجوز اخذ العلم منه ومن لا يجوز، الحديث ٦٧.

البحار عن المحاسن، ٢٤٢/٢، كتاب العلم، الباب ٢٨، الحديث ٣٦.

تفسير العياشي، ١٣/١، باب ما عني به الائمة من القرآن، الحديث ١.

ثبت فيه ونفعه ايمانه ومن دخل فيه بغير علم، خرج منه كما دخل فيه.

قال: وقال عليه السلام: من اخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله زالت الجبال قبل ان يزول ومن اخذ دينه من افواه الرجال، رده الرجال، قال: وقال عليه السلام: من لم يعرف امرنا من القرآن لم يتنكب الفتن.

[٢٣] ٢- وعن احمد بن ادریس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن الرضا عليه السلام في حديث: ان رجلا قال له: فتقر ان الله محمول؟ فقال: ان المحمول مفعول به، مضاف الي غيره، محتاج والمحمول اسم نقص في اللفظ والحامل فاعل البحار عن العياشي، ١١٥/٩٢، كتاب القرآن، الباب ١٢، باب انواع آيات القرآن وناسخها ومنسوخها ... الحديث ٥.

في البحار عن المحاسن: من لم يعرف الحق من القرآن....
في تعليق التفسير: وتنكب الشيء: تجنبه.

٢- الكافي، ١/١٣٠، كتاب التوحيد، باب العرش والكرسي، الحديث ٢.
الاحتجاج، ٣٧٣/٢، في احتجاجه على ابي قرة المحدث، الرقم ٢٨٥، [موضع الحاجة: ٣٧٨].

البحار عن الاحتجاج، ٣٤٧/١٠، كتاب الاحتجاج، الباب ٢٥، الحديث ٥.
الوافي عن الكافي، ١/٤٩٨ ابواب المعرفة الباب ٤٩ العرش والكرسي، الحديث ٢.
المراد برجلاً في المصدر هو ابوقرة موسى بن طارق اليماني الزبيدي كان قاضياً بزيد، وقد وثقه العامة في كتبهم. راجع تهذيب التهذيب لابن حجر، ٥/٥٦٧، الرقم ٨١٠٢، وراجع ايضا ميزان الاعتدال للذهبي، ٥/٢٠٧، الرقم ٨٨٨٢.

في المصدر: بعد «ابن يحيى» قال: سألتني ابوقرة المحدث ان ادخله علي ابي الحسن الرضا عليه السلام فاستأذنته، فأذن لي، فدخل فسأله عن الحلال والحرام، ثم قال له: افتقر ان الله محمول؟ فقال ابو الحسن عليه السلام: كل محمول مفعول به ... مدحة وكذلك قول القائل: فوق وتحت واعلا واسفل، وقد قال الله: ﴿وله الاسماء الحسنى﴾ ولعله نقل للآية بالمعنى راجع [الاعراف: ١٨٠].

وفيه ايضا: بعد قوله «والبحر» والممسك السموات والارض ان تزولا، والمحمول ماسوى الله، ولم يسمع احد آمن بالله وعظمته قط. قال في دعائه ...
للحديث ذيل طويل.

وهو في اللفظ مدحة الى ان قال: وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ ولم يقل في كتبه: انه المحمول بل قال: انه الحامل في البر والبحر ولم يسمع احد ممن آمن بالله وعظمه قال في دعائه: يامحمول.

[٢٤] ٣- وعن محمد بن ابي عبدالله، رفعه عن يونس بن عبدالرحمن، قال: قلت لأبي الحسن الاول عليه السلام: بما اوحد الله فقال: يا يونس، لا تكونن مبتدعاً، من نظر برأيه هلك، ومن ترك أهل بيت نبيّه ضل، ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر.

[٢٥] ٤- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن مسعدة بن صدقة، عن

٣- الكافي، ٥٦/١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقائيس، الحديث ١٠.

الوافي، ٢٥٠/١ ابواب العقل، الباب ٢٢ البدع، الحديث ١١.

في الكافي: اهل بيت نبيّه عليه السلام. وفي نسختنا الحجرية: بيت نبي الله. وما هنا أثبتناه من (م) قوله: «بما اوحّد الله» اي باى طريق عبد الله بالوحدانية، وقيل: اي بما استدلّ على التوحيد، كأنه يريد الدلائل الكلامية، فنهاه عن غير السمع. (مرآة العقول).

واضاف في الوافي: وهذا صريح فيما قدمناه من انه لا علم الا ما يؤخذ عن الله.

٤- تفسير العياشي، ١٦٣/١ في ذيل سورة آل عمران: ٥، الحديث ٥.

البحار عنه، ٢٥٧/٣، كتاب التوحيد، الباب ٩، الحديث ١.

في التفسير: عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، ان رجلاً قال لامير المؤمنين عليه السلام: هل تصف ربنا نزداد له حُباً وبه معرفة، فغضب وخطب الناس فقال فيما عليك: يا عبد الله بما ذلك عليه القرآن من صفته وتقدمك فيه الرسول من معرفته، فأنتم به واستضىء بنور هدايته، فانما هي نعمة وحكمة اوتيتها، فخذ ما اوتيت وكن من الشاكرين وما كلّفك الشيطان عليه ... من الهالكين، واعلم يا عبد الله ان الراسخين في العلم هم الذين أغنيهم الله عن الاتحام على السدد المضروبة دون الغيوب اقراراً بجهل ماجهلوها تفسيره من الغيب المحجوب، فقالوا آمتا به كل من عند ربنا، وقد مدح الله اعترافهم بالعجز عن تناول مالم يحيطوا به علماً وسمي تركهم التعمق فيما لم يكلفهم البحث عنه (عن كنهه - خ ل) رسوخاً. في البحار، بدل «تقدمك»، «تقدّسك»، وبدل «الشيطان عليه»، الوارد في الحجرية «الشيطان علمه»

وفي بعض نسخ البحار بدل «ولاتقدر عظمة الله على قدر عقلك فتكون من الهالكين»:

جعفر بن محمد، عن آبائه عن علي عليه السلام في حديث قال: فما ذلك عليه القرآن من صفته، وتقدمك فيه الرسول من معرفته، فأنتم به واستضىء بنور هدايته و ما كلفك الشيطان علمه مما ليس عليك في الكتاب فرضه، ولا في سنة الرسول وائمة الهدى اثره، فكل علمه الى الله ولا تقدر عظمة الله على قدر عقلك فتكون من الهالكين. اقول: ويأتي ما يدل على ذلك، والاحاديث فيه كثيرة جداً متواترة، ذكرنا نبذة منها في الكتاب المذكور سابقاً.^(١)

باب ٦- عدم جواز العمل في الاعتقادات بالظنون والاهواء والعقول

الناقصة والآراء ونحوها من ادلة علم الكلام التي لم تثبت عنهم عليهم السلام

[٢٦] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن

«لا تقدر عليه عظمة الله».

في البحار: عن كنهه رسوخاً.

في البرهان: فلزموا الاقرار بجملته ماجهولوا.

السدد جمع سدة، مثل عُرف وهي كالصُفة او كالسقيفة فوق باب الدار ليقبها من المطر؛ وقيل: هي الباب نفسه، وقيل: هي الساحة بين يديها. (مجمع البحرين).

وفي نسختنا الحجرية: بدل «استضىء»، «استغنى».

(١) راجع الباب ١٠٠.

وراجع اثبات الهداة، ٨٢/١ الباب ٢.

الباب ٦

فيه ٣ أحاديث

(٥) كالقياس، سمع منه (م).

١- الكافي، ٥٦/١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقائيس، الحديث ١١.

الوافي، ٢٥٣/١ المصدر الحديث ١٥.

في الوافي: لانعرفها.

وقد نقل في مرآت العقول، ١٩٥/١، عن بعض الافاضل انه قال (في توضيح قوله: فنظر

فيها): يحتمل ان يكون المراد النظر بالقياس، ثم قال المجلسي «ره» بما حاصله: والكليني «ره» ايضاً

حملها على هذا المعنى، ولذا اوردها في باب البدع والرأي والمقائيس، ثم قال: وفيه مالا يخفى.

الوشاء، عن مثنى الخناط، عن ابي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة، فننظر فيها؟ فقال: لا، أما انك ان اصبت لم توجر، وان اخطأت كذبت على الله.

[٢٧] ٢- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب التوحيد، عن ابيه، عن احمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن ابي بصير قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: يهلك اصحاب الكلام وينجو المسلمون، ان المسلمين هم النجباء.

[٢٨] ٣- وعنه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، قال: قرأت في كتاب علي بن هلال الى الرجل يعني ابا الحسن عليه السلام: انهم نهوا عن الكلام في الدين، فتأول

٢- التوحيد، ٤٥٨/٢٢، الباب ٦٧، باب النهي عن الكلام والجدال والمرء في الله.

بصائر الدرجات، ٤/٥٢١، الجزء العاشر، الباب ٢٠.

البحار عن البصائر، ١٣٢/٢، كتاب العلم، الباب ١٧، باب ما جاء في تجويز المحاولة والمخاصمة في الدين... الحديث ٢٢.

في المصدر، احمد بن ادريس، عن محمد بن احمد، وهو محمد بن احمد بن يحيى.

وفي نسختنا الحجرية: «احمد بن محمد» بدل «محمد بن احمد» وهو غلط

٣- التوحيد، ٤٥٩/٢٦، الباب ٦٧ باب النهي عن الجدال والمرء في الله.

اقول: وان وجد في اصحاب الرضا عليه السلام «علي بن هلال» (رجال الشيخ: ٣٨٤ الرقم ٦١)

ولكن الذي ذكر في الرجال والفهرست ان له كتاباً هو «علي بن بلال البغدادي»، روى عن

ابي الحسن الثالث عليه السلام. راجع النجاشي، الرقم/٧٣٠. وقد ذكر اسمه في رجال الشيخ ٤٠٤/

١٧، في اصحاب الجواد وفي ٤١٧/٦، في اصحاب الهادي وفي ٤٣٢، في اصحاب

العسكري. وعده البرقي ايضاً في اصحاب الجواد والهادي والعسكري عليه السلام.

وفي التوحيد: في كتاب علي بن بلال، انه سأل الرجل يعني ابا الحسن عليه السلام: انه روي عن

آبائك عليهم السلام انهم نهوا... بانه انما ينهى من لا يحسن ان يتكلم فيه فاما من يحسن ان يتكلم فيه

فلم ينه، فهل ذلك كما تأولوا اولاً؟ فكتب عليه السلام: المحسن وغير المحسن لا يتكلم فيه، فان ائمه

اكثر من نفعه.

في نسختنا الحجرية «سعيد» بدل «سعد» وهو تصحيف.

مواليك المتكلمون، انه انما نهى الذي لا يحسن ان يتكلم، فاما من يحسن ان يتكلم فلم ينهه فهل ذلك كما تأولوا أم لا؟ فكتب **عليه السلام**: المحسن وغير المحسن لا يتكلم فان اثمه اكبر من نفعه.

اقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والأحاديث فيه كثيرة جداً متواترة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور سابقاً^(١) وفي كتاب^(٢) تفصيل وسائل الشيعة.

باب ٧- عدم جواز التقليد في شيء من الاعتقادات واخذها عن غير النبي والائمة الهداة عليهم افضل الصلوات

[٢٩] ١- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب معاني الاخبار، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن ابي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن حسين بن ايوب بن ابي عقيلة الصيرفي، عن كرام الخثعمي، عن

(١) اثبات الهداة بالنصوص والمعجزات، سمع منه (م).

(٢) راجع الباب ١ من اصول الفقه و الباب ١٦ و ١٥.

اثبات الهداة ١١٩/١، الباب ٤.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١- معاني الاخبار، ١/١٦٤، [١٦٩، لجماعة المدرسين] باب معنى وطئ اعقاب الرجال.

البحار عنه، ٨٣/٢، كتاب العلم، الباب ١٤، باب من يجوز اخذ العلم منه، الحديث ٥.

الكافي، ٢/٢٩٨، باب طلب الرئاسة، الحديث ٥.

في البحار عن المعاني: عن حسين بن أيوب بن أبي عقيلة.

وفي الكافي: محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن ايوب عن أبي عقيلة الصيرفي.

في المعاني: بعد قوله «اعقاب الرجال»، فقلت: جعلت فداك، اما الرئاسة فقد عرفتها، واما ان اطأ اعقاب الرجال فما ثلثا ما في يدي الأئمة وطأت اعقاب الرجال فقال: ليس حيث تذهب، اياك ان

ابي حمزة الشمالي، قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: اياك والرياسة واياك ان تطأ اعقاب الرجال الى ان قال: اياك ان تنصب رجلاً دون الحجة، فتصدقه في كل ما قال. اقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والاحاديث فيه كثيرة متواترة. ذكرنا جملة منها في الكتاين المذكورين.^(١)

باب ٨ - ان الله سبحانه قديم لا قديم سواه

[٣٠] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن العباس بن عمرو

(١) راجع الباب ٦ و ١٠٠، وراجع الباب ٢، من اصول الفقه و باب ١٤ منه.

الوسائل، ١٣٤/٢٧، القضاء صفات القاضي، الباب ١٠.

اثبات الهداة، ١٣٢/١، الباب ٥.

الباب ٨

فيه حديثان

(٥) القديم يعني مقدم على كل شيء سمع منه (م).

١- الكافي، ٨٠/١، باب حدوث العالم واثبات المحدث، الحديث ٥.

وقد رواه الصدوق في توحيده، جملة في، ٢٤٣، الباب ٣٦، باب الرد على الثنوية والزنداقة، ومقطعاً في غيره. وللحديث ذيل في التوحيد، وفي هامشه بيان مشتمل على بعض النسخ وسقط في الكافي.

الوافي، ٣٢٦/١ ابواب المعرفة الباب ٢٨ الدليل على أنه واحد الحديث ١.

وفي الاحتجاج، ٢/٢٠٠، احتجاج الامام في أنواع شتى من العلوم، الرقم ٢١٣.

البحار عن الاحتجاج، ٣/٢٣٠، الباب ٦، الحديث ٢٢.

في المصدر: عباس بن عمرو الفقيمي، كما في عدة من الموارد، وكذا في الوافي والتوحيد، وهو الصحيح فما في النسخة الحجرية من الكتاب عمر غلط.

في الحجرية: زعمت ان إحديهما... فيكون خمسة... لا يحس ولا يحسن.

في المصدر: يكونا قد يعين قوين... اثنان لم يخل من ان يكونا - في الوافي: «لم يخلوا من اين يكونا» كما في المتن. وفيه: فيكونوا خمسة... صانعا صنعها... ولا يحس ولا يحسن ولا يدرك بالحواس، لكن ليس في الوافي «ولا يحس» وذكر نسخة وذبله بذيل طويل في الحديث، اخذه من الباب اللاحق من الكافي، الحديث ٦.

الفيقيمي، عن هشام بن الحكم، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث الزنديق، وكان من قول ابي عبدالله عليه السلام: لا يخلو قولك انهما اثنان، من ان يكونا قويين أو يكونا ضعيفين أو يكون احدهما قوياً والآخر ضعيفاً، فان كانا قويين، فلم لا يدفع كل واحد منهما صاحبه ويتفرد بالتدبير؟

وان زعمت ان احدهما قوي والآخر ضعيف، ثبت انه واحد كما نقول للعجز الظاهر في الثاني

فان قلت: انهما اثنان، فلا يخلو من ان يكونا متفقين من كل جهة أو متفرقين من كل جهة فلما رأينا الخلق منتظماً والفلك جارياً والتدبير واحداً، والليل والنهار والشمس والقمر، دلّ صحة الأمر والتدبير واتلاف الأمر على ان المدبر واحد.

ثم يلزمك ان ادعيت اثنين، فرجة ما بينهما حتى يكونا اثنين فصارت الفرجة ثالثاً بينهما قديماً معهما فيلزمك ثلاثة فان ادعيت ثلاثة لزمك ما قلت في الاثنين حتى يكون بينهما فرجة فيكونوا خمسة ثم يتناهى في العدد الى ما لانهاية له في الكثرة.

قال هشام: فكان من سؤال الزنديق ان قال: فما الدليل عليه؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام: وجود الافاعيل دلت على ان صانعاً خلقها، إلا ترى انك اذا نظرت الى بناء مشيد مبني علمت ان له بانياً وان كنت لم تر الباني ولم تشاهده قال: فما هو؟ قال: شيء بخلاف الاشياء ارجع بقولي الى اثبات معنى وانه شيء بحقيقة الشئية غير انه لاجسم ولاصورة ولايحس ولايجس^(١) ولاتدرکه الحواس الخمس^(٢)

ولعل المراد بالزنديق هو الذي كان بمصر، فخرج في طلب ابي عبدالله عليه السلام كما في الحديث ١، من نفس الباب من الكافي، وهذا الخبر رواه في الكافي بعين السند، مقطوعاً في ابواب مختلفة، منها في الباب اللاحق، الحديث ٦، ومنها في ١/٠٨ او ١/١٦٨. وقد روى في الفصول قطعاً من الحديث في ١/١٣ او ١/٤١ او ١/٣١ او ١/٤١ او ١/٢٣ او ١/٢٦.

(١) الجنس، المس باليد، سمع منه (م).

لاتدركه الأوهام ولا تنقصه الدهور ولا تغيره الأزمان.

احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج، عن هشام بن الحكم، نحوه الى قوله: على ان المدبر واحد.

[٣١] ٢- وعن هشام، انه سأل الزنديق، الصادق عليه السلام عن قول من زعم: ان الله لم تزل معه طينة مؤذية، فلم يستطع التفصي^(١) منها إلا بامتزاجه بها و دخوله فيها و من تلك الطينة خلق الاشياء؟

قال: سبحان الله وتعالى ما اعجز إلهاً يوصف بالقدرة، لا يستطيع التفصي من الطينة ان كانت الطينة، حية ازلية فكانا إلهين قديمين فامتزجا و دبرا العالم من انفسهما، فان كان ذلك كذلك، فمن اين جاء الموت والفنا؟ وان كانت الطينة، ميتة، فلابقاء للميت مع الأزلي القديم والميت لايجيء منه حي، هذه مقالة الديصانية اشد الزنادقة قولاً و اهملهم مثلاً، نظروا في كتب صنفتها^(٢) او ايلهم^(٣) و حبروها بالفاظ مزخرفة من غير اصل ثابت و لاحجة توجب اثبات ما ادعوا، كل ذلك خلافاً على الله و رسله، وتكذيباً بما جاؤوا به عن الله.

فأما من زعم: ان الأبدان ظلمة وان الارواح نور وان النور لايعمل الشر والظلمة لاتعمل الخير، فلايجب عليهم ان يلوموا أحداً على معصيته ولا ركوب حرمة ولا اتيان فاحشة، و ان ذلك على الظلمة غير مستنكر لأن ذلك فعلها، ولا له ان

(٢) هن السامعة والباصرة والذائقة والشامة واللامسة، سمع منه (م).

٢- الاحتجاج، ٢/٢٣٣، باب ومن سؤال الزنديق... في رده على مقالة اصحاب التناسخ. البحار، ١٠/١٤٤، الباب ١٣. باب احتجاجات الصادق عليه السلام على الزنادقة، الحديث ٢، [موضع الحاجة: ١٧٧].

في المصدر: وامهنتهم مثلاً...، في الحجرية: ولا ركوب حرمة.

(١) اي الخلاص من الطينة، سمع منه (م).

(٥) في الحجرية: صنعتها.

(٢) يعني علمائهم وفقهائهم، سمع منه (م).

يدعوا رباً و لا يتضرع اليه لأن النور رب والرب لا يتضرع الى نفسه ولا يستعيز بغيره و لا لأحد من أهل هذه المقالة ان يقول أحسنت وأساءت، لأن الاساءة من فعل الظلمة و ذلك فعلها و الاحسان من فعل النور و لا يقول النور لنفسه، احسنت يامحسن و ليس هناك ثالث فكانت الظلمة على قولهم احكم فعلا و اتقن تدييراً و اعزّار كانوا من النور، لأن الابدان محكمة، فمن صور هذا الخلق صورة واحدة على نعوت مختلفة و كل شيء يرى ظاهراً من الزهر^(١) و الاشجار و الثمار و الدواب و الطير، يجب ان يكون إلهاً ثم حبست النور في حبسها و الدولة لها و ما ادعوا بان العاقبة سوف تكون للنور فدعوى.

وينبغي على قياس قولهم ان لا يكون للنور فعل، لأنه أسير و ليس له سلطان فلا فعل له و لا تديير، و ان له مع الظلمة تدييراً فما هو بأسير بل هو مطلق عزيز، فان لم يكن كذلك و كان أسير الظلمة فانه يظهر في هذا العالم احسان و خير مع فساد و شر، فهذا يدل على ان الظلمة تحسن الخير و تفعله كما تحسن الشر و تفعله. فان قالوا محال ذلك فلانور يثبت و لا ظلمة، بطلت دعواهم و رجع الأمر الى ان الله واحد و مساواه باطل فهذه مقالة ماني الزنديق و اصحابه.

وأما من قال: النور و الظلمة بينهما حكم^(٢) فلا بد ان يكون اكبر الثلاثة، الحكم لأنه لا يحتاج الى الحاكم إلا مغلوب أو جاهل أو مظلوم و هذه مقالة المدقونية و الحكاية عنهم تطول.

قال: فما قصة ماني؟ قال: متفحص^(٣) اخذ بعض المجوسية فشابها ببعض النصرانية فأخطأ الملتين و لم يصب مذهباً واحداً منهما و زعم ان العالم دبر من الهين نور و ظلمة و ان النور في حصار من الظلمة على ما حكيناه عنه، فكذبته النصرارى

(١) في نسخة (م) بدل «الزهر» «الظهر».

(٢) يعني واسطة، سمع منه (م).

(٣) يعني متجسس و مفتش، سمع منه (م).

وقبلته المجوس... الحديث.

اقول: ويأتي ما يدل على ذلك، والآيات والروايات والادلة العقلية في ذلك اكثر من ان تحصى.^(٤)

باب ٩- ان الله سبحانه اله واحد لا شريك له في الربوبية

[٣٢] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن، عن عبد الله بن الحسن العلوي، وعن علي بن ابراهيم، عن المختارين محمد الهمداني (الهمداني - م)، جميعاً، عن الفتح بن يزيد، عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن ادنى المعرفة؟ قال: الاقرار بأنه لا إله غيره ولا شبه له^(١) ولا نظير وانه قديم مثبت، موجود غير فقيد وانه ليس كمثل شئ.

[٣٣] ٢- محمد بن علي بن الحسين في كتاب التوحيد، عن محمد بن الحسن بن

(٤) راجع الباب ٩ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٦ و ٢٤.

الباب ٩

فيه ٤ أحاديث

(٥) الذي ليس له شريك ولا جزء. سمع منه (م) قال امير المؤمنين عليه السلام: لو كان في السماء والارض الهاً آخر لأتتك رسله ولرأيت آثار مملكته. سمع منه سلمه الله (م).

١- الكافي، ٨٦/١، باب ادنى المعرفة، الحديث ١.

عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١٣٣/١، الباب ١١، الحديث ٢٩.

التوحيد، ١/٢٨٣، الباب ٤٠.

البحار عن التوحيد والعيون، ٢٦٧/٣، الباب ١٠، الحديث ١.

في المصدر: وعلي بن ابراهيم، عن المختارين محمد بن المختار الهمداني، وهو الصحيح، كما في الوافي، ٣٤٤/١، ابواب المعرفة، الباب ٣٠ أدنى المعرفة الحديث ١ لكونه سنداً ثانياً فما في الحجرية: العلوي عن علي، سهو.

وفي العيون: «أنه مثبت قديم موجود»، لكن في التوحيد «انه قديم مثبت» كما في المتن.

(١) في الذات والصفات. سمع منه.

٢- التوحيد، ٢/٢٥٠، الباب ٣٦، باب الرد على الثنوية والزنادقة.

الوليد، عن الصفار، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن الحكم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما الدليل على ان الله واحد؟ قال: اتصال التدبير وتمام الصنع، كما قال الله عزوجل: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾.

[٣٤] ٣- وعن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، قال: سألت رجلاً من الثنوية ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام وانا حاضر، فقال له: اني اقول: ان صانع العالم اثنان، فما الدليل على انه واحد؟ فقال: قولك انه اثنان، دليل على انه واحد، لأنك لم تدع الثاني إلا بعد اثباتك للواحد فالواحد مجمع عليه و اكثر من واحد مختلف فيه.

[٣٥] ٤- وعن جعفر بن علي بن احمد الفقيه، عن عبدان بن الفضل، عن

الآية الشريفة الانبياء: ٢٢.

رواه البحار، ٢٢٩/٣، الباب ٦، الحديث ١٩.

وفي المصدر: محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، وهو الصحيح، وفي نسختنا الحجرية محمد بن الحسن، عن الوليد، وهو سهو.

٣- التوحيد، ٢٦٩/٦، الباب ٣٦ باب الرد على الثنوية والزيادة.

البحار، ٢٢٨/٣، الباب ٦، الحديث ١٨.

في المصدر: الترضي على عبدالواحد وانه حدثه بنيشابور، سنة ٣٥٢. وفيه: اثباتك الواحد.

٤- التوحيد، ٢/٨٨، الباب ٤، باب تفسير قل هو الله احد.

وفيه الترضي على جعفر بن علي، ووصفه بالقمي، ثم الايلاقي. وفيه مكان الجعفري: حدثنا ابوالحسن محمد بن يعقوب بن محمد بن يوسف بن جعفر بن ابراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن جعفر بن ابي طالب بمدينة خجندة. وفيه: شجاع الفرغاني قال: حدثني محمد بن حماد العنبري بمصر.

في الحجرية: شجاع الفرغاني.

ثم ان هذا الحديث كالمنفصل عن الحديث السابق عليه في التوحيد، وان اتحد اسناده وكان السابق تفسيراً لسورة التوحيد.

البحار، ٢٣٢/٩٣ كتاب الذكر والدعاء، الباب ١١، الحديث ٣.

محمد بن يعقوب بن محمد الجعفري، عن محمد بن احمد بن شجاع الفزعاني عن الحسن بن حماد العنبري عن اسماعيل بن عبد الجليل البرقي، عن ابي البخترى وهب بن وهب القرشي، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث، ان علياً عليه السلام قال: رأيت الخضر في المنام قبل بدر ^(١) بليلة، فقلت له: علمني شيئاً انصر به على الأعداء، فقال: قل: يا هو، يا من لاهو إلا هو، فلما اصبحت قصصتها على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي علّمتَ الاسم الاعظم، الى ان قال: قال الباقر عليه السلام: الاحد الفرد والاحد الواحد بمعنى واحد وهو المنفرد الذي لانظير له والتوحيد الأقرار بالوحدة وهو الافراد والواحد المتباين الذي لا ينبعث من شيء ولا يتحد بشيء ومن ثم قالوا: إن بناء العدد من الواحد وليس الواحد من العدد، لأن العدد لا يقع على الواحد بل يقع على الاثنين.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، والآيات والروايات والأدلة عليه أكثر من أن تحصى. ^(١)

باب ١٠ - ان الله سبحانه لا يشبهه شيء من المخلوقات في صفة ولا ذات ولا يشبه شيئاً منهم

[٣٦] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن

(١) بدر اي غزوة بدر. سمع منه (م).

(١) راجع الباب ٨ و ١٥.

الباب ١٠

فيه ٦ أحاديث

١- الكافي، ٨٢/١، باب اطلاق القول بأنه شيء، الحديث ١.

التوحيد ٦/١٠٦، الباب ٧، باب أنه تبارك وتعالى شيء.

البحار عن التوحيد، ٢٦٦/٣، الباب ٨، الحديث ٣٢.

في التوحيد: محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى ...

عبدالرحمن بن ابي نجران، قال: سألت ابا جعفر يعني: الثاني عليه السلام عن التوحيد فقلت: اتوهم شيئاً^(١) فقال: نعم، غير معقول ولا محدود، فما وقع وهمك عليه من شيء فهو خلافه، لا يشبهه شيء ولا تدركه الاوهام وهو خلاف ما يعقل، وخلاف ما يتصور في الاوهام، انما يتوهم شيء غير معقول ولا محدود.

[٣٧] ٢- وعن محمد بن ابي عبدالله، عن محمد بن اسماعيل، عن الحسين بن الحسن، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن سعيد، قال: سئل ابو جعفر الثاني عليه السلام: يجوز أن يقال لله انه شيء؟ قال: نعم، يخرج من الحدين، حد التعطيل وحد التشبيه.

[٣٨] ٣- وعن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن العباس بن عمرو الفقيمي، عن

قوله يعني الثاني: من كلام الشيخ الحرّ او غيره، دون الكليني.

في التوحيد: لا تدركه الاوهام، كيف تدركه الاوهام وهو خلاف ...

(١) قوله: اتوهم، اي اتوهم الله شيئاً وأنه كيف تصوره فقال: نعم انه غير معقول ولا محدود

يعني وتصوره يجوز بهذا العنوان.

٢- الكافي، ٨٢/١، باب اطلاق القول بأنه شيء، الحديث ٢.

معاني الاخبار، ٨/١، الباب ١٨، باب معنى قول الائمة عليهم السلام ان الله شيء، الحديث ٢.

التوحيد ١/١٠٤، الباب ٧ [وفيه: ابي رحمه الله، قال: حدّثنا محمد بن عبدالله، قال: حدّثنا

احمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى، عن ذكره ...]

التوحيد أيضاً ٧/١٠٧، الباب ٧ [وفيه: عن علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق، عن

محمد بن ابي عبدالله، عن محمد بن اسماعيل البرمكي، عن الحسين بن الحسن، عن بكر بن

صالح].

الوافي، ٣٣٣/١.

في النسخة الحجرية: الحسين بن سعيد، كما في الكافي.

البحار، عن معاني الاخبار والموضع الاول من التوحيد ٣/٢٦٠، الباب، الحديث ٩،

البحار عن الموضع الثاني من التوحيد في هذا الباب ٢٦٢، الحديث ١٨.

٣- الكافي، ٨٤/١، باب اطلاق القول بأنه شيء، الحديث ٦.

التوحيد ١/٢٤٦، الباب ٣٦، باب الردّ على الثنوية والزنادقة.

هشام بن الحكم، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: و لكننا نقول: كل موهوم بالحواس مدرك تحده الحواس وتمثله، فهو مخلوق، اذ كان النفي هو الابطال والعدم، و الجهة الثانية التشبيه، اذ كان التشبيه هو صفة المخلوق الظاهر التركيب و التأليف، فلم يكن بدّ من اثبات الصانع لوجود المصنوعين و الاضطرار اليهم انهم مصنوعون و ان صانعهم غيرهم و ليس مثلهم، اذ كان مثلهم شبيهاً بهم في ظاهر التركيب و التأليف و فيما يجري عليهم من حدوثهم، الى ان قال: ولكن لا بد من الخروج من جهة التعطيل و التشبيه، لأن من نفاه، فقد انكره و دفع ربوبيته و ابطله، و من شبهه بغيره فقد اثبته بصفة المخلوقين المصنوعين الذين لا يستحقون الربوبية.

و رواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلًا.

[٣٩] ٤- قال الكليني: و سئل ابو جعفر عليه السلام عن الذي لا يجتزى بدونه من معرفة الخالق؟ فقال: ليس كمثله شيء و لا يشبهه شيء، لم يزل عالماً سمياً بصيراً.

[٤٠] ٥- و عن علي بن محمد، و محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن بشر بن

الوافي، ٣٢٥/١.

الاحتجاج، ١٩٨/٢، احتجاج الاول عن ابي عبدالله عليه السلام.

البحار عن الاحتجاج، ٢٩٩/٣، الباب ٢، باب علة احتجاج الله عن خلقه، الحديث ٢.

في الكافي: مدرك به تحده، كما في الوافي؛ لكن في الوافي: في نسخة: تحدها.

٤- الكافي، ٨٦/١، باب ادنى المعرفة، الحديث ٢.

وفيه: لا يجتزى بدون ذلك من معرفة، كما في الوافي، ٣٤٤/١.

و الرواية ذكرها الكليني ذيل حديث آخر، لكن في الوافي: أنه ليس في التوحيد ذيل ذلك

الحديث «و سئل و ما بعده». و الظاهر أنه رواية اخرى لظاهر او الكليني، مرفوعة.

٥- الكافي، ١٠٢/١، باب النهي عن الصفة بغير ما وصف به نفسه تعالى، الحديث ٩.

التوحيد، ٩/١٠٠، الباب ٦، باب انه ليس بجسم و لا صورة.

البحار عن التوحيد، ٢٩٤/٣، الباب ١٢، باب نفي الجسم و الصورة و التشبيه ...، الحديث ١٧.

البحار عن التوحيد أيضاً ٣٠٣/٣، الباب ١٢، باب نفي الجسم و الصورة و التشبيه ...،

الحديث ٣٨، [وفيه: عن سهل، عن محمد بن علي القاساني ...].

بشار، قال: كتبت الى الرجل: ان من قَبَلْنَا قَدَاخْتَلَفُوا فِي التَّوْحِيدِ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: جِسْمٌ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: صُورَةٌ، فَكُتِبَ إِلَيَّ: سَبْحَانَ مَنْ لَا يَحُدُّ وَلَا يُوَصِّفُ وَلَا يَشْبَهُهُ شَيْءٌ، وَلَا يَسْمَعُ السَّمِيعَ الْبَصِيرَ.

[٤١] ٦- المفضل بن عمر، في كتاب التوحيد الذي رواه عن الصادق (عليه السلام) في حديث طويل قال في صفة الله: لم يستتر بحيلة يخلص اليها كمن يحتجب عن الله بالأبواب والستور وإنما معنى قولنا، انه استتر انه لطف عن مدى ماتبلغه الاوهام كما لطفت النفس وهي خلق من خلقه وارتفعت عن ادراكها بالنظر، الى ان قال: لانه لا يليق بالذي هو خالق كل شيء إلا ان يكون مبانياً لكل شيء متعالياً عن كل شيء، سبحانه وتعالى.

اقول: وتقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه والآيات والروايات والأدلة في ذلك لاتخصي.^(١)

باب ١١- ان كل مخلوق دال على وجود خالقه وعلمه وقدرته وان لنا أن نستدل بذلك

[٤٢] ١- محمد بن يعقوب قال: حدثني عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد

الوافي، ٣٨٨/١.

في الروافي: المراد بالرجل ابوالحسن الثالث (عليه السلام)، وفي نسخة من الكافي: هو جسم وهو صورة. وقريب من الفاظ الحديث في الكافي، خبر الهمداني، «الحديث ٥ من الباب»، والقاساني «الحديث ٨ منه».

٦- البحار، ٥٧/٣، الباب ٤، كتاب توحيد المفضل. [موضع الحاجة: ١٤٨].

في المصدر: كمن يحتجب عن الناس....

(١) راجع الباب ٨ و ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٤.

الباب ١١

فيه ٣ أحاديث

١- الكافي، ٨١/١، باب حدوث العالم واثبات المحدث، الحديث ٦.

البرقي، عن ابيه، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن داود بن فرقد، عن ابي سعيد الزهري، عن ابي جعفر عليه السلام قال: كفى لأولي الألباب، بخلق الرب المسخرّ وملك الرب القاهر وجلال الرب الظاهر و نور الرب الباهر وبرهان الرب الصادق و ما انطق به ألسن العباد و ما ارسل به الرسل و ما انزل على العباد، دليلاً على الرب عزوجل.

[٤٣] ٢- محمد بن علي بن الحسين في التوحيد والامالي و عيون الأخبار، عن احمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن ابراهيم بن هاشم، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام أنه دخل عليه رجل فقال له: يا بن رسول الله، ما الدليل على حدوث العالم؟ فقال: انت لم تكن ثم كنت ^(١) وقد علمت انك لم تكون نفسك ولا كونك من هو مثلك.

ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلًا.

[٤٤] ٣- و في التوحيد و عيون الاخبار، وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه،

الوافي، ٣٢٣/١ أبواب المعرفة الباب ٢٧ حدوث العالم الحديث ٥.

٢- التوحيد، ٣/٢٩٣، الباب ٤٢، باب اثبات حدوث العالم.

امالي الصدوق، ٣٥٢، المجلس ٥٦، الحديث ٦.

عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١٣٤/١، الباب ١١، باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في التوحيد،

الحديث ٣٢.

البحار عن التوحيد و العيون و الامالي، ٣/٣٦، الباب ٢، الحديث ١١.

الاحتجاج، ٣٥٣/٢، باب احتجاج الإمام الرضا عليه السلام في التوحيد و...، الحديث ١.

في التوحيد و الامالي: حدث العالم.

و في نسختنا الحجرية: بدل «معبد»، «سعيد».

(١) اي انت لم تكن يعني (كنت - ظ) معدوماً ثم كنت يعني موجوداً فهذا يدل على الخالق،

سمع منه (م).

٣- التوحيد، ٣/٢٥١، الباب ٣٦، باب الردّ على الثنوية و الزنادقة.

عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١٣٢/١، الباب ١١، باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في التوحيد،

عن ابي سميئة محمد بن علي الكوفي الصيرفي، عن محمد بن عبد الله الخراساني خادم الرضا عليه السلام قال: دخل رجل من الزنادقة على الرضا عليه السلام وذكر الحديث، الى ان قال الرجل: فما الدليل عليه؟ قال ابو الحسن عليه السلام: اني لما نظرت الى جسدي فلم يمكنني فيه زيادة ولا نقصان في العرض و الطول و دفع المكاره عنه و جر المنفعة اليه، علمت ان لهذا البنيان بانياً فاقررت به، مع ما ارى من دوران الفلك بقدرته وانشاء السحاب، وتصريف الرياح، و مجرى الشمس و القمر و النجوم وغير ذلك من الآيات العجيبات المحكمات المتقنات، علمت ان لهذا مقدرأ و منشأ، الحديث. و رواه الطبرسي مرسلاً.

اقول: و الآيات و الروايات في ذلك لا تحصى.

باب ١٢- ان كل ما سوى الله سبحانه فهو مخلوق حادث مسبوق بالعدم

[٤٥] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسكان، عن

الحديث ٢٨.

الاحتجاج، ٣٥٤/٢، باب احتجاج الإمام الرضا عليه السلام في التوحيد و...، الرقم: ٢٨١.

الكافي، ٧٨/١، كتاب التوحيد، باب حدوث العالم، الحديث ٣.

البحار عن التوحيد والعيون والاحتجاج، ٣٧/٣، كتاب التوحيد، الباب ٣، باب اثبات الصانع والاستدلال...، الحديث ١٢.

الوافي، ٣١٧/١ ابواب المعرفة الباب ٢٧ حدوث العالم الحديث ٣.

في الكافي: حدثني محمد بن جعفر الأسدي، عن محمد بن اسماعيل البرمكي الرّازي، عن الحسين بن الحسن بن برد الدينوري، عن محمد بن علي، عن محمد بن عبد الله الخراساني.

وفي التوحيد: «العجيبات المتقنات»، لكن في الكافي: «العجيبات المبينات».

الباب ١٢

فيه ٤٦ حديثاً

١- الكافي، ٨٢/١، باب اطلاق القول بأنه شيء، الحديث ٤.

زرارة بن اعين، قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ان الله خلق من خلقه، و خلقه خلق منه وكل ما وقع عليه اسم شيء ما خلا الله فهو مخلوق والله خالق كل شيء تبارك الله الذي ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع العليم﴾.

[٤٦] ٢- وعن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابي المغراء^(١) رفعه عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال: ان الله خلق من خلقه، و خلقه خلق منه، وكلما وقع عليه اسم شيء فهو مخلوق، ما خلا الله.

[٤٧] ٣- و عنه عن محمد بن خالد الطيالسي، عن صفوان بن يحيى، عن

الوافي، ٣٣٥/١، ابواب المعرفة، الباب ٢٨ الدليل على انه واحد الحديث ٧.

التوحيد، ٣/١٠٥، الباب ٧، باب انه تبارك وتعالى شيء.

البحار، ١٤٩/٤، الباب ٥، باب انه تعالى خالق كل شيء وليس... الحديث ٣.

في التوحيد: محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن احمد بن محمد بن خالد...

في المصدر: ﴿وهو السميع البصير﴾، كما في الوافي، لكن ليس في التوحيد، وهو السميع العليم.

وقريب من الخبر بالفاظه، الحديث ٥، من الباب في الكافي.

٢- الكافي، ٨٢/١، باب اطلاق القول بانه شيء، الحديث ٣.

الوافي، ٣٣٤/١ ابواب المعرفة، الباب ٢٨ الدليل على انه واحد الحديث ٥.

(١) المغراء، بفتح الميم يمد ويقصر. وفي الحجرية: المعزا.

٣- الكافي، ١٠٧/١، كتاب التوحيد، باب صفات الذات، الحديث ١.

التوحيد، ١/١٣٩، الباب ١١، باب صفات الذات وصفات الافعال.

البحار عن الكافي، ١٦١/٥٧، الباب ١، باب حدوث العالم...، الحديث ٩٦.

البحار عن التوحيد، ٧١/٤، ابواب الصفات، الباب ١، باب نفي التركيب واختلاف المعاني،

الحديث ١٨.

الوافي، ٤٤٦/١.

ما في التوحيد صدر الحديث وذيله وليس فيه: فلم يزل الله متحركا... الى قوله: فلم يزل الله متكلماً.

ابن مسكان، عن ابي بصير قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لم يزل الله ربنا و العلم ذاته و لا معلوم و السمع ذاته و لا مسموع و البصر ذاته و لا مبصر و القدرة ذاته و لا مقدور، فلما احدث الاشياء و كان المعلوم وقع العلم منه على المعلوم و السمع على المسموع و البصر على المبصر و القدرة على المقدور، الحديث.

[٤٨] ٤- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: كان الله و لاشيء غيره و لم يزل عالماً بما يكون فعلمه به قبل كونه كعلمه به بعد كونه.

[٤٩] ٥- وعنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن ايوب بن نوح، انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الله عزوجل، كان يعلم الاشياء قبل ان خلق الاشياء و كونها أو لم يعلم ذلك حتى خلقها و اراد خلقها و تكونها فعلم ما خلق عند

وفي الكافي قال: قلت: فلم يزل الله متحركاً؟ قال: تعالى الله [عن ذلك]. ان الحركة صفة محدثة بالفعل قال: قلت: فلم يزل الله متكلماً قال: ان الكلام صفة محدثة ليست بأزلية، كان الله عزوجل و لا متكلم.

ويأتي بعض الحديث في، ٢٣/١.

٤- الكافي، ١٠٧/١، باب صفات الذات، الحديث ٢.

البحار عن الكافي، ١٦١/٥٧، الباب ١، باب حدوث العالم و بدء خلقه، الحديث ٩٧.

التوحيد، ١٢/١٤٥، باب صفات الذات ...

ورواه عنه البحار، ٨٦/٤، الباب ٢، باب العلم و كفيته والآيات الواردة فيه، الحديث ٢٣.

الوافي، ٤٤٩/١ وفي الحجرية: بما كَوّن.

رواه المصنف بعينه في الحديث ١٦، من هذا الباب باختلاف.

٥- الكافي، ١٠٧/١، باب صفات الذات الحديث ٤.

التوحيد، ١٣/١٤٥، الباب ١١، باب صفات الذات و صفات الافعال.

البحار عن الكافي، ١٦٢/٥٧، الباب ١، باب حدوث العالم و بدء خلقه، الحديث ٩٨.

البحار عن التوحيد، ٨٨/٤، الباب ٢، باب العلم و كفيته والآيات الواردة فيه، الحديث ٢٥.

في المصدر: «اكان يعلم»، كما في الوافي، ١/٤٥٠ ابواب المعرفة الباب ٤٣ صفات الذات

الحديث ٣.

ما خلق، وما كَوْن عند ما كَوْن؟ فوق ﴿١٤٤﴾ بخطه: لم يزل الله عالماً بالأشياء قبل ان يخلق الاشياء كعلمه بالأشياء بعد ما خلق الاشياء.

[٥٠] ٦- وروى ابن بابويه في كتاب التوحيد، عن الدقاق، عن محمد الاسدي، عن البرمكي، عن الحسين بن الحسن، عن ابي سمينة عن اسماعيل بن ابان، عن سعيد بن جبير، عن جابر الجعفي، عن ابي جعفر ﴿١٤٥﴾ في حديث: ان رجلاً سأله، ما أول ما خلق الله من خلقه؟ فقال ﴿١٤٦﴾: ان الله علا ذكره كان ولا شيء غيره وكان عزيزاً ولا عز، لأنه كان قبل عزه وكان خالقاً ولا مخلوق فاول شيء خلقه من خلقه، الشيء الذي جمع الاشياء منه وهو الماء. ^(١)

فقال السائل: فالشيء الذي خلقه، من شيء أو من لا شيء؟ فقال: خلق الشيء لا من شيء ^(٢) كان قبله ولو خلق الشيء من شيء، اذ لم يكن له انقطاع ابدأ ولم يزل الله اذاً و معه شيء ولكن كان الله ولا شيء معه.

[٥١] ٧- ورواه الكليني بسند آخر نحوه.

٦- التوحيد، ٢٠/٦٦، الباب ٢، باب التوحيد ونفي التشبيه.

البحار، ٦٦/٥٧، الحديث ٤٤.

في التوحيد: بدل «سعيد بن جبير»، «زيد بن جبير عن جابر الجعفي، قال: جاء رجل من علماء اهل الشام الى ابي جعفر ﴿١٤٧﴾، فقال: جئت أسألك، عن مسألة لم اجد احداً يفهمها لي، وقد سألت ثلاثة اصناف من الناس، فقال: كل صنف غير ما قال الآخر، فقال ابو جعفر ﴿١٤٨﴾: وما ذلك؟ فقال: أسألك، ما اول ما خلق ... ولكن كان الله ولا شيء معه، فخلق الشيء، الذي جميع الأشياء منه، وهو الماء... كان قبل عزه، وذلك قوله: ﴿سبحان ربك، رب العزة عما يصفون﴾... فالشيء خلقه من شيء ...

(١) لقوله تعالى في سورة الانبياء: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾، يعني خلقنا كل حيوان حي، سمع منه (م).

(٢) يعني لا من مادة ولا مثال، سمع منه (م).

٧- وفي الكافي، ٩٤/٨، الحديث ٦٧، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن داود، عن محمد بن عطية ... ثم ذكر ما بمضمون الخبر

[٥٢] ٨- وفي كتاب العلل، عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن احمد السيارى، عن محمد بن عبد الله بن مهران الكوفى، عن حنان بن سدیر، عن أبيه، عن ابي إسحاق الليثى، قال: قال لي ابو جعفر عليه السلام: يا ابراهيم ان الله تبارك و تعالى لم يزل عالماً، خلق الأشياء لا من شيء و من زعم ان الله عزوجل، خلق الاشياء من شيء فقد كفر لأنه لو كان ذلك الشيء الذي خلق منه الاشياء قديماً معه في ازليته و هويته،^(١) كان ذلك ازلياً، بل خلق الله الاشياء كلها لا من شيء، الحديث.

[٥٣] ٩- وفي كتاب التوحيد، عن ابيه، و ابن عبدوس، عن ابن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن ابي عمير، قال: قال موسى بن جعفر عليه السلام: هو الاول الذي لاشيء قبله و الآخر الذي لاشيء بعده و هو القديم و ما سواه مخلوق محدث، تعالى عن صفات المخلوقين علواً كبيراً.

[٥٤] ١٠- وعن الفضل بن العباس الكندي، باسناده ذكره عن أمير المؤمنين عليه السلام في

قريباً من الفاظه و تقديم و تأخير و زيادة فيما خلق من الماء و كيفية خلق السماء و الارض و الريح و النار، و في ذيله: فقال الشامي: اشهد انك من ولد الانبياء و ان علمك علمهم. و ذكر بعده حديثاً آخراً يدل على ان الماء اول ما خلق الله.

وسأيتي من المصنف قدس سره خبر ابن عطية، عن الكافي في، ١٥/١، من قسم نواذر الكليات.

٨- علل الشرائع، ٦٠٧/٢، باب النوادر، الحديث ٨١، [حديث الاخير من الكتاب].

البحار، ٧٦/٥٧، الباب ١، باب حدوث العالم و بدء خلقه، الحديث ٥١.

(١) يعني في وجوده و دوامه، سمع منه (م).

٩- التوحيد، ٣٢/٧٦، الباب ٢، باب التوحيد و نفي التشبيه.

البحار، ٢٩٦/٤، الباب ٤، باب جوامع التوحيد، الحديث ٢٣، وايضاً، ٨٠/٥٧، الباب ١،

باب حدوث العالم ...، الحديث ٥٤، [لكن ليس فيه صدره و لا ذيله، كما في المتن].

هذه قطعة من حديث اورد في ٤٠/٢، و قد اورد قطعة منه في نفس هذا الباب، الحديث ٣٦.

و للحديث صدرٌ طويل.

١٠- التوحيد، ٣٤/٧٧، الباب ٢، باب التوحيد و نفي التشبيه، [موضع الحاجة: ٧٩].

نهج البلاغة، صبحي الصالح، الخطبة ١٦٣.

البحار، ٣٠٦/٤، باب جوامع التوحيد ...، الحديث ٣٥.

خطبة طويلة: لم يخلق الاشياء من اصول ازلية و لا من اوائل كانت قبله ابدية، بل خلق ما خلق و أتقن خلقه، الحديث.

[٥٥] ١١- و عن محمد بن الحسن، عن ابان، عن ابن اورمة، عن ابراهيم بن الحكم بن ظهير، عن عبدالله بن جوين العبدى، عن ابي عبدالله عليه السلام أنه كان يقول: الحمد لله الذي كان اذ لم يكن شيء غيره و كَوْنُ الاشياء فكانت كما كَوْنُها و علم ما كان و ما هو كائن.

[٥٦] ١٢- و عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد البحار، ٢٧/٥٧، الباب ١، باب حدوث العالم ...، الحديث ٣، [لكن فيها صدر وذيل متفاوت مع ما في التوحيد].

البحار، ٢٩٥/٤، الباب ٤، باب جوامع التوحيد ...، الحديث ٢٢، وفيه كما في التوحيد سنده هكذا: اخبرني ابوالعباس الفضل بن الفضل بن العباس الكندى فيما اجازته لي بهمدان، سنة اربع وخمسين وثلاثمائة قال: حدثنا محمد بن سهل يعني العطار البغدادي، لفظاً من كتابه سنة خمس وثلاثمائة قال: حدثنا عبدالله بن محمد البلوي، قال: حدثني عمارة بن زيد، قال: حدثني عبدالله بن العلاء، قال حدثني صالح بن سبيع، عن عمرو بن محمد بن صعصعة بن صوحان، قال: حدثني ابي عن ابي المعتزم مسلم بن اوس، قال: حضرت ...

وللحديث صدر وذيل.

١١- التوحيد، ٢٩/٧٥، الباب ٢، باب التوحيد ونفي التشبيه.

البحار عنه، ٣٠٠/٣، الباب ١٢، باب نفي الجسم والصورة والتشبيه ...، الحديث ٣١. في المصدر: حدثنا محمد بن الحسن بن ابان، عن محمد بن اورمة، عن ابراهيم بن الحكم بن ظهير، عن عبدالله بن جرير العبدى، عن ابي عبدالله عليه السلام، انه كان يقول: الحمد لله الذي لا يحس ولا يجس ولا يمس ولا يدرك بالحواس الخمس ولا يقع عليه الوهم ولا تصفه الألسن وكل شيء حسته الحواس او لمسته الأيدي فهو مخلوق الحمد لله الذي كان ...

١٢- التوحيد، ١١/٤٧، الباب، باب التوحيد ونفي التشبيه.

البحار، ٢٨٥/٣، الباب ١٢، باب نفي الجسم والصورة ...، الحديث ٥، البحار، ٣٢٨/٦، الباب ٢، باب نفي الصور وفناء الدنيا وأن كل نفس تذوق الموت، الحديث ٩.

بن احمد، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: كتب ابو جعفر عليه السلام في دعاء: يا ذا الذي كان قبل كل شيء ثم خلق كل شيء، الحديث.

[٥٧] ١٣- وعنه، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه عن الصقر بن دلف عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال: يابن دلف، ان الجسم محدث و الله محدثه و مجسمه، الخبر.

[٥٨] ١٤- و عن علي ماجيلويه، عن عمه، عن محمد بن علي الصيرفي، عن علي بن حماد، عن المفضل، عن ابي عبدالله عليه السلام في كلام يصف فيه الباري تعالى:

في المصدر: كتب ابو جعفر عليه السلام الى رجلٍ بخطه وقرأه في دعاء كتب به ان يقول: يا ذا الذي كان قبل كل شيء، ثم خلق كل شيء، ثم بقي ويفني كل شيء، ويا ذا الذي ليس في السماوات العلى ولا في الارضين السفلى ولا فوقهن ولا يتهنن ولا تحتهن اله يعبد غيره. ١٣- التوحيد، ٢٠/١٠٤، الباب ٦، باب انه عزوجل ليس بجسم ولا صورة.

المالي الصدوق، ٢٢٧ المجلس ٤٧ الحديث ٢.

البحار عنهما، ٢٩١/٣، الباب ١٢، باب نفي الجسم والصورة و...، الحديث ١٠٠.

البحار عن التوحيد ٨١/٥٧، الباب ١، باب حدوث العالم وبدء خلقه، الحديث ٥٨.

في المصدر: عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن الصقر بن [ابي] دلف قال: سألت ابا الحسن علي بن محمد عليه السلام عن التوحيد وقلت له: اني اقول بقول هشام بن الحكم، فغضب عليه السلام، ثم قال: ما لكم ولقول هشام؟ انه ليس منا، من زعم ان الله جسم ونحن منه برآء في الدنيا والآخرة، يابن دلف ان الجسم محدث والله محدثه ومجسمه. «انتهى الحديث».

وما هنا آخر الخبر، فقوله: الخبر، سهو. وفي الحجرية: علي بن ابراهيم عن الصقر وهو سهو.

١٤- التوحيد، ٨/١٢٨، الباب ٩، باب القدرة.

البحار عنه، ٣٠٦/٣، الباب ١٤، باب نفي الزمان والمكان...، الحديث ٤٤.

في التوحيد: محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله، عن محمد بن ابي القاسم، عن محمد بن علي، وهو الصحيح.

صدر الحديث: ان الله تبارك وتعالى لا تقدر قدرته ولا يقدر العباد على صفته ولا يبلغون كنه علمه ولا يبلغ عظمته، وليس شيء غيره هو نور ليس فيه ظلمة وصدق ليس فيه كذب، وعدل ليس فيه جور وحق ليس فيه باطل، كذلك لم يزل ...

وذيله: يعظمون عظمته ويكبرون كبرياءه ويجلون جلاله، فقال: كونا ظليين، فكانا كما قال الله تبارك وتعالى.

كذلك لم يزل ولا يزال ابد الأبدين وكذلك كان اذ لم تكن ارض ولا سماء ولا ليل ولا نهار ولا شمس ولا قمر ولا نجوم ولا سحب ولا مطر ولا رياح، ثم ان الله احب ان يخلق خلقاً يعظمون عظمته،^(١) الحديث.

[٥٩] ١٥- وعنه، عن عمه، عن البرقي، عن أبيه، عن احمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان الله تبارك وتعالى كان ولا شيء غيره، الحديث.

[٦٠] ١٦- وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: كان الله ولا شيء غيره ولم يزل عالماً بما كونه، فعلمه به قبل كونه كعلمه به بعد ما كونه.

[٦١] ١٧- وعن الدقاق، عن الاسدي، عن محمد بن بشير، عن ابي هاشم (١) اشارة الى هذا: كنت كنتراً مخفياً فخلقت الخلق لاعرف، سمع منه (م).

١٥- التوحيد، ٥/١٤٠، الباب ١١، باب صفات الذات وصفات الأفعال. البحار عنه، ٤/٦٩، ابواب الصفات، الباب ١، باب نفي التركيب واختلاف المعاني ...، الحديث ١٣،

البحار، ٥٧/٨٢، الباب ١، باب حدوث العالم وبدء خلقه، الحديث ٦٠. في المصدر: محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله، قال: حدثني عمي محمد بن ابي القاسم...، ذيل الحديث: غيره نوراً لا ظلام فيه وصادقاً لا كذب فيه وعالماً لا جهل فيه وحيّاً لا موت فيه وكذلك هو اليوم وكذلك لا يزال ابداً.

١٦- التوحيد، ١٤٥/١٢، الباب ١١، باب صفات الذات وصفات الأفعال.

الكافي، ١٠٧/١، كتاب التوحيد، باب صفات الذات، الحديث ٢.

البحار عن التوحيد، ٤/٨٦، الباب ٢، باب العلم وكيفيته ...، الحديث ٢.

البحار، ٥٧/٨٢، الباب ١، باب حدوث العالم و...، الحديث ٦١.

البحار عن الكافي، ٥٧/١٦١، الباب ١، الحديث ٩٧.

رواه المصنف بعينه في الحديث ٤، من الباب باختلاف.

١٧- الاحتجاج، ٢/٤٦٧، في احتجاج الجواد عليه السلام الرقم: ٣٢١.

الجعفري، عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في حديث اسماء الله وصفاته قال: ان قلت: انها لم تزل في علم الله وهو مستحقها فنعم، وان كنت تقول: لم يزل تصويرها وهجاؤها وتقطيع حروفها، فمعاذ الله ان يكون معه شيء غيره بل كان الله ولا معه خلق ثم خلقها وسيلة بينه وبين خلقه، يتضرعون بها اليه.

[٦٢] ١٨- قال: وروي ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل: اين كان ربنا قبل ان يخلق سماء وارضاً؟ فقال: اين سؤال عن مكان وكان الله ولا مكان.

[٦٣] ١٩- عن الدقاق، عن محمد بن يعقوب، رفعه قال: سأل ابن ابي العوجاء،

التوحيد، ٧/١٩٣، الباب ٢٩، باب اسماء الله.

الكافي، ١١٦/١، كتاب التوحيد، باب معاني الأسماء واشقاقها، الحديث ٧. يأتي الحديث في، ٢٧/٤.

البحار عن التوحيد، ٨٢/٥٧، الباب ١، باب حدوث العالم ...، الحديث ٦٢.

البحار عن الاحتجاج، ١٥٣/٤، الباب ١، من ابواب اسمائه تعالى، الحديث ١.

والأسدي [في المتن] هو محمد بن علي بن ابي عبد الله الكوفي، كما في المصدر.

في التوحيد: محمد بن بشر ... ان قلت: لم تزل في علم الله وهو ... بل كان الله ولا خلق ثم خلقها، كما في الكافي. إلا ان الكليني رواه عن محمد بن ابي عبد الله، رفعه إلى أبي هاشم. وفي الحجرية: لم تزل تصويرها... من يتضرعون. وللحديث صدر وذييل.

١٨- التوحيد، ٤/١٧٥، الباب ٢٨، باب نفي المكان والزمان والحركة منه تعالى.

وهذه الرواية مرسله لارتباط بسابقتها.

١٩- التوحيد، ٦/٢٩٧، الباب ٤٢، باب إثبات حدوث العالم.

الكافي، ٧٦/١، كتاب التوحيد، باب حدوث العالم، [موضوع الحاجة: ٧٧]. وفي تعليقه: ان الرواية هذه توجد في غير واحد من النسخ المخطوطة.

البحار، ٤٦/٣، الباب ٣، باب اثبات الصانع والاستدلال ... الحديث ٢٠.

في التوحيد: ضم اليه مثله صار... في الحدث، وفي كونه في الاولى دخوله في العدم، ولن يجتمع صفة الأزل والعدم في شيء واحد.

وفي تعليق الكتاب: هكذا في النسخ التي عندي. وفي البحار، باب اثبات الصانع: «وفي كونه في الازل دخوله في العدم، ولن يجتمع صفة الازل والحدوث والعدم في شيء واحد».

اباعبدالله عليه السلام فقال: ما الدليل على حدث الأجسام؟ فقال: اني ما وجدت شيئاً صغيراً ولا كبيراً، إلا و اذا ضم اليه غيره صار اكبر وفي ذلك زوال و انتقال عن الحالة الاولى و لو كان قديماً ما زال و لاحال لأن الذي يزول و يحول يجوز ان يوجد، و يبطل فيكون بوجوده بعد عدمه، دخول في الحدث و في كونه في الأزل، دخول في القدم و لن يجتمع صفة الأزل و الحدث في شيء واحد.

[٦٤] ٢٠- وعن الدقاق، عن الكليني، عن علان، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن خالد، عن الرضا عليه السلام أنه قال: اعلم علمك الله الخير، ان الله قديم والقدم صفة دلت العاقل على أنه لاشيء قبله ولا شيء معه في ديموميته، فقد بان لنا باقرار العامة معجزة الصفة انه لاشيء قبل الله ولا شيء مع الله في بقاءه، وبطل قول من زعم أنه كان قبله او كان معه شيء وذلك انه لو كان معه شيء في بقاءه، لم يجوز ان

في باب حدوث العالم من الكافي، هكذا: «وفي كونه في الازل دخوله في العدم و لن تجتمع صفة الازل والعدم والحدث والقدم في شيء واحد. وفي الحجرية: لن تجتمع للحديث صدر وذيل طويل».

٢٠- التوحيد، ٢/١٨٦، الباب ٢٩، باب اسماء الله تعالى.

عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١/١٤٥، الباب ١١ الحديث ٥٠.

الكافي، ١/١٢٠، باب آخر وهو من الباب الاول، الحديث ٢. عن علي بن محمد، مرسلأ عن الرضا عليه السلام مع اختلاف.

روى المصنف قطعة منه عن الكافي في، ٢/٢٨.

البحار عن التوحيد والعيون، ٤/١٧٤. كتاب التوحيد، الباب ٢، الحديث ٥،

البحار، ٥٧/٧٤، كتاب السماء والعالم، الحديث ٤٩.

العلان هو علي بن محمد، كما في التوحيد.

في التوحيد: «والقدم صفة» لكن في الكافي «القدم صفة التي دلت». وفيه ايضا: فقد بان لنا بأقرار العامة مع معجزة الصفة...، وفيه ايضا: وكان الاول اولى بان يكون خالقاً للاول الثاني، لكن في الكافي: وكان الاول اولى بان يكون خالقاً للاول.

في الوافي، ١/٤٨٤، بعد الحديث بيان.

الحديث طويل.

يكون خالقاً، له لأنه لم يزل معه فكيف يكون خالقاً لما لم يزل معه؟! ولو كان قبله شيء لكان الاول ذلك الشيء لاهذا وكان الاول اولي بان يكون خالقاً للثاني من الثاني للاول... الحديث.

ورواه في عيون الاخبار كذلك.

[٦٥] ٢١- وروى الطبرسي في كتاب الاحتجاج، قال: سئل ابو الحسن العسكري عليه السلام عن التوحيد؟ فقال: لم يزل الله وحده لاشيء معه ثم خلق الاشياء...، الحديث.

[٦٦] ٢٢- وباسناده الى ابي محمد العسكري عليه السلام، قال: احتج رسول الله صلى الله عليه وآله على الدهرية^(١) فقال: ما الذي دعاكم الى القول بان الاشياء لا بدؤها وهي دائمة لم تزل ولا تزال؟ فقالوا: لأننا لانحكم إلا بما شاهدناه ولم نجد للاشياء حدثاً فحكمتنا

٢١- الاحتجاج، ٢/٤٨٥، باب احتجاجات الامام ابو الحسن العسكري عليه السلام، الحديث ١.

البحار، ٤/١٦٠، ابواب اسمائه تعالى، الباب ١، باب المغايرة بين الاسم و...، الحديث ٤،

البحار، ٥٧/٨٣، الباب ١، باب حدوث العالم وبدء خلقه، الحديث ٦٤.

يأتي بعينه في، ٢٤ من هذا الباب.

في المصدر: خلق الاشياء بديعاً واختار لنفسه الأسماء ولم تزل الأسماء والحروف له معه قديمة؟ فكتب: لم يزل الله موجوداً، ثم كوّن ما اراد، لاراد لقضائه، ولا مقب لحكمه، تاهت اوهام المتوهمين، وقصر طرف الطارفين، وتلاشت اوصاف الواصفين، واضمحلت اقاويل المبطلين، عن الدرك لعجيب شأنه، او الوقوع بالبلوغ على علو مكانه، فهو بالموضع الذي لا يتناهى، وبالمكان الذي لم يقع عليه عيون ياشارة، ولا عبارة. هيهات هيهات!!

٢٢- الاحتجاج، ١/٣٤. احتجاج النبي صلى الله عليه وآله على الدهرية.

تفسير العسكري عليه السلام: ٣٢٣/٥٣٥، في ذيل سورة البقرة: ١٠٩ وفيه مواضع من الاختلاف.

البحار عنهما، ٥٧/٦٨، الباب ١، باب حدوث العالم...، الحديث ٤٥.

وفي الحجرية: بما نشاهده ولم نجد....

(١) قال عليه السلام: لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله والدهر اسم من اسماء الله الجمع دهري.

بانها لم تزل ولا تزال، فقال رسول الله ﷺ: افوجدتم لها قدماً ووجدتم لها بقاء؟ قالوا: لا، قال: فلم صرتم بان تحكموا بالبقاء والقدم اولى من يحكم لها بالحدوث والانتقطاع لأنه لم يجد لها قدماً ولا بقاء ابداً؟ ثم احتج عليهم بتعاقب الليل والنهار وعدم كل منهما وحدوث الآخر، الى ان قال: فهذا الذي نشاهده من الاشياء، بعضها الى بعض يفتقر كما نرى البناء محتاجاً بعض اجزائه الى بعض وكذلك سائر مايرى، فاذا كان هذا المحتاج هو القديم فاخبروني ان لو كان محدثاً كيف كان يكون وكيف كانت تكون صفته فبهتوا و علموا انهم لا يجدون للمحدث صفة يصفونه بها إلا وهي موجودة في هذا الذي زعموا أنه قديم، فوجموا وقالوا سننظر في امرنا...، الحديث.

[٦٧] ٢٣- وعن هشام بن الحكم، قال: سئل الزنديق ابا عبد الله عليه السلام فقال: من أي شيء خلق الله الاشياء؟ فقال: لامن شيء، فقال: كيف يجيء من لاشيء، شيء؟ فقال: ان الاشياء لا تخلو ان تكون خلقت من شيء أو من غير شيء، فان كان خلقت من شيء كان معه، فان ذلك الشيء قديم والقديم لا يكون حدثاً ولا يفتنى ولا يتغير ولا يخلو ذلك الشيء من ان يكون جوهرأ واحداً ولوناً واحداً، فمن اين جاءت هذه الالوان المختلفة والجواهر الكثيرة الموجودة في هذا العالم من ضروب شتى ومن اين جاء الموت ان كان الشيء الذي انشأت منه الأشياء حياً، و من اين جاءت الحياة ان كان ذلك الشيء ميتاً ولا يجوز ان يكون من حي وميت قديمين لم يزا

٢٣- الاحتجاج، ٢/٢١٥، باب احتجاج الامام الصادق عليه السلام، مع الزنديق في معرفة الله وكيفية خلق الأشياء، الرقم ٢٢٣.

البحار، ١٠/١٦٦، الباب، باب ١٣، باب احتجاجات الصادق ...، الحديث ٢.

البحار، ٥٧/٧٨، الباب ١، باب حدوث العالم ...، الحديث ٥٣.

في المصدر: في هذا العالم من ضروب شتى ... لم يزل بما هو به [لما هو به] من الموت، [في البحار: لم يزل لما هو به من الموت] ... كتبهم اساطير و وضعوا ... تسعة افلاك.

وفي الحجرية: لا تخلوا اما ان تكون ... العالم ضروب شتى ومن اين جاءت الموت.

لأن الحي لا يجيء منه ميت و هو لم يزل حياً ولا يجوز ايضاً ان يكون الميت قديماً فيما لم يزل بما نسبوا من الموت لأن الميت لا قدرة له فلا بقاء.

قال: فمن اين قالوا: ان الاشياء ازلية؟ قال: هذه مقالة قوم جحدوا مدبر الاشياء فكذبوا الرسل ومقاتلتهم والانبياء و ما انبثوا^(١) عنه و سمو كتبهم اساطير^(٢) الأولين و وضعوا لأنفسهم ديناً برأيهم و استحسانهم ان الاشياء تدل على حدوثها من دوران الفلك بما فيه و هي سبعة افلاك و تحرك الارض و من عليها، و انقلاب الازمنة و اختلاف الوقت و الحوادث التي تحدث في العالم من زيادة و نقصان و موت و بلاء و اضطراب النفس الى الاقرار بان لها صانعاً و مدبراً، أما ترى الخلو يصير حامضاً و العذب مرّاً و الحديد باليا، و كل الى تغير و فناء.

[٦٨] ٢٤- قال: و سئل ابو الحسن علي بن محمد عليه السلام، فقيل: لم يزل الله وحده لاشيء معه، ثم خلق الاشياء بديعاً و اختار لنفسه أحسن الاشياء، أو لم تزل الأسماء و الحروف معه قديمة؟ فكتب: لم يزل الله موجوداً ثم كوّن ما اراد... الحديث.

[٦٩] ٢٥- و روى احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن بعض

(١) انبأوا اي اخبروا، سمع منه (م).

(٢) اي اكاذيب الأولين، سمع منه (م).

٢٤- الاحتجاج، ٢/٤٨٥، احتجاج ابي الحسن عليه السلام في التوحيد وغيره.

و للحديث ذيل فيه راجعه ان شئت. و تقدم الحديث في ٢١ من هذا الباب.

وفيه: لنفسه الاسماء و لم تزل الاسماء و الحروف له معه قديمة.

٢٥- المحاسن، ١/٢٤٢، كتاب مصائب الظلم، الباب ٢٣، باب جوامع من التوحيد، الحديث ٢٢٨.

التوحيد، ٥/١٤٠، الباب ١١، باب صفات الذات و صفات الأفعال.

البحار عن المحاسن، ٤/٦٩، الباب ١، باب نفي التركيب و الاختلاف...، الحديث ١٣.

ذيله في المحاسن: نوراً لا ظلام فيه، و صدقاً لا كذب فيه، و علماً لا جهل فيه، و حياة لا موت

اصحابنا، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان الله كان وليس شىء غيره... الحديث.

اقول: والآيات والروايات والأدلة في ذلك اكثر من ان تحصى.

[٧٠] ٢٦- فمنها قول الرضا عليه السلام لسليمان المروزي متكلم خراسان: الذي يعلمه الناس ان المرید غير الارادة وان المرید قبل الارادة، وان الفاعل قبل الفعل.

وقوله عليه السلام: يا سليمان، إلا تخبرني عن الارادة فعل هي، أم غير فعل؟ قال: بل هي فعل، فقال عليه السلام: فهي محدثة لأن الفعل كله محدث.

[٧١] ٢٧- وقوله عليه السلام في حديث: وذلك أنه لو كان معه شىء في بقائه، لم يجز ان يكون خالقاً له لأنه لم يزل معه فكيف يكون خالقاً لما لم يزل معه.

[٧٢] ٢٨- وقول الصادق عليه السلام: كان الله ولم يكن معه شىء.

[٧٣] ٢٩- وقوله عليه السلام وقد سئل عن الله تبارك وتعالى، كان يعلم المكان قبل ان

فيه، وكذلك هو اليوم، وكذلك لا يزال أبداً.

٢٦- التوحيد، ٤٤٦ و٤٤٨ و١/٤٤٨، الباب ٦٦، ذكر مجلس الرضا عليه السلام.

هذا حديث طويل، رواه الصدوق في التوحيد، عن جعفر بن علي بن احمد الفقيه «رض»؛ راجعه ان شئت.

٢٧- التوحيد، ٢/١٨٦، الباب ٢٩، باب اسماء الله تعالى.

تقدم هذا الحديث في، ١٢/١٨.

٢٨- التوحيد، ٧/٢٢٧، الباب ٣٠، باب القرآن ماهو؟

وفيه: كان الله ولا شىء غير الله.

وهو الحديث ٣٨، في ما يأتي في الباب ولم نعثر فعلاً على غيره، وفي حديث الكافي،

الحديث ٤٤ في الباب: «كان الله ولا شىء».

٢٩- التوحيد، ٩/١٣٧، الباب ١٠، باب العلم.

البحار، ٤٧/٥٧، الباب ١، باب حدوث العالم و...، الحديث ٢٥.

البحار، ٨٥/٤، الباب الثاني، باب العلم وكيفية و...، الحديث ٢٠.

يخلق المكان أم علمه عندما خلقه؟ فقال: تعالى الله، بل لم يزل عالماً بالمكان قبل تكوينه، كعلمه به بعد ما كوّنه وكذلك علمه بجميع الاشياء كعلمه بالمكان.

[٧٤] ٣٠- وقول الباقر عليه السلام: كان الله ولاشئ غير نوراً^(١) لاظلام فيه.

[٧٥] ٣١- وقول العبد الصالح: ان الله لاإله إلاهو، كان حياً بلا كيف ولاين ولاكان في شئ ولاكان على شئ ولا ابتدع لمكانه مكاناً ولاقوى بعد ما كوّن الاشياء ولا كان خلواً من الملك قبل انشائه، كان عزوجل الهاً حياً بلاحياة حادثة ملكا قبل ان ينشئ شيئاً ومالكا بعد ما أنشأه.

[٧٦] ٣٢- وقول الرضا عليه السلام في خطبة في توحيد الله: له معنى الربوبية اذ لامربوب

وفي التوحيد: عن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب، عن احمد بن الفضل بن المغيرة، عن ابي نصر منصور بن عبدالله بن ابراهيم الاصفهاني، عن علي بن عبدالله، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، قال: سألت ...

في البحار ٨٥/٤، عن عبدالله بن ابراهيم الاصفهاني، عن صفوان بن يحيى.

وفي البحار والتوحيد: سألت ابا عبدالله. وفي الحجرية: أكان يعلم....

٣٠- التوحيد، ٥/١٤٠، الباب ١١، باب صفات الذات وصفات الأفعال.

ذيل الحديث: وصادقاً لا كذب فيه، وعالماً لا جهل فيه، وحيّاً لا موت فيه، وكذلك هو اليوم وكذلك لا يزال ابداً.

(١) خبر كان، نوراً عقلياً لا حسيّاً؛ لفظ «كان» بالنسبة الى الله تعالى مجاز لا حقيقة، سمع منه (م).

٣١- التوحيد، ٦/١٤١، الباب ١١، باب صفات الذات وصفات الأفعال.

وفيه: بعد ما كوّن الاشياء ولايشبهه شئ يكون، ولا كان خلواً من القدرة على الملك قبل انشائه، ولا يكون خلواً من القدرة بعد ذهابه، كان عزوجل حياً ...، بعد إنشائه. للحديث ذيل.

٣٢- التوحيد، ٢/٣٤، الباب ٢، باب التوحيد ونفي التشبيه، [موضع الحاجة: ٣٨].

عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١/١٤٩، الباب ١١، الحديث ٥١، [موضع الحاجة: ٥٢].

الاحتجاج، ٢/٣٥٩، خطبة الإمام في التوحيد، الرقم: ٢٨٣. [موضع الحاجة: ٣٦٣].

البحار عن التوحيد والعيون والاحتجاج، ٤/٢٢٩، الباب ٤، باب جوامع التوحيد، الحديث ٣.

وحقيقة الالهية اذ لا مألوه ومعنى العالم اذ لا معلوم، ومعنى الخالق ولا مخلوق، وتأويل السمع ولا مسموع.

[٧٧] ٣٣- وقول ابي جعفر الثاني عليه السلام في دعاء، كتب به الى رجل ليدعو به: يا ذا الذي كان قبل كل شيء ثم خلق كل شيء ثم يبقى ويفنى كل شيء.

[٧٨] ٣٤- وقول ابي الحسن عليه السلام في حديث في صفات الله: عالم اذ لا معلوم، وخالق اذ لا مخلوق، ورب اذ لا مربوب، وإله اذ لا مألوه.

[٧٩] ٣٥- وقوله عليه السلام: الحمد لله الذي كان قبل ان يكون ما كان، لا يوجد لوصفه كان بل كان اذ لا كائن، لم يكونه مكون، جلّ ثناؤه بل كَوْنُ الاشياء اذ لم يكن شيء.

[٨٠] ٣٦- وقول الصادق: الحمد لله الذي كان اذ لم يكن شيء غيره وكَوْنُ الاشياء

البحار ٤٣/٥٧، الباب ١، باب حدوث العالم ... الحديث ١٧.

وفي التوحيد: معنى العالم ولا معلوم ومعنى الخالق ...

سيأتي في الحديث ٤١، من هذا الباب.

للحديث صدرّ وذيّل طويل.

٣٣- التوحيد، ١١/٤٧، الباب ٢، باب التوحيد ونفي التشبيه، وهو متحد مع حديث ١١، في الباب.

٣٤- التوحيد، ١٤/٥٧، الباب ٢، باب التوحيد ونفي التشبيه.

الكافي، ١٤٠/١، كتاب التوحيد، باب جوامع التوحيد، الحديث ٦.

البحار عن التوحيد، ٢٨٤/٤، الباب ٤، باب جوامع التوحيد، الحديث ١٧.

البحار عن الكافي، ١٦٦/٥٧، الباب ١، باب حدوث العالم ... الحديث ١٠٦.

ذيل الحديث في التوحيد والكافي: وكذلك يُوصَفُ رَبَّنَا، وهو فوق ما يصفه الواصفون، لكن ليس في الكافي وإله إذ لا مألوه.

وله صدرّ طويل، فراجع.

٣٥- التوحيد، ١٧/٦٠، الباب ٢، باب التوحيد ونفي التشبيه، والرواية رواها عن الصادق عليه السلام.

وفيه: بل كان أولاً كائناً...، وفيه: الأشياء قبل كونها...، وفيه: قبل أن يكون كان.

٣٦- التوحيد، ٢٩/٧٥، الباب ٢، باب التوحيد ونفي التشبيه.

فكانت كما كونها، وعلم ماكان و ما هو كائن.

[٨١] ٣٧- وقوله ﷺ : و هو القديم و ماسواه محدث، تعالى عن صفات المخلوقين علواً كبيراً.

[٨٢] ٣٨- وقوله ﷺ وقد سئل، رأيت ماكان وماهو كائن الى يوم القيامة، اليس كان في علم الله؟ قال: بلى قبل ان يخلق السماوات والأرض.

[٨٣] ٣٩- وقوله ﷺ : القرآن كلام الله محدث، كان الله ولاشئ غيرالله معروف ولامجهول كان الله ولامريد ولامتكلم ولاجاعل ولامتحرك، فجميع هذه الصفات محدثة.

البحار، ٣/٣٠٠، الباب ١٣، باب نفي الجسم والصورة والتشبيه ...، الحديث ٣١. وفيهما: عن ابن الوليد، عن محمد العطار، عن ابن ابان، عن ابن اورمة، عن ابراهيم بن الحكم بن ظهير، عن عبدالله بن جوين العبدي، عن ابي عبدالله ﷺ، انه كان يقول: الحمد لله الذي لا يُحَسُّ ولا يُجَسُّ، ولا يُمَسُّ، ولا يُدرك بالحواس الخمس ولا يقع عليه الوهم، ولا تصفه الألسن، وكل شيء حسته الحواس او كَمَسَتْه الايدي فهو مخلوق، الحمد لله الذي... ٣٧- التوحيد، ٣٢/٧٦، الباب ٢، باب التوحيد ونفي التشبيه.

هذه قطعة من حديث قد وردَ بعض أطرافه في، ٤١/٢، والحديث ٨، من الباب.

٣٨- التوحيد، ٨/٣٣٤، الباب ٥٤، باب البداء.

وفيه: الصدوق عن الدقاق، عن الكليني، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن منصور بن حازم، قال: سألت ابا عبدالله ﷺ هل يكون اليوم شيء لم يكن في علم الله تعالى بالأمس؟ قال: لا، من قال هذا فاحزاه الله، قلت: ارايت ما ... وفيه: أليس في علم الله ... قبل ان يخلق الخلق.

سيأتي بتمامه في حديث ٤٣، من هذا الباب و ٣٧/١، فراجع.

٣٩- التوحيد، ٧/٢٢٦، الباب ٣٠، باب القرآن ما هو، [موضع الحاجة: ٢٢٧].

فيه: محدث غير مخلوق وغير ازلي مع الله تعالى ذكره، وتعالى عن ذلك علواً كبيراً، كان الله عزوجل ولاشئ غيرالله معروف ولامجهول، كان عزوجل ولامتكلم ولامريد ولامتحرك ولافاعل جلّ وعزّ ربنا، فجميع هذه الصفات محدثة عند حدوث الفعل منه ... للحديث صدر و ذيل طويل.

[٨٤] ٤٠- وقول الباقر عليه السلام: في صفة الله سبحانه: كان رباً اذ لامربوب وإلهاً اذ لا مألوه، وعالمماً اذ لامعلوم، وسميماً اذ لامسموع.

[٨٥] ٤١- وقول أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له في صفة الله: الدال على وجوده بخلقه و بحدوث خلقه على اذله.

[٨٦] ٤٢- وقوله عليه السلام في خطبة له في توحيد الله: عالم اذ لامعلوم، وخالق اذ لامخلوق، و رب اذ لامربوب.

٤٠- الكافي، ١/١٣٨، كتاب التوحيد، باب جوامع التوحيد، الحديث ٤.

الروافي، ١/٤٣٣ ابواب المعرفة الباب ٤٢ جوامع التوحيد الحديث ٤.

البحار، ٥٧/١٦٥، الباب ١، باب حدوث العالم ...، الحديث ١٠٤.

هذا الحديث روى عن الصادق عليه السلام، وقال في الروافي: هذا حديث مشهور بين الخاصة والعامة بألفاظ مختلفة متقاربة واسناد متعددة. للحديث صدرٌ طويلٌ.

٤١- التوحيد، ١٤/٥٦، الباب ٢، باب التوحيد ونفي التشبيه.

نهج البلاغة صبحي الصالح: ٢١١، الخطبة ١٥٢.

الكافي، ١/١٣٩، كتاب التوحيد، باب جوامع التوحيد، الحديث ٥.

البحار، ٥٧/١٦٦، الباب ١، باب حدوث العالم ...، الحديث ١٠٥.

في نهج البلاغة: وبمحدث خلقه على اذليته.

في الكافي: علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن شباب الصيرفي واسمهُ محمد بن الوليد، عن علي بن سيف بن عميرة، قال: حدّثني إسماعيل بن قتيبة، قال: دخلتُ انا وعيسى شلقانُ علي ابي عبدالله عليه السلام، فابتدانا فقال: عجباً لأقوام يدعون على امير المؤمنين عليه السلام ما لم يتكلم به قطُّ، خطب امير المؤمنين عليه السلام الناس بالكوفة فقال: الحمد لله الملمه عبادهُ حمده، وفاظهم على معرفة ربوبيته الدال على وجوده بخلقه، وبحدوث خلقه على اذله ... الى آخره.

٤٢- التوحيد، ١٤/٥٦، الباب ٢، باب التوحيد ونفي التشبيه.

نهج البلاغة، المصدر السابق.

البحار عن التوحيد، ٤/٢٨٤، الباب ٤، باب جوامع التوحيد، الحديث ١٧.

وقد تقدم بعينه في الحديث ٣١، من الباب.

[٨٧] ٤٣- وقول الصادق عليه السلام وقد سئل، هل يكون اليوم شيء لم يكن في علم الله بالأمس؟ قال: لا، من قال ^(١) هذا فأخزاه الله، قيل: أرأيت ما كان وما هو كائن، اليس في علم الله؟ قال: بلى، قبل أن يخلق الخلق.

[٨٨] ٤٤- وقول العالم عليه السلام في حديث علم الله: فالعلم في المعلوم قبل كونه والمشية في المنشأ قبل عينه و الإرادة في المراد قبل قيامه.

[٨٩] ٤٥- وقول الباقر عليه السلام وقد سئل، أكان الله ولا شيء؟ قال: نعم، كان الله ولا شيء.

[٩٠] ٤٦- وقول علي عليه السلام: الحمد لله الذي لا من شيء كان ولا من شيء كونه.

٤٣- الكافي، ١/١٤٨، باب البداء، الحديث ١١.

التوحيد، ٨/٣٣٤، في باب البداء.

البحار عن التوحيد، ٤/٨٩، الباب ٢، باب العلم وكيفية...، الحديث ٢٩.

في الكافي والتوحيد: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى. عن يونس، عن منصور بن حازم، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام، هل يكون اليوم.... وما هو كائن الى يوم القيامة. وفي الحجرية: فقد أخزاه.

رواه المصنف، ١/٣٧ وايضا، ٣٨/١٢.

(١) قال اي اعتقد، لأن القول جاء في اللغة بمعنى الاعتقاد. سمع منه (م).

٤٤- التوحيد، ٩/٣٣٤، الباب ٥٤، باب البداء.

البحار، ٥/١٠٢، الباب ٣، من الأبواب العدل، باب القضا والقدر، الحديث ٢٧. للحديث صدر وذيل.

٤٥- الكافي، ١/٩٠، باب الكون والمكان، الحديث ٧.

رواه المصنف في، ١/١٧، فراجع.

٤٦- عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١/١٢١، الباب ١١، باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في التوحيد، الحديث ١٥.

التوحيد، ٦٩/٢٦، الباب ٢، باب التوحيد ونفي التشبيه.

البحار، ٤/٢٢١، الباب ٤، باب جوامع التوحيد، الحديث ٢.

في التوحيد: قال: حدثنا ابو العباس محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني رضي الله عنه، قال: حدثنا ابو سعيد الحسن بن علي العدوي [في البحار: الأدي] قال: حدثنا الهيثم بن

ما كان، المستشهد بحدوث الاشياء على ازليته.

اقول: وامثال ذلك في احاديثهم عليه السلام لاتعد ولاتحصى واسانيد هذه الاحاديث موجودة في الكافي وكتاب التوحيد لابن بابويه وغيرهما من الكتب المعتمدة تركتها اختصاراً. ^(١)

باب ١٣- ان الله سبحانه لا يدركه شيء من الحواس

[٩١] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن العباس بن عمرو الفقيمي، عن هشام بن الحكم، عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال للزنديق حيث ساله عن الله ماهو؟ قال: هو شيء بخلاف الأشياء ارجع بقولي الى اثبات معنى، وأنه شيء

عبدالله الرماني، قال: حدّثنا علي بن موسى الرضا، عن ابيه موسى بن جعفر، عن ابيه جعفر بن محمد، عن ابيه محمد بن علي، عن ابيه علي بن الحسين، عن ابيه الحسين بن علي عليه السلام، قال: خطب امير المؤمنين عليه السلام الناس في مسجد الكوفة، فقال: الحمد لله الذي... وفيه: كَوْن ما قد كان، مُستشهد بحدوث.

للحديث ذيل طويل.

(١) راجع الباب ١٧ و ١٦.

الباب ١٣

فيه حديثان

١- هذا قطعة من حديث، ٨/١، راجعه.

الكافي، ٨١/١، كتاب التوحيد، باب حدوث العالم، الحديث ٥.

التوحيد، ١/٢٤٣، الباب ٢٦، باب الردّ على الثنوية والزنادقة، [موضع الحاجة: ٢٤٤].

معاني الأخبار، ٨/١، الباب ٨، الحديث ١.

الاحتجاج، ١٩٧/٢، احتجاجات الامام ابي عبد الله عليه السلام، الاحتجاج الاول، الرقم: ٢١٣.

البحار، ٢٩/٣، الباب ٣، باب اثبات الصانع والاستدلال...، الحديث ٣.

البحار، ٢٥٨/٣، الباب ٩، الحديث ٢.

وروى قطعة منه عن التوحيد ومعاني الأخبار، ٢٦٠/٣، الباب ٩، الحديث ٨.

راجع لاطراف الحديث ١٠/٣، وحديث ١٤/١ هنا.

في الحجرية: العباس بن عمر.

بحقيقة الشيئية غير انه لاجسم ولاصورة، ولايحس ولايجس، ولايدرك بالحواس الخمس لاتدركه الاوهام، ولاتنقصه الدهور، ولاتغيره الازمان، الحديث.

[٩٢] ٢- وعن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن بعض اصحابنا، عن علي بن عقبة بن قيس بن سمعان قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام بم عرفت ربك؟ قال: بما عرفني نفسه، قيل: وكيف عرفك نفسه؟ فقال: لانتشبهه صورة ولايحس بالحواس ولايقاس بالناس قريب في بعده، ^(١) بعيد في قربه...، الحديث. اقول: والاحاديث في ذلك اكثر من ان تحصى وكذا الآيات والأدلة. ^(٢)

باب ١٤- ان الله سبحانه ليس بمركب ولا له جزء

[٩٣] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن الفقيمي، عن

٢- الكافي، ٨٥/١، كتاب التوحيد، باب أنه لا يعرف الأب، الحديث ٢.

التوحيد، ٢/٢٨٥، الباب ٤١، باب أنه عز وجل لا يعرف الأب.

البحار عن التوحيد، ٣/٢٧٠، الباب ١٠، باب ادنى مايجزي من المعرفة...، الحديث ٨.

الوافي، ١/٣٤٠، ابواب المعرفة الباب ٢٩ لا يعرف الاب الحديث ٢.

وفي الكافي: علي بن عقبة بن قيس بن سمعان بن ابي ربيعة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله...

في الحجرية: قيس بن اسماعيل.

تمامه هكذا: بعيد في قربه، فوق كل شيء ولايقال شيء فوقه، امام كل شيء ولايقال له امام، داخل في الأشياء، لاكشيء، داخل في شيء وخارج من الأشياء لاكشيء، خارج من شيء، سبحانه من هو هكذا ولا هكذا غيره ولكل شيء مبتدء.

وفي الوافي: علي بن عقبة بن قيس بن سمعان بن ابي ربيعة (ذبيحة خ ل)؛ وفي تعليقه لرفيع: «ربيعه» بالراء المهمل المضمومة والباء المنقطة تحتها نقطة، ثم الياء تحتها نقطتين. وفي بعض النسخ بالزاي المفتوحة والباء المثناة تحت ثم حاء مهمل.

(١) قريب في بعده، مجاز يعني بالعلم والقدرة وبعيد في قربه بالتشبيه حقيقة، سمع منه (م).

(٢) راجع الباب ٩ و ١٠ و ١٢ و ٢٠.

الباب ١٤

فيه حديثان

١- الكافي، ٨٤/١، باب اطلاق القول بأنه شيء، الحديث ٦.

هشام بن الحكم، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: و الجهة الثانية، التشبيه اذ كان التشبيه، هو صفة المخلوق الظاهر التركيب والتأليف،^(١) فلم يكن بدّ من اثبات الصانع، لوجود المصنوعين والاضطرار^(٢) اليهم انهم مصنوعون وان صانعهم غيرهم وليس مثلهم، اذ كان مثلهم شبيهاً بهم في ظاهر التركيب والتأليف.

[٩٤] ٢- وعن محمد بن ابي عبدالله، رفعه الى ابي هاشم الجعفري، عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في حديث قال: والاسماء والصفات مخلوقات، والمعاني^(١) والمعنى بها هو الله الذي لا يلبق به الاختلاف ولا الائتلاف، انما يختلف ويتألف المتجزئ فلا يقال: الله مؤتلف ولا، الله قليل ولا كثير ولكنه القديم^(٢) في ذاته، لأن

التوحيد، ١/٢٤٣، الباب ٣٦، [موضع الحاجة: ٢٤٦].

البحار عن التوحيد، ١٠/١٩٦، الباب ٣، باب احتجاجات الصادق ...، الحديث ٣.

عن الاحتجاج، ٣/٢٩، الباب ٣، باب اثبات الصانع ...، الحديث ٣.

هذا قطعة من حديث، ٨/١.

راجع الحديث ١٠/٣، والحديث ١٣/١ هنا.

(١) المراد بالتأليف الجمع، سمع منه (م).

(٢) اي اضطرار وجود الخالق دال مع وجود المخلوقين والمحتاج في الوجود والعدم، سمع منه (م).

٢- الكافي، ١/١١٦، كتاب التوحيد، باب معاني الاسماء واشتقاقها، الحديث ٧.

التوحيد، ٧/١٩٣، الباب ٢٩، باب اسماء الله تعالى.

الاحتجاج، ٢/٤٦٧، الرقم: ٣٢١.

البحار عن الاحتجاج، ٤/١٥٣، ابواب اسمائه تعالى، الباب ١، باب المغايرة بين الاسم

والمعنى وأن المعبود ...، الحديث ١.

في التوحيد: عن ابي عبدالله الكوفي، عن محمد بن بشر، عن ابي هاشم. وقال:....

في الوافي: في توحيد الصدوق رفعه بمحمد بن بشر؛ وذيله بيان طويل.

وفي التوحيد: لا والله قليل. وفي الكافي: خالق له.

للحديث صدر وذيل. وتقدم بعض الحديث في ١٢/١٧.

راجع الحديث ١، من الباب ١٣ و١٤، من الكتاب والحديث ١٠/٣.

(١) المراد بالمعاني والمعنى هو المقصود، سمع منه (م).

(٢) القديم بالنسبة، يطلق على زمان... يعني مقدم على كل شيء، سمع منه (م).

ماسوى الواحد متجزئ والله واحد لا متجزئ ولا متوهم بالقلّة والكثرة وكل متجزئ أو متوهم بالقلّة والكثرة فهو مخلوق دال على خالقه.

اقول: و الاحاديث في ذلك كثيرة جداً. (٧)

باب ١٥ - ان اسماء الله سبحانه غير الله وأنه لايجوز عبادة شيء من اسمائه تعالى دونه ولا معه بل الواجب عبادة المسمى بها.

[٩٥] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، وعن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من عبد الله بالتوهم (١) فقد كفر، و من عبد الاسم دون المعنى فقد كفر، و من عبد الاسم والمعنى فقد اشرك، و من عبد المعنى بايقاع الاسماء عليه بصفاته التي وصف بها نفسه فعقد عليها قلبه و نطق بها لسانه في سرائره وعلانيته فاولئك

(٣) راجع الباب ١٠.

الباب ١٥ فيه ٥ احاديث

(٥) اي غير الله، سمع منه (م).

١- الكافي، ٨٧/١، كتاب التوحيد، باب المعبود، الحديث ١.

التوحيد، ١٢/٢٢٠، الباب ٢٩، باب اسماء الله تعالى.

البحار، ٤/١٦٥، الباب ١، من الابواب اسمائه تعالى، باب المغايرة بين الاسم والمعنى، الحديث ٧.

البحار، ٥٧/١٣٦، الباب ١، باب حدوث العالم ...، الحديث ٧.

وفي التوحيد: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى ... وفيه: ومن عبد الاسم ولم يعبد المعنى فقد كفر - كما في البحار.. وفيه: فعقد عليه، كما في الوافي والكافي، وفيه: نطق به لسانه في سريره وعلانيته، كما في الوافي، وفيه ايضا: اصحاب امير المؤمنين. قال و... .

(١) اي ادخل في وهمه شيئاً سوى الله كقوله عليه السلام: كل ما ميزتموه باوهمكم في ادق

معانيه مخلوق مصنوع مثلكم مردود اليكم، سمع منه (م).

اصحاب أمير المؤمنين حقاً.

[٩٦] ٢- قال: وفي حديث آخر: هم المؤمنون حقاً.

[٩٧] ٣- وعنه، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن الحكم، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث اسماء الله واشتقاقها، قال: الاسم غير المسمى فمن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ولم يعبد شيئاً ومن عبد الاسم والمعنى فقد كفر وعبد اثنين ومن عبد المعنى دون الاسم فذلك التوحيد، الى ان قال: ياهشام الخبز

٢- نفس المصدر.

وفي الكافي: اولئك هم المؤمنون حقاً.

٣- الكافي، ٨٧/١، كتاب التوحيد، باب المعبود، الحديث ٢.

الكافي، ١١٤/١، كتاب التوحيد، باب معاني الاسماء واشتقاقها، الحديث ٢.

التوحيد، ١٣/٢٢٠، الباب ٢٩، باب اسماء الله تعالى.

البحار، ١٥٧/٤، الباب ١، من الابواب اسمائه تعانى وحقائقها وصفاتها...، الحديث ٢.

الوافي، ٣٤٧/١ ابواب المعرفة الباب ٣١ المعبود الحديث ٣.

في موضعين من الكافي: عن هشام بن الحكم، أنه سئل ابا عبدالله عليه السلام، عن اسماء الله واشتقاقها: الله تما هو مشتق؟ فقال ياهشام: الله مشتق من الإله [اله] واله يقتضي مألوها والإسم غير المسمى ... لكن في التوحيد: ... عن اسماء الله عزوجل واشتقاقها، فقال: الله مشتق من اله واله يقتضي مألوها.

وفي الكافي، في باب معاني الاسماء، وفي التوحيد: ومن عبد الاسم والمعنى فقد اشرك، لكن في الكافي، في باب المعبود: ومن عبد الاسم والمعنى فقد كفر، كما في المتن.

وفي موضعين من الكافي: عبد اثنين، لكن في التوحيد: الاثنين.

وفي الكافي، في باب المعبود: ان لله تسعة وتسعين ...، لكن في الكافي، في باب معاني الاسماء وفي التوحيد: لله تسعة

وفي موضعين من الكافي: أهتمت ياهشام، فهماً تدفع به وتناضل به أعداءنا المتخذين مع الله عزوجل غيره؟ قلت: نعم. لكن في التوحيد ... تدفع به وتنافر أعداءنا والملحددين في الله والمشركين مع الله عزوجل غيره؟ قلت: نعم ...

للحديث ذيل: فقال: نفعك الله به وثبتك ياهشام، قال هشام: فوالله ما قهرني احد في التوحيد حينئذ حتى قُمت مقامي هذا.

اسم للمأكول والماء اسم للمشروب والشوب اسم للملبوس، و النار اسم للمحرق،
افهمت يا هشام؟ قلت: نعم، قال: نفعلك الله و ثبتك.

[٩٨] ٤- وعنه، عن العباس بن معروف، عن عبدالرحمن بن ابي نجران، قال:
كسبت الى ابي جعفر عليه السلام أو قلت له: جعلني الله فداك، نعبد الله الرحمن الرحيم
الواحد الاحد الصمد قال: فقال: ان من عبد الاسم دون المسمى بالاسماء فقد اشرك
وكفر و جحد و لم يعبد شيئاً، بل اعبد الله الواحد الأحد الصمد المسمى بهذه
الاسماء، ان الاسماء صفات وصف بها نفسه.

[٩٩] ٥- وعنه، عن أبيه، عن الفقيمي، عن هشام بن الحكم، عن ابي عبدالله عليه السلام
في حديث الزنديق، حيث سأله عن الله ماهو؟ فقال عليه السلام : هو الرب وهو المعبود
وهو الله وليس قولي: الله، اثبات هذه الحروف، الف و لام و هاء و راء و باء و
لكن ارجع الى معنى و شيء خالق الاشياء و صانعها و نعت هذه الحروف وهو
المعنى سمي به الله و الرحمن الرحيم و العزيز و اشباه ذلك من اسمائه و هو المعبود
جلّ و عز.

اقول: والاحاديث ايضاً في ذلك كثيرة. ^(١)

٤- الكافي، ٨٧/١، كتاب التوحيد، باب المعبود، الحديث ٣.

الوافي، ٣٤٨/١ المصدر الحديث ٤.

وفي الحجرية: وقلت له... وفي المصدر: نعبد الرحمن ... بالأسماء اشرك وكفر ... بهذه
الأسماء دون الأسماء.

٥- الكافي، ٨٣/١، كتاب التوحيد، باب اطلاق القول بأنه شيء، الحديث ٦.

البحار، ١٩٦/١٠، الباب ١٣، الحديث ٣.

هذا الحديث متحد مع، ٨/١، هنا راجع.

(١) راجع الباب ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ٢٠ و ٢٧.

باب ١٦- ان الله سبحانه ازلى ابدى سرمدى لأول لوجوده ولا آخر له

[١٠٠] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابي حمزة، قال: سألت نافع بن الازرق ابا عبد الله عليه السلام فقال: اخبرني عن الله، متى كان؟ فقال: متى لم يكن حتى اخبرك متى كان، سبحانه من لم يزل ولا يزال فرداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً.

[١٠١] ٢- وعنه، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن ابي حمزة، عن ابي بصير قال: جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال له: اخبرني عن ربك متى كان؟ فقال: ويملك انما يقال لشيء لم يكن، متى كان، ان ربي تبارك وتعالى كان ولم يزل حياً بلا كيف، الى ان قال: لا يحد ولا يعض ولا يفنى، كان اولاً بلا كيف ويكون آخراً بلا

الباب ١٦

فيه ٥ احاديث

- ١- الكافي، ٨٨/١، كتاب التوحيد، باب الكون والمكان، الحديث ١. التوحيد، ١/١٧٣، الباب ٢٨، باب نفي المكان والزمان والسكون البحار عن الاحتجاج، ٣/٢٨٤، الباب ١٢، الحديث ٣. في الكافي والتوحيد والبحار بدل «ابا عبد الله عليه السلام» «ابا جعفر عليه السلام»، كما في الوافي، ١/٣٤٩. في التوحيد والبحار: متى كان فقال له: ويملك أخبرني انت متى ... في التوحيد: ابي رحمه الله، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد بن عيسى
- ٢- الكافي، ٨٨/١، كتاب التوحيد، باب الكون والمكان، الحديث ٣. التوحيد، ٢/١٧٣، الباب ٢٨، باب نفي المكان والزمان ... البحار، ٣/٣٢٦، الباب ١٤، الحديث ٢٣. البحار، ٤/٢٩٩، الباب ٤، الحديث ٢٨. الوافي، ١/٣٥١ ابواب المعرفة الباب ٣٢ نفي الزمان الحديث ٣. في التوحيد: لشيء لم يكن فكان، متى كان؛ لكن ليس في الكافي «فكان». وقد اسقط المصنف «ره» بعض فقرات الحديث.

اين...، الحديث.

[١٠٢] ٣- وعن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، رفعه في حديث، ان رجلا قال لأمير المؤمنين عليه السلام: اسألك عن ربك متى كان؟ فقال: كان بلا كينونية، كان بلا كيف، كان لم يزل بلا كم ولا كيف، كان ليس له قبل، هو قبل القبل بلا قبل ولا غاية ولا منتهى، انقطعت عنه الغاية و هو غاية كل غاية.

[١٠٣] ٤- وعنهم، عن احمد بن محمد، عن احمد بن محمد بن ابي نصر، عن

٣- الكافي، ٨٩/١، كتاب التوحيد، باب الكون والمكان، الحديث ٤.

التوحيد، ٣٣/٧٧، الباب ٢، باب التوحيد ونفي التشبيه.

البحار عن التوحيد، ٢٨٦/٣، كتاب التوحيد، الباب ١٢، باب اثبات قدمه تعالى وامتناع الزوال عليه، الحديث ٧.

الوافي، ٣٥٦/١ المصدر الحديث ٤.

وقريب من الفاظه في المحاسن، ٢٤٠/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٢٣، باب جوامع من التوحيد، الحديث ٢٢١ [٨١٩].

صدره في الكافي: قال: اجتمعت اليهود الى رأس الجالوت، فقالوا له: ان هذا الرجل عالم - يعنون امير المؤمنين - فانطلق بنا اليه نسأله فاتوه فقيل لهم: هو في القصر فانظروه حتى خرج، فقال له رأس الجالوت: جئناك نسألك، فقال: سل يا يهودي عما بدا لك، فقال: أسألك ... في الكافي: بلا كم وبلا كيف.

ذيله في الكافي: فقال رأس الجالوت: امضوا بنا فهو أعلم مما يقال فيه.

وفي التوحيد: متى كان ربنا؟ قال: فقال له علي عليه السلام: أما يقال: متى كان لشيء لم يكن فكان، وربنا تبارك وتعالى هو كائن بلا كينونة كائن، كان بلا كيف يكون، كائن لم يزل بلا لم يزل، وبلا كيف يكون، كان لم يزل ليس له قبل، هو قبل القبل بلا قبل وبلا غاية ولا منتهى غاية ولا غاية اليها، غاية انقطعت الغايات عنه، فهو غاية كل غاية.

٤- الكافي، ٨٩/١، كتاب التوحيد، باب الكون والمكان، الحديث ٥.

التوحيد، ٣/١٧٤، الباب ٢٨، باب نفي المكان والزمان ...

أمالى الصدوق، ٦٧١، المجلس ٩٦، الحديث ١.

البحار عن الامالي، ٢٨٣/٣، الباب ١٢، الحديث ١.

ابي الحسن الموصلي، عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث، ان رجلاً قال
لأمير المؤمنين عليه السلام: متى كان ربك؟ فقال: ثكلتك امك، ومتى لم يكن؟ حتى يقال
متى كان، كان ربي قبل القبل بلا قبل و بعد البعد بلا بعد و لامنتهى لغايته، انقطعت
الغايات عنده فهو منتهى كل غاية.

[١٠٤] ٥- وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن
محمد بن يحيى، عن محمد بن سماعة، عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث، ان رجلاً
قال لأمير المؤمنين عليه السلام: متى كان ربنا؟ فقال: انما يقال متى كان، لمن لم يكن ثم
كان، الى ان قال: كيف يكون له قبل؟ هو قبل القبل بلا غاية و لامنتهى غاية
استاده في الكافي: وبهذا الاستاد عن احمد بن ابي نصر، والسند السابق على هذا الحديث
هو: عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن ابيه رفعه.

وفي الوافي، ٣٥٦/١، هكذا: العدة عن البرقي، عن البرنطي.
صدر الحديث: جاء حبر من الأخبار الى امير المؤمنين عليه السلام، فقال له: يا امير المؤمنين متى ...
ذيل الحديث: فقال: يا امير المؤمنين أفنبي أنت؟ فقال: ويلك، إنما انا عبدٌ من عبيد محمد عليه السلام.
في الكافي: وبعد البعد بلا بعد ولا غاية، لكن في التوحيد: ويكون بعد البعد بلا بعد، ولا غاية.
وفي التوحيد: يا امير المؤمنين فني أنت؟
٥- الكافي، ٩٠/١، كتاب التوحيد، باب الكون والمكان، الحديث ٦.

التوحيد، ٦/١٧٥، الباب ٢٨، باب نفي الزمان والمكان و...
البحار عن الكافي، ٢٨٦/٣، الباب ١٢، باب اثبات قدمه تعالى وامتناع الزوال عليه،
الحديث ٧.

صدر الحديث في الكافي: قال: قال رأس الجالوت لليهود: ان المسلمين يزعمون انّ علياً، من
أجدل الناس وأعلمهم، اذهبوا بنا اليه لعلّي أسأله عن مسألة أخطئه فيها، فأتاه فقال: يا امير المؤمنين:
اني اريد ان اسالك عن مسألة، قال: سلّ عمّا شئت. قال: يا امير المؤمنين متى كان ...
في الكافي: متى كان، لمن لم يكن، فكان متى كان، هو كائن بلا كينونية كائن، كان
بلا كيف يكون، بلى يا يهودي. ثم بلى يا يهودي. كيف يكون له قبل؟
في التوحيد: متى كان لمن لم يكن فكان، هو ... وفيه: وهو قبل القبل بلا غاية و لامنتهى،
غاية ولا غاية البها، غاية انقطعت الغايات ...
ذيله: فقال: أشهد أنّ دينك الحق وأنّ ما خالفه باطل.

و لا غاية اليها، انقطعت الغايات عنده و هو غاية كل غاية.

اقول: والآيات والروايات والادلة في ذلك اكثر من ان تحصى.^(١)

باب ١٧ - ان الله سبحانه لا مكان له ولا يحل في مكان

[١٠٥] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد رفعه، عن زرارة^(١) قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: اكان الله ولاشيء؟ قال: نعم، كان الله ولاشيء، قلت: فاين كان يكون؟ قال: وكان متكئاً فاستوى جالساً، وقال: أحلت^(٢) يازرارة وسألت عن المكان اذ لا مكان.

[١٠٦] ٢- قال الكليني: وروي انه سئل عليه السلام اين كان ربنا قبل ان يخلق سماءً واراضاً؟ فقال عليه السلام: اين سؤال عن مكان وكان الله ولا مكان.

[١٠٧] ٣- وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن علي، عن اليعقوبي،

(١) راجع الباب ٨ و ٦٦.

الباب ١٧

فيه ٣ أحاديث

١- الكافي، ٩٠/١، كتاب التوحيد، باب الكون والمكان، الحديث ٧.

الوافي، ٣٥٩/١ ابواب المعرفة الباب ٣٢ نفي الزمان الحديث ٨.

هذا الحديث رواه المصنّف في، ١٢/٤٤، ايضاً.

(١) سؤال زرارة لتفهم الغير او لنفسه، سمع منه (م).

(٢) اي اتيت المحال، سمع منه (م).

٢- الكافي، ٨٩/١، كتاب التوحيد، باب الكون والمكان، الحديث ٥.

التوحيد، ٤/١٧٥، الباب ٢٨، باب نفي الزمان والمكان

البحار، ٣٢٦/٣، الباب ١٤، الحديث ٢٤.

هذا الحديث في الكافي ذكر ذيل حديث تقدم ذكره في ١٦/٤، و الظاهر أنه حديث مستقل.

٣- الكافي، ٩٤/١، كتاب التوحيد، باب النهي عن الكلام في الكيفية، الحديث ٩.

رواه الوافي، ٣٦٠/١ المصدر الحديث ١٠.

التوحيد، ١/٣٠٩، الباب ٤٤، باب حديث سيخت اليهودي.

عن بعض اصحابنا، عن عبدالاعلى مولى آل سام، عن ابي عبدالله في حديث ان رجلاً قال للنبي ﷺ: اين ربك؟ قال: هو في كل مكان وليس في شيء من المكان المحدود.

اقول: والآيات والروايات والادلة في ذلك لانتحصى وماروي من انه في كل مكان مجاز لأستحالة الحقيقة قطعاً بل هو بمعنى احاطة العلم والقدرة.^(١)

باب ١٨- ان الله سبحانه لا يدرك له كنه ذات ولا كنه صفة

[١٠٨] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، قال: سئل علي بن الحسين ﷺ عن التوحيد؟ فقال: ان الله عزوجل علم انه يكون في آخر الزمان قوم متعمقون فانزل الله، ﴿قل هو الله احد﴾ والآيات من سورة الحديد الى قوله: ﴿عليم

البحار عن التوحيد، ٣/٣٣٢، الباب ١٤، باب نفى الزمان والمكان... تعالى...، الحديث ٣٦. في التوحيد: عن ابيه، عن سعد، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن ابراهيم بن هاشم... من المكان بمحدود.

ويأتي نقل بقية الحديث عن التوحيد والكافي عند تعرض المصنف له، رواه المصنف في ١٣/١٨. (١) راجع الباب ١٠.

الباب ١٨

فيه ١٤ حديثاً

١- الكافي، ٩١/١، كتاب التوحيد، باب النسبة، الحديث ٣.

الآية الشريفة، الاخلاص: ١، والحديد: ٦.

التوحيد، ٢/٢٨٣، الباب ٤٠، باب أدنى ما يجزي من معرفة التوحيد.

البحار عن التوحيد، ٣/٢٦٣، الباب ٩، باب النهي عن التفكير في ذات الله، الحديث ٣.

الوافي، ١/٣٦٨ ابواب المعرفة الباب ٣٣ النسبة الحديث ٣.

في الكافي والتوحيد والبحار: اقوام متعمقون.

في التوحيد: عن ابن الوليد، عن سعد، عن احمد بن محمد بن عيسى. وفيه: عاصم رفعه.

بذات الصدور ﴿ فمن رام ^(١) وراء ذلك فقد هلك.

[١٠٩] ٢- وعن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن ابي بصير، قال: قال ابو جعفر عليه السلام: تكلموا في خلق الله ولا تتكلموا في الله فانَّ الكلام في الله، لا يزيد صاحبه إلا تحيراً.

[١١٠] ٣- قال الكليني: وفي رواية أخرى عن حرير: تكلموا في كل شيء ولا تتكلموا في ذات الله.

[١١١] ٤- وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن ابي عمير، عن

(١) اي قصد، سمع منه (م).

٢- الكافي، ٩٢/١، كتاب التوحيد، باب النهي عن الكلام في الكيفية، الحديث ١.

التوحيد، ٢/٤٥٤ و ١، الباب ٦٧، باب النهي عن الكلام والجدال والمراء في الله.

ورواه الوافي، ١/٣٧١ ابواب المعرفة الباب ٣٤ النهي عن الكلام في الذات الحديث ١.

في التوحيد: عن ابيه، عن سعد، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، والحديث الآخر رواه في التوحيد: بهذا الاسناد عن ابن محبوب، عن ابي ايوب الخزاز، عن ابي عبيدة، عن ابي جعفر عليه السلام.

في التوحيد والكافي: «علي بن رثاب» بدل «علي بن زياد». الوارد في نسختنا الحجرية.

وفي الكافي: فان الكلام في الله لايزداد... وفي الحجرية: وان الكلام.

ليس في التوحيد: «ذات».

يأتي بعينه في، ٢/٤٤.

٣- نفس المصدر.

٤- الكافي، ٩٢/١، كتاب التوحيد، باب النهي عن الكلام في الكيفية، الحديث ٢.

الآية في النجم: ٤٢.

التوحيد، ٩/٤٥٦، الباب ٦٧، باب النهي عن الكلام والجدال ...

المحاسن، ١/٢٣٧، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٢٣، باب جوامع من التوحيد، الحديث ٢٠٦.

[٨٠٦].

البحار عن المحاسن، ٣/٢٦٤، كتاب التوحيد، الباب ٩، باب النهي عن التفكير، الحديث ٢٢.

الوافي، ١/٣٧٢ المصدر الحديث ٣.

عبدالرحمن بن الحجاج، عن سليمان بن خالد، قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ان الله يقول: ﴿وان الى ربك المنتهى﴾ فاذا انتهى الكلام الى الله فامسكوا.

[١١٢] ٥- وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن ابي ايوب، عن محمد بن مسلم، قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: يا محمد ان الناس لا يزال بهم المنطق حتى يتكلموا في الله، فاذا سمعتم ذلك فقولوا: لا إله إلا الله الواحد الذي ليس كمثلته شيء.

[١١٣] ٦- وعن علي بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل، عن محمد بن عيسى، عن ابراهيم، عن محمد بن حكيم، قال: كتب ابو الحسن موسى عليه السلام الى ابي: ان الله اجل واعظم من ان يبلغ كنه صفته فصفوه بما وصف به نفسه وكفوا عما سوى ذلك.

في المحاسن: رواه البرقي عن ابيه، عن صفوان و ابن ابي عمير.

في التوحيد: عن ابيه، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير.

يأتي الحديث بعينه في، ٤٤/٤، عن الامالي، راجعه.

٥- الكافي، ٩٢/١، كتاب التوحيد، باب النهي عن الكلام في الكيفية، الحديث ٣.

المحاسن، ٢٣٧/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٢٣، باب جوامع من التوحيد، الحديث ٢١١.

البحار عن المحاسن، ٢٦٤/٣، الباب ٩، باب النهي عن التفكير في ذات الله...، الحديث ٢٥.

التوحيد، ١٠/٤٥٦، الباب ٦٧، باب النهي عن الكلام والجدال....

الوافي، ٣٧٢/١ المصدر الحديث ٤.

في المحاسن: رواه البرقي، عن ابيه، عن ابن ابي عمير. وفيه: «ابو جعفر» بدل «ابي عبد الله».

وليس فيه: الواحد.

في التوحيد: رواه عن ابيه، عن علي بن ابراهيم.

يأتي بعينه في، ٤٤/١.

٦- الكافي، ١٠٢/١، كتاب التوحيد، باب النهي عن الصفة...، الحديث ٦.

وفيه: ان الله اعلى واجل...، كما في الوافي، ١٠/١ ابواب المعرفة الباب ٤٠ النهي عن

التوصيف بغير ما وصف الحديث ٤.

[١١٤] ٧- وعن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ان الله لا يوصف وكيف يوصف وقد قال في كتابه: ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ فلا يوصف بقدر إلا كان اعظم من ذلك.

[١١٥] ٨- وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، أو عن غيره، عن محمد بن سليمان، عن علي بن ابراهيم، عن عبد الله بن سنان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان الله عظيم رفيع، لا يقدر العباد على صفته ولا يبلغون كنه عظمته... الحديث.

[١١٦] ٩- وعن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن بعض

٧- الكافي، ١/١٠٣، كتاب التوحيد، باب النهي عن الصفة، الحديث ١١.

الآية الشريفة الانعام: ٩١، الحج: ٧٤، الزمر: ٦٧. إلا أنَّ الثانية ليس فيها «و».

رواه الصدوق في التوحيد بتمامه، ٦/١٢٧، الباب ٩، باب القدرة.

الوافي، ٤١١/١ المصدر الحديث ٨.

في التوحيد: عن ابيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد، مقتصراً على قوله: انَّ الله تعالى لا يوصف. وبالاسناد عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام، كل الحديث.

٨- الكافي، ١/١٠٣، كتاب التوحيد، باب النهي عن الصفة بغير... الحديث ١٢.

التوحيد، ١٤/١١٥، الباب ٨، باب ما جاء في الروية.

البحار عن التوحيد، ٤/٢٩٧، كتاب التوحيد، باب اسمائه تعالى، الباب ٤، باب جوامع التوحيد، الحديث ٢٦.

الوافي، ١/٣٦٢ ابواب المعرفة الباب ٣٢ نفي الزمان الحديث ١١.

في الكافي والتوحيد: وعن غيره....

رواه في الباب ٢١، وعليه تعليق، راجعه مع تمام الحديث.

٩- الكافي، ١/٩٣، كتاب التوحيد، باب النهي عن الكلام في الكيفية، الحديث ٥.

الوافي، ١/٣٧٣ ابواب المعرفة الباب ٣٤ النهي عن الكلام في الذات الحديث ٧.

المحاسن، ١/٢٣٧، كتاب مصاصيح الظلم، الباب ٢٣، باب جوامع من التوحيد، الحديث ٢٠٨.

البحار عن المحاسن، ٣/٢٦٤، كتاب التوحيد، الباب ٩، باب النهي عن التفكير...، الحديث ٢٤.

اصحابه، عن الحسين بن مياح، عن أبيه قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: من نظر في الله ^(١) كيف هو هلك.

[١١٧] ١٠- وعنهم، عن احمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عبد الحميد، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: اياكم والتفكر في الله ولكن اذا أردتم ان تنظروا الى عظمته، فانظروا الى عظيم خلقه.

[١١٨] ١١- وعن محمد بن ابي عبد الله، رفعه قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ابن آدم، لو اكل قلبك طائر، لم يشبعه وبصره لو وضع عليه خرق ابرة، لغطاه، تريد ان تعرف بهما ملكوت السماوات والارض، ان كنت صادقاً فهذه الشمس، خلق من خلق الله فان قدرت ان تملأ عينيك منها فهو كما تقول.

[١١٩] ١٢- وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن محمد بن

في المحاسن: البرقي عن بعض اصحابنا، عن حسين بن مياح.

يأتي الحديث في، ٤٤/٥، باختلاف في السند.

(١) اي في ذات الله او صفاته، سمع منه (م).

١٠- الكافي، ٩٣/١، كتاب التوحيد، باب النهي عن الكلام في الكيفية، الحديث ٧.

التوحيد، ٢٠/٤٥٨، الباب ٦٧، باب النهي عن الكلام والجدال والمرء في الله.

الوافي، ٣٧٤/١ المصدر الحديث ٩.

في التوحيد: عن ابيه، عن سعد، عن محمد بن عبد الحميد؛ وفيه: عظم خلقه.

١١- الكافي، ٩٣/١، كتاب التوحيد، باب النهي عن الكلام في الكيفية، الحديث ٨.

التوحيد، ٥/٤٥٥، الباب ٦٧، باب النهي عن الكلام والجدال

الوافي، ٣٧٤/١ المصدر الحديث ١٠.

في التوحيد: عن ابيه، عن سعد، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن

علي بن رثاب، عن فضيل بن يسار، عن ابي عبد الله عليه السلام.

في الكافي والتوحيد: يابن آدم.

يأتي الحديث بعينه في، ٤٤/٧.

١٢- الكافي، ٩٤/١، كتاب التوحيد، باب النهي عن الكلام في الكيفية، الحديث ١٠.

التوحيد، ٨/٤٥٦، الباب ٦٧، باب النهي عن الكلام والجدال

يحيى الخثعمي، عن عبدالرحيم بن عتيك القصير، قال: سألت اباجعفر (عبدالله - خ ل) عليه السلام عن شيء من الصفة؟ فرفع يده ثم قال: تعالي الجبار تعالي الجبار، من تعاطى ما ثمَّ هلك. ^(١)

[١٢٠] ١٣- وعنهُ، عن أبيه، عن اليعقوبي، عن بعض اصحابه، عن عبدالاعلى، عن

راجع المحاسن، ٢٣٧/١، كتاب مصايح الظلم، الباب ٢٣، باب جوامع من التوحيد، الحديث ٢٠٩.

ورواه البرقي عن ابيه، عن ابن ابي عمير...

البحار عن المحاسن، ٢٦٤/٣، كتاب التوحيد، الباب ٩، باب النهي عن التفكير في ذات الله تعالي والخوض في مسائل التوحيد واطلاق القول بأنه شيء، الحديث ٢٣.

في الكافي: عن عبدالرحمن بن عتيك القصير. نعم روى في موردٍ آخر خبراً غيره عن عبدالرحيم، ١٠٠/١.

في التوحيد: عن ابيه، عن علي بن ابراهيم... شيء من التوحيد... فرفع يديه الى السماء وقال: تعالي الله الجبار، كما في المحاسن لكن فيه: وقال بعده يقولها مرتين.

وفي الوافي، ٣٧٥/١ المصدر الحديث ١١: تعاطى تناول.

(١) اي من اراد كنه الذات او الصفات هلك لأنها عين الذات. سمع منه (م).

١٣- الكافي، ٩٤/١، كتاب التوحيد، باب النهي عن الكلام في الكيفية، الحديث ٩.

التوحيد، ١/٣٠٩، الباب ٤٤، باب حديث سبخت اليهودي.

البحار عن التوحيد، ٣٣٢/٣، كتاب التوحيد، الباب ١٤، باب نفي الزمان والمكان...، الحديث ٣٦.

في التوحيد: والكيف مخلوق الله والله لا يوصف.

في الكافي: عن الحسن بن علي عن اليعقوبي، عن بعض اصحابنا...، كما رواه المصنف في، ١٧/٣. والظاهر انه متحد معه، وفي التوحيد سبخت، بالخاء المعجمة.

صدر الحديث في الكافي: ... عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ يهودياً يقال له سبخت، جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: يا رسول الله! جئت أسألك عن ربك، فان أنت أحببتني عمّا

أسألك عنه، والأرجعت، فقال له: سلّ عمّا شئت، قال: اين ربك؟ قال: هو في كلِّ مكان وليس في شيء من المكان المحدود، قال: وكيف هو؟ قال: وكيف اصف ...

وذيله فيه: قال: فمن أين يعلم انك نبيُّ الله؟ قال: فما يقبى حوله حجرٌ ولا غير ذلك الا، تكلم بلسان عربي مبين، يا سبخت، انه رسولُ الله، فقال سبخت: ما رأيتُ كالذيوم اين من هذا،

ابي عبدالله عليه السلام في حديث، ان رجلا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الله كيف هو؟ قال: كيف اصف ربي بالكيف والكيف مخلوق والله لا يوصف بخلقه.

[١٢١] ١٤- المفضل بن عمر، في كتاب التوحيد الذي رواه عن الصادق عليه السلام في حديث طويل قال: ان العقل يعرف الخالق من جهة توجب عليه الاقرار ولا يعرفه بما يوجب له الاحاطة بصفته، انما كلف العباد من ذلك ما في طاقتهم ان يبلغوه وهو ان يوقنوا به و يقفوا عند امره ونهيه ولم يكلفوا الاحاطة بصفته، كما ان الملك لا يكلف رعيته أن يعلموا أطويل هو أم قصير، أبيض هو أم أسمر، وانما يكلفهم الأذعان^(١) سلطانه و الانتهاء الى امره، إلا ترى ان رجلا لو اتى باب الملك فقال: اعرض علي نفسك حتى اتقصى معرفتك^(٢) و إلا لم اسمع لك كان قد اهل نفسه لعقوبته فكذا القايل انه لا يقر بالخالق سبحانه حتى يحيط بكنهه، متعرض لسخطه الى ان قال:

وليس شيء يمكن المخلوق ان يعرفه من الخالق حق معرفته غير أنه موجود فقط فاذا قلنا كيف و ما هو، فممتنع علم كنهه وكمال المعرفة به، الى ان قال:

ثم ليس علم الانسان بانه موجود، يوجب له ان يعلم ما هو، وكيف هو وكذلك

ثم قال: اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله.

١٤- البحار، ٥٧/٣، كتاب التوحيد، الباب ٤، في الخبر المشتهر بتوحيد المفضل بن عمر.

[موضع الحاجة: ١٤٧، و ١٤٨، و ١٤٩].

وفيه: ولا يعرفه بما يوجب له الاحاطة بصفته، فان قالوا: كيف يكلف العبد الضعيف معرفته بالفعل اللطيف ولا يحيط به؟ قيل لهم: انما كلف ...

وفيه: بدل «لعقوبته» «العقوبة» وفيه ايضا: فليس من هذه الوجوه شيء يمكن ... وكمال المعرفة به، واما لماذا هو، فساقط من صفة الخالق لانه جل ثنائه علة كل شيء وليس شيء بعلة له، ثم ليس....

وفيه: فان قالوا: فانتم الآن تصفون من قصور العلم عنه وصفاً حتى كأنه غير معلوم، قيل لهم هو كذلك.... ليس في الحجرية: أن يعلموا. وفيها: حتى يحيطه.

(١) يعني اعتقاد الرعية بوجود الملك، سمع منه (م).

(٢) اي انتهى الى معرفتك واعتقد، سمع منه (م).

علمه بوجود النفس لا يوجب ان يعلم ماهي وكيف هي وكذلك الامور الروحانية اللطيفة، الى ان قال:

هو كذلك أي غير معلوم من جهة اذا رام العقل^(٣) معرفة كنهه والاحاطة به وهو من جهة اخرى اقرب من كل قريب اذا استدل عليه بالدلائل الشافية فهو من جهة كالمواضح، لا يخفى على احد وهو من جهة كالمغامض لا يدركه احد وكذلك العقل ايضاً ظاهر بشواهد، ومستور بذاته.

اقول: والآيات والروايات والادلة في ذلك لا تحصى.^(٤)

باب ١٩- ان الله سبحانه لاتراه عين ولا يدركه بصرفي الدنيا ولا في الآخرة ولا في النوم ولا في اليقظة

[١٢٢] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن ابي عبد الله، عن علي بن ابي القاسم، عن يعقوب بن اسحاق، قال: كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسئله كيف يعبد العبد ربه و هو لا يراه؟ فوقع عليه السلام: جل سيدي ومولاي والمنعم عليّ وعلى آبائي ان يرى.

(٣) اي قصد العقل، سمع منه (م).

(٤) راجع الباب ١٣ و ١٩ و ٢٠.

الباب ١٩

فيه ٧ أحاديث

- ١- الكافي، ٩٥/١، كتاب التوحيد، باب في ابطال الرؤية، الحديث ١. التوحيد، ٢/١٠٨، الباب ٨، باب ما جاء في الرؤية. في التوحيد: عن الدقاق، عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي. البحار عن التوحيد، ٤٣/٤، الباب ٥، باب نفي الرؤية وتأويل الآيات فيها، الحديث ٢١. الوافي، ٣٧٨/١ ابواب المعرفة الباب ٣٥ ابطال الرؤية الحديث ١. في الحجرية: رسول الله؟ فوقع، وفيها وفي الكافي: أرى رسوله بقلبه. في الكافي والتوحيد: يا ابا يوسف جلّ سيدي...

قال: وسألته هل رأى رسول الله ﷺ ربه؟ فوقع ﷺ: ان الله تبارك وتعالى ارى رسول الله ﷺ بقلبه من نور عظمته ما احب.

[١٢٣] ٢- وعن احمد بن ادريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، قال: سألتني ابوقرة المحدث^(١) ان أدخله الى ابي الحسن الرضا ﷺ فاستأذنته في ذلك فاذن لي فدخل عليه، فسأله عن الحلال والحرام والأحكام حتى بلغ سؤاله الى التوحيد، فقال ابوقرة: إنا روينا ان الله قسم الرؤية والكلام بين نبيين فقسم الكلام لموسى ولمحمد الرؤية؟

فقال ابو الحسن ﷺ: فمن المبلغ عن الله الى الثقلين من الجن والانس: ﴿لاتدركه الابصار﴾ و﴿لا يحيطون به علماً وليس كمثل شيء﴾، أليس محمداً؟ قال: بلى، قال: كيف يجيء رجل الى الخلق جميعاً فيخبرهم انه جاء من عند الله وانه يدعوهم الى الله بأمر الله فيقول: ﴿لاتدركه الابصار﴾، و﴿لا يحيطون به علماً﴾، و﴿ليس كمثل شيء﴾، ثم يقول: انا رأيتُه بعيني واحطت به علماً وهو على صورة البشر اما تستحون^(٢)؟ ما قدرت الزنادقة ان ترميه بهذا أن يكون يأتي عن الله بشيء ثم يأتي بخلافه من وجه آخر، ثم قال ابوقرة: فانه تعالى يقول: ﴿ولقد رآه نزلة

٢- الكافي، ٩٥/١، كتاب التوحيد، باب في ابطال الرؤية، الحديث ٢.

التوحيد، ٩/١١٠، الباب ٨، باب ما جاء في الرؤية.

في التوحيد: عن الدقاق عن الكليني.

البحار عن التوحيد، ٣٦/٤، ابواب تأويل الآيات واخبار...، الباب ٥، باب نفي الرؤية وتأويل الآيات فيها، الحديث ١٤.

في الكافي: يأتي من عند الله بشيء ثم يأتي، لكن في التوحيد كما في المتن.

هذه الرواية وزعها الكليني «قد» على بعض الابواب، وقد روى قطعة من الحديث في، ١/١٣٠، باب العرش والكرسي.

﴿لا يحيطون به علماً...﴾ طه: ١١٠ وبقية الآيات في سورة النجم.

(١) اي يحدث من احاديث العامة وكان قاضياً، سمع منه (م).

(٢) اي تقولون بالرؤية، سمع منه (م).

اخري ﴿ فقال ابوالحسن عليه السلام : ان بعد ^(٣) هذه الآية ما يدل على مارأى حيث قال: ﴿ما كذب الفؤاد ما رأى﴾ يقول: ما كذب فؤاد محمد مارأت عيناه ثم اخير بما رأى، فقال: ﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾ فايأت الله غير الله، وقد قال الله: ﴿ولا يحيطون به علماً﴾، فاذا رآته الأبصار فقد احاطت به العلم و وقعت المعرفة. فقال ابوقرة: فتكذب بالروايات، فقال أبو الحسن عليه السلام : اذا كانت الروايات مخالفة للقرآن، كذبتها وما اجمع المسلمون عليه انه لا يحاط به علماً ولا تدركه الأبصار وليس كمثلته شيء.

[١٢٤] ٣- وبالاسناد عن صفوان، عن عاصم بن حميد، قال: ذاكرت اباعبدالله عليه السلام فيما يروون من الرؤية، فقال: الشمس جزء من سبعين جزءاً من نور الكرسي والكرسي جزء من سبعين جزءاً من نور العرش والعرش جزء من سبعين جزءاً من نور الحجاب، والحجاب جزء من سبعين جزءاً من نور الستر، فان كانوا صادقين فليملأوا أعينهم من الشمس ليس دونها حجاب.

[١٢٥] ٤- وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن عبدالله بن

(٣) لعل المراد بالبعدية، الغيرية والأفان الآية قبل تلك.

٣- الكافي، ٩٨/١، كتاب التوحيد، باب في إبطال الرؤية، الحديث ٧.

التوحيد، ٣/١٠٨، الباب ٨، باب ما جاء في الرؤية.

البحار عن التوحيد، ٤/٤٤، الباب ٥، الحديث ٢٢.

في الكافي والتوحيد: فيما يروون من الرؤية، في الحجريّة: يروون من الرواية.

في التوحيد: عن الحسين بن احمد بن ادريس، عن ابيه.

في الكافي والتوحيد: ليس دونها سحاب، كما في الوافي، ٣٨٣/١.

٤- الكافي، ٩٧/١، كتاب التوحيد، باب في ابطال الرؤية، الحديث ٥.

التوحيد، ٥/١٠٨، الباب ٨، باب ما جاء في الرؤية.

أمالى الصدوق ٢٧٨، المجلس ٤٧، الحديث ٤.

البحار عن الأمالي، ٤/٢٦، الباب ٥، باب نفى الرؤية وتأويل الآيات فيها، الحديث ١.

الوافي، ٣٨٢/١ ابواب المعرفة الباب ٣٥ ابطال الرؤية الحديث ٦.

سنان، عن أبيه، عن ابي جعفر عليه السلام في حديث، ان رجلا سأله أي شيء تعبد؟ قال: الله ^(١)، قال: رأيته؟ قال: لم تره العيون بمشاهدة الابصار ولكن رأته القلوب بحقيقة الايمان، لا يعرف بالقياس ولا يدرك بالحواس ولا يشبه بالناس.

[١٢٦] ٥- وعن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن احمد بن محمد بن ابي نصر، عن ابي الحسن الموصلي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: جاء حير الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين هل رأيت ربك حين عبدته؟ قال: فقال: ويلك لم أكن لأعبد رباً لم اره، قال: وكيف رأيته؟ قال: ويلك لا تدركه العيون في مشاهدة الأبصار ولكن رأته القلوب بحقائق الايمان.

[١٢٧] ٦- محمد بن علي بن الحسين في الامالي، عن الطالقاني، عن ابن عقدة،

في الكافي: قال: حضرت ابا جعفر عليه السلام، فدخل عليه رجلٌ من الخوارج، فقال له: يا ابا جعفر، اى شيء تعبد... قال: رأيته؟ قال: بل لم تره... بحقائق الايمان. وللحديث ذيل فيه.

وفي التوحيد: عن ابيه، عن علي بن ابراهيم... بمشاهدة العيان. وفي الامالي: رأته القلوب بحقائق الايمان، لا يعرف بالقياس ولا يشبه بالناس، موصوف بالآيات، معروف بالعلامات، لا يجوز في حكمه، ذلك الله لا اله الا هو، قال: فخرج الرجل وهو يقول: ﴿الله اعلم حيث يجعل رسالته﴾.

(١) اي اعبد الله و الفعل والفاعل كلاهما حذفاً، سمع منه (م).

٥- الكافي، ٩٧/١، كتاب التوحيد، باب في ابطال الرؤية، الحديث ٦.

التوحيد، ٦/١٠٩، الباب ٨، باب ما جاء في الرؤية.

في التوحيد: عن ابيه، عن سعد، عن احمد ...

الوافي، ٣٨٢/١ المصدر الحديث ٧.

أمالى الصدوق، ٦٧١، المجلس ٩٦، الحديث ١.

البحار عن التوحيد والامالي، ٢٧/٤، الباب ٥، الحديث ٢.

هذا الحديث مقطوع في الكافي، وقد روى قطعة منه في، ٨٩/١، باب الكون...، الحديث ٥،

والحديث ٨، في الباب؛ وقد تقدم في الكتاب.

٦- أمالى الصدوق ٤١٠، المجلس ٦٤، الحديث ٣.

البحار عن الأمالى، ٣١/٤، الباب ٥، باب نفي الرؤية وتأويل الآيات فيها، الحديث ٥.

عن المنذر بن محمد، عن علي بن اسماعيل الميشمي، عن اسماعيل بن الفضل، قال: سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن الله تبارك وتعالى هل يرى في المعاد؟ فقال: سبحانه الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً، يابن الفضل ان الأبصار لا تدرک إلا ماله لون وكيفية والله خالق الألوان والكيفية.

[١٢٨] ٧- وفي عيون الاخبار، وفي التوحيد، والامالي عن ابن تاتانه عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن ابراهيم الكرخي قال: قلت للرضا عليه السلام: ان رجلاً رأى ربه في المنام فقال: ان ذلك رجل لادين له، ان الله تبارك وتعالى لا يرى في اليقظة، ولا في المنام، ولا في الدنيا، ولا في الآخرة.

اقول: والآيات والروايات والادلة في ذلك لا تحصى. ^(١)

باب ٢٠ - ان الله سبحانه لا يدركه وهم

[١٢٩] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن

ابن عقده هو: احمد بن محمد بن سعيد مولى بني هاشم، كما في المصدر. وفيه: فقال: سبحانه الله وتعالى علواً كبيراً.

٧- امالي الصدوق، المجلس التاسع والثمانون، الحديث ٥.

وفيه: في منامه فما يكون ذلك؟ فقال ذلك رجل ...

ولم نجد في التوحيد والعيون.

(١) راجع الباب ١٣، ١٤، ١٨، ٢٠، ٢٢.

الباب ٢٠

فيه ٣ أحاديث

١- الكافي، ٩٨/١، كتاب التوحيد، باب في ابطال الرؤية، الحديث ٩.

التوحيد، ١٠/١١٢، الباب ٨، باب ما جاء في الرؤية.

البحار، ٣٣/٤، الباب ٥، باب نفى الرؤية وتأويل الايات فيها، الحديث ٣٣.

الوافي، ٣٨٥/١ ابواب المعرفة الباب ٣٦ نفى أوهم القلوب الحديث ١.

والآيات في الانعام: ١٠٤ و ١٠٣.

في التوحيد: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار... في قوله عز وجل: ﴿لا تدرکه الابصار وهو

عيسى، عن ابن ابي نجران (نصر - خ ل)، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْاَبْصَارُ﴾ قال: احاطة الوهم، إلا ترى الى قوله: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بِصَافِرَاتٍ مِنَ رَيْكِمٍ﴾ ليس يعني بصر العيون ﴿فَمَنْ ابْصَرَ فَلِنَفْسِهِ﴾ ليس يعني من البصر بعينه ﴿وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا﴾ ليس يعني عمى العيون، اما عنى احاطة الوهم، كما يقال: فلان بصير بالشعر، وفلان بصير بالفقه، وفلان بصير بالدراهم، وفلان بصير بالثياب، الله اعظم من ان يرى بالعين.

[١٣٠] ٢- وعنه، عن احمد بن محمد، عن ابي هاشم الجعفري، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الله هل يوصف؟ فقال: أو ما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى قال: أو ما تقرأ قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْاَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْاَبْصَارُ﴾؟ قلت: بلى قال: فتعرفون الابصار؟ قلت: بلى قال: ماهي؟ قلت: ابصار العيون فقال: ان اوهام القلوب اكثر من ابصار العيون فهو لا تدرکه الاوهام وهو يدرك الاوهام.

[١٣١] ٣- وعن محمد بن ابي عبدالله، عن ذكره، عن محمد بن عيسى، عن

يدرك الابصار... ﴿... ومن عمى فعليها لم يعن عمى العيون.

٢- الكافي، ٩٨/١، كتاب التوحيد، باب في ابطال الرؤية، الحديث ١٠.

التوحيد: ١١/١١٢، الباب ٨، باب ما جاء في الرؤية.

المحاسن، ٢٣٩/١، كتاب مصابيح الظلم، باب جوامع من التوحيد، الحديث ٢١٥.

البحار عن المحاسن، ٣٠٨/٣، كتاب التوحيد، الباب ١٣، باب نفي الجسم...، الحديث ٤٦.

البحار عن التوحيد، ٣٩/٤، الباب ٥، باب نفي الرؤية وتأويل الآيات فيها، الحديث ١٦.

في الكافي: اما تقرأ القرآن... اما تقرأ قوله...، كما في الوافي، ٣٨٦/١ المصدر الحديث ٢.

في التوحيد: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن احمد.

في المحاسن: عن محمد بن عيسى، عن ابي هاشم، قال: أخبرني الأشعث بن حاتم أنه سأل

الرضا عليه السلام وذكر نحواً مما في الكافي.

وفيه: لا تدرک الاوهام كيفيته وهو يدرك كل فهم، وروى نحواً منه بالإسناد عن

ابي جعفر عليه السلام. ولعله متحد مع الحديث الآتي.

٣- الكافي، ٩٩/١، كتاب التوحيد، باب في ابطال الرؤية، الحديث ١١.

داود بن القاسم عن ابي هاشم الجعفري، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾؟ فقال: يا اباهاشم، اوهام القلوب ادق من ابصار العيون، انت قد تدرك يوهمك الهند والسند والبلدان التي لم تدخلها ولا تدرکها بصرک و اوهام القلوب لا تدرکه فكيف ابصار العيون؟

اقول: والروايات والادلة في ذلك كثيرة، وقد روى أيضاً روايات كثيرة في تأويل المتشابهات الموهمة للرؤية من الآيات والروايات. ^(١)

باب ٢١- ان الله سبحانه لا يوصف بكيفية ولا اينية ولا حيثية

[١٣٢] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد او عن

الوافي ٣٨٦/١.

التوحيد، ١٢/١١٣، الباب ٨، باب ما جاء في الرؤية.

البحار عنه، ٣٩/٤، الباب ٥، باب نفي الرؤية وتأويل الآيات فيها، الحديث ١٧.

في التوحيد: عن الدقاق عن محمد بن ابي عبدالله الكوفي ... قال قلت: لابي جعفر بن الرضا.

في الكافي والتوحيد: السند والهند... لم تدخلها ولا تدرکها.

في الحجرية: داود بن القاسم أبي هاشم... لم تدرکها.

(١) راجع الباب ١٣ و ١٨ و ١٩.

الباب ٢١

فيه باب واحد

١- الكافي، ١٠٣/١، كتاب التوحيد، باب النهي عن الصفة بغير ما وصف به نفسه، الحديث ١٢.

التوحيد، ١٤/١١٥، الباب ٨، باب ما جاء في الرؤية.

البحار عن التوحيد، ٢٩٧/٤، الباب ٥، كتاب التوحيد، باب اسمائه تعالى، الباب ٤، باب جوامع التوحيد، الحديث ٢٦.

في التوحيد: عن محمد بن محمد بن عصام الكليني، عن محمد بن يعقوب، وفيه: سهل وغيره.

وفي الكافي: سهل بن زياد، وعن غيره، ... اين وحيث.

غيره، عن محمد بن سليمان، عن علي بن ابراهيم، عن عبد الله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال: ان الله عظيم رفيع، لا يقدر العباد على صفته ولا يبلغون كنه عظمته، لاتدرکه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير، ولا يوصف بكيف ولا اين ولا حيث وكيف اصفه بالكيف، وهو الذي كَيَّف الكيف^(١) حتى صار كينفاً، فعرفت الكيف بما كَيَّف لنا من الكيف، أم كيف أصفه بالأين، وهو الذي أَيْن الأين، حتى صار أيناً، فعرفت الأين بما أَيْن لنا من الأين، أم كيف اصفه بحيث وهو الذي حيث حيث، حتى صار حيثاً، فعرفت حيث بما حيث لنا من حيث، فالله تعالى داخل في كل مكان، وخارج من كل شيء^(٢) لاتدرکه الابصار وهو يدرك الابصار، لا إله إلا هو العلي العظيم وهو اللطيف الخبير.

اقول: والاحاديث في ذلك اكثر من ان تحصى.^(٣)

باب ٢٢- ان الله سبحانه لا يوصف بجسم ولا صورة

[١٣٣] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن

الوافي، ٣٦٢/١.

في الوافي، محمد بن سليمان، هو ابوطاهر الرازي الثقة، وعلي بن ابراهيم هو الجعفري كما نص عليه الصدوق (ره).

رواه في، ١٨/٨، من هذا الكتاب فيما تقدم.

(١) اي خلق الكيف، سمع منه (م).

(٢) الدخول والخروج بالنسبة الى الله تعالى باعتبار العلم والقدرة، سمع منه (م).

(٣) راجع الباب ١٣ و ١٨ و ٢٠.

الباب ٢٢

فيه ٧ أحاديث

١- الكافي، ١٠٦/١، كتاب التوحيد، باب النهي عن الجسم والصورة، الحديث ٨.

التوحيد، ١/٩٧، الباب ٦، باب أنه عزوجل ليس بجسم ولا صورة.

البحار عن التوحيد، ٣٠٣/٣، كتاب التوحيد، الباب ١٣، باب نفي الجسم...، الحديث ٣٧.

في التوحيد: عن حمزة بن محمد، عن علي بن ابراهيم.

يونس، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث، انه سأله عن القول بالجسم؟ فقال: ان الله لا يشبهه شيء.

[١٣٤] ٢- وعن احمد بن ادريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن علي بن ابي حمزة، عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عما روى ان الله جسم؟ فقال عليه السلام: سبحان من لا يعلم احد كيف هو إلا هو، ليس كمثل شيء وهو السميع البصير لا يحد ولا يحس ولا يجس ولا تدركه الحواس ولا يحيط به شيء ولا جسم ولا صورة ولا تخطيط ولا تحديد.

[١٣٥] ٣- وعن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن حمزة بن محمد،

في الكافي والتوحيد: قال: وصفت لأبي الحسن عليه السلام قول هشام الجواليقي وما يقول في الشاب الموفق ووصفت له قول هشام بن الحكم، فقال: ان
الوافي، ١/٣٩٢ ابواب المعرفة الباب ٣٧، نفي الجسم وفيه بيان في الدفاع عن الهشامين ونفي الاتهام عنه.

٢- الكافي، ١/١٠٤، كتاب التوحيد، باب النهي عن الجسم والصورة، الحديث ١.

التوحيد، ٤/٩٨، الباب ٦، باب انه عزوجل ليس بجسم ولا صورة.

البحار، ٣/٢٩٠، كتاب التوحيد، الباب ١٣، باب نفي الجسم والصورة...، الحديث ٥.

البحار، ٣/٣٠١، كتاب التوحيد، باب نفي الجسم والصورة والتشبيه...، الحديث ٣٥.

صدره في الكافي والتوحيد: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سمعت هشام بن الحكم يروي عنكم: أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ جَسْمٌ، صَمْدِيٌّ، نُورِيٌّ، مَعْرِفَتُهُ ضَرُورَةٌ، يَمُنُّ بِهَا عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ
فقال عليه السلام: سبحان من ...

وفيها: لَا يُحَدُّ وَلَا يُحَسُّ وَلَا يُجَسُّ وَلَا يُمَسُّ

في الكافي، ولا تدركه [الابصار ولا] الحواس، كما في الوافي، ١/٣٨٩ المصدر الحديث ٤.

٣- الكافي، ١/١٠٤، كتاب التوحيد، باب النهي عن الجسم والصورة، الحديث ٢.

التوحيد، ٣/٩٧، الباب ٦، باب انه عزوجل ليس بجسم ولا صورة.

في التوحيد: عن ابن الوليد عن محمد بن الحسن....

البحار عن التوحيد، ٣/٣٠١، الباب ١٣، الحديث ٣٤.

قال: كتبت الى ابي الحسن عليه السلام أسأله عن الجسم و الصورة؟ فكتب: سبحان من ليس كمثلته شيء، لاجسم ولاصورة.

[١٣٦] ٤- وعن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن محمد بن زياد (زيد - خ ل)، عن الرضا عليه السلام في حديث في توحيد الله قال: عرف بغير رؤية ووصف بغير صورة و نعت بغير جسم لا إله إلا هو الكبير المتعال.

[١٣٧] ٥- وعن محمد بن ابي عبدالله، عن ذكره، عن علي بن العباس، الوافي، ٣٨٩/١، المصدر الحديث ٥.

قال الكليني: ورواه محمد بن ابي عبدالله الا أنه لم يُسم الرجل.

٤- الكافي، ١٠٥/١، كتاب التوحيد، باب النهي عن الجسم و الصورة، الحديث ٣.

التوحيد، ٥/٩٨، الباب ٦، باب انه عزوجل ليس بجسم ولاصورة.

في التوحيد: عن ابن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار

علل الشرائع: عن ابن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار

البحار عن التوحيد والعلل، ٢٦٣/٤، الباب ٤، باب جوامع التوحيد، الحديث ١١.

صدره: قال: جئت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن التوحيد، فأملى عليّ: الحمد لله فاطر الأشياء

انشاءً، ومبتدعها ابتداء بقدرته وحكمته، لامن شيء فيبطل الاختراع، ولا لعلة فلا يصح

الابتداع خلق ما شاء كيف شاء، متوحدًا بذلك لاظهار حكمته وحقيقة ربوبيته، لاتنضبته

العقول، ولاتبلغه الأوهام، ولاتدركه الابصار، ولايحيط به مقدار، عجزت دونه العبارة،

وكلت دونه الأبصار وضل فيه تصاريف الصفات، احتجب بغير حجاب محجوب واستتر

بغير ستر مستور، عرف بغير

٥- الكافي، ١٠٥/١، كتاب التوحيد، باب النهي عن الجسم و الصورة، الحديث ٤.

التوحيد، ٦/٩٩، الباب ٦، باب انه عزوجل ليس بجسم ولاصورة.

البحار عن التوحيد، ٣٠٣/٣، كتاب التوحيد، الباب ١٣، باب نفي الجسم...، الحديث ٣٧.

في الكافي: محمد بن حكيم، قال: وصفت لابي ابراهيم عليه السلام قول هشام بن سالم الجواليقي

وحكى له: قول هشام بن الحكم: انه جسم. فقال: ان الله تعالى ... أو خنى أعظم.

في التوحيد: حدثنا علي بن احمد بن عبدالله بن احمد بن ابي عبدالله البرقي رضي الله عنه،

عن ابيه، عن جدّه احمد بن ابي عبدالله، عن احمد بن محمد بن ابي نصر... قول هشام

عن احمد بن محمد بن ابي نصر، عن محمد بن حكيم، عن ابي ابراهيم عليه السلام في حديث قال: ان الله لا يشبهه شيء، أيّ فحش أو خناء أعظم من قول من يصف خالق الاشياء بجسم أو صورة أو بخلقه أو بتحديد و اعضاء؟ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

[١٣٨] ٦- وعن علي بن محمد رفعه، عن محمد بن الفرخ الرخجي، قال: كتبت الى ابي الحسن عليه السلام أسأله عما قال هشام بن الحكم في الجسم، و هشام بن سالم في الصورة؟ ^(١) فكتب: دع عنك حيرة الحيران و استعذ بالله من الشيطان ليس القول ما قال الهشامان.

اقول: نقل السيد المرتضى و غيره أن تهمة الهشامين بذلك غير صحيحة و انهما بريئان منها، و انما اتهمهما العامة ^(٢) و على هذا يمكن ان يحمل قوله عليه السلام ليس القول الخ، ان المراد ليس القول الذي حكته قول الهشامين.

الجوابي... او اعضاء.

٦- الكافي، ١/١٠٥، كتاب التوحيد، باب النهي عن الجسم والصورة، الحديث ٥.

التوحيد، ٢/٩٧، الباب ٦، باب أنه عزوجل ليس بجسم ولاصورة.

أمالى الصدوق، ٢٧٧، المجلس ٤٧، الحديث ١.

البحار عن الامالي، ٣/٢٢٨، كتاب التوحيد، باب النهي الجسم والصورة، الحديث ٣.

في الكافي والتوحيد بدل «الرخجي» الوارد في نسختنا الحجرية: «الرخجي»، كما في الوافي، ١/٣٩٠. وفي الوافي: «الرخجي» بالراء المهملة ثم الحاء المعجمة المفتوحة والجيم بعده.

في الامالي اسنده بلارفع والظاهر سقط ذلك عنه، والسند هكذا: حدثنا الشيخ الفقيه محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، قال: حدثنا محمد بن محمد بن عصام (عاصم) الكليني، قال: حدثنا محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن محمد المعروف بعلان، عن محمد بن الفرخ الرخجي، قال: ...

(١) يمكن ان يكون قبل اسلامهما، فان هشام بن سالم كان واقفياً، و هشام بن الحكم كان

مذهبه مذهب الزنادقة، سمع منه (م).

(٢) القائلين بالجسم والصورة، سمع منه (م).

[١٣٩] ٧- وعن محمد بن ابي عبدالله، عن محمد بن اسماعيل، عن الحسين بن الحسن، عن بكر بن صالح، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن المغيرة، عن محمد بن زياد، عن يونس بن ظبيان، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث، انه سئل عن قال بالجسم؟ فقال: ويله أما علم ان الجسم محدود متناهي، والصورة محدودة متناهية، فاذا احتمل الحد احتمل الزيادة والنقصان واذا احتمل الزيادة والنقصان كان مخلوقاً، قال: قلت: فما أقول؟ قال: لا جسم ولا صورة وهو مجسم الاجسام، و مصور الصور لم يتجز ولم يتناه ولم يتزايد ولم يتناقص، ولو كان كما يقولون، لم يكن بين الخالق والمخلوق فرق ولا بين المنشئ ^(١) والمنشأ، لكن هو المنشيء، فرق بين من جسمه وصوره وانشأه اذ كان لا يشبهه شيء ولا يشبهه هو شيئاً.

اقول: والآيات والروايات والأدلة في ذلك لا تحصى. ^(٢)

٧- الكافي، ١/١٠٦، كتاب التوحيد، باب النهي عن الجسم والصورة، الحديث ٦.

التوحيد، ٧/٩٩، الباب ٦، باب أنه عز وجل ليس بجسم ولا صورة.

البحار عن التوحيد، ٣/٣٠٢، كتاب التوحيد، الباب ١٣، باب نفي الجسم والصورة والتشبيه، الحديث ٣٦.

في التوحيد: عن الدقاق، عن محمد بن ابي عبدالله، عن محمد بن اسماعيل، عن الحسين بن الحسن والحسين بن علي، عن صالح بن ابي حماد، عن بكر بن صالح، عن الحسين بن سعيد.

وفي الوافي، ١/٣٩١: في توحيد الصدوق، صالح بن ابي حماد بعد الحسين بن الحسن، في الحجرية: الحسن بن سعيد، كما في الكافي.

صدره في التوحيد والكافي: عن محمد بن زياد، قال: سمعت يونس بن ظبيان، يقول: دخلت على ابي عبدالله عليه السلام، فقلت له: ان هشام بن الحكم، يقول قولاً عظيماً، ألا آتي اختصر لك منه احرفاً، فزعم ان الله جسم لأن الأشياء شيان، جسم وفعل الجسم: فلا يجوز ان يكون الصانع بمعنى الفعل ويجوز أن يكون بمعنى الفاعل: فقال ابو عبدالله: ويحه ...

(١) المنشئ بمعنى الفاعل والمنشأ بمعنى المفعول، سمع منه (م).

(٢) راجع الباب ١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠.

باب ٢٣- ان صفات الله سبحانه الذاتية ليس شيء منها زائداً على ذاته ولا مغايراً لها

[١٤٠] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن ابي بصير قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لم يزل الله عزوجل ربنا و العلم ذاته و لالمعلوم، و السمع ذاته و لامسموع، و البصر ذاته و لامبصر، و القدرة ذاته و لامقدور، الى ان قال: قلت: فلم يزل الله متكلماً؟ قال: فقال: ان الكلام صفة محدثة ليست بأزليّة، كان الله عزوجل و لامتكلم.

[١٤١] ٢- وعنه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن حماد، عن حريز، عن

الباب ٢٣

فيه ٤ أحاديث

- ١- الكافي، ١٠٧/١، كتاب التوحيد، باب صفات الذات، الحديث ١. التوحيد، ١/١٣٩، الباب ١١، باب صفات الذات و صفات الأفعال. في التوحيد: عن ماجيلويه، عن علي بن ابراهيم. أمالي الطوسي، ١/١٧٠.
- البحار عن امالي الطوسي، ٤/٦٨، الباب ١، باب نفي التركيب و اختلاف المعاني و الصفات ...، الحديث ١١.
- و في الأمالي و البحار: قال: سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام، يقول: لم يزل الله جلّ اسمه عالماً بذاته و لالمعلوم، و لم يزل قادراً بذاته و لامقدور، قلت له: جعلت فداك فلم يزل متكلماً؟ قال: الكلام محدث كان الله عزوجلّ و ليس بمتكلم ثم احدث الكلام. تقدم الحديث بتمامه في، ٣/١٢.
- ٢- الكافي، ١٠٨/١، كتاب التوحيد، باب آخر وهو من الباب الاول، الحديث ١. التوحيد، ١/١٤٤، الباب ١١، باب صفات الذات و صفات الافعال. في التوحيد: عن حمزة بن محمد، عن علي بن ابراهيم. الاحتجاج، ٢/١٦٧، الرقم ١٩٦؛ باسناده عنه عن ابي جعفر عليه السلام.
- البحار عن التوحيد، ٤/٦٩، الباب ١، الحديث ١٤.

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في صفة القديم: انه واحد صمد احدي المعنى ليس بمعاني كثيرة ^(١) مختلفة قال: قلت: جعلت فداك، يزعم قوم من أهل العراق، انه يسمع بغير الذي يبصر به و يبصر بغير الذي يسمع قال: فقال: كذبوا والحدوا و شبهوا، تعالى الله عزوجل، أنه سميع بصير يسمع بما يبصر و يبصر بما يسمع قال: قلت: يزعمون أنه بصير على ما يعقلونه قال: فقال: تعالى الله، انما يعقل ما كان بصفة المخلوق و ليس الله كذلك.

[١٤٢] ٣- وعنه، عن أبيه، عن العباس بن عمرو، عن هشام بن الحكم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال في حديث الزنديق الذي سأله أتقول أنه سميع بصير؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام : هو سميع بصير يسمع بغير جارحة، و يبصر بغير آلة بل يسمع

في البحار: عن الاحتجاج، عن محمد بن مسلم مثله.

في الكافي: تعالى الله عن ذلك انه سميع ...، كما في الوافي، ٤٥٢/١.

في الكافي والتوحيد: محمد بن عيسى بن عبيد، وهو الصحيح. فما في نسختنا الحجرية: ابن عيسى عن عبيد، غلط

في التوحيد: واحد احد صمد.

في الاحتجاج: قال قلت: جعلت فداك انه يزعم قوم ... انه يسمع بغير الذي يبصر و يبصر بغير الذي ...، شبهوا الله تعالى ... انه سميع بصير يسمع بما به يبصر و يبصر بما به يسمع ... بصير على ما يعقله ... انما يعقل من كان ...

(١) اي لا اجزاء، سمع منه (م).

٣- الكافي، ١٠٨/١، كتاب التوحيد، باب آخر وهو من الباب الاول، الحديث ٢.

التوحيد، ١٠/١٤٤، الباب ١١، باب صفات الذات وصفات الافعال.

في التوحيد: عن محمد بن موسى، عن علي بن ابراهيم.

البحار عن التوحيد، ٦٩/٤، الباب ١، من ابواب الصفات، الحديث ١٥.

في الكافي: عن هشام بن الحكم قال في حديث الزنديق الذي سئل أبا عبدالله، أنه قال له: ... بصير، سميع بغير جارحة و بصير بغير آلة ... قولي: إنه سميع بنفسه أنه شيء والنفس ... في ذلك كله ... البصير العالم.

في التوحيد: بصير بغير آلة ... لكنني اردت إفهامك ... البصير العالم، كما في البحار.

بنفسه، ويصير بنفسه، وليس قولِي يسمع بنفسه ويصير بنفسه أنه شيء، والنفس شيء آخر ولكنني أردت عبارة عن نفسي، اذ كنت مستحولاً وافهماً لك اذ كنت سائلاً فأقول: يسمع بكله، لا ان كله له بعض، لأن الكل لنا بعض ولكن أردت افهامك والتعبير عن نفسي وليس مرجعي في ذلك إلا الى انه السميع البصير العليم الخبير بلا اختلاف الذات ولا اختلاف المعنى.

[١٤٣] ٤- محمد بن علي بن الحسين في الامالي والتوحيد، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن أبان الأحمر قال: قلت للصادق جعفر بن محمد عليه السلام: أخبرني عن الله تعالى، لم يزل سميعاً بصيراً عليمًا قديراً؟ قال: نعم فقلت له: ان رجلاً ينتحل موالاةكم أهل البيت يقول: ان الله تبارك وتعالى لم يزل سميعاً بسمع، و بصيراً ببصر، وعلماً بعلم، وقادراً بقدره قال: فغضب عليه السلام وقال: من قال ^(١) بذلك ودان به فهو مشرك، وليس من ولايتنا على شيء، ان الله تبارك وتعالى ذات علامة سميعة بصيرة قادرة.

اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة ^(٢).

٤- التوحيد، ٨/١٤٣، الباب ١١، باب صفات الذات وصفات الافعال.

أمالِي الصدوق، ٦١٠ المجلس ٨٩، الحديث ٦.

عيون اخبار الرضا، ١/١١٩، الباب ١١، باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في التوحيد، الحديث ١٠.

البحار، ٤/٦٣، الباب ١، من ابواب الصفات، باب نفي التركيب ...، الحديث ٢.

وفي التوحيد: قادراً بقدره فغضب عليه السلام، ثم قال: من قال ذلك ...

(١) اي اعتقد بهذا المغايرة، سمع منه (م).

(٢) راجع الباب ١٤.

باب ٢٤ - ان صفات الله الذاتية قديمة وانها عين الذات

[١٤٤] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن ايوب بن نوح، عن ابي الحسن عليه السلام في حديث انه كتب اليه: لم يزل الله عالماً بالأشياء قبل ان يخلق الاشياء كعلمه بالأشياء بعد ما خلق الاشياء.

[١٤٥] ٢- وعنه، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الصمد بن بشير، عن فضيل بن سكرة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ان رأيت ^(١) جعلت فداك ان تعلمني، هل كان الله يعلم قبل ان يخلق الخلق انه

الباب ٢٤

فيه حديثان

١- الكافي، ١٠٧/١، كتاب التوحيد، باب صفات الذات، الحديث ٤.
التوحيد، ١٣/١٤٥، الباب ١١، باب صفات الذات وصفات الافعال.
البحار عن الكافي، ١٦٢/٥٧، الباب ١، باب حدوث العالم، الحديث ٩٨.
البحار: عن التوحيد، ٨٨/٤، الباب ٢، من ابواب الصفات، باب العلم وكيفية، الحديث ٢٥.
صدره في الكافي: انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام، يسئله عن الله عزوجل: اكان يعلم الأشياء، قبل ان خلق الأشياء وكونها، أو لم يعلم ذلك حتى خلقها واراد خلقها وتكوينها، فعلم ما خلق عند ما خلق وما كون عند ما كون؟ فوقع عليه السلام بخطه: لم يزل. في التوحيد عن احمد بن محمد بن يحيى، عن سعد، عن ايوب بن نوح.

قد تقدم من المصنف في، ١٢/٥.

٢- الكافي، ١٠٨/١، كتاب التوحيد، باب صفات الذات، الحديث ٦.
التوحيد، ١١/١٤٥، الباب ١١، باب صفات الذات وصفات الافعال.
البحار عن الكافي والتوحيد، ١٦٣/٥٧، الباب ١، باب حدوث العالم ...، الحديث ١٠٠؛
في التوحيد، عن احمد بن محمد بن يحيى العطار، عن ابيه، عن أحمد بن محمد.
في الكافي: جعلت فداك ان رأيت ان تعلمني، هل كان الله جلّ وجهه... قد كان يعلم قبل ان يخلق شيئاً ...

وفي تعليقه الوافي، ٤٥١/١: «سكرة» وزان قبرة واحده السكر، فارسيّ معرب.

(١) اي اخبرني، سمع منه (م).

وحده؟ فقد اختلف مواليك فقال بعضهم: كان يعلم قبل ان يخلق الاشياء من خلقه و قال بعضهم: انما معنى يعلم، يفعل فهو اليوم يعلم انه لاغيره قبل فعل^(٣) الاشياء فقالوا: ان اثبتنا انه لم يزل عالماً بانه لاغيره فقد اثبتنا معه غيره في ازليته، فان رأيت سيدي ان تعلمني ما لا اعدوه^(٣) الى غيره؟ فكتب **عليه السلام**: ما زال عالماً تبارك و تعالى ذكره.

اقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، والاحاديث و الأدلة على ذلك كثيرة.^(٤)

باب ٢٥ - ان صفات الله الفعلية، محدثة وانها نفس الفعل

[١٤٦] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري، عن الحسين بن سعيد الاهوازي، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن ابي عبدالله **عليه السلام** قال: قلت: لم يزل الله مريداً؟ قال: ان المريد لا يكون، إلا المراد معه، لم يزل عالماً قادراً ثم اراد.

(٢) اي خلق الاشياء، سمع منه (م).

(٣) اي لا اجاوزه، سمع منه (م).

(٤) راجع الباب ٨ و ١٤ و ٢٣ و ٢٥.

الباب ٢٥

فيه ٨ أحاديث

١- الكافي، ١/١٠٩، كتاب التوحيد، باب الارادة أنّها من صفات الفعل و...، الحديث ١. التوحيد، ١٥/١٤٦، الباب ١١، باب صفات الذات و صفات الأفعال. البحار عن الكافي، ٥٧/١٦٣، الباب ١، باب حدوث العالم و...، الحديث ١٠١. البحار عن التوحيد، ٤/١٤٤، الباب ٤، باب القدرة والارادة من ابواب الصفات، الحديث ١٦.

في التوحيد: عن ابن الوليد، عن الحسين بن ابان، عن الحسين بن سعيد.

وفي التوحيد والكافي: قال: قلت له: ...

في نسختنا الحجرية: «المراد» وهو سهو.

[١٤٧] ٢- وعن محمد بن ابي عبدالله، عن محمد بن اسماعيل، عن الحسين بن الحسن، عن بكر بن صالح، عن علي بن اسباط، عن الحسن بن الجهم، عن بكر بن اعين، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: علم الله و مشيئته هما مختلفان أو متفقان؟ فقال: العلم ليس هو المشيئة، إلا ترى انك تقول سأفعل كذا إن شاء الله و لاتقول سأفعل كذا إن علم الله، فقولك ان شاء الله دليل على انه لم يشأ فاذا شاء كان الذي شاء كما شاء و علم الله السابق المشيئة.

[١٤٨] ٣- وعن احمد بن ادريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: اخبرني عن الارادة من الله عزوجل ومن الخلق؟ قال: فقال: الارادة من الخلق الضمير ^(١) وما يبدو لهم بعد ذلك من الفعل و أمّا من الله فارادته احدائه لاغير ذلك، لأنه لايروي ولايهم ولايتفكر وهذه الصفات منفية عنه وهي صفات الخلق فارادة الله الفعل لاغير ذلك، يقول له، كن فيكون بلا لفظ

٢- الكافي، ١/١٠٩، كتاب التوحيد، باب الإرادة أنّها من صفات الفعل ...، الحديث ٢.

التوحيد، ١٦/١٤٦، الباب ١١، باب صفات الذات و صفات الافعال.

البحار عن التوحيد، ٤/١٤٤، الباب ٤، باب القدرة و الارادة، من ابواب الصفات، الحديث ١٥.

في الكافي و التوحيد: بكر بن اعين، كما في الوافي، ١/٥٦٦ ابواب المعرفة الباب ٤٤ صفات الفعل الحديث ٣.

في التوحيد: عن الدقاق، عن محمد بن ابي عبدالله.

في التوحيد: و علم الله سابق للمشيئة لكن في الكافي السابق للمشيئة.

٣- الكافي، ١/١٠٩، كتاب التوحيد، باب الارادة أنّها من صفات الفعل و...، الحديث ٣.

التوحيد، ١٧/١٤٧، الباب ١١، باب صفات الذات و صفات الافعال؛

في التوحيد: عن الحسين بن احمد بن ادريس، عن ابيه.

البحار، ٤/١٣٧، الباب ٤، باب القدرة و الارادة، من ابواب الصفات، الحديث ٤ [موضع الحاجة صدره].

الوافي، ١/٤٥٥ المصدر الحديث ٢.

(١) يعني في الذهن، سمع منه (م).

ولا نطق بلسان ولا همة ولا تفكر ولا كيف لذلك كما انه لا كيف له.

[١٤٩] ٤- وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن عمر بن اذينة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: خلق ^(١) الله المشية بنفسها ثم خلق الاشياء بالمشية.

[١٥٠] ٥- وعن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن (عمر - خ ل) ابن اذينة، عن محمد بن مسلم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المشية محدثة.

[١٥١] ٦- محمد بن علي بن الحسين في الامالي والتوحيد، عن القطان، عن

٤- الكافي، ١/١١٠، كتاب التوحيد، باب الارادة أنها من صفات الفعل و...، الحديث ٤.

التوحيد، ١٩/١٤٧، الباب ١١، باب صفات الذات وصفات الافعال.

في التوحيد: عن ابيه، عن علي بن ابراهيم.

وبمضمونه خبر آخر ذكره في، ٨/٣٣٩، الباب ٥٥، باب المشية والارادة.

البحار عن التوحيد، ٤/١٤٥، الباب ٤، باب القدرة والارادة، من ابواب الصفات، الحديث ١٩ و ٢٠.

في الحجرية: عمرو بن اذينة، وهو سهو.

في الوافي، ١/٤٥٨ بيان: قال السيد الداماد «ره»: المراد بالمشية ههنا مشية العباد لافعالهم الاختيارية لتقدسه سبحانه عن مشية مخلوقة زائدة على ذاته عز وجل وبالاشياء افعالهم المترتب وجودها على تلك المشية وبذلك تنحل شبهة ربما أوردت ههنا: أنه لو كانت افعال العباد مسبوقه بأرادتهم لكانت الإرادة مسبوقه بارادة أخرى وتسلسلت الإرادات لا الى نهاية.... (١) اي قدر، سمع منه (م).

٥- الكافي، ١/١١٠، كتاب التوحيد، باب الارادة أنها من صفات الفعل ...، الحديث ٧.

التوحيد، ١٨/١٤٧، الباب ١١، باب صفات الذات.

التوحيد، ١/٣٣٦، الباب ٥٥، باب المشية والارادة.

في التوحيد: عن ابيه، عن سعد، عن احمد بن خالد ...، قال: المشية محدثة.

البحار، ٤/١٤٤، الباب ٤، من ابواب الصفات، الحديث ١٤.

الوافي، ١/٤٩٥، ابواب المعرفة الباب ٤٩ العرش والكرسي، الحديث ٥ [٣٧٢]، وفيه بيان:

اراد بهذه المشية الاحداث والايجاد لاكون ذاته بحيث يختار ما يختار.

٦- أمالي الصدوق، المجلس، ٤٧، الحديث ٦.

السكري، عن الجوهري، عن محمد بن عُمارة، عن أبيه قال: سألت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام فقلت له: يا بن رسول الله اخبرني عن الله، له رضاً وسخط؟ فقال: نعم ولكن ليس على ما يوجد من المخلوقين ولكن غضب الله، عقابه ورضاه، ثوابه.

[١٥٢] ٧- وفي التوحيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: قال الرضا عليه السلام: المشية من صفات الافعال، فمن زعم ان الله لم يزل مريداً شائياً فليس بموحد.

[١٥٣] ٨- وفي عيون الاخبار، عن الحسين بن احمد بن ادريس، عن أبيه، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: اخبرني عن الارادة من الله أو من المخلوقين؟ فقال: الارادة من المخلوقين، الضمير له وما يبدو له بعد ذلك من الفعل واما من الله عزوجل، فارادته احدائه لاغير ذلك، لأنه لا يروى ولايهم ولايتفكر، وهذه الصفات منتفية عنه وهي من صفات الخلق، فارادة الله

التوحيد، ٤/١٧٠، الباب ٢٦، باب معنى رضاه عزوجلّ وسخطه.

البحار عن التوحيد، ٤/٦٣، الباب ١، باب نفي التركيب ...، الحديث ٣.

وفيهما: القطان قال: حدثنا الحسن بن علي السكري، قال: حدثنا محمد بن زكريا الجوهري، عن محمد بن عُمارة، عن أبيه.

في نسختنا الحجرية بدل «السكري السكون» وبدل «ابن عمار»، «ابن عمار».

في التوحيد: اخبرني عن الله عزوجلّ هل له رضاً وسخطٌ.

٧- التوحيد، ٥/٣٣٧، الباب ٥٥، باب المشية والأرادة.

البحار عنه، ٤/١٤٥، الباب ٤، من ابواب الصفات، باب القدرة ...، الحديث ١٨.

البحار، ٥٧/٣٧، الباب ١، باب حدوث العالم و...، الحديث ١٢ مثله.

في المصدر: المشية والإرادة من صفات.

٨- عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١/١١٩، الباب ١١، باب ما جاء عن الرضا في التوحيد، الحديث ١١.

في الحجرية: من الله و من المخلوقين.

رواه الصنف عن الكليني، عن احمد بن ادريس، كما تقدم في الحديث ٣، من الباب.

الفعل لا غير ذلك، الحديث.

اقول: والاحاديث في ذلك والادلة عليه كثيرة.^(١)

باب ٢٦- ان الله سبحانه لا يتغير له ذات ولا صفة ذاتية وأنه لا مجرد غيره

[١٥٤] ١- محمد بن يعقوب، عن احمد بن ادريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن فضيل بن عثمان، عن ابن ابي يعفور، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله: ﴿هُوَ الْاَوَّلُ وَالْاٰخِرُ﴾، فقلت: اما الاول فقد عرفناه، واما الآخر فبين لنا تفسيره، فقال: انه ليس شيء إلا بييد^(١) أو يتغير ويدخله التغيير والزوال والانتقال من لون الى لون ومن هيئة الى هيئة، ومن صفة الى صفة ومن

(١) راجع الباب ٢٣.

الباب ٢٦

فيه ١٤ حديثاً

(٥) اي لا جسم ولا بدن ونحوهما، سمع منه (م).

١- الكافي، ١/١١٥، كتاب التوحيد، باب معاني الأسماء واشتقاقها، الحديث ٥.

التوحيد، ٢/٣١٤، الباب ٤٧، باب معنى الاول والآخر.

في التوحيد: عن الحسين بن احمد بن ادريس، عن ابيه.

البحار، ٤/١٨٢، الباب ٢، باب معاني الاسماء واشتقاقها وما يجوز اطلاقه عليه تعالى من

ابواب اسمائه تعالى، الحديث ٩.

في التوحيد: او يدخله الغير والزوال ... وفي تعليق التوحيد: وفي حاشية نسخة (ب) «او

يدخله التغيير».

في التوحيد والكافي: او ينتقل من لون.

في التوحيد: ولا يزال واحداً وهو الاول.

في الكافي والتوحيد: هو الأول قبل كل شيء، وهو الآخر على ما لم يزل [و] لا يختلف عليه

الصفات والأسماء ما يختلف [كما تختلف] على غيره مثل الإنسان الذي يكون تراباً مرة

ومرة لحماً ومرة دماً، ومرة رفاتاً ورميماً، وكالتمر [كالبسر] الذي يكون مرة بلحاً، ومرة بسراً،

ومرة رطباً، ومرة تمراً، فيتبدل عليه الأسماء والصفات، والله عز وجل بخلاف ذلك.

(١) اي يهلك الشيء، سمع منه (م).

زيادة الى نقصان، و من نقصان الى زيادة، إلا رب العالمين فانه لم يزل ولا يزال بحالة واحدة، و هو الأول قبل كل شيء و الآخر بعد كل شيء على ما لم يزل لانتخلف عليه الصفات و الاسماء... الحديث.

[١٥٥] ٢- وبالسناد، عن صفوان بن يحيى، عن الرضا عليه السلام في حديث قال: كيف تجترئ ان تصف ربك بالتغير من حال الى حال و انه يجري عليه ما يجري على المخلوقين؟ سبحانه، لم يزل مع الزائلين و لم يتغير مع المتغيرين و لم يتبدل مع المتبدلين.

[١٥٦] ٣- وعن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد البرقي، عن محمد بن عيسى، عن المشرقى حمزة بن المرتفع، عن بعض اصحابنا، قال: كنت في مجلس ابي جعفر عليه السلام اذ دخل عليه عمرو بن عبيد^(١) فقال له: جعلت فداك، قول

٢- الكافي، ١/١٣٠، كتاب التوحيد، باب العرش و الكرسي، الحديث ٢.

البحار، ١٠/٣٤٧، كتاب الاحتجاج، الباب ١٩، في مناظرات علي بن موسى ... ، الحديث ٥. في الحجرية: عن حال الى حال.

٣- الكافي، ١/١١٠، كتاب التوحيد، باب الارادة أنّها من صفات الفعل، الحديث ٥. التوحيد، ١/١٦٨، الباب ٢٦، باب معنى رضاه عزّوجلّ و سخطه.

في التوحيد: عن ابيه، عن احمد بن ادریس.

معاني الأخبار، ١/١٦٦، الباب ١٣، باب معنى رضا الله و سخطه، الحديث ١.

البحار عن التوحيد و المعاني، ٤/٦٤، الباب ١، باب نفي التركيب ... ، الحديث ٥.

الوافي، ١/٤٥٩ ابواب المعرفة الباب ٤٤ صفات الفعل الحديث ٦، و الآية في طه: ٨١.

في معاني الأخبار: المشرقى حمزة بن الربيع، لكن في التوحيد: عن المشرقى، عن حمزة بن ربيع، عن ذكره.

في التوحيد: من زعم ان الله عزّوجلّ زال من شيء الى شيء فقد وصفه صفة مخلوق و ان الله عزّوجلّ لا يستغفره شيء و لا يغيره.

في معاني الاخبار: فان الله عزّوجلّ لا يتغفره شيء و لا يعزّه شيء.

(١) منافق كذاب، سمع منه (م).

الله: ﴿ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى﴾^(١) ما ذلك الغضب؟ فقال ابو جعفر عليه السلام: هو العقاب يا عمرو، انه من زعم ان الله قد زال من شيء الى شيء فقد وصفه بصفة مخلوق، وان الله عزوجل لا يستفزه شيء فيغيره.

[١٥٧] ٤- وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن العباس بن عمرو، عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث الزنديق الذي سأله عن الله، له رضا وسخط؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام: نعم ولكن ليس على ما يوجد من المخلوقين وذلك ان الرضا، حال تدخل عليه فتقله من حال الى حال لأن المخلوق اجوف معتمل^(٢) مركب، للاشياء فيه مدخل، وخالقنا لا مدخل للاشياء فيه، لأنه واحد، احدي الذات و احدي المعنى فرضاه ثوابه وسخطه، عقابه من غير شيء يتداخله فيهيجه وينقله من حال الى حال،

(٢) اي دخل في النار، سمع منه (م).

٤- الكافي، ١/١١٠، كتاب التوحيد، باب الإرادة أنّها من صفات الفعل ...، الحديث ٦. التوحيد، ٣/١٦٩، الباب ٢٦، باب معنى رضاه عزوجل وسخطه؛ عن المتوكل، عن علي بن ابراهيم.

التوحيد، ١/٢٤٣، الباب ٣٦، باب الردّ على الثنوية والزنادقة [موضع الحاجة: ٢٤٧]. معاني الاخبار، ١/١٦، الباب ١٣، باب معنى الرضا وسخط الله، الحديث ٣. البحار عن التوحيد ومعاني الاخبار، ٤/٦٦، الباب ١، باب نفي التركيب واختلاف المعاني والصفات ...، الحديث ٧.

الوافي، ١/٤٦٠ المصدر الحديث ٧.

في الكافي والتوحيد: العباس بن عمرو، عن هشام بن الحكم، وهو الصحيح كما في سائر موارد نقل قطعات الحديث عن الكافي والتوحيد راجع، ٨/١. في الكافي: الذي سأل أبا عبد الله عليه السلام فكان من سؤاله أن قال له: فله رضا... نعم ولكن ليس ذلك ...

في التوحيد: أنّ الرضا والغضب دخّل يدخل عليه فينقله ...

في الكافي والتوحيد والمعاني: فيه واحد، واحدي الذات واحدي المعنى ...

في الكافي: «سخطه عقابه» بدل ما في نسختنا الحجرية: «سخطه عذابه».

(١) اي مخلوق او معمول، سمع منه (م).

لأن ذلك من صفة المخلوقين العاجزين المحتاجين.

اقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والاحاديث والادلة فيه كثيرة.

وقد استدل بعض علمائنا على نفي المجرد سوى الله بوجوده، منها قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾^(١) ولو وجد مجرد سوى الله لكان شبيهاً به ومثلاً له، ولذلك قال بعض من قلد الفلاسفة في اثبات المجرد، بنوع من التشبيه وقد تواتر عنهم عليهم السلام: نفي التشبيه.

ومنها قوله تعالى: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾، ومن قال بوجود المجردات من العقول ونحوها، قال بحياتها.

[١٥٨] ٥- ومنها ما دل من الاحاديث على ان الله ليس له شبه ولا مثل في الوجدانية والفردية وعدم التجزي، وانه لا واحد غيره، ومنها الحديث الاخير المذكور هنا.

[١٥٩] ٦- ومنها ما رواه ابن بابويه في التوحيد، بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام، في

(٢) هذا مذكور في حاشية الكتاب المقروء على المصنف «قد سره» ولعله ذكرها بعد الكتاب عند قراءة الكتاب عليه.

﴿ليس كمثله شيء﴾: الشورى: ١١.

﴿وجعلنا من الماء﴾ الانبياء: ٣٠.

٥- هذه مضمون الرواية. راجع في هذا المضممار، التوحيد، الباب ٣، باب معنى الواحد والتوحيد والموحد وكذا، الباب ٤، باب تفسير ﴿قل هو الله احد﴾ الى آخرها.

قوله: «ومنها الحديث المذكور هنا» لعله يعني بها ما في الباب السابق من الاحاديث. راجعها فأنها تناسب الباب.

٦- التوحيد، ٢/٢٨٥، الباب ٤١، باب انه عزوجل لا يعرف الآبه.

الكافي، ٨٥/١، كتاب التوحيد، باب انه يعرف الآبه، الحديث ٢.

الحاسن، ٢٣٩/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٢٤، باب جوامع من التوحيد، الحديث ٢١٧.

البحار عن التوحيد، ٣/٢٧٠، كتاب التوحيد، الباب ١٠، باب ادنى ما يجزي من المعرفة في التوحيد، الحديث ٨.

حديث في صفة الله: داخل في الاشياء لا كشيء في شيء داخل، وخارج من الاشياء لا كشيء من شيء خارج، سبحانه من هو هكذا ولا هكذا غيره، ولكل شيء مبتدا.

وعلى قول من اثبت العقول المجردة، لا يختص هذا الوصف بالله بل يشاركه فيه العقول وايضاً ليس لها ابتداء عند القائلين بوجودها.

[١٦٠] ٧- ومنها ما رواه فيه بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال: ما من شيء إلا يبيد أو يتغير أو ينتقل من لون الى لون أو من صفة الى صفة أو من زيادة الى نقصان ومن نقصان الى زيادة، إلا الله رب العالمين.

والقائلون بالعقول المجردة، لا يجوزون عليها التغيير.

[١٦١] ٨- ومنها ما دل من الآية والاحاديث، على ان الله مختص بالأسماء

في التوحيد: ابن الوليد، عن الصفار، عن احمد بن محمد بن خالد، عن بعض اصحابنا، عن علي بن عتبة بن قيس بن سمعان بن ابي ريحة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله رفعه، قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام بم عرفت ربك؟ فقال: بما عرفني نفسه، قيل: وكيف عرفك نفسه؟ فقال: لأتشبهُه صورة، ولا يحسُّ بالحواس، ولا يُقاسُ بالناس، قريبٌ في بعده، بعيدٌ في قربة، فوق كل شيء ولا يقال: شيء فوقه، امام كل شيء ولا يقال: له امام، داخلٌ في الاشياء ...

في الكافي: عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن بعض اصحابنا، عن علي بن عتبة بن قيس بن سمعان بن ابي ريحة؛ بالراء المهملة، وعن بعض النسخ بالمعجمة. وفي المحاسن: عن بعض اصحابنا، عن صالح بن عتبة، عن قيس بن سمعان، عن ابي زيحة، بالراء المعجمة.

٧- الكافي، ١/١١٥، كتاب التوحيد، باب معاني الأسماء واشتقاقها، الحديث ٥.

والظاهر ان هذا هو الحديث الأوّل في الباب، راجعه. وقد تقدم عن التوحيد ايضاً.

٨- في سورة الاسراء: ١١٠ ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيَّاماً تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾؛

وفي سورة الاعراف: ١٨٥ ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا...﴾.

التوحيد، ١/٣٢١، الباب ٥٠، باب العرش وصفاته [موضع الحاجة: ٣٢٤].

البحار عن منتخب البصائر، ٥٣/٦٨، الباب ٢٩، باب الرجعة، الحديث ٦٥.

الحسنى لاتصدق على غيره،

و من قال بالعقول المجردة يلزمه ان تصدق الاسماء الحسنى عليها، بل هي اولى منه لأنه على قولهم لم يصدر عنه، إلا فعل واحد وهو العقل الاول.

[١٦٢] ٩- ومنها ما رواه في كتاب التوحيد، عن الرضا عليه السلام في حديث قال: ولا معرفة إلا بالاخلاص، ولا إخلاص مع التشبيه، فكل ما في الخلق، لا يوجد في خالقه وكل ما يمكن فيه يمتنع من صانعه، الحديث.

ومن قال بالعقول المجردة لا يبقى هذا العام على عمومه، لأن فيها الوحدة والتجرد.

[١٦٣] ١٠- ومنها ما دل من الآيات و الرواية على ان الملائكة لاتعلم شيئاً إلا بان يعلمها الله.

ومن قال بالعقول المجردة، قال انها تعلم كل شيء بغير تعليم.

[١٦٤] ١١- ومنها ما رواه الكليني، والصدوق، وغيرهما، عن ابي عبدالله عليه السلام في

٩- التوحيد، ٢/٣٤، الباب ٢، باب التوحيد ونفي التشبيه [موضع الحاجة: ٤٠].

عيون أخبار الرضا عليه السلام، ١/١٤٩، الباب ١١، خطبة الرضا في التوحيد.

الاحتجاج، ٢/٣٥٩، الرقم ٢٨٣، في خطبة الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام في التوحيد [موضع الحاجة: ٣٦٤].

البحار عن التوحيد، ٤/٢٢٧، الباب ٤، باب جوامع التوحيد، الحديث ٣.

للحديث صدر وذيل طويل، راجعه.

١٠- هذه مضمون رواية وليست برواية. وأما الآية فقد قال الله تعالى: ﴿قالوا لا علم لنا إلا ما علمتنا﴾، البقرة ٢: ٣١.

١١- الكافي، ١/١٣٢، كتاب التوحيد، باب العرش والكرسي، الحديث ٣.

التوحيد، ٣/٣٢٧، الباب ٥٢، باب معنى قول الله عزوجل ﴿وسع كرسى السموات والارض﴾. البحار عن التوحيد، ٥٨/٢٩، كتاب السماء والعالم، الباب ٤، باب العرش والكرسي، الحديث ٤٠.

قوله تعالى: ﴿وسع كرسیه السماوات والأرض﴾ قال: الكرسي وسع السماوات والأرض، والعرش وكل شيء في الكرسي.

[١٦٥] ١٢- ومنها ما رواه في التوحيد، بسنده عن أبي جعفر عليه السلام وقد سئل عن أول ما خلق الله؟ فقال: إن الله كان خالقاً ولا مخلوق، فأول ما خلقه من خلقه، الشيء الذي جميع الأشياء منه، وهو الماء، الحديث.

[١٦٦] ١٣- وروى علي بن إبراهيم في تفسيره، بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام في قول إبليس: ﴿خلقني من نار وخلقته من طين﴾ فقال: كذب إبليس ما خلق خلقه الله إلا من طين، قال الله: ﴿الذي جعل لكم من الشجر الأخضر ناراً﴾، خلق الله النار من الشجر والشجر، أصله من طين.

تفسير العياشي، ١٣٧/١، الحديث ٤٥٧.

البحار عن العياشي، ٢٣/٥٨.

تفسير القمي، ٨٥/١، في ذيل سورة البقرة: ٢٥٥.

البحار عن القمي، ٢٢/٥٨.

في الكافي: يا فضيل كل شيء في الكرسي، السماوات والأرض وكل شيء في الكرسي. يأتي الحديث في، ٣١/١، وغيره في ذلك الباب.

١٢- التوحيد، ٢٠/٦٦، الباب ٢، باب التوحيد ونفي التشبيه [موضع الحاجة: ٦٧].

الكافي، ٩٤/٨، نحوه والظاهر اتحادهما والعبارات مختلفة.

البحار عن التوحيد، ٦٧/٥٧، الباب ١، باب حدوث العالم و...، الحديث ٦٦.

البحار أيضاً، ٩٦/٥٧، في هذا الباب.

وقد تقدم تمام الحديث، عن التوحيد والكافي في، ١٢/٦.

١٣- تفسير القمي، ٢٤٤/٢، في ذيل سورة ص: ٧٦.

الآية الشريفة: يس: ٨٠.

البحار عن تفسير القمي، ١٥٤/١١، كتاب النبوة، ابواب قصص آدم وحواء، الباب ٢،

باب سجود الملائكة، الحديث ٣٠.

البحار، ٢٤٤/٦٣، كتاب السماء والعالم، الباب ٣، باب إبليس، الحديث ٩٥، لكن فيه عن

إبيه، عن سعيد، عن إسحاق... قال كذب يا إسحاق ما خلقه. في الحجرية: ما خلق الله.

[١٦٧] ١٤- ومنها ما روي: ان الروح جسم^(١) وكذا العقل وان كل شيء يفنى عند النفخة الاولى فلا يبقى الا الله، وان الله يخلقها بعد فنائها.^(٢)

باب ٢٧- ان اسماء الله سبحانه كلها محدثة مخلوقة وهي غيره

[١٦٨] ١- محمد بن يعقوب، عن احمد بن ادريس، عن الحسين بن عبدالله، عن

١٤- هذه مضمون الرواية، راجع في هذا المضمار، الباب ٦٦ و ٦٧ و ٦٨.

الاحتجاج، ٢/٢١٢، الرقم ٢٢٣، في اجوبة الامام الصادق على بعض الاسئلة: في سؤال الزنديق قال للإمام: الروح جسم رقيق قد ألبس... [موضع الحاجة: ٢٢٤].

رواه البحار بطوله، ١٠/١٦٤، كتاب الاحتجاج، الباب ١٣، الحديث ٢ [موضع الحاجة: ١٨٥]. لكن روى قطعة منها في، ٦/٢١٦، الحديث ٨.

(١) جسم لطيف لأن الروح والعقل لا يرى لغاية اللطافة وهما نفي عند نفخة صور الاولى

ثم - يخلقها ما بعد - منه في (م).

(٢) قد كرر فيه الارجاع الى ما تقدم ويأتي، والظاهر أنه سهو، راجع الباب ٢٤ و ٢٥.

الباب ٢٧

فيه ٤ أحاديث

١- الكافي، ١/١١٣، كتاب التوحيد، باب حدوث الأسماء، الحديث ٣.

التوحيد، ٥/١٩٢، الباب ٢٩، باب أسماء الله تعالى.

معاني الأخبار، ١/٢، الباب ٢، باب معنى الأسم، الحديث ١.

عيون أخبار الرضا عليه السلام، ١/١٢٩، الباب ١١، باب في بيان أول ما خلق الله تعالى، الحديث ٢٥.

البحار عن التوحيد والعيون والمعاني، ٤/١٥٩، الباب ١، باب المغايرة بين الأسم والمعنى، الحديث ٣.

الوافي، ١/٤٦٦ ابواب المعرفة الباب ٤٥ حدوث الاسماء الحديث ٢.

في الحجرية: الحسين بن عبدالله وموسى بن عمر والحسن بن علي بن عثمان، عن محمد بن سنان وفي الكافي: عن الأسم ما هو؟

في التوحيد: عن أبيه، عن أحمد بن ادريس، عن الحسين بن عبيدالله، عن محمد بن عبدالله وموسى بن عمرو، والحسن بن علي أبي عثمان، عن ابن سنان.

فما في نسختنا الحجرية: الحسين بن عبدالله وموسى بن عمرو... بحذف [عن محمد بن عبدالله] سهو.

محمد بن عبدالله وموسى بن عمر، والحسن بن علي بن عثمان، كلهم عن محمد بن سنان، قال: سألته يعني الرضا عليه السلام عن الاسم؟ فقال: صفة لموصوف. ^(١)

[١٦٩] ٢- وعن محمد بن ابي عبدالله، عن محمد بن اسماعيل، عن بعض اصحابه، عن بكر بن صالح، عن علي بن صالح، عن الحسن بن محمد بن خالد، عن عبدالاعلى، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اسم الله غير الله، وكل شيء وقع عليه اسم شئ فهو مخلوق ما خلا الله، فاما ما عبرته الألسن وعلمته الايدي فهو مخلوق، الى ان قال: الله، خالق الاشياء لا من شيء كان، والله يسمى باسمائه وهو غير اسمائه و الاسماء غيره.

[١٧٠] ٣- وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه عن النضر بن سويد، عن هشام

(١) يعني الاسم غير المسمى وهذا ردّ على العامة فانهم يقولون: الاسم عين المسمى، سمع منه (م).

٢- الكافي، ١/١١٣، كتاب التوحيد، باب حدوث الأسماء، الحديث ٤.

التوحيد، ٧/١٤٢، الباب ١١، باب صفات الذات وصفات الأفعال.

التوحيد، ٦/١٩٢، الباب ٢٩، باب اسماء الله تعالى والفرق بين معانيها

البحار عن التوحيد، ٤/١٦٠، الباب ١، باب المغايرة بين الأسم والمعنى و....

الوافي، ٤٦٨/١ المصدر الحديث ٤.

في الكافي: اسم الله غيره وكل... أو عملت الايدي فهو مخلوق.

في الكافي أيضاً: الحسن بن محمد بن خالد بن يزيد، وفي السند تأمل بقريئة سند التوحيد. وفي تعليقة البحار: قال: وفي بعض النسخ «عن علي بن الحسين بن محمد» مثل ما في الأسناد السابق، والأسناد مجهول به وبخالد بن يزيد، وفي الكافي: بكر بن صالح، عن علي بن صالح، عن الحسن بن محمد بن خالد بن يزيد، عن عبدالاعلى، وهذا ايضاً لا يخلو عن جهالة وضعف.

وفي موضع من التوحيد، رواه: عن المتوكل، عن محمد بن يحيى العطار، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمد بن أورمة، عن علي بن الحسن بن محمد، عن خالد بن يزيد، عن عبدالاعلى.

٣- الكافي، ١/١١٤، كتاب التوحيد، باب معاني الأسماء واشتقاقها، الحديث ٢.

بن الحكم، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: لله تسعة وتسعون اسماً، فلو كان الاسم هو المسمى، لكان كل اسم منها إلهاً ولكن الله معني، يدل عليه بهذه الاسماء وهي غيره.

[١٧١] ٤- وعن محمد بن ابي عبدالله، رفعه عن ابي هاشم الجعفري، عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في حديث أنه سئل عن اسماء الله وصفاته؟ فقال: ان كنت تقول: لم تزل في علمه وهو مستحقها فنعلم، وان كنت تقول: لم يزل تصويرها وهجاؤها وتقطيع حروفها، فمعاذ الله ان يكون معه شيء غيره، بل كان الله ولاخلق ثم خلقها وسيلة بينه وبين خلقه يتضرعون بها اليه ويعبدونه.

اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة.^(١)

باب ٢٨- ان معاني اسماء الله سبحانه لا تشبه شيئاً من معاني اسماء الخلق

[١٧٢] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن المختارين محمد بن

تقدم الحديث في ١٥/٣، وفي تعليقه ذكر صدره وذيله.

التوحيد، ١٣/٢٢٠، الباب ٢١، باب أسماء الله تعالى.

٤- الكافي، ١١٦/١، كتاب التوحيد، باب معاني الأسماء واشتقاقها، الحديث ٧.

التوحيد، ٧/١٩٣، الباب ٢٩، باب أسماء الله تعالى.

الاحتجاج، ٤٦٧/٢، الرقم، ٣٢١، احتجاجات الامام الجواد عليه السلام.

البحار عن الاحتجاج، ١٥٣/٤، الباب ١، باب المغايرة بين الاسم والمعنى، الحديث ١.

في الحجرية: تصويرها وحجاؤها ...، وفيه أيضاً: يتضرعون بها اليه ويعبدون.

في التوحيد: فان قلت: لم تزل عنده في علمه... كما في الكافي.

في الاحتجاج: لم تزل عنده في علمه وهو يستحقها... لم يزل صورها وهجاؤها...

تقدم الحديث في ١٢/١٧.

(١) راجع الباب ٨ و ١٥.

الباب ٢٨

فيه ٣ أحاديث

١- الكافي، ١١٨/١، كتاب التوحيد، باب آخر وهو من الباب الأول ...، الحديث ١.

المختار الهمداني، وعن محمد بن الحسن، عن عبد الله بن الحسن العلوي، جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال في صفة الله: لا يشبهه شيء ولا يشبهه هو شيئاً، إلى أن قال: إنما التشبيه في المعاني، فاما الاسماء فهي واحدة وهي دالة على المسمى، وذلك أن الانسان وان قيل انه واحد، فانه يخبر انه جثة واحدة وليس باثنين، والانسان نفسه ليس بواحد، لأن اعضائه مختلفة والوانه مختلفة ومن الوانه مختلفة غير واحد وهو اجزاء مجزي ليس بسواء، دمه غير لحمه، ولحمه غير دمه، وعصبه غير عروقه، وشعره غير بشره، وسواده غير بياضه، وكذلك سائر جميع الخلق^(١) فالانسان واحد في الاسم ولا واحد في المعنى، والله سبحانه هو واحد ولا واحد غيره، إلى أن قال:

وإنما قلنا اللطيف للخلق اللطيف، ولعلمه بالشيء اللطيف، أولاً ترى إلى أثر صنعه في النبات اللطيف وغير اللطيف، ومن الخلق اللطيف، ومن الحيوان الصغار، إلى أن قال: وإن كل صانع شيء فمن شيء صنع، والله الخالق اللطيف خلق وصنع لامن شيء.

التوحيد، ١/١٨٥، الباب ٢٩، باب اسماء الله تعالى.

وهذه قطعة من حديث رواها الصدوق في موضع آخر، ١٨/٦٠، بتامه وبسند آخر، ويأتي في، ٤٧/٤، وقطعة منه في، ٣٨/٢ من المتن.

الوافي، ٤٨١/١ ابواب المعرفة الباب ٤٧ الفرق بين اسم الله واسم الخلق الحديث ١.

وقد سقط عن الكافي سطر من صدر الحديث مما هو في التوحيد، بعد قوله ﴿كفوأ احد﴾:

منشئ الأشياء ومجسم الأجسام ومصور الصور، لو كان كما يقولون لم يعرف ...

وفيه: اولا ترى وفكك الله وثبتك الى اثر صنعه ...

في الوافي: عن أبي الحسن، يعني الرضا عليه السلام، كما شهد له ايراده الصدوق «طاب ثراه» في

كتاب عيون اخباره عليه السلام، وفيه وفي كتاب توحيد بعد قوله ﴿كفوأ احد﴾: «منشئ ... الخالق

من المخلوق». وكان هذه الزيادة سقطت من قلم صاحب الكافي.

هذه الرواية طويلة، روى المصنف بعض قطعاتها، راجعه ان شئت.

(١) اي جميع افراد المخلوقات او بكسر الخاء بمعنى صفاتها، سمع منه (م).

[١٧٣] ٢- وعن علي بن محمد، مرسلًا عن الرضا عليه السلام في حديث، قال في الفرق بين اسماء الله واسماء الخلق: ان الله الزم العباد اسماء من اسمائه على اختلاف المعاني وذلك كما يجمع الاسم الواحد معنيين مختلفين، الى ان قال: فقد يقال للرجل: كلب وحمار وثور وسكرة وعلقمة واسد، كل ذلك على خلافه واما سمى الله بالعلم لغير علم حادث، علم به الاشياء كما انا لو رأينا علماء الخلق انما سموا بالعلم لعلم حادث اذ كانوا فيه جهلة^(١) وربما فارقههم العلم بالاشياء، فعادوا الى الجهل واما سمى الله عالماً لأنه لا يجهل شيئاً فقد جمع الخالق والمخلوق اسم العالم واختلف المعنى.

ثم ذكر عليه السلام نحو ذلك في السميع، والبصير، والقائم، واللطيف، والخبير، والظاهر، والباطن، والقاهر، ثم قال: فقد جمعنا الاسم واختلف المعنى وهكذا جميع الاسماء وان كنا لم نستجمعها كلها فقد يكتفي بالاعتبار فيما القينا اليك.^(٢)

اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة.^(٣)

٢- الكافي، ١/ ١٢٠، كتاب التوحيد، باب آخر وهو من الباب الأول، الحديث ٢.

التوحيد، ٢/ ١٨٦، الباب ٢٩، باب اسماء الله تعالى.

عيون أخبار الرضا عليه السلام، ١/ ١٤٥، الحديث ٥٠، باب ١١، باب ما جاء عنه عليه السلام في التوحيد.

البحار عن التوحيد والعيون، ٤/ ١٧٦، الباب ٢، باب معاني الأسماء واشتقاقها، الحديث ٥.

تقدم الحديث في، ١٢/ ١٨، راجعه.

(١) لقوله تعالى: ﴿والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئاً﴾، سمع منه (م).

(٢) قال القائل: العاقل يكفيه الاشارة. سمع منه (م).

(٣) راجع الباب ٢٣ و٢٤ و٢٦.

باب ٢٩- ان الله سبحانه لا يوصف بحركة ولا انتقال

[١٧٤] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن ابي عبد الله، عن محمد بن اسماعيل البرمكي، عن علي بن عباس الخرازمي، عن الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر الجعفري، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: ذكر عنده قوم يزعمون ان الله سبحانه ينزل الى السماء الدنيا، فقال: ان الله لا ينزل ولا يحتاج الى ان ينزل، انما منظره ^(١) في القرب والبعد سواء، لم يبعد منه قريب ولم يقرب منه بعيد ولم يحتاج الى شيء بل يحتاج اليه وهو ذو الطول لاله الا هو العزيز الحكيم.

أما قول الواصفين ^(٢): انه ينزل، تبارك وتعالى فانما يقول ذلك، من ينسبه الى نقص أو زيادة وكل متحرك يحتاج الى من يحركه أو يتحرك به، فمن ظن بالله الظنون، هلك ^(٣) فاحذروا في صفاته من ان تقفوا له على حد تحدونه بنقص أو زيادة أو تحريك أو تحرك أو زوال أو استنزال أو نهوض أو قعود، فان الله جل و عز عن

الباب ٢٩

فيه باب واحد

١- الكافي، ١/١٢٥، كتاب التوحيد، باب الحركة والانتقال، الحديث ١.
التوحيد، ١/١٣٨، الباب ٢٨، باب نفي المكان والزمان والحركة عنه.
الاحتجاج، ٢/٣٢٦، في كلام الكاظم عليه السلام في صفة الخالق عز وجل الرقم: ٢٦٤.
المحار عنه، ٣/٣١١، كتاب التوحيد، الباب ١٤، باب نفي الزمان والمكان ... عنه تعالى، الحديث ٥.

الوافي، ١/٣٩٥ ابواب المعرفة الباب ٣٨ نفي الحركة الحديث ١.
في الكافي: علي بن عباس الخرازمي، لكن في الوافي: الخرازمي.
في التوحيد: عن الدقاق، عن محمد بن عبد الله الكوفي، عن محمد بن اسماعيل.
ذيله في الكافي: وتوكل على العزيز الرحيم الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين.

(١) يعني رحمته، سمع منه (م).

(٢) وهم الخنايلة يقولون: ينزل الله ليلة الجمعة، سمع منه (م).

(٣) يعني يدخل في النار، سمع منه (م).

صفة الواصفين ونعت الناعتين وتوهم المتوهمين، الحديث.

اقول: والاحاديث فيه كثيرة وكذا الأدلة. (٤)

باب ٣٠- ان جميع المعلومات بالنسبة الى علمه سواء وكذا المقدرات بالنسبة الى قدرته

[١٧٥] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن ابي عبدالله، عن محمد بن

(٤) راجع الباب ١٧ و ٢٦.

الباب ٣٠

فيه ٥ أحاديث

١- الكافي، ١/١٢٥، كتاب التوحيد، باب الحركة والانتقال، الحديث ٣.

التوحيد، ٤/٢٥٣، الباب ٣٦، باب الردّ على الثنوية والزنادقة [موضع الحاجة: ٢٥٤].

الاحتجاج، ٢/٢٠٦، في كلام الامام الصادق (عليه السلام)، الرقم ٢١٨ [موضع الحاجة: ٢٠٨].

البحار عن الاحتجاج، ٣/٣٣٣، كتاب التوحيد، الباب ٣، باب اثبات الصانع والاستدلال ...،
الحديث ٧.

في التوحيد: عن الدقاق، عن ابي القاسم حمزة بن القاسم العلوي، عن محمد بن اسماعيل.

للحديث في التوحيد صدر ليس بعرضه في الكافي وما في الكافي هكذا:

قال بن ابي العوجاء، لأبي عبدالله (عليه السلام) في بعض ما كان يحاوره: ذكرت الله فأحلت على

غائب فقال ابو عبدالله: وملك كيف يكون غائباً من هو مع خلقه شاهدٌ واليهم أقرب من حبل

الوريد، يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم، ويعلم أسرارهم؟ فقال ابن ابي العوجاء: أهو في كلّ

مكان، أليس اذا كان في السماء كيف يكون في الأرض؟ واذا كان في الارض كيف يكون

في السماء، فقال ابو عبدالله (عليه السلام): أنما وصفت المخلوق الذي اذا انتقل عن مكان اشتغل به

مكان وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي صار اليه ما يحدث في المكان الذي كان فيه

فأما الله العظيم

وايضاً للحديث ذيل في التوحيد وليس في الكافي: والذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين

الواضحة وأيده بنصره واختاره لتبليغ رسالته صدقنا قوله بأنّ ربّه بعثه وكلّمه فقام عنه ابن

ابي العوجاء، وقال لأصحابه: من القاني في بحر هذا؟

وفي رواية محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله: من القاني في بحر هذا، سألتكم

ان تلمسوا لي خمرَةً فالقيتموني على جمرَةٍ قالوا: ما كنت في مجلسه الأحقيراً قال: انه ابن

اسماعيل، عن داود بن عبدالله، عن عمرو بن محمد، عن عيسى بن يونس، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث: فاما الله العظيم الشأن، الملك الديان، فلا يخلو منه مكان^(١) ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان.

[١٧٦] ٢- وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام في حديث انه كتب اليه: اعلم انه اذا كان في السماء الدنيا فهو كما هو على العرش والاشياء كلها له سواء، علماً وقدره وملكاً واحاطة. وعنه، عن محمد بن جعفر الكوفي، عن محمد بن عيسى مثله.

[١٧٧] ٣- وعن علي بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن

مَنْ حَلَقَ رُؤُوسَ مَنْ تَرَوْنَ.

(١) يعني بالعلم والقدرة مجازاً، سمع منه (م).

٢- الكافي، ١/١٢٦، كتاب التوحيد، باب الحركة والانتقال، الحديث ٤.

الوافي، ١/٤٠٣ ابواب المعرفة الباب ٣٩ احاطته الحديث ٤.

في الوافي: في السند الآخر: محمد بن جعفر الكوفي، عن محمد الكوفي، عن محمد بن عيسى.

قوله: وعنه عن محمد... من كلام الكليني.

للحديث صدر في الكافي.

٣- الكافي، ١/١٢٧، كتاب التوحيد، باب الحركة والانتقال، في قوله ﴿الرحمن على العرش

استوى﴾، الحديث ٦. والآية في طه: ٥.

التوحيد، ٤/٣١٦، الباب ٤٨، باب معنى الرحمن على العرش استوى.

البحار، ٣/٣٣٧، كتاب التوحيد، الباب ١٤، باب نفي الزمان والمكان، الحديث ٤٧.

معاني الاخبار، ١/٢٧، الباب ١٨، باب معنى الاستواء على العرش، الحديث ١.

البحار، ٣/٣٣٦، كتاب التوحيد، الباب ١٤، باب نفي الزمان والمكان، الحديث ٤٥.

الوافي، ١/٤١٣ ابواب المعرفة الباب ٤١ تأويل ما يوهم التشبيه الحديث ١.

في التوحيد: عن ابن الوليد، عن محمد بن يحيى، عن سهل، عن الخشاب، عن بعض رجاله رفعه، عن ابي عبدالله... استوى من كل شيء.

وايضاً في التوحيد بسند آخر، ٧/٣١٧، محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله، قال: حدثنا

الحسن بن موسى الخشاب، عن بعض رجاله، عن ابي عبدالله عليه السلام : انه سئل عن قول الله عزوجل: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ فقال: استوى على كل شيء، فليس شيء اقرب اليه من شيء.

[١٧٨] ٤- وعنهما، عن سهل، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن مارد (زياد - خ ل)، عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه.

[١٧٩] ٥- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان

عبدالله بن جعفر، عن احمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، قال: حدثني مقاتل بن سليمان...

٤- الكافي، ١/١٢٨، كتاب التوحيد، باب الحركة والانتقال، في قوله ﴿الرحمن على العرش استوى﴾، الحديث ٧.

التوحيد، ١/٣١٥، الباب ٤٨، باب معنى الرحمن على العرش استوى.

الوافي، ٤١٣/١ المصدر الحديث ٢.

تفسير القمي، ٥٩/٢، في ذيل سورة طه، ذيل الآية.

البحار عن التفسير والتوحيد، ٣/٣٣٦، كتاب التوحيد، الباب ١٤، باب نفي الزمان والمكان، الحديث ٤٦.

في التوحيد: عن ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن سهل.

في الكافي والتوحيد: فقال استوى من كل شيء، كما في الوافي.

في التفسير: قال: حدثنا سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن مارد: ان اباعبدالله سئل عن قول الله جل اسمه ﴿الرحمن على العرش استوى﴾، قال: استوى من كل

شيء فليس شيء اقرب اليه من شيء.

٥- الكافي، ١/١٢٨، كتاب التوحيد، باب الحركة والانتقال، الحديث ٨.

الآية الشريفة، طه: ٥.

التوحيد، ٢/٣١٥، الباب ٤٨، باب معنى الرحمن على العرش استوى.

البحار عن التوحيد، ٣/٣٣٧، الباب ١٤، باب نفي الزمان والمكان...، الحديث ٤٧.

الوافي، ٤١٣/١ المصدر الحديث ٣.

في الكافي: وعنه عن محمد بن يحيى، وهو غلط ظاهراً بقرينة سائر الروايات. وفيه أيضاً: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج،

بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾^(١) فقال: استوى في كل شيء، فليس شيء اقرب اليه من شيء، لم يبعد منه بعيد، ولم يقرب منه قريب، استوى في كل شيء. اقول: والاحاديث والأدلة في ذلك كثيرة.^(٢)

باب ٣١- ان كل شيء في الكرسي والكرسي وما فيه في العرش

[١٨٠] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمادين عيسى، عن ربيعي بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وسع كرسيه السماوات والارض﴾؟ فقال: يافضيل، كل شيء في الكرسي والسماوات والارض وكل شيء في الكرسي. [١٨١] ٢- وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحجال،

وهو الصحيح فما، في نسختنا الحجرية من حذف محمد بن الحسين وصفوان بن يحيى، سهو.

في التوحيد: عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين.... قريب استوى من كل شيء.
(١) اي استولى وغلب على كل شيء بالقدرة والعلم مجازاً، سمع منه (م).
(٢) راجع الباب ٢٤ و ٣٧.

الباب ٣١

فيه ٤ احاديث

- ١- الكافي، ١٣٢/١، كتاب التوحيد، باب العرش والكرسي، الحديث ٣. التوحيد، ٣/٣٢٧، الباب ٥٢، باب معنى ﴿وسع كرسيه السماوات والأرض﴾. في التوحيد: عن ابن الوليد، عن الصقار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد. البحار عن التوحيد، ٢٩/٥٨، الباب ٤، باب العرش والكرسي، الحديث ٤٩. الوافي: ١/٥٠٤ ابواب المعرفة الباب ٤٩ العرش والكرسي الحديث ٥. راجع الآية الكرسي البقرة: ٢٥٥.
- وقد تقدم متن الحديث أيضاً والأشارة إلى أحاديث الباب في، ٢٦/١١.
- ٢- الكافي، ١٣٢/١، كتاب التوحيد، باب العرش والكرسي، الحديث ٤.

عن ثعلبة، عن زرارة بن اعين، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾، السماوات والارض، وسعن الكرسي، أم الكرسي وسع السماوات والارض؟ فقال: بل الكرسي ^(١) وسع السماوات والارض، والعرش وكل شيء وسع الكرسي.

[١٨٢] ٣- وعنه، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة بن اعين قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾، السماوات والارض وسعن الكرسي أو الكرسي وسع السماوات والارض؟ فقال: ان كل شيء في الكرسي.

[١٨٣] ٤- وعنه، عن احمد، عن عبد الرحمن بن ابي نجران، عن صفوان، عن

التوحيد، ٤/٣٢٧، الباب ٥٢، باب معنى قول الله عز وجل ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾، عن احمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه.

تفسير القمي، ٥٨/١، في ذيل آية الكرسي، قال: حدثني ابي، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن ابي عبد الله، في قوله

البحار عن تفسير القمي، ٢٢/٥٨، الباب ٤، باب العرش والكرسي، الحديث ٣٩. الوافي، ٥٠٥/١، المصدر الحديث ٦، وله بيان.

في التوحيد: وكل شيء في الكرسي.

(١) يعني الكرسي فاعل لوسع لا مفعول لوسعن كما سألت زرارة، سمع منه (م).

٣- الكافي، ١٣٢/١، كتاب التوحيد، باب العرش والكرسي، الحديث ٥.

التوحيد، ٥/٣٢٨، الباب ٥٢، باب معنى قول الله عز وجل: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾.

الوافي، ٥٠٦/١ المصدر الحديث ٧.

في التوحيد: عن ابن الوليد، عن الحسين بن أبان، عن الحسين بن سعيد.

في الحجريّة: الحسين بن سعد، وهو سهو.

٤- الكافي، ١٥٣/٨، كتاب الروضة، الحديث ١٤٣.

آية الشريفة، طه: ٥.

التوحيد، ١/٢٧٥، الباب ٣٨، باب ذكر عظمة الله جلّ جلاله [موضع الحاجة: ٢٧٦].

خلف بن حماد، عن الحسين بن يزيد الهاشمي، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث: ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن عظمة الله؟ فقال: سأحدثك ببعض ذلك، ان هذه الارض بمن عليها عند التي تحتها كحلقة ملقاة في فلاة قي، ثم ذكر مثل ذلك في الارضين السبع وظهر الديك والصخرة والحوت والبحر المظلم والهواء والثرى والسموات السبع واحدة واحدة و جبال البرد والبحر المكفوف والهوا وحجب النور والكرسي ثم قال: وهذه السبع والبحر و جبال البرد والهوا وحجب النور والكرسي عند العرش، كحلقة ملقاة في فلاة قي ثم تلا هذه الآية: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾.

اقول: و احاديث العرش والكرسي كثيرة وما تضمن ان الكرسي محيط بالعرش المراد به العلم لأنه يطلق عليه كما وقع التصريح به في كتاب التوحيد.

البحار عن التوحيد، ٨٣/٦٠، الباب ٣١، باب الارض وكيفيتها، الحديث ١٠.

صدر الحديث في الكافي: جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي صلى الله عليه وآله وبناته وكانت تبيع منهن العطر، فجاء النبي صلى الله عليه وآله وهي عندهن فقال: اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت: بيوتك بريحك اطيب يارسول الله، قال: اذا بعث فأحسني ولا تنفسي فانه اتقى وابقى للمال، فقالت: يارسول الله ما أتيت بشيء من يعمي وأنا أتيت أسألك عن عظمة الله عزوجل، فقال: جل جلاله الله سأحدثك ...

في التوحيد: عن ابيه، عن سعد بن ابراهيم بن هاشم، وغيره عن خلف بن حماد، عن الحسين بن زيد الهاشمي، وكذا في الكافي: الحسين بن زيد الهاشمي وفي تعليق التوحيد: أنه ابن زيد بن علي بن الحسين عليه السلام.

في التوحيد بعد على العرش استوى: ما تحمله الأملاك الأ بقول لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله.

الحديث في الكافي والتوحيد طويل و اقتصر المصنّف هنا على صدر الحديث وذيله. وعن بعض كتب اللغة: «القي» بالكسر، القفر من الأرض.

باب ٣٢- ان الله خلق الخلق لامن شيء ولا مادة

[١٨٤] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن ابي عبدالله، ومحمد بن يحيى، رفعاه الى ابي عبدالله عليه السلام في خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الواحد الاحد الصمد المتفرد الذي لامن شيء كان ولا من شيء خلق ما كان، قدرة بان بها من الأشياء وبانت الاشياء منه، الى ان قال: ابتدع ما خلق بلا مثال سبق ولا تبع، ولا نصب وكل صانع شيء فمن شيء صنع، والله لامن شيء صنع ما خلق، وكل عالم فمن بعد جهل تعلم والله لم يجهل ولم يتعلم.

اقول: والاحاديث فيه كثيرة وكذا الأدلة. (١)

الباب ٣٢

فيه حديث واحد

١- الكافي، ١٣٤/١، كتاب التوحيد، باب جوامع التوحيد، الحديث ١.
التوحيد، ٣/٤١، الباب ٢، باب التوحيد ونفي التشبيه.
وروى البحار عن الكافي قطعة منه في، ١٦٤/٥٧، الباب ١، باب حدوث العالم وبدء خلقه،
الحديث ١٠٣.

أورده بتمامه عن التوحيد، ٢٦٩/٤، الحديث ١٥؛ وروى قطعة منه في، ٣٣/١.

الوافي، ٤٢٨/١ ابواب المعرفة الباب ٤٢ جوامع التوحيد الحديث ١.
صدر الحديث في الكافي: ان أمير المؤمنين عليه السلام استنهض الناس في حرب معاوية في المرة الثانية،
فلما حشد الناس قام خطيباً فقال: الحمد لله ...
وللكليني بعد ذكر الحديث كلام مفيد طويل في توضيحه وشهرته. وقال: وهذه الخطبة من مشهورات خطبه.

وفي التوحيد: عن الدقاق، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي وأحمد بن يحيى بن زكرياً
القطان، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن ابي معاوية، عن
الحصين بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن جدّه... وقال الصدوق:
وحدثنا بهذه الخطبة أحمد بن محمد بن محمد بن الصقر...

(١) راجع الباب ٨ و ١٢.

باب ٣٣- انَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ بِهِمُ الْيَهُمُ وَلَا غَرَضَ فِي خَلْقِهِمْ يَعُودُ إِلَيْهِ

[١٨٥] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن ابي عبدالله، ومحمد بن يحيى، رفعاه الى ابي عبدالله عليه السلام في خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام قال: والله لم يجهل ولم يتعلم، احاط بالاشياء علماً قبل كونها، فلم يزد بكونها علماً، علمه بها قبل ان يكونها كعلمه بها بعد تكوينها، لم يكونها لتشديد سلطان ولا خوف من زوال ولا نقصان ولا استعانة على ضد مناوء، ولاند مكائر، ولا شريك مكابر بل خلائق مربوبون وعباد داخرون.

[١٨٦] ٢- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن

الباب ٣٣

فيه حديثان

- ١- الكافي، ١/١٣٤، كتاب التوحيد، باب جوامع التوحيد، الحديث ١. التوحيد، ٣/٤١، الباب ٢، باب التوحيد ونفي التشبيه. نهج البلاغة صبحي الصالح، ٢٧٦، الخطبة: ١٨٦ وفي، ٩٦، الخطبة ٦٥ مع اختلاف. رواه البحار عن التوحيد بتمامه في، ٤/٢٧٠، الباب ٤، باب جوامع التوحيد، الحديث ١٥. الوافي، ٤٢٧/١ المصدر. هذه قطعة من حديث، ٣٢/١.
- في الكافي: كعلمه بعد تكوينها... لكن خلائق.
- ٢- الكافي، ١/١٤٤، كتاب التوحيد، باب النوادر، الحديث ٦. التوحيد، ٢/١٦٨، الباب ٢٦، باب معنى رضاه عزوجل وسخطه. معاني الأخبار، ١/١٧، باب معنى رضى الله عزوجل وسخطه، الحديث ٢. البحار، ٤/٦٥، الباب ١، باب نفي التركيب واختلاف المعاني والصفات، الحديث ٦. الوافي، ١/٢٤١.
- في الكافي: والضجر، وهو الذي خلقهما وأنشأهما لجاز لقاتل هذا أن يقول: إن الخالق. في الحجرية: دخله التغيير واذا دخله التغيير لم يؤمن ... للحديث صدر وذيل.

اسماعيل بن بزيع، عن عمه حمزة بن بزيع، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: لو كان يصل الى الله، الأسف والضجر لجاز لقائل ان يقول: ان الخالق بييد ^(١) يوماً لأنه اذا دخله الغضب والضجر دخله التغيير واذا دخله التغيير، لم يؤمن عليه الإبادة ^(٢) الى ان قال: تعالى الله عن هذا القول علواً كبيراً، بل هو الخالق للأشياء للحاجة، فاذا كان للحاجة استحالة الحد والكيف فيه.

اقول: والأحاديث فيه كثيرة. ^(٣)

باب ٣٤ - أنه لا يقع شيء في الوجود إلا بقضاء الله وقدره وعلمه واذنه

[١٨٧] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن ابيه، وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد، جميعاً عن فضالة بن ايوب، عن محمد بن

(١) اي يهلك، سمع منه (م).

(٢) يعني الهلاكة، سمع منه (م).

(٣) راجع الباب ٦٢.

الباب ٣٤

فيه حديثان

- (٥) القضاء والقدر بمعنى العلم والحكم، سمع منه (م).
- ١- الكافي، ١/١٤٩، كتاب التوحيد، باب أنه لا يكون شيء في السماء و...، الحديث ١.
- المحاسن، ١/٢٤٤، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٢٥، باب الإرادة والمشقة، الحديث ٢٣٦.
- البحار عن المحاسن، ١/١٢١، الباب ٣، باب القضاء والقدر، الحديث ٦٥.
- الوافي، ١/٥١٩، ابواب المعرفة الباب ٥١ اسباب الفعل الحديث ٢.
- في الكافي: وقدر وقضاء.... وفيه ايضاً: في السند الأخير بدل «محمد بن جعفر» الوارد في النسخة الحجرية «محمد بن حفص». كما في نسخة (م)
- وفي البحار: حريز او ابن مسكان، عن أبي جعفر عليه السلام.
- وفي المحاسن: عن أبي جعفر عليه السلام.

عمارة، عن حريز بن عبدالله، وعبدالله بن مسكان، جميعاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يكون شيء في الارض ولا في السماء، إلا بهذه الخصال السبع، بمشية و ارادة وقضاء و قدر و اذن و كتاب و اجل، فمن زعم أنه يقدر على نقض واحدة فقد كفر.

وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن محمد بن عمارة، عن حريز، وابن مسكان، مثله.

[١٨٨] ٢- وعنه، عن ابيه، عن محمد بن خالد، عن زكريا بن عمران، عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: لا يكون شيء في السماوات ولا في الارض، إلا بسبع، بقضاء و قدر و ارادة و مشية و كتاب و اجل و اذن، فمن زعم غير هذا فقد كذب على الله أو رد على الله.

اقول: والآيات والروايات والأدلة في ذلك كثيرة، ولا يخفى ان هذا لا يدل على اثبات الجبر بل يدل على بطلان التفويض لما يأتي من ان هذه الاسباب لا تنتهي الى حد اللجوء في الطاعات والمعاصي^(١).

باب ٣٥- ان الله سبحانه يمحو ما يشاء من القضاء و يثبت ما يشاء من

غير تغيير للعلم الازلي

[١٨٩] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير،

٢- الكافي، ١/١٤٩، كتاب التوحيد، باب أنه لا يكون شيء في السماء و...، الحديث ٢.

الوافي، ١/٥١٩ المصدر الحديث ٣.

(١) راجع الباب ٣٥.

الباب ٣٥

فيه ٨ أحاديث

١- الكافي، ١/١٤٦، كتاب التوحيد، باب البداء، الحديث ٢.

التوحيد في باب البداء، ٣٣٣، عن ماجيلويه، عن علي بن ابراهيم.

عن هشام بن سالم، وحفص بن البختري، وغيرهما، عن ابي عبدالله عليه السلام قال في هذه الآية: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ قال: فقال: وهل يمحى إلا ما كان ثابتاً؟ وهل يثبت إلا ما لم يكن؟

[١٩٠] ٢- وبالاسناد، عن هشام، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما عظم الله بمثل البدا. ^(١)

[١٩١] ٣- وبالاسناد عن هشام بن الحكم، عن محمد بن مسلم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما بعث الله نبياً حتى يأخذ عليه ثلاث خصال: الاقرار له بالعبودية وخلع الانداد وان الله يقدم ما يشاء و يؤخر ما يشاء.

[١٩٢] ٤- وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن فضال، عن

البحار عن التوحيد، ١٠٨/٤، الباب ٣، باب البداء والنسخ، الحديث ٢٢.

الوافي، ٥١٠/١ ابواب المعرفة الباب ٥٠ البداء الحديث ٣.

٢- الكافي، ١٤٦/١، كتاب التوحيد، باب البداء، الحديث ١.

التوحيد، ١/٣٣١، باب البداء عن ابيه، عن محمد بن يحيى.

البحار عن التوحيد، ١٠٧/٤، الباب ٣، باب البداء والنسخ، الحديث ٢٠.

الوافي، ٥٠٧/١ المصدر الحديث ٢.

في الكافي بعده سنناً اجنبية عن السابق، وهو هكذا: وفي رواية بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن ابي عبدالله عليه السلام: ما عظم... ثم ذكر الحديث في هذا الباب.

وفي التوحيد روى الصدوق، رواية ابن أبي عمير، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير. في الحجرية: هشام بن الحكم عن ابي عبدالله.

(١) يعني ظهور الشيء ما لم يكن، سمع منه (م).

٣- الكافي، ١٤٧/١، كتاب التوحيد، باب البداء، الحديث ٣.

التوحيد، ٣/٣٣١ باب البداء.

البحار عن التوحيد، ١٠٨/٤، الباب ٣، باب البداء والنسخ، الحديث ٢١.

الوافي، ٥١٠/١، المصدر الحديث ٤.

في الكافي: هشام بن سالم.

في التوحيد: عن ما جيلويه، عن علي بن ابراهيم...

٤- الكافي، ١٤٧/١، كتاب التوحيد، باب البداء، الحديث ٤.

ابن بكير، عن زرارة، عن حمران، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزوجل: ﴿قضى اجلا واجل مسمى عنده﴾ قال: هما اجلان: اجل محتوم، و اجل موقوف.^(١)

[١٩٣] ٥- وعن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد، عن ربعي، عن الفضيل، قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: من الأمور، امور موقوفة عندالله، يقدم منها ما يشاء ويؤخر منها ما يشاء.

[١٩٤] ٦- وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما بدا لله في شيء إلا كان في علمه قبل ان يبدو له.^(١)

تفسير العياشي، ٣٥٤/١، في ذيل سورة الأنعام: ٢٠، الحديث ٧.
البحار عن العياشي، ١١٦/٤، الباب ٣، باب البداء والنسخ، الحديث ٤٦.
الوافي، ٥١٢/١ المصدر الحديث ٩.
في التفسير: أجل موقوف يصنع الله ما يشاء، وأجل محتوم.
يأتي الحديث بعينه عن التفسير في ٥١/٧.

(١) اي معلق، سمع منه (م).

٥- الكافي، ١٤٧/١، كتاب التوحيد، باب البداء، الحديث ٧.
المحاسن، ٢٤٣/١، كتاب المصايح الظلم، الباب ٢٤، باب العلم، الحديث ٢٣٢.
البحار عن المحاسن، ١١٣/٤، الباب ٣، باب البداء والنسخ، الحديث ٣٧.
الوافي، ٥١٣/١ المصدر الحديث ١١.
في البحار زيادة: ويثبت منها ما يشاء.
٦- الكافي، ١٤٨/١، كتاب التوحيد، باب البداء، الحديث ٩.
الوافي، ٥١٤/١ المصدر الحديث ١٤.

وفي الكافي: ما بدا لله في شيء...، فلذا كان ما في المتن من النسخة الحجرية اشتباه حيث كان فيه: ما بدء الله في شيء. وفي نسخة (م): ما بدا الله، وهو ايضاً سهو.

(١) الفرق بين البداء والنسخ ان البداء مخصوص بأحكام القضاء والقدر لا العلم الازلي فانه ليس فيه تغيير بالنسبة الى الملائكة او الانبياء والائمة عليهم السلام، والبداء بمعنى الظهور والنسخ مخصوص بالأحكام الشرعية، سمع منه (م).

[١٩٥] ٧- وعنه، عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن فرقد، عن عمرو بن عثمان الجهني، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان الله لم يبد له من جهل. ^(١)

[١٩٦] ٨- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في عيون الاخبار، عن جعفر بن علي بن احمد الفقيه، عن الحسن بن محمد بن علي بن صدقة، عن محمد بن عمر بن عبدالعزيز، عن سمع الحسن بن محمد النوفلي يقول: قال الرضا عليه السلام لسليمان المروزي:

ما انكرت من البداء يا سليمان والله عز وجل يقول: ﴿اولم ير الانسان انا خلقناه من قبل ولم يك شيئاً﴾ ويقول عز وجل: ﴿وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده﴾ ويقول: ﴿بديع السماوات والارض﴾، ويقول عز وجل: ﴿يزيد في الخلق ما يشاء﴾، ويقول: ﴿وبدأ خلق الانسان من طين﴾ ويقول عز وجل: ﴿واخرون مرجون ^(١) لامر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم ^(٢)﴾ ويقول عز وجل: ﴿وما يعمر من معمر ولا ينقص

٧- الكافي، ١/٤٨١، كتاب التوحيد، باب البداء، الحديث ١٠.

تفسير العياشي، ٢/٢١٨، في ذيل سورة الرعد: ٣٩، الحديث ٧١.

البحار عن العياشي، ٤/١٢١، الباب ٣، باب البداء والنسخ، الحديث ٦٣.

الوافي، ١/٥١٤ المصدر الحديث ١٥.

في نسختنا الحجرية: احمد بن الحسن، وهو غلط. وفي تفسير: لا يبدو له من جهل.

(١) رد على العامة فانهم يقولون ان البداء بمعنى الندامة فهو باطل، سمع منه (م).

٨- عيون أخبار الرضا عليه السلام، ١/١٨٠، الباب ١٣، في ذكر مجلس الرضا عليه السلام، مع سليمان المروزي.

التوحيد، ٤٣/١، الباب ٦٦، باب ذكر مجلس الرضا عليه السلام، مع سليمان المروزي.

البحار، عن العيون، ٤/٩٥، الباب ٣، باب البداء والنسخ، الحديث ٢.

(٥) في القرآن او لا يذكر الانسان، ولعل ما في الخبر نقل بالمعنى والآيات في مريم: ٦٧ و

الروم: ١١ والبقرة: ١١٧ والانعام: ١٠١ وفاطر: ١ والسجدة: ٧ والتوبة: ١٠٦ وفاطر:

٣٥ والذاريات: ٥٤ - ٥٥ والمائدة: ٦٤ والقدر: ١.

(١) اي مؤخرون، سمع منه (م).

(٢) اي يقبل توبتهم لأن التوبة اذا عدى بعلى فهو بمعنى القبول، سمع منه (م).

من عمره إلا في كتاب ﴿ قال سليمان: هل روّيت فيه عن آبائك ﴾ ﴿ شيطاناً؟ قال: نعم، روّيت عن ابي عبدالله ﴾ انه قال: ان لله عز وجل علمين: علماً مخزوناً مكتوناً لا يعلمه إلا هو، من ذلك يكون البداء وعلماً علمه ملائكته ورسله والعلماء من أهل بيت نبيّه يعلمونه، قال سليمان: احب ان تنزعه لي من كتاب الله عز وجل قال: قول الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿ قَتَلْ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٌ ﴾ اراد اهلاكهم، ثم بدا فقال: ﴿ وَذَكَرْ فَاَنْ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال سليمان: زدني جعلت فداك، قال الرضا ﷺ: لقد اخبرني ابي عن آباءه ان رسول الله ﷺ قال: اوحى الله الى نبي من انبيائه ان اخبر فلاناً الملك اني متوفيه الى كذا وكذا،^(١) فأثاه الملك فاخبره، فدعا الله الملك وهو على سريره حتى سقط من السرير، وقال: يارب أجلني حتى يشب طفلي واقضي امري، فاوحى الله الى ذلك النبي ان ائت فلاناً الملك فاعلمه اني قد انسيت^(٢) أجله وزدت في عمره خمس عشرة سنة، فقال ذلك النبي: يارب انك لتعلم اني لم اكذب قط، فاوحى الله اليه: انما أنت عبد مأمور فابلغه ذلك والله لا يسأل عما يفعل.

ثم التف الى سليمان فقال له: احسبك ضاهيت^(٣) اليهود في هذا الباب، قال: اعوذ بالله من ذلك، وما قالت اليهود؟ قال: قالت اليهود يدالله مغلولة، يعنون ان الله قد فرغ من الامر فليس يحدث شيئاً، فقال الله عز وجل: ﴿ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعَنُوا بِمَا قَالُوا لِئَلَّا يَدَاهُ ﴾^(٤) مبسوطان ينفق كيف يشاء ﴿ ولقد سمعت قوماً سألوا ابي، موسى بن جعفر ﷺ عن البداء؟ فقال: وما ينكر الناس من البداء وان يقف الله عز وجل قوماً يرجئهم لأمره.

(٣) الظاهر أنه خمس عشرة يوماً، سمع منه (م).

(٤) كذا في نسختنا ولعل الصحيح: أنست.

(٥) اي شابهت، سمع منه (م).

(٦) اي قدرته او نعمته، سمع منه (م).

قال سليمان: ألا تخبرني عن ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ أي شيء أنزل؟ قال: يا سليمان، ليلة القدر يقدر الله فيها ما يكون من السنة الى السنة من حياة أو موت أو خير أو شر أو رزق، فما قدره في تلك الليلة فهو من المحتوم، قال سليمان: الآن قد فهمت جعلت فداك فزدي، فقال: يا سليمان ان من الامور، اموراً موقوفة عندالله، يقدم منها ما يشاء و يؤخر ما يشاء، يا سليمان ان علياً عليه السلام كان يقول: العلم علمان فعلم علمه الله ملائكته ورسله فما علمه ملائكته ورسله فانه يكون ولايكذب نفسه ولا ملائكته ولا رسله وعلم عنده مخزون لم يطلع عليه احداً من خلقه، يقدم منه ما يشاء و يؤخر ما يشاء ويمحو ويثبت ما يشاء، قال سليمان للمأمون: يا امير المؤمنين لانكر بعد يومي هذا، البدا ولا اكذبه انشاءالله.

اقول: والآيات والروايات والأدلة في ذلك كثيرة جداً، ولا يخفى ان لفظ البداء هنا مجاز أو بالنسبة الى الخلق لا الى الله، لاستحالة الجهل عليه والبداء قريب من معنى النسخ^(٧) إلا انه مخصوص باحكام القضاء والقدر والله تعالى اعلم.^(٨)

باب ٣٦- ان ما علمه الله انبياءه وحججه فلا بدا فيه إلا نادراً

[١٩٧] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان،

(٧) هذا من كلام السيد مرتضى، سمع منه (م).

(٨) راجع الباب ٣٤.

الباب ٣٦

فيه ٤ أحاديث

١- الكافي، ١/١٤٧، كتاب التوحيد، باب البداء، الحديث ٦.

المحاسن، ١/٢٤٣، في كتاب مصابيح الظلم، الباب ٢٤، باب العلم، الحديث ٢٣١.

البحار عن المحاسن، ٤/١١٣، الباب ٣، باب البداء والنسخ، الحديث ٣٦. ورواه عن العياشي، عن حماد مثله.

الوافي، ١/٥١٢ المصدر الحديث ١٠.

في الحجريّة: عن ربعي بن عبدالله، عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن

عن حماد بن عيسى، عن ربي بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: العلم علمان: فعلم عند الله مخزون لم يطلع عليه احداً من خلقه وعلم علمه ملائكته ورسله، فما علمه ملائكته ورسله فانه سيكون، لا يكذب نفسه ولا ملائكته ولا رسله، وعلم عنده مخزون، يقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويثبت ما يشاء.

[١٩٨] ٢- وعن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن ابن ابي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة و وهيب بن حفص، جميعاً عن ابي بصير، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان لله علمين: علم مكنون مخزون لا يعلمه إلا هو، من ذلك يكون البداء وعلم علمه ملائكته ورسله وانبيائه فنحن نعلمه.

[١٩٩] ٣- وعنهم، عن احمد بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن يونس، عن جهم بن ابي جهمة، عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان الله عز وجل اخبر

عبد الله عن الفضيل وهو سهو.

٢- الكافي، ١/١٤٧، كتاب التوحيد، باب البداء، الحديث ٨.

بصائر الدرجات، ٢/١٠٩، في الجزء الثاني، الباب ٢١، باب ان الأئمة صار اليهم جميع العلوم التي خرجت الى الملائكة ... وفي هذا الباب روايات كثيرة مشابهة لما في المتن.

البحار عن البصائر، ٤/١٠٩، الباب ٣، باب البداء والنسخ، الحديث ٢٧؛

البحار، ٢٦/١٦٣، الباب ١٢، باب، الحديث ٩؛

الوافي، ١/٥١٣ المصدر الحديث ١٢.

وفي الكافي: وهيب بن حفص، كما في الوافي ونسخة (م) وفي الحجرية: وهب بن حفص. سند البحار عن البصائر: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، أو عن رواه، عن ابن ابي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة، عن ابي بصير ووهب، عن ابي بصير.

وفي المورد الثاني: وهيب، وفي تعليقه: في نسخة وفي المصدر: وهب.

٣- الكافي، ١/١٤٨، كتاب التوحيد، باب البداء، الحديث ١٤.

الوافي، ١/٥١٥ المصدر الحديث ١٧.

إلا أن في نسخة الحجرية: ابن ابي جهم.

محمد ﷺ بما كان منذ كانت الدنيا^(١) وبما يكون الى انقضاء الدنيا واخبره بالمحتوم من ذلك واستثنى عليه فيما سواه.

اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة. وقد روى لها مخصصات متواترة، تقدم بعضها وقع فيها البداء بعد اخبار الانبياء لكن لم يترتب عليه تكذيبهم لظهور حكمته سريعاً.

[٢٠٠] ٤- وقد روى ان البداء في مثله لا يكون في الوعد وإنما يكون في الوعيد^(٢) وقد تركنا تلك الاحاديث للاختصار و الفرار من الاكثار.

باب ٣٧- ان الله سبحانه عالم بكل معلوم

[٢٠١] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن منصور بن حازم، قال سألت ابا عبد الله ﷺ: هل يكون اليوم شيء لم يكن في علم الله بالأمس؟ قال: لا، من قال هذا فأخزاه الله، قلت: ارأيت ما هو كان وما هو كائن الى يوم القيامة، اليس في علم الله؟ قال: بلى، قبل ان يخلق الله الخلق.

(١) اي ابتداء الدنيا الى انتهاء الدنيا. سمع منه (م).

٤- لم أعر عاجلاً إلا على البصائر ١١٠/٢ الباب ٢١، الحديث ٤.

(١) الوعد يكون في الثواب والوعيد يكون في العذاب، سمع منه (م).

الباب ٣٧

فيه ٧ أحاديث

١- الكافي، ١/١٤٨، كتاب التوحيد، باب البداء، الحديث ١١.

التوحيد، ٨/٣٣٤، الباب ٤٥، باب البداء.

التوحيد، ٤/٨٩، الباب ٢، باب العلم وكيفية، الحديث ٢٩.

الوافي، ١/٥١٤ المصدر الحديث ١٦.

في التوحيد: عن الدقاق، عن الكليني (ره).

في الكافي: يخلق الخلق، كما رواه المصنف في، ١٢/٣٨ و ١٢/٤٣.

[٢٠٢] ٢- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن الكاهلي، قال: كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في دعاء: الحمد لله منتهى علمه فكتب: لا تقول منتهى علمه فليس لعلمه منتهى ولكن قل: منتهى رضاه.

[٢٠٣] ٣- محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار، عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه، عن محمد بن علي الكوفي، عن موسى بن سعدان الخياط، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن مسكان، عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَالْخَفَى﴾ قال: السر، ما كتتمته في نفسك واخفى، ما خطر ببالك ثم انسيته.

[٢٠٤] ٤- وعن أبيه، عن سعد، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن بعض اصحابنا، عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ فقال: الغيب ما لم يكن والشهادة ما قد كان.

٢- الكافي، ١/١٠٧، كتاب التوحيد، باب صفات الذات، الحديث ٣.

التوحيد، ٢/١٣٤، الباب ١٠، باب العلم.

البحار عن التوحيد، ٤/٨٣، الباب ٢، باب العلم وكيفية...، الحديث ١٢.

تحف العقول ٤٠٨؛

البحار عن تحف العقول، ١٠/٢٤٦، الباب ١٦، باب مناظرات الرضا عليه السلام، الحديث ٥.

في التوحيد: عن ابيه وابن الوليد، عن محمد بن يحيى وابن ادریس جميعاً، عن محمد بن أحمد، عن علي بن أسماعيل، عن صفوان. في التوحيد والكافي: فكتب إليّ.

٣- معاني الأخبار، ١/١٤١، باب معنى السرّ وأخفى.

ورواه البحار عن المعاني، ٤/٧٩، الباب ٢، باب العلم وكيفية، الحديث ٢.

وفيها: موسى بن سعدان الخياط، والآية الشريفة في سورة طه: ٧.

٤- معاني الأخبار، ١/١٤٤، باب معنى الغيب والشهادة.

البحار عن المعاني، ٤/٧٩، الباب ٢، باب العلم وكيفية، الحديث ٣.

ابن فضال هو: «الحسن بن علي» كما في المعاني. والآية في الانعام: ٧٣ وقد تكررت في القرآن.

[٢٠٥] ٥- وفي التوحيد، عن أبيه، عن سعد، عن ابراهيم بن هاشم، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن الحكم، عن الصيقل، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان الله علم لاجهل فيه، و حياة لاموت فيه، و نور لاطلمة فيه.

[٢٠٦] ٦- وعن أبيه، عن سعد، عن الاصبهاني، عن المنقري عن حفص بن غياث، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام، وسع كرسية السموات والارض؟ قال: علمه.

[٢٠٧] ٧- وعن أبيه، عن علي، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: و العرش هو العلم الذي لا يقدر احد قدره.

اقول: العرش والكرسي يطلقان في الاحاديث بمعنى العلم و بمعنى جسمين محيطين بالسموات و الارض و الآيات و الروايات و الأدلة في ذلك لا تحصى.^(١)

٥- التوحيد، ١١/١٣٧، الباب ١٠، باب العلم، الحديث ١١؛ والرواية ١٢ و ١٣ بهذا المضمون. البحار عن التوحيد، ٨٤/٤، الباب ٢، باب العلم و كفيته، الحديث ١٦؛ والحديث ١٧ و ١٨، أيضاً بهذا المضمون.

٦- التوحيد، ١١/٣٢٧، الباب ٥٢، باب معنى ﴿وسع كرسية السموات والارض﴾. معاني الأخبار، ٢٧/١، باب معنى العرش والكرسي.

البحار عن التوحيد، ٨٩/٤، الباب ٢، باب العلم و كفيته، الحديث ٢٧. والأصبهاني هو «قاسم بن محمد» والمنقري هو «سليمان بن داود»، كما في التوحيد والمعاني في التوحيد: عن قول الله عز وجل: ﴿وسع...﴾.

٧- التوحيد، ٢٩/٣٢٧، الباب ٥٢، باب معنى ﴿وسع كرسية السموات والأرض﴾.

البحار عن التوحيد، ٨٩/٤، الباب ٢، باب العلم و كفيته، الحديث ٢٨.

البحار ٢٩/٥٨، الباب ٤، باب العرش والكرسي و حملتها، الحديث ٥٠.

صدره: في قول الله عز وجل: ﴿وسع كرسية السموات والارض﴾، فقال: السموات والارض وما بينهما في الكرسي، والعرش ...

(١) راجع الباب ٣٠.

باب ٣٨- بطلان التفويض في افعال العباد

[٢٠٨] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر، قال: قال ابو الحسن الرضا عليه السلام: قال الله: ابن آدم بمشييتي كنت انت الذي تشاء لنفسك ما تشاء، وبقوتي اديت فرائضي، وبنعمتي قويت على معصيتي، جعلتك سمياً بصيراً قوياً، ما اصابك من حسنة فمن الله، وما اصابك من سيئة فمن نفسك، وذلك اني أولى بحسناتك منك، وانت أولى بسيئاتك مني، وذاك انني لا اسئل عما أفعل وهم يسألون.

ورواه الحميري في قرب الاسناد، عن معاوية بن حكيم، عن احمد بن محمد

الباب ٣٨

فيه ١٣ حديث

١- الكافي، ١/١٥٢، كتاب التوحيد، باب المشيئة والأرادة، الحديث ٦.

قرب الأسناد، ١٢٥٧/٣٤٧ وايضا في، ١٢٦٧/٣٥٤، باب احاديث متفرقة.

التوحيد، ٦/٣٣٨، الباب ٥٥، باب المشيئة والأرادة.

البحار عن قرب الاسناد، ٥٧/٥، الباب ١، باب نفي الظلم والجور...، الحديث ١٠٤.

الوافي، ١/٥٢٥، ابواب المعرفة، الباب ٥١، اسباب الفعل، الحديث ١٢.

في الكافي: [يا] ابن آدم.

والظاهر أن هذا قطعة من حديث، ٣٩/٥، وان أوردهما الكليني «قد» في موضعين، ولا يعد أن في السند سقطاً بين محمد بن يحيى وبين البنزطي، وقد روى الحديث في الكافي في موضع آخر، عن محمد بن أبي عبد الله وغيره، عن سهل، عن البنزطي، فلعل الساقط هنا سهل، او أحمد بن محمد بن عيسى، كما يأتي في سند التوحيد.

في الوافي: محمد، عن أحمد، عن البنزطي، ثم تلا الحديث بالحديث الآخر للبنزطي، هذا ولم أعهد رواية ابن يحيى، عن الرضا بواسطة واحدة. هذا بناء على النسخة الحجرية وفي نسخة (م) ما أثبتناه في المتن ولا اشكال معه.

واسناده في التوحيد: ابوه وابن الوليد، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن أبي نصر، عن الرضا، قال: قلت: له ان أصحابنا بعضهم يقولون بالجبر وبعضهم بالاستطاعة فقال لي: اكتب، قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم... وذيله: قد نظمت لك كل شيء تريد.

بن ابي نصر نحوه.

[٢٠٩] ٢- وعن علي بن ابراهيم، عن المختار بن محمد الهمداني، وعن محمد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً، عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن ابي الحسن عليه السلام قال: ان لله ارادتين ومشيتين، ارادة حتم و ارادة عزم، ينهى وهو يشاء ويأمر وهو لا يشاء، أو ما رأيت انه نهى آدم وزوجته ان لا يأكلا من الشجرة و شاء ذلك ولو لم يشأ ان يأكلا لما غلبت مشيتهما مشية الله، وامر ابراهيم ان يذبح اسماعيل (اسحاق - خ ل) ولم يشأ ان يذبحه و لو شاء لما غلبت مشيته مشية الله.

اقول: لا يخفى ان مشية المعصية بمعنى خلق الاسباب والتخلية وعدم المنع، وكذا مشية عدم الطاعة، فالمقصود من الحديث و امثاله بطلان التفويض لاثبوت الجبر.

[٢١٠] ٣- وعنه، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن درست بن ابي منصور، عن فضيل بن يسار، قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: شاء و اراد و لم يحب و لم يرض، شاء ان لا يكون شيء إلا بعلمه و اراد مثل ذلك و لم يحب ان يقال: ثالث ثلاثة و لم يرض لعباده الكفر.

٢- الكافي، ١/١٥١، كتاب التوحيد، باب المشية والارادة، الحديث ٤.

التوحيد بسند آخر، ذكرناه في، ٤/٤٧.

البحار عن التوحيد، ٤/٢٩٢، الباب ٤، باب جوامع التوحيد، الحديث ٢١،

البحار، ١/١٠١، الباب ٣، باب القضاء والقدر ...، الحديث ٢٦.

الوافي، ١/٥٢٣، المصدر، الحديث ٧.

في التوحيد ايضا: «اسماعيل» لكن في الكافي والوافي «اسحاق» والنسختان موجودتان في (م) وفي المصدر كما في الحجرية: ان يأكلا.

٣- الكافي، ١/١٥١، كتاب التوحيد، باب المشية والارادة، الحديث ٥.

التوحيد، ٩/٣٣٩، الباب ٥٥، باب المشية والارادة.

البحار عن التوحيد، ٥/٥١، الباب ١، باب نفي الظلم والجور عنه تعالى، الحديث ٨١.

الوافي، ١/٥٢٣، المصدر، الحديث ٨.

في التوحيد: عن ابيه، عن علي بن ابراهيم،

[٢١١] ٤- وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابان، عن ابي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: شاء اراد وقدر وقضى؟ قال: نعم، قلت: و احب؟ قال: لا، قلت: وكيف شاء اراد وقدر وقضى ولم يحب؟ قال: هكذا خرج البينا.

[٢١٢] ٥- وعنه، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، قال: قال لي ابوالحسن الرضا عليه السلام: يا يونس لا تقل بقول القدرية فان القدرية لم يقولوا بقول أهل الجنة ولا بقول أهل النار ولا بقول ابليس، فان أهل الجنة قالوا: ﴿الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله﴾ وقال أهل النار: ﴿ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوماً ضالين﴾ وقال ابليس: ﴿رب بما اغويتني﴾^(١)، الحديث.

[٢١٣] ٦- وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حفص بن قرط، عن

٤- الكافي، ١/١٥٠، كتاب التوحيد، باب المشية والارادة، الحديث ٢.

الوافي، ١/٥٢٠، المصدر، الحديث ٥، وله بيان.

في الحجرية: قضى وقدر.

٥- الكافي، ١/١٥٧، كتاب التوحيد، باب الجبر والقدر والأمر بين الأمرين، الحديث ٤.

تفسير القمي، في المقدمة، قبل سورة الحمد في الرد على المجبرة والمعتزلة.

المحار عن تفسير القمي، ٥/١١٦، الباب ٣، باب البداء والنسخ، الحديث ٤٩.

الوافي، ١/٥٤٢، ابواب المعرفة، الباب ٥٤، باب الجبر والقدر، الحديث ٧، وله بيان.

ذيله في الكافي: فقلت: والله ما أقول بقولهم ولكني أقول: لا يكون الا بما شاء الله وأراد وقدر وقضى، فقال: يا يونس ليس هكذا لا يكون الا ما شاء الله وأراد وقدر وقضى، يا يونس، تعلم ما المشية؟ قلت: لا، قال: هي الذكر الأول فتعلم ما الارادة؟ قلت: لا، قال: هي العزيمة على ما يشاء، فتعلم ما القدر؟ قلت: لا، قال: هي الهندسة ووضع الحدود من البقاء والفناء، قال: ثم قال: والقضاء هو الابرام واقامة العين. قال: فاستأذنته ان أقبّل رأسه وقلت: فتحت لي شيئاً كنت عنه في غفلة.

(١) خلق اسباب الغواية، سمع منه (م).

٦- الكافي، ١/١٥٨، كتاب التوحيد، باب الجبر والقدر والأمر بين الأمرين، الحديث ٦.

ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من زعم ان الله يأمر بالسوء والفحشاء فقد كذب على الله، ومن زعم ان الخير والشر بغير مشيئة الله فقد اخرج الله من سلطانه، ومن زعم ان المعاصي بغير قوة الله فقد كذب على الله، ومن كذب على الله ادخله الله النار.

[٢١٤] ٧- وباسناده عن يونس، عن عدة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال له رجل: جعلت فداك اجبر الله العباد على المعاصي؟ قال: الله اعدل من ان يجبرهم على المعاصي ثم يعذبهم عليها، فقال له: جعلت فداك ففوض الله الى العباد؟ فقال: لو فوض اليهم لم يحصرهم بالامر والنهي، فقال له: جعلت فداك فبينهما منزلة (١)؟ قال: فقال: نعم، اوسع مما بين السماء إلى الارض.

[٢١٥] ٨- وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من زعم ان الله يأمر بالفحشاء، فقد كذب على الله، ومن زعم ان الخير والشر اليه فقد

التوحيد ٢/٣٥٩، الباب ٥٩، باب نفي الجبر والتفويض.

البحار عن تفسير العياشي، ١٢٧/٥، الباب ٣، باب البداء والنسخ، الحديث ٧٩.

في التوحيد، عن ابيه، عن علي بن ابراهيم... وفي نسختنا الحجرية: جعفر بن قرط.

٧- الكافي، ١٥٩/١، كتاب التوحيد، باب الجبر والقدر والأمر بين الأمرين، الحديث ١١.

الوافي، ٥٤٥/١.

والظاهر اتحاد الخبر مع، ٣٩/٣، وان أوردهما الكليني بعنوان حديثين.

في الكافي: قال: فقال: لو فوّض... نعم أوسع ما بين السماء والأرض.

(١) اي مرتبة، سمع منه (م).

٨- الكافي، ١٥٦/١، كتاب التوحيد، باب الجبر والقدر والأمر بين الأمرين، الحديث ٢.

الحاسن، ٢٨٤/١، الباب ٤٤، باب خلق الخير والشر، الحديث ٤١٩.

البحار عن الحاسن، ١٦١/٥، الباب ٦، باب السعادة والشقاوة، الحديث ٢٣.

الوافي، ٥٤٠/١، المصدر، الحديث ٢.

في الكافي: الحسين بن عليّ الوشاء.

كذب على الله.

[٢١٦] ٩- وعنه، عن معلى، عن الوشاء، عن الرضا عليه السلام قال سألته فقلت: الله فوض الامر الى العباد؟ قال: الله اعز من ذلك فقلت: فجزهم على المعاصي؟ قال: الله اعدل واحكم من ذلك، ثم قال: قال الله: يابن آدم انا اولى بحسناتك منك وانت اولى بسيئاتك مني، عملت المعاصي بقدرتي التي جعلتها فيك.

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في التوحيد، وعيون الاخبار، عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، مثله.

[٢١٧] ١٠- وفي الامالي، عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن ابي عمير، عن صباح بن عبد الحميد، وهشام وحفص وغير واحد، قالوا: قال ابو عبد الله عليه السلام: إنا لانقول جيرا ولا تفويضاً.

[٢١٨] ١١- وفي الخصال، عن الخليل بن احمد، عن ابن منيع، عن الحسن بن

٩- الكافي، ١٧٥/١، كتاب التوحيد، باب الجبر والقدر والأمر بين الأمرين، الحديث ٣.

التوحيد، ١٠/٣٦٣، الباب ٥٩، باب نفي الجبر والتفويض.

عيون أخبار الرضا، ١٤٣/١، باب بطلان الجبر والتفويض في ما جاء عن الرضا عليه السلام في التوحيد، الحديث ٤٦.

البحار عن التوحيد والعيون، ١٥/٥، الباب ١، باب نفي الظلم والجور...، الحديث ٢٠.

الوافي، ٥٤١/١، المصدر، الحديث ٦.

في الكافي: الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن الرضا... من ذلك، قال: ثم قال... عملت المعاصي بقوتي التي....

١٠- أمالي الصدوق، ٢٧٩، المجلس السابع والأربعون، الحديث ٨.

وفيه: صباح بن عبد الحميد وهشام وحفص وغير واحد، كما في نسخة (م). وفي نسختنا الحجرية: صباح بن عبد الحميد وهشام بن جعفر وغير واحد.

١١- الخصال، ٧٢/١، باب الاثني، الحديث ١١٠.

البحار عن الخصال، ٧/٥، الباب ١، باب نفي الظلم والجور عنه تعالى، الحديث ٧.

في الخصال: المرجحة والقدرية.

عرفة، عن علي بن ثابت، عن اسماعيل بن ابي اسحاق، عن ابن ابي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: صنفتان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب، المرجئ والقدرى.

اقول: القدرية يطلق على اهل الجبر وعلى أهل التفويض.

[٢١٩] ١٢- وعن محمد بن علي بن بشار، عن مظفر بن احمد، وعلي بن محمد بن سليمان، عن علي بن جعفر البغدادي، عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي، عن الحسن بن راشد، عن علي بن سالم، عن أبيه، عن الصادق ﷺ، عن آباءه، ان رسول الله ﷺ قال: صنفتان من امتي لانصيب لهما في الاسلام، الغلاة والقدرية.

[٢٢٠] ١٣- وعن الفامي، وابن مسرور، عن ابن بطة، عن الصفار، ومحمد بن علي بن محبوب، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن ابي عبدالله ﷺ قال: الناس في القدر على ثلاثة

١٢- الخصال، ٧٢/١، باب الاثنين، الحديث ١٠٩.

البحار عن الخصال، ٨/٥، الباب ١، باب نفي الظلم والجور عنه، الحديث ٩.

في الخصال: وعلي بن محمد بن سليمان خالد، كما في نسخة (م). وفي الحجرية: عن علي بن محمد.

صدر الحديث: قال أبو عبدالله، جعفر بن محمد الصادق ﷺ: أدنى ما يخرج به الرجل من الايمان ان يجلس الى غال فيستمع الى حديثه ويصدق على قوله، ان أبي حدثني

١٣- الخصال، ١٩٥/١، باب الثلاثة، الحديث ٢٧١.

التوحيد، ٥/٣٦٠، الباب ٥٩، في الجبر والتفويض.

البحار، ٧٠/٥، الباب ٢، باب آخر وهو من الباب الأول، الحديث ١.

في التوحيد: ابن محبوب ومحمد بن الحسن بن عبدالعزيز. وفي نسخة من التوحيد: محمد بن الحسين، عن ابن عيسى... أجبر الناس على المعاصي.

وفي الحجرية: ان الامور مفوض.

ويأتي في، ٥٠/١، قطعة منه.

اوجه، رجل يزعم ان الله اجبر العبد على المعاصي، فهذا قد ظلم الله في حكمه وهو كافر ورجل يزعم ان الامر مفوض اليهم فهذا وهن الله في سلطانه فهو كافر، ورجل يقول ان الله كلف العباد ما يطيقون ولم يكلفهم ما لا يطيقون، فاذا أحسن حمد الله واذا اساء استغفر الله، فهذا مسلم بالغ.

اقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه والآيات والروايات والأدلة في ذلك اكثر من ان تحصى.^(١)

باب ٣٩- بطلان الجبر في افعال العباد وثبوت أمر بين الأمرين

[٢٢١] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ابراهيم بن عمر اليماني، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان الله خلق الخلق فعلم ما هم صائرون اليه و امرهم ونهاهم فما امرهم به من شيء فقد جعل لهم السبيل الى تركه ولا يكونون آخذين ولا تاركين إلا باذن الله.

[٢٢٢] ٢- وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن محمد بن محمد بن

(١) راجع الباب ٣٤ و ٣٩ و ١٠٥ .

الباب ٣٩

فيه ٩ أحاديث

١- الكافي، ١٥٨/١، كتاب التوحيد، باب الجبر والقدر والأمر بين الأمرين، الحديث ٥.

التوحيد، ١/٣٥٩، الباب ٥٩، باب نفي الجبر.

البحار عن التوحيد، ٥١/٥، الباب ١، باب نفي الظلم والجور عنه تعالى، الحديث ٨٤.

الوافي، ٥٤٣/١، المصدر، الحديث ٨، وله بيان.

في التوحيد: عن ابيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد... فما أمرهم به من شيء

فقد جعل لهم السبيل إلى الأخذ به وما نههم عنه من شيء فقد جعل لهم السبيل إلى تركه.

٢- الكافي، ١٥٩/١، كتاب التوحيد، باب الجبر والقدر والأمر بين الأمرين، الحديث ٨.

البحار عن الكافي، ٨٣/٥، الباب ٢، باب آخر وهو من الباب الأول في شرح الحديث الأول.

الوافي، ٥٤٤/١، المصدر، الحديث ٩، وفيه بيان.

الحسن بن علان، عن ابي طالب القمي، عن رجل، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت: اجبر الله العباد على المعاصي؟ قال: لا، قلت: ففروض اليهم الامر؟ قال: لا، قلت: فماذا؟ قال: لطف بين ذلك.

[٢٢٣] ٣- وعن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن غير واحد، عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا: ان الله ارحم بخلقه من ان يجبرهم على الذنوب ثم يعذبهم عليها و الله اعز من ان يريد امراً فلا يكون، فستلماً عليه السلام هل بين الجبر والقدر منزلة ثالثة؟ قالوا: نعم، اوسع مما بين السماء والارض.

[٢٢٤] ٤- وبالاسناد، عن يونس عن صالح بن سهل، عن بعض اصحابه، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الجبر والقدر؟ فقال: لاجبر ولاقدر، ولكن منزلة بينهما فيها الحق، التي بينهما لا يعلمها إلا العالم أو من علمها اياه العالم.^(١)

[٢٢٥] ٥- وعن محمد بن ابي عبد الله، وغيره، عن سهل بن زياد، عن احمد بن

في الكافي والوافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن الحسن زعلان، عن أبي طالب.

وفي الكافي: قال: قال: لا، قال: قلت: فماذا، قال: لطف من بين ذلك، كما في الوافي.

٣- الكافي، ١/١٥٩، كتاب التوحيد، باب الجبر والقدر والأمر بين الأمرين، الحديث ٩.

التوحيد، ٣/٣٦٠، الباب ٥٩، باب نفي الجبر.

في التوحيد: عن محمد بن موسى المتوكل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد البرقي، عن أبيه، عن يونس.

البحار عن التوحيد، ٥/٥١، الباب ١، باب نفي الظلم والجور عنه، الحديث ٨٢.

الوافي، ١/٥٤٤، المصدر، الحديث ١٠.

في الكافي: من أن يجبر خلقه. في الحجرية: أوسع بين....

والظاهر اتحاد هذا الخبر مع، ٣٨/٧، وإن أوردهما الكليني بعنوان حديثين.

٤- الكافي، ١/١٥٩، كتاب التوحيد، باب الجبر والقدر والأمر بين الأمرين، الحديث ١٠.

الوافي، ١/٥٤٤، المصدر، الحديث ١١.

(١) هي الاختيار، والعالم كل... واخذ من الائمة عليهم السلام والقدر، التفويض، سمع منه (م).

٥- الكافي، ١/١٥٩، كتاب التوحيد، باب الجبر والقدر والأمر بين الأمرين، الحديث ١٢.

محمد بن ابي نصر، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ان بعض اصحابنا يقول: بالجبر وبعضهم يقول: بالاستطاعة قال: فقال لي: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم قال علي بن الحسين عليه السلام: قال الله عزوجل: يا ابن آدم، بمشيئتي كنت انت الذي تشاء وبقوتي أدت اليّ فرائضي وبنعمتي قويت على معصيتي جعلتك سمياً بصيراً، ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وذلك اني اولى بحسناتك منك وأنت اولى بسيئاتك مني وذلك اني لأسئل عما أفعل وهم يسألون، قد نظمت لك كل شيء تريد.

[٢٢٦] ٦- وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، وإسحاق بن محمد،

وقد تقدم نقل قطعة منه عن موضع من الكافي في، ٣٨/١.

التوحيد، ٦/٣٣٨، الباب ٥٥، باب المشيئة والارادة.

البحار عن قرب الاسناد والتوحيد والعيون، ٥٧/٥، الباب ١، الحديث ١٠٤.

في التوحيد: فقال لي: اكتب قال الله تبارك وتعالى، يا ابن آدم ...

٦- الكافي، ١٥٥/١، كتاب التوحيد، باب الجبر والقدر والأمر بين الأمرين، الحديث ١.

الوافي، ٥٣٦/١، المصدر، الحديث ١.

في الكافي: ما علوتم تلعنة... لو كان كذلك... اولى بالعقوبة من المذنب... عبدة الاوثان
وخصماء الرحمن وحزب الشيطان وقدرية...

صدره في الكافي: رفعوه قال: كان امير المؤمنين عليه السلام جالساً بالكوفة بعد منصرفه من صفين اذ
اقبل شيخ فجتا بين يديه، ثم قال له: يا امير المؤمنين، اخبرنا عن مسيرنا الى اهل الشام، ابقضاء
الله وقدر؟ فقال امير المؤمنين عليه السلام أجل يا شيخ، ما علوتم ...

وفيه ايضاً: عظم الله الأجر في مسيركم وانتم سائرون وفي مقامكم وانتم مقيمون وفي
منصرفكم وانتم منصرفون ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا إليه مضطرين، فقال
له الشيخ: وكيف لم تكن في شيء. من حالاتنا مكرهين ولا إليه مضطرين وكان بالقضاء
والقدر مسيرنا ومنقلبنا ومنصرفنا؟ فقال له: وتظن...

ذيله: ولم يخلق السماوات والارض وما بينهما باطلاً، ولم يبعث النبيين مبشرين ومنذرين
عبثاً، ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار فأنشأ الشيخ يقول:

انت الامام الذي نرجوا بطاعته يوم النجاة من الرحمن غفراناً
اوضحت من امرنا ما كان ملتبساً جزاك ربك بالاحسان احساناً

وغيرهما، رفعوه عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث انه قال لرجل من اصحابه بعد انصرافه من صفين: ما علمت قلعة ولا هبطتم بطن واد إلا بقضاء من الله وقدر، فقال الرجل: عند الله أحتسب عنائي فقال: مه يا شيخ، فوالله لقد عظم الله لكم الأجر ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا اليه مضطرين، ثم قال: وتظن أنه كان قضاء حتماً وقدرأ لازماً؟ أنه لو كان ذلك كذلك، لبطل الثواب والعقاب والأمر والنهي والزجر من الله وسقط معنى الوعد والوعيد، فلم تكن لائمة للمذنب ولا محمداً للمحسن وكان المذنب اولى بالأحسان من المحسن وكان المحسن أولى بالعقاب من المذنب، تلك مقالة اخوان عبدة الاوثان وقدرية هذه الامة ومجوسها، ان الله كلف تخييراً ونهى تحذيراً وأعطى على القليل كثيراً ولم يعص مغلوباً ولم يطع مكرهاً ولم يملك مفوضاً.

[٢٢٧] ٧- محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار، عن السنائي، عن الاسدي، عن سهل، عن عبد العظيم الحسني، عن ابراهيم بن ابي محمود، قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿وتركهم في ظلمات لا يبصرون﴾ فقال:

ان الله لا يوصف بالترك، كما يوصف خلقه ولكنه متى علم ^(١) انهم لا يرجعون

٧- عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١/١٢٣، الباب ١١، باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في التوحيد، الحديث ١٦.

الاحتجاج، ٢/٣٩٦، في أجوبته لأسئلة عبد العظيم الحسني في نفي الجبر والتفويض، الرقم: ٣٠٣.

البحار عن العيون والاحتجاج، ٥/١١، الباب ١، باب نفي الظلم والجور عنه تعالى، الحديث ١٧. والآيات في البقرة: ١٧ و٧ والنساء: ١٥٥ وفصلت: ٤٦.

في البحار كما في نسخة من الكتاب: «عن السنائي» بدل «عن الغنائي» الوارد في النسخة الحجرية وفي نسخة (م) السنائي.

(١) اي علم الله باختيارهم يختارون الكفر والضلال، سمع منه (م).

عن الكفر والضللال، منعهم المعاونة واللفظ وخلّى بينهم وبين اختيارهم، قال: وسألته عن قول الله عزوجل: ﴿ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم﴾ قال:

الختم هو الطبع على قلوب الكفار عقوبة على كفرهم، كما قال الله تعالى: ﴿بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلاً﴾ وقال: سألته عن الله تعالى هل يجبر العباد على المعاصي؟ قال: بل يخيرهم ويمهلهم حتى يتوبوا.

قلت: فهل يكلف عباده ما لا يطيقون؟ فقال: كيف يفعل ذلك وهو يقول: ﴿وما ربك بظالم للعبيد﴾ ثم قال ﷺ: حدثني ابي، موسى بن جعفر، عن ابيه جعفر بن محمد ﷺ، أنه قال: من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي أو يكلفهم ما لا يطيقون فلاتأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته، ولا تصلوا ورائه، ولا تعطوه من الزكاة شيئاً.

ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلًا.

[٢٢٨] ٨- وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي، عن ابيه، عن أحمد بن علي الانصاري، عن يزيد بن عمر بن معاوية الشامي، قال: دخلت على علي بن موسى الرضا ﷺ بمرو فقلت له: يا بن رسول الله روي لنا عن الصادق جعفر بن محمد ﷺ انه قال: لاجبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين فما معناه؟ فقال:

من زعم ان الله يفعل افعالنا ثم يعذبنا عليها فقد قال^(١) بالجبر، ومن زعم ان الله فوض أمر الخلق والرزق الى حججه ﷺ فقد قال بالتفويض والقاتل بالجبر كافر والقاتل بالتفويض مشرك، فقلت له: يا بن رسول الله، فما أمر بين أمرين؟

٨- عيون اخبار الرضا ﷺ، ١/١٢٤، باب ١١، ما جاء عن الرضا ﷺ في التوحيد، الحديث ١٧.

البحار عن العيون، ١/١١٥، الباب ١، باب نفي الظلم والجور عنه تعالى، الحديث ١٨.
في نسختنا الحجرية: يزيد بن عمير بن معاوية، وما هنا أثبتناه من نسخة (م) وغيره.
(١) اي اعتقد، في الموضوعين، سمع منه (م).

فقال:

وجود السبيل الى اتيان ماأمروا به وترك ما نهوا عنه فقلت: فهل لله عزوجل، مشية واردة في ذلك؟ فقال: أما الطاعة فارادة الله ومشيته فيها، الامر بها والرضا لها والمعاونة عليها، وارادته ومشيته في المعاصي، النهي عنها والسخط لها والخذلان عليها قلت: فله عزوجل فيها القضاء؟ قال: نعم، مامن فعل يفعله العباد من خير وشر إلا والله فيه قضاء قلت: فما معنى هذا القضاء؟ قال: الحكم عليهم بما يستحقونه على افعالهم من الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة.

[٢٢٩] ٩- وفي كتاب التوحيد، عن الدقاق، عن الاسدي، عن خنيس بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز، عن المفضل بن عمر، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لاجبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين قال: قلت: ما أمر بين أمرين؟ قال: مثل ذلك مثل رجل رأته على معصية فنهيته فلم ينته فتركته ففعل تلك المعصية فليس حيث لم يقبل منك فتركته كنت أنت الذي أمرته بالمعصية.

اقول: و تقدم مايدل على ذلك والآيات والروايات والأدلة في ذلك اكثر من ان تحصى واعلم ان شبهات الجبر والتفويض ضعيفة والذي ظهر لي منها ان بعض الآيات والروايات لما وردت في ابطال الجبر صار ظاهرها يوهم التفويض و بالعكس والله اعلم.

٩- التوحيد، ٨/٣٦٢، الباب ٥٩، باب نفي الجبر والتفويض.

البحار عن التوحيد، ١٧/٥، الباب ١، باب نفي الظلم والجور عنه تعالى، الحديث ٢٧.
في التوحيد: الدقاق، عن محمد بن ابي عبدالله الكوفي، عن خنيس بن محمد، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن المفضل. وفي نسختنا الحجرية: خنيس بن محمد بن يحيى الخزاز.

باب ٤٠- تحريم عبادة الاصنام ونحوها وتقريب القران لها

[٢٣٠] ١- محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال، عن ابيه، عن سعد، عن البرقي، عن ابي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن منذر، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ذكر ان سلمان قال: ان رجلاً دخل الجنة في ذباب وآخر دخل النار في ذباب قيل: وكيف ذلك يا ابا عبد الله؟ فقال: مرّاً على قوم لهم عيد وقد وضعوا أصناماً لهم لا يجوز بهم احد، حتى يقرب الي اصنامهم قرباناً قلّ او كثر، فقالوا لهما لا تجوزا حتى تقربا كما يقرب كل من مرّ فقال احدهما: مامعي شيء اقربه واخذ احدهما ذباباً فقربه ولم يقرب الاخر ^(١) قال لا اقرب الي غير الله تعالى شيئاً، فقتلوه فدخل الجنة ودخل الاخر النار.

اقول: والآيات والروايات والأدلة في ذلك اكثر من ان تحصى. ^(٢)

باب ٤١- ان الله سبحانه لا ولد له ولا صاحبة

[٢٣١] ١- محمد بن علي بن الحسين في التوحيد، عن محمد بن علي ماجيلويه،

الباب ٤٠

فيه حديث واحد

١- عقاب الأعمال، ١/٢٦٧، باب عقاب من قرب الى الأصنام قرباناً.
البحار عن عقاب الأعمال، ٢٥٢/٣، الباب ٧، باب عبادة الاصنام والكواكب ...
الحديث ٩.

في نسخة (م) «سعيد»، بدل «سعد» وهو سهو.

وفي النسخة الحجرية: ابي الحسن بن علوان، وفيها: كما تقرب.

(١) في هذه الصورة التقية جائزة لا واجبة، سمع منه (م).

(٢) راجع الباب ٤ و ٦ و ٩.

الباب ٤١

فيه حديثان

١- التوحيد، ١٢/٤٨، باب التوحيد ونفي التشبيه.

عن عمه، محمد بن ابي القاسم، عن احمد بن ابي عبدالله البرقي، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن سليمان بن رشيد، عن أبيه، عن المفضل، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: الحمد لله الذي لم يلد فيورث و لم يولد فيشارك.

[٢٣٢] ٢- وعن أبيه، و عبدالواحد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن ابي عمير، عن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال: واعلم ان الله تبارك وتعالى واحد، احد، صمد، لم يلد فيورث و لم يولد فيشارك و لم يتخذ صاحبة و لولداً و لا شريكاً.

[٢٣٣] ٣- علي بن ابراهيم، في تفسيره، عن جعفر بن احمد، عن عبدالله بن موسى، عن الحسن بن علي بن ابي حمزة، عن أبيه، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: فقول الله: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا﴾ قال: هذا

البحار عن التوحيد، ٢٥٦/٣، الباب ٨، باب نفي الولد والصاحبه، الحديث ٢.

وليس في البحار «محمد بن ابي القاسم» وفيه «المفضل» بدل «الفضل».

في التوحيد: عن عمه محمد بن ابي القاسم، وهو الصحيح كما في سائر المواضع فما في الحجرية: عمه عن محمد، سهو. وفيه: سليمان بن راشد، عن ابيه، عن المفضل بن عمر وفي الحجرية: «الفضل» بدل «المفضل».

٢- التوحيد، ٣٢/٧٦، الباب ٢، باب التوحيد ونفي التشبيه.

البحار، ٢٩٦/٤، الباب ٤، باب جوامع التوحيد، الحديث ٢٣.

في التوحيد: عبدالواحد بن محمد عبدوس، وهو الصحيح فما في الحجرية: وعن عبدالواحد احمد بن عبدوس، سهو. وقد تقدم بعض الحديث في ١٢/٣٦.

صدر الحديث: قال دخلت على سيدي موسى بن جعفر عليه السلام، فقلت له: يا بن رسول الله، علمني التوحيد، فقال: يا ابا احمد لاتجاوز في التوحيد ما ذكره الله، تعالى ذكره في كتابه، فتهلك، واعلم ...

للحديث ذيل.

٣- تفسير علي بن ابراهيم (القمي)، ٥٧/٢، في ذيل سورة المريم: ٨٧.

البحار عنه، ٢٥٦/٣، الباب ٨، باب نفي الولد والصاحبه، الحديث ١.

حيث قالت قريش: ان لله ولداً وان الملائكة اناث، فقال الله تبارك وتعالى ردا عليهم: ﴿لقد جئتم شيئاً ادأ﴾ اي: عظيماً ﴿تكاد السماوات يتفطرن منه﴾ مما قالوا ﴿ان دعوا للرحمن ولدا﴾ قال الله تعالى: ﴿وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا﴾.

اقول: والآيات والروايات والأدلة فيه كثيرة جداً.

باب ٤٢ - ان الله سبحانه لا ضد له ولاند

[٢٣٤] ١- احمد بن علي الطبرسي في الاحتجاج، عن أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له في صفة الله: هو الواحد الفرد في ازليته، لا شريك له في إلهيته ولا ند له في ربوبيته، بمضادته بين الأشياء المتضادة علم ان لا ضد له و بمقارنته بين الأشياء، علم ان لا قرين له.

اقول: والاحاديث فيه كثيرة.

(١) اي يتشققن، سمع منه (م).

الباب ٤٢

فيه حديث واحد

١- الاحتجاج ١/٤٧٥، باب احتجاج امير المؤمنين في التوحيد، الرقم ١١٤. تحف العقول ٦١، في خطبته عليه السلام في اخلاص التوحيد [موضع الحاجة: ٦٤]، وفيه مواضع كثيرة من الاختلاف.

البحار، ٢٥٣/٤، كتاب التوحيد، الباب ٤، باب جوامع التوحيد، الحديث ٦. صدره في الاحتجاج: وقال عليه السلام في خطبة أخرى: أول عبادة الله معرفته، واصل معرفته توحيد ونظام توحيد نفي الصفات عنه، جلّ عن ان تحلّه الصفات، شهادة العقول، ان كل من حلته الصفات فهو مصنوع وشهادة العقول، انه جل جلاله صانع ليس بمصنوع، بصنع الله يستدل عليه، وبالعقول يعتقد معرفته والتفكر تثبت حجته، جعل الخلق دليلاً عليه، فكشف به عن ربوبيته، هو الواحد الفرد وفيه ايضاً: ومقارنته بين الامور المقترنة علم ان لا قرين له.

باب ٤٣- ان الله سبحانه لا يوصف بوجه ولا يد ولا شيء من الجوارح

[٢٣٥] ١- علي بن محمد الخزاز، في كتاب (الكفاية في النصوص)، عن علي بن الحسين، عن هارون بن موسى، عن محمد بن همام، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن عمر بن علي العبدي، عن داود بن كثير الرقي، عن يونس بن ظبيان، عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: اني دخلت على مالك ^(١) واصحابه، فسمعت بعضهم يقول: ان لله وجهاً كالوجه وبعضهم يقول: له يدان واحتجوا لذلك بقوله تعالى: ﴿بيدي استكبرت﴾ ^(٢) وبعضهم يقول: هو كالشباب من ابناء ثلاثين فما عندك في هذا؟ قال: من زعم ^(٣) ان لله وجهاً كالوجه فقد اشرك ومن زعم ان لله جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله فلا تقبلوا شهادته ولانأكلوا ذبيحته، تعالى الله عما يصفه المشبهون بصفة المخلوقين فوجه الله انبيأؤه واوليأؤه، وقوله: ﴿خلقنا بيدي استكبرت﴾ اليد، القوة...، الحديث.

الباب ٤٣

فيه ٦ أحاديث

- ١- الكفاية في النصوص، ٣٢١، في نسخة المطبوعة مع اربعين المجلسي والخرائج للراوندي. البحار عنه، ٢٨٧/٣، كتاب التوحيد، بالبَاب ١٣، باب نفي الجسم...، الحديث ٢. رواه ايضاً بتمامه، ٤٠٣/٣٦، تاريخ امير المؤمنين، الباب ٤٦، الحديث ١٥. وروى جملة منه، ٢٦/٦٦، كتاب السماء والعالم، الباب ١، الحديث ٢٥. في الصدر: «داود بن كثير الرقي»، مكان «البرقي»، المذكور في الحجرية. في البحار: فما عندك يا ابن رسول الله؟ قال - وكان متكئاً فاستوى جالساً، وقال: اللهم عفوك عفوك، ثم قال: يا يونس....
- في نسخة (م): «الخراز»، وهو سهو وفي الحجرية: «الخرّار» وهو ايضاً سهو، وفيه ايضاً: «القدرة» بدل «القوة». والآية في ص: ٧٥.
- (١) هو مالك المشهور، صاحب المذهب، سمع منه (م).
- (٢) همزة استفهام، سمع منه (م).
- (٣) زعم في الموضوعين بمعنى اعتقد، سمع منه (م).

[٢٣٦] ٢- محمد بن علي بن الحسين في التوحيد، وعيون الاخبار، عن الفامي، عن محمد بن عبد الله الحميري، عن أبيه، عن ابراهيم بن هاشم، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن الرضا عليه السلام في حديث قال: انما وضع الاخبار عنا في التشبيه والجبر، الغلاة الذين كفروا و صغروا عظمة الله فمن احبهم فقد ابغضنا، ومن ابغضهم فقد احبنا.

ورواه الطبرسي في الاحتجاج، عن الحسين بن خالد، مثله.

[٢٣٧] ٣- وفي التوحيد، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد ابادي، عن البرقي، عن داود بن القسم، عن الرضا عليه السلام قال: من شبه الله بخلقه فهو مشرك ومن وصفه بالمكان فهو كافر ومن نسب اليه ما نهى عنه فهو كاذب، الحديث.

٢- التوحيد، ١٢/٣٦٣، الباب ٥٩، باب نفى الجبر والتفويض.

عيون أخبار الرضا عليه السلام، ١٤٣/١، الباب ١١، باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في التوحيد، الحديث ٤٥.

الاحتجاج، ٣٩٩/٢، الرقم: ٣٠٦.

البحار عن التوحيد والعيون، ٥٢/٥، كتاب العدل، باب ابواب العدل، الباب ١، باب نفى الظلم والجور عنه تعالى، الحديث ٨٨.

البحار عن التوحيد والعيون والاحتجاج، ٢٩٤/٣، كتاب التوحيد، الباب ١٣، باب نفى الجسم، الحديث ١٨.

البحار عن العيون فقط في، ٢٦٦/٢٥، كتاب الامامة، ابواب علامات الامام، الباب ١٠، باب نفى الغلو في النبي، الحديث ٨.

في التوحيد والعيون: مكان «علي بن سعيد»، الوارد في الحجرية «علي بن معبد». للحديث صدرٌ وذيلٌ.

٣- التوحيد، ٢٥/٦٨، الباب ٢، باب التوحيد ونفى التشبيه.

البحار عنه، ٢٩٩/٣، الباب ١٣، باب نفى الجسم والصورة و...، الحديث ١٨.

ذيله: ثم تلا هذه الآية: «انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله واولئك هم الكاذبون»

النحل: ١٠٥.

[٢٣٨] ٤- وعن الفامي، عن محمد بن عبدالله، عن ابيه، عن ابن عيسى، عن محمد البرقي، عن ابن ابي عمير، عن المفضل بن عمر، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من شبه الله بخلقه فهو مشرك، ومن انكر قدرته فهو كافر.

[٢٣٩] ٥- وبالاسناد، عن ابن ابي عمير، عن غير واحد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من شبه الله بخلقه فهو مشرك، الحديث.

[٢٤٠] ٦- وفي التوحيد ومعاني الاخبار وعيون الاخبار، عن احمد بن زياد بن

٤- التوحيد، ٣١/٧٦، الباب ٢، باب التوحيد ونفي التشبيه.

البحار عنه، ٢٩٩/٣، كتاب التوحيد، الباب ١٣، باب نفي الجسم، الحديث ٣٠.

وفي التوحيد: محمد بن عبدالله بن جعفر بن جامع الحميري، عن ابيه احمد بن محمد بن عيسى، عن ابيه، عن ابن ابي عمير.

ولا يبعد ان نسخة المؤلف هو الصحيح، راجع تعليق الحديث الآتي.

ذيله: ومن انكر قدرته فهو كافر.

٥- التوحيد، ٣٦/٨٠، الباب ٢، باب التوحيد ونفي التشبيه.

البحار عنه، ٢٩٩/٣، كتاب التوحيد، الباب ١٣، باب نفي الجسم، الحديث ٢٩.

وايضاً، ١٤٠/٤، كتاب التوحيد، ابواب الصفات، الباب ٥، باب انه تعالى خالق كل شيء، الحديث ٦.

في التوحيد: محمد بن عبدالله، عن ابيه، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد البرقي، عن ابن ابي عمير.

والظاهر اتحاد هذا الحديث وسابقه وان اوردهما الصدوق في موردين من باب واحد، والظاهر وقوع الخلل في سند احدهما، ولعل الصحيح اسناد هذا الحديث، فالحديث عن محمد بن خالد البرقي، لاولاد احمد بن عيسى كما في سند الحديث السابق في التوحيد، ولا يبعد ان نسخة المؤلف في الحديث السابق حيث ذكر «احمد» بدل الراوي، عن ابن ابي عمير - محمد بن خالد - هو الصحيح.

ذيله: ان الله تبارك وتعالى لا يشبه شيئاً ولا يشبهه شيءٌ وكل ما وقع في الوهم فهو بخلافه.

٦- التوحيد، ٢١/١١٧، الباب ٨، باب ما جاء في الرؤية.

عيون أخبار الرضا عليه السلام، ١١٥/١، الباب ١١، باب ما جاء عن الرضا في التوحيد، الحديث ٣.

البحار بتمامه عنهما، ٣/٤، كتاب التوحيد، ابواب تأويل الآيات، الحديث ٤.

جعفر الهمداني، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالسلام بن صالح الهروي، عن الرضا عليه السلام في حديث قال: من وصف الله بوجه كالوجه فقد كفر ولكن وجه الله انبياؤه ورسله وحججه، بهم يتوجه الى الله.

اقول: والآيات والروايات والادلة في ذلك كثيرة جداً.^(١)

باب ٤٤- انه لا ينبغي الكلام في ذات الله ولا الفكر في ذلك ولا الخوض في مسائل التوحيد بل ينبغي الكلام في عجائب آثار قدرة الله سبحانه

[٢٤١] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن ابي ايوب، عن محمد بن مسلم، قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: يا محمد، ان الناس لا يزال بهم المنطق حتى يتكلموا في الله، فاذا سمعتم ذلك فقولوا: لا إله إلا الله الواحد

البحار، ٣١/٤، نفس المصدر، الباب ٥، الحديث ٦.

البحار، ٢٠١/٢٤، كتاب الامامة، الباب ٥٣، باب انهم جنب الله، الحديث ٣٥.

في التوحيد: احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رحمه الله، عن علي بن ابراهيم. فما في نسختنا الحجرية: احمد بن زياد عن جعفر سهو.

للحديث صدر وذيل، ثم ذكر في آخره حديث خلق الجنة والنار.

(١) راجع الباب ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٦.

الباب ٤٤

فيه ١٢ حديث

(٥) يعني يكره او يحرم الفكر في ذات الله او صفاته، سمع منه (م).

١- الكافي، ٩٢/١، كتاب التوحيد، باب النهي عن الكلام في الكيفية، الحديث ٣.

التوحيد، ١٠/٤٥٦، الباب ٦٧، باب النهي عن الكلام في الكيفية.

المحاسن، ٢٣٨/١، كتاب مصابيح الظلم، باب جوامع التوحيد، الحديث ٢٠٩.

البحار عن المحاسن، ٢٦٤/٣، الباب ٩، باب النهي عن التفكر في ذات الله، الحديث ٢٥.

تقدم الحديث بعينه في، ١٨/٥.

في المحاسن: أبي، عن ابن ابي عمير، عن أبي أيوب الحرزاني، عن محمد بن مسلم.

وليس في المحاسن: الواحد الذي ليس كمثلته شيء.

الذي ليس كمثلته شيء.

[٢٤٢] ٢- وعن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ابي بصير، قال: قال ابو جعفر عليه السلام: «تكلموا في خلق الله ولا تتكلموا في الله فان الكلام في الله لا يزيد صاحبه إلا تحيراً».

[٢٤٣] ٣- قال الكليني: وفي رواية اخرى عن حرير: «تكلموا في كل شيء ولا تتكلموا في ذات الله».

[٢٤٤] ٤- وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن ابي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن سليمان بن خالد، قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: «ان الله يقول: ﴿وان الى ربك المنتهى﴾ فاذا انتهى الكلام الى الله فامسكوا».

ورواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن صفوان، وابن ابي عمير.

والاول، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، مثله.

[٢٤٥] ٥- وعن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن

٢- الكافي، ٩٢/١، كتاب التوحيد، باب النهي عن الكلام في الكيفية، الحديث ١.

التوحيد، ٢٥٤/١٠٢، الباب ٦٨، باب النهي عن الكلام والجدال ...

رواه في الكتاب بعينه فيما تقدم، ١٨/٢، وفيه: «علي بن زياد» وفي مانحن فيه: «رياب»، وهو ايضاً غلط.

في الكافي: فان الكلام في الله لا يزيداد....

٣- نفس المصدر.

٤- الكافي، ٩٢/١، كتاب التوحيد، باب النهي عن الكلام في الكيفية، الحديث ٢.

التوحيد، ٩/٤٥٦، الباب ٦٧، باب النهي عن الكلام والجدال.

المحاسن، ٢٣٧/١، كتاب مصابيح الظلم، باب جوامع التوحيد، الحديث ٢٠٦.

البحار عن المحاسن، ٢٦٤/٣، كتاب التوحيد، الباب ٩، باب النهي عن التفكير، الحديث ٢٢.

تقدم بعينه في، ١٨/٣، ويأتي عن تفسير القمي في الحديث ٩، من هذا الباب بسند آخر.

في المحاسن: قال ابو عبد الله عليه السلام: «يا سليمان، ان الله يقول»

٥- الكافي، ٩٢/١، كتاب التوحيد، باب النهي عن الكلام في الكيفية، الحديث ٤.

ابن ابي عمير، عن محمد بن حمران، عن ابي عبيدة الحذاء، قال: قال ابو جعفر عليه السلام: يا زياد، إياك والخصومات ^(١) فانها تورث الشك وتحبط العمل وتردي صاحبها وعسى ان يتكلم بالشيء فلا يغفر له، أنه كان قوم فيما مضى تركوا علم ما وكلوا به ^(٢) وطلبوا علم ما كفوه حتى انتهى كلامهم الى الله فتحيروا حتى ان كان الرجل يدعى من بين يديه فيجيب من خلفه ويدعي من خلفه فيجيب من بين يديه. قال: وفي رواية اخرى: حتى تاهوا ^(٣) في الارض.

ورواه البرقي في المحاسن، بالاستناد.

ورواه الصدوق في الامالي، عن ابيه، عن الحميري، عن احمد بن محمد بن

عيسى، عن ابيه، عن ابن ابي عمير.

التوحيد، ١١/٤٥٦، الباب ٦٧، باب النهي عن الكلام والجدال ...

المحاسن، ٢٣٨/١، كتاب مصايح الظلم، باب جوامع التوحيد، الحديث ٢١٠.

أمالى الصدوق، ٢/٤١٧، في المجلس الخامس والستون.

البحار، ٢٥٩/٣، كتاب التوحيد، الباب ٩، باب النهي عن التفكير، الحديث ٣.

روى قطعة منه في البحار، ١٢٧/٢، كتاب العلم، الباب ١٧، باب ما جاء في تجويز المجادلة، الحديث ٥.

الوافي، ٣٧٢/١، ابواب المعرفة، الباب ٣٤، الكلام في الذات، الحديث ٥.

في الحجرية: عن عبيدة وهو سهو. وفيه: علم ما كفوا.

في الكافي: وتهبط العمل ... الرجل ليدعى.

في التوحيد: عن ابيه، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير ...، وفيه: تحبط العمل، كما في الوافي.

في الامالي والمحاسن: لا يغفر له يا زياد انه كان ... حتى انتهى الكلام بهم الى الله فتحيروا فان كان الرجل ليدعى.

(١) بالدليل العقلي الظني، سمع منه (م).

(٢) اي العلم بالكتاب والسنة تركوا، سمع منه (م).

(٣) اي هلكوا في الارض، سمع منه (م). أقول: (م): تاهوا في الاخرى وما هنا

أثبتناه من الحجرية.

والذي قبله، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن ابي اليسع، عن سليمان بن خالد، مثله.

[٢٤٦] ٦- وعنهم، عن ابن خالد، عن بعض اصحابه، عن الحسين بن مياح، عن أبيه، قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: من نظر في الله كيف هو، هلك. ^(١)

[٢٤٧] ٧- وعنهم، عن ابن خالد، عن محمد بن عبد الحميد، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: اياكم والتفكر في الله ولكن اذا اردتم ان تنظروا الى عظمته فانظروا الى عظم خلقه.

[٢٤٨] ٨- وعن محمد بن أبي عبدالله، رفعه قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ابن آدم لو اكل قلبك طائر، لم يشبعه وبصره لو وضع عليه خرق ابرة، لغطاه تريد ان تعرف ^(١)

٦- الكافي، ٩٣/١، كتاب التوحيد، باب النهي عن الكلام في الكيفية، الحديث ٥.

المحاسن، ٢٣٨/١، كتاب مصاييح الظلم، باب جوامع التوحيد، الحديث ٢٠٨.

البحار عن المحاسن، ٢٦٤/٣، الباب ٩، باب النهي عن التفكر في ذات الله، الحديث ٢٤.

الوافي، ٣٧٣/١، المصدر، الحديث ٧.

في الكافي: عن بعض أصحابه، عن الحسين بن المياح، كما تقدم في الكتاب في، ١٨/٩، وفي نسخةنا الحجرية: بعض اصحابنا عن الحسين بن فتاح.

(١) اي تفكر في ذات الله هلك يعني دخل... سمع منه (م).

٧- الكافي، ٩٣/١، كتاب التوحيد، باب النهي عن الكلام في الكيفية، الحديث ٧.

التوحيد، ٢٠/٤٥٨، الباب ٦٧، باب النهي عن الكلام والجدال

في الكافي: العدة، عن احمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عبد الحميد، عن العلاء، وفي نسخةنا الحجرية: «عبد الجبار» بدل «عبد الحميد». وفيه: فانظروا الى عظيم خلقه.

وقد تقدم الحديث في، ١٨/١٠، كما نقلناه عن الكافي.

٨- الكافي، ٩٣/١، كتاب التوحيد، باب النهي عن الكلام في الكيفية، الحديث ٨.

التوحيد، ٥/٤٥٥، الباب ٦٧، باب النهي عن الكلام والجدال

تقدم الحديث بعينه في، ١٨/١١.

في الكافي: يا ابن آدم. وفي نسخة من نسخة (م): خرت ابرة.

(١) هذا رد على الحكماء والمتكلمين يقولون بأن الأشياء لا بد ان تعرف بكنهها كما هي هذا

محال، سمع منه (م).

بهما ملكوت السماوات والارض، ان كنت صادقاً فهذه الشمس خلق من خلق الله فان قدرت ان تملأ عينيك منها فهو كما تقول.

[٢٤٩] ٩- علي بن ابراهيم في تفسيره، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا انتهى الكلام الى الله فامسكوا وتكلموا في مادون العرش ^(١) ولا تتكلموا فيما فوق العرش، فان قوماً تكلموا فيما فوق العرش فتاهت عقولهم حتى كان الرجل ينادي من بين يديه فيجيب من خلفه وينادي من خلفه فيجيب من بين يديه.

[٢٥٠] ١٠- محمد بن علي بن الحسين في التوحيد، عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن سهل، قال: كتبت الى ابي محمد عليه السلام: قد اختلف اصحابنا في التوحيد، الى ان قال: فوقع بخطه عليه السلام: سألت عن التوحيد وهذا عنكم معزول، الله تبارك وتعالى واحد، احد، صمد، الحديث.

[٢٥١] ١١- احمد بن ابي عبدالله البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن محمد بن يحيى، عن عبدالرحيم القصير، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن شيء من الصفة؟ فرفع يده الى السماء: تعالى الله الجبار أنه من تعاطى ما ثم ^(١) هلك، يقولها مرتين.

٩- تفسير علي بن ابراهيم (القمي)، ٣٣٨/٢، في ذيل سورة النجم: ١٢.

البحار عن تفسير القمي، ٢٥٩/٣، الباب ٩، باب النهي عن التفكير في ذات الله، الحديث ٦.

(١) اي تحت العرش، المراد به عرش الجسم فتاهت اي ذهبت عقولهم، سمع منه (م).

١٠- التوحيد، ١٤/١٠١، الباب ٦، باب انه عزوجل ليس بجسم ولا صورة.

البحار عنه، ٢٦٠/٣، الباب ٩، باب النهي عن التفكير في ذات الله، الحديث ١٠.

١١- المحاسن، ٢٣٧/١، كتاب مصابيح الظلم، باب جوامع من التوحيد، الحديث ٢٠٧.

البحار عنه، ٢٦٤/٣، الباب ٩، باب النهي عن التفكير في ذات الله، الحديث ٢٣.

في المحاسن: فقال: فرفع يديه الى السماء، ثم قال: تعالى الله الجبار.

و«محمد بن يحيى» هو «الخنعمي» على ما في المحاسن والتوحيد.

(١) اي من اراد كنه ذات الله او صفاته هلك لأنها عين الذات، سمع منه (م).

[٢٥٢] ١٢- وعن ابن فضال، عن ثعلبة، عن الحسن الصيقل، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: تكلموا فيما دون العرش ولا تتكلموا فيما فوق العرش فان قوماً تكلموا في الله فتأهوا حتى كان الرجل ينادى من بين يديه فيجيب من خلفه.

اقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والأحاديث فيه كثيرة جداً. ^(١)

باب ٤٥- أنه لا ينبغي الكلام في القضاء والقدر بل ينبغي الكلام في البداء

[٢٥٣] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن يونس، عن مالك ١٢- المحاسن، ٢٣٨/١، كتاب مصايح الظلم، الباب ٢٤، باب جوامع التوحيد، الحديث ٢١١. التوحيد، ٤٥٥/٧، الباب ٦٧، باب النهي عن الكلام. البحار عنه، ٢٦٥/٣، كتاب التوحيد، الباب ٩، باب النهي عن التفكير، الحديث ٢٦. في التوحيد: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، وزاد فيه: وينادي من خلفه فيجيب من بين يديه. (١) راجع الباب ١٣ و ١٨. و راجع الوسائل، ١٩٣/١٦، ابواب الامر والنهي، الباب ٢٣.

الباب ٤٥

فيه ٤ أحاديث

(٥) بل يكره التكلم في القضاء والقدر، سمع منه (م).
١- الكافي، ١٤٨/١، كتاب التوحيد، باب البداء، الحديث ١٢. التوحيد، ٧/٣٣٤، باب البداء.
الوافي، ٥١١/١، ابواب المعرفة، الباب ٥٠، البداء، الحديث ٨.
البحار عن التوحيد، ١٠٨/٤، كتاب التوحيد، ابواب الصفات، الباب ٣، الحديث ٢٦. في الكافي: علي، عن محمد، عن يونس. والظاهر أنه علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بقرينة الرواية السابقة عليه في الكافي.
في الحجرية: الناس في القول.

الجهني، قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لو علم الناس ما في القول بالبداء من الاجر ما فتروا عن الكلام فيه.

ورواه الصدوق في التوحيد، عن الدقاق، عن محمد بن يعقوب، مثله.

[٢٥٤] ٢- محمد بن علي بن الحسين في التوحيد، عن أبيه، عن سعد، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن محمد البرقي، عن عبد الملك بن عنتر الشيباني، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين اخبرني عن القدر؟ فقال: بحر عميق فلا تلجه، ^(١) فقال: يا أمير المؤمنين اخبرني عن القدر؟ فقال: طريق مظلم فلا تسلكه، فقال: يا أمير المؤمنين اخبرني عن القدر؟ فقال: سر الله فلا تتكلفه، الحديث.

[٢٥٥] ٣- الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره، قال: مرّ أمير المؤمنين عليه السلام على قوم، الى ان قال: واذا هم يخوضون في أمر القدر وغيره مما اختلف الناس فيه، قد ارتفعت اصواتهم واشتد فيه جدالهم فوقف عليهم وسلم، فردوا عليه ووسعوا له وقاموا اليه يسألونه القعود اليهم فلم يحفل بهم، ثم قال لهم و ناداهم: يا معشر المتكلمين الم تعلموا ان لله عبادة قد اسكتهم خشية من غير عي ولا بكم ولكنهم اذا ذكروا عظمة الله، انكسرت السننهم و انقطعت افئدتهم و طاشت عقولهم و تاهت حلومهم اعزازاً لله و اعظاماً و اجلالاً، الى ان قال: فاين انتم يامعشر

٢- التوحيد، ٣/٣٦٥، الباب ٦٠، باب القضاء.

البحار عنه، ١١٠/٥، كتاب العدل والمعاد، الباب ٣، باب القضاء والقدر، الحديث ٣٥.

البحار بسند آخر، ٩٧/٥، نفس المصدر، الحديث ٢٢.

البحار بسند آخر، ٥٧/٥، كتاب العدل، الباب ١، باب نفي الظلم، الحديث ١٠٣.

في التوحيد: عبد الملك بن عنتر، كما في (م). وفي نسختنا الحجرية: ابن عنبر، وفي نسخة: عبد الملك بن عتبة الشيباني.

(١) اي لا تدخله، سمع منه (م).

٣- تفسير الامام العسكري عليه السلام، ٦٣٥، في ذيل سورة البقرة: ٢٨٢.

المبتدعين، الم تعلموا ان اعلم الناس بالضرر اسكتهم عنه و ان اجهل الناس بالضرر انطقهم فيه!

[٢٥٦] ٤- محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن القضاء والقدر؟ فقال: بحر عميق فلا تلجوه و طريق مظلم فلا تسلكوه و سر الله فلا تتكلفوه.

اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٤٦- جواز الكلام في كل شيء الا ماورد النهي عنه

[٢٥٧] ١- قد تقدم حديث ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: تكلموا في خلق الله ولا تتكلموا في الله.

[٢٥٨] ٢- وحديث حريز، قال: تكلموا في كل شيء ولا تتكلموا في ذات الله.

٤- نهج البلاغة صبحي الصالح، قصار الحكم، ٢٨٧ وليس فيه: القضاء. البحار عنه، ٢١٠/١، الباب ٦، باب العلوم التي امر الناس بتحصيلها. البحار، ٢١٨/١، الباب ٦، باب العلوم التي ... الحديث ٤٥. البحار، ١٢٤/٥، كتاب العدل والمعاد، الباب ٣، باب القضاء والقدر، الحديث ٧٢. البحار، ١٢٦/٥، نفس المصدر، الحديث ٧٦.

الباب ٤٦

فيه ٣ أحاديث

١- الكافي، ٩٢/١، باب النهي عن الكلام في الكيفية. وقد تقدمت هذه الروايات في الباب ٤٣، وقبله. وقد تقدم مصدرها من التوحيد، الباب ٦٧، باب النهي عن الكلام: ٤٥٥ و ٤٥٦. راجع الوسائل، ١٩٦/١٦، كتاب الامر والنهي، الباب ٢٣، عدم جواز الكلام في ذات الله، الحديث [٢١٣٣١]، وايضاً، ١٩٨/١٦، الحديث [٢١٣٣٦]. الوافي، ٣٧١/١، ابواب المعرفة، باب النهي عن الكلام في ذاته تعالى. ٢- نفس المصدر.

[٢٥٩] ٣- أقول: وقد عرفت ورود النهي عن الكلام في امر الدين بغير علم ونص منهم ﷺ .

باب ٤٧- ان الله سبحانه خالق كل شيء الافعال العباد

[٢٦٠] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسكان، عن زرارة بن اعين، قال: سمعت ابا عبد الله ﷺ يقول: ان الله خلقه وخلقه خلو منه وكل ما وقع عليه اسم شيء ما خلا الله فهو مخلوق والله خالق كل شيء، تبارك الله الذي ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ .

[٢٦١] ٢- وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن علي بن عطية، عن خيشمة، عن ابي جعفر ﷺ قال: ان الله خلقه وخلقه خلو منه وكل

٣- نفس المصدر.

الباب ٤٧

فيه ٨ أحاديث

- ١- الكافي، ٨٢/١، كتاب التوحيد، باب اطلاق القول بأنه شيء، الحديث ٤. التوحيد، ٣/١٠٥، الباب ٧، باب انه تبارك وتعالى شيء.
- ٢- البحار عن التوحيد، ٣/٢٦٣، الباب ٩، باب النهي عن التفكير في ذات الله، الحديث ٢٠. ليس في التوحيد: ﴿هو السميع البصير﴾.
- تقدم الحديث في، ١٢/١.
- ٢- الكافي، ٨٣/١، كتاب التوحيد، باب اطلاق القول بأنه شيء، الحديث ٥. التوحيد، ٤/١٠٥، الباب ٧، باب انه تبارك وتعالى شيء.
- ٣- البحار عن التوحيد، ٤/١٤٩، الباب ٥، باب انه تعالى خالق كل شيء، الحديث ٣.
- ٤- البحار، ٣/٢٦٣، الباب ١٠، باب أدنى ما يجزي من المعرفة في التوحيد، الحديث ٢٠.
- ٥- الوافي، ١/٣٣٥ ابواب المعرفة، الباب ٢٨، الدليل على انه واحد، الحديث ٦.
- ٦- الكافي، بدل «خيشمة»، المذكور في الحجرية «خيشمة» بتقديم المثناة وكذا في التوحيد والوافي .

ما وقع عليه اسم شيء ما خلا الله فهو مخلوق والله خالق كل شيء.

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب التوحيد، عن حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن ابراهيم، مثله.

وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد البرقي، وذكر الذي قبله.

[٢٦٢] ٣- وعن أبيه، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن احمد، عن سهل بن زياد، عن احمد بن بشر، عن محمد بن ابراهيم العمي، عن محمد بن الفضيل بن يسار، عن عبد الله بن سنان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الربوبية العظمى والالهية الكبرى: لا يكون الشيء إلا من شيء إلا الله ولا ينقل الشيء من جوهرته الى جوهر آخر إلا الله ولا ينقل الشيء من العدم الى الوجود إلا الله.

[٢٦٣] ٤- وباسناده عن الفتح بن يزيد الجرجاني، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام:

٣- التوحيد، ٢٢/٦٨، الباب ٢، باب التوحيد ونفي التشبيه.

البحار، ١٤٨/٤، الباب ٥، باب انه تعالى خالق كل شيء، الحديث ٢.

البحار، ٤٦/٥٧، الباب ١، باب حدوث العالم وبدء خلقه، الحديث ٢٠.

في التوحيد: عن أحمد بن بشر (بشير - خ ل)، عن محمد بن جمهور العمي، عن محمد بن الفضيل، كما في نسخة (م) من كتابنا وفي الحجرية: أحمد بن بشير، وفيه: «القمي» بدل «العمي».

وفيه أيضاً: لا يكون الشيء لامن شيء... ولا ينقل الشيء من الوجود الى العدم الا الله.

في البحار: محمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن بشر، عن محمد بن جمهور العمي، عن محمد بن الفضيل ...

٤- التوحيد، ١٨/٦٣، الباب ٢، باب التوحيد ونفي التشبيه.

البحار، ١٤٧/٤، الباب ٥، باب انه تعالى خالق كل شيء، الحديث ١.

البحار، ٢٥١/١٤، الباب ١٨، باب فضل عيسى عليه السلام ورفعته شأنه، الحديث ٤٢.

البحار، ٢٩٢/٤، الحديث ٢١، لكن الحديث فيه مفصل وهذه قطعة منه.

السند في التوحيد: اللدقاق، عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي، عن محمد بن اسماعيل

هل غير الخالق الجليل، خالق؟ قال: ان الله تبارك وتعالى يقول: ﴿تبارك الله أحسن الخالقين﴾ فقد اخبر ان في عبادته خالقين وغير خالقين منهم عيسى عليه السلام، خلق من الطين كهيئة الطير باذن الله، والسامري خلق لهم عجلاً جسداً له خوار.

اقول: مذهب الامامية والمعتزلة ان افعال العباد صادرة عنهم وهم خالقون لها وأما الاشاعرة فانهم ينكرون ذلك، لقولهم بالجبر ولاريب في ان الله متفرد بخلق الاجسام وأما افعال العباد وحركاتهم وهي من جملة الاعراض، فالآيات والروايات والأدلة دالة على صدورها عن العباد.

[٢٦٤] ٥- وفي ثواب الأعمال، عن أبيه، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن ابي العلاء، عن ابي خالد الصيقل، عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان الله فوض الأمر الى ملك من الملائكة، فخلق سبع سماوات وسبع ارضين واشياء

البرمكي، عن الحسين بن الحسن بن بردة، عن العباس بن عمرو الفقيمي، عن أبي القاسم ابراهيم بن محمد العلوي، عن الفتح.

للحديث صدرٌ وذيلٌ طويلٌ وقد تقدم نقل قطعة من الحديث في، ٢٨/١، بسند آخر وتقدم بعض قطع الحديث في، ٣٨/٢.

٥- عقاب الأعمال، ٢٩٩/٢، باب عقاب العجب، الحديث ١.

المحاسن، ١٢٣/١، كتاب عقاب الأعمال، الباب ٦٧، باب عقاب العجب، الحديث ١٣٩.

البحار، ٢٢٩/٧١، الباب ٦٧، باب ترك العجب والاعتراف بالتقصير، الحديث ٥.

الوسائل، ١٠٢/١ ابواب مقدمة العبادات، الباب ٢٣، تحريم الاعجاب بالنفس، الحديث ١١ [٢٤٤] ومن الغريب عد ابواب مقدمة العبادات في طبعتي الوسائل الحروفية من كتاب الطهارة مع ان المصنف فصلها عنها.

في عقاب الأعمال: عن العلاء... وفيه ايضاً: فارسل الله عزوجل نورية من نار قلت: ...

نار بمثل أئمة... ما خلق فتخللت لذلك حتى وصلت اليه بما أن دخله العجب.

في المحاسن: عن العلاء... عن خالد الصيقل... سبع ارضين فيما رأى أن الأشياء... وما النورية قال: نار مثل الأئمة فاستقبلها بجميع ما خلق فتخلل لذلك حتى وصلت الي نفسه لما أن دخله العجب.

في البحار: فيحك لذلك حتى وصلت.

فلما رأى الاشياء قد انقادت له قال: من مثلي؟ فارسل الله عليه نورية من النار، قلت: وما نورية من نار؟ قال: نار مثل ائمة قال: فاستقبلها بجميع ما خلق فتخلت لذلك حتى وصلت اليه لما دخله العجب.^(١)

اقول: قد يوجه هذا بان الله خلقها عند ارادة الملك أو ان المراد احداث صورة خاصة للاحداث جوهر أو جسم، لأن الله هو المتفرد بخلقهما والصورة لا يمتنع صدورهم عن غير الله كالحركات، ألا ترى أن البناء بيني الدار والنجار يصنع السرير فيصدر عنهما^(٢) صورة وكذلك الطاعات والمعاصي انما هي اعراض وحركات كذا قيل.

ثم ان هذا لا ينافي عصمة الملائكة، لأحتمال كون تلك الكلمة لم تكن معصية ووصول النار اليه لمنعه من خلاف الأولى أو لزيادة ثوابه، كما وقع للانبياء من الآلام والامراض والقتل والله اعلم.

[٢٦٥] ٦- وقد روى الكليني، وغيره، احاديث في ان النطفة اذا وقعت في الرحم، بعث الله اليها بعد اربعة اشهر، ملكين خلاقين فخلقوا باذن الله ما يامرهما من ذكر أو انثى، شقي أو سعيد وقد عرفت معنى هذا الخلق والله تعالى اعلم.

[٢٦٦] ٧- محمد بن محمد بن النعمان المفيد، في شرح اعتقادات الصدوق، قال: روي عن ابي الحسن الثالث عليه السلام أنه سئل عن افعال العباد أمخلوقة هي لله تعالى؟ فقال: لو كان خالقاً لها لما تبرء منها وقد قال سبحانه: ﴿ان الله براء من

(١) لا ينافي العصمة لأن أدون مراتب العجب ليس بحرام، سمع منه (م).

(٢) في الحجرية: عنها.

٦- الكافي، ١٣/٦، ١٦، كتاب العقيقة، باب بدء خلق الانسان وتقلبه في بطن أمه، الحديث ٦٣ و٦٤.

الوافي الحجرية، ٣/١٩٣، الجزء ١٢، باب بدء خلق الانسان وتقلبه في بطن أمه.

٧- البحار عن شرح الاعتقادات للصدوق، ١٩/٥، الباب ١، باب نفي الظلم والجور عنه تعالى،

الحديث ٢٩. والآية في التوبة: ٣.

المشركين ﴿ ولم يرد البرائة من خلق ذواتهم، وانما تبرء من شركهم وقبائحهم.

[٢٦٧] ٨- محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار، عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب الى المأمون من محض الاسلام: ان الله لا يكلف نفساً الا وسعها وان افعال العباد مخلوقة لله خلق تقدير لاخلق تكوين والله خالق كل شيء ولانقول بالجبر والتفويض، الحديث.

اقول: هذا الخلق بمعنى القضاء والقدر ليس بخلق حقيقي اعني الاحداث والايجاد فقد اثبت الخلق المجازى ونفى الخلق الحقيقي^(١).

باب ٤٨ - بطلان تناسخ الارواح في الابدان*

[٢٦٨] ١- محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار، عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشي، عن ابيه، عن احمد بن علي الانصاري، عن الحسن بن الجهم، في عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٢/١٢٥، الباب ٣٥، باب ما كتبه الرضا عليه السلام، للمأمون في محض الاسلام، الحديث ١.

البحار، ٣٠/٥، الباب ١، باب نفي الظلم والجور عنه تعالى، الحديث ٣٨. في الحجرية: وعن علي بن محمد بن قتيبة والظاهر أنه سهو لأن الصدوق لا يروي عن الفضل بواسطة واحدة.

(١) راجع الباب ١٢ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٨ و ٣٩.

الباب ٤٨

فيه ٤ احاديث

(٥) القائل بهذا الملاحدة وهم يقولون يقدم العالم، سمع منه (م).

١- عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٢/٢٠٢، الباب ٤٦، باب ما جاء عنه في وجه دلائل الأئمة عليهم السلام والرّد على الغلاة...، الحديث ١.

البحار، ٣٢٠/٤، الباب ٥، باب ابطال التناسخ، الحديث ١.

البحار، ١٣٦/٢٥، الباب ٤، باب جامع في صفات الامام، الحديث ٦.

الوسائل، ٣٤١/٢٨، كتاب الحدود، حد المرتد، الباب ١٠، الحديث ٦ [٣٤٩٠٩].

حديث قال: قال المأمون للرضا عليه السلام: يا ابا الحسن ماتقول في القائلين بالتناسخ؟ فقال الرضا عليه السلام: من قال^(١) بالتناسخ فهو كافر بالله العظيم، يكذب بالجنة والنار.

[٢٦٩] ٢- وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، قال: قال ابو الحسن عليه السلام: من قال بالتناسخ فهو كافر، الحديث.

[٢٧٠] ٣- احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج، عن هشام بن الحكم، أنه سأل الزنديق ابا عبد الله عليه السلام فقال: أخبرني عن قال بتناسخ الارواح من أي شيء قالوا ذلك و باي حجة قاموا على مذاهبهم؟ قال: ان أصحاب التناسخ قد خلفوا ورائهم منهاج الدين وزينوا لأنفسهم الضلالات و امرجوا انفسهم في الشهوات و زعموا ان السماء خالية مافيها شيء مما يوصف وان مدبر هذا العالم في صورة المخلوقين بحجة من روى: ان الله خلق آدم على صورته وأنه لاجنة ولانار ولابعث ولانشور والقيامة عندهم، خروجه من قلبه و ولوجه في قلب آخر، إن كان محسناً في القلب الاول أعيد في قلب أفضل منه حسناً في اعلى درجة الدنيا وان كان مسيئاً أو غير عارف، صار في بعض الدواب المتعبة في الدنيا أو هوام مشوهة الخلق وليس عليهم صوم ولاصلاة ولاشيء من العبادة، أكفروا من عرف من تجب عليه معرفته وكل شيء من شهوات الدنيا مباح لهم من فروج النساء وغير ذلك من نكاح الاخوات والبنات والخالات وذوات البعولة وكذلك الميتة والخمر والدم

(١) اي اعتقد به في الموضوعين، سمع منه (م).

٢- عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٢/٢٠٢، الباب ٤٦، باب ما جاء عنه في وجه دلائل الائمة...، الحديث ٢.

البحار، ٤/٣٢٠، الباب ٥، باب ابطال التناسخ، الحديث ٢.

الوسائل، ٢٨/٣٤١، المصدر السابق، الحديث ٧ [٣٤٩١٩].

وفي نسختنا الحجرية: «سعيد» بدل «معبد».

٣- الاحتجاج، ٢/٢٣١، الرقم ٢٢٣، كلامه عليه السلام في حكمة الخالق وتدييره..

فاستقبح مقالتهم كل الفرق ولعنهم كل الأمم.

فلما سئلوا الحجة، زاغوا وحادوا فكذب مقالتهم التوراة ولعنهم الفرقان وزعموا مع ذلك ان إلههم ينتقل من قلب الى قلب وان الارواح الازلية هي التي كانت في آدم وهلم جرا الى يومنا هذا، في واحد بعد اخر فاذا كان الخالق في صورة المخلوق فيماذا يستدل على ان احدهما خالق صاحبه.

وقالوا: ان الملائكة من ولد آدم كل من صار في اعلى درجة منهم، خرج من درجة الامتحان والتصفية فهو ملك، فطوراً تخالهم نصارى في اشياء وطوراً دهرية يقولون: ان الاشياء على غير الحقيقة، قد كان يجب عليهم ان لا يأكلوا شيئاً من اللحمان لأن الدواب عندهم كلها من ولد آدم، حولوا في صورهم فلا يجوز اكل لحوم القربان.

[٢٧١] ٤- محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في كتاب الرجال، عن طاهر بن عيسى، عن جعفر بن محمد، عن الشجاعى، عن الحمارى، رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن التناسخ؟ قال: فمن نسخ الاول.^(١)

اقول والأحاديث والأدلة فيه كثيرة.

باب ٤٩- ان الهداية الى الاعتقادات الصحيحة من الله سبحانه من غير جبر

[٢٧٢] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير،

٤- رجال الكشي، ٥٧٨/٢، الحديث ٥١٤.

البحار عنه، ٣٢١/٤، الباب ٥، باب ابطال التناسخ، الحديث ٤.

(١) اي خلق الاول (وهو آدم) او الأم الثاني، سمع منه (م).

الباب ٤٩

فيه ٤ أحاديث

١- الكافي، ١٦٦/١، كتاب التوحيد، باب الهداية أنها من الله عزوجل، الحديث ٢.

الكافي، ٢١٤/٢ و٢١٣، ذكر هناك بمضمونه أخباراً.

عن محمد بن حمران، عن سليمان بن خالد، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال: ان الله اذا اراد بعبد خيراً نكت في قلبه نكتة من نور وفتح مسامع قلبه و وكل به ملكا يسدده واذا اراد الله بعبد سوءاً نكت في قلبه نكتة سوداء وسد مسامع قلبه و وكل به شيطاناً يضلّه، ثم تلا هذه الآية: ﴿فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد ان يضلّه جعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء﴾.

[٢٧٣] ٢- وعن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد

البحار، ٢١١/٦٨، كتاب الايمان والكفر، الباب ٢٢، باب في ان الله انما يعطي... الحديث ١٧.

تفسير العياشي، ٣٧٦/١، في ذيل سورة الانعام: ١٢٥، الحديث ٩٤.

البحار عنه، ٥٧/٧٠، كتاب الايمان والكفر، الباب ٤٤، باب القلب، الحديث ٣٠.

وفي البحار ٢١١/٦٨: محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم، عن ابي عبد الله... بعبد خيراً نكت في قلبه نكتة بيضاء من نور... وسد عليه مسامع قلبه...، لكن في التفسير: شد.

٢- الكافي، ١٦٥/١، كتاب التوحيد، باب الهداية أنها من الله، الحديث ١.

روى جله في الكافي، ٢١٣/٢، كتاب الايمان والكفر، باب في ترك دعاء الناس، الحديث ٢.

رواه في الوافي، ٥٦١/١، ابواب المعرفة، الباب ٥٧، باب الهداية، الحديث ١، عن الموضوعين بنحو واحد وسند واحد الا انه رواه عن العدة ومحمد.

المحاسن، ٢٠٠/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٣، باب الهداية من الله، الحديث ٣٤.

البحار عن المحاسن، ٢٠٣/٥، ابواب العدل، الباب ٧، باب الهداية والاضلال، الحديث ٣٠.

البحار، ٢٠٨/٦٨، كتاب الايمان والكفر، الباب ٢٢، باب ان الله يعطي الدين، الحديث ١٢.

البحار، ٢٩١/٧٨، كتاب الروضة، الباب ٢٤، باب ما روي عن الصادق، الحديث ٢.

الوسائل، ١٩٠/١٦، الحديث ٣ [٢١٣١٥].

الرواية طويلة ذكر في المحاسن والكافي قطعة منها.

ذكر الرواية في موضعين من الكافي، ففي الموضوع الاول كما هنا وفي الثاني: بدل «العدة»

«محمد بن يحيى»، وايضا في الموضوع الاول، عن اسماعيل السراج، وفي الموضوع الثاني: كما

في الكتاب، وايضاً في الموضوع الاول: ثابت بن سعيد، وفي الثاني: ثابت ابي سعيد، وايضاً في

الموضوع الاول: اهل الارضين، وفي الثاني: لو ان اهل السماء واهل الارض ولم يذكر في

الموضوع الثاني ققرة: «اهداء من يريد الله ضلاله»، وفي الموضوع الاول: يريد الله هدايته، وفي

بن اسماعيل، عن ابي اسماعيل السراج، عن ابن مسكان، عن ثابت ابي سعيد، قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: يا ثابت ما لكم وللناس، كفوا عن الناس ولا تدعوا أحداً الى أمركم، فوالله لو ان أهل السماوات وأهل الارض اجتمعوا على ان يهدوا عبداً يريد الله ضلالتة، ما استطاعوا على ان يهدوه ولو ان أهل السماوات وأهل الأرضين اجتمعوا على ان يضلوا عبداً يريد الله هداة، ما استطاعوا ان يضلوه، كفوا عن الناس ولا يقول احد عمي واخي وابن عمي وجاري، فان الله اذا أراد بعبد خيراً، طيب روحه فلا يسمع معروفاً إلا عرفه ولا منكراً إلا انكره ثم يقذف الله في قلبه كلمة يجمع بها امره.

[٢٧٤] ٣- وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبيه، قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: اجعلوا أمركم لله ^(١) ولا تجعلوه للناس فانه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد الى الله ولا تخاصموا الناس لدينكم، فان الخصاصمة ممرضة للقلب، ان الله تبارك وتعالى قال لنبيه عليه السلام: ﴿انك لاتهدي من الثاني: هداة، وليس في الثاني: عمى.

في الوافي: ابواسماعيل السراج ... ثابت بن ابي سعيد. كما في النسخة الحجرية، وما هنا أثبتناه من (م).

٣- الكافي، ١/١٦٦، كتاب التوحيد، باب الهداية آتيا من الله عزوجل، الحديث ٣.

الكافي، ٢/٢١٣، كتاب الايمان والكفر، الحديث ٤.

رواه في الوافي عن العدة ومحمد، ١/٥٦٤، المصدر، الحديث ٧. والآيتان في القصص: ٥٦ ويونس: ٩٩.

الحاسن، ١/٢٠١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٣، باب الهداية من الله، الحديث ٣٨.

في الموضوع الثاني من الكافي، بدل «العدة»: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى».

وفيه أيضاً: «قال ابو عبد الله عليه السلام»، بدل «سمعت»؛ وفيه أيضاً: فلا يصعد الى السماء... ولا تخاصموا لدينكم الناس... عن رسول الله عليه السلام وعلى عليه السلام ولا سوء وانني سمعت أبي يقول: اذا كتب الله على عبد أن يدخله في هذا الأمر...

(١) اي خالصاً مخلصاً وقوله: للناس، اي رياءً وسمعة، سمع منه (م).

احببت ولكن الله يهدي من يشاء»^(١)، وقال: ﴿افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾ ذروا الناس فان الناس اخذوا عن الناس وانكم اخذتم عن رسول الله ﷺ اني سمعت ابي يقول: ان الله عزوجل اذا كتب على عبد ان يدخل في هذا الأمر^(٢) كان اسرع اليه من الطير الى وكره.

[٢٧٥] ٤- وعن ابي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن مروان، عن فضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ندعوا الناس الى هذا الامر؟ قال: لا، يا فضيل، ان الله اذا أراد بعبد خيراً، أمر ملكاً فاخذ بعنقه فادخله في هذا الامر طائعاً أو كارهاً.

اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة وقد عرفت بطلان الجبر عقلاً ونقلاً، فالغرض من هذه الاحاديث، بطلان التفويض وذلك ان الاسباب والألطف اذا كانت سبباً للطاعة من غير ان ينتهي الى حد الجبر، ظهر بطلانها معاً وثبت أمر بين أمرين.

والهداية بمعنى الدلالة من الله وبمعنى الايصال بزيادة الألفاظ ايضاً منه تعالى ولا مفسدة فيه وهو تفضل غير واجب وانما الواجب، الاول والله اعلم.^(١)

(٢) الهداية هنا، بمعنى ايصال المطلوب، لا اراءة الطريق، لأن النبي من شأنه اراءة الطريق، سمع منه (م).

(٣) اي امامة الائمة عليه السلام، سمع منه (م).

٤- الكافي، ١/١٦٧، كتاب التوحيد، باب الهداية أنها من الله، الحديث ٤. الوافي، ١/٥٦٥، المصدر، الحديث ٨. وفي الحجرية: فضل بن يسار، مع أنه ذكر في الحديث، يا فضيل.

(١) راجع الباب ٣٩.

باب ٥٠ - ان الله سبحانه لا يصدر عنه ظلم ولا جور

[٢٧٦] ١- محمد بن علي بن الحسين في الخصال، عن الفامي، عن ابن مسرور، عن ابن بطة، عن الصفار، ومحمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الناس في القدر على ثلاثة اوجه، رجل يزعم ان الله اجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر، الحديث.

[٢٧٧] ٢- وفي عيون الأخبار، عن السناني، عن محمد بن جعفر الاسدي، عن سهل بن زياد، عن عبدالعظيم الحسيني، عن ابراهيم بن ابي محمود، عن الرضا عليه السلام في حديث قال: قلت: هل يكلف الله عباده ما لا يطيقون؟ فقال: كيف يفعل ذلك وهو يقول: ﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾.

اقول: والآيات والروايات والأدلة في ذلك اكثر من ان تحصى.

الباب ٥٠

فيه حديثان

١- الخصال، ١/١٩٥، الحديث ٢٧١، باب الثلاثة، باب الناس في القدر على ثلاثة اوجه.

التوحيد، ٥/٣٦٠، الباب ٥٩، باب نفي الجبر والتفويض.

في التوحيد: رواه عن علي بن عبد الله الوراق، عن ابن بطة.

البحار عن الخصال، ٩/٥، الباب ١، باب نفي الظلم والجور عنه تعالى، الحديث ١٤٤.

وقد رواه المؤلف في، ٣٨/١٣، بتمامه.

في الخصال: وجعفر بن محمد بن مسرور جميعاً، وكذا فيما تقدم في الكتاب، وفيه أيضاً: ومحمد بن الحسن بن عبدالعزيز، عن أحمد بن محمد بن عيسى، كما في التوحيد، إلا أنّ فيه: محمد بن الحسين.

٢- عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١/١٢٣، الباب ١١، باب ما جاء عن الرضا عليه السلام، في التوحيد،

الحديث ١٦.

باب ٥١ - ان لكل شئ أجلاً ووقتاً وان بعض الأجل محتوم وبعضه يزيد وينقص

[٢٧٨] ١- محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في كلام له لما خوف من الغيلة ^(١): وان عليّ من الله جنة حصينة فاذا جاء يومي انفرجت عني و اسلمتني فحينئذ لا يطيش السهم ولا يبرأ الكلم.

[٢٧٩] ٢- قال: وقال عليه السلام: كفى بالأجل حارساً.

[٢٨٠] ٣- عليّ بن ابراهيم في تفسيره، عن أبيه، عن النضر، عن الحلبي، عن ابن مسكان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الأجل المقضي، هو المحتوم الذي قضاه الله وحتمه والمسمى هو الذي في البداء، يقدم مايشاء و يؤخر مايشاء، والمحتوم ليس فيه تقديم ولا تأخير.

[٢٨١] ٤- وعن أحمد بن ادريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد،

الباب ٥١

فيه ١٠ أحاديث

١- نهج البلاغة صبحي الصالح، الخطبة ٦٢ .

البحار، ١٤٢/٥، ابواب العدل، الباب ٤، باب الآجال، الحديث ١٣.

البحار، ١٨١/٧٠، كتاب الايمان والكفر، الباب ٥٢، باب اليقين، الحديث ١٥.

(١) اي القتل الذي هو اجل المعلق، سمع منه (م).

٢- نهج البلاغة صبحي الصالح، قصارالحكم ٣٠٦.

البحار، ١٤٣/٥، ابواب العدل، الباب ٤، باب الآجال، الحديث ١٤.

البحار، ١٨١/٧٠، كتاب الايمان والكفر، الباب ٥٢، باب اليقين، الحديث ١٥.

٣- تفسير علي بن ابراهيم (القمي)، ١/١٩٤، في ذيل سورة الأنعام: ٢.

في البحار عنه، ٩٩/٤، الباب ٣، باب البداء والنسخ، الحديث ٧.

البحار، ١٣٩/٥، الباب ٤، باب الآجال، الحديث ١.

٤- تفسير علي بن ابراهيم (القمي)، ٢/٣٧٠، في ذيل سورة المنافقون: ١١.

البحار عنه، ١٣٩/٥، الباب ٤، باب الآجال، الحديث ٢.

عن النضر عن يحيى الحلبي، عن هارون بن خارجة، عن ابي بصير، عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿ولن يؤخر الله نفساً اذا جاء اجلها﴾ قال: ان عند الله، كتاباً موقوفة، يقدم منها مايشاء ويؤخر مايشاء، فاذا كان ليلة القدر انزل فيها ما يكون الى مثلها فذلك قوله: ﴿لن يؤخر الله نفساً اذا جاء اجلها﴾ اذا نزل وكتبه كتاب السماوات وهو الذي لا يؤخره.

[٢٨٢] ٥- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن مسعدة بن صدقة، عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده﴾ قال: الاجل الذي غير مسمى، موقوف يقدم منه مايشاء ويؤخر منه مايشاء، وأما الأجل المسمى فهو الذي ينزل مما يريد ان يكون ليلة القدر الى مثلها من قابل فذلك قول الله: ﴿اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾.

[٢٨٣] ٦- وعن حمران، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المسمى مسمى ملك الموت في تلك الليلة وهو الذي قال الله: ﴿اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾، والآخر، له فيه المشيئة ان شاء قدمه وان شاء اخره.

-
- البحار، ١٣/٩٧، الباب ٥٣، باب ليلة القدر وفضلها، الحديث ٢١، وفيه: اذا أنزل.
 ٥- تفسير العياشي، ٣٥٤/١، في ذيل سورة الأنعام: ٢، الحديث ٥٤٤.
 البحار عنه، ١١٦/٤، الباب ٣، باب البداء والنسخ، الحديث ٤٤٤.
 في التفسير: من ليلة القدر. وقد تكررت الآية في القرآن وهي اماً مصدرة ب (فاذا) كما في النحل: ٦١ وما كان فيها (اذا) ففيها: فلا يستأخرون كما في يونس: ٤٩.
 ٦- تفسير العياشي، ٣٥٤/١، في ذيل سورة الأنعام: ٢، الحديث ٦.
 البحار عنه، ١١٦/٤، الباب ٣، باب البداء والنسخ، الحديث ٤٥٤.
 في تفسير العياشي: قال سألته عن قول الله ﴿ثم قضى أجلاً وأجل مسمى عنده﴾، قال: المسمى ...، كما في البحار.
 وفيه أيضاً: ولا يستقدمون وهو الذي سمى ملك الموت في ليلة القدر والآخر...، كما في البحار.

[٢٨٤] ٧- وعن حمران، قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿قضى اجلا واجل مسمى﴾ قال: هما اجلان، اجل موقوف يصنع الله فيه ما يشاء، و اجل محتوم.

[٢٨٥] ٨- وعن حصين، عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿قضى اجلا واجل مسمى عنده﴾ قال: الاجل الاول هو الذي نبذه الى الملائكة والرسل والانبياء، والاجل المسمى عنده، هو الذي ستره عن الخلائق.

[٢٨٦] ٩- وعن عمار بن موسى، عن ابي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قول الله عزوجل: ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب﴾؟ قال: ان ذلك الكتاب، كتاب يمحو الله فيه ما يشاء ويثبت، فمن ذلك الذي يرد الدعاء القضاء، وذلك الدعاء مكتوب عليه: الذي يرد به القضاء، حتى اذا صار الى ام الكتاب، لم يغن الدعاء فيه شيئا.

[٢٨٧] ١٠- وعن الحسين بن يزيد، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عليه السلام قال: قال

٧- تفسير العياشي، ١/٣٥٤، في ذيل سورة الأنعام: ٢، الحديث ٧.

البحار، ١٤٠/٥، الباب ٤، باب الآجال، الحديث ٩.

تقدم الحديث عن الكافي في ٣٥/٤ هنا.

البحار، ١١٦/٤، كتاب التوحيد، الباب ٣، باب البداء والنسخ، الحديث ٤٦.

٨- تفسير العياشي، ١/٣٥٥، في ذيل سورة الأنعام: ٢، الحديث ٩.

البحار، ١١٧/٤، الباب ٣، باب البداء والنسخ، الحديث ٤٧.

البحار، ١٤٠/٥، كتاب العدل والمعاد، الباب ٤، باب الآجال، الحديث ١٠.

في التفسير: الاجل الاول هو الذي نبذه.

٩- تفسير العياشي، ٢/٢٢٠، في ذيل سورة الرعد: ٣٤، الحديث ٧٤.

البحار، ١٤١/٥، الباب ٤، باب الآجال، الحديث ١١.

البحار، ١٢١/٤، الباب ٣، باب البداء والنسخ، الحديث ٦٥.

١٠- التفسير العياشي، ٢/٢٢٠، في ذيل سورة الرعد: ٣٤، الحديث ٧٥.

البحار، ١٤١/٥٧، الباب ٤، باب الآجال، الحديث ١٢.

رسول الله ﷺ: ان المرء ليصل رحمه وما بقي من عمره إلا ثلاث سنين، فيمدها الله الى ثلاث وثلاثين سنة وان العبد ليقطع رحمه، وقد بقي من عمره ثلاث وثلاثون سنة فيقصرها (فيقصرها - خ ل) الله الى ثلاث سنين أو ادنى، قال: وكان جعفر رضي الله عنه يتلوا هذه الآية: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَثْبُتْ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾.

اقول: والآيات والروايات والأدلة في ذلك كثيرة جداً، تقدم بعضها واخبار صحة البدا أكثر من ان تحصى ولا ريب أنه تغيير الحكم لاتغيير العلم الأزلي. ^(١)

باب ٥٢ - ان الله قسم الارزاق من الحلال وأنه يزيدها وينقصها وان من اخذ حراماً حسب عليه من رزقه

[٢٨٨] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن

البحار، ٩٩/٧٤، باب آداب العشرة، الباب ٣، باب صلة الرحم، الحديث ٤٢.
في المصدر: الحسين بن زيد بن علي، لكن في البحار: ليس بعد «زيد»، «بن علي».
(١) راجع الباب ٣٤.

الباب ٥٢

فيه ٩ أحاديث

- ١- الكافي، ٨٠/٥، كتاب المعيشة، باب الاجمال في الطلب، الحديث ١.
- الوسائل، ٤٤/١٧، كتاب التجارة، باب مقدمتها، الباب ١٢، الاجمال في الطلب، الحديث ١ و ٨.
- أمالى الصدوق، ٢٩٣، المجلس التاسع والاربعون، الحديث ١.
- البحار، ١٤٨/٥، ابواب العدل، الباب ٥، باب الارزاق والأسعار، الحديث ١٣.
- الكافي، ٧٤/٢، كتاب الايمان والكفر، باب الطاعة والتقوى، الحديث ٢.
- البحار عن الكافي، ٩٦/٧٠، كتاب الايمان والكفر، الباب ٤٧، الحديث ٣.
- البحار، ١٤٥/٧٧، كتاب الايمان والكفر، الباب ٤٧، باب طاعة الله ورسوله، الحديث ٣٤.
- البحار عن تفسير القمي، قال في تعليقه: لم اعثر عليه في مظانه، راجعه، ٣٠/١٠٣، كتاب العقود والايقاعات، الباب ٢، باب الاجمال في الطلب، الحديث ٥٦.
- الروافي، ٥١/١٧، باب الاجمال في الطلب.
- في الكافي، ٨٠/٥: حجاب الستر وعجل فأخذه...، وفيه: حوسب عليه يوم القيامة...، وفيه:

عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابي حمزة الشمالي، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: ان الروح الامين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب^(١) ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله، فان الله قسم الارزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسمها حراماً فمن اتقى الله وصبر اتاه رزقه من حلّه، ومن هتك حجاب ستر الله واخذه من غير حلّه، قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه.^(٢)

[٢٨٩] ٢- عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ان الرزق لينزل من السماء الى الارض على عدد قطر المطر الى كل نفس بما قدر لها ولكن الله فضول فاسألوا الله من فضله.

[٢٩٠] ٣- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن إسماعيل بن كثير، رفع

ألا ان الروح ...، كما في الوسائل. ورواه فيه مراسلاً عن المقنعة الى قوله «في الطلب» ومسنداً عن الشيخ باسناده، عن الحسن بن محبوب الى آخره، كما روى بضمونه في الباب عدة من الاخبار.

في الكافي ٧٤/٢: عن العدة، عن احمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عاصم بن حميد، عن ابي حمزة الشمالي. وهذه الرواية هي قطعة من خطبة حجة الوداع، لكن ليس فيها ذيل هذه الرواية.

(١) اجملوا في الطلب اي بوجه حسن من الكسب الحلال، سمع منه (م).

(٢) الحرام ليس رزقاً لأن الله لم يقسمه حراماً ورزقه باعتبار المعيشة، سمع منه (م).

٢- قرب الاسناد: ١١٧، باب احاديث متفرقة، الحديث ٤١١.

البحار عنه، ٢٨٨/٩٣، الباب ١٦، باب فضل الدعاء، الحديث ٤.

البحار، ١٤٥/٥، الباب ٥، باب الارزاق والأسعار، الحديث ١.

٣- تفسير العياشي، ٢٣٩/١، في ذيل سورة النساء: ٣١، الحديث ١١٦،

البحار عنه، ١٤٦/٥، الباب ٥، باب الأرزاق والأسعار، الحديث ٣.

الحديث الى النبي ﷺ قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ قال: فقال اصحاب النبي ﷺ: ما هذا الفضل؟ الى ان قال: فقال رسول الله ﷺ: ان الله خلق خلقه وقسم لهم ارزاقهم من حلها وعرض لهم^(١) بالحرام فمن انتهك حراماً نقص له من الحلال بقدر ما انتهك من الحرام وحوسب به.

[٢٩١] ٤- وعن ابن الهذيل، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان الله قسم الارزاق بين عباده وافضل فضلاً كثيراً لم يقسمه بين احد، قال الله: ﴿وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

[٢٩٢] ٥- وعن ابراهيم بن ابي البلاد، عن ابيه، عن ابي جعفر عليه السلام، أنه قال: ليس من نفس إلا وقد فرض^(٢) الله لها رزقاً حلالاً يأتيها في عافية وعرض لها

تفسير البرهان، ٣٦٦/١، الحديث ٣.

في العياشي: ما هذا الفضل اليكم يسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال علي بن ابي طالب: أنا أسأله، عن ذلك الفضل، ما هو فقال:....
في البحار: انا أسأله، فسأله.

في البرهان: انا أسأله عن ذلك ...، وفيه ايضاً: فمن انتهك [انتَهك].
(١) اي منع الله من الحرام، سمع منه (م).

٤- تفسير العياشي، ٢٣٩/١، في ذيل النساء: ٣١، الحديث ١١٧.
البحار عن العياشي، ١٤٧/٥، الباب ٥، باب الأرزاق والأسعار، الحديث ٧.
البرهان، ٣٦٦/١، الحديث ٤.

في البرهان: عن ابي الهذيل ... قسم الأرزاق من (في - ظ) عباده وافضل فضلاً كثيراً.

٥- تفسير العياشي، ٢٣٩/١، في ذيل سورة النساء: ٣١، الحديث ١١٨.
فيه: الذي فرض الله لها.

البحار، ١٤٧/٥، الباب ٥، باب الارزاق والأسعار، الحديث ٦.

تفسير البرهان، ٣٦٦/١، الحديث ٥.

تفسير الصافي، ٣٥٢/١.

في البرهان: علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابراهيم بن ابي البلاد... من وجه آخر.

في الصافي: فان هي تناولت شيئاً من الحرام ... الذي فرضه لها ...

(١) اي قدر للنفس رزقاً حلالاً، سمع منه (م).

بالحرام من وجه آخر فان هي تناولت من الحرام شيئا قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كبير.

[٢٩٣] ٦- وعن الحسين بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك انهم يقولون ان النوم بعد الفجر مكروه، لأن الارزاق تقسم في ذلك الوقت؟ فقال: الارزاق موظوفة ^(١) مقسومة ولله فضل يقسمه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وذلك قوله: ﴿وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ثم قال: وذكر الله بعد طلوع الفجر، ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض. ^(٢)

[٢٩٤] ٧- محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

٦- تفسير العياشي، ٢٤٠/١، في ذيل سورة النساء: ٣١، الحديث ١١٩.

البحار عنه، ١٤٧/٥، الباب ٥، باب الأسعار والأرزاق، الحديث ٧.

تفسير البرهان، ٣٦٦/١، الحديث ٦.

تفسير الصافي، ٣٥٢/١.

في البرهان: يقسمه ما بين طلوع الفجر ...، وفيه ايضاً: من الضرب (الضارب خ.ل) في الارض.

في تفسير الصافي: عن الصادق عليه السلام: ان الارزاق مضمونة مقسومة ولله فضل.

(١) اي مقررة، سمع منه (م).

(٢) اي السعي في الأرض للتجارة، سمع منه (م).

٧- نهج البلاغة صبحي الصالح، قصاص الحكم ٣٧٩.

البحار عنه، ١٤٧/٥، ابواب العدل، الباب ٥، باب الارزاق، الحديث ٤.

البحار، ٣٧/١٠٣، كتاب العقود والايقاعات، الباب ٢، باب الاجمال في الطلب،

الحديث ٨١.

الوسائل، ٥٠/١٧، مقدمات التجارة، الباب ١٣، الحديث ٢١٩٥٢ [وفيه مواضع من

الاختلاف].

الفقيه، ٣٨٦/٤، باب النوادر، الحديث ٥٨٣٤.

في نهج البلاغة: قال عليه السلام: يا بن آدم: الرزق رزقان ... كفاك كل يوم على ما فيه ... من عُمرِكَ

فان الله تعالى سيوتيك في كل يوم جديد.

الرزق رزقان، رزق تطلبه ورزق يطلبك، فان لم تأته اناك فلا تحمل همّ سنتك على همّ يومك، كفاك كل يوم مافيه فان تكن السنة من عمرك فان الله سيؤتيك في كل غد بجديد ما قسم لك وان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بالهمّ لما ليس لك ولن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن ييطيء عنك ما قدر لك.

[٢٩٥] ٨- قال: وقال عليه السلام: وقدّر الارزاق فكثّرها وقللها وقسمها على الضيق والسعة، فعدل فيها ليبتلي من اراد بميسورها ومعسورها وليختبر بذلك الشكر والصبر من غنيها وفقيرها، الحديث.

[٢٩٦] ٩- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المنفعة، قال: قال الصادق عليه السلام: الرزق مقسوم على ضربين، احدهما واصل الى صاحبه وان لم يطلبه والآخر معلق بطلبه، فالذي قسم للعبد على كل حال آتية وان لم يسع له والذي قسم له بالسعي فينبغي له ان يلتسمه من وجوهه وهو ما احله الله له دون غيره فان طلبه من جهة الحرام فوجده حسب عليه برزقه وحوسب به.

اقول: والآيات والروايات والأدلة في ذلك كثيرة جداً، قد ذكرنا جملة منها في كتاب تفصيل وسائل الشيعة.^(١)

في البحار: فانّ الله، تعالى جده، سيؤتيك

٨ - نهج البلاغة صبحي الصالح، الخطبة: ٩١،

البحار، ١٤٨/٥، ابواب العدل، الباب ٥، باب الارزاق، الحديث ١١.

البحار، ١١٣/٥٧، كتاب السماء والعالم، الحديث ٩٠.

البحار، ٣٣٠/٧٧، كتاب الروضة، الباب ٨، باب وصية امير المؤمنين الى الحسن بن علي، الحديث ١٧.

٩- المنفعة ٥٨٧، كتاب المكاسب [طبعة جامعة المدرسين بقم].

الوسائل، ٤٧/١٧، الحديث ٩ [٢١٩٤٦].

(١) الوسائل، ٤٤/١٧، كتاب التجارة، ابواب مقدماتها، الباب ١٢.

باب ٥٣ - وجوب طلب الناس الارزاق بقدر الكفاية واستحباب طلب ما زاد للتوسعة على العيال ونحوها

- [٢٩٧] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن الحسين بن عطية، عن عمر بن يزيد، قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: رأيت لو ان رجلا دخل بيته واغلق بابه، اكان يسقط عليه شيء من السماء؟! [٢٩٨] ٢- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده، عن هارون بن حمزة،

الباب ٥٣

فيه حديثان

- (٥) يختلف باختلاف الاحوال ومراتها، سمع منه (م).
 ١- الكافي، ٧٧/٥، كتاب المعيشة، باب الحث على الطلب... الحديث ٢.
 الوسائل، ٢٤/١٧، الباب ٥، من مقدمات التجارة، الحديث ١.
 الوافي، ٢٢/١٧، الباب ١١، باب الحث على الطلب...
 في الكافي: الحسن بن عطية، وفي الوسائل: نسختان.
 ٢- الفقيه، ١٩٢/٣، كتاب المعيشة، باب التجارة وآدابها، الحديث ٣٧٢١.
 الكافي، ٨٤/٥، كتاب المعيشة، باب الرزق من حيث لا يحتسب، الحديث ٥.
 الوسائل، ٢٧/١٧، الباب ٥، من مقدمات التجارة، الحديث ٨.
 [رواه المصنف في الوسائل عن الكليني والشيخ الى قوله اني لأبغض الرجل....
 البحار عن الكافي، ١٣١/٢٢، الباب ٣٧، باب ما جرى بينه وبين اهل الكتاب،
 الحديث ١١١.
 رواه الوافي، ٦٧/١٧. في نسخة (م): هرو بن حمزة وهو سهو.
 في الفقيه كما في الوسائل والكافي: هارون بن حمزة، عن علي بن عبدالعزيز.
 صدر الحديث: قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ما فعل عمر بن مسلم؟ قلت: جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة، فقال: ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له، ان قوماً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ اغلقوا الأبواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفيينا، فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله، فأرسل اليهم، فقال: ما حملكم على ما صنعتم؟ فقالوا: يارسول الله تكفل لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة... فغرفاه، كمنع ونصر، فتحه.

عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: ان تارك الطلب لا يستجاب له دعوة، الى ان قال: وقال: اني لأبغض الرجل فاغراً فاه الى ربه فيقول: يارب ارزقني ويترك الطلب.

اقول: والآيات والروايات والأدلة في ذلك كثيرة جداً، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. ^(١)

باب ٥٤ - ان الاسعار يبدالله يزيدها وينقصها اذا شاء وان كان بعضها من الناس

[٢٩٩] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن الحجال، عن بعض اصحابه، عن الشمالي، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: ان الله عزوجل وكل ملكا بالسعر يديره بامرہ.

[٣٠٠] ٢- وعن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن (١) الوسائل، ٩/١٧، كتاب التجارة ابواب المقدمات، الباب ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٧ و ١٥ و ٢٣.

الباب ٥٤

فيه حديثان

١- الكافي، ١٦٣/٥، كتاب المعيشة، باب الأسعار، الحديث ٣.

الوسائل، ٤٣٢/١٧، الباب ٣٠، من أبواب آداب التجارة، الحديث ٨ [٢٢٩٢٤]

البحار، ١٤٨/٥، الباب ٥، باب الارزاق والأسعار، الحديث ٩.

الوافي، ٣٩٦/١٧، باب الأسعار.

في الكافي: وكل بالسعر ملكاً كما في الوسائل.

٢- الكافي، ١٦٣/٥، كتاب المعيشة، باب الأسعار، الحديث ٤.

الوسائل، ٤٣٢/١٧، الباب ٣٠، من أبواب آداب التجارة، الحديث ٦ [٢٢٩٢٢].

البحار عنه، ١٤٨/٥، الباب ٥، باب الارزاق والأسعار، الحديث ١٠.

الوافي، ٣٩٦/١٧.

ليس في نسختي من الكافي «العدة» وبدء في سنده «بسهل» وليس في السند السابق «سهل». نعم ذكر في السابق على السابق وقد علقت في الوسائل سند هذا عليه.

ذكره، عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه.

اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور وفيها اشارة الى النهي عن التسعير^(١) ولا يخفى ان افعال العباد لها في بعض الاسعار مدخلية تامة وقد عرفت بطلان الجبر والتفويض معاً، فيلزم القول بتأثير افعال العباد وقدرتهم على البيع بزيادة ونقصه وامكان^(٢) الزام السلطان لهم بذلك.^(٣)

باب ٥٥ - ان الله لا يعذب أحداً في الدنيا ولا في الآخرة بغير ذنب وان سبب العذاب العام في الدنيا معصية بعض الناس ورضا الباقيين أو ترك الإنكار

[٣٠١] ١- محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار، عن احمد بن

في الكافي: وكل بالاسعار ملكاً يدبرها.

(١) تسعير: نرخ چيزی قرار دادن، سمع منه (م). هكذا وجدناه في هامش النسخة بالفارسية.

(٢) المراد بالامكان العرفي لا الشرعي والمراد بالسلطان، الجائر لا العادل، سمع منه (م).

(٣) الوسائل، ٤٣٠/١٧، التجارة ابواب آداب التجارة الباب ٣٠.

الباب ٥٥

فيه ٤ أحاديث

١- علل الشرائع، ٣٠/١، الباب ٢٣، باب العلة التي من أجلها أغرق الله عزوجل الدنيا كلها في زمن نوح عليه السلام، الحديث ١.

في العلل: زمن نوح... ومن لا ذنب له... لتكذيبهم... تكذيب المكذبين... شاهده وأناه.

التوحيد، ٢/٣٩٢، الباب ٦١، باب الأطفال.

عيون أخبار الرضا عليه السلام، ٧٥/٢، الباب ٣٢، في ذكر ما جاء عن الرضا عليه السلام من العلل، الحديث ٢.

البحار عن العلل وعيون، ٢٨٣/٥، الباب ١٢، باب علة عذاب الاستيصال، الحديث ١.

البحار، ٣٢٠/١١، الباب ٣، باب بعثته عليه السلام على قومه، الحديث ٢٥.

الوسائل، ١٣٩/١٦، الحديث ٥ [٢١١٨١].

في نسخة (م): «علي بن ابراهيم، عن ابراهيم، عن ابيه وهو سهو.

زيد بن جعفر الهمداني، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبد السلام بن صالح الهروي، عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: لأي علة اغرق الله عز وجل الدنيا كلها في زمان نوح عليه السلام وفيهم الأطفال وفيهم من لا ذنب له؟ فقال عليه السلام: ما كان فيهم الأطفال، لأن الله عز وجل أعقم أصلاب قوم نوح عليه السلام وارحام نسائهم اربعين عاماً فانقطع نسلهم فغرقوا ولا طفل فيهم، وما كان الله ليهلك بعذابه من لا ذنب له، وأما الباقيون من قوم نوح عليه السلام فأغرقوا بتكذيبهم لنبي الله نوح عليه السلام وسائرهم أغرقوا برضاهم بتكذيب المكذبين، ومن غاب عن امر فرضى به كان كمن شهدته واتاه.

[٣٠٢] ٢- وفي العلل، عن محمد بن الحسن عن الصفار، عن احمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت نوحاً حين دعا على قومه فقال: ﴿رب لا تذر على الارض من الكافرين دياراً انك ان تذرهم﴾ الآية؟ قال:

علم انه لن ينجب منهم احد قال: قلت: وكيف علم ذلك؟ قال اوحى الله اليه: ﴿انه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن﴾ فعندها دعا عليهم بهذا الدعاء.

اقول: والآيات والروايات والأدلة في ذلك كثيرة جداً.

[٣٠٣] ٣- وقد روي ان اصنافاً من الناس لا ينجبون ولا يفعلون الخير، و يأتي جملة من ذلك إن شاء الله في نوادر العلل ونذكر وجهه.^(١)

٢- علل الشرائع، ٣١/١، الباب ٢٧، باب العلة التي من أجلها قال نوح ...، الحديث ١.

البحار عنه، ٢٨٣/٥، الباب ١٢، باب علة الاستيصال، الحديث ٢.

البحار، ٣٢٢/١١، الباب ٣، باب بعثته عليه السلام على قومه وقصة الطوفان، الحديث ٣١.

وفيهما: لا ينجب من بينهم. وراجع الأيتين نوح: ٢٦ وهود: ٣٦.

٣- راجع الباب الأول من قسم نوادر الكليات، باب جملة من اصناف الناس الذين لا ينجب منهم احد ولا يفعلون الخير إلا نادراً.

(١) راجع الباب ٥٠.

باب ٥٦ - ان كل من لم تقم عليه الحجة كالاطفال ونحوهم لا يعذب إلا بعد التكليف في القيامة

[٣٠٤] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاطفال؟ فقال: قد سئل فقال: الله اعلم بما كانوا ^(١) عاملين، ثم قال: يا زرارة هل تدري قوله: الله اعلم بما كانوا عاملين قلت: لا، قال: لله فيهم المشيئة، انه اذا كان يوم القيامة جمع الله الاطفال والذي مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والاصم والابكم الذي لا يعقل والمجنون والابله الذي لا يعقل وكل واحد منهم يحتج على الله فيبعث الله اليهم ملكاً من الملائكة، فيؤجج لهم ناراً ثم يبعث الله اليهم ملكاً، فيقول لهم: ان ربكم يامرکم ان تشبوا فيها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً وادخل الجنة، ومن تخلف عنها دخل النار.

ورواه الصدوق في معاني الاخبار، عن أبيه، عن سعد، عن احمد بن محمد، عن أبيه، عن حماد، مثله.

[٣٠٥] ٢- وعنه، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن هشام، عن ابي عبد الله عليه السلام أنه

وراجع التوحيد، ٣٩٠، الباب ٦١، الاطفال وعد الله فيهم.

الباب ٥٦

فيه ٩ احاديث

- ١- الكافي، ٢٤٨/٣، كتاب الجنائز، باب الأطفال، الحديث ١.
- معاني الأخبار، ٣٨٨/٢، باب نوادر المعاني، الحديث ٨٦.
- البحار عن المعاني، ٢٩٠/٥، الباب ١٣، باب الأطفال، الحديث ٣.
- الوافي الحجرية، ١٠٠/٣، الجزء ١٣، الباب ١١٢ من أبواب ما بعد الموت.
- (١) بمعنى المستقبل لا الماضي، سمع منه (م).
- ٢- الكافي، ٢٤٩/٣، كتاب الجنائز، باب الأطفال، الحديث ٦.

سئل عمن مات في الفترة،^(١) وعمن لم يبلغ الحنث وعن المعتوه؟ فقال: يحتج عليهم يرفع لهم ناراً، فيقال لهم: أدخلوها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن ابي قال تبارك وتعالى^(٢): ها انتم قد امرتكم فعصيتموني.

[٣٠٦] ٣- وبهذا الاسناد، قال: ثلاثة يحتج عليهم، الابكم والطفل ومن مات في الفترة فيرفع لهم ناراً، فيقال لهم: ادخلوها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن ابي قال تبارك وتعالى: هذا قد امرتكم فعصيتموني.

[٣٠٧] ٤- وعنه، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة، قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ماتقول في الأطفال الذين ماتوا قبل ان يبلغوا؟ فقال: سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: الله اعلم بما كانوا عاملين، ثم أقبل عليّ فقال: يا زرارة: هل تدري ماعنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: قلت: لا، فقال: انما عنى، كفوا عنهم^(١) ولا تقولوا فيهم شيئاً وردوا علمهم الى الله.

البحار عنه، ٢٩٢/٥، الباب ١٣، باب الأطفال، الحديث ١٤.
الوافي الحجرية، ١٠٠/٣، الجزء ١٣، الباب ١١٢ من ابواب ما بعد الموت.

في الكافي والبحار: وعمن لم يدرك الحنث والمعتوه فقال: يحتج الله.
قيل: «ها»، كلمة اجابة وهو للتقريب اذا قيل اين انت تقول: ها اناذا للرجل والمرثه.

(١) بمعنى الرخوة او الوسطة بين النبيين ليس فيها نبي، سمع منه (م).

(٢) اي بلا واسطة النبي بل مشافهة، سمع منه (م).

٣- الكافي، ٢٤٩/٣، كتاب الجنائز، باب الأطفال، الحديث ٧.

البحار عنه، ٢٩٣/٥، الباب ١٣، باب الأطفال، الحديث ١٥.

الوافي الحجرية، ١٠٠/٣، الجزء ١٣، الباب ١١٢ من ابواب ما بعد الموت.

في الكافي: فترفع، لكن في البحار: فيرفع لهم ناراً.

٤- الكافي، ٢٤٩/٣، كتاب الجنائز، باب الأطفال، الحديث ٤.

البحار عنه، ٢٩٢/٥، الباب ١٣، باب الأطفال، الحديث ١١.

الوافي الحجرية، ١٠٠/٣، الجزء ١٣، الباب ١١٢، من ابواب ما بعد الموت.

(١) اي لا تحكموا فيهم ولا تفكروا بل تفكروا في انفسكم، سمع منه (م).

اقول: لعل المراد لا تجزئوا بانهم يطيعون وقت ذلك التكليف، فيدخلون الجنة أو يعصون، فيدخلون النار.

[٣٠٨] ٥- وعن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن ابن بكير، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم﴾ قال: فقال: قصرت الأبناء عن عمل الآباء، فالحقوا الابناء بالآباء لتقر بذلك اعينهم.

اقول: هذا يحتمل كونه بعد تكليفهم وطاعتهم، ويحتمل كونه تفضلا من الله عليهم أو على بعضهم ويحتمل التقية، والاول اقرب للحكم لهم بالايمان.

[٣٠٩] ٦- وعنهم، عن سهل، عن غير واحد، رفعوه أنه سئل عن الاطفال؟ فقال: اذا كان يوم القيامة، جمعهم الله واجج لهم ناراً وأمرهم ان يطرحوا أنفسهم فيها، ٥- الكافي، ٢٤٩/٣، كتاب الجنائز، باب الأطفال، الحديث ٥.

التوحيد، ٧/٣٩٤، الباب ٦١، باب الأطفال.

البحار عن الكافي، ٢٩٢/٥، الباب ١٣، باب الأطفال، الحديث ١٢.

الوافي الحجرية، ١٠٠/٣، الجزء ١٣، الباب ١١٢، من أبواب ما بعد الموت.

في الكافي: كما في القرآن، ﴿واتبعتم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم﴾ الطور: ٢٠. وفي الحجرية (م) واتبعناهم بدل واتبعتمهم.

في التوحيد: محمد بن موسى، عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن ابي بكر الحضرمي... فألحق الله... ليقر...

وفي نسخة من نسخة (م) بدل «ابن بكير»، «أبي بكر».

٦- الكافي، ٢٤٨/٣، كتاب الجنائز، باب الاطفال، الحديث ٢.

البحار عنه، ٢٩١/٥، الباب ١٣، باب الأطفال، الحديث ٨.

الوافي الحجرية، ١٠٠/٣، الجزء ١٣، الباب ١١٢، من أبواب ما بعد الموت.

في الكافي: ياربنا تأمر بنا الى النار ولم تجر...

في الكافي: فيلحقون بأبائهم...، وأيضاً كما في القرآن: ﴿الحقنا بهم ذريتهم﴾ الطور: ٢٢.

في الكافي: فلم تطيعوني فكيف ولو أرسلت. وفي البحار: فكيف لو أرسلت.

فمن كان في علم الله عزوجل انه سعيد، رمى بنفسه فيها وكانت عليه برداً وسلاماً، ومن كان في علمه انه شقى، امتنع فإمر الله بهم الى النار، فيقولون: ربنا تأمرنا الى النار ولم يجز علينا القلم، فيقول الجبار: قد أمرتكم مشافهة^(١) فلم تطيعوا وكيف لأرسلت رسلي بالغيب اليكم.

[٣١٠] ٧- قال الكليني: وفي حديث آخر: أما أطفال المؤمنين يلحقون بآبائهم، واولاد المشركين يلحقون بآبائهم وهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿بإيمان الحقنا بهم ذرياتهم﴾.

اقول: هذا محمول على التقية لموافقة مذهب العامة المنكرين للعدل ولرواياتهم الكثيرة وادلة العدل باسرها منافية له ويحتمل الحمل على ما بعد التكليف وتحقق الطاعة والمعصية لما يأتي ويحتمل التفضل على اطفال المؤمنين أو بعضهم، فاما تعذيب اطفال الكفار بغير استحقاق فهو ظلم، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

[٣١١] ٨- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في الخصال، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن علي بن اسماعيل، عن حماد، عن حريز، عن (١) اي بلا واسطة الملك او النبي سمع منه (م).

٧- نفس المصدر.

٨- الخصال، ٢٨٣/١، باب الخمسة، باب يحتج الله عزوجل يوم القيامة على خمسة، الحديث ٣١.

التوحيد، ٤/٣٩٢، الباب ٦١، باب الاطفال.

البحار عن الخصال، ٢٨٩/٥، ابواب العدل، الباب ١٣، باب الاطفال، الحديث ٢.

في التوحيد: عن ابيه، وابن الوليد، عن ابن يحيى.

في الخصال: بدل «احمد بن محمد» «محمد بن احمد» كما في التوحيد وعليه فهو محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وعلي الآخر فهو البرقي. وما في الرواية، سبعة لخمسة وان اوردها في الخصال في باب الخمسة.

وفي التوحيد: احتج الله على سبعة، وفيه: فبعث الله عليهم ...، وفيه: فيقول لهم ربكم ... في البحار: فبعث الله اليهم ... في الحجرية: سبق بدل سيق، وفيها: النبي ولا يعقل.

زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا كان يوم القيامة احتج الله عزوجل على خمسة، على الطفل والذي مات بين النبسين والذي أدرك النبي وهو لا يعقل والأبلة^(١) والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم، فكل واحد منهم يحتج على الله عزوجل قال: فيبعث الله اليهم رسولا فيؤجج لهم ناراً، فيقول لهم: ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن عصى سيق الى النار.

[٣١٢] ٩- وفي كتاب التوحيد، عن الحسين بن يحيى بن ضريس، عن أبيه، عن محمد بن عمارة السكري، عن ابراهيم بن عاصم، عن عبدالله بن هارون الكرخي، عن احمد بن عبدالله بن يزيد، عن أبيه يزيد بن سلام، عن أبيه سلام بن عبدالله، عن اخيه عبدالله بن سلام مولى رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله ايعذب الله عزوجل خلقاً بلا حجة؟ قال: معاذ الله قلت: فاولاد المشركين في الجنة ام في النار؟ فقال: الله تبارك وتعالى اولى بهم، أنه اذا كان يوم القيامة وساق الحديث، الى ان قال:

فيأمر الله عزوجل، ناراً يقال لها الفلق، اشد شىء في نار جهنم عذاباً، الى ان قال: فيأمر الله تعالى اطفال المشركين ان يلقوا أنفسهم في تلك النار، فمن سبق له

(١) كم عقل، سمع منه (م). كذا وجدناه بالفارسية من الهامش معناه قليل العقل.

٩- التوحيد، ١/٣٩٠، الباب ٦١، باب الاطفال.

البحار، ٢٩١/٥، ابواب العدل، الباب ١٣، باب الأطفال، الحديث ٧.

في التوحيد: احمد بن عبدالله بن يزيد، عن سلام بن عبيدالله، عن ابي عبدالله بن يزيد، عن ابي يزيد بن سلام، عن سلام بن عبيدالله، عن عبدالله بن سلام، مولى رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي نسختنا الحجرية من الكتاب: احمد بن عبدالله بن يزيد، عن ابيه سلام بن عبدالله، عن اخيه عبدالله بن سلام.

في التوحيد: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت: أخيرني أيعذب وسلاماً كما كانت على ابراهيم عليه السلام... فلم يلق نفسه في النار فيأمر الله النار فتلتقطه....

للحديث صدرٌ وذيلٌ طويلٌ.

في علم الله عزوجل ان يكون سعيداً، القى نفسه فيها فكانت عليه برداً وسلاماً، ومن سبق في علم الله ان يكون شقياً، امتنع فلم يلق نفسه في النار، فتلقطه لتركه أمر الله وامتناعه من الدخول فيها، فيكون تبعاً لآبائه في جهنم.

اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة وقد عرفت وجهها. (١)

باب ٥٧ - ان الاحباط والتكفير يقعان بسبب المعصية والطاعة لكنهما غير واجبين ولا عامين إلا بسبب الكفر والايمان

[٣١٣] ١- احمد بن ابي عبدالله البرقي، في المحاسن عن علي بن محمد القاساني، عن ذكره عن عبدالله بن القاسم الجعفري، عن ابي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من وعده الله على عمل ثواباً، فهو منجزه له، ومن اوعده على عمل عقاباً، فهو فيه بالخيار. (١)

ورواه الصدوق في التوحيد، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، واحمد بن ابي عبدالله، عن علي بن محمد، مثله.

(١) راجع الباب ٥٠ و ٥٥.

الباب ٥٧

فيه ٣ أحاديث

(٥) على الله بل جازين، سمع منه (م).

١- المحاسن، ٢٤٦/١، الباب ٢٧، باب مصايح الظلم، الحديث ٢٤٧.

البحار عنه، ٣٣٤/٥، ابواب العدل، الباب ١٨، باب الوعد والوعيد، الحديث ١.

التوحيد، ٣/٤٠٦، الباب ٦٣، باب الامر والنهي والوعد والوعيد.

الوسائل، ٨١/١، الباب ١٨، باب استحباب الاثيان بكل عمل مشروع، الحديث ٥ [١٨٥].

في التوحيد: علي بن محمد القاساني، كما في المحاسن، فقوله: في النسخة الحجرية عن البرقي، عن محمد القاساني، سهو. وفيه: فهو فيه بالخيار، كما في المحاسن فما في نسختنا الحجرية: هو لله بالخيار، سهو.

(١) سقوطه بالتوبة او تفضل من الله تعالى، سمع منه (م).

[٣١٤] ٢- محمد بن الحسن الطوسي في التهذيب، باسناده عن الحسين بن علي، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال: كان مؤمناً فحج وعمل في ايمانه، ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب وآمن، قال: يحسب له كل عمل صالح في ايمانه ولا يبطل منه شيء.

[٣١٥] ٣- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابي حمزة، قال: كنت عند علي بن الحسين عليه السلام فجاءه رجل فقال: يا ابا محمد، اني مبتلى بالنساء فأزني يوماً وأصوم يوماً فيكون ذا كفارة لذا؟ فقال له علي بن الحسين عليه السلام: انه ليس شيء أحب الى الله عزوجل من ان يطاع فلا يعصى، فلا تزن ولا تنصم فاجتذبه ابو جعفر عليه السلام اليه، فاخذه بيده فقال: يا بازنة،^(١) تعمل عمل اهل النار وترجو أن تدخل الجنة.

اقول: الآيات والروايات في ثبوت الاحباط والتكفير كثيرة لاتحصى والآيات والروايات المعارضة لها ايضاً كثيرة جداً متفرقة والذي يظهر من مجموعها في وجه الجمع بينها، هو أن الكفر الذي يموت صاحبه عليه، يحبط ثواب الطاعات السابقة عليه والايمان الذي يموت صاحبه عليه، يكفر عقاب المعاصي السابقة عليه، وماسوى ذلك فالاحباط والتكفير، ليس بواجب ولا كلي، كما يقوله بعض مخالفينا على اختلاف مذاهبهم الفاسدة فيه من اسقاط اللاحق للسابق مطلقاً^(٢) أو بقدره مع بقاء المقابل أو عدمه على ماحرر في كتب الكلام، بل الصحيح الذي دلت عليه

٢- التهذيب، ٥/٤٥٩، الباب ٢٦، باب من الزيادات في فقه الحج، الحديث ٢٤٣ [١٥٩٧].

فيه: ثم قد أصابه في إيمانه فتنة... صالح عمله في إيمانه. وبمضمونه صحيح محمد بن مسلم، الكافي، ٢/٤٦١، باب ان الكفر مع التوبة لا يبطل العمل.

٣- الكافي، ٥/٥٤١، كتاب النكاح، باب الزاني، الحديث ٥. ويأتي في النوادر الباب ١٢٣ وفيه: فأصوم يوماً وأزني يوماً.

(١) بازنة، كنية القرد، منه سلمه الله (م).

(٢) مطلقاً، سواء كان سابقاً أم لاحقاً على الكفر أو الايمان، سمع منه (م).

الآيات والروايات المتواترة، هو ان من عمل طاعة استحق ثواباً وقديكون ذلك الثواب، اسقاط عقاب سابق أو لاحق وقديكون نوعاً آخر من الثواب ومن فعل معصية، استحق عقاباً وقديكون ذلك العقاب، اسقاط ثواب وقديكون نوعاً آخر ومقادير ذلك الثواب والعقاب الذي يسقط احياناً، لا يعلمها إلا الله.

ومما يدل على ذلك، ما وقع من الوعد على طاعة معينة، بانها كفارة لما مضى من الذنوب أو لنوع خاص منها أو لما تقدم منها وماتأخر وماورد فيها بعينها باستحقاق فاعلمها لثواب آخر غير اسقاط العقاب وكذا ورد الامران^(م) في عقاب المعاصي.

ومما يدل على ذلك، وقوع الطاعات المذكورة من أهل العصمة عليهم السلام ونحوهم ممن لا يستحق شيئاً من العقاب ووقوع المعاصي المذكورة ممن لا يستحق شيئاً من الثواب كالكافر والمسلم في اول إسلامه والطفل في اول بلوغه وغير ذلك ولم يرد ان شيئاً من المعاصي يسقط ثواب الايمان أو الاسلام وهذا مما لاشبهة فيه عند من تأمل الآيات والروايات والله تعالى اعلم.

باب ٥٨ - ان ثواب الطاعات لا بد من وصوله الى صاحبه إلا ان يعرض له مسقط من فعله وان عقاب المعصية يجوز ان يعفو الله عنه بتفضله فلا يجب وصوله اليه إلا عقاب الكفر

[٣١٦] ١- محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار، عن النقاش، والقطان،

(٣) اي الآيات والروايات او الوعد والوعيد، سمع منه (م).

الباب ٥٨

فيه ٥ احاديث

١- عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١/٢٩٤، باب ما جاء عنه عليه السلام في الأخبار المتفرقة، الحديث ٤٩.

أمالي الصدوق، المجلس السابع عشر، الحديث ٤.

البحار عن العيون، ٣/٦، الباب ١٩، باب عفو الله وغفرانه، الحديث ١.

في الأمالي: عن محمد بن ابراهيم، عن احمد بن محمد، عن ابن فضال.

والطالقاني، عن ابن عقدة، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، قال: قال
الرضا عليه السلام: ﴿في قول الله عزوجل: ﴿ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها﴾
قال: ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها رب يغفر لها.

[٣١٧] ٢- وفي ثواب الأعمال، عن أبيه، عن سعد، عن البرقي، عن محمد بن
بكر، عن زكريا بن محمد، عن محمد بن عبدالعزيز، عن محمد بن مسلم، عن
ابي عبدالله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: قال الله جل جلاله: من اذنب فعلم ان لي ان
اعذبه وان لي ان اعفو عنه، عفوت عنه. ^(١)

ورواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن ذكره عن العلاء، عن محمد بن مسلم،
مثله.

[٣١٨] ٣- سعيد بن هبة الله الراوندي في كتاب الخرائج، عن ابي هاشم الجعفري،
قال: سمعت ابا محمد عليه السلام يقول: ان الله ليعفو يوم القيامة عفواً يحيط على العباد
حتى يقول أهل الشرك: والله ربنا ما كنا مشركين فذكرت في نفسي حديثاً، حدثني
رجل من اصحابنا من أهل مكة: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ: ﴿ان الله يغفر الذنوب﴾،
فقال الرجل: ومن اشرك، فانكرت ذلك وتنمرت ^(١) للرجل، فانا اقول في نفسي اذ
للحديث صدر وذيل.

٢- ثواب الأعمال، ٢/٣، باب ثواب من أذنب ذنباً فعلم أن الله يعذبه.

المحاسن، ٢٦/١ كتاب ثواب الأعمال، باب ثواب تعديل الله في خلقه، الحديث ٦.

البحار عن ثواب الأعمال، ٦/٦، الباب ١٩، باب عفو الله وغفرانه، الحديث ٩.

البحار عن الأمالي بسند آخر، ٣٤٨/٧٣، الباب ١٣٧، باب الذنوب وآثارها، الحديث ٣٦.

في الحجريّة: أذنب ذنباً.

(١) يحتمل ان يكون هذا الحديث اغليبا لا كلياً، سمع منه (م).

٣- كتاب الخرائج والجرائج، ٢، في ذيل سورة النساء، الحديث ٧ والآية الأخرى محلها

الزمر: ٥٣.

البحار عن الخرائج، ٦/٦، الباب ١٩، باب عفو الله وغفرانه، الحديث ١٢.

(١) فغيرت وجهي، سمع منه (م).

أقبل عليّ فقال: ﴿ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾، بس ماقال هذا وبس ماروي.

[٣١٩] ٤- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن ابي معمر السعدي، قال: قال علي بن ابي طالب عليه السلام في قوله: ﴿ان ربي على صراط مستقيم﴾ يعني انه على حق، يجزئ بالاحسان احساناً وبالسيء سيئاً ويعفو عنن يشاء ويغفر، سبحانه وتعالى.

[٣٢٠] ٥- وقد تقدم عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجزه له، ومن اوعده على عمل عقاباً فهو بالخيار.

اقول: والآيات والروايات في ذلك اكثر من أن تحصى.

باب ٥٩ - وجوب التوبة على كل مذنب من كل ذنب

[٣٢١] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن ابي الصباح الكناني،

٤- تفسير العياشي، ١٥١/٢، ذيل سورة هود: ٤٩، الحديث ٤٢.

البحار عن العياشي، ٧/٦، الباب ١٩، باب عفو الله وغفرانه، الحديث ١٣.

٥- تقدم الحديث في، ٥٧/١، راجعه.

الباب ٥٩

فيه حديثان

(٥) الامر بالتوبة من الشارع يدل على بطلان الجبر والتفويض، سمع منه (م).

(٥٥) قال علي عليه السلام: فرض على الناس ان يتوبوا، لكن ترك الذنوب اوجب، سمع منه سلمه الله (م).

١- الكافي، ٤٣٢/٢، كتاب الايمان والكفر، باب التوبة، الحديث ٣.

البحار عن الكافي، ٣٩/٦، الباب ٢٠، باب التوبة وأنواعها وشرايطها، الحديث ٦٨.

ذيله في الكافي: قال محمد بن فضيل: سألت عنها ابا الحسن عليه السلام، فقال: يتوب من الذنب ثم لا يعود فيه، وأحب العباد الى الله تعالى المفتنون التوابون.

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾ قال: يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود فيه...، الحديث.

[٣٢٢] ٢- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في ثواب الاعمال، عن أبيه، عن احمد بن ادريس، عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: اذا تاب العبد المؤمن توبة نصوحاً، أحبه الله فيستر عليه في الدنيا والآخرة.

قلت: وكيف يستر عليه؟ قال: ينسى ملكيه ما كتبنا عليه من الذنوب واوحى الى جوارحه: اكنمى عليه ذنوبه واوحى الى بقاع الارض: اكنمى عليه ما كان يعمل عليك من الذنوب، فيلقى الله حين يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من الذنوب.

اقول: والآيات والروايات والاحاديث في ذلك اكثر من ان تحصى، ذكرنا جملة منها في كتاب تفصيل وسائل الشيعة في جهاد النفس من كتاب الجهاد وذكرنا هناك اكثر احكام التوبة واحاديثها.^(١)

باب ٦٠- ان الله سبحانه لا يصدر عنه شيء يوجب نقصاً كالسخرية والاستهزاء والمكر والخديعة والعبث ونحوها

[٣٢٣] ١- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في عيون الاخبار ومعاني الاخبار

- ٢- ثواب الأعمال، ٢٠٥، باب ثواب العبد المؤمن اذا تاب توبة نصوحاً. والآية في التحريم: ٨. البحار عنه، ٢٨/٦، الباب ٢٠، باب التوبة وانواعها، الحديث ٣١.
(١) الوسائل، ٣٣٣/١٥، كتاب الجهاد، جهاد النفس، الباب ٤٧ و ٤٨.
الوسائل، ٥٨/١٦، جهاد النفس، الباب ٨٢ و ٨٣ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٢.

الباب ٦٠

فيه حديثان

١- عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١٢٥/١، باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في التوحيد، في آخر

وكتاب التوحيد، عن المعاذي، عن ابن عقدة، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، قال سألت الرضا عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿سخر الله منهم﴾ وعن قوله: ﴿الله يستهزئ بهم﴾، وعن قوله: ﴿ومكروا ومكر الله﴾، وعن قوله: ﴿يخادعون الله وهو خادعهم﴾؟ فقال: ان الله عزوجل لا يسخر ولا يستهزئ ولا يمكر ولا يخادع ولكنه عزوجل يجازيهم جزاء السخرية وجزاء الاستهزاء، وجزاء المكر والخديعة، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

ورواه الطبرسي في الاحتجاج، مرسلاً.

[٣٢٤] ٢- الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره، في قوله تعالى: ﴿الله يستهزئ بهم﴾: يجازيهم جزاء استهزائهم في الدنيا والآخرة، ﴿ويمدهم في طغيانهم يعمهون﴾: يمهلهم ويتأنى بهم ويدعوهم الى التوبة ويعدهم اذا تابوا المغفرة، ﴿وهم يعمهون﴾^(١) لا يرجعون عن قبيح، الى ان قال: قال العالم عليه السلام:

اما استهزاء الله بهم في الدنيا فهو اجراؤه إياهم على ظاهر احكام المسلمين لاظهارهم السمع والطاعة واما استهزائه بهم في الآخرة، فهو ان الله اذا أقرهم في دار اللعنة والهوان وعذبهم بتلك الألوان العجيبة من العذاب واقر هؤلاء المؤمنين

الحديث ١٩. والآيات في التوبة: ٧٩ والبقرة: ١٥ وآل عمران: ٥٤ والنساء: ١٤٢.

معاني الأخبار، ٣/١٢، باب معاني الفاظ وردت في الكتاب والسنة في التوحيد.

التوحيد، ١/١٦٣، الباب ٢١، باب تفسير قوله عزوجل، ﴿سخر الله منهم﴾ و...، الحديث ١.

الاحتجاج، ٣٩٠/٢، في معنى ﴿سخر الله منهم﴾ ﴿ومكروا ومكر الله﴾ الرقم: ٢٩٩.

البحار عن الأربعة، ٣/٣١٨، الباب ١٤، باب نفى الزمان والمكان و...، الحديث ١٥.

للحديث صدر في المعاني.

٢- تفسير الامام العسكري عليه السلام، ١٢٣، ذيل سورة البقرة: ١٥ و١٤.

البحار عنه ٥١/٦، الباب ٢١، باب نفى العيب وما يوجب النقص ... عنه تعالى، الحديث ٢ [موضع الحاجة: ٥٣].

(١) اي يعمون عن الحق. لا يرجعون، اي لا ينزجرون عن القبيح ولا يرجعون عنه، سمع منه (م).

في الجنان بحضرة محمد صفي الله الملك الديان، اطعمهم على هؤلاء المستهزئين بهم في الدنيا حتى يروا ما هم فيه من عجائب اللعائن وبدائع النقمات فيكون سرورهم ولذتهم بشماتهم، كلذتهم وسرورهم بنعمتهم في جنات ربهم، الحديث.

اقول: والآيات والروايات والأدلة في ذلك كثيرة جداً.

باب ٦١- ان كل ما يصيب المكلف في الدنيا من البليات والآلام فهو عقوبة لذنبه أو يعود الى مصلحته من ترتب ثواب ونحوه

[٣٢٥] ١- محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: وايم الله ما كان قوم قط في غض نعمة من عيش فزال عنهم إلا بذنوب اجترحوها، لأن الله تعالى ليس بظلام للعبيد ولو ان الناس حين تنزل بهم النقم وتزول عنهم النعم فزعوا الى ربهم بصدق من نياتهم ووله من قلوبهم لرد عليهم كل شارد واصلح لهم كل فاسد.

[٣٢٦] ٢- علي بن ابراهيم في تفسيره، عن ابي الجارود، عن ابي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة﴾ وهي النقمة أو تحل قريباً من دارهم ﴿فتحل بقوم غيرهم فيرون ذلك ويسمعون به والذين حلت بهم عصاة كفار

الباب ٦١

فيه ٥ أحاديث

- ١- نهج البلاغة صبحي الصالح، الخطبة: ١٧٨.
- البحار، ٥٧/٦، ابواب العدل، الباب ٢٢، باب عقاب الكفار والفجار في الدنيا، الحديث ٧.
- في نسختنا الحجرية: في غض من عيش
- ولهذا الكلام صدرّ وذيل.
- ٢- تفسير علي بن ابراهيم (القمي)، ٣٦٥/١، ذيل سورة الرعد: ٣١.
- البحار، ٥٥/٦، ابواب العدل، الباب ٢٢، باب عقاب الكفار والفجار في الدنيا، الحديث ١.

مثلهم ولا يتعظ بعضهم ببعض ولن يزالوا كذلك ﴿حتى يأتي وعد الله﴾ الذي وعد المؤمنين من النصر ويخزي الكافرين.

[٣٢٧] ٣- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن سليمان بن عبد الله، قال: كنت عند ابي الحسن موسى عليه السلام قاعداً، فاذا بامرأة قد صار وجهها قفاها، فوضع يده اليمنى في جبينها ويده اليسرى من خلف ذلك ثم عصر وجهها عن اليمين ثم قال: ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، فرجع وجهها فقال: احذري ان تغعلي كما فعلت، قالوا: وما فعلت؟ قال: ذلك مستور إلا ان تتكلم به فسألوها فقالت: كانت لى ضرة فقممت أصلي فظننت ان زوجي معها فالتفت اليها فاذا هي قاعدة وليس هو معها فرجع وجهها على ما كان.

[٣٢٨] ٤- وعن ابي عمرو المدائني، عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: ان ابي كان يقول: ان الله قد قضى قضاءً حتماً، لا ينعم على عبده بنعمة فيسلبها اياه قبل ان يحدث العبد ما يستوجب بذلك الذنب سلب تلك النعمة وذلك قول الله عزوجل: ﴿ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾.

[٣٢٩] ٥- وعن احمد بن محمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم واذا اراد الله بقوم سوءاً

٣- تفسير العياشي، ٢/٢٠٥، ذيل سورة الرعد: ١٠، الحديث ١٨.

البحار، ٥٦/٦، الباب ٢٢، باب عقاب الكفار والفجار، الحديث ٣.

٤- تفسير العياشي، ٢/٢٠٦، ذيل سورة الرعد: ١٠، الحديث ١٩.

ورواه الكليني في الكافي، ٢/٢٧٣، كتاب الايمان والكفر، باب الذنوب، الحديث ٢٢.

البحار عن الكافي، ٧٣/٣٣٤، كتاب الايمان والكفر، الباب ١٣٧، باب الذنوب وآثارها، الحديث ١٩، وفي النسخة الحجرية زاد: ﴿واذا اراد الله بقوم سوءاً فلا مرد له﴾ فصار الامر الى الله. والظاهر أنه سهو من الناسخ وسقوط سطر من الكتاب من نظره وكون الزيادة تمام الحديث التالي ولم يذكر في هذه النسخة حديث احمد وما هنا اثباته من نسخة (م).

٥- تفسير العياشي، ٢/٢٠٦ ذيل سورة الرعد: ١٠، الحديث ٢٠.

فلامرّد له ﴿ فصار الأمر الى الله .

اقول: والآيات والروايات في ذلك اكثر من ان تحصى .

باب ٦٢- ان افعال الله سبحانه معللة بالأغراض الراجعة الى مصلحة العباد وانه لا بد من التكليف لهم بما فيه صلاحهم

[٣٣٠] ١- محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل، عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، وعن محمد بن نعيم بن شاذان، عن عمه محمد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، في حديث طويل عن الرضا عليه السلام ^(١) قال:

ان سألت سائل فقال: اخبرني هل يجوز ان يكلف الحكيم عبده فعلاً من الأفاعيل لغير علة ولا معنى؟ قيل له: لا يجوز ذلك، لأنه حكيم غير عايب ولا جاهل، فان قال: فاخبرني لم كلف الخلق؟ قيل: لعل، فان قال: فاخبرني عن تلك العلل معروفة موجودة هي ام غير معروفة ولا موجودة؟ قيل: بل هي معروفة وموجودة عند اهلها، فان قالوا: تعرفونها ام لاتعرفونها؟ قيل لهم: منها ما نعرفه ومنها ما لانعرفه،

الباب ٦٢

فيه ٣ أحاديث

١- عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٩٩/٢، الباب ٣٤، باب العلل التي ذكر الفضل بن شاذان، في آخرها انه سمعها من الرضا علي بن موسى عليه السلام.

علل الشرائع، ٢٥١/١، الباب ١٨٢، باب علل الشرائع واصول الإسلام، الحديث ٩. البحار عنهما، ٥٨/٦، ابواب العدل، الباب ٢٣، باب علل الشرائع والاحكام، الفصل الاول، الحديث ١.

وفي العلل والعيون بعض الاختلافات اللفظية.

يأتي بعض الحديث في الباب ١١٤ هنا.

(١) هذه الاحاديث كلها ردّ على الاشاعرة لأنهم يقولون ليس لأفعال الله عليه غائية،

سمع منه (م).

فان قال: فما اول الفرائض؟ قيل: الاقرار بالله وبرسوله وحججه وبما جاء من عند الله، فان قال: لم امر الله الخلق بالاقرار بالله وبرسوله وحججه وبما جاء من عند الله عزوجل؟ قيل: لعل كثيرة، منها: ان من لم يقر بالله عزوجل لم يجتنب معاصيه ولم ينته عن ارتكاب الكبائر ولم يراقب^(١) احداً فيما يشتهي ويستلذ من الفساد والظلم، الى ان قال: فان قال: لم امر الله العباد ونهاهم؟ قيل: لانه لا يكون بقاؤهم وصلاحهم إلا بالامر والنهي والمنع من الفساد والتغاصب، فان قال: فلم تعبدهم؟ قال: لئلا يكونوا ناسين لذكره ولاتاركين لأدبه ولا لاهين عن امره ونهيه، اذ كان فيه صلاحهم وقوامهم فلو تركوا بغير تعبد لطلال عليهم الامد فقست قلوبهم، الحديث.

وفيه علل كثيرة لاكثر التكاليف من العقائد والاعمال.

[٣٣١] ٢- وفي العلل، عن علي بن أحمد، عن محمد بن ابي عبدالله، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن العباس، عن القاسم، بن الربيع، عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام في حديث أنه كتب اليه: جاءني كتابك تذكر ان بعض أهل القبلة يزعم ان الله تبارك وتعالى لم يُحلّ شيئاً ولم يحرمه لعله اكثر من التعبد لعباده بذلك، وقد ضل من قال ذلك ضلالاً بعيداً وخسر خسراً مبيئاً ولو كان ذلك كذلك لكان جائزاً ان يستعبدهم بتحليل ما حزم وتحريم ما أحل، حتى يستعبدهم بترك الصلاة والصيام واعمال البر كلها والانكار له ولرسله وكتبه والجحود بالزنا والسرقه وتحريم ركوب ذوات المحارم، وما أشبه ذلك من الأمور التي فيها فساد التدبير وفناء الخلق، اذ

(٢) اي لم يحافظ ولم ينتظر.

٢- علل الشرائع، ٥٩٢/٢، باب النوادر، الحديث ٤٣.

البحار، ٩٣/٦، كتاب العدل والمعاد، الفصل الثاني، الحديث ١.

وفي نسختنا الحجرية: عن القاسم عن الربيع... وما هنا اثبتناه من (م) وللحديث ذيل.

في العلل: بذلك قد ضل... لأنه لو كان ذلك... وتحريم ذوات المحارم... بالعباد اليه داعياً
الفناء...

العلة في التحليل والتحریم، التعبد لاغيره فكان كما ابطل الله عزوجل به قول من قال ذلك، انا وجدنا كلما احل الله سبحانه فيه صلاح العباد وبقاؤهم ولهم اليه الحاجة التي لا يستغنون عنها ووجدنا المحرم من الاشياء، لاحاجة للعباد اليه ووجدناه مفسداً داعياً الى الفناء والهلاك، ثم رأيناه تبارك وتعالى قد أحل بعض ما حرم في وقت الحاجة لما فيه من الصلاح في ذلك الوقت.

[٣٣٢] ٣- وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن ابراهيم بن هاشم، عن ابن ابي عمير، عن جميل، عن ابي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن شيء من الحلال والحرام؟ فقال: أنه لم يجعل شيء إلا لشيء. ^(١)
اقول: والآيات والروايات والأدلة في ذلك كثيرة. ^(٢)

باب ٦٣- ان موت الخلائق حكمة ومصلحة لهم

[٣٣٣] ١- محمد بن علي بن الحسين في الامالي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم، ٣- علل الشرائع، ٨/١، الباب ٨، باب أنه لم يجعل شيء إلا لشيء، الحديث ١. البحار، ١١٠/٦، الباب ٢٣، الفصل الثالث في نواذر العلل، الحديث ٣.
(١) اي لم يخلق شيء إلا لنفع العباد الراجع اليهم لا الى الله تعالى، سمع منه سلمه الله. (م)
(٢) راجع الباب ٣٣.

الباب ٦٣

فيه ٤ أحاديث

١- أمالي الصدوق، ٥١٠، المجلس السابع والسبعون، الحديث ٢. التوحيد، ٤/٤٠١، الباب ٦٢، باب أن الله لا يفعل بعباده إلا الأصلاح. الكافي، ٢٦٠/٣، كتاب كتاب الجنائز، باب النواذر، الحديث ٣٦.
البحار عن الأمالي، ١١٦/٦، الباب ١، باب ابواب الموت، الحديث ١، مع اختلاف يسير في المتن. في الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير... قوماً فيما مضى قالوا لنبي... الموت، فكثروا حتى ضاقت عليهم... النسل ويصبح الرجل يطعم... المعاش، فقالوا... يردنا الى حالنا... فردهم الى حالهم. في الحجرية: يا رسول الله سل.

قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ان قوماً اتوا نبياً لهم^(١) فقالوا: ادع لنا ربك يرفع عنا الموت، فدعا لهم فرفع الله تبارك وتعالى عنهم الموت وكثروا حتى ضاقت بهم المنازل وكثر النسل وكان الرجل يصبح فيحتاج ان يطعم اباه وأمه وجده وجدّ جده ويؤضيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش، فاتوه فقالوا: سل ربنا ان يردنا الى آجالنا التي كنا عليها، فسأل ربه عزوجل فردهم الى آجالهم.

ورواه الكليني، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، مثله.

[٣٣٤] ٢- وفي الخصال، عن الحسين بن أحمد بن ادريس، عن أبيه، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الناس اثنان، واحد اراح، وآخر استراح، فأما الذي استراح فالمؤمن اذا مات، استراح من الدنيا وبلائها، وأما الذي اراح فالكافر اذا مات، اراح الشجر والدواب وكثيراً من الناس.

[٣٣٥] ٣- وفي معاني الاخبار، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن بعض اصحابنا، عن ابي عبد الله عليه السلام، مثله.

[٣٣٦] ٤- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام، قال: قلت له أخبرني عن الكافر، الموت خيره له أم الحياة؟ فقال:

(١) الظاهر أنه دانيال النبي عليه السلام دعا أربعاً سنة حتى رفع الموت ثم دعا وجاء الموت، سمع مولا آقا رحيم.

٢- الخصال ١/٣٨، باب الاثني، الحديث ٢١.

معاني الاخبار، ١/١٤٣، باب معنى قول الصادق عليه السلام، «الناس اثنان...»، الحديث ١.

البحار عنهما، ٦/١٥١، الباب ٦، باب سكرات الموت وشدائده...، الحديث ١.

٣- نفس المصدر.

٤- تفسير العياشي، ١/٢٠٦، ذيل سورة آل عمران: ١٧٨، الحديث ١٥٥. والآية الأخر محلّها، آل عمران: ١٩٨.

البحار، ٦/١٣٤، الباب ٤، باب حُبّ لقاء الله وذمّ الفرار من الموت، الحديث ٣٣.

الموت خير للمؤمن والكافر، قلت: ولم؟ قال: لأن الله يقول: ﴿وما عند الله خير للابرار﴾ ويقول: ﴿ولا تحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خيرا لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثماً ولهم عذاب مهين﴾.

اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة. (١)

باب ٦٤- ان كل حى سوى الله سبحانه فلا بد ان يموت قبل القيامة

[٣٣٧] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا محمد، عش ماشئت فانك ميت و احب من شئت، فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك لاقيه.

[٣٣٨] ٢- وعنه، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن الحكم بن ايمن، عن داود

(١) راجع الباب ٦٢.

الباب ٦٤

فيه ٤ أحاديث

- ١- الكافي، ٢/٣٥٥، كتاب الجنائز، باب النوادر، الحديث ١٧.
- أمالى الصدوق، ٢٣٣، المجلس ٤١، الحديث ٥.
- الحصائل ٧/١، باب شرف المؤمن في خصلة وعزّه في خصلة، الحديث ٢٠.
- البحار عن الامالي، ١٠٥/٧٥، الباب ٤٩، باب غنى النفس والاستغناء...، الحديث ٢، مع اختلاف يسير في المتن. في الحصائل أحببت ما شئت....
- البحار عن الحصائل بسند آخر، ١٤١/٨٧، الباب ٦، باب فضل صلاة الليل، الحديث ١١.
- ذيله في الحصائل والأمالى: ما شئت فانك مجزى به، واعلم ان شرف الرجل قيامه بالليل، وعزّه استغناؤه عن الناس.
- ٢- الكافي، ٢/٣٥٥، كتاب الجنائز، باب النوادر، الحديث ١٩.
- الكافي، ١٣١/٢، كتاب الايمان والكفر، باب ذم الدنيا والزهد فيها، الحديث ١٤.
- كتاب الزهد، ٢٠٩/٧٨، الباب ١٤، باب ذكر الموت والقبر.
- البحار عنه، ٢٦٦/٧١، كتاب الايمان والكفر، الباب ٧٦، الحديث ١١.

الابزاري، عن ابي جعفر عليه السلام قال: مناد ينادي كل يوم، ابن آدم لد للموت واجمع للفناء وابن للخراب. ^(١)

ورواه الحسين بن سعيد، في كتاب الزهد عن ابن ابي عمير، مثله.

[٣٣٩] ٣- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب، عن ابي المغراء قال: حدثني يعقوب الأحمر، قال دخلنا على ابي عبدالله عليه السلام نعزيه باسماعيل فترحم عليه، ثم قال: ان الله عزوجل نعى الى نبيه عليه السلام نفسه، فقال: ﴿انك ميت وانهم ميتون﴾ وقال: ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ ثم انشاء يحدث فقال: أنه يموت أهل الارض، حتى لا يبقى احد ثم يموت أهل السماء حتى لا يبقى احد إلا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل، قال: فيجيء ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله عزوجل فيقول له: من بقي؟ - وهو اعلم - فيقول: يارب لم يبق إلا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل، فيقال له: قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا، فتقول الملائكة عند ذلك: يارب رسولك وامينيك! فيقول اني قد قضيت على كل نفس فيها الروح الموت، ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عزوجل فيقال له: من بقي؟ - وهو اعلم - فيقول: يارب لم يبق إلا ملك الموت وحملة العرش فيقول: قل لحملة العرش: فليموتوا قال: ثم يجيء مكتئباً حزيناً لا يرفع رأسه، فيقول من بقي؟ فيقول: يارب لم يبق إلا ملك الموت، فيقال له: مت يا ملك الموت، ثم يأخذ الارض

في الكافي: في كل يوم.

(١) قال علي عليه السلام: ملك ينادي كل يوم: لدوا للموت وابنوا للخراب، سمع منه (م).

٣- الكافي، ٢٥٦/٣، كتاب الجنائز، باب النوادر، الحديث ٢٥. والآيتان في الزمر: ٣٠ وآل عمران: ١٨٥.

البحار، ٣٢٩/٦، الباب ٢، باب نفخ الصور وفناء الدنيا وأن...، الحديث ١٤، مع اختلاف يسير في المتن.

في الكافي: فيقال له: من بقي وهو أعلم؟ كئيباً حزيناً لا يرفع طرفه فيقال: من بقي

بيمينه^(١) والسموات بيمينه ويقول: اين الذين كانوا يدعون معي شريكاً؟ اين الذين كانوا يجعلون معي إلهاً آخر؟.

[٣٤٠] ٤- محمد بن علي بن الحسين في الخصال، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن ابي عمير، عن حمزة بن حمران، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لم يخلق الله عزوجل يقيناً لاشك فيه، أشبه بشك لا يقين فيه من الموت.^(١)
اقول: والآيات والاحاديث في ذلك كثيرة جداً.^(٢)

باب ٦٥- ان المؤمن يتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة إلا ما استثنى

[٣٤١] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن ناجية، قال: قال ابو جعفر عليه السلام: المؤمن يتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة إلا أنه لا يقتل نفسه.

[٣٤٢] ٢- وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن وهيب بن حفص، عن

(١) اي بقدرته، اطلاق اليمين على الله مجاز في الموضعين، سمع منه (م).

٤- الخصال، ١/١٤، باب الواحد، باب خصلة تشبه ضدها، الحديث ٤٨.

البحار، ٦/١٢٧، الباب ٤، باب حُبِّ لقاء الله وذمّ الفرار من الموت، الحديث ١٠.

(١) يعني عدم الموت شك لا يقين فيه ابداً، سمع منه (م).

(٢) راجع الباب ٦٦.

الباب ٦٥

فيه ٣ أحاديث

١- الكافي، ٣/١١٢، كتاب الجنائز، باب علل الموت، الحديث ٨.

البحار، ٦٧/٢٠١، الباب ١٢، باب شدة ابتلاء المؤمن وعلته وفضل البلاء، الحديث ٤.

الوافي الحجرية، ٣/٣٠، الجزء ١٣ الباب ٣٣، من ابواب ما قبل الموت، باب ان المؤمن يموت بكل ميتة.

في الكافي: عن ناحية ان المؤمن

٢- الكافي ٣/١١٢، كتاب الجنائز، باب علل الموت، الحديث ٩.

الكافي، ٢/٥٠٠، كتاب الايمان والكفر، باب ان الصاعقة لاتصيب ذاكراً، الحديث ٣.

ابي بصير، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ميتة المؤمن؟ فقال: يموت المؤمن بكل ميتة، يموت غرقاً ويموت بالهدم ويتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولا نصيب ذاكرًا لله.

[٣٤٤٣] ٣- وعن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن عثمان النوا، عن ذكره، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان الله عزوجل يتلى المؤمن بكل بلية ويميته بكل ميتة ولا يتليه بذهاب عقله، أما ترى ايوب كيف سلط ابليس على ما له وولده وعلى أهله وعلى كل شيء منه ولم يسلط على عقله، ترك له، يوحد الله به. اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٦٦- ان الارواح تفنى وكذا كل شيء إلا الله وذلك بين النفختين

[٣٤٤٤] ١- محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة، عن أمير المؤمنين عليه السلام في

البحار، ٣٨٥/٥٩، كتاب السماء والعالم، الباب ٢٨، باب السحاب والمطر، الحديث ٣٥ مع اختلاف يسير.

الوافي الحجرية، ٣٠/٣، الجزء ١٣، ابواب ما قبل الموت، الباب ٣٣، باب ان المؤمن يموت بكل ميتة.

في الموضوعين من الكافي: وهيب بن حفص ...، فما في نسختنا الحجرية «وهب» سهو. والظاهر ان الحسن بن محمد هو: الحسن بن محمد بن سماعة، كما في النقل الآخر للكليبي.

٣- الكافي، ٢٥٦/٢، كتاب الايمان والكفر، باب شدة ابتلاء المؤمن، الحديث ٢٢.

الكافي، ١١٢/٣، كتاب الجنائز، باب علل الموت، الحديث ١٠.

البحار عن الموردين من الكافي، ٣٤١/١٢، الباب ١٠، باب قصص ايوب عليه السلام، الحديث ١.

الوافي الحجرية، ٣٠/٣، الجزء ١٣، ابواب ما قبل الموت، الباب ٣٣، باب ان المؤمن يموت بكل ميتة.

في الكافي والبحار: وعلى ولده... ليوحد الله به.

وفي الوافي، ٧٧٧/٥: ترك له يوحد الله به.

الباب ٦٦

فيه حديثان

١- نهج البلاغة صبحي الصالح، الخطبة: ١٨٦.

خطبة له قال: هو المفتي لها بعد وجودها حتى يعود موجودها كمفقودها، الى ان قال: وانه يعود سبحانه بعد فناء الدنيا وحده لاشيء معه كما كان قبل ابتدائها، كذلك يكون بعد فنائها بلا وقت ولا مكان ولا حين ولا زمان.

عدمت عند ذلك الآجال والاقوات وزالت السنون والساعات، فلا شيء إلا الواحد القهار الذي اليه مسير جميع الامور بلاقدرة منها، كان ابتداء خلقها وبغير امتناع منها كان فناؤها ولو قدرت على الامتناع لدام بقاؤها لم يتكأده^(١) صنع شيء منها اذ صنعه، الى ان قال: ثم هو يفنيها بعد تكوينها لا لسأم دخل عليه في تصريفها وتديورها ثم يعيدها بعد الفناء من غير حاجة منه اليها ولااستعانة بشيء منها عليها.

[٣٤٥] ٢- أحمد بن علي الطبرسي في الاحتجاج، عن هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السلام في حديث طويل أنه سئل: افيبلى شيء من الروح بعد خروجه عن

البحار، ٣٣٠/٦، ابواب المعاد وما يتبعه ويتعلق به، الباب ٢، باب نفخ الصور وفناء الدنيا، الحديث ١٦.

وفيه: وان الله سبحانه يعود ...، في تصريفها وتديورها، والراحة واصلة اليه. ولاثقل شيء منها عليه ولايُعلمه طول بقائها فيدعوها الى سرعة انفائها، ولكنه سبحانه دبرها بلطفه وأمسكها بأمره واتقنها بقدرته، ثم يعيدها بعدالفناء من غير حاجة منه اليها ولااستعانة بشيء منها عليها ولاانصراف من حال وحشة الى حال استئناس، ولأمن حال جهل وعمى الى حال علم والتماس، ولأمن فقر وحاجة الى غنى وكثرة ولأمن ذل وضعة الى عز وقدرة. هذه قطعة من خطبة طويلة عنوانها في النهج: [في التوحيد وتجمع هذه الخطبة من اصول العلم مالا يجمعه خطبة]، وفي نسختنا الحجرية بدل مسير «مصير». وفيها: زمان ولاحين. (١) اي لم يثقله.

٢- الاحتجاج، ٢٤٥/٢، ومن سؤال الزنديق الذي سأل ابا عبد الله عليه السلام الرقم: ٢٢٣.

البحار، ٢١٦/٦، الباب ٨، باب احوال البرزخ والقبر وعذابه ...، الحديث ٨.

السؤال هكذا: قال: افتلاشي الروح بعد خروجه عن قلبه ام هو باق؟ قال: بل هو

وفيه: وقت ينفخ في الصور.

قاله ام هو باق؟ قال: بل هو باق الى يوم ينفخ في الصور، فعند ذلك تبطل الاشياء وتفتنى فلاحس يبقى ولا محسوس، ثم اعيدت الاشياء كما بدأها مدبرها وذلك اربعمائة سنة يسبت فيها الخلق وذلك بين النفختين.

اقول: الآيات والروايات في ذلك كثيرة دالة بطريق العموم.^(١)

باب ٦٧- ان جميع الارواح يقبضها ملك الموت واعوانه

[٣٤٦] ١- محمد بن علي بن الحسين في الخصال، عن الحسين بن أحمد بن ادريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبدالله الرازي، عن ابن ابي عثمان، عن موسى بن بكر، عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الله اختار من كل شيء شيئاً، اختار من الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت عليه السلام.

[٣٤٧] ٢- وفي كتاب من لا يحضره الفقيه قال: قال الصادق عليه السلام: قيل لملك الموت: كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة

(١) تقدم ما يدل على ان الله ابدى دائم، في الباب ١٦ وراجع الباب ٦٤.

الباب ٦٧

فيه ٣ أحاديث

(٥) حتى الحيوانات، سمع منه (م).

١- الخصال ١/٢٢٥، باب الاربعة، الحديث ٥٨.

البحار، ٦/١٤٤، الباب ٥، باب ملك الموت واحواله واعوانه و...، الحديث ١٤.

فيه: اختار من كل شيء اربعة.

للحديث ذيل.

٢- الفقيه، ١/١٣٤، احكام الاموات، باب غسل الميت، الحديث ٣٥٤.

البحار، ٦/١٤٤، كتاب العدل والمعاد، ابواب الموت، الباب ٥، باب ملك الموت واحواله

واعوانه و...، الحديث ١٣.

في الفقيه: كيف يشاء.

واحدة؟ فقال: ادعوها فتجيبني قال: وقال ملك الموت ﷺ: ان الدنيا بين يدي كالفصعة بين يدي احدكم، يتناول منها ماشاء والدنيا عندي كالدرهم في كف احدكم يقبله كيف شاء.

[٣٤٨] ٣- قال: وسئل الصادق ﷺ عن قول الله عزوجل: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ وعن قول الله عزوجل: ﴿قُلْ يَتَوَفَّيْكُمْ مَلِكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ وعن قول الله عزوجل: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ﴾ و﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾، وعن قول الله عزوجل: ﴿تَوَفَّيْتَهُمْ رَسُولَنَا﴾ وعن قول الله عزوجل: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ﴾ وقديموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق، مالا يحصيه إلا الله عزوجل فكيف هذا؟ فقال:

ان الله تبارك وتعالى، جعل لملك الموت اعواناً من الملائكة، يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة، له اعوان من الانس يعثهم في حوائجه فتوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفاهم الله عزوجل من ملك الموت.

اقول: والآيات والروايات في ذلك كثيرة.

٣- الفقيه، ١/١٣٦، احكام الاموات، باب غسل الميت، الحديث ٣٦٨.

وفيه: في حوائجه فتوفاهم الملائكة... والآيات في الزمر: ٤٢ والسجدة: ١١ والنحل: ٣٢، ٢٨ والانعام: ١٦ والانفال: ٥٠.

اقول: كأن الصدوق وره قد جمع بين روايات متعددة، او ان السائل جمع بين عدة اسئلة والجواب موزع عليها، احدها: الجمع بين كون الله يتوفى الانفس وعد ملك الموت هو المتوفى. ثانيها: عد ملك الموت متوفياً وعد جماعة الملائكة متوفين في المحسنين والظالمين والكفار وعد الرسل متوفين ثالثها: عن موت جمع في وقت واحد في اماكن متباعدة مع عدم امكانها عادة في مباشر واحد.

فأجيب عن الكل: بان لملك الموت اعواناً فيتوفى الملائكة، ويتوفى ملك الموت من الملائكة، ويتوفى الله من ملك الموت.

باب ٦٨- ان النبي والائمة ﷺ يحضرون عند كل محتضر مؤمن أو كافر

[٣٤٩] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن يحيى بن سابور، قال: سمعت ابا عبد الله ﷺ يقول في الميت: تدمع عيناه عند الموت فقال: ذلك عند معاينة رسول الله ﷺ فيرى مايسره، ثم قال: أما رأيت الرجل يرى مايسره ومايحب فتدمع عينه لذلك ويضحك.
ورواه الصدوق في الفقيه، مرسلاً.

الباب ٦٨

فيه ٣٩ حديثاً

- ١- الكافي، ١٣٣/٣، باب ما يعاين المؤمن والكافر، الحديث ٦. الفقيه، ١٣٥/١، احكام الاموات، باب غسل الميت، الحديث ٣٦١. علل الشرائع، ٣٠٦/٢، الباب ٢٥٢، باب العلة التي من اجلها تدمع عين الميت عند موته، الحديث ١. معاني الأخبار، ٢٢٥/٢، باب ماروي ان من احب لقاء الله تعالى احب الله تعالى ...، الحديث ٢. كتاب الزهد، ٢٢١/٨٣، باب ما يعاين المؤمن والكافر. البحار عن الكافي والعلل والمعاني، وكتاب الزهد، ١٨٢/٦، كتاب العدل، ابواب الموت، الباب ٧، باب ما يعاين المؤمن والكافر، الحديث ١٠. الوافي الحجرية، ٣٨/٣، الجزء ١٣، الباب ٤٥، باب ما يعاين المؤمن والكافر. في الكافي: قال: سمعت ابا عبد الله بدل «قال ابا عبد الله» الوارد في الحجرية فلذا اثبتناه في المتن طبقاً لنسخة (م) ...، وفيه: تدمع عينه عند الموت، اما ترى الرجل ...، وفي الحجرية: فتدمع عينه لذلك.
في المعاني: علي بن مهزيار، عن فضالة بن ايوب، فما في نسختنا الحجرية: عن أخيه علي بن فضالة، سهو.
في الفقيه: اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك.
في الوافي: ما يحبه.

ورواه في العلل، عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن فضالة، عن معاوية بن وهب.

ورواه في معاني الاخبار، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس ابن معروف، عن علي بن مهزيار.

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد، عن فضالة، مثله.

[٣٥٠] ٢- وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن سعيد بن يسار، أنه حضر احد ابني سابور وكان لهما فضل وورع واختبات، فمرض احدهما ولا احسبه إلا زكريا بن سابور، فبسط يده، ثم قال: ابيضت يدي يا علي قال: فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام، الى ان قال: فقال عليه السلام: رآه والله رآه والله رآه والله.

ورواه الكشي في كتاب الرجال، عن محمد بن مسعود، عن جعفر بن احمد بن ايوب، عن العمركي، عن ابن فضال، مثله.

[٣٥١] ٣- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان،

٢- الكافي، ١٣٠/٣، كتاب الجنائز، باب ما يعاين المؤمن والكافر، الحديث ٣.

رجال الكشي، ٦٢٦/٢، في ما روى في زكريا بن سابور، الحديث ٦١٤.

البحار عنهما، ١٩٢/٦، كتاب العدل والمعاد، الباب ٧، من ابواب الموت، الحديث ٤١.

الوافي الحجرية، ٣٧/٣، الجزء ١٣، الباب ٤٥، باب ما يعاين المؤمن والكافر.

في الكافي: ... زكريا بن سابور، قال: فحضرته عند موته فبسط... فدخلت على ابي عبدالله وعنده محمد بن مسلم، قال: فلما قمت من عنده ظننت ان محمداً يخبره بخبر الرجل فأتبعتي برسول فرجعت اليه، فقال: أخبرني عن هذا الرجل الذي حضرته عند الموت اى شيء سمعته يقول؟ قال: قلت بسط يده ثم قال: ابيضت يدي يا علي، فقال ابو عبدالله عليه السلام: والله رآه، والله رآه، والله رآه.

وفي نسختنا الحجرية بدل «زكريا بن سابور»: «زكريا بن سابور» وهو تصحيف.

٣- الكافي، ١٣١/٣، كتاب الجنائز، باب ما يعاين المؤمن والكافر، الحديث ٤.

قال: حدثني من سمع ابا عبد الله ﷺ يقول: منكم، والله يقبل، الى ان قال: اذا كان كذلك واحتضر، حضره رسول الله ﷺ وعليّ وجبرئيل وميكائيل وملك الموت فيدنو منه عليّ ﷺ فيقول: يارسول الله ان هذا رجل كان محبنا أهل البيت، ثم ذكر كلاماً طويلاً، يتكلم به كل واحد منهم ﷺ، الى ان قال: واذا احتضر الكافر حضره رسول الله ﷺ وعليّ وجبرئيل وميكائيل ﷺ، ثم ذكر ما يتكلمون به ﷺ.

[٣٥٢] ٤- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسكان، عن عبدالرحيم، قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: حدثني صالح بن ميثم، عن عباية الاسدي، أنه سمع علياً ﷺ يقول: والله لا يغضني احد ابداً فيموت على بغضي إلا رأني عند موته حيث يكره ولا يحبني احد ابداً فيموت على حبي إلا رأني عند موته حيث يحب، فقال: نعم ورسول الله باليمين.

[٣٥٣] ٥- وعن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن خالد بن

البحار، ١٩٧/٦، كتاب العدل والمعاد، ابواب الموت، الباب ٧، الحديث ٥١.
الوافي الحجرية، ٣٧/٣، الجزء ١٣، الباب ٤٥، باب ما يعاين المؤمن والكافر.
في الكافي: كان يحبنا... وليس في الكافي: وميكائيل.
للحديث صدرٌ وذيلٌ طويل.

٤- الكافي، ١٣٢/٣، كتاب الجنائز، باب ما يعاين المؤمن والكافر، الحديث ٥.

البحار، ١٩٩/٦، الباب ٧، باب ما يعاين المؤمن والكافر عند الموت، الحديث ٥٢.

الوافي الحجرية، ٣٦/٣، الجزء ١٣، من ابواب ما قبل الموت، الباب ٤٥.

في الكافي: لا يغضني عبد ابداً يموت ... ولا يحبني عبد ... فقال ابو جعفر ﷺ: نعم ...

٥- الكافي، ١٢٩/٣، كتاب الجنائز، باب ما يعاين المؤمن والكافر، الحديث ٢.

البحار، ١٩٦/٦، كتاب العدل والمعاد، الباب ٧، الحديث ٥٠.

البحار، ٤٩/٦١، كتاب السماء والعالم، الباب ٤٢، باب حقيقة النفس والروح واحوالهما، الحديث ٢٥.

دعائم الاسلام، ٢٢٠/١، كتاب الجنائز، ذكر العلل و...، وفيه مواضع من الاختلاف.

البحار عن الدعائم، ٢٤٤/٨١، الباب ٤٨، باب آداب الاحتضار والاحكامه، الحديث ٢٩.

عمار، قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا حيل بينه وبين الكلام، اتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه والآخر عن يساره، فيقول له رسول الله: اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف منه فقد أمنت منه، الحديث.

[٣٥٤] ٦- وعن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن علي بن عتبة، عن أبيه، عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث المحتضر قال: يراهما والله، قلت: جعلت فداك من هما؟ قال: ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليّ يا عتبة لن تموت نفس مؤمنة ابدأ حتى تراهما قلت: فاذا نظر اليهما المؤمن ايرجع الى الدنيا؟ فقال: لا، يمضي امامه ^(١) اذا نظر اليهما مضى امامه، فقلت له: فيقولان له شيئاً؟ فقال: نعم، يدخلان جميعاً على المؤمن، فيجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند رأسه وعليّ عليه السلام عند

الوافي الحجرية، ٣/٣٨، الجزء ١٣، الباب ٤٥، باب ما يعاين المؤمن والكافر، من ابواب ما قبل الموت.

في الكافي: خالد بن عمارة، عن ابي بصير، كما في البحار، الا ان في الموضوع الثاني من البحار كما هنا «خالد بن عمار»، ونحوه في الوافي. للحديث ذيل.

٦- الكافي، ٣/١٢٨، كتاب الجنائز، باب ما يعاين المؤمن والكافر، الحديث ١ [موضع الحاجة: ١٢٩].

تفسير العياشي، ٢/١٢٥، ذيل سورة يونس: ٦٤، الحديث ٣٣.

البحار عن العياشي، ٣٩/٢٣٧، تاريخ امير المؤمنين، الباب ٨٦، باب سائر ما يعاين من فضله...، الحديث ٢٣.

سيأتي الحديث في الباب، الحديث ٢٩، عن المحاسن.

الوافي الحجرية، ٣/٣٦، الجزء ١٣، ابواب ما قبل الموت، باب ما يعاين المؤمن....

في الكافي: ابشر انا رسول الله اني خير لك مما تركت من الدنيا....

للحديث صدر.

وفي البحار عن الكافي اسقط قطعة من صدر الحديث، وفيه اختلاف يسير.

(١) اي يروح ولا يرد، سمع منه (م).

رجليه فيكسب عليه رسول الله ﷺ فيقول له: يا ولي الله ابشر الى ما هو خير لك من الدنيا، ثم ينهض رسول الله ﷺ فيقوم عليّ ﷺ حتى يكسب عليه فيقول: يا ولي الله ابشر، انا علي بن ابي طالب الذي كنت تحبه، اما لأنفعنك فقال^(١): ان هذا في كتاب الله عزوجل فقلت: اين جعلني الله فداك هذا من كتاب الله قال: في يونس قول الله عزوجل: ﴿الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم﴾.

[٣٥٥] ٧- وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد، عن ابان بن عثمان، عن عقبه، أنه سمع ابا عبد الله ﷺ يقول: ان الرجل اذ وقعت روحه في صدره رأى، فقلت: جعلت فداك وما يرى؟ قال: رسول الله ﷺ، فيقول له: انا رسول الله ابشر قال: ثم يرى علي بن ابي طالب ﷺ فيقول: انا علي بن ابي طالب الذي كنت تحب انا انفعك اليوم، قال: قلت له: ايكون احد يرى هذا ثم يرجع الى الدنيا؟ قال: اذا رأى هذا ابداً مات واعظم ذلك^(١) قال: وذلك في القرآن، قول الله عزوجل: ﴿الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله﴾.

[٣٥٦] ٨- وعن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن

(٢) ثم قال خ ل، هكذا في نسخة (م).

الآية الشريفة، يونس: ٦٤.

٧- الكافي، ٣/١٣٣، كتاب الجنائز، باب ما يعاين المؤمن والكافر [السند من الحديث ٧ والمتن من الحديث ٨].

الوافي الحجرية، ٣/٣٨٨، الجزء ١٣، الباب ٤٥، باب ما يعاين المؤمن والكافر.

وفيه: وقعت نفسه في صدره يرى ...، وفيه: يرى رسول الله ﷺ فيقول له رسول الله ﷺ: انا رسول ...، وفيه: كنت تحبه تحب ان انفعك اليوم، قال: قلت له: ايكون احد من الناس يرى وفي نسخة من نسخة (م): وقعت نفسه في صدره.

(١) اي عظم الرؤية ولا بد ان يموت، سمع منه (م).

٨- الكافي، ٣/١٣٣، كتاب الجنائز، باب ما يعاين المؤمن والكافر، الحديث ٩.

عبدالعزیز العبدی، عن ابن ابی یعفور، قال: كان خطاب الجهني خليطاً^(١) لنا وكان شديد النصب لآل محمد ﷺ وكان يصحب نجدة الحروري قال: فدخلت عليه اعوده للخلطة والتقية، فاذا هو مغمي عليه في حد الموت فسمعتة يقول: مالي ولك يا علي فاخبرت بذلك ابا عبدالله ﷺ فقال ابو عبدالله ﷺ: رآه و رب الكعبة رآه و رب الكعبة.

[٣٥٧] ٩- وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن عبد الحميد بن عواض، قال: سمعت ابا عبدالله ﷺ يقول: اذا بلغت نفس^(٢) احدكم هذه قيل له: اما ما كنت تحذر من هم الدنيا وحزنها، فقد امنت منه ويقال له: رسول الله وعلي وفاطمة ﷺ امامك.

البحار، ٢٩٩/٦، كتاب العدل والمعاد، الباب ٧، باب ما يعاين المؤمن والكافر، الحديث ٥٣.
البحار، ٢٣٨/٣٩، تاريخ امير المؤمنين، الباب ٨٦، الحديث ٢٦.
البحار، ٣٦٣/٤٧، الباب ١١، تاريخ الإمام جعفر الصادق، الحديث ٧٦.
الوافي الحجريّة، ٣٨/٣، الجزء ١٣، ابواب ما قبل الموت، الباب ٤٥، باب ما يعاين المؤمن والكافر.

في الكافي: نجدة الحرورية ...

في هامش البحار، ٢٣٨/٣٩: في المصدر: نجدة الحروري، والحرورية طائفة من الخوارج منسوبة الى حروراء وهي قرية بالكوفة، رئيسهم نجدة. وفي نسختنا الحجريّة ذكر «رآه و رب الكعبة» مرة واحدة.
(١) اي مصاحباً لنا، سمع منه (م).

٩- الكافي، ١٣٤/٣، كتاب الجنائز، باب ما يعاين المؤمن والكافر، الحديث ١٠.
المحاسن، ١٧٥/١، كتاب الصفوة، الباب ٣٩، باب الاحتياط عند الوفاة، الحديث ١٥٥.
البحار عن الكافي، ٢٠٠/٦، كتاب العدل، ابواب الموت، الباب ٧، باب ما يعاين، الحديث ٥٤.
الوافي الحجريّة، ٣٨/٣، الجزء ١٣، ابواب ما قبل الموت، الباب ٤٥، باب ما يعاين المؤمن والكافر.

يأتي بعينه في الحديث ٢٦، عن المحاسن باختلاف في بعض الفاظ وبسند آخر.

(١) المراد بالنفس، الروح، سمع منه (م).

[٣٥٨] ١٠- وعن ابي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابي المستهل، عن عمر بن حنظلة، قال: قلت لابي عبدالله ﷺ: جعلت فداك، حديث سمعته من بعض شيعتك ومواليك يرويه عن أبيك؟ قال: وما هو؟ قلت: يزعم أنه كان يقول: اغبط ما يكون امرء بما نحن عليه اذا كانت النفس في هذه، فقال: نعم اذا كان ذلك اتاه نبي الله، واتاه علي، واتاه جبرئيل، واتاه ملك الموت، فيقول ذلك الملك لعلي ﷺ: يا علي ان فلاناً كان موالياً لك ولأهل بيتك فيقول: نعم كان يتولانا ويتبرأ من عدونا، فيقول ذلك نبي الله لجبرئيل فيرفع ذلك جبرئيل الى الله عزوجل.^(١)

[٣٥٩] ١١- الف - الحسن بن علي العسكري ﷺ في تفسيره، قال: ان المؤمن

١٠- الكافي، ١٣٤/٣، كتاب الجنائز، باب ما يعاين المؤمن والكافر، الحديث ١٣.

البحار، ٢٣٩/٣٩، الباب ٨٦، من ابواب تاريخ امير المؤمنين، الحديث ٢٧. الوافي الحجري، ٣٨/٣، الجزء ١٣، الباب ٤٥، باب ما يعاين المؤمن والكافر، من ابواب ما قبل الموت.

في الكافي: «محمد بن حنظلة» بدل «عمر بن حنظلة»؛ وفيه: زعموا أنه كان يقول: اغبط. (١) رفع جبرئيل مجاز لا حقيقة، يعني روحه لأن قبض الأرواح مخصوص بملك الموت واعوانه، سمع منه (م).

١١- هذه في الحقيقة احاديث ثلاثة الا انا جعلناها تحت رقم واحد تبعاً لما يظهر من الماتن.

الف - التفسير المنسوب الى الامام العسكري ﷺ، ٢١١، ذيل سورة البقرة: ٢٨.

البحار، ١٧٣/٦، الباب ٧، باب ما يعاين المؤمن والكافر، الحديث ١. وفيه: الموالي محمد وآله الطيبين المتخذ لعلي بعد محمد ﷺ امامه الذي يحتذى مثاله وسيده الذي يصدق اقواله ويصوب افعاله ويطيعه بطاعة من يندبه من أطايب ذريته لامور الدين وسياسته اذا حضره من [امر] الله تعالى ... عند رأسه محمداً ﷺ رسول الله [سيد النبيين] من جانب ومن جانب آخر علياً ... من آل محمد فينظر اليهم العليل المؤمن فيخاطبهم ... ورؤية خواصنا عن عيونهم ليكون ايمانهم بذلك اعظم ثواباً لشدة المحنة عليهم فيه. في البحار: عند رأسه محمداً رسول الله، ومن جانب آخر علياً ... ينظر العليل المؤمن اليهم ...

الموالي لمحمد وآله، اذا حضره من امر الله ما لا يرد ونزل به من قضائه ما لا يصدق، حضره ملك الموت واعوانه، وجد عند رأسه محمد رسول الله ﷺ، ومن جانب آخر، علياً سيد الوصيين وعند رجله من جانب الحسن سبط سيد النبيين، ومن جانب آخر، الحسين سيد الشهداء اجمعين وحواليه بعدهم خيار خواصهم ومحبيهم الذين هم سادة هذه الامة بعد ساداتهم من آل محمد، ينظر العليل المؤمن اليهم فيخطبهم بحيث يحجب الله صوته عن آذان حاضريه، كما يحجب الله رؤيتنا أهل البيت ورؤية خواصنا عن اعينهم، الحديث.

وفيه كلام طويل يتكلمون به ﷺ، وخطاب وجواب بينهم وبين المحتضر.

ب - قال: وقال رسول الله ﷺ: لا يزال المؤمن خائفاً من سوء العاقبة، لا يتيقن الوصول الى رضوان الله حتى يكون وقت نزع روحه وظهور ملك الموت له وذلك ان ملك الموت يرد على المؤمن وهو في شدة علته، الى ان قال: ثم يقول: انظر فينظر فيرى محمداً وعلياً والطيبين من آلهم في اعلى عليين فيقول: أو تراهم؟ هؤلاء ساداتك وائمتك، هم هناك جلاسك واناسك، الحديث.

ج - قال وقال علي بن الحسين ﷺ: قال رسول الله ﷺ: ان هؤلاء الكائمين لصفة رسول الله ﷺ والجاحدين لولية علي ولي الله، اذا اتاهم ملك الموت ليقبض ارواحهم اتاهم بأفضع^(١) المناظر واقبح الوجوه، الى ان قال: ثم يقول: ارفع رأسك

ب - التفسير المنسوب الى الامام العسكري ﷺ، ٢٣٩، ذيل سورة البقرة: ٤٨.

البحار، ١٧٦/٦، الباب ٧، باب ما يعاين المؤمن والكافر، الحديث ٢.

البحار، ٣٦٦/٧١، كتاب الايمان والكفر، الباب ٩٠، الحديث ١٣.

البحار، ٢٦/٢٤، الباب ٢٥، باب آخر في ان الاستقامة انما هي على الولاية، الحديث ٤.

ج - التفسير المنسوب الى الامام العسكري ﷺ، ٣٣٥/٥٧٢، ذيل سورة البقرة: ١٦١.

وفيه: ارفع راسك وطرفك وانظر [فينظر] فيرى دون العرش محمداً ﷺ، على سرير بين يدي عرش الرحمن.

(١) اي اشد واقبح، سمع منه (م).

وطرفك وانظر، فيرى دون العرش محمداً ﷺ على سرير دون عرش الرحمن ويرى علياً ﷺ على كرسي بين يديه وسائر الائمة ﷺ على مراتبهم الشريفة بحضرته، الحديث.

[٣٦٠] ١٢- الحسين بن سعيد في كتاب الزهد، عن القاسم، عن كليب الأسدي، عن ابي عبدالله ﷺ في حديث قال: انما يغتبط أهل هذا الامر اذا بلغت نفسه هذه واومى بيده الى حلقه، اما ما كان يتخوف من الدنيا فقد ولى عنه وامامه رسول الله ﷺ، وعلي والحسن والحسين ﷺ.

[٣٦١] ١٣- وعن حماد بن عيسى، عن الحسين بن مختار، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله ﷺ قال: ان الميت اذا مات، رأى رسول الله ﷺ وعلياً ﷺ بحضرته.

[٣٦٢] ١٤- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن عبدالرحيم، قال: قال ابو جعفر ﷺ: انما يغتبط احدكم حين تبلغ نفسه هاهنا، فينزل عليه ملك الموت

١٢- كتاب الزهد، ٢٢٦/٨٤، الباب ١٥.

البحار، ١٧٧/٦، الباب ٧، باب ما يعاين المؤمن والكافر عند الموت، الحديث ٤. صدره: القاسم عن كليب الاسدي، قال: قلت لابي عبدالله ﷺ: جعلني الله فداك، بلغنا (بلغني) عنك حديث قال: وما هو؟ قلت: قولك: انما يغتبط صاحب هذا الامر اذا كان في (بلغت) هذه - وأومأت بيدك الى حلقك - فقال: نعم انما يغتبط اهل هذا الامر اذا بلغت هذه ...

١٣- كتاب الزهد، ٢٢٥/٨٤، الباب ١٥.

البحار، ٢٠٠/٦، الباب ٧، باب ما يعاين المؤمن والكافر عند الموت، الحديث ٥٦. في كتاب الزهد: عن ابي عبدالله ﷺ، أنه قال: ان المؤمن اذا مات رأى رسول الله ﷺ، وعلياً ﷺ بحضرته.

١٤- تفسير العياشي، ١٢٤/٢، ذيل سورة يونس: ٦٢، الحديث ٣٢.

البحار، ١٦٤/٢٧، الباب ٦، باب سكرات الموت وشدائده وما يلحق المؤمن والكافر، الحديث ١٧.

في البحار: بدل «علي والحسن والحسين ﷺ» «فلان وفلان».

فيقول: اما ما كنت ترجو، فقد أعطيته واما ما كنت تخافه فقد امنت منه ويفتح له باب الى منزله من الجنة ويقال له: انظر الى مسكنك من الجنة وانظر، هذا رسول الله ﷺ وعليّ والحسن والحسين ﷺ رفاؤك وهو قول الله: ﴿الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾.

[٣٦٣] ١٥- وعن ابي حمزة الثمالي، قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: ما يصنع باحدنا عند الموت؟ قال: اما والله يا أبا حمزة، ما بين احدكم وبين ان يرى مكانه من الله ومكانه منا، الا ان تبلغ نفسه هاهنا ثم اهوى بيده الى نحره، الا ابشرك يا ابا حمزة؟ قلت: بلى جعلت فداك، فقال: اذا كان ذلك، اتاه رسول الله ﷺ وعليّ ﷺ معه، قعد عند رأسه ثم ذكر كلاماً يكلمانه به وذكر الآية السابقة.

[٣٦٤] ١٦- وعن الحرث بن المغيرة، عن ابي عبدالله ﷺ في قول الله عزوجل: ﴿وان من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ الآية، قال: هو رسول الله ﷺ.

[٣٦٥] ١٧- وعن ابن سنان، عن ابي عبدالله ﷺ في قول الله تعالى في عيسى ﷺ:

١٥- تفسير العياشي، ١٢٦/٢، ذيل سورة يونس: ٦٢، الحديث ٣٤.

البحار، ١٧٨/٦، كتاب العدل والمعاد، الباب ٧، باب ما يعاين المؤمن والكافر عند الموت، الحديث ٦.

في البحار بدل «قعد»، «يقعد» وفي المصدر: مكانه منّا يقربه عينه إلا ان يبلغ ذيله: فقال له، اذا كان ذلك رسول الله: اما تعرفني؟ انا رسول الله هلمّ الينا، فما امامك خير لك ممّا خلقت، أمّا ما كنت تخاف فقد أمنتّه وأمّا ما كنت ترجو فقد هجمت عليه. ايها الروح اخرجي الى روح الله ورضوانه. ويقول له عليّ ﷺ: مثل قول رسول الله ﷺ ثم قال: يا ابا حمزة، الا أخبرك بذلك من كتاب الله، قول الله: ﴿الذين آمنوا وكانوا يتقون﴾ الآية.

١٦- تفسير العياشي، ٢٨٣/١، ذيل سورة النساء: ١٥٩، الحديث ٢٩٩.

البحار، ١٨٨/٦، كتاب العدل والمعاد، الباب ٧، باب ما يعاين المؤمن والكافر، الحديث ٢٧. وفي البحار: عن الحارث بن المغيرة.

١٧- تفسير العياشي، ٢٨٤/١، ذيل سورة النساء: ١٥٩، الحديث ٣٠١.

﴿وان من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ الآية، فقال: ان ايمان أهل الكتاب انما هو لمحمد ﷺ.

[٣٦٦] ١٨- وعن المشرقي، عن غير واحد، في قوله: ﴿وان من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ يعني بذلك محمداً ﷺ، أنه لا يموت يهودي ولا نصراني حتى يعرف أنه رسول الله ﷺ وأنه كان به كافراً.

[٣٦٧] ١٩- وعن جابر، عن ابي جعفر ﷺ في قوله: ﴿وان من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً﴾ قال: ليس من احد من جميع الاديان يموت الا رأى رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين ﷺ من الاولين والآخريين.

[٣٦٨] ٢٠- محمد بن الحسن في المجالس والاختبار، عن علي بن محمد بن الزبير،

البحار، ١٨٨/٦، كتاب العدل والمعاد، الباب ٧، باب ما يعاين المؤمن والكافر ...، الحديث ٢٧.

البحار، ١٩٥/٩، ما ورد عن المعصومين في تفسير آيات ...، الحديث ٤٤.
وفي المصدر: في قول الله في عيسى ﷺ، ثم ذكر الآية، ثم قال: ايمان اهل الكتاب انما هو بمحمد ﷺ.

١٨- تفسير العياشي، ٢٨٤/١، ذيل سورة النساء: ١٥٩، الحديث ٣٠٢.

البحار، ١٨٨/٦، كتاب العدل والمعاد، الباب ٧، باب ما يعاين المؤمن والكافر، الحديث ٢٩.
وفيه: ولا نصراني ابدأ حتى يعرف ... أنه قد كان به كافراً.

١٩- تفسير العياشي، ٢٨٤/١، ذيل سورة النساء: ١٥٩، الحديث ٣٠٣.

البحار، ١٨٨/٦، الباب ٧، باب ما يعاين المؤمن والكافر عند الموت، الحديث ٣٠.
وفي المصدر: حقاً من الأولين والآخريين.

٢٠- امالي الطوسي ٢/٢٣٨، المجلس ١٢، الحديث ٥، في نسخة المجلس، ٣٠.

امالي المفيد: المجلس الاول، الحديث ٣.

وفي بشارة المصطفى: هو ٤.

البحار عن مجالس المفيد، ١٧٨/٦، الباب ٧، الحديث ٧.

وسند امالي الشيخ هنا يغير ما نقله المصنف. وفي الحجرية: «مهدي» بدل «المهدي».

في الامالي: وما المقاسمة [بامولاي]؟ قال: مقاسمة النار ...

عن محمد بن علي بن مهدي، عن محمد بن علي بن عمرو، عن أبيه، عن جميل بن صالح، عن ابي خالد الكابلي، عن الاصبع بن نباة، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث أنه قال للحارث الاعور^(١): ابشرك يا حارث لتعرفني عند الممات وعند الصراط وعند الحوض وعند المقاسمة، قال الحارث: ما المقاسمة؟ قال: مقاسمة الجنة والنار، الى ان قال: قال جميل بن صالح: وانشدني ابو هاشم السيد الحميري رحمه الله فيما تضمنه هذا الخبر:

قول علي لحارث عجب كم ثم اعجوبة له جملا
يا حار همدان من يمت يرني من مؤمن أو منافق قبلا
يعرفني طرفه واعرفه بعينه واسمه وما عملا

الآيات

[٣٦٩] ٢١- علي بن ابراهيم في تفسيره، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن ابن سنان يعني عبدالله، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما يموت موال لنا مبغض لأعدائنا، الا ويحضره رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فيرونه ويبشرونه، وان

في امالي الطوسي ... وا بشرك يا حارث ليعرفني - والذي خلق الحبة وبرئ النعمة ولي وعدوي في مواطن شتى، ليعرفني عند الممات وعند الصراط وعند المقاسمة، قال: وما المقاسمة يامولاي؟ قال مقاسمة النار، أقاسمها ...
قال جميل بن صالح: فأنشدني السيد بن محمد في كتابه.
في كشف الغمة: قول علي لحارث عجب كم ثم اعجوبة له حملا... بنعته واسمه وما فعلا ...

(١) الحارث الهمداني من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام ... وهو المخاطب بالآيات المشهورة: يا حار همدان من يمت يرني. وهدان، قبيلته من اليمن، منه رحمه الله (م).

٢١- تفسير علي بن ابراهيم (القمي)، ٢/٢٦٥، ذيل سورة حم السجدة: ٢٣ - ٣١.

البحار، ٦/١٨٠، الباب ٧، باب ما يعاين المؤمن والكافر عند الموت ...، الحديث ٨. في التفسير: عن ابن سنان، عن ابي عبدالله.

في التفسير: الحسن والحسين عليهم السلام، فيسروه ويبشروه، لكن في البحار كما في المتن.

كان غير موال لنا يراهم بحيث يسوؤه، والدليل على ذلك قول أمير المؤمنين عليه السلام:

يا حار همدان من يمّت يرني من مؤمن أو منافق قبلا

[٣٧٠] ٢٢- الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي، عن أبيه، عن المفيد، عن الراغي، عن محمد بن صالح السبيعي عن صالح بن أحمد، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن الحسن بن الحسين العرنى، عن يحيى بن علي، عن ابان بن تغلب، عن ابي داود الانصاري، عن الحرث الهمداني، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث أنه قال له: اما لو قد بلغت نفسك الخلقوم لرأيتني حيث تحب.

[٣٧١] ٢٣- وعن أبيه، عن المفيد، عن المرزباني، عن عبدالله بن الحسن، عن محمد

٢٢- امالي الطوسي، ٤٧/١ [مكتبة الداوري، قم].

كشف الغمة، ١٤٠/١ فضائل أمير المؤمنين.

البحار عن الامالي، ١٨١/٦، الباب ٧ من كتاب العدل والمعاد، الحديث ٩. للرواية صدر و ذيل.

في الامالي: عن الحارث الهمداني، قال: دخلت على امير المؤمنين علي بن ابي طالب، فقال: ما جاء بك فقلت: حبّي لك يا امير المؤمنين، فقال: يا حارث اتعجبني؟ فقلت: نعم والله يا امير المؤمنين، فقال: اما لو بلغت نفسك الخلقوم، لرأيتني حيث تحب، ولو رأيتني وانا اذود الرجال عن الحوض ذود غريبة الابل، لرأيتني حيث تحب، ولو رأيتني وانا مارّ على الصراط بلواء الحمد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله لرأيتني حيث تحب.

وفي نسخة (م): الحسين بن محمد الطوسي وهو سهو، وفي النسخة الحجرية: المراغي عن محمد بن صالح بن احمد عن عيسى بن عبد الرحمن عن الحسين بن الحسن العرنى.

والرواية بعينها في كشف الغمة.

٢٣- امالي الطوسي، ٤٨/١.

كشف الغمة، ١٤٠/١، فضائل امير المؤمنين.

ورواه البحار عنه، ١٨١/٦، الباب ٧، باب ما يعاين المؤمن والكافر عند الموت ... الحديث ٧.

في الامالي: عبيدالله بن الحسن ...

في نسخة من الكتاب: السندي بن محمد، وفي نسختنا الحجرية: السدي بن محمد، وفيه:

بن رشيد، قال: آخر شعر قاله السيد بن محمد، قبل وفاته بساعة وذلك أنه اغمى عليه واسود لونه ثم افاق وقد ابيض وجهه وهو يقول:

احب الذي من مات من أهل وده تلقاه بالبشرى لدى الموت يضحك
ومن مات يهوي^(١) غيره من عدوه فليس له الا الى النار مسلك
اباحسن تفديك نفسي واسرتي^(٢) ومالي وما اصبحت في الارض املك

الايات

[٣٧٢] ٢٤- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في الخصال، باسناده المعروف عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة، قال: تمسكوا بما أمركم الله به، فما بين احدكم وبين ان يغتبط ويرى ما يحبه، الا ان يحضره رسول الله صلى الله عليه وآله وما عند الله خير وابقى، وتأتية البشارة من الله فتقر عينه و يحب لقاء الله.

[٣٧٣] ٢٥- وفي كتاب من لا يحضره الفقيه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ان المؤمن اذا حضره الموت وثقَّه ملك الموت فلولا ذلك لم يستقر، وما من احد يحضره الموت الا مثل له النبي صلى الله عليه وآله والحجج عليهم السلام حتى يراهم، فان كان مؤمناً يراهم حيث يحب وان كان غير مؤمن يراهم حيث يكره، قال: وقال الصادق عليه السلام: ان

تفديك نفسي...؟ وفي نسخة (م) بدل اصبحت «اصحبت».

(١) يهوى، اي يعيل، سمع منه (م).

(٢) اسرتي، اي قبيلتي، سمع منه (م).

٢٤- الخصال ٢/٦١٤، في حديث الاربعمائة.

البحار، ٦/١٥٣، كتاب العدل والمعاد، الباب ٦، باب سكرات الموت وشدائده، الحديث ٨.

البحار، ٦/١٨٣، الباب ٧، كتاب العدل والمعاد، الحديث ١٢.

البحار، ٧١/١٧٤، الباب ٦٤، الحديث ٨.

البحار، ١٠/٩٣، الباب ٧، الحديث ١.

وفي البحار: ويرى ما يحب الا ان يحضره... من الله عز وجل فتقر...

٢٥- الفقيه، ١/١٣٥ و ١٣٧، احكام الاموات، الحديث ٣٦٦ و ٣٦٩.

وفيه: يكره وقال الله تبارك وتعالى: ﴿فلولا اذا بلغت...﴾.

ولي علي ﷺ يراه في ثلاثة مواطن حيث يسره، عندالموت وعند الصراط وعند الحوض. (١)

[٣٧٤] ٢٦- أحمد بن محمد بن خالد في المحاسن، عن ابن فضال، عن حماد بن عثمان، عن عبد الحميد بن عواض، قال سمعت ابا عبد الله ﷺ يقول: اذا بلغت نفس احدكم هذه قيل له اما ما كنت تمزن من هم الدنيا وحزنها فقد امنت منه ويقال له: امامك رسول الله ﷺ وعلي وفاطمة ﷺ.

[٣٧٥] ٢٧- وعنه، عن ابي جميلة، عن ابي بكر الحضرمي، عن ابي عبد الله ﷺ، مثله وزاد فيه: الحسن والحسين ﷺ.

[٣٧٦] ٢٨- وعنه، عن محمد بن فضيل، عن ابن ابي يعفور، قال: قال لي ابو عبد الله ﷺ: قد استحييت مما اردد هذا الكلام عليكم، ما بين احدكم وبين ان يغتبط إلا ان تبلغ نفسه هذه واهوى بيده الى حنجرته يأتيه رسول الله ﷺ وعلي ﷺ فيقولان له: اما ما كنت تخاف فقد امنت منه واما ما كنت ترجو فامامك.

(١) اي الكوثر، سمع منه (م).

٢٦- المحاسن، ١/١٧٥، كتاب الصفوة، الباب ٣٩، باب الاغتباط عند الوفاة، الحديث ١٥٥.

الكافي، ٣/١٣٤، كتاب الجنائز، باب ما يعاين المؤمن والكافر، الحديث ١٠.

البحار، ٦/١٨٤، ابواب الموت، الباب ٧، باب ما يعاين المومن والكافر، الحديث ١٧.

وفي الحجرية: ما كنت تمزن عن هم الدنيا وفي الكافي: ما كنت تحذر من هم.

وقد تقدم الحديث بعينه عن الكافي في الحديث ٩، باختلاف في اللفظ.

٢٧- نفس المصدر.

٢٨- المحاسن، ١/١٧٥، كتاب الصفوة، الباب ٣٩، باب الاغتباط عند الوفاة، الحديث ١٥٧.

البحار، ٦/١٨٤، الباب ٧، باب ما يعاين المؤمن والكافر، الحديث ١٩.

في المحاسن ما كنت تخاف فقد امنتك الله منه.

البحار، ٢٧/١٦٣، الباب ٦، الحديث ١٥. وفيه: ما اكرّر هذا الكلام عن المشارق.

وللحديث ذيل: واما ما كنت ترجو فامامك، فابشروا اتم الطيبون ونساءكم الطيبات، كل

مؤمنة حوراء عيناء، كل مؤمن صديق شهيد.

[٣٧٧] ٢٩- وعنه، عن علي بن عَقبَة، عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال: ما بين احدكم وبين ان يرى ما تقر به عينه إلا ان تبلغ نفسه هذا و أوماً بيده الى الوريد، الى ان قال: يراهما والله، قلت: من هما؟ قال: ذاك رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام، يابن عَقبَة لن تموت نفس مؤمنة ابداً حتى تراهما ثم ذكر كلاماً يكلمانه به.

ورواه العياشي في تفسيره، عن عقبَة بن خالد، مثله.

[٣٧٨] ٣٠- وعن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عبد الحميد الطائي، قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ان اشد ما يكون عدوكم كراهة لهذا الأمر، اذا بلغت نفسه هذه وأشار بيده الى حلقه واشد ما يكون احدكم اغتباطاً بهذا

٢٩- المحاسن، ١/١٧٥، كتاب الصفوة، الباب ٣٩، باب الإغتياب عند الوفاة، الحديث ١٥٨.

الكافي، ٣/١٢٨، كتاب الجنائز، باب ما يعاين المؤمن والكافر، الحديث ١.

تفسير العياشي، ٢/١٢٥، الحديث ٣٣.

البحار عن المحاسن، ٦/١٨٥، كتاب العدل والمعاد، باب ابواب الموت، الباب ٧، الحديث ٢٠؛ وعن الكافي على ما تقدم في حديث ٦.

رواه في المحاسن عن علي بن عقبَة، عن عقبَة بن خالد، قال: دخلنا ... وذكر مثل ما تقدم في حديث الكافي المتقدم في الباب، الحديث ٦. وهذا الحديث متحد معه ولاوجه لتكراره، وقد تقدم اختلاف العياشي في بعض الفاظه.

في البحار: فقال يراهما والله، قلت: بأبي انت وأمي من هما؟ فقال: ذاك رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام، ياعقبه ...

٣٠- المحاسن، ١/١٧٥، كتاب الصفوة، الباب ٣٩، باب الاغتياب عند الوفاة، الحديث ١٥٦.

كتاب الزهد، ٨٤/٢٢٤، الباب ١٥.

البحار، ٦/١٨٤، كتاب العدل والمعاد، الباب ٧، الحديث ١٨.

في المحاسن: لهذا الأمر إلى أن بلغت نفسه هذه وأومى بيده إلى حلقه... يحاذر فيها.

في نسخة من الكتاب: أما فاطمة فلانذكرها.

في كتاب الزهد: عن عبد الحميد الطائي، قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام، يقول: ان اشد ما يكون عدوكم (كراهة) (كراهته) لهذا الامر اذا بلغت نفسه هذه واشد ما يكون احدكم اغتباطاً به اذا بلغت نفسه هذه - وأشار الى حلقه - فينقطع (فتقطع) عنه احوال الدنيا وما كان يحاذر عنها (فيها)، ويقال له: امامك رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي والائمة عليهم السلام.

الأمر اذا بلغت نفسه هذه و اوماً بيده الى حلقه، فتنتقطع عنه احوال الدنيا وما كان يحاذر منها ويقال: امامك رسول الله ﷺ وعلي وفاطمة، ثم قال: اما فاطمة فلا تذكرها.

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد، عن النضر، مثله و زاد في آخره: و يقال له: امامك رسول الله وعلي والائمة ﷺ.

[٣٧٩] ٣١- محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب، عن زريق عن الصادق ﷺ، في قوله: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ قال: هو ان يبشراه بالجنة يعني محمداً وعلياً ﷺ.

[٣٨٠] ٣٢- وعن الفضيل بن يسار، عن الباقرين ﷺ^(١) قالوا: حرام على روح ان تفارق جسدها حتى ترى محمداً وعلياً وحسناً وحسيناً ﷺ بحيث تقرأ عينها.

[٣٨١] ٣٣- وعن الشعبي، وجماعة من اصحابنا، عن الحارث الاعور، عن علي ﷺ قال: لا يموت مؤمن يحبني إلا رأني حيث يحب، ولا يموت عبد يبغضني إلا رأني حيث يكره.

[٣٨٢] ٣٤- قال: وسئل الصادق ﷺ عن الميت تدمع عينه عند الموت؟ فقال: ذاك

٣١- المناقب لابن شهر آشوب، ٢٢٣/٣ فصل في درجاته عند قيام الساعة.

البحار، ١٩١/٦، الحديث ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩.

في المناقب: «زريق» بدل ما في نسختنا الحجرية «رزيق» وفيه: بالجنة عند الموت

وفي البحار: قال: في قوله تعالى: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾، [يونس: ٦٤].

وقال في هامش البحار: اختلف في ضبط زريق، فالتجاشي على تقديم المهمله. مُصَغَّر

«رزيق» والشيخ بتقديم المعجمة مصغر «زرق».

٣٢- نفس المصدر.

(١) اي الباقر والصادق ﷺ، سمع منه (م).

٣٣- نفس المصدر.

٣٤- نفس المصدر.

عند معاينة رسول الله ﷺ فيرى ما يسره.

[٣٨٣] ٣٥- علي بن عيسى في كشف الغمة، عن الحسين بن عون، قال: دخلت على السيد بن محمد الحميري عائداً في علته التي مات فيها، فوجدته يساق به^(١) ووجدت عنده جماعة من جيرانه وكانوا عثمانية، وكان السيد جميل الوجه، رحب الجبهة^(٢) عريض ما بين السالفين، فبدت في وجهه نكتة سوداء مثل النقطة من المداد ثم لم تزل تزيد وتنمى حتى طبقت وجهه بسوادها، فاغتم لذلك من حضره من

٣٥- كشف الغمة، ١/٤١٤، وايضا في، ٢/٤٠.

وفي المناقب لابن شهر آشوب، ٣/٢٢٤ في درجاته عند قيام الساعة.

البحار عن كشف الغمة، ٦/١٩٢، الباب ٧ من كتاب العدل والمعاد، الحديث ٤٢.

في نسخة من كتابنا: عفاني الاله.

في كشف الغمة: تولوا عليّ حتى الممات ... روحه ذبالة طفيت او حصاة سقطت عن ابي جعفر الباقر وجعفر الصادق عليهما السلام

وفي المناقب بعد واحداً بعد واحد بالصفات قال:

احب الذي من مات من اهل وده تلقاه بالبشرى لدي الموت يضحك
ومن كان يهوي غيره من عدوه فليس له الا الى النار مسلك

«القصيده»

البحار، ٣٩/٢٤١، الباب ٨٦ من تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام، الحديث ٢٩.

البحار، ٤٧/٣١٢، الباب ١٠ [٣٢]، من تاريخ الامام الصادق عليه السلام، الحديث ٤.

وروى في كشف الغمة عن الحارث، ١/١٤٠، حديثاً وفي ذيله: ان آخر شعر قال السيد قبل وفاته بساعة قوله:

احب الذي من مات من اهل وده تلقاه بالبشرى لدي الموت يضحك
ومن مات يهوي غيره من عدوه فليس له الا الى النار مسلك
اباحسن تفديك نفسي وأسررتي ومالي وما اصبحت في الارض امك

الى آخر ابياته ... وفي الحجرية: ثم من بعده توالوا. وفي (م): هناتي.

(١) اي عند الموت والاحتضار، سمع منه (م).

(٢) اي واسع الجبهة، سمع منه (م).

الشيعة وظهر من الناصبة سرور وشماتة فلم يلبث بذلك إلا قليلا حتى بدت في ذلك المكان من وجهه لمعة يضاء فلم تزل تزيد وتنمي حتى اسفر وجهه واشرق وافتقر السيد ضاحكا مستبشرا فقال:

كذب الزاعمون ان علياً ليس ينجي محبه من هنات^(٣)
قدورتي دخلت جنة عدن وعفى لي الاله عن سيئاتي
فابشروا اليوم اولياء علي وتوالوا الوصي حتى الممات
ثم من بعده تولكوا بنيه واحداً بعد واحد بالصفات

الى ان قال: ثم اغمض عينه لنفسه فكأما كانت روحه ذبالة طففت^(٤).

[٣٨٤] ٣٦- قال علي بن الحسين، قال ابي، الحسين بن عون وكان حاضراً فقال: الله اكبر، مامن شهد كمن لم يشهد، اخبرني، والا صمتا، الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وعن جعفر ﷺ انهما قالا: حرام على روح ان تفارق جسدها حتى ترى الخمسة: محمداً وعلياً وفاطمة وحسناً وحسيناً ﷺ بحيث تقر عينها او تسخن^(١) عينها.

[٣٨٥] ٣٧- فرات بن ابراهيم في تفسيره، عن عبيدبن كثير، معنعناً عن جعفر بن

(٣) اي الكدورة، سمع منه (م).

(٤) اي قطعة من النار طفيت وفاتت، سمع منه (م).

٣٦- تقدم نقله عن المناقب في الحديث ٣٢، وفي كشف الغمة، المصدر السابق.

وفي نسخة (م) والحجرية: الحسين بن عون وكان اذنية حاضراً.

(١) السخن الحرارة والمراد هنا حرارة العين من السرور، سمع منه (م).

٣٧- تفسير فرات بن ابراهيم، ١١٦/١١٩، ذيل سورة النساء: ١٥٩.

البحار، ١٩٤/٦، الباب ٧، باب ما يعان المومن والكافر ...، الحديث ٤٤.

تمام الرواية هكذا: حدثني عبيدبن كثير، معنعناً: عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما [عليهم] السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: يا علي ان فيك مثل من عيسى بن مريم عليه [الصلاة] والسلام، قال الله [تعالى] ﴿وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً﴾، يا علي انه لا يموت رجل يفترى على عيسى [بن مريم عليه الصلاة

محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: يا علي ان فيك مثلاً من عيسى، الى ان قال: لا يموت عدوك حتى يراك عند الموت فتكون عليه غيضاً وحنقاً حتى يقر بالحق من امرك، ويقول فيك بالحق ويقر بولايتك حيث لا ينفعه ذلك شيئاً واما وليك فانه يريك عند الموت فتكون له شفيعاً ومبشراً وقرّة عين.

[٣٨٦] ٣٨- محمد بن ابي القاسم الطبري في بشارة المصطفى، عن محمد بن أحمد بن شهريار، عن محمد بن محمد بن محمد النوسي، عن محمد بن علي القرميشيني، عن جعفر بن محمد بن عمر الاحمسي، عن عبيد بن كثير الهاللي، عن يحيى بن مساور، عن ابي الجارود، عن ابي جعفر، عن آبائه عليهم السلام، وعن ابي خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن أبيه، قالوا: قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، لاتفارق روح جسد صاحبها حتى تأكل من ثمار الجنة أو من شجرة الزقوم، وحين ترى ملك الموت، تراني وترى علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً، فان كان يحبنا قلت: يا ملك الموت ارفق به فانه كان يحبني ويحب أهل بيتي وان كان مبغضنا قلت: يا ملك الموت شدد عليه فانه كان يبغضني ويبغض أهل بيتي.

والسلام]، حتى يؤمن به قبل موته. ويقول فيه الحق حيث لا ينفعه ذلك شيئاً وانك على مثله لا يموت عدوك حتى يراك عند الموت فتكون عليه غيضاً وحنقاً حتى يقر بالحق من امرك ويقول فيك بالحق ويقر بولايتك حيث لا ينفعه ذلك شيئاً واما وليك فانه يراك عند الموت فتكون له شفيعاً ومبشراً وقرّة عين. في نسخة (م): حتى يقرب الحق من امرك.

٣٨- بشارة المصطفى، ٦، [طبع التجف الاشرف].

في نسختنا الحجرية: الطبرسي مكان الطبري وفيه: مكان النوسي: النوا وفيه: بدل «القرميشيني» «القرشي» كما في البحار وقد قيل: قرميشيني معرب كرمان شاهان وفيه: احمد بن كثير الهاللي.

البحار، ٦/١٩٤، الباب ٧، من ابواب الموت، الحديث ٤٣.

في المصدر: عن محمد بن محمد بن محمد النوشي، عن محمد بن علي.

وفيه: عن ابي الجارود، عن ابي جعفر، عن آبائه، عن النبي ﷺ، قال يحيى بن مساور: اخبرنا ابو خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن ابيه ...، وان كان يبغضنا قلت: ياملك الموت ... في الحجرية: صاحبها تأكل.

[٣٨٧] ٣٩- رجب الحافظ البرسي في مشارق الانوار، قال: روى المفيد باسناده عن ام سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام: يا علي، ان محبيك يفرحون في ثلاث مواطن، عند خروج انفسهم وأنت هناك تشهدهم وعند المسائلة في القبور وانت هناك تلقنهم وعند العرض على الله وانت هناك تُعرفهم.

اقول: والاحاديث في ذلك اكثر من ان تحصى، وقد تجاوزت حد التواتر، ودلائها قطعية كما ترى، وانكار بعض المتكلمين لها لوجه له، وما يخيل من معارضة لها من ان الجسم يمتنع حلوله في مكانين فصاعداً في وقت واحد ولا يمتنع موت جماعة كثيرين في وقت واحد، لا يخفى جوابه بوجوه كثيرة على من تأمل هذه الاحاديث، ولا اقل من تخصيصه بقدر الامكان، أو رؤية بعضهم من قريب وبعضهم من بعيد كما روى نحوه في ملك الموت: ان الدنيا عنده بمنزلة القصة بين يدي الانسان، وقد تواترت الآيات والروايات في قلة عدد المؤمنين جداً، وهو مؤيد لما قلناه والله الهادي.

باب ٦٩- ان كل من محض الايمان أو الكفر يسأل في القبر فينعم أو يعذب ساعة* والباقون لا يسألون الى يوم القيامة

[٣٨٨] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن ٣٩- رواه البحار عن مشارق الانوار، ٦/٢٠٠، الباب ٧، باب ما يعاين المؤمن والكافر عند الموت، في ذيل الحديث ٥٦.

والذي عثرت عليه عاجلاً في كتاب مشارق انوار اليقين في اسرار امير المؤمنين الصفحة ٤٦ قريب من الخبر الأ أنه عن ابن عباس من كتاب الامالي وللعلامة المجلسي «قدس سره» في البحار بعد هذا الخبر تذييل في توجيه حضور النبي ﷺ والائمة عليه السلام عند المحضر في ضمن عدة وجوه، راجعه.

الباب ٦٩

فيه ٧ احاديث

(٥) هذه مخصوصة بعذاب البدن لا الروح، سمع منه (م).

١- الكافي، ٣/٢٣٦، كتاب الجنائز، باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل، الحديث ٤.

عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن بريد بن معاوية، عن محمد بن مسلم، قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: لا يسأل في القبر إلا من محض الايمان محضاً أو محض الكفر محضاً.

[٣٨٩] ٢- وبالاسناد عن يحيى الحلبي، عن هارون بن خارجة، عن ابي بصير، قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: يسأل وهو مضغوط.

[٣٩٠] ٣- وعن ابي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجال، عن ثعلبة، عن ابي بكر الحضرمي، قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: لا يسأل في قبره إلا من محض الايمان محضاً أو محض الكفر محضاً والباقون يلهون عنهم.

[٣٩١] ٤- وعنه، عن ابن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن ابن بكير، عن ابي جعفر عليه السلام مثله.

البحار، ٢٦٠/٦، الباب ٨، باب احوال البرزخ، الحديث ١٠٠.

الوافي الحجرية، ٩٥/٣، الجزء ١٣، الباب ١٠٧، ابواب ما بعد الموت، باب المسألة في القبر....

٢- الكافي، ٢٣٦/٣، كتاب الجنائز، باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل، الحديث ٥.

البحار، ٢٦٠/٦، كتاب العدل والمعاد، ابواب الموت، الباب ٨، الحديث ١٠١.

الوافي الحجرية، ٩٧/٣، الجزء ١٣، ابواب ما بعد الموت، الباب ١٠٨، باب ضغطة القبر.

٣- الكافي، ٢٣٥/٣، كتاب الجنائز، باب المسألة في القبر ومن... الحديث ١ و ٣.

في نسخة (م): هرو بن خارجة وهو سهو.

الفقيه، ١٧٨/١، كتاب احكام الاموات، باب التعزية، الحديث ٥٣٠.

البحار، ٢٦٠/٦، الباب ٨، الحديث ٩٧.

الوافي الحجرية، ٩٥/٣، الجزء ١٣، ابواب ما بعد الموت، باب المسألة في القبر.

في الكافي: والآخرون يلهون عنهم، ولكن في الفقيه: والباقون ملهون عنهم الى يوم القيامة.

ولفظ الحديث الآخر: أما يسأل في قبره من محض الايمان محضاً والكفر محضاً وأما

ما سوى ذلك فيلهي عنهم.

٤- نفس المصدر.

[٣٩٢] ٥- وعن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبدالرحمان بن ابي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: انما يسأل في قبره من محض الايمان محضاً أو الكفر محضاً وأما سوى ذلك فيلهي عنه.

[٣٩٣] ٦- وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن علي بن ابي حمزة، عن ابي بصير، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ايفلت من ضغطة القبر أحد؟ فقال: نعوذ بالله منها، ما اقل من يفلت من ضغطة القبر، الحديث.

[٣٩٤] ٧- وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن شمون عن عبدالله بن

٥- الكافي، ٢٣٥/٣، كتاب الجنائز، باب المسألة في القبر ...، الحديث ٢.

البحار، ٢٦٠/٦، كتاب العدل والمعاد، ابواب الموت، الباب ٨، الحديث ٩٨.

الوافي الحجرية، ٩٥/٣، الجزء ١٣، ابواب ما بعد الموت، باب المسألة في القبر.

في الكافي: والكفر محضاً وأما سوى ذلك فيلهي عنهم.

في البحار: أما ما سوى ذلك فيلهي عنه. وفي نسخة (م): وعمّا سوى ذلك.

٦- الكافي، ٢٣٦/٣، كتاب الجنائز، باب المسألة في القبر ...، الحديث ٦.

البحار، ٢٦١/٦، كتاب العدل والمعاد، ابواب الموت، الباب ٨، الحديث ١٠٢.

الوافي الحجرية، ٩٧/٣، الجزء ١٣، ابواب ما بعد الموت، الباب ١٠٨، باب ضغطة القبر.

ذيله: ان رقية لما قتلها عثمان وقف رسول الله صلى الله عليه وآله على قبرها فرفع رأسه الى السماء فدمعت

عيناه وقال للناس: اني ذكرت هذه وما لقيت فرقت لها واستوهبتها من ضمة القبر، قال:

فقال: اللهم هب لي رقية من ضمة القبر فوهبها الله له، قال: وان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في

جنازة سعد وقد شيه سبعون ألف ملك فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه إلى السماء ثم قال: مثل

سعد يضم، قال: قلت: جعلت فداك انا نحدث انه كان يستخف بالبول، فقال: معاذ الله انما

كان من زعارة في خلقه على اهله، قال: فقالت ام سعد، هنيئاً لك ياسعد، قال: فقال لها

رسول الله صلى الله عليه وآله: يا ام سعد لا تختمي على الله.

٧- الكافي، ٢٣٧/٣، كتاب الجنائز، باب المسألة في القبر، الحديث ٨.

البحار، ٢٦٢/٦، كتاب العدل والمعاد، ابواب الموت، الباب ٨، الحديث ١٠٤.

الوافي الحجرية، ٩٥/٣، الجزء ١٣، ابواب ما بعد الموت، الباب ١٠٧، باب المسألة في القبر.

في المصدر: يلهي والله عنهم... فما يزال يتحفه.

وليس في النسخة الحجرية عبدالله بن عبدالرحمن وهو سقط، وفي هذه النسخة كما

عبدالرحمن، عن عبداللّٰه بن القاسم، عن ابي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي عبداللّٰه عليه السلام: من المسئولون في قبورهم؟ قال: من محض الايمان ومن محض الكفر، قال: قلت: فبقية هذا الخلق؟ قال: يلهون، واللّٰه عنهم ما يعبأ بهم قال: قلت: وعم يسألون؟ قال: عن الحجّة القائم بين اظهركم، فيقال للمؤمن ما تقول في فلان بن فلان، فيقول: ذلك امامي فيقول له: نم، انام اللّٰه عينك ويفتح له باب من الجنة، فما يزال ينفخه من روحها الى يوم القيامة، ثم ذكر في الكافر عكس ذلك.

اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة جداً تجاوزت حد التواتر، وفي بعضها: انهم يسألون عن العقائد وفي بعضها: عن الأعمال، و (فيه - كذا) لامانع من الجمع أو الانقسام الى قسمين أو اقسام.

باب ٧٠- ان ارواح المؤمنين والكفار تزور اهلهم بعد الموت

[٣٩٥] ١- محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن حفص بن البخري، عن ابي عبداللّٰه عليه السلام: قال: ان المؤمن ليزور أهله فيرى ما يحب و يستر عنه ما يكره، وان الكافر ليزور أهله فيرى ما يكره و يستر عنه ما يحب، قال: ومنهم

في المصدر بدل «ينفخه» «يتحفه».

ذيله: ويقال للكافر: ما تقول في فلان ابن فلان؟ قال: فيقول: قد سمعت به وما أدري ما هو، فيقال له: لادريت، قال: ويفتح له باب من النار فلا يزال يتحفه من حرّها الى يوم القيامة.

الباب ٧٠

فيه ٥ احاديث

- ١- الكافي، ٣/ ٢٣٠، كتاب الجنائز، باب ان الميت يزور اهله، الحديث ١. الفقيه، ١/ ١٨١، احكام الاموات، باب التعزية، الحديث ٥٤٣.
- البحار عن الكافي، ٦/ ٢٥٦، كتاب العدل، ابواب الموت، الباب ٨، الحديث ٨٩.
- الوافي «الحجرية»، ٣/ ٩٧، الجزء ١٣، ابواب ما بعد الموت، الباب ١٠٩، باب ان الميت يزور اهله.

في نسختنا الحجرية هكذا: قدر علمه وعمله، وفي نسختنا الحجرية بدل «حفص» «جعفر».

من يزور كل جمعة، ومنهم من يزور على قدر عمله.

[٣٩٦] ٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن ابي حمزة، عن ابي بصير، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ما من مؤمن ولا كافر إلا وهو يأتي أهله عند زوال الشمس، فاذا رأى (المؤمن - ظ) أهله يعملون بالصالحات حمد الله على ذلك، واذا رأى الكافر أهله يعملون بالصالحات كانت عليه حسرة.

[٣٩٧] ٣- وعن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال: سألته عن الميت يزور أهله؟ فقال: نعم، قلت: في كم يزور؟ قال: في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته، فقلت: في أي صورة يأتيهم؟ قال: في صورة طائر لطيف يسقط على جدرهم ويشرف ^(١) عليهم فان رأهم بخير، فرح وان رأهم بشر وحاجة، حزن واغتم.

[٣٩٨] ٤- وعنهم، عن سهل، عن إسماعيل بن مهران، عن درست الواسطي،

٢- الكافي، ٣/٢٣٠، كتاب الجنائز، باب ان الميت يزور اهله، الحديث ٢.

البحار، ٦/٢٥٧، كتاب العدل، ابواب الموت، الباب ٨، الحديث ٩٠.

الوافي الحجرية، ٣/٩٧، الجزء ١٣، ابواب ما بعد الموت، الباب ١٠٩، باب ان الميت يزور اهله.

٣- الكافي، ٣/٢٣٠، كتاب الجنائز، باب ان الميت يزور اهله، الحديث ٣.

البحار، ٦/٢٥٧، كتاب العدل، ابواب الموت، الباب ٨، الحديث ٩١.

البحار، ٦١/٥٣، كتاب السماء والعالم، الباب ٤٢، باب حقيقة النفس، الحديث ٣٩.

الوافي الحجرية، ٣/٩٧، الجزء ١٣، ابواب ما بعد الموت، الباب ١٠٩، باب ان الميت يزور اهله.

روى قريباً من الفاظه في الفقيه، ١/١٨١، احكام الاموات، الحديث ٥٤٢.

وسياتي في الحديث ٥.

(١) اي يطلع ويرى، سمع منه (م).

٤- الكافي، ٣/٢٣٠، كتاب الجنائز، باب ان الميت يزور اهله، الحديث ٤.

البحار، ٦/٢٥٧، كتاب العدل، ابواب الموت، الباب ٨، الحديث ٩٢.

الوافي الحجرية، ٣/٩٨، الجزء ١٣، ابواب ما بعد الموت، الباب ١٠٩، باب ان الميت يزور اهله.

عن إسحاق بن عمار، عن عبدالرحيم القصير، قال: قلت له: المؤمن يزور أهله؟ قال: نعم، يستأذن ربه فيأذن له فيبعث معه ملكين، فيأتيهم في بعض صور الطير، يقع في داره ينظر اليهم ويسمع كلامهم.

[٣٩٩] ٥- وعنهم، عن سهل، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: يزور المؤمن أهله؟ فقال: نعم فقلت: في كم؟ قال: على قدر فضائلهم، منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين، ومنهم من يزور في كل ثلاثة ايام، قال: ثم رأيت في مجرى كلامه يقول: ادناهم منزلة يزور كل جمعة قلت: في أي ساعة؟ قال: عند زوال الشمس ومثل ذلك، قال: قلت: في أي صورة؟ قال: في صورة العصفور واصغر من ذلك، يبعث الله عزوجل معه ملكاً فيريه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسره ويرجع الى قرّة عين.

اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة جداً.

٥- الكافي، ٢٣١/٣، كتاب الجنائز، باب ان الميت يزور اهله، الحديث ٥.
 البحار، ٢٥٧/٦، كتاب العدل، ابواب الموت، الباب ٨، احوال البرزخ، الحديث ٩٣.
 الفقيه، ١٨١/١، احكام الاموات، الحديث ٥٤٢.
 الوافي الحجريّة، ٩٨/٣، الجزء ١٣، ابواب ما بعد الموت، الباب ١٠٩، باب ان الميت يزور اهله.

في الكافي: فيراه ما يسره.

الظاهر اتحاد الحديث مع الحديث الثالث في الباب، وقد ورد في بعض الاخبار الردّ على حديث جعل ارواح المؤمنين في حواصل طيور خضرٍ وانهم يصيرون في قالب كقالبه في الدنيا. راجع التهذيب، ٤٦٦/١، حديث يونس بن ظبيان، الحديث ١٥٢٦، في تلقين المحتضرين، ورواه في الكتاب عن الكافي، في ٧١/٨.
 ليس في نسختنا الحجريّة: منهم من يزور في كل يوم.
 في الفقيه: يريه ما يسر ... وليس فيه: «في صورة عصفور».
 في الوافي بدل «ومثل ذلك»، «قبيل ذلك».

باب ٧١- ان ارواح المؤمنين تأوى فى مدة البرزخ الى جنة الدنيا فى ابدان مثالية وارواح الكفار الى نار الدنيا

[٤٠٠] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن عمر، رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ان اخي يبغداد واخاف ان يموت بها فقال: ما تبالي حيث مات، أما أنه لا يبقى مؤمن فى شرق الارض ولا غربها إلا حشر الله روحه الى وادي السلام، فقلت له: واين وادي السلام؟ قال: ظهر الكوفة، أما كأنى بهم حلق حلق قعود يتحدثون.

[٤٠١] ٢- وعنهم، عن سهل، عن عبدالرحمن بن ابي نجران، عن مثنى الخناط، عن ابي بصير، قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: ان ارواح المؤمنين لفي شجرة من الجنة

الباب ٧١

فيه ١١ حديثاً

(٥) هذه مخصوصة بالمؤمنين لأن الكفار يعذبون ارواحهم، سمع منه (م).

١- الكافي، ٢/٤٤٣، كتاب الجنائز، باب فى ارواح المؤمنين، الحديث ٢.

التهذيب، ١/٤٦٦، الباب ٢٣، باب تلقين المحتضرين، الحديث ١٧٠ [١٥٢٥].

البحار عن الكافي، ١٠٠/٢٣٤، كتاب المزار، الباب ١ [١١]، باب فضل النجف، الحديث ٢٧.

البحار، ٦/٢٦٨، كتاب العدل، ابواب الموت، الباب ٨، باب احوال البرزخ، الحديث ١١٨.

الوافي الحجرية، ٣/٩٨، الجزء ١٣، ابواب ما بعد الموت، الباب ١١٠، مكان ارواح المؤمنين.

فى الكافي: حيثما مات... فى شرق الارض وغربها بدل ما فى الحجرية: مشرق الارض ولا غربها، وفيه: أما أنى كأتى....

فى التهذيب: باسناده عن العباس، عن الحسن بن علي، عن احمد بن عمر، عن مروان بن مسلم ... وفيه: لا يبقى احد.

٢- الكافي، ٣/٢٤٤، كتاب الجنائز، باب آخر فى ارواح المؤمنين، الحديث ٢.

البحار، ٦/٢٦٨، كتاب العدل والمعاد، ابواب الموت، الباب ٨، الحديث ١٢٠.

الوافي الحجرية، ٣/٩٨، الجزء ١٣، ابواب ما بعد الموت، الباب ١١٠، باب مكان ارواح المؤمنين

يأكلون من طعامها و يشربون من شرابها ويقولون: ربنا اقم لنا الساعة و انجز لنا ما وعدتنا و الحق آخرنا باولنا.

[٤٠٢] ٣- وعنهم، عن سهل، عن إسماعيل بن مهران، عن درست بن ابي منصور، عن ابن مسكان، عن ابي بصير، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان الارواح في صفة الاجساد في شجر في الجنة، تسائل و تعارف فاذا قدمت الروح على الارواح تقول: دعوها فانها قد اقبلت من هول عظيم، ثم يسألونها ما فعل فلان و ما فعل فلان، فان قالت لهم: تركته حياً، ارتجوه وان قالت لهم: قد هلك، ^(١) قالوا: قد هوى هوى. ^(٢)

[٤٠٣] ٤- وعن علي بن محمد، عن علي بن الحسن، عن الحسين بن راشد، عن

٣- الكافي، ٢/٤٤٤، كتاب الجنائز، باب آخر في ارواح المؤمنين، الحديث ٣.

الفقيه، ١/١٩٣، احكام الاموات، باب النوادر، الحديث ٥٩٣.

البحار، ٦/٢٦٩، كتاب العدل والمعاد، ابواب الموت، الباب ٨، الحديث ١٢١.

الوافي الحجرية، ٣/٩٨، الجزء ١٣، ابواب ما بعد الموت، الباب ١١٠، باب مكان ارواح المؤمنين.

في الكافي: في شجرة في الجنة... افلتت من هول...، كما في البحار.

في الوافي: بدل «قد افلتت»، «اقبلت».

(١) اي مات، سمع منه (م).

(٢) اي دخل النار يعني برهوت، سمع منه (م).

٤- الكافي، ٣/٢٤٣، كتاب الجنائز، باب في ارواح المؤمنين، الحديث ١.

البحار، ٦/٢٦٧، كتاب العدل، ابواب الموت، الباب ٨، احوال البرزخ، الحديث ١١٧.

البحار، ٦١/٥١، كتاب السماء والعالم، الباب ٤٢، باب حقيقة النفس...، الحديث ٣٤.

البحار، ١٠٠/٢٣٤، كتاب المزار، الباب ١ [١١]، باب فضل التجف، الحديث ٢٦.

البحار، ٤١/٢٢٣، تاريخ امير المؤمنين، الباب ١١١، باب ما ظهر من معجزاته، الحديث ٣٥.

رواه في الوافي الحجرية، ٣/٩٨، الجزء ١٣، ابواب ما بعد الموت، الباب ١١٠، باب مكان ارواح المؤمنين بعد الموت.

في الكافي: ذريح المحاربي عن عبادة الاسدي عن حبة العرنبي، وفي نسختنا الحجرية «ضريح»

المرتلجل بن معمر، عن ذريح المحاربى، عن عباية الاسدي، عن حبة العرني، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال: مامن مؤمن يموت في بقعة من بقاع الأرض، إلا قيل لروحه الحقى بوادي السلام وانها لبقعة من جنة عدن.

[٤٠٤] ٥- وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن ابي ولاد الخناط، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك يروون ان ارواح المؤمنين في حواصل طيور خضر حول العرش؟ فقال: لا، المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير، لكن في ابدان كأبدانهم.

[٤٠٥] ٦- وعنه، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن حماد بن عثمان، عن

بدل «ذريح».

وفيها: القى بوادي السلام، وما هنا أثبتناه من (م).

وللرواية صدر طويل في محادثة امير المؤمنين عليه السلام مع الموتى بوادي السلام بمشهد حبة العرني، راجعه.

٥- الكافي، ٢٤٤/٣، كتاب الجنائز، باب آخر في ارواح المؤمنين، الحديث ١.

البحار، ٢٦٨/٦، كتاب العدل والمعاد، ابواب الموت، الباب ٨، الحديث ١١٩.

وفي هامشه قال: حوصلة، بتخفيف اللام وتشديدها من الطير بمنزلة المعدة للانسان.

البحار، ٥٠/٦١، كتاب السماء والعالم، باب حقيقة النفس، الحديث ٢٩.

الوافي الحجرية، ٩٩/٣، الجزء ١٣، ابواب ما بعد الموت، الباب ١١٠، باب مكان ارواح المؤمنين.

٦- الكافي، ٢٤٤/٣، كتاب الجنائز، باب آخر في ارواح المؤمنين، الحديث ٤.

البحار، ٢٦٩/٦، كتاب العدل، ابواب الموت، الباب ٨، الحديث ١٢٢.

الوافي الحجرية، ٩٨/٣، الجزء ١٣، ابواب ما بعد الموت، الباب ١١٠، باب مكان ارواح المؤمنين.

في كتاب الزهد، ٢٣٩/٩٨، الباب ١٦.

في الكافي: محمد بن عثمان، كما في نسخة من نسخة (م) والظاهر أنه الصحيح بقريته الحديث ١٠ هنا والظاهر اتحادهما ووقوع تقطيعه من الكليني.

في البحار: ربنا اقم لنا الساعة...، لكن في الكافي: اقم الساعة لنا.

ابي بصير، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ارواح المؤمنين؟ فقال: في حجرات في الجنة، يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون: ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا.^(١)

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد، عن ابن ابي عمير، عن علي، عن ابي بصير، مثله.

[٤٠٦] ٧- وعنه، عن أبيه، عن محسن بن أحمد، عن محمد بن حماد، عن يونس بن يعقوب، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا مات الميت اجتمعوا عنده يسألونه عن ماضى وعمن بقى، فان كان مات ولم يرد عليهم، قالوا: قد هوى هوى ويقول بعضهم لبعض: دعوه حتى يسكن مما مرّ عليه من الموت.

[٤٠٧] ٨- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن

الظاهر ان هذا الحديث متحد مع الحديث ١، من الباب اللاحق في الكافي، وفيه أيضاً، كما في الكتاب: «محمد بن عثمان»، راجع الحديث ١٠، فإنه حديث واحد مقطّع في الكافي.

(١) الانجاز سرعة دخول الجنة ونحوها. والآخر، الذين في الدنيا من المؤمنين، سمع منه (م).

٧- الكافي، ٢٤٤/٣، كتاب الجنائز، باب آخر في ارواح المؤمنين، الحديث ٥.

البحار، ٢٦٩/٦، كتاب العدل والمعاد، ابواب الموت، الباب ٨، الحديث ١٢٣.

الوافي الحجرية، ٩٨/٣، الجزء ١٣، ابواب ما بعد الموت، الباب ١١٠، باب مكان ارواح المؤمنين... [نقله عن الكافي والتهذيب، لكن في تهذيب عن علي بن مهزيار...].

٨- الكافي، ٢٤٥/٣، كتاب الجنائز، باب آخر في ارواح المؤمنين، الحديث ٦.

التهذيب، ٤٦٦/١، الباب ٢٣، باب تلقين المختصر، الحديث ١٧١ [١٥٢٦].

كتاب الزهد، ٢٤١/٨٩، الباب ١٦.

امالي الطوسي، ٣٣/٢، في اواخر الجزء الرابع عشر - مع ان صدره يتفاوت مع الكافي.

البحار، ٢٦٩/٦، كتاب العدل، ابواب الموت، الباب ٨، الحديث ١٢٤.

البحار عن امالي الطوسي، ٢٣٩/٦، كتاب العدل والمعاد، الباب ٨، من ابواب الموت، الحديث ٣٣.

البحار، ٥٠/٦١، كتاب السماء والعالم، الباب ٤٢، باب حقيقة النفس، الحديث ٣٠.

الوافي الحجرية، ٩٨/٣، الجزء ١٣، ابواب ما بعد الموت، الباب ١١٠، باب مكان ارواح المؤمنين.

محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن أحمد، عن يونس بن ظبيان، عن ابي عبدالله عليه السلام فى حديث ارواح المؤمنين، قال: اذا قبضه الله صير تلك الروح فى قالب كقالبه فى الدنيا، فياًكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التى كان عليها فى الدنيا.

ورواه الحسين بن سعيد، فى كتاب الزهد، عن القاسم بن محمد، مثله.

[٤٠٨] ٩- وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن ابي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انا نتحدث عن ارواح المؤمنين، انها فى حواصل طيور خضر ترعى فى الجنة وتأوى الى قناديل تحت العرش؟ فقال: لا، اذا ما هي فى حواصل طير، قلت: فاين هي؟ قال: فى روضة كهيئة الأجساد فى الجنة.

فى التهذيب: باسناده عن علي بن مهزيار، عن الحسن، عن القاسم ...، لكن فى الكافي: احمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن القاسم.

فى كتاب الزهد: الحسين بن حماد، عن يونس: ...[وقال فى هامشه: البحار، ٦/ ٢٧٠، وفيه: عن الحسين بن احمد ... وفى نسخة، القاسم بن الحسين (عن) بن حماد، وفيها: تلك الصورة التى كانت فيهنونه].

وفيه ايضاً: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام: فقال لي: ما تقول الناس. فى حوصلة طير أخضر ياونس.

وفى الامالى: فاذا قبض الله روحه اليه صير تلك الروح الى الجنة فى صورة كصورته فى الدنيا. وفى البحار عن الامالى: وان اعتقل لسانه خصّ نبيه عليه السلام بعلم ما فى قلبه.

صدر الرواية هكذا: قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام، فقال: ما يقول الناس فى ارواح المؤمنين، فقلت: يقولون: تكون فى حواصل طيور خضر فى قناديل تحت العرش، فقال ابو عبدالله عليه السلام: سبحان الله، المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه فى حوصلة طير، ياونس، اذا كان ذلك اتاه محمد عليه السلام وعلى وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، والملائكة المقربون عليهم السلام، فاذا قبضه الله ...

٩- الكافي، ٣/ ٢٤٥، كتاب الجنائز، باب آخر فى ارواح المؤمنين، الحديث ٧.

الوافى الحجرية، ٣/ ٩٩، الجزء ١٣ ابواب ما بعد الموت، الباب ١١٠، باب مكان ارواح المؤمنين.

[٤٠٩] ١٠- وعن علي، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن محمد بن عثمان، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ارواح المشركين؟ فقال: في النار يعذبون، يقولون: ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تلحق آخرا بناولنا.

ورواه الحسين بن سعيد، كما مرّ في مثله.

[٤١٠] ١١- وعن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن ابي نجران، عن مشى، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان ارواح الكفار في نار جهنم يعرضون عليها، يقولون: ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرا بأولنا.

اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة جداً.

باب ٧٢- ان ارواح المؤمنين ينعمون (يتنعمون - خ ل) في البرزخ وارواح

الكفار يعذبون فيه

[٤١١] ١- علي بن ابراهيم في تفسيره، قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول

١٠- الكافي، ٢٤٥/٣، كتاب الجنائز، باب في ارواح الكفار، الحديث ١.

كتاب الزهد، ٢٤١/٨٩، الباب ١٦.

الوافي الحجرية، ٩٩/٣، الجزء ١٣ ابواب ما بعد الموت، الباب ١١١، باب مكان ارواح الكفار.

في الكافي: الساعة ولاتنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق

راجع الحديث ٦ من الباب، فأته حديث واحد مقطع في الكافي.

١١- الكافي، ٢٤٥/٣، كتاب الجنائز، باب في ارواح الكفار، الحديث ٢.

الوافي الحجرية، ٩٩/٣، الجزء ١٣، ابواب ما بعد الموت، الباب ١١١، باب مكان ارواح الكفار.

في الكافي: مشى عن ابي بصير.

الباب ٧٢

فيه ٨ احاديث

١- تفسير علي بن ابراهيم (القمي)، ٢٥٨/٢، ذيل سورة غافر: ٤٦.

البحار، ٢٨٥/٦، كتاب العدل والمعاد، ابواب الموت، الباب ٩، الحديث ٦.

فى قول الله عزوجل: ﴿النار يعرضون عليها غدوا وعشيا﴾؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام: ما يقول الناس فيها؟ فقال: يقولون: انها فى نار الخلد وهم لا يعذبون فيما بين ذلك، فقال عليه السلام: فهم من السعداء، فقيل له: فكيف هذا؟ فقال: انما هذا فى الدنيا، فاما نار الخلد فهو قوله: ﴿ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب﴾.

[٤١٢] ٢- وعن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك ما حال الموحدين المقربين بنبوّة محمد عليه السلام من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم إمام ولا يعرفون ولا يتكلم؟ فقال: اما هؤلاء فانهم فى حفرة ولا يخرجون منها، فمن كان له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانه يخذ^(١) له خد الى الجنة التي خلقها الله بالمغرب فيدخل عليه الروح فى حفرة الى يوم القيامة، حتى يلقي الله فيحاسب بحسناته وسيئاته، فاما الى الجنة واما الى النار فهؤلاء الموقوفون لأمر الله، قال: وكذلك يفعل بالمستضعفين^(٢) والبله والاطفال و اولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم.

وأما النصاب من أهل القبلة، فانه يخذ لهم خد الى النار التي خلقها الله بالمشرق فيدخل عليهم اللهب والشرر والدخان وفورة الجحيم الى يوم القيامة، ثم بعد ذلك

٢- تفسير علي بن ابراهيم (القمي)، ٢/٢٦٠، ذيل سورة المؤمن: ٧٥.

الكافي، ٣/٢٤٦، كتاب الجنائز، باب جنة الدنيا، الحديث ١.

البحار عن القمي، ٦/٢٨٦، كتاب العدل، ابواب الموت، الباب ٩، الحديث ٧.

هذا الحديث هو الحديث ٨ من الباب بعينه.

فى نسخة من تفسير القمي عندي [٥٨٨] ايضاً كنسختنا الحجرية «علي بن رباب»، وهو ايضاً سهو. وفي نسخة من الكتاب بدل القيامة، «الدين». وفي الكافي والبحار: وفورة الجحيم الى يوم القيامة كما فى التفسير.

فى الكافي بعض الاختلافات اللفظية.

(١) اي يشق، سمع منه (م).

(٢) المراد بالمستضعف الذي لم يعرف الحق ولم يعاند فيه، او الذي لم يعرف الحق من الباطل

بدليل، سمع منه (م).

مصيرهم الى الجحيم.

ورواه الكليني، عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد، وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، نحوه.

[٤١٣] ٣- وعن الحسين بن عبيدالله السكيني، عن ابي سعيد البجلي، عن عبدالمك بن هارون، عن ابي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: كان فيما سأل ملك الروم، الحسن بن علي عليه السلام ان سألته عن ارواح المؤمنين اين يكونون اذا ماتوا؟ قال: تجتمع عند صخرة بيت المقدس^(١) في ليلة الجمعة وهو عرش الله الأدنى، منها ييسط الله الارض واليه يطويها واليه المحشر ومنها استوى ربنا^(٢) الى السماء والملائكة، ثم سأل عن ارواح الكفار اين تجتمع؟ قال: تجتمع في وادي حضر موت^(٣) وراء مدينة اليمن.

[٤١٤] ٤- محمد بن الحسن الصفار، في بصائر الدرجات عن الحسن بن أحمد بن سلمة، عن الحسن بن علي بن بقاح، عن ابن جبلة، عن عبدالله بن سنان

٣- تفسير علي بن ابراهيم (القمي)، ٢/٢٧١، ذيل سورة الشورى، مسائل ملك الروم للحسن عليه السلام.

البحار، ٢٨٦/٦، كتاب العدل والمعاد، ابواب الموت، الباب ٩، الحديث ٨.

في التفسير: ليلة الجمعة... بسط الله... إلى السماء أي استولى على السماء والملائكة....

في البحار: الحسين بن عبدالله، وفي نسختنا الحجرية: الحسن بن عبدالله.

(١) مخصوص بليلة الجمعة أو موافق لاعتقاد السائل، سمع منه (م).

(٢) مجاز أو الرب بمعنى الصاحب يعني النبي صلى الله عليه وآله ذهب هو إلى المعراج، سمع منه (م).

(٣) في طرف المشرق بالنسبة إلى المدينة، سمع منه (م).

٤- بصائر الدرجات، ٤٠٣، الجزء الثامن، الباب ١٢، باب ان الأئمة يسيرون في الأرض من شأؤوا من اصحابهم، الحديث ٣.

البحار، ٢٨٧/٦، كتاب العدل والمعاد، ابواب الموت، الباب ٩، باب في جنة الدنيا ونارها، الحديث ٩.

في البحار: قال سألت ابا عبد الله عن الحوض، فقال لي: ... وفي نسختنا الحجرية: «جميلة»، بدل «جيلة».

قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام (عن الحوض - خ البحار) فقال لي: حوض ما بين بصرى وصنعاء، تحب ان تراه؟ فقلت: نعم ثم ذكر أنه اراه اياه، الى ان قال: ان المؤمن اذا توفى، صارت روحه الى هذا النهر ورعت في رياضه وشرب من شرابه وان عدونا اذا توفى صارت روحه الى وادي برهوت فاخذلت في عذابه واطعمت من زقومه وسقيت من حميمه فاستعيدوا بالله من ذلك الوادي.

[٤١٥] ٥- محمد بن علي بن الحسين في الخصال، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سليمان، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله الاصم، عن عبد الله بن بكير الارجاني، عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث، أنه مرّ معه بعسفان ^(١) فرأى جبلا فقال له: يا بن رسول الله، ما أوحش هذا الجبل! فقال: هذا جبل يقال له: الكمد وهو على واد في اودية جهنم وفيه قتلة الحسين عليه السلام استودعهم فيه، تجري من تحتهم مياه جهنم، الى ان قال: وما مررت بهذا الجبل إلا رأيتهما ^(٢) يستغيثان اليّ واني لأنظر الى قتلة ابي، فأقول لهما: هؤلاء انما فعلوا ما استمتا، الى ان قال: قلت: جعلت فداك اين انتهى هذا الجبل؟ قال: الى الارض السادسة وفيها جهنم على واد من اوديته.

٥- لم يوجد هذه الرواية في الخصال، لكن في الاختصاص، ٣٤٣، [حديث ابي بكر الأرجاني]، والظاهر ان الحديث في الاختصاص، لافي الخصال والحالة الى الخصال، لعل سهو من النساخ لتشابه اللفظين.

عقاب الاعمال، ٦/٢٥٨، باب عقاب من قتل الحسين عليه السلام.

كامل الزيارات، في باب النوادر، الحديث الثاني، آخر الكتاب، وفيه بعض الاختلافات.

البحار عن كامل الزيارات، ٦/٢٨٨، كتاب العدل، ابواب الموت، الباب ٩، باب في جنة الدنيا وناوها، الحديث ١٠.

وفي نسختنا الحجرية بدل سليمان: سليم.

(١) موضع قريب من مكة بفرسخين، سمع منه (م).

(٢) اي الأوّل والثاني لئنهما الله، سمع منه (م).

[٤١٦] ٦- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، باسناد له قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: شر بئر في النار، برهوت وهو الذي فيه ارواح الكفار.

[٤١٧] ٧- وعن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، جميعاً عن جعفر بن محمد الاشعري، عن ابن القداح، عن ابي عبدالله عليه السلام عن آبائه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: شر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو الذي بحضرموت ترد عليه هام ^(١) الكفار.

[٤١٨] ٨- وعنهم، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، وعن علي، عن أبيه،

٦- الكافي، ٢٤٦/٣، كتاب الجنائز، باب ارواح الكفار، الحديث ٣.

البحار، ٢٨٨/٦، كتاب العدل والمعاد، ابواب الموت، الباب ٩، الحديث ١١.

الوافي الحجرية، ٩٩/٣، الجزء ١٣، الباب ١١١، باب مكان ارواح الكفار.

في الكافي: برهوت الذي فيه.

٧- الكافي، ٢٤٦/٣، كتاب الجنائز، باب ارواح الكفار، الحديث ٤.

البحار، ٢٨٩/٦، كتاب العدل والمعاد، ابواب الموت، الباب ٩، الحديث ١٢.

الوافي الحجرية، ٩٩/٣، الجزء ١٣، الباب ١١١، باب مكان ارواح الكفار بعد الموت.

في الكافي في السند الثاني: عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، وهو الصحيح كما في (م)، وفي

الحجرية: عن علي عن ابراهيم عن ابيه.

وفيه ايضاً: «عن القداح» بدل «ابن القداح» ...، وفيه: ترده هام الكفار. وفي نسختنا الحجرية:

ابي ابن القداح.

(١) يعني رئيسهم وكبرائهم، سمع منه (م).

٨- الكافي، ٢٤٦/٣، كتاب الجنائز، باب جنة الدنيا، الحديث ١.

البحار، ٢٨٩/٦، كتاب العدل، ابواب الموت، الباب ٩، باب في جنة الدنيا ونارها،

الحديث ١٤.

في الكافي: «ابن رثاب» بدل «ابن رباب» المذكور في الحجرية وهو الصحيح فلذا اثبتناه في

المتن كما في (م).

وفيه ايضاً: وماء فراتكم يخرج منها ...، من نيران الدنيا كانوا فيها ...، فهم كذلك الى يوم

القيامة.

جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن ضريس الكناسي، عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال: ان لله جنة خلقها الله في المغرب وماء فراتكم هذه يخرج منها، واليها يخرج ارواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء، فتسقط على ثمارها وتأكل منها وتتعم وتتلقى وتعترف، فاذا طلع الفجر هاجت من الجنة فكانت في الهواء^(١) فيما بين السماء والارض، تطير ذاهبة وجائئة وتتعهد حفرها اذا طلعت الشمس وتتلقى في الهواء وتعترف، قال: وان لله ناراً في المشرق، خلقها الله ليسكنها ارواح الكفار ويأكلون من زقومها ويشربون من حميمها ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت الى واد باليمن، يقال له: برهوت، اشد حراً من نيران بحر الدنيا فكانوا فيه يتلاقون ويتعارفون، فاذا كان المساء عادوا الى النار الى يوم القيامة.

اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة جداً.

باب ٧٣- ان الانسان لا يستحق ثواباً بعد موته إلا باسباب خاصة منصوصة

[٤١٩] ١- محمد بن علي بن الحسين في الخصال، عن أبيه، عن سعد، عن

للحديث صدرٌ وذيل، وقد تقدم في الحديث الثاني في الباب.

(١)الهواء، ممدود، ما بين السماء والارض والجمع الاهوية، كذا عن بعض اهل اللغة.

الباب ٧٣

فيه حديثان

١-الخصال ٣٢٣/١، باب الستة، الحديث ٩.

البحار عن الخصال، ٢٩٣/٦، كتاب العدل والمعاد، ابواب الموت، الباب ١، الحديث ٢.

في الخصال: الهيثم بن ابي كهمس ...، ينتفع بها.

الوسائل، ١٧٣/١٩، الوقوف والصدقات، باب ١، الحديث ٥.

رواه عن الكافي والفقيه، والخصال وامالي الصدوق، وفيه: محمد بن شعيب، عن

ابي كهمس. وفي تعليقه الوسائل تعيين موضع الامالي: ١٤٣.

الكافي، ٥٧/٧، الوصايا، باب ما يلحق الميت بعد موته، الحديث ٥.

وفيه: العدة، عن احمد، عن يعقوب، عن محمد بن شعيب، عن ابي كهمس، عن

ابي عبدالله عليه السلام، قال: ستة تلحق المؤمن بعد وفاته، ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس

محمد بن عيسى، عن محمد بن شعيب، عن الهيثم، عن ابي كهمس، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ست خصال ينتفع به المؤمن من بعد موته، ولد صالح يستغفر له ومصحف ^(١) يقرأ فيه وقليب يحفره وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وسنة حسنة يؤخذ بها من بعده.

اقول: والاحاديث في ذلك ونحوه كثيرة ذكرنا جملة منها في كتاب وسائل الشيعة.

[٤٢٠] ٢- في بعضها: أنه يلحقه ثواب جميع اعمال الخير اذا فعلها بعض المؤمنين نيابة عنه.

باب ٧٤- ان الله سبحانه يعيد الاموات ويحشرهم ويحييهم بعد الموت يوم القيامة وتعود الارواح الى ابدانها الاولى واجزائها الاصلية

[٤٢١] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

يغرسه، وقليب يحفره، وصدقة يجريها، وسنة يؤخذ بها من بعده.

الفقيه، ١/١٨٥، احكام الاموات، الحديث ٥٥٥، نحو ما في الكافي ولكن مرسلأ.

الفقيه، ٤/٢٤٦، باب الوقف، الحديث ٥٥٨٣، وهو كما في الكافي، رواه عن يعقوب، عن محمد بن شعيب، عن ابي كهمس.

(١) الظاهر ان المراد بالمصحف كتابته بيده وان كان الشراء حكمه كذلك، سمع منه (م).

٢- راجع الباب ٢٨، من نوادر الكلبيات فيما يأتي.

الوسائل، ٨/٢٧٦، الصلاة ابواب قضاء الصلاة، الباب ١٢، استحباب التطوع بالصلاة والصوم...

وكتاب الحج، ٨/١٤١، الباب ٢٦، وما بعده.

الباب ٧٤

فيه ١٣ حديثاً

١- الكافي، ٣/١٤٩، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الثياب للكفن، الحديث ٦.

البحار عنه، ٧/٤٣، كتاب العدل، ابواب المعاد وما يتبعه، الباب ٣، الحديث ٢٠.

الوافي الحجرية، ٣/٥٧، الجزء ١٣، باب تجويد الكفن

محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن ابي هاشم، عن ابي خديجة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: تنوَّقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها.

[٤٢٢] ٢- وعنه، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الميت يبلى جسده؟ قال: نعم، حتى لا يبقى لحم ولا عظم إلا طينته التي خلق منها^(١) فانها لا تبلى، تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة.^(٢)

[٤٢٣] ٣- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في الامالي، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن جميل، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: اذا اراد الله عزوجل ان يبعث الخلق، أمطر السماء على الارض اربعين صباحاً، فاجتمعت الاوصال ونبتت اللحوم.

ورواه ابن أبي عمير في كتاب الزهد، عن ابن ابي عمير، مثله.

[٤٢٤] ٤- وفي الخصال، عن الخليل بن أحمد، عن محمد بن اسحاق، عن

في الكافي: محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسين، وهو الصحيح.

٢- الكافي، ٢٥١/٣، كتاب الجنائز، باب النوادر، الحديث ٧.

الفقيه، ١٩١/١، احكام الاموات، الحديث ٥٨٠.

البحار عن الكافي، ٤٣/٧، كتاب العدل، ابواب المعاد وما يتبعه، الباب ٣، الحديث ٢١.

في الكافي: «لا يبقى له لحم»، وما هنا كالفقيه.

(١) اي اجزائه الاصلية، سمع منه (م).

(٢) بعضهم يقول لو كان الأشياء بقوا على حالتها وطبيعتها ترك على كروتها، سمع منه (م).

٣- امالي الصدوق، المجلس الثالث والثلاثون، الحديث ٥.

البحار عن امالي الصدوق وكتاب الزهد، ٣٣/٧، كتاب العدل والمعاد، الباب ٣، الحديث ١.

٤- الخصال ١٩٨/١، باب الاربعة، الحديث ٨.

البحار عنه، ٤٠/٧، كتاب العدل والمعاد، الباب ٣، الحديث ١١.

علي بن حجر، عن شريك، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن خراش، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يؤمن عبد حتى يؤمن بربعة، حتى يشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له واني رسول الله بعثني بالحق وحتى يؤمن بالبعث بعد الموت وحتى يؤمن بالقدر.

[٤٢٥] ٥- وفي الاعتقادات قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بني عبدالمطلب، ان الرائد لا يكذب أهله والذي بعثني بالحق لتموتن كما تنامون ولتبعثن كما تستيقظون ومابعد الموت دار إلا جنة أو نار، وخلق جميع الخلق وبعثهم على الله عز وجل كخلق نفس واحدة وبعثها، قال الله تعالى: ﴿ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة﴾.

[٤٢٦] ٦- علي بن ابراهيم في تفسيره، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن ابي ايوب، عن ابي بصير، عن ابي عبد الله عليه السلام: ان ابراهيم نظر الى جيفة على ساحل البحر يأكلها سباع البر وسباع البحر، ثم يثب السباع بعضها على بعض فيأكل بعضها بعضاً، فتعجب ابراهيم فقال: ﴿رب أرني كيف تحيي الموتى﴾ فقال الله له ﴿او لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فعخذ اربعة من الطير﴾ الآية.

فاخذ ابراهيم الطاووس والديك والحمام والغراب، قال الله: ﴿فصرهن﴾ اي قطعهن ثم اخلط لحمانهن وفرقها على عشرة جبال، ثم خذ مناقيرهن و ﴿ادعهن ياتينك سعياً﴾ ففعل ابراهيم ذلك وفرقها على عشرة جبال، ثم دعاهن فقال: احيين باذن الله فكانت تجتمع ويتألف لحم كل واحد وعظمه الى رأسه وطارت الى ابراهيم، فعند ذلك قال ابراهيم: ﴿ان الله عزيز حكيم﴾.

وفي الحجرية: رسول الله يعثي.

٥- رواه البحار، ٤٧/٧، الباب ٣، الحديث ٣١ والآية في سورة لقمان: ٢٨.

٦- تفسير علي بن ابراهيم (القمي)، ٩١/١، ذيل سورة البقرة: ٢٦٠.

البحار عنه، ٣٦/٧، كتاب العدل والمعاد، الباب ٣، الحديث ٤.

وفيه مواضع من الاختلاف.

[٤٢٧] ٧- احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج، عن هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السلام في حديث، أنه قال الزنديق له: أتى للبدن بالبعث، والبدن قد بلى والاعضاء قد تفرقت، فعضو في بلدة تاكله سباعها وعضو باخرى تمزقه هوامها وعضو قد صار تراباً بنى به مع الطين حائط؟ قال: ان الذي انشأه من غير شيء وقدره على غير مثال كان سبق اليه، قادر على ان يعيده كما بدنه، قال: اوضح لي ذلك قال: ان الروح مقيمة في مكانها، روح المحسنين في ضياء وفسحة وروح المسيء في ضيق وظلمة والبدن يصير تراباً منه خلق، وماتقذف به السباع والهوام من اجوافها، فما اكلته ومزقته كل ذلك في التراب محفوظ عند من لا يعزب عنه مثقال ذرة في ظلمات الارض ويعلم عدد الاشياء ووزنها وان تراب الروحانيين بمنزلة الذهب في التراب، فاذا كان حين البعث مطرت الارض فتربوا الارض ثم تمخض مخض السقاء فيصير تراب البشر كمصير الذهب من التراب اذا غسل بالماء، والزبد من اللبن اذا مخض فيجتمع تراب كل قالب، فينقل باذن الله الى حيث الروح فتعود الصور باذن المصور كهيئتها وتلج الروح فيها، فاذا قد استوى لاينكر من نفسه شيئاً.

[٤٢٨] ٨- وعن حفص بن غياث، قال شهدت المسجد الحرام وابن ابي العوجاء يسال ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿كَلِمًا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾، قال: ما ذنب الغير؟ قال: ويحك هي هي ^(١)، وهي غيرها، فقال:

٧- الاحتجاج، ٢/٢٤٥، ومن سؤال الزنديق الامام عليه السلام عن مسائل كثيرة [الرقم ٢٢٣].

البحار عنه، ٣٧/٧، كتاب العدل والمعاد، الباب ٣، الحديث ٥.

في الاحتجاج: وصوره على غير مثال ... تراباً كما منه خلق ... مطرت الارض مطر النشور ... كل قالب الى قالبه فينتقل ياذن.

٨- الاحتجاج، ٢/٢٥٦، تفسير الامام الصادق عليه السلام للآية. النساء: ٥٦.

امالي الطوسي، ٢/١٩٤، المجلس السادس، الحديث ٥.

البحار عن الاحتجاج، ٣٨/٧، كتاب العدل والمعاد، الباب ٣، الحديث ٦.

وفي الحجرية: ويقول ما ذنب الغير.

(١) أي صورة الاولى وغير صورة الاولى، سمع منه (م).

فمثل لي في ذلك شيئاً من امر الدنيا، قال: نعم، أرأيت لو ان رجلاً اخذ لبنه فكسرها ثم ردها في ملبنها فهي هي، وهي غيرها.

ورواه الطوسي في الامالي، عن جماعة، عن ابي المفضل، عن الحسن بن علي بن عاصم، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث، نحوه.

[٤٢٩] ٩- أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن الثمالي، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: عجبت للمتكبر الفخور، كان أمس نطفة وهو غداً جيفة، والعجب كل العجب لمن شك في الله وهو يرى الخلق، والعجب كل العجب لمن انكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة، والعجب كل العجب لمن انكر النشأة الأخرى وهو يرى النشأة الاولى، والعجب كل العجب لعامر دارالفناء ويترك دار البقاء.

وعن أبان عن ابن سيابة، عن ابي النعمان، عن ابي جعفر عليه السلام مثله.

[٤٣٠] ١٠- العياشي في تفسيره، عن ابن معمر، عن علي عليه السلام في قوله: ﴿الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم﴾ قال: يوقنون انهم مبعوثون والظن منهم يقين.

[٤٣١] ١١- وعن ابن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ﴿وتركنا بعضهم يومئذ يموج^(١) في بعض﴾، قال: يوم القيامة.

٩- المحاسن، ٢٤٢/١، كتاب مصابيح الظلم، باب جوامع التوحيد، الحديث ٢٣٠.

البحار عنه، ٤٢/٧، كتاب العدل والمعاد، الباب ٣، الحديث ١٥ و١٤.

في المحاسن: أبان، عن عبدالرحمن بن سيابة، عن ابي النعمان، عن ابي جعفر، قال: العجب كل العجب... فما في الحجرية: أبان بن سيابة عن أبي النعمان، سهو.

١٠- تفسير العياشي، ٤٤/١، في ذيل سورة البقرة: ٤٦، الحديث ٤٢.

رواه البحار عنه، ٤٢/٧، كتاب العدل والمعاد، الباب ٣، الحديث ١٦.

في نسختنا الحجرية: ابن ابي معمر.

١١- تفسير العياشي، ٣٥١/٢، في ذيل سورة الكهف: ٩٩، الحديث ٨٧.

البحار عنه، ٤٢/٧، كتاب العدل والمعاد، ابواب المعاد وما يتبعه، الباب ٣، الحديث ٣.

(١) يضطرب، سمع منه (م).

[٤٣٢] ١٢- وعن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: جاء أبي بن ابي خلف، فأخذ عظما بالياً من حائط ففتته ^(١) فقال: يا محمد، أئذا كنا عظاماً ورفاتا أننا لمبعوثون؟ فانزل الله: ﴿من يحيى العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم﴾.

[٤٣٣] ١٣- علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه، نقلا من تفسير النعماني باسناده، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل قال: وأما احتجاجه على الملحدين في دينه وكتابه ورساله، فان الملحدين اقروا بالموت ولم يقرؤا بالخالق، فاقروا بأنهم لم يكونوا ثم كانوا، قال الله تعالى: ﴿ق^(١) والقرآن المجيد﴾ الى قوله: ﴿يعيد﴾.

١٢- تفسير العياشي، ٢/٢٩٦، في ذيل سورة الاسراء: ٩٧، الحديث ٨٩. رواه البحار عنه، ٧/٤٢، كتاب العدل والمعاد، ابواب المعاد وما يتبعه، الباب ٣، الحديث ١٨.

وفيهما: أبي بن خلف. والآية هي في سورة يس: ٧٨ و ٧٩.

(١) اي كسر قطعة قطعة، سمع منه (م).

١٣- رواه البحار عن تفسير النعماني والقمي، ٣٧/٩٣، وقد نقل في البحار هنا تمام رسالة طويلة جداً برواية النعماني.

البحار، ٧/٤٣، كتاب العدل والمعاد، الباب ٣، باب اثبات الحشر، الحديث ٢٢.

تفسير علي بن ابراهيم (القمي)، ١/١٧.

(١) ق، بعضهم يقول اسم سورة وبعضهم يقول: اسم من اسماء الله تعالى، سمع منه (م).

﴿ق والقرآن﴾: ق ١ و ٢.

﴿وضرب لنا مثلاً﴾: يس: ٧٨.

﴿ومن الناس من يجادل﴾ الحج: ٨ ولقمان: ٢٠.

هذه الآية مضبوطة في كتابنا وفي البحار هكذا: ﴿ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا كتاب منير كتب عليه أنه من تولّيه...﴾

مع أن ما ورد في القرآن: ومن الناس من يجادل، مذيلاً بكتب عليه فليس فيه: ﴿ولا كتاب منير﴾ بل مكانه ورد: ﴿بغير علم ويتبع كل شيطان مريد كتب عليه...﴾ [الحج:

٣ و ٤] وما ورد مشتتاً على: ﴿ولا كتاب منير﴾ مذيل بقوله: ﴿ثاني عطفه ليضلل عن سبيل الله...﴾ [الحج: ٨، و ٩]

وكقوله عزوجل: ﴿وَضْرِبْ لَنَا مِثْلًا﴾ الى قوله: ﴿أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ ومثله قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾، ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَانَّهُ يَضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ فرد الله عليهم مايدلهم على صفة ابتداء خلقهم وأول انشائهم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تَرَابٍ﴾ الى قوله: ﴿لَكَيْلًا يَعْلَمُ مَن بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا﴾، فأقام على الملحددين الدليل عليهم من انفسهم ثم قال مخبراً لهم: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً﴾ الى قوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ ثم قال سبحانه: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ﴾ الى قوله: ﴿كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾ فهذا مثال اقامه الله عزوجل لهم الحجة في اثبات البعث والنشور بعد الموت.

وأما الرد على الدهرية الذين يزعمون ان الدهر لم يزل ابداً على حال واحدة وأنه مامن خالق ولا مدبر، ولا صانع، ولا بعث ولا نشور، قال تعالى حكاية لقولهم: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَىٰ وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِّنْ عِلْمٍ﴾، ﴿وَقَالُوا أَأُتُوا أَنفُسَهُمْ يَوْمَ تُنْفَخُ الْأَرْضُ كَثِيرًا وَرِفَاتًا أَنَّا لَمُبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا﴾ الى قوله: ﴿أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ ومثل هذا في القرآن كثير وذلك على من كان في حياة رسول الله ﷺ يقول هذه المقالة، ومن اظهر له الايمان واطمن الكفر والشرك وبقوا بعد رسول الله ﷺ وكان سبب هلاك الأمة، فرد الله عليهم بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ...﴾ الآية وقوله: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً...﴾ الآية وما جرى مجرى ذلك في

أو بقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾ [لقمان: ٢٠، ٢١] والظاهر وقوع السهو في كيفية نقل الآية في موضعين من القرآن بما يوهم نقله من موضع واحد ولذا أفرزنا، كتب عليه عن سابقه، أو وقع الاشتباه في ضم ﴿وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ إلى آية ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ... وترى الارض هامدة﴾ الحج: ٥.

﴿وهو الذي أرسل الرياح﴾ الفاطر: ٩.

في كتابنا وفي البحار: يرسل الرياح، وهو سهو.

﴿وقالوا ما هي الاحياتنا﴾، الجاثية: ٢٤ ﴿وقالوا أئذا كنا عظاما﴾ الاسراء: ٤٩ - ٥١.

القرآن، وقوله تعالى في سورة - ق - كما مرّ، فهذا كله ردّ على الدهرية والملحدة ممن انكر البعث والنشور.

ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره، مرسلًا نحوه.

اقول: والآيات والروايات والأدلة في ذلك اكثر من ان تحصى.

باب ٧٥- ان الناس يدعون بأسماء أمهاتهم يوم القيامة إلا الشيعة فيدعون بأسماء آبائهم

[٤٣٤] ١- محمد بن علي بن الحسين في العلل، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابي ولاد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان الله تبارك وتعالى يدعو الناس يوم القيامة، أين فلان بن فلانة سترأ من الله عليهم.^(١)

[٤٣٥] ٢- محمد بن الحسن في المجالس، عن جماعة، عن ابي المفضل، عن

الباب ٧٥

فيه ٦ أحاديث

١- علل الشرائع، ٥٦٤/٢، الباب ٣٦٢، باب العلة التي من أجلها يدعى الناس باسم امهاتهم يوم القيامة.

البحار عنه، ٢٣٨/٧، كتاب العدل والمعاد، الباب ٩، باب أنه يدعى الناس بأسماء امهاتهم الا الشيعة، الحديث ٩.

في العلل: يدعوا الناس باسم أمهاتهم يوم القيامة....

(١) اي لاجل الفضيحة فانهم ولد زنا. سمع منه (م).

٢- امالي الطوسي، ٧١/٢، المجلس ١٦، الحديث ٢٥.

أمالي المفيد، ٣/٣١١، المجلس ٣٧.

البحار عن بشارة المصطفى ١٢٦/٦٧، كتاب الايمان والكفر، باب ٣ باب طينة المؤمن، الحديث ٢٩.

كشف الغمّة، ١٤٢/١، في فضائل مولانا اميرالمؤمنين (في آخرالباب).

البحار عن الكشف، ٢٣٨/٧، كتاب العدل والمعاد، الباب ٩، باب أنه يدعى الناس بأسماء أمهاتهم الا الشيعة، الحديث ٣.

جعفر بن محمد بن جعفر الحسيني، عن أحمد بن عبد المنعم الصيداوي، عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن الباقر عليه السلام، عن جابر بن عبد الله، قال أحمد: وحدثنا عبد الله بن محمد الفزاري، عن جعفر بن محمد، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام: «ألا اسرّك ألا امنحك»^(١) إلا ابشرك قال: بلى، قال: اني خلقت انا وانت من طينة واحدة وفضلت منها فضلة، فخلق الله منها شيعتنا فاذا كان يوم القيامة، دعى الناس باسماء امهاتهم سوى شيعتنا، فانهم يدعون باسماء آبائهم لطيب مولدهم.

وعن المفيد، عن الجماعي، عن جعفر بن محمد الحسيني، عن الصيداوي، عن عبد الله بن محمد الفزاري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، مثله.
ورواه علي بن عيسى في كشف الغمة، نقلا من كتاب ابن طلحة، عن جابر مثله.

[٤٣٦] ٣- أحمد بن محمد البرقي في المحاسن، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب البجلي، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا كان يوم القيامة، دعى الخلائق بأسماء أمهاتهم إلا نحن وشيعتنا فانهم يدعون باسماء آبائهم.

[٤٣٧] ٤- وعن القاسم بن يحيى، عن الحسن بن راشد، عن الحسين بن علوان،

في نسختنا الحجرية بدل «الحسيني»، «الحسيني»، كما في البحار وفيه: بدل «الجماعي» «الجباي».
(١) الا، حرف تنبيه؛ المنح: العطاء، سمع منه (م).

٣- المحاسن، ١/١٤١، كتاب الصفوة، الباب ٩، باب طيب المولد، الحديث ٣٣.
البحار عنه، ٧/٢٤٠، كتاب العدل والمعاد، الباب ٩، باب انه يدعى الناس بأسماء امهاتهم الا الشيعة، الحديث ٦.

٤- المحاسن، ١/١٤١، كتاب الصفوة، الباب ٩، باب طيب المولد، الحديث ٣٤.
البحار عنه، ٧/٢٤٠، كتاب العدل والمعاد، الباب ٩، باب انه يدعى الناس بأسماء أمهاتهم الا الشيعة، الحديث ٧.

في المحاسن: ليس فيهم عهار، لكن في البحار: ليس فيهم عمر، و في نسختنا الحجرية: «عهن»

وعن أحمد بن عبيد، عن الحسين بن علوان، عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا كان يوم القيامة يدعى الناس باسمائهم واسماء امهاتهم سترأ من الله عليهم إلا شيعة علي عليه السلام فانهم يدعون باسمائهم واسماء آبائهم وذلك ان ليس فيهم غير. (١)

[٤٣٨] ٥- محمد بن ابي القاسم الطبري في بشارة المصطفى، عن محمد بن احمد بن شهريار، عن محمد بن محمد، عن ابي عمرو بن السّمّاك، عن محمد بن احمد بن المهدي، عن عمر بن الخطاب السجستاني، عن اسماعيل بن العباس، عن محمد بن زياد، عن ابي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث، أنه قال لعلي عليه السلام: اذا كان يوم القيامة، دعى الناس باسمائهم واسماء امهاتهم ماخلا نحن وشيعتنا ومحبينا فانهم يدعون باسمائهم واسماء آبائهم.

[٤٣٩] ٦- وعن محمد بن علي بن عبدالصمد، عن أبيه، عن جده، عن محمد بن عبدالله الواعظ، عن الحسن بن عبدالله بن شاذان، عن محمد بن فرساد العباد، عن الهيثم بن أحمد، عن عباد بن صهيب، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن زرّ بن حبيش، عن علي عليه السلام قال: اذا كان يوم القيامة يدعى الناس باسماء امهاتهم إلا شيعةي ومحبي، فانهم يدعون باسماء آبائهم لطيب مواليدهم.

بدل «عهر».

(١) اي اولاد الزنا، سمع منه (م).

٥- بشارة المصطفى لشيعة المرتضى، ٢٠.

البحار عنه، ١٢٦/٦٧، كتاب الايمان والكفر، الباب ٣، باب طينة المؤمن، الحديث ٣٠.

في نسختنا الحجرية بدل الطبري: «الطبرسي»، وفيه بدل السّمّاك: «الشمالي»، وفي نسخة من الكتاب «السمان»، وفي البحار: ابي عمير السّمّاك.

٦- لم نجد في بشارة المصطفى، وكذا البحار بهذا السند، راجع البحار، ٢٣٨/٧، كتاب العدل والمعاد، ابواب المعاد، الباب ٨، باب احوال المتقين و...، الحديث ٣.

وكذا في، ١٢٦/٦٧، كتاب الايمان والكفر، الباب ٣، باب طينة المؤمن، الحديث ٢٩.

في نسختنا الحجرية: الهيثم بن احمد، وفي اصل نسخة (م) الهيثم بن احمد، وكأنه مصحح فيه بـ (هاشم). في نسخة (م) يدعى الناس باسمائهم وما هنا أثبتناه من الحجرية.

اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة جداً.

باب ٧٦- ان كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة إلا نسب النبي وسببه

[٤٤٠] ١- محمد بن الحسن في المجالس والاختبار، عن ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن علي بن محمد العلوي، عن جعفر بن محمد بن عيسى، عن عبيدالله بن علي، عن الرضا، عن آباءه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي.

[٤٤١] ٢- وعن المفيد، عن ابن قولويه، عن ابن العياشي، عن أبيه، عن محمد بن خالد، عن محمد بن معاذ، عن زكريا بن عدي، عن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن حمزة بن ابي سعيد الخدري، عن أبيه، عن النبي ﷺ في حديث أنه قال على المنبر: ما بال اقوام يقولون: ان رحم رسول الله ﷺ لاتنفع يوم القيامة؟ بلى، والله ان رحمي لموصولة في الدنيا والآخرة.

الباب ٧٦

فيه ٣ أحاديث

- ١- امالي الطوسي، ٣٥٠/١، الباب ١٢، الحديث ٣٤. البحار عنه، ٢٣٨/٧، كتاب العدل والمعاد، الباب ٩، باب أنه يدعى الناس بأسماء امهاتهم الا الشيعة، الحديث ٢. في النسخة الحجرية: عبدالله بن علي.
- ٢- امالي المفيد، ٣٢٧، المجلس، ٣٨، الحديث ١١. الافصاح في الامامة. البحار عن امالي المفيد، ٢٣٩/٧، كتاب العدل والمعاد، الباب ٩، باب أنه يدعى الناس بأسماء امهاتهم الا الشيعة، الحديث ٥. في بعض النسخ بدل «ابن العياشي» «العياشي».
- وفي البحار: عن عبيدالله بن عمر... وفيه: لاتنفع يوم، كما في نسخة من نسخة (م) وفيه: ان رحمي لموصولة، وفي النسخة الحجرية من الكتاب: لموصلة. وفي الحجرية: بال أقام يقولون.

[٤٤٢] ٣- علي بن ابراهيم في تفسيره، عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال: ألا انكم ولد آدم و آدم من تراب و اكرمكم عند الله اتقاكم و الدليل على ذلك قول الله عزوجل: ﴿فَإِذَا نَفَخَ فِي الصُّورِ فَانسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ لِّمَن لَّا يَتَسَاءَلُونَ فَمَن ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

اقول: و الاحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٧٧- ان الناس يحاسبون يوم القيامة الا من شاء الله

[٤٤٣] ١- محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار، باسانيده عن الرضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله عزوجل يحاسب كل خلق إلا من اشرك بالله فانه لا يحاسب و يؤمر به الى النار.

[٤٤٤] ٢- و باسناده عن الرضا عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: أول ما يسأل الله عنه العبد، حيناً أهل البيت.

٣- تفسير علي بن ابراهيم (القمي)، ٩٤/٢، ذيل سورة المؤمنون: ٩٩.

رواه البحار عنه، ٢٣٩/٧، كتاب العدل و المعاد، الباب ٩، باب أنه يدعى الناس بأسماء امهاتهم الا الشيعة، الحديث ٤.

في التفسير: يا أيها الناس، إن العرية ليست بأب و جد، و إنما هو لسان ناطق، فمن تكلم به فهو عربي ألا إنكم ولد آدم، و آدم من تراب و الله لعبد حبشي حين أطاع الله خير من سيد قرشي عصى الله و ان أكرمكم....

الباب ٧٧

فيه ٤ أحاديث

١- عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٣٦/٢، باب ما جاء عنه عليه السلام في الأخبار المجموعة، الحديث ٦٦. البحار عنه، ٢٦٠/٧، كتاب العدل و المعاد، الباب ١١، باب محاسبة العباد و حكمه تعالى، الحديث ٧.

٢- عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٦٢/٢، باب ما جاء عنه عليه السلام في الأخبار المجموعة، الحديث ٢٥٨.

رواه البحار عنه، ٧٩/٢٧، كتاب الامامة، الباب ٣، من ابواب ولايتهم و حببهم، الحديث ١٨.

[٤٤٥] ٣- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن محمد بن سنان، عن ابي الجارود، عن ابي جعفر عليه السلام قال: انما يداق الله العباد في الحساب يوم القيامة على قدر ما اتاهم من العقول في الدنيا.

[٤٤٦] ٤- محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل كيف يحاسب الله الخلق على كثرتهم؟ قال: كما يرزقهم على كثرتهم، قيل: فكيف يحاسبهم ولا يرونه؟ قال: كما يرزقهم ولا يرونه.

اقول: والآيات والروايات في ذلك لا تحصى، وتفصيل الحساب ومن يحاسب ومن لا يحاسب وكيفية حساب الظالم والمظلوم وامثال ذلك كثيرة منصوصة في احاديث كثيرة جداً.

باب ٧٨ - ان كل اناس يدعون يوم القيامة بامامهم

[٤٤٧] ١- محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار، باسانيده عن الرضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَوْمَ

٣- الكافي، ١١/١، كتاب العقل والجهل، الحديث ٧.

البحار عنه، ٢٦٧/٧، كتاب العدل والمعاد، الباب ١١، باب محاسبة العباد، الحديث ٣٢.

الوافي، ٨٢/١، الحديث ١١.

٤- نهج البلاغة صبحي الصالح، كلمات القصار، الرقم: ٣٠٠.

البحار عنه، ٢٧١/٧، كتاب العدل والمعاد، الباب ١١، باب محاسبة العباد وحكمه تعالى، الحديث ٣٧.

الباب ٧٨

فيه ١٥ حديثاً

١- عيون اخبار الرضا، ٣٣/٢، الباب ٣١، باب ما جاء عنه عليه السلام في الاخبار المجموعة،

الحديث ٦١. والآية في سورة الاسراء: ٧١.

البحار عنه، ١٠/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ١٩، باب انه يدعى فيه كل اناس،

الحديث ٢.

ندعوا كل اناس بامامهم ﴿ قال: يدعى كل قوم بامام زمانهم وكتاب الله وسنة نبيهم.

[٤٤٨] ٢- علي بن ابراهيم في تفسيره، عن أحمد بن ادريس، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن الفضيل، عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: ﴿يوم ندعوا كل اناس بامامهم﴾ قال: يجيء رسول الله في قرنه، والحسن (في قرنه ظ) والحسين في قرنه وكل من مات بين ظهرائي قوم، جاؤوا معه.

وقال علي بن ابراهيم: ذلك يوم القيامة، يقوم ابوبكر وشيعته وعمر وشيعته، وعثمان وشيعته، وعلي عليه السلام وشيعته.

[٤٤٩] ٣- الحسن بن محمد الطوسي في الامالي، عن ابيه، عن المفيد، عن أحمد بن الوليد، عن ابيه، عن سعد، عن ايوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن ابان بن عثمان، عن ابي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام قال: اذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش^(١): اين خليفة الله في أرضه؟ فيقوم داود النبي عليه السلام، فيأتي النداء من عند الله: لسنا اياك اردنا وان كنت لله خليفة، ثم ينادي ثانية: اين خليفة

٢- تفسير علي بن ابراهيم القمي، ٢/٢٣، ذيل سورة الاسراء: ٧١.

في التفسير: في فرقة وعلي في فرقة والحسن في فرقة والحسين في فرقة.
قيل: القرن من الناس، اهل زمان واحد.

٣- امالي الطوسي، ١/٩٧، الباب ٤.

وأيضاً في، ١/٦١، الباب ٣. والآية في سورة البقرة: ١٦٦.

امالي المفيد، ٢٨٥، المجلس ٣٤، الحديث ٣.

كشف الغمّة، ١/١٤١، في فضائل مولانا أمير المؤمنين.

البحار عن امالي المفيد، ٨/١٠، كتاب العدل والمعاد، الباب ١٩، باب انه يدعى فيه كل اناس، الحديث ٣.

(١) وسط العرش، سمع منه (م).

الله في ارضه؟ فيقوم أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فيأتي النداء من قبل الله: يا معشر الخلائق، هذا علي بن ابي طالب عليه السلام خليفة الله في ارضه وحجته على عباده فمن تعلق بحبله ^(٢) في دار الدنيا فليتعلق بحبله في هذا اليوم يستضيء بنوره وليتبعه الى الدرجات العلى من الجنان قال: فيقوم الناس الذين تعلقوا بحبله في الدنيا فيتبعونه الى الجنة، ثم يأتي النداء من عند الله عزوجل: ألا من أئتم بامام في دار الدنيا فليتبعه الى حيث يذهب فحيثذ ﴿تبراً الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب﴾ الآية.

وعن المفيد، عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد، مثله.

ورواه المفيد في مجالسه.

ورواه علي بن عيسى في كشف الغمة، نقلا من كتاب ابن طلحة، عن جعفر بن

محمد عليه السلام مثله.

[٤٥٠] ٤- أحمد بن محمد البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن النضر، عن ابن مسكان عن مالك الجهني، قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: انه ليس من قوم ائتموا بامام في الدنيا إلا جاء يوم القيامة يلعنهم ويلعنونه إلا انتم، ومن على مثل حالكم.

(٢) اي طاعته وبأمره ونهيه، سمع منه (م).

٤- المحاسن، ١٤٣/١، كتاب الصفوة، الباب ١٢، باب يوم ندعوا كل اناس بامامهم، الحديث ٤٢.

البحار عنه، ١١/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ١٩، باب انه يدعى فيه كل اناس، الحديث ٤.

ورواه الكافي، ١٤٦/٨، الباب ٨، باب حديث محاسبة النفس، الحديث ١٢٢.

في المحاسن: النضر، عن الحلبي، عن ابن مسكان،... ومن كان على... كما في البحار.

في الكافي: قال لي ابو عبد الله عليه السلام: يا مالك اما ترضون أن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتكفروا وتدخلوا الجنة، يا مالك انه ليس... حالكم، يا مالك إن الميت والله منكم على هذا الأمر لشهيد بمنزلة الضارب بسيفه في سبيل الله.

[٤٥١] ٥- وعن أبيه، عن النضر، عن ابن مسكان، عن يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ﴿يوم ندعوا كل اناس بامامهم﴾ فقال: ندعو كل قرن ^(١) من هذه الامة، قلت: فيجيء رسول الله صلى الله عليه وآله في قرنه، وعلي عليه السلام في قرنه، والحسن عليه السلام في قرنه، والحسين عليه السلام في قرنه وكل امام في قرنه الذي هلك بين اظهرهم؟ قال: نعم.

[٤٥٢] ٦- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن الفضيل، قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿يوم ندعوا كل اناس بامامهم﴾؟ قال: يجيء رسول الله صلى الله عليه وآله في قومه، وعلي عليه السلام في قومه، والحسن عليه السلام في قومه، والحسين عليه السلام في قومه، وكل من مات بين ظهرائي امام ^(١) جاء معه.

[٤٥٣] ٧- وعن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال: اذا كان يوم القيامة،

٥- المحاسن، ١/ ١٤٤، كتاب الصفوة، الباب ١٢، باب يوم ندعوا كل اناس بامامهم، الحديث ٤٤.

البحار عنه، ١١/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ١٩، باب انه يدعى فيه كل اناس بامامهم، الحديث ٦.

وفيها: من هذه الامة بامامهم.

(١) القرن ثلاثون سنة، ويقال ثمانون سنة والقرن من الناس اهل زمان واحد، كذا قيل.

٦- تفسير العياشي، ٣٠٢/٢، في ذيل سورة الأسراء: ٧١، الحديث ١١٤.

البحار عنه، ١١/٦، كتاب العدل والمعاد، الباب ١٩، باب انه يدعى فيه كل اناس بامامهم، الحديث ٨.

(١) في زمان امام، سمع منه (م).

٧- تفسير العياشي، ٣٠٢/٢، في ذيل سورة الأسراء: ٧١، الحديث ١١٥.

البحار عنه، ١١/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ١٩، باب انه يدعى فيه كل اناس، الحديث ٩.

ذيل الحديث: واليمين اثبات الامام لأنه كتاب يقرئه ان الله، يقول: ﴿فمن اوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرؤوا كتابه اني ظننت اني ملاقي حسايه﴾ الى آخر الآية، والكتاب الامام، فمن نبذه وراء ظهره كان كما قال: ﴿فنبذوه وراء ظهورهم﴾، ومن انكره كان من اصحاب الشمال الذين قال الله: ﴿ما اصحاب الشمال في سموم وحميم وظل من يحموم﴾ الى آخر الآية.

يدعى كل، بامامه الذي مات في عصره، فان اثبته اعطى كتابه يمينه، لقول الله عزوجل: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ اِنْسَانٍ بِاِمَامِهِمْ فَمَنْ اُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَاولئك يقرؤن كتابهم﴾، الحديث.

[٤٥٤] ٨- وعن محمد بن مسلم، عن احدهما رضي الله عنهما قال: سألته عن قوله: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ اِنْسَانٍ بِاِمَامِهِمْ﴾؟ قال: من كانوا يأتمون به في الدنيا ويؤتى بالشمس والقمر ^(١) فيقذفان في جهنم، ومن يعبدهما.

[٤٥٥] ٩- وعن جعفر بن أحمد، عن الفضل بن شاذان، أنه وجد مكتوباً بخط أبيه مثله.

[٤٥٦] ١٠- وعن ابي بصير، عن ابي عبدالله رضي الله عنه في حديث قال: اما أنه سيدعى كل اناس بامامهم، اصحاب الشمس بالشمس، واصحاب القمر بالقمر، واصحاب النار بالنار، واصحاب الحجارة بالحجارة.

[٤٥٧] ١١- وعن بشير الدهان، عن ابي عبدالله رضي الله عنه قال: انتم والله على دين الله

٨- تفسير العياشي، ٣٠٢/٢، في ذيل سورة الاسراء: ٧١، الحديث ١١٦ و ١١٧.
البحار عنه، ١٢/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ١٩، باب انه يدعى فيه كل اناس بامامهم،
الحديث ٩.

(١) يعني ابا بكر وعمر، سمع منه (م).

٩- نفس المصدر.

١٠- تفسير العياشي، ٣٠٣/٢، في ذيل سورة الاسراء: ٧١، الحديث ١١٨.
البحار عنه، ١٢/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ١٩، أنه يدعى فيه كل اناس بامامهم،
الحديث ١٠.

صدر الحديث: سألت ابا عبدالله عن قول امير المؤمنين رضي الله عنه: الاسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً، كما كان، فطوبى للغرباء، فقال: يا ابا محمد يستأنف الداعي متاً دعاءً جديداً كما دعا اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذت بفخذه، فقلت: اشهد أنك امامي، فقال: اما انه

١١- تفسير العياشي، ٣٠٣/٢، في ذيل سورة الاسراء: ٧١، الحديث ١٢٠.
البحار عنه، ١٣/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ١٩، باب أنه يدعى فيه كل اناس بامامهم،

ثم تلا: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ اناسٍ بِامامهم﴾ ثم قال: عليّ إمامنا ورسول الله ﷺ إمامنا، كم من امام يجيء يوم القيامة يلعن اصحابه ويلعنونه، الحديث.

[٤٥٨] ١٢- وعن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام، لما نزلت هذه الآية، قال المسلمون: يا رسول الله الست إمام المسلمين اجمعين؟ قال: انا رسول الله الى الناس اجمعين ولكن سيكون بعدي ائمة على الناس من الله من أهل بيتي، الحديث.

[٤٥٩] ١٣- وعن عبدالاعلى، قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: السمع والطاعة ابواب الجنة، السامع والمطيع لاحجة عليه، وإمام المسلمين تمت حجته واحتجاجه يوم يلقي الله، لقول الله: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ اناسٍ بِامامهم﴾.

[٤٦٠] ١٤- وعن اسماعيل بن همام، قال: قال الرضا عليه السلام: في قول الله: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ اناسٍ بِامامهم﴾ قال: اذا كان يوم القيامة قال الله: أليس عدل من ربكم ان

الباب ١١.

ذيل الحديث: ونحن ذرية محمد وأمتنا فاطمة صلوات الله عليهم.

١٢- تفسير العياشي، ٣٠٤/٢، في ذيل سورة الاسراء: ٧١، الحديث ١٢١. البحار عنه، ١٣/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ١٩، باب انه يدعى فيه كل ...، الحديث ١٢.

وفيه: هذه الآية: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ اناسٍ بِامامهم﴾.

ذيل الحديث: يقومون في الناس فيكذبون ويظلمون، الا فمن تولاهم فهو مني ومعني وسيلقاني، الا ومن ظلمهم أو اعان على ظلمهم وكذبهم فليس مني ولا معني وانا منه برىء.

١٣- تفسير العياشي، ٣٠٤/٢، في ذيل سورة الاسراء: ٧١، الحديث ١٢٢. رواه البحار عنه، ١٣/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ١٩، باب انه يدعى فيه كل أناس بامامهم، الحديث ١٤.

١٤- تفسير العياشي، ٣٠٤/٢، في ذيل سورة الاسراء: ٧١، الحديث ١٢٥. رواه البحار عنه، ١٤/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ١٩، باب انه يدعى فيه كل اناس بامامهم، الحديث ١٧.

وفي المصدر: تولوا كل قوم. وفي الحجريّة: تولى كل قوم.

نوكى كل قوم من تولوا، قالوا: بلى قال: فيقول: تميزوا فيتميزون.

[٤٦١] ١٥- وعن محمد بن حمدان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان كنتم تريدون ان تكونوا معنا يوم القيامة لايمن بعضكم بعضاً، فاتقوا الله واطيعوا فان الله يقول: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ اُنَاسٍ بِاِمَامِهِمْ﴾.

اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٧٩- ان الانبياء والائمة والمؤمنين يشفعون لمن اذن الله لهم في الشفاعة فيه من فساق المسلمين

[٤٦٢] ١- محمد بن علي بن الحسين في الخصال، عن ابيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة يشفعون الى الله عزوجل فيشفعون^(١)، الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء.

[٤٦٣] ٢- وعن طاهر بن محمد بن يونس، عن محمد بن عثمان الهروي، عن

١٥- تفسير العياشي، ٣/٣٠٥، في ذيل سورة الاسراء: ٧١، الحديث ١٢٦.

البحار عنه، ١٤/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ١٩، باب انه يدعى فيه كل أناس بامامهم، الحديث ١٨.

وفي التفسير: «محمد بن حمران» كما في بعض نسخ الكتاب، وفيه ايضاً: واطيعوا، كما في البحار بدل ما في الحجرية: اطيعون. وقد ذكر العياشي اخباراً آخر بمضمونها.

الباب ٧٩

فيه ١٠ حديثاً

١- الخصال ١/١٥٦، باب الثلاثة، الحديث ١٩٧.

البحار عنه، ٣٤/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢١، باب الشفاعة، الحديث ٢.

(١) اي يقبل الله شفاعتهم. سمع منه (م).

٢- الخصال ١/٢٩، باب الواحد، الحديث ١٠٣.

أحمد بن نجدة، عن ابي بشر ختن المقرئ، عن معمر بن سليمان، عن انس، قال: قال رسول الله ﷺ: لكل نبي دعوة، قد دعا بها وقد سأل سؤالا وقد اختبأت دعوتي لشفاعتي لأمتي يوم القيامة.

[٤٦٤] ٣- وباسناده، عن علي بن ابي طالب في حديث الاربعمائة، قال: لاتعنونا^(١) في الطلب والشفاعة لكم يوم القيامة فيما قدمتم^(٢) وقال ﷺ: لنا شفاعة ولأهل مودتنا شفاعة.

[٤٦٥] ٤- وفي الامالي، عن أبيه، عن سعد، عن ابراهيم بن هاشم، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن الرضا، عن آبائه، عن علي بن ابي طالب، قال: قال

البحار عنه، ٣٤/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢١، باب الشفاعة، الحديث ١. في المصدر: قد خبأت، وفي النسخة الحجرية بدل: «معمّر» «معتمر»، والظاهر ان الناسخ حسب التشديد نقطة التاء. ٣- الخصال، ٦٢٤/٢، في حديث الاربعمائة.

البحار عنه، ٣٤/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢١، باب الشفاعة، الحديث ٣. سنده في الخصال هكذا: الصدوق، عن ابيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى بن عبيد القيطني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن ابي بصير ومحمد بن مسلم، عن ابي عبدالله ﷺ، قال: حدثني ابي، عن جدي، عن آبائه، ان امير المؤمنين ﷺ، علم اصحابه في مجلس واحد اربعمائة باب مما يصلح للمسلم في دينه ودنياه ثم ذكر تفصيل ذلك.

وعن العلامة المجلسي «ره»، أنه قال: اعلم ان اصل هذا الخبر في غاية الوثاقة والاعتبار على طريقة القدماء وان لم يكن صحيحاً بزعم المتأخرين واعتمد عليه الكليني «ره» وذكر اكثر اجزائه متفرقة في ابواب الكافي وكذا غيره من اكابر المحدثين. (١) اي لانتشاقونا بالمعصية، سمع منه (م).

(٢) اي من المعاصي والعصيان، سمع منه (م).

٤- امالي الصدوق، المجلس الثاني، الحديث ٤. والآية في سورة الأنبياء: ٢٨.

عيون أخبار الرضا ﷺ، ١/١٣٤، الباب ١١، باب ما جاء عن الرضا ﷺ في التوحيد، الحديث ٣٥.

البحار عنهما، ٣٤/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢١، باب الشفاعة، الحديث ٤.

رسول الله ﷺ: مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِحَوْضِي فَلَا أُورِدُهُ اللَّهُ حَوْضِي وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِشَفَاعَتِي فَلَا أَنَالَهُ اللَّهُ شَفَاعَتِي، ثُمَّ قَالَ ﷺ: إِنَّمَا شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي، فَمَا الْمُحْسِنُونَ فَمَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ.

قال الحسين بن خالد: فقلت للرضا: يابن رسول الله فما معنى قول الله عزوجل: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾؟ قال: لا يشفعون إلا لمن ارتضى الله دينه.

[٤٦٦] ٥- وعن القطان، عن السكري، عن الجوهري، عن محمد بن عمار، عن أبيه، قال: قال الصادق جعفر بن محمد ﷺ: من انكر ثلاثة أشياء فليس من شيعتنا، المعراج والمسائلة في القبر والشفاعة.

[٤٦٧] ٦- وفي العلل، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن القلانسي، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قمت المقام المحمود، تشفعت لأهل الكبائر من امتي فيشفعني الله فيهم والله لا تشفعت فيمن آذى ذريتي.

[٤٦٨] ٧- علي بن ابراهيم في تفسيره، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن

٥- امالي الصدوق، المجلس التاسع والأربعون، الحديث ٥.

البحار عنه، ٣٧/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢١، باب الشفاعة، الحديث ١٣. وفي المصدر: السكري، قال: حدثنا محمد بن زكريا الجوهري، قال: حدثنا محمد بن عمار، عن أبيه.

٦- لم يوجد في علل الشرائع؛ لكن في امالي الصدوق، المجلس التاسع والأربعون، الحديث ٣. البحار عن الأمالي، ٣٧/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢١، باب الشفاعة، الحديث ٢١. في الأمالي: عن محمد بن موسى المتوكل، عن محمد بن يحيى ... في اصحاب الكبائر من امتي.

٧- تفسير علي بن ابراهيم (القمي)، ١٢٣/٢، في ذيل سورة الشعراء: ١٠١.

البحار عنه، ٣٧/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢١، باب الشفاعة، الحديث ١٥.

وفي البحار: اعداؤنا اذا رأوا ذلك فما لنا من شافعين.

ابي اسامة، عن ابي عبدالله وابي جعفر عليهما السلام قالوا: والله لنشفعن في المذنبين من شيعتنا حتى يقول اعداؤنا: فما لنا من شافعين ولا صديق حميم، الحديث.

[٤٦٩] ٨- أحمد بن محمد البرقي في المحاسن، عن عمرو بن عبدالعزيز، عن الفضل أو غيره، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله: ﴿فما لنا من شافعين ولا صديق حميم﴾ قال: الشافعون الائمة، والصديق من المؤمنين.

[٤٧٠] ٩- وعن أبيه، عن حمزة بن عبدالله، عن سيف بن عميرة، عن ابي حمزة قال: قال ابو جعفر عليه السلام: ان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شفاعة.

[٤٧١] ١٠- وعن أبيه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابي حمزة، أنه قال: للنبي صلى الله عليه وآله وسلم شفاعة في امته ولنا شفاعة في شيعتنا ولشيعتنا شفاعة في أهل بيتهم. اقول: والآيات والروايات في ذلك اكثر من ان تحصى.

باب ٨٠ - ان الجنة والنار مخلوقتان الآن وان من كذب بذلك كفر

[٤٧٢] ١- محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار، وفي الامالي، وفي

٨- المحاسن، ١/١٨٤، كتاب الصفوة والنور والرحمة، الباب ٤٥، باب الشفاعة، الحديث ١٨٧.

البحار عنه، ٨/٤٢، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢١، باب الشفاعة، الحديث ٣٢.

وفيهما: عمر بن عبدالعزيز كما في نسخة من الكتاب، وفي نسخة: الفضل وغيره.

٩- المحاسن، ١/١٨٤، كتاب الصفوة والنور والرحمة، الباب ٤٥، باب الشفاعة، الحديث ١٨٩.

في تفسير القمي، ٢/٢٠٢، في ذيل سورة سبأ: ٢٢.

البحار عنه، ٨/٣٨، الباب ٢١، باب الشفاعة، الحديث ١٦.

في المحاسن «في امته».

١٠- المحاسن، ١/١٨٤، كتاب الصفوة والنور والرحمة، الباب ٤٥، باب الشفاعة، الحديث ١٨٩.

رواه البحار عنه، ٨/٤٢، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢١، باب الشفاعة، الحديث ٣٤.

الباب ٨٠

فيه ٤ أحاديث

١- عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١/١١٥، الباب ١١، باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في التوحيد،

التوحيد، عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبد السلام بن صالح الهروي، قال: قلت للرضا عليه السلام: يا بن رسول الله اخبرني عن الجنة والنار أهما اليوم مخلوقتان؟ فقال: نعم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الجنة ورأى النار لما عرج به الى السماء، قال: فقلت له: فان قوماً يقولون: انهما اليوم مقدورتان^(١) غير مخلوقتين؟ فقال عليه السلام: ما اولئك منا ولا نحن منهم، من انكر خلق الجنة والنار فقد كذب النبي صلى الله عليه وسلم وكذبنا وليس من ولايتنا على شيء وخلد في نار جهنم، قال الله عزوجل: ﴿هذه جهنم التي يكذب بها المجرمون يطوفون بينها وبين حميم آن﴾، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: لما عرج بي الى السماء، اخذ بيدي جبرئيل فادخلني الجنة فناولني من رطبها فاكلته، الحديث.

ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلًا.

[٤٧٣] ٢- وفي الخصال، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن

الحديث ٣. والآية في سورة الرحمن: ٤٤.

أمالى الصدوق، ٤٦٠، المجلس السبعون، الحديث ٧.

التوحيد، ٢١/١١٧، الباب ٨، باب ما جاء في الرؤية.

الاحتجاج، ٣٨٠/٢، في اجوبته عليه السلام على أسئلة ابي الصلت الهروي.

البحار عنها، ١١٩/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢٣، باب الجنة، الحديث ٦.

وفي الامالي كما في التوحيد والاحتجاج: مقدرتان غير مخلوقين.

وللحديث صدر في معنى زيارة الله والنظر الى وجهه، وله ذيل: فتحول ذلك نطفة في صليبي، فلما اهبطت الى الأرض واقعت خديجة فحملت بفاطمة عليها السلام ففاطمة حوراء، إنسية وكلما

إشتقت الى رائحة الجنة شممت رائحة ابنتي فاطمة عليها السلام.

(١) اي في قدرة الله بأن يخلق، سمع منه (م).

٢- الخصال ٣٥٩/١، باب السبعة، الحديث ٤٥.

البحار عنه، ١٣٣/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢٣، باب الجنة، الحديث ٣٧.

ذيله في الخصال: لعلكم ترون أنه اذا كان يوم القيامة وصير الله ابدان اهل الجنة مع ارواحهم في الجنة وصير ابدان اهل النار مع ارواحهم في النار ان الله عزوجل لأعبد في بلاده ولا يخلق

الحسين بن ابي الخطاب، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن العلاء، عن محمد، عن ابي جعفر عليه السلام قال: والله ما خلقت الجنة من ارواح المؤمنين منذ خلقها ولا خلقت النار من ارواح الكفار العصاة منذ خلقها، الحديث.

[٤٧٤] ٣- وفي كتاب صفات الشيعة، عن القطان، عن ابن زكريا، عن ابن حبيب، عن ابن بهلول، عن ابن عمارة، عن ابيه، قال: قال الصادق عليه السلام: ليس من شيعتنا من انكر اربعة اشياء، المعراج والمسائلة في القبر وخلق الجنة والنار والشفاعة.

[٤٧٥] ٤- علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه، نقلا من تفسير محمد بن ابراهيم النعماني، باسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث، بعد ما ذكر ان في القرآن ما هو رد على من انكر خلق الجنة والنار، قال: وأما الرد على من انكر خلق الجنة والنار، فقال الله تعالى: ﴿عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى﴾ وقال

خلقاً يعبدونه ويوحّدونه ويُعظّمونه؟ بلى والله ليخلقن الله خلقاً من غير فحولة ولا إناث يعبدونه ويوحّدونه ويُعظّمونه ويخلق لهم أرضاً تحملهم وسماءً تظلمهم. أليس الله عزّوجلّ يقول: ﴿يوم تبدّل الأرض غير الأرض والسموات﴾ وقال الله عزّوجلّ: ﴿أفبعينا بالخلق الأول بل هم في لبس من خلقٍ جديد﴾.

٣- رواه البحار عن صفات الشيعة، ١٩٦/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢٣، باب الجنة ونعيمها، الحديث ١٨٦.

البحار، ٣١١/١٨، تاريخ نبينا عليه السلام، الباب ٢، الحديث ٢٢.

وفي الاول: القطان، عن ابن زكريا، عن ابن حبيب، عن ابن بهلول، عن ابن عمارة، عن ابيه.

وفي الثاني: القطان، عن السكري، عن الجوهري، عن ابن عمارة، عن ابيه.

٤- رواه البحار عن رسالة المحكم والمتشابه، ١٧٦/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢٣، باب الجنة ونعيمها، الحديث ١٢٩. والآية في سورة النجم: ١٤ - ١٥.

وايضا في البحار، ٢٩٢/١٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢٤، باب النار، الحديث ٢.

وقال بعد ايراد الخبر: ذكر علي بن ابراهيم مثله في مفتاح تفسيره عند تنويع آيات القرآن، وفي تعليقه البحار: ان فيه اختلافات، وذكر بعضها.

رسول الله ﷺ: دخلت الجنة فرأيت فيها قصرأ من ياقوت أحمر، الى ان قال: وقال ﷺ: لما اسرى بي الى السماء، دخلت الجنة فرأيت فيها قيعانا^(١) ورأيت فيها ملائكة بينون لبنة من ذهب ولبنة من فضة، الى ان قال: وقال ﷺ: لما اسرى بي الى سبع سموات، اخذ جبرئيل بيدي وادخلني الجنة واجلسني على درنوك^(٢) من درانيك الجنة وناولني سفرجلة، الى ان قال: وهذا ومثله دليل على خلق الجنة وبالعكس من ذلك الكلام في النار.^(٣)

اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة متواترة.

باب ٨١ - ان الجنة فيها انواع التعمات وجميع مايشتهي أهلها

[٤٧٦] ١- محمد بن علي بن الحسين في الامالي، عن الحسين بن أحمد بن

(١) اي مفازة وسبعة وقرر بلا انتهاء، سمع منه (م).

(٢) اي الفروش، سمع منه (م).

(٣) اي ضد الجنة، العذاب في النار، سمع منه (م).

الباب ٨١

فيه ٥ احاديث

١- الامالي، ٢٢١، المجلس التاسع والثلاثون، الحديث ٧.

تفسير العياشي، ٢/٢١٣، في ذيل سورة الرعد: ٢٩، الحديث ٥٠.

الخصال، ٢/٤٨٣، ابواب الاثنى عشر، الحديث ٥٦.

البحار عن الامالي والتفسير، ٨/١١٧، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢٣، باب الجنة ونعيمها، الحديث ٢.

صدره في الامالي: قال امير المؤمنين ﷺ: ان لاهل الدين علامات، يعرفون بها صدق الحديث، واداء الامانة، والوفاء بالعهد، وصلة الرحم، ورحمة الضعفاء، وقلة المواتاة للنساء، وبذل المعروف، وحسن الخلق، وسعة الخلق، واتباع العلم، وما يقرب الى الله عزوجل، طوبى لهم و....

ذيله: ولو ان راكبأ مجدأ سار في ظلها مائة عام، ما خرج منها ولو طار من اسفلها غراب، ما بلغ اعلاها حتى تسقط هراً الا فني هذا، فارغبوا، ان المؤمن نفسه منه في شغل، والناس منه في راحة واذا جن عليه الليل افترش وجهه، وسجد لله عزوجل بمكارم بدنه، يناجي الذي

ادريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن القاسم، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: طوبى، شجرة في الجنة اصلها في دار النبي صلى الله عليه وآله وليس من مؤمن إلا وفي داره غصن منها لا يخطر على قلبه شهوة شيء إلا اتاه به ذلك الغصن، الحديث.

ورواه العياشي في تفسيره، عن أبي بصير، مثله.

وفي الخصال، عن ابن المظفر العلوي، عن ابن العياشي، عن ابراهيم بن علي، عن ابراهيم بن إسحاق، عن يونس، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، مثله.

[٤٧٧] ٢- أحمد بن علي الطبرسي في الاحتجاج، عن هشام بن الحكم، قال: سألت الزنديق ابا عبد الله عليه السلام فقال: من اين قالوا: إن أهل الجنة يأتي الرجل منهم الى ثمرة يتناولها فاذا اكلها عادت كهيتها؟ قال: نعم، ذلك على قياس السراج، يأتي القابس فيقتبس^(١) منه فلا ينقص من ضوئه شيء وقد امتلأت الدنيا منه سرجاً.

قال: اليسوا يأكلون ويشربون وتزعم أنه لا تكون لهم الحاجة؟ قال: بلى، لأن غذاءهم رقيق، لا تفعل له بل يخرج من اجسادهم بالعرق، قال: فكيف تكون الحوراء في كل ما اتاها زوجها عذراء؟ قال: انها خلقت من الطيب لا يعترها عاهة ولا تخالط جسمها آفة ولا يجري في ثقبها شيء، ولا يدنسها حيض، فالرحم ملتزقة اذ ليس فيه لسوى الاحليل مجرى.

قال: فهى تلبس سبعين حلة ويرى زوجها مخ ساقها من وراء حللها وبدنها؟

خلقه في فكاك رقبته الا هكذا فكونوا.

٢- الاحتجاج، ٢/٢٤٢، باب ومن سؤال الزنديق من مسائل كثيرة، وفي طبعة النجف، ٢/٩٩.

رواه البحار عنه، ٨/٣٦، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢٣، باب الجنة ونعيمها، الحديث ٤٨.

وفي البحار (م): «قدره قيد» بدل «قدرة مد»، الوارد في النسخة الحجرية.

(١) اقتبس اي اخذ، سمع منه (م).

قال: نعم، كما يرى احدكم الدراهم اذا القيت في ماء صاف قدره قيد رمح، الحديث.

[٤٧٨] ٣- العياشي في تفسيره، عن جميل بن دراج، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان أهل الجنة مايتلذذون بشيءٍ في الجنة، اشهى عندهم من النكاح، لاطعام ولاشراب.

[٤٧٩] ٤- وروى السماع. (١)

[٤٨٠] ٥- محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كل شيءٍ من الدنيا، سماعه اعظم من عيانه وكل شيءٍ من الآخرة، عيانه اعظم من سماعه.

اقول: والآيات والأحاديث في ذلك اكثر من ان تحصى وفيها من الوصف والتفصيل لأنواع التمتع وغيرها مالا يكاد يبلغه الوهم رزقنا الله تعالى ذلك والمؤمنين.

باب ٨٢ - ان جهنم تشتمل على أشد العذاب وانواع العقاب

[٤٨١] ١- محمد بن علي بن الحسين في الامالي، عن الحسين بن أحمد بن

٣- تفسير العياشي، ١/١٦٤، في ذيل سورة آل عمران: ١٤، الحديث ١٠.

البحار عنه، ٨/١٣٩، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢٣، باب الجنة ونعيمها، الحديث ٥٣.

صدره في التفسير: ما تتلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة اكثر لهم من لذة النساء وهو قول

الله: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾ الى

آخر الآية ثم قال: ان اهل الجنة

٤- نفس المصدر.

(١) اي الغناء لأنه لا تعب فيه. سمع منه (م).

٥- نهج البلاغة صبحي الصالح، الخطبة: ١١٤.

الباب ٨٢

فيه ٤ أحاديث

١- امالي الصدوق، المجلس الثاني والثمانون، الحديث ١٤.

ادريس، عن أبيه، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن ابي حمزة، عن إسماعيل بن بشار، عن عمرو بن ثابت، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: ان أهل النار يتعاونون^(١) فيها كما تتعاونى الكلاب والذئباب، مما يلقون من اليم العذاب فما ظنك يا عمرو بقوم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها، عطاش جياع، كليله ابصارهم، صم بكم عمى، مسودة وجوههم، خاسئين نادمين، مغضوب عليهم فلا يرحمون من العذاب ولا يخفف عنهم وفي النار يسجرون ومن الحميم يشربون ومن الزقوم يأكلون وبكلايب النار يحطمون وبالمقامع يضربون والملائكة الغلاظ الشداد لا يرحمون، فهم في النار يسحبون على وجوههم، مع الشياطين يقنون وفي الانكال والأغلال يصفدون، ان دعوا لم يستجب لهم وان سألوا حاجة لم تقض لهم، هذه حال من دخل النار.

[٤٨٢] ٢- الطبرسي في الاحتجاج، عن هشام بن الحكم، قال: قال الزنديق للصادق (عليه السلام): اخبرني او ليس في النار مقنع ان يعذب بها خلقه دون الحيات والعقارب؟ قال: انما يعذب بها قوماً زعموا انها ليست من خلقه انما شريكه الذي يخلقها فيسلط الله عليه العقارب والحيات في النار ليذيقهم بها وبال^(١) ما كانوا عليه فجددوا ان يكون صنعه، الحديث.

البحار عنه، ٣٨١/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢٨، باب ما يكون بعد دخول ...
الحديث ٣.

في الامالي: بدل «علي بن ابي حمزة»، «الحسن بن علي بن ابي حمزة، عن اسماعيل بن دينار». وفي الحجرية: اسماعيل بن يسار.

في البحار ايضا: اسماعيل بن دينار، وفيه بعض الاختلافات مع المتن والامالي.
(١) اي يتصايحون، سمع منه (م).

٢- الاحتجاج، ٢٤٢/٢، باب ومن سؤال الزنديق مسائل كثيرة.

البحار عنه، ٢٩٦/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢٤، باب النار، الحديث ٤٧.
في المصدر: وبال ما كذبوا عليه.

(١) عقاب، سمع منه (م).

[٤٨٣] ٣- العياشي في تفسيره، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ان أهل النار لما غلى الزقوم والضريع في بطونهم كغلي الحميم، سألو الشراب فأثوا بشراب غساق وصديد يتجرعه ولا يكاد يسيغه^(١) الآية وحميم يغلي في جهنم منذ خلقت كالمهل يشوي الوجوه، يئس الشراب وساءت مرتفقا.

[٤٨٤] ٤- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن نصر، مولى ابي عبد الله، عن موفق، مولى ابي الحسن، قال: كان مولاي ابو الحسن عليه السلام اذا امر بشراء البقل، امر بالاكثر منه ومن الجرجير^(١) فيشتري له وكان يقول: ما أحق بعض الناس!

٣- تفسير العياشي، ٢/٢٢٣، في ذيل سورة ابراهيم: ١٤، الحديث ٧.

البحار عنه، ٨/٣٠٢، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢٤، باب النار، الحديث ٥٨.

وفي التفسير: كما في القرآن: ﴿لا يكاد يسيغه...﴾، فما في الحجرية: لا يكاد يسيغهم، سهو وفيه: يغلي به جهنم.

(١) اي لا يدخل، سمع منه (م).

٤- الكافي، ٦/٣٦٨، كتاب الاطعمه، باب الجرجير، الحديث ٤.

المحاسن، ٢/٥١٨، كتاب المأكّل، الباب ٩٧، باب الجرجير، الحديث ٧١٩.

البحار عن المحاسن، ٦٦/٢٣٧، كتاب السماء والعالم، ابواب البقول، باب الجرجير، الحديث ٥.

الوافي، ١٩/٤٥٨، الحديث ٤ [١٩٧٧٢].

الآية الشريفة: البقرة: ٣٤ والتحریم: ٦.

والجرجير كما قيل ما يقال له بالفارسية: تره تيزك، سبزی شاهی.

في الكافي: احمد بن محمد بن خالد وكنية محمد البرقي «ابو عبد الله».

وفيه: نصير، بدل «نصر» كما في المحاسن. وفي الحجرية: نصر مولى ابي عبد الله.

وفيه: بالاكثر منه ومن الجرجير، لكن في المحاسن: بالاكثر من الجرجير.

في المحاسن: امر بشيء من البقل، بدل «بشراء البقل».

وفي نسختنا الحجرية بدل «الجرجير»: «الجرجين».

(١) وفي بعض الروايات أنه بقل بني امية واكله لبيان الجواز، سمع منه (م).

يقولون: أنه ينبت في وادي جهنم، والله سبحانه يقول: ﴿وقودها الناس والحجارة﴾ فكيف تنبت البقل.

اقول: والآيات والروايات في ذلك اكثر من ان تحصى.

باب ٨٣ - ان المؤمنين يخلدون في الجنة والكفار يخلدون في النار وانه لانهاية للنعيم ولللعذاب ولا انقطاع بل هما ابديان

[٤٨٥] ١- محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار، عن أبيه، عن سعد، عن القاسم بن محمد الاصفهاني، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: ويوم الحسرة يوم يؤتى بالموت فيذبح.

[٤٨٦] ٢- وفي العلل، بالاسناد عن سليمان بن داود، عن أحمد بن يونس، عن ابي هاشم، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الخلود في الجنة والنار؟ فقال: انما خلد أهل النار في النار، لأن نياتهم كانت في الدنيا لو خلدوا فيها، ان يعصوا الله ابدًا، وانما خلد أهل الجنة في الجنة لأن نياتهم كانت في الدنيا لوبقوا ان يطيعوا الله ابدًا ما بقوا، فبالنّيات خلد هؤلاء وهؤلاء، ثم تلا قوله تعالى: ﴿قل كل يعمل على شاكلته﴾ قال: على نيته.

ورواه البرقي في المحاسن، عن القاساني، عن الاصفهاني، مثله.

الباب ٨٣

فيه ١٢ حديثاً

١- معاني الأخبار، ١/١٥٦، باب معنى يوم التلاق ويوم التناد ويوم التغابن ويوم الحسرة. وفي نسختنا الحجرية بدل «حفص» «جعفر».

٢- علل الشرائع، ٢/٥٢٣، الباب ٢٩٩، باب العلة التي من أجلها يخلد من يخلد في الجنة ويخلد من يخلد في النار. والآية في سورة الاسراء: ٨٤.

المحاسن، ٢/٣٣٠، كتاب العلل، الحديث ٩٤.

في المحاسن: ان لو خلدوا ... ان لوبقوا وفي العلل: فالنّيات تخلد هؤلاء....

[٤٨٧] ٣- وفي عيون الاخبار، قال: حدثنا محمد بن علي بن أحمد الفقيه، قال: حدثنا ابو محمد الحسن بن محمد بن علي بن صدقة القمي، عن محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي، عن سمع الحسن بن محمد النوفلي، يقول وذكر حديث احتجاج الرضا عليه السلام على سليمان المروزي وهو طويل، يقول فيه الرضا عليه السلام: يا سليمان هل يعلم الله جميع ما في الجنة والنار؟ قال سليمان: نعم، قال: فيكون ما علم الله أنه يكون ^(١) من ذلك؟ قال: نعم قال: فاذا كان حتى لا يبقى منه شيء إلا كان، ايزيدهم ام يطويه عنهم؟ قال سليمان: بل يزيدهم قال: فاره في قولك، قد زادهم ما لم يكن في علمه أنه يكون، الى ان قال سليمان: انما قلت: لا يعلمه لأنه

٣- عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١/١٨٤، الباب ١٣، في ذكر مجلس الرضا مع سليمان ...، الحديث ١.

التوحيد، ١/٤٤١، الباب ٦٦، باب ذكر مجلس الرضا مع سليمان ...، الحديث ١ [موضع الحاجة: ٤٤٦].

البحار عنهما، ١٠/٣٣٢، كتاب الاحتجاج، باب مناظرات الرضا ...، الحديث ٢.
في التوحيد والعيون: ابو محمد جعفر بن علي بن احمد الفقيه ...، وفيها: محمد بن عمر بن عبدالعزيز الانصاري الكشي.

وفيها: ما لم يكن في علمه انه يكون قال: جعلت فداك والمزيد لا غاية له قال: فليس يحيط علمه عندكم بما يكون فيهما، اذا لم يعرف غاية ذلك واذا لم يحط علمه بما يكون فيهما، لم يعلم ما يكون فيهما قبل ان يكون، تعالى الله عزوجل عن ذلك علواً كبيراً. قال سليمان: انما قلت: لا يعلمه ...

وفيها: وكذلك قال الله في كتابه: ﴿كَلِمًا نَضَجَتْ...﴾.

وفيه: وخلاف الكتاب لأن الله يقول: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاؤُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ ويقول عزوجل: ﴿عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْذُودٍ...﴾. وفي نسختنا من الكتاب: لهم فيها ما يشاؤون والآيات في النساء: ٥٦ وهود: ١٠٨ والواقعة: ٣٣ وق: ٣٥ والحجر: ٤٨ وآية خالدين فيها ابدأ وردت في مواضع عدة من القرآن وفي الفريقين، منها النساء: ٥٧، ١٢٢، ١٦٩.
للحديث صدر وذيل طويل.

في النسخة الحجرية ونسخة من نسخة (م): وخلاف ما في الكتاب، بدل «القرآن».

(١) اي العذاب والنعيم، سمع منه (م).

لا غاية لهذا، لأن الله وصفهما بالخلود وكرهنا ان نجعل لهما انقطاعاً، قال الرضا عليه السلام: ليس علمه ذلك بموجب لانقطاعه عنهم، لأنه قد يعلم ذلك ثم يزيدهم ثم لا يقطع عنهم ولذلك قال الله عزوجل في كتابه: ﴿كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب﴾، وقال لأهل الجنة: ﴿عطاء غير مجدوذ﴾ وقال عزوجل: ﴿وفاكهة كثيرة لامقطوعة ولا ممنوعة﴾، فهو عزوجل يعلم ذلك ولا يقطع عنهم الزيادة، أرأيت ما اكل أهل الجنة وما شربوا، اليس يخلف مكانه؟ قال: بلى قال: اف يكون نقطع ذلك وقد اخلف مكانه قال سليمان: لا، قال: فكذلك كما يكون فيها اذا اخلف مكانه، فليس بمقطوع عنهم، قال سليمان: بلى يقطع عنهم ولا يزيدهم، قال الرضا عليه السلام: اذا بييد ما فيهما، وهذا ياسليمان ابطال الخلود وخلاف ما في القرآن، لأن الله عزوجل يقول: ﴿عطاء غير مجدوذ﴾، ويقول: ﴿لهم ما يشاؤون فيها ولدينا مزيد﴾، ويقول عزوجل: ﴿وما هم منها بمخرجين﴾، ويقول عزوجل: ﴿خالدين فيها ابداً﴾، ويقول عزوجل: ﴿وفاكهة كثيرة لامقطوعة ولا ممنوعة﴾ ولم يحر جواباً.

[٤٨٨] ٤- محمد بن يعقوب في الكافي، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله في حديث، في ترتيب خلق الاشياء: ثم ان الانسان طغى وقال: من اشد مني قوة،

٤- الكافي، ١٤٩/٨، باب حديث من ولد في الاسلام، الحديث ١٢٩.

تحف العقول، ٢٤ في مواضع النبي صلى الله عليه وآله.

رواه الصدوق في الخصال، ٤٤٢/٢، باب العشرة، الحديث ٣٤.

البحار عن التحف، ١٢٣/١، كتاب العقل والجهل، الباب ٤، باب علامات العقل، الحديث ١١.

البحار عن الخصال، ١٩٨/٦٠، كتاب السماء والعالم، الباب ٣٥، باب نادر، الحديث ١.

ليس في الكافي «عن ابيه» وفيه: فقهره، فذلّ الإنسان....

للحديث صدر وذيل. راجع هنا قسم النوادر الباب ٤ لتتمام الحديث وفي الحجرية هناك مروية بغير واسطة أبي علي بن ابراهيم.

فخلق الله له الموت وقهره وذل الانسان، ثم ان الموت فخر في نفسه، فقال الله عزوجل: لا تفخر فاني ذابحك بين الفريقين، أهل الجنة وأهل النار ثم لا احبيك ابداً فترجى أو تخاف.

[٤٨٩] ٥- علي بن ابراهيم في تفسيره، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابي ولاد الخياط، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن قوله: ﴿وانذرهم يوم الحسرة﴾ الآية، قال: ينادي مناد من عند الله وذلك بعد ما صار أهل الجنة في الجنة، وأهل النار في النار: يا أهل الجنة ويا أهل النار، هل تعرفون الموت في صورة من الصور؟ فيقولون: لا، فيوتى بالموت في صورة كبش املح^(١) فيوقف بين الجنة والنار ثم ينادون جميعاً، اشرفوا وانظروا الى الموت فيشرفون، ثم يأمر الله به فيذبح ثم يقال: يا اهل الجنة خلود فلا موت ابداً، ويا أهل النار خلود فلا موت ابداً وهو قوله: ﴿وانذرهم يوم الحسرة اذ قضى الامر وهم في غفلة﴾ أي قضى على أهل الجنة بالخلود فيها، وقضى على أهل النار بالخلود فيها.

[٤٩٠] ٦- وعن أبيه، عن علي بن مهزيار، والحسن بن محبوب، عن النضر بن سويد، عن درست، عن ابي بصير، عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا دخل أهل الجنة، الجنة وأهل النار، النار جيء بالموت فيذبح ثم يقال: خلود فلا موت ابداً.

٥- تفسير علي بن ابراهيم (القمي)، ٥٠/٢، ذيل سورة مريم: ٣٩.

البحار عنه، ٣٤٦/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢٦، باب ذبح الموت بين الجنة والنار، الحديث ٤.

(١) اي لون بين لونين، سمع منه (م).

٦- تفسير علي بن ابراهيم (القمي)، ٢٢٣/٢، ذيل سورة الصافات: ٥٨.

روى البحار قطعة منه عن تفسير القمي، ٣٤٧/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢٦، باب ذبح الموت بين الجنة والنار والخلود فيها، الحديث ٦.

تفسير البرهان، ١٩/٤، الآية: ٥٨ - ٦٠، عن كتاب الزهد مع اختلاف يسير في المتن.

في المصدر: فيذبح كالكبش بين الجنة والنار.

[٤٩١] ٧- الحسين بن سعيد، في كتاب الزهد عن النضر، عن درست، عن ابي المغراء، عن ابي بصير، قال: لا اعلمه إلا عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا دخل أهل الجنة، الجنة وأهل النار، النار جيء بالموت في صورة كبش، حتى يوقف بين الجنة والنار ثم ينادي مناد: يا أهل الجنة يا أهل النار، فاذا سمعوا الصوت اقبلوا، قال: فيقال لهم: أتدرون ماهذا؟ هذا هوالموت الذي كنتم تخافون منه في الدنيا، قال: فيقول أهل الجنة: اللهم لاتدخل الموت علينا قال: ويقول أهل النار: اللهم ادخل الموت علينا، قال: ثم يذبح كما تذبح الشاة، قال: ثم ينادي مناد: لاموت ابدأ ابقنوا بالخلود، قال: فيفرح أهل الجنة فرحاً لو كان احد يومئذ يموت من فرح، لماتوا، قال: ثم قرأ هذه الآية: ﴿افما نحن^(١) بميتين إلا موتتنا الاولى ومانحن بمعدين ان هذا لهو الفوز العظيم لمثل هذا فيعمل العاملون﴾ قال: ويشهق أهل النار شهقة^(٢) لو كان احد يموت من شهيق، لماتوا وهو قوله تعالى: ﴿وانذرهم يوم الحسرة اذ قضى الامر﴾.

[٤٩٢] ٨- وعنه، عن درست، عن الاحول عن حمران، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

٧- كتاب الزهد ١٠٠/٢٧٣، باب احاديث الجنة والنار.

البحار عن كتاب الحسين بن سعيد، ٣٤٥/٨، الباب ٢٦، الحديث ٢، مع الاختلاف اليسر. تفسير البرهان عن كتاب الزهد باختلاف يسير، ١٩/٤، في تفسير سورة الصافات، الآية: ٥٨- ٦٠. آية الإنذار محلها في سورة مريم: ٣٩.

(١) اي اهل الجنة، سمع منه (م).

(٢) الشهق الصيحة، سمع منه (م).

٨- كتاب الزهد ٩٨/٢٦٥، باب الشفاعة.

البحار عن كتاب ابن سعيد، ٣٤٦/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢٦، باب ذبح الموت بين الجنة والنار...، الحديث ٣.

تفسير البرهان، ١٠٧، في تفسير سورة هود.

والظاهر ان «الاهوال»، في النسخة الحجرية مصحف الاحول، كما في البحار، وفي النسخة الحجرية، بعد الاحول: «عن درست عن حمران».

وفي البحار: عن النضر، عن درست، عن الاحول، عن حمران، كما في نسخة (م).

أنه بلغنا أنه يأتي على جهنم حتى تستطفق^(١) ابوابها؟ قال: لا والله أنه الخلود، قلت: خالدين فيها مادامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك، فقال: هذه في الذين يخرجون من النار.

[٤٩٣] ٩- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن مسعدة بن صدقة، قال: قصّ ابو عبد الله عليه السلام قصص أهل الميثاق من أهل الجنة وأهل النار، فقال في صفات أهل الجنة: فمنهم من لقي الله شهداء لرسله، ثم مرّ في صفتهم حتى بلغ من قوله، ثم جاء الاستثناء من الله في الفريقين جميعاً، فقال الجاهل بعلم التفسير: ان هذا الاستثناء من الله انما هو لمن دخل الجنة والنار وذلك ان الفريقين جميعاً، يخرجان منهما فيبيان وليس فيهما أحد، وكذبوا بل انما عنى بالاستثناء، ان ولد آدم كلهم وولد الجن معهم على الارض والسماوات تظلمهم فهو ينقل المؤمنين حتى يخرجهم الى ولاية الشياطين وهي النار، وينقل الكفار حتى يخرجهم الى ولاية حججه وهي الجنة، فذلك الذي عنى الله في أهل الجنة وأهل النار مادامت السماوات والأرض، يقول في الدنيا.

والله تبارك وتعالى ليس بمخرج اهل الجنة منها ابداً ولا أهل النار منها ابداً وكيف يكون ذلك وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿خالدين فيها ابداً﴾، ليس فيها استثناء؟! وكذلك قال ابو جعفر عليه السلام: من دخل في ولاية آل محمد، دخل الجنة ومن دخل في ولاية عدوهم، دخل النار وهذا الذي عنى الله من الاستثناء في الخروج من الجنة والنار والدخول.

(١) اي تضرب ابوابها، سمع منه (م). وفي الحجرية: حتى تصطفق.

٩- تفسير العياشي، ١٥٩/٢، في ذيل سورة هود، الحديث ٦٦.

البحار عنه، ٣٤٨/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢٦، باب ذبح الموت، الحديث ٧.

وفي المصدر: شهيداً لرسله...، وليس فيه: «وينقل الكفار حتى يخرجهم الى... وهي الجنة».

وفيه ايضاً: ما كئيب فيها ابداً، لكن في البحار: خالدين فيها ابداً، كما في المتن.

وفي البحار اختلاف يسير في بعض الالفاظ. وقد تقدم في الحديث ٣ تكرار آية الخلود.

[٤٩٤] ١٠- وعن زرارة، قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فِي الْجَنَّةِ﴾ الى آخر الآيتين؟ قال: هاتان الآيتان في غير أهل الخلود من أهل الشقاوة والسعادة، ان شاء الله يجعلهم خارجين ولا تزعم يازرارة، اني ازمع ذلك يعني انه يشاء.

[٤٩٥] ١١- وعن حمران، قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾، لأهل النار، افرأيت قوله لأهل الجنة: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾؟ قال: نعم ان شاء جعل لهم دنياً فردهم وما شاء وسأله عن قوله: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾؟ قال: هذه في الذين يخرجون من النار.

[٤٩٦] ١٢- وعن ابي بصير، عن ابي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ قال: في ذكر أهل النار استثناء وليس في ذكر أهل الجنة استثناء.

اقول: والآيات والروايات في ذلك اكثر من ان تحصى، وقوله في الأخير: ليس في ذكر أهل الجنة استثناء^(١)، لعل المراد به من آخر المدة والاستثناء من اولها لامن

١٠- تفسير العياشي، ٢/١٦٠، في سورة هود، الحديث ٦٧.

البحار عنه، ٣٤٨/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢٦، باب ذبح الموت، الحديث ٨. ليس في المصدر: انه يشاء، كما في البحار.

١١- تفسير العياشي، ٢/١٦٠، في ذيل سورة هود، الحديث ٦٨.

البحار عنه، ٣٤٨/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢٦، باب ذبح الموت بين الجنة والنار، الحديث ٩.

في التفسير: «دنيا» (بتقديم التون) بدل، «دنيا» (بتقديم الباء). المذكور في الحجرية.

١٢- تفسير العياشي، ٢/١٦٠، في ذيل سورة هود، الحديث ٦٩.

البحار عنه، ٣٤٩/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢٦، باب ذبح الموت ...، الحديث ١٠.

ذيله في التفسير: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرٌ مَجْدُودٌ﴾.

(١) اي في آخر المدة او في مصحف اهل البيت عليهم السلام، سمع منه (م).

آخرها كما مرّ.

باب ٨٤ - ان فساق المسلمين لا يخلدون في النار بل يخرجون منها ويدخلون الجنة

[٤٩٧] ١- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب التوحيد، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول: لا يخلد الله في النار إلا أهل الكفر والجحود وأهل الضلال والشرك، الحديث.

[٤٩٨] ٢- وفي عيون الاخبار، باسناده عن الرضا عليه السلام في كتاب طويل كتبه الى المأمون قال: ان الله لا يدخل النار مؤمناً وقد وعده الجنة ولا يخرج من النار كافراً وقد اوعده النار والخلود فيها، ومذنبوا أهل التوحيد يدخلون النار ويخرجون منها والشفاعة جائزة لهم.

[٤٩٩] ٣- وفي الخصال، باسناده عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام، في حديث شرائع الدين مثله.

الباب ٨٤

فيه ١٢ حديثاً

١- التوحيد، ٦/٤٠٧، الباب ٦٣، باب الأمر والنهي والوعد والوعيد.

البحار عنه، ٣٥١/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢٧، باب في ذكر من يخلد، الحديث ١.

للحديث ذيل طويل.

٢- عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١٢٥/٢، الباب ٣٥، باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون.

الخصال، ٦٠٣/٢، ابواب المائة فما فوقه - خصال من شرائع الدين، الحديث ٩ [موضع

الحاجة: ٦٠٨].

البحار عنهما، ٣٦٢/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢٧، باب في ذكر من يخلد في النار

ومن يخرج منها، الحديث ٣٦.

٣- نفس المصدر.

[٥٠٠] ٤- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن ابي ايوب الخزاز، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من سعى في حاجة أخيه المسلم، الى ان قال: ومن صنّع اليه معروفاً في الدنيا، فاذا كان يوم القيامة قيل له: ادخل النار فمن وجدته فيها صنع اليك معروفاً في الدنيا فاخرجه باذن الله عزوجل إلا ان يكون ناصباً. ^(١)

[٥٠١] ٥- الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان ولاية عليّ حسنة لا يضر معها شيء من السيئات ^(١) وان جلّت إلا ما يصيب أهلها من التطهير منها بمحن الدنيا وبعض العذاب في الآخرة، الى ان ينجو منها بشفاعة مواليهم الطيبين الطاهرين، الى ان قال في وصف المذنب من الشيعة: فان كانت ذنوبه أعظم واكثر، طهر منها بشدائد عرصات يوم القيامة فان كانت اكثر واعظم، طهر منها في الطباق الاعلى من جهنم وهؤلاء اشدّ محبينا عذاباً واعظمهم ذنباً، الحديث.

٤- الكافي، ١٩٧/٢، كتاب الايمان والكفر، باب السعي في حاجة المؤمن، الحديث ٦.

البحار عنه، ٣٦٢/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢٧، باب في ذكر من يخلد، الحديث ٣٨. الوافي، ٦٦٧/٥.

في نسخة (م): أبي ايوب الخزاز، وفي الحجرية: اخيه المؤمن المسلم.

وفي الكافي: اخيه المسلم، طلب وجه الله كتب الله عزوجل له الف ألف حسنة، يغفر فيها لأقاربه وجيرانه واخوانه ومعارفه ومن صنع ...

(١) ثلاثة تفسيرات للناصب: الأول ان يبغض الائمة عليهم السلام، والثاني ان يبغض المؤمنين، والثالث ان يبغضهما، لعله سمع منه (م).

٥- التفسير الإمام العسكري: ١٤٨، في ان ولاية علي عليه السلام حسنة لا يضر معها سيئة، في ذيل البقرة: ٢٢.

بحار بتمامه عنه، ٣٥٢/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢٧، في ذكر من يخلد، الحديث ٢. البحار، ٣٠١/٨، الحديث ٥٥، لكن لم يكن فيه آخر الرواية.

(١) ضرر الخاص وهو الخلود في النار كذا افيد، منه.

[٥٠٢] ٦- الحسين بن سعيد في كتاب الزهد، عن فضالة، عن القاسم بن يزيد، عن محمد بن مسلم، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجهنميين فقال: كان ابو جعفر عليه السلام يقول: يخرجون منها فينتهي بهم الى عين عند باب الجنة تسمى عين الحيوان، فينضح عليهم من مائها فينبتون كما ينبت الزرع، تنبت لحومهم وجلودهم وشعورهم.

[٥٠٣] ٧- وعنه، عن عمر بن أبان، عن ابي عبد الله نحوه.

[٥٠٤] ٨- وعنه، عن عمر بن ابان، عن آدم، اخي ايوب، عن حمران، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام انهم يقولون: لانعجبون من قوم يزعمون ان الله يخرج قوماً من النار، فيجعلهم من اصحاب الجنة مع اوليائه، فقال: اما يقرؤن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دُونَهُمَا جَنَّاتٌ﴾ انها جنة دون ^(١) جنة ونار دون نار، انهم لا يساكنون اولياء الله، قال: بينهما والله منزلة، الحديث.

[٥٠٥] ٩- وعنه، عن عمر بن ابان، قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في

٦- كتاب الزهد، ٢٥٦/٩٥ و٢٥٧، باب الشفاعة.

البحار، ٣٦٠/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢٧، باب في ذكر من يخلد في النار ومن يخرج منها، الحديث ٢٩.

في نسختنا الحجرية بدل «فينضح»، «فينفخ». وفيه: القاسم بن يزيد.
٧- نفس المصدر.

٨- كتاب الزهد، ٢٥٧/٩٥، والآية في سورة الرحمن: ٦٢.

البحار عنه، ٣٦٠/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢٧، باب في ذكر من يخلد في النار ومن يخرج منها، الحديث ٣٠.

في البحار: عن آدم اخي ايوب، وفي نسختنا الحجرية: عن آدم عن اخي ايوب، وفي الحجرية: لا يسكنون اولياء الله.

(١) اي اسفلهما او غيرهما، سمع منه (م).

٩- كتاب الزهد، ٢٥٩/٩٦، باب الشفاعة.

البحار، ٣٦١/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢٧، باب في ذكر من يخلد في النار ومن

الجهنميين: انهم يدخلون النار بذنوبهم ويخرجون منها بعفو الله.

[٥٠٦] ١٠- وعن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابي بصير، قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: ان قوماً يحرقون في النار حتى اذا صاروا حمماً^(١) ادركتهم الشفاعة، قال: فينطلق بهم الى نهر يخرج من رشح أهل الجنة، فيغتسلون فيه فتنتب لحومهم ودماهم ويذهب عنهم قشف النار^(٢) ويدخلون الجنة قيسمون: الجهنميين، فينادون بأجمعهم: اللهم اذهب عنا هذا الاسم، قال: فيذهب عنهم الحديث.

[٥٠٧] ١١- وعن فضالة، عن ربعي، عن الفضيل، عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان آخر من يخرج من النار لرجل يقال له: همام ينادي فيها عمراً^(٣): يا حنان يا منان.

[٥٠٨] ١٢- وعن ابن ابي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن الاحول، عن

يخرج منها، الحديث ٣٢.

١٠- كتاب الزهد، ٢٦٠/٩٦، باب الشفاعة.

البحار، ٣٦١/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢٧، باب في ذكر من يخلد في النار ومن

يخرج منها، الحديث ٣٣.

في نسختنا الحجرية بدل «حمماً»، «حميماً».

(١) اي اسوداً، سمع منه (م).

(٢) اي قبح النار وحنقها، سمع منه (م).

١١- كتاب الزهد، ٢٦١/٩٦، باب الشفاعة ومن خرج من النار.

البحار، ٣٦١/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢٧، باب في ذكر من يخلد في النار ومن

يخرج منها، الحديث ٣٤.

(١) اي مدة مديداً، سمع منه (م).

١٢- كتاب الزهد، ٢٦٤/٩٧، باب الشفاعة ومن خرج من النار.

البحار، ٣٦١/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢٧، باب في ذكر من يخلد، الحديث ٣٥.

تفسير البرهان في ذيل سورة هود: ١٠٧.

حمران، قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: ان الكفار والمشركين يرون أهل التوحيد في النار فيقولون: ما نرى توحيدكم اغنى عنكم شيئاً وما انتم ونحن إلا سواء، قال: فيأنف^(١) لهم الرب عز وجل فيقول للملائكة: اشفعوا ويقول للمؤمنين: مثل ذلك حتى اذا لم يبق احد تبلغه الشفاعة، قال تبارك وتعالى: انا ارحم الراحمين، اخرجوا برحمتي فيخرجون كما يخرج الفراش، قال: ثم قال ابو جعفر عليه السلام: ثم مدت العمدة واوصدت^(٢) عليهم وكان والله الخلود.

اقول: والآيات والروايات في ذلك كثيرة جداً، وقد روى في كثير من المحرمات ان من فعلها لا يدخل الجنة وهو مخصوص بمن يستحلها بعد ثبوت التحريم، فانه يكفر أو محمول على أنه لا يدخلها قبل العذاب.

باب ٨٥ - وجوب النبوة والامامة وان الارض لاتخلوا من نبي أو إمام في كل زمان مادام التكليف

[٥٠٩] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن العباس بن

في البحار: مدت العمدة بدل مدت العمر، المذكور في الحجرية.

وفيه ايضاً: بدل «أوصدت»، «أعمدت».

(١) اي يأبى، سمع منه (م).

(٢) اي اطبقت، سمع منه (م).

الباب ٨٥

فيه حديث واحد

(٥) سواء كان ظاهراً او كان غائباً لأن الامام عليه السلام حاضر في الامصار ولا يعرفونه، سمع منه (م).

١- الكافي، ١/١٦٨، كتاب الحجّة، باب الاضطرار الى الحجّة، الحديث ١.

البحار، ١٠/١٦٤، كتاب الاحتجاج، الباب ١٣، احتجاجاته على الزنادقة ...، الحديث ٢.

الوافي، ٢/٢٢٢، ابواب الحجّة، الباب ١، الاضطرار اليه، الحديث ١.

في الكافي: «العباس بن عمر»، والصحيح ما في الكتاب بقرينة بقية قطع رواية الكليني، راجع

الحديث ١ من الباب ٨.

في الحجرية: ثم ثبت ذلك في كل دهر.

عمرو الفقيمي، عن هشام بن الحكم، عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال للزنديق الذي سأله، من أين اثبت الانبياء والرسول؟ قال: انا لما اثبتنا ان لنا خالقاً صانعاً متعالياً عنا وعن جميع ماخلق وكان ذلك الصانع حكيماً متعالياً لم يجوز ان يشاهده خلقه ولا يلامسوه فيباشرهم ويباشروه ويحاجهم ويحاجوه، ثبت ان له سفراء في خلقه يعبرون عنه الى خلقه وعباده ويدلونهم على مصالحهم ومنافعهم وما به بقاؤهم وفي تركه فناؤهم، فثبت الآمرون والناهون عن الحكيم العليم في خلقه والمعبرون عنه جل وعز وهم الانبياء وصفوته من خلقه حكماء، مؤيدين^(١) بالحكمة، مبعوثين بها، غير مشاركين للناس على مشاركتهم لهم في الخلق والتركيب في شيء من احوالهم، مؤيدين من عندالحكيم العليم بالحكمة ثم ثبت في كل دهر وزمان مما اتت به الرسل والانبياء من الدلائل والبراهين، لكيلا تخلو ارض الله من حجة يكون معه علم يدل على صدق مقاله وجواز عدالته.

اقول: والآيات والروايات والأدلة في ذلك اكثر من ان تحصى وقد ذكرنا في كتاب النصوص والمعجزات من الأحاديث ما تجاوز حد التواتر.^(٢)

باب ٨٦ - وجوب معرفة الامام عليه السلام على كل مكلف

[٥١٠] ١- محمد بن يعقوب، عن أحمد بن ادریس، عن محمد بن عبد الجبار،

في الوافي: مؤيدون عندالحكم العليم.

في النسخة الحجرية: مشاركتهم بهم.

(١) اي المعلمين، سمع منه (م).

(٢) اثبات الهداة، ١/١٣٨، الباب ٦.

الباب ٨٦

فيه حديث واحد

١- الكافي، ٣٧٧/١، كتاب الحجّة، باب من مات وليس له امام ...، الحديث ٣.

البحار عنه، ٣٦٢/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢٧، الحديث ٣٩.

الوافي، ١٢٣/٢، ابواب: الحجّة، الباب ١٣، من مات بلا امام، الحديث [٥٨٨].

عن صفوان، عن الفضيل، عن الحرث بن المغيرة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية، قال: نعم، قلت: جاهلية جهلا أو جاهلية لا يعرف إمامه؟ قال: جاهلية كفر ونفاق وضلال. ^(١)

اقول: والآيات والروايات من طريق العامة والخاصة والأدلة في ذلك أكثر من ان تحصى ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. ^(٢)

باب ٨٧ - وجوب طاعة الأئمة عليهم السلام على كل مكلف

[٥١١] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن ابي العلا، قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام قولنا في الاوصياء ان طاعتهم مفترضة، فقال: نعم، هم الذين قال الله عزوجل: ﴿اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم﴾ وهم الذين قال الله عزوجل: ﴿انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا﴾.

اقول: والآيات والروايات والأدلة في ذلك كثيرة، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. ^(٣)

في الكافي: الحارث بن المغيرة.

- (١) الثلاثة، هم، الذي لا يعرف امامه ولا يعتقدوه فهو جاهل وكافر والذي يعرف ولا يعتقدوه فهو منافق والذي بين الكفر والنفاق فهو ضال و متحير، سمع منه دام ظلّه (م).
(٢) اثبات الهداة، ١/١٣٨، الباب ٦، مثل حديث ٦٣ من الباب وج ٣٤٣/٢، الحديث ١٤٧.

الباب ٨٧

فيه حديث واحد

١- الكافي، ١/١٨٧، كتاب الحجّة، باب فرض طاعة الأئمة، الحديث ٧ و ١٦ [والظاهر اتحادهما].

الآية الاولى: النساء: ٥٩، والثانية: المائدة: ٥٥.

الاختصاص، ٢٧٧، باب ان طاعة الأوصياء مفترضة.

الوافي، ٢/٩٢، ابواب الحجّة، الباب ٧، فرض الطاعة، الحديث ٥ [٥٤٠].

(١) راجع الباب ٩٩ و ٩٨ و ٩٦.

باب ٨٨ - ان الائمة هم الهداة لاهل كل زمان وابواب الله التي منها يؤتى

[٥١٢] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، وفضالة بن ايوب، عن موسى بن بكر، عن الفضيل، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿انما انت منذر ولكل قوم هاد﴾؟ فقال: كل امام هاد للقرن الذي هو فيهم.

[٥١٣] ٢- وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن جمهور، عن سليمان بن سماعة، عن عبد الله بن القاسم، عن ابي بصير، قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: الاوصياء هم ابواب الله عزوجل التي لا يؤتى إلا منها، الحديث. اقول: ومضمون هذا الباب كالذي قبله. ^(١)

راجع الباب ٥٣، من اصول الفقه.

اثبات الهداة، ٢/٢٤٤، الباب ٩، سيما الفصل ٣ منه.

الباب ٨٨

فيه حديثان

١- الكافي، ١/١٩١، كتاب الحجّة، باب ان الائمة عليهم السلام هم الهداة، الحديث ١.

بصائر الدرجات، ٦/٣٠، الباب ١٣، من الجزء الأول.

الغيبية، ٥٤، باسناده عن موسى بن بكر، عن المفضل.

الوافي، ٣/٥٠٢، أبواب خصائص الحجّة، الباب ٥٧، الهداة، الحديث ١.

في الكافي في الآية الاتصاف على ﴿ولكل قوم هاد﴾ الرعد: ٩.

في كتاب الغيبية: للقرن الذي هو منهم.

٢- الكافي، ١/١٩٣، كتاب الحجّة، باب ان الائمة عليهم السلام خلفاء الله، الحديث ٢.

الوافي، ٣/٥٠٧، خصائص الحجّة، الباب ٥٩، أنهم الخلفاء، الحديث ٣.

في الكافي: التي يؤتى منها ولولا هم ما عرف الله عزوجل وبهم احتج الله تبارك وتعالى على خلقه.

(١) اثبات الهداة، المصدر السابق سيما الحديث ٢٦٩ و ٢٧٠، الصفحة ٤١١.

باب ٨٩ - ان الامام يجب ان يكون اعلم وأفضل واكمل من جميع الرعية

[٥١٤] ١- محمد بن يعقوب، عن ابي محمد القاسم بن العلاء، رفعه عن عبدالعزيز بن مسلم، عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال: الامام، يحل حلال الله ويحرم حرام الله ويقيم حدود الله ويذب^(١) عن دين الله، الى ان قال: الامام، المطهر من الذنوب والمبرا من العيوب، المخصوص بالعلم، الموسوم بالحلم، نظام الدين وعز المسلمين وغيظ المنافقين وبوار الكافرين، الامام واحد دهره، لايدانيه احد ولايعادله عالم، ولايوجد منه بدل ولا له مثل ولا نظير، مخصص بالفضل كله من غير طلب منه له ولا اكتساب بل اختصاص من المفضل الوهاب.

اقول: وهذا المضمون ايضاً كالذي قبله، في كثرة الأدلة ووجود كثير منها في ذلك الكتاب.^(٢)

باب ٩٠ - أنه لايجوز للرعية اختيار امام بل لا بد فيه من النص من الامام السابق أو الاعجاز

[٥١٥] ١- محمد بن يعقوب، عن ابي محمد القاسم بن العلاء، رفعه، عن

الباب ٨٩

فيه حديث واحد

١- الكافي، ١/١٩٨، كتاب الحجّة، باب نادر جامع في فضل الامام وصفاته، الحديث ١ [موضوع الحاجة: ٢٠٠].

في الكافي: القاسم بن العلاء رحمه الله بدل ما في الحجرية: القاسم العلاء وفيه ايضاً: «المفضل» بدل ما في النسخة الحجرية: «الفضل الوهاب».

الحديث متحد مع الاتي في الباب اللاحق، الحديث ١.

(١) اي يدفع، سمع منه (م).

(٢) اثبات الهداة، ٢/٢٤٤، الباب ٩.

الباب ٩٠

فيه حديثان

١- الكافي، ١/١٩٨، كتاب الحجّة، باب نادر جامع في فضل الامام وصفاته، الحديث ١

عبدالعزیز بن مسلم، عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال: هل يعرفون قدر الامامة ومحلها من الامامة فيجوز فيها اختيارهم؟ ان الامامة اجل قدراً، واعظم شأنًا، واعلى مكانًا، وامنع^(١) جانبًا، وابعد غورًا من ان تبلغها الناس بعقولهم أو ينالوها بأرائهم أو يقيموا إماماً باختيارهم، فمن اين يختار هؤلاء الجهال؟

ان الامامة هي منزلة الانبياء وارث الاوصياء، ان الامامة خلافة الله وخلافة الرسول ومقام أمير المؤمنين وميراث الحسن والحسين عليهما السلام، ان الامامة زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعز المؤمنين، فمن ذا الذي يبلغ معرفة الامام أو يمكنه اختياره؟

هيئات هيئات^(٢) ضلت العقول وتاهت الحلوم وحارت الاباب وخسعت العيون عن وصف شأن من شأنه أو فضيلة من فضائله واقرت بالعجز والتقصير وكيف يوصف بكله أو ينعت بكنهه أو يفهم شيء من امره أو يوجد من يقوم مقامه ويعني غناه؟ لا، كيف وآتى وهو بحيث النجم من يد المتناولين ووصف الواصفين واين الاختيار من هذا واين العقول من هذا واين يوجد مثل هذا؟

راموا^(٣) إقامة الامام بعقول حايرة بايرة ناقصة وآراء مضلة، فلم يزدادوا منه إلا بعداً، رغبوا عن اختيار الله واختيار رسوله الى اختيارهم، والقرآن يناديهم: ﴿وورثك

[موضع الحاجة ١٩٩-٢٠٠]. والآية في القصص: ٦٨ والاحزاب: ٣٦.

الوافي، ٤٧٩/٣، خصائص الحجّة، الباب ٥٤، فضل الامام، الحديث ١.

راجع البحار، ١٢٠/٣٥، تاريخ امير المؤمنين، الباب ٣، في نسبه واحوال...، الحديث ٤.

في الكافي: القاسم بن العلاء رحمه الله بدل ما في الحجرية: القاسم العلاء في كتابنا: بمنزلة الانبياء وما هنا أثبتناه من الحجرية وهو المطابق للمصدر.

للحديث صدر وذيل، وقد وصل المؤلف بين قطع متفرقة من الحديث بلاتبيه.

(١) اي ارفع، سمع منه (م).

(٢) هيئات اي بعد والمراد هنا البعد من رحمة الله، سمع منه (م).

(٣) راموا اي قصدوا، سمع منه (م).

يخلق مايشاء ويختار ماكان لهم الخيرة من امرهم سبحانه الله وتعالى عما يشركون ﴿ وقال عزوجل: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرأ ان يكون لهم الخيرة من امرهم﴾ فكيف لهم باختيار الامام؟! والامام عالم لايجهل، راع لاينكل، معدن القدس والطهارة، والنسك والزهادة، والعلم والعبادة.

والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة.

[٥١٦] ٢- محمد بن علي بن الحسين في العلل، عن علي بن أحمد، عن محمد بن ابي عبدالله، عن موسى بن عمران، عن عمه، عن علي بن ابي حمزة، عن ابي بصيرقال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لأي علة اعطى الله انبياءه ورسله وحججه عليهم السلام، المعجزة؟ فقال: ليكون دليلاً على صدق من اتى به، والمعجزة علامة لله لايعطيها إلا انبياءه ورسله وحججه عليهم السلام ليعرف به صدق الصادق من كذب الكاذب.

اقول: وهذا أيضاً كالذي قبله في كثرة الأدلة، ووجود جملة منها في ذلك الكتاب.^(١)

باب ٩١- ان الائمة عليهم السلام يعلمون جميع تفسيرالقرآن وتأويله وناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ونحوها

[٥١٧] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن أحمدبن محمد، و

٢- علل الشرائع، ١/١٢٢، الباب ١٠٠، باب علة المعجزة، الحديث ١.

في العلل: ورسله، وأعطاكم المعجزة؟

(١) اثبات الهداة، ١/١٣٨، الباب ٦.

الباب ٩١

فيه ٣ أحاديث

١- الكافي، ١/٢١٣، كتاب الحجّة، باب ان الراسخين في العلم هم الائمة عليهم السلام، الحديث ١.

بصائر الدرجات، ٥/٢٠٣، الباب ١٠، من الجزء الرابع.

الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ايوب بن الحر، وعمران بن علي، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: نحن الراسخون في العلم، ونحن نعلم تأويله.

[٥١٨] ٢- وعن علي بن محمد، عن عبدالله بن علي، عن ابراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حماد، عن بريد بن معاوية، عن احدهما عليهما السلام، في قول الله عزوجل: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم﴾، فرسول الله افضل الراسخين في العلم قد علمه الله جميع ما انزل عليه من التنزيل والتأويل، وما كان الله لينزل عليه شيئاً لم يعلمه تأويله، واوصياؤه من بعده يعلمونه كله، الى ان قال: والقرآن خاص وعام ومحكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ، فالراسخون في العلم يعلمونه.

[٥١٩] ٣- وعن الحسين بن محمد، عن معلي بن محمد، عن محمد بن اورمة، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الراسخون في العلم، أمير المؤمنين عليه السلام والائمة من بعده عليه السلام.

تفسير العياشي، ١/١٦٤، في ذيل سورة ال عمران، الحديث ٨.

الوافي، ٣/٥٣١، خصائص الحجّة، الباب ٦٦، أنهم أهل العلم، الحديث ٢.

في الحجرية: احمد بن محمد عن الحسين كما في المصدر.

٢- الكافي، ١/٢١٣، كتاب الحجّة، باب ان الراسخين في العلم هم الائمة عليهم السلام، الحديث ٢.

تفسير العياشي، ١/١٦٤، في ذيل سورة آل عمران، الحديث ٦.

الوافي، ٣/٥٣١، المصدر، الحديث ٣.

في الكافي: بريد بن معاوية، وفي الوافي مكانه العجلي وهو لقب «بريد» فما في نسختنا الحجرية: «يزيد» بدل «بريد» سهو.

وفي الكافي: من بعده يعلمونه كله، والذين لا يعلمون تأويله، اذا قال العالم فيهم بعلم، فأجابهم الله بقوله: ﴿يقولون أمنا به كل من عند ربنا﴾ والقرآن خاص وعام... في بعض نسخ الكافي: اذا قال العالم فيه ...، كما في الوافي.

٣- الكافي، ١/٢١٣، كتاب الحجّة، باب ان الراسخين في العلم هم الائمة عليهم السلام، الحديث ٣.

في الكافي: بدل «اروية» الوارد في النسخة الحجرية: «اورمة»، كما في الوافي، ٣/٥٣٢ المصدر الحديث ٤ محمد بن اورمة، عن علي، عن عمه، عن أبي عبد الله. وفيه:

وفي نسخة بدل «اورمة» «اورمة».

اقول: وهذا الباب ايضاً كالذي قبله.^(١)

باب ٩٢- ان النبي والائمة ﷺ يعلمون جميع العلوم التي نزلت من السماء

[٥٢٠] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر^(١)، عن هارون بن حمزة، عن ابي عبدالله ﷺ قال: سمعته يقول: ﴿بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم﴾ قال: هم الائمة ﷺ.

[٥٢١] ٢- وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن

(١) راجع الباب ٣٣، من اصول الفقه.

اثبات الهداة، ٢/٢٤٤، الباب ٩.

الباب ٩٢

فيه ٣ أحاديث

١- الكافي، ١/٢١٤، كتاب الحجّة، باب ان الأئمة قداوتوا العلم واثبت في صدورهم، الحديث ٤.

بصائر الدرجات، ٥/٢٠٥، الجزء الرابع، الباب ١١.

الوافي، ٣/٥٣٣، خصائص الحجّة، الباب ٦٧، الآيات في صدورهم، الحديث ٤.

في الكافي عن يزيد شعر، عن هارون بن حمزة... بل هو آيات وفي (م) والحجرية: بل هي آيات، ولعله نقل بالمعنى العنكيوت: ٤٩.

في الكافي: ايضاً: هم الأئمة ﷺ خاصة.

(١) شعر، لقب يعني كثير الشعور وفعل ماض، سمع منه (م).

٢- الكافي، ١/٢٢٢، كتاب الحجّة، باب ان الائمة ﷺ ورثة العلم يرث بعضهم بعضاً العلم، الحديث ٢.

بصائر الدرجات، ١٠/١١٧، الباب ١، من الجزء الثالث.

الحاسن، ١/٢٣٥، كتاب مصايح الظلم، الباب ٢١، الحديث ١٩٦.

البحار، ٢٦/١٦٨ و١٦٩، الباب ١٢، كتاب الامامة.

في الكافي: خلفه من اهله من علم مثل علمه او ماشاء الله.

الوافي، ٣/٥٥١، خصائص الحجّة، الباب ٧٤، أنهم ورثة الأنبياء، الحديث ٢ وفيه كما في

زرارة، والفضيل، عن ابي جعفر ﷺ قال: ان العلم الذي نزل مع آدم ﷺ لم يرفع والعلم يتوارث وكان عليّ ﷺ عالم هذه الامة وأنه لم يهلك^(١) منا عالم قط إلا خلفه من يعلم مثل علمه أو ما شاء الله.

[٥٢٢] ٣- وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن علي بن النعمان، رفعه عن ابي جعفر ﷺ في حديث قال: ان الله عزوجل جمع لمحمد ﷺ سنن النبيين من آدم، وهلم جرا الى محمد ﷺ، قيل: وما تلك السنن، قال: علم النبيين بأسره وان رسول الله ﷺ صير ذلك كله عند أمير المؤمنين ﷺ.

اقول: هذا ايضاً كسابقه.^(١)

الكافي.

في بصائر الدرجات: حدثنا العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن ربيعي، عن الفضيل، عن ابي جعفر ﷺ، قال: ان العلم الذي هبط مع آدم لم يرفع والعلم يتوارث، وإن علياً عالم هذه الأمة، وانه لم يمت منا عالم الا خلف من بعده من يعلم مثل علمه او ما شاء الله.

(١) اي مات، سمع منه (م).

٣- الكافي، ٢٢٢/١، كتاب الحجّة، باب ان الائمة ﷺ ورثة العلم، يرث بعضهم بعضاً العلم، الحديث ٦.

رواه الوافي، ٥٥١/٣، خصائص الحجج، الباب ٧٤.

بصائر الدرجات، ١٢/١١٧، الباب ١، من الجزء الثالث.

البحار عن الكافي، ١٣١/٧، كتاب العدل، ابواب المعاد وما يتبعه، الباب ٧، الحديث ٦.

وللحديث صدر: قال ابو جعفر ﷺ يمصون الثماد ويدعون النهر العظيم، قيل له: وما النهر العظيم؟ قال: رسول الله ﷺ والعلم الذي اعطاه الله، ان الله عزوجل: ...

وللحديث ذيل: فقال له رجل: يا ابن رسول الله فامير المؤمنين اعلم ام بعض النبيين؟ فقال ابو جعفر ﷺ: اسمعوا ما يقول؟ ان الله يفتح مسامع من يشاء، اني حدثته ان الله جمع لمحمد ﷺ علم النبيين وأنه جمع ذلك كله عند امير المؤمنين ﷺ وهو يسألني أهو اعلم ام بعض النبيين.

(١) راجع اصول الفقه، الباب ٣.

باب ٩٣- ان الاعمال كلها تعرض على النبي والائمة عليهم السلام كل يوم

[٥٢٣] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن ابي حمزة، عن ابي بصير، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: تعرض الاعمال على رسول الله صلى الله عليه وآله، اعمال العباد كل صباح، ابرارها وفجارها، فاحذروها وذلك قول الله عزوجل: ﴿اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله﴾ وسكت^(١).

[٥٢٤] ٢- وعن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد،

الكافي ٢٢٧/١، باب أن الأئمة عليهم السلام عندهم جميع الكتب... و ٢٢٣/١، باب ان الائمة وروثوا علم النبي و ٢٦٠/١، باب علمهم بما كان وما يكون. راجع اثبات الهداة المصدر السابق.

الباب ٩٣

فيه حديثان

١- الكافي، ٢١٩/١، كتاب الحجّة، باب عرض الاعمال على النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام، الحديث ١. والآية في سورة التوبة: ١٠٥. الفقيه، ١٩١/١، احكام الاموات، باب النوادر، الحديث ٥٨٣. بصائر الدرجات، ٧/٤٢٨، الباب ٦، من الجزء التاسع. البحار عن الكافي، ١٣١/١٧، تاريخ نيسنا، الباب ١٧، في علمه صلى الله عليه وآله وما دفع اليه... الحديث ٣.

في الكافي: وهو قول الله تعالى ﴿اعملوا﴾...، كما في الوافي، ٥٤٤/٣، الحديث ١. في البصائر: قال تعرض على رسول الله...، ﴿فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾. (١) لاجل التقيّة، سمع منه (م).

٢- الكافي، ٢١٩/١، كتاب الحجّة، باب عرض الاعمال على النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام، الحديث ٢. وتقدم موضع الآية.

بصائر الدرجات، ١١/٤٢٨، الباب ٦، من الجزء التاسع. بصائر الدرجات، ٣/٤٣٧، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الميثمي مثله. رواه الوافي، ٥٤٤/٣.

عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عبد الحميد الطائي، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت ابا عبد الله ﷺ عن قول الله عز وجل: ﴿اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ قال: هم الائمة ﷺ .

اقول: وهذا كالذي قبله ايضاً. ^(١)

باب ٩٤- ان الملائكة والروح ينزلون ليلة القدر الى الارض ويخبرون الائمة ﷺ بجميع ما يكون في تلك السنة من قضاء وقدر وانهم يعلمون كل علم الانبياء ﷺ

[٥٢٥] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن عمر بن اذينة، عن الفضيل، و زرارة ومحمد بن مسلم، عن حمران، أنه سأل ابا جعفر ﷺ عن قوله عز وجل: ﴿انا انزلناه في ليلة مباركة﴾؟ قال: نعم، ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر، فلم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر قال الله عز وجل: ﴿فيها يفرق كل امر حكيم﴾، قال: يقدر في ليلة القدر

(١) راجع الباب ٩٤ و ٩٥ .

الوسائل، ١٠٦/١٦، جهاد النفس، الباب ١٠١ .

راجع اثبات الهداة، المصدر السابق.

الباب ٩٤

فيه ٦ أحاديث

١- الكافي، ١٥٧/٤، كتاب الصيام، باب في ليلة القدر، الحديث ٦ .

الآية الشريفة: الدخان: ٣ .

ثواب الاعمال، ١١/٩٢، باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه .

الوافي نقلاً عن الفقيه، ٣٧٩/١١ . والآياتان في سورة الدخان: ٣ - ٤ .

للحديث ذيل: قال: قلت: ﴿ليلة القدر خير من الف شهر﴾ أى شيء عني بذلك؟ فقال: العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وانواع الخير خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر، ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات [بحسبنا].

كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل، خير وشر وطاعة ومعصية ومولود واجل ورزق، فما قدر في تلك الليلة وقضى فهو المحتوم، والله فيه المشيئة، الحديث.

[٥٢٦] ٢- وعن محمد بن ابي عبدالله، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن الحسن بن العباس بن الحريش، عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في حديث: ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال لابن عباس: ان ليلة القدر في كل سنة وانه ينزل في تلك الليلة، امر السنة وان لذلك الامر ولاة بعد رسول الله، قال: من هم؟ فقال: انا وأحد عشر من صليبي أئمة محدثون.^(١)

[٥٢٧] ٣- وبالاسناد، عن ابي جعفر عليه السلام قال: انه لينزل في ليلة القدر الى اولي الامر، تفسير الامور سنة سنة، يؤمر فيها في اوامر نفسه بكذا وكذا، وفي امر الناس بكذا وكذا وانه ليحدث لاولي الامر^(٢) سوى ذلك كل يوم، على الله عز ذكره الخاص المكنون العجيب المخزون مثل ما ينزل تلك الليلة من الامر.

[٥٢٨] ٤- وبالاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال: لقد خلق الله ليلة القدر اول ما خلق

٢- الكافي، ٥٣٢/١، كتاب الحجّة، باب ماجاء في الاثني عشر والنص عليهم، الحديث ١١.

الكافي، ٢٤٧/١، كتاب الحجّة، باب في شأن انا انزلناه في ليلة القدر، الحديث ٢.

البحار عنه، ٧٩/٢٥، كتاب الامامة، الباب ٣، باب الارواح التي فيهم، الحديث ٦٥.

راجع البحار في هذا الباب، الحديث ٦٣. والحديث في الكافي المورد الثاني طويل.

في الكافي: الحسن بن العباس بن الحريش [الحريش - خ ل]، وفي موضع آخر الحريش وفي نسختنا الحجرية: الحسن بن العباس بن الحريش في (م) سهل عن محمد بن يحيى وهو سهو.

(١) من الملائكة، سمع منه (م).

٣- الكافي، ٢٤٨/١، كتاب الحجّة، باب في شأن انا انزلناه في ليلة القدر، الحديث ٣.

الوافي، ٤٥/٢، أبواب الحجّة، الباب ١، الاضطراب اليه، الحديث ٧.

في الكافي: في امر نفسه.

في النسخة الحجرية: ليحدث لولي الامر... يوم علم الله.

(١) كان كثير من علوم رسول الله وعلي عليهما السلام جملاً يأتي تفسيرها في ليلة القدر.

٤- نفس المصدر، الحديث ٨، في الحجرية بدل يهبط: لحبط وهو سهو كما في الكافي والوافي.

الدنيا ولقد خلق فيها اول نبي يكون واول وصي يكون ولقد قضى ان يكون في كل سنة ليلة، يهبط فيها بتفسير الامور الى مثلها من السنة المقبلة، من جحد ذلك فقد ردّ على الله عزوجل علمه، الى ان قال: ان رسول الله ﷺ لما اسرى به لم يهبط حتى اعلمه الله ما قد كان وما سيكون وكان كثير من ذلك جملاً ويأتي تفسيرها في ليلة القدر وكذلك كان علي بن ابي طالب ﷺ قد علم جمل العلم ويأتي تفسيره في ليلة القدر كما كان مع رسول الله ﷺ.

[٥٢٩] ٥- وعن علي بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن شمون، عن الاصم، عن عبدالله بن القاسم، عن سماعة، عن ابي عبدالله ﷺ قال: ان الله تبارك وتعالى علمين، علماً اظهر عليه ملائكته وانبياءه ورسله فما اظهر عليه ملائكته وانبياءه ورسله فقد علمناه، وعلم استأثر^(١) به فاذا بدا لله^(٢) في شيء منه اعلمنا ذلك وعرض على الائمة الذين كانوا من قبلنا.

الوافي، ٥٢/٢، الحديث ١١.

٥- الكافي، ٢٥٥/١، كتاب الحجّة، باب ان الائمة ﷺ، يعلمون جميع العلوم ...، الحديث ١.

بصائر الدرجات، ٩٦/٣٩٤، ٩، الباب ٩، من الجزء الثامن.

والحديث ٩ من هذا الباب، عن محمد بن هارون، عن موسى بن الحسين، عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى، وفي الحديث ١٠، من هذا الباب، عن عبدالله بن محمد، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران.

في الكافي: سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن القاسم... رسله وانبياءه.

الأصم هو عبدالله بن عبدالرحمن، كما في الكافي. وابن شمعون، هو محمد بن الحسين بن شمعون، كما في الكافي، ومافي الكتاب من الاختصار في الاسمين موجود في الوافي، ٣/٥٨٨، فلعل نسخة الكافي عند المؤلف وصاحب الوافي كان كذلك. وفي السند الأخير في الكافي جميعاً، عن علي بن جعفر، كما في الوافي.

وفي نسختنا الحجرية بدل (شمون)، (شمعون).

(١) اي اختار، سمع منه (م).

(٢) بالنسبة الى الملائكة لا الى الله لأنه لا يتغير علم الازلي، سمع منه (م).

[٥٣٠] ٦- وعنهما، عن سهل، عن موسى بن القاسم، وعن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، مثله.

اقول: والاحاديث في ذلك ايضاً متواترة. (١)

باب ٩٥- ان النبي والائمة ﷺ لا يعلمون جميع علم الغيب وانما يعلمون بعضه باعلام الله اياهم واذا ارادوا أن يعلموا شيئاً علموا

[٥٣١] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد، قال سألت ابا الحسن ﷺ رجل من أهل فارس، فقال له: أتعلمون الغيب؟ فقال: قال ابو جعفر ﷺ: يبسط لنا العلم فنعلم ويقبض عنا فلا نعلم وقال: سر الله عز وجل اسره الى جبرئيل واسره جبرئيل الى محمد ﷺ واسره محمد الى من شاء الله.

[٥٣٢] ٢- وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن

٦- نفس المصدر.

(١) راجع الباب ٩٣ و ٩٥.

اثبات الهداة، المصدر السابق.

الباب ٩٥

فيه ٤ أحاديث

١- الكافي، ٢٥٦/١، كتاب الحجّة، باب نادر فيه ذكر الغيب، الحديث ١. ليس في نسخة (م): «عن احمد بن محمد بن عيسى» وأثبتناه من النسخة الحجرية وهو موجود في المصدر ايضاً.

الوافي، ٥٩٠/٣، خصائص الحجّة، الباب ٨٣ علمهم، الحديث ٢. في الوافي: اراد بمن شاء الله، امير المؤمنين ﷺ.

٢- الكافي، ٢٥٦/١، كتاب الحجّة، باب نادر فيه ذكر الغيب، الحديث ٢. بصائر الدرجات، ١١٣/١ و ٢، الجزء الثاني، باب نادر من الباب.

في الكافي بدل «علي بن زيات» الوارد في النسخة الحجرية: «علي بن رثاب»، وهو الصحيح. للحديث صدر وذيل. والآية في سورة الجن ٢٦.

محبوب، عن علي بن رثاب، عن سدير الصيرفي، عن حمران بن اعين، عن ابي جعفر عليه السلام : في حديث أنه قال له: رأيت قول الله جل ذكره: ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا﴾؟ فقال ابو جعفر عليه السلام : إلا من ارتضى من رسول و كان والله محمد من ارتضاه، الى ان قال: فاما العلم الذي يقدره الله عزوجل ويقضيه ويمضيه فهو العلم الذي انتهى الى رسول الله ﷺ ثم الينا.

[٥٣٣] ٣- وعن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن، ^(١) عن عباد بن سليمان، (عن محمد بن سليمان)، عن أبيه، عن سدير، قال: كنت انا وابوصير ويحيى البزاز وداود بن كثير في مجلس ابي عبدالله عليه السلام اذ خرج الينا وهو مغضب فلما اخذ مجلسه، قال: عجبنا لا قوام يزعمون انا نعلم الغيب، ما يعلم الغيب إلا الله عزوجل، لقد هممت بضرب جاريتي فلانة فهربت عني فما علمت في أي بيوت الدار هي، الحديث.

[٥٣٤] ٤- وعنه، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن

٣- الكافي، ٢٥٧/١، كتاب الحجّة، باب نادر فيه ذكر الغيب، الحديث ٣.

بصائر الدرجات، ٣/٢١٣، الجزء الخامس، الباب ١.

بصائر الدرجات، ٥/٢٣٠، الباب ٦، والروايتان متحدتان سنداً ومتناً لكن باختلاف في الفاظ.

البحار، ١٧٠/٢٦، كتاب الامامة، ابواب علومهم، باب ١٢، الحديث ٣٨.

البحار، ١٩٧/٢٦، كتاب الامامة، ابواب علومهم، باب ١٤، الحديث ٨.

الوافي، ٥٩٢/٣، المصدر، الحديث ٥.

للحديث ذيل طويل وليس في نسخة (م): «محمد بن سليمان»، وأثبتناه من النسخة الحجرية والمصدر. وفي الحجرية: يا عجباً، كما في الكافي.

(١) احمد بن محمد العاصمي ومحمد بن الحسن بن علي بن فضال، منه (م).

٤- الكافي، ٢٥٧/١، كتاب الحجّة، باب نادر فيه ذكر الغيب، الحديث ٤.

بصائر الدرّجات، ٤/٣١٥، الباب ٢، من الجزء السابع.

الاختصاص، ٢٨٥ و ٢٨٦.

الوافي، ٥٩٠/٣، المصدر، الحديث ١.

في البصائر: يعلم الشيء علمه الله ذلك.

سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام، يعلم الغيب؟ قال: لا ولكن اذا اراد ان يعلم الشيء، اعلمه الله ذلك.

اقول: والاحاديث في ذلك متواترة. ^(١)

باب ٩٦- ان الائمة عليهم السلام لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون إلا بعهد من الله عزوجل وامر منه لا يتجاوزونه

[٥٣٥] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن ضريس الكناسي، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال له

(١) راجع الباب ٩٢ و٩٣ و٩٤.

الكافي ٢٥٨/١، باب ان الائمة اذا شأؤوا ان يعلموا علموا.

راجع اثبات الهداة، المصدر السابق.

الباب ٩٦

فيه حديثان

(٥) عنوان الباب موافق لعنوان الكليني من غير تغيير، منه دام فيضه. (م)

١- الكافي، ٢٨١/١، كتاب الحجّة، باب ان الائمة عليهم السلام لم يفعلوا ...، الحديث ٣.

الكافي، ٢٦١/١، كتاب الحجّة، باب ان الائمة عليهم السلام يعلمون علم ما كان ...، الحديث ٤.

البحار عنه، ٢٧٦/٤٤، باب تاريخ الحسين بن علي عليه السلام، الباب ٣١، الحديث ٥.

الوافي، ٢٦٣/٢ و٦٠٢ ابواب العهود بالحجج، الباب ٢٨، عهد الله، الحديث ٣ وخصائص

الحجج، الباب ٨٥، الحديث ٦.

بصائر الدرجات، ٣/١٢٤، الباب ٥، من الجزء الثالث.

في الموضوعين من الكافي بدل «ابن زياد» الوارد في النسخة الحجرية: «ابن رثاب» كما

في نسخة (م).

في الكافي: جعلت فداك أرايت... قيامهم بدين الله وما اصبوا من قتل الطواغيت... قضاه

وأعضاه وحتمه.

في الموضوع الثاني من الكافي: ما كان من امر قيام علي بن ابي طالب... وصحة على سبيل

الاختيار [وفي نسخة الاختبار].

هذه الرواية وزعها الكليني في كتابه، وما اورده المصنف هنا ذكره الكليني مستقلاً في موضع

وذكره قطعة في موضع آخر.

حمران: رأيت ما كان من امر علي والحسن والحسين ﷺ وخروجهم وقيامهم،^(١) بفرض الله وما اصابوا من قبل الطواغيت^(٢) اياهم والظفر بهم حتى قتلوا وغلبوا؟ فقال ابو جعفر ﷺ: يا حمران ان الله تبارك وتعالى كان قد قدر ذلك عليهم وقضاه وحتمه ثم اجراه، فبتقدم علم ذلك اليهم من رسول الله ﷺ قام علي والحسن والحسين ﷺ، ويعلم صمت من صمت منا.

[٥٣٦] ٢- وعن علي بن ابراهيم، عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم، عن

(١) اي قدر الله، سمع منه (م).

(٢) المراد بها حكام الجور، سمع منه (م).

٢- الكافي، ٢٨١/١، كتاب الحجّة، باب ان الائمة ﷺ لم يفعلوا ...، الحديث ٤ [موضع الحاجة: ٢٨٣].

الوافي، ٢٦٧/٢، المصدر، الحديث ٥.

البحار عن كامل الزيارات، ٢٢٥/٤٥، تاريخ الحسين، الباب ٤١، الحديث ١٨.

البحار، ١٠٦/٥٣، تاريخ الامام الثاني عشر، الباب ٢٨، باب مايكون عند ظهوره ﷺ، الحديث ١٣٣.

صدره: جعلت فداك ما اقلّ بقاءكم اهل البيت وأقرب آجالكم بعضها من بعض مع حاجة الناس اليكم؟ فقال ان لكل واحد منا ...
وفيه: ينمى اليه نفسه ...

في الوافي: [ينمى اليه نفسه] يخبره بموته «حتى تروه وقد خرج» اشارة الى رجعه في زمان القائم ﷺ، روى الحسن بن سليمان الخلي باسناده، عن احمد بن عتبة، عن ابيه، عن ابي عبدالله ﷺ، انه سئل عن الرجعة احقّ هي؟ قال «نعم» ف قيل من أوّل من يخرج؟ قال: «الحسين ﷺ» يخرج على اثر القائم، قلت: ومعه الناس كلهم؟ قال «لا»، بل كما ذكره الله في كتابه «يوم ينفخ في الصور فتأتون افواجا» قوم بعد قوم]. ثم ذكر حديثين آخرين وقال: وقد ذكر في معناها اخباراً كثيرة وقد استفاض اخبار الرجعة وتفاصيلها عنهم ﷺ في كتب كثيرة من اصحابنا، بحيث لا سبيل الى انكارها ويأتي ذكر بعضها في اواخر هذه الابواب انشاء الله، ولها وجه وجيه عند ارباب العقول السليمة وليست بمخالفة لقوانين الحكمة كما يُظن، وفي عزمي ان اكتب في تصحيحها وتأويلها رسالة، اكشف عنها قناع الخفاء، بحيث لا يبقى لأحد فيها ريب، فيؤمن بها اصحابنا عياناً كما آمنوا بالغيب. وقد قال ابو جعفر ﷺ لابي الصباح الكناني حيث سأله عنها: «تلك القدرة ولا تنكرها الا القدرة،

ابي عبدالله البراز، عن حريز، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: ان لكل واحد منا صحيفة، فيها ما يحتاج اليه ان يعمل به في مدته، فاذا انقضى ما فيها مما امر به عرف ان اجله قد حضر فاتاه النبي صلى الله عليه وآله ونعى اليه نفسه.

اقول: والاحاديث في ذلك متواترة.^(١)

باب ٩٧- ان من ادعى الامامة بغير حق أو انكر إمامة الحق كفر

[٥٣٧] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن ابان، عن الفضيل، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من ادعى الامامة وليس من اهلها فهو كافر.

[٥٣٨] ٢- وعن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن داود

لاتنكرها، تلك القدرة، لاتنكرها».

(١) الكافي ٢٧٩/١، باب ان الائمة عليهم السلام لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون الا بعهد من الله.

الباب ٩٧

فيه حديثان

١- الكافي، ٣٧٢/١، كتاب الحجّة، باب من ادعى الامامة وليس لها اهل، الحديث ٢. ثواب الاعمال، ٢/٢٥٤.

البحار، ١١٢/٢٥، كتاب الامامة، الباب ٣، باب عقاب من ادعى الامامة...، الحديث ٧. رواه الوافي، ١٧٩/٢ ابواب الحجّة، الباب ١٩، دعوى الامامة.

في ثواب الاعمال: حديثي: محمد بن موسى بن المتوكل «رض»، قال: حدثني عبدالله بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن ابان، عن الفضيل.

٢- الكافي، ٣٧٣/١، كتاب الحجّة، باب من ادعى الامامة وليس لها اهل...، الحديث ٤، وفي الحديث ١٢، من الباب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن ابي داود المسترق، عن علي بن ميمون، عن ابن ابي يعفور، كما في الوافي، ١٨٠/٢.

تفسير العياشي، ١٧٨/١، في ذيل سورة آل عمران، الحديث ٦٤.

البحار عن الكافي، ٢١٢/٧، الحديث ١١٣.

البحار، ٣٦٣/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢٧، الحديث ٤٠.

في الكافي: سمعته يقول: ثلاثة. وفي نسخة (م): عن أبي يعفور.

الحَمَار، عن ابن ابي يعفور، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم، من ادعى امامة من الله وليست له، ومن جحد اماماً من الله، ومن زعم ان لهما في الاسلام نصيباً.
اقول: والاحاديث ايضاً في ذلك متواترة والأدلة كثيرة.

باب ٩٨ - انه يجب على الرعية التسليم للائمة عليهم السلام والرد اليهم

[٥٣٩] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن سدير، عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال: انما كلف الناس ثلاثة، معرفة الائمة، والتسليم لهم فيما ورد عليهم، والرد اليهم فيما اختلفوا فيه.

[٥٤٠] ٢- وعنهم، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أحمد بن محمد بن ابي نصر،

في تفسير العياشي: عن علي بن ميمون الصايغ ابي الاكراد، عن عبدالله بن ابي يعفور قال: سمعت ابا عبد الله، يقول: ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة... من ادعى امامة من الله ليست له ... ومن قال: ان فلان وفلان في الاسلام نصيباً.

الباب ٩٨

فيه حديثان

١- الكافي، ٣٩٠/١، كتاب الحجّة، باب التسليم وفضل المسلمين، الحديث ١.

بصائر الدرجات ٢٠/٥٢٣، الجزء العاشر، الباب ٢٠.

البحار عن البصائر، ٢٠٢/٢، كتاب العلم، الباب ٢٦، باب ان حديثهم صعب ...، الحديث ٧.

الوافي، ١١٠/٢، أبواب الحجّة، الباب ١٠، التسليم، الحديث ١.

صدر الحديث: قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: اني تركت مواليك مختلفين يتبرء بعضهم من بعض قال: فقال: وما انت وذاك، انما كلف الناس ثلاثة.

في البصائر فيما يرد عليهم...

٢- الكافي، ٣٩٠/١، كتاب الحجّة، باب التسليم وفضل المسلمين، الحديث ٢.

الآية في سورة النساء: ٦٨.

عن حمادين عثمان، عن عبدالله الكاهلي، قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: لو ان قوماً عبدوا الله وحده لاشريك له واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا البيت وصاموا شهر رمضان، ثم قالوا لشيءٍ صنعه الله أو صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله إلا صنع خلاف الذي صنع أو وجدوا ذلك في قلوبهم، لكانوا بذلك مشركين، ثم قال ابو عبدالله عليه السلام: عليكم بالتسليم.

اقول: والاحاديث في ذلك أيضاً متواترة والادلة كثيرة. ^(١)

باب ٩٩- ان النبي والائمة عليهم السلام حجج الله على الانس والجن وان الجن يرجعون اليهم ويسألونهم

[٥٤١] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن

تفسير العياشي، ٢٥٥/١، ذيل سورة النساء: ٦٥، الحديث ١٨٤.

الحامس، ٤٢٣/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٣٧، باب تصديق رسول الله صلى الله عليه وآله والتسليم له، الحديث ٣٧١.

في نسخة (م) بدل «حماد»، «عبدالله»، وما هنا أثبتناه من النسخة الحجرية المطابقة للمصدر.

الوافي، ١١٠/٢، المصدر، الحديث ٢.

في الكافي: ثم تلا هذه الآية ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾، ثم قال ابو عبدالله عليه السلام: عليكم بالتسليم.

(١) راجع اصول الفقه، الباب ٢ و ٣ و ٧ و ١٣ و ١٤.

الباب ٩٩

فيه ٣ أحاديث

١- الكافي، ٣٩٤/١، كتاب الحجّة، باب ان الجنّ يأتيهم فيسألونهم عن معالم دينهم، الحديث ٢.

البحار عنه، ٦٦/٦٣، كتاب السماء والعالم، الباب ٢، باب حقيقة الجن، الحديث ٥.

البحار ايضاً، ١٥٧/٤٧، تاريخ الامام جعفر الصادق، الباب ٥، باب معجزاته، الحديث ٢٢٤.

الوافي، ٦٣٨/٣، خصائص الحجج، الباب ٩٥، مراجعة الجن اياهم، الحديث ٣.

«الازر» جمع «ازار» و«الاكسية» جمع «كساء» وهو العباء و«الزط» بالضم صنف من الناس.

علي بن حسان، عن ابراهيم بن إسماعيل، عن ابن جبل، عن ابي عبدالله ﷺ قال: كنا ببابه فخرج علينا قوم اشباه الزط عليهم ازر وأكسية، فسألنا ابا عبدالله ﷺ عنهم؟ فقال: هؤلاء اخوانكم من الجن.

[٥٤٢] ٢- وعن أحمد بن ادریس، ومحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي الكوفي، عن ابن فضال، عن بعض اصحابنا، عن سعد الاسكاف، في حديث قال: دخلت على ابي جعفر ﷺ فقلت: جعلت فداك ابطأ اذنك علي اليوم و رأيت قوماً خرجوا عليّ متعممين بالعمائم فانكرتهم، فقال: وتدرى من اولئك ياسعد؟ قلت: لا، قال: اولئك اخوانكم من الجن ياتونا فيسألونا عن حلالهم وحرامهم ومعالم دينهم.

[٥٤٣] ٣- وعن محمد بن يحيى، واحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن، عن

٢- الكافي، ٣٩٥/١، كتاب الحجّة، باب ان الجن يأتيهم فيسألونهم عن معالم دينهم، الحديث ٣.

بصائر الدرجات، ١٠٠/١٠٠، الباب ١٨، من الجزء الثاني باختلاف في الفاظ. ورواه البحار عن البصائر، ١٠٢/٦٣، كتاب السماء والعالم، الباب ٢، باب حقيقه الجن ...، الحديث ٦٤.

البحار، ٢٧/٢٠، كتاب الامامة، الباب ١١، باب ان الجن خدّامهم، الحديث ١١. الوافي، ٦٣٨/٣، المصدر، الحديث ٢.

في الكافي: او تدري من اولئك.

للحديث صدر في الكافي: اتيت ابا جعفر ﷺ، أريد الاذن عليه، فاذا رحال إبل على الباب مصفوفة، واذا الأصوات قدارتفتت، ثم خرج قوم معتمّين بالعمائم يشبهون الزط، قال: فدخلت على ابي جعفر ...

٣- الكافي، ٣٩٦/١، كتاب الحجّة، باب ان الجن يأتيهم فيسألونهم ...، الحديث ٦.

بصائر الدرجات، ٩٧، الباب ١٨، من الجزء الثاني، الحديث ٧.

البحار عن الكافي، ٣٩/١٦٣، تاريخ امير المؤمنين، الباب ٨٢، الحديث ٣.

البحار، ٦٣/٦٦، كتاب السماء والعالم، الباب ٢، باب حقيقه الجن، الحديث ٤.

الوافي، ٦٤١/٣، المصدر، الحديث ٧.

في بعض نسخ الكافي بدل «محمد بن الحسن» «محمد بن الحسين».

ابراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن ابراهيم بن ايوب، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال: بينما أمير المؤمنين عليه السلام على المنبر، اذ أقبل ثعبان من ناحية باب من ابواب المسجد، فهمّ الناس ان يقتلوه فأرسل اليهم أمير المؤمنين عليه السلام ان يكفوا فكفوا، واقبل الثعبان ينساب ^(١) حتى اتى الى المنبر، فتناول فسلم على أمير المؤمنين عليه السلام فأشار اليه أمير المؤمنين عليه السلام ان يقف حتى يفرغ من خطبته ولما فرغ من خطبته اقبل عليه، فقال له: من أنت؟ قال: انا عمرو بن عثمان خليفتك على الجن وان أبي مات واوصاني ان اتيك فاستطلع رأيك وقد اتيتك يا أمير المؤمنين فما تأمرني وما ترى؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اوصيك بتقوى الله وان تنصرف فتقوم مقام ابيك في الجن فانك خليفتي عليهم، قال: فودع عمرو أمير المؤمنين عليه السلام وانصرف فهو خليفته على الجن، فقلت: جعلت فداك فيأتيك عمرو وذلك الواجب عليه؟ قال: نعم.

اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة متواترة. ^(٢)

باب ١٠٠ - انه ليس شيء من الحق في ايدي الناس إلا ماخرج من عند
الائمة عليهم السلام وان كل شيء لم يخرج من عندهم فهو باطل

[٥٤٤] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم بن هاشم، عن محمد بن

في الكافي والبصائر: انتهى الى المنبر ... وفيهما اختلاف يسير في بعض الكلمات.

(١) اي يمشي ببطنه، سمع منه (م).

(٢) راجع الباب ٩٨ و ١٠٠ و ١١٢ و ١١٨.

وراجع اصول الفقه الباب ٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و

٤٠ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٧٧.

الباب ١٠٠

فيه حديث واحد

(٥) هذا العنوان ايضاً موافق لعنوان الكليني، منه سلمه الله.

١ - الكافي، ١/٣٩٩، كتاب الحجّة، باب انه ليس شيء من الحق في يد الناس، الحديث ١.

عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت ابا جعفر ﷺ يقول: ليس عند احد من الناس حق ولا صواب ولا احد من الناس يقضي بقضاء إلا ما خرج منا أهل البيت واذا تشعبت^(١) بهم الامور، كان الخطأ منهم والصواب من عليّ ﷺ.

اقول: والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا جملة منها في كتاب وسائل الشيعة.^(٢)

باب ١٠١- ان النبي والائمة الاثنى عشر ﷺ أفضل من سائر المخلوقات من الانبياء والاصياء السابقين والملائكة وغيرهم، وان الانبياء أفضل من الملائكة [٥٤٥] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن حماد، عن ابي عبدالله ﷺ وذكر رسول الله ﷺ فقال: قال أمير المؤمنين ﷺ: ما برأ^(١) الله نسمة خيراً من محمد ﷺ.

البحار، ٩٥/٢، كتاب العلم، الباب ١٤، باب من يجوز اخذ العلم منه ومن لا يجوز، الحديث ٣٥.

أمالى المفيد، المجلس الحادي عشر، الحديث ٦.

الوافي، ٦٠٩/٣، خصائص الحجج، الباب ٨، مستقى علمهم، الحديث ٣ [١١٨٣].
في الكافي: يقضي بقضاء حق.

(١) يعني تفرقت على الناس الامور، سمع منه (م).

(٢) راجع الباب ٢ و ٧ من اصول الفقه، الباب ٣٤.

الوسائل، ٤٧٦/٢١، احكام الاولاد، الباب ٨٤.

الباب ١٠١

فيه ١١ حديثاً

١- الكافي، ٤٤٠/١، كتاب الحججة، ابواب التاريخ، باب مولد النبي ﷺ، الحديث ٢.

البحار، ٣٦٨/١٦، كتاب تاريخ نبينا ﷺ، الباب ١١، باب فضائله، الحديث ٧٧.

الوافي، ٧١٢/٣، بدو خلق الحجج، الباب ١١١، ما جاء في النبي ﷺ، الحديث ١٥.
والنسمة: الانسان كما قيل.

(١) اي خلق، سمع منه (م).

[٥٤٦] ٢- وعنه، عن عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن علي بن محمد، عن صالح بن ابي حماد، عن بكر بن صالح، عن عبدالرحمن بن سالم، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث اللوح الذي نزل به جبرئيل من السماء مكتوباً: هذا كتاب من الله العزيز العليم لمحمد نبيه، الى ان قال: واني فضلتك على الانبياء وفضلت وصيك على الاوصياء. ^(١)

[٥٤٧] ٣- محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات، عن جعفر بن محمد

٢- الكافي، ٥٢٨/١، كتاب الحجّة، باب ما جاء في الاثنى عشر والنص عليهم عليهم السلام، الحديث ٣. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ٤١/١، الباب ٦، باب النصوص على الرضا عليه السلام بالامامة، الحديث ٢.

الاحتجاج، ٨٤/١، باب ذكر تعيين الائمة الطاهرة بعد النبي ... [في بعض النسخ، ١٦٢/١ (لوح فاطمة)].

كمال الدين، ١/٣٠٨، الباب ٢٨، باب خير اللوح.

الوافي، ٢٩٦/٢، أبواب العهود بالحجج، الباب ٣١، النصوص على عددهم وأسمائهم، الحديث ١.

في الكافي: الحسن بن ظريف وعلي بن محمد.

وفيه ايضاً: محمد بن يحيى ومحمد بن عبدالله، كما في الوافي، وفيه ايضاً: العزيز الحكيم لمحمد عليه السلام.

للحديث صدر طويل.

(١) المراد بها اوصياء الانبياء السابقين كموسى وعيسى عليهما السلام، سمع منه (م).

٣- بصائر الدرجات، ٣/٢٢٨، الباب ٥، من الجزء الخامس.

البحار، ١٩٤/٢٦، الباب ١٥، باب انهم اعلم من الانبياء، من ابواب علومهم عليهم السلام، الحديث ٢.

البحار، ٢٤٢/١٣، الحديث ٤٩، وفي، ١٤٥/١٧، الحديث ٣٤.

الآية الاولى في سورة الاعراف: ١٤٥، والثانية في النساء: ٤١، والثالثة في النحل: ٨٩ ثم ان الآية واردة في كتابنا **﴿على هؤلاء شهيداً﴾** وهو سهو، أو هي آية سورة النساء: ٤١ وقوله: **﴿ونزلنا...﴾** هي آية سورة النحل.

في البصائر: محمد بن عمر، عن... قلت جعلت فداك ومن اى حالات... اسألك عن العلم

بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن عمرو، عن عبدالله بن الوليد السمّان، قال: قال لي ابو جعفر ﷺ: يا عبدالله ما تقول الشيعة في علي وموسى وعيسى؟ قلت: جعلت فداك وعن أي حالات تسألني؟ قال: اسألك عن العلم قال: هو والله اعلم منهما، ثم قال: يا عبدالله، أليس يقولون: ان لعلي ما لرسول الله ﷺ من العلم؟ قلت: نعم، قال: فخاصمهم^(١) فيه، ان الله قال لموسى: ﴿وكتبنا له في الألواح من كل شيء﴾ فاعلمنا انه لم يبين له الامر كله وقال الله تبارك وتعالى لمحمد ﷺ: ﴿وجئنا بك شهيداً على هؤلاء ونزلنا عليك القرآن تبيناً لكل شيء﴾.^(٢)

[٥٤٨] ٤- وعن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمر الزيات، قال: قال لي ابو عبدالله ﷺ: أي شيء تقول الشيعة في موسى وعيسى وأمير المؤمنين ﷺ؟ قلت: يزعمون ان موسى وعيسى أفضل من أمير المؤمنين قال: ايزعمون ان أمير المؤمنين علم ما علمه رسول الله ﷺ؟ قلت: نعم ولكن لا يقدّمون على اولي العزم من الرسل احداً، قال ابو عبدالله ﷺ: فخاصمهم بكتاب الله، قلت: في أي موضع منه؟ قال: قال الله لموسى: ﴿وكتبنا له في الألواح من كل شيء﴾ وقال الله لعيسى:

فأما الفضل فهم سواء قال، قلت: جعلت فداك فما عسى اقول فيهم، فقال: هو والله اعلم منهما، ثم قال ...

(١) اي جادلهم، سمع منه (م).

(٢) ولم يقل من كل شيء، سمع منه (م).

٤- بصائر الدرجات، ١/٢٢٧، الجزء الخامس، الباب ٥.

﴿ولأين لكم بعض...﴾، الزخرف: ٦٣، وبقية الآيات تقدمت.

قوله: على هؤلاء شهيداً، اشارة الى آية: ٨٩، من النحل والآية هكذا ﴿شهاداً على هؤلاء﴾ وكان الآية منقولة هنا بالمعنى او وقع الاشتباه من النسخ او الروايات.

في البصائر: حدثنا محمد بن اسماعيل، عن محمد بن عمرو الزيات، عن عبدالله بن الوليد، قال: قال لي ابو عبدالله ﷺ: أي شيء يقول الشيعة في عيسى وموسى وأمير المؤمنين، قلت: يقولون ان عيسى ... قد علم ما علم وفي أي موضع منه اخاصمهم ... من كل شيء علماً انه لم يكتب لموسى كل شيء.

﴿ولأبين لكم بعض الذي تختلفون فيه﴾ وقال تبارك وتعالى لمحمد ﷺ: ﴿وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾.

[٥٤٩] ٥- وعن علي بن محمد بن سعد بن حمدان بن سليمان النيسابوري، عن عبدالله بن محمد اليماني، عن مسلم بن الحجاج، عن يونس، عن الحسين بن علوان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان الله خلق اولي العزم من الرسل وفضلهم بالعلم واورثنا علمهم وفضلنا عليهم في علمهم وعلم رسول الله ﷺ ما لم يعلموا وعلمنا علم الرسول وعلمهم.

[٥٥٠] ٦- وقد تقدم في احاديث: ان الله ما خلق خلقاً أفضل من العقل ومن اكمل له العقل وان من غلب عقله شهوته من بني آدم فهو أفضل من الملائكة.

[٥٥١] ٧- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه،

٥- بصائر الدرجات، ٢/٢٢٧، الباب ٥، من الجزء الخامس.

البحار عنه، ١٩٤/٢٦، كتاب الامامة، ابواب علومهم، الباب ١٥، باب انهم اعلم من الانبياء، الحديث ١.

البحار، ١٤٥/١٧، تاريخ نبينا ﷺ، الباب ١٧، في علمه ﷺ وما دفع اليه من الكتب ...، الحديث ٣٣.

في نسختنا الحجرية بدل «علوان»، «عثمان».

في البصائر: حمدان بن محمد بن سليمان ... مسلم بن الحجاج، عن يوسف، عن الحسين بن علوان ... ان الله خلق اولو العزم.

في البحار: محمد بن سعيد، عن حمدان بن سليمان، عن عبيدالله بن ...، عن الحسين بن علوان.

٦- راجع الباب ٢، هنا.

٧- الفقيه، ٣٢٧/٢، كتاب الحج، باب التلبية، الحديث ٢٥٨٦.

عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٢٨٣/١، الباب ٢٨، فيما جاء عن الامام من الاخبار المتفرقة، الحديث ٣٠.

تفسير المنسوب الى الامام العسكري عليه السلام، في تفسير الحمد لله رب العالمين: ٣١.

قال: روى لي محمد بن القاسم الاسترابادي، عن يوسف بن محمد بن زياد، وعلي بن محمد بن يسار، عن ابويهما، عن الحسن بن علي العسكري ﷺ، عن آباءه، عن أمير المؤمنين ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: لما بعث الله موسى بن عمران فاصطفاه نجياً وقلق له البحر ونجى بني إسرائيل واعطاه التوراة والالواح، رأى مكانه من الله عزوجل فقال: يارب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احداً من قبلي فقال الله جل جلاله: يا موسى اما علمت ان محمداً عندي أفضل من جميع ملائكتي وجميع خلقي فقال موسى: يارب فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك، فهل في آل الأنبياء اكرم من آلي؟ قال الله جل جلاله: يا موسى أو ما علمت ان فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين، قال يارب: فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء أفضل عندك من أمتي، ظلمت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى وقلقت لهم البحر؟ فقال الله جل جلاله: يا موسى اما علمت ان فضل أمة محمد على جميع الامم كفضل محمد على جميع خلقي، الحديث.

و رواه في عيون الاخبار بهذا السند.

[٥٥٢] ٨- محمد بن الحسن الطوسي في التهذيب، باسناده عن أحمد بن محمد،

في الفقيه: بدل «درست»، الواردة في الحجرية «يوسف بن محمد بن زياد». والظاهر ان ما في الفقيه هو الصحيح، فمن العلامة في الخلاصة: ان محمد بن القاسم ضعيف كذاب؛ روى الصدوق عنه تفسيراً يرويه، عن رجلين مجهولين احدهما يعرف بيوسف بن محمد بن زياد والآخر علي بن محمد بن يسار، عن ابيهما، عن ابي الحسن الثالث والتفسير موضوع... ثم عثرنا على نسخة (م) فكان فيه ايضاً «يوسف» فأثبتناه منه. في الفقيه: واصطفاه ... رأى مكانه من ربه... اما علمت ان فضل آل محمد ﷺ ...، جميع الامم كفضله على جميع خلقي.

للحديث صدر وذيل.

عن عمر بن عبدالعزيز، عن الخيري، عن المفضل، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لو لا ان الله خلق أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن لفاطمة عليها السلام كفو على وجه الارض آدم فمن دونه.

[٥٥٣] ٩- محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار، عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن أحمد بن ادريس، عن ابراهيم بن هاشم، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا، عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال: هبط عليّ جبرئيل فقال: يا محمد ان الله عزوجل يقول: لو لم اخلق علياً، لم يكن لفاطمة بنتك كفو على وجه الارض، من آدم ومن دونه.

وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن خالد، مثله.

وفيه: «عمر» بدل ما في النسخة الحجرية، «عمرو».

وفيه: على ظهر الارض ...، وفيه ايضا: كفو، كما اثبتناه في المتن وقد ورد في نسختنا الحجرية بالنصب.

٩- عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٢٢٥/١، الباب ٢١، باب ما جاء عن الرضا في تزويج فاطمة عليها السلام، الحديث ٣.

البحار عنه، ٩٢/٤٣، الباب ٥، الحديث ٣.

في المصدر: ... عن ابيه، عن آباءه، عن علي عليه السلام، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي لقد عاتبنتي رجال من قريش في امر فاطمة وقالوا: خطبناها اليك فمعتنا وتزوجت عليا، فقلت لهم: والله ما انا منعتمكم وزوجته، بل الله تعالى منعكم وزوجّه، فهبط عليّ جبرئيل عليه السلام، فقال: يا محمد ان الله جل جلاله يقول: لو لم اخلق علياً عليه السلام لما كان لفاطمة ابنتك كفو على وجه الارض، آدم فمن دونه.

وفي نسخة من نسخة (م): «ذريته» بدل «دونه».

في البحار: «علي بن معبد»، بدل «علي بن سعيد» الوارد في نسختنا الحجرية والظاهر أنه الصحيح كما في الحديث ١١، كما وجدناه في نسخة (م).

[٥٥٤] ١٠- وقال: حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد الهاشمي، عن فرات بن ابراهيم الكوفي، عن محمد بن أحمد بن علي الهمداني، عن العباس بن عبد الله البخاري، عن محمد بن القاسم البكري، عن عبد السلام بن صالح الهروي، عن الرضا عن آبائه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ما خلق الله خلقاً أفضل مني ولا اكرم عليه مني، قال علي ﷺ: فقلت: يا رسول الله فأنت أفضل أم جبرئيل؟ قال: ان الله فضل انبيائه المرسلين على ملائكته المقربين وفضلني على جميع النبيين والمرسلين والفضل بعدي لك يا علي والائمة بعدك وان الملائكة لخدامنا وخدام محبينا الى ان قال:

فكيف لانكون أفضل من الملائكة وقد سبقناهم الى معرفة ربنا وتسيبته وتهليله وتقديسه الى ان قال: ثم ان الله تبارك وتعالى خلق آدم فاودعنا صلبه وامر الملائكة بالسجود له، تعظيماً لنا واکراماً وكان سجودهم لله عزوجل عبودية ولآدم اكراماً وطاعة لكوننا في صلبه، فكيف لانكون أفضل من الملائكة وقد سجدوا لآدم كلهم اجمعون.

وأنه لما اسرى بي الى السماء، أذن جبرئيل مثني مثني واقام مثني مثني ثم

١٠- عيون اخبار الرضا ﷺ، ١/٢٦٢، الباب ٢٦، باب ماجاء عن الرضا ﷺ من الاخبار النادر في فنون شتى، الحديث ٢٢.

علل الشرائع، ٥/١، الباب ٧، باب العلة التي من اجلها صارت الانبياء ...، الحديث ١.

كمال الدين ٤/٢٥٤، الباب الثالث والعشرون.

البحار، ٢٦/٣٣٥، ابواب سائر فضائلهم، الباب ٨، باب فضل النبي، الحديث ١.

البحار، ١٨/٣٤٥، كتاب تاريخ نبينا، الباب ٣، من ابواب احواله ﷺ من البعثة، الحديث ٥٦.

البحار، ٦٠/٣٠٣، كتاب السماء والعالم، ابواب الانسان والروح والبدن، الباب ٣٩، باب فضل الانسان وتفضيله على الملك، الحديث ١٦.

في نسختنا الحجرية بدل «الحسين»، «الحسن». وفي نسخة (م) الحسين محمد بن سعيد.

قال: تقدم يامحمد فقلت له: يا جبرئيل اتقدم عليك؟ فقال: نعم، لأن الله فَضَّلَ انبيائه على ملائكته اجمعين وَفَضَّلَكَ خاصة، ثم ذكر النص من الله سبحانه على الائمة الاثنى عشر عليهم السلام يقول فيه: وهم اولياؤك وخلفاؤك وخير خلقي بعديك.

ورواه في العلل بهذا السند مثله.

[٥٥٥] ١١- وفي كتاب اكمال الدين، عن أحمد بن زياد بن جعفر، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسن بن خالد، عن الرضا عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا سيّد من خلّق الله وأنا أفضل من جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وحملة العرش وجميع الملائكة المقربين وانبيائه المرسلين، الحديث.

اقول: والآيات والروايات في ذلك اكثر من ان تحصى.^(١)

١١- كمال الدين، ٢٦١/١، الباب ٢٤، الحديث ٧.

البحار، ٣٤٢/٢٦، كتاب الامامة، ابواب سائر فضائلهم...، الباب ٨، باب فضل النبي، الحديث ١٣.

البحار، ٣٠٤/٦٠، كتاب السماء والعالم، ابواب الانسان والروح و...، الباب ٣٩، باب فضل الانسان، الحديث ١٩.

البحار، ٣٦٤/١٦، تاريخ نبينا صلى الله عليه وآله، الباب ١١، باب فضائله وخصائصه، الحديث ٦٦.

البحار، ٢٥٥/٣٦، تاريخ امير المؤمنين، الباب ٤١، في نص امير المؤمنين، الحديث ٧١.

في البحار: الهمداني، عن علي، عن ابيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن ابي الحسن علي بن موسى، عن ابيه، عن آباءه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا سيّد من خلّق الله وأنا خير من جبرئيل واسرافيل وحَمَلَةُ العرش...، الحديث.

والظاهر ان السند هذا هو الصحيح كما في الحديث ٩، فما في نسختنا الحجرية بدل «معبد»، «سعيد» سهو.

(١) تعرض المصنّف «ره» في كتاب اثبات الهداة لاحاديث كثيرة في هذا المضمار مثل

٣٢٩/١، الحديث ٣٢، وغيره في الباب وغيره.

باب ١٠٢- ان الائمة ﷺ كلهم قائمون بامر الله وان الثاني عشر منهم هو القائم بالسيف بعد غيبته فيملاً الارض عدلاً ويظهر دين الله ويقتل اعداء الله

[٥٥٦] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن زيد ابي الحسن، عن الحكم بن ابي نعيم، عن ابي جعفر ﷺ في حديث قال: كلنا قائم بامر الله، قلت: فأنت المهدي؟ قال: كلنا نهدي الى الله، قلت: فأنت صاحب السيف؟ قال: كلنا صاحب السيف و وارث السيف، قلت: فانت الذي تقتل اعداء الله ويعز الله بك اولياء الله ويظهر بك دين الله؟ فقال: يا حكم كيف اكون انا وقد بلغت خمساً واربعين؟ وان صاحب هذا الامر اقرب باللين واخف على ظهر الدابة.

[٥٥٧] ٢- وعن الحسين بن محمد الاشعري، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أحمد بن عائد، عن ابي خديجة، عن ابي عبدالله ﷺ أنه سئل عن القائم؟ فقال: كلنا قائم بأمر الله واحد بعد واحد، حتى يجيء صاحب السيف فاذا جاء صاحب السيف، جاء بأمر غير الذي كان.

الباب ١٠٢

فيه ٣ أحاديث

- (٥) يعني غضب من الله تبارك وتعالى، سمع منه (م).
- ١- الكافي، ٥٣٦/١، كتاب الحجّة، باب ان الائمة ﷺ كلهم قائمون بامر الله، الحديث ١. البحار عنه، ١٤٠/٥١، تاريخ الامام ابي الحسن الهادي ﷺ، الباب ٣، الحديث ١٤.
- في الكافي: «زيد ابي الحسن»، بدل ما في نسختنا الحجرية: «زيد بن ابي الحسن».
- فيه ايضاً: «أقرب عهداً بالبن.
- للحديث صدر.
- ٢- الكافي، ٥٣٦/١، كتاب الحجّة، باب ان الائمة ﷺ، كلهم قائمون بامر الله، الحديث ٢. البحار عن كنز الفوائد، ١٨٩/٢٣، كتاب الامامة، الباب ١٠، باب انهم اهل علم القرآن، الحديث ٤.

[٥٥٨] ٣- وعن معلى بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن القاسم البطل، عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ﴿يوم ندعوا كل اناس بأمامهم﴾؟ قال: إمامهم الذي بين اظههم وهو قائم على أهل زمانه.
اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة.

باب ١٠٣- ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ ويكتب بكل لسان

[٥٥٩] ١- محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات، عن أحمد بن محمد عن ابي عبدالله البرقي، عن جعفر بن محمد الصوفي، قال: سمعت ابا جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام، وقلت له: يابن رسول الله لم سمي النبي، الأمي؟ قال ما يقول الناس^(١)؟ قلت: يقولون: انما سمي الأمي لأنه لم يكتب فقال: كذبوا، عليهم السلام.
٣- الكافي، ٥٣٦/١، كتاب الحجّة، باب ان الائمة عليهم السلام كلهم قائمون بأمر الله، الحديث ٣.
الآية الشريفة، الاسراء: ٧١.

في الكافي: عن علي بن محمد... هو قائم اهل زمانه، كما في الوافي، ٤٧٦/٢، ١٠ [٩٨٨]. وفيه بدل «معلى»، «على»، كما في النسخة الحجرية.

الباب ١٠٣

فيه ٣ أحاديث

(٥) وكذا الائمة عليهم السلام، سمع منه (م).

(٥٥) العنوان موافق لعنوان بصائر الدرجات، منه سلمه الله.

١- بصائر الدرجات، ١/٢٢٥، الباب ٤، من الجزء الخامس. والآيتان في الجمعة: ٢ والشورى: ٧،

معاني الاخبار، ٦/٥٠، باب معاني اسماء النبي صلى الله عليه وآله.

علل الشرائع، ١/١٢٤، الباب ١٠٥، باب العلة التي من اجلها سمي النبي، الأمي.

في بصائر الدرجات: ما يقول الناس، قال: قلت له: جعلت فداك يزعمون انما سمي النبي، الأمي يعلمهم الكتاب والحكمة... فكيف كان يعلمهم مالا يحسن... باثنين وسبعين او بثلاثة وسبعين لساناً... لانه كان من اهل مكة....

(١) اي العامة، سمع منه (م).

لعنة الله، أتى يكون ذلك والله تعالى يقول في محكم كتابه: ﴿هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب^(١) والحكمة﴾ فكيف يعلمهم ما لم يحسن؟

والله لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ ويكتب باثنين وسبعين لساناً وانما سمي الأُمِّي لأنه كان من مكة ومكة من امهات القرى وذلك قول الله في كتابه: ﴿لتذر أم القرى ومن حولها﴾.

[٥٦٠] ٢- وعن عبدالله بن عامر، عن ابن ابي نجران، عن يحيى بن عمرو، عن أبيه، عن ابي عبدالله ﷺ وسئل عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وأوحى الي هذا القرآن لأتذركم به ومن بلغ^(٢)﴾؟ قال: بكل لسان.

[٥٦١] ٣- وعن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن خلف بن حماد، عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: قال ابو عبدالله ﷺ: ان النبي ﷺ كان يقرأ ما يكتب ويقرأ ما لم يكتب.^(٣)

اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة.^(٤)

(٢) مصدر بمعنى الكتابة، سمع منه (م).

٢- بصائر الدرجات، ٢/٢٢٦، الباب ٤، من الجزء الخامس. والآية في سورة الانعام: ١٩.

علل الشرائع، ١/١٢٥، الباب ١٠٥، الحديث ٣.

في البصائر والعلل: حدثنا عبدالله بن عامر، عن عبدالرحمن بن ابي نجران، عن يحيى بن عمر، عن ابيه، عن ابي عبدالله ﷺ... فما في النسخة الحجرية بدل «عامر»، «عاص»، سهو.

(١) اي القرآن ومعانيه بجميع اللسان، سمع منه (م).

٣- بصائر الدرجات، ٥/٢٢٧، الباب ٤، من الجزء الخامس.

وفيه: حدثنا الحسن بن علي، عن احمد بن هلال... فما في نسختنا الحجرية: «الحسين بن علي» سهو، وفي البصائر أيضاً: كان يقرأ ويكتب، ويقرأ ما لم يكتب.

(١) يعني يقرأ كل ما كتب بيده وما كتبه غيره، لعله سمع منه (م).

(٢) قد الفنا رسالة في جمع روايات كثيرة تدل على قدرته ﷺ على القراءة والكتابة وان وصفه ﷺ بالأُمِّي اماً نسبة الى ام القرى، كما في بعض الاحاديث او لغير ذلك وقد اقمنا لذلك حججاً و براهين على الله ان يوفقنا لطبعه.

باب ١٠٤- ان الائمة يعرفون الالسن كلها وجميع ما يحتاج اليه الناس

- [٥٦٢] ١- محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات، عن محمد بن الحسين، عن علي بن مهران، عن الطيّب^(١)، قال: دخلت عليه فابتدأني فكلمني بالفارسية.
- [٥٦٣] ٢- وعن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن حماد بن عبد الله الفراء، عن معتب، انه اخبره ان ابا الحسن عليه السلام لم يكن يرى له ولد فأتاه يوماً اسحاق ومحمد اخواه وابوالحسن يتكلم بلسان عربي فجاء غلام سندي فكلمه بلسانه فذهب فجاء بعليّ ابنه، الى ان قال: فكلم الغلام بلسانه فذهب به ثم تكلم بلسان آخر غير ذلك اللسان فجاء غلام آخر فكلمه بلسانه فذهب فجاء بابراهيم فقال: هذا إبراهيم ابني، ثم كلمه بكلام فحمله فذهب به، ثم لم يزل يدعو بغلام بعد غلام ويكلّمهم حتى جاء بخمسة أولاد والغلمان مختلفون في اجناسهم وألستهم.
- [٥٦٤] ٣- وعن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار قال: أرسلت الي

الباب ١٠٤

فيه ١١ حديثاً

- ١- بصائر الدرجات، ١/٣٣٣، الباب ١١، من الجزء السابع.
البحار، ١٣٠/٥٠، تاريخ الامام ابي الحسن الهادي، الباب ٣، الحديث ١٠.
في البصائر: محمد بن الحسين، عن علي بن مهزيار، عن الطيب الهادي.
(١) اي الحسن العسكري عليه السلام، سمع منه (م).
- ٢- بصائر الدرجات، ٢/٣٣٣، الباب ١١، من الجزء السابع.
البحار عنه، ٥٦/٤٨، تاريخ الامام موسى بن جعفر عليه السلام، الباب ٤، باب معجزاته، الحديث ٦٤.
في البصائر: فجاء غلام سقلاي، فكلّمه بلسانه فذهب فجاء بعلي عليه السلام ابنه فقال: لأخوته هذا عليّ ابني فضموه اليه واحداً بعد واحد، فقبلوه ثم كلّم الغلام بلسانه فحمله فذهب فجاء بابراهيم فقال: هذا ابراهيم ابني ثم كلّمه بكلام فحمله فذهب فلم يزل...، الحديث.
في البحار: ان ابا الحسن الاول عليه السلام ... يتكلم بلسان ليس بهريّ.
- ٣- بصائر الدرجات، ٣/٣٣٣، الباب ١١، من الجزء السابع.

ابي الحسن عليه السلام، غلامي وكان سقلايا فرجع اليّ الغلام متعجباً فقلت: مالك يا بني؟ قال: كيف لا تعجب ما زال يكلمني بالسقلاية حتى كأنه واحد منا فظننت أنه انما دار بينهم.

[٥٦٥] ٤- وعن أحمد بن محمد، عن ابي القاسم، وعبدالله بن عمران، عن محمد بن بشير، عن رجل، عن عمار الساباطي، ان ابا عبدالله عليه السلام كلمه بالنبطية، فقلت: جعلت فداك مارأيت نبطياً أفصح منك فقال: يا عمار بكل لسان. ^(١)

[٥٦٦] ٥- وعن الحسن بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن علي بن شريف، عن علي بن اسباط، عن إسماعيل بن عباد، عن عامر بن علي الجامعي عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث: أنه تكلم بلسان اليهود.

البحار، ١٣٠/٥٠، تاريخ الامام ابي الحسن الهادي، الباب ٣، الحديث ١١.
في البحار: يكلمني بالسقلاية كأنه واحد منا.

٤- بصائر الدرجات، ٤/٣٣٣، الباب ١١، من الجزء السابع.

الاختصاص، ٢٨٩.

البحار، ٨٠/٤٧، كتاب تاريخ الامام جعفر الصادق، الباب ٥، باب معجزاته ...،
الحديث ٦٧.

الرواية في بصائر الدرجات هكذا: ... عن رجل، عن عمار الساباطي، قال: قال لي ابو عبدالله عليه السلام: يا عمار ابو مسلم فظنك فكساه فكسحه بساطورا، قلت: جعلت فداك، ما رايت نبطياً أفصح منك فقال: يا عمار وبكل لسان.

في الاختصاص: قال لي [ابو عبدالله عليه السلام]: يا عمار [ابو مسلم فظنك وكساه وكسيحه بساطورا.

(١) يعني اعلم بجميع اللسان، سمع منه (م).

٥- بصائر الدرجات، ٥/٣٣٣، الباب ١١، من الجزء السابع.

الرواية في البصائر هكذا: ... اسماعيل بن عباد، عن عامر بن عليّ الجامعي، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك انا ناكل ذبائح اهل الكتاب ولاندرى يسمون عليها ام لا، فقال: اذا سمعتم قد سموا فكلوا، أندري مايقولون على ذبائحهم، فقلت: لا، فقرأ كأنه يشبه يهودي قد هذا ثم قال: بهذا امروا فقلت: جعلت فداك ان رأيت ان نكتبها فقال: اكتب نوح ايوا ادينوا يلهيز مالخوا عالم اشرسوا او رضوا بنو يوسعه موسق دغال اسطحووا.

[٥٦٧] ٦- وعن عبدالله بن جعفر، عن محمد بن اسحاق الكرخي، عن محمد بن عبدالله الكرخي، عن ابي ابراهيم الكرخي، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث: ان أمير المؤمنين عليه السلام تكلم بالنبطية.

[٥٦٨] ٧- وعن أحمد بن الحسين، عن الحسين بن نزا، عن أحمد بن محمد بن ابي نصر، عن رجل، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث: انه تكلم بالنبطية.

[٥٦٩] ٨- وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، والبرقي، عن النضر بن

٦- بصائر الدرجات، ١٠/٣٣٥، الباب ١١، من الجزء السابع.

البحار، ٨٣/٤٧، تاريخ الإمام الصادق، الباب ٢٧، الحديث ٧٥.

تمام الرواية هكذا ... عن ابراهيم الكرخي، قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام، فقال: يا ابراهيم اين تنزل من الكرخ؟ قلت: في موضع يقال له شادروان، قال: فقال لي: تعرف قطعنا قال: ان أمير المؤمنين عليه السلام حين اتى اهل النهروان نزل قطعنا، فاجتمع اليه اهل بادرويا، فشكوا اليه ثقل خراجهم وكلموه بالنبطية وان لهم جيراناً اوسع ارضاً واقل خراجاً، فأجابهم بالنبطية وغرزطاً [رعرج] من عود يا، قال: فمعناه رب رجز صغير خير من رجز كبير.

٧- بصائر الدرجات، ٧/٣٣٤، الباب ١٢، من الجزء السابع.

تمامه هكذا: حدثنا احمد بن الحسين، عن الحسن بن براء، عن احمد بن محمد بن ابي نصر، قال: حدثني رجل من اهل جسر بابل، قال: كان في القرية رجل يؤذيني ويقول: يا رافضي ويشتمني وكان يلقب بقرد القرية فججت (والظاهر فحججت) سنة من ذلك اليوم، فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام، فقال: ابتداء قوفه [موته] ما نامت قلت: جعلت فداك متي؟ قال: في الساعة فكتبت اليوم والساعة فلما قدمت الكوفة تلقاني اخي فسألته عن بقي وعمن مات، فقال لي، قوفه [موته] ما نامت، وهي بالنبطية قردا [قردا] القرية مات، فقلت له، متى فقال لي: يوم كذا وكذا في الوقت الذي اخبرني به ابو عبدالله عليه السلام.

وفي نسختنا الحجرية: «احمد بن الحسن» بدل «احمد بن الحسين».

٨- بصائر الدرجات، ١/٣٣٧، الباب ١٢، من الجزء السابع.

البحار عنه، ١٧٧/٤٥، تاريخ الحسين عليه السلام، الباب ٣٩، الحديث ٢٥.

تمام الحديث هكذا: ... عن يحيى الحلبي، عن محمد بن علي الحلبي، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: لما اتى بعل بن الحسين عليه السلام، يزيد بن معاوية عليهما لعاب الله ومن معه، جعلوه في بيت فقال بعضهم: انما جعلنا في هذا البيت ليقع علينا فيقتلنا فاطن الحرس فقالوا:

سويد، عن يحيى الحلبي، عن عمران بن علي الحلبي، عن محمد بن علي الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث: ان علي بن الحسين عليه السلام كان يحسن الرطانة، والرطانة عند أهل المدينة الرومية.

[٥٧٠] ٩- وعن عبدالله بن جعفر، عن ابي هاشم الجعفري، عن ابي الحسن عليه السلام في حديث: انه كان يعرف الفارسية وتكلم بها.

[٥٧١] ١٠- وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن اخي مليح قال: حدثني فرقد قال: كنت عند ابي عبدالله وقد بعث غلاماً اعجمياً فرجع اليه فجعل يعبر الرسالة فلا يجيزها حتى ظننت انه سيغضب فقال له: تكلم بأي لسان شئت فاني افهم عنك.

[٥٧٢] ١١- وعن محمد بن جزك، وارانبي قد سمعته عن ابن جزك، عن ياسر

انظروا الى هؤلاء يخافون أن تقع عليهم البيت وانما يخرجون غدا فيقتلون قال علي بن الحسين عليه السلام: لم يكن فينا احد يحسن الرطانة غيري والرطانة عند اهل المدينة الرومية. ورواه البحار ايضاً في، ٤٦/٧٠، الحديث ٤٧، وفيه: احمد بن محمد، عن الاهوازي، والبرقي، عن النضر....

٩- بصائر الدرجات، ٢/٣٣٨، الباب ١٢، من الجزء السابع.

تمامه هكذا: حدثنا عبدالله بن جعفر، عن ابي هاشم الجعفري، قال: دخلت على ابي الحسن عليه السلام، فقال: ياهاشم كلم هذا الخادم بالفارسية، فانه يزعم انه يحسنها فقلت للخادم: «زانويت چيست» فلم يجيني فقال عليه السلام: يقول: ركبتك، ثم قلت: «نافت چيست» فلم يجيني فقال: يقول: سرتك.

١٠- بصائر الدرجات، ٣/٣٣٨، الباب ١٢، من الجزء السابع.

وفيه: وقد بعث غلاماً اعجمياً فرجع اليه فجعل بغير الرسالة فلا يخبرنا. كذا في نسختنا.

١١- بصائر الدرجات، ٤/٣٣٨، الباب ١٢، من الجزء السابع.

تمامه هكذا: حدثنا محمد بن جزك، عن ياسر الخادم، قال: كان لابي الحسن غلمان في البيت سقلانية (صقالية) روم وكان ابوالحسن عليه السلام قريباً منهم فسمعهم بالليل يراطنون (يتراطون) بالسقلانية (صقلبية) والرومية ويقولون: انا كنا نقتصد في كل سنة وليس

الخادم، عن ابي الحسن عليه السلام في حديث: أنه كان يفهم لسان الصقالبة والرومية.

اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة جداً.^(١)

باب ١٠٥ - ان الله خلق المؤمنين من طينة طيبة والكفار من طينة خبيثة بعد ما خلطهما

[٥٧٣] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن

نفسدها هنا، فلماً كان من الغد وجّه عليه السلام الى بعض الأطباء فقال له: افسد لهذا عرق كذا ولهذا عرق كذا، ثم قال: يا ياسر لا تفتصد انت فافتصدت، فورمت يدي فاحضرت (واحمرت) فقال لي: يا ياسر مالك فاخبرته فقال: الم انهك عن ذلك هلّم يدك فمسح يده عليها، فبرأ عليها قال: او وضع واوصاني ان لا تعشى، فكتت بعد ذلك ماشاء الله لا تعشى، ثم اغافل فاتعشى فيضرب علي.
(١) راجع الباب ٧، من اصول الفقه.

الباب ١٠٥

فيه حديثان

(٥) يحتمل الحقيقة والمجاز، سمع منه (م).

١- الكافي، ٢/٢، كتاب الايمان والكفر، الحديث ١.

بصائر الدرجات، ٥/١٥، الجزء الاول، الباب ٩.

علل الشرائع، ١١٦/١، الباب ٩٥، باب علة الشيب وابتداعه، الحديث ١٣.

البحار عن العلل، ٢٣٩/٥، كتاب العدل، الباب ١٠، باب الطينة واليثاق، الحديث ١٨.

الاختصاص، ٢٤ و ٢٥.

البحار عن الاختصاص، ٧٨/٦٧، كتاب الايمان والكفر، الحديث ٧.

الوافي، ٢٥/٤، كتاب الايمان والكفر، الباب ١، الطينة، الحديث ١.

في العلل: حدثنا محمد بن عبدالله الحميري، عن ابيه، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن

عيسى، عن ابي نعيم الهذلي، عن رجل، عن علي بن الحسين عليهما السلام ... وخلق ابدان المؤمنين

من....

في الكافي والبصائر: وقلوب الكافرين تحنّ الى ما خلقوا منه.

في البحار: الصدوق عن ابن الوليد، عن الصفار، عن الحسن بن فضال، عن ابن ابي الخطاب،

عيسى، عن ربي بن عبدالله، عن رجل، عن علي بن الحسين، قال: ان الله عزوجل خلق النبيين من طينة عليين، قلوبهم وابدانهم وخلق قلوب المؤمنين من تلك الطينة وجعل خلق ابدان المؤمنين من دون ذلك، وخلق الكفار من طينة سجين قلوبهم وابدانهم فخلط بين الطينتين، فمن هذا يلد المؤمن الكافر، وولد الكافر المؤمن، ومن هاهنا يصيب المؤمن السيئة، ومن هاهنا يصيب الكافر الحسنة، وقلوب المؤمنين تحن^(١) الى ما خلقوا منه، وقلوب الكفار تحن الى ما خلقوا منه.

[٥٧٤] ٢- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن عبدالغفار الجازي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان الله خلق المؤمن من طينة الجنة، وخلق الكافر من طينة النار، الحديث.

اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة جداً، قد تجاوزت حد التواتر ولا منافاة فيها

عن حماد بن عيسى، عن ربي بن عبدالله بن الجارود، عن ذكره، عن علي بن الحسين، في نسخة (م): وخلق الكافر في من طينة سجين.

(١) اي تميل، سمع منه (م).

٢- الكافي، ٣/٢، باب طينة المؤمن والكافر، الحديث ٢.

بصائر الدرجات، ٧/١٦، الجزء الاول، الباب ٩.

الوافي، ٢٨/٤، المصدر، الحديث ٢.

في الكافي: بدل «محمد بن الحسين»، «محمد بن الحسن» وفيه: في بعض النسخ بدل: «الجازي»، «الخارثي».

في البصائر: عن عبدالغفار الجازي، عن ابي عبدالله ... وخلق الناصب من طينة النار ... المؤمنون الفرع من طينة لازب ... والله المشيئة فيهم جميعاً.

ذيل الحديث في الكافي: وقال: اذا اراد الله عزوجل بعبد خيراً طيب روحه وجسده فلا يسمع شيئاً من الخير الا عرفه ولا يسمع شيئاً من المنكر الا انكره، قال: وسمعتة يقول: الطينات ثلاث: طينة الانبياء والمؤمن من تلك الطينة الا ان الانبياء هم من صفوتها، هم الأصل ولهم فضلهم والمؤمنون الفرع من طين لازب، كذلك لا يفرق الله عزوجل بينهم وبين شيعتهم، وقال: طينة الناصب من حمأ مستون واما المستضعفون فمن تراب، لا يتحول مؤمن عن ايمانه، ولا ناصب عن نصبه، ولله المشيئة فيهم.

للعدل لأن خلق الانسان من طينة طيبة أو خبيثة من جملة اسباب الطاعة والمعصية ولا ينتهي الى حد الالغاء فلا يلزم الجبر، وخلق الطينتين يوجب امكان صدور الاثرين وان كان سبب احدهما اقوى فلا مفسدة، لما مرّ.^(١)

باب ١٠٦ - ان الله سبحانه كلف الخلق كلهم بالاقرار بالتوحيد ونحوه في عالم الذر

[٥٧٥] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود العجلي، عن زرارة، عن حمران، عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان الله تبارك وتعالى حيث خلق الخلق، خلق ماءً عذباً وماءً مالحاً اجاجاً فامتزج الماءان، فاخذ طيناً من اديم الارض فعركه عركاً شديداً، فقال لاصحاب اليمين وهم كالذر^(٢) يديون^(٣): الى الجنة بسلام، وقال لاصحاب الشمال: الى النار ولا ابالي، ثم قال: ﴿ألست بربكم؟ قالوا: بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين﴾ ثم اخذ الميثاق على النبيين فقال: الست بربكم وان هذا رسولي وان هذا

(١) راجع الباب ٣٨ و ٣٩ و ٤٩.

الباب ١٠٦

فيه ٧ أحاديث

١- الكافي، ٨/٢، كتاب الايمان والكفر، باب آخر منه، الحديث ١.

الآية الشريفة، الاعراف: ١٧٢.

بصائر الدرجات، ٢/٧٠، الباب ٧، من الجزء الثاني.

البحار عن الكافي، ١١٣/٦٧، كتاب الايمان والكفر، الباب ٣، باب طينة المؤمن،

الحديث ٢٣.

رواه الوافي، ٤١/٤، المصدر، الحديث ١٥.

في الكافي: وان هذا محمد رسولي.

للحديث ذيل.

(١) الذر واحد صفار النمل مائة منها زنة وزن حبة شعير، الواحدة، ذرة. كذا قيل.

(٢) اي يحركون، سمع منه (م).

علي أمير المؤمنين؟ قالوا: بلى فثبتت لهم النبوة، الحديث.

[٥٧٦] ٢- وعنه، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حبيب السجستاني، قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: ان الله عزوجل، لما اخرج ذرية آدم عليه السلام من ظهره ليأخذ عليهم الميثاق بالربوبية له وبالنبوة لكل نبي، فكان اول من اخذ له عليهم الميثاق بنبوته، محمد بن عبد الله عليه السلام، الحديث.

[٥٧٧] ٣- وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن محمد الجعفي، وعقبة جميعاً، عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان الله

٢- الكافي، ٨/٢، كتاب الايمان والكفر، باب آخر منه، الحديث ٢.

علل الشرائع، ١٠/١، الباب ٩، الحديث ٤.

البحار عن الكافي، ١١٦/٦٧، كتاب الايمان والكفر، الباب ٣، الحديث ٢٤.

البحار عن العلل، ٢٢٦/٥، كتاب العدل والمعاد ابواب العدل، الباب ٩، الحديث ٥.

الوافي، ٤٢/٤، المصدر، الحديث ١٦.

في العلل: عن محمد بن الحسن الصفار، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب ... اول من اخذ عليهم الميثاق بنبوته محمد. للحديث ذيل طويل.

٣- الكافي، ١٠/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب آخر منه، الحديث ٣.

بصائر الدرجات، ١/٨٠، الباب ١٢، من الجزء الثاني.

علل الشرائع، ١١٨/١، الباب ٩٧، الحديث ٣.

البحار عن العلل، ٢٤٤/٥، كتاب العدل والمعاد، الحديث ٣٤.

الوافي، ٣٥/٤، المصدر، الحديث ١٠.

في الكافي: ان الله عزوجل خلق الخلق، فخلق من احبّ ما احبّ وكان ما احبّ ان خلقه من طينة الجنة وخلق من ابغض ما ابغض، وكان ما ابغض ان خلقه من طينة النار، ثم بعثهم في الظلال.

في العلل والبحار: الى الاقرار بالنبين فانكر بعض واقرّ بعض.

راجع الأيتين سورة الزخرف: ٨٧ والاعراف: ١٠١.

عزوجل خلق الخلق الى ان قال: ثم بعثهم في الظلال فقلت: وأي شيء الظلال؟ فقال: ألم تر إلى ظلك في الشمس شيئاً وليس بشيء، ثم بعث منهم النبيين فدعوهم الى الاقرار بالله عزوجل وهو قوله عزوجل: ﴿وَلئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله﴾ ثم دعوهم الى الاقرار بالنبيين، فافر بعضهم وانكر بعض، ثم دعوهم الى ولايتنا فافر بها والله من احب وانكرها من ابغض وهو قوله: ﴿ما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا به من قبل﴾، ثم قال ابو جعفر عليه السلام: كان التكذيب ثم.

[٥٧٨] ٤- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن صالح بن سهل، عن ابي عبدالله عليه السلام: ان بعض قريش، قال لرسول الله عليه السلام: بأي شيء سبقت الانبياء وانت بعثت آخرهم وخاتمهم؟ فقال: اني كنت أول من آمن بربي وأول من اجاب حيث أخذ الله ميثاق النبيين واشهدهم على انفسهم ألتست بربكم قالوا بلى،

٤- الكافي، ٤٤١/١، كتاب الحجّة، ابواب التاريخ، باب مولد النبي عليه السلام، الحديث ٦.

الكافي، ١٠/٢، كتاب الايمان والكفر، باب ان النبي عليه السلام اول من اجاب، الحديث ١.

الكافي، ١٢/٢، نفس المصدر، الحديث ٣.

بصائر الدرجات، ٢/٨٣، الباب ١٤، من الجزء الثاني.

رواه البحار عن الموضوع الثاني من الكافي، ٣٥٣/١٦، تاريخ نبينا، الباب ١١، الحديث ٣٦.

وعن الموضوع الثالث، ٣٥٣/١٦، تاريخ نبينا، الباب ١١، الحديث ٣٦.

راجع العياشي، ٣٩/٢، الحديث ١٠٧، من سورة الاعراف.

وايضاً راجع العلل، ١٢٤/١، الباب ١٠٤، الحديث ١.

البحار عن العلل، ١٥/١٥، تاريخ نبينا عليه السلام، الباب ١، الحديث ٢١.

روى الكليني هذا الحديث في ثلاث مواضع من الكافي، وقد نقله المصنف من الموضوع الثاني.

اما الاسناد الثالث [١٢/٢]، والحديث مختلف عن سابقه هكذا:

محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن اسماعيل، عن محمد بن اسماعيل،

عن سعدان بن مسلم، عن صالح بن سهل، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: سئل رسول الله عليه السلام

بأي شيء سبقت ولد آدم؟ قال: إني أول من أقر بربي، ان الله اخذ ميثاق النبيين ﴿واشهدهم

على انفسهم ألتست بربكم قالوا: بلى﴾، فكننت أول من اجاب.

في الكافي: ٤٤١/١: ... قالوا بلى، فكننت أنا أول نبي قال بلى فسبقتهم....

فسبقتهم الى الاقرار بالله عزوجل.

وعنه، عن محمد بن الحسين، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن إسماعيل، عن سعدان بن مسلم، عن صالح بن سهل، نحوه.

[٥٧٩] ٥- وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن بعض اصحابنا، عن ابي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف اجابوه وهم ذر؟ قال: جعل فيهم ما إذا سألهم، اجابوه يعني في الميثاق.

[٥٨٠] ٦- وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزوجل: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ ماتلك الفطرة؟ قال: الاسلام، فطرهم الله حين اخذ ميثاقهم على التوحيد فقال: الست بربكم، وفيه المؤمن والكافر.

٥- الكافي، ١٢/٢، كتاب الايمان والكفر، باب كيف اجابوا وهم ذر، الحديث ١.

تفسير العياشي، ٣٧/٢، ذيل سورة الاعراف: ١٧٢، الحديث ١٠٤.

البحار عن الكافي، ١٠٠/٦٧، كتاب الايمان والكفر، الباب ٣، باب طينة المؤمن، الحديث ١٧.

البحار عن العياشي، ٢٥٧/٥، كتاب العدل والمعاد، ابواب العدل، الباب ١٠، الحديث ٥٧.

الوافي، ٤٠/٤، المصدر، الحديث ١٣.

٦- الكافي، ١٢/٢، كتاب الايمان والكفر، باب فطرة الخلق على التوحيد، الحديث ٢.

البحار عنه، ١٣٤/٦٧، كتاب الايمان والكفر، الباب ٤، الحديث ٦.

الوافي، ٥٧/٤، الايمان والكفر، أبواب الطينة، الباب ٢، الحديث ٤. راجع الآية الروم: ٣٠.

التوحيد، ٣/٣٢٩، الباب ٥٣.

البحار عن التوحيد، ٢٧٨/٣، كتاب التوحيد، الباب ١٠، باب ادنى ما يجزي من المعرفة،

الحديث ٧.

في البحار عن الكافي: قال: هي الاسلام فطرهم الله حين اخذ ميثاقهم على التوحيد (انتهى).

في البحار عن التوحيد: ابن المتوكل، عن علي بن ابراهيم، عن اليقطيني، عن يونس ... وفيهم

المؤمن والكافر.

[٥٨١] ٧- وعنه، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزوجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ الآية، قال: أخرج من ظهر آدم، ذريته الى يوم القيامة، فخرجوا كالذر فعرفهم واراهم ^(١) نفسه ولولا ذلك لم يعرف احد ربه، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مولود يولد على الفطرة يعني على المعرفة بان الله خالقه، وذلك قوله: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾.

وروى الصدوق في كتبه هذه الاحاديث وامثالها وكذا الصفار، والبرقي،

٧- الكافي، ١٢/٢، كتاب الايمان والكفر، باب فطرة الخلق على التوحيد، الحديث ٣.

التوحيد، ٩/٣٣٠، الباب ٥٣، باب فطرة الله عزوجل الخلق على التوحيد.

البحار عن الكافي، ١٣٥/٦٧، كتاب الايمان والكفر، الباب ٤، باب فطرة الله، الحديث ٧. راجع الآيتين الأعراف: ١٧٢ والزخرف: ٨٧.

البحار عن التوحيد، ٢٧٩/٣، كتاب التوحيد، الباب ١١، باب الدين الخفيف ...، الحديث ١١.

الوافي، ٥٨/٤، المصدر، الحديث ٥ وله بيان طويل في تحكيم برهان الفطرة، راجعه ان شئت. راجع في المضمار، باب ٥٣، من التوحيد ٣٢٨، باب فطرة الله الخلق على التوحيد، و٢٤ من كتاب مصابيح الظلم من المحاسن، باب جوامع التوحيد: ٢٤١ و٢٤٢، وراجع ايضاً بصائر الدرجات، الجزء الثاني، الباب ٧.

في الكافي كما في القرآن: من ظهورهم ذريتهم.

وفيه ايضاً: كذلك قوله: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ﴾.

وفي التوحيد: واراهم صنعه ...، واسناده: ابوه، عن سعد، عن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد، عن ابن ابي عمير.

صدر الحديث: عن ابي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن قول الله عزوجل: ﴿حَنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرِ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣١]، وعن الخنيفية، فقال: هي الفطرة التي فطر الله الناس عليها، لا تبديل لخلق الله، قال: فطرهم الله على المعرفة، قال زراره: وسألته عن قول الله ...

(١) يعني برؤية القلب والعلم والاعتقاد والمراد بالنفس، ذات الله مجازاً، سمع منه (م).

والحميري، وغيرهم.

اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جداً قد تجاوزت حد التواتر تزيد على ألف حديث موجودة في جميع كتب الحديث وربما ينكرها^(٣) بعض المتكلمين من اصحابنا لدليل ضعيف ظني غير تام يظهر من الاحاديث جوابه، بل لاتعجز عن جوابه الاطفال فلايقاوم الآيات القرآنية والروايات المتواترة لأن المنكر له قال: ان كان الناس في ذلك الوقت كاملتي العقول: يستحيل عليهم النسيان وإلا استحال تكليفهم، وقد تضمنت هذه الاخبار انهم كانوا يفهمون ان لهم خالقاً وذلك حاصل لكل طفل في سن اربع سنين ونحوها ولاشك انه بعد الوفا من السنين ينسى ما سمعه وقاله في ذلك الوقت، على ان المقدمة الاخرى^(٤) باطلة ايضاً كما لا يخفى والله الهادي.^(٥)

باب ١٠٧- ان الله فطر الخلق كلهم على التوحيد

[٥٨٢] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير،

(٢) المنكر له السيد المرتضى، منه سلمه الله (م).

(٣) وهي ليس لهم عقول، بل كانوا عقلاء بقدرة الله تعالى، سمع منه (م).

(٤) راجع الباب ١٠٧.

الباب ١٠٧

فيه حديثان

١- الكافي، ١٢/٢، كتاب الايمان والكفر، باب فطرة الخلق على التوحيد، الحديث ١.

الوافي، ٥٧/٤، المصدر، الحديث ١.

التوحيد ١/٣٢٨ و ٢، الباب ٥٣، باب فطرة الله الخلق على التوحيد.

روى الصدوق في التوحيد هذه الرواية باسناد مختلفة، فمنها: احمد بن محمد بن عيسى، عن

محمد بن سنان، عن العلاء بن فضيل، عن ابي عبدالله.

ومنها: محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن

ابراهيم بن هاشم، عن محمد بن ابي عمير، عن هشام بن سالم، عن ابي عبدالله، والظاهر ان

هذه الرواية هي التي في المتن.

عن هشام بن سالم، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾؟ قال: التوحيد.

[٥٨٣] ٢- وعنه، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابي جميلة، عن محمد الحلبي، عن ابي عبد الله عليه السلام في هذه الآية قال: فطرهم على التوحيد.

اقول: والأحاديث في ذلك أيضاً كثيرة متواترة تقدم بعضها.^(١)

باب ١٠٨- ان كل ماسوى الحق باطل وما سوى الهدى ضلال

[٥٨٤] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن ابي عبد الله، عن أبيه، رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا ايها الناس انما هو الله والشيطان، والحق والباطل، والهدى والضلالة، والرشد والغى، والعاجلة والآجلة و العاقبة، والحسنات والسيئات، فما كان من حسنات فله، وما كان من سيئات فللشيطان.

اقول: والاحاديث في ذلك أيضاً كثيرة.

رواهما البحار، ٢٧٧/٣، الباب ١١، الحديثان ٥٤ و٥.

٢- الكافي، ١٣/٢، كتاب الايمان والكفر، باب فطرة الخلق على التوحيد، الحديث ٣، وراجع الحديث ٤.

الوافي، ٥٧/٤، المصدر، الحديث ٢.

روى الصدوق في التوحيد أيضاً هذه الرواية باسناد مختلفة، راجع التوحيد ٣٢٩، الباب ٥٣، الحديث ٧٥ و٧٦.

في الكافي ذكر آية الفطرة مكان الاشارة.

(١) راجع الباب ١٠٦.

الباب ١٠٨

فيه حديث واحد

١- الكافي، ١٥/٢، باب الاخلاص، الحديث ٢.

باب ١٠٩- ان شرايع اولي العزم عامة شاملة للمكلفين قبل النسخ وان شريعة محمد ﷺ لاتنسخ الى يوم القيامة

[٥٨٥] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عزوجل: ﴿فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل﴾؟ فقال: نوح، وابراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد عليه السلام، فقلت: كيف صاروا اولي العزم؟ قال: لأن نوحاً بعث بكتاب وشريعة، فكل من جاء بعد نوح أخذ بكتاب نوح وشريعته ومنهاجه، حتى جاء ابراهيم بالصحف وبعزيمة ترك كتاب نوح لاكفرا به فكل نبي جاء بعد ابراهيم أخذ بشريعة ابراهيم ومنهاجه وبالصحف، حتى جاء موسى بالتوراة وشريعته ومنهاجه وترك الصحف فكل نبي جاء بعد موسى أخذ بالتوراة وبشريعته ومنهاجه حتى جاء المسيح عليه السلام بالانجيل وبعزيمة ترك شريعة موسى ومنهاجه، فكل نبي جاء بعد المسيح اخذ بشريعته ومنهاجه حتى جاء محمد عليه السلام بالقرآن وبشريعته ومنهاجه فحلاله حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة فهؤلاء اولوا العزم من الرسل.

[٥٨٦] ٢- محمد بن علي بن الحسين في كتاب من لا يحضره الفقيه، باسناده عن

الباب ١٠٩

فيه ٣ أحاديث

- ١- الكافي، ١٧/٢، كتاب الايمان والكفر، باب الشرائع، الحديث ٢.
- البحار عن المحاسن، ٥٦/١١، كتاب النبوة، الباب ١، باب معنى النبوة، الحديث ٥٥، مع الاختلافات اللفظية.
- في الكافي بعد محمد: صلى الله عليه وآله وعليهم. والآية في الاحتفاف: ٣٥.
- ٢- الفقيه، ١٦٣/٤، باب ما يجب من احياء القصاص، الحديث ٥٣٧٠.
- أمالى المفيد، ١٥/٥٣، المجلس السادس.
- البحار عن أمالي المفيد، ٢٢٢/٧٩، كتاب النواهي، الباب ٩٧، باب حد المرتد، الحديث ٩.

علي بن الحكم، عن ابان الاحمر، عن ابي بصير يحيى بن ابي القاسم الاسدي، عن ابي جعفر عليه السلام في حديث: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا ايها الناس انه لاني بعدى ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه، ومن اتبعه فانه في النار.

[٥٨٧] ٣- وفي عيون الاخبار، عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: انما سمي اولوا العزم، لأنهم كانوا أصحاب الشرائع والعزائم وذلك ان كل نبي كان بعد نوح عليه السلام كان على شريعته ومنهجه وتابعا لكتابه الى زمن ابراهيم الخليل وكل نبي مرسل كان في زمن ابراهيم عليه السلام وبعده، كان على شريعته ومنهجه وتابعا لكتابه الى زمان موسى عليه السلام وكل نبي كان في زمن موسى عليه السلام وبعده كان على شريعة موسى ومنهجه وتابعا لكتابه الى ايام عيسى عليه السلام، وكل نبي كان في زمان عيسى وبعده كان على شريعة عيسى ومنهجه وتابعا لكتابه الى زمان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فهؤلاء الخمسة، اولوا العزم وهم أفضل الانبياء والرسول وشريعة محمد صلى الله عليه وسلم لا تنسخ الى يوم القيامة ولاني بعده الى يوم القيامة فمن ادعى بعده نبيا او أتى بعده بكتاب، فدمه مباح لكل من سمع منه.

اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة. ^(١)

في الفقيه: أبان الأحمري... ادعى بعد ذلك.

وفي البحار بعض الاختلافات اللفظية مع ما في الكتاب.

للحديث صدر.

٣- عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٨٠/٢، الباب ٣٢، باب ماجاء من الرضا عليه السلام من العلل،

الحديث ١٣.

وفي العيون بعض الاختلافات اللفظية.

(١) راجع الباب ٥١ و ٥٢ من اصول الفقه.

باب ١١٠ - ان الاسلام الاقرار بالاعتقادات الصحيحة والايان الاقرار بالقلب واللسان والعمل

[٥٨٨] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن احدهما رضي الله عنه قال: الايمان، اقرار وعمل، والاسلام اقرار بلاعمل.

[٥٨٩] ٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سفيان بن السمط، عن ابي عبدالله رضي الله عنه في حديث قال: الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس، شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان فهذا الاسلام وقال: الايمان معرفة هذا الامر مع هذا فان اقربها ولم يعرف هذا الامر، كان مسلماً وكان ضالاً.

اقول: اعتبار العمل في الاسلام، يدل على ان المراد به الاسلام الكامل في الجملة لما مضى ويأتي.

الباب ١١٠

فيه ٢٨ حديثاً

- ١- الكافي، ٢/٢٤، باب ان الاسلام يحقن به الدم، الحديث ٢.
- الروافي، ٤/٧٩، الايمان والكفر، تفسير الايمان، الحديث ٥.
- ٢- الكافي، ٢/٢٤، كتاب الايمان والكفر، باب ان الاسلام يحقن به الدم ...، الحديث ٤.
- الروافي، ٤/٨٣، المصدر، الحديث ١٤.
- فيه: السفيان بن السمط، فما في النسخة الحجرية من «التمط» بدل «السمط» سهو.
- وفيه: شهادة ان لاله الا الله وحده لاشريك له وان محمداً عبده ورسوله
- صدره: سأل رجل ابا عبدالله رضي الله عنه عن الاسلام والايان، ما الفرق بينهما، فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، ثم التقيا في الطريق وقد أرف من الرجل الرحيل، فقال له ابو عبدالله رضي الله عنه: كأنه قد أرف منك رحيل؟ فقال: نعم، فقال: فالتقي في البيت، فلتقيه فسأله عن الاسلام والايان ما الفرق بينهما، فقال: الاسلام هو الظاهر

[٥٩٠] ٣- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الاسلام والايان أهما مختلفان؟ قال: ان الايمان يشارك الاسلام، و^(١) الاسلام لا يشارك الايمان، فقلت: فصفهما لي فقال: الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، به حققت الدماء وعليه جرت المناكح والموايرث وعلى ظاهره جماعة الناس، والايان، الهدى ومائت في القلوب من صفة الاسلام وماظهر من العمل، والايان ارفع من الاسلام بدرجة، الحديث.

[٥٩١] ٤- وعن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن حمران بن اعين، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الايمان، ما استقر في القلب وافضى به الى الله عزوجل، وصدقه العمل بالطاعة لله والتسليم لأمره، والاسلام ماظهر من قول أو فعل، الحديث.

٣- الكافي، ٢/٢٥، كتاب الايمان والكفر، باب ان الايمان يشرك الإسلام والاسلام ...، الحديث ١.

الوافي، ٤/٧٧، المصدر، الحديث ١.

في الكافي: جميل بن صالح، عن سماعة، كما في الوافي، فيه ايضاً: ظهر من العمل به. ذيله: ان الايمان يشارك السلام في الظاهر، والاسلام يشارك الايمان في الباطن، وان اجتماعا في القول والصفة.

(١) لعل الواو، حالية والعطف قريب، منه سلمه الله (م).

٤- الكافي، ٢/٢٦، كتاب الايمان والكفر، باب ان الايمان يشرك الإسلام...، الحديث ٥.

البحار عنه، ٦٨/٢٥١، كتاب الايمان والكفر، الباب ٢٤، الحديث ١٢.

الوافي، ٤/٧٧، المصدر، الحديث ٢.

في الكافي: بدل «علي بن رباب» الوارد في النسخة الحجرية «علي بن رثاب»، كما في الوافي والبحار، فلذا اثبتناه في المتن فإنه الصحيح، وفقاً لنسخة (م).

للحديث ذيل طويل.

[٥٩٢] ٥- وعن علي بن ابراهيم، عن العباس بن معروف، عن عبدالرحمن بن ابي نجران، عن حماد بن عثمان، عن عبدالرحيم القصير، قال: كتبت مع عبدالملك بن اعين الى ابي عبدالله عليه السلام أسأله عن الايمان ماهو؟ فكتب عليه السلام اليّ مع عبدالملك بن اعين: سألت يرحمك الله عن الايمان، والايان هو الاقرار باللسان وعقد في القلب وعمل بالاركان والايان بعضه من بعض، وهو دار وكذلك الاسلام دار، والكفر دار، فقد يكون العبد مسلماً قبل ان يكون مؤمناً ولا يكون مؤمناً حتى يكون مسلماً، فالاسلام قبل الايمان وهو يشارك الاسلام.

فاذا اتى العبد كبيرة من كبائر المعاصي أو صغيرة من صفائر المعاصي التي نهى الله عزوجل عنها، كان خارجاً من الايمان، وثابتاً عليه اسم الاسلام فان تاب واستغفر عاد الى دار الايمان ولا يخرج الى الكفر إلا الجحود والاستحلال، ان يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال فعندها يكون خارجاً من الاسلام والايان، داخل في الكفر وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة وحدث في الكعبة حدثاً فاخرج عن الكعبة وعن الحرم وضربت عنقه وصار الى النار.

[٥٩٣] ٦- وعن علي بن محمد، عن بعض اصحابه، عن آدم بن إسحاق، عن

٥- الكافي، ٢/٢٧، كتاب الايمان والكفر، باب ان الاسلام قبل الإيمان، الحديث ١.

البحار عنه، ٦٨/٢٥٦، كتاب الايمان والكفر، الباب ٢٤، الحديث ١٥.

الوافي، ٤/٨٢، المصدر، الحديث ١٢.

في الكافي: يشارك الايمان، فاذا أتى ... نهى الله عزوجل عنها، كما في نسخة (م) وفي الحجرية: عنهما، وفي الكافي: ساقطاً عنه اسم الايمان وثابتاً ... هذا حلال ودان بذلك ...، كما في البحار.

٦- الكافي، ٢/٢٨، كتاب الايمان والكفر، باب بدون عنوان، الحديث ١.

هذا الحاصل اجتهاد من صاحب الكتاب اخذه من قوله عليه السلام: وانزل في الكيل عليه السلام وويل للمطففين عليه السلام ولم يجعل الويل لاحد حتى يسميه كافراً، وقوله عليه السلام: فبرأه الله يعني المفتري ما كان مقيماً على الفرية من ان يُسمى بالايان، وغير ذلك من فقرات، الحديث.

عبدالرزاق بن مهران، عن الحسين بن ميمون، عن محمد بن سالم، عن ابي جعفر (عليه السلام) وذكر حديثاً طويلاً حاصله: ان الذنوب والمعاصي تخرج من فعلها من الايمان الى الكفر والشرك.

[٥٩٤] ٧- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن ابي الصباح الكتاني، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: قيل لأمير المؤمنين (عليه السلام): من شهد ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله كان مؤمناً، قال: فاین فرائض الله؟ قال: وسمعته يقول: لو كان الايمان كلاماً، لم ينزل فيه صوم ولا صلاة ولا حلال ولا حرام قال: وقلت لابي جعفر (عليه السلام): ان عندنا قوماً يقولون: اذا شهد ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله فهو مؤمن، قال: فلم يُضربون الحدود؟ ولم تُقطع ايديهم وارجلهم؟ وما خلق الله عزوجل خلقاً اكرم على الله عزوجل من مؤمن الى ان قال: فما بال من جحد الفرائض كان كافراً.

[٥٩٥] ٨- وعن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سلام الجعفي، قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الايمان؟ فقال: ان يطاع الله فلا يعصى. ^(١)

٧- الكافي، ٣٣/٢، كتاب الايمان والكفر، باب بدون عنوان، الحديث ٢.

الوافي، ١٠٣/٤، تفسير الايمان، الحديث ٢.

البحار عن الكافي، ١٩/٦٩، كتاب الايمان والكفر، الباب ٣٠، الحديث ٢.

ليس في الكافي: وارجلهم، وفيه: اكرم على الله عزوجل من المؤمن، لأن الملائكة خدام المؤمنين وأن جوار الله للمؤمنين وأن الجنة للمؤمنين وأن الحور العين للمؤمنين، ثم قال: فما بال ...

٨- الكافي، ٣٣/٢، باب بدون عنوان، الحديث ٣.

البحار عنه، ٢٩٢/٦٨، كتاب الايمان والكفر، الباب ٢٤، الحديث ٥٣.

الوافي، ١٠٠/٤، المصدر، الحديث ١.

في الكافي: فقال: الايمان أن يطاع....

(١) يدل على ان الايمان كله عمل، سمع منه (م).

[٥٩٦] ٩- وعنه، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم بن بريد، عن أبي عمرو الزبيرى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ايها العالم اخبرني أي الأعمال أفضل عند الله تعالى؟ قال: ما لا يقبل الله تعالى شيئاً إلا به، قلت: وما هو؟ قال: الايمان بالله الذي لا إله إلا هو، أعلى الأعمال درجة وأشرفها منزلة وأسانها حظاً قال: قلت: ألا تخبرني عن الايمان أقول هو وعمل أم قول بلاعمل؟ قال: الايمان عمل كله ^(١) والقول بعض ذلك العمل الى ان قال: الايمان حالات ودرجات وطبقات ومنازل فمنه التام المنتهى تمامه ومنه الناقص البين نقصانه ومنه الراجح الزائد رجحانه، قلت: ان الايمان ليتم وينقص ويزيد؟ قال: نعم، قلت: كيف ذلك؟ قال: لأن الله فرض الايمان على جوارح ابن آدم وقسمه عليها وفرقه فيها فليس من جوارحه جارحة الا وقد وكلت من الايمان بغير ما وكلت به اختها، الحديث.

[٥٩٧] ١٠- وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، أو

٩- الكافي، ٣٣/٢، كتاب الايمان والكفر، باب ان الإيمان مبثوث لجوارح البدن كلها، الحديث ٤١ وبسند آخر في هذا الباب، الحديث ٧.

البحار عنه، ٢٣/٦٩، كتاب الايمان والكفر، الباب ٣٠، الحديث ٦.

الوافي، ١١٥/٤، ابواب تفسير الايمان، الحديث ١.

في الكافي: القاسم بن بريد، كما في نسخة (م) وفي نسختنا الحجرية: القاسم بن يزيد.

وفي الكافي: بعض ذلك العمل بفرض من الله بين في كتابه، واضح نوره، ثابتة حجته يشهد له به الكتاب ويدعوه اليه، قال: قلت: صفه لي جعلت فداك حتى افهمه، قال: الايمان حالات... المنتهى تمامه.

وفي نسخة (م) بدل ما في الحجرية: «المنتهى تامة».

وللحديث ذيل طويل.

(١) يدل على ان الايمان كله عمل، سمع منه (م).

١٠- الكافي، ٣٨/٢، باب ان الإيمان مبثوث لجوارح البدن كلها، الحديث ٣.

رواه البحار عنه، ٢٢/٦٩، كتاب الايمان والكفر، الباب ٣٠، باب ان العمل جزء الايمان، الحديث ٤.

الوافي، ٨١/٤، ابواب تفسير الايمان، الحديث ٩.

غيره، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الايمان؟ فقال: شهادة ان لا اله الا الله والاقرار بما جاء من عند الله وما استقر في القلوب من التصديق بذلك، قال: قلت: الشهادة أليست عملاً؟ قال: بلى، قلت: العمل من الايمان؟ قال: نعم، الايمان لا يكون إلا بعمل والعمل منه ولا يثبت الايمان إلا بعمل.

[٥٩٨] ١١- وعن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مسكان، عن بعض اصحابه، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما الاسلام؟ قال: دين الله، اسمه الاسلام وهو دين الله قبل ان تكونوا^(١) حيث كنتم وبعد ان تكونوا، فمن اقر بدين الله فهو مسلم ومن عمل بما امر الله عزوجل فهو مؤمن.

[٥٩٩] ١٢- وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن ايوب بن الحر، عن ابي جعفر عليه السلام انه قيل له: ان خيشمة يحدثننا عنك انه

في الكافي بعد الشهادة بالتوحيد: في نسخة [وانّ محمداً رسول الله].

١١- الكافي، ٣٨/٢، باب انّ الإيمان مبثوث لجوارح البدن كلّها، الحديث ٤.

البحار عنه، ٢٥٩/٦٨، كتاب الايمان والكفر، الباب ٢٤، الحديث ١٦.

الوافي، ٨٠/٤، المصدر الحديث ٦.

في الكافي: بما أمر الله عزوجلّ به فهو مؤمن.

(١) قبل ان تكونوا موجودين، سمع منه (م).

١٢- الكافي، ٣٨/٢، كتاب الايمان والكفر، باب انّ الإيمان مبثوث لجوارح البدن كلّها،

الحديث ٥.

البحار عنه، ٢٩٦/٦٨، كتاب الايمان والكفر، الباب ٢٤، الحديث ٥٤.

الوافي، ٨٠/٤، المصدر، الحديث ٧.

في الكافي: ايوب ابن الحرّ، عن ابي بصير، قال: كنت عند ابي جعفر عليه السلام، فقال له سلام:

ان خيشمة ابن ابي خيشمة يحدثننا... من استقبل قبلتنا....

وفي نسختنا الحجرية بدل «خيشمة»، «خيشمة».

سألك عن الاسلام فقلت: ان الاسلام لمن استقبل قبتنا وشهد شهادتنا ونسك نسكنا^(١) ووالى ولينا وعادى عدونا فهو مسلم؟ قال: صدق خيشمة، فقيل: وسألك عن الايمان فقلت: الايمان بالله والتصديق بكتاب الله وان لا يعصى الله؟ فقال: صدق خيشمة.

[٦٠٠] ١٣- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن ابي عمير، عن جميل بن دراج، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قلت: العمل من الايمان؟ قال: لا يثبت الايمان إلا بالعمل والعمل منه.

[٦٠١] ١٤- وعن بعض اصحابنا، عن علي بن العباس، عن علي بن ميسر، عن حماد بن عمرو النصيبي، عن العالم عليه السلام في حديث قال: قلت: أخبرني عن الايمان أقول وعمل أم قول بلاعمل؟ قال: الايمان عمل كله، والقول، بعض ذلك العمل.

[٦٠٢] ١٥- وعن محمد بن الحسن، عن بعض اصحابنا، عن الأشعث بن محمد،

(١) النسك، العبادة، سمع منه (م).

١٣- الكافي، ٣٨/٢، كتاب الايمان والكفر، باب ان الإيمان مبثوث لجوارح البدن كلها، الحديث ٦.

البحار عنه، ٢٣/٦٩، كتاب الايمان والكفر، الباب ٣٠، الحديث ٥.
الوافي، ٨٠/٤، المصدر، الحديث ٨.

صدره في الكافي: قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام، عن الايمان فقال: شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله، قال: قلت: أليس هذا عمل، قال: بلى قلت: فالعمل من الايمان، قال: لا يثبت له الايمان

١٤- الكافي، ٣٨/٢، كتاب الايمان والكفر، باب ان الإيمان مبثوث لجوارح البدن كلها، الحديث ٧.

والظاهر ان هذا الحديث قطعة مما تقدم من حديث الزيري ونقل له بالمعنى، والظاهر ان المراد بالرجل هو «الزيري» في ذلك الحديث، فكأن الراوي شهد مجلس الامام في سؤال الزيري.
الوافي، ١٢٠/٤، تفسير الايمان، الحديث ٢.

في نسختنا الحجرية: علي بن ميسرة.

١٥- الكافي، ٣٩/٢، كتاب الايمان والكفر، باب ان الإيمان مبثوث لجوارح...، الحديث ٨.

عن محمد بن حفص بن خارجة، قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول و سأله رجل عن قول المرجئة في الكفر والايان وقلت: انهم يحتجون علينا ويقولون: كما ان الكافر عندنا هو الكافر عند الله، فكذلك نجد المؤمن اذا أقر بما يمانه أنه عند الله مؤمن؟ فقال: سبحان الله و كيف يستوي هذان و الكفر اقرار من العبد، فلا يكلف بعد اقراره بينة و الايمان دعوى لا تجوز إلا ببينة و بينته عمله و نيته، فاذا اتفقا فالعبد عند الله مؤمن و الكفر موجود بكل جهة من هذه الجهات الثلاث من نية^(١) أو قول أو عمل، و الاحكام تجري على القول و العمل، فما اكثر من يشهد له المؤمنون بالايان و تجري عليه أحكام الايمان و هو عند الله كافر و قد اصاب من اجرى عليه أحكام المؤمنين بقوله و عمله.

[٦٠٣] ١٦- محمد بن علي بن عثمان الكراچكي، في كنز الفوائد عن ابي الحسن بن شاذان، عن أبيه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن زياد، يعني ابن ابي عمير، عن المفضل بن عمر، عن يونس بن يعقوب، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام في حديث قال: ملعون، ملعون، من قال: الايمان قول بلا عمل.

[٦٠٤] ١٧- محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار، عن أبيه، عن محمد بن

البحار عنه، ٢٩٧/٦٨، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٢٤، الحديث ٥٥.

في الكافي: و قال انهم يحتجون... إقراره ببينة و الايمان دعوى لا يجوز... بظاهر قوله و عمله. في الكتاب بعض الاختلاف مع ما في البحار. (١) يدل على الاعتقاد و الاخلاص، سمع منه.

١٦- رواه البحار عن كنز الفوائد، ١٩/٦٩، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٣٠، الحديث ١. في نسختنا الحجرية: قوله بلا عمل.

١٧- معاني الأخبار ٤١٣/٢، آخر حديث في معاني الأخبار، في باب النوادر.

البحار عنه، ٧٢/٦٩، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٣٠، الحديث ٢٧.

في البحار: و ما وعد الله عليه النار في القرآن.

وفيه: «علي بن رثاب» بدل «علي بن رباب»، المذكور في الحجرية و هو الصحيح فلذا اثبتناه في المتن وفاقاً لنسخة (م).

يحيى، عن ابي سعيد الادمي، عن الحسن بن محبوب، عن علي ابن رثاب، عن الحسن بن زياد العطار، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قد سمى الله المؤمنين، بالعمل الصالح المؤمنين ولم يسم من ركب الكبائر وما وعدالله عليه النار مؤمناً في قرآن ولا اثر ولا يسميهم بالايان بعد ذلك الفعل.

[٦٠٥] ١٨- وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن ابي عمير، عن حفص بن البختري، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس الايمان بالتخلي ولا بالتمني ولكن الايمان ماخلص في القلب وصدقه الاعمال.

[٦٠٦] ١٩- وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الايمان قول وعمل أخوان شريكان.

[٦٠٧] ٢٠- وفي كتاب صفات الشيعة، عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: من أقر بالتوحيد ونفي التشبيه^(١) الى ان قال: وأقر بالرجعة باليقين واجتنب

١٨- معاني الاخبار، ١/١٨٦، باب معنى الإسلام والايان، الحديث ٣.

البحار عنه، ٦٩/٧٢، كتاب الايمان والكفر، الباب ٣٠، الحديث ٢٦.

في البحار: «التحلي» بالخاء المهملة. في نسخة (م) ايراد حديثي ١٨ و ١٩ بعد الحديث ٢٢ ثم جعل على أول حديث ٢٠ حرف الخاء مخفف المؤخر وآخر الحديث ٢٢ الى م مخفف المقدم.

١٩- معاني الاخبار، ١/١٨٧، باب معنى الإسلام والإيمان، الحديث ٤.

قرب الاسناد، ٢٥/٨٣.

البحار عن قرب الاسناد والمعاني، ٦٩/٦٦، كتاب الايمان والكفر، الباب ٣٠، الحديث ١٤.

٢٠- صفات الشيعة، ١/٥٠، الحديث ٧١. في نسخة (م) عبدالواحد محمد.

(١) اي لا يقول بالجسم والتركيب ونحوهما. سمع منه (م).

الكبائر، فهو مؤمن حقاً وهو من شيعتنا أهل البيت.

[٦٠٨] ٢١- وفي كتاب من لا يحضره الفقيه، باسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: قال ابو جعفر عليه السلام: اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد اليه، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر عليه السلام: وكان ابي يقول: اذا زنى الزاني، خرج منه روح الايمان، الحديث.

[٦٠٩] ٢٢- وفي عيون اخبار، بالاسانيد الآتية إلى الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال: والايمان هو اداء الامانة واجتتاب جميع الكبائر وهو معرفة بالقلب وقرار باللسان وعمل بالاركان.

[٦١٠] ٢٣- وفي عيون اخبار الرضا عليه السلام، عن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن القرشي، عن محمد بن خالد بن الحسن المتطوع، عن ابن ابي داود، عن علي بن حرب المرادي، عن ابي الصلت الهروي، عن الرضا، عن آباءه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الايمان معرفة بالقلب وقرار باللسان وعمل بالاركان.

[٦١١] ٢٤- وعن أحمد بن محمد بن جعفر بن بندار، عن محمد بن محمد بن

٢١- الفقيه، ٢٢/٤، باب ماجاء في الزنا، الحديث ٩٨٧٤.

ذيله: قلت: فهل يبقى فيه من الإيمان شيء ما، او قد انخلع منه أجمع؟ قال: لا، بل فيه فاذا قام [فاذا تاب] عاد إليه روح الايمان.

٢٢- عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١٢١/٢، الباب ٣٥، باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون في محض الاسلام [موضع الحاجة: ١٢٥].

٢٣- عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٢٢٦/١، الباب ٢٢، باب ماجاء منه في الإيمان، الحديث ١.

البحار عنه، ٦٤/٦٩، كتاب الايمان والكفر، الباب ٣٠، الحديث ١١.

٢٤- عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٢٢٧/١، الباب ٢٢، باب ماجاء منه عليه السلام في الايمان، الحديث ٢.

في بعض نسخ الفصول: عن محمد بن جعفر بن بندار، وفي بعضها بدل «الحمادي»، «الحماري» وفي بعضها بدل «عبد السلام»، «عبد الله».

جمهور الحمادي، عن محمد بن عمر بن منصور الكرخي، عن أحمد بن محمد بن يزيد الجمحي، عن عبدالسلام بن صالح، عن الرضا، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الايمان معرفة بالقلب وأقرار باللسان وعمل بالاركان.

[٦١٢] ٢٥- وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن ابي الصلت الهروي، قال: سألت الرضا عن الايمان؟ فقال: الايمان عقد بالقلب ولفظ باللسان وعمل بالاركان، لا يكون الايمان إلا هكذا. ورواه في معاني الاخبار مثله.

[٦١٣] ٢٦- وعن سليمان بن أحمد بن ايوب اللخمي، عن علي بن عبدالعزيز، ومعاذ بن المثني، عن عبدالسلام بن صالح الهروي، عن الرضا، عن آباءه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان.

[٦١٤] ٢٧- وعن حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن محمد البزاز، عن داود بن

٢٥- عيون الاخبار الرضا عليه السلام، ١/٢٢٧، الباب ٢٢، باب ماجاء منه عليه السلام في الايمان، الحديث ٣.

معاني الاخبار، ١/١٨٠، باب معنى الاسلام والايان، الحديث ٢.

البحار عن العيون، ٦٩/٦٥، كتاب الايمان والكفر، الباب ٣٠، الحديث ١٣.

سنده في المعاني: ابوه، عن سعد، عن احمد بن محمد.

في معاني الاخبار: عمل بالجوارح، كما في البحار.

٢٦- عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١/٢٢٧، الباب ٢٢، باب ماجاء منه في الايمان، الحديث ٤.

الحاصل، ١/١٧٩ باب الثلاثة، باب الايمان ثلاثة اشياء، الحديث ٢٤١.

البحار عن العيون والحاصل، ٦٩/٦٤، كتاب الايمان والكفر، الباب ٣٠، الحديث ١١.

في بعض نسخ الفصول: «سليمان بن احمد عن ايوب» وفي بعض النسخ: «اللحمي» بالمهملة.

٢٧- عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١/٢٢٧، الباب ٢٢، باب ماجاء منه في الايمان، الحديث ٥.

الحاصل، ١/١٧٩، باب الثلاثة، باب الايمان ثلاثة اشياء، الحديث ٢٤٢.

البحار عنهما، ٩٦/٦٣، كتاب الايمان والكفر، الباب ٣٠، الحديث ٩.

في البحار: عن علي بن محمد البزاز عن داود بن سليمان الفراء.

سليمان الفازي، عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الايمان اقرار باللسان ومعرفة بالقلب وعمل بالاركان.

[٦١٥] ٢٨- وعن أبيه، عن محمد بن معقل القراميسي، عن محمد بن عبد الله بن طاهر، عن ابي الصلت الهروي، عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الايمان قول وعمل.

اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة جداً، قد تجاوزت حد التواتر، وما ذكره بعض المتكلمين من الدليل على ان الايمان مجرد التصديق، ضعيف جداً لا يخفى جوابه على احد، بل لا يليق نقله والجواب عنه، ولا يعارض الآيات والروايات المتواترة.

واعلم انه قد يطلق الايمان على التصديق وحده في بعض الاحاديث، وهو مع قلته جداً إما محمول على التقية، أو على المجاز لوجود القرينة هناك والتصريحات هنا كمي مضي ويأتي.

باب ١١١- ان من ترك فريضة مستحلاً منكراً لوجوبها أو مستخفاً، كفر وكذا من فعل شيئاً من المحرمات جاحداً للتحريم أو مستخفاً

[٦١٦] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

وفي نسختنا الحجرية: محمد علي بن محمد البرزاز عن داود بن سليمان الفازي.

٢٨- عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٢٢٨/١، الباب ٢٢، باب ماجاء منه في الايمان، الحديث ٦.

الخصال، ٥٣/١، باب الاثني، باب الايمان قول وعمل، الحديث ٦٨.

البحار عنهما، ٦٩/٦٥، كتاب الايمان والكفر، الباب ٣٠، الحديث ١٢.

في البحار: محمد بن معقل القرميني ...، وفي نسختنا الحجرية: القراميسي كما في الصدر، والظاهر أنه معرب كرمان شاهان على ما تقدم.

الباب ١١١

فيه حديث واحد

١- الكافي، ٣٨٣/٢، كتاب الايمان والكفر، باب الكفر، الحديث ١.

الحسن بن محبوب، عن داود بن كثير الرقي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان الله فرض فرائض^(١) موجبات على العباد، فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافراً، الحديث.

اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة، تجاوزت حد التواتر ذكرنا جملة منها في أول كتاب تفصيل وسائل الشيعة وفي كتاب الحدود منه وغير ذلك.^(٢)

باب ١١٢ - ان الانبياء والائمة عليهم السلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب من ترك واجب ولا فعل حرام

[٦١٧] ١- محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار، قال: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المكتب، وعلي بن

الوافي، ١٨٧/٤، الباب ١٦، باب وجوه الكفر [١٧٩٢-٢].

وفيه: قلت لابي عبدالله عليه السلام سئ رسول الله صلى الله عليه وآله كفرائض الله عزوجل؟ فقال: ان الله ...

ذيله: وامر [رسول] الله بأمر كلها حسنة فليس من ترك بعض ما امر الله عزوجل به عباده من الطاعة بكافر، ولكنه تارك للفضل، منقوص من الخير.

(١) الفرض في اللغة، اعم من الوجوب والاستحباب، سمع منه (م).

(٢) وراجع الباب ٥٦، من اصول الفقه.

راجع الوسائل، كتاب الحدود.

وراجع أيضاً الوسائل، ٣٠/١، مقدمة العبادات، الباب ٢.

الباب ١١٢

فيه ٣ احاديث

١- عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١٩٢/١، الباب ١٤، في مجلس الرضا عليه السلام عند المأمون مع أهل الملل والمقاتلات.

البحار، ٧٢/١١، كتاب النبوة، الباب ٤، باب عصمة الانبياء، الحديث ١.

في نسختنا الحجرية: احمد بن المكتب، وفيه: علي بن عبد الوراق، وفي نسخة: علي بن عبد الرزاق.

في العيون بعض الاختلافات اللفظية.

عبدالله الوراق، رضي الله عنهم، قالوا: حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم، قال: حدثنا القاسم بن محمد البرمكي، قال: حدثنا ابوالصلت الهروي، قال: لما جمع المأمون لعلي بن موسى الرضا عليه السلام أهل المقالات الى ان قال: قام اليه علي بن محمد بن الجهم، فقال له: يا بن رسول الله، تقول بعصمة الانبياء؟ قال: نعم، قال: فما تعمل في قول الله عزوجل، ثم ذكر آيات ^(١) تنافي بظاهرها العصمة فقال الرضا عليه السلام: يا علي، اتق الله ولا تنسب انبياء الله الى الفواحش ولا تأول كتاب الله برأيك فان الله عزوجل يقول: ﴿ما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم﴾، ثم ذكر عليه السلام تأويل تلك الآيات الى ان قال: فبكى علي بن محمد بن الجهم وقال: يا بن رسول الله انا تائب الى الله من ان انطق في انبياء الله بعد يومي هذا إلا بما ذكرت.

[٦١٨] ٢- وقال: حدثنا تميم بن عبدالله بن تميم القرشي (رض)، قال: حدثنا ابي عن حمدان بن سليمان النيسابوري، عن علي بن محمد بن الجهم، قال: حضرت مجلس المأمون وعنده الرضا علي بن موسى عليه السلام فقال له المأمون: يا بن رسول الله أليس من قولك: ان الانبياء معصومون؟ قال: بلى، قال: فما معنى قول الله عزوجل، ثم سأله عن آيات ظاهرها ينافي العصمة فاجاب عليه السلام بتأويلها.

[٦١٩] ٣- وفي العلل، عن عبدالواحد بن عبدالوهاب القرشي، عن أحمد بن

(١) كقوله تعالى: ﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾ وقوله: ﴿فلما رأى كوكباً قال هذا ربي﴾

ونحوهما. سمع منه (م).

٢- عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١/١٩٥، باب مجلس آخر للرضا عليه السلام عند المأمون في عصمة الانبياء، الحديث ١.

البحار عنه، ٧٨/١١، كتاب النبوة، الباب ٤، باب عصمة الانبياء، الحديث ٨.

وفي بعض نسخ الفصول: حمران بن سليمان.

٣- علل الشرائع، ٨/١، الباب ٧، باب العلة التي من اجلها صارت الحجج عليهم السلام افضل من

الملائكة، الحديث ٥.

الفضل، عن منصور بن عبد الله، عن الحسين بن مهزيار، عن أحمد بن إبراهيم، عن أحمد بن الحكم، عن شريك عن ابي وقاص، عن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ان حافظي عليّ ﷺ ليفتخران علي جميع الحفظة، لكيونتتهما مع علي، وذلك انهما لم يصعدا الى الله بشيء منه يسخط الله تبارك وتعالى.

اقول: والآيات في ذلك كثيرة، والروايات قد تجاوزت حد التواتر، والأدلة العقلية كثيرة وقد ذكرنا جملة من الروايات في كتاب اثبات الهداة بالنصوص والمعجزات.^(١)

باب ١١٣- ان الملائكة معصومون من كل معصية

[٦٢٠] ١- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب عيون الاخبار، قال: حدثنا محمد بن القاسم المفسر المعروف بابي الحسن الجرجاني، قال: حدثنا يوسف بن محمد بن زياد، وعلي بن محمد بن سيار، عن ابويهما، عن الحسن بن علي العسكري ﷺ في حديث هاروت وماروت قال: ان ملائكة الله معصومون محفوظون من الكفر والقبائح بالطاف الله قال الله عزوجل: ﴿لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾ وقال عزوجل: ﴿وله من في السموات والارض ومن

البحار عنه، ٦٥/٣٨، كتاب تاريخ امير المؤمنين، الباب ٥٩، باب في طهارته وعصمته، الحديث ٣.

(١) اثبات الهداة، ٢/٢٤٤، الباب ٩ و ١٠، و ١/١٣٨، الباب ٦.

الباب ١١٣

فيه حديث واحد

١- عيون اخبار الرضا ﷺ، ١/٢٦٩، باب ماجاء عنه ﷺ في هاروت وماروت، الحديث ١.
راجع للآيات: التحريم: ٦، والانبياء: ١٩ و ٢٠ و ٢٦ و ٢٧، والكهف: ٥٠، والحجر: ٢٧.
وفي نسختنا: له ما في السموات.

عنده ﴿يعني من الملائكة﴾ لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون ﴿ وقال عزوجل في الملائكة: ﴿بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون﴾، الى ان قال: قلنا: فعلى هذا لم يكن ابليس ايضاً ملكاً؟ قال: لا، بل كان من الجن أما تسمعان قول الله: ﴿كان من الجن﴾، وهو الذي قال الله عزوجل: ﴿والجان خلقناه من قبل من نار السموم﴾، الحديث.

اقول: والآيات والروايات في ذلك كثيرة. (١)

باب ١١٤ - وجوب التكليف وامر العباد ونهيهم

[٦٢١] ١- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في عيون الاخبار، وفي العلل، عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في حديث طويل في العلل قال: فان قال: لم امر الله العباد ونهاهم؟ قيل: لأنه لا يكون بقاؤهم وصلاحهم إلا بالأمر والنهي والمنع من الفساد والتغاصب، فان قال: فلم تعبدتهم؟ قيل: لتلا يكونوا ناسين لذكره، ولاتاركين لأدبه (١) ولا لاهين عن امره ونهيه اذ كان فيه صلاحهم وقوامهم فلو تركوا بغير تعبد لطلال عليهم الامد (٢) فقتست قلوبهم.

(١) راجع الباب ١٠١ و ١١٥.

الباب ١١٤

فيه حديث واحد

١- عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٩٩/٢، الباب ٣٤، الحديث ١ [موضع الحاجة: ١٠٣].

علل الشرائع، ٢٥٦/١، الباب ١٨٢، باب علل الشرائع، الحديث ٩.

عيون أخبار الرضا عليه السلام، ١٢١/٢، الباب ٣٤، الحديث ٣.

تقدم الحديث في الباب ٦٢.

(١) اي امر الله ونهيه، سمع منه (م).

(٢) المراد به الأجل، سمع منه (م).

وعن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمه محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان مثله.

اقول: والآيات والروايات والأدلة في ذلك كثيرة.

باب ١١٥ - وجوب بغض أعداء الله والبراءة منهم ومن أئمتهم

[٦٢٢] ١- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في عيون الاخبار، بالأسانيد السابقة، عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال: محض الاسلام، شهادة ان لا إله إلا الله الى ان قال: وحب اولياء الله عزوجل واجب وكذلك بغض اعداء الله والبراءة منهم ومن ائمتهم، الى ان قال: والبراءة من الذين ظلموا آل محمد عليهم السلام وهموا باخراجهم وسنوا ظلمهم وغيروا سنة نبيهم والبراءة من الناكثين^(١) والقاسطين^(٢) والمارقين^(٣) الذين هتكوا حجاب رسول الله صلى الله عليه وآله ونكثوا ببيعة إمامهم واخرجوا المرأة^(٤) وحاربوا أمير المؤمنين وقتلوا الشيعة المتقين رحمهم الله، واجبة

الباب ١١٥

فيه حديث واحد

١- عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٢/١٢١، الباب ٣٥، الحديث ١.

البحار عنه، ١٠/٣٥٢، كتاب الاحتجاج، الباب ٢٠، في ما كتبه صلوات الله عليه للمأمون...، الحديث ١.
وقد تقدم بعض الرواية.

في بعض النسخ بدل «قنبر»، «فتين»، وفي النسخة الحجرية: «قنبر»، وليس في بعض النسخ: والبراءة من اهل الاستيثار ومن ابي موسى الاشعري واهل ولايته، الى ان قال في العيون: أوى الطرداء... وعمر بن العاص.

- (١) طلحة وزير، سمع منه (م).
- (٢) معاوية واصحابه، سمع منه (م).
- (٣) خوارج نهروان، سمع منه (م).
- (٤) يعني عائشة، سمع منه (م).

والبراءة ممن نفى^(٥) الاخيـار وشردهم وآوى الطرد اللعناء وجعل الأموال دولة بين الأغنياء واستعمل السفهاء مثل معاوية و عمرو بن العاص لعينى رسول الله ﷺ والبراءة من اشياعهم الذين حاربوا أميرالمؤمنين وقتلوا الانصار والمهاجرين وأهل الفضل والصلاح من السابقين والبراءة من أهل الاستيـثار^(٦) ومن ابى موسى الاشعري وأهل ولايته، الى ان قال: والبراءة من الانصاب والازلام ائمة الضلالة وقادة الجور كلهم اولهم وآخرهم والبراءة من اشباه عاقرى الناقة، اشقياء الأولين والآخريـن وممن يتولاهم، الحديث.

وعن حمزة بن محمد العلوي، عن قنبر بن علي بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا ﷺ ، مثله.

اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة.

باب ١١٦- ان حساب جميع الخلق يوم القيامة الى الائمة ﷺ

[٦٢٣] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن ابى جعفر ﷺ قال: قال: يا

(٥) المراد به عثمان عليه اللعنة آوى الطرد، المراد به بنو امية ونحوهم، سمع منه (م).

(٦) اي الاختيار كمعاوية وأصحابه لعنه الله، سمع منه (م).

الباب ١١٦

فيه حديثان

١- الكافي، ١٥٩/٨، الباب ٨، باب حديث الناس يوم القيامة، الحديث ١٥٤.

البحار عنه، ٣٣٧/٧، كتاب العدل والمعاد، الباب ١٧، باب الوسيـلة، الحديث ٢٤.

الوافي الحجرية، ١٠٣/٣، الجزء ١٣، ابواب ما بعد الموت، الباب ١١٣، باب البعث والحساب.

في الكافي: ودعى اميرالمؤمنين ﷺ فيكسا رسول الله ﷺ حلة خضراء تضيء ما بين المشرق

والمغرب ويكسا على ﷺ مثلها ويكسا رسول الله ﷺ حلة وردية يضيء لها ما بين المشرق

والمغرب ويكسا على ﷺ مثلها ثم يصعدان عندها... دخل أهله الجنة....

في بعض النسخ: عمر بن شمر. في الحجرية: بفصل الخطاب.

جابر اذا كان يوم القيامة جمع الله الاولين والآخرين لفصل الخطاب^(١) ودعى رسول الله ﷺ ودعى أمير المؤمنين ﷺ الى ان قال: ثم يصعدان ثم يدعى بنا فيدفع الينا حساب الناس فنحن والله ندخل أهل الجنة، الجنة وأهل النار النار، ثم يدعى باليبسين فيقامون صفين عند عرش الله عزوجل حتى نفرغ من حساب الناس فاذا ادخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، بعث رب العزة علياً ﷺ فأنزلهم منازلهم من الجنة وزوجهم، فعلياً والله الذي يزوج أهل الجنة في الجنة وماذاك الى احد غيره، كرامة من الله عز ذكره وفضلا فضله الله به ومن به عليه وهو والله يدخل أهل النار النار، وهو الذي يغلق على أهل الجنة اذا دخلوا أبوابها لأن أبواب الجنة اليه وابواب النار اليه.

[٦٢٤] ٢- وبالسناد، عن ابن سنان، عن سعدان، عن سماعة، قال: كنت قاعداً مع ابي الحسن الاول ﷺ والناس في الطواف في جوف الليل فقال لي: يا سماعة الينا^(٢) اياب هذا الخلق وعلينا حسابهم، فما كان لهم من ذنب فيما بينهم وبين الله، حتمنا على الله في تركه فاجابنا الى ذلك وما كان بينهم وبين الناس، استوهبناه منهم فاجابونا الى ذلك وعوضهم الله عزوجل.

اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة متواترة واذا ضم اليها النص والاعجاز تمّ الدليل، وما تضمنه من هبة الذنوب، ليس بكلي لوجود المعارض فيخصّ ببعض فلا يلزم الاغراء بالقبيح.

(١) اي حكم فصل الخطاب بين الحق والباطل بمعنى الفاعل او المفعول، سمع منه (م).
٢- الكافي، ١٦٢/٨، الحديث ١٦٧.

البحار، ٥٧/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢١، باب الشفاعة، الحديث ٧١.
وفيه: تركه لنا.

(١) المراد، رجوع الخلق واختيارهم وحسابهم علينا، سمع منه (م).

باب ١١٧ - ان الناجي من كل أمة فرقة واحدة

[٦٢٥] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن ابي خالد الكابلي، عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال: ان اليهود تفرقوا من بعد موسى على احدى وسبعين فرقة، منها فرقة في الجنة وسبعون فرقة في النار وتفرقت النصارى بعد عيسى اثنين وسبعين فرقة، فرقة منها في الجنة واحدى وسبعون في النار وتفرقت هذه الأمة بعد نبيها على ثلاث وسبعين فرقة، اثنتان وسبعون فرقة في النار، وفرقة في الجنة ومن الثلاث وسبعين فرقة ثلاث عشرة فرقة تتحلل^(١) ولايتنا ومودتنا، اثنتا عشرة فرقة منها في النار وفرقة في الجنة وستون فرقة من سائر الناس في النار.

اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة متواترة من طرق العامة والخاصة وتقدم ما يدل على ذلك.^(٢)

الباب ١١٧

فيه حديث واحد

١- الكافي، ٢٢٤/٨، تفرق أمة موسى وعيسى ومحمد عليهم السلام، الحديث ٢٨٣.

البحار عنه، ١٣/٢٨، كتاب الفتن والمحن، الباب ١، باب افتراق الأمة بعد النبي، الحديث ٢١. صدر الحديث: قال: ﴿ضرب الله مثلاً رجلاً فيه شركاء متشاكسون ورجلاً مسلماً لرجل هل يستويان مثلاً﴾، قال: أما الذي فيه شركاء متشاكسون فلان الأول يجمع المتفرقون ولايته وهم في ذلك يلعن بعضهم بعضاً ويرأ بعضهم من بعض فأمأ رجل سلم رجل فإنه الأول حقاً وشيعته، ثم قال: ان اليهود

(١) الانتحال، برخود بستن، منه سلمه الله (م).

(٢) اثبات الهداة، ٢٤٤/٢، الباب ٩.

باب ١١٨ - ان التمسكين باهل البيت ﷺ الموافقين لهم في الاعتقادات والعبادات والاحكام، هم الفرقة الناجية

- [٦٢٦] ١- قد تواترت الروايات من طريق العامة والخاصة عن النبي ﷺ أنه قال: أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق.
- [٦٢٧] ٢- وتواتر من الطريقتين عنه ﷺ انه قال: اني مخلّف فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا، كتاب الله وعترتي أهل بيتي.
- [٦٢٨] ٣- وروي من الطريقتين ايضاً عنه ﷺ: شعبة علي ﷺ هم الفائزون يوم القيامة.

الباب ١١٨

فيه ٥ أحاديث

- ١- راجع امالي الشيخ الطوسي، ٧٥/٢، الجزء السادس عشر، الحديث ٣٢.
أمالي الطوسي، ٩٦/٢، الجزء السابع عشر، الحديث ٢٢.
أمالي الطوسي، ١٣٥/٢، في مجلس يوم الجمعة، المجلس التاسع عشر، الحديث ١.
أمالي الطوسي، المجلس الثاني عشر، الحديث ٦١.
عيون اخبار الرضا، ٢٧/٢، الباب ٣١، الحديث ١٠.
في العيون مثل اهل بيتي ... ومن تخلف عنها زج في النار.
رواه العلامة الأميني في الغدير، ٣٠١/٢، عن الخطيب الخوارزمي، في المناقب، ٢٥٢، والحاكم في المستدرک، ١٥١/٣، عن ابي ذر، واخرجه الخطيب في تاريخه ٩١/١٢، عن انس بن مالك والبزازی، عن ابن عباس وابن الزبير ...
انظر الغدير، ٣٠١/٢.
٢- بصائر الدرجات، ٣/٤١٣ و ٤ و ٥ و ٦، الباب ١٧، من الجزء الثامن.
الكافي، ٤١٤/٢، كتاب الايمان والكفر، باب ادنى ما يكون به العبد مؤمناً أو كافراً، الحديث ١.
امالي الصدوق، المجلس العشرون، الحديث ١.
امالي الطوسي، ٩٣/٢، الجزء السابع عشر، الحديث ١٣.
عيون اخبار الرضا، ٦٢/٢، الباب ٣١، الحديث ٢٥٩.
٣- امالي الصدوق، المجلس العشرون، الحديث ١.

[٦٢٩] ٤- وعنه عليه السلام : علي مع الحق والحق معه، لا يفترقان.

[٦٣٠] ٥- وعنه عليه السلام : اللهم ادر الحق مع عليّ كيفما دار.

وغير ذلك من الاحاديث التي ذكرنا بعضها في كتاب «النصوص والمعجزات»، الدالة على ان الفرقة الناجية، هم الشيعة الامامية الاثنا عشرية، ولقد ألف جماعة من علمائنا في ذلك رسائل مستوفاة، منها رسالة بيان الفرقة الناجية للشيخ ابراهيم بن علي القطيفي فقد اشتملت على ما فيه كفاية في هذا الباب.^(١)

باب ١١٩- ان كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها ظالم

[٦٣١] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

أمالى الصدوق، المجلس التاسع والعشرون، الحديث ٢.

الكافي، ٣١٠/٨، الحديث ٤٨٤.

عيون اخبار الرضا، ٥٢/٢، الباب ٣١، الحديث ٢٠١.

٤- راجع الغدير، ١٧٧/٣.

والامامة والسياسة، ٦٨/١.

أمالى الصدوق، المجلس العشرون، الحديث ١.

الامالى للشيخ، ٩٣/٢، الجزء السابع عشر، الحديث ١٤.

٥- رواه العلامة الاميني في الغدير، ١٧٩/٣، عن مستدرك الحاكم، ١٢٥/٣، وجامع الترمذي،

٢١٣/٢، وكنز العمال، ١٥٧/٦، ونزل الابرار، ٢٤.

ورواه ايضا الشهرستاني في نهاية الاقدام، ٤٩٣.

راجع البحار، ٣٥/٣٨، الحديث ١٠ و١٤.

البحار، ٧٥/٤٠، الحديث ١١٣.

البحار، ٣٥٦/٨٦، الحديث ١.

(١) اثبات الهداة، ٢٤٤/٢، الباب ٩.

الباب ١١٩

فيه حديثان

١- الكافي، ٢٩٥/٨، كل راية ترفع قبل قيام القائم...، الحديث ٤٥٢.

البحار، ١٤٣/٥٢، تاريخ الامام الثاني عشر، الباب ٢٢، باب فضل انتظار الفرج،

الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله.

[٦٣٢] ٢- وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن ابي ايوب الخزاز، عن عمر بن حنظلة، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: خمس علامات قبل قيام القائم، الصيحة^(١)، والسفياني^(٢)، والخسف^(٣)، وقتل النفس الزكية^(٤)، واليماني^(٥) فقلت: جعلت فداك ان خرج احد من أهل بيتك قبل هذه العلامات أنخرج معه؟ قال: لا، الحديث.^(٦)

الحديث ٥٨.

وايضا روى البحار عن غيبة النعماني روايات بغير هذه السند، لكن ليس ذيل الحديث فيها اعني يعبد من دون الله.

راجع البحار، ١١٤/٢٥، الحديث ١٧٥ و١٧٦.

٢- الكافي، ٣١٠/٨، كتاب الروضة، باب حديث الفقهاء والعلماء ...، الحديث ٤٨٣.

الآية الشريفة، الشعراء: ٤.

البحار عنه، ٣٠٤/٥٢، كتاب تاريخ الامام الثاني عشر، الباب ٢٦، باب يوم خروجه، الحديث ٧٤.

المراد باحمد، «احمد بن محمد بن عيسى»، كما في الكافي.

ذيله: فلما كان من الغد تلوت هذه الآية: ﴿ان نشأ نزل عليهم من السماء آية فظلت اعناقهم لها خاضعين﴾، فقلت له: اهي الصيحة؟ فقال: اما لو كانت خضعت اعناق اعداء الله عزوجل.

(١) صيحتين صيحة من السماء من جبرئيل وصيحة من ابليس في الارض، سمع منه (م).

(٢) من اولاد ابي سفيان لعنه الله، سمع منه.

(٣) اي البيداء موضع بين مكة والمدينة، سمع منه (م).

(٤) المراد بالنفس الزكية من اولاد الحسن عليه السلام، سمع منه (م).

(٥) من اهل اليمن رجل يخرج، سمع منه (م).

(٦) راجع الباب ٢٤، من اصول الفقه.

راجع الوسائل، ٥٠/١٥، الباب ١٣، الجهاد، ابواب جهاد العدو.

باب ١٢٠ - أنه لا يعرف تفسير القرآن إلا الأئمة عليهم السلام

[٦٣٣] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن زيد الشحام، قال: دخل قتادة بن دعامة ^(١) على ابي جعفر عليه السلام فقال له: يا قتادة انت فقيه أهل البصرة؟ فقال: هكذا يزعمون، فقال له: بلغني انك تفسر القرآن؟ قال: نعم، الى ان قال: ويحك يا قتادة، ان كنت انما فسرت القرآن برأيتك فقد هلكت واهلكت وان كنت قد اخذته من الرجال فقد هلكت واهلكت الى ان قال: ويحك يا قتادة إنما يعرف القرآن من خوطب به.

اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا نبذة منها في كتاب القضاء من وسائل

الشيعة. ^(٢)

الباب ١٢٠

فيه حديث واحد

١- الكافي، ٣١١/٨، كتاب الروضة، إنما يعرف القرآن من خوطب به، الحديث ٤٨٥. البحار عنه، ٢٣٧/٢٤، كتاب الامامة، الباب ٥٩، باب نادر في تأويل ...، الحديث ٦. البحار، ٣٤٩/٤٦، تاريخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين، الباب ٩، الحديث ٢. في الكافي: بلغني أنك تفسر القرآن؟ فقال له قتادة: نعم، فقال له ابو جعفر عليه السلام: بعلم تفسره ام بجهل؟ قال: لا، بعلم، فقال له ابو جعفر عليه السلام: فان كنت تفسره بعلم فأنت أنت، وأنا أسألك؟ قال قتادة: سل قال: أخبرني عن قول الله عز وجل في سبأ: ﴿وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي وأياماً آمنين﴾ فقال قتادة: ذلك من خرج من بيته بزد حلال وراحلة وكراء حلال يريد هذا البيت كان آمناً حتى يرجع الى أهله، فقال ابو جعفر عليه السلام: نشدتك الله يا قتادة هل تعلم أنه قديخرج الرجل من بيته بزد حلال وراحلة وكراء حلال يريد هذا البيت فيقطع عليه الطريق فتذهب نفقته ويضرب مع ذلك ضربة فيها اجتياحه؟ قال قتادة: اللهم نعم، فقال ابو جعفر عليه السلام: ويحك يا قتادة

في الكافي والبحار: ان كنت انما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت. سيأتي قطعة من الحديث في ٣٣/٣، من اصول الفقه.

(١) من علماء العامة، سمع منه (م).

(٢) راجع الباب ٣٣ من اصول الفقه.

راجع الوسائل، ١٧٦/٢٧، القضاء الباب ١٣ من ابواب صفات القاضي.

ابواب

الكليات المتعلقة باصول الفقه وما يناسبها

باب ١: ان طلب العلم فريضة على كل مسلم وانه يجب على كل مكلف ان يسأل عن كل ما يحتاج اليه من الاحكام الشرعية.

باب ٢: عدم جواز اخذ شيء من علوم الدين عن غير النبي والائمة المعصومين عليهم السلام ولو بواسطة أو وسائط يوثق بهم ووجوب الرجوع اليهم في جميع الاحكام.

باب ٣: وجوب تعلم علومهم عليهم السلام كفاية واستحبابه عيناً ووجوبه عيناً بقدر الحاجة.

باب ٤: انه لايجوز تعليم شيء من الباطل إلا مع بيان بطلانه والأمن من دخول الشك والشبهة (وعدم النهي - خ - كذا - م) وكذا تعلمه.

باب ٥: انه ينبغي التواضع لمن يتعلم منه ولمن يعلمه.

باب ٦: استحباب مجالسة العلماء الصالحاء ومحادثتهم ومذاكرتهم.

باب ٧: ان كل واقعة تحتاج اليها الأمة لها حكم شرعي معين ولكل حكم دليل

قطعي مخزون عند الائمة يجب على الناس طلبه منهم عند حاجتهم اليه.

باب ٨: انه لا يجوز القول ولا العمل في شيء من الاحكام الشرعية بغير علم.

باب ٩: وجوب العمل بالعلم بأن يفعل كل ما علم وجوبه ويترك كل ما علم تحريمه.

باب ١٠: وجوب التوقف والاحتياط في كل ما لم يعلم حكمه بنص منهم ﷺ وترك كل ما يحتمل التحريم من الشبهات.^(١)

باب ١١: عدم وجوب اظهار العلم مع التقية والخوف ووجوبه مع عدمها، خصوصاً عند ظهور البدع.

باب ١٢: جواز رواية الحديث بالمعنى.

باب ١٣: وجوب العمل باحاديثهم المروية في الكتب المعتمدة وكتابة الاحاديث.

باب ١٤: عدم جواز تقليد غير المعصوم في الاحكام الشرعية.

باب ١٥: تحريم الابتداء وقبول البدعة وان كل بدعة حرام.

باب ١٦: تحريم العمل في الاحكام الشرعية بالهوى والرأي.

باب ١٧: عدم جواز العمل بشيء من انواع القياس في نفس الاحكام الشرعية حتى قياس الاولوية.

باب ١٨: عدم جواز العمل بشيء من الاجتهادات الظنية في نفس الاحكام الشرعية.

(١) فيما يأتي من المتن: من المشتبهات.

باب ١٩: انه لا يجوز العمل في الاحكام الشرعية بنص ظني السند أو الدلالة ولا بدليل عقلي ظني.

باب ٢٠: وجوب الرجوع الى رواية الحديث فيما رووه عنهم عليه السلام من الاحكام لا فيما يقولونه برأيهم.

باب ٢١: وجوب ^(٣) الجمع بين الاحاديث المختلفة.

باب ٢٢: انه لا يجوز لأحد ان يحكم في الاحكام الشرعية الا الامام أو من يروي حكم الامام ولو بالمعنى فيحكم به.

باب ٢٣: عدم جواز الاختلاف في الاحكام لغير تقية وان الحق من الاقوال المختلفة لا يكون اكثر من واحد في نفس الامر.

باب ٢٤: عدم جواز العمل بغير الكتاب والسنة في الاحكام الشرعية.

باب ٢٥: عدم جواز العمل بالاجماع الذي لم يعلم دخول المعصوم فيه.

باب ٢٦: وجوب العمل بالنص العام والحكم به على جميع افراده إلا ما خرج بدليل.

باب ٢٧: وجوب العمل بالنص المطلق وعدم جواز تقييده بغير دليل ^(٣).

باب ٢٨: وجوب رد المتشابه من الاحاديث الى المحكم بأن يحمل العام على الخاص والمطلق على المقيّد مع التعارض والتنافي خاصة.

باب ٢٩: جواز العمل بما روته العامة عن علي عليه السلام في حادثة لانص فيها من طريق الشيعة خاصة.

باب ٣٠: عدم جواز العمل بما يوافق العامة وطريقتهم ولو من احاديث

(٢) فيما يأتي من المتن: وجوه الجمع.

(٣) كقوله تعالى: ﴿تحرير رقبة مؤمنة﴾ و ﴿تحرير رقبة﴾، سمع منه (م).

الائمة عليهم السلام مع المعارض وان مالانص فيه اذا احتاج الانسان الى حكمه
وجب ان يسأل عنه علماء العامة ويأخذ بخلاف قولهم.

باب ٣١: انه لا يمتنع تأخير البيان والجواب من النبي والائمة عليهم السلام فيعمل
بالاحتياط الى ان يعلم البيان.

باب ٣٢: وجوب العمل برواية الثقة في الاحكام الشرعية اذا روى عن الائمة.

باب ٣٣: عدم جواز استنباط شيء من الاحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا
بعد معرفة تفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها من
الائمة عليهم السلام.

باب ٣٤: عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر حديث النبي صلى الله عليه وآله
المروي عن غير جهة الائمة عليهم السلام ما لم يعلم تفسيره وناسخه ومنسوخه
منهم.

باب ٣٥: استحباب هداية الناس الى احكام الدين ودفع الشكوك والشبهات عن
المؤمنين.

باب ٣٦: وجوب الحذر من متابعة علماء السوء في الاحكام الشرعية.

باب ٣٧: وجوب العلم بالاحاديث التي علم ثبوتها عنهم عليهم السلام بالتواتر.

باب ٣٨: وجوب العمل بالأحاديث التي علم ثبوتها عنهم عليهم السلام بالقرائن.

باب ٣٩: عدم جواز الجزم بكذب الاخبار المنسوبة اليهم عليهم السلام حيث يحتمل
صدقها بل ينبغي تجويز الامرين اذا لم يعلم ثبوتها.

باب ٤٠: وجوب العمل بالاحاديث الثابتة عنهم عليهم السلام وان كانت تحتل التقية
مع عدم المعارض.

باب ٤١: استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روى له ثواب عنهم رضي الله عنهم وان لم يثبت نقل تلك الروايات.

باب ٤٢: ان كل واجب تعذر فعله سقط وكان الانسان معذوراً في تركه.

باب ٤٣: ان كل محرم اضطر الانسان الى فعله فهو له حلال إلا ما استثنى^(٤).

باب ٤٤: بطلان تكليف ما لا يطاق وانه لا حرج في الدين.

باب ٤٥: ان الشك لا ينقض اليقين ابداً وانما ينقضه اليقين.

باب ٤٦: ان كل شيء في القرآن بلفظ «أو» فهو للتخيير وكل شيء فيه بلفظ ﴿فمن لم يجد﴾ فهو للترتيب.

باب ٤٧: انه اذا اشتبهت افراد الحلال من نوع بافراد الحرام منه فالجميع^(٥) حلال حتى يعلم الحرام منه بعينه فيجب اجتنابه.

باب ٤٨: انه ينبغي ترتيب العبادات والابتداء بما بدأ الله به.

باب ٤٩: انه لا يحكم بوجوب فعل وجودي حتى يقوم عليه الدليل وأنه لا يجب الاحتياط فيما يحتمل الوجوب وعدمه إلا فيما استثنى.

باب ٥٠: ان كل ما في القرآن من آيات التحليل والتحرير فالمراد بها ظاهرها والمراد بباطنها أئمة العدل والجور.

باب ٥١: ان الاحكام الشرعية ثابتة في كل زمان الى يوم القيامة إلا ما خرج بدليل.

باب ٥٢: ان الاحكام الشرعية عامة شاملة لجميع المكلفين الاولين والآخرين إلا ما خرج بدليل.

(٤) كالقتل والجرح ونحوهما، سمع منه (م).

(٥) كاللحم الذي في سوق المسلمين، سمع منه (م).

باب ٥٣: وجوب العمل بأقوال النبي والائمة عليهم السلام والحكم بما نصوا عليه من الاحكام.

باب ٥٤: وجوب الحكم بما دلت عليه افعالهم عليهم السلام من الاحكام إلا ان يعلم الاختصاص.

باب ٥٥: وجوب العمل بما دل عليه تقريرهم عليهم السلام من الاحكام إلا مع ظهور المانع من الانكار.

باب ٥٦: ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم به الحجة بنقل الثقات.

باب ٥٧: اشتراط العقل في التكليف.

باب ٥٨: اشتراط التكليف بالواجبات والمحرمات بالبلوغ واستحباب تمرين الاطفال على العبادات قبله.

باب ٥٩: وجوب النية في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقاً إلا ما استثنى.

باب ٦٠: استحباب نية الخير والعزم عليه وكراهة نية الشر.

باب ٦١: وجوب الاخلاص في العبادة والنية^(٦) وتحريم الرياء والسمعة.

باب ٦٢: استحباب العبادة في السر واختيارها على العبادة في العلانية إلا في الواجبات فتستحب اظهارها.

باب ٦٣: استحباب الجد والاجتهاد في العبادة.

باب ٦٤: تحريم الاعجاب بالنفس وبالعمل والادلال به.

(٦) في نسخة (م) جعل عنوان تحريم الرياء والسمعة باباً مستقلاً عن عنوان وجوب الاخلاص في العبادة والنية مع أنه في المتن في نفس النسخة جعل مجموع العنوانين باباً واحداً.

- باب ٦٥: جواز التقية في العبادات وغيرها ووجوبها عند خوف الضرر إلا ما استثني.
- باب ٦٦: استحباب تعجيل فعل الخير وكرهه تأخيره إلا ما استثني.
- باب ٦٧: بطلان العبادة بدون ولاية الأئمة عليهم السلام واعتقاد إمامتهم.
- باب ٦٨: عدم وجوب قضاء المخالف عبادته إذا استبصر سوى الزكاة إذا دفعها إلى غير أهل الولاية.
- باب ٦٩: عدم جواز العمل بالاستصحاب في نفس الاحكام الشرعية.
- باب ٧٠: وجوب الوفاء بالشروط المشروعة المشترطة في العقود اللازمة إلا ما استثني.
- باب ٧١: انه لا يجوز الاضرار بالمؤمن ولا يجب عليه تحمل الضرر إلا ما استثني.
- باب ٧٢: عدم جواز التأويل بغير معارض ودليل.
- باب ٧٣: انه لا يجوز الاستدلال بحكم جزئي على جميع افراد الكلي.
- باب ٧٤: بطلان تكليف الغافل.
- باب ٧٥: انه ينبغي تعلم علوم العربية وترك الاكثار منها والافراط فيها.
- باب ٧٦: وجوب تعلم الفقه المنقول عن الأئمة عليهم السلام.
- باب ٧٧: انه ينبغي تعلم الكتابة والحساب.
- باب ٧٨: حصر الواجبات وان ماسواها فليس بواجب إلا ما دل عليه دليل.
- باب ٧٩: انه لا يجوز العمل بالمنامات في الاحكام الشرعية.
- باب ٨٠: ان الاخير من احاديث النبي صلى الله عليه وآله ناسخ للسابق فيجب العمل بالاخير.

باب ٨١: اباحة الطيبات وتحريم الخبائث.

باب ٨٢: ان كل مامور باجتنابه حرام.

باب ٨٣: ان القرعة لكل امر مجهول إلا ما استثنى.

باب ٨٤: ان كل ماورد في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في قوله:

﴿يَفْضُوا مِنْ ابْصَارِهِمْ﴾ الآية، فانه من النظر.

باب ٨٥: ان الباء تاتي للتبعيض كآية الوضوء والتميم.

باب ٨٦: ان كل ماليس بواجب جاز تركه.

ابواب الكليات المتعلقة باصول الفقه ومايناسبها

باب ١- ان طلب العلم فريضة على كل مسلم وانه يجب على كل مكلف ان يسأل عن كل مايحتاج اليه من الاحكام الشرعية

- [٦٣٤] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله العمري، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: طلب العلم فريضة.
- [٦٣٥] ٢- وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي،

الباب ١

فيه ٥ احاديث

- ١- الكافي، ٣٠/١، كتاب فضل العلم، باب فرض العلم، الحديث ٢.
- الوافي، ١٢٦/١، ابواب العقل والعلم الباب ٢ فرض العلم، الحديث ٣٧.
- الوسائل، ٢٥/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٤، من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٥.
- في الكافي: محمد بن عبدالله، عن عيسى بن عبدالله العمري، عن أبي عبدالله عليه السلام.
- ٢- الكافي، ٣٠/١، كتاب فضل العلم، الباب ١، باب فرض العلم، الحديث ١.
- الوافي، ١٢٥/١، المصدر الحديث ١.
- الوسائل، ٢٦/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٤، باب صفات القاضي، الحديث ١٦.
- و بسند آخر في بصائر الدرجات، ١/٢، باب في العلم أن طلبه فريضة على الناس.
- و المحاسن، ٢٢٥/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ١٣، باب فرض العلم، الحديث ١٤٦،
والسند كما في البصائر.

عن عبدالرحمن بن زيد، عن أبيه، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طلب العلم فريضة على كل مسلم، الا وان الله يحب بغاة العلم.

[٦٣٦] ٣- وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن بعض اصحابه قال: سئل ابوالحسن عليه السلام هل يسع الناس ترك المسئلة عما يحتاجون اليه؟ فقال: لا.

أحمد بن محمد البرقي في المحاسن، عن أبيه، وموسى بن القاسم جميعاً، عن يونس مثله.

[٦٣٧] ٤- وعن أبيه، عن يونس، عن ابي جعفر الاحول، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يسع الناس حتى يستلوا ويتفقهاوا.

في المصدر: «الا ان الله» بدون الواو.

في الوافي بيان: نعم قال الكليني: وفي حديث آخر، وذكر مثل ما في الكتاب بالواو. سند بصائر الدرجات والمحاسن هكذا: عنه عن يعقوب بن يزيد، عن أبي عبدالله، عن رجل من اصحابنا، رفعه قال: قال ابو عبدالله عليه السلام:

٣- الكافي، ١/٧٨، كتاب فضل العلم، الباب ١، باب فرض العلم، الحديث ٣.

الوافي، ١/١٢٦، المصدر الحديث ٣٩.

الوسائل، ٢٧/٦٨، كتاب القضاء، الباب ٧، من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٧.

المحاسن، ١/٢٢٥، كتاب مصابيح الظلم، الباب ١٢، باب فرض طلب العلم، الحديث ١٤٨.

المحاسن، ١/١٧٦، الباب ١، باب فرض العلم ووجوب طلبه و...، الحديث ٤٣.

في المحاسن: عن يونس بن عبدالرحمن، عن بعض أصحابهما...

٤- الكافي، ١/٤٠، كتاب فضل العلم، الباب ٩، باب سؤال العالم وتذاكره، الحديث ٤.

الوافي، ١/١٨٠، العقل والعلم الباب ١١، الحديث ١٠٥.

الوسائل، ٢٧/١١٠، كتاب القضاء، الباب ٩، من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٣.

المحاسن، ١/٢٢٥، كتاب مصابيح الظلم، الباب ١٣، باب فرض طلب العلم، الحديث ١٤٧.

البحار، ١/١٧٦، الباب ١، باب العلم وآدابه، الحديث ٤٢.

سبأني نقل الحديث عن الكافي، ١/٤٠ هنا وفيه: «ويتفقهاوا» وفي نسخة من كتابنا: أو

يتفقهاوا، كما في المحاسن. وفي الحجرية: «فيتفقهاوا».

ج ١ الباب (٢) عدم جواز أخذ شيء من علوم الدين عن غير النبي والأئمة عليهم السلام ولو بواسطة... ٤٦٣

[٦٣٨] ٥- وعن النوفلي، عن السكوني، عن ابي عبدالله عليه السلام، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: اف لكل مسلم لايجعل في كل جمعة يوماً يتفق فيه امر دينه ويسأل عن دينه.

اقول: ويأتي ما يدل على ذلك والاحاديث في ذلك كثيرة متواترة ذكرنا جملة منها في كتاب وسائل الشيعة.^(١)

باب ٢- عدم جواز أخذ شيء من علوم الدين عن غير النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام ولو بواسطة أو وسائط يوثق بهم ووجوب الرجوع اليهم عليهم السلام في جميع الاحكام

[٦٣٩] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن

٥- الكافي، ٤٠/١، كتاب فضل العلم، الباب ٩، باب سؤال العالم، الحديث ٥.

الوافي، ١٨١/١، المصدر الحديث ١٠٦.

المحاسن، ٢٢٥/١، كتاب مصايح الظلم، الباب ١٣، باب فرض طلب العلم، الحديث ١٤٩.

البحار، ١٧٦/١، الباب ١، باب العلم وآدابه، الحديث ٤٤.

في الكافي: علي عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: أف لرجل لايفرغ نفسه في كل جمعة لأمر دينه، فيتعاهده ويسأل عن دينه. وفي رواية اخرى: «لكل مسلم». نعم ذكر الكليني، قبله باسنادين سند السكوني بالوجه المذكور هنا لرواية اخرى ولعله بسببه اشبه المؤلف هنا.

في المحاسن: ويسأل عن دينه. وروى بعضهم، أف لكل رجل مسلم.

(١) راجع الباب ٢ و٣ و٦ و٧ هنا.

وراجع أيضاً الوسائل، ٢٧/٢٠، أبواب صفات القاضي، الباب ٤.

الباب ٢

فيه حديثان

١- الكافي، ٣٤/١، كتاب فضل العلم، الباب ٣، باب اصناف الناس، الحديث ٤.

الوافي، ١٥٣/١، أبواب العقل، الباب ٦، أصناف الناس اورد بياناً له، ذيل الحديث ٧٠.

الوسائل، ٢٧/١٨، كتاب القضاء، الباب ٣، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٥.

يونس، عن جميل، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: يغدو الناس على ثلاثة اصناف، عالم ومتعلم وغثاء، فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غثاء.

[٦٤٠] ٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن ابي البختری، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان العلماء ورثة الانبياء وذاك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا ديناراً، وانما ورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن اخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً، فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه فان فينا أهل البيت في كل خلف عدولاً، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل

الوسائل، ٦٨/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٧، من ابواب صفات القاضى، الحديث ١٨.

بصائر الدرّجات، ١/٨، الباب ٥، باب ان الناس يغدون على ثلاثة: عالم و....

الخصال، ١٢٣/١، باب الثلاثة، باب الناس ثلاثة، الحديث ١١٥.

رواه البحار عن الخصال، ١٨٦/١، الباب ٢، باب اصناف الناس في العلم وفضل حبّ العلماء، الحديث ١.

في بصائر الدرّجات: ابراهيم بن هاشم، عن يحيى بن أبى عمران، عن يونس، عن جميل... وفيه: على ثلاثة صنوف....

في الخصال: محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصقّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبى خديجة، عن أبى عبدالله. في نسخة النجف: «جميل عن يونس»، وهو سهو مبنى على الغفلة عن الدقّة في النسخة الحجرية حيث ذكر فيها: «جميل عن يونس» ثم جعل رمز المؤخر على «جميل» و رمز المقدم على «يونس».

٢- الكافي، ٣٢/١، كتاب فضل العلم، الباب ٢، باب فضل العلماء، الحديث ٢.

الوافي، ١٤١/١، أبواب العقل الباب ٤ فضل العلماء، الحديث ١.

الوسائل، ٧٨/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٨، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٢.

بصائر الدرّجات، ٣/١١، الباب ٦، باب نادر.

البحار، ٩٢/٢، الباب ١٤، باب من يجوز العلم منه ومن لا يجوز، الحديث ٢١.

في الكافي والوافي: انما اورثوا.

في بصائر الدرّجات: أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن فضال يرفعه إلى أبى عبدالله....

الجاهلين.

اقول: وتقدم مايدل على ذلك ويأتي مايدل عليه والاحاديث فيه متواترة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. (١)

باب ٣- وجوب تعلم علومهم ﷺ كفاية واستحبابه عيناً ووجوبه عيناً بقدر الحاجة

[٦٤١] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر ﷺ قال: ان الذي يُعلّم العلم منكم، له مثلاً اجر المتعلم وله الفضل (١) عليه فتعلموا العلم من حملة العلم وعلموه اخوانكم كما علمكموه العلماء.

ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، وابن فضال جميعاً، عن جميل مثله.

(١) راجع الباب ١٠٠ من الاعتقادات.

وراجع أيضاً الوسائل، ٢٧/١٢٤، الباب ١٠١ و ٤، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى.

الباب ٣

فيه ١٨ حديثاً

١- الكافي، ٣٥/١، كتاب فضل العلم، الباب ٤، باب ثواب العالم والمتعلم، الحديث ٢.

الوافي، ١٥٧/١، أبواب العقل، الباب ٧، ثواب العالم والمتعلم، الحديث ٢.

بصائر الدرجات، ٩/٤، الباب ٢، باب ثواب العالم والمتعلم.

في الكافي: له اجر مثل اجر المتعلم....

في الوافي، كما في المتن وفي تعليقه: ذكر «مثل» نسخة وقال: الظاهر أن هذا، هو الصحيح كما في نسخ الكافي وشروحه والهدايا والترديد وقع بعد الألف والنسخ التى تاريخها قبل الألف ليس فيها اختلاف.

في بصائر الدرجات: حدّثنا محمد بن الحسين بن عمرو بن عثمان

في بصائر الدرجات: ان الذي تعلم العلم منكم له مثل أجر الذى يعلمه.

(١) اى له زيادة الثواب، سمع منه (م).

[٦٤٢] ٢- وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الراوية^(١) لحدِيثنا يشد به قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد.

[٦٤٣] ٣- وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، وعن

٢- الكافي، ٣٣/١، كتاب فضل العلم، الباب ٢، باب فضل العلماء، الحديث ٩.

الوافي، ١٤٤/١، أبواب العقل، الباب ٤ فضل العلماء، الحديث ٥.

الوسائل، ٧٧/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٨، من ابواب صفات القاضي، الحديث ١.

الوسائل، ١٣٧/٢٧، كتاب القضاء، الباب ١١، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٢.

بصائر الدرجات، ٦/٧، الباب ٤، باب فضل العالم على العابد.

في الكافي: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل راوية لحدِيثكم يث ذلك في الناس، ويشدده في قلوبهم وقلوب شيعتكم ولعل عابداً من شيعتكم ليست له هذه الرواية، أيهما أفضل؟ قال: الراوية لحدِيثنا يشد... وكذا في الوافي وبذيله بيان.

في بصائر الدرجات: الراوية لحدِيثنا يث في الناس ويسدده في قلوب شيعتنا.

(١) مع الوثوق والعدالة، سمع منه (م).

٣- الكافي، ٣٤/١، كتاب فضل العلم، الباب ٤، باب ثواب العالم، الحديث ١.

الوافي، ١٥٥/١، أبواب العقل، الباب ٧، ثواب العالم، الحديث ١.

بصائر الدرجات، ٢/٣، الباب ٢، باب ثواب العالم والمتعلم.

ثواب الاعمال، ١٥٩/١، باب ثواب طالب العلم، الحديث ١.

امالي الصدوق، ٦٠، المجلس الرابع عشر، الحديث ٩.

الفقيه، ٣٨٧/٤، باب النوادر، وصية على عليه السلام لمحمد بن الحنفية، الحديث ٥٨٣٤.

البحار عن الامالي وثواب الاعمال والبصائر، ١/١٦٤، الباب ١، باب العلم وآدابه وانواعه واحكامه، الحديث ٢.

ذيل في الكافي: ليلة البدر وان العلماء ورثة الانبياء، ان الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ولكن ورثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر.

في بصائر الدرجات: أنه ليستغفر من في السموات ومن في الأرض.

في ثواب الاعمال والأسالي: عن أبيه (ابراهيم)، عن عبدالله بن ميمون القداح، رواه بدون واسطة حماد.

في أمالي الصدوق: علي بن ابراهيم، عن أبيه ابراهيم بن هاشم، عن عبدالله بن ميمون،

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القداح، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سلك طريقاً يطلب فيه علماً، سلك الله به طريقاً إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا به وإنه ليستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الأرض حتى الحوت في البحر^(١) وفضل العالم^(٢) على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر، الحديث.

ورواه الصدوق في ثواب الاعمال، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم.

ورواه في الامالي عن الحسين بن إبراهيم المكتب^(٣) عن علي بن إبراهيم.

ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى مثله.

[٦٤٤] ٤- وعن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد البرقي، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: من

عن الصادق عليه السلام.

(١) يحتمل الحقيقة والجاز او قضيته الممكنة، سمع منه (م).

(٢) اى مع العمل بعلمه، سمع منه (م).

(٣) يعنى (الذي) يعلم الكتابة، سمع منه (م).

٤- الكافي، ٣٥/١، كتاب فضل العلم، الباب ٤، باب ثواب العالم، الحديث ٣.

الوافي، ١٥٧/١، المصدر الحديث ٣.

الوسائل، ١٧٢/١٦، كتاب الأمر والنهى، الباب ١٦، باب استحباب إقامة السنن الحسنة، الحديث ١.

بصائر الدرجات، ١٣/٥، الباب ٢، باب ثواب العالم والمتعلم.

البحار عن بصائر الدرجات، ١٧/٢، الباب ٨، باب ثواب الهداية والتعليم...، الحديث ٤٣.

في الكافي: فان علمه غيره يجرى ذلك له؟

علم خيراً فله مثل اجر من عمل به، قلت: فان علمه غيره يجري له؟ قال: ان علمه الناس كلهم جرى له، قلت: فان مات؟ قال: وان مات.

[٦٤٥] ٥-وعنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: قال لي ابو عبدالله عليه السلام: من تعلم العلم وعمل به وعلم لله، دعى ^(١) في ملكوت السماوات عظيماً، فقيل: تعلم لله وعمل لله وعلم لله.

[٦٤٦] ٦-محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن أبيه، عن سعد، عن محمد

٥-الكافي، ٣٥/١، كتاب فضل العلم، الباب ٤، باب ثواب العالم، الحديث ٧.
الوافي، ١٦٠/١، المصدر الحديث ٧.

تفسير علي بن ابراهيم، ١٤٦/٢ ذيل سورة القصص: ٨٣.

البحار، ٢٧/٢، الباب ٩، باب استعمال العلم والاخلاص في طلبه و...، الحديث ٥.

البحار، ١٩٣/٧٨، الباب ٢٣، باب مواعظ الصادق عليه السلام، الحديث ٧.

في تفسير علي بن ابراهيم: أبي عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص، قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: يا حفص مامنزلة الدنيا من نفسى إلا بمنزلة الميتة، اذا اضطرت اليها أكلت

منها يا حفص، ان الله تبارك وتعالى علم ما العباد، عاملون وإلى ما هم صائرون ...

(١) يحتمل الحقيقة والحجاز، سمع منه (م). يعني يدعون المعلم لأجل تعظيمه، سمع منه (م).

٦-امالى الصدوق، ١/٦١٥، المجلس التسعون.

امالى الطوسى، ١٠٣/٢، الجزء السابع عشر، الحديث ٣٨.

البحار، ١٦٦/١، الباب ١، من ابواب العلم وآدابه وأنواعه وأحكامه، الحديث ٧.

في نسخة (م) هكذا: وسالك يطالبه سبيل الجنة. وفي الأمالي: سالك يطالبه وفي الحجرية في سند العليل: سعد اليعقوبى.

ولم نثر عليه في العليل.

في أمالى الصدوق، تمامه هكذا: ... سبيل الجنة وهو أنيس في الوحشة وصاحب في الوحدة

وسلاح على الأعداء وزين الاخلاء يرفع الله به أقواماً يجعلهم في الخير أئمة يقتدى بهم ترمق

أعمالهم وتقتبس آثارهم وترغب الملائكة في خلقهم، يمسخونهم بأجنحتهم في صلاتهم،

لان العلم حيوة القلوب ونور الابصار من العمى، وقوة الابدان من الضعف ينزل الله حامله

منازل الاربار ويمنحه مجالسة الأخيار في الدنيا والآخرة، بالعلم يطاع الله ويعبد وبالعلم

يعرف الله ويوحد، بالعلم توصل الارحام، وبه يعرف الحلال والحرام، والعلم امام العقل

بن عيسى، عن يوسف بن عبدالرحمن، عن الحسن بن زياد العطار، عن سعد بن طريف، عن الاصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين علي بن ابي طالب ﷺ: تعلموا العلم فإن تعلمه حسنة ومدارسته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة، لأنه معلم^(١) الحلال والحرام وسلك بطالبه سبيل الجنة، الحديث.

[٦٤٧] ٧- وفي العلل عن أبيه، عن سعد عن اليقطيني، عن جماعة من اصحابه رفعوه الى أمير المؤمنين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ وذكر مثله.

[٦٤٨] ٨- وعن أبيه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: فضل العلم احب الى الله من فضل العبادة وأفضل دينكم الورع.

[٦٤٩] ٩- الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن أبيه محمد بن الحسن

والعقل تابعه، يلهمه الله السعداء ويحرمه الاشقياء.

(١) اي دليل الحلال والحرام. سمع منه (م).

٧- نفس المصدر.

٨- يظهر من العبارة ان هذه في الامالي او العلل لكن ليست فيهما بل وجدناه في:

الخصال، ٤/١، باب الواحد، خصلة هي أفضل الدين، الحديث ٩.

الوسائل، ٣٥٧/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٣١، من ابواب النكاح المحرم، الحديث ١٠.

البحار، ١٦٧/١، الباب ١، باب العلم وآدابه وأنواعه وأحكامه، الحديث ٩.

البحار، ٣٠٤/٧٠، الباب ٥٧، باب الورع واجتناب الشبهات، الحديث ١٨.

٩- امالي الطوسي، ١٨٥/١، الجزء السابع، المجلس السابع الحديث ١.

رواه البحار قطعة منه في، ١٧٠/١، الباب ١، باب العلم وآدابه وأنواعه وأحكامه،

الحديث ٢١.

رواه تمامه في، ٣٨٢/٦٩، الباب ٣٨، باب جوامع المكارم وآفاتها، الحديث ٤٤.

البحار، ١٢٢/٧٧، الباب ٦، باب جوامع وصايا رسول الله ﷺ، الحديث ٢٠.

الطوسي، عن المفيد، عن محمد بن الحسين الحلال، عن الحسن بن الحسين الانصاري، عن زفر بن سليمان، عن السري الخراساني، عن أيوب السجستاني، عن ابي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: من خرج من بيته يطلب علماً، شيعه سبعون ألف ملك يستغفرون له.

[٦٥٠] ١٠- وعن أبيه، عن الحسين بن عبيد الغضائري، عن هارون بن موسى التلعكبري،^(١) عن محمد بن همام، عن علي بن الحسين الهمداني، عن محمد بن خالد البرقي، عن ابي قتادة القمي، عن ابي عبدالله ﷺ انه قال: لست احب ان ارى

في الامالي: عن اشرس الخراساني. وفي بعض نسخ الكتاب بدل: «زفر»، «داود». وفي الحجرية: يستغفرونه له.

الحديث طويل، تمامه هكذا: ... قال: قال رسول الله ﷺ: من أسر ما يرضى الله عزوجل، أظهر الله له ما يسره، ومن أسر ما يخط الله عزوجل أظهر الله ما يخزيه ومن كسب مالا من غير حله أفقره الله عزوجل، ومن تواضع لله رفعه الله، ومن سعى في رضوان الله ارضاه الله، ومن أذل مؤمناً أذله الله ومن عاد مريضاً فانه يخوض في الرحمة وأوماً رسول الله إلى حقيقه. فاذا جلس عند المريض غمرته الرحمة، ومن خرج من بيته يطلب علماً شيعه سبعون ألف ملك، يستغفرون له، ومن كظم غيظاً ملأ الله جوفه ايماناً ومن أعرض عن محرّم أبدله الله به عبادة تسره، ومن عفى عن مظلمة أبدله الله بها عزاً في الدنيا والآخرة ومن بنى مسجداً ولو مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة. ومن أعتق رقبة فهي فداه من النار كلّ عضو منها فداء عضو منه، ومن أعطى درهماً في سبيل الله كتب الله له سبعةً حسنة، ومن أماط عن طريق المسلمين ما يؤذيهم، كتب الله له أجر قراءة أربعمأة آية، كل حرف منها بعشر حسنات ومن لقي عشرة من المسلمين فسلم عليهم كتب الله له عتق رقبة، ومن أطعم مؤمناً لقمة، أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقاه شربة من ماء سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن كساه ثوباً كساه الله من الاستبرق والحريز وصلى عليه الملائكة ما بقى في ذلك الثوب سلك.

في نسخة من الامالي: زافرن سليمان، عن اشرس الخراساني، عن أيوب السختياني عن أبي قلابة.

١٠- أمالي الطوسي، ٣٠٣، المجلس الحادي عشر، الحديث ٥١ [٦٠٤].

في الامالي: «الحسين بن عبيدالله الغضائري»، وهو الصحيح.

(١) منسوب الى موضع اسمه عكبر، سمع منه (م).

الشباب منكم الا غادياً في حالين، إما عالماً أو متعلماً فان لم يفعل فرط، فان فرط ضيّع، فإن ضيّع اثم، فان اثم سكن النار والذي بعث محمداً بالحق.

[٦٥١] ١١- محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن يعقوب بن يزيد، عن ابن ابي عمير، عن بعض أصحابه، عن ابي عبدالله ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: قال رسول الله ﷺ: طلب العلم فريضة على كل مسلم.

[٦٥٢] ١٢- وعن ابراهيم بن هاشم، عن ابن ابي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن ابي عبدالله ﷺ قال: طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحار والطير في جو السماء^(١).

[٦٥٣] ١٣- وعن الحسن بن علي، عن العباس بن عامر، عن فضيل بن عثمان، عن ابي عبيدة، عن ابي جعفر ﷺ قال: ان جميع دواب الارض لتصلي على طالب العلم

١١- بصائر الدرجات، ٣/٣، الباب ١، في العلم ان طلبه فريضة على الناس.

الوسائل، ٢٧/٢٨، كتاب القضاء، الباب ٤، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٢٦.

البحار، ١/١٧٢، الباب ١، باب العلم وآدابه وانواعه واحكامه، الحديث ٢٩.

في البحار: ابن زيد، عن ابن أبي عمير.

١٢- بصائر الدرجات، ٣/٣، الباب ٢، باب ثواب العالم والمتعلم.

امالي الطوسي، ٢/١٣٥، الجزء الثامن عشر.

البحار عن بصائر الدرجات، ١/١٧٣، الباب ١، باب العلم وآدابه وأنواعه وأحكامه، الحديث ٣٠.

في بصائر الدرجات: كل شيء والحيتان في البحار.

(١) اى: ما بين السماء والأرض، سمع منه (م).

١٣- بصائر الدرجات، ٤/٤، الباب ٢، الجزء الأول، باب ثواب العالم والمتعلم.

ايضاً في بصائر الدرجات، ٥/١٢، الباب ٢، الجزء الأول، باب ثواب العالم والمتعلم.

البحار، ١/١٧٣، الباب ١، باب العلم وآدابه وانواعه واحكامه، الحديث ٣١.

في بصائر الدرجات: عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبدالله مثله.

في بعض النسخ: في البحار.

حتى الحيتان في البحر.

وعن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الفضيل بن عثمان، عن ابي عبدالله عليه السلام مثله.

[٦٥٤] ١٤- وعن ابراهيم بن هاشم، عن الحسين بن سيف، عن أبيه، عن وهب بن سعيد، عن الحسين بن الصباح، عن حريز بن عبدالله البجلي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: اوحى الله اليّ: انه من سلك مسلكا يطلب فيه العلم سهلت له طريقاً الى الجنة.

[٦٥٥] ١٥- وعنه، عن الحسين بن سيف، عن أبيه، عن سليمان بن عمرو، عن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي، عن أبيه عن علي عليه السلام قال: طالب العلم يشيعه سبعون ألف ملك من مفرق السماء يقولون صلى الله على محمد وآل محمد.

[٦٥٦] ١٦- وعن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عمرو بن ابي المقدم، عن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: العالم والمتعلم شريكان في الاجر، للعالم اجران وللمتعلم اجر، ولاخير في سوى ذلك.

[٦٥٧] ١٧- وعنه، عن محمد بن علي، عن الحسين بن علي بن يوسف، عن

١٤- بصائر الدرّجات، ٦/٤، الباب ٢، باب ثواب العالم والمتعلم.

البحار، ١٧٣/١، الباب ١، باب العلم وآدابه وأنواعه واحكامه، الحديث ٣٣. في نسختنا الحجرية من المصدر: جرير بن عبد الله، كما في البحار والبصائر.

١٥- بصائر الدرّجات، ٧/٤، الباب ٢، باب ثواب العالم والمتعلم.

البحار، ١٧٣/١، الباب ١، باب العلم وآدابه وأنواعه واحكامه، الحديث ٣٤.

في البحار بيان: «مفرق الرأس» وسطه، وأضيف إلى السماء لكونه في جهتها، أو المراد به وسط السماء. ولعلّ فيه سقطاً وكان «من مفرق رأسه إلى السماء».

في الحجرية: سليم بن عمرو، عن عبد الله بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي، وهو سهو و ما هنا في المتن أثبتناه من نسخة (م) وهو المطابق للمصدر.

١٦- بصائر الدرّجات، ٨/٤، الباب ٢، باب ثواب العالم والمتعلم.

البحار، ١٧٣/١، الباب ١، باب العلم وآدابه وأنواعه واحكامه، الحديث ٣٥.

١٧- بصائر الدرّجات، ١٤/٥، الباب ٢، باب ثواب العالم والمتعلم.

مقاتل بن الربيع بن محمد، عن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال: مامن عبد يغدو في طلب العلم ويروح، إلا خاض الرحمة خوفاً.

[٦٥٨] ١٨- وعنه، عن محمد البرقي، عن سليمان الجعفري، عن رجل، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: العالم والمتعلم في الأجر سواء.

اقول: التسوية في استحقاق أصل الثواب، لافي مقداره لما مرّ.

وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والأحاديث فيه كثيرة متواترة. ^(١)

باب ٤- انه لا يجوز تعليم شيء من الباطل إلا مع بيان بطلانه والأمن من دخول الشك والشبهة (وعدم النهي - كذا) وكذا تعلمه

[٦٥٩] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أحمد بن محمد البرقي،

البحار، ١/١٧٤، الباب ١، باب العلم وآدابه وأنواعه واحكامه، الحديث ٣٧.

في بصائر الدرجات: مقاتل بن مقاتل، عن الربيع.

سنده في البحار كما في المتن لا كالمصدر.

١٨- بصائر الدرجات، ١٥/٥، الباب ٢، باب ثواب العالم والمتعلم.

رواه البحار، ١/١٧٤، الباب ١، باب العلم وآدابه وأنواعه واحكامه، الحديث ٣٨.

(١) راجع الباب ٦ و٧ و١٣ و٢٠ و٣٢ و٣٧ و٣٨ و٥٣.

الباب ٤

فيه حديثان

(٥) من التعليم ومن التعلم كعلم السحر والشعبذة والموسيقى ومن التعليم والتعلم لكليهما نهى بخصوصه كعلم النجوم وغيره، سمع منه (م).

في نسختين في عنوان الباب: «والشبهة وعدم النهي وكذا تعلمه»، وما هنا أثبتناه من الفهرست. وفي نسخة (م) ما يحتمل كونه «وعلم النهي» وكيف كان، فلم أفهم معناه، ويحتمل أن يريد عدم النهي الخاص بقريئة التعليق السابق.

١- الكافي، ١/٣٥، كتاب فضل العلم، باب ثواب العالم، الحديث ٤.

الوافي، ١/١٥٨، أبواب العقل، الباب ٧، ثواب العلم، الحديث ٤.

في الوسائل، ١٦/١٧٣، كتاب الامر والنهي، الباب ١٦، باب استحباب اقامة السنن الحسنة،

الحديث ٢.

عن علي بن الحكم، عن محمد بن عبد الحميد، عن العلاء بن رزين، عن ابي عبيدة الخذاء، عن ابي جعفر عليه السلام قال: من علم باب هدى فله مثل اجر من عمل به ولا ينقص اولئك من اجورهم شيئاً، ومن علم باب ضلال كان عليه مثل اوزار من عمل به ولا ينقص اولئك من اوزارهم شيئاً.

[٦٦٠] ٢- وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان بني أمية أطلقوا^(١) للناس تعليم الايمان ولم يطلقوا تعليم الشرك لكي اذا حملوهم عليه لم يعرفوه.^(٢)
اقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ان شاء الله.^(٣)

باب ٥- انه ينبغي التواضع لمن يتعلم منه ولمن يعلمه

[٦٦١] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

المحاسن، ٢٧/١، كتاب ثواب الاعمال، الباب ٧، باب ثواب من علم باب هدى، الحديث ٩.

البحار، ١٩/٢، الباب ٨، باب ثواب الهداية والتعليم وفضلهما و...، الحديث ٥٣.

البحار، ١٧٧/٧٨، كتاب الروضة من وصايا الباقر عليه السلام، الحديث ٤٩.

في المحاسن: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: حدثني أبان بن محمد البجلي، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام... باب هدى، كان له أجر... مثل وزر... اوزارهم.

٢- الكافي، ٤١٥/٢، كتاب الايمان والكفر، باب بدون عنوان، الحديث ١.

في الكافي: لكي اذا حملوهم.

(١) أي: جوزوا، سمع منه (م).

(٢) قال علي بن الحسين عليه السلام: عرفت الشر، لا للشر لكن لتوقيه، ومن لا يعرف الشر من

الخير يقع فيه، سمع منه (م).

(٣) الوسائل، ١٧٢/١٦، الامر والنهي، باب ١٦ و١٩. وراجع هنا قسم الفقه.

الباب ٥

فيه حديثان

١- الكافي، ٣٦/١، كتاب فضل العلم، الباب ٥، باب صفة العلماء، الحديث ١.

عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: اطلبوا العلم وتزيّنوا معه بالحلم والوقار وتواضعوا لمن تعلمونه العلم وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم.

[٦٦٢] ٢- وعن أحمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد البرقي، عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان رفعه قال: قال عيسى بن مريم عليه السلام للحواريين: لي اليكم حاجة فاقضوها، قالوا: قضيت حاجتك يا روح الله، فقام فغسل أقدامهم، فقالوا: كُنَّا نحن أحق بهذا منك يا روح الله، فقال: ان أحق الناس بالخدمة العالم، انما تواضعت هكذا لكيما تتواضعوا بعدي في الناس كتواضعي لكم.

ثم قال عيسى عليه السلام: بالتواضع تقرّ الحكمة^(١) لا بالتكبر وكذلك في السهل

-
- الوافي، ١/١٦١، أبواب العقل، الباب ٨ صفحة العلماء، الحديث ١.
 الوسائل، ١٥/٢٧٦، كتاب الجهاد، الباب ٣٠، من ابواب جهاد النفس، الحديث ١.
 امالي الصدوق، ٣٥٩، المجلس السابع والخمسون، الحديث ٩.
 البحار، ٢/٤١، الباب ١٠، باب حق العالم، الحديث ٢.
 في الامالي: عن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب ...
 ٢- الكافي، ١/٣٧، كتاب فضل العلم، الباب ٥، باب صفة العلماء، الحديث ٦.
 الوافي، ١/١٦٥، المصدر الحديث ٩.
 الوسائل، ١٥/٢٧٦، كتاب الجهاد، الباب ٣٠، من ابواب جهاد النفس، الحديث ٢.
 البحار، ١٤/٢٧٨، الباب ٢٠، باب حوارتي عيسى عليه السلام، الحديث ٨.
 في الكافي: قال عيسى بن مريم: يامعشر الحواريين، لي اليكم حاجة اقضوها لي... وفيه: أحق بهذا يا روح الله... وفيه: بالتواضع تعمر الحكمة.
 في الوافي بيان، مشتمل على نسخة أخرى للكافي.
 في البحار: أحمد بن محمد البرقي، عن بعض اصحابه رفعه قال: قال عيسى بن مريم عليه السلام: ...
 في النسخة الحجرية: تعمر الحكمة.
 (١) قال ابو عبد الله عليه السلام الحكمة طاعة الله ومعرفته.

ينبت الزرع لافى الجبل.

اقول: ويأتي ما يدل على ذلك عموماً.^(١)

باب ٦- استحباب مجالسة العلماء الصالحاء ومحدثهم ومذاكرتهم

[٦٦٣] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن ابي عمير، عن منصور بن حازم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مجالسة أهل الدين شرف الدنيا والآخرة.

ورواه الصدوق في ثواب الاعمال، وفي الأمالي، عن ابن المتوكل، عن السعدآبادي، عن البرقي، عن الجاموراني^(١)، عن علي بن ابي حمزة، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم.

ورواه في الخصال، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الجاموراني مثله.

(٢) الوسائل، ٢٧٦/١٥، جهاد النفس، الباب ٣٠.

الباب ٦

فيه ١٠ أحاديث

١- الكافي، ٣٩/١، كتاب فضل العلم، الباب ٨، باب مجالسة العلماء، الحديث ٤.

الوافي، ١٧٦/١، أبواب العقل، الباب ١٠ مجالسة العلماء، الحديث ٤.

ثواب الاعمال، ١٦٠/١، باب ثواب مجالسة اهل الدين.

امالي الصدوق، ١٠/٦٠، المجلس الرابع عشر.

الخصال، ٥/١، باب الواحد، الحديث ١٢.

البحار عن ثواب الاعمال والامالي والخصال، ١٩٩/١، الباب ٤، باب مذاكرة العلم و...

الحديث ٢.

البحار، ١٥٥/١، الباب ٤، في ضمن كلامه عليه السلام لهشام، الحديث ٣٠.

في ثواب الاعمال والامالي: عن الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة.

في الخصال: ابن المتوكل، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن

عمران الأشعري، عن أبو عبدالله الجاموراني ...

(١) اسمه «عبدالله» ضعيف، سمع منه (م).

[٦٦٤] ٢- وعن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن ابي قرة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الحواريون لعيسى: ياروح الله من نجالس؟ قال: من تذكركم الله رؤيته، ويزيد في علمكم منطقه، ويرغبكم في الآخرة عمله.

[٦٦٥] ٣- وعن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن القاسم بن محمد الاصبهاني، عن سليمان بن داود المنقري، عن سفیان بن عيينة، عن مسعر بن كدام قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: لمجلس اجلسه الى من أثق به ^(١) أوثق في نفسي من عمل سنة.

[٦٦٦] ٤- وعنه، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الله عزوجل يقول: تذاكر العلم بين عبادي مما تحبى عليه القلوب الميتة اذا هم انتهوا فيه الى امرى ^(١).

[٦٦٧] ٥- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن

٢- الكافي، ٣٩/١، كتاب فضل العلم، الباب ٨، باب مجالسة العلماء، الحديث ٣.

الوافي، ١٧٦/١، المصدر الحديث ٣.

البحار، ٣٣١/١٤، الباب ٢١، باب مواعظ عيسى و...، الحديث ٧٢.

في الحجرية: يذكر كم الله، كما في الكافي.

٣- الكافي، ٣٩/١، كتاب فضل العلم، الباب ٨، باب مجالسة العلماء، الحديث ٥.

الوافي، ١٧٧/١، المصدر الحديث ٦.

(١) اي العالم الصالح من حملة الاحاديث التي يعمل بخبر الثقة. سمع منه (م) كذا في

الهامش.

٤- الكافي، ٤٠/١، كتاب فضل العلم، الباب ٩، باب سؤال العالم، الحديث ٦.

الوافي ١٨١/١، أبواب العقل، الباب ١١ سؤال العلماء، الحديث ٨.

في الوافي: تذاكر العالم، وما في الكتاب ذكره نسخة.

(١) اي امرى ونهى او الاعتقاد بتوحيد الله ونحوه، سمع منه (م).

٥- الكافي، ٤١/١، كتاب فضل العلم، الباب ٩، باب سؤال العالم، الحديث ٧.

الوافي، ١٨٢/١، المصدر الحديث ٩.

في الكافي: احمد بن محمد بن عيسى... قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: رحم الله عبداً

ابي الجارود، عن ابي جعفر عليه السلام قال: رحم الله عبداً احيا امرنا، قال: قلت: وما احياؤه؟ قال: ان تذاكر به أهل الدين وأهل الورع.

[٦٦٨] ٦- وعن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن فضالة بن ايوب، عن عمر بن ابان، عن منصور الصيقل قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: تذاكر العلم دراسة^(١) والدراسة صلاة حسنة.

[٦٦٩] ٧- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في الأمالي عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن ابي القاسم، عن أبيه، عن محمد بن ابي عمر العدني، عن ابي العباس بن حمزة، عن أحمد بن سوار، عن عبد الله بن عاصم، عن سلمة بن داود، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المؤمن اذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم، تكون تلك الورقة يوم القيامة سترأ فيما بينه وبين النار واعطاه الله تبارك وتعالى بكل حرف مكتوب عليها، مدينة أوسع من الدنيا سبع مرات.

احيا العلم، قال: قلت: وما احياؤه قال: ان يذاكر به....

نعم روى الكليني في، ١٧٥/٢، الحديث ٢، باب زيارة الأخوان، باسناد إلى خيشمة رواية اخرى تشتمل على فقرة «رحم الله عبداً احيا أمرنا».

٦- الكافي، ٤١/١، كتاب فضل العلم، الباب ٩، باب سؤال العالم، الحديث ٩.

الوافي، ١٨٣/١، المصدر الحديث ١١.

(١) اي مثل الدرس الذى يقال، سمع منه (م).

٧- امالى الصدوق، ٣/٣٧، المجلس العاشر.

الوسائل، ٩٥/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٨، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٦٣.

البحار، ١٩٨/١، كتاب العلم، الباب ٤، باب مذاكرة العلم و...، الحديث ١.

في الامالى: أحمد بن سوار، عن عبد الله بن عاصم، عن سلمة بن وردان.

في الوسائل: في الامالى، عن محمد بن علي، عن علي بن محمد بن أبي القاسم، عن

أبيه ...، عن أحمد بن سوار، عن عبيد الله بن عاصم، عن سلمة بن وردان.

وفي الحجرية: أبي العباس بن حمزة، عن احمد بن سواد، عن عبيد الله بن عاصم...، وفيها:

ولأسكتك الجنة، كما في الأمالي.

ومامن مؤمن يقعد ساعة عندالعالم، إلا ناداه ربه عزّ وجل: جلست الى حبيبي، وعزتي وجلالي لأسكننك الجنة معه ولأبالي.^(١)

[٦٧٠] ٨- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في كتاب الاختصاص قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجلسوا عند كل عالم إلا عالم يدعوكم من الخمس الى الخمس من الشك الى اليقين، ومن الكبر الى التواضع، ومن الرياء الى الاخلاص، ومن العداوة الى النصيحة، ومن الرغبة الى الزهد.

[٦٧١] ٩- قال: وقال الباقر ﷺ: تذاكر العلم ساعة خير من قيام ليلة.

[٦٧٢] ١٠- قال: وقال موسى بن جعفر ﷺ: محادثة العالم على المزبلة خير من محادثة الجاهل على الزرابي.

اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة متواترة.^(١)

(١) اي وان كان لك ذنوب غفرتها، سمع منه (م).

٨ و٩ و١٠- الاختصاص، ٣٣٥ و٢٤٥، حكم و مواعظ.

روى حديث موسى بن جعفر ﷺ في الكافي، ٣٩/١، كتاب فضل العلم، الباب ٨، باب مجالسة العلماء، الحديث ٢.

الوافي، ١٧٦/١، الحديث ٢.

البحار، ٢٠٤/١ و٢٠٥، الباب ٤، باب مذاكرة العلم و... [القطعة الاولى تحت رقم ٢٨ والقطعة الثانية تحت رقم ٢٦ والقطعة الثالثة تحت رقم ٢٧].

في الاختصاص: كل عالم يدعوكم إلا....

في الكافي: عن أبي الحسن موسى بن جعفر ﷺ، قال: محادثة العالم على المزابل، خير من محادثة الجاهل على الزرابي.

هذه الرواية ثلاث قطعات، وفي المصدر القطعة الاولى متأخرة عن الثالثة، والقطعة الثانية مذكور في موضع آخر.

(١) راجع الكافي ٣٩/١ - ٤٠، باب مجالسة العالم وصحبتهم وسؤال العالم وتذاكره.

باب ٧- ان كل واقعة تحتاج اليها الامة لها حكم شرعى معين ولكل حكم دليل قطعي مخزون عند الائمة عليهم السلام يجب على الناس طلبه منهم عند حاجتهم اليه

[٦٧٣] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبدالرحمن، عن حماد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة.

[٦٧٤] ٢- وبالاسناد عن يونس، عن سماعة بن مهران، عن ابي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال: قلت: اصلحك الله، اتى رسول الله الناس بما يكتفون به في عهده؟ قال: نعم، وما يحتاجون اليه الى يوم القيامة، فقلت: فضاع من ذلك شيء؟ فقال: لا، هو عند أهله.

[٦٧٥] ٣- وبالاسناد عن يونس، عن ابان، عن سليمان بن هارون قال: سمعت

الباب ٧

فيه ٧٨ حديثاً

- ١- الكافي، ٥٩/١، كتاب فضل العلم، الباب ٢٠، باب الرد إلى الكتاب، الحديث ٤.
- الوافي، ٢٧٤/١، أبواب العقل الباب ٢٣، الحديث ١٢.
- ٢- الكافي، ٥٧/١، كتاب فضل العلم، الباب ١٩، باب البدع والرأى والمقائيس، الحديث ١٣.
- الوافي، ٢٥٢/١، أبواب العقل الباب ٢٢، الحديث ١٤.
- الوسائل، ٣٨/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٦، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٣.
- ٣- الكافي، ٥٩/١، كتاب فضل العلم، الباب ٢٠، باب الرد إلى الكتاب، الحديث ٣.
- الاسناد الثانى في الكافي، ١٧٥/٧، كتاب الحدود، باب التحديد، الحديث ٩.
- الوافي، ٢٦٨/١، المصدر الباب ٢٣، الحديث ٥.
- المحسن، ٢٧٤/١، كتاب مصايح الظلم، الباب ٣٨، باب التحديد، الحديث ٣٧٣.
- بصائر الدرّجات، ٧/١٤٨، الجزء الثالث، الباب ١٣، باب آخر فيه امر الكتب.
- البحار عن المحاسن، ١٧٠/٢، الباب ٢٢، باب ان لكلّ شيء حداً و...، الحديث ٨.
- البحار، ٣٥/٢٦، الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السلام و...، الحديث ٦٠.

اباعبدالله عليه السلام يقول: ماخلق الله حراماً ولاحلالاً، إلا وله حد كحد الدار، فما كان من الطريق فهو من الطريق، وما كان من الدار، فهو من الدار حتى ارش ^(١) الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة.

وعن الحسين بن محمد الاشعري، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن ابان بن عثمان، عن سليمان اخي حسان العجلي، ^(٢) عن ابي عبدالله عليه السلام مثله.

ورواه البرقي في المحاسن، عن الحسن بن علي الوشاء، عن ابان الاحمر، عن سليمان بن ابي حسان العجلي، مثله.

[٦٧٦] ٤- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن

في الكافي، ٥٩/١: حلالاً ولاحراماً. ويأتي بعض الحديث في ١٧/٣، مع تمامه في التعليق. في الكافي، ١٧٥/٧: معلى بن محمد، عن ابان بن عثمان، عن سليمان بن اخي حسان العجلي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ماخلق الله حلالاً ولاحراماً إلا وله حدود كحدود دارى هذه، ماكان...

في الوافي: الاثنان عن الوشاء، عن أبان، عن سليمان بن أخى أبى حسان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام ... بأدنى تفاوت، انتهى. في المحاسن: سليم بن أبي حسان العجلي... ماخلق الله حلالاً ولاحراماً إلا وله حد كحدود دارى هذه...

في البصائر: عن ابراهيم بن هاشم، عن يحيى بن أبى عمران، عن يونس، عن حماد، قال ... إلى آخر الحديث، لكن فيه: «الدور» بدل «الدار».

و في الحجرية في سند البرقي: سليمان ابى حسان.

(١) الارش: الدية وما نقص العيب من الثوب، سمع منه (م).

(٢) منسوب إلى قبيلة بنى العجل، سمع منه (م).

٤- الكافي، ٥٩/١، كتاب فضل العلم، الباب ٢٠، باب الرد إلى الكتاب، الحديث ١.

الوافي، ٢٦٥/١، المصدر الباب ٢٣، الحديث ١.

المحاسن، ٢٦٧/١، كتاب مصاييح الظلم، الباب ٣٦، باب أنزل الله في القرآن تبياناً لكل شيء، الحديث ٣٥٢.

تفسير علي بن إبراهيم (القمي)، ٤٥١/٢، في ذيل سورة الناس.

حديد، عن مُرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان الله تبارك وتعالى انزل في القرآن تبيان كل شيء، حتى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج اليه العباد، حتى لا يستطيع عبد ان يقول: لو كان هذا انزل في القرآن، إلا وقد انزله الله فيه.

[٦٧٧] ٥- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن حدثه، عن المعلبي بن خنيس قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ما من أمر يختلف فيه

البحار عن المحاسن، ٨١/٩٢، الباب ٨، باب أن للقرآن ظهراً وبتناً، في ذيل الحديث ٩.

في الكافي والوافي: لا يستطيع عبد يقول....

في المحاسن: ان الله عزوجل... لكل شيء حتى والله ما ترك شيئاً... يحتاج اليه العبد حتى والله ما يستطيع عبد أن يقول: لو كان في القرآن هذا، الا وقد أنزله الله فيه.

في تفسير القمي: قال: محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى... وفي الحجريّة: الا وقد انزل الله فيه.

٥- الكافي، ٦٠/١، كتاب فضل العلم، الباب ٢٠، باب الرد إلى الكتاب، الحديث ٦.

الكافي، ١٥٨/٧، كتاب الموارث، باب آخر منه، الحديث ٣.

الوافي، ٢٦٧/١، المصدر الحديث ٢.

الوسائل، ٢٦٣/٢٦، كتاب الفرائض والموارث، الباب ٤، من ابواب ميراث الخنثى و...، الحديث ٣.

التهذيب، ٣٥٧/٩، الباب ٣٥، باب ميراث الخنثى و...، الحديث، ٩ [١٢٧٥].

المحاسن، ٢٦٧/١، كتاب مصايح الظلم، الباب ٣٦، باب انزال الله في...، الحديث ٣٥٥.

رواه البحار عن المحاسن، ١٠١/٩٢، كتاب القرآن، باب ان للقرآن ظهراً وبتناً، الحديث ٧١. يأتي الحديث في، ٢٦/٤ هنا.

في الكافي، ١٥٨/٧: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي فضال والحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن مولود، ليس بذكر ولأنثى، ليس له إلا دبر، كيف يورث؟ قال: يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين، فيدعوا الله وتجال السهام عليه على اى ميراث [يورث على ميراث]، يورثه أميراث الذكر أو ميراث الأنثى فإى ذلك خرج عليه ورثه ثم قال: وإى قضية، اعدل من قضية تجال عليها السهام يقول الله تعالى: ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾ [الصافات: ١٤١]، وقال: مامن أمر يختلف فيه اثنان، إلا وله أصل في كتاب الله ولكن لاتبلغه عقول الرجال.

في التهذيب رواه باسناده عن أحمد بن محمد.

اثنان، إلا وله أصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال.
ورواه البرقي في المحاسن، عن الحسن بن علي بن فضال.
والذي قبله عن علي بن حديد مثله.

[٦٧٨] ٦- وعنه، عن بعض اصحابه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ايها الناس ان الله تبارك وتعالى ارسل اليكم الرسول وانزل اليه الكتاب بالحق الى ان قال: فاستنطقوه ولن ينطق لكم ولكن اخبركم عنه وان فيه علم مامضى وعلم ما يأتي الى يوم القيامة وحكم ما بينكم وبيان ما اصبحتم فيه تختلفون فلو سألتموني عنه لعلمتكم.

[٦٧٩] ٧- وعنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن حماد بن عثمان، عن عبدالاعلى بن اعين قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: قد ولدني عليه السلام رسول الله عليه وآله، وانا اعلم كتاب الله وفيه بدء الخلق وما هو كائن الى يوم القيامة وفيه خير السماء والارض، وخير الجنة، وخير النار، وخبر ما كان وما هو كائن، اعلم ذلك كآني انظر الى كفي، ان الله يقول: ﴿فيه بيان كل شيء﴾.

٦- الكافي، ٦٠/١، كتاب فضل العلم، الباب ٢٠، باب الرد إلى الكتاب، الحديث ٧.
الوافي، ٢٧٠/١، المصدر الحديث ٧.

نهج البلاغة، صحي الصالح، الخطبة: ١٥٨.
راجع تمام الحديث في الكافي.

في الكافي: ولن ينطق لكم أخبركم عنه ان فيه...

٧- الكافي، ٦١/١، كتاب فضل العلم، الباب ٢٠، باب الرد إلى الكتاب، الحديث ٨.
الوافي، ٢٧٣/١، المصدر الحديث ٨.

بصائر الدرجات، ٢/١٩٧، الجزء الرابع، الباب ٨، باب في ان علياً عليه السلام علم

البحار عن البصائر، ٩٨/٩٢، الباب ٨، باب ان للقرآن ظهراً وبطناً، الحديث ٦٨.

في تعليقة الكافي: لانوجد هذه الآية في القرآن ولعله عليه السلام نقل بالمعنى قوله تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾ [النحل: ٨٩].

(١) اى حصلنى، سمع منه (م).

[٦٨٠] ٨- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن الحر قال: سمعت ابا عبد الله يقول: ان الله ختم بنبيناكم النبيين فلا نبي بعده ابدأ وختم بكتابتكم الكتب فلا كتاب بعده ابدأ وانزل فيه تبيان كل شيء وخلقكم وخلق السماوات والارض ونبأ ما قبلكم وفصل ما بينكم وخبر ما بعدكم وامر الجنة والنار وما انتم اليه صائرون.

[٦٨١] ٩- وعن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن اسماعيل بن جابر قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وفصل ما بينكم ونحن نعلمه.

[٦٨٢] ١٠- وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن اسماعيل بن مهرا، عن سيف بن عميرة، عن ابي المغراء^(١)، عن سماعة، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: أكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله أو تقولون فيه؟ فقال: بل كل شيء

٨- الكافي، ٢٦٩/١، كتاب الحجّة، باب ان الأئمة بمن يشبهون، الحديث ٣.

في الكافي: وما انتم صائرون اليه.

٩- الكافي، ٦١/١، كتاب فضل العلم، الباب ٢٠، باب الرد إلى الكتاب، الحديث ٩.

الوافي، ٢٧٣/١، المصدر الحديث ٩.

بصائر الدرجات، ١٠١/٩٦، الجزء الرابع، الباب ٧، باب في ان الأئمة انهم اعطوا ...

المحار، ٩٨/٩٢، الباب ٨، باب ان للقرآن ظهراً ويطناً، الحديث ٦٧.

في الكافي: اسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كتاب الله ...

في بصائر الدرجات: عن محمد بن عيسى، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٠- الكافي، ٦٢/١، كتاب فضل العلم، الباب ٢٠، باب الرد إلى الكتاب، الحديث ١٠.

الوافي، ٢٧٤/١، المصدر الحديث ١٠.

في الكافي: عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد...، وقد ذكره بعد الحديث السابق في الكافي، وفيه: عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن عيسى...، إلا أن يكون العدتان واحداً.

(١) «المغراء» بفتح الميم يمد ويقصر.

في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

[٦٨٣] ١١- وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله الحجال^(١)، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ في حديث، قال: علم رسول الله ﷺ علياً ﷺ ألف باب، يفتح كل باب منها ألف باب، الى ان قال: فان عندنا الجامعة، صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله ﷺ واملائه من فلق فيه^(٢) وخط علي ﷺ يمينه، فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج اليه الناس حتى الارش في الخدش، وضرب بيده الي فقال لي: تأذن لي يا ابا محمد؟ قال: قلت: جعلت فداك، انما انا لك، فاصنع ماشئت، قال: فغمزني بيده ثم قال: حتى ارش هذا كأنه مغضب.

[٦٨٤] ١٢- وعنهم، عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم، عن الحسين بن ابي العلاء قال: سمعت ابا عبد الله ﷺ يقول: ان عندي الجفر الابيض، قال: قلت

١١- الكافي، ٢٣٨/١، كتاب الحجّة، باب فيه ذكر الصحيفة، الحديث ١.

الوافي، ٥٧٩/٣، خصائص الحجج، الباب ٨٠، الحديث ١.

روى قطعة منه في الوسائل، ٣٥٦/٢٩، كتاب الديات، الباب ٤٨، من ابواب ديات الاعضاء، الحديث ١؛ لكن فيه اختلاف.

بصائر الدرّجات، ٣/١٥١، الباب ١٤، باب في الائمة ﷺ انهم اعطوا الجفر والجامعة و... .

البحار عن البصائر، ٣٨/٢٦، الباب ١، باب جهات علومهم ﷺ، ...، الحديث ٧٠.

في بصائر الدرّجات: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد الجمال، عن أحمد بن عمر.

في الكافي: يفتح من كل باب الف باب.

(١) اى يبيع الججل او الخلخال او زينة العروس، لعله سمع منه (م).

(٢) اى من شق فمه، منه سلمه الله (م).

١٢- الكافي، ٢٤٠/١، كتاب الحجّة، باب فيه ذكر الصحيفة، الحديث ٣.

الوافي، ٥٨٢/٣، المصدر الباب ٨٠، الحديث ٥.

بصائر الدرّجات، ١/١٥٠، الباب ١٤. وفيه مواضع من الاختلاف لا يضر بالمتن.

وللحديث ذيل في الكافي في ذكر الجفر الأحمر.

فأبي شيء فيه؟ قال: زبور داود، وتوراة موسى، وانجيل عيسى، وصحف ابراهيم والحلال والحرام، ومصحف فاطمة، ما ازعم ان فيه قرآناً^(١) وفيه ما يحتاج الناس اليها ولا يحتاج الى احد حتى فيه الجلدة، ونصف الجلدة، وربع الجلدة، وارش الخدش، الحديث.

[٦٨٥] ١٣- وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحسين بن صغير، عن حدثه، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: ابي الله ان يجري الاشياء إلا باسباب فجعل لكل شيء سبباً، وجعل لكل سبب شرحاً، وجعل لكل شرح علماً، وجعل لكل علم باباً ناطقاً، عرفه من عرفه وجهله من جهله، ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن.

ورواه الصفار^(١) في بصائر الدرجات عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله.

(١) يعنى: لا اقول فيه قرآناً، بل في الجفر علم ماكان وما يكون إلى يوم القيامة، سمع منه (م).

١٣- الكافي، ١/١٨٣، كتاب الحجّة، باب معرفة الامام، الحديث ٧.

الوافي، ٢/٨٦، أبواب وجوب الحجّة، الباب ٦ معرفة الإمام، الحديث ٧.

بصائر الدرجات، ١/٦، الباب ٣، باب معرفة العالم الذي من عرفه عرف الله و....

بصائر الدرجات، ٢/٥٠٥، الباب ١٨، باب النوادر في الاثمة عليهم السلام واعاجيبهم.

البحار عن البصائر، ٢/٩٠، الباب ١٤، باب من يجوز اخذ العلم منه ومن لا يجوز، الحديث ١٤.

في الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد...، فالصحيح «عنهم» كما تقتضيه عطفه على الاحاديث السابقة المصدرة في كلام المتن بـ«عنهم» وان كان الذي يأتي من الماتن في ٥٣/٣ مثل ما هنا، ثم عثرنا على نسخة (م) مشتملاً على «عنهم» فأثبتناه بدل «عنه».

في بصائر الدرجات، ١/٦: إلا بالأسباب فجعل لكل سبب شرحاً وجعل لكل شرح علماً.

في بصائر الدرجات، ٢/٥٠٥: عن علي بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبدى يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله.

وسياتى الحديث بعينه في، ٥٣/٣ من الكتاب.

(١) هو «محمد بن الحسن» ثقة جليل القدر، سمع منه (م).

[٦٨٦] ١٤- وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن صالح بن سعيد، عن أحمد بن ابي بشر، عن بكر بن كرب الصيرفي قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ان عندنا ما لا نحتاج معه الى الناس وان الناس ليحتاجون لنا وان عندنا كتاباً املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام صحيفة فيها كل حلال وحرام، الحديث.

[٦٨٧] ١٥- وعن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابان،

١٤- الكافي، ٢٤١/١، كتاب الحجّة، باب ذكر الصحيفة، الحديث ٦.

الوافي، ٥٨٢/٣، خصائص الحجج، الباب ٨٠، الحديث ٤.

بصائر الدرجات، ١/٤٤٢، الباب ١٢، باب في الأئمة عليهم السلام ان عندهم الصحيفة الجامعة ...

البحار، ٢٦/٢٦، الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السلام ...، الحديث ٨.

في الكافي تمامه: وانكم لتأتوننا بالأمر فنعرف اذا أخذتم به ونعرف اذا تركتموه.

في بصائر الدرجات: حدثنا الحسن بن علي بن النعمان، عن أبيه علي بن النعمان، عن بكر بن كرب، قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فسمعناه يقول: اما والله عندنا ما لا نحتاج إلى الناس وانّ الناس ليحتاجون إلينا، انّ عندنا الصحيفة، سبعون ذراعاً بخط عليّ واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى اولادها فيها من كل حلال وحرام، وانكم لتأتوننا فتدخلون علينا، فنعرف خياركم من شراركم.

١٥- الكافي، ٥٧/١، كتاب فضل العلم، باب البدع، الحديث ١٤.

الوافي، ٢٥٥/١، أبواب العقل، الباب ٢٢ البدع، الحديث ١٨.

روى ذيل الحديث في الكافي، ٥٦/١، كتاب فضل العلم، باب البدع، الحديث ٧.

روى ذيل الحديث في الوافي، ٢٥٠/١، الحديث ١٢.

بصائر الدرجات، ١٦/١٤٩، الباب ١٣، باب آخر فيه امر الكتب.

بصائر الدرجات، ٢٣/١٤٦، الباب ١٢، باب في الأئمة ان عندهم ...

البحار، ٣٣/٢٦، الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السلام ...، الحديث ٥٢.

في الكافي ٥٧/١: فيها علم الحلال والحرام.

في الكافي تمامه: ان أصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا من الحق إلا بُعداً، ان دين الله لا يصاب بالقياس.

في الكافي، ٥٦/١: عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان.

في بصائر الدرجات، ١٦/١٤٩: قال حدثنا محمد بن عيسى، عن فضالة، عن ابان، عن

عن ابي شيبة قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ضل علم ابن شبرمة عند الجامعة، املاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وخط علي عليه السلام بيده، ان الجامعة لم تدع لأحد كلاماً، فيها الحلال والحرام، الحديث.

ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن عيسى، عن فضالة، عن ابان. والذي قبله عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبيه، عن بكر بن كرب مثله.

[٦٨٨] ١٦- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث، انه سئل عن الجامعة؟ فقال: تلك صحيفة طولها سبعون ذراعاً في عرض الاديم مثل فخذ الفالج، فيها كل ما يحتاج الناس اليه وليس من قضية إلا وهي فيها حتى ارش الخدش.

ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب مثله.

أبي شيبة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ضلّ علم ابن شبرمة عند الجامعة، ان الجامعة، لم تدع لاحد كلاماً فيها علم الحلال والحرام، ان اصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزداهم من الحق إلا بُعداً وأنّ دين الله لا يصاب بالقياس.

١٦- الكافي، ١/٢٤١، كتاب الحجّة، باب ذكر الصحيفة، الحديث ٥.

الوافي، ٣/٥٨١، خصائص الحجج، الباب ٨٠، الحديث ٣.

بصائر الدرّجات، ٢/١٤٢، الباب ١٢، باب في الأئمة عليهم السلام ان عندهم الصحيفة الجامعة

البحار، ٢٦/٢٢٦، الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السلام، ...، الحديث ٩.

في الكافي صدره: سأل ابا عبد الله عليه السلام بعض اصحابنا عن الجفر فقال: هو جلد ثور مملوء علماً قال له: فالجامعة قال: تلك صحيفة.... وللحديث أيضاً ذيل.

في بصائر الدرّجات: طولها سبعون ذراعاً في عرض [عرض].

في الحجرية بدل «رثاب»، «رباب» وهو سهو وقلماً يتفق في هذه النسخة ضبط هذه الكلمة صحيحاً ففى ببعضها: «على بن زيات» وفي بعضها «رباب» وفي بعضها غيرها. و

فيها: ابن ابي عبيدة.

[٦٨٩] ١٧- وعن محمد بن ابي عبدالله ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في حديث طويل قال: أي الله ان يكون له علم فيه اختلاف الى ان قال: اما جملة العلم فعند الله واما ما لا بد للعباد منه فعند الاوصياء الى ان قال: ابي الله ان يصيب عبداً بمصيبة ليس في ارضه من حكمه قاض بالصواب في تلك المصيبة ثم قال: ابي الله ان يحدث في خلقه شيئاً من الحدود ليس تفسيره في الارض.

[٦٩٠] ١٨- وعن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن علي بن معبد، عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: يحتج ^(١) الله على خلقه بحجة لا يكون

١٧- الكافي، ٢٤٢/١، كتاب الحجّة، باب في شأن انا انزلناه في ليلة القدر الحديث ١. الوافي، ٣٢/٢، الحديث ٥.

البحار، ٧٤/٢٥، الباب ٣، باب الأرواح التي فيهم و...، الحديث ٦٤.

البحار، ٣٩٧/١٣، الباب ١٦، باب قصة الياس واليا واليسع عليهما السلام، الحديث ٤.

البحار، ٣٦٣/٤٦، الباب ١٠، باب نوادر اخباره عليه السلام، الحديث ٤.

في الكافي: هذا قطعة من حديث، وله صدر وذيل طويل، وفيه: سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى... إن الله عز وجل أبقى أن يكون... بمصيبة في دينه أو في نفسه أو في ماله ليس....

١٨- الكافي، ٢٦٢/١، كتاب الحجّة، باب ان الأئمة عليهم السلام يعلمون علم ما كان و...، الحديث ٥.

الوافي، ٦٠١/٣، خصائص الحجج، الباب ٨٥، الحديث ٥.

بصائر الدرجات، ٣/١٢٣، الجزء الثالث، نادر من الباب.

امالى الطوسي، ٤٥/١.

إختيار معرفة الرجال (الكشي)، ١٧٦/١.

البحار، ٣٥/٤٧، الباب ٤، باب مكارم سيره ومحاسن اخلاقه عليه السلام، الحديث ٣٤.

المعنى مع اداة النفي واضح وبدونه فهو استفهام انكارى.

في بصائر الدرجات... يا هشام، من شك ان الله يحتج على خلقه لا يكون عنده كل ما يحتاجون اليه، فقد افترى على الله.

في الحجرية: لحجة لا يكون....

(١) همزة الاستفهام محذوف، تقديره: أيتحج الله، سمع منه (م).

عنده كل ما يحتاجون اليه.

ورواه الصفار في بصائر الدرجات، عن ابراهيم بن هاشم.

ورواه الطوسي في الامالي، عن أبيه، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن معبد.

ورواه الكشي في كتاب الرجال، عن العياشي، عن علي بن محمد، عن محمد بن أحمد، عن ابي اسحاق، عن علي بن معبد مثله.

[٦٩١] ١٩- وعن علي، عن أبيه، عن الحسن بن ابراهيم، عن يونس، عن هشام بن الحكم، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث طويل، قال: ان الله لا يجعل حجة في أرضه يسئل عن شيء فيقول لا أدري.

[٦٩٢] ٢٠- وعن ابي محمد القاسم بن العلاء «ره»، رفعه عن عبدالعزيز بن مسلم،

١٩- الكافي، ٢٢٧/١، كتاب الحجّة، باب أنّ الائمة عندهم جميع الكتب، الحديث ١.

الوافي، ٥٥٧/٣، خصائص الحجج، الباب ٧٥، الحديث ٢.

التوحيد، ١/٢٧٠، الباب ٣٧، باب الردّ [موضع الحاجة: ٢٧٥].

الحديث طويل وما في الكافي قطعة مما في التوحيد.

رواه البحار عنه بطوله، ١٠/٢٣٤، الباب ١٦، باب احتجاجات الصادق عليه السلام على المخالفين،

الحديث ١، [موضع الحاجة: ٢٣٩].

وايضاً في البحار عن الكافي، ٤٨/١١٤، الباب ٥، باب عبادته وسيره ومكارم اخلاقه،

الحديث ٢٥.

وايضاً رواه قطعة منه في البحار، ٢٦/١٨١، الباب ١٣، باب في أنّ عندهم كتب الانبياء،

الحديث ٧.

٢٠- الكافي، ١٩٨/١، كتاب الحجّة، باب نادر، الحديث ١. راجع للآيتين المائدة: ٦٧ و٣٨.

الوافي، ٤٨٠/٣، خصائص الحجج، الباب ٥٤ فضل الإمام، الحديث ١.

عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١/٢١٦، الباب ٢٠، باب ما جاء عن الرضا عليه السلام، الحديث ١.

امالي الصدوق، ١/٦٧٤، المجلس ٩٧.

في الامالي: وأنزل عليه القرآن، فيه تفصيل كلّ شيء

عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال: ان الله لم يقبض نبيه حتى أكمل له الدين وانزل عليه القرآن، فيه تبيان كل شيء، بين فيه الحلال والحرام والحدود والأحكام وجميع ما يحتاج الناس اليه كملا، فقال عزوجل: ﴿مَافَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ وانزل عليه في حجة الوداع وهي آخر عمره صلى الله عليه وآله: ﴿اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً﴾ وأمر الامامة من تمام الدين، الى ان قال: وماترك شيئاً يحتاج اليه الامة إلا بينه، فمن زعم ان الله لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله ومن رد كتاب الله فهو كافر به.

ورواه الصدوق في عيون الاخبار وفي الامالي باسانيد متعددة.

[٦٩٣] ٢١- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين وأحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن منصور بن يونس، عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في حديث: ان الحسين عليه السلام دفع الى ابنته فاطمة كتاباً ثم دفعته الى علي بن الحسين عليه السلام، قال: ثم صار والله ذلك الكتاب الينا يا يزيد، قال: قلت: فما في ذلك الكتاب؟ قال: فيه والله ما يحتاج اليه ولد آدم منذ خلق الله آدم الى ان تفتى الدنيا والله ان فيه الحدود حتى ان فيه ارش الخدش.

وعن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن

ولرواية ذيل طويل في الكافي وفيه: وأنزل في حجة الوداع...

٢١- الكافي، ٣٠٣/١، كتاب الحجّة، باب النص على السجادة عليها السلام، الحديث ١.

والسند الآخر، نفس المصدر الحديث ٢.

الوافي، ٣٤٢/٢، أبواب العهود بالحجج، الباب ٣٥، النص على علي بن الحسين، الحديث ١. في الكافي: عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الحسين بن علي عليه السلام لما حضره الذي حضره، دعا ابنته الكبرى فاطمة بنت الحسين عليها السلام فدفع إليها كتاباً ملفوفاً، ووصية ظاهرة وكان علي بن الحسين عليه السلام مبطوناً معهم لا يرون إلا أنه لما به، فدفعت فاطمة الكتاب إلى علي بن الحسين عليه السلام، ثم صار والله ذلك الكتاب إلينا يا يزيد قال: قلت: ما في ذلك الكتاب جعلني الله فداك قال: فيه....

ابن سنان، عن ابي الجارود نحوه.

[٦٩٤] ٢٢- وعن الحسين بن محمد الاشعري، عن معلى بن محمد، عن منصور بن العباس، عن علي بن اسباط، عن يعقوب بن سالم، عن رجل، عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال: وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اكمل الله لكم الدين وبين لكم سبيل المخرج فلم يترك لجاهل حجة.

[٦٩٥] ٢٣- وعن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن عبد الله بن جبلة، عن سيف بن ميمون، عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال: الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وقد جعل له حداً.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن علي بن عبد الله، و باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

[٦٩٦] ٢٤- وعن علي بن محمد، عن صالح بن ابي حماد، عن الوشاء، عن

٢٢- الكافي، ٤٤٥/١، كتاب الحجّة، باب مولد النبي صلى الله عليه وآله، الحديث ١٩.

البحار، ٥٣٧/٢٢، الباب ٢، باب وفاته وغسله والصلاة عليه، الحديث ٣٩. راجع تمام الحديث في الكافي.

٢٣- الكافي، ٤٠٦/٣، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلى في الثوب و...، الحديث ٧.

الوافي، ١٦٣/٦، الحديث ١٠.

التهديب، ٤٢٤/١، الباب ٢٢، باب تطهير البدن والثياب، الحديث ١٩ [١٣٤٦].

التهديب، ٢٠٢/٢، الباب ١٠، باب احكام السهو في الصلاة، الحديث، ٩٢ [٧٩١].

الاستبصار، ١٨٢/١، الباب ١٠٩، في ان الرجل يصلى في ثوب فيه نجاسة، الحديث ١٢.

الوسائل، ٤٧٨/٣، كتاب الطهارة، الباب ٤١، من ابواب النجاسات، الحديث ٣.

في الكافي: سيف بن منصور الصيقل... تمامه: قال: قلت له: رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلماً أصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال: الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وله حد، ان كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة.

٢٤- الكافي، ٢٩٢/٦، كتاب الاطعمة، باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام، الحديث ٣.

الوافي، ٤٧٢/٢٠، الحديث ٣.

أحمد بن عائذ، عن ابي خديجة، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: مامن شيء إلا وله حد ينتهي اليه، ثم ذكر بعض احكام الخوان.

[٦٩٧] ٢٥- وعن بعض اصحابنا، قال الكليني: سقط عني اسناده، عن

الوسائل، ٣٥٢/٢٤، كتاب اطعمة والاشربة، الباب ٥٧، باب من أبواب الآداب المائدة... الحديث ٣.

المحاسن، ٤٣١/٢، كتاب المآكل، الباب ٣٤، باب القول قبل الطعام وبعده، الحديث ٢٥٥. البحار عن المحاسن، ٣٧٠/٦٦، الباب ١١، باب التسمية والتحميد والدعاء عند الاكل، الحديث ٩.

البحار، ٤١٨/٦٦، الباب ١٧، باب جوامع آداب الاكل، الحديث ٢٨. في الكافي والمحاسن، الحديث هكذا: عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: ان ابي صلوات الله عليه، اتاه اخوه عبدالله بن علي يستأذن لعمر بن عبيد وواصل وبشير الرحال، فأذن لهم، فلما جلسوا قال: مامن شيء إلا وله حد ينتهي إليه فجيء بالخوان فوضع، فقالوا فيما بينهم: قد والله استمكننا منه فقالوا: يا أبا جعفر هذا الخوان من الشيء فقال: نعم قالوا: فما حده؟ قال: حده اذا وضع قيل «بسم الله» واذا رفع قيل «الحمد لله» ويأكل كل انسان مما بين يديه ولا يتناول من قدام الآخر شيئاً.

في الوسائل، ليس له صدر واسقط ايضاً قطعة منه وفيه: مامن شيء إلا وله حد ينتهي اليه فجيء بالخوان فقالوا: ما حده؟ قال: حده اذا وضع قيل... الحديث.

في المحاسن: عن الحسن بن علي الوشاء ...

وذكر في موضع آخر من المحاسن هذه الرواية، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن ابي عمير، عن ابي سلمة، عن ابي عبدالله.

ذيلها: الحمد لله ويأكل كل انسان من بين يديه ولا يتناول من قدام الآخر قال ودعا ابو جعفر عليه السلام بما يشربون فقالوا: يا أبا جعفر هذا الكوز من الشيء؟ قال: نعم، قالوا: فما حده؟ قال: حده ان يشرب من شفته الوسطى ويذكر اسم الله عليه، ولا يشرب من اذن الكوز فانه مشرب الشيطان ويقول الحمد لله الذي سقاني عذباً فراتاً، ولم يجعله ملحاً أجاجاً....

٢٥- الكافي، ٣٣٧/٥، كتاب النكاح، باب ما يستحب من تزويج النساء، الحديث ٢.

تمامه: ... فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه، ثم قال: ايها الناس ان جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير فقال: ان الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمره فلم يجتنى أفسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الأبكار اذا ادركن ما يدرك النساء

ابي عبدالله عليه السلام قال: ان الله لم يترك شيئاً مما يحتاج اليه إلا علمه نبيّه عليه السلام، الحديث. [٦٩٨] ٢٦- وعن ابي علي الاشعري والحسين بن محمد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن غير واحد، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال: أما انكم لو قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله ^(١) ما عال ^(٢) ولي الله ولا طاش ^(٣) سهم من فرائض الله، ولا اختلف اثنان إلا علم ذلك عندنا من كتاب الله.

[٦٩٩] ٢٧- وعن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن الميثمي، عن محمد بن

فليس لهنّ دواء إلا البعولة والألم يؤمن عليهن الفساد لانهنّ بشر قال: فقام اليه رجل فقال: يا رسول الله فمن نزوج؟ فقال: الأكفاء فقال: يا رسول الله ومن الأكفاء فقال: المؤمنون بعضهم اكفاء بعض، المؤمنون بعضهم اكفاء بعض.

٢٦- الكافي، ٧٨/٧، كتاب الموارث، باب نادر، الحديث ١.

الوافي، ٩٥٣/٢٥، الحديث ٣.

الوسائل، ٧٧/٢٦، كتاب الفرائض والموارث، الباب ٧، من أبواب موجبات الإرث، الحديث ٥، بهذا سند وبه سند آخر.

صدره هكذا: عن غير واحد من اصحابنا، قال: اتى امير المؤمنين رجل بالبصرة بصحيفة، فقال: يا امير المؤمنين انظر إلى هذه الصحيفة، فان فيها نصيحة، فنظر فيها، ثم نظر إلى وجه الرجل، فقال: ان كنت صادقاً كافينك، وان كنت كاذباً عاقبتك، وان شئت أن تقيلك أقلنك، فقال: بل تقيلني يا امير المؤمنين، فلماً أدبر الرجل قال: أيتها الأمة المتحيرة بعد نبيها... في الكافي: أخر الله وجعلت الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال... كتاب الله، فدوقوا وبال أمركم و م فرطتم فيما قدّمت أيديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

(١) اى من العول، لعله سمع منه (م).

(٢) اى ما افتقر، سمع منه (م).

(٣) اى لا يصيب سهم إلى الفرض والمراد هنا الميراث، سمع منه (م).

٢٧- الكافي، ٧٨/٧، كتاب الموارث، باب نادر، الحديث ٢.

الوافي، ٩٥٤/٢٥، الحديث ٤.

في الكافي: على بن الحسن التيمي... عن أبي عبدالله عليه السلام قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: الحمد لله الذى لا مقدم لما اخر ولا مؤخر لما قدّم، ثم ضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال:

الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن ابي عبدالله عليه السلام، عن علي عليه السلام نحوه، وزاد: وما تنازعت الأمة في شيء من أمر الله إلا وعندي علمه من كتاب الله.

[٧٠٠] ٢٨- وعن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن الحسن بن علي بن رباط، عن ابي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث انه قال لسعد بن عباد: ان الله جعل لكل شيء حداً وجعل علي من تعدى حداً من حدود الله، حداً.

ورواه البرقي في المحاسن، عن عمرو بن عثمان، عن ابن رباط، عن ابي مخلد، عن ابي عبدالله عليه السلام مثله.

[٧٠١] ٢٩- وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن

يا ايها الأمة المتحيرة بعد نبيها، لو كنتم قدمتم من قدم الله وأخرتم من اخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله، ما عال ولي الله ولا عال سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الأمة في شيء من امر الله إلا وعندنا علمه من كتاب الله، فذوقوا وبال امركم، وما فرطتم فيما قدمت ايديكم ﴿وما الله بظلام للعبيد﴾، ﴿وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون﴾.

راجع للآيتين آل عمران: ٣، والشعراء: ٢٦.

٢٨- الكافي، ١٧٤/٧، كتاب الحدود، باب التحديد، الحديث ٤.

الوافي، ٢٠٦/١٥، الحديث ٣.

الوسائل، ١٥/٢٨، كتاب الحدود والتعزيرات، الباب ٢، من أبواب مقدمات الحدود و...، الحديث ٢.

الوسائل، ١٣٤/٢٩، كتاب القصاص، الباب ٦٩، باب ان من قتل ...، الحديث ١.

المحاسن، ٢٧٥/١، كتاب مصايح الظلم، الباب ٣٨، باب التحديد، الحديث ٣٨٤.

البحار، ٤٣/٧٩، الباب ٧٠، باب حد الزنا وكيفية ثبوته، الحديث ٢٩.

تمامه في الكافي: وجعل مادون الاربعة الشهداء مستوراً على المسلمين. وفي الكافي: علي بن رباط وفي نسخة كما في المتن وفي الوافي: ابن رباط، لكن في المحاسن... علي بن الحسن [الحسين - خ - ل] بن رباط وللحديث في المحاسن صدر.

٢٩- الكافي، ٥٧/٢، كتاب الايمان والكفر، باب فضل اليقين، الحديث ١.

المثنى بن الوليد، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس شيء إلا وله حد، الحديث.

[٧٠٢] ٣٠- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان لكل شيء حداً ومن تعدى ذلك الحد كان له حد.

[٧٠٣] ٣١- وعن ابي علي الاشعري، عن محمد بن حسان، عن محمد بن علي،

الوافي، ٢٦٩/٤، الحديث ١.

الوسائل، ٢٠٢/١٥، كتاب الجهاد، الباب ٧، باب وجوب اليقين بالله ...، الحديث ٤.

البحار، ١٤٢/٧٠، الباب ٥٢، باب اليقين والصبر على الشدائد في الدين، الحديث ٦.

في الوافي والكافي تمامه هكذا: ليس شيء إلا وله حد، قال قلت: جعلت فداك، فما حدّ التوكل؟ قال: اليقين، قلت: فما حدّ اليقين قال: الأ تخاف مع الله شيئاً.

٣- الكافي، ١٧٥/٧، كتاب الحدود، باب التحديد، الحديث ٦.

الوافي، ٢٠٥/١٥، الحديث ١.

الوسائل، ١٧/٢٨، كتاب الحدود والتعزيرات، الباب ٣، باب عدم جواز تجاوز الحد و...، الحديث ٢.

٣- الكافي، ١٧٥/٧، كتاب الحدود، باب التحديد، الحديث ٧.

الوافي، ٢٠٥/١٥، الحديث ٢.

الوسائل، ١٥/٢٨، كتاب الحدود والتعزيرات، الباب ٢، باب ان كل ماخالف الشرع ...، الحديث ٣.

في الكافي: عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن ابن ديس، عن عمرو بن قيس، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا عمرو بن قيس... يحتاج اليه وجعل عليه دليلاً وجعل لكل شيء حداً قال: نعم، قلت: وكيف جعل لمن جاوز الحد حداً قال: قال: ان الله عزوجل حدّ في الاموال ان لا يؤخذ الأ من حلّها فمن اخذها من غير حلّها قطعت يده حداً مجاوزة الحد و ان الله عزوجل حد ان لا ينكح النكاح الأ من حلّه و من فعل غير ذلك ان كان عزباً حدّ و ان كان محصناً رجم مجاوزته الحد.

في الوافي: محمد بن علي، عن أبي جميل... وفيه: عمرو بن قيس. وفيه ذكر الحديث كما في نسختنا الحجرية.

عن جميل، عن ابن دُبيس الكوفى، عن عمر بن قيس قال: قال ابو عبد الله عليه السلام:
يا عمر بن قيس، اشعرت ان الله أرسل رسولا وأنزل عليه كتاباً وأنزل في الكتاب كل
ما يحتاج اليه وجعل له دليلاً يدل عليه وجعل لكل شيء حداً ولمن جاوز الحد حداً؟
قال: قلت: أرسل رسولا وأنزل عليه كتاباً وأنزل في الكتاب كل ما يحتاج اليه،
وجعل له دليلاً يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد حداً ولمن جاوز الحد حداً؟
قال: نعم، الحديث.

[٧٠٤] ٣٢- وعن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن
حسين بن المنذر، عن عمر بن قيس الماصر، عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان الله لم يدع
شيئاً يحتاج اليه الأمة إلا أرسله في كتابه وبينه لرسوله وجعل لكل شيء حداً وجعل له
دليلاً يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد حداً.

ورواه الصفار في بصائر الدرجات، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن

في الحجرية: قلت: ارسل رسولا... وجعل له دليلاً يدل عليه وجعل لكل شيء ولمن جاوز
الحد حداً، قال نعم.

٣٢- الكافي، ٧/١٧٥، كتاب الحدود، باب التحديد، الحديث ١١.

الوافي، ١/٢٦٧.

بصائر الدرّجات، ٦/٤٣، الباب ٣، باب معرفة العالم الذى....

البحار، ٩٢/٨٤، الباب ٨، باب ان للقرآن ظهراً وبطناً، الحديث ١٦.

الوسائل، ٢٨/١٦، كتاب الحدود والتعزيرات، الباب ٢، من ابواب مقدمات الحدود،
الحديث ٥.

في الكافي كما في السابق: «عمرو بن قيس». وفي نسخة (م) كأن النسخة كانت «عمرو»
ثم مسحت الواو في الحديثين.

وفي الكافي: الأمة إلى يوم القيامة إلا أنزله في... وجعل عليه دليلاً... تعدى الحد.

وفي الحجرية: انزله في كتاب... وفي بعض النسخ: كتاب بينه.

وفي الوافي: عمرو بن قيس، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: ان الله... وذكر الحديث

كالماتن. وفي البصائر كما في الكافي رواه الى قوله: دليلاً يدل عليه.

عيسى مثله الى قوله: يدل عليه.

[٧٠٥] ٣٣- وعنه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن صباح الحذاء، عن أبي أسامة قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فسأله رجل من المغيرة عن شيء من السنن، فقال: مامن شيء يحتاج اليه احد من ولد آدم إلا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سنة، عرفها من عرفها وأنكرها من أنكرها، فقال له رجل: فما السنة في دخول الخلاء، الحديث.

[٧٠٦] ٣٤- وعن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

٣٣- الكافي، ٦٩/٣، كتاب الطهارة، باب النوادر، الحديث ٣.

يأتي الحديث من المحاسن، راجع الحديث ٧/٧١ هنا.

بصائر الدرجات، ٥٠/٥١٧، الباب ١٨ من الجزء العاشر.

في بصائر الدرجات: عن عبدالله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن جعفر بن بشير، عن حماد، عن ابي اسامة، قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام وعنده رجل من المغيرة فسئل عن شيء من السنن فقال: مامن شيء يحتاج اليه ولد آدم الا وقد خرجت فيه السنة من الله ومن رسوله ولولا ذلك ما احتج فقال المغيرة: وبما احتج فقال ابو عبدالله عليه السلام: قوله ﴿اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي﴾ حتى فرغ من الآية، فلو لم يكمل سنته وفرائضه وما يحتاج اليه الناس بما احتج به.

٣٤- الكافي، ١٧٦/٧، كتاب الحدود، باب التحديد، الحديث ١٢.

الوافي، ٢٠٦/١٥، الحديث ٣.

التهديب، ٣/١٠، كتاب الحدود، الباب ١، باب حدود الزنا، الحديث ٥.

الوسائل، ١٤/٢٨، كتاب الحدود والتعزيرات، الباب ٢، باب ان كل من خالف ... الحديث ١.

الوسائل، ١٣٤/٢٩، كتاب القصاص، الباب ٦٩، باب ان من قتل ...، الحديث ١.

الفقيه، ٢٤/٤، كتاب الحدود، باب ما يجب به التعزير، الحديث ٤٩٩٢.

المحاسن، ٢٤٥/١، كتاب مصايح الظلم، الباب ٣٨، باب التحديد، الحديث ٣٨٢.

البحار، ٤٣/٧٩، الباب ٧٠، باب حد الزنا وكيفية ثبوته، الحديث ٢٩.

في المحاسن: لأن الله قد جعل... من تعدى الحدّ حدًا. لكن في الكافي: جعل لمن تعدى الحدّ حدًا.

الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب، عن داود بن فرقد، عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث: ان النبي صلى الله عليه وآله قال لسعد بن عباد: ان الله جعل لكل شيء حداً، وجعل على من تعدى ذلك الحد حداً.

ورواه الشيخ في التهذيب، باسناده عن الحسين بن سعيد.

ورواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن فضالة بن ايوب مثله.

[٧٠٧] ٣٥- وعن ابي علي الاشعري، عن بعض اصحابه، عن الخشاب رفعه قال: قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: القرآن هدى من الضلالة وتبيان من العمى، الى ان قال: وفيه كمال دينكم، الحديث.

[٧٠٨] ٣٦- محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن ابي عمير، عن محمد بن حرمان، عن سليمان بن خالد قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ان عندنا لصحيفة سبعين ذراعاً املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده، ما من حلال ولا حرام إلا وهو فيها، حتى ارش الخدش.

٣٥- الكافي، ٦٠٠/٢، كتاب فضل القرآن، الحديث ٨.

الوافي، ١٧٠٣/٩، الحديث ٥.

تفسير العياشي، ٥/١، الحديث ٨٧.

البحار، ٢٦/٩٢، الباب ١، باب فضل القرآن واعجازه، الحديث ٢٨.

في الكافي: قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا والله لا يرجع الامر والخلافة إلى آل أبي بكر وعمر ابداً ولا إلى بنى أمية ابداً ولا في ولد طلحة والزبير ابداً وذلك أنهم نبذوا القرآن وابتلوا السنن وعطلوا الاحكام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: القرآن، هدى من الضلالة وتبيان من العمى واستقالة من العشرة ونور من الظلمة [الضلالة]، وضياء من الاحداث وعصمة من الهلكة ورشد من الغواية وبيان من الفتن وبلاغ من الدنيا إلى الآخرة وفيه كمال دينكم وما عدل احد عن القرآن إلا إلى النار.

٣٦- بصائر الدرّجات، ٣/١٤٢، الباب ١٢، باب في الائمة ان عندهم الصحيفة الجامعة

البحار، ٢٢/٢٦، الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السلام و...، الحديث ١٠.

في الحجرية: إلا وفيها.

[٧٠٩] ٣٧- وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن بعض رجاله، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه إلا انه قال: فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج الناس اليه حتى الارش في الخدش.

وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن الحجال، عن أحمد بن عمر الحلبي، مثله.

[٧١٠] ٣٨- وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن القاسم بن بريد بن معاوية، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام نحوه، إلا انه قال: لو ظهر أمرنا، لم يكن شيء إلا وفيه سنة نتمضيها.

وعنه، عن فضالة، مثله.

[٧١١] ٣٩- وعنه، عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد

٣٧- بصائر الدرجات، ٤٣/١٤٣، ٧ و ٢٠، الباب ١٢، باب في الائمة ان عندهم الصحيفة الجامعة....

في البصائر، الحديث ٤ تمامه: قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا محمد ان عندنا الجامعة وما يدرهم ما الجامعة قال، قلت: جعلت فداك وما الجامعة قال: صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله صلى الله عليه وآله، املاء من فلق فيه وخطه على يمينه فيها كل حلال.... قوله: وعن الحسين بن سعيد عن الحجال...، لم نجده.

في البصائر، الحديث ٧: وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن القاسم بن بريد.... وفيه: قال: قال ابو جعفر عليه السلام: ان عندنا صحيفة من كتب على طولها سبعون ذراعاً، فنحن نتبع ما فيها لانعدوها، وسئلته عن ميراث العلم ما بلغ، أجرامع هو من العلم، أم فيه تفسير كل شيء من هذه الامور التي تتكلم فيه الناس مثل الطلاق والفرائض فقال: ان علياً كتب العلم كله القضاء والفرائض، فلو ظهر امرنا....

في البصائر، الحديث ٢٠: محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن قاسم بن بريد، عن محمد، عن أحدهما عليه السلام، قال: ان عندنا صحيفة من كتاب علي، أو مصحف علي عليه السلام، طولها سبعون ذراعاً فنحن نتبع ما فيها فلا نعدوها.

٣٨- نفس المصدر.

٣٩- بصائر الدرجات، ٤٤/٩، الباب ١٢، باب في الائمة ان عندهم الصحيفة الجامعة....

الجوهرى، جميعاً عن علي بن ابي حمزة، عن ابي بصير قال: أخرج الياً ابو جعفر عليه السلام صحيفة، فيها الحلال والحرام والفرائض، فقلت: ماهذه؟ فقال: هذه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده، قال: قلت: ماتبلى؟ قال: مايبليها؟ قلت: وما تندرِس؟ قال: وما يدرسها، هي الجامعة أو من الجامعة.

[٧١٢] ٤٠- وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن ابي عمير، عن محمد بن حكيم، عن ابي الحسن عليه السلام قال: انما هلك من قبلكم بالقياس وان الله لم يقبض نبيّه حتى اكمل له جميع دينه في حلاله وحرامه فجاءكم بما يحتاجون (تحتاجون - ظ) اليه في حياته وتستغنون به وبأهل بيته بعد موته وانه مخفي عند أهل بيته، حتى ان فيه لأرش الكف، الحديث.

[٧١٣] ٤١- وعن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ان عندنا صحيفة طولها، سبعون ذراعاً املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده وان فيها لجميع ما يحتاج اليه، حتى ارش الخدش.

[٧١٤] ٤٢- وعنه، عن ابن ابي عمير، عن محمد بن حمران، عن سليمان بن خالد وفيه: فقلت فما تبلى؟ قال: مايبليها، قلت: وما تدرِس؟ قال: وما يدرسها؟ قال: هي الجامعة او من الجامعة.

٤٠- بصائر الدرّجات، ٣/١٤٧، الباب ١٣، باب آخر فيه امر الكتب.
بصائر الدرّجات، ١٨/١٥٠، الباب ١٣، إلا انّ فيه: وقلت أنا.
البحار، ٣٤/٢٦، الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السلام ...، الحديث ٥٦.
في بصائر الدرّجات ٣/١٤٧: هلك من كان قبلكم... ممّا تحتاجون... تستغيثون به... وأنها مصحف عند اهل... فيه لارش خدش الكف. ثم قال انّ أباحنيفة لعنه الله ممّن يقول: قال عليّ وأنا قلت.

٤١- بصائر الدرّجات، ٦/١٤٣، الباب ١٢، باب في الائمة ان عندهم الصحيفة الجامعة...
البحار، ٢٣/٢٦، الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السلام ...، الحديث ١٣.
٤٢- بصائر الدرّجات، ٨/١٤٤، الباب ١٢، باب في الائمة ان عندهم الصحيفة الجامعة...

قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ان عندنا لصحيفة يقال لها: الجامعة، مامن حلال وحرام إلا وهو فيها، حتى ارش الخدش.

[٧١٥] ٤٣- وعن يعقوب بن اسحاق الرازي، عن ابي عمران الارمني،^(١) عن عبد الله بن الحكم، عن منصور بن حازم، أو عبد الله بن ابي يعفور قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ان عندي صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها ما يحتاج اليه حتى ان فيها ارش الخدش.

[٧١٦] ٤٤- وعن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن ابن بكير، عن محمد بن عبد الملك، عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه، إلا أنه قال: ما خلق الله من حلال ولا حرام إلا وهو فيها.

[٧١٧] ٤٥- وعن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الفضيل، عن

البحار، ٢٣/٢٦، الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السلام ...، الحديث ١٥.

٤٣- بصائر الدرجات، ١٠/١٤٤، الباب ١٢، باب في الائمة ان عندهم الصحيفة الجامعة...

البحار، ٢٤/٢٦، الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السلام ...، الحديث ١٧.

في بصائر الدرجات: يعقوب بن اسحاق الرازي، عن الحريري، عن أبي عمران... منصور بن حازم وعبد الله بن أبي يعفور...

(١) الارمن اسم بلد، سمع منه (م).

٤٤- بصائر الدرجات، ١١/١٤٤، الباب ١٢، باب في الائمة ان عندهم الصحيفة الجامعة ...

البحار، ٢٤/٢٦، الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السلام ...، الحديث ١٨.

في بصائر الدرجات تمامه هكذا: ... قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام نحواً من ستين رجلاً قال: فسمعت يقول: عندنا والله صحيفة طولها سبعون ذراعاً ما خلق الله من حلال أو حرام إلا وهو فيها حتى ان فيها ارش الخدش.

٤٥- بصائر الدرجات، ١٤/١٤٩، الباب ١٣، باب آخر فيه امر الكتب.

في بصائر الدرجات: محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن محمد بن الفضيل، عن بكر بن كريب الصيرفي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما لهم ولكم وما يريدون منكم وما يعيبونكم، يقولون الرافضة، نعم والله رفضتم الكذب وأتبعتم الحق، اما والله ان عندنا

بكر بن كرب، عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه، إلا أنه قال: فيها كل حلال وحرام.

[٧١٨] ٤٦- وعن ابراهيم بن هاشم، عن يحيى بن ابي عمران، عن يونس، عن حماد بن عثمان، عن عمرو بن ابي نصر، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: وذكر ابن شبرمة: أين هو عن الجامعة، املاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخط علي عليه السلام بيده، فيها الحلال والحرام حتى ارش الخدش.

[٧١٩] ٤٧- وبالاسناد عن حماد، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا وله حد كحد الدور فما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدور فهو من الدور حتى ارش الخدش، فما سواه والجلدة ونصف الجلدة.

[٧٢٠] ٤٨- وعن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ابان، عن

مالا نحتاج إلى أحد والناس يحتاجون لنا، ان عندنا الكتاب باملاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطه على بيده، صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها كل حلال وحرام.

٤٦- بصائر الدرجات، ١٥/١٤٥، الباب ١٢، باب في الائمة ان عندهم الصحيفة الجامعة ...

البحار، ٢٥/٢٦، الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السلام ...، الحديث ٢٢.

في بصائر الدرجات: عن عمرو بن ابي المقدم، عن ابي بصير... خطه على...

وعن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حماد مثله، راجع نفس المصدر، ٢٢/١٤٦.

وعن محمد بن عيسى، عن فضالة، عن ابي بصير نحوه، راجع نفس المصدر، ٨/١٤٨.

في الحجرية: قال: ذكر ان شبرمة...

٤٧- بصائر الدرجات، ٧/١٤٨، الباب ١٣، باب آخر فيه امر الكتب.

البحار، ٣٥/٢٦، الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السلام ...، الحديث ٦٠.

في بصائر الدرجات: كحد الدور وان حلال محمد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة، ولان عندنا صحيفة طولها سبعون ذراعاً وما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا فيها فما كان من الطريق ... سواها....

٤٨- بصائر الدرجات، ١٨/١٤٥، الباب ١٢، باب في الائمة ان عندهم الصحيفة الجامعة ...

البحار، ٢٥/٢٦، الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السلام ...، الحديث ٢٥.

في بصائر الدرجات: طولها سبعون.

عبدالرحمن بن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ان في البيت صحيفة سبعين ذراعاً ما خلق الله من حلال ولا حرام إلا فيها حتى ارش الخدش.

[٧٢١] ٤٩- وعن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن ابراهيم بن محمد الاشعري، عن مروان، عن الفضيل بن يسار قال: قال لي ابو جعفر عليه السلام: يا فضيل عندنا كتاب علي عليه السلام سبعون ذراعاً، ما على الارض من شيء يحتاج اليه الا وهو فيه، حتى ارش الخدش، ثم خط^(١) بيده على ابهامه.

[٧٢٢] ٥٠- وعن يعقوب بن يزيد، عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام وقد ذكر له وقية ولد الحسن وذكر الجفر فقال: والله ان عندنا لجلدين ماعز وضأن، املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده وان فيها لجميع ما يحتاج اليه الناس حتى ارش الخدش.

[٧٢٣] ٥١- وعن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن ابي القاسم

٤٩- بصائر الدرجات، ١/١٤٧، الباب ١٣، باب آخر فيه امر الكتب.

البحار، ٣٤/٢٦، الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السلام ...، الحديث ٥٤.

في بصائر الدرجات: على بن الحسين، عن علي بن فضال... ماعلى الارض شيء...
(١) اي خدش.

٥٠- بصائر الدرجات، ١٠/١٥٤، الباب ١٤، باب في الاثمة عليهم السلام انهم اعطوا الجفر والجامعة ...

البحار، ٤٥/٢٦، الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السلام ...، الحديث ٨١.

في بصائر الدرجات: يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي، عن عبدالله بن سنان ... ذكرنا الجفر... عندنا لجلدي ما عز...، خط علي وان عندنا لصحيفة طولها سبعون ذراعاً واملاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخطها على بيده وان فيها لجميع ما يحتاج اليه حتى ارش الخدش.

٥١- بصائر الدرجات، ١١/١٥٥، الباب ١٤، باب في الاثمة عليهم السلام انهم اعطوا الجفر والجامعة ...

البحار، ٤٥/٢٦، الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السلام ...، الحديث ٨٢.

في بصائر الدرجات: قال: ذكر ولد الحسن الجفر فقالوا: ما هذا بشيء؟ فذكر بشر ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال: نعم هما اهابان اهاب ماعزو اهاب ضأن، مملوان علماً كتباً فيهما كل شيء حتى ارش الخدش.

الكوفي، عن بعض اصحابه قال: ذكر الجفر ولد الحسن، فقالوا: ما هذا؟^(١) فذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: نعم، هما اهابان ماعز وضأن مملوان علماً، كتب فيهما كل شيء حتى ارش الخدش.

[٧٢٤] ٥٢- وعن أحمد بن موسى، عن علي بن اسماعيل، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ويحكم وتدرن ما الجفر، انما هو جلد شاة وليست بصغيرة ولا كبيرة، فيها خط علي عليه السلام واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله من فلق فيه، مامن شيء يحتاج اليه إلا وهو فيها حتى ارش الخدش.

[٧٢٥] ٥٣- وعنه، عن الحسن بن النعمان، عن يحيى بن عمرو الزيات، عن ابان وعبدالله بن بكير قال: قال: لاعلمه الا قال: ثعلبة أو العلاء بن رزين بن عمرو، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام في حديث قال: ولقد خلف رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) اى استهزاء للجفر فيكونون كفارا، سمع منه (م).

٥٢- بصائر الدرجات، ١٢/١٥٥، الباب ١٤، باب في الائمة عليهم السلام انهم اعطوا الجفر والجامعة ...

البحار، ٤٦/٢٦، الباب ١، باب في جهات علومهم عليهم السلام، الحديث ٨٣.

في بصائر الدرجات: على بن اسماعيل، عن صفوان، عن عبدالله بن المغيرة... ويحكم اتدرن... بالصغيرة ولا بالكبيرة.

٥٣- بصائر الدرجات، ١٤/١٥٥، الباب ١٤، باب في الائمة انهم اعطوا الجفر والجامعة ...

البحار، ٤١/٢٦، الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السلام، ...، الحديث ٧٣.

في بصائر الدرجات: عن أبي ذكريا يحيى، عن عمرو الزيات... أو علاء بن رزين... عن أحدهما عليه السلام: أنه لم يكن امام حتى خرج وأشهر سيفه وإنما تصلح في قریش يعنى الامامة قال: فقال ابو عبدالله عليه السلام لأقوام كانوا يأتونه ويسألونه، عما خلف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى علي عليه السلام و عما خلف علي عليه السلام إلى الحسن عليه السلام، ولقد خلف رسول الله... أرش الخدش والظفر وخلف فاطمة مصحفاً ماهو قرآن، ولكنّه كلام من كلام الله أنزل عليها املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام.

في البحار: لاعلمه إلا ثعلبة أو علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قال ابو عبدالله لأقوام كانوا ...

جلداً، ماهو جلد حمار ولاجلد ثور ولاجلد بقرة إلا اهاب شاة فيها كل مايححتاج اليه حتى ارش الخدش والظفر.

[٧٢٦] ٥٤- وعن يعقوب بن يزيد، ومحمد بن الحسين، عن محمد بن ابي عمير، عن عمر بن اذينة، عن علي بن سعيد، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في حديث طويل:

٥٤- بصائر الدرّجات، ١٥٦/١٥، الباب ١٤، باب في الائمة عليهم السلام أنهم اعطوا الجفر والجامعة
البحار، ٤٢/٢٦، الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السلام ...، الحديث ٧٤.
البحار، ٢٧١/٤٧، الباب ٩، باب احوال اقربائه وعشائره عليهم السلام، الحديث ٤.

في بصائر الدرّجات: علي بن سعد قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام وعنده أناس من أصحابنا فقال له معلّى بن خنيس: جعلت فداك مالقيت من الحسن بن الحسن، ثم قال له الطيّار: جعلت فداك بينا أنا امشي في بعض السلك اذ لقيت محمّداً بن عبدالله بن الحسن علي حمار، حوله أناس من الزيدية فقال لي: ايها الرجل إلىّ إلىّ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من صلى صلواتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، من شاء اقام ومن شاء طعن فقلت له: اتق الله ولا تغرنك هؤلاء الذين حولك فقال ابو عبدالله، للطيّار: ولم تقبل له غير هذا؟ قال لا، قال فهلا قلت له: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ذلك، والمسلمون مقرّون له بالطاعة فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله ووقع الاختلاف انقطع ذلك فقال محمّداً بن عبدالله بن عليّ: العجب لعبدالله بن الحسن، انه يهزأ ويقول: هذا في جفركم الذي تدعون، فغضب ابو عبدالله عليه السلام فقال: العجب لعبدالله بن الحسن يقول: ليس فينا امام صدق ماهو بامام ولاكان ابوه اماماً، ويزعم ان عليّ بن ابيطالب لم يكن اماماً ويردّ ذلك، واما قوله في الجفر

في بصائر الدرّجات: جلد ثور مذبوح

تمامه: خطّه عليّ بيده وفيه مصحف فاطمة مافيه آية من القرآن وانّ عندى خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله ودرعه وسيفه ولوائه وعندى الجفر على رغم أنف من زعم.
روى القطعة الاخيرية من هذا الحديث، عن عمران بن موسى، عن محمّداً بن الحسين، عن عبيس بن هشام، عن محمّداً بن ابي حمزة وأحمد بن عايد، عن ابن اذينة، عن علي بن سعيد. راجع نفس المصدر، ٣٠/١٦٠.

وأيضاً: عن محمّداً بن عيسى، عن ابن ابي عمير، عن عمر بن اذنيه، عن علي بن سعيد، راجع نفس المصدر، ٣٤/١٦١.

وأما قوله، يعني عبدالله بن الحسن في الجفر، فانما هو جلد مدبوغ كالجراب فيه كتب وعلم ما يحتاج الناس اليه الى يوم القيامة من حلال وحرام، املاء رسول الله ﷺ وخط علي ﷺ بيده.

[٧٢٧] ٥٥- وعن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن اسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن ابي المغراء، عن سماعة، عن ابي الحسن ﷺ قال: قلت له: كل شيء تقولونه في كتاب الله أو تقولون فيه؟ قال: بل كل شيء في كتاب الله وستة.

[٧٢٨] ٥٦- وعن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن ابي المغراء، عن سماعة، عن العبد الصالح ﷺ في حديث قال: ليس شيء إلا وقد جاء في الكتاب والسنة.^(١)

٥٥- بصائر الدرجات، ١/٣٠١، الجزء السادس، الباب ١٥، باب في الائمة ان عندهم جميع ما في الكتاب و....

في بصائر الدرجات: نقول به في كتاب الله... أو تقولون فيه برأيكم قال: بل كل شيء نقوله في كتاب الله.

٥٦- بصائر الدرجات، ٣/٣٠٢، الجزء السادس، الباب ١٥، باب في الائمة ان عندهم جميع ما في الكتاب و....

البحار، ٣/٤٢، الباب ٣٤، باب البدع والرأى والمقائيس، الحديث ٤٨.

تمامه في البصائر: قال: سألته ان اناساً من اصحابنا قد لقوا اباك وجدك وسمعوا منهما الحديث، فربما كان الشيء يتلى به بعض اصحابنا وليس عندهم في ذلك شيء يفتيه وعندهم ما يشبهه، يسعهم ان يأخذوا بالقياس فقال انه ليس بشيء... .

في البحار زيادة: أن يأخذوا بالقياس فقال: لا، انما هلك من كان قبلكم بالقياس، فقلت له: لم تقول ذلك؟ فقال: انه ليس... .

(١) اعلم: ان الصغار جعل عنوان الباب المشتغل على حديثي سماعة هكذا: باب في ان

الائمة عندهم جميع ما في الكتاب والسنة ولا يقولون برأيهم ولم يخصصوا في ذلك لشيعتهم انتهى. وقد يركب من ثاني حديثي سماعة ما يدل على تمام ما ذكره في العنوان لخروجه عن...، سمع منه (م).

[٧٢٩] ٥٧- وعن علي بن اسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن ابي الحسن عليه السلام قال: قلت: يكون الامام يسأل عن الحلال والحرام فلا يكون عنده فيه شيء؟ قال: لا، ولكن يكون عنده ولا يجيب.^(١)

[٧٣٠] ٥٨- وعن العباس بن معروف، عن حماد بن عثمان، عن ربيعي، عن سورة بن كليب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: باي شيء يفتي الامام؟ قال بالكتاب، قلت: فما لم يكن في الكتاب؟ قال: في السنة قلت: فما لم يكن في الكتاب والسنة؟ قال: ليس شيء إلا في الكتاب والسنة قال: فكررت مرة أو مرتين، قال: يسدد ويوفق،^(٢) فاما ماتظن فلا.^(٣)

[٧٣١] ٥٩- وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن المثني، عن ربيعي، عن خيثمة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام يكون شيء إلا فيه كتاب أو سنة قال: لا، قلت: فان جاء شيء قال: لا يجيء، فأعدت مراراً، قال: لا يجيء، ثم قال: يا خيثمة يوفق ويسدد وليس حيث تذهب.

٥٧- بصائر الدرّجات، ١/٤٣، الباب ٢٠، باب في الائمة عليهم السلام يكون عندهم الحلال والحرام. البحار، ١٨١/٢٣، الباب ٩، باب أنهم عليهم السلام الذكر واهل الذكر، الحديث ٣٨. (١) يعني لأجل التقية، سمع منه (م).

٥٨- بصائر الدرّجات، ١/٣٨٧، الباب ٦، باب في الائمة عليهم السلام انهم يوفقون ويسددون بصائر الدرّجات، ٥/٣٨٨، الباب ٦، باب في الائمة عليهم السلام انهم يوفقون ويسددون البحار، ١٧٥/٢، الباب ٢٣، باب انهم عليهم السلام عندهم مواد العلم واصوله، الحديث ١٥. في بصائر الدرّجات: حماد بن عيسى.

(١) يعني من عند الله لا من نفسه، سمع منه (م).

(٢) اي انا لا اعمل برأى، سمع منه (م).

٥٩- بصائر الدرّجات، ٣/٣٨٨، الباب ٦، باب في الائمة عليهم السلام انهم يوفقون ويسددون البحار، ١٧٥/٢، الباب ٢٣، باب انهم عليهم السلام عندهم مواد العلم واصوله، الحديث ١٦.

في بصائر الدرّجات: حدثنا احمد بن الحسين بن سعيد، عن الميثمي، عن ربيعي، عن خيثم، عن أبي عبدالله، قال: قلت له: يكون شيء لا يكون في الكتاب والسنة.

[٧٣٢] ٦٠- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه، عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الكوفي، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال: للامام علامات، يكون أعلم الناس، الى ان قال: ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعاً، فيها جميع ما يحتاج اليه ولد آدم ويكون عنده الجفر الأكبر والأصغر اهاب ماعز و اهاب كبش، فيهما جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلاث الجلدة، الحديث.

وفي كتاب عيون الاخبار بهذا السند، مثله.

[٧٣٣] ٦١- وفي كتاب المجالس قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الصائغ العدل قال: حدثنا عيسى بن محمد العلوي قال: حدثنا أحمد بن سلام الكوفي قال: حدثنا الحسين بن عبد الواحد قال: حدثنا حرب بن الحسن قال: حدثنا أحمد بن اسماعيل بن صدقة، عن ابي الجارود، عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وكل شيء احصيناه في إمام مبین﴾، قام رجلان من مجلسهما فقالا: يا رسول الله هو التوراة؟ قال: لا، قالا: فالانجيل؟ قال: لا، قالا: فالقرآن؟ قال:

٦٠- الفقيه، ٤/٤١٨، باب النوادر، الحديث ٥٩١٤.

الحصال، ٢/٥٢٧، ابواب الثلاثين وما فوقه الحديث ١.

عيون أخبار الرضا عليه السلام، ١/٢١٣، الباب ١٩، الحديث ١.

البحار عن العيون والحصال، ٢٥/١١٦، الباب ٤، باب جامع في صفات الامام... الحديث ١.
الوافي، ٣/٤٩٠، الحديث ٣.

الموجود في هذا الموضع من الفقيه رواية هذا عن احمد بن محمد بن سعيد، مبدوأ به، دون محمد بن ابراهيم. وفي نسخة (م) على بن موسى بن الرضا، وهو سهو.

وفي الحديث بعد ثلاث الجلدة: ويكون عنده مصحف فاطمة.

والرواية مشتملة على علائم الامام.

٦١- امالي الصدوق، ٥/١٧٠، المجلس ٣٢. والآية في يس: ١٢.

في الامالي: قال: فهو الانجيل قال: لا، قال: فهو القرآن قال: لا... هو هذا انه الامام الذي....

لا، فأقبل أمير المؤمنين علي عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هذا الامام الذي احصى الله فيه علم كل شيء.

[٧٣٤] ٦٢- وفي كتاب علل الشرائع والأحكام قال: حدثنا أبي ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، عن ابراهيم بن هاشم، عن محمد بن ابي عمير، عن جميل بن دراج، عن ابي عبدالله عليه السلام، انه سأله عن شيء من الحلال والحرام؟ فقال: انه لم يجعل شيء إلا لشيء.

[٧٣٥] ٦٣- أحمد بن ابي عبدالله البرقي في كتاب المحاسن، عن الوشاء، عن ابان الاحمر، عن الحرث بن المغيرة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ان الارض لا تترك إلا بعالم يحتاج اليه ولا يحتاج الى الناس يعلم الحلال والحرام.

[٧٣٦] ٦٤- وعن علي بن اسماعيل الميثمي، عن محمد بن حكيم، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: اتاهم رسول الله صلى الله عليه وآله بما اكتفوا به في عهده، واستغنوا به من بعده.

قال: ورواه بلفظ آخر قال: أتاهم بما يستغنون به في عهده وما يكتفون به من بعده كتاب الله وسنة نبيه.

٦٢- علل الشرائع، ٨/١، الباب ٨، باب في أنه لم يجعل شيء إلا لشيء، الحديث ١.

البحار، ١١٠/٦، الفصل الثالث، باب علل الشرائع والأحكام، الحديث ٣.

٦٣- المحاسن، ٢٣٤/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٢١، الحديث ١٩٤.

بصائر الدرجات، ٨/٤٨٥، الجزء العاشر، الباب ١٠، باب الارض لا يخلو من الحجة....

البحار عن البصائر، ٥٠/٢٣، الباب ١، باب الاضطرار الى الحجة، الحديث ١٠٠.

رواه البحار عن المحاسن، ١٧٨/٢٦، الباب ١٢، باب ان عندهم جميع علوم الملائكة

والانبياء، الحديث ٥٨.

في المحاسن: عن الحارث بن المغيرة... بعالم يحتاج الناس اليه....

٦٤- المحاسن، ٢٣٦/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٢١، الحديث ٢٠٠.

رواه المحاسن بلفظ آخر، ٢٧٠/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٣٦، الحديث ٣٦١.

البحار، ١٦٩/٢، الباب ٢٢، باب ان لكل شيء حداً و...، الحديث ٥٤.

في المحاسن: ٢٣٥/١، عن بعض اصحابنا، عن علي بن اسماعيل....

[٧٣٧] ٦٥- وعن عبدالرحمن بن ابي نجران، عن محمد بن حُمران، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: ان الله اختار محمداً فبعثه بالحق وانزل عليه الكتاب وليس من شيء إلا وفي كتاب الله تبيانه.

[٧٣٨] ٦٦- وعن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله وربيعي بن عبدالله، عن فضيل بن يسار قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: ان للدين حداً كحدود بيتي هذا وأومى الى جدار فيه.

[٧٣٩] ٦٧- وعن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن حفص بن البختري، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما من شيء إلا وله حد كحدود داري هذه، فما كان في الطريق فهو من الطريق وما كان في الدار فهو من الدار.

[٧٤٠] ٦٨- وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن ابي اسماعيل السراج، عن ٦٥- المحاسن، ٢٦٧/١، كتاب مصايح الظلم، الباب ٣٦، الحديث ٣٥٤.

البحار، ٩٠/٩١، الباب ١٢٨، باب ما ورد في اصناف آيات القرآن، الحديث ٣٣. في المحاسن تمامه: ... قال: اتانى الفضل بن عبدالملك النوفلي ومعه مولى له يقال له: شبيب معتزلى المذهب، ونحن بنى فخرجت إلى باب الفسطاط في ليلة مقمرة، فأنشأ المعتزلى يتكلم فقلت: ما أدرى ما كلامك هذا الموصول [الموصل] الذى قد وصلته، ان الله خلق [الخلق] فرقتين خيرته في احدى الفرقتين ثم جعلهم أثلاثاً، فجعل خيرته في احدى الأثلاث ثم لم يزل يختار حتى اختار عبد مناف ثم اختار من عبد مناف هاشم [هاشماً] ثم اختار من هاشم عبدالمطلب ثم اختار من عبدالمطلب عبدالله ثم اختار من عبدالله محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فكان اطيب الناس ولادة فبعثه الله

٦٦- المحاسن، ٢٧٢/١، كتاب مصايح الظلم، الباب ٣٨، باب التحديد، الحديث ٣٧١. البحار، ٢/١٧٠، الباب ٢٢، باب ان لكل شيء حداً ...، الحديث ٦. في المحاسن: وأوماً [أومى] بيده إلى ...

٦٧- المحاسن، ٢٧٣/١، كتاب مصايح الظلم، الباب ٣٨، باب التحديد، الحديث ٣٧٢. البحار، ٢/١٧٠، الباب ٢٢، باب ان لكل شيء حداً ...، الحديث ٧. ٦٨- المحاسن، ٢٧٤/١، كتاب مصايح الظلم، الباب ٣٨، باب التحديد، الحديث ٣٨٣. البحار، ٢/١٧٠، الباب ٢٢، باب ان لكل شيء حداً ...، الحديث ١٠.

خيشمة بن عبدالرحمن الجعفي قال: حدثني ابوالوليد البحراني عن ابي جعفر عليه السلام انه اتاه رجل بمكة فقال له: يا محمد بن علي انت، الذي تزعم انه ليس شيء إلا وله حد؟ فقال له ابو جعفر عليه السلام: نعم، انا اقول: انه ليس شيء مما خلق الله صغيراً ولا كبيراً إلا وله حد، اذا جوز به ذلك الحد، فقد تعدى حدود الله فيه، قال: فما حد مائدتك هذه؟، الحديث.

[٧٤١] ٦٩- وعن أبيه، عن يونس بن عبدالرحمن، عن حفص بن عمر قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يعلم الحلال والحرام ويعلم القرآن ولكل شيء منهما حد.

[٧٤٢] ٧٠- وعن محمد بن عبد الحميد، عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال:

البحار، ٤١٧/٦٦، الباب ١٧، باب جوامع آداب الأكل، الحديث ٢٣.

في المحاسن...: خيشمة بن الرحمن الجعفي، قال: حدثني أبو الوليد النجرائي [أبو وليد البحراني - أبو الوليد البحراني]... فقال أبو جعفر، إلا وقد جعل الله له حداً... تعدى حد الله...
تمامه هكذا: فما حد مائدتك هذه؟ قال: تذكر اسم الله حين توضع، وتحمد الله حين ترفع وتقم ما تحتها قال: فما حد كوزك هذا؟ قال: لا تشرب من موضع أذنه، ولا من موضع كسره، فإنه مقعد الشيطان واذا وضعته على فيك فاذا ذكر اسم الله، واذا رفعته عن فيك فاحمد الله، وتنفس فيه ثلاثة أنفاس فان النفس الواحد يكره.

٦٩- المحاسن، ٢٧٣/١، كتاب مصايح الظلم، الباب ٣٨، باب التحديد، الحديث ٣٧٤.

البحار، ١٧٠/٢، الباب ٢٢، باب ان لكل شيء حداً...، الحديث ٩.

في المحاسن: حفص بن قرط... يعلم الخير [الخير... منها حداً.

قال في هامش المحاسن: في بعض النسخ: «الخيرة» بالياء المنقطة بنقطتين، اى: جميع الخيرات من الحلال والحرام وفي بعضها بالياء الموحدة، اى: اخبار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الحلال والحرام.

٧٠- المحاسن، ٢٧٨/١، كتاب مصايح الظلم، الباب ٣٩، باب البيان والتعريف ولزوم الحجّة، الحديث ٣٩٩.

البحار، ١٧١/٢، الباب ٢٢، باب ان لكل شيء حداً...، الحديث ١١.

في المحاسن: عن محمد بن عبد الحميد، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة... في خطبة في حجة الوداع.

قال رسول الله ﷺ في خطبة الوداع: ايها الناس اتقوا الله، مامن شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد نهيتكم عنه وامرتكم به.

[٧٤٣] ٧١- وعن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن صباح الخذاء، عن ابي اسامة قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فسأله رجل من المغيرة عن شيء من السنن؟ فقال: مامن شيء يحتاج اليه ولد آدم إلا وقد جرت فيه سنة من الله ومن رسوله، عرفها من عرفها وانكرها من انكرها، قال الرجل: فما السنة في دخول الخلاء؟، الحديث.

ورواه ابن بابويه في العلل، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن صالح بن السندي.

ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم، عن صالح بن السندي، مثله.

٧١- المحاسن، ٢٧٨/١، كتاب مصايح الظلم، الباب ٣٩، باب البيان والتعريف ولزوم الحجّة، الحديث ٤٠٠.

البحار، ١٧١/٢، الباب ٢٢، باب ان لكل شيء حداً...، الحديث ١٢.
علل الشرائع، ٢٧٦/١، الباب ١٨٤، باب علّة نظر الانسان إلى سفله وقت التغوط، الحديث ٤.

تقدم الحديث عن الكافي، راجعه، ٣١/٧، هنا.

في نسخة (م): سنته من الله.

في المحاسن: يحتاج اليه أحد من ولد آدم إلا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سنة...
تمامه هكذا: في دخول الخلاء؟ قال: تذكر الله وتتعوذ من الشيطان فاذا فرغت قلت: الحمد لله على ما اخرج عنى من الأذى في يسر منه وعافية، فقال الرجل: فالانسان يكون على تلك الحال، فلا يصبر حتى ينظر إلى ما خرج منه؟ فقال: أنه ليس في الارض آدمي إلا ومعه ملكان موكلان به فاذا كان على تلك الحال ثنيا رقبته ثم قال: [يا] ابن آدم انظر إلى ما كنت تكذب له من الدنيا إلى ما هو صائر.

في علل الشرائع: عن صالح الخذاء، عن أبي أسامة، كما في نسخة من كتابنا. وفيه: عن شيء من السنن، فقال: ما من شيء عرفها من عرفها وانكرها من أنكرها... قال: فما السنة في دخول الخلاء... إلى آخره.

[٧٤٤] ٧٢- وعن أبيه، عن درست بن ابي منصور، عن محمد بن حكيم قال: قال ابوالحسن عليه السلام: اذا جاءكم ماتعلمون، فقولوا، واذا جاءكم مالاتعلمون، فها انا ووضع يده على فيه، فقلت: ولم ذلك؟ قال: لأن رسول الله صلى الله عليه وآله اتى الناس بما اكتفوا به على عهده وما يحتاجون اليه الى يوم القيامة.

[٧٤٥] ٧٣- محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في كتاب الرجال قال: حدثني محمد بن قولويه القمي قال: حدثني محمد بن عباد بن بشير، عن ثوير بن ابي فاختة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال: الحمد لله الذي جعل لكل شيء حداً ينتهي اليه حتى ان لهذا الخوان حداً ينتهي اليه، الحديث.

[٧٤٦] ٧٤- وعن علي بن محمد بن قتيبة قال: مما رفع عبدالله بن حمدويه وكتبت

٧٢- المحاسن، ٢١٣/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٧، باب المقائيس والرأى، الحديث ٩١.

البحار، ٣٠٦/٢، الباب ٣٤، باب البدع والرأى والمقائيس، الحديث ٥٤.

في المحاسن: عنه، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن درست... قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: انا نتلاقى فيما بيننا فلايكاد يرد علينا شيء إلا وعندنا فيه [شيء] وذلك شيء أنعم الله به علينا بكم، وقد يرد علينا الشيء وليس عندنا فيه شيء وعندنا ما يشبهه، ففقيس على أحسنه فقال: لا، ومالككم وللقياس، ثم قال: لعن الله أبافلان كان يقول: قال عليّ وقلت، وقال الصحابة وقلت، ثم قال لي: أكنت تجلس اليه؟ قلت: لا ولكن هذا قوله، فقال ابوالحسن عليه السلام: ... فها (ووضع يده على فمه) فقلت: ولم ذاك؟ قال... إليه من بعده إلى يوم القيامة.

في الحجرية: «درست بن منصور»، وهو سهو.

٧٣- اختيار معرفة الرجال، ٤٨٤/٢، الحديث ٣.

رواه البحار بتمامه، /١٥٩، الباب ١٢، باب، الحديث ١٢.

روى البحار هذه القطعة منه في، /٣٨٢/٦٦، الباب ١١، باب التسمية والتحميد والدعاء عند الاكل، الحديث ٤٨.

- الحديث في الاختيار طويل، نقله في (ثوير بن أبي فاختة)، الرقم ٣٩٤.

في الحجرية: عبادة بن بشير.

٧٤- اختيار معرفة الرجال، /٨١٨/٢، الرقم ١٠٢٦.

من رقعته ان أهل نيسابور قد اختلفوا في دينهم الى ان قال: ويزعمون انّ الوحي لا ينقطع وان النبي ﷺ لم يكن عنده كمال العلم، ولا كان عند احد من بعده، واذا حدث الشيء في أي زمان كان ولم يكن علم ذلك عند صاحب الزمان، اوحى الله اليه واليه؟ فقال ﷺ: كذبوا لعنهم الله وافتروا اثماً عظيماً، الحديث.

[٧٤٧] ٧٥- أحمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج، عن سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين ﷺ في حديث طويل انه قال لطلحة: ان كل آية انزلها الله على نبيه عندي باملاء رسول الله ﷺ وخط يدي وتأويل كل آية انزلها على محمد ﷺ وكل حلال وحرام أو حد أو حكم أو شيء يحتاج اليه الأمة، الى يوم القيامة، مكتوب باملاء رسول الله ﷺ وخط يدي، فقال: كل شيء من صغير وكبير أو خاص أو عام كان أو يكون الى يوم القيامة فهو عندك مكتوب؟ قال: نعم، وسوى ذلك اسرّ اليّ في مرضه ألف باب يفتح كل باب ألف باب.

[٧٤٨] ٧٦- وعن سليم، عن عبدالله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ في حديث في شأن الائمة ﷺ والنص عليهم: أهل الارض كلهم في تيه^(١) غيرهم وغير شيعتهم لا يحتاجون الى أحد من الأمة في شيء من أمر دينهم والأمة يحتاجون اليهم

البحار، ١٦٢/٢٥، الباب ٤، باب جامع في صفات الامام وشرائط الامامة، الحديث ٣٠.

والحديث في الاختيار طويل، نقله في «أبي محمد الفضل بن شاذان»، الرقم ١٠٢٦.

وفيه: وكتبته عن رقعته... ان الوحي لا ينقطع والنبي لم يكن....

٧٥- الاحتجاج، ٣٥٧/١، الاحتجاج ٥٦، احتجاجه على المهاجرين والانصار.

كتاب سليم بن قيس الهلالي، ٦٥٧/٢ و٦٥٨، المطبوع بنشر الهادي.

في الاحتجاج: «على محمد ﷺ بدل: «على نبيه» وفيه: كل حرام وحلال... خط يدي

حتى ارش الخدش، قال طلحة: كل شيء... قال: نعم وسوى ذلك، ان رسول الله ﷺ اسرّ

إلى في مرضه مفتاح ألف باب من العلم يفتح كل....

٧٦- الاحتجاج، لم نعر عليه في الإحتجاج، والآية في فاطر: ٣٢.

(١) اي في ضلالة وهلاك، سمع منه (م).

وهم الذين قال الله: ﴿ثم أورثنا^(٢) الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا﴾.

[٧٤٩] ٧٧- وعنه، عن الحسن بن علي عليه السلام في حديث قال: نحن أهل البيت نقول: ان الأئمة منا وان العلم فينا ونحن أهلنا وهو عندنا مجموع بحذفه كله وانه لا يحدث شيء الى يوم القيامة حتى ارش الخدش إلا وهو عندنا مكتوب باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده.

ورواه سليم بن قيس في كتابه، وكذا كل ما قبله.

[٧٥٠] ٧٨- قال الطبرسي: وكان الصادق عليه السلام يقول: علمنا غابر ومزبور، الى ان قال: وعندنا الجامعة، فيها جميع ما يحتاج الناس اليه، الى ان قال: وهي كتاب طوله سبعون ذراعاً املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بن ابي طالب عليه السلام والله ان فيه جميع ما يحتاج الناس اليه الى يوم القيامة حتى ان فيه ارش الخدش والجلدة ونصف الجلدة.

اقول: والأحاديث في ذلك اكثر من ان تحصى وفيما ذكرناه بل في بعضه كفاية ومن هنا يظهر انه لم يبق شيء على الاباحة الاصلية ولا شيء ينبغي الاجتهاد فيه

(٢) المراد به الائمة عليهم السلام، سمع منه (م).

٧٧- الاحتجاج، ٦٣/٢، الاحتجاج ١٥٥، احتجاج الحسن عليه السلام على معاوية، المطبوع بنشر الاسوة.

روى في هامش كتاب سليم بن قيس الهلالي، ٨٤٦/٢.

البحار، ١٠٠/٤٤، الباب ٢٠، باب سائر ماجرى بينه عليه السلام وبين معاوية، الحديث ٩.

البحار، ٤٧/٩٢، الباب ٧، باب ما جاء في كيفية جمع القرآن، الحديث ٤.

في الاحتجاج: نحن نقول أهل البيت: ان الأئمة منا وان الخلافة لاتصلح إلا فينا، وان الله تبارك وتعالى جعلنا أهلها في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وان العلم فينا ...، مجموع كله بحذفه.

قول المصنف: «رواه سليم في كتاب وكذا كل ما قبله» أقول: بعد التصريح التام في كتاب سليم المطبوع لم نجد سوى بعضها، نعم توجد مضامين بعضها بغير الاسانيد فيه والله العالم.

٧٨- رواه البحار عن الارشاد والاحتجاج، ١٨/٢٦، الباب ١، من ابواب علومهم عليهم السلام مشتقاً على تمام الحديث من ذكر الجفر وغيره.

وفي تعليقه تعيين موضعه من المصدر هكذا: الارشاد، ٢٥٧ و الاحتجاج، ٢٠٣.

والعمل بالظن، بل أما ان يثبت عندنا حكمهم ﷺ فنعمل بما علمناه منه أو نعمل بالاحتياط وهو أيضاً حكمهم ويفيد العلم ببراءة الذمة. (١)

باب ٨ - انه لا يجوز القول ولا العمل في شيء من الأحكام الشرعية بغير علم

[٧٥١] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الخذاء، عن أبي جعفر ﷺ قال: من أفتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه.

اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة متواترة قد ذكرنا طرفاً منها في كتاب تفصيل وسائل الشيعة.

وما قد تقر من العمل بالظن في بعض المواضع كجهة القبلة والشك في عدد الركعات وغيرهما لا يرد على هذا العموم لأن الظن هناك في طريق (١) الحكم لا في نفس الحكم والفرق بينهما بعد النصوص لا يخفى. (٢)

(١) راجع الباب ٩١ و٩٢ و٩٤ و١٠٤ من اصول الاعتقادات.

الباب ٨

فيه حديث واحد

- ١- الكافي، ٤٢/١، كتاب فضل العلم، باب النهي عن القول بغير علم، الحديث ٣.
- الكافي، ٤٠٩/٧، كتاب القضاء والأحكام، باب ان المفتى ضامن، الحديث ٢.
- الوافي، ١٩٠/١، أبواب العقل، الباب ١٣ الحديث ٣. وفيه: ولا هدى من الله، كما في المحاسن والكافي ٤٠٩/٧.
- الوسائل، ٢٢٧/٢٢٠، كتاب القضاء، الباب ٧، من ابواب آداب القاضي، الحديث ١.
- الوسائل، ٢٢٧/٢٠، كتاب القضاء، الباب ٤، من ابواب صفات القاضي، الحديث ١.
- المحاسن، ٢٠٥/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٥، الحديث ٦٠.
- البحار عن المحاسن، ١١٨/٢، الباب ١٦، باب النهي عن القول بغير علم، الحديث ٢٣.
- (١) اي موضوع الحكم الشرعي لا المحمول، سمع منه (م).
- (٢) راجع الباب ١٦ و١٧ و١٨ و١٩.

باب ٩- وجوب العمل بالعلم بان يفعل كل ما علم وجوبه ويترك كل

ما علم تحريمه

[٧٥٢] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق الله على خلقه؟ قال: ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون، فاذا فعلوا ذلك فقد آدوا الى الله حقه.

اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة متواترة قد ذكرنا جملة منها في الكتاب

المذكور. ^(١)

راجع أيضاً الوسائل، ٢٧/٢٠، كتاب القضاء، الباب ٤، من أبواب صفات القاضى. وغير ذلك.

الباب ٩

فيه حديث واحد

١- الكافي، ٥٠/١، كتاب فضل العلم، باب النوادر، الحديث ١٢.

الوافي، ١٩٤/١. المصدر الحديث ٩، وله بيان ذيل الحديث السابق، ١٢٦/١٩٣/١.

الوسائل، ٢٧/٢٤، كتاب القضاء، الباب ٤، من أبواب صفات القاضى، الحديث ١٠.

الوسائل، ٢٧/١٥٥، كتاب القضاء، الباب ١٢، من أبواب صفات القاضى، الحديث ٤.

(١) الوسائل، ٢٧/٢٣، كتاب القضاء، الباب ٤، من أبواب صفات القاضى، الحديث ٩.

الوسائل، ٢٧/١٦٣، كتاب القضاء، الباب ١٢، من أبواب صفات القاضى، الحديث ٣٢.

الحاسن، ٤/٢٠، كتاب مصاييح الظلم. الباب ٤، حق الله عز وجل على خلقه،

الحديث ٥٣ [٦٥١].

البحار، ٢/١١٨، الباب ١٦، باب النهى عن القول بغير علم، الحديث ٢٠.

في الحاسن: عن على بن حسان الواسطى والبنزطى، عن درست، عن زرارة... قال: حق

الله على خلقه أن يقولوا بما يعلمون....

باب ١٠- وجوب التوقف والاحتياط في كل مالم يعلم حكمه بنص منهم ﷺ وترك كل مايحتمل التحريم من المشتبهات (الشبهات - خ ل)

[٧٥٣] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن عبدالله بن مسكان، عن داود بن فرقد، عن ابي سعيد الزهري، عن ابي جعفر ﷺ قال: الوقوف عند الشبهة خير من الافتحام في الهلكة وتركك حديثاً لم تروه خير من روايتك حديثاً لم تحصه.

[٧٥٤] ٢- وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة بن الطيار، انه

الباب ١٠

فيه ٦ أحاديث

(٥) اذا اشبهه حكم كل شيء على الانسان سمى شبهة، سمع منه (م).

١- الكافي، ٥٠/١، كتاب فضل العلم، باب النوادر، الحديث ٩.

الوافي، ١٩٤/١، المصدر الحديث ١٠.

الوسائل، ١٧١/٢٧، كتاب القضاء، الباب ١٢، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٥٧.

المحاسن، ٢١٥/١، كتاب مصايح الظلم، الباب ٨، الحديث ١٠٢.

تفسير العياشي، ٨/١، الحديث ٢.

البحار، ٢٥٩/٢، الباب ٣١، باب التوقف عند الشبهات والاحتياط في الدين، الحديث ٧.

البحار، ١٦٥/٢، الباب ٢١، باب آداب الرواية، الحديث ٢٥.

في تفسير العياشي: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، صلوات الله عليهم، نحوه.

وفيه زيادة: ... لم تحصه ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه.

٢- الكافي، ٥٠/١، كتاب فضل العلم، باب النوادر، الحديث ١٠. والآية في النحل: ٤٣،

والانبياء: ٧.

الوافي، ١٩٥/١، المصدر الحديث ١١.

الوسائل، ١٥٥/٢٧، كتاب القضاء، الباب ١٢، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٣.

المحاسن، ٢١٦/١، كتاب مصايح الظلم، الباب ٨، الحديث ١٠٤ و ١٠٦.

البحار، ١٢٠/٢، الباب ١٦، باب النهي عن القول بغير العلم، الحديث ٣٢.

في الوافي: حمزة الطيار... يحكموكم فيه على القصد.

عرض على ابي عبدالله عليه السلام بعض خطب أبيه حتى اذا بلغ موضعاً منها، قال له: كف واسكت، ثم قال ابو عبدالله عليه السلام: لا يسمعكم فيما ينزل بكم مما لاتعلمون، إلا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى، ويعرفوكم فيه الحق، قال الله: ﴿فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون﴾.

اقول: والأحاديث في ذلك متواترة قد ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. ^(١)

[٧٥٥] ٣- فمنها قولهم عليه السلام: انما الامور ثلاثة، أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيّه فيجتنب، وأمر مشكل يرد علمه الى الله.

[٧٥٦] ٤- وقولهم عليه السلام: حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات

نجأ من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم.

[٧٥٧] ٥- وقولهم عليه السلام: دع ما يريبك الى ما لا يريبك.

[٧٥٨] ٦- وقوله عليه السلام: من اتقى الشبهات فقد استبرأ ^(١) لدينه.

رواها في المحاسن مرفوعة عن أبي عبدالله، الحديث ١٠٤.

لكن في رواية اخرى من حيث السند متحد مع الكافي وفيها بعض الاختلاف مع المتن، في الحديث ١٠٤: والتثبت فيه والرد إلى أئمة المسلمين... على القصد، قال الله عز وجل... وفي

الحديث ١٠٦ آخره: على القصد.

(١) سيأتي في آخر الباب موضعه.

٣- الكافي، ٦٧/١ و٦٨، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠.

التهذيب، ٣٠٢/٦، الباب ٩٢، باب من الزيادات في القضاء والاحكام، الحديث ٥٢ [٨٤٥].

وهي مقبولة عمر بن حنظلة، وسيأتي باسناده في، ٢١/١، هنا.

٤- نفس المصدر.

٥- رواه في الوسائل عن كنز الفوائد، ١٧٠/٢٧، كتاب القضاء، الباب ١٢، من ابواب

صفات القاضي، الحديث ٥٤؛ وفي تعليقه تعيين موضعه في: ١٦٤.

٦- رواه في الوسائل عن الذكرى، ١٧٣/٢٧، كتاب القضاء، الباب ١٢، من ابواب

صفات القاضي، الحديث ٤٦٤؛ وفي تعليقه تعيين موضعه في: ١٣٨.

(١) اى احتاط لدينه وبرئ ذمته، سمع منه (م).

(٢) راجع الباب ٣١.

باب ١١- عدم وجوب اظهار العلم مع التقية والخوف ووجوبه مع عدمها، خصوصاً عند ظهور البدع

[٧٥٩] ١- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن ابان بن عثمان، عن عبدالله بن سليمان قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وعنده رجل من أهل البصرة يقال له: عثمان الاعمى وهو يقول: ان الحسن البصري يزعم ان الذين يكتمون العلم، تؤذي ريح بطونهم أهل النار، فقال ابو جعفر عليه السلام: فهلك اذا مؤمن آل فرعون، مازال العلم مكتوماً منذ بعث الله نوحاً، فليذهب الحسن يميناً وشمالاً فوالله ما يوجد العلم إلا هاهنا.

[٧٦٠] ٢- وعنه، عن معلى بن محمد، عن محمد بن جمهور العمى^(١)، يرفعه

راجع الوسائل، ٢٠/٢٥٨، كتاب النكاح، الباب ١٥٧، من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٢.

الوسائل، ٢٧/١٥٤، كتاب القضاء، الباب ١٢، من ابواب صفات القاضى، الحديث ١ [١٣٣٤٦٤].

الوسائل، ٢٧/١١٩، الباب ٩، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٣٥ [٣٣٣٦٨].

الباب ١١

فيه حديثان

١- الكافي، ١/٥١، كتاب فضل العلم، باب النوادر، الحديث ١٥.

الوافي، ١/٢٢٤، أبواب العقل، الباب ١٨ الحديث ٢.

رواه في الوسائل، ٢٧/١٨، كتاب القضاء، الباب ٣، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٦.

رواه البحار عن الاحتجاج والكافي، ٤٢/١٤٢، الباب ١٢٣، باب حال الحسن البصرى، الحديث ٣.

في الكافي: يؤذي ريح....

٢- الكافي، ١/٥٤، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأى والمقائيس، الحديث ٢.

الوافي، ١/٢٤٤، أبواب العقل، الباب ٢٢ البدع الحديث ٢.

الوسائل، ١٦/٢٦٩، كتاب الامر والنهى، الباب ٤٠، من ابواب الامر والنهى، الحديث ١.

المحاسن، ١/٢٣١، كتاب مصايح الظلم، الباب ١٧، الحديث ١٧٦.

قال: قال رسول الله ﷺ: اذا ظهرت البدع في امتي فليظهور^(٦) العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله.

اقول: والأحاديث ايضاً في ذلك كثيرة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور.^(٧)

باب ١٢ - جواز رواية الحديث بالمعنى

[٧٦١] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن ابي عمير، عن ابن اذينة، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: اسمع الحديث منك فأزيد وأنقص، قال: ان كنت تريد معانيه^(٨) فلا بأس.

اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور.

البحار، ٧٢/٢، الباب ١٣، باب النهي عن كتمان العلم و...، الحديث ٣٥.
 في المحاسن: عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن جمهور ... ظهرت البدعة...
 (١) منسوب إلى «عم» وهو قبيلة، سمع منه (م).
 (٢) مخصوص بغير موضع التقية، سمع منه (م).
 (٣) راجع الباب ٦٥.
 وفي الوسائل، ٢٦٩/١٦، كتاب الامر والنهي، الباب ٤٠، أبواب الامر والنهي.

الباب ١٢

فيه حديث واحد

- ١- الكافي، ٥١/١، كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والحديث، الحديث ٢.
- الوافي، ٢٢٧/١، أبواب العقل، الباب ١٩، رواية الحديث، الحديث ٢.
- الوسائل، ٨٠/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٨، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٩.
- البحار، ١٦٤/٢، الباب ٢١، باب آداب الرواية، الحديث ٢٤.
- (١) بكل لسان، سمع منه (م).

باب ١٣- وجوب العمل باحاديثهم ﷺ المروية في الكتب المعتمدة وكتابة الحديث

[٧٦٢] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن بعض اصحابه، عن ابي سعيد الخيبري، عن المفضل بن عمر، قال: قال لي ابو عبدالله ﷺ: اكتب وبُثَّ علمك^(١) في اخوانك، فان مت فاورث كتبك بنيك، فانه يأتي على الناس زمان هرج^(٢) لا يأنسون فيه إلا بكتبهم.

[٧٦٣] ٢- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك، عن ابي عبدالله ﷺ

الباب ١٣

فيه حديثان

(٥) واجب كفاي، سمع منه (م).

١- الكافي، ٥٢/١، كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والحديث، الحديث ١١.

الوافي، ٢٣٦/١، أبواب العقل، الباب ٢٠ فضل الكتاب، الحديث ٤.

الوسائل، ٨١/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٨، من ابواب صفات القاضى، الحديث ١٨.

البحار، ١٥٠/٢، الباب ١٩، باب فضل كتابة الحديث وروايته، الحديث ٢٧.

في البحار: عن السيد بن طاووس في كشف المحجة، باسناده إلى ابي جعفر الطوسي، باسناده إلى محمد بن الحسن بن الوليد من كتاب الجامع، باسناده إلى المفضل بن عمر قال: قال ابو عبدالله ﷺ:....

في الحجرية: زمان هرج.

(١) اى علم الحديث والفقه والتفسير، الذين هما من الحديث.

(٢) الهرج اشارة إلى زمان الغيبة، سمع منه (م).

٢- الكافي، ١٨٦/٢، كتاب الايمان والكفر، باب تذاكر الاخوان، الحديث ٢.

الوافي، ٦٤٩/٥، الحديث ١.

الوسائل، ٣٤٦/١٦، كتاب الامر والنهي، الباب ٢٣، من ابواب فعل المعروف، الحديث ٣.

الوسائل، ٨٧/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٨، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٣٨.

البحار، ٢٥٨/٧٤، الباب ١٥، باب حقوق الاخوان، الحديث ٥٦.

قال: تراوروا فان في زيارتكم احياء لقلوبكم وذكراً لأحاديثنا، وأحاديثنا تعطف بعضكم على بعض، فان أخذتم بها رشدتم ونجوتم وان تركتموها ضللتكم وهلكتم، فخذوا بها وأنا بنجاتكم زعيم.

أقول: والأحاديث في ذلك متواترة، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. (١)

باب ١٤ - عدم جواز تقليد غير المعصوم في الأحكام الشرعية

[٧٦٤] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عبد الله بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: **﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾** فقال: أما والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما أجابوهم ولكن أحلوا لهم حراماً وحرّموا عليهم حلالاً فعبدوهم من حيث لا يشعرون.

(١) راجع الباب ٣٧ و ٣٨ و ٤٠.

و راجع الوسائل ايضاً، ٧٧/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٨، من أبواب صفات القاضي.

الباب ١٤

فيه ١٠ أحاديث

(٥) ان كان لم يسمع (منه والآ - ظ) فهو جائز، سمع منه (م).

١- الكافي، ٥٣/١، كتاب فضل العلم، باب التقليد، الحديث ١.

الكافي، ٣٩٨/٢، كتاب الايمان والكفر، باب الشرك، الحديث ٧.

الوافي، ٢٣٩/١، أبواب العقل، الباب ٢١ التقليد، الحديث ١.

المحاسن، ٢٤٦/١، كتاب مصايح الظلم، الباب ٢٨، الحديث ٢٤٦.

الوسائل، ١٢٤/٢٧، كتاب القضاء، الباب ١٠، من ابواب صفات القاضي، الحديث ١.

البحار، ٩٨/٢، الباب ١٤، باب من يجوز اخذ العلم منه ومن لا يجوز، الحديث ٥٠.

في الكافي، ٥٣/١، بمضمونه عن أبي بصير، الحديث الثالث في الباب من الكافي.

في الكافي والمحاسن: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله الله... ولو دعوهم إلى عبادة أنفسهم ما أجابوهم...، إلا أن في الكافي: أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن يحيى.

يحيى.

اقول: والأحاديث في ذلك متواترة، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور.

[٧٦٥] ٢- فمن ذلك قول الصادق عليه السلام: إياك وهؤلاء الرؤساء الذين يتراأسون فوالله ماخفت النعال خلف احد إلا هلك ^(١) وأهلك.

[٧٦٦] ٣- وقوله عليه السلام: إياك أن تنصب احداً دون الحجة، فتصدقه في كل ما قال.

[٧٦٧] ٤- وقوله عليه السلام: من أطاع رجلاً في معصية فقد عبده.

٢- الكافي، ٢/٢٩٧، كتاب الايمان والكفر، باب طلب الرئاسة، الحديث ٣.

الوافي، ٥/٨٤٣، الحديث ٤.

الوسائل، ١٥/٣٥٠، كتاب الجهاد، الباب ٥٠، من ابواب الجهاد النفس وما يناسبه، الحديث ٤.

في الكافي: عن العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ابن مسكان.
في الوسائل: خلف الرجل إلا ...

(١) مخصوص بالرئاسة الباطلة، سمع منه (م).

٣- الكافي، ٢/٢٩٨، كتاب الايمان والكفر، باب طلب الرئاسة، الحديث ٥.

الوافي، ٥/٨٤٤، الحديث ٦.

معانى الاخبار، ١/١٧٩ [في بعض النسخ، ١/١٧٤]، باب معنى قول الصادق عليه السلام «من طلب الرئاسة هلك».

الوسائل، ٢٧/١٢٦، كتاب القضاء، الباب ١٠، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٦.

الوسائل، ٢٧/١٢٩، كتاب القضاء، الباب ١٠، من ابواب صفات القاضى، الحديث ١٥.

في الكافي: إياك أن تنصب رجلاً دون ...

في معانى الاخبار: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن خالد، عن أخيه سفيان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إياك والرئاسة، فما طلبها أحد إلا هلك. فقلت: قد هلكتنا اذ ليس أحد منا إلا وهو يجب أن يذكر ويقصد ويؤخر عنه فقال: ليس حيث تذهب إليه إنما ذلك أن تنصب رجلاً دون الحجة، فتصدقه في كل ما قال وتدعو الناس إلى قوله.

٤- الكافي، ٢/٣٩٨، كتاب الايمان والكفر، باب الشرك، الحديث ٨.

الوافي، ٤/١٩٦، تفسير الكفر الباب ١٧، الحديث ٦.

الوسائل، ٢٧/١٢٧، كتاب القضاء، الباب ١٠، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٨.

- [٧٦٨] ٥- وقول الباقر عليه السلام : من أصغى الى ناطق فقد عبده فإن كان الناطق يؤدي عن الله فقد عبده الله وان كان الناطق يؤدي عن الشيطان ^(١) فقد عبد الشيطان.
- [٧٦٩] ٦- وقوله عليه السلام : كل مالم يخرج من هذا البيت فهو باطل.
- [٧٧٠] ٧- وقول الصادق عليه السلام : اتقوا الله ولا تأتوا الرؤساء، دعوهم حتى يصيروا

- في الكافي: عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد وعلى بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام.
- في الحجريّة: رجلاً في معصيته. وهو محتمل نسخة (م) و ما في المتن مطابق للمصدر.
- ٥- الكافي، ٤٣٤/٦، كتاب الاشرية، باب الغناء، الحديث ٢٤.
- الوسائل، ٣١٧/١٧، كتاب التجارة، الباب ١٠١، من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.
- الوسائل، ١٢٨/٢٧، كتاب القضاء، الباب ١٠، من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩ و ١٣.
- الوسائل، ١٥٣/١٧، كتاب التجارة، الباب ٢٨، من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.
- في الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن احمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم الأرمي، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أبي جعفر عليه السلام.
- وفي العميون بسنده عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال: اخبرني ابي، عن آباه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ... الناطق عن الله فقد... الناطق عن ابليس فقد عبد ابليس...، الحديث.
- وفي الموضوع الاخير من الوسائل نقل الخير بدون ذكر السند عن الصادق عليه السلام.
- (١) اي كل شيء بخلاف الشرع فهو من الشيطان، سمع منه (م).
- ٦- بصائر الدرجات، ٢١/٥١١، الجزء العاشر، الباب ١٨، باب النوادر في الأئمة عليهم السلام واعاجيبهم.
- الوسائل، ٧٤/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٧، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٣٤.
- الاختصاص، ٢٥، حقوق المؤمن على المؤمن.
- في بصائر الدرجات: حدثنا العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن ربي، عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: حكماء....
- في الاختصاص: وهو وبال.
- ٧- تفسير العياشي، ٨٣/٢، سورة البرائة: ١٦، الحديث ٣٢.
- الوسائل، ١٣٣/٢٧، كتاب القضاء، الباب ١٠، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٢٦.
- في التفسير تمامه هكذا: عن ابن أبان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: يامعشر الأحداث

أذنباً، انا والله خير لكم منهم.

[٧٧١] ٨- وقول علي عليه السلام : نحن الشعار والأصحاب والخزنة والأبواب ولا تؤتني

البيوت إلا من أبوابها فمن أتاها من غير أبوابها سمى سارقاً.

[٧٧٢] ٩- وقوله عليه السلام : انما الناس رجлан، متبوع شرعة، ومبتدع بدعة.

[٧٧٣] ١٠- وقول الصادق عليه السلام : دع القياس والرأي وما قال قوم في دين الله ليس

له برهان.

الى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة جداً. ^(١)

باب ١٥- تحريم الابتداع وقبول البدعة وان كل بدعة حرام

[٧٧٤] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد بن

انقوا الله، ولا تأتوا الرؤساء، دعوهم حتى يسيروا أذنباً، لاتخذوا الرجال ولائح من دون الله،

أنا والله خير لكم منهم، ثم ضرب يده إلى صدره.

٨- نهج البلاغة، صبحي الصالح، ٢١٥، الخطبة: ١٥٤.

الوسائل، ١٣٤/٢٧، كتاب القضاء، الباب ١٠، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٣٠.

٩- نهج البلاغة، ٢٥٤، الخطبة ١٧٦.

الوسائل، ١٣٥/٢٧، كتاب القضاء، الباب ١٠، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٣١.

١٠- علل الشرائع، ٨٨/١، الباب ٨١، باب علة المرارة في الأذنين و...، الحديث ٤.

الوسائل، ٤٧/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٦، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٢٦.

الوسائل، ١٣٦/٢٧، كتاب القضاء، الباب ١٠، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٣٣.

في علل الشرائع: فدعوا الرأي والقياس

في الوسائل: فدع الرأي والقياس

الحديث طويل في العلل وروى قطعة منه في الوسائل.

(١) الوسائل، ١٢٤/٢٧، كتاب القضاء، الباب ١٠، من ابواب صفات القاضى.

الباب ١٥

فيه ٤ أحاديث

١- الكافي، ٥٦/١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقائيس، الحديث ١٢.

- عيسى، عن علي بن الحكم، عن عمر بن أبان الكلبي، عن عبدالرحيم القصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل بدعة ضلالة وكل ضلالة ^(١) في النار.
- [٧٧٥] ٢- وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن جمهور العمى رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اتى ذا بدعة فعظمه فانما سعى في هدم الاسلام.
- [٧٧٦] ٣- وبالاسناد عنه عليه السلام قال: ابي الله لصاحب البدعة بالتوبة، قيل:

- الوافي، ٢٤٩/١، أبواب العقل، الباب ٢٢ البدع، الحديث ١٠.
- عقاب الاعمال، ٢/٣٠٧، عقاب من ابتدع ديناً.
- الوسائل، ٢٧٢/١٦، كتاب الامر والنهي، الباب ٤٠، من أبواب الامر والنهي، الحديث ١١.
- البحار، ٣٠٣/٢، الباب ٣٤، باب البدع والرأى والمقائيس، الحديث ٤٢.
- وبسند آخر في ثواب الاعمال، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن يزيد، عن حماد، عن حريز رفعه
- (١) هذه مجاز لأن أهله و فاعله في النار، سمع منه (م).
- ٢- الكافي، ٥٤/١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأى والمقائيس، الحديث ٣.
- الوافي، ٢٤٤/١، المصدر الحديث ٣.
- المحاسن، ٢٠٨/١، كتاب مصايح الظلم، الباب ٦، باب البدع، الحديث ٧٢، عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جمهور العمى
- الوسائل، ٢٦٧/١٦، كتاب الامر والنهي، الباب ٣٩، من ابواب الامر والنهي، الحديث ٢.
- البحار، ٣٠٤/٢، الباب ٣٤، باب البدع والرأى والمقائيس، الحديث ٤٦.
- في الكافي: يسعى في هدم الاسلام، وليس فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله. كما في المحاسن.
- في الحجرية: عن معلى بن جمهور العمى.
- ٣- الكافي، ٥٤/١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأى والمقائيس، الحديث ٤.
- الوافي، ٢٤٥/١، المصدر الحديث ٦.
- عقاب الاعمال، ٥/٣٠٧، عقاب من ابتدع ديناً.
- علل الشرائع، ٤٩٢/٢، الباب ٢٤٣، باب العلة التي من أجلها لا يقبل توبة صاحب البدعة، الحديث ١.
- البحار عن العلل و ثواب الاعمال، ٢/٢٩٦، الباب ٣٤، باب البدع والرأى والمقائيس،

يارسول الله وكيف ذلك؟ قال: لانه قد اشرب^(١) قلبه حبها.

[٧٧٧] ٤- وعن علي بن ابراهيم، عن أيه، وعن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان رفعه عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالوا: كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار.

أقول: والأحاديث في ذلك متواترة، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور.^(١)

باب ١٦- تحريم العمل في الاحكام الشرعية بالهوى والرأي

[٧٧٨] ١- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن

الحديث ١٥.

(١) اى دخل حبّ البدعة في قلبه لا يوفق للتوبة، سمع منه (م).

٤- الكافي، ٥٦/١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقائيس، الحديث ٨.

الوافي، ٢٤٩/١، المصدر الحديث ٩.

الوسائل، ٢٧٢/١٦، كتاب الامر والنهي، الباب ٤٠، من ابواب الامر والنهي، الحديث ١٠.

الوسائل عن عقاب الاعمال، ٢٧١/١٦، كتاب الامر والنهي، الباب ٤٠، من ابواب

الامر والنهي، الحديث ٨.

الوسائل عن الفقيه، ٢٧٠/١٦، كتاب الامر والنهي، الباب ٤٠، من ابواب الامر والنهي،

الحديث ٦.

الوسائل، ٤٥/٨، كتاب الصلاة، الباب ١٠، من ابواب نافلة شهر رمضان، الحديث ١.

الوسائل، ١٩٠/٢٧، كتاب القضاء، الباب ١٣، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٣٧.

عقاب الاعمال، ٢/٣٠٧، عقاب من ابتدع ديناً.

الفقيه، ٣٧٤/٣، الباب ١٧٩، باب معرفة الكبائر...، الحديث ٢٤ [١٧٦٨].

رواه التهذيب، ٦٩/٣، الباب ٤٠، في فضل شهر رمضان والصلاة فيه، الحديث ٢٩ [٢٢٢٦].

(١) راجع الوسائل ٢٥٩/١٦، كتاب الامر والنهي، الباب ٣٨ - ٤٠.

الباب ١٦

فيه ٣ أحاديث

١- الكافي، ٥٤/١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقائيس، الحديث ١.

في الحجريّة: خطب امير المؤمنين للناس... ذى الحجى، وفي نسخة: فيمزجان فيمجان معا.

محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، وعن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال جميعاً، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام الناس فقال: يا ايها الناس انما بدء وقوع الفتن أهواء تتبع، وأحكام تبتدع، يخالف فيها كتاب الله، يتولى ^(١) فيها رجال رجالات، فلو أن الباطل خالص لم يخف على ذي حجبى، ولو ان الحق خالص لم يكن فيه اختلاف ولكن يؤخذ من هذا ضغث ^(٢) ومن هذا ضغث فيمزجان فيجيان معاً فهناك استحوذ الشيطان على أوليائه ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى.

[٧٧٩] ٢- وعن محمد بن ابي عبد الله، رفعه، عن يونس بن عبد الرحمن قال: قلت لأبي الحسن الاول عليه السلام: بما ^(١) اوحد الله؟ فقال: يا يونس، لا تكونن مبتدعاً، من نظر برأيه هلك ومن ترك أهل بيت نبيه ضلّ ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر.

[٧٨٠] ٣- محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن ابي عمير، عن عمر بن اذينة، عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام

نهج البلاغة صبحي الصالح، الخطبة: ٥٠. وفيه مواضع من الاختلاف.

في الكافي: فقال: أيها الناس... لم يكن اختلاف...

(١) اى يعتمد على قولهم، سمع منه (م).

(٢) اى قدر، سمع منه (م).

٢- الكافي، ٥٦/١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي المقائيس، الحديث ١٠.

الوسائل، ٤٠/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٦، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٧.

(١) الماء استفهام، سمع منه (م).

٣- بصائر الدرجات: ٢/٢٩٩، الجزء السادس الباب ١٤، باب أنّ الأئمة عندهم اصول العلم ما

ورثوه عن النبي عليه السلام لا يقولون برأيهم.

فيه: عمرو بن اذينة، وهو سهو. وفيه أيضاً: ضللنا كما ضل.

وفي البصائر في هذا الباب روايات عديدة، بمضمون الخير وقريب من الفاظه.

انه قال: لو أنّا حدثنا برأينا لضللنا كما ضل من كان قبلنا، ولكننا حدثنا بيّنة من ربنا، بينها لنبية ﷺ فيبينها لنا.

اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة متواترة، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور، ولا يخفى ان العمل بالاجتهاد الظني من جملة الرأي، بل هو نوع منه أو عين معناه.^(١)

باب ١٧- عدم جواز العمل بشيء من انواع القياس في نفس الأحكام الشرعية حتى قياس الأولوية

[٧٨١] ١- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن ابان بن عثمان، عن ابي شيبة الخراساني قال: سمعت ابا عبد الله ﷺ يقول: ان اصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من الحق إلا بعداً وان دين الله لا يصاب^(١) بالمقاييس.

(١) راجع الباب ١٧ و ١٨.

راجع أيضاً الوسائل، ٣٥/٢٧، القضاء، الباب ٦، من أبواب صفات القاضي.

الباب ١٧

فيه ٥ أحاديث

(٥) كما في قوله تعالى ﴿ولا تمل لهما أف﴾، فإنّ الضرب والقتل لا يجوز، عرف من حديث آخر، سمع منه (م).

١- الكافي، ٥٦/١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقاييس، الحديث ٧.

الوسائل عن الكافي، ٤٣/٢٧، القضاء، الباب ٦، من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٨.

المحاسن: ٢١١/١، كتاب مصايح الظلم، باب المقاييس والرأي، الباب ٧، الحديث ٧٩.

البحار عن البصائر، ٣٣/٢٦، كتاب الامامة، الباب ١، باب جهات علومهم ﷺ، الحديث ٥٢.

الظاهر اتحاد هذا الحديث مع حديث ١٤، في الباب من الكافي وهذا قطعة منه.

في البحار: «القياس» في كل الموارد.

(١) اي لا يوجد بالقياس، سمع منه (م).

[٧٨٢] ٢- وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن محمد بن حُكيم، عن ابي الحسن موسى عليه السلام في حديث، انه قال له: ربما ورد علينا الشيء لم يأتنا فيه عنك ولا عن آباءك شيء، فنظرنا الى أحسن ما يحضرنا وأوقف^(١) الأشياء لما جاءنا عنكم فنأخذ به، فقال: هيهات هيهات، في ذلك والله هلك من هلك يابن حُكيم، قال محمد بن حُكيم: والله ما اردت إلا ان يرخص لي في القياس.

[٧٨٣] ٣- وعنه، عن أبيه، عن محمد بن عيسى بن عُبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن سماعة بن مهران، عن ابي الحسن موسى عليه السلام في حديث انه قال

٢- الكافي، ٥٦/١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأى والمقائيس، الحديث ٩.

المحاسن، ٢١٢/١، كتاب مصابيح الظلم، باب ٧، باب المقائيس، الحديث ٨٩.

البحار عن المحاسن، ٣٠٥/٢، كتاب العلم، الباب ٣٤، باب البدع والرأى والمقائيس، الحديث ٥٢.

في الكافي: قلت لابي الحسن موسى عليه السلام جعلت فداك، فقُهِنَا في الدين واغنانا الله بكم عن الناس حتى ان الجماعة مَنَّا لتكون في المجلس ما يسأل رجل صاحبه تحضره المسئلة ويحضره جوابها فيما من الله علينا بكم فرمما ورد....

في الكافي:.... قال: ثم قال: لعن الله أباحنيفة كان يقول: قال علي، وقلت. قال محمد بن حُكيم لهشام بن الحكم والله ما اردت.... كما في المحاسن إلا أن فيه: جوابها مَنَّا من الله.... (١) يدل على الاولوية، سمع منه (م).

٣- الكافي، ٥٧/١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأى والمقائيس، الحديث ١٣.

الوسائل، ٣٨/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٦، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٣.

صدره في الكافي: قلت: اصلحك الله، أنا نجتجمع فتتذاكر ما عندنا فلا يرد علينا شيء إلا وعندنا فيه شيء مسطر وذلك مما أنعم الله به علينا بكم، ثم يرد علينا الشيء الصغير....

ذيله في الكافي: ثم قال: لعن الله أباحنيفة كان يقول: قال علي وقلت وأنا وقلت الصحابة وقلت، ثم قال: أكنت تجلس إليه؟ فقلت: لا ولكن هذا كلامه، فقلت: اصلحك الله أتى رسول الله صلى الله عليه وآله الناس بما يكتفون به في عهده؟ قال: نعم وما يحتاجون إليه إلى يوم القيامة، فقلت: فضاغ من ذلك شيء؟ فقال: لا هو عند أهله.

في الوسائل: من هلك قبلكم. وقد تقدم ذيل الحديث في ٧/٢.

له: يرد علينا الشيء الصغير ليس عندنا فيه شيء، فينظر بعضنا الى بعض وعندنا مايشبهه فنقيس على أحسنه؟ فقال: مالكم وللقياس، انما هلك من هلك من قبلكم بالقياس، ثم قال: اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا، واذا جاءكم ما لاتعلمون فيها وأومى بيده الى فيه.

[٧٨٤] ٤- وعن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن ابان بن تغلب، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان السنة لاتقاس، ألا ترى ان المرأة تقضي صومها ولاتقضي صلاتها، يا ابان ان السنة اذا قيست محق الدين.

[٧٨٥] ٥- محمد بن علي بن الحسين في العلل، عن أحمد بن الحسن القطان، عن عبدالرحمن بن أبي حاتم، عن أبي زرعة، عن هشام بن عمار، عن محمد بن عبدالله القرشي، عن ابن شبرمة، قال: دخلت انا وابوحنيفة على ابي عبدالله عليه السلام فقال

٤- الكافي، ٥٧/١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأى والمقائيس، الحديث ١٥.

المحاسن، ٢١٤/١، كتاب مصايح الظلم، الباب ٧، الحديث ٩٧.

الوسائل عن الكافي والمحاسن، ٣٤٦/٢، كتاب الطهارة، الباب ٤١، من ابواب الحيض، الحديث ١.

البحار، ٤٠٥/١٠٤، كتاب الاحكام، الباب ٤٢، باب الجناية بين المسلم والكافر، الحديث ٥. للحديث في المحاسن صدر، وفيه: ... ألا ترى أنها تؤمر بقضاء صومها ولاتؤمر بقضاء صلاتها: يا ابان حدتني بالقياس وان....

في الحجرية: عبد الرحمن الحجاج، وهو سهو.

٥- علل الشرائع، ٨٦/١، الباب ٨١، علة المرارة في الاذنين ...، الحديث ٢.

الوسائل عن العلل، ٤٦/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٦، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٢٥.

البحار، ٢٩١/٢، كتاب العلم، الباب ٣٤، باب البدع والرأى والمقائيس، الحديث ١١.

في الحجرية: عبد الرحمن ابي حاتم.

في العلل: قد قبل في قتل النفس شاهدين، كما في البحار. و الحديث صدر.

لأبي حنيفة: اتق الله ولا تقس في الدين برأيك الى ان قال: ويحك أيهما أعظم، قتل النفس أو الزنا؟ قال: قتل النفس، قال: فان الله قد قبل في النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا إلا أربعة، ثم أيهما اعظم، الصلاة أو الصوم؟ قال: الصلاة قال: فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فكيف يقوم لك القياس، فاتق الله و لا تقس.

أقول: والأحاديث في ذلك متواترة، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور.^(١)

باب ١٨- عدم جواز العمل بشيء من الاجتهادات الظنية في نفس الأحكام الشرعية

[٧٨٦] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن مثنى الخناط، عن ابي بصير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة فننظر فيها؟ فقال: لا، أما انك ان أصبت لم تؤجر وان أخطأت كذبت على الله.

[٧٨٧] ٢- وعن علي بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة

(١) راجع الباب ١٦ و ١٨.

راجع أيضاً الوسائل، ٣٥/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٦، من أبواب صفات قاضي.

الباب ١٨

فيه ٤ أحاديث

١- الكافي، ٥٦/١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأى والمقائيس، الحديث ١١.

المحاسن، ٢١٣/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٧، الحديث ٩٠.

الوسائل عن الكافي والمحاسن، ٤٠/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٦، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٦.

البحار عن المحاسن، ٣٠٦/٢، كتاب العلم، الباب ٣٤، باب البدع والرأى والمقائيس، الحديث ٥٣.

٢- الكافي، ٥٧/١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأى والمقائيس، الحديث ١٧.

قال: حدثني جعفر، عن أبيه ان علياً عليه السلام قال: من نصب نفسه للقياس، لم يزل دهره في التباس^(١)، ومن دان الله بالرأي، لم يزل دهره في ارتماس.

[٧٨٨] ٣- وبالاسناد عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم، ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث أحلّ وحرّم فيما لا يعلم.

[٧٨٩] ٤- أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن أبيه، عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام في رسالة له الى اصحاب الرأي والمقاييس، وذكر الرسالة وفيها نهى بليغ وتشديد الى ان قال عليه السلام : وقالوا لاشيء إلا ما أدركته عقولنا وأدركته البابنا،

قرب الاسناد، ١١، الحديث ٣٥.

الوافي، ٢٥٥/١، أبواب العقل، الباب ٢٢ البدع، الحديث ١٩.

الوسائل عن الكافي، ٤١/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٦، من ابواب صفات القاضى، الحديث ١١.

البحار عن قرب الاسناد، ٢٩٩/٢، الباب ٣٤، باب البدع والرأى والمقائيس، الحديث ٢٤.

(١) اى اشتباه، سمع منه (م).

٣- الكافي، ٥٧/١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأى والمقائيس، ذيل الحديث ١٧.

قرب الإسناد، ١٢، باب أحاديث متفرقة، الحديث ٣٦.

الوسائل، ٤١/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٦، من ابواب صفات القاضى، الحديث ١٢.

البحار، ٢٩٩/٢، كتاب العلم، الباب ٣٤، باب البدع والرأى والمقائيس، الحديث ٢٥.

صدر الحديث في الكافي: قال: من نصب نفسه للقياس، لم يزل دهره في التباس، ومن دان الله بالرأى لم يزل دهره في ارتماس.

في البحار: فقد دان بما لا يعلم، كما في قرب الإسناد.

٤- المحاسن، ٢٠٩/١، كتاب مصايح الظلم، الباب ٧، الحديث ٧٦.

الوسائل، ٥٠/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٦، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٣٢.

رواه البحار، ٣١٣/٢، كتاب العلم، الباب ٣٤، باب البدع والرأى ...، الحديث ٧٧.

في الوسائل و البحار: وعرفته ألبابنا.

في الوسائل: رضى منهم اجتهادهم وارتياهم فيما ادعوا من ذلك لم يعث اليهم فاصلاً....

في البحار: لم يعث الله اليهم فاصلاً لما بينهم.

فولاهم الله ماتولوا وأهملهم وخذلهم حتى صاروا عبدة أنفسهم من حيث لا يعلمون ولو كان الله رضي منهم ارتيأهم واجتهادهم في ذلك لم يعث الله اليهم رسولا فاصلا لما بينهم ولا زاجراً عن وصفهم، الحديث.

اقول: والأحاديث في ذلك متواترة، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور.^(١)

باب ١٩ - انه لا يجوز العمل في الأحكام الشرعية بنص ظني السند أو الدلالة ولا بدليل عقلي ظني

[٧٩٠] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ابراهيم بن عمر اليماني، عن عمر بن اذينة، عن ابان بن ابي عياش، عن سليم بن قيس، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال: ومن عمى، نسي الذكر^(٢) واتبع الظن و بارز خالقه، الى ان قال: ومن نجا من ذلك فمن فضل اليقين.

[٧٩١] ٢- وعن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن ابي عبدالله البرقي رفعه في

(١) راجع الباب ٨ و ١٦ و ١٧ و ٧٩.

الباب ١٩

فيه ٤ أحاديث

١- الكافي، ٣٩١/٢، كتاب الايمان والكفر، باب دعائم الكفر، الحديث ١.

الوسائل عن الكافي، ٤١/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٦، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٩. صدر الحديث، في الكافي: بنى الكفر على أربع دعائم: الفسق والغلو والشك والشبهة، والفسق على اربع شعب: على الجفاء والعمى والغفلة والعتو، فمن جفا احتقر الحق ومقت الفقهاء واصرّ على الخنث العظيم ومن عمى....

وللحديث ذيل في مباني الغلو والشك والشبهة وذكر جملة: «ومن نجا من ذلك فمن فضل اليقين ولم يخلق الله خلقاً اقل من اليقين»، ذيل مباني الشك المذكور بعد الغلو. والحديث طويل، راجعه ان شئت.

وفي نسخة من النسخة الحجرية: فبفضل اليقين.

(١) اي القرآن...، سمع منه (م).

٢- الكافي، ٤٠٠/٢، كتاب الايمان والكفر، باب الشك، الحديث ٨.

وصية المفضل بن عمر، قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: من شك أو ظن فأقام على أحدهما، فقد حبط عمله ان حجة الله هي الحجة ^(١) الواضحة.

[٧٩٢] ٣- الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآله قال: اذا تطيرت فامض ^(١) واذا ظننت فلا تقض. ^(٢)

[٧٩٣] ٤- عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اياكم والظن فان الظن اكذب الكذب.

اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة متواترة، ذكرنا طرفاً منها في الكتاب المذكور، وقد تقدم جملة من الآيات الدالة على مضمون هذه الابواب. ^(١)

الوسائل عن الكافي، ٤٠/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٦، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٨.

رواه البحار عن فقه الرضا عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام، ١٢٤/٧٢، كتاب الايمان والكفر، الباب ١٠٠، باب الشك في الدين، الحديث ١.
في الكافي: احبط الله عمله.

(١) المراد بها العلم، سمع منه (م).

٣- تحف العقول، ٥٠، مواعظ النبي صلى الله عليه وآله وحكمه.

الوسائل عن تحف العقول، ٥٨/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٦، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٤٠.

(١) وقال عليه السلام: كفارة الطيرة التوكل، سمع منه (م).

(٢) اى فلا تحكم، سمع منه (م).

٤- قرب الاسناد، ٢٩، الأحاديث متفرقة، الحديث ٩٤.

الوسائل عن قرب الاسناد، ٥٩/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٦، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٤٢.

البحار عن قرب الاسناد، ١٩٥/٧٥، كتاب العشرة، الباب ٦٢، باب التهمة والبهتان، الحديث ٨.

(١) راجع الباب ٨.

وراجع الوسائل، ٢٠/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٤، من أبواب صفات القاضى.

باب ٢٠- وجوب الرجوع الى رواية الحديث فيما روه من الأحكام عنهم عليهم السلام لا فيما يقولونه برأيهم

[٧٩٤] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين^(١)، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، الى ان قال: فقال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حللنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً^(٢) فاني قد جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فأنما استخف بحكم الله وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله، الحديث.

[٧٩٥] ٢- محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين، عن محمد بن

الباب ٢٠

فيه ٣ أحاديث

(٥) في عنوان الباب في الحجرية: يقولون برأيهم.

١- الكافي، ٦٧/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠.

في الوسائل عن الكافي، ٣٤/١، كتاب الطهارة، الباب ٢، من ابواب مقدمة العبادات، الحديث ١٢.

التهذيب، ٣٠١/٦، الباب ٩٢، باب من الزيادات في القضايا والاحكام، الحديث ٥٢ [٨٤٥].

الفقيه، ٨/٣، القضايا و الأحكام، باب الاتفاق على عدلين في الحكومة، الحديث ٣٢٣٣. رواه البحار عن الاحتجاج، ٢٢٠/٢، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الاخبار و ... الحديث ١.

وسياتى جل الحديث في: ٢١/١، وتقدم قطعة منه في الباب ١٠.

في البحار: والراد علينا كافر، راد على الله.

في نسختنا الحجرية: منكم قد روى... فليرضوه حكماً وفي الكافي: فلم يقبله منه.

(١) تصغير حصن، سمع منه (م).

(٢) حال او تميز، سمع منه (م).

٢- كمال الدين، ٤/٤٨٤، الباب ٤٥.

محمد بن عصام الكليني، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن اسحاق بن يعقوب في حديث، انه سأل المهدي عليه السلام عن مسائل فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام : **أما** ما سألت عنه، الى ان قال: **وأما** الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله.

ورواه الشيخ في كتاب الغيبة عن جماعة، عن أبي غالب الزراري ومحمد بن قولويه وغيرهم، عن محمد بن يعقوب.

ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلًا.

أقول: والأحاديث في ذلك متواترة، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور.

[٧٩٦] ٣- وفي بعض تلك الأحاديث: خذوا بما رووا وذرُوا ما رأوا.

الى غير ذلك من التصريحات. ^(١)

باب ٢١- وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة

[٧٩٧] ١- محمد بن يعقوب، بالسند السابق عن عمر بن حنظلة، عن

كتاب الغيبة، ١٧٧/٢، في ذكر التوقيعات.

الاحتجاج، ٥٤٣/٢، في ذكر توقيع له عليه السلام جواباً على أسئلة اسحاق بن يعقوب.

الوسائل عن الثلاثة، ١٤٠/٢٧، كتاب القضاء، الباب ١١، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٩.

البحار عن الاحتجاج، ٩٠/٢، كتاب العلم، الباب ١٤، باب من يجوز أخذ العلم منه ومن لا يجوز، الحديث ١٣.

قد ذكر الرواية في باب: ٢١/٣٢، من قسم اصول الفقه.

٣- الوسائل، ١٠٢/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٨، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٧٩.

رواه الوسائل عن الشيخ في الغيبة، ٢٣٩.

(١) الوسائل، ١٣٦/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٨ و ١١، من ابواب صفات القاضي.

الباب ٢١

فيه ٥ أحاديث

١- الكافي، ٦٧/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠، وقد تقدّم بعضه

ابي عبدالله عليه السلام في الحديث السابق قال: قلت: فان كان كل واحد منهما اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما، فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم، فقال: الحكم ما حكم به اعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر، قال: فقلت: فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه؟ قال: فقال: ينظر الى ما كان من روايتهما عننا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمننا، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فان المجمع عليه لاريب فيه، الى ان قال:

قلت: فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: ينظر، فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما يخالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة، قلت: جعلت فداك، رأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم بأي الخبرين يؤخذ؟ فقال: ماخالف العامة ففيه الرشاد،^(١)

في الباب ٢٠ و ١٠.

الوسائل عن الكافي، ١٠٦/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٩، من ابواب صفات القاضى، الحديث ١.

الاحتجاج ٢/٢٦٠، الاحتجاج، ٢٣٢، قوله عليه السلام في مسألة التحاكم إلى السلطان.

البحار عن الاحتجاج، ٢/٢٢٠، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار...، الحديث ١.

في الكافي: كان من روايتهم عننا... الخبران عنكما مشهورين... وقضائهم فيترك ويؤخذ بالآخر... فارجعه....

في الوسائل: وقضائهم فيترك ويؤخذ بالآخر. وكأنه ساقط من الناسخ والظاهر ان المصنف قد كتب هذا الباب وبعضاً آخر، من الوسائل.

في الحجريّة بدل «فارجعه»، «فارجعه»، وهو سهو.

(١) الطريق المستقيم، سمع منه (م).

فقلت: جعلت فداك، فان وافقهما الخبران جميعاً؟ قال: ينظر الى ماهم اليه أميل، حكاهم وقضاتهم، قلت: فان وافق حكاهم الخبرين جميعاً؟ قال: اذا كان ذلك، فارجئه حتى تلقى امامك^(١)، فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات.

اقول: والأحاديث في ذلك متواترة، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور وأكثرها تضمن الترجيح بالثقة والأخذ بما يخالف العامة.

[٧٩٨] ٢- وروى: ترجيح الأحدث.^(١)

وحمل على زمان ذلك الامام، وعلى أحاديث النبي ﷺ لوجود النسخ فيها.

[٧٩٩] ٣- وروى: ترجيح ما وافق الكتاب والسنة أو أحدهما وترجيح المحكم ورد المتشابه اليه.

[٨٠٠] ٤- وروى: التخيير عند عدم الترجيح.

[٨٠١] ٥- وروى: التوقف والاحتياط.

وحمل الأول على العبادات المحضة وعلى المندوبات والمكروهات والثاني على

(٢) الى ان تلقى امام زمانك، سمع منه (م).

٢- رواه في الوسائل عن الكافي بسند مشتمل على ارسال عن ابى عبدالله عليه السلام قال: رأيتك لوحدثتك بحديث العام، ثم جئتنى من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تأخذ؟ قال: كنت أخذ بالآخر فقال لى: رحمك الله.

قال في الوسائل بعده: اقول: يظهر من الصدوق أنه حمله على زمان الامام.

راجع الوسائل، المصدر السابق، الحديث ٧.

(١) اى اخيراً بالنسبة الى امام ذلك الزمان، سمع منه (م).

٣- راجع لهذه الأحاديث الوسائل، المصدر السابق، فقد ذكرها هناك مع محامل الاخبار ووجه الجمع بينها.

٤- نفس المصدر.

٥- نفس المصدر.

الماليّات^(١).

باب ٢٢- انه لا يجوز لأحد ان يحكم في الأحكام الشرعية إلا الامام أو من يروي حكم الامام ولو بالمعنى فيحكم به

[٨٠٢] ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اتقوا الحكومة^(١) فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين، لنبي أو وصي نبي.

ورواه الكليني، عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن ابي عبدالله المؤمن، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد. ورواه الشيخ باسناده، عن سهل بن زياد.

اقول: والأخبار في ذلك متواترة، ذكرنا بعضها في الكتاب المذكور.^(٢)

(١) الوسائل، ١٠٦/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٩، من أبواب صفات القاضي.

الباب ٢٢

فيه حديث واحد

١- الفقيه، ٤/٣، الباب ٣، باب اتقاء الحكومة، الحديث ١ [٧].

الكافي، ٤٠٦/٧، كتاب القضاء والاحكام، باب أن الحكومة انما هي للامام، الحديث ١. التهذيب، ٢١٧/٦، الباب ٨٧، باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين، الحديث ٣ [٥١١].

الوسائل عن الثلاثة، ١٧/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٣، من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

في الحجريّة: اتقوا الحكمة، وهو سهو.

(١) من غير الامام...، سمع منه (م).

(٢) راجع الباب ١٢

راجع أيضاً الوسائل، ١٦/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٣، من أبواب صفات القاضي.

باب ٢٣- عدم جواز الاختلاف في الأحكام لغير تقية وان الحق من الأقوال المختلفة لا يكون أكثر من واحد في نفس الامر.

يمكن الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾ وقوله تعالى: ﴿ولا تفرقوا﴾، وقوله تعالى: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا﴾، وقوله تعالى: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا﴾، وقوله تعالى: ﴿ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله﴾ وغير ذلك من الآيات.

[٨٠٣] ١- محمد بن يعقوب، عن ابي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن ابي بصير، عن ابي جعفر عليه السلام قال: الحكم حكمان، حكم الله وحكم أهل الجاهلية، الحديث.

[٨٠٤] ٢- وعن محمد بن ابي عبدالله ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، و

الباب ٢٣

فيه ١٠ أحاديث

والآيات في يونس: ٣٢ وآل عمران: ١٠٣- ١٠٥ والانفال: ٤٦ والانعام: ١٥٣.

١- الكافي، ٤٠٧/٧، كتاب القضاء والاحكام، باب أصناف القضاة، الحديث ٢.
التهذيب، ٢١٧/٦، الباب ٨٧، باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين، الحديث ٤ [٥١٢].

الوسائل عنهما، ٢٣/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٤، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٨.
ذيله في الكافي: وقد قال الله عزوجل: ﴿ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾ واشهدوا على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية.
٢- الكافي، ٢٤٢/١، كتاب الحجّة، باب في شأن أنا أنزلناه...، الحديث ١، في ضمن حديث طويل.

الوسائل عن الكافي، ١٧٧/٢٧، كتاب القضاء، الباب ١٣، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٣.

في هامش الكافي: «الحريش» بالخاء المهملة المفتوحة، وقيل هو مصغر على وزن زبير. وفي الحجرية «الحريش» بالجيم.

ولم أجد فيه قوله في آخر الحديث: ومن حكم بحكم...، وان ذكره في الوسائل ايضاً.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن العباس بن الحريش، عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في حديث طويل قال: ان الله عزوجل ابي ان يكون له علم فيه اختلاف، الى ان قال عليه السلام للسائل: قل لهم، يعنى لأهل الخلاف: هل كان فيما اظهر رسول الله صلى الله عليه وآله من علم الله اختلاف؟ فان قالوا: لا، فقل لهم: فمن حكم بحكم فيه اختلاف، فهل خالف رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فيقولون: نعم، فان قالوا: لا، فقد نقضوا أول كلامهم، الى ان قال: ومن حكم بحكم فيه اختلاف فرأى انه مصيب، فقد حكم بحكم الطاغوت. (١)

[٨٠٥] ٣- محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام: الحكم حكمان، حكم الله وحكم أهل الجاهلية فمن أخطأ حكم الله، حكم بحكم أهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما نزل الله فقد كفر بالله.

[٨٠٦] ٤- وفي معاني الأخبار وفي العلل عن علي بن أحمد الدقاق، عن محمد بن جعفر الأسدي، عن صالح بن أبي حماد، عن أحمد بن هلال، عن ابن ابي عمير، عن عبد المؤمن الأنصاري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان قوماً يروون عن

(١) اي كل من عبد غير الله تبارك وتعالى، سمع منه (م).

٣- الفقيه، ٣/٣، الباب ٢، باب أصناف القضاة ووجوه الحكم، الحديث ١ [٦].

الوسائل، ٣٣/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٥، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٦.

٤- معاني الأخبار، ١/١٥٧، في معنى قوله عليه السلام «اختلاف أمتي رحمة والآية في التوبة: ١٢٢.

الاحتجاج، ٢/٢٥٨، الاحتجاج، ٢٢٩، تفسيره عليه السلام قوله صلى الله عليه وآله: اختلاف أمتي رحمة.

علل الشرائع، ١/٨٥، الباب ٧٩، العلة التي من أجلها صار بين الناس... الحديث ٤.

الوسائل عن المعاني والعلل، ٢٧/١٤٠، كتاب القضاء، الباب ١١، من ابواب

صفات القاضى، الحديث ١٠.

البحار عن المعانى والاحتجاج والعلل، ١/٢٢٧، كتاب العلم، الباب ٧، باب آداب

طلب العلم، الحديث ١٩.

في معاني الأخبار: إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ويختلفوا إليه فيتعلموا... كما في العلل.

في الحجريّة: انما اراد اختلافهم في البلدان.

رسول الله ﷺ قال: اختلاف امتي رحمة، فقال: صدقوا، فقلت: ان كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب، فقال: ليس حيث تذهب وذهبوا، انما اراد، قول الله عزوجل: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾^(١) الآية، فأمرهم ان ينفروا الى رسول الله ﷺ فيتعلموا، ثم يرجعوا الى قومهم فيعلموهم، انما أراد اختلافهم من البلدان لا اختلافاً في دين الله، انما الدين واحد، انما الدين واحد.

[٨٠٧] ٥- محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال في ذم اختلاف العلماء في الفتيا: ترد على أحدهم القضية فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم يجتمع القضاة بذلك عند إمامهم الذي استقضاهم فيصوب^(١) آراءهم جميعاً، وإلهمم واحد ونبههم واحد وكتابهم واحد.

أفأمرهم الله بالاختلاف فاطاعوه أم نهاهم عنه فعصوه أم أنزل الله ديناً ناقصاً فاستعان بهم على اتمامه أم كانوا شركاء فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى أم انزل الله ديناً تاماً فقصر الرسول في تليغته؟

والله يقول: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ وفيه تبيان كل شيء وذكر ان الكتاب يصدق بعضه بعضاً وانه لا اختلاف فيه فقال سبحانه: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ الحديث.

(١) اى واحد من المؤمنين او...، سمع منه سلمه الله.

٥- نهج البلاغة صبحى الصالح، الخطبة، ١٨ والآيتان في الأنعام: ٣٨ والنساء: ٨٢.

الاحتجاج ١/٦٢٠، الاحتجاج ١٤٢، احتجاجه على من قال بالرأي في الشرع.

البحار، ٢/٢٨٤، كتاب العلم، الباب ٣٤، باب البدع والرأى والمقائيس، الحديث ١.

في نسختنا الحجرية: «تجتمعوا القضاة وهو غلط.

في البحار اختلاف يسير في بعض الالفاظ.

(١) اى يقول كلمة حق، سمع منه (م).

[٨٠٨] ٦- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في عيون الأخبار وفي العلل، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، وبأسانيد اخر عن الرضا عليه السلام في حديث طويل في العلل قال: فان قيل: لمَ لا يجوز أن يكون في الارض إمامان في وقت واحد واكثر من ذلك؟

قيل: لعل كثيرة، منها: ان الواحد لا يختلف فعله وتدييره والاثنان لا يتفق فعلهما وتدييرهما وذلك أنا لم نجد اثنين إلا مختلفي الهمم والارادة فاذا كانا اثنين ثم اختلفت هممهما وارادتهما وتدييرهما وكانا كلاهما مفترضي الطاعة من صاحبه، فكان يكون في ذلك اختلاف الخلق والتشاجر^(١) والفساد ثم لا يكون احدهما إلا وهو عاص للآخر فتعم المعصية أهل الارض ثم لا يكون لهم مع ذلك، السبيل الى الطاعة والايمان فيكونوا انما أتوا في ذلك، من قبل الصانع الذي وضع لهم باب الاختلاف والتشاجر والفساد ثم لا يكون اذا أمرهم باتباع المختلفين، الحديث.

وفيه أدلة أخرى قريبة من هذا الدليل الدال على عدم جواز الاختلاف والأمر بطاعة المختلفين.

اقول: والأحاديث في ذلك متواترة، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور

٦- عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١/٢، ١٠١، في حديث العلل.

علل الشرائع، ١/٢٥٤، الباب ١٨٢، باب علل الشرائع والأصول، الحديث ٩.

البحار عنهما، ٢٥/١٠٥، كتاب الامامة، الباب ٢، باب انه لا يكون امامان في زمان واحد، الحديث ١.

في البحار: مفترضى الطاعة لم يكن أحدهما أولى بالطاعة من صاحبه فكان يكون...، ثم لا يكون أحد مطيعاً لاحدهما إلا وهو عاص للآخر... وليس فيه بعد: والتشاجر والفساد، قوله: ثم يكون.

(١) اي الخصومة، سمع منه (م).

ولا يخفى دلالتها على عدم جواز العمل بالرأى والظن والاجتهاد لاستلزامها الاختلاف قطعاً كما هو مشاهد، وأما العمل بالأخبار المتواترة والمحفوظة بالقرينة مع الاقتصار على الدلالة المفيدة للعلم، والتوقف والاحتياط فيما سوى ذلك^(١) كما أمر به الأئمة عليهم السلام فإنه يلزم منه عدم وقوع الاختلاف إلا بسبب اختلاف الحديث الذي سببه التقية منهم عليهم السلام وهو مأذون فيه منهم عليهم السلام ومع العمل بالمرجحات المنصوصة يبقى الاختلاف نادراً كما لا يخفى.

[٨٠٩] ٧- وقد روى عن ابي عبدالله عليه السلام ان رجلاً قال له: ليس شيء أشد عليّ من اختلاف أصحابنا قال: ذلك من قبلي.

[٨١٠] ٨- وعن أبي الحسن عليه السلام انه سئل عن اختلاف أصحابنا؟ فقال: أنا فعلت ذلك بكم لو اجتمعتم على أمر واحد لأخذ بقرابكم.

[٨١١] ٩- وعن أبي جعفر عليه السلام انه قيل له: تركت مواليك مختلفين، يتبرأ بعضهم من بعض؟ فقال: مآنت وذلك، انما كلّف الناس ثلاثة، معرفة الأئمة والتسليم فيما يرد عليهم والرد اليهم فيما اختلفوا فيه.

[٨١٢] ١٠- وعن أبي عبدالله عليه السلام انه قيل له: يجيئنى الرجلان وكلاهما ثقة

(٢) اى القسمين المذكورين التواتر والمحفوظ بالقرينة، سمع منه (م).

٧- علل الشرائع، ٣٩٥/٢، الباب ١٣١، باب العلة التى من أجلها حرّم الله الكبائر، الحديث ٤. البحار عن العلل، ٢٣٦/٢، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ٢٢.

٨- علل الشرائع، ٣٩٥/٢، باب العلة التى من أجلها حرّم الله الكبائر، الحديث ١٥. البحار، ٢٣٦/٢، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ٢٣. ٩- البحار عن البصائر، ٢٠٢/٢، كتاب العلم، الباب ٢٦، باب أن أحاديثهم عليهم السلام صعب مستصعب، الحديث ٧٤.

١٠- الاحتجاج، ٢٦٤/٢، الحديث ٢٣٣.

الوسائل عن الاحتجاج، ١٢١/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٩، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٤٠ عن الحسن بن الجهم، عن الرضا عليه السلام، قال: نجئنا الأحاديث عنكم مختلفة فقال:

بحدِيثين مختلفين فلانعلم أيهما الحق، فقال: اذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما اخذت.

وفي معناها احاديث اخر. (١)

باب ٢٤- عدم جواز العمل بغير الكتاب والسنة في الأحكام الشرعية

[٨١٣] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود الى الكتاب والسنة، الحديث.

[٨١٤] ٢- وعن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن ابي عمير، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من خالف كتاب الله وسنة محمد صلى الله عليه وآله

ما جئتك عنّا فقس على كتاب الله عزوجل احاديثنا فان كان يشبهها فهو منّا وان لم يكن يشبهها فليس منّا قلت: يجيئنا الرجلان... ونحوه الحديث ٤١، في الباب، وغيره. (١) راجع الباب ١١.

الباب ٢٤

فيه ٦ أحاديث

١- الكافي، ٦٩/١، كتاب فضل العلم، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، الحديث ٣. وفي المحاسن ١/٢٢٠، كتاب مصايح الظلم، الباب ١١، باب الاحتياط في الدين...، الحديث ١٢٨.

البحار عن المحاسن، ٢/٢٤٢، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ٣٧.

ذيله في الكافي والمحاسن: وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

٢- الكافي، ٧٠/١، كتاب فضل العلم، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، الحديث ٦. الوسائل عن الكافي، ١١١/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٩، من ابواب صفات القاضى، الحديث ١٦. وفي المحاسن ١/٢٢٠، كتاب مصايح الظلم، باب ١١، الحديث ١٢٦.

في الكافي: سمعت أبا عبد الله عليه السلام ... في المحاسن: عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن ابي عمير عن مرزم بن حكيم، قال....

فقد كفر.

[٨١٥] ٣- وعن علي بن محمد، عن أحمد بن محمد البرقي، عن علي بن حسان، وعن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل من تعدى السنة ردّ إلى السنة.

[٨١٦] ٤- وقد تواتر بين الخاصة والعامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكنم بهما لن تضلوا، كتاب الله وعترتي أهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض.^(١)

٣- الكافي، ٧٠/١، كتاب فضل العلم، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، الحديث ١١. المحاسن ٢٢١/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ١١، الحديث ١٣٢. البحار عن المحاسن، ٢٤٢/٢، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ٤١.

٤- أمالي الصدوق، ١٥/٤١٥، المجلس ٦٤.

الاحتجاج ٣٥٤/١، الاحتجاج ٥٦، احتجاجه عليه السلام على المهاجرين والانصار.

عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٦٢/٢، باب أخبار المجموعة، الحديث ٢٥٩.

الوسائل، ٣٣/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٥، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٩.

البحار عن الاحتجاج، ٢٨٤/٢، كتاب العلم، الباب ٣٤، باب البدع والرأى والمقائيس، الحديث ٢.

الظاهر: ان المصنّف قد كتب هذه المراسيل من الوسائل حيث ذكرها هناك بعين هذا الترتيب والالفاظ.

وفي تعليقه الوسائل طبعة آل البيت عليهم السلام الارجاع إلى: سنن الترمذى ٥: ٣٧٨٨/٦٦٣، ومسنّد

أحمد ٣: ١٤ و١٧ و٢٦، ومسنّد ابى يعلى ٢: ٢٩٧/٢١ و٣٠٣/٢٧، ومسنّدك الحاكم

٣: ١٤٨، والمعجم الكبير للطبرانى ٣: ٦٣/٢٦٩٧ و٣: ١/٢٣٣، والخصال

١: ٦٥/٩٧، وارشاد المفيد ١: ١٢٤.

(١) يوم القيامة، سمع منه (م).

[٨١٧] ٥- وعنه عليه السلام انه قال: أهل بيتي كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق.

[٨١٨] ٦- وعنه عليه السلام قال: أنا مدينة العلم وعلي بابها وهل تؤتي المدينة إلا من الباب.

اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة متواترة، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور.^(١)

باب ٢٥- عدم جواز العمل بالاجماع الذي لم يعلم دخول المعصوم فيه

[٨١٩] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ٥- كمال الدين، ٢٣٩/١، باب ان الأرض لاتخلو من حجة الله، الحديث ٥٩.

في الوسائل، ٣٤/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٥، من ابواب صفات القاضي، الحديث ١٠. في تعليقة الوسائل الارجاع إلى: مستدرك الحاكم ٣: ١٥١، والمعجم الكبير للطبراني ٣: ٣٧/٢٦٦، و تاريخ بغداد ١٢: ٩١، و عيون الأخبار ٢: ٢٧. ٦- أمالي الصدوق، ١/٣٤١، المجلس ٥٥، [موضع الحاجة: ٣٤٥].

عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٢/٦٦، باب أخبار المجموعة، الحديث ٢٩٨.

الخصال، ٥٧٢/٢، ابواب السبعين وما فوقها، الحديث ١.

الوسائل، ٣٤/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٥، من ابواب صفات القاضي، الحديث ١١.

البحار عن الأمالي، ٧٠/٤٠، تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام، الباب ٩١، باب جوامع مناقبه، الحديث ١٠٤.

في تعليقة الوسائل الارجاع إلى: مستدرك الحاكم ٣: ١٢٧، و تاريخ بغداد ٢: ٣٧٧، و تاريخ بغداد ٤: ٣٤٨ و تاريخ بغداد ١١: ٤٩ و ٥٠، و أمالي الصدوق ١/٢٨٢، و عيون الاخبار ٢: ٦٦، و ارشاد المفيد ١: ٢٢.

(١) راجع الوسائل، ٣١/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٥ من أبواب صفات القاضي.

الباب ٢٥

فيه ٥ أحاديث

(٥) في عنوان الباب في الحجريّة: دخول قول المعصوم فيه.

١- روضة الكافي، ٢/٨، كتاب الروضة، رسالة أبي عبدالله...، الحديث ١.

حفص المؤذن، عن ابي عبدالله عليه السلام.

[٨٢٠] ٢- وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن محمد بن سنان، عن اسماعيل بن جابر، عن ابي عبدالله عليه السلام، انه كتب بهذه الرسالة الى أصحابه وأمرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها.

[٨٢١] ٣- قال: وحدثني الحسن بن محمد، عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي، عن القاسم بن الربيع الصحاف، عن اسماعيل بن مخد السراج، قال: خرجت هذه الرسالة من ابي عبدالله عليه السلام الى أصحابه وذكر الرسالة الى ان قال: وقد عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته فقالوا: نحن بعد ما قبض الله عزوجل رسوله صلى الله عليه وآله، يسعنا ان نأخذ بما اجتمع عليه رأي الناس بعد قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله وبعد عهده الذي عهدناه لنا وأمرنا به، مخالفاً لله ولرسوله، فما أحد اجراً على الله ولا بين ضلالة ممن أخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه الى ان قال:

وكما انه لم يكن لأحد من الناس مع محمد صلى الله عليه وآله ان يأخذ بهواه ولأرأيه

في الرسائل، ٣٧/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٦، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٢. البحار عن الكافي، ٢١٠/٧٨، كتاب الروضة، الباب ٢٣، باب مواعظ الصادق عليه السلام، الحديث ٩٣.

ويأتي قطعة منه في، ٨٢/١، هنا.

في الكافي: والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم فاذا فرغوا من الصلاة نظروا فيها....

وفي الكافي: أهواءكم وآراءكم فضلوها فإن أضل... أيتها العصاة الحافظ الله لهم أمرهم عليكم بآثار.

في الحجرية: اسماعيل بن محمد السراج. وفيها بدل «مقاييسه»، «مقاييسه»، وفيها: من بعدهم و سنتهم. وفي نسخة (م): وكما انه لم يكن لأحد من الناس بعد محمد...، والظاهر أنه سهو والصحيح بدل «بعده»، «مع»، كما في الحجرية والمصدر.

٢- نفس المصدر.

٣- نفس المصدر.

ولامقاييسه خلافاً لأمر محمد ﷺ، كذلك لم يكن لأحد بعد محمد ﷺ ان يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه ثم قال: واتبعوا آثار رسول الله وسنته فخذوا بها ولا تتبعوا أهواءكم ورأيكم فان أضل الناس عند الله من اتبع هواه ورأيه بغير هدى من الله. وقال: ايتها العصابة، عليكم بآثار رسول الله ﷺ وسنته وآثار الأئمة الهداة من أهل بيت رسول الله ﷺ من بعده وسنتهم فانه من أخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل...، وذكر الرسالة بطولها.

[٨٢٢] ٤- وعنه، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن عبدالله بن القاسم، عن يونس بن ظبيان عن ابي عبدالله ﷺ في حديث قال: ان الشيعة لو اجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا ولو اجمعوا على ترك الزكاة لهلكوا ولو اجمعوا على ترك الحج لهلكوا.

اقول: والاحاديث في ذلك متواترة، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور، وقد وردت بعبارات متعددة في ضمن مادل على مضمون الأبواب السابقة. [٨٢٣] ٥- ومن ذلك ما تواتر في الآيات والروايات من مدح القلة وذم الكثرة.

٤- الكافي، ٤٥١/٢، كتاب الايمان والكفر، باب ان الله يدفع بالعامل عن غير العامل، الحديث ١.
الوسائل عن الكافي، ١٩/١، كتاب الطهارة، الباب ١، من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٦.

في الكافي، الحديث هكذا: ان الله ليدفع بمن يصلى من شيعتنا عمّن لا يصلى من شيعتنا ولو اجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا، وان الله ليدفع بمن يزكى من شيعتنا عمّن لا يزكى ولو اجمعوا على ترك الزكاة لهلكوا و....

٥- ﴿ولكن اكثر الناس لا يؤمنون﴾ هود: ١٧.

﴿ولكن اكثر الناس لا يعلمون﴾ يوسف: ٢١.

﴿ولكن اكثر الناس لا يشكرون﴾ يوسف: ٣٨.

الى غير ذلك من الآيات التي تشابه ذلك.

ولعله يشير بالروايات الى ما ورد على ما بيالى في اثبات الامامة، وانها تثبت بالنص خاصة لا

وغاية ما يمكن الاطلاع عليه من تحقق الاجماع هو الشهرة.
وأما استدلال الأئمة عليهم السلام بالاجماع أحياناً، فهو مع احتماله للتقية، واضح ظاهر في أنه دليل الزامي، وفي ان ذلك الاجماع على النقل، لاعلى الرأي والظن، والاجماع هناك إما مؤيد للروايات أو بمعنى تواتر النقل.
ولا يخفى ان أدلة حجية الاجماع غير تامة وتحققه خصوصاً في زمان الغيبة متعذر والاطلاع عليه محال، وتخصيصه بأهل عصر لادليل عليه لدخول الأولين والآخريين من الجن والانس في الأمة، وتخصيصه بأهل الحل والعقد أعجب وأغرب.
وكل ماهو مذكور في هذا البحث في كتب الأصول، فهو من العامة لادليل عليه ولا وجه له أصلاً.

وأما ما مرّ في حديث عمر بن حنظلة من قوله عليه السلام : خذ بالجمع عليه بين اصحابك فان المجمع عليه لاريب فيه، فالمراد به، الحديث المجمع عليه لا الرأي المجمع عليه، لأن موضوع ذلك الحديث، الحديثان المختلفان، فهو موافق لما قلنا، للعلم بدخول المعصوم بموافقة الحديث للاجماع فهو مؤيد مرجح للحديث على معارضة، لادليل مستقل، فهو مثل مخالفة العامة وقول الثقة والشهرة المذكورة هناك وليس شيء منها دليلاً مستقلاً.

باب ٢٦- وجوب العمل بالنص العام والحكم به على جميع أفرادها*

الظاهرة الفردية إلا ماخرج بدليل

[٨٢٤] ١- محمد بن ادريس في آخر السرائر، نقلاً من كتاب هشام بن سالم، عن

باجماع الناس، مستشهداً بقضية اختيار موسى قومه.

الباب ٢٦

فيه ٤٢ حديثاً

(٥) كالخمر والكافر ونحوهما، سمع منه (م).

١- السرائر ٥٧٥/٣، ما استطرفه من جامع البزنطي.

أبي عبدالله عليه السلام قال: إنما علينا ان نلقي اليكم الأصول وعليكم التفرع.

[٨٢٥] ٢- وروى فيه نقلاً من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: علينا لقاء الأصول وعليكم التفرع.

اقول: هذان الحديثان تضمننا جواز التفرع على الأصول المسموعة منهم وهي القواعد الكلية المأخوذة عنهم، لاعلى غيرها، فلا دلالة له على أكثر من العمل بالنص العام ولاخلاف فيه بين العقلاء كما مرّ في أول الكتاب.

[٨٢٦] ٣- أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن حبيب الخثعمي، وعن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسكان، عن حبيب قال: قال لنا ابو عبدالله عليه السلام: ما أحد أحبّ اليّ منكم، ان الناس سلكوا سبلا شتى، ^(١) منهم من أخذ بهواه، ومنهم من أخذ برأيه وانكم أخذتم بأمر له أصل.

اقول: الأصل في مثل هذا المقام، يطلق على النص العام والقاعدة الكلية والحالة

الوسائل، ٦١/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٦، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٥١.

البحار، ٢/٢٤٥، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ٥٤.

٢- السرائر ٣/٥٧٥، ما استطرفه من جامع البرنطى.

الوسائل، ٦٢/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٦، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٥٢.

البحار، ٢/٢٤٥، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ٥٣.

في البحار: عليكم التفرع.

٣- المحاسن، ١/١٥٦، كتاب الصفوة والنور والرحمة، الباب ٢٣، باب الاهواء، الحديث ٨٧.

الوسائل، ٢٧/٥٠، كتاب القضاء، الباب ٦، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٣١.

البحار، ٦٨/٩٠، كتاب الايمان والكفر، الباب ١٦، باب ان الشيعة هم اهل دين الله،

الحديث ٢٣.

في المحاسن: حبيب الخثعمي، والنضر بن سويد....

(١) شتى اى متفرقاً، سمع منه (م).

السابقة والحالة الراجحة، كما يقال: الأصل في الكلام، الحمل على الحقيقة والأصل في البيع اللزوم والأصل في تصرفات المسلم الصحة والأصل في الماء الطهارة، ذكره بعض^(٧) المحققين، ويطلق بمعنى الدليل كما يقال: الأصل في هذه المسئلة الكتاب والسنة، وهو أيضاً شامل للنص الخاص العام.

[٨٢٧] ٤- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن حدثه، عن المعلى بن خنيس قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: مامن أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال.

[٨٢٨] ٥- وعن محمد بن الحسن وغيره، عن سهل، عن محمد بن عيسى، وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين جميعاً، عن محمد بن سنان، عن اسماعيل بن جابر، وعبد الكريم بن عمرو، عن عبد الكريم بن أبي الديلم عن (٢) هو الشيخ زين الدين (ره)، سمع منه (م).

٤- الكافي، ٦٠/١، كتاب فضل العلم، باب الرد إلى الكتاب والسنة، الحديث ٦. المحاسن، ٢٦٧/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٣٦، باب انزال [انزل] الله في القرآن تبياناً لكل شيء، الحديث ٣٥٥. البحار عن المحاسن، ١٠٠/٩٢، كتاب القرآن، الباب ٨، باب ان القرآن ظهراً وبطناً، الحديث ٧١.

تقدم الحديث في، ٧/٥ هنا.

٥- الكافي، ٢٩٣/١، كتاب الحجّة، باب الاشارة والنص على أمير المؤمنين عليه السلام، الحديث ٣.

الخصال، ٦٤٦/٢، ابواب ما بعد الألف، الحديث ٣١.

البحار عن الخصال، ١٣٢/٤٠، تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام، الباب ٩٣، باب ان النبي علمه ألف باب، الحديث ١٤.

في الكافي: محمد بن الحسين وغيره... ومحمد بن يحيى ومحمد بن الحسين جميعاً... عبد الحميد بن أبي الديلم...، كما في البحار.

والحديث مشتمل على كيفية نصب على عليه السلام يوم الغدير وجملته من فضائله وسوابقه والاحتجاج لامامته.

ابي عبدالله عليه السلام في حديث طويل: ان النبي صلى الله عليه وآله أوصى الى علي عليه السلام بألف ^(١) كلمة وألف باب، يفتح كل كلمة وكل باب ألف كلمة وألف باب.

[٨٢٩] ٦- وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، وصالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن يحيى بن معمر العطار، عن بشير الدهان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي توفي فيه: أدعوا لي خليلي، الى ان قال: فأرسل الى علي عليه السلام فلماً نظر اليه أكبّ عليه يحدثه فلما خرج، قيل له: ما حدثك خليلك؟ فقال: حدثني ألف باب يفتح كل باب ألف باب.

ورواه الصدوق في الخصال، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن أبي يحيى معمر العطار، وعن أبيه ومحمد بن الحسن وأحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد، عن السندي بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن بشير، عن أبيه بشير الدهان.

والذي قبله، عن أبيه، ومحمد بن الحسن وأحمد بن محمد بن يحيى جميعاً، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن الرجال، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن محمد بن سنان نحوه.

[٨٣٠] ٧- وعن أحمد بن ادریس، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن

(١) اي بالف قاعدة كلية، سمع منه (م).

٦- الكافي، ٢/١، ٢٩٦، كتاب الحجّة، باب الاشارة والنص على أمير المؤمنين، الحديث ٤.

الخصال، ٢/٦٤٥، ابواب ما بعد الألف، الحديث ٢٨ و٣٢.

البحار عن الخصال، ٢٢/٤٦٣، تاريخ نبيّنا، الباب ١، وصيته عند قرب وفاته، الحديث ١٥.

في الكافي: ادعوا لي خليلي، فأرسلنا إلى ابويهما، فلماً نظر اليهما رسول الله صلى الله عليه وآله عرض عنهما ثم قال: ادعوا لي خليلي فأرسل الى علي عليه السلام ... فلماً خرج لقيه فقالا له: ما حدثك ...

٧- الكافي، ١/٢٩٦، كتاب الحجّة، باب الاشارة والنص على أمير المؤمنين عليه السلام، الحديث ٥.

إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: علم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام ألف حرف، كل حرف يفتح ألف حرف.

[٨٣١] ٨- وعن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان في ذوابة ^(١) سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة صغيرة فقلت له: أي شيء كان في تلك الصحيفة؟ قال: هي الأحرف التي تفتح كل حرف، ألف حرف، قال: فما خرج منها حرفان حتى الساعة.

ورواه الصدوق في الخصال، عن أبيه، ومحمد بن الحسن وأحمد بن محمد بن يحيى كلهم، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد.

والذي قبله عنهم، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن منصور، عن أبي بكر الحضرمي مثله.

[٨٣٢] ٩- وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد شباب

الخصال، ٦٤٨/٢، ابواب ما بعد الألف، الحديث ٤١.

البحار عن الخصال، ١٣٢/٤٠، تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام، الباب ٩٣، باب ان النبي صلى الله عليه وآله علمه الف باب، الحديث ١٣.

في الكافي: عن أبي جعفر عليه السلام.

٨- الكافي، ٢٩٦/١، كتاب الحجّة، باب الاشارة والنص على أمير المؤمنين عليه السلام، الحديث ٦.

الخصال، ٦٤٩/٢، ابواب ما بعد الألف، الحديث ٤٢.

البحار عن الخصال، ١٣٣/٤٠، تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام، الباب ٩٣، باب ان النبي صلى الله عليه وآله علمه باب، الحديث ١٥.

في الكافي: «علي عن أبي بصير» وهو الصحيح ظاهراً، فإن «علي البطائني» راوى «أبي بصير»، فما في الحجرية من عطف «أبي بصير» على «علي» بالواو سهو وهو محتمل نسخة (م).
في الحجرية: يفتح كل حرف.

(١) ...القبضة او الحمايل...، بحبل السيف، سمع منه (م).

٩- الكافي، ٢٩٧/١، كتاب الحجّة، باب الاشارة والنص على أمير المؤمنين عليه السلام، الحديث ٩.

الصيرفي، عن يونس بن رباط، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث انه قيل له حديث رواه فلان: ان النبي صلى الله عليه وآله حدثت علياً عليه السلام بألف باب يوم توفى رسول الله صلى الله عليه وآله، كل باب يفتح ألف باب فذلك ألف باب؟ فقال: قد كان ذلك، فقلت: ظهر ذلك لشيعةكم ومواليكم؟ فقال: باب أو بابان.

[٨٣٣] ١٠- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض اصحابنا، عن محمد بن علي، عن محمد بن أبي شعيب، عن علي بن ابراهيم الحضرمي، عن أبيه قال: رجعت من مكة فأتيت ابا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت له: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل: طف عني أسبوعاً وصل عني ركعتين فربما شغلت عن ذلك، فاذا رجعت لم أدر ما أقول له.

في الحجرية: يونس بن زيات. وفيها: قد كان ذلك. صدره: دخلت انا وكامل التمار على ابي عبد الله عليه السلام فقال له كامل: جعلت فداك حديث رواه فلان فقال: اذكره فقال: حدثني ان النبي.... ذيله: فقلت له: جعلت فداك، فما يروى من فضلكم من الف باب، الأ باب او بابان فقال: وما عسيتم ان ترووا من فضلنا، ما تروون من فضلنا إلا الفأ غير معطوفة. ١٠- الكافي، ٣١٦/٤، كتاب الحج، باب من يشرك قرابته و...، الحديث ٨. التهذيب، ١٠٩/٦، باب الزيادات، الحديث ٩. البحار عنهما، ٢٥٥/١٠٢، كتاب المزار، الباب ١١، باب الزيارة بالنيابة عن الأئمة عليهم السلام، الحديث ١.

في الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن علي بن محمد الأشعث، عن علي بن ابراهيم الحضرمي، كما في التهذيب ايضاً. في الكافي:.... فقلت: يا بن رسول الله... ركعتين شغلت عن ذلك... فلا تشاء أن قلت للرجل....

في الكافي والتهذيب: بدل «خاصتي»: «حامتي» في كلا الموردين وفي الحجرية: خاصتي في الموردين و ما هنا اثبتناه من نسخة (م) والظاهر أنه كان كالحجرية أولاً، ثم صحح عند القراءة في المورد الثاني ولعله غفل عن المورد الأول.

قال: اذا أتيت مكة فقضيت نسكك، فطف أسبوعاً وصل ركعتين وقل: اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وأمي وعن زوجتي وعن ولدي وعن خاصتي وعن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم، فلاتشاء ان تقول للرجل: اني قدطفنت عنك واصلت عنك ركعتين، الا كنت^(١) صادقاً.

فاذا أتيت قبر النبي ﷺ فقضيت مايجب عليك، فصل ركعتين، ثم قف عند رأس النبي ﷺ ثم قل: السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمي وزوجتي وولدي وجميع حامتي^(٢) ومن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم، فلاتشاء ان تقول للرجل: اني أقرأت رسول الله ﷺ عنك السلام، الا كنت صادقاً.

ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

[٨٣٤] ١١- وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ﷺ: جعلت فداك روى عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال: وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة أشياء على الخنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل، وعفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك، فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون بأضعاف ذلك، قال: ماهو؟ فقال له: الأرز، فقال له أبو عبد الله ﷺ: أقول لك: ان رسول الله وضع الصدقة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول: عندنا أرز وعندنا ذرة،^(١) قد كانت الذرة على عهد رسول الله ﷺ، فوقع ﷺ:

(١) يدل على ان العام حجة في افراده، منه رحمه الله.

(٢) المراد بها الاقرباء، سمع منه (م).

١١- الكافي، ٥١٠/٣، كتاب الزكاة، باب ما يزكى من الحبوب، الحديث ٣.

التهذيب، ٥/٤، كتاب الزكاة، الباب ١، باب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١١.

الاستبصار، ٥/٢، كتاب الزكاة، الباب ١، باب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١١.

في الحجرية في آخر الخبر: الزكاة على كل ما كيل بالصاع.

(١) بالتخفيف، سمع منه (م).

كذلك هو، والزكاة في كل ما كيل بالصاع.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

اقول: حمل آخره على الاستحباب والا لزم فيه التناقض ومخالفة المتواتر من النص العام والخاص.

[٨٣٥] ١٢- محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبيدالله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعاً، عن عبدالله بن بكير، عن محمد بن الطيار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه الزكاة؟ فقال: في تسعة أشياء، في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك، فقلت: أصلحك الله فان عندنا حباً كثيراً؟ فقال: وما هو؟ قلت: الأرز فقال: نعم ما أكثره، فقلت: فيه الزكاة؟ قال: فزبرني،^(١) قال: ثم قال: اقول لك: ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك وتقول لي: عندنا حباً كثيراً فيه الزكاة!؟

[٨٣٦] ١٣- وعنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك الى أن قال: فقال له الطيار وأنا حاضر: أن عندنا حباً كثيراً يقال له: الأرز الى أن قال: فعليه شيء؟ قال: لا، قد أعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا

١٢- الاستبصار، ٤/٢، كتاب الزكاة، الباب ١، باب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٩.

التهديب، ٤/٤، كتاب الزكاة، الباب ١، باب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٩.

في الاستبصار: محمد الطيار، وعن بعض النسخ: محمد بن جعفر الطيار.

(١) اي معني، سمع منه (م).

١٣- الاستبصار، ٥/٢، كتاب الزكاة، الباب ١، باب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٠.

التهديب، ٥/٤، كتاب الزكاة، الباب ١، باب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٠.

في الاستبصار، في نسخة: جعفر بن محمد عن حكيم.

عما سوى ذلك.

[٨٣٧] ١٤- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب معاني الاخبار، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن سنان، عن أبي سعيد القمطاط، عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الزكاة؟ فقال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك الى ان قال: فقال السائل: والذرة؟ فغضب عليه السلام، ثم قال: قد كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذرة والسماسم والدخن وجميع ذلك، الى ان قال: فهل يكون العفو إلا عن شيء قد كان؟ ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر.

[٨٣٨] ١٥- وفي كتاب الخصال، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن محمد بن خالد البرقي، عن فضالة بن أيوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن مولاة حمزة بن حمزة بن رافع، عن أم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث: انه دعا علياً عليه السلام في مرضه فجلله بثوبه قال علي عليه السلام: فحدثني بألف حديث يفتح كل حديث ألف حديث.

[٨٣٩] ١٦- وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، وابراهيم بن إسحاق بن

١٤- معاني الأخبار، ١/١٥١، باب معنى عفو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عما سوى التسعة.

رواه البحار عن الخصال والمعاني، ٣٠/٩٦، كتاب الزكاة والصدقة، الباب ٢، باب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

١٥- الخصال، ٢/٦٤٢، أبواب ما بعد الألف، الحديث ٢١.

في الخصال: ... في مرضه الذي توفي فيه... فلما جاء قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخل، ثم جلل علياً بثوبه... الف حديث، حتى عرقت وعرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل علي عرقه وسأل عليه عرقه.

١٦- الخصال، ٢/٦٤٢، أبواب ما بعد الألف، الحديث ٢٢.

البحار، ٢٢/٤٦١، تاريخ نبينا، الباب ١، باب وصيته عند قرب وفاته، الحديث ١٠.

في الحجرية: صباح المزني، [و في بعض النسخ: المدني] عن الحرث بن حضيرة عن الأصبح و

ابراهيم، عن عبدالله بن حماد الانصاري، عن صباح المزني، عن الحرث بن حصيرة، عن الاصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعته يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله علمني ألف باب من الحلال والحرام وما كان ويكون الى يوم القيامة كل باب منها يفتح ألف باب حتى علم المنايا^(١) والبلايا وفصل الخطاب.^(٢)

[٨٤٠] ١٧- وعن علي بن أحمد بن موسى، وعن علي بن الحسن، عن سعد بن كثير بن عفير، قال: حدثني ابن لهيعة ورشد بن سعد، عن حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله الحلبي، عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي توفي فيه: أدعوا لي أخي، فأرسلوا الى علي عليه السلام، فدخل، فولياً وجوههما الى الحائط ورداً عليهما ثوباً الى ان قال: فخرج علي عليه السلام، فقال رجل: أسرّ اليك نبي الله شيئاً؟ قال: نعم أسرّ اليّ ألف باب، في كل باب ألف باب، قال: وعيته؟^(٣) قال: نعم، وعقلته، الحديث.

[٨٤١] ١٨- وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن موسى بن بكر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يغمى عليه يوماً أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة أو أكثر من ذلك، كم يقضي من صلاته؟ قال: ألا اخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء كلها، كلما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر لعبده.

في بعض النسخ بدل «حصيرة»، «حصين» وفي المصدر: الحارث بن حصيرة.

(١) جمع منية وهي الموت، سمع منه (م).

(٢) اي الفصل بين الحق والباطل أو بمعنى الفاعل او المفعول، سمع منه (م).

١٧- الخصال، ٦٤٣/٢، أبواب ما بعد الألف، الحديث ٢٣.

البحار، ١٥٦/٥٨، كتاب السماء والعالم، الباب ٩، باب الشمس والقمر، الحديث ٧.

في الخصال: رشدين بن سعد.

(١) اي حفظته، سمع منه (م).

١٨- الخصال، ٦٤٤/٢، أبواب ما بعد الألف، الحديث ٢٤.

تقدم الحديث في، ٤٢/١ هنا، راجعه.

وزاد فيه غيره: ان أبا عبد الله عليه السلام قال: هذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها ألف باب.

أقول: هذا صريح في أن تلك الأبواب نصوص عامة وقواعد كلية يجب الحكم بها على جميع أفرادها، وقوله: «يفتح كل باب ألف باب»، دال أيضاً على ذلك.

[٨٤٢] ١٩- وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن البزنطي، عن عمر بن أذينة، عن بكير بن أعين، عن سالم بن أبي حفصة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان رسول الله عليه السلام علم ألف باب يفتح كل باب ألف باب، الحديث.

[٨٤٣] ٢٠- وعن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بسطام بن مرة، عن اسحاق بن حسان، عن الهيثم بن واقد، عن علي بن الحسين العبدي، عن سعد بن طريف، عن الأصمغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث أنه قال على منبر المدائن: أيها الناس ان رسول الله عليه السلام اسرّ لي ألف حديث في كل حديث، ألف باب ولكل باب ألف مفتاح.

[٨٤٤] ٢١- وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي حمزة الفروي، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان رسول الله عليه السلام علم ألف باب يفتح كل باب ألف باب.

١٩- الخصال، ٦٤٤/٢، ابواب ما بعد الألف، الحديث ٢٥.

٢٠- الخصال، ٦٤٤/٢، ابواب ما بعد الألف، الحديث ٢٦.

البحار، ١٢٧/٤٠، الباب ٩٣، باب ان النبي عليه السلام علمه الف باب، الحديث ١.

في الحجرية: الهيثم بن واقد.

٢١- الخصال، ٦٤٥/٢، ابواب ما بعد الألف، الحديث ٢٧.

البحار، ١٢٧/٤٠، تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام، الباب ٩٣، باب ان النبي عليه السلام علمه الف باب، الحديث ٢.

في الخصال: علم ألف باباً يفتح ألف باب ويفتح كل باب ألف باب.

[٨٤٥] ٢٢- وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعبدالله بن عامر بن سعد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن بشير الدهان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما مرض رسول الله صلى الله عليه وآله مرضه الذي توفي فيه، بعث الى علي عليه السلام فلما جاءه اكبّ عليه فلم يزل يحدثه، فلما خرج لقياه وقال له: بما حدثك صاحبك؟ فقال: حدثني بباب يفتح ألف باب، كل باب منها يفتح ألف باب.

[٨٤٦] ٢٣- وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد وعبدالله بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي اسحاق السبيعي ^(١) قال: سمعت بعض المؤمنين ممن أثق به قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: ان في صدري هذا لعلماً جمّاً ^(٢) علمنيه رسول الله صلى الله عليه وآله، الى ان قال: ان العلم مفتاح كل باب وكل باب يفتح ألف باب.

[٨٤٧] ٢٤- وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن

٢٢- الخصال، ٦٤٥/٢، ابواب ما بعد الألف، الحديث ٢٨.

البحار، ٤٦٣/٢٢، تاريخ نبيّنا، الباب ١، باب وصيته عند قرب وفاته، الحديث ١٤.

في الخصال: فلماً جاء أكبّ عليه فلم يزل يحدثه ويحدثه...

٢٣- الخصال، ٦٤٥/٢، ابواب ما بعد الألف، الحديث ٢٩.

البحار، ١٢٩/٤٠، تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام، الباب ٩٣، باب ان النبي صلى الله عليه وآله علمه ألف باب، الحديث ٣.

في البحار والخصال: بعض أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ممن يثق به.

في نسخة (م) ان العلم مفتاح كل باب يفتح الف باب...، والظاهر ان فيه سقطاً و ما هنا أثبتناه من المصدر.

وفي الحجريّة: ان العلم مفتاح كل باب و يفتح كل باب الف باب.

(١) اسم بلدة، سمع منه (م).

(٢) اى كثيرا، سمع منه (م).

٢٤- الخصال، ٦٤٦/٢، ابواب ما بعد الألف، الحديث ٣٣.

يحيى بن عمران الهمداني، عن يونس بن عبدالرحمن، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله علم علياً عليه السلام ألف باب، يفتح كل باب ألف باب؟ قال: نعم.

[١٨٤٨] ٢٥- وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد وابراهيم بن هاشم، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالحميد، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: علمني رسول الله صلى الله عليه وآله ألف باب يفتح كل باب ألف باب.

[١٨٤٩] ٢٦- وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن محمد بن يحيى جميعاً، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله البحار، ٤٠/١٣٠، تاريخ أميرالمؤمنين عليه السلام، الباب ٩٣، باب ان النبي صلى الله عليه وآله علمه ألف باب، الحديث ٥.

ذيل للحديث هكذا: قال: فقال لي: بل علمه باباً واحداً يفتح [فتح] ذلك الباب ألف باب، يفتح [فتح] كل باب ألف باب. في الحجرية: محمد بن علي بن ماجيلويه.

٢٥- الخصال، ٢/٦٤٧، أبواب ما بعد الألف، الحديث ٣٤.

البحار، ٤٠/١٣١، تاريخ أميرالمؤمنين عليه السلام، الباب ٩٣، باب ان النبي صلى الله عليه وآله علمه ألف باب، الحديث ١٠.

في البحار: عن ابن عبدالحميد، وفي المصدر: ابراهيم بن عبد الحميد، وهو الصحيح. في نسخة (م): وعن محمد بن الحسن الصفار، وهو سهو، فان الصدوق يروي عن الصفار بواسطة، و ما هنا أثبتناه من النسخة الحجرية و محمد بن الحسن الاول هو شيخ الصدوق ابن الوليد.

٢٦- الخصال، ٢/٦٤٧، أبواب ما بعد الألف، الحديث ٣٥.

البحار، ٤٠/١٣١، تاريخ أميرالمؤمنين عليه السلام، الباب ٩٣، باب ان النبي صلى الله عليه وآله علمه ألف باب، الحديث ١١.

في الخصال: علم علياً عليه السلام [باباً يفتح له] الف باب كل باب يفتح له ألف باب.

علم علياً عليه السلام ألف باب يفتح كل باب ألف باب.

[٨٥٠] ٢٧- وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الله بن هلال قال: قال أبو عبد الله: علم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام ألف باب يفتح كل باب ألف باب.

[٨٥١] ٢٨- وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابه، عن أحمد بن عمر الحلبي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: ان الشيعة يتحدثون ان رسول الله صلى الله عليه وآله علم علياً عليه السلام باباً يفتح ألف باب فقال عليه السلام: علم والله علياً عليه السلام ألف باب يفتح كل باب ألف باب، الحديث.

[٨٥٢] ٢٩- وعنهما، وعن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن

٢٧- الخصال، ٦٤٧/٢، أبواب ما بعد الألف، الحديث ٣٦.

الاختصاص، ٢٨٢، باب «علم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام»، ألف باب يفتح له كل باب ألف باب.

البحار، ٢٩/٢٦، كتاب الامامة، الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السلام، الحديث ٣٤.

في الخصال: ... علم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام باباً يفتح ألف باب كل باب يفتح ألف باب.

٢٨- الخصال، ٦٤٧/٢، أبواب ما بعد الألف، الحديث ٣٧.

البحار، ١٣٠/٤٠، تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام، الباب ٩٣، باب ان النبي صلى الله عليه وآله علمه ألف باب، الحديث ٧.

في البحار والخصال: عن أبي بصير قال: دخلت....

وفي النسخة الحجرية: يتحدثون ان رسول الله صلى الله عليه وآله علم علياً عليه السلام الف باب كل باب يفتح الف باب. والظاهر أنه سهو وان كان كذلك في الخصال وذلك بقرينة جواب الامام عليه السلام، لاحظه. وما هنا اثبتناه من نسخة (م).

٢٩- الخصال، ٦٤٨/٢، أبواب ما بعد الألف، الحديث ٣٩.

البحار، ١٣٢/٤٠، تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام، الباب ٩٣، باب ان النبي صلى الله عليه وآله علمه ألف باب، الحديث ١٢.

يعقوب بن يزيد، عن محمد بن ابي عمير، عن مرزم بن حكيم الأزدي^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: علم رسول الله صلى الله عليه وآله علماً عليه السلام ألف باب يفتح كل باب ألف باب.

[٨٥٣] ٣٠- وعنهم، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن عقبة، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل: ان علياً عليه السلام قال لأبي بكر وعمر بعد دفن النبي صلى الله عليه وآله: وأما اكبايي عليه، فانه علمني ألف حرف، يفتح كل حرف ألف حرف، فلم اكن لأطلعكما على سر رسول الله صلى الله عليه وآله.

[٨٥٤] ٣١- وعنهم، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن مالك بن عطية، عن ابان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: سيأتي مسجدكم هذا - يعني مكة - ثلاثمائة وثلاثة عشر، الى ان قال: عليهم السيوف على كل سيف كلمة تفتح ألف كلمة فتنادى بكل واد هذا المهدي، الحديث.

[٨٥٥] ٣٢- وعنهم، عن سعد، رفعه قال: أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام بألف

في الحجرية: و عنهما عن احمد، وهو سهو فان «احمد» شيخ الصدوق.

(١) اسم قبيلة، سمع منه (م).

٣٠- الخصال، ٦٤٨/٢، أبواب ما بعد الألف، الحديث ٤٠.

البحار، ٤٦٤/٢٢، تاريخ نبينا، الباب ١، باب وصيته عند قرب وفاته، الحديث ١٧.

في الخصال: علمني ألف حرف، الحرف يفتح ألف حرف.

في الحجرية: الحرث بن المغيرة.

٣١- الخصال، ٦٤٩/٢، أبواب ما بعد الألف، الحديث ٤٣.

في الخصال: ... السيوف، مكتوب على كل سيف... ألف كلمة تبعث الريح فتنادي....

٣٢- الخصال، ٦٤٩/٢، أبواب ما بعد الألف، الحديث ٤٤.

البحار، ١٢٩/٤٠، تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام، الباب ٩٣، باب ان النبي صلى الله عليه وآله علمه ألف باب،

الحديث ٤.

في الخصال: سعد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن سنان، عن

كلمة وألف باب، يفتح كل كلمة وكل باب ألف كلمة وألف باب.

[٨٥٦] ٣٣- وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير البجلي، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جلّل رسول الله عليه وآله ثوباً ثم علمه ألف كلمة تفتح كل كلمة ألف كلمة.

[٨٥٧] ٣٤- وعن أبيه وجماعة من مشايخه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي جعفر محمد بن علي الثاني عليه السلام انه سمعه يقول: علم رسول الله عليه وآله ألف كلمة يفتح كل كلمة ألف كلمة.

[٨٥٨] ٣٥- وعن الحسين بن أحمد بن ادريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن اسماعيل بن جابر وعبدالكريم بن عمرو، عن عبد الحميد بن ابي الديلم. وليس فيه: «بالف كلمة» ولعله ساقط من نسختنا. رواه في البحار، هكذا: الى على بالف باب، كل باب يفتح ألف باب. والسند كما في المصدر.

٣٣- الخصال، ٦٤٩/٢، أبواب ما بعد الألف، الحديث ٤٥.

البحار، ١٣٣/٤٠، تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام، الباب ٩٣، باب انّ النبي عليه وآله علمه ألف باب، الحديث ١٦.

في البحار: جلّل رسول الله عليه وآله على علي عليه السلام ثوباً ثم كلمه ألف كلمة يفتح كل كلمة ألف كلمة، لكن في الخصال: ثوباً ثم علمه ألف كلمة. «انتهى الحديث».

٣٤- الخصال، ٦٥٠/٢، أبواب ما بعد الالف، الحديث ٤٦.

البحار، ١٣٣/٤٠، تاريخ أمير المؤمنين، الباب ٩٣، باب انّ النبي عليه وآله علمه ألف باب، الحديث ١٧.

في الخصال والبحار: كلّ كلمة تفتح ألف كلمة ...

٣٥- الخصال، ٦٥٠/٢، أبواب ما بعد الالف، الحديث ٤٧.

البحار، ١٣٣/٤٠، تاريخ أمير المؤمنين، الباب ٩٣، باب انّ النبي عليه وآله علمه ألف باب، الحديث ١٨.

في الخصال: جعفر بن محمد بن عبيدالله، عن عبيدالله... وفي البحار: عن جعفر بن محمد

عيسى، وعلي بن اسماعيل بن عيسى، وابراهيم بن هاشم، عن جعفر بن محمد بن عبيد، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: ان النبي صلى الله عليه وآله علم علياً عليه السلام ألف كلمة، تفتح كل كلمة ألف كلمة فما يدري الناس ما حدّثه.

[١٥٩] ٣٦- وعن ماجيلويه، وابن المتوكل، وأحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن خالد بن ماد القلانسي، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: ان رجلاً قال لأمير المؤمنين عليه السلام: سمعت عماراً يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أنا أقاتل على التنزيل وعليّ يقاتل على التأويل، فقال عليه السلام: صدق عمار ورب الكعبة، ان هذه عندي لفي الألف كلمة، تتبع كل كلمة ألف كلمة.

[١٦٠] ٣٧- وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وابراهيم بن هاشم، عن الحسن بن علي بن فضال، عن حميد بن المثني، عن ذريح قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: نحن ورثة الأنبياء ثم قال: جلّ رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام ثوباً، ثم علمه ألف كلمة، كل كلمة تفتح ألف كلمة.

[١٦١] ٣٨- وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد،

بن عبدالله، عن القدّاح ...

٣٦- الخصال، ٢/٦٥٠، أبواب ما بعد الألف، الحديث ٤٨.

في نسخة (م) فوق ماجيلويه: (علي - ظ) وهو سهو والصحيح: محمد بن علي ماجيلويه و هذا الرجل يخفف احياناً بما في المتن المطابق للنسخة الحجرية ايضاً. وفي الحجرية: خالد بن مادة.

٣٧- الخصال، ٢/٦٥١، أبواب ما بعد الألف، الحديث ٤٩.

البحار، ٤٠/١٣٤، تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام، الباب ٩٣، باب ان النبي صلى الله عليه وآله علمه ألف باب، الحديث ١٩.

٣٨- الخصال، ٢/٦٥١، أبواب ما بعد الألف، الحديث ٥٠.

وابراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: علّم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام ألف كلمة تفتح كل كلمة ألف كلمة.

[٨٦٢] ٣٩- وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصمغ بن نباتة قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله بألف حديث لكل حديث ألف باب.

[٨٦٣] ٤٠- وعنهما، وعن أحمد بن محمد بن يحيى كلهم، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، والحسن بن علي بن فضال، عن مثنى الخياط، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: ان رسول الله صلى الله عليه وآله حدّث علياً عليه السلام بألف حديث لكل حديث ألف باب.

[٨٦٤] ٤١- وعن جماعة من مشايخه، عن أحمد بن زكريا القطان، عن بكر بن

البحار، ٤٠/١٣٤، تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام، الباب ٩٣، باب انّ النبي صلى الله عليه وآله علّمه ألف باب، الحديث ٢١.

في البحار: عن منصور بن يونس، عن الثمالي.

في الخصال: تفتح كل كلمة منها الف كلمة [و الالف كلمة يفتح كل كلمة الف كلمة].
وفي الحجرية: علياً عليه السلام الف كلمة تفتح كل كلمة الف باب.

٣٩- الخصال، ٢/٦٥١، أبواب ما بعد الألف، الحديث ٥١.

البحار، ٤٠/١٣٥، تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام، الباب ٩٣، باب انّ النبي صلى الله عليه وآله علّمه ألف باب، الحديث ٢٢.

في الخصال: الحسين بن سعيد، عن الحسين بن ذكوان...

٤٠- الخصال، ٢/٦٥١، أبواب ما بعد الألف، الحديث ٥٢.

وفي الحجرية: وعنهما عن احمد، وهو سهو، تقدم مثله فان «احمد» شيخ الصدوق.

٤١- الخصال، ٢/٦٥٢، أبواب ما بعد الألف، الحديث ٥٣.

البحار، ٢٣/٤٦٢، تاريخ نبينا، الباب ١، باب وصيته عند قرب وفاته، الحديث ١٣.

في الخصال: أبو معاوية...

عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن معاوية، عن سليمان بن مهران، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام قال: لما حضر رسول الله صلى الله عليه وآله الوفاة، دعاني فلما دخلت عليه قال لي: يا علي أنت وصيي وخليفتي، الى ان قال: ثم ادناني ^(١) فأسرّ اليّ ألف باب من العلم كل باب يفتح ألف باب.

[١٦٦٥] ٤٢- وروى المفيد في كتاب الاختصاص أحاديث كثيرة جداً في هذا المعنى، منها أربعة عشر حديثاً في مكان واحد.

وكذا أكثر علمائنا في أكثر كتب الحديث.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة واستدلال الأئمة عليهم السلام بالنص العام أكثر من ان يحصى، حتى انهم عليهم السلام اطلقوا النسخ على تخصيص بعض أفراد العام وذلك بمبالغة في عموم الحكم للأفراد وقد وقع ذلك الاستعمال في عدة أحاديث مروية في الكتب الأربعة وغيرها في كتاب النكاح وغيره، كما ذكرناه في مقدمات هذا الكتاب. ^(١)

باب ٢٧- وجوب العمل بالنص المطلق وعدم جواز تقييده بغير دليل

[١٦٦٦] ١- محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: كل شيء مطلق

تمام الحديث: خليفتي على اهلي وامتي في حياتي وبعد موتي، وليك ولتي، وولتي ولي الله، وعدوك عدوي، وعدوي عدو الله، يا علي المنكر لولايتك بعدى كالمنكر لرسالتى في حياتي لأنك متي وأنا منك ثم ادناني....

في البحار والحصال: عن أبي معاوية، عن سليمان. وفي النسخة الحجرية بدل «القطان»، «الطار» وفي الحصال: احمد بن يحيى بن زكريا القطان.

(١) ادناني اى: اقربني، سمع منه (م).

٤٢- الاختصاص، ٢٧٦ و ٢٧٩، باب أنّ النبي صلى الله عليه وآله علم علياً عليه السلام، ألف باب.

(١) راجع الباب ٢٧ و ٧٢.

الباب ٢٧

فيه حديثان

١- الفقيه، ٣١٧/١، باب وصف الصلاة...، القنوت واستحبابه، الحديث ٩٣٧.

حتى يرد فيه نهى.

أقول: هذا شامل للخطاب المطلق والعام ولامعارض له فيهما ولاينافى مأمراً من وجوب التوقف والاحتياط لما ذكرناه في كتاب وسائل الشيعة في ذلك الباب.

[٨٦٧] ٢- محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، في حديث: ان رجلاً سأل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة، فماتت قبل أن يدخل بها، أيتزوج بأمتها؟ فقال: لا بأس بذلك، ثم أتى علياً عليه السلام فسأله، فقال له علي عليه السلام: من أين اخذتها؟ قال: من قول الله: ﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَمَا كَانَ بِكُمْ عَلَيْكُمْ حُجُورٌ﴾ ان هذه مستثناة وهذه مرسله، وأمّهات نساء كم.

أقول: الاستثناء هنا بمعنى التقييد والارسال بمعنى الاطلاق وهو ظاهر ودلالته على عدم جواز تقييد المطلق بغير دليل أيضاً ظاهرة على انه لا حاجة الى دليل هنا بل هو من البديهيات. (١)

الوسائل، ٢٨٩/٦، الباب ١٩ من ابواب القنوت في الصلاة، الحديث ٣ [٧٩٩٧].

البحار، ٢٧٤/٢، كتاب العلم، الباب ٣٣، باب ما يمكن ان يستنبط...، الحديث ٢٠.

٢- الكافي، ٤٢٢/٥، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة، الحديث ٤ والآية في النساء: ٢٣.

التهذيب، ٢٧٤/٧، الباب ٢٥، باب من أحل الله...، الحديث ٥ [١١٦٩].

في الكافي: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فأتاه رجلٌ فسأله عن رجل تزوج... فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد فعله رجلٌ منا، فلم نر به بأساً، فقلت: جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي أفتاها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك، ثم أتى علياً...

(١) راجع الباب ٢٦ و٧٢.

باب ٢٨- وجوب ردّ المتشابه من الأحاديث الى المحكم بان يحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد مع التعارض والتنافي خاصة

[٨٦٨] ١- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب عيون الاخبار، عن أبيه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن حيّون مولى الرضا عليه السلام، عن الرضا عليه السلام قال: من ردّ متشابه القرآن الى محكمه فقد هدى الى صراط مستقيم، ثم قال عليه السلام: ان في اخبارنا محكما كمحكم القرآن ومتشابهاً كمتشابه القرآن فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها ففضلوا.

أقول: لم يأمر عليه السلام بردّ متشابه القرآن الى محكمه صريحاً كما أمر به في الاحاديث لما يأتي من ان ذلك مخصوص بالأئمة عليهم السلام.

[٨٦٩] ٢- وفي معاني الاخبار، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميري، وأحمد بن ادريس، ومحمد بن يحيى، كلهم عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن حسان، عن ذكره، عن داود بن فرقد قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا، ان الكلمة لتتصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب.

الباب ٢٨

فيه ٣ أحاديث

١- عيون أخبار الرضا عليه السلام، ٢٩٠/١، باب الأخبار المنفرقة، الحديث ٣٩.

الوسائل، ١١٥/٢٧، الباب ٩، الحديث ٣٢ [٣٣٣٥٥].

البحار، ١٨٥/٢، كتاب العلم، باب أن حديثهم صعب مستصعب، الحديث ٩.

في البحار: عن حيون مولى الرضا عليه السلام... أن في اخبارنا متشابهاً كمتشابه القرآن ومحكماً كمحكم القرآن فردوا....

٢- معاني الاخبار، ١/١، الباب ١.

الوسائل، ١١٧/٢٧، الباب ٩، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٢٧ [٣٣٣٦٠].

البحار، ١٨٣/٢، كتاب العلم، الباب ٢٦، باب أن حديثهم عليهم السلام صعب مستصعب، الحديث ٣.

أقول: بهذا يرتفع التناقض عن اكثر الاخبار المختلفة ظاهراً لاختلاف الموضوع أو الحالات أو العموم أو الخصوص أو الاطلاق أو التقييد ونحو ذلك.

[٨٧٠] ٣- وفي كتاب الاعتقادات قال: اعتقادنا في الحديث المفسر أنه يحمل على المجمل كما قال الصادق عليه السلام.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة. ^(١)

باب ٢٩- جواز العمل بما روته العامة عن علي عليه السلام في حادثة لانص فيها من طريق الشيعة خاصة

[٨٧١] ١- محمد بن الحسن الطوسي في كتاب العدة، عن الصادق عليه السلام قال: اذا نزلت بكم حادثة لاتعلمون حكمها فيما ورد عنا فانظروا الى ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به. ^(١)

٣- رواه البحار عن الاعتقادات، ٢/٢٣٥، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار... الحديث ٢٠.

في البحار: يحكم على المجمل، كما في نسخة من نسخة (م).
(١) راجع الوسائل، ٢٧/١٠٦، الباب ٩، من أبواب صفات القاضي، سيما الحديث ٢٢ منه.

الباب ٢٩

فيه حديث واحد

١- العدة للشيخ، ١/٣٧٩.

الوسائل، ٢٧/٩١، الباب ٨، الحديث ٤٧ [٣٣٢٩٢].
رواه البحار عنه، ٢/٢٥٣، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ٧٢.
(١) اي بقول علي عليه السلام، سمع منه (م).

باب ٣٠- عدم جواز العمل بما يوافق العامة وطريقتهم ولو من أحاديث الأئمة عليهم السلام مع المعارض وان مالانص فيه اذا احتاج الانسان الى حكمه وجب ان يسأل عنه علماء العامة ويأخذ بخلاف قولهم

[٨٧٢] ١- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب عيون الاخبار، عن علي بن أحمد البرقي ومحمد بن موسى البرقي ومحمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن علي بن هاشم وعلي بن عيسى المجاور كلهم، عن علي بن محمد ماجيلويه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد السيارى، عن علي بن اسباط قال: قلت للرضا عليه السلام: يحدث الامر لأجد بدأ من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد أستفتيه من مواليك؟ قال: فقال: إئت فقيه البلد فاستفته في أمرك فاذا افتاك بشيءٍ فخذ بخلافه فان الحق فيه.

و رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن أحمد بن محمد البرقي، مثله.

و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد السيارى نحوه.

و في كتاب العلل عن علي بن أحمد، عن أحمد بن ابي عبدالله، عن علي بن اسباط نحوه.

الباب ٣٠

فيه ١٣ حديثاً

١- عيون اخبار الرضا، ٢٧٥/١، الباب ٢٨، الحديث ١٠.

التهذيب، ٢٩٤/٦، الباب ٩٢، باب من الزيادات في القضايا والاحكام، الحديث ٢٧ [٨٢٠].
علل الشرائع، ٥٣١/٢، الباب ٣١٥، باب العلة التي من اجلها يجب الأخذ بخلاف ماتقوله العامة، الحديث ٤.

الوسائل عن العلل، ١١٥/٢٧، الباب ٩، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٢٣ [٣٣٣٥٦].
البحار عن العلل والعيون، ٢٣٣/١، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ١٤.

في العلل: فقيه البلد، فاذا كان ذلك فاستفيه....

[٨٧٣] ٢- وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أبي إسحاق الأرجاني^(١)، رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتدري لم امرتم بالأخذ بخلاف ماتقول العامة؟ قلت: لا أدري، فقال: ان علياً عليه السلام لم يكن يدين الله بدين الا خالف عليه الامة الى غيره، ارادة لأبطال امره وكانوا يسألون أمير المؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي لا يعلمونه فاذا أفتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا على الناس.

[٨٧٤] ٣- وفي كتاب صفات الشيعة، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن الرضا عليه السلام قال: شيعتنا، المسلمون لأمرنا، الآخذون بقولنا، المخالفون لأعدائنا فمن لم يكن كذلك فليس منا.

[٨٧٥] ٤- وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر قال: قال الصادق عليه السلام: كذب من زعم أنه من ٢- علل الشرائع، ٥٣١/٢، الباب ٣١٥، العلة التي من أجلها يجب الأخذ بخلاف...، الحديث ١.

الوسائل، ١١٦/٢٧، الباب ٩، من ابواب صفات القاضى، الحديث [٣٣٣٥٧] ٢٤.

البحار، ٢٣٧/٢، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ٢٥.

في النسخة الحجرية: ضدا امره من عندهم، و عن المصدر ان فيه: لا ندرى.

(١) اسم بلد، سمع منه (م).

٣- صفات الشيعة، ٢/٣.

الوسائل، ١١٧/٢٧، الباب ٩، الحديث [٣٣٣٥٨] ٢٥.

البحار، ١٦٧/٦٨، الباب ١٩، باب صفات الشيعة، الحديث ٢٤.

٤- رواه البحار عن صفات الشيعة، ٩٨/٢، كتاب العلم، الباب ١٤، باب من يجوز أخذ العلم منه ومن لا يجوز، الحديث ٤٩.

الوسائل، ١١٧/٢٧، الباب ٩، من ابواب صفات القاضى، الحديث [٣٣٣٥٩] ٢٦.

في متن الوسائل: عن عمه، عن محمد بن أبي القاسم وفي هامشه، عن المصدر: عن عمه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفى.

في البحار: عن عمه، عن أبي سمينة، عن ابن سنان.

شيعتنا وهو متمسك بعروة غيرنا.^(١)

اقول: والاحاديث في ذلك متواترة، ذكرنا جملة منها في كتاب وسائل الشيعة.

[٨٧٦] ٥- فمن ذلك قول الصادق عليه السلام في الحديثين المختلفين: اعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وماخالف اخبارهم فخذوه.

[٨٧٧] ٦- وقوله عليه السلام: اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم.

[٨٧٨] ٧- وقوله عليه السلام: ماخالف العامة ففيه الرشاد.

[٨٧٩] ٨- وقوله عليه السلام: خذ بما فيه خلاف العامة.

[٨٨٠] ٩- وقوله عليه السلام: ما انتم واللّه على شيء مما هم فيه ولاهم على شيء مما انتم فيه فخالفوهما فما هم من الحنيفة^(١) على شيء.

[٨٨١] ١٠- وقوله عليه السلام: واللّه ما جعل الله لأحد خيرة^(١) في اتباع غيرنا وان من

(١) اي يقتدى بغير الأئمة والمخالفين، سمع منه (م).

٥- الوسائل، ١١٨/٢٧، الباب ٩، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٢٩ [٣٣٣٦٢].
رواه البحار عن التهذيب، ٢/٢٣٥، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ٢٠.

٦- الوسائل، ١١٨/٢٧، الباب ٩، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٣٠ [٣٣٣٦٣].
رواه البحار عن الراوندی في رسالة الفقهاء، ٢/٢٣٥، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ١٧.

٧- الوسائل، ١٠٧/٢٧، الباب ٩، من ابواب صفات القاضي، الحديث ١ [٣٣٣٣٤].

٨- الوسائل، ١٢٢/٢٧، الباب ٩، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٤٢ [٣٣٣٧٥].
البحار، ٢/٢٢٤، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ١.

٩- الوسائل، ١١٩/٢٧، الباب ٩، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٣٢ [٣٣٣٦٥].
(١) اي دين الحق او الميل الى الحق، سمع منه (م).

١٠- الوسائل، ١١٩/٢٧، الباب ٩، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٣٣ [٣٣٣٦٦].
(١) الخيرة من الاختيار مثل الغدية من الافتداء والخيرة بفتح الباء، لعله سمع منه (م).

- وافقنا خالف عدونا، ومن وافق عدونا في قول أو عمل فليس منا ولانحن منهم.
- [٨٨٢] ١١- وقول العبد الصالح عليه السلام في الحديثين المختلفين: خذ بما خالف القوم و ما وافق القوم فاجتنبه.
- [٨٨٣] ١٢- وقول الرضا عليه السلام: اذا ورد عليك خبران مختلفان فانظروا الى ما يخالف منهما العامة فخذوه وانظروا الى ما يوافق اخبارهم فدعوه.
- [٨٨٤] ١٣- وقول الصادق عليه السلام: والله ما بقى في ايديهم شيء من الحق إلا استقبال الكعبة فقط.

اقول: يظهر من الاحاديث المتواترة الترجيح بمخالفة العامة بل هو أقوى المرجحات المنصوصة، والاحاديث في الترجيح به قد تجاوزت حد التواتر فالعجب من بعض المتأخرين حيث ظن ان الدليل هنا خبر واحد وهو خبر عمر بن حنظلة. واعلم أنه يظهر من هذه الاحاديث المتواترة بطلان اكثر القواعد الاصولية المذكورة في كتب العامة وبعض المتأخرين من الخاصة لعدم الدليل عليها من احاديث الأئمة عليهم السلام وكونها من مخترعات العامة والله اعلم.^(١)

١١- الوسائل، ١١٨/٢٧، الباب ٩، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٣١ [٣٣٣٦٤].
رواه البحار عن التهذيب، ٢/٢٣٥، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ١٨.

١٢- الوسائل، ١١٩/٢٧، الباب ٩، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٣٤ [٣٣٣٦٧].
رواه البحار عن التهذيب، ٢/٢٣٥، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ١٩.

١٣- لم يوجد في الوسائل لكن بمضمونه في المحاسن، ١٥٦/١، كتاب الصفوة والنور والرحمة، الباب ٢٣، الحديث ٨٩.

رواه البحار عن المحاسن، ٩١/٦٨، الباب ١٦، باب ان الشيعة هم أهل دين الله، الحديث ٢٦.

(١) راجع الوسائل، ١٠٦/٢٧، الباب ٩، من أبواب صفات القاضي.

وأيضاً الوسائل، ٤٧٦/٢١، الباب ٨٤، احكام الاولاد.

باب ٣١- انه لا يمتنع تأخير البيان والجواب من النبي والائمة ﷺ فيعمل بالاحتياط الى ان يعلم البيان

[٨٨٥] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن ابي الحسن الرضا ﷺ قال: سمعته يقول: قال علي بن الحسين ﷺ: على الائمة من الفرض ماليس على شيعتهم وعلى شيعتنا ماليس علينا، أمرهم الله ان يسألونا قال: ﴿فاسئلوا أهل الذكر ان كتتم لاتعلمون﴾ فامرهم ان يسألونا وليس علينا الجواب، ان شئنا اجبنا وان شئنا امسكنا.
ورواه الصفار في بصائر الدرجات، عن أحمد بن محمد مثله.

[٨٨٦] ٢- وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، قال: سألت الرضا، عن قوله عزوجل: ﴿فاسئلوا أهل الذكر ان كتتم لاتعلمون﴾ قال: نحن أهل الذكر ونحن المسئولون، قلت: فانتم المسئولون ونحن السائلون؟ قال: نعم قلت: حق علينا ان نسألكم؟ قال: نعم قلت: حق عليكم ان تجيبونا؟ قال: لا، ذاك الينا، ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل، اما تسمع قول الله عزوجل: ﴿هذا عطاؤنا فامنن أو امسك بغير حساب﴾.

الباب ٣١

فيه ١٣ حديثاً

- ١- الكافي، ٢/١٢٢، كتاب الحجّة، باب ان أهل الذكر... هم الائمة ﷺ، الحديث ٨ والآية في النحل: ٤٣ والانبيا: ٧
بصائر الدرجات، ٢/٣٨، الباب ١٩ من الجزء الاول، باب في أئمة آل محمد ﷺ أنهم...
الوسائل عنهما، ٦٥/٢٧، الباب ٧، من ابواب صفات القاضي، الحديث [٣٣٢١١].
البحار عن البصائر، ١٧٧/٢٣، كتاب الامامة، الباب ٩، باب أنهم الذكر وأهل الذكر، الحديث ١٧.
- ٢- الكافي، ٢/١٠١، كتاب الحجّة، باب أن أهل الذكر... هم الائمة ﷺ، الحديث ٣ والآية الثانية في ص: ٣٩.
الوسائل، ٦٤/٢٧، الباب ٧، من ابواب صفات القاضي، الحديث [٣٣٢١٠].

[٨٨٧] ٣- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن ابي عمير، أو غيره، عن محمد بن الفضيل، عن ابي حمزة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك، ان الشيعة يسألونك عن هذه الآية: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ النَّبَأِ الْعَظِيمِ﴾ فقال: ذلك اليّ، ان شئت اخبرتهم بها وان شئت لم اخبرهم، ثم قال: ولكني اخبرك بتفسيرها، الحديث.

[٨٨٨] ٤- وعن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن زيد أبي الحسن، عن الحكم بن ابي نعيم قال: اتيت ابا جعفر عليه السلام وهو بالمدينة فقلت له: عليّ نذر بين الركن والمقام ان انا لقيتك ان لأخرج من المدينة حتى أعلم انك قائم آل محمد أم لا، فلم يجبني بشيء، فاقمت ثلاثين يوماً ثم استقبلني في طريق، فقال: يا حكم وانك لها هنا بعد، فقلت له: اني اخبرتك بما جعلت لله عليّ فلم تأمرني ولم تنهي عن شيء ولم تجبني بشيء، الحديث.

[٨٨٩] ٥- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن ابي بصير، عن ابي جعفر عليه السلام في حديث، انه سئل عن قول الله عزوجل: ﴿فَاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لِتَعْلَمُونَ﴾،

٣- الكافي، ٢٠٧/١، كتاب الحجّة، باب أن الآيات التي...، الحديث ٣ والآية في النبأ: ١- ٢. رواه البحار عن البصائر والكافي، ١/٣٦، تاريخ الامام علي عليه السلام، الباب ٢٥، باب في أنه النبأ العظيم، الحديث ٣.

ذيله في الكافي: قلت: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ قال: فقال: هي في أمير المؤمنين عليه السلام كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول: ماله عزوجل آية هي اكبر مني ولالله من نبأ أعظم مني. ٤- الكافي، ٥٣٦/١، كتاب الحجّة، باب أن الأئمة كلهم قائمون بأمر الله تعالى، الحديث ١. البحار، ١٤٠/٥١، تاريخ الامام الثاني عشر (عج)، الباب ٥، باب ماورد عن الباقر في ذلك، الحديث ١٤.

٥- الكافي، ٢١١/١، كتاب الحجّة، باب أن أهل الذّكر... هم الأئمة، الحديث ٦.

بصائر الدرجات، ١/٣٨، الباب ١٩، من الجزء الأوّل، باب في آل محمد عليهم السلام.

الوسائل عنهما، ٦٦/٢٧، الباب ٧، من ابواب صفات القاضي، الحديث ١٢ [٣٣٢١٤].

من هم؟ قال: نحن، قلت: علينا ان نسألکم؟ قال: نعم، قلت: عليكم ان تجيبونا؟ قال: ذاك الينا.

ورواه الصفار في بصائر الدرجات، عن محمد بن الحسين مثله، إلا أنه قال: أمرکم الله ان تسألونا ولنا ان شئنا اجیناکم وان شئنا لم نجبکم.

[٨٩٠] ٦- وعنه، عن أبي داود، عن سليمان بن سعد، عن ثعلبة بن منصور، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فاسئلوا أهل الذکر ان کتتم لاتعلمون﴾ من المعنون^(١) بذلك؟ قال: نحن، قال: قلت: فأنتم المسئولون؟ قال: نعم قلت: ونحن السائلون؟ قال: نعم، قلت: فعلينا ان نسألکم؟ قال: نعم، قلت: وعليکم ان تجيبونا؟ قال: لا، ذاك الينا ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل، ثم قال: ﴿هذا عطاؤنا فامنن أو امسک بغير حساب﴾.

[٨٩١] ٧- وعن عبد الله جعفر، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الششاء، عن ابي الحسن عليه السلام قال: على الأئمة من الفرض ما ليس على شيعتنا وعلى شيعتنا ما أمرهم الله ما ليس علينا، ان عليهم ان يسألونا وليس علينا ان نجيبهم.

[٨٩٢] ٨- وعن علي بن اسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن ابي الحسن عليه السلام

٦- تفسير علي بن ابراهيم (القمي)، ٦٨/١، في أوّل سورة الانبياء.

بصائر الدرجات، ٢٤/٤٢، الباب ١٩ من الجزء الاول، باب في الأئمة عليهم السلام أنهم أهل الذکر.

الوسائل عن تفسير القمي، ٧١/٢٧، الباب ٧، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٢٧ [٣٣٢٢٩]، مع بعض الاختلافات اليسيرة في اللفظ، وايضاً عن الكافي بسند آخر نحوه، الحديث ٨ [٣٣٢٢١٠].

البحار عن تفسير القمي ١٧٤/٢٣، كتاب الامامة، باب انهم الذکر واهل الذکر، الحديث ٣. في الوسائل: سليمان بن سفيان عن ثعلبة.

سيأتي الحديث في آخر هذا الباب عن تفسير القمي والبصائر، والظاهر أنه تکرار بلاوجه.

(١) اي المقصودون، سمع منه (م).

٧- الكافي، ٢١٢/١، كتاب الحجّة، باب أن أهل الذکر... هم الأئمة عليهم السلام، الحديث ٨.

٨- بصائر الدرجات، ٥/٤٤، الباب ٢٠ من الجزء الاول باب في الأئمة عليهم السلام عندهم...

قال: قلت: الامام يسئل عن الحلال والحرام فلا يكون عنده فيه شيء؟ قال: لا، ولكن يكون عنده ولا يجيب.

[٨٩٣] ٩- وعن أحمد بن محمد، عن محمد بن سليمان النوفلي، عن محمد بن عبدالرحمن الاسدي والحسن بن صالح، جميعاً قال: اتى رجل من الواقفة فاخذ بلجام بغلته، فقال: اني اريد ان اسألك فقال: اذا لأجيبك، فقال: ولم لا تجيبني؟ قال: لأن ذلك اليّ، ان شئت اجبتك وان شئت لم اجبك.

[٨٩٤] ١٠- وعنه، عن ابي عبداللّٰه النوفلي، عن القاسم بن جابر، قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن مسئلة فقال: اذا لقيت موسى فاسئله عنها، قال: فقلت: أو لاتعلمها؟ قال: بلى، قلت: فاخبرني بها، قال: لم يؤذن لي في ذلك.

[٨٩٥] ١١- وعن أحمد بن محمد، عن ابن ابي نصر قال: كتبت الى الرضا عليه السلام كتاباً في بعض ما كتبتة: قال اللّٰه عزوجل: ﴿فاسئلو اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون﴾ الى ان قال: فقد كتبت علينا المسئلة ولم يكتب عليكم الجواب قال: قال اللّٰه تعالى: ﴿فان لم يستجبوا لك فاعلم انما يتبعون اهوائهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من اللّٰه﴾.

[٨٩٦] ١٢- علي بن ابراهيم في تفسيره، عن محمد بن جعفر يعني الاسدي، عن

البحار، ١٨١/٢٣، كتاب الامامة، الباب ٩، باب أنهم الذكر وأهل الذكر، الحديث ٣٨.

٩- بصائر الدرجات، ٢/٤٣، الباب ٢٠ من الجزء الاول، باب في الأئمة عليهم السلام عندهم.

البحار، ١٨٢/٢٣، كتاب الامامة، الباب ٩، باب أنهم الذكر...، الحديث ٣٩.

وفيه: اتاه رجل من الواقفة وأخذ بلجام دابته.

١٠- بصائر الدرجات، ٣/٤٤، الباب ٢٠ من الجزء الاول، باب في الأئمة عليهم السلام عندهم.

البحار، ١٨٢/٢٣، كتاب الامامة، الباب ٩، باب أنهم الذكر، الحديث ٤٠.

١١- بصائر الدرجات، ٣/٣٨، الباب ١٩ من الجزء الاول، باب في الأئمة عليهم السلام... والآية الثانية

في القصص: ٥٠.

١٢- تفسير القمى، ٦٨/٢، في أوّل سورة الأنبياء: ٧.

عبدالله بن محمد، عن سليمان بن سفيان، عن ثعلبة، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فاسئلو اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون﴾، من عنى بذلك؟ قال: نحن، قلت: فانتم المسئولون؟ قال: نعم، قلت: ونحن السائلون؟ قال: نعم، قلت: فعلينا ان نسألکم؟ قال: نعم، قلت: وعليکم ان تجيبونا؟ قال: لا، ذاك اليانا ان شئنا فعلنا وان شئنا امسكنا، ثم قال: ﴿هذا عطاؤنا فامنن أو امسك بغير حساب﴾.

ورواه الصفار في بصائر الدرجات، عن محمد بن الحسين، عن ابي داود، عن سليمان بن سعد، عن ثعلبة.

أقول: والاحاديث في ذلك متواترة.

[٨٩٧] ١٣- والاحاديث في وجوب التوقف والاحتياط فيما لم يعلم حكمه منهم عليهم السلام ايضاً متواترة.

وقد تواتر ايضاً ان النبي والائمة عليهم السلام كانوا يسألون عن بعض الاحكام الشرعية فلا يجيبون ثم يجيبون بعد مدة وقد لا يجيبون اصلاً واحتمال وجود مانع هناك من تقية ونحوها يندفع بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كان يفعل ذلك وهم لا يجوزون عليه التقية ومع ذلك يثبت مطلبنا وتبطل تلك القاعدة لاحتمال التقية والمفسدة في كل صورة. ^(١)

بصائر الدرجات، ٢٤/٤٢، الباب ١٩ من الجزء الاول باب في الأئمة عليهم السلام ...

رواه البحار عن القمي، ١٧٤/٢٣، كتاب الامامة، الباب ٩، باب أنهم الذكور، الحديث ٣.

وقد تقدم في الحديث ٦ في هذا الباب.

١٣- الوسائل، ١٥٤/٢٧، كتاب القضاء، الباب ١٢، من ابواب صفات القاضي؛ وراجع الباب ٩ منه.

(١) راجع الباب ١٠.

الوسائل، المصدر المذكور في ذيل الباب ٣٠ من هذا الكتاب.

باب ٣٢- وجوب العمل برواية الثقة في الاحكام الشرعية اذا روي عن الائمة عليهم السلام

[٨٩٨] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن عبدالله ومحمد بن يحيى جميعاً، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن اسحاق، عن ابي الحسن عليه السلام ^(١) قال: سألته وقلت: من اعامل وعمن اخذ وقول من اقبل؟ فقال: العمري ثقني فما ادى اليك عني فعني يؤدي، وما قال لك عني، فعني يقول، فاسمع له واطع فانه الثقة المأمون.

[٨٩٩] ٢- وبالاسناد عن أحمد بن اسحاق، انه سأل ابا محمد عليه السلام ^(٢) عن مثل ذلك، فقال: العمري وابنه ثقتان فما أديا اليك عني فعني يؤديان وما قال لك فعني يقولان فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان المأمونان، الحديث.

[٩٠٠] ٣- وقد تقدم في حديث عمر بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام : الأمر بالرجوع الى من روى حديثهم عليهم السلام ونظر في حلالهم وحرامهم وعرف احكامهم وبالترجيح لقول الاعدل والاصدق وان من رد عليه حكمهم عليهم السلام فهو راد على الله وهو على حد الشرك بالله.

الباب ٣٢

فيه ٢٧ حديثاً

١ و ٢- الكافي، ٣٢٩/١، كتاب الحجّة، باب تسمية من رآه عليه السلام، الحديث ١. الغيبة، ١٦٤.

الوسائل عنهما، ١٣٨/٢٧، الباب ١١، من ابواب صفات القاضى، الحديث [٣٣٤١٩]. للحديث صدرٌ وذيلٌ طويل.

في الغيبة: محمد بن يعقوب، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن جعفر الحميرى.

(١) اى على بن محمد الهادى، منه (م).

(٢) الحسن بن على الزكى، لعله سمع منه (م).

٣- راجع، الباب ٢١، هنا، الحديث ١.

[٩٠١] ٤- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن علي بن النعمان، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يشهدني على الشهادة، فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً، قال: فقال: اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له.

و رواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد.

و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

[٩٠٢] ٥- وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن حفص بن البختري، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول: اني لم اطأها، فقال: ان وثق به فلا بأس بان يأتيها، الحديث.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسماعيل، عن ابن ابي عمير مثله.

[٩٠٣] ٦- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن

٤- الكافي، ٣٨٢/٧، كتاب الشهادات، باب الرجل ينسى الشهادة...، الحديث ١.

الفتية، ٧٢/٣، القضايا والاحكام، باب الاحتياط في اقامة الشهادة، الحديث ٣٣٦١.

التهذيب، ٢٥٨/٦، الباب ٩١، باب البيئات، الحديث ٨٦ [٦٨١].

الاستبصار، ٢٢/٣، باب أنه لا يجوز اقامة الشهادة الا بعد الذكر، الحديث ٤.

الوسائل، ٣٢١/٢٧، كتاب الشهادات، الباب ٨، باب انه يجوز للانسان...، الحديث ١

[٣٣٨٣٩].

في الكافي: الحسن بن علي بن النعمان... و كذا في الوسائل، وفيه: فقال لي: اذا كان

صاحبك... و كذا في الوسائل والتهذيب والاستبصار، وفيه: ولا اذكر شيئاً من الباقي....

في التهذيب: الحسين بن علي بن النعمان، كما هنا وحكى عن هامش مخطوط الوسائل وفي

الاستبصار مثل التهذيب.

٥- الكافي، ٧٤٢/٥، كتاب النكاح، باب استبراء الأمة، الحديث ٤.

التهذيب، ١٧٣/٨، الباب ٧، في حقوق الأولاد بالآباء...، الحديث ٦٠٣.

٦- الكافي، ٤٧٣/٥، كتاب النكاح، باب استبراء الأمة، الحديث ٧.

وفي النسخة الحجرية: وهي طاهرة. وللرواية ذيل.

عبدالله بن سنان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض؟ قال: يعتزلها شهراً ان كانت قد مسّت، قال: افرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت؟ قال: ان كان عندك اميناً فمفسها. ^(١)

أقول: وفي معناه عدة احاديث وكذا في الاعتماد على اذان الثقة وفي عزل الوكيل بخير الثقة وغير ذلك.

[٩٠٤] ٧- وعن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن يلى صدقة العشر على من لا باس به، قال: ان كان ثقة فمره يضعها في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها.

[٩٠٥] ٨- محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات، عن عبدالله بن محمد، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب، عن محمد بن عبدالله، عن يونس، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أ رأيت من لم يقر بأنكم في ليلة القدر كما ذكرت فلم يجحده؟ فقال: اما اذا قامت عليه الحجة، ممن يثق به في علمنا، فلم يثق به فهو كافر، وأما من لم يسمع، فهو في عذر حتى يسمع، ثم قال ابو عبدالله عليه السلام: يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين. ^(١)

(١) اى جامعها، سمع منه.

٧- الكافي، ٥٣٩/٣، كتاب الزكاة، باب أدب المصدق، الحديث ٦.

الوسائل، ٢٨٠/٩، الباب ٣٥، الحديث [١٢٠١٩].

في الحجريّة: الحسن بن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن. و الظاهر أن فيها سقطاً.

٨- بصائر الدرجات، ٢٢٤/١٥، الباب ٣ من الجزء الخامس.

الوسائل، ٣٧/١، الباب ٢، الحديث [٥٨].

البحار، ٢١/٩٧، كتاب الصوم، الباب ٥٣، باب ليلة القدر وفضلها.

في الوسائل: من لم يسمع ذلك فهو... وفي (م) عمرو بن يزيد وهو سهو ظاهراً وما هنا أثبتناه من الحجريّة.

(١) يعنى يقبل قول المؤمنين ولا يردده، سمع منه (م).

[٩٠٦] ٩- احمد بن ابي عبدالله البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن ابن مسكان، عن ابي بصير يعني المرادي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رأيت، الراد على هذا الأمر كالراد عليكم؟ فقال: يا ابا محمد، من رد عليك هذا الامر فهو كالراد على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الله عزوجل.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد مثله.

[٩٠٧] ١٠- محمد بن الحسن الطوسي في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوج أمة أو تمتع بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة، فقال ان هذه امراتي وليست لي بينة؟ فقال: ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل منه.

[٩٠٨] ١١- محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في كتاب الرجال، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن أحمد بن ابراهيم الراعي^(١) قال: ورد توقيع، يعني من المهدي عليه السلام على القاسم بن العلاء وذكر توقيعاً شريعاً يقول فيه: فانه لا عذر لأحد

٩- المحاسن، ١٨٥/١، كتاب الصفوة والنور والرحمة، الباب ٤٧، الحديث ١٩٤.

الكافي، ١٤٦/٨، الحديث ١٢٠.

الوسائل، ٣٨/١، الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٢٠ [٥٩].

البحار، ٢٣٨/٢٧، كتاب الامامة، الباب ١٠، باب ذم مبغضهم، الحديث ٥٨.

ليس في المحاسن: وعلى الله عزوجل.

١٠- التهذيب، ٤٦١/٧، الباب ٤١، الزيادات في فقه النكاح الحديث ٥٣ [١٨٤٥].

ليس في الحجرية: رجل.

١١- رجال الكشي، ٨١٦/٢، الحديث ١٠٢٠، في احوال أحمد بن هلال العبرتائي.

الوسائل، ٣٨/١، الباب ٢، من ابواب مقدمة العبادات، الحديث ٢٢ [٦١].

البحار، ٣١٨/٥٠، تاريخ الامام العسكري، الباب ٣٨، باب مكارم الأخلاق، الحديث ١٥.

في الوسائل: فيما يؤديه عناً.

(١) اسم بلد، سمع منه (م).

من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقافتنا قد عرفوا بأننا نفاوضهم سرنا^(١) ونحملهم اياه اليهم، الحديث.

[٩٠٩] ١٢- وعن حمدويه بن نصير، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن ابي عمير، عن جميل بن دراج قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: بشر الخبثين بالجنة، يريد بن معاوية العجلي، وابو بصير ليث بن البختري المرادي، ومحمد بن مسلم، وزرارة اربعة نجباء، أمناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست.

[٩١٠] ١٣- وعن جعفر بن محمد بن معروف، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن ابان بن تغلب، عن ابي بصير، ان ابا عبد الله عليه السلام قال له في حديث: لولا زرارة ونظراؤه لظننت ان احاديث ابي عليه السلام ستذهب.

[٩١١] ١٤- وعن حمدويه بن نصير، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن يونس بن عمار، ان ابا عبد الله عليه السلام قال له في حديث: أما ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فلا يجوز لك ان ترده.

[٩١٢] ١٥- وعنه، عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين، عن ابن ابي عمير، عن

(٢) اى الأحكام.

١٢- رجال الكشي، ٣٩٨/١، الحديث ٢٨٦، في احوال ابي بصير ليث البختري.

الوسائل، ١٤٢/٢٧، الباب ١١، من ابواب صفات القاضى، الحديث ١٤ [٣٣٤٢٩].

١٣- رجال الكشي، ٣٤٥/١، الحديث ٢١٠، في احوال زرارة.

الوسائل، ١٤٢/٢٧، الباب ١١، من ابواب صفات القاضى، الحديث ١٦ [٣٣٤٣١].

في الحجرية: جعفر بن بشر.

١٤- رجال الكشي، ٣٤٦/١، الحديث ٢١١، في احوال زرارة بن اعين، بسند آخر.

وأيضاً، ١٣٣/١، الحديث ٥٨. في احوال عمار.

الوسائل، ١٤٣/٢٧، الباب ١١، من ابواب صفات القاضى، الحديث ١٧ [٣٣٤٣٢].

١٥- رجال الكشي، ٣٤٧/١، في احوال زرارة، الحديث ٢١٧.

ابراهيم بن عبد الحميد، وغيره وقالوا: قال ابو عبد الله عليه السلام: رحم الله زرارة، لولا زرارة ونظراؤه لاندرونا احاديث ابي عليه السلام.

[٩١٣] ١٦- وعن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن، عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله المسمى عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه ذم رجلاً وقال: انه ذكر اقواماً كان ابي ائتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة^(١) وعلمه وكذلك هم عندي اليوم الى ان قال: قلت: من هم؟ فقال بريد، وابوبصير، وزرارة، ومحمد بن مسلم.

[٩١٤] ١٧- وعنه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن الوليد، عن علي بن المسيب الهمداني قال: قلت للرضا عليه السلام: شقتي^(١) بعيدة ولست اصل اليك

الوسائل، ١٤٣/٢٧، الباب ١١، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٢٠ [٣٣٤٣٥].
الاختصاص، ٦٦، في احوال «زرارة بن أعين».

البحار عن الاختصاص، ٣٩٠/٤٧، تاريخ الامام الصادق، الباب ٢٣، باب احوال الصحابة، الحديث ١١٣.

صدر السند في البحار هكذا: ابن الوليد عن الصغار، عن ابراهيم بن هاشم، عن ابن ابي عمير.

١٦- رجال الكشي، ٣٤٨/١، الحديث ٢٢٠، في احوال «زرارة بن أعين».

الوسائل، ١٤٥/٢٧، الباب ١١، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٢٥ [٣٣٤٤٠].

في الوسائل: جميل بن دراج، عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه ذم رجلاً فقال: لا قدس الله روحه ولا قدس مثله انه ذكر اقواماً كان ابي....

والظاهر سقوط بعض السند عن الحجرية حيث رواه هكذا: سعد بن عبد الله في حديث انه ذم رجلاً وقال: انه اقواماً....

(١) كالحرجين، لعله سمع منه.

١٧- رجال الكشي، ٨٥٨/٢، الحديث ١١١٢، في احوال «زكريا بن آدم».

الوسائل، ١٤٦/٢٧، الباب ١١، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٢٧ [٣٣٤٤٢].

البحار، ٢٥١/٢، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ٦٨.

في (م) كما في الوسائل: على بن المسيب الهمداني وهو الصحيح وفي الحجرية: المسبب.

(١) اى طريقى، سمع منه (م).

في كل وقت فعمن اخذ معالم ديني؟ قال: من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا.

[٩١٥] ١٨- وعن صالح بن السندي، عن أمية بن علي، عن مسلم بن ابي حية، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث انه قال له: ائت ابان ابن تغلب فانه قد سمع مني حديثاً كثيراً فما رواه لك فاروه عني.

[٩١٦] ١٩- وعن محمد بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن عبدالعزیز بن المهتدي والحسن بن علي بن يقطين، عن الرضا عليه السلام قال: قلت: لا اكاد اصل اليك اسألك عما احتاج اليه من معالم ديني، افيونس بن عبدالرحمن ثقة، آخذ عنه ما احتاج اليه من معالم ديني؟ قال: نعم.

[٩١٧] ٢٠- وعن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبدالله المسمعي، عن علي بن اسباط، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن أبيه قال: بعث زرارة عبيداً لابنه، يسأل عن خبر ابي الحسن عليه السلام ^(١) فجاءه الموت قبل رجوع عبيد اليه فاخذ المصحف فاعلاه فوق رأسه وقال: ان الامام بعد جعفر بن محمد، اسمه بين الدفتين في جملة القرآن منصوص عليه من الذين اوجب الله طاعتهم على عبده، انا مؤمن به، قال: فاخبر بذلك ابو الحسن عليه السلام ^(٢) فقال:

١٨- رجال الكشي، ٣٣١/٢، الحديث ٦٠٤.

الوسائل، ١٤٧/٢٧، الباب ١١، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٣٠ [٣٣٤٤٥].

صدر الحديث في الوسائل: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام في خدمته، فلما اردت ان افارقه ودعته وقلت: احب ان تزودني فقال: ائت ابان....

١٩- رجال الكشي، ٧٨٤/٢، الحديث ٩٣٥، في احوال «يونس بن عبدالرحمن».

الوسائل، ١٤٧/٢٧، الباب ١١، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٣٣، [٣٣٤٤٨].

البحار، ٢٥١/٢، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ٦٧.

٢٠- رجال الكشي، ٣٧٢/١، الحديث ٢٥٤، في احوال «زرارة بن أعين».

(١) المراد به موسى الكاظم عليه السلام، سمع منه (م).

(٢) ان المراد به الرضا عليه السلام، سمع منه (م).

كان زرارة مهاجراً الى الله ورسوله.

أقول: فيه وفي أمثاله دلالة على افادة خبر الثقة العلم والأ فكيف يجوز الاعتماد عليه في الامامة وتعيين الامام وقد قرّر ابوالحسن عليه السلام فعل زرارة واستصوبه واثني عليه، والوجدان شاهد بعدم احتمال النقيض عند خبر بعض الثقات وكذلك كان الائمة عليهم السلام ينصون على الامام عند ثقة أو ثقتين، ثم يحكمون بوجوب القبول على كل من بلغه ذلك ومن تأمل اخبار النصوص تيقن ذلك.

[٩١٨] ٢١- وعن حمدويه بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن ابي عمير، عن جميل بن درّاج وغيره قال: وجّه زرارة عبداً ابنه الى المدينة يستخبر له خبر ابي الحسن عليه السلام وعبدالله بن ابي عبدالله^(١) فمات قبل ان يرجع اليه قال محمد بن ابي عمير: حدثني محمد بن حكيم قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام وذكرت له زرارة وتوجيهه ابنه عبداً الى المدينة فقال: اني لأرجو أن يكون زرارة ممن قال الله: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله﴾.

[٩١٩] ٢٢- وعن محمد بن عيسى، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن محمد الحجال، عن العلاء بن رزين، عن عبدالله بن ابي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انه ليس القاك كل ساعة، الى ان قال: فقال: وما يمنعك من محمد بن مسلم الثقة فانه قد سمع من ابي وكان عنده وجيهاً.

٢١- رجال الكشي، ٣٧٢/١، الحديث ٢٥٥، في احوال زرارة بن اعين، الآية في النساء: ١٠٠. البحار، ٢٩٧/٢٧، كتاب الامامة، الباب ٢٥، باب ما يجب على الناس عند موت الأمام، الحديث ٨.

(١) عبدالله بن جعفر اخو موسى الكاظم ادعى الامامة، سمع منه (م).

٢٢- رجال الكشي، ٣٨٣/١، الحديث ٢٧٣، في احوال (محمد بن مسلم).

البحار، ٢٤٩/٢، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ٦٠.

في البحار: محمد بن مسلم الثقفي.

[٩٢٠] ٢٣- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب اكمال الدين، عن محمد بن محمد بن عصام، عن محمد بن يعقوب، عن اسحاق بن يعقوب، في حديث أنه ورد عليه بخط صاحب الزمان عليه السلام: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله وأما محمد بن عثمان العمري فرضى الله عنه وعن أبيه من قبل فإنه ثقني وكتابه كتابي.

ورواه الشيخ والطبرسي كما مر.

[٩٢١] ٢٤- وفي كتاب من لايحضره الفقيه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «المؤمن وحده حجة»^(١) والمؤمن وحده جماعة.

[٩٢٢] ٢٥- وباسناده عن ابان بن عثمان، ان اباعبدالله عليه السلام قال له: ان ابان بن تغلب قد روى عنى حديثاً كثيراً فما رواه لك عنى فاروه عنى.

[٩٢٣] ٢٦- وباسناده عن عيسى بن ابي منصور قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام

٢٣- كمال الدين، ٤/٤٨٤، الباب ٤٥.

الغنية للشيخ، ١٧٧/٢، في ذكر التوقيعات.

الاحتجاج، ٥٤٣/٢، في ذكر توقيع له عليه السلام جواباً على أسئلة اسحاق بن يعقوب.

وقد تقدم في ٢٠/٢.

الوسائل، ١٤٠/٢٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث [٣٣٤٢٤] ٩.

وفيه: الى رواة حديثنا، والظاهر سقوط كلمة «رواة» من الكتاب.

رواه البحار عن الدرّة الباهرة، ٣٨٠/٧٨، كتاب الروضة، الباب ٣٠، باب مراعاة

القائم (عج)، الحديث ١.

٢٤- الفقيه، ٣٧٦/١، باب الجماعة وفضلها، الحديث ١٠٩٦.

الوسائل، ٢٩٧/٨، الباب ٤، من ابواب صلاة الجماعة، الحديث [١٠٧١٣] ٥.

(١) (عند ط) الضرورة ثوابه ثواب الجماعة، سمع منه (م).

٢٥- الفقيه، ٤٣٥/٤، في المشيخة.

الوسائل، ١٤٠/٢٧، الباب ١١، من ابواب صفات القاضي، الحديث [٣٣٤٢٣] ٨.

الوسائل، ٩١/٢٧، الباب ٨، من ابواب صفات القاضي، الحديث [٣٣٣٩٤] ٤٩.

٢٦- الفقيه، ١٢٧/٢، الحديث ١٩٢٦.

في اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان، فقال: يا غلام انظر اصام السلطان أم لا؟ فذهب ثم عاد فقال: لا، فدعا بالغداء فتغدينا معه.

[٩٢٤] ٢٧- محمد بن الحسن في كتاب الغيبة، عن ابي الحسين بن تمام الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح، عن الحسين بن روح، عن ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام أنه سئل عن كتب بني فضال؟ فقال: خذوا بما رووا وذروا ما رأوا.

أقول: والأحاديث في ذلك متواترة، ذكرنا طرفاً منها في كتاب وسایل الشيعة.

وقد تواتر أيضاً الأمر من الأئمة عليهم السلام بالرجوع الى جماعة مخصوصين من الثقات في الروايات وفي الاحكام الشرعية وبعضهم لم يكن من الاثني عشرية وفي بعض تلك الروايات دلالة على جواز ذلك ^(١) مع التمكن من سؤال الامام وأنه يجوز مع ذلك، العمل برواية ثقة واحد وفي هذه الاحاديث دلالة على انّ خبر الثقة من افراد الخبر المحفوف بالقرينة وأنه مفيد للعلم لتواتر الاحاديث بعدم جواز العمل بالظن وخصوصاً في الإمامة وسيما مع التمكن من العلم وتواترها بجواز العمل برواية الثقة وباحاديث الكتب المعتمدة فلو لم يكن القسمان من افراد العلم لزم التناقض ومعلوم انّ معنى الثقة، الذي يؤمن منه الكذب عادة والوجدان شاهد بحصول العلم وعدم احتمال النقيض في اكثر افراده على انّ القرائن سوى ذلك في كلّ حديث من أحاديث الكتب المعتمدة كثيرة جداً، والاحاديث المتواترة أيضاً اكثر من ان تحصى كما يشهد به التتبع مع معرفة القرائن وكما صرح به المفيد والشيخ والمرضى وغيرهم

٢٧- الغيبة للطوسي، ٢٤٠، في احوال «حسين بن روح»، [وقد سئل من كتب...].

الوسائل، ١٤٢/٢٧، الباب ١١، من ابواب صفات القاضي، الحديث ١٣ [٣٣٤٢٨].

الوسائل، ١٠٢/٢٧، الباب ٨، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٧٩ [٣٣٣٢٤].

البحار، ٢٥٢/٢، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ٧٢.

في الوسائل في كلا الموضوعين والبحار: عن ابي الحسين بن تمام، عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ...

(١) أى العمل بخبر الثقة، سمع منه (م).

وقد حَقَّقنا المقام في آخر الكتاب المذكور وفي الفوائد الطوسية، وذكرنا جملة من القرائن والأدلة.^(١)

باب ٣٣- عدم جواز استبطاء شيء من الاحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها من الأئمة عليهم السلام

[٩٢٥] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن أيوب بن الحرّ، عن عمران بن علي، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تأويله.

[٩٢٦] ٢- وعن علي بن محمد، عن عبدالله بن علي، عن ابراهيم بن إسحاق،

(٢) الوسائل، ٧٧/٢٧، ابواب صفات القاضى، الباب ٨ و ١٠ و ١١.

الباب ٣٣

فيه ٨ أحاديث

- ١- الكافي، ٢١٣/١، كتاب الحجّة، باب أنّ الراسخين في العلم هم الأئمة...، الحديث ١. بصائر الدرجات، ٢٠٣/٥، الباب ١٠ من الجزء الرابع.
- الوسائل عن الكافي، ١٧٨/٢٧، الباب ١٣، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٥ [٣٣٥٣٦].
- البحار عن البصائر، ١٩٨/٢٣، كتاب الامامة، الباب ١٠، باب انهم اهل علم القرآن، الحديث ٣١.
- في البحار: عن أيوب بن الحرّ وعمران بن على.
- ٢- الكافي، ٢١٣/١، كتاب الحجّة، باب ان الراسخين في العلم هم الأئمة عليهم السلام، الحديث ٢. الوسائل، ١٧٩/٢٧، الباب ١٣، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٦ [٣٣٥٣٧].
- البحار، ١٣٠/١٧، تاريخ نسبتنا، الباب ٧، باب علمه عليه السلام...، الحديث ١. والآية في آل عمران: ٧.

في الكافي: افضل الراسخين في العلم قد علمه الله عزّ وجلّ جميع ما نزل عليه من التنزيل والتأويل، وما كان الله لينزل عليه شيئاً لم يعلمه تأويله، وأوصياؤه من بعده يعلمونه كلّهم، والذين لا يعلمون تأويله اذا قال العالم فيهم بعلم، فأجابهم الله بقوله: ﴿يقولون آمنا به كلّ من عند ربنا﴾ والقرآن خاصّ وعمّ ومحكم ومتشابهة وناسخ ومنسوخ فالراسخون في العلم

عن عبدالله بن حماد، عن بريد بن معاوية، عن أحدهما رضي الله عنهما في قول الله عزوجل: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم﴾ فرسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الراسخين في العلم، الى ان قال: وأوصياؤه من بعده يعلمونه، الحديث.

[٩٢٧] ٣- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن زيد الشحام، عن ابي جعفر رضي الله عنه في حديث أنه قال لقتادة: ^(١) ويحك ان كنت فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت وان كنت قد فسرتة من الرجال فقد هلكت وأهلكت، ويحك ياقتادة، انما يعرف القرآن من خوطب به.

أقول: والاحاديث في ذلك متواترة، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور.

[٩٢٨] ٤- فمنها قول علي رضي الله عنه: اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لاتعلمون قالوا: فما نضع بما خبرنا به في المصحف؟ قال: يسأل عن ذلك علماء آل محمد رضي الله عنهم.

[٩٢٩] ٥- وقوله رضي الله عنه: هذا كتاب الله الصامت، وانا كتاب الله الناطق.

يعلمونه.

٣- روضة الكافي، ٣١١/٨، انما يعرف القرآن من خوطب به، الحديث ٤٨٥.

الوسائل، ١٨٥/٢٧، الباب ١٣، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٢٥ [٣٣٥٥٦].

البحار، ٢٣٧/٢٤، كتاب الامامة، الباب ٥٩، باب نادر، الحديث ٦.

في الحجرية: قد فسرت.

(١) من المفسرين من العامة، سمع منه (م).

٤- الوسائل، ١٨٦/٢٧، الباب ١٣، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٢٧ [٣٣٥٥٨].

الوسائل، ٢٦/٢٧، الباب ٤، من ابواب صفات القاضي، الحديث ١٩ [٣٣١١٨].

التهذيب، ٢٩٥/٦، الباب ٩٢، باب من الزيادات في القضايا والاحكام، الحديث ٣٠ [٨٢٣].

رواه البحار عن كتاب عاصم بن حميد، ١١٣/٢، كتاب العلم، الباب ١٦، باب النهي عن

القول بغير علم، الحديث ١ [وفيه بعض الاختلافات اللفظية].

٥- الوسائل، ٣٤/٢٧، الباب ٥، من ابواب صفات القاضي، الحديث ١٢ [٣٣١٤٧].

[٩٣٠] ٦- وقول النبي ﷺ: انّ الله انزل القرآن، وهو الذي من خالفه ضلّ، ومن ابغى علمه عند غير عليّ هلك.

[٩٣١] ٧- وقوله ﷺ: انه ليس شيء أبعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن، وانما اراد الله بتعميته^(١) في ذلك، ان ينتهوا الى بابه وصراطه، وينتهوا الى طاعة القوام بكتابه، والناطقين عن أمره، وان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم ثم قال: ولو ردّوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم، فاما عن غيرهم فليس يعلم ذلك ابداً ولا يوجد.

[٩٣٢] ٨- علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه، نقلا من تفسير النعماني، عن محمد بن ابراهيم بن حفص، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن أحمد بن يوسف الجعفي، عن إسماعيل بن مهرا، عن الحسن بن علي بن ابي حمزة، عن أبيه، عن إسماعيل بن جابر، عن ابي عبد الله ﷺ في حديث

٦- الوسائل، ١٨٦/٢٧، الباب ١٣، من ابواب صفات القاضي، الحديث [٣٣٥٦٠].

أمالى الصدوق، ١١/٦٤، في المجلس الخامس عشر.

البحار عن الامالى، ٩٤/٣٨، تاريخ امير المؤمنين ﷺ، الباب ٦١، في جوامع الأخبار، الحديث ١٠.

في الوسائل: إن الله أنزل عليّ القرآن... كما في الأمالي.

في الحجرية: ومن ابغى علمه عند غير عليّ اهله هلك.

٧- الوسائل، ١٩١/٢٧، الباب ١٣، من ابواب صفات القاضي، الحديث [٣٣٥٦٩].

المحاسن، ٢٦٨/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٣٦، باب انزال [انزل] الله في القرآن تبياناً لكل شيء، الحديث ٣٥٦.

البحار عن المحاسن، ١٠٠/٩٢، كتاب القرآن، الباب ٨، باب أنّ للقرآن ظهراً وبطناً، الحديث ٧٢.

للحديث في المحاسن صدرٌ وذيل وفيه بعض الاختلافات اللفظية.

(١) أى لم يظهر تفسير القرآن، سمع منه (م).

٨- البحار، ٣/٩٣، الباب ١٢٨، باب ما ورد في اختلاف آيات القرآن.

طويل: وذلك انهم، يعني المخالفين للائمة عليهم السلام ضربوا القرآن بعضه ببعض واحتجوا بالمنسوخ وهم يظنون أنه الناسخ واحتجوا بالمتشابه وهم يظنون أنه المحكم واحتجوا بالخاص وهم يقدرون أنه العام الى ان قال: ولم يعرفوا موارد ومصادره اذ لم يأخذوه عن أهله فضلوا وأضلوا ثم قال: نقلا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:

ان القرآن ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه وخاصّ وعام، ثم ذكر عليه السلام انواعاً كثيرة تزيد على المائة، منها ان قال: ورخص وعزائم ^(١) وحلال وحرام وفرائض وأحكام ومنقطع ومعطوف، ومنه ما لفظه خاص ومعناه عام، ومنه ما لفظه عام محتمل للعموم، ومنه ما لفظه واحد ومعناه جمع، ومنه ما لفظه جمع ومعناه واحد، ومنه ما لفظه ماض ومعناه مستقبل، ومنه ما تأويله في تنزيهه، ومنه ما تأويله مع تنزيهه، ومنه ما تأويله قبل تنزيهه، ومنه ما تأويله بعد تنزيهه، ومنه آيات نصفها منسوخ ونصفها متروك على حاله، الى ان قال:

فكانت الشيعة اذا فرغت من تكاليفها، تسأله عن قسم قسم، فيخبرها، ثم قال عليه السلام بعد كلام طويل:

واني لما اردت قتل الخوارج قلت: يامعشر الخوارج انشدكم الله هل تعلمون انّ في القرآن ناسخاً ومنسوخاً ومحكماً ومتشابهاً وخاصاً وعاماً، قالوا: اللهم نعم، قلت: اللهم أشهده عليهم، ثم قلت: انشدكم الله هل تعلمون ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وخاصه وعامه؟ قالوا: اللهم لا، قلت: انشدكم الله هل تعلمون أنّي اعلم ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وخاصه وعامه؟ قالوا: اللهم نعم، قلت: من اضلّ منكم اذا اقررتم بذلك. ^(٢)

(١) اي الفرض والواجب، سمع منه (م).

(٢) راجع الوسائل، ١٧٦/٢٧، أبواب صفات القاضي، الباب ١٣.

باب ٣٤- عدم جواز استبطاء الاحكام النظرية من ظواهر حديث النبي ﷺ المروي عن غير الائمة ﷺ مالم يعلم تفسيره وناسخه ومنسوخه منهم

[٩٣٣] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ابراهيم بن عمر اليماني، عن ابان بن ابي عياش، عن سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين ﷺ في حديث طويل، أنه سأله عما في ايدي الناس من تفسير القرآن وأحاديث النبي ﷺ؟ فقال: ان في ايدي الناس حقاً وباطلاً وناسخاً ومنسوخاً وعمماً وخاصاً ومحكماً ومتشابهاً وحفظاً ووهماً وقد كذب على رسول الله ﷺ على عهده ثم كذب عليه من بعده ثم ذكر كلاماً حاصله: انه لا يعلم تأويل القرآن وتفسيره وتفسير أحاديث النبي ﷺ وناسخها ومنسوخها إلا أمير المؤمنين ﷺ.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، والاحاديث فيه كثيرة، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. (١)

[٩٣٤] ٢- منها قول النبي ﷺ: انا مدينة العلم وعلي بابها ولا تؤتني المدينة إلا من قبل الباب.

الباب ٣٤

فيه حديثان

- ١- الكافي، ٦٢/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، الحديث ١.
الوسائل عنه، ٢٧/٢٠٦، الباب ١٤، من ابواب صفات القاضى، الحديث [٣٣٦١٤].
الخصال، ١/٢٥٥، باب الاربعة، باب اتى الناس الحديث من رسول الله من اربعة ليس لهم خامس، الحديث ١٣١.
البحار عن الخصال، ٢/٢٢٨، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ١٣.
للحديث ذيل طويل ويأتى الحديث في ٢/٨٠.
(١) الوسائل، ٢٧/٢٠٦، ابواب صفات القاضى، الباب ١٤.
- ٢- الغدير، ٦/٧٩، تعرض لوجوه في الفاظ الحديث واختلاف وقد ذكر قبل ذلك رواية الحديث انهاهم فيما تعرض لهم الى: ١٤٣، ثم تعرض لتصحيح الحديث واعتراف اهل السنة بذلك.
وراجع في هذا المجال، الباب ٢٦ هنا.

باب ٣٥- استحباب هداية الناس الى احكام الدين ودفع الشكوك

والشبهات عن المؤمنين

[٩٣٥] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد البرقي، عن علي بن الحكم، عن علي بن ابي حمزة، عن أبي بصير، قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: من علم خيراً فله مثل أجر من عمل به، قلت: فان علمه غيره، يجري ذلك له؟ قال: ان علمه الناس كلهم جرى له قلت له: وان مات؟ قال: وان مات.

[٩٣٦] ٢- وقد تقدم حديث ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال: من علم باب^(١) هدى فله مثل اجر من عمل به ولا ينقص أولئك من اجورهم شيئاً، الحديث.

[٩٣٧] ٣- الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره، عن آباءه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: أشد من يتم اليتيم يتيم انقطع عن امامه لا يقدر على الوصول اليه ولا يدري كيف حكمه فيما يتلى به من شرائع دينه فمن كان من شيعتنا عالماً بعلومنا فهدى الجاهل بشريعتنا، المنقطع عن مشاهدتنا، يتيم في حجره، الا فمن هداه وأرشده

الباب ٣٥

فيه ١٩ حديثاً

١- الكافي، ٣٥/١، كتاب فضل العلم، باب ثواب العالم والمتعلم، الحديث ٣.
رواه البحار عن البصائر، ١٧/٢، كتاب العلم، الباب ٨، باب ثواب الهداية والتعليم، الحديث ٤٣.

رواه في الكافي، عن «علي» بلا واسطة «ابيه، عن احمد»، وقد تقدم بعينه في ٣/٤ هنا.
٢- تقدم بعينه في، ٤/١ هنا.

(١) كصلاة جعفر وصلاة الليل ونحوهما، سمع منه (م).

٣- تفسير الامام العسكري عليه السلام، ٢١٤/٣٣٩.

البحار، ٢/٢، كتاب العلم، الباب ٨، باب ثواب الهداية والتعليم، الحديث ١.

في البحار: «وهذا الجاهل»، وفيه بعض الاختلاف لفظاً.

وعلمه شريعتنا كان معنا في الرفيق^(١) الأعلى.

[٩٣٨] ٤- قال: وقال علي عليه السلام من كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا فاخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم الى نور العلم الذي حبونا به، جاء يوم القيامة على رأسه تاج من نور، يضيء لأهل تلك العرصات وحلة لا يقوم لأقل سلك منها، الدنيا بحذافيرها، ثم ينادي مناد: هذا عالم من بعض تلامذة آل محمّد، الا فمن أخرجه في الدنيا من حيرة جهله فليتشبّب بنوره ليخرجه من حيرة ظلمة هذه العرصات الى نزه الجنان، فيخرج كلّ من كان علمه في الدنيا خيراً أو فتح عن قلبه من الجهل قفلاً أو أوضح له عن شبهة.

[٩٣٩] ٥- قال: وحضرت امرأة عند الصديقة فاطمة عليها السلام فقالت: ان لي والدة ضعيفة وقد التبس عليها في أمر صلاحها شيء وقد بعثتني اليك اسألك فسألت فاجابتها عن ذلك، ثم ننت فاجابت ثم ثلثت الى ان عشت فاجابت، ثم خجلت من الكثرة وقالت: لاشق عليك يا بنت رسول الله، قالت فاطمة: هاتي سلي عما بدا لك، رأيت من الذي يصعد يوماً الى سطح بحمل ثقيل وكراه مائة ألف دينار ايتقل عليه؟ فقالت لا، فقالت: اكرت انا لكلّ مسئلة باكثر ما بين الثرى الى العرش لؤلؤاً فاحرى ان لايتقل علي، سمعت ابي صلوات الله عليه يقول: ان علماء شيعتنا يحشرون فيخلع عليهم من خلع الكرامات على قدر كثرة علومهم وجدّهم في ارشاد

(١) اسم موضع في الجنة، سمع منه (م).

٤- تفسير الامام العسكري عليه السلام، ٢١٥/٣٣٩.

البحار، ٢/٢، كتاب العلم، الباب ٨، باب ثواب الهداية والتعليم، الحديث ٢.

في التفسير: من نور يضيء لأهل جميع تلك العرصات... ينادي مناد: يا عباد الله هذا....

٥- تفسير الامام العسكري عليه السلام، الحديث ٢١٦.

البحار، ٣/٢، كتاب العلم، الباب ٨، باب ثواب الهداية والتعليم، الحديث ٣.

وفي البحار: رأيت من اكرت يوماً... باكثر من ملء ما بين الثرى... الف الف حلة من نور....

وفي التفسير والبحار بعض الاختلاف اليسيرة اللفظية.

عبادالله، حتى يخلع على الواحد منهم ألف خلعة من نور، ثم ينادي منادي ربنا عزوجل:

أيها الكافلون لايتام آل محمد، الناعشون لهم عند انقطاعهم عن آبائهم الذين هم ائمتهم، هؤلاء تلامذتكم والايام الذين كفلتموهم ونعشتموهم^(١) فاخلعوا عليهم خلع العلوم في الدنيا، فيخلعون على كل واحد من أولئك الايتام على قدر ما اخذ عنهم من العلوم حتى ان فيهم - يعني في الايتام - لمن يخلع عليه مائة ألف حلّة وكذلك يخلع هؤلاء الايتام على من تعلم منهم، الحديث.

[٩٤٠] ٦- قال^(١): وقال الحسن بن علي عليه السلام: فضل كافل يتيم آل محمد، المنقطع عن مواليه، الناشب في الجهل، يخرج من جهله ويوضح له ما اشبه عليه ويطعمه ويسقيه، كفضل الشمس على السها.^(٢)

[٩٤١] ٧- قال: وقال الحسين بن علي عليه السلام: من كفل لنا يتيما قطعته عنا محتنتنا، باستتارنا فواساه من علومنا التي سقطت اليه حتى ارشده وهداه، قال الله عزوجل: ايهاالعبد الكريم المواسي اني أولى منك بهذا الكرم، اجعلوا له ياملائكتي في الجنان بعدد كل حرف علمه ألف ألف قصر وضموا اليها ما يليق بها من سائر النعم.

[٩٤٢] ٨- قال: وقال علي بن الحسين عليه السلام: اوحى الله عزوجل الى موسى عليه السلام:

(١) اي رفعتموهم، سمع منه (م).

٦- تفسير الامام العسكري عليه السلام، الحديث ٢١٧.

البحار، ٣/٢، كتاب العلم، الباب ٨، باب ثواب الهداية والتعليم، الحديث ٤.

في التفسير: الناشب في تيه الجهل... اشبه عليه على كافل يتيم يطعمه....

(١) الحسن العسكري، سمع منه (م).

(٢) اسم نجم، سمع منه (م).

٧- تفسير الامام العسكري عليه السلام، الحديث ٢١٨.

البحار، ٤/٢، كتاب العلم، الباب ٨، باب ثواب الهداية والتعليم، الحديث ٥.

٨- تفسير الامام العسكري عليه السلام، الحديث ٢١٩.

حببني الى خلقي وحبب خلقي اليّ، قال: ياربّ كيف افعل؟ قال: ذكرهم آلائي ونعمائي ليحبوني، فلأن تردّ أبقاً^(١) عن بابي أو ضالاً عن فنائي، أفضل لك من عبادة مائة سنة صيام نهارها وقيام ليلها، الى ان قال ﷺ: فابشروا يامعاشر شيعةنا بالثواب الاعظم والجزاء الاوفر.

[٩٤٣] ٩- قال: وقال محمد بن علي ﷺ: العالم كمن معه شمعة تضيء للناس فكل من ابصر بشمعته دعا له بخير، كذلك العالم معه شمعة يزيل بها ظلمة الجهل والحيرة، فكلّ من اضاءت له فخرج بها من حيرة أو نجا بها من جهل فهو من عتقائه من النار، الحديث.

[٩٤٤] ١٠- قال: وقال جعفر بن محمد ﷺ: علماء شيعتنا، مرابطون في الشفر الذي يلي إبليس وعفارته، يمنعونهم عن الخروج على ضعفاء شيعتنا وعن ان يتسلط عليهم ابليس وشيعته النواصب، ألا فمن انتصب لذلك من شيعتنا، كان أفضل ممن جاهد الروم والترك والخزر ألف مرة لأنه يدفع عن أديان محبينا وذاك يدفع عن ابدانهم.

[٩٤٥] ١١- قال: وقال موسى بن جعفر ﷺ: فقيه واحد ينقذ يتيماً من ايتامنا

البحار، ٤/٢، كتاب العلم، الباب ٨، باب ثواب الهداية والتعليم، الحديث ٦.
قد رسم «مائة» في هذا الحديث وغيره. في نسخة (م) والحجرية وغيرهما هكذا: «مائة» ولما كان ذلك موهماً غيرناها كما في المتن.

(١) الابق والفناء مجازان للاحقيقتان، سمع منه (م).

٩- تفسير الامام العسكري ﷺ، ٢٢٠/٣٤٢.

البحار، ٤/٢، كتاب العلم، الباب ٨، باب ثواب الهداية والتعليم، الحديث ٧.

١٠- تفسير الامام العسكري ﷺ، ٢٢١/٣٤٣.

البحار، ٥/٢، كتاب العلم، الباب ٨، باب ثواب الهداية والتعليم، الحديث ٨.

١١- تفسير الامام العسكري ﷺ، ٢٢٢/٣٤٣.

البحار، ٥/٢، كتاب العلم، الباب ٨، باب ثواب الهداية والتعليم، الحديث ٩.

المنقطعين عن مشاهدتنا والتعلم من علومنا، أشدّ على ابليس من ألف عابد لأنّ العابد همّة ذات نفسه^(١) فقط، وهذا همّة مع ذات نفسه ذات عباد الله وامائه لينقذهم من يد ابليس ومردته، ولذلك هو عند الله أفضل من ألف عابد والـ ألف عابد.

[٩٤٦] ١٢- قال: وقال علي بن موسى عليه السلام: يقال للعابد يوم القيامة: نعم الرجل كنت، همّتك ذات نفسك وكفيت الناس مؤنتك فادخل الجنة، على أنّ الفقيه من أفاض على الناس خيره وأنقذهم من اعدائهم ووفّر عليهم نعم جنان الله وحصل لهم رضوان الله تعالى ويقال للفقيه: ايها الكافل لأيتام آل محمد، الهادي لضعفاء محبيه ومواليه، قف حتى تشفع في كلّ من أخذ عنك أو تعلم منك فيدخل الجنة معه فقام^(٢) حتى قال عشراً وهم الذين أخذوا عنه علومه وأخذوا عمّن أخذ عنه الى يوم القيامة فانظروا كم فرق مابين المنزلتين.

[٩٤٧] ١٣- قال: وقال محمد بن علي عليه السلام: إنّ من تكفل بإيتام آل محمد المنقطعين عن إمامهم، المتحيرين في جهلهم، الاسراء في أيدي شياطينهم وفي أيدي النواصب من أعدائنا فاستنقذهم منهم واخرجهم من حيرتهم وقهر الشياطين برّد وساوسهم وقهر الناصبين بحجج ربهم ودليل ائمتهم ليفضّلون عند الله على العبيد

في التفسير والبحار: المنقطعين عنّا وعن مشاهدتنا بتعليم ما هو محتاج اليه اشد على ابليس من الف... هو أفضل عند الله من الف الف عابد. وفي البحار زيادة: والف الف عابدة.
(١) اي نفس نفسه أو مصاحب لنفسه، سمع منه (م).

١٢- تفسير الامام العسكري عليه السلام، ٣٤٤/٢٢٣.

البحار، ٦/٢، كتاب العلم، الباب ٨، باب ثواب الهداية والتعليم، الحديث ١٠.
في التفسير: ألا إنّ الفقيه... يا أيها الكافل... أو تعلم منك. فيقف، فيدخل الجنة ومعه فقاماً وفقاماً....

(١) مائة الف من الناس، سمع منه.

١٣- تفسير الامام العسكري عليه السلام، ٣٤٤/٢٢٤.

البحار، ٦/٢، كتاب العلم، الباب ٨، باب ثواب الهداية والتعليم، الحديث ١١.

بافضل المواقع باكثر من فضل السماء على الارض والعرش على الكرسي والحجب على السماء، وفضلهم على هذا العابد كفضل القمر ليلة البدر على اخفى كوكب في السماء.

[٩٤٨] ١٤- قال: وقال علي بن محمد عليه السلام: لولا من يبقى بعد غيبة قائمنا من العلماء الداعين اليه و الدالين عليه و الذائين عن دينه بحجج الله والمنقذين لضعفاء عباد الله من شباك ابليس ومردته ومن فخاخ النواصب ^(١) الذين يمسكون قلوب ضعفاء الشيعة كما يمسك السفينة سكانها ^(٢) لما بقي أحد إلا ارتد عن دين الله، أولئك هم الافضلون عند الله عزوجل.

[٩٤٩] ١٥- وقال الحسن بن علي عليه السلام: يأتي علماء شيعتنا، القوامون بضعفاء محبيننا وأهل ولايتنا، يوم القيامة والانوار تسطع من تيجانهم، الى ان قال: فلا يبقى هناك يتيم قد كفلوه ومن ظلمة الجهل علموه ومن حيرة التيه ^(١) أخرجه، ألا تعلق بشعبة من أنوارهم فرفعتهم في العلو حتى تحاذي بهم فوق الجنان ثم ينزلونهم على منازلهم المددة، الحديث.

[٩٥٠] ١٦- قال: وقال جعفر بن محمد عليه السلام: من كان همه في كسر النواصب عن المساكين من شيعتنا الموالين لنا أهل البيت يكسرهم عنهم ويكشف عن مخازيهم و

١٤- تفسير الامام العسكري عليه السلام، ٣٤٤/٢٢٥.

في التفسير: غيبة قائمكم... فخاخ النواصب لما بقى أحد الأ ارتد عن دين الله ولكنهم الذين

يمسكون ازمة قلوب... سكانها، اولئك....

(١) المراد بهم العامة، سمع منه (م).

(٢) المراد به ذنب السفينة، سمع منه (م).

١٥- تفسير الامام العسكري عليه السلام، ٣٤٤/٢٢٦.

في التفسير: لضعفاء محبيننا... ظلمة الجهل أنقذوه و....

(١) التيه الضلال، سمع منه (م).

١٦- تفسير الامام العسكري عليه السلام، ٣٤٩/٢٣٤.

يبين عوراتهم ويفخّم^(١) أمر محمد وآله عليهم السلام جعل الله همة أملاك^(٢) الجنان في بناء قصوره ودوره، الحديث.

[٩٥١] ١٧- قال: وقال موسى بن جعفر عليه السلام: من أعان محباً لنا على عدوِّنا ففوّاه وشجّعهُ، حتى يخرج الحقّ الدال على فضلنا باحسن صورته ويخرج الباطل الذي يروم به أعداؤنا دفع حقّنا في أقبح صورة حتى ينتبه الغافلون ويستبصر المتعلّمون ويزداد في بصائرهم العالمون، بعثه الله تعالى يوم القيامة في أعلى منازل الجنان، الحديث.

[٩٥٢] ١٨- قال: وقال علي بن موسى الرضا عليه السلام: أفضل ما يقدّمه العالم من محبّينا وموالينا أمامه ليوم فقره وفاقته وذلك ومسكنته ان يغيب في الدنيا مسكيننا من محبّينا في يد ناصب عدو لله ولرسوله يوم يقوم من قبره من شفير قبره الى موضع محلّه من جنان الله فيحملونه على أجنتهم ويقولون: طوباك، طوباك يادافع الكلاب عن الابرار، وياأيها المتعصّب للائمة الاطهار.

[٩٥٣] ١٩- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في الامالي، عن علي بن محمد، عن الاسدي، عن عبدالعظيم الحسني، عن علي بن محمد الهادي، عن آباءه، عن علي عليه السلام في حديث قال: قال موسى بن عمران: إلهي ماجزاء من دعا نفساً كافرة الى الاسلام؟ قال: ياموسى آذن له في الشفاعة يوم القيامة لمن يريد.

أقول: والاحاديث في ذلك متواترة.^(١)

(١) اى يعظّم.

(٢) «أملاك» جمع «ملك» ويكون وسيلة للملائكة لبناء القصور والدور، سمع منه سلمه الله (م).

١٧- تفسير الامام العسكري عليه السلام، ٢٣٥/٣٥٠.

١٨- تفسير الامام العسكري عليه السلام، ٢٣٦/٣٥٠.

في التفسير: لرسوله يقوم من قبره والملائكة صفوف من شفير قبره....

١٩- امالى الصدوق، ٨/٢٠٧، المجلس ٣٧، [موضع الحاجة: ٢٠٨].

(١) راجع الباب ٤٣ و٤٤.

الوسائل، ١٨٦/١٦، الامر بالمعروف و النهي عن المنكر، الباب ١٩ و٢٠ و٢١.

باب ٣٦- وجوب الحذر من متابعة علماء السوء في الاحكام الشرعية

[٩٥٤] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حماد بن عثمان، عن الحرث بن المغيرة، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿انما يخشى الله من عباده العلماء﴾ قال: يعني بالعلماء، من صدق قوله فعله ^(١) ومن لم يصدق قوله فعله فليس بعالم.

[٩٥٥] ٢- وعنه، عن أبيه، عن القاسم، عن المنقري، عن حفص بن غياث، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا رأيتم العالم محبباً لديناه فاحذروه على دينكم فان كلَّ محببٍ لشيء يحوط ما أحبّ، وقال: أوحى الله الى داود عليه السلام: لا تجعل بيني وبينك عالماً مفتوناً بالدنيا فيصدك عن طريق محبتي فانّ اولئك قطعاً طريق عبادي المرادين، ان ادنى ما انا صانع بهم ان انزع حلاوة مناجاتي من قلوبهم.

ورواه الصدوق في العلل، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد الاصفهاني، عن سليمان بن داود

الباب ٣٦

فيه ١٠ أحاديث

- ١- الكافي، ٣٦/١، كتاب فضل العلم، باب صفة العلماء، الحديث ٢. والآية في فاطر: ٢٨. الوافي، ١٦٢/١، من أبواب العقل، الباب ٨ صفة العلماء، الحديث ٢. في الكافي: الحارث بن المغيرة... ومن لم يصدق فعله قوله فليس بعالم. (١) المراد بالعلماء في الآية الذين يعملون بالواجبات والمحرمات خاصة لا المستحبات والمكروهات والمباحات، سمع منه (م).
- ٢- الكافي، ٤٦/١، كتاب فضل العلم، باب المستأكل بعلمه والمباهى به، الحديث ٤. علل الشرائع، ٣٩٤/٢، الباب ١٣١، باب العلة التي من اجلها حرم الله الكبائر، الحديث ١٢. البحار عن العلل، ١٠٧/٢، كتاب العلم، الباب ١٥، الحديث ٧ و٨. الوافي، ٢١٢/١، أبواب العقل، الباب ١٦، المستأكل بعلمه، الحديث ٤ [١٤٧]. في العلل والكافي: فاتهموه على دينكم. في العلل: كل محب يحوط بما احب.

المنقري، عن حفص بن غياث مثله.

[٩٥٦] ٣- وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الفقهاء امناء الرسل مالم يدخلوا في الدنيا، قيل: يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا؟ قال: اتباع ^(١) السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم.

[٩٥٧] ٤- عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه: انّ علياً عليه السلام قال: اياكم والجهال من المتعبدين والفجار من العلماء فانهم فتنة كل مفتون. ^(١)

[٩٥٨] ٥- محمد بن علي بن الحسين في الخصال، عن محمد بن هارون الفامي،

٣- الكافي، ٤٦/١، كتاب فضل العلم، باب المستأكل بعلمه والمباهى به، الحديث ٥.

رواه البحار عن نوادر الراوندي بسنده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، ٣٦/٢، كتاب العلم، الباب ٩، باب استعمال العلم والاخلاص في طلبه...، الحديث ٣٨.

رواه البحار، ايضاً عن عوالى اللثالى بعينه، ١١٠/٢، كتاب العلم، الباب ١٥، الحديث ١٥.

الوافي، ٢١٣/١، المصدر الحديث ٥.

في البحار: على أديانكم.

(١) أى إطاعة السلطان، سمع منه (م).

٤- قرب الاسناد، ٢٢٦/٧٠.

البحار، ١٠٦/٢، كتاب العلم، الباب ١٥، باب ذم علماء السوء، الحديث ١.

البحار، ٢٠٧/١، كتاب العلم، الباب ٥، باب العمل بغير علم...، الحديث ٣.

(١) يعنى: يضلون ويروون المؤمنين عن الحق، سمع منه (م).

٥- الخصال، ٦٩/١، باب الاثنتين، باب قول امير المؤمنين عليه السلام قطع ظهرى رجلان،

الحديث ١٠٣.

البحار، ١٠٦/٢، كتاب العلم، الباب ١٥، باب ذم علماء السوء...، الحديث ٣.

في البحار: رجلان من الدنيا، رجل... كما في الخصال.

ثم ان الموجود في الخصال و البحار: بلسانه عن فسقه، وكذا في نسختنا الحجرية من الكتاب واحتمال ضعيف جدا في نسخة (م)، ولكن ظاهر هذه النسخة ما اثبتناه وهو المناسب للمعنى.

عن ابن بطّة، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه باسناده يرفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: قطع ظهري رجلان، رجل عليم اللسان فاسق، ورجل جاهل القلب ناسك، هذا يصدّ بلسانه عن فقه وهذا ينسكه عن جهله، فاتقوا الفاسق من العلماء والجاهل من المتعبدين، أولئك فتنة كلّ مفتون فأنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: هلاك أمتي على يدي كل منافق عليم اللسان. ^(١)

[٩٥٩] ٦- وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعدآبادي، عن البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن زياد بن المنذر، عن سعد بن طريف، عن الاصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال: قال عيسى عليه السلام: الدنيا داء الدين والعالم طيب الدين، فاذا رأيتم الطبيب يجرّ الداء الى نفسه، فاتهموه واعلموا أنّه غير ناصح لغيره. [٩٦٠] ٧- وفي معاني الاخبار، عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن

(١) يعني لا يعتقد الحق ولا يعمل به، سمع منه سلّمه الله (م).

٦- الخصال، ١١٣/١، باب الثلاثة، باب الفتن ثلاث، الحديث ٩١.

البحار، ١٠٧/٢، كتاب العلم، الباب ١٥، باب ذم علماء السوء...، الحديث ٥٤.

البحار، ٣١٩/١٤، كتاب النبوة، الباب ٢١، باب مواعظ عيسى...، الحديث ٢٢.

البحار، ١٣٩/٧٣، كتاب الايمان والكفر، الباب ١٢٣، باب حب المال...، الحديث ١٢.

الوسائل، ٢٥/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٤، من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث ٥.

تمامه هكذا: عن الاصبغ بن نباتة قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: الفتن ثلاث: حب النساء وهو سيف الشيطان، وشرب الخمر وهو فتح الشيطان وحب الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان، فمن أحب النساء لم يتفجع بعيشه ومن أحب الاشربة حرمت عليه الجنة ومن أحب الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا، وقال: قال عيسى بن مريم عليه السلام: الدينار داء الدين، والعالم طيب الدين فاذا رأيتم الطبيب يجرّ الداء الى نفسه فاتهموه، واعلموا أنّه غير ناصح لغيره.

في الوسائل: عن محمد بن سنان، عن زياد بن مروان، عن سعد بن طريف... وفيه ايضاً: الدينار داء الدين - كما في المتن.

وفي الخصال كما أثبتناه «طريف» وفي الحجرية: «طريف» بالمعجمة.

٧- معاني الاخبار، ٣٦٥/٢، باب نواذر المعاني، الحديث ١٩. والآية في الشعراء: ٢٢٤.

البحار ١٠٨/٢، كتاب العلم، الباب ١٥، باب ذم علماء السوء...، الحديث ٩.

ابن محبوب، عن حماد بن عثمان، عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ قال: هل رأيت شاعراً يتبعه أحد؟ أما هم قوم تفقهوا^(١) لغير الدين، فضلّوا وأضلّوا.

[٩٦١] ٨- وفي الخصال، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الخشاب، عن ابن مهران وابن اسباط فيما أعلم، عن بعض رجالهما قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: انّ من العلماء من يحبّ ان يخزن علمه ولا يؤخذ عنه، فذلك في الدرك الاول من النار، ومن العلماء من اذا وعظ أنف^(١) واذا وعظ عَنف فذلك في الدرك الثاني من النار، ومن العلماء من يرى ان يضع العلم عند ذوي الثروة والشرف، ولا يرى له في المساكين وضعاً فذلك في الدرك الثالث من النار، ومن العلماء من يذهب في علمه مذهب الجبابة والسلاطين فان ردّ عليه شيء من قوله أو قصر في شيء من أمره غضب، فذاك في الدرك الرابع من النار، ومن العلماء من يطلب أحاديث اليهود والنصارى ليعزز به علمه ويكثر به حديثه فذاك في الدرك الخامس من النار، ومن العلماء من يضع نفسه للفتيا ويقول سلوني ولعلّه

البحار، ٣١٠/٨، كتاب العدل والمعاد، الباب ٢٤، باب النار، الحديث ٧٦.

الوسائل، ١٣٣/٢٧، كتاب القضاء، الباب ١٠، من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٤ [٣٣٤٠٥].

في البحار: عن سعد، عن ابن ابي محمد الخطاب، عن ابن محبوب. في الوسائل: عن الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال: روى العياشي بالاسناد، عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشعراء: هم قوم تعلموا وتفقهوا بغير علم، فضلّوا واضلّوا. في البحار بيان: التعبير عنهم «بالشعراء» لأنهم كالشعراء مبنى احكامهم وآرائهم على الخيالات الباطلة.

(١) المراد بهم العلماء يطلبون العلم للدنيا، سمع منه (م).

٨- الخصال، ٣٥٢/٢، باب السبعة، سبعة من العلماء في النار، الحديث ٣٣.

البحار، ١٠٨/٢، كتاب العلم، الباب ١٥، باب ذم علماء السوء، الحديث ١١.

(١) اي أوى وتكبر ولم يقبل، سمع منه (م).

لا يصيب حرفاً واحداً والله لا يحب المتكلفين فذلك في الدرك السادس من النار، ومن العلماء من يتخذ علمه مروءة^(٧) وعقلاً فذلك في الدرك السابع من النار.

[٩٦٢] ٩- وفي ثواب الاعمال، عن أبيه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيأتي على أمتي زمان لا يبقى من القرآن إلا رسمه، الى ان قال: فقهاء ذلك الزمان شرّ فقهاء تحت ظلّ السماء، منهم خرجت الفتنة واليهم تعود.

[٩٦٣] ١٠- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الاختصاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تعلّم علماً، ليمارى به السفهاء، أو يياهي به العلماء، أو يصرف به الناس الى نفسه، يقول انا رئيسكم فليتبوا مقعده من النار، انّ الرياسة لاتصلح إلا لأهلها فمن دعا الناس الى نفسه وفيهم من هو أعلم منه لم ينظر الله اليه يوم القيامة. أقول: والاحاديث في ذلك كثيرة متواترة، ولا يخفى ان أكثرها تعريض بعلماء

(٢) اي للدنيا لا للآخرة، سمع منه (م).

٩- عقاب الاعمال، ٤/٣٠١، باب عقاب المعاصي.

البحار، ١٠٩/٢، كتاب العلم، الباب ١٥، باب ذم علماء السوء...، الحديث ١٤.

البحار، ١٤٦/١٨، تاريخ نبينا صلى الله عليه وآله، الباب ١١، باب معجزاته في اخباره...، الحديث ٧.

البحار، ١٩٠/٥٢، تاريخ الامام الثاني عشر، باب علامات ظهوره عليه السلام...، الحديث ٢١.

تمامه هكذا... من القرآن الا رسمه ولا من الاسلام الا اسمه، يسمون به وهم ابعد الناس منه... مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدى فقهاء ذلك....

في البحار بيان: لعل المراد عود ضررها اليهم في الدنيا والآخرة أو أنّهم مراجع لها يؤوونها وينصرونها.

في الحجريّة: علي ابن ابراهيم عن النوفلي، وهو سهو.

وفيها: زمان على امتي.

١٠- الاختصاص، ٢٥١.

البحار، ١١٠/٢، كتاب العلم، الباب ١٥، باب ذم علماء السوء...، الحديث ١٦.

في الاختصاص: او يياهي... او يصرف... من النار، ثم قال: ان الرئاسة...

العامّة وأنهم من هذا القسم المذموم فيظهر من هنا عدم جواز العمل بأكثر المقدمات الأصوليّة والمدارك الظنيّة كما مرّ لأنّها من اختراع علماء العامّة قطعاً كما لا يخفى على المتتبع وان عمل ببعضها بعض المتأخرين من الخاصّة فإنّما عمل به للغفلة عن النهي عنه عموماً وخصوصاً أو للاحتجاج به على العامّة.

باب ٣٧- وجوب العمل بالأحاديث التي علم ثبوتها عنهم ﷺ بالتواتر

[٩٦٤] ١- محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن حماد، عن حريز قال: كانت لاسماعيل بن ابي عبدالله ﷺ دنانير، واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن، فقال إسماعيل: يا ابة انّ فلاناً يريد الخروج الى اليمن، وعندي

الباب ٣٧

فيه ٣ أحاديث

١- الكافي، ٢٩٩/٥، كتاب المعيشة، باب في حفظ المال وكراهة الاضاعة، الحديث ١. الوسائل، ٨٢/١٩، كتاب الوديعه، الباب ٦، باب كراهة ائتمان شارب الخمر وإبضاعه... الحديث ١ [٢٤٢٠٧] والآية في التوبة: ٦١ .. روى قطعة منه في البحار، ٢٧٣/٢، الباب ٣٣، باب ما يمكن أن يستنبط من الآيات... الحديث ١٢.

تمامه هكذا: ... هكذا يقول الناس، فقال: يا بني لاتفعل فعصى اسماعيل اياه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم يأتيه بشيء منها فخرج اسماعيل وقضى ان ابا عبدالله ﷺ حجّ وحجّ اسماعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبیت ويقول: اللهم أجرني واخلف عليّ فلحقه ابو عبدالله ﷺ فهمزه بيده من خلفه فقال له: مه يا بني فلا والله مالك على الله [هذا] حجة ولالك أن يأجرك ولايخلف عليك وقد بلغك أنه يشرب الخمر فائتمته فقال اسماعيل: يا ابي اني لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون. فقال: يا بني ان الله عزوجل يقول في كتابه: ﴿يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين﴾ (التوبة/٦٢) يقول: يصدق الله ويصدق للمؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولاتأتمن شارب الخمر فان الله عزوجل يقول في كتابه: ﴿ولاتأتوا السفهاء اموالكم﴾ (النساء/٥) فاي سفيه اسفه من شارب الخمر، ان شارب الخمر لايزوج اذا خطب ولايشفع اذا شفع ولايؤتمن على امانة فمن اتضمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذي اتضمنه على الله ان يأجره ولايخلف عليه.

كذا وكذا دينار افتري ان ادفعها اليه يبتاع لي بها بضاعة^(١) من اليمن؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام: أما بلغك أنه يشرب الخمر؟! فقال: هكذا يقول الناس، فقال: يا بني، ان الله عزوجل يقول في كتابه: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ يقول: يصدّق الله ويصدّق المؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدّقهم.

[٩٦٥] ٢- الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول، عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال: أمور الاديان اربعة، امر لا اختلاف فيه وهو اجماع الامة^(١) على الضرورة التي يضطرون اليها والاخبار المجمع عليها وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، الحديث.

[٩٦٦] ٣- محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار، عن محمد بن علي بن أحمد الفقيه، عن الحسن بن محمد بن علي بن صدقة القمي، عن محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي، عمّن سمع الحسن بن محمد النوفلي يقول، وذكر حديث احتجاج الرضا عليه السلام على اصحاب المقالات، الى ان قال الرضا عليه السلام: يارأس الجالوت، ما يمنعك من الاقرار بعيسى بن مريم وقد كان يحيى الموتى ويرئ الاكمه والأبرص ويخلق من الطين كهيئة الطير، ثم ينفخ فيه فيكون طيراً باذن الله؟ قال رأس الجالوت: يقال أنه فعل ذلك ولم نشهده، قال الرضا عليه السلام: رأيت ماجاء به

(١) اي المال الأصلي يقال بالفارسيّة «سرمایه»، سمع منه (م).

٢- تحف العقول، ٤٠٧، من كلامه عليه السلام مع الرشيد في خير طويل.

البحار، ٢٣٨/٢، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الاخبار...، الحديث ٣١.

البحار، ٢٤٤/١٠، كتاب الاحتجاج، الباب ١٦، باب احتجاجات موسى بن جعفر عليه السلام، الحديث ٢.

(١) كوجوب الصلاة وتحريم الخمر ونحوهما. سمع منه (م).

٣- عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١٥٤/١، الباب ١٢، الحديث ١ [موضع الحاجة: ١٦٧].

رواه البحار، ٢٩٩/١٠، كتاب الاحتجاج، الباب ١٩، باب مناظرات الرضا

على بن موسى صلوات الله عليه، الحديث ١ [موضع الحاجة: ٣٠٩].

موسى من الآيات اشاهدته، أليس أنّما جاءت الاخبار من ثقاة اصحاب موسى أنّه فعل ذلك؟ قال: بلى قال: فكذلك اتكتم الاخبار المتواترة بما فعل عيسى بن مريم، فكيف صدقتم بموسى ولم تصدقوا بعيسى، فلم يحر^(١) جواباً، قال الرضا عليه السلام: وكذلك امر محمد صلى الله عليه وآله وما جاء به، وأمر كلّ نبيّ بعثه الله، الى ان قال للهربذ الاكبر: أو ليس أنّما أتتكم الاخبار فاتبعتموه؟ قال: بلى، قال: وكذلك سائر الامم السالفة اتتهم الاخبار بما أتى به النبيون واتي به عيسى وموسى ومحمد صلى الله عليه وآله، فما عذرکم في ترك الاقرار بهم اذ كنتم أنّما أقررتم بزرادشت^(٢) من قبل الاخبار المتواترة وانه جاء بما لم يجيء به غيره، فانقطع مكانه.

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه، والاحاديث فيه كثيرة جداً، ذكرنا بعضها وبعض مايتعلّق بها في كتاب وسائل الشيعة.

وقوله في الحديث الاول: «الاجماع» المراد به الاجماع على رواية الحديث والعمل به وهو التواتر و«الضرورة» هنا بمعنى التواتر، كما لا يخفى وعطف الاخبار عليها تفسيريّ وهو معنى ضروريّ الدين وضروريّ المذهب.

وقوله: «المجمع عليها» أي على روايتها والعمل بها ومضمون الباب لاختلاف فيه^(٣) بين علمائنا وحصول العلم به وجداني^(٤) لاشك فيه. ولقد احسن السيد المرتضى حيث شرط في افادة التواتر العلم، عدم سبق شبهة أو تقليد بخلاف مضمونه وإلا لم يحصل العلم كما لم يحصل لليهود والنصارى من معجزات نبيّنا ولم يحصل للعامة من نصوص ائمتنا ومعجزاتهم وهذا وجدانيّ.

(١) اي لم يتكلم وعجز، سمع منه (م).

(٢) اسم نبي من الأنبياء، سمع منه (م).

(٣) في الحجريّة: لاختلاف فيها.

(٤) اي القلب يعلم بعلم اليقين، سمع منه (م).

باب ٣٨- وجوب العمل بالأحاديث التي علم ثبوتها عنهم عليهم السلام بالقرائن

[٩٦٧] ١- محمد بن ادريس في آخر السرائر، نقلا من كتاب مسائل الرجال من مسائل محمد بن علي بن عيسى، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن زياد وموسى بن محمد وعلي بن موسى قال: كتبت الى ابي الحسن عليه السلام، أسأله عن العلم المنقول الينا عن آبائك وأجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه، فكيف العمل به على اختلافه والرد اليك فيما اختلف فيه؟ فكتب: ما علمتم أنه قولنا، فالزموه ومالم تعلموا^(١) فردوه الينا.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

ولاريب في افادة الخبر المحضوف بالقرينة العلم والوجدان في اكثر افراده شاهد به ومن جملة القرائن أحوال الراوي قطعاً، خصوصاً كونه ثقة لما مرّ وكذا سائر المرجحات المنصوصة السابقة.

وما يظهر من الشيخ في العدة والاستبصار، من عدم افادة مطلق المحضوف بالقرينة العلم، لاينافي ماقلناه، لأننا لانقول: انّ مطلق القرينة تفيد العلم بل لا بدّ ان تنتهي الى حدّ لا يحتمل معها التقيض عادة وذلك في احاديثنا كثير عند المتتبع الماهر وقد صرح

الباب ٣٨

فيه حديث واحد

١- السرائر، ٥٨٤/٣ ما استطرفه من كتاب مسائل الرجال. البحار عنه، ٢٤٥/٢، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الاخبار...، الحديث ٥٥. بصائر الدرجات ٢٦/٥٢٤، الباب ٢٠، من الجزء العاشر. البحار عن البصائر، ٢٤١/٢، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الاخبار، الحديث ٣٣.

في السرائر: تعلموه فردوه الينا، كما في البحار والبصائر. في البصائر: على اختلافه اذا نرد اليك فقد اختلف فيه. (١) بسبب الشك فيك فيه، سمع منه.

صاحب المعالم بنحو ماقلناه في عدة مواضع والوجدان شاهد صدق به وقد حققنا البحث في الفوائد الطوسية، فان شئت فارجع اليها. (١)

باب ٣٩- عدم جواز الجزم بكذب الأخبار المنسوبة إليهم ﷺ حيث يحتمل صدقها بل ينبغي تجويز الأمرين اذا لم يعلم ثبوتها

[٩٦٨] ١- محمد بن علي بن الحسين في الخصال، باسناده عن أمير المؤمنين ﷺ في حديث الأربعمائة قال: اذا سمعتم من حديثنا ما لاتعرفون فردّوه الينا، وقفوا عنده، وسلّموا حتى يتبين لكم ولاتكونوا مذاييع عجلي. (١)

[٩٦٩] ٢- محمد بن الحسن الصفّار في بصائر الدرجات، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن المنخل، عن جابر قال: قال ابو جعفر ﷺ: قال رسول الله ﷺ: انّ حديث آل محمد صعب مستصعب، لا يؤمن به إلا ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبد امتحن الله قلبه للايمان، فما ورد عليكم من حديث آل محمد فلانث له قلوبكم وعرفتموه، فاقبلوه

(٢) راجع الباب ١٣.

الباب ٣٩

فيه حديثان

١- الخصال، حديث الأربعمائة، موضع الحاجة في: ٦٢٧.

(١) أى يضيّع (يذيع - ظ) ويفشي بالتعجيل، سمع منه (م).

٢- بصائر الدرجات، ١/٢٠، الباب ١١ من الجزء الاول.

وبمضمونه في معانى الاخبار، ١/١٨٨، الباب ١٧٦، الحديث ١.

الوسائل، ٩٣/٢٧، الباب ٨، من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٦ [٣٣٣٠١].

البحار، ١٨٩/٢، كتاب العلم، الباب ٢٦، باب ان حديثهم صعب...، الحديث ٢١.

في البصائر: اشأزت منه قلوبكم... ان يحدث احدكم بشيء... ما كان هذا ثلثاً. انتهى الحديث.

في البحار: والله ما كان هذا شيئاً، والانكار هو الكفر.

وما اشمازت قلوبكم وانكرتموه فردّوه الى الله والى الرسول والى العالم من آل محمد،
وانما الهالك ان يحدث بشيء منه لايحتمله فيقول: والله ما كان هذا ثلاثا ولا والله
ما هذا بشيء والانكار هو الكفر.
أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٤٠ - وجوب العمل بالأحاديث الثابتة عنهم عليهم السلام وان كانت تحتل التقية مع عدم المعارض

[٩٧٠] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن
عبيد، عن يونس بن عبدالرحمن، عن ابي جعفر الاحول، عن ابي عبدالله عليه السلام قال:
لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقّهوا ويعرفوا امامهم ويسعهم ان يأخذوا بما يقول وان
كان تقية.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى بقية المقصود. ^(١)

الباب ٤٠

فيه حديث واحد

- ١- الكافي، ٤٠/١، كتاب فضل العلم، باب سؤال العالم وتذاكره، الحديث ٤.
الوسائل عنه، ١١٠/٢٧، الباب ٩، باب وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة الحديث ١٣
[٣٣٣٤٦].
الحاسن، ٢٢٥/١، كتاب مصايح الظلم، الباب ١٣، باب فرض طلب العلم، الحديث ١٤٧.
البحار عنه، ١٧٦/١، كتاب العلم، الباب ١، باب فرض العلم، الحديث ٤٢.
الوافي، ١٨٠/١، أبواب العقل، الباب ١١ سؤال العلماء، الحديث ٥.
في الحاسن: او يتفقّهوا، وليس في الحاسن ذيل الحديث: ويعرفوا....
وقد تقدم بعض الحديث في، ١/٤، هنا.
(١) راجع الباب ١٣.

باب ٤١ - استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روى له ثواب عنهم عليه السلام وان لم يثبت نقل تلك الروايات

[٩٧١] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه.

ورواه ابن طاووس في كتاب الاقبال، نقلاً من كتاب هشام بن سالم قال: وهو من جملة الأصول عن الصادق عليه السلام.

ورواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن علي بن الحكم نحوه.

أقول: والأحاديث في ذلك متواترة، ذكرنا جملة منها في أوائل الكتاب المذكور.

واعلم ان هذه الاحاديث لاتدلّ على اثبات الاستحباب بالخبر الضعيف،

الباب ٤١

فيه حديث واحد

١- الكافي، ٨٧/٢، كتاب الايمان والكفر، باب من بلغه ثواب من الله على عمل، الحديث ١. الوافي، ٣٦٩/٤، جنود الإيمان، الباب ٤٧، نية العبادة، الحديث ١٠. الاقبال، ٦٢٧.

الوسائل عن الاقبال والكافي، ٨١/١، كتاب الطهارة، الباب ١٩، باب تأكد استحباب حبّ العبادة الحديث ٦ [١٨٧].

ونحوه في المحاسن، ٢٥/١، كتاب ثواب الاعمال، الباب ١. الحديث ١٠١.

ونحوه في ثواب الاعمال، ١/١٦٠.

الوسائل عن ثواب الاعمال، ٨٠/١، الباب ١٨، من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١ [١٨٢].

الرواية في ثواب الأعمال هكذا: ابي، عن علي بن موسى، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن صفوان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من بلغه شيء من الثواب على خير فعمله كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله.

ولاعلى اثبات الاباحة به، بل لا بدّ من العلم بالاباحة والمشروعية والاستحباب من طريق معتمد وأنما يثبت بالخبر الضعيف ترتّب الثواب أو مقداره لاغير، وان كان تعلق الحديث بالاستحباب والكرهه قرينة في الجملة فلا بدّ من انضمام غيره اليه لاغير. (١)

باب ٤٢- انّ كلّ واجب تعذر فعله سقط وكان الانسان معذوراً في تركه

[٩٧٢] ١- محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن موسى بن بكر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يغمى عليه اليوم أو اليومين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك، كم يقضي من صلاته؟ فقال: الا تخبرك بما ينتظم هذا وأشباهه، فقال: كلّ ما غلب الله عليه من امر، فالله اعذر لعبده.

وزاد فيه غيره قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: وهذا من الابواب التي يفتح كلّ باب

(١) الوسائل، ١/٨٠، مقدمة العبادات، الباب ١٨.

الباب ٤٢

فيه ٦ أحاديث

١- بصائر الدرّجات، ١٦/٣٠٦، الباب ١٦، من الجزء السادس.

ولم نعثر عليه في العلل لكن بضمونه في، ٢٧١، الحديث [و في بعض النسخ، ١/٣٦١].

الخصال، ٢/٦٤٤، باب ما بعد الالف، الحديث ٢٤.

رواه في الوسائل عن العلل والخصال، ٨/٢٦٠، كتاب الصلاة، الباب ٣، باب عدم وجوب

قضاء ما فات...، الحديث ٩ و ٨ [١٠٥٨٧].

البحار، ٢/٢٧٢، كتاب العلم، الباب ٣٣، باب ما يمكن ان يستنبط من الآيات و

الاخبار...، الحديث ١.

في البصائر: عليه يوم او يومين...؟ وفيه ايضاً: فقال: لا تخبرك، و هو غلط.

في الحجريّة: من امره فالله.

في الخصال: والثلاثة والأربعة و اكثر من... أخبرك بما يجمع لك هذا و....

في الوسائل: الا تخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء؟ كلما غلب....

منها ألف باب.

ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار.

ورواه ايضاً في الخصال كما مرّ في احاديث العمل بالنصّ العامّ.

[٩٧٣] ٢- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن مرزوم قال: سألت ابا عبد الله عن المريض لا يقدر على الصلاة قال: فقال: كلّ ما غلب الله عليه، فالله اولى بالعذر.

[٩٧٤] ٣- وعن علي، عن أبيه، وعن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن ابي عمير، عن حفص بن البختري، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في المغمى عليه: كلّ ما غلب الله عليه، فالله اولى بالعذر.

٢- الكافي، ٤١٢/٣، كتاب الصلاة، باب صلاة المغمى عليه و المريض...، الحديث ١.

التهذيب، ٣٠٢/٣، الباب ٣٠، باب صلاة المضطر، الحديث ٣، [٩٢٥].

و التهذيب، ١٩٩/٢، الحديث ٨ [٧٧٩].

الاستبصار، ٤٥٧/١، باب صلاة المغمى عليه، الباب ٢٨٦، الحديث ١.

الفقيه، ٣٦٤/١، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض والمغمى عليه و...، الحديث ١٠٤٤.

الفقيه، ٣٦٣/١، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض والمغمى عليه و...، الحديث ١٠٤٢.

الوسائل، ٢٦١/٨، الباب ٣، من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١٣ [١٠٥٩٢].

الوافي، ١٠٤٦/٨، الحديث ٢٤.

البحار، ٢٧٣/٢، كتاب العلم، الباب ٣٣، باب ما يمكن ان يستتبط من الآيات، الحديث ١٠.

٣- الكافي، ٤١٣/٣، كتاب الصلاة، باب صلاة المغمى عليه و المريض...، الحديث ٧.

التهذيب، ٣٠٢/٣، الباب ٣٠، باب صلاة المضطر، الحديث ١، [٩٢٣].

الاستبصار، ٤٥٧/٢، الباب ٢٨٦، باب صلاة المغمى عليه، الحديث ٣.

الفقيه، ٤٩٨/١، باب قضاء صلاة الليل، الحديث ١٤٣٠.

الوسائل، ٢٦١/٨، الباب ٣، من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١٣ [١٠٥٩٢].

الوافي، ١٠٥٥/٨، الحديث ٢ [٧٧١٦].

في الكافي: ما غلب الله.

ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير.

والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

[٩٧٥] ٤- محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في حديث قال: كل ما غلب الله عليه مثل المغمى الذي يغمى عليه في يوم وليلة فلا تجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام: كل ما غلب عليه فهو اعذر لعبده.

[٩٧٦] ٥- محمد بن الحسن في التهذيب باسناده عن ابراهيم بن هاشم، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعدر.

[٩٧٧] ٦- أحمد بن محمد البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن صفوان، عن

٤- علل الشرائع، ٢٥١/١، الباب ١٨٢، باب علل الشرائع واصول الاسلام، الحديث ٩ [موضع الحاجة: ٢٧١].

عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١١٧/٢، الباب ٣٤، العلل التي ذكر الفضل بن شاذان في آخرها انه سمعها من الرضا، الحديث ١.

الوسائل، ٢٦٠/٨، الباب ٣، من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٧ [١٠٥٨٦].

البحار، ٢٩٥/٨٨، كتاب الصلاة، الباب ٨٨، باب احكام قضاء الصلاة، الحديث ٣.

الحديث طويل، روى البحار هذه القطعة منه هنا.

في الحجريّة: فلا تجب عليه قضاء الصلوة.

٥- التهذيب، ٢٤٥/٤، الباب ٥٩، باب حكم المغمى عليه وصاحب...، الحديث ١٦ [٧٢٦].

الوافي، ١٠٥٦/٨، الحديث ٦.

الوسائل، ٢٦٣/٨، الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٢٤ [١٠٦٠٣].

في المصدر والوسائل: كلما غلب الله عليه، فليس على صاحبه شيء.

٦- المحاسن، ٢٤٥/١، كتاب مصايح الظلم، الباب ٢٦، باب الامر والنهي، الحديث ٢٤٢.

التوحيد، ١/٤٠٥، الباب ٦٣، باب الامر والنهي والوعد والوعيد.

البحار، ٣٠١/٥، كتاب العدل والمعاد، ابواب العدل، الباب ١٤، باب من رفع عنه القلم،

الحديث ٦.

منصورين حازم قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: الناس مأمورون ومنهيون ومن كان له عذر، عذره الله.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك ولا ينافي ذلك وجوب القضاء لمافات بالنوم والحيض والنفاس والنسيان ونحوها في مواضع، لأنّ ذلك وجب بأمر جديد ولا يستلزم وجوب الاداء.

باب ٤٣- انّ كلّ محرّم اضطر الانسان الى فعله فهو له حلال إلا ما استثنى

[٩٧٨] ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً فيسجد عليه؟ قال: لا، إلا ان يكون مضطراً ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرّم الله الأ وقد أحلّه لمن اضطرّ اليه.

[٩٧٩] ٢- وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزح الماء منها فيستلقى على ظهره الايام الكثيرة، اربعين يوماً أو أقلّ في هامش البحار: اى قبل عذره ورفع عنه اللوم والذنب.

الباب ٤٣

فيه حديثان

١- التهذيب، ١٧٧/٣، الباب ١٤، باب صلاة الغريق والمتوكل والمضطر بغير ذلك، الحديث ١٠ [٣٧٩].

الوسائل، ٤٨٣/٥، الباب ١، من ابواب القيام، الحديث [٧١١٩]٧.

الوافي، ١٠٤٤/٨، الحديث ٢٠.

في الحجرية: الحسن بن سعيد.

٢- التهذيب، ٣٠٦/٣، كتاب الصلاة الباب ٣٠، باب صلاة المضطر، الحديث [٩٤٥]٢٣.

الفقيه، ٣٦١/١، الحديث ١٠٣٥ [وفي نسخة اخرى، ٢٣٥/١].

الوسائل، ٤٨٢/٥، الباب ١، من ابواب القيام، الحديث [٧١١٨]٦.

الوافي، ١٠٤١/٨، الحديث ٧.

في نسخة: في عينه الماء... وفي الحجرية: فينزح الماء فيهما.

أو أكثر فيمتنع من الصلاة الايام وهو على حاله؟ فقال: لا بأس بذلك وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه.

ورواه الصدوق في الفقيه باسناده عن سماعة، عن الصادق عليه السلام مثله الى قوله: لا بأس بذلك.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموماً وخصوصاً في مواضع، ويستثنى من ذلك تحريم القتل بغير حق وان تيقن القتل وغير ذلك من الصور المنصوصة.

باب ٤٤ - بطلان تكليف ما لا يطاق وأنه لا حرج في الدين

[٩٨٠] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الله اكرم من ان يكلف الناس ما لا يطيقون والله اعز من ان يكون في سلطانه ما لا يريد.

[٩٨١] ٢- وبالاسناد عن علي بن الحكم، عن ابان الاحمر، عن حمزة بن الطيار،

الباب ٤٤

فيه ٨ احاديث

١- الكافي، ١/١٦٠، كتاب التوحيد، باب الجبر والقدر والامر بين الامرين، الحديث ١٤.

التوحيد، ٤/٣٦٠، الباب ٥٩، باب نفى الجبر والتفويض.

الوافي، ١/٥٤٠، المعرفة الباب ٥٤ الجبر والتفويض، الحديث ٤.

المحاسن، ١/٢٩٦، كتاب المصايح الظلم، الباب ٤٩، باب الاستطاعة والإجبار والتفويض، الحديث ٤٦٤..

البحار عن التوحيد، ٥/٥٢، كتاب العدل والمعاد، الباب ١، باب نفى الظلم والجور...، الحديث ٨٧.

البحار عن المحاسن، ٥/٤١، كتاب العدل والمعاد، نفس المصدر، الحديث ٦٤.

٢- الكافي، ١/١٦٤، كتاب التوحيد، باب حجج الله على خلقه، الحديث ٤.

المحاسن، ١/٢٣٦، كتاب مصايح الظلم، الباب ٢٢، باب حجج الله على خلقه،

عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: وكذلك اذا نظرت في جميع الاشياء لم تجد احداً في ضيق ولم تجد احداً الاً ولله عليه الحجة، الى ان قال: وما أمروا إلا بدون سعتهم وكل شيء أمر الناس به فهم يسعون له وكل شيء لا يسعون له فهو موضوع ^(١) عنهم.

ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم.

[٩٨٢] ٣- ورواه العياشي، عن زرارة وحُمران ومحمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام، مثله.

الحديث ٢٠٤.

العياشي، ١٠٤/٢، الحديث ١٠٠ من سورة البرائة.

البحار عن المحاسن، ٢٠٥/٥، ابواب العدل، الباب ٧، باب الهداية...، الحديث ٤١.

الوافي، ٥٥٨/١ المعرفة الباب ٥٦، الحديث ١٤ [٤٦٨].

يأتي قطعة من الحديث في، ٧٤/٥، هنا.

الحديث في الكافي: قال لى: اكتب فأملى علي: انّ من قولنا انّ الله يحتجّ على العباد بما آتاهم وعرفهم، ثم أرسل اليهم رسولا وانزل عليهم الكتاب فأمر فيه ونهى، أمر فيه بالصلاة والصيام فنام رسول الله عليه السلام عن الصلاة، فقال: أنا أنيمك وأنا أوقظك فاذا قمت فصل لي علموا إذا أصابهم ذلك كيف يصنعون، ليس كما يقولون: إذا نام عنها هلك وكذلك الصيام أنا أمرضك وأنا أصحك فإذا شفيتك فاقضه، ثم قال ابو عبدالله عليه السلام: وكذلك اذا نظرت في جميع الأشياء لم تجد احداً في ضيق ولم تجد احداً الاً ولله عليه الحجة ولله فيه المشيئة ولاقول: إنهم ماشاؤوا صنعوا، ثم قال: انّ الله يهدي ويضلّ وقال: وما أمروا الا بدون سعتهم، وكل شيء أمر الناس به فهم يسعون له، وكل شيء لا يسعون له فهو موضوع عنهم، ولكنّ الناس لا حير فيهم، ثم تلا عليه السلام: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج﴾ فوضع عنهم ﴿ما على الخسنيين من سبيل والله غفور رحيم - ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم﴾، قال: فوضع عنهم لأنهم لا يجدون.

سقط عن الحجرية: فقرة: ﴿لم تجد احداً في ضيق و﴾.

(١) اى ساقط عنهم، سمع منه (م).

٣- نفس المصدر.

[٩٨٣] ٤- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس؟ قال: فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً اذا سجد، فانه يجزي عنه ولن يكلفه الله ما لا طاقة له به. ورواه الصدوق مرسلاً عن الصادق عليه السلام الا أنه قال: لن يكلفه الله إلا طاقته.

[٩٨٤] ٥- وعن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، وسعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجعل الركوة^(١) أو التور، فيدخل اصبعه فيه؟ قال: ان كانت يده قدرة

٤- التهذيب، ٣/٣٠٦، الباب ٣٠، باب صلاة المضطر، الحديث [٩٤٣]٢٢.

الفقيه، ١/٣٦١، باب صلاة المريض والمغمى عليه، الحديث ١٠٣٤.

الوسائل، ٥/٤٨٢، الباب ١، من ابواب القيام، الحديث [٧١١٧]٥.

الوافي، ٨/١٠٤٤، الحديث ١٨.

٥- التهذيب، ١/٣٧، الباب ٣، في آداب الاحداث الموجبة للطهارة، الحديث [١٠٠]٣٩.

الآية الشريفة، الحج: ٧٨.

التهذيب، نفس المصدر، الحديث [١٠٣]٤٢.

الاستبصار، ١/٢٠، الحديث [٤٦]١.

الوسائل، ١/١٥٤، الباب ٨، من ابواب الماء المطلق، الحديث [٣٨٥]١١.

البحار، ٢/٢٧٣، كتاب العلم، الباب ٣٣، باب ما يمكن ان يستنبط...، الحديث ١٤.

رواه البحار عن السرائر، ٨٠/١٧، كتاب الطهارة، ابواب المياه، الباب ٣، باب حكم ماء القليل، الحديث ٦.

رواه الوافي، ٦/٦٤، الحديث ٢٧.

في الوسائل: فأهرقه.

في البحار، ٢/٢٧٣، كما في الوافي: «فليهرقه» بدل «فأهرقه».

في الوافي بيان: «التور» اناء يشرب فيه وهو احد معاني الركوة، وأنما يهرقه مع القذارة لأن الملاقى للنجاسة لا يصلح لرفع الحدث، وأنما تلا الآية لأن سور الجنب مما يستحب التنزه عنه في رفع الحدث وان جاز استعماله فيه.

(١) اي المطهرة، سمع منه (م).

فليهرقه وان كان لم يصبها قدر فليغتسل منه، هذا مما قال الله: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

[٩٨٥] ٦- وبالاسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن ابي عمير، عن ابن اذينة، عن الفضيل قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح الماء من الارض في الاناء؟ فقال: لا بأس، هذا مما قال الله: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

[٩٨٦] ٧- وباسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن

٦- التهذيب، ٨٦/١، الباب ٤، باب صفة الوضوء، الحديث ٧٤ [٢٢٥].

الكافي، ١٣/٣، كتاب الطهارة، باب اختلاط ماء المطر بالبول...، الحديث ٧.

رواه البحار عنهما بالاسناد عن الحسين بن سعيد بنحو واحد، راجعه، ٢٧٤/٢، كتاب العلم،

الباب ٣٣، باب ما يمكن ان يستنبط من الآيات...، الحديث ١٥.

الوافي، ٦٨/٦، الحديث ٣٦ و٣٧.

الوسائل، ٢١١/١، الباب ٩، من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث [٥٣٩].

الكافي: عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد، عن ربعي، عن الفضيل

بن يسار... فينتضح من الماء في الإناء قال: لا بأس، ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

٧- التهذيب، ٣٦٣/١، الباب ١٦، باب في صفة الوضوء والفرض منه، الحديث ٢٧ [١٠٩٧].

الكافي، ٣٣/٣، باب الجباير والقروح والجراحات، الحديث ٤.

الاستبصار، ٧٧/١، الباب ٤٦، باب المسح على الجباير، الحديث ٣.

تفسير العياشي، ٣٠٢/١، في ذيل سورة الحج: ٧٨.

البحار عن التهذيب، ٢٧٧/٢، كتاب العلم، باب ما يمكن ان يستنبط...، الحديث ٣٢.

وعن العياشي، ٣٦٧/٨٠، كتاب الطهارة، الباب ٣٧، باب حكم صاحب السلس...،

الحديث ٨.

الوسائل عن الشيخ، ٤٦٤/١، كتاب الطهارة، الباب ٣٩، باب أجزاء المسح على الجباير،

الحديث ٥ [١٢٣١].

الوافي، ٣٦٠/٦، الحديث ٥.

ليس في التفسير: «امسح عليه».

في البحار عن العياشي وقال: بيان: رواه في التهذيب بسند حسن وزاد في آخره «امسح عليه»

ويدل على جواز الاستدلال بأمثال تلك العمومات وعلى أنه يفهم بعض القرآن غيرهم. ثم

الحسن بن رباط، عن عبدالاعلى مولى^(١) آل سام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: عثرت، فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ فقال: تعرف هذا وأشباهه من كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ امسح عليه.

أقول: نفي الحرج مجمل، لا يمكن الجزم به فيما عدا تكليف ما لا يطاق، وإلا لزم رفع جميع التكليف.

[٩٨٧] ٨- أحمد بن محمد البرقي في المحاسن، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون، أنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات وكلفهم من كل ما أتى درهم خمسة دراهم وكلفهم صيام شهر في السنة وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك، الحديث.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة متواترة.

الظاهر أن المراد «بالظفر» ظفر الرجل لا اليد، بقرينة العثر فيدل على وجوب استيعاب الرجل بالمسح طولاً وعرضاً ويمكن ان يقال: لعله انقطع جميع اظفاره او المعنى ان استحباب الاستيعاب يحصل بالمسح عليه. وحمل المسح على المسح على البقية، بعيد ويمكن ان يكون المراد ظفر اليد فإن العثر قد يصير سبباً لذلك، اذا انجر الى السقوط، كما فهمه المحقق التستري (ره) حيث قال: «الظاهر على القول بأنه لا يجب مسح جميع ظهر اليد في التيمم ان الاحوط ان يجمع مع هذا الوضوء تيمماً».

(١) اى معتقهم، سمع منه (م).

٨- المحاسن، ٢٩٦/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٤٩، باب الاستطاعة والإجبار والتفويض، الحديث ٤٦٥ [وفي بعض النسخ ٤٧١].

الوسائل، ٢٨/١، الباب ١، من ابواب مقدمة العبادات، الحديث [٣٧]٣٧.

الوسائل، ١٩/١١، الباب ٣، من ابواب وجوب الحج، الحديث [١٤٣٥]١.

البحار عن المحاسن، ٤١/٥، ابواب العدل، الباب ١، باب نفي الظلم...، الحديث ٦٦.

تمامه هكذا...: وهم يطيقون أكثر من ذلك وأنما كلفهم دون ما يطيقون ونحو هذا.

باب ٤٥- انّ الشك لا ينقض اليقين ابداً وأنما ينقضه اليقين

[٩٨٨] ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، الى ان قال: قلت: فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين وإلا فأنه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابداً بالشك وأنما تنقضه بيقين آخر.

[٩٨٩] ٢- محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي بن الحسين في حديث الأربعمائة قال: من كان على يقين فشك، فليحض على يقينه، فانّ الشك لا ينقض اليقين.

الباب ٤٥

فيه ٤ أحاديث

- ١- التهذيب، ٨/١، الباب ١، باب الاحداث الموجبة للطهارة، الحديث ١١. البحار، ٢٧٤/٢، كتاب العلم، الباب ٣٢، الحديث ١٧. الوسائل، ٢٤٥/١، الباب ١، من ابواب نواقض الوضوء، الحديث ١ [٦٣١]. الوسائل، ٣٥٦/٢، الباب ٤٤ من ابواب الحيض، الحديث ٢ [٢٣٥٢]. الوافي، ٢٥٧/٦، الحديث ٣٤. تمامه هكذا: ... وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يازرارة، قد تنام العين ولاتنام القلب والاذن، فاذا نامت العين والأذن والقلب، وجب الوضوء، قلت: فان....
- ٢- الخصال، حديث الأربعمائة [موضع الحاجة: ٦١٩]. الوسائل، ٢٤٦/١، الباب ١ من ابواب نواقض الوضوء، الحديث ٦ [٦٣٦]. البحار، ٨٩/١٠، الباب ٧، حديث الأربعمائة، الحديث ١ [موضع الحاجة: ٩٨]. البحار، ٣٥٩/٨٠، الحديث ٢. في البحار بيان، يدل على وجوب الوضوء مع تيقن الحدث والشك في الطهارة ولاخلاف فيه ايضاً.

[٩٩٠] ٣- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام في حديث الشك بين الثلاث والاربع قال: لا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين، فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حالة من الحالات.

[٩٩١] ٤- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من كان على يقين فأصابه الشك فليعض على يقينه، فإنّ اليقين لا يدفع بالشك.

أقول: هذه الأحاديث لاتدلّ على حجّية الاستصحاب في نفس الحكم الشرعي وأنما تدلّ عليه في موضوعاته ومتعلقاته، كتجدد حدث بعد الطهارة أو طهارة بعد الحدث أو طلوع الصبح أو غروب الشمس أو تجدد ملك أو نكاح أو زوالهما ونحو ذلك، كما هو ظاهر من احاديث المسألتين، وقد حقّقناه في الفوائد الطوسية، ثمّ

٣- الكافي، ٣/٣٥١، كتاب الصلوة، باب السهو في ثلاث والاربع، الحديث ٣.

البحار عنه، ٢/٢٨١، كتاب العلم، الباب ٣٣، باب ما يمكن ان يستنبط...، الحديث ٥٣.

الوسائل، ٨/٢١٦، الباب ١٠، من ابواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣.

التهذيب، ٢/١٨٦، الباب ١٠، باب احكام سهو في الصلوة...، الحديث ٤١ [٧٤٠].

الوافي، ٨/٩٧٩، الحديث ٢ [٧٥٤٠].

تمامه هكذا: عن احدهما عليه السلام قال: قلت له: من لم يدر في اربع هو، ام في ثنتين، وقد احرز الثنتين؟ قال: يركع ركعتين واربع سجّادات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويشهد ولاشيء عليه واذا لم يدر في ثلاث هو او في اربع وقد احرز الثلاث، قام فأضاف اليها اخرى ولاشيء عليه ولا ينقض اليقين....

في الكافي: على اليقين فيبني عليه.

٤- الارشاد للمفيد، ١/٣٠٢، [المطبوع بأل البيت].

الفوائد الطوسية، ١٩٦، الفايذة ٤٩ [موضع الحاجة: ٢٠٨].

البحار عنه، ٢/٢٧٢، كتاب العلم، الباب ٣٣، باب ما يمكن ان يستنبط...، الحديث ٢.

اليقين المتجدد قديكون المشاهدة وقديكون شهادة عدلين أو خبر ثقة أو اذانه أو غير ذلك من الامور المحسوسة^(١) التي دلّت عليها الأدلة الشرعية.^(٢)

باب ٤٦- انّ كلّ شيء في القرآن بلفظ «أو» فهو للتخيير وكل شيء فيه بلفظ «فمن لم يجد» فهو للترتيب

[٩٩٢] ١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن يعني ابن ابي نجران، عن حماد، عن حريز، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: فانزلت هذه الآية: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به اذى من رأسه ففدية من صيام^(١) أو صدقة أو نسك﴾ الى ان قال: وقال ابو عبدالله عليه السلام: وكل شيء في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يختار ماشاء وكلّ شيء في القرآن «فمن لم يجد فعليه كذا» فالاول الخيار.

(١) المراد بها الخواص الخمس، سمع منه (م).

(٢) راجع الباب ٦٩.

الباب ٤٦

فيه ٣ أحاديث

١- التهذيب، ٣٣٣/٥، الباب ٢٥، باب الكفارة عن خطأ المحرم...، الحديث ٦٠ [١١٤٧] والآية في البقرة: ١٩٦.

المقنع، ٢٣٩، باب الحج [وفي نسخة: ٧٥].

الكافي، ٣٥٨/٤، كتاب الحج، باب العلاج للمحرم اذا مرض...، الحديث ٢.

الوافي، ٦٥٧/١٢، الحديث ٢.

الوسائل، ١٦٥/١٣، كتاب الحج الباب ١٤، من ابواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ١.

البحار، ٤٠٢/٢١، تاريخ نبينا عليه السلام، الباب ٣٦، باب حجة الوداع...، الحديث ٣٧.

في الكافي: من رأسه وهو محرم فقال... فالاولى الخيار.

تمام الرواية هكذا: قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال أتؤذيك هوامك؟ فقال: نعم، قال فانزلت ﴿... او نسك﴾ فامرته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام، والصدقة على ستة مساكين مدان والنسك شاة، قال: وقال ابو عبدالله...
(١) الصوم ثلاثة أيام والنسك أقله شاة، سمع منه (م).

ورواه الصدوق في المقنع مرسلًا.

ورواه الكليني، عن عليّ، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن عمّن أخبره، عن ابي عبدالله عليه السلام، مثله.

[٩٩٣] ٢- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابي حمزة، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام قال: انّ الله فوّض الى الناس في كفارة اليمين كما فوّض الى الامام في المحارب ان يصنع ماشاء، وكل شيء في القرآن «أو» فصاحبه فيه بالخيار.

[٩٩٤] ٣- أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن حمّاد، عن حريز، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كل شيء في القرآن «أو» فصاحبه فيه بالخيار.

٢- التهذيب، ٢٩٩/٨، كتاب الايمان والنذور، الباب ٤، باب الايمان والاقسام، الحديث ٩٩ [١١٠٧].

الوسائل، ٣٧٧/٢٢، كتاب الإيلاء والكفارات، باب ١٢، من ابواب الكفارات، الحديث ٧ [٢٨٨٢٤].

تفسير العياشي، ٣٣٨/١، الحديث ١٧٥.

البحار، ٢٢٦/١٠٤، كتاب العقود والايقاعات الباب ١٢٨، الحديث ٥٠.

في التهذيب سمعته يقول: ان الله... ان يصنع مايشاء.

٣- النوادر: ...

تفسير العياشي، ٩٠/١، في سورة البقرة، الحديث ٢٣٢.

البحار عنه، ٣٣٦/٩٦، كتاب الصوم، الباب ٤٥، باب احكام صوم الكفارات والنذر، الحديث ٦.

البحار، ١٨٠/٩٩، كتاب الحج والعمرة، الباب ٣٠، باب الحجامة، الحديث ٥.

في التفسير والبحار: ... بالخيار يختار مايشاء وكل شيء في القرآن فان لم يجد فعليه ذلك.

في البحار: حريز عن رواه عن أبي عبدالله.

باب ٤٧- أنه اذا اشبهت افراد الحلال من نوع بافراد الحرام منه، فالجميع حلال حتى يعلم الحرام منه بعينه فيجب اجتنابه

[٩٩٥] ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كل شيء فيه حلال وحرام، فهو لك حلال، حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب، وباسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله.

[٩٩٦] ٢- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

الباب ٤٧

فيه ٨ أحاديث

- ١- الفقيه، ٣/٣٤١، باب الذبائح والمأكّل، الحديث ٤٢٠٨.
- الكافي، ٥/٣١٣، كتاب المعيشة، باب النوادر، الحديث ٣٩.
- الوسائل، ١٧/٨٧، الباب ٤، من ابواب ما يكتسب به، الحديث [٢٢٠٥٠].
- رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، ٧/٢٢٦، الباب ٢١، باب من الزيادات، الحديث [٩٨٨].
- الوافي، ١٧/٦١، الحديث ٦.
- وايضاً في التهذيب باسناده عن الحسن بن محبوب، ٩/٧٩، الحديث ٧٢ [٣٣٧].
- البحار عن التهذيب، ٢/٢٨٢، كتاب العلم، الباب ٣٢، باب البدعة، الحديث ٥٨.
- السرائر، ٣/٥٩٤، نقلاً من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب السّراد.
- ٢- الكافي، ٦/٣٣٩، كتاب الاطعمة، باب الجبن، الحديث ١.
- المحاسن، ٢/٤٩٥، كتاب المأكّل، الباب ٧٧، باب الجبن، الحديث ٥٩٦ [في بعض النسخ، ٢/٢٩٥، الحديث ٦١١].
- الوسائل، ٢٥/١١٧، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٦١، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ [٣١٣٧٦].
- البحار، ٦٦/١٠٤، كتاب السماء والعالم، من ابواب الصيد والذبائح، الباب ٢٠، الحديث ٣.
- البحار، ٦٥/١٥٢، كتاب السماء والعالم، من ابواب الصيد والذبائح، الباب ١، الحديث ٢١.

عيسى، عن ابي أيوب، عن عبدالله بن سنان، عن عبدالله بن سليمان قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن، الى ان قال: فقال: سأخبرك عن الجبن وغيره، كل ما كان فيه حلال وحرام، فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه.

و رواه البرقي في المحاسن، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، مثله.

[٩٩٧] ٣- وعن أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن ابان بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سليمان، عن ابي عبدالله عليه السلام في الجبن قال: كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه ميتة.

[٩٩٨] ٤- وعن علي بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة،

الوافي، ٣٥٥/١٩، الحديث ٢.

تمام الرواية هكذا: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن؟ فقال: لقد سألتني عن طعام يعجبني، ثم اعطى الغلام درهماً، فقال: يا غلام ابع لنا جيناً ثم دعا بالغداء، فتغدينا معه، فأنتى بالجبن، فأكل واكلنا فلماً فرغنا من الغداء قلت: ماتقول في الجبن؟ قال: او لم ترني آكله؟ قلت: بلى، ولكنى أحب ان اسمعه منك، فقال سأخبرك....

٣- الكافي، ٣٣٩/٦، كتاب الاطعمة، باب الجبن، الحديث ٢.

الوسائل، ١١٨/٢٥، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٦١، من ابواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢ [٣١٣٧٧].

البحار عنه، ١٥٦/٦٥، كتاب السماء والعالم، من ابواب الصيد والذبائح، الباب ١، الحديث ٣٠.

الوافي، ٩٨/١٩، الحديث ٢ [١٩٠٠٣].

في الكافي: يشهدان عندك ان....

٤- الكافي، ٣١٣/٥، كتاب المعيشة، باب النوادر، الحديث ٤٠.

التهذيب، ٢٢٦/٧، الباب ٢١، باب من الزيادات، الحديث ٩ [٩٨٩].

الوسائل، ٨٩/١٧، الباب ٤، من ابواب ما يكتسب به، الحديث ٤ [٢٢٠٥٣].

الوافي، ٦٢/١٧، الحديث ٧.

البحار عن الكافي، ٢٧٣/٢، كتاب العلم، الباب ٣٣، باب ما يمكن ان يستنبط من الآيات

عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك يكون عندك ولعله حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع قهراً أو امرأة تحتك وهي اختك أو رضيعتك، والأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم لك به البيّنة.

و رواه الشيخ باسناده، عن علي بن ابراهيم مثله.

[٩٩٩] ٥- وعن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابي أيوب، عن سماعة، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل، اصاب مالا من عمل بني أمية، وهو يتصدق منه ويصل قرابته، الى ان قال: ثم قال: ان كان خلط الحرام حلالا فاختلط جميعاً، فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس.

[١٠٠٠] ٦- محمد بن الحسن باسناده، عن ابن محبوب، عن ابي أيوب، عن

و...، الحديث ١٢.

في المصدر: مثل الثوب يكون قد اشتريته....

٥- الكافي، ١٢٦/٥، كتاب المعيشة، باب المكاسب الحرام، الحديث ٩.

التهذيب، ٣٦٩/٦، في المكاسب، اخبار ما لا يجوز الكسب به، الحديث [١٠٦٨] ١٨٩.

البحار، ٢٣٦/٩٦، كتاب الزكاة، الباب ٢٧، باب مدح الذرية...، الحديث ٣٤.

الوافي، ٦٥/١٧، الحديث ١٦.

الوسائل، ٨٨/١٧، كتاب التجارة الباب ٤، من ابواب ما يكتسب به، الحديث [٢٢٠٥١] ٢.

السرائر، ٥٨٩/٣، من مستطرفات الحسن بن محبوب السراة.

تمام الرواية هكذا: ... ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول: ﴿ان الحسنات

يذهبن السيئات﴾ فقال ابو عبدالله عليه السلام: ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنات تحط الخطيئة،

ثم قال: ان كان خلط الحلال بالحرام فاختلط....

في الوسائل: ان كان خلط الحرام حلالاً فاختلط.

٦- التهذيب، ١٣٢/٧، الباب ٩، الحديث [٤٧٨] ٤٩.

التهذيب، ٣٧٤/٦، الباب ٩٣، كتاب المكاسب، الحديث [١٠٨٨] ٢٠٩.

ابي بصير يعني المرادي قال: سألت احدهما عليه السلام عن شراء الخيانة والسرقة؟ قال: لا، إلا أن يكون قد اختلط معه غيره، الحديث.

[١٠٠١] ٧- أحمد بن ابي عبدالله البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن ابي الجارود قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن وقلت له: اخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة؟ فقال: أمن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الارضين؟ اذا علمت أنه ميتة، فلاتأكله وان لم تعلم فاشتر وبع، الحديث.

[١٠٠٢] ٨- وعن اليقطيني، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن رجل من

الكافي، ٢٢٨/٥، كتاب المعيشة، باب شراء السرقة، الحديث ١.

الوسائل، ٩٠/١٧، كتاب التجارة، الباب ٤ من ابواب ما يكتسب به، الحديث ٦ [٢٢٠٥٥].

الوسائل، ٣٣٥/١٧، كتاب التجارة الباب ١، من ابواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٤ [٢٢٦٩٥].

الوافي، ٢٨٩/١٧، الباب ٨٩، من ابواب ما يكتسب به، الحديث ١ [٣٢٥٥٣].

السرائر، ٥٨٩/٣، نقلاً من كتاب مشيخة الحسن بن محبوب السرد.

في الكافي: عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، واحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي ايوب، عن ابي بصير.

ذيل الحديث: معه غيره، فأما السرقة بعينها فلا، إلا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك.

في السرائر: إلا ان يكون تشتريه من متاع السلطان.

٧- المحاسن، ٤٩٥/٢، كتاب المأكّل، الباب ٧٧، باب الجبن، الحديث ٥٩٧ [وفي بعض النسخ، ٢٩٦/٢، ٦١٢].

الوسائل، ١١٩/٢٥، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٦١، من ابواب الاطعمة، الحديث ٥ [٣١٣٨٠].

البحار، ١٥٣/٦٥، كتاب السماء والعالم، ابواب الصيد والذبائح، الباب ١، الحديث ٢٢.

البحار، ١٠٤/٦٦، كتاب السماء والعالم، ابواب الصيد والذبائح، الباب ٢٠، الحديث ٤.

في المحاسن: فاشتر وبع وكل، والله اني لأعترض السوق فاشترى بها اللحم والسمن والجبن، والله ماظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان.

٨- المحاسن، ٤٩٦/٢، كتاب المأكّل، الباب ٧٧، باب الجبن، الحديث ٦٠١ [في بعض النسخ،

اصحابنا قال: كنت عند ابي جعفر عليه السلام فسأله رجل عن الجبن؟ فقال ابو جعفر عليه السلام: انه لطعام يعجبني، فسأخبرك عن الجبن وغيره، كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه.

أقول: والاحاديث فيه كثيرة^(١) ولا ينافي مأمراً من وجوب التوقف والاحتياط في نفس الحكم الشرعي عند عدم العلم به، لأن هذه الاحاديث مخصوصة بموضوعات الاحكام^(٢) كما هو ظاهر من الامثلة وذكر البيّنة وغير ذلك وتلك الاحاديث مخصوصة بنفس الحكم الشرعي، الا ترى الى قولهم عليهم السلام هنا: كل شيء فيه حلال وحرام، فعلم ان المفروض نوع منقسم الى حلال وحرام وافراده مشبهة، الا ترى الى قولهم عليهم السلام هناك: حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك، فلولا كان موضوعات الاحكام وافرادها مراداً، لم يكن للحلال البيّن، وجود وللحرام البيّن، لاختلاط افراد الحلال بالحرام واشتباهاها بها من زمان آدم عليه السلام الى الان ويلزم من ذلك ايضاً تكليف ما لا يطاق، لعدم امكان اجتناب الجميع والأحاديث في المقامين دالة على ما قلناه، دلالة ظاهرة واضحة.

باب ٤٨- أنه ينبغي ترتيب العبادات والابتداء بما بدأ الله به

[١٠٠٣] ١- محمد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، وعن محمد بن اسماعيل،

٢٩٧/٢، الحديث ٦١٦، وفي بعضها الحديث ٥٩٩].

الوسائل، ١١٩/٢٥، الباب ٦١، من ابواب الأطعمة المباحة، الحديث ٧[٣١٣٨٢].

البحار، ١٥٥/٦٥، كتاب السماء والعالم، ابواب الصيد والذبائح، الباب ١، الحديث ٢٤.

البحار، ١٠٥/٦٦، كتاب السماء والعالم، ابواب الصيد والذبائح، الباب ٢٠، الحديث ٨.

في الوسائل: انه لطعام يعجبني كما هنا في الحجرية: طعام.

(١) الوسائل، ٨٧/١٧، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤.

(٢) أي طرق الأحكام الشرعية. سمع منه (م).

الباب ٤٨

فيه ٤ أحاديث

١- الكافي، ٣٤/٣، كتاب الطهارة، باب الشك في الوضوء، الحديث ٥.

عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن حمّاد، عن حريز عن زرارة قال: قال ابو جعفر عليه السلام: تابع بين الوضوء كما قال الله عزوجل، ابدأ بالوجه ثم باليدين، ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدم شيئاً بين يدي شيءٍ تخالف ما أمرت به، الى ان قال: ابدأ بما بدأ الله به.

ورواه الصدوق مرسلًا.

[١٠٠٤] ٢- وبالاسناد، عن ابن ابي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: حتى اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة، طاف بالبيت وطاف الناس معه، ثم صلى ركعتين عندالمقام واستلم الحجر ثم قال: ابدءوا بما بدأ الله عزوجل به، فاتى الصفا فبدأ بها، ثم طاف بين الصفا والمروة سبعاً.

[١٠٠٥] ٣- وعنه، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، وعن محمد، عن الفضل، عن

التهذيب، ٩٧/١، الباب ٤، باب صفة الوضوء والفرض منه، الحديث ١٠٠ [٢٥١].

الفقيه، ٤٥/١، باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه، الحديث ٨٩.

الاستبصار، ٧٣/١، الباب ٤٣، الحديث ١.

الوسائل، ٤٤٨/١، الباب ٣٤، من ابواب الوضوء، الحديث ١ [١١٨١].

البحار، ٢٧٤/٢، كتاب العلم، الباب ٣٣، باب ما يمكن ان يستنبط...، الحديث ١٦.

الوافي، ٣٤٣/٦، الحديث ١ [٤٤٢٨].

تمام الحديث هكذا:...تخالف ما أمرت به، وان غسلت الذراع قبل الوجه فابده بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدء بما بدأ الله به.

ليس في الحجريّة: عن زرارة.

٢- الكافي، ٢٤٨/٤، كتاب الحج، باب حج النبي صلى الله عليه وآله، الحديث ٦ [موضع الحاجة: ٢٤٩].

التهذيب، ١٤٥/٥، الباب ١٠، باب الخروج الى الصفا، الحديث ٦ [٤٨١].

الوسائل، ٢٢٢/١١، الباب ٢، من ابواب اقسام الحج، الحديث ١٤ [١٤٦٥٧].

الوافي، ١٧٦/١٢، الحديث ١١ [١١٧٢٣].

للمحدث صدر وذيل طويل، راجعه ان شئت. وفي الكافي: ابدء بما.

٣- الكافي، ٤٣١/٤، كتاب الحج، باب الوقوف على الصفا والدعاء، الحديث ١. والآية في

صفوان وابن ابي عمير، عن معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: ابدءوا بما بدأ الله عز وجل به من اتيان الصفا، ان الله يقول: ﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله﴾، الحديث.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

[١٠٠٦] ٤- محمد بن الحسن في التهذيب قال: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفا وقال: ابدأ بما بدأ الله به.

أقول: دلالة هذه الاخبار على وجوب الترتيب في الابتداء الحقيقي والاضافي، غير واضحة، فيحتاج في افرادها الى دليل آخر.

باب ٤٩- انه لا يحكم بوجوب فعل وجودى حتى يقوم عليه الدليل وانه لا يجب الاحتياط فيما يحتمل الوجوب وعدمه إلا ما استثنى

[١٠٠٧] ١- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في الخصال، عن أبيه، عن

البقرة: ١٥٨.

التهذيب، ١٤٥/٥، الباب ١٠، الحديث [٤٨١]٦.

الوسائل، ٤٧٥/١٣، الباب ٣، من ابواب السعي، الحديث [١٨٢٤٤]٢.

الوسائل، ٤٨٣/١٣، الباب ٦، من ابواب السعي، الحديث [١٨٢٦١]٧.

رواه البحار قطعة منه، ٢٧٥/٢، كتاب العلم، الباب ٣٣، الحديث ٢٥.

البحار، ٤٠٢/٢١، تاريخ نبينا صلى الله عليه وسلم، الباب ٣٦، باب حجة الوداع، الحديث ٣٩.

الوافي، ٩٢٣/١٣، الحديث ١.

في الكافي: ابدء بما ... لكن في الوسائل: ابدءوا.

٤- التهذيب، ٩٦/١، الباب ٤، باب صفة الوضوء والفرس منه، الحديث [٢٥٠]٩٩.

الوسائل، ٤٨٢/١٣، الباب ٦، وجوب السعي سبعة أشواط...، الحديث [١٨٢٥٧]٣.

الباب ٤٩

فيه ٥ أحاديث

(٥) كأكل الخمر لأن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت، سمع منه (م).

١- الخصال، ٤١٧/٢، باب التسعة، باب رفع عن امتي تسعة اشياء، الحديث ١٠.

سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: وضع عن امتي تسعة اشياء: السهو والنسيان، وما اكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطرّوا اليه، والطيّرة، والحسد، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة. ورواه في الفقيه مرسلًا.

[١٠٠٨] ٢- وفي كتاب التوحيد، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن ابيه، عن ابن فضال، عن داود بن فرقد، عن زكريا بن يحيى، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما حجب الله ^(١) علمه عن العباد، فهو موضوع عنهم.

رواه الكافي بسند آخر، ٤٦٣/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب ما رفع عن الامة، الحديث ٢. الفقيه، ٥٩/١، باب فيمن ترك الوضوء، الحديث ١٣٢. التوحيد، ٢٤/٣٥٣، الباب ٥٦، باب الاستطاعة. الوسائل عن التوحيد والخصال، ٣٦٩/١٥، الباب ٥٩، باب جملة مما عفي عنه، الحديث ١ [٢٠٧٦٩].

الوسائل عن الفقيه، ٢٩٣/٧، الباب ٣٧، من ابواب قواطع الصلاة، الحديث ٢ [٩٣٨٠]. الوسائل، ٢٤٩/٨، الباب ٣٠، باب عدم بطلان الصلاة بترك شيء...، الحديث ٢ [١٠٥٥٩]. البحار عن التوحيد، ٢٨٠/٢، كتاب العلم، الباب ٣٣، باب ما يمكن ان يستنبط، الحديث ٤٧. عن التوحيد والخصال، ٣٠٣/٥، كتاب العدل والمعاد، الباب ١٤، باب من رفع عنه القلم، الحديث ١٤.

البحار، ٣٢٥/٥٨، كتاب السماء والعالم، الباب ١١، باب آخر في النهي عن الاستمطار بالأنواء، الحديث ١٤.

رواه في الخصال، عن احمد بن محمد بلا واسطة. نعم روى الخير السابق عليه، عن محمد بن يحيى العطار بواسطة ابيه، وكيف كان، فالرجل من مشايخ الصدوق.

وفي الخصال ايضاً: رفع عن امتي تسعة: الخطأ والنسيان... والحسد والطيّرة... ما لم ينطق بشفة. في الفقيه: عن امتي تسعة اشياء، السهو والخطأ والنسيان...؛ وليس فيه: وما اضطرّوا اليه. ٢- التوحيد، ٩/٤١٣، الباب ٦٤، باب التعريف والبيان والحجّة والهداية.

في التوحيد: عن ابيه، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال. (١) في اصالة عدم الوجوب لا في كلّ شيء لأن طلب العلم واجب على كلّ مسلم، سمع

[١٠٠٩] ٣- وعن أبيه، عن سعد، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن حفص بن غياث قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: من عمل بما علم كفى ما لم يعلم. وفي ثواب الاعمال بالاسناد، مثله.

[١٠١٠] ٤- محمد بن الحسن باسناده، عن موسى بن القاسم، عن عبد الصمد بن بشير، عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث من احرم في قميصه، قال: اي رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه.

[١٠١١] ٥- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الاختصاص قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: رفع عن هذه الامة ستة: الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطرّوا اليه.

أقول: والاحاديث في ذلك كثيرة وهذه الاحاديث في مقام الوجوب لامعارض

منه سمه الله (م).

٣- التوحيد، ١٧/٤١٦، الباب ٦٤، باب التعريف والبيان والحجة والهداية.

ثواب الاعمال، ١/١٦١، باب ثواب من عمل بما علم.

الوسائل عن التوحيد وثواب الاعمال، ١٦٤/٢٧، الباب ١٢، من ابواب صفات القاضى، الحديث [٣٣٤٩٨].

البحار عن التوحيد، ٢/٢٨٠، كتاب العلم، الباب ٣٣، ما يمكن ان يستنبط... الحديث ٤٨.

البحار عن ثواب الاعمال، ٢/٣٠، كتاب العلم، الباب ٩، باب استعمال العلم، الحديث ١٤. يأتي الحديث في ٣/٧٤، راجعه.

٤- التهذيب، ٥/٧٢، الباب ٧، باب صفة الاحرام...، الحديث [٤٧ موضع الحاجة: ٧٣].

الوسائل، ٨/٢٤٨، الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث [١٠٥٥٨]. الوافي، ١٢/٥٩٤، الحديث ٥.

٥- الاختصاص، ٣١.

الوسائل، ١/٢٤٥، الباب ١، من أبواب نواقص الوضوء، الحديث [٦٣١].

الوسائل، ٢/٣٥٦، الباب ٤٤، من ابواب الخيض، الحديث [٢٣٥٢].

الوسائل، ٤/٣١٢، الباب ٨، من ابواب القبلة، الحديث [٥٢٤٠].

في المصدر: الامة ست... وما اكرهوا عليه.

لها ونصّ بطلان تكليف مالإيطاق، يدلّ على هذا المعنى فإنّ اكثر الافعال بل كلّها في أوّل الامر يحتمل الوجوب بل تقدّم هناك حصر الواجبات فيما ذكر في حديث هشام بن سالم ويأتي مثله.

ولم يذهب احد من العقلاء فيما اعلم، الى اصالة الوجوب في كلّ فعل حتى يثبت عدمه بخلاف التحريم. فقد ذهب اكثر المتقدّمين من الامامية الى ان الاصل التحريم في كلّ ماعدا الضروريّ كالتنفس في الهواء، حتى يثبت عدمه، وذهب كثير منهم الى التوقف والاحتياط وافقهم الشيخ في العدة والمفيد وجماعة من المتأخرين، ودليل التوقف والاحتياط، أقوى كما عرفت. ولو وجب الاحتياط في المقامين^(١) لزم تكليف مالإيطاق لأنّ كثيراً من الافعال يحتمل الوجوب والتحريم.

ثم اعلم أنّه يستثنى من عدم وجوب الاحتياط في مقام الوجوب، ما اذا حصل لنا اليقين بوجوب عبادة وانحصرت في فردين أو افراد كالقصر والتمام والظهور والجمعة مثلاً، فيجب الجمع لقولهم ﷺ: لا تنقض اليقين ابداً بالشك وأما تنقضه بيقين آخر وقد بينا ذلك في كتاب وسائل الشيعة.^(٢)

باب ٥٠- ان كلّ مافى القرآن من آيات التحليل والتحريم فالمراد بها

ظواهرها والمراد بباطنها ائمة العدل والنجور

[١٠١٢] ١- محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات، عن أحمد بن محمد،

(١) اى احتمال الوجوب والتحريم، سمع منه (م).

(٢) راجع الباب ٤٥.

الباب ٥٠

فيه ٣ أحاديث

(٥) هذا ردّ على المباحية فأنهم يأولون الاباحة والتحريم، سمع منه (م).

١- بصائر الدرجات، ٢/٣٣، الباب ١٦ من الجزء الاول. الآية الشريفة، الاعراف: ٣٣.

الكافي، ٣٧٤/١، كتاب الحجّة، باب من ادعى الامامة وليس لها باهل...، الحديث ١٠.

عن الحسين بن سعيد، عن ابن وهب، عن محمد بن منصور قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿أَمَّا حَرَمٌ رَبِّيَ الْفَوَاحِشُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ﴾ فقال: انّ القرآن له ظهر وبطن، فجميع ما حرم في الكتاب هو الظاهر ظاهر وباطن (الباطن - ظ) من ذلك ائمة الجور وجميع ما أحلّ في الكتاب هو الظاهر والباطن من ذلك ائمة الحق. ^(١)

ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد مثله.

[١٠١٣] ٢- علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمشابه، نقلا من تفسير ابراهيم بن حفص النعماني، عن ابن عقدة، عن أحمد بن يوسف الجعفي، عن اسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن ابي حمزة، عن أبيه، عن اسماعيل الجعفي، عن ابي عبدالله عليه السلام، عن آباءه، عن علي عليه السلام في حديث طويل قال: وأما ما في القرآن تأويله في تنزيله، فكل آية محكمة نزلت في تحريم شيء من الامور المتعارفة ^(١) التي كانت في ايام العرب تأويلها في تنزيلها ^(٢) فليس يحتاج فيها الى

الوسائل، ١٠/٢٥، الباب ١، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث [٣١٠٠٠].

البحار عن البصائر، ٣٠١/٢٤، كتاب الامامة، الباب ٦٦، الحديث ٧.

في البصائر: احمد بن محمد، عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن ابي وهب. في الكافي: العدة عن أحمد بن أحمد... فجميع ما حرم الله في القرآن هو الظاهر، والباطن من ذلك....

(١) في الحديثين ردّ على بعض الغلاة المائلين الى مذهب المباحية فانهم حملوا كل ما ورد في تحريم شيء على ان المراد ولاية اعداء النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وكل ما ورد في وجوب شيء على ان المراد به ولايتهم عليهم السلام واسقطوا باقى التكليف، منه (م).

٢- رسالة المحكم والمشابه، ٨٤.

الوسائل، ١٠/٢٥، الباب ١، من ابواب الأطعمة المباحة، الحديث [٣١٠٠١].

رواه علي بن ابراهيم (القمي) في تفسيره، ٥/١ الى ٧ في مقدمة الكتاب. نقله البحار، ٦٨/٩٣.

(١) كتحريم الخمر ونحوه، سمع منه (م).

(٢) اى ظاهرها لا باطنها، سمع منه (م).

﴿حرمت عليكم امهاتكم...﴾ النساء: ٢٣.

تفسير اكثر من تأويلها وذلك مثل قوله تعالى في التحريم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ
وَبَنَاتِكُمْ وَأَخْوَاتِكُمْ﴾ الى آخر الآية، وقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ
الْخَنزِيرِ﴾ الى آخر الآية، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ
الرِّبَا﴾، الى قوله تعالى: ﴿وَاحِلَ اللَّهِ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ
مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ لَئِن تَشْرَكُوا بِهِ شِئْنَا﴾ الى آخر الآية، ومثل ذلك في القرآن كثير مما
حَرَّمَ اللَّهُ سبحانه لايحتاج المستمع له الى مسألة عنه، وقوله عز وجل في التحليل:
﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْيَاثِرَةِ﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، وقوله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لِهِمْ
قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ فَمَا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾، وقوله
تعالى: ﴿وَوَطَعَامَكُمْ حَلَّ لَهُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةَ الْإِنْعَامِ الْآ مَا يَتْلَى
عَلَيْكُمْ غَيْرَ مَحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَامٌ﴾، وقوله: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى
نِسَائِكُمْ﴾، وقوله: ﴿لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ومثله كثير.

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ...﴾ البقرة: ١٧٣.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ البقرة: ٢٧٨.

وقوله: الى قوله تعالى: لعله سهو من الناسخ فان آية حل البيع، قبل هذه.

﴿وَاحِلَ اللَّهِ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ...﴾ البقرة: ٢٧٥.

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي...﴾ الانعام: ١٥١.

﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ...﴾ المائدة: ٩٦.

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا...﴾ المائدة: ٢.

﴿يَسْتَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ...﴾ المائدة: ٤.

﴿وَوَطَعَامَكُمْ حَلَّ لَهُمْ...﴾ المائدة: ٥.

﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أَحَلَّتْ...﴾ المائدة: ١.

﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ...﴾ البقرة: ١٨٧.

﴿لَا تَحْرَمُوا...﴾ المائدة: ٨٧.

(٣) المراد بها القافلة، سمع منه (م).

ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلًا نحوه.

[١٠١٤] ٣- محمد بن مسعود العياشي، في تفسيره، عن هشام، عن الثقة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قيل له: روى عنكم ان الخمر والميسر والانصاب والازلام رجال؟ فقال: ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعقلون.

باب ٥١- ان الأحكام الشرعية ثابتة في كل زمان الى يوم القيامة إلا ماخرج بدليل

[١٠١٥] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن حريز، عن زرارة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحلال والحرام؟ فقال: حلال محمد حلال الى يوم القيامة، وحرامه حرام الى يوم القيامة، لا يكون غيره ولا يجيء غيره، الحديث.

[١٠١٦] ٢- وعن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن

٣- تفسير العياشي، ٣٤١/١، في ذيل سورة المائدة: ١٨٨.

الوسائل، ١٦٧/١٧، الباب ٣٥، من ابواب ما يكتسب به، الحديث ١٣ [٢٢٢٦٦].

الوسائل، ٣٢٥/١٧، الباب ١٠٤، من ابواب ما يكتسب به، الحديث ١٠ [٢٢٦٧٤].

الباب ٥١

فيه حديثان

١- الكافي، ٥٨/١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأى والمقائيس، الحديث ١٩.

الوافي، ٢٦٠/١، أبواب العقل، الباب ٢٢ البدع، الحديث ٢٤ [٢٠١].

في الكافي: حلال أبدأ إلى... حرام ابدأ الى يوم القيامة.

وذيل الحديث: وقال: قال علي عليه السلام: ما احد ابتدع بدعة الأترك بها سنة.

٢- الكافي، ١٧/٢، كتاب الايمان والكفر، باب الشرائع، الحديث ٢.

المحاسن، ٢٦٩/١، كتاب مصايح الظلم، الحديث ٣٥٨ [عن عثمان بن عيسى].

الوافي، ٧١٩/٣، بدو خلق الحجج، الحديث ٢١.

البحار عن الكافي، ٣٥٣/١٦، تاريخ نبينا صلى الله عليه وآله، الباب ١١، باب فضائله...، الحديث ٣٨.

البحار عن المحاسن، ٣٢٦/٦٨، كتاب الايمان والكفر، الباب ٢٦، باب الشرائع، الحديث ٢.

عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل؟ فقال: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وآله وعليهم، الى ان قال: فكل نبي جاء بعد المسيح، أخذ بشريعته ومنهجه، حتى جاء محمد عليه السلام بالقرآن وبشريعته ومنهجه فحلاله حلال الى يوم القيامة، وحرامه حرام الى يوم القيامة فهؤلاء أولوا العزم من الرسل.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة متواترة. ^(١)

باب ٥٢- ان الأحكام الشرعية عامة شاملة لجميع المكلفين من الاولين والآخرين، إلا ماخرج بدليل

[١٠١٧] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن بكر بن

تمام الحديث هكذا:.... ومحمد عليه السلام، قلت: كيف صاروا اولي العزم؟ قال: لأن نوحاً بعث بكتاب وشريعة وكل من جاء بعد نوح اخذ بكتاب نوح وشريعته ومنهجه حتى جاء ابراهيم عليه السلام بالصحف وبعزيمة ترك كتاب نوح لاكفرأ به فكل نبي جاء بعد ابراهيم عليه السلام اخذ بشريعة ابراهيم ومنهجه وبالصحف حتى جاء موسى بالتوراة وشريعته ومنهجه وبعزيمة ترك الصحف وكل نبي جاء بعد موسى عليه السلام اخذ بالتوراة وشريعته ومنهجه حتى جاء المسيح عليه السلام بالانجيل وبعزيمة ترك شريعة موسى ومنهجه، فكل نبي... حتى جاء محمد عليه السلام فجاء بالقرآن....

(١) راجع الباب ٥٢، هنا.

راجع ايضاً الباب ١٠٩، من الاعتقادات.

الباب ٥٢

فيه حديث واحد

١- الكافي، ١٣/٥، كتاب الجهاد، باب من يجب عليه الجهاد، الحديث ١ [موضع الحاجة: ١٨].

الوسائل ٣٩/١٥، الباب ٩، من ابواب جهاد العدو...، الحديث ١ [١٩٩٤٩].

الوافي، ٦٧/١٥، الحديث ١ [١٤٧١٧].

البحار، ٢٨٠/٢، كتاب العلم، الباب ٣٣، باب مايمكن ان يستتبط من الآيات، الحديث ٤٥.

في المصدر: وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد، كما اذن لهم في الجهاد.

صالح، عن القاسم بن بريد، عن ابي عمرو الزبيرى، عن ابي عبد الله في حديث طويل، في شرائط الجهاد وصفات المجاهدين قال: فمن كانت قدتمت فيه شرائط الله عزوجل التي وصف بها أهلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وهو مظلوم^(١) فقد اذن له في الجهاد، كما اذن لهم، لأن حكم الله عزوجل في الأولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء إلا من علة أو حادث يكون والأولون والآخرون ايضاً في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون من اداء الفرائض عما يسأل عنه الأولون ويحاسبون عمّا به يحاسبون.

أقول: والأحاديث في ذلك ايضاً كثيرة والعمومات والاطلاقات في الخطابات الشرعية دالة على مضمون الباب والذي قبله في اكثر النصوص.^(٢)

باب ٥٣- وجوب العمل بأقوال النبي والأئمة عليهم السلام والحكم بما نصوا عليه من الأحكام

[١٠١٨] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن ابي زاهر،

في البحار: كما اذن لهم، لأن حكم الله.

(١) لأن كل مؤمن مظلوم، لأن حقه غضب الكفار، سمع منه (م).

(٢) راجع الباب ٥١ و٥٤.

الباب ٥٣

فيه ٦ أحاديث

١- الكافي، ٢٦٥/١، كتاب الحجّة، باب التفويض الى رسول الله صلى الله عليه وآله، الحديث ١.

﴿وَأَنْتَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ...﴾ القلم: ٤.

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ...﴾ الحشر: ٧.

﴿مَنْ يَطْعِ الرَّسُولَ فَقَدْ...﴾ النساء: ٨٠.

الوسائل، ٧٣/٢٧، الباب ٧، باب وجوب الرجوع في جميع...، الحديث ٣٢ [٣٣٢٣٤].

وروى قطعة منه في الوسائل، ١٢٧/٢٧، الباب ١٠، باب عدم جواز تقليد غير المعصوم،

الحديث ١٠ [٣٣٣٩١].

تفسير العياشي، ٢٥٩/١، ٢٠٣، في ذيل سورة النساء: ٨٠.

عن علي بن اسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حُميد، عن ابي اسحاق النحوي قال: دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسمعتة يقول: ان الله ^(١) ادب نبيه على محبته فقال: ﴿وانك لعلى خلق عظيم﴾ ثم فوض اليه فقال عزوجل: ﴿وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾، وقال عزوجل: ﴿ومن يطع الرسول فقد اطاع الله﴾ قال: ثم قال: وان نبي الله فوض الى علي عليه السلام واتممه فسلمتم وجحد الناس، فوالله لنحبكم ان تقولوا اذا قلنا وتصمتوا اذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله عزوجل، ماجعل الله لأحد خيراً في خلاف امرنا.

[١٠١٩] ٢- وعن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن ابي نجران، عن عاصم بن حميد، عن ابي اسحاق قال: سمعت ابا جعفر وذكر نحوه.

[١٠٢٠] ٣- وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن

البحار عن العياشي، ٢٣/٢٩٥، كتاب الامامة، باب وجوب طاعتهم، الحديث ٣٤.

بصائر الدرجات، ٤/٣٨٤، الباب ٥، من الجزء الثامن.

البحار عن البصائر ٢٥/٣٣٤، كتاب الامامة، الباب ١٠، فصل في بيان التفويض، الحديث ١٣.

الاختصاص، ٣٣٠.

في البصائر: حدثنا احمد بن موسى، عن علي بن اسماعيل...

في الاختصاص: احمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن ابي نجران، عن عاصم بن حميد، عن ... ماجعل الله لأحد من خير في خلاف امرنا فان امرنا امر الله عزوجل.

(١) اى اعلم الله النبي عليه السلام، سمع منه (م).

٢- نفس المصدر.

٣- الكافي، ١/١٨٣، كتاب الحجّة، باب معرفة الامام والردّ اليه، الحديث ٧.

بصائر الدرجات ١/٦، الباب ٣ من الجزء الاول.

البحار، ٢/٩٠، كتاب العلم، الباب ١٤، باب من يجوز اخذ العلم منه، الحديث ١٤.

الوافي، ٢/٨٦، أبواب الحجّة، الباب ٦ معرفة الامام، الحديث ٧.

في البصائر: الأ بالاسباب فجعل لكل سبب شرحاً.

في الكافي: الأ باسباب.

وقد تقدم الحديث بعينه في، ٧/١٣، هنا راجعه لما علقنا عليه.

محمد بن الحسين بن صغير، عمّن حدّثه، عن ربعي بن عبدالله، عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال: ابي الله ان يجري الاشياء إلا باسباب، فجعل لكلّ شيء سبباً وجعل لكلّ سبب شرحاً وجعل لكلّ شرح علماً وجعل لكل علم باباً ناطقاً، عرفه من عرفه، وجهله من جهله، ذاك رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن.

[١٠٢١] ٤- وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن هاشم صاحب البريد، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: اما أنه شرّ عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعه منّا.

[١٠٢٢] ٥- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد البرقي، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن الحسين بن ابي العلاء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الاوصياء طاعتهم مفترضة؟ قال: نعم، هم الذين قال الله: ﴿اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم﴾ الحديث.

[١٠٢٣] ٦- محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات، عن يعقوب بن يزيد،

٤- الكافي، ٤٠١/٢، كتاب الايمان والكفر، باب الضلال، الحديث [موضع الحاجة: ٤٠٢].

في الوسائل، ٧٠/٢٧، الباب ٧، من ابواب صفات القاضي، الحديث [٣٣٢٢٧].

الوافي، ٢٠٣/٤، تفسير الكفر، الباب ٢٠ وجوه الضلال، الحديث ١.

في نسخة: هشام صاحب البريد، للحديث صدرّ طويل وذيل.

٥- الكافي، ١٨٩/١، كتاب الحجّة، باب فرض اطاعة الأئمة، الحديث ١٦.

الاختصاص، ٢٧٧. والآية في النساء: ٥٩.

البحار عن الاختصاص، ٣٠٠/٢٣، كتاب الامامة، الباب ١٧، الحديث ٥٣.

الوافي، ٩٢/٢، أبواب الحجّة، الباب ٧ فرض طاعة الأئمة، الحديث ٧.

في الاختصاص: طاعتهم مفترضة فقال: هم الذين....

في الكافي، ١٨٧/١، الحديث ٧. احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن

ابي العلاء.

تمام الحديث هكذا: ... وهم الذين قال الله ﴿اتمّوا وليكم الله ورسوله والذين آمنوا يقيمون

الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾ المائدة: ٥٥.

٦- بصائر الدرجات، ١/١٣، باب نادر من الباب ٨، من الجزء الاول.

عن الحسن بن عمار، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال: من دان الله بغير سماع من صادق، الزمه الله التيه يوم القيامة.

أقول: والأحاديث في ذلك متواترة، ولا يخفى ان الطاعة موافقة الأمر والأمر بالقول غالباً، وما يتخيّل من الاعتراض بان الاستدلال هنا دوريّ لأنّه استدلال بقولهم على حجّة قولهم، جوابه: أنا نستدل بقول كلّ واحد على حجّة قول الباقي، او نضم الآيات القرآنية والنصوص والمعجزات والأدلة العقلية الى الأحاديث المشار إليها. ^(١)

باب ٥٤- وجوب الحكم بما دلت عليه افعالهم عليهم السلام من الأحكام، إلا ان يعلم الاختصاص

[١٠٢٤] ١- محمد بن يعقوب، عن ابي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله: لو اعلم أنك تثبت لي لقمتم

البحار، ٩٣/٢، كتاب العلم، الباب ١٤، باب من يجوز اخذ العلم منه، الحديث ٢٤. رواه البحار عن غيبة النعماني، ١٠٥/٢، كتاب العلم، الباب ١٤، باب من يجوز أخذ العلم منه ومن لا يجوز...، الحديث ٦٨.

(١) راجع الباب ١٣ و ٢٠ و ٣٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٥٤ و ٥٥ وغير ذلك. وايضاً راجع الباب ٨٧ و ٩٦ و ٩٨ و ٩٩ من الاعتقادات.

الباب ٥٤

فيه ٧ أحاديث

- ١- الكافي، ٢٩٢/٧، كتاب الديات، باب من لادية له، الحديث ٨.
- التهذيب، ٢٠٨/١٠، الباب ١٥، باب القضاء في قتل الزحام...، الحديث [٢٥٠] ٢٥.
- الوسائل، ٦٧/٢٩، الباب ٢٥، باب أن من اطلع إلى دار لينظر...، الحديث [٣٥١٦٩] ٤.
- الوافي، ٨١٢/١٦، الحديث ١٨.
- في الكافي: قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: اطلع... عينك قال: فقلت له: أذاك....

بالمشقص^(١) حتى افقأ^(٢) به عينيك، قال: فقلت له: وذاك لنا؟ فقال: ويحك أو
ويلك، أقول لك: ان رسول الله ﷺ فعل، وتقول: ذاك لنا.

[١٠٢٥] ٢- وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن اسماعيل، عن
الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن ابي عمير، عن معاوية بن عمار، عن
ابي عبدالله ﷺ في حديث حج رسول الله ﷺ: فأمر المؤذنين ان يؤذنوا بأعلى
اصواتهم بأن رسول الله ﷺ يحج في عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة وأهل
العوالي^(١) والأعراب واجتمعوا لحج رسول الله ﷺ وأنما كانوا تابعين ينظرون
ما يؤمرون فيتبعونه أو يصنع شيئاً فيصنعونه.

[١٠٢٦] ٣- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن المثنى

(١) أى السهم الذي له حديد، سمع منه (م).

(٢) أى أعمى، سمع منه (م).

٢- الكافي، ٢٤٥/٤، كتاب الحج، باب حج النبي ﷺ، الحديث ٤.

التهذيب، ٤٥٤/٥، كتاب الحج، الباب ٢٦، باب الزيادات في فقه الحج، الحديث ٢٣٤
[١٥٨٨].

الوسائل، ٢١٣/١١، الباب ٢، باب كيفية أنواع الحج وجملة من احكامها الحديث ٤
[١٤٦٤٧].

البحار عن الكافي، ٣٩٠/٢١، تاريخ نبينا ﷺ، الباب ٣٦، باب حجة الوداع، الحديث ١٣.
الوافي، ١٦٩/١٢، الحديث ٨.

في الوسائل: من عامه هذا... فاجتمعوا فحج وفي الكافي: ويتبعونه.

(١) قريب من مكة، سمع منه (م).

٣- الكافي، ٣٥٠/٤، كتاب الحج، باب الظلال للمحرم، الحديث ١.

ونحوه فيه، ٣٥٢/٤، كتاب الحج، باب الظلال للمحرم، الحديث ١٥.

الوافي، ٦٠٩/١٢، الحديث ٤٨.

الوسائل، ٥٢٠/١٢، الباب ٦٦، باب جواز تظليل الرجل المحرم اذا نزل ودخوله الخباء و
البيت، الحديث ١ [١٦٩٦٩].

التهذيب، ٣٠٩/٥، الباب ٢٤، باب في مايجب على المحرم...، الحديث ٥٩ [١٠٦١].

الخطيب، عن محمد بن الفضيل وبشر بن إسماعيل، عن ابي الحسن عليه السلام في حديث أنه قال لأبي يوسف ^(١): يا ابايوسف انّ الدين ليس يقاس كقياسك، وانتم تلعبون بالدين، انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله، وقلنا كما قال رسول الله، كان رسول الله يركب راحلته، فلايستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء ^(٢) وفي البيت وفي الجدار.

وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن ابي نجران، عن محمد بن الفضيل، عن ابي الحسن عليه السلام، نحوه.

[١٠٢٧] ٤- وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن ابي عمير، عن جميل بن صالح، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين ^(٣) يستلمان ولايستلم هذان؟ فقلت: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما، اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل: ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلّها.

البحار عن الكافي، ١٧١/٤٨، تاريخ الامام موسى بن جعفر، الباب ٧، الحديث ٩.

في الكافي: ليس بقياس كقياسكم، أنتم تلعبون... وفي البيت وفي الجدار.

في الوسائل والبحار: بشر بن اسماعيل... وبالجدار.

(١) من تلامذة ابي حنيفة، سمع منه (م).

(٢) المراد به الخيمة.

٤- الكافي، ٤٠٨/٤، كتاب الحج، باب الطواف واستلام الأركان، الحديث ٩.

التهذيب، ١٠٦/٥، الباب ٩، باب الطواف، الحديث ١٤ [٣٤٢].

الوسائل، ٣٣٧/١٣، الباب ٢٢، باب تأكد استحباب استلام الركن اليماني...،

الحديث ١ [١٧٨٨٦].

رواه الوافي، ٨٣١/١٣، الحديث ٢.

في الحجرية: استلم بهذين ولم يعرض.

(١) اي استلم ركن الحجر اليماني، كلاهما استحبابه مؤكد والآخرا ن ليسا بمؤكدين وهما

المغربى والشامى، سمع منه (م).

[١٠٢٨] ٥- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب من لايحضره الفقيه باسناده، عن بكر بن محمد، عن ابي عبدالله ﷺ قال: سألته عن المتعة؟ فقال: اني لأكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ﷺ لم يقضها.

ورواه الحميري في قرب الاسناد عن أحمد بن اسحاق عن بكر بن محمد مثله.

[١٠٢٩] ٦- قال الصدوق: وقال الصادق ﷺ: اني لأكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ﷺ لم يأتها، فقلت: فهل تتمتع رسول الله؟ قال: نعم، الحديث.

أقول: والاحاديث في ذلك كثيرة جداً.

[١٠٣٠] ٧- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحكم، عن رحيم، قال: قلت لأبي الحسن الرضا ﷺ جعلت فداك، أراك اذا صليت، فرفعت رأسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالساً ثم تقوم، فنصنع كما تصنع؟ فقال:

٥- الفقيه، ٤٦٣/٣، باب المتعة، الحديث ٤٦٠٢.

قرب الاسناد، ٤٤، باب المتعة، الحديث ١٤١.

ورواه البحار عن رسالة المتعة للشيخ المفيد، ٣٠٥/١٠٣، كتاب العقود والايقاعات،

الباب ٩، باب وجوه النكاح... الحديث ١٤.

البحار، ٢٩٨/١٠٣، نفس المصدر، الحديث ٥، عن قرب الاسناد.

في قرب الاسناد: فقال: اكره له ان يخرج...

في البحار: ابن سعد عن الازدي قال: سألت ابا عبدالله... لم تقض.

٦- الفقيه، ٤٦٦/٣، باب المتعة، الحديث ٤٦١٥.

٧- التهذيب، ٨٢/٢، الباب ٨، باب كيفية الصلاة و...، الحديث [٣٠٤]٧٢.

الاستبصار، ٣٢٨/١، الحديث [١٢٣٠].

الوافي، ٧٢٦/٨، الحديث ٤٦.

في الوافي بيان: [وقال في التهذيين: انما قال ذلك لئلا يعتقدوا ان ذلك يلزمهم على طريق الفرض] اقول: ويحتمل ان يكون اتقى السائل لكونه اجنبياً.

لا تنتظروا الى ما أصنع انا، اصنعوا ماتؤمرون.

أقول: هذا مخصوص بتعارض القول والفعل، فإنّ القول أوضح دلالة غالباً، لأنّ الفعل لا يدلّ على الوجوب ولا الاستحباب إلا اذا علم قصد القرية به أو قصد الوجوب، والا دَلَّ على الجواز لاغير، بخلاف الامر مع أنه في خصوص هذه الصورة وجهه التقيّة أو ارادة نفي الوجوب.^(١)

باب ٥٥- وجوب العمل بمادّلّ عليه تقريرهم ﷺ من الأحكام إلاّ مع ظهور المانع من الإنكار

[١٠٣١] ١- محمد بن يعقوب، عن ابي علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن سيف التمار قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: انا كنا نحجّ (١) راجع الباب ٥٣ و ٥٥.

الباب ٥٥

فيه ٤ أحاديث

(٥) أى ترك الإنكار وبيانهم ﷺ، سمع منه (م).

١- الكافي، ٤/٤٥٦، كتاب الحج، باب الحج ماشياً وانقطاع مشى الماشى، الحديث ٢.

التهذيب، ٥/٤٧٨، الباب ٢٦، باب في الزيادات في فقه الحج، الحديث ٣٣٦ [١٦٩٠].

علل الشرائع، ٧/٤٤٧، الباب ١٩٨، باب العلة التي من اجلها صار الركوب في الحج افضل من المشى، الحديث ٤.

البحار عن العلل، ٩٩/١٠٤، كتاب الحج والعمرة، الباب ١٢، باب حكم المشى...، الحديث ٩.

الوافي، ١٢/٤٠٨، الحديث ٣.

في العلل: قال: حدثنا محمد بن حمدان الكوفي قال: حدثنا الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى.

تمامه في العلل هكذا: ... ويركبون، قلت: ليس ذلك أسألك فقال: عن اى شيء تسألني؟ قلت: أيما احب اليك ان نصنع قال: تركبون احب اليّ فان ذلك اقوى لكم على العبادة والدعاء.

ومثل العلل حديث الكافي إلا انّ فيه: اى شيء سألت قلت: ايهما... على الدّعاء والعبادة.

مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى؟ قال: انّ الناس ليحجّون مشاة ويركبون، الحديث.

أقول: استدل ﷺ بفعل الناس وعدم انكار الأئمة ﷺ عليهم.

[١٠٣٢] ٢- وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن ابي عمير، عن منصور بن يونس وسعدان بن مسلم، عن اسحاق بن عمار، عن ابي عبدالله ﷺ قال: سمعته يقول: انّ الارض لاتخلو إلا وفيها امام، كيما إن زاد المؤمنون شيئاً ردّهم وان نقصوا شيئاً اتّمه لهم.

[١٠٣٣] ٣- محمد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن محمد بن يوسف بن ابراهيم، عن محمد بن ميمون، عن جعفر بن سويد، عن جعفر بن كلاب قال: سمعت جعفر بن محمد ﷺ يقول: يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل، وقد مدّ على قبر معاذ ثوب والنبي ﷺ شاهد فلم ينكر ذلك.

[١٠٣٤] ٤- الحسن بن بسطام في طبّ الأئمة ﷺ، عن محمد بن ابراهيم العلوي، عن أبيه ابراهيم بن محمد، عن ابي الحسن العسكري ﷺ، عن آبائه ﷺ قال: قيل للصادق ﷺ: الرجل يكتوي بالنار وربما قتل وربما تخلص؟ قال: قد

٢- الكافي، ١٧٨/١، كتاب الحجّة، باب ان الارض لاتخلو من حجّة، الحديث ٢.

الوافي، ٦٣/٢، أبواب الحجّة، الباب ٣، الحديث ٢ [٤٩٥].

٣- التهذيب، ٤٦٤/١، الباب ٢٣، باب تلقين المحتضرين، الحديث ١٦٤ [١٥١٩].

٤- طبّ الأئمة، ١/٥٤، في الكمي والحقنات.

الوسائل، ٢٢٣/٢٥، الباب ١٣٤، باب جواز التداوي بغير الحرام لا به...
الحديث ٧ [٣١٧٤٢].

البحار عن طبّ الأئمة، ٦٤/٦٢، كتاب السماء والعالم، الباب ٥٠، باب انه لم سمى الطيب طبيياً، الحديث ٦.

في طبّ الأئمة: يتكوي.

في البحار: قد اكتوى رجل من اصحاب رسول الله على عهد رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ قام على رأسه.

قال في هامش البحار: «يكتوى» اى يحرق جلده بحديده ونحوها.

اكتوى رجل على عهد رسول الله ﷺ وهو قائم على رأسه.
أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جداً، ومن جمعتها ما دلّ على أنّ الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عليهم.^(١)

باب ٥٦- ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم فيه الحجة بنقل الثقات

[١٠٣٥] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن
يونس، عن عبدالله بن سنان قال: سألت ابا عبد الله ﷺ عن الرجل يرتكب الكبيرة،
فيموت عليها هل يخرج ذلك من الاسلام، وان عذب كان عذابه كعذاب المشركين
أم له مدة وانقطاع؟ فقال: من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنّها حلال، اخرج
ذلك من الاسلام وعذب أشد^(٢) العذاب، وان كان معترفاً أنّه ذنب، ومات عليها،
اخرجه من الايمان ولم يخرج من الاسلام، وكان عذابه اهون من عذاب الأوّل.
أقول: والأحاديث في ذلك متواترة، ذكرنا طرفاً منها في أوائل كتاب
وسائل الشيعة.^(٣)

(١) راجع الباب ٥٣ و٥٤.

الباب ٥٦

فيه حديث واحد

- (٥) كالتسليم والقنوت ونحوهما، سمع منه (م).
١- الكافي، ٢/٢٨٥، كتاب الايمان و الكفر، باب الكبائر، الحديث ٢٣.
الوسائل، ٣٣/١، الباب ٢، باب ثبوت الكفر و الارتداد، الحديث ١٠ [٤٩].
وراجع نفس الباب من الوسائل ٣٠/١.
البحار، ٢٩٩/٦٨، الباب ٢٤، باب الفرق بين الايمان و الاسلام...، الحديث ٥٦.
في الكافي: يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت.
(١) وأشدّه مفعول مطلق، تقديره عذب المنكر عذاباً أشدّ، سمع منه.
(٢) راجع الباب ١١٠ من الاعتقادات.
والوسائل، ٣٠/١، الباب ٢ من مقدمات العبادات، و راجع الوسائل كتاب الحدود.

باب ٥٧- اشتراط العقل في التكاليف

[١٠٣٦] ١- أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن، عن علي بن الحكم، عن هشام قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: لما خلق الله العقل، قال له: أقبل، فأقبل، فقال له: ادبر، فادبر، ثم قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب اليّ منك بك آخذ وبك اعطي و عليك ائيب.

أقول: والاحاديث في ذلك متواترة، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. ^(١)

باب ٥٨- اشترط التكليف بالوجوب والتحريم بالبلوغ واستحباب ترمين الاطفال على العبادة قبله

[١٠٣٧] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

الباب ٥٧

فيه حديث واحد

- ١- المحاسن، ١٩٢/١، كتاب مصابيح الظلم، باب العقل، الحديث ٧.
الوسائل، ٣٩/١، الباب ٣، باب اشتراط العقل في تعلق التكليف، الحديث [٦٢].
الوسائل، ٢٠٤/١٥، كتاب الجهاد، الباب ٨، باب وجوب طاعة العقل...
الحديث [٢٠٣٨٦]، و [٢٠٢٩٥].
البحار عن المحاسن، ٩٧/١، كتاب العقل والجهل، الباب ٢، باب حقيقة العقل، الحديث ٥.
وقد تقدم الحديث في قسم الاعتقادات، الباب الثاني.
(١) راجع الباب ٢ من الاعتقادات.
وراجع الوسائل، ٢٠٤/١٥، جهاد النفس، الباب ٨.
وأيضاً الوسائل، ٣٩/١، مقدمة العبادات، الباب ٣.

الباب ٥٨

فيه حديثان

- ١- الكافي، ٣/٦، كتاب العقيقة، باب فضل الولد، الحديث ٨.
التوحيد، ٣/٣٩٢، الباب ٦١، باب الاطفال.
الوسائل، ٤٢/١، الباب ٤، باب اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام...

عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان اولاد المسلمين موسومون عندالله، شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتى عشرة سنة، كانت لهم الحسنات، فاذا بلغوا الحلم، كتبت عليهم السيئات.

محمد بن علي بن الحسين في التوحيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد مثله.

[١٠٣٨] ٢- وفي الخصال، عن الحسن بن محمد السكوني، عن الحضرمي، عن ابراهيم بن ابي معاوية، عن ابيه، عن الاعمش^(١)، عن ابن ظبيان قال: أتى عمر بامرأة مجنونة قدزنت، فامر برجمها فقال علي عليه السلام: اما علمت ان القلم يرفع عن

الحديث [٧١].

رواه الوافي، ١٢٩٣/٢٣، الحديث ١١.

الاسناد في التوحيد هكذا: حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ... فاذا بلغوا اثنتى عشرة سنة كتبت... في الوسائل: كتبت لهم الحسنات [كانت لهم، في نسخة].

الموسومون: اى معلومون عنده تعالى.

المجنطى هو المتلى غيظاً وانما غاظ لإنفراده بدخول الجنة من دون ابيه.

٢- الخصال، ٩٣/١، باب الثلاثة، رفع القلم عن ثلاثة، الحديث ٤٠.

الوسائل، ٤٥/١، الباب ٤، باب اشتراط التكليف بالاحتلام، الحديث [١١] ٨١.

البحار، ٣٠٣/٥، ابواب العدل، الباب ١٤، باب من رفع عنه القلم، الحديث ١٣.

في الخصال: ... مجنونة قد فجرت فأمر برجمها، فمروا بها على بن ابي طالب عليه السلام فقال ماهذه؟ قالوا: مجنونة فجرت فأمر بها عمر ان ترجم، قال: لاتعجلوا، فأتى عمر فقال له: اما علمت ان القلم رفع... الحديث.

قال الصدوق في ذيله: قال مصنف هذا الكتاب: جاء هذا الحديث هكذا والأصل في هذا قول اهل البيت عليهم السلام: المجنون اذا زنى حدٌ والمجنونة اذا زنت لاتحد لأن المجنون يأتي والمجنونة تؤتى.

(١) هو سليمان بن مهران، ثقة أو ممدوح، سمع منه (م).

ثلاثة، عن الصبيّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ؟. أقول: والأحاديث في ذلك متواترة، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور.^(٦)

باب ٥٩- وجوب النية في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقاً إلا ما استثنى

[١٠٣٩] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب،

(٢) الوسائل، ٤٢/١، مقدمة العبادات، باب ٤.

الوسائل، ٤٦٠/٢١، احكام الاولاد، باب ٧٤.

الباب ٥٩

فيه حديث واحد

(٥) يعنى سواء كان واجباً أو مستحباً، سمع منه (م).
(٥٥) الأوّل: النية والالزم التسلسل... الثاني: معرفة الله على قول من زعم أنها المعرفة الاجمالية، الثالث: الصلاة المعدول إليها فأنة يجزى مع عدم القصد والنية ومع... نوم من عدة روايات، الخامس: ازالة النجاسة، السادس: غسل الجنابة المنسى اذا اغتسل... السابع: طواف النساء المنسى اذا طاف... الثامن: الطواف المنسوب اذا زاد على الواجب سهواً ثم اكمل أسبوعين... التاسع: طلب العلم، العاشر... بغير نية الحج او... فلا تجب اعادته بل يأتي بالحج مع النية، الحادي عشر:... الحقوق المالية، الثاني عشر: الصوم المنسوب والكفارة اذا وقع... منقولة عن هداية الامة ظاهراً ولم اعثر عليه فيه.

١- الكافي، ٨٤/٢، باب النية، الحديث ١.

الوسائل، ٤٦/١، الباب ٥، باب وجوب النية في العبادات الواجبة...، الحديث ١ [٨٣] و [٨٥].

الوسائل، ٥/٦، الصلاة الباب ١، ابواب النية، الحديث ١ [٧١٩٦] و [٧١٨٩] و [٧١٩٩].

الوافي، ٣٦١/٤، الحديث ١ [٢١٣١].

الكافي، ٢٣٤/٨، كتاب الروضة، الحديث ٣١٢.

رواه في الوسائل، ٤٧/١، الباب ٥، باب وجوب النية في العبادات، الحديث ٣ [٨٥].

راجع التهذيب، ١٨٦/٤، باب نية الصيام، الحديث ١١ و ١٢ و ١٣.

الوسائل، ١٣/١٠، الباب ٢، باب وجوب النية للصوم الواجب...، الحديث ١١ و ١٢ و ١٣.

عن مالك بن عطية، عن ابي حمزة، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: لاعمل الابنية. أقول: والأحاديث في ذلك متواترة، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور^(١) وقد استثنى من العبادات اثنا عشر صورة لانتوقف على النية، ذكرناها في كتاب هداية الأمة الى احكام الأئمة عليهم السلام.

باب ٦٠- استحباب نية الخير والعزم عليه وكرهية نية الشر

[١٠٤٠] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نية المؤمن خير من عمله،

وايضاً في الوسائل، ٥/٦، ابواب النية، الباب ١، باب وجوبها في الصلاة وغيرها... الحديث ١ و٣ و٤.

البحار، ١٨٥/٧٠، كتاب الايمان والكفر، الباب ٥٣، باب النية، الحديث ١. في الخصال، ١٨/١، باب الواحد، الحديث ٦٢، حديثاً بهذا المضمون.

البحار ٢٠٤/٧٠، كتاب العدل والمعاد، الباب ٨، باب احوال المتقين، الحديث ١١؛ البحار، ٢٠٧/٥، ابواب العدل، الباب ٧، باب الهداية والاضلال، الحديث ٤.

امالي الطوسي، ٣٤٦/١ و٣٤٧.

بصائر الدرجات، ٤/١١، الباب ٦ من الجزء الاول.

(١) الوسائل ٤٦/١، مقدمة العبادات، الباب ٥ ولم نعر في هداية الأمة على ما أشار إليه كما تقدم.

الباب ٦٠

فيه حديث واحد

١- الكافي، ٨٤/٢، باب النية، الحديث ٢.

الوافي، ٣٦٦/٤، جنود الايمان، الباب ٤٧ نية العبادة، الحديث ٥.

الوسائل، ٥٠/١، الباب ٦، باب استحباب نية الخير والعزم عليه، الحديث ٣ [٩٥].

المحاسن، ٢٦٠/١، كتاب مصايح الظلم، الباب ٣٣، باب النية، الحديث ٣١٥.

البحار عن المحاسن، ٢٠٨/٧٠، كتاب الايمان والكفر، الباب ٥٣، الحديث ٢٦.

البحار عن الكافي، ١٨٩/٧٠، كتاب الايمان والكفر، الباب ٥٣، الحديث ٢.

في المحاسن: ونية الفاجر... يعمل بنيته....

ونية الكافر شر من عمله، وكل عامل يعمل على نيته.

أقول: والأحاديث فى ذلك متواترة، ذكرنا جملة منها فى الكتاب المذكور. ^(١)

باب ٦١- وجوب الاخلاص فى العبادة والنية وتحريم الرياء والسمعة

[١٠٤١] ١- أحمد بن محمد البرقي فى المحاسن، عن عثمان بن عيسى، عن علي بن سالم قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: قال الله عز وجل: انا خير شريك من اشرك معي غيري فى عمل، لم اقبله إلا ما كان لى خالصاً.

(١) الوسائل، ٤٩/١، مقدمة العبادات، الباب ٧٦ و٧.

هداية الأمة طبعة الآستانة الرضوية ٣٩/١، مقدمة العبادات.

أقول: المشار اليه بالكتاب المذكور هو «الوسائل» دون «هداية الأمة» وقد ذكرناها فى بعض الابواب استطراداً.

الباب ٦١

فيه حديثان

١- المحاسن، ٢٥٢/١، كتاب مصاييح الظلم، الباب ٣٠، الحديث ٢٧٠ و٢٧١.

الوسائل، ٦١/١، الباب ٨، باب وجوب الاخلاص فى العبادة والنية، الحديث [١٣١]٩.

البحار، ٢٤٣/٧٠، كتاب الايمان والكفر، الباب ٥٤، باب الاخلاص، الحديث ١٥.

البحار، ٢٩٩/٧٢، كتاب الايمان والكفر، الباب ١١٦، باب الرياء، الحديث ٣٢.

الكافي، ٢٩٥/٢، كتاب الايمان والكفر، باب الرياء، الحديث ٩.

البحار عن الكافي، ٢٨٨/٧٢، كتاب الايمان والكفر، الباب ١١٦، باب الرياء، الحديث ٩.

تفسير العياشى، ٣٥٣/٢، الحديث ٩٥ و٩٤.

البحار عن العياشى، ٣٠١/٧٢، كتاب الايمان والكفر، الباب ١١٦، باب الرياء،

الحديث ٤٢.

فى الموضوع الأول من المحاسن: فى عمله الأ....

وفى الموضوع الثانى منه: عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم، عن ابي عبد الله عليه السلام،

قال: يقول الله تعالى: انا خير شريك، فمن عمل لى ولغيرى، فهو لمن عمله غيرى.

فى العياشى: قال الله تبارك وتعالى: انا خير شريك، من اشرك بى فى عمله، لم اقبله إلا ما كان

لى خالصاً. وفى رواية اخرى عنه عليه السلام قال: قال: ان الله يقول: انا خير شريك، من عمل لى ولغيرى

فهو لمن عمل له، دونى.

[١٠٤٢] ٢- وعن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابي عبدالله، عن ابيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: اخشوا الله خشية ليست بتعذير^(١) واعملوا لله في غير رياء ولا سمعة، فإنه من عمل لغير الله وكله الله الى عمله يوم القيامة. أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة، ذكرنا نبذة منها في الكتاب المذكور.^(٢)

باب ٦٢- استحباب العبادة في السر واختيارها على العبادة في العلانية إلا في الواجبات، فتستحب اظهارها

[١٠٤٣] ١- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد،

٢- المحاسن، ٢٥٤/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٣٠، الحديث ٢٨٢.

الوسائل، ٦٦/١، الباب ١١، باب تحريم قصد الرياء والسمعة، الحديث ١٠ [١٤٧].

البحار، ٢٩٩/٧٢، كتاب الايمان والكفر، الباب ١١٦، باب الرياء، الحديث ٣٤.

الكافي، ٢٩٧/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب الرياء، الحديث ١٧.

البحار عن الكافي، ٢٩٣/٧٢، كتاب الايمان والكفر، الباب ١١٦، باب الرياء، الحديث ١٧.

نهج البلاغة صبحي الصالح، الخطبة: ٢٣.

في المحاسن: عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن ابي عبدالله عليه السلام وقال في

هامش الوسائل: وفي هامشه المخلوط، منه (قدّه) مانصه: «العذر معروف وأعذر: أبدى عذراً

وقصّر ولم يبالغ وهو يرى انه مبالغ، وعذره تعذيراً: لم يثبت له عذراً» القاموس المحيط، ٨٨/٢.

في الكافي: عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن

القداح، عن ابي عبدالله عليه السلام...؛ وكله الله الى عمله.

في نهج البلاغة: فانه من يعمل لغير الله يكله الله لمن عمل له.

(١) اي بتقصير، سمع منه (م).

(٢) الوسائل، ٥٩/١، مقدمة العبادات، الباب ٨ و ١١.

هداية الامة، ٤٠/١، الباب الثالث من مقدمة العبادات.

الباب ٦٢

فيه حديث واحد

١- الكافي، ٣٣٣/١، كتاب الحجّة، باب نادرفي حال الغيبة، الحديث ٢.

الكافي، ٨/٤، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة السرّ، الحديث ٢.

عن علي بن مرداس، عن صفوان بن يحيى، والحسن بن محبوب جميعاً، عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطي قال: قال لي ابو عبد الله عليه السلام: يا عمار، الصدقة واللّه في السرّ أفضل من الصدقة في العلانية وكذلك واللّه، العبادة في السرّ أفضل منها في العلانية.

أقول: والأحاديث في ذلك متواترة، ذكرنا نبذة منها في الكتاب المذكور، ويأتي ما يدلّ على التفصيل في الزكاة إن شاء اللّه. ^(١)

باب ٦٣- تاكد استحباب الجد والاجتهاد في العبادة

[١٠٤٤] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن

الوسائل، ٧٧/١، الباب ١٧، باب استحباب العبادة في السرّ...، الحديث [١٧٤].

الفقيه، ٦٧/٢، الحديث ١٧٣٦.

الوسائل، ٣٩٥/٩، الباب ١٣، باب استحباب الصدقة المندوبة...، الحديث ١٣ [١٢٣٢٠].

في الكافي للرواية صدر وذيل وفيها بعض الاختلافات اللفظية.

(١) الوسائل، ٧٧/١، مقدمة العبادات، الباب ١٧ و١٤.

وراجع أيضاً هداية الامة، ٤٢/١، الباب الرابع من مقدمة العبادات.

الباب ٦٣

فيه حديث واحد

١- الكافي، ٧٦/٢، كتاب الايمان والكفر، باب الورع، الحديث ١.

البحار عنه، ٢٩٦/٧٠، كتاب الايمان والكفر، الباب ٥٧، باب الورع، الحديث ١.

الكافي بسند آخر، ٧٨/٢، نفس المصدر، الحديث ١١.

الوسائل عنه، ٨٥/١، الباب ٢٠، باب تأكد استحباب الجد والاجتهاد في العبادة، الحديث ١

[١٩٨].

البحار، [عن الموضوع الثاني من الكافي]، ٣٠٠/٧٠، كتاب الايمان والكفر، الباب ٥٧، باب

الورع، الحديث ١٠.

الوافي، ٣٢٥/٤، جنود الايمان، الباب ٤٠، الورع، الحديث [٢٠٢٦].

أمالي الطوسي، ٢٩٤/٢، في مجلس يوم الجمعة الرابع عشر من شعبان، الحديث ١.

البحار عن اماليه، ٣١٨/٧٠، كتاب الايمان والكفر، الباب ٥٨، باب الزهد، الحديث ٣٢.

ابي عمير، عن أبي المغراء، عن زيد الشحام، عن عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث أنه قال: أوصيكَ بتقوى الله والورع والاجتهاد.

أقول: والأحاديث في ذلك متواترة، ذكرنا نبذة منها في الكتاب المذكور. ^(١)

باب ٦٤- تحريم الاعجاب بالنفس وبالعمل والإدلال به

[١٠٤٥] ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو و

البحار، ٢٩٥/٧٨، كتاب الروضة، الباب ٢٤، باب وصايا الصادق عليه السلام، الحديث ٤.

السند في الموضوع الثاني من الكافي هكذا: عنه [يعنى: محمد بن يحيى]، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن ابي كههمس، عن عمرو بن سعيد بن هلال قال....

للحديث في الامالي ذيل: ... وانظر الى من هو دونك، ولانتظر الى من هو فوقك، فكثيراً ما قال الله عزوجل لرسوله عليه السلام: ﴿ولاتعجبك اموالهم ولا اولادهم﴾ وقال عز ذكره ﴿ولاتمدن عينك الى ما متعنا به ازواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا﴾ فان نازعتك نفسك الى شيء من ذلك فاعلم ان رسول الله عليه السلام كان قوته الشعر، وحلواه التمر، ووقوده السعف واذا اصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله عليه السلام فان الناس لم يصابوا بمثله ابداً ولن يصابوا بمثله ابداً.

(١) الوسائل، ٨٥/١، مقدمة العبادات، الباب ٢٠.

وراجع أيضاً هداية الأمة، ٤٣/١، الباب الخامس من مقدمة العبادات.

الباب ٦٤

فيه حديث واحد

١- الفقيه، ٣٦٠/٤، الحديث ٥٧٦٢.

الوسائل، ١٠٢/١، الباب ٢٣، باب تحريم الإعجاب بالنفس، الحديث ١٢ [٢٤٥].

المحاسن، ٣/١، باب الثلاث، الحديث ٣.

في المحاسن: وعنه عن ابن ابي عمير، عن منصور بن يونس، عن ابي حمزة الشمالي، عن ابي عبدالله، او علي بن الحسين عليه السلام، قال: قال رسول الله عليه السلام: ثلاث منجيات وثلاث مهلكات، قالوا يا رسول الله ما المنجيات؟ قال عليه السلام: خوف الله في السر كآنتك تراه، فان لم تكن تراه فانه يراك والعدل في الرضا والغضب والقصد في الغنى والفقر قالوا: يا رسول الله ما المهلكات؟ قال: عليه السلام هوى متبع وشح مطاع واعجاب المرء بنفسه.

انس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصية النبيّ لعليّ عليه السلام قال: يا عليّ ثلاث مهلكات، شحّ مطاع وهوى متبّع واعجاب المرء بنفسه.

أقول: والاحاديث في ذلك متواترة، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور.^(١)

باب ٦٥- جواز التقيّة في العبادات وغيرها ووجوبها عند خوف الضرر إلا ما استثني

[١٠٤٦] ١- علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده السابق عن عليّ عليه السلام في حديث طويل قال: وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فإنّ الله نهى المؤمن ان يتخذ الكافر ولياً ثمّ منّ عليه باطلاق الرخصة له عند التقيّة في الظاهر ان يصوم بصيامه ويفطر بافطاره ويصلي بصلاته

رواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد، ٦٨، الحديث ١٨٠. وعن المحاسن في البحار، ٦/٧٠، ٧٠، كتاب الايمان والكفر، الباب ٤١، باب المنجيات و المهلكات، الحديث ٣ و٥.

وبهذا المضمون في معاني الاخبار، ٣١٤، الحديث ١.

الوسائل، ١/١٠٥، الباب ٢٣، باب تحريم الإعجاب بالنفس، الحديث ٢١ [٢٥٤] و١٢.

ونحوه في الخصال، ١/٨٣، باب الثلاثة، الحديث ١٠ و١١.

(١) الوسائل، ١/٩٨، مقدمة العبادات، الباب ٢٣.

هداية الامة، ١/٤٥، الباب الثامن من مقدمة العبادات.

الباب ٦٥

فيه حديثان

١- الوسائل، ١/١٠٧، الباب ٢٥، باب جواز التقيّة في العبادات...، الحديث ١ [٢٦٣].

البحار عن الرسالة، ٩٣/٢٩ و ٣٠، كتاب القرآن، الباب ١٢٨، باب ما ورد في أصناف آيات القرآن.

الآية الشريفة، آل عمران: ٢٨.

في الحجريّة، الحديث هكذا: ان الله يحب ان يؤخذ بعزائمهم.

اختلفت عبارة هذا الحديث في النسخ المطبوعة من المصدر، ففيها تقديم وتأخير، وفي تعليقه

في الوسائل: رسالة المحكم والمتشابهة ٣٦ و٣٧.

ويعمل بعمله ويظهر له استعمال ذلك موسعاً عليه فيه وعليه ان يدين الله في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الأمة، قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ فهذه رحمة تفضل الله بها على المؤمنين رحمة لهم ليستعملوها عند التقيّة في الظاهر، وقد قال رسول الله ﷺ: انّ الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه.^(١)

[١٠٤٧] ٢- محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار، عن الحسين بن أحمد البيهقي، عن محمد بن يحيى الصولي، عن سهل بن القاسم النوشجاني قال: قال رجل للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله انه يروى عن عروة بن الزبير أنه قال: توفي النبي ﷺ وهو في تقيّة؟ فقال: أما بعد قول الله عزوجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾، فان الله ازال عنه كلّ تقيّة بضمّان الله عزوجلّ له وبين امرالله، ولكن قريشاً فعلت ما اشتبهت بعده، وأما قبل نزول هذه الآية فلعله.

أقول: والأحاديث في ذلك متواترة، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور.^(١)

(١) المراد بها الواجبات، سمع منه (م).

٢- عيون اخبار الرضا، ١٣٠/٢، الباب ٣٥، باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون، الحديث ١٠. البحار، ٢٢١/١٦، تاريخ نبينا عليه السلام الباب ٩، باب مكارم اخلاقه، الحديث ١٦. والآية في المائدة: ٦٧.

في العيون: «توفى رسول الله» بدل «توفى النبي ﷺ»؛ وفيه: «فانه ازال» بدل «فان الله ازال». في الحجرية: بضمّان الله عزوجل و بين... وفيها: قريشاً فعلت ما اشتبهت بعده.

(١) الوسائل، ١٠٧/١، مقدمة العبادات، الباب ٢٥.

أيضاً والوسائل، ٢٠٣/١٦، ابواب الامر والنهي، الباب ٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٦.

باب ٦٦- استحباب تعجيل فعل الخير وكرهه تأخيرها إلا ما استثني*

[١٠٤٨] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن حمزة بن حمران، قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: اذا هم أحدكم بخير فلا يؤخره، فان العبد ربما صلى الصلاة أو صام اليوم فيقال له: اعمل ماشئت^(١) بعدها فقد غفر لك.

أقول: والأحاديث فيه متواترة ذكرنا طرفاً منها في الكتاب المذكور.^(٢)

باب ٦٧- بطلان العبادة بدون ولاية الأئمة عليهم السلام واعتقاد إمامتهم

[١٠٤٩] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن

الباب ٦٦

فيه حديث واحد

(٥) كما في الصلاة مع العذر، سمع منه (م).

١- الكافي، ١٤٢/٢، كتاب الايمان والكفر، باب تعجيل فعل الخير، الحديث ١.

الوسائل، ١١١/١، الباب ٢٧، من ابواب مقدمة العبادات، الحديث [٢٧٣].

الوافي، ٣٧٩/٤، جنود الإيمان الباب ٤٩، الحديث ٣.

أمالى المفيد، ٣٧/٢٠٥، المجلس الثالث والعشرون.

البحار عن الامالى، ٢١٧/٧١، كتاب الايمان والكفر، الباب ٦٦، باب الاقتصاد في العبادة،

الحديث ٢١.

في الكافي: غفر[الله] لك.

(١) اى في العبادات، سمع منه (م).

(٢) الوسائل، ١١١/١، مقدمة العبادات، الباب ٢٧.

راجع أيضاً الوسائل، ٢٨٥/١٦، فعل المعروف، الباب ١.

وراجع هداية الامة، ٤٦/١.

الباب ٦٧

فيه حديث واحد

١- الكافي، ١٨٣/١، كتاب الحجّة، باب معرفة الامام، الحديث ٨.

الكافي، ٣٧٤/١، كتاب الحجّة، باب فيمن دان الله عزوجل بغير امام من الله، الحديث ٢.

صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: كل من دان الله عزوجل بعبادة يُجهد فيها نفسه ولا امام له من الله، فسعيه غير مقبول، وهو ضال متحير، والله شاني^(١) لأعماله، الى ان قال: وان مات على هذه الحال، مات ميتة كفر ونفاق، واعلم يا محمد: ان ائمة الكفر واتباعهم، لمعزلون عن دين الله قد ضلّوا واضلّوا فاعمالهم التي يعملونها ﴿كرماذ اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرن مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد﴾.

أقول: والأحاديث في ذلك متواترة، ذكرنا بعضها في الكتاب المذكور.^(٢)

باب ٦٨ - عدم وجوب قضاء المخالف عبادته اذا استبصر* سوى الزكاة اذا دفعها الى غير المستحق

[١٠٥٠] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير،

الوسائل، ١١٨/١، الباب ٢٩، باب بطلان العبادة بدون ولاية الأئمة...، الحديث [٢٩٧].

الوافي، ١١٨/٢، أبواب الحجّة، الباب ١٢، الحديث [٥٨٠].

المحاسن، ٩٢/١، الباب ١٧، باب عقاب من لم يعرف إمامه، الحديث ٤٧.

البحار عن المحاسن، ٨٩/٢٣، كتاب الامامة، الباب ٤، باب وجوب معرفة الامام، الحديث ٢٩.

في الكافي، على هذه الحالة... أئمة الجور واتباعهم.

(١) اي مبغض لأعماله كقوله تعالى: ﴿ان شاتك هو الابر﴾، سمع منه (م).

(٢) الوسائل، ١١٨/١، مقدمة العبادات، الباب ٢٩.

وراجع هداية الأمة، ٤٧/١.

الباب ٦٨

فيه حديث واحد

(٥) اقول: والاستبصاره بصارة في دينه يعني اذا صار شيعة ومؤمناً، سمع منه (م).

١- الكافي، ٥٤٦/٣، كتاب الزكاة، باب الزكاة لاتعطى غير اهل الولاية، الحديث ٥.

التهذيب، ٩/٥، باب وجوب الحجّ، الحديث ٢٣.

الاستبصار، ١٤٥/٢، الباب ٨٥، الحديث ١.

عن ابن أذينة، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث انه كتب اليه: كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثم من الله عليه وعرفه الولاية، فانه يؤجر عليه إلا الزكاة لأنه وضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة والصيام فليس عليه قضاء.

ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن ابي عمير، عن عمر بن أذينة، عن يريدين معاوية العجلي، عن ابي عبدالله عليه السلام إلا انه قال: فاما الصلاة والحج والصيام.

أقول: والأحاديث في ذلك متواترة، ذكرنا بعضها في الكتاب المذكور. ^(١)

باب ٦٩- عدم جواز العمل بالاستصحاب في نفس الاحكام الشرعية

[١٠٥١] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، وعن عدة من

الوسائل، ١٢٥/١، الباب ٣١، باب عدم وجوب قضاء المخالف عبادته...، الحديث [٣١٧].
الوسائل، ٢١٦/٩، الباب ٣، باب وجوب إعادة الزكاة إذا دفعها إلى غير المستحق...،
الحديث [١١٨٧٠].

الوافي، ١٩١/١٠، الحديث ١٩.

في الكافي: كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه... وعرفه هذا الامر فإنه يوجر عليه... إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير مواضعها...

(١) الوسائل، ١٢٥/١، مقدمة العبادات، الباب ٣١.

راجع الوسائل، ٢١٦/٩، الباب ٣، من أبواب المستحقين للزكاة.

الباب ٦٩

فيه حديث واحد

(٥) الاستصحاب معناه بقاء الشيء على ما كان...، منه (م).

(٥٥) أي الأحكام الخمسة الوجوب والاستحباب والحرمة والاباحة والكرهية لا الامور الدنيوية كالنكاح والحيض والطلاق، سمع منه (م).

١- الكافي، ٩٢/٣، كتاب الحيض، باب معرفة دم الحيض، الحديث ١.

الوسائل، ٢٧٢/٢، كتاب الطهارة، الباب ٢، من أبواب الحيض، الحديث [٢١٢٩].

البحار، ١١٢/٤٨، تاريخ الامام موسى بن جعفر عليه السلام، الباب ٥، باب عبادته...، الحديث ٢٢.

أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد جميعاً، عن محمد بن خالد ومحمد بن اسلم جميعاً، عن خلف بن حماد الكوفي، قال: تزوج بعض اصحابنا جارية معصراً^(١) لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة ايام قال: فأروها القوابل ومن ظنوا أنه يبصر ذلك من النساء فاختلن فقال بعض: هذا من دم الحيض وقال بعضهن: هو دم العذرة، فسألوا عن ذلك فقهاءهم مثل ابي حنيفة وغيره من فقهاءهم فقالوا: هذا شيء قداشكّل والصلاة فريضة واجبة فلتغتسل ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلاة وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة الى ان قال:

الوافي، ٤٤٥/٦، الحديث [٤٦٧٨].

في الكافي: فلتوضأ ولتصل... لهم من ضلال، قال: ثم عقد....

في الوسائل تمامه هكذا: عن خلف بن حماد الكوفي في حديث، قال: دخلت على ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بنى فقلت له: ان رجلاً من مواليك تزوج جارية معصراً... دم العذرة، فما ينبغي لها ان تصنع؟ قال فلتتق الله، فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر، وليمسك عنها بعلها، وان كان من العذرة فلتتق الله ولتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له: وكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي؟ قال: فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال: ثم نهد اليّ فقال: سر الله سر الله....

في حاشية الوسائل: الجارية المعصر: التي اول ما دركت، وحاضت او اشرفت على الحيض ولم تحض ويقال فيه عصرت كأنها دخلت شبابها او بلغته [مجمع البحرين، ٤٠٨/٣].
الاقتضاض - بالقاف - ازالة البكارة والاقتضاض - بالغاء - ايضاً بمعناه [مجمع البحرين].
العذرة - بضم المهملة واسكان المعجمة والراء - البكارة.
البعاض: الطهر.

نهد بمعنى نهض وتقدم [مجمع البحرين].

وللحديث صدر في الكافي في بيان اختلاف العامة وكيفية ملاقة الراوى للامام.

(١) يعنى كانت باكرة، سمع منه (م).

فقال يعني اباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام: ياخلف سرالله ^(١) سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ^(٢) ثم قال: تستدخل القطنه ثم تدعها ملياً ثم تخرجها اخراجاً رقيقاً فان كان الدم مطوقاً في القطنه فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنه فهو من الحيض، الحديث.

أقول: ابوحنيفة ومن معه استدلوا هنا بالاستصحاب في نفس الحكم الشرعي وقد حكم عليه السلام بان ذلك ضلال ثم ذكر الحكم الشرعي وقد تقدم مايدل على المقصود عموماً في مواضع والأحاديث في ذلك كثيرة. ^(٤)

باب ٧٠- وجوب الوفاء بالشروط المشروعة المشترطة في العقود اللازمة إلا ما استثني

[١٠٥٢] ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن

(٢) اى احفظ او هذا سر الله، سمع منه (م).

(٣) اى هكذا: ٩٠. سمع منه (م).

(٤) راجع الباب ٤٥.

أقول: هذه مسألة اصولية معنونة في كتب الاصول، وقد استدل القائل بحجية الاستصحاب باخبار، وعدم حجيتة في مورد الخبر الذى ذكره المصنف لا يستلزم عدم حجيتة مطلقاً، وفي بعض حواشى الكتاب بعنوان عبد العزيز تعليقاً على ذكر المصنف للخبر: دليل على عدم جواز التمسك بالاستصحاب قبل الفحص عن المعارض لا مطلقاً، كما عليه المصنف رحمه الله.

الباب ٧٠

فيه ٣ أحاديث

١- التهذيب، ٦٧/٧، الحديث [٢٨٩]٣.

الكافي، ٢١٢/٥، كتاب المعيشة، باب شراء الرقيق، الحديث ١٧.

الوافي، ٥١٤/١٧، الحديث.

الوسائل، ١٦/١٨، كتاب التجارة، الباب ٦، من ابواب الخيار، الحديث [٢٣٠٤٢]٣.

ابن سنان يعني عبدالله قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الشرط في الاماء لاتباع ولا توهب؟ قال: يجوز ذلك غير الميراث، فانها تورث لأن كل شرط يخالف الكتاب فهو باطل.

[١٠٥٣] ٢- وعنه، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المسلمون عند شروطهم الا كل شرط يخالف كتاب الله فلا يجوز.

[١٠٥٤] ٣- وباسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كئوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، لأن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً.

أقول: والأحاديث في ذلك متواترة، ذكرنا جملة منها في كتاب وسائل الشيعة

الوسائل، ٢٦٧/١٨، كتاب التجارة، الباب ١٥، من ابواب بيع الحيوان، الحديث ١. في الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله... كتاب الله فهو ردّ.

٢- التهذيب، ٢٢/٧، الحديث ١٠ [٩٣].

الكافي، ١٦٩/٥، كتاب المعيشة، باب الشرط والخيار في البيع، الحديث ١. الوافي، ٥٠٣/١٧، كتاب المعيشة، باب الشرط والخيار في البيع، الحديث ١ [١٧٧٢١]. البحار، ١٣٧/١٠٣، كتاب العقود والايقاعات، الباب ٣٠، باب متفرقات احكام البيوع من ابواب التجارات، الحديث ٧.

في الكافي: عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد؛ واحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزوجلّ.

٣- التهذيب، ٤٦٧/٧، الحديث ٨٠ [١٨٧٢].

الوسائل، ١٧/١٨، الباب ٦، من ابواب الخيار، الحديث ٥ [٢٣٠٤٤]. في تعليقة بعنوان عبد العزيز على قوله: الا شرطاً حرم: دليل لعدم جواز اسقاط حق الرجوع بالعموم، لأنه ونحوه حق اضطراري كالارث في مخالفته للكتاب.

في خيار الشرط وغيره. ^(١)

باب ٧١- انه لا يجوز الاضرار بالمؤمن ولا يجب عليه تحمل الضرر إلا

ما استثنى

[١٠٥٥] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

(١) اقول: راجع الكافي، ١٦٩/٥، الحديث ١، و٤٠٤/٥، الحديث ٨ و٩، و١٨٧/٦، الحديث ٩ و١٣، و٣٣/٧، الحديث ٢١، و٣٧١/٧، الحديث ٦٦٦. وراجع التهذيب، ٢٢/٧، الحديث ١١ [٩٤]. وراجع الوسائل، ١٦/١٨، الحديث ٣ و٢، و١٥٥/٢٣، الحديث ٩٩، و٥٥/٢٦، الحديث ٨٠. وراجع الوافي، ٥٤٣/٢٢، الحديث ٥. والبحار، ١٣٧/١٠٣، الحديث ٨.

الباب ٧١

فيه ٤ أحاديث

- (٥) كالقرض ونحوه، سمع منه (م).
 ١- الكافي، ٦٦٦/٢، كتاب العشرة، باب حق الجوار، الحديث ٢.
 الكافي، ٢٩٢/٥، باب الضرار، الحديث ١.
 في الكافي: عن أبيه عليه السلام قال: قرأت في كتاب علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كتب بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب، أن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه، الحديث.
 الوافي، ٥١٩/٥، الحديث ١٧.
 الوسائل، ٤٢٨/٢٥، كتاب احياء الموات، الباب ١٢، الحديث ٢ [٣٢٢٨٠].
 الكافي، ٣١/٥، باب اعطاء الايمان، الحديث ٥.
 الوسائل، ٦٨/١٥، كتاب الجهاد، الباب ٢٠، من أبواب جهاد العدو...، الحديث ٥ [٢٠٠٠١].
 الوسائل، ١٢٦/١٢، كتاب الحج، الباب ٨٦، من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢ [١٥٨٣٨].

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

[١٠٥٦] ٢- وعن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام في حديث: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا ضرر ولا ضرار. ^(١)

ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير مثله.

[١٠٥٧] ٣- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن

٢- الكافي، ٢٩٢/٥، كتاب المعيشة، باب الضرار، الحديث ٢.

التهذيب، ١٤٦/٧، الباب ١٠، الحديث ٣٦ [٦٥١].

الفاقيه، ٢٣٣/٣، الحديث ٣٨٥٩.

الوافي، ١٠٦٧/١٨، الحديث ٢ [١٨٨٣٥].

الوسائل، ٤٢٨/٢٥، كتاب احياء الموات، الباب ١٢، الحديث ٣ [٣٢٢٨١].

البحار عن الكافي، ٢٧٦/٢، كتاب العلم، الباب ٣٣، باب ما يمكن ان يستنبط...، الحديث ٢٧.

البحار ١٣٤/٢٢، تاريخ نبينا صلى الله عليه وآله، الباب ٣٧، باب ماجرى بينه وبين اهل الكتاب...، الحديث ١١٧.

الرواية: عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان سمرة بن جندب كان له عذق [١] في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصارى بباب البستان وكان يمر به الى نخلته ولا يستأذن فكلمه الانصارى ان يستأذن اذا جاء فأبى سمرة فلما تأبى جاء الانصارى الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصارى وماشكا وقال: ان اردت الدخول فاستأذن فأبى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ماشاء الله فأبى ان يبيع فقال لك بها عذق [مذلل خ - تهذيب] يمد لك في الجنة فأبى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصارى اذهب فاقلمها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار.

وسأيتي تعيين محلّه بعضه من موضع آخر من الوسائل في الحديث الآتي.

[١] العذق: النخل بحملها.

(١) لا ضرر بالنسبة إلى النفس ولا ضرر بالنسبة إلى الغير، سمع منه (م).

٣- الكافي، ٢٨٠/٥، باب الشفعة، الحديث ٤.

الكافي، ٢٩٣/٥، باب الضرار، الحديث ٦.

عبدالله بن هلال، عن عقبه بن خالد، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: لا ضرر ولا ضرار.

[١٠٥٨] ٤- عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد، عن السندي بن محمد، عن ابي البخري، عن جعفر، عن ابيه، عن علي عليه السلام قال: لا غلظ على مسلم في شيء. اقول: والأحاديث فيه كثيرة، ذكرنا بعضها في كتاب وسائل الشيعة في احياء الموات وفي الشفعة وغيرهما.^(١)

البحار، ٢/٢٧٦، كتاب العلم، الباب ٣٣، باب ما يمكن ان يستنبط... الحديث ٢٨.

الوافي، ١٨/٧٦٦، الحديث ٤.

الوسائل، ٢٥/٣٩٩، الباب ٥، باب ثبوت الشفعة في الأرضين، والدور...، الحديث ١ [٣٢٢١٧].

الوسائل، ١٨/٣٢، كتاب التجارة، الباب ١٧، باب ثبوت خيار الغبن للمغبون...، الحديث ٣ [٢٣٠٧٣] و [٢٣٠٧٤].

التهذيب ٧/١٦٤، الباب ١٤، باب الشفعة، الحديث ٤ [٧٢٧].

في الكافي باب الشفعة: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين الشركاء في الارضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار، وقال: اذا رقت الأرف وحدت الحدود فلا شفعة وقال في هامشه: الأرفة بالضم - الحد بين الارضين --

في الكافي باب الضرار: قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين اهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نفع الشيء وقضى عليه السلام بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء وقال: لا ضرر ولا ضرار.

٤- قرب الاسناد، ١٣٤/٤٦٩.

البحار، ٥/٣٠٠، كتاب العدل والمعاد، الباب ١٤، باب من رفع عنه القلم، الحديث ٢.

«الغلظة» في التشديد، اى لانتشيد على مسلم في اى شيء كان.

(١) الوسائل، ٢٥/٤٢٧، احياء الموات، الباب ١٢.

وراجع الوسائل ٢٥/٣٩٩، الشفعة، الباب ٥.

باب ٧٢- عدم جواز التأويل بغير معارض ودليل

[١٠٥٩] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن ابي البختری، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه، فانّ فينا أهل البيت في كلّ خلف عدولاً، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

[١٠٦٠] ٢- وقد تواتر بين الخاصة والعامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعلي عليه السلام: يا علي انا صاحب التنزيل وانت صاحب التأويل.

[١٠٦١] ٣- وعنه عليه السلام انه قال له: انك تقاتل الناس على تأويل القرآن كما قاتلتهم على تنزيله.

[١٠٦٢] ٤- وتواتر الأخبار عنهم عليهم السلام: ان المراد بالراسخين الائمة عليهم السلام في قوله

الباب ٧٢

فيه ٤ أحاديث

- ١- الكافي، ٣٢/١، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله، الحديث ٢.
الوسائل، ٧٨/٢٧، الباب ٨، من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢ [٣٣٢٤٧].
- ٢- الوافي، ١٤١/١، أبواب العقل، الباب ٤ فضل العلماء، الحديث ١ [٥٤].
الوسائل، ١٨٨/٢٧، الباب ١٣، من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٢ [٣٣٥٦٣]. رواها عن امالي الصدوق واقتصرونا في النقل، على هذا المصدر والتفصيل موكول الى مفصلات الكلام.
- ٣- لم نعره عليه في الكتب الاربعة والوسائل.
راجع الغدير ١٣١/٧، فقد اشار الى اخراج جمع من الحفاظ للحديث وأنه صححه الحاكم والذهبي والهيثمي. وراجع ايضاً، ٤٧/١٠ و٤٨.
- ٤- الكافي، ٢١٣/١، باب ان الراسخين في العلم هم الائمة، الحديث ٣ و٢ والآية في آل عمران: ٧.
- الوسائل، ١٧٨/٢٧، كتاب القضاء، الباب ١٣، باب عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر القرآن، الحديث ٣ [٣٣٥٣٤] و٥ [٣٣٥٣٦] و٧ [٣٣٥٣٨] و٢٤ [٣٣٥٥٥].

تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم﴾.

أقول: والأحاديث فيه كثيرة. ^(١)

باب ٧٣- انه لا يجوز الاستدلال بحكم جزئى على جميع افراد الكلى

[١٠٦٣] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن ابي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، كلهم عن صفوان وابن ابي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قلت له: رجل ترك عبداً لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم، فاعتقه عند الموت كيف يصنع؟ قال: يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة مائة درهم، الى ان قال: قلت: فان كان قيمة العبد ستمائة درهم، ودينه اربعمائة؟ فقال: كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء، قلت: فان كان قيمة العبد ستمائة درهم

(١) راجع الباب ٨ و ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨،

الباب ٧٣

فيه حديث واحد

(٥) كمن دخل المسجد ووضع رجله اليمنى، لا يجوز ان يحكم في جميع البيوت كهذا، سمع منه (م).

١- الكافي، ٢٦/٧، كتاب الوصايا، باب من اعتق وعليه دين، الحديث ١.

التهذيب، ٢١٧/٩، كتاب الوصايا - الباب ١٨، باب وصية الانسان لعبده، الحديث ٤ [٨٥٤].

التهذيب، ٢٣٢/٨، الباب ١، باب العتق وأحكامه، الحديث ٧٤ [٨٤١].

الوسائل، ٣٥٥/١٩، كتاب الوصايا، الباب ٣٩، باب أن من اعتق... وعليه دين، الحديث ٥ [٢٤٧٥٣].

في الكافي بعض الاختلافات اللفظية لا يضر بالمعنى.

روى الشيخ في الموضوع الأوّل باسناده، عن يونس بن عبدالرحمن بن الحجاج وفي الثاني باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن ابي عمير.

ودينه ثلاثمائة درهم؟ فضحك وقال: من هاهنا اتى^(١) اصحابك، جعلوا الأشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة، اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس.

ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن بن الحجاج.

أقول: المراد بقوله: اصحابك، ابن ابي ليلى وابن شبرمة وامثالهما من علماء العامة لما يظهر من اول الحديث إلا انا اختصرناه بترك أوله وانما سماهم اصحابه لأنهم من أهل بلده اعني الكوفة وهو ردّ على العامة فيما اشتهر بينهم من الاستدلال بالفرد على الطبيعة فيدخلون الجزئيات تحت حكم واحد بنص خاص وهو قياس وناهيك^(٢) بما ورد في بطلانه.^(٣)

باب ٧٤- بطلان تكليف الغافل

[١٠٦٤] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن ابي عمير، عن جميل بن درّاج، عن ابن الطيار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان الله احتج على الناس بما اتاهم وعرفهم.^(١)

(١) أى هلك، سمع منه (م).

(٢) أى حسبك، سمع منه (م).

(٣) راجع الباب ٨ و١٦ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢٦ و٢٧ و٢٨.

الباب ٧٤

فيه ٥ أحاديث

١- الكافي، ١/١٦٢، كتاب التوحيد، باب البيان والتعريف ولزوم الحجّة، الحديث ١.

البحار، ٥/١٩٦، كتاب العدل، الباب ٧، باب الهداية والاضلال، الحديث ٨.

الوافي، ١/٥٥١، باب البيان ولزوم الحجّة، الحديث [٤٥٥].

(١) الحجّة الظاهرة والمراد به الانبياء والائمة عليهم السلام وعرفهم الحجّة الباطنة العقول، سمع

وعن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن ابي عمير، مثله.

[١٠٦٥] ٢- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن الحسين، عن ابي شعيب الحمالي، عن درست بن ابي منصور، عن بريد بن معاوية، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس لله على خلقه ان يعرفوا، وللخلق على الله ان يعرفهم، ولله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوا.

[١٠٦٦] ٣- وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن داود بن فرقد، عن زكريا بن يحيى، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم.

[١٠٦٧] ٤- وعن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الرجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالأعلى بن اعين قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام، من لم يعرف شيئاً هل عليه شيء؟ قال: لا.

[١٠٦٨] ٥- وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن

٢- الكافي، ١/١٦٤، كتاب التوحيد، باب حجج الله على خلقه، الحديث ١.

الوافي، ١/٥٥٦، أبواب المعرفة، الباب ٥٦، البيان والتعريف، الحديث ١١.

٣- الكافي، ١/١٦٤، كتاب التوحيد، باب حجج الله على خلقه، الحديث ٣.

التوحيد، ٩/٤١٣، الباب ٦٤، باب التعريف والبيان والحجة والهداية.

البحار عنه، ٢/٢٨٠، كتاب العلم، الباب ٣٣، باب ما يمكن ان يستنبط...، الحديث ٤٨.

البحار، ٥/١٩٦، كتاب العدل، الباب ٧، باب الهداية والاضلال...، الحديث ٧.

الوسائل عن التوحيد، ٢٧/١٦٣، الباب ١٢، من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٣

[٣٣٤٩٦].

وقد تقدم الحديث في ٤٩/٢ هنا، راجعه.

٤- الكافي، ١/١٦٤، كتاب التوحيد، باب حجج الله على خلقه، الحديث ٢.

رواه الوافي، ١/٥٥٧، باب البيان والتعريف ولزوم الحجة، الحديث ١٢ [٤٦٦].

٥- الكافي، ١/١٦٤، باب حجج الله على خلقه، الحديث ٤.

الوافي، ١/٥٥٨، المصدر الحديث ١٤.

ابان الاحمر، عن حمزة بن الطيار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال لي: اكتب، فاملى عليّ: ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم، ثم ارسل اليهم رسولا، وانزل عليه كتاباً فأمر فيه ونهى، الحديث.

أقول: وتقدم ما يدل على بطلان تكليف ما لا يطاق وهذا نوع منه. ^(١)

باب ٧٥- انه ينبغي تعلم علوم العربية وترك الاكثار منها والافراط فيها

[١٠٦٩] ١- محمد بن علي بن الحسين في الخصال، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن رجل من خزاعة، عن الاسلمي، عن أبيه، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: تعلموا العربية فانها كلام الله الذي يكلم به خلقه، الحديث.

في الكافي: وأنزل عليهم الكتاب.

تقدم بعض الحديث في، ٤٤/٢، هنا.

(١) راجع الباب ٤٤.

الباب ٧٥

فيه ١١ حديثاً

١- الخصال، ٢٥٨/١، باب الاربعة، الحديث ١٣٤.

الوسائل، ٨٤/٥، كتاب الصلاة، ابواب احكام الملابس، الباب ٥٠، باب استحباب التبليغ بالخوايم آخر الاصابع، الحديث ١.

راجع، حديث ٣٠/٢، من قراءة القرآن من الوسائل.

ذيله: تكلم به خلقه ونظفوا الماضيين وبلغوا بالخوايم.

وفي تعليقه: «الماضغان» اصول اللحين عند منبت الاضراس وتنظيفهما بالسواك والخلال.

وعلق الصدوق على الحديث: قد روى هذا الحديث ابو سعيد الأدمي وقال في آخره: بلغوا

بالخوايم أى اجعلوا الخوايم في آخر الاصابع ولا تجعلوها في أطرافها فإنه يروى أنه من عمل

قوم لوط.

وعن العلامة المجلسي: يمكن ان يكون «بلغوا» بالعين المهملة. اى بلغوا اصابعكم في الخوايم

من البلع وفي اكثر النسخ «بلغوا» بالعين المعجمة وفي الوسائل: تكلم به خلقه ونطقوا به

الماضيين.

[١٠٧٠] ٢- أحمد بن فهد في عدة الداعي، عن ابي جعفر الجواد عليه السلام قال: ما استوى رجلان في حسب ودين إلا كان أفضلهما عند الله عز وجل آدبهما، قال: قلت: قد علمت فضله عليه في النادي والمجالس، فما فضله عند الله؟ قال: بقراءة القرآن كما أنزل ودعائه الله من حيث لا يلحن فان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله.

[١٠٧١] ٣- محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن، وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عبید الله الدهقان، عن درست الواسطي، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا جماعة قد أطافوا برجل فقال: ما هذا؟ فقيل: علامة، فقال: وما العلامة؟ فقالوا: اعلم الناس بأنساب العرب ووقائعها وأيام الجاهلية والأشعار والعربية قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: انما العلم ثلاث: آية محكمة أو فريضة عادلة أو سنة قائمة، وما خلاهن فهو فضل.^(١)

ورواه الصدوق في الامالي، عن الحسين بن أحمد بن ادريس، عن أبيه، عن

٢- عدة الداعي، ٢٣ و ٢٢، الباب ١.

٣- الكافي، ٣٢١/١، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله، الحديث ١.

أمالى الصدوق، ١٣/٢٦٧، المجلس ٤٥.

السرائر، ٦٢٦/٣، باب المستطرف من كتاب جعفر بن محمد بن سنان.

الوسائل عن الكافي، ٣٢٧/١٧، الباب ١٠٥، من ابواب ما يكتب به، الحديث ٦ [٢٢٦٨٢].
البحار عن الأمالي والسرائر، ٢١١/١، كتاب العلم، الباب ٦، باب العلوم التي أمر الناس بتحصيلها، الحديث ٥.

في الحجريّة: الدهقاني. وليس في الأمالي ذيل الحديث: ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أنما...

(١) الظاهر ان الآية المحكمة ما علم من الائمة عليهم السلام أنها غير متشابهة ولا منسوخة ولا مأولة اي غير ذلك والفريضة العادلة الواجبة الثابتة الخالية من زيادة ونقصان قال صاحب الصحاح: «عدلته فاعتدل» اي قوّته فاستقام، والسنة القائمة العبادية المندوبة الثابتة المنقولة ومعنى القائمة قريب من معنى العادلة وله وجوه اخر مشهورة وما ذكرناه اقرب. منه سلمه الله (م).

البرقي، عن محمد بن عيسى، مثله الى قوله: ولا ينفع من علمه.

محمد بن ادريس في آخر السرائر، نقلا من كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان، عن عبيدالله، عن درست، عن عبد الحميد بن ابي العلاء، عن موسى بن جعفر، عن آباءه عليهم السلام مثله.

[١٠٧٢] ٤- وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من انهمك في طلب النحو سلب الخشوع.

وقد روى جماعة من علماء الخاصة والعامة في كتب الكلام وكتب الامامة، وكتب فضائل أمير المؤمنين عليه السلام وغيرها: ان علياً هو الذي وضع علم النحو وعلمه أبا الأسود الدثلي وقد كان النحو يطلق على النحو والصرف وان علم العربية شامل لهما ولعلم المعاني والبيان واللغة.

[١٠٧٣] ٥- وروى عبدالرحمن بن محمد الأنباري النحوي في كتاب طبقات

٤- السرائر، ٦٢٦/٣، باب المستطرف عن كتاب جعفر بن محمد بن سنان.

الوسائل، ٣٢٩/١٧، الباب ١٠٥، من ابواب ما يكتسب به، الحديث ١٠ [٢٢٦٨٦].

البحار، ٢١٧/١، كتاب العلم، الباب ٦، باب العلوم التي أمر الناس بتحصيلها، الحديث ٣٧.

٥- نزهة الالباء في طبقات الأدباء - الناشر مكتبة الاندلس بغداد حققه الدكتور ابراهيم السامرائي تأليف ابي البركات عبدالرحمن بن محمد بن ابي سعيد الأنباري النحوي، (ت ٥٧٧)، ذكر مناقله المصنف بعد خطبة الكتاب تحت عنوان: سبب وضع النحو وأما قضية قراءة ابي الاسود القرآن على علي بن ابي طالب عليه السلام فقد ذكره ذيل عنوان: نصر بن عاصم، المترجم بعد ابي الاسود مباشرة.

في المصدر: رقعة قفلت ماهذه... كلام الناس فوجدته قد فسر بمخالطة... ثم القى الى الرقعة وفيها...؛ وليس فيه: ثلاثة اشياء.

وفيه: ولا مضمر وانما يتفاضل الناس يا ابا الاسود فيما ليس بظاهر ولا مضمر واراد بذلك الاسم المبهم ثم قال: وضعت بابي العطف والنعت ثم بابي التعجب والاستفهام الى ان وصلت الى باب (ان واخواتها) ماخلا (لكن) فلما عرضتها على علي امرني بضم لكن اليها وكلما وضعت باباً من ابواب النحو عرضته عليه الى ان حصلت ما فيه الكفاية قال: ما احسن هذا

الأدباء، قال: روى ابو الأسود قال: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فوجدت في يده رقعة فقلت: ماهذه يا أمير المؤمنين؟ فقال: اني تأملت كلام الناس فرأيتهم قدفسد بمخالطة هذه الحمراء، يعني الأعاجم فاردت ان اضع لهم شيئاً يرجعون اليه ويعتمدون عليه، ثم القى الرقعة وفيها مكتوب: الكلام كله ثلاثة أشياء، اسم وفعل وحرف فالاسم ما أنبأ^(١) عن المسمى، والفعل ما أنبأ به، والحرف ماجاء للمعنى، وقال لي: أنح^(٢) هذا النحو و اضف اليها ما وقع اليك واعلم يا أبا الأسود ان الأسماء ثلاثة: ظاهر ومضمر واسم لا ظاهر ولا مضمر واراد بذلك الاسم المبهم.

النحو الذى قد نحوت فذلك سمي النحو - والايات المشار اليها في المتن هي:

| | |
|----------------------------|-------------------------------------|
| يقول الارذلون بنو قشير | طوال الدهر لاتنسى علياً [من الوافر] |
| فقلت لهم فكيف يكون تركي | من الاشياء ما يحصى عليا |
| احب محمداً حباً شديداً | وعباساً وحمزة والوصيا |
| فان يك جبهم رشداً اصبه | وفيهم اسوة ان كان غيياً |
| فكم رشداً اصبت وحزت مجدداً | تقاصر دونه هام الثريا |

وفي المصدر: فيقول لهم تكذبون لو رجمنى... ان سبب وضع على بهذا العلم أنه سمع اعرابياً... وروى ابو سلمة موسى بن اسماعيل عن ابيه قال: كان ابو الاسود اول من وضع النحو بالبصرة وزعم قوم ان اول من وضع النحو نصر بن حازم، فأما من زعم ان اول من وضع النحو، عبدالرحمن بن هرم بن الاعرج بن نصر بن حازم فليس بصحيح لأن عبدالرحمن اخذ عن ابي الاسود وكذلك ايضاً نصر بن عاصم اخذ عن ابي الاسود ويقال: عن ميمون الاقرن والصحيح ان اول من وضع... لفقت حدوده من على بن ابيطالب. وقال الانباري بعد خطبة كتابه وقيل مانقله المصنف عنه:

اعلم ايديك الله بالتوفيق وارشدك الى سواء الطريق ان اول من وضع علم العربية واسس قواعده وحد حدوده، امير المؤمنين على بن ابيطالب واخذ عنه ابو الاسود الدؤلي وهو منسوب الى الدئل بن بكر بن كنانة، والدئل على فعل اسم دويبة سمي الرجل بها، قال سيبويه: وليس في لغة العرب اسم على وزن فعل غيره، ثم حكى الانباري عن غيره مجيء غير دئل على وزن فعل. ثم ان في نسختنا الحجرية ان ابا الاسود مات سنة (٢٩) وهو سهو، وما هنا اثبتناه من المصدر.

(١) اى اخبر، سمع منه (م).

(٢) اى اقصد واجمع، سمع منه (م).

قال ابوالأسود: وكان ما وقع اليّ إنّ وأخواتها ما خلا لكنّ، فلما عرضت عليّ عليّ عليه السلام قال: واين لكنّ؟ فقلت: ما حسبتها منها، فقال: هي منها، فالحقتها، فقال: ما احسن هذا النحو الذي نحوت ^(٣) فلذلك سمي النحو نحواً.

قال: وكان أبو الأسود ممن صحب أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وكان من المشهورين بصحبته ومحبته ومحبة أهل بيته، ثم ذكر له أربعة آيات في مدحه عليه السلام، والاقرار بانه وصيّ.

قال: وكان ينزل البصرة في بني قشير وكانوا يرجمونه لمحبهه علياً عليه السلام وأهل بيته فاذا ذكر رجمهم ^(٤) له قالوا: ان الله يرجمك، فيقول: لو رجمني الله أصابني ولكنكم ترجمون فلاتصييون.

[١٠٧٤] ٦- قال: وروى ان سبب وضع النحو علي عليه السلام هذا العلم أنه سمع اعرابياً يقرأ: لا ياكله إلا الخاطئين ^(٥) فوضع النحو.

[١٠٧٥] ٧- قال: وروى ابو عبيدة معمر بن المثنى وغيره، اخذ أبي الأسود، النحو عن علي بن ابي طالب عليه السلام.

قال: ويروى ان ابا الأسود الدثلي قالت له ابنته: ما أحسن السماء! فقال لها: نجومها، فقالت: إني لم ارد ذلك، وانما تعجبت من حسنها فقال لها: اذن فقولي: ما احسن السماء! فحينئذ وضع النحو، وأول ما رسم منه باب التعجب.

قال: وحكى ابو حاتم السجستاني قال: ولد أبو الأسود الدثلي في الجاهلية وأخذ النحو عن علي بن أبي طالب قال: وزعم قوم أنّ أول من وضع النحو عبدالرحمن بن

(٣) اى قصدت، سمع منه (م).

(٤) اى يضربون بالحجر، سمع منه (م).

٦- نفس المصدر.

(١) استثناء مفرغ تقديره: لا يأكله احد إلا الخاطفون، كذا ينبغي قراءته، سمع منه (م).

٧- نفس المصدر.

هرمز الأعرج، وزعم آخرون ان أول من وضع النحو نصرين عاصم وليس بصحيح لأنهما أخذتا النحو عن أبي الأسود، والصحيح ان أول من وضع النحو علي بن ابي طالب عليه السلام، لأن الروايات كلها تسند الى أبي الأسود وأبو الأسود يسنده الى علي بن ابي طالب عليه السلام.

[١٠٧٦] ٨- فانه روى عن أبي الأسود أنه سئل من اين لك هذا النحو؟ فقال: لفت^(١) حدوده من علي بن ابي طالب.

ثم ذكر ان ابا الأسود مات (سنة ٦٩)، ثم ذكر تفصيل من أخذ عنه ومن أخذ عن تلامذته الى زمن المصنف.

[١٠٧٧] ٩- وروى عن أبي الأسود: أنه قرأ القرآن على علي بن ابي طالب عليه السلام وكان استاذة في القراءة والنحو.

قال صاحب طبقات الأدباء: ان علوم الأدب ثمانية: النحو واللغة والتصريف والعروض والقوافي وصنعة الشعر وأخبار العرب وأنسابهم وألحقنا بالعلوم الثمانية علمين وضعناهما، وهما علم الجدل في النحو وعلم أصول النحو. انتهى.

[١٠٧٨] ١٠- وقال ابن خلكان في تاريخه: أبو الأسود ظالم بن عمر بن سفيان الدؤلي كان من سادات التابعين وأعيانهم، صحب علي بن ابي طالب وشهد معه صفين^(١) وهو بصريّ وكان من أكمل الرجال رأياً وهو أول من وضع النحو، فقليل: ان علي بن ابي طالب وضع له الكلام ثلاثة أضرب، اسم وفعل وحرف ثم دفعه اليه وقال: تمم على هذا الى ان قال: وسمى النحو نحواً لان أبا الأسود استأذن

٨- نفس المصدر.

(١) اى أخذت، سمع منه (م).

٩- نفس المصدر.

١٠- تاريخ ابن خلكان، ٢٦١/١، الطبعة الحجرية ذيل عنوان: ابوالاسود ظالم بن عمرو الدؤلي.

(١) اى حرب صفين، سمع منه (م).

علي بن أبي طالب ان يضع نحو ما وضع . انتهى .

[١٠٧٩] ١١- وقال عبدالرحمن السيوطي في كتاب النظائر والأشباه في النحو: قال ابوالقاسم الزجاجي في أماليه: حدثنا محمد بن رستم الطبرسي قال: حدثنا ابوحاتم السجستاني، حدثني يعقوب بن اسحاق الحضرمي، حدثنا سعيد بن مسلم الباهلي، حدثنا أبي، عن جدي، عن أبي الأسود الدثلي قال: دخلت على علي بن ابي طالب عليه السلام فرأيتَه مطرَقاً^(١) متفكراً فقلت: فيم تفكر يا أمير المؤمنين؟ فقال: اني سمعت بيلدكم هذا لحناً^(٢) فاردت ان اصنع كتاباً في أصول العربية فقلنا: ان فعلت هذا احببنا، ثم اتيتَه بعد ثلاث، فالقى اليّ صحيفة فيها: بسم الله الرحمن الرحيم، الكلام كله: اسم وفعل وحرف، فالاسم ما أنبأ عن المسمى، والفعل ما أنبأ عن حركة المسمى والحرف ما أنبأ عن معنى ليس باسم ولا فعل، ثم قال لي: تتبعه وزد فيه ما وقع لك. واعلم يا أبا الأسود ان الأشياء ثلاثة: ظاهر ومضمر وشيء لا ظاهر ولا مضمر، وانما تتفاضل العلماء في معرفة ما ليس بظاهر ولا مضمر. قال أبوالأسود: فجمعت منه اشياء وعرضتها عليه فكان من ذلك حروف النصب فذكرت فيها «إنَّ وأنَّ وليت ولعلَّ وكأنَّ» ولم اذكر «لكن»، فقال لي: لِمَ تركتها؟ فقلت: لم احسبها منها، فقال: بلى هي منها فزدها فيها.

أقول: من تتبع ما أشرنا اليه من الكتب علم ان ذلك بلغ حد التواتر، فكل خبر

١١- الاشباه والنظائر في النحو للسيوطي ١/١٠١ و١١٠ [طبع دار الكتب العلمية بيروت] ذكر ذلك

في مقدمة الكتاب وللسيوطي كتاب الاشباه والنظائر في الفقه فلا يخلط بينهما.

فيه: فقلت: ان فعلت هذا احببنا وبقيت فينا هذه اللغة ثم اتيتَه... وشيء ليس بظاهر ولا مضمر...؟ فذكرت منها إن وأن وليت ولعل وكان....

ثم ذكر بعد ذلك عبارة عن ابن عساكر في تاريخه.

في نسختنا الحجرية: محمد بن رستم الطبري.

(١) اي منكسا رأسه، سمع منه (م).

(٢) اي غلطاً، سمع منه (م).

منها مؤيد للاخر والله اعلم.

وقد تقدم ما يدل على الامر بالرجوع الى ما رواه العامة عن علي عليه السلام في مسألة لم يكن فيها نص.^(٧)

باب ٧٦- وجوب تعلم الفقه المنقول عن الأئمة عليهم السلام

[١٠٨٠] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن ابي عمير، عن جميل بن دراج، عن ابان بن تغلب، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لَوَدِدْتُ اَنَّ اَصْحَابَ أَبِي، ضَرَبْتُ رُؤُوسَهُمْ بِالسَّيَاطِ حَتَّى يَتَفَقَّهُوْا.

[١٠٨١] ٢- وعنه، عن الفضل، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن رجل، عن ابي جعفر عليه السلام قال: الكمال، كل الكمال، التفقه في الدين والصبر على النائبة وتقدير المعيشة.^(٨)

[١٠٨٢] ٣- وعن أحمد بن ادریس، عن محمد بن حسان، عن ادریس بن

(٣) راجع الباب ٢٩.

الباب ٧٦

فيه ٨ أحاديث

(٥) سواء كان لفظاً أو معنى، سمع منه (م).

١- الكافي، ٣١/١، كتاب فضل العلم، باب فرض العلم ووجوب طلبه والحث عليه، الحديث ٨.

في الكافي: أن أصحابي، ضربت.

٢- الكافي، ٣٢/١، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضل العلماء، الحديث ٤.

(١) أي القصد في المعيشة، سمع منه (م).

٣- الكافي، ٣٣/١، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضل العلماء، الحديث ٦.

الوسائل، ٤٧٧/٢١، كتاب النكاح، الباب ٨٤، من احكام الاولاد، الحديث [٢٧٦٣١].

وفي تعليقه الوسائل: في هامش المصححة، «الحسين»، محتمل الأصل.

البحار، ٢٢٠/١، كتاب العلم، الباب ٦، باب العلوم التي أمر الناس بتحصيلها، الحديث ٥٩.

الحسن، عن ابي اسحاق الكندي، عن بشير الدهان قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: لاخير فيمن لا يتفقه من اصحابنا، يابشير، ان الرجل منهم اذا لم يستغن بفقهاءه احتاج اليهم، فاذا احتاج اليهم ادخلوه في باب ضلالتهم^(١) وهو لا يعلم.

[١٠٨٣] ٤- وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن رواه، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال له رجل: جعلت فداك، رجل عرف هذا الأمر، لزم بيته ولم يتعرف الى أحد من اخوانه، قال: فقال: كيف يتفقه هذا في دينه؟

[١٠٨٤] ٥- أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن، عن محمد بن عبدالحميد، عن عمه عبدالسلام بن سالم، عن رجل، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: حديث في حلال وحرام، تأخذه عن صادق خير من الدنيا وما فيها من ذهب وفضة.^(١)

[١٠٨٥] ٦- وعن بعض اصحابنا، عن ابن اسباط، عن العلاء، عن محمد، عن

(١) المراد بهم العامة، سمع منه (م).

٤- الكافي، ٣١/١، كتاب فضل العلم، باب فرض العلم ووجوب طلبه، الحديث ٩.

الوسائل، ٣٥٤/١٥، كتاب الجهاد، الباب ٥١، باب استحباب لزوم المنزل، الحديث ٢ [٢٠٧٢٢].

وفي تعليقه الوسائل: علق المصنف على هذا الحديث بقوله «هذا في كتاب العلم» بخطه.

البحار، ٢٢٠/١، كتاب العلم، الباب ٦، باب العلوم التي امر الناس بتحصيلها، الحديث ٦٠.

٥- المحاسن، ٢٢٩/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ١٥، الحديث ١٦٦.

الوسائل، ٩٨/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٨، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٧٠ [٣٣٣١٥].

البحار، ٢١٤/١، كتاب العلم، الباب ٦، باب العلوم التي أمر الناس بتحصيلها، الحديث ١٣.

(١) لانهما فان والحلال والحرام باق، سمع منه (م).

٦- المحاسن، ٢٢٧/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ١٩، الحديث ١٥٨.

البحار، ٢١٤/١، كتاب العلم، الباب ٦، باب العلوم التي أمر الناس بتحصيلها، الحديث ١٤.

ابي جعفر عليه السلام قال: تفقهوا في الحلال والحرام وإلا فأنتم أعراب. ^(١)

[١٠٨٦] ٧- وعن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن العلاء، عن محمد قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: لو أتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه لأدبته.

[١٠٨٧] ٨- وعن المفضل بن عمر قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: تفقهوا في دين الله ولا تكونوا أعراباً فان من لم يتفقه في دين الله، لم ينظر الله اليه يوم القيامة ولم يترك له عملاً.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة وقد مرّ ما يدل على وجوب الرجوع في جميع الأحكام اليهم عليهم السلام. ^(١)

باب ٧٧- انه ينبغي تعلم الكتابة والحساب

[١٠٨٨] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن رجل، عن جميل، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من الله على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولو لا ذلك لتغالطوا.

أقول: والأحاديث في الأمر بتعلم الكتابة كثيرة. ^(١)

(١) اى داخلون في مذمة الاعراب، قال تعالى: الاعراب اشدّ كفراً ونفاقاً في سورة البراءة،

وهم أهل البادية سواء كان عربياً أو عجمياً أو غيرهما، سمع منه (م).

٧- المحاسن، ٢٢٨/١، كتاب مصابيح الظلم الباب ١٥، الحديث ١٦١.

البحار، ٢١٤/١، كتاب العلم، الباب ٦، باب العلوم التي أمر الناس بتحصيلها، الحديث ١٦.

٨- المحاسن، ٢٢٨/١، كتاب مصابيح الظلم الباب ١١، الحديث ١٦٢.

البحار، ٢١٤/١، كتاب العلم، الباب ٦، باب العلوم التي أمر الناس بتحصيلها، الحديث ٨.

(١) راجع الباب ٢ و٣ و٧ و١٣ و٢٠ و٣٢ و٣٧ و٣٨ و٤٠ و٥٣ وغير ذلك.

الباب ٧٧

فيه حديث واحد

١- الكافي، ١٥٥/٥، كتاب المعيشة، باب فضل الحساب والكتابة، الحديث ١.

الوسائل عنه، ٣٢٨/١٧، الباب ١٠٥، الحديث [٢٢٦٨٣]٧.

(١) الوسائل، ٤٧٤/٢١، احكام الاولاد، الباب ٨٣.

باب ٧٨- حصر الواجبات وانّ ماسواها فليس بواجب إلا ما دل عليه دليل

[١٠٨٩] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعته يسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال له: جعلت فداك، اخبرني عن الدين الذي افترض الله عزّوجلّ على العباد ما لا يسعهم جهله ولا يقبل منهم غيره ماهو؟ فقال له: أعد عليّ فاعاد عليه، فقال: شهادة ان لا إله الا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله واقام الصلاة وابتداء الزكاة وحج البيت من استطاع اليه سبيلاً وصوم شهر رمضان، ثم سكت ^(١) قليلاً، ثم قال: والولاية، مرتين ثم قال: هذا الذي فرض الله عزّوجلّ على العباد لا يسأل الله العباد فيقول الا زدتنني على ما افترضت عليك ولكن من زاد زاده الله، ان رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ سنناً حسنةً جميلة، ينبغي للناس الأخذ بها.

[١٠٩٠] ٢- أحمد بن محمد البرقي في المحاسن، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون، انما كلفهم في اليوم واللييلة خمس صلوات وكلفهم من كلّ مأتي درهم، خمسة دراهم

الباب ٧٨

فيه حديثان

١- الكافي، ٢٢/٢، كتاب الايمان والكفر، باب دعائم الاسلام، الحديث ١١.
الوسائل، ١٨/١، الباب ١، من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٢ [١٢].
البحار، ١٥/٦٩، كتاب الايمان والكفر، الباب ٢٨، باب الدين الذي لا يقبل الله...،
الحديث ١٦.

في الحجريّة: سنناً خمساً جميلة.

(١) السكوت لأجل التقية، سمع منه (م).

٢- المحاسن، ٢٩٦/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٤٩، الحديث ٤٦٥.
الوسائل، ٢٨/١، الباب ١، من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٣٧ [٣٧].
البحار، ٤١/٥، كتاب العدل والعدا، الباب ١، باب نفى الظلم والجور عنه تعالى، الحديث ٦٦.
تمامه هكذا وانما كلفهم دون ما يطيقون ونحو هذا.

وكلفهم صيام شهر في السنة وكلفهم حجة واحدة وهم يطبقون اكثر من ذلك، الحديث.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة، ذكرنا جملة منها في أول كتاب تفصيل وسائل الشيعة ولا يخفى ان الحصر اضافي وان الواجبات سوى ما ذكر كثيرة جداً، لكن كل ما لا دليل على وجوبه فهو داخل في الحصر والنص العام السابق هنا. ^(١)

باب ٧٩- انه لايجوز العمل بالمنامات في الأحكام الشرعية

[١٠٩١] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال: ماتروى ^(١) هذه الناصبة؟ فقلت: جعلت فداك فيماذا؟ فقال: في أذانتهم وركوعهم وسجودهم، فقلت: انهم يقولون: ان ابي بن كعب رآه في النوم فقال: كذبوا، فان دين الله اعز من ان يرى في النوم، الحديث.

[١٠٩٢] ٢- وعنه، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن سعد بن ابي خلف، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الرؤيا على ثلاثة وجوه: بشارة من الله للمؤمن، وتحذير من الشيطان، وأضغاث أحلام.

[١٠٩٣] ٣- وعن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن

(١) الوسائل، ١٤/١، مقدمة العبادات، الباب ١.

الباب ٧٩

فيه ٤ أحاديث

- ١- الكافي، ٤٨٢/٣، كتاب الصلاة، باب النوادر، الحديث ١.
رواه البحار عن العليل باسناد آخر، ٣٥٤/١٨، تاريخ النبي عليه السلام، باب اثبات المعراج، الحديث ٦٦، مع بعض الاختلافات اللفظية.
(١) ما استفهامية، سمع منه (م).
- ٢- الكافي، ٩٠/٨، كتاب الروضة، الحديث ٦١.
- ٣- الكافي، ٩١/٨، كتاب الروضة، الحديث ٦٢.

النضر بن سويد، عن درست بن أبي منصور، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرؤيا الصادقة والكاذبة مخرجهما من موضع واحد، قال: صدقت، أمّا الكاذبة المختلفة، فان الرجل يراها في أول ليلة (ليله - ظ) في سلطان المردة الفسقة وانما هي شيء يُخيّل الى الرجل وهي كاذبة مخالفة لآخرها فيها. وأمّا الصادقة اذا رآها بعد الثلثين من الليل، مع حلول الملائكة وذلك قبل السحر، فهي صادقة لاتخلف إن شاء الله، إلا ان يكون جنباً أو ينام على غير طهور ولم يذكر الله عزّوجلّ، حقيقة ذكره فانها تختلف وتبطل على صاحبها.

[١٠٩٤] ٤-المفضل بن عمر في توحيد الصديق عليه السلام في اواخر المجلس الأول في حديث طويل قال: قلت: فكر يا مفضل في الأحلام كيف دبر الأمر فيها، فمزج صادقها بكاذبه، فانها لو كانت كلها تصدق لكان الناس كلهم أنبياء ولو كانت كلها تكذب، لم يكن فيها منفعة بل كانت فضلاً لا معنى له فصارت تصدق أحياناً فينتفع بها الناس في مصلحة يهتدي بها أو مضرة يحذر منها وتكذب كثيراً لئلا يعتمد عليها كل الاعتماد.

أقول: وتواترت الروايات بأنّ بعض الرؤيا صادق وبعضها كاذب وتواترت أيضاً بوجود الرجوع في جميع الأحكام الشرعية الى أهل العصمة عليهم السلام.^(١)

البحار، ١٩٣/٦١، كتاب السماء والعالم، باب حقيقة الرؤيا و...، الحديث ٧٥.
 ٤-البحار، ٨٥/٣، الباب ٤، باب خبر توحيد المفضل، الحديث ١.
 البحار، ١٨٣/٦١، الباب ٤٤، باب حقيقة الرؤيا، الحديث ٤٩.
 ليس في نسخة (م) فكّر وانما أثبتناه من الحجرية.
 (١) راجع البحار، ١٥١/٦١، كتاب السماء والعالم، باب حقيقة الرؤيا.

باب ٨٠ - ان الأخير من احاديث النبي ﷺ ناسخ للسابق فيجب العمل بالأخير

- [١٠٩٥] ١- محمد بن يعقوب، عن ابي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً افطر، وقال: ان رسول الله ﷺ خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم ^(١) دعا بقدر من ماء فيما بين الظهر والعصر، فشربه وأفطر ثم أفطر الناس معه وتم ناس ^(٢) على صومهم، فسماهم العصاة وانما يؤخذ بأخر أمر رسول الله ﷺ.
- [١٠٩٦] ٢- وعن علي بن ابراهيم بن هاشم، عن ابيه، عن حماد بن عيسى، عن

الباب ٨٠

فيه حديثان

- (٥) اي الحديث الاخير ناسخ للسابق، سمع منه (م).
- ١- الكافي، ١٢٧/٤، كتاب الصيام، باب كراهية الصوم في السفر، الحديث ٥. الفقيه، ١٤١/٢، باب وجوب التقصير في الصوم والسفر، الحديث ١٩٧٧.
- الوسائل عن الكافي والفقيه، ١٧٦/١٠، الصوم الباب ١، باب وجوب الافطار في السفر، الحديث [١٣١٤٧]٧.
- وفيه: كراع الغميم...، وأيضاً: وتم أناس.
- (١) وهي على ثلاثة اميال من المدينة، سمع منه (م).
- (٢) من العامة، سمع منه (م).
- ٢- الكافي، ٦٣/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، الحديث ١. الوسائل عنه، ٢٠٧/٢٧، كتاب القضاء، الباب ١٤، من أبواب صفات القاضي، الحديث ١ [٣٣٦١٤].
- الخصال، ٢٥٥/١، باب الاربعة باب اتى الناس الحديث من رسول الله من اربعة ليس لهم خامس، الحديث ١٣١.
- البحار، ٢٢٨/٢، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ١٣. والحديث طويل وقد تقدم قطعة منه في، ٣٤/١.

ابراهيم بن عمر اليماني، عن ابان بن ابي عياش، عن سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث اختلاف الحديث قال: وإنما اتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس، رجل منافق يظهر الايمان، الى ان قال: ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً أمر به، ثم نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ، فلو علم انه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

باب ٨١- اباحة الطيبات وتحريم الخبائث*

[١٠٩٧] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن ابي نصر، وعن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابراهيم بن محمد الثقفي، عن محمد بن مروان، جميعاً، عن ابان بن عثمان، عن ذكره، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان الله تبارك وتعالى اعطى محمداً صلى الله عليه وآله شرائع نوح و ابراهيم وموسى وعيسى، التوحيد والاخلاص وخلع الأنداد والفطرة الحنيفية السمحة لارهبانية ولاسياحة، أحل فيها الطيبات وحرم فيها الخبائث ووضع عنهم اصهرم والاعلال التي كانت عليهم، ثم افترض عليه فيها الصلاة والزكاة والصيام

الباب ٨١

فيه حديث واحد

- (٥) في التن والقهوة عند المصنف فيهما شك، سمع منه (م).
- ١- الكافي، ١٧/٢، كتاب الايمان والكفر، باب الشرائع، الحديث ١.
- المحاسن، ٢٨٧/١، كتاب مصايح الظلم، الباب ٦٤، باب الشرائع، الحديث ٤٣١.
- البحار عن المحاسن، ٣١٧/٦٨، الباب ٢٦، باب الشرائع، الحديث ١.
- في الحجرية: عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد، وهو سهو، وفيه: أحل فيه الطيبات.
- في المحاسن: حرم فيها الخبائث... كانت عليهم، فعرف فضله بذلك ثم...

والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحلال والحرام والموارث والحدود والفرائض والجهاد في سبيل الله وزاده الوضوء، الحديث.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة والآيات صريحة ولا يخفى ان بعض أفراد النوعين ظاهر^(١) الفردية وبعضه غير ظاهر^(٢) الفردية وانه لا بد من الاحتياط في القسم الثاني، حيث لانص على تعيينه ولا يتفق العقلاء فيه.

باب ٨٢ - ان كلّ مأمور باجتنابه حرام

[١٠٩٨] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن حفص المؤذن، عن ابي عبد الله عليه السلام، وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن محمد بن سنان، عن اسماعيل بن جابر، عن ابي عبد الله عليه السلام، في رسالة طويلة، كتبها الى أصحابه وأمرهم بمدارستها^(١) والعمل بها، يقول فيها: واياكم ان تشره أنفسكم^(٢) الى شيء حرم الله عليكم، فإن من انتهك ما حرم الله عليه هاهنا في الدنيا، حال الله بينه وبين الجنة ونعيمها، الى ان قال: فاعطوا الله من أنفسكم

(١) كالبول والغائط، سمع منه (م).

(٢) كالتن والقهوة، سمع منه (م).

الباب ٨٢

فيه حديث واحد

١- روضة الكافي، ٢/٨، الحديث ١ [موضع الحاجة: ٤ و٧] والآية في الأنعام: ١٢٠. البحار، ٢١٠/٧٨، كتاب الروضة، الباب ٢٣، باب مواعظ الصادق عليه السلام، الحديث ٩٣ [موضع الحاجة: ٢١٢].

في الحجرية: على بن ابراهيم عن علي بن فضال، وهو سهو ولعل النسخة كانت هكذا: على بن ابراهيم، عن علي عن ابن فضال، فاشبهه الناسخ و فيه: فان اعطوا الله من أنفسكم.

ثم ان آية اجتناب الاثم في المصدر هكذا: ﴿هو ذروا ظاهر الاثم و باطنه﴾ وهو المطابق للقرآن و لعل المصنف نقل في الكتاب الآية بمعناها.

(١) اى قرائتها، سمع منه (م).

(٢) اى تحرص إلى انفسكم، سمع منه (م).

الاجتهاد في طاعته، فان الله لا يدرك شيء من الخير عنده إلا بطاعته واجتناب محارمه التي حرم الله في ظاهر القرآن وباطنه، فان الله قال في كتابه، وقوله الحق: ﴿اجتنبوا ظاهر الاثم وباطنه﴾ واعلموا ان ما أمر الله به ان تجتنبوه فقد حرمه واتبعوا آثار رسول الله ﷺ وسنته، فخذوا بها ولا تتبعوا أهواءكم ورأيكم فضلوا.^(١)

باب ٨٣ - ان القرعة لكل أمر مجهول إلا ما استثنى

[١٠٩٩] ١- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه، باسناده عن محمد بن الحكم قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شيء، فقال لي: كل مجهول فيه القرعة فقلت: ان القرعة، تخطيء وتصيب، فقال: كل ما حكم الله به فليس بمخطيء.

[١١٠٠] ٢- قال: وقال الصادق عليه السلام: ماتقارع قوم ففوضوا أمرهم الى الله، إلا خرج سهم المحق.

[١١٠١] ٣- وقال: أي قضية اعدل من القرعة، اذا فوض الامر الى الله، اليس الله

(٣) الوسائل، ٢٩٩/١٥، جهاد النفس، الباب ٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٥.

الباب ٨٣

فيه ٣ أحاديث

١- الفقيه، ٩٢/٣، باب الحكم بالقرعة، الحديث [٣٣٨٩].

الفقيه، ٩٤/٣، الحديث [٣٣٩٩]، مسنداً عن عاصم نحوه وفيه: ليس من قوم... الوسائل عنه، ٢٥٩/٢٧، كتاب القضاء الباب ١٣، باب القرعة، الحديث [٣٣٧٢٠]. وفيه: (عن محمد بن حكيم)، كما في الفقيه، وفي هامش الوسائل عن الفقيه: محمد بن حكم.

التهذيب، ٢٤٠/٦، الباب ٩٠، باب البيتين يتقابلان او يتراجع...، الحديث [٥٩٣].

رواه البحار عن فتح الأبواب، ٣٢٥/١٠٤، الباب ٢١، باب القرعة، الحديث ٦.

٢- نفس المصدر الحديث [٣٣٩٠].

٣- نفس المصدر الحديث [٣٣٩١] والآية في الصافات: ١٤١.

يقول: ﴿فساهم فكان^(١) من المدحضين﴾.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة، ذكرنا نبذة منها في كتاب تفصيل وسائل الشيعة وذكرنا جملة من مواقع القرعة ومعلوم ان هذا العموم له مخصصات كثيرة^(٢) تستفاد من ذلك الكتاب وغيره.^(٣)

باب ٨٤ - ان كل ماورد في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا، إلا قوله تعالى: ﴿يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ الآية، فانه من النظر

[١١٠٢] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم بن بريد، عن أبي عمرو الزبيرى، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وفرض على البصر^(١) ان لا ينظر الى ما حرم الله عليه وان يعرض عما نهى الله عنه مما لا يحل له وهو عمله وهو من الايمان، فقال تبارك وتعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ من أن ينظروا الى عوراتهم وان ينظر المرأ الى فرج أخيه ويحفظ فرجه ان ينظر اليه وقال: ﴿قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾ من ان تنظر احدهن الى فرج اختها وتحفظ فرجها من أن ينظر اليه، وقال: كل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا إلا هذه الآية فانها

(١) يعنى يونس النبي عليه السلام، سمع منه (م).

(٢) كالدعوى والاحكام الشرعية، سمع منه (م).

(٣) الوسائل، ٢٧/٢٥٧، كيفية الحكم، الباب ١٣.

الباب ٨٤

فيه حديثان

١- الكافي، ٢/٣٥، كتاب الايمان والكفر، باب ان الايمان ميثوث لجوارح البدن، الحديث ١.

البحار، ٢٣/٦٩، كتاب الكفر والايمن، الباب ٣٠، باب أن العمل جزء الايمان، الحديث ٦.

[موضع الحاجة: ٢٥]. والآية في النور: ٣٠ - ٣١.

في الكافي: فنهاهم من أن ينظروا إلى....

(١) أي صاحب البصر، سمع منه.

من النظر.

[١١٠٣] ٢- محمد بن علي بن الحسين قال: سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَفْعُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ فقال: كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع، فهو من ان ينظر اليه.

باب ٨٥ - ان الباء تاتي للتبعض كآية الوضوء والتميم

[١١٠٤] ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الا تخبرني من اين علمت وقلت: ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك وقال: يازرارة، قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عزوجل، لأن الله عزوجل قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل، ثم قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه، فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين، ثم فصل بين الكلامين، فقال: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فعرفنا حين قال ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس

٢- الفقيه، ١١٤/١، آداب الحمام، الحديث ٢٣٥ والآية في النور: ٣٠.

الباب ٨٥

فيه حديث واحد

- ١- الفقيه، ١٠٣/١، باب التيمم، الحديث ٢١٢. راجع للآية المائدة: ٦.
- الكافي، ٣٠/٣، كتاب الطهارة، باب مسح الرأس و القدمين، الحديث ٤.
- التهذيب، ٦١/١، الباب ٤، باب في صفة الوضوء، الحديث ١٧ [١٦٨].
- البحار عن العلل، ٢٨٩/٨٠، كتاب الطهارة، الباب ٣٠، باب وجوب الوضوء، الحديث ٤٥.
- الوسائل عن الفقيه، ٤١٣/١، كتاب الطهارة، الباب ٢٣ من الوضوء، الحديث ١ [١٠٧٣].
- في الكافي: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فصل بين الكلام فقال: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ... اليدين بالوجه، فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فعرفنا حين وصلها....
- في الوسائل كما في الفقيه: كما وصل اليدين بالوجه، فقال: وارجلكم الى الكعبين.

كما وصل اليدين بالوجه، فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضها، ثم فسر ذلك رسول الله ﷺ للناس فضيعوه، ثم قال: ﴿فلم تجدوا ماء فتمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم﴾ فلما وضع الوضوء عنم لم يجد الماء، اثبت بعض الغسل مسحاً، لأنه قال: ﴿بوجوهكم﴾ ثم وصل بها ﴿وايديكم﴾، الحديث.

أقول: قد نقل عن سيبويه أنه انكر في سبعة عشر موضعاً من كتابه، مجيء الباء للتبعيض، وخالفه جماعة من علماء النحو المتأخرين وانكاره هنا غير مقبول للنص الصحيح الصريح عن الباقر عليه السلام ولا طعن بذلك على سيبويه، لأنه شهد على نفي غير محصور والشهادة على النفي غير مقبولة وان كان سيبويه ثقة في نقل الاثبات، لأن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود.

باب ٨٦ - ان كل ما ليس بواجب جاز تركه

[١١٠٥] ١- محمد بن الحسن في التهذيب باسناده عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن هارون بن مسلم، عن الحسن بن موسى الحنطاط، عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال: من اتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك.

الباب ٨٦

فيه حديثان

- ١- التهذيب، ١٠/٢، الباب ١، باب المستون من الصلوات، الحديث ٢٠.
بصائر الدرجات، ١٥/٢٣٩، الباب ١٠ من الجزء الخامس، باب في الأئمة انهم يعرفون الأضمار...
في الوسائل عن التهذيب والبصائر، ٦٧/٤، كتاب الصلاة، الباب ١٦، باب جواز ترك التوافل، الحديث [٤٥٢٩].
البحار عن البصائر، ٧٠/٤٧، تاريخ الامام الصادق، الباب ٧٠، باب معجزاته، الحديث ٢٢ [بسنده آخر].

[١١٠٦] ٢- محمد بن علي بن الحسين في العلل، عن أبيه، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن علي بن الريان، عن الحسين بن محمد، عن عبدالرحمن بن ابي نجران، عن عبدالرحمن بن حماد، عن ذريح المحاربي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رجل: يا رسول الله، يسأل الله عما سوى الفريضة، قال: لا.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة. ^(١)

٩- علل الشرائع، الباب ٢/٤٦٣، الباب ٢٢٢، باب النوادر، الحديث ٩.

في الوسائل، ٤/٦٩، الباب ١٦، باب جواز ترك النوافل، الحديث [٤٥٣٦]٩.

البحار، ٥/٢٨٠، الباب ١١، باب من لا يتنجون من الناس ومحاسن الخلقة، الحديث ١٠. في العلل هكذا: قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله يسأل الله عما سوى الفريضة، فقال: لا، قال: فولذي بعثك بالحق لا تقرب إلى الله بشيء سواها، قال: ولم؟ قال: لأن الله قبح خلقي، قال: فامسك النبي صلى الله عليه وآله ونزل جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد، ربك يقرئك السلام ويقول: اقرأ عبيدي فلاناً السلام، وقل له: أما ترضى ان ابعثك غداً في الآمنين، فقال: يا رسول الله وقد ذكرني الله عنده قال: نعم قال: فولذي بعثك بالحق لا بقي شيء يتقرب به إلى الله عنده إلا تقرب به.

(١) راجع الوسائل، ٤/٦٧، كتاب الصلاة، اعداد الفرائض، الباب ١٦، جواز ترك من

الفهرس

- مقدمة التحقيق..... ٥
- مقدمة المؤلف (تشمل على فوائد مهمة اثنتي عشرة تبركاً بالعدد)..... ٨١
- ابواب الكليات المتعلقة باصول الدين وما يناسبها**..... ٨٩
- الباب الأول - نبذة من الكليات القرآنية التي تتعلق بالأصول والفروع وغيرها ٩٩
- باب ٢- ان الله ما خلق خلقاً أحب اليه من العقل ومن اكمل له العقل ١١٤
- باب ٣- وجوب العمل بالأدلة العقلية في اثبات حجية الأدلة السمعية ١٢١
- باب ٤- انه لا يعتبر من العقل إلا ما يدعو الى طاعة الله ومتابعة الدين ١٢٢
- باب ٥ - ان المعرفة الاجمالية ضرورية فطرية موهبية وانه يجب الرجوع في جميع تفصيلها الى الكتاب والسنة ١٢٤
- باب ٦- عدم جواز العمل في الاعتقادات بالظنون والاهواء والعقول الناقصة والآراء ونحوها من ادلة علم الكلام التي لم تثبت عنهم عليهم السلام ١٢٧
- باب ٧- عدم جواز التقليد في شيء من الاعتقادات واخذها عن غير النبي والائمة الهداة عليهم افضل الصلوات ١٢٩

- باب ٨ - ان الله سبحانه قديم لا قديم سواه ١٣٠
- باب ٩- ان الله سبحانه اله واحد لا شريك له في الربوبية ١٣٤
- باب ١٠- ان الله سبحانه لا يشبهه شيء من المخلوقات في صفة ولا ذات ولا يشبه شيئاً
منهم ١٣٦
- باب ١١- ان كل مخلوق دال على وجود خالقه وعلمه وقدرته وان لنا أن نستدل
بذلك ١٣٩
- باب ١٢- ان كل ما سوى الله سبحانه فهو مخلوق حادث مسبوق بالعدم ١٤١
- باب ١٣- ان الله سبحانه لا يدركه شيء من الحواس ١٦٠
- باب ١٤- ان الله سبحانه ليس بمركب ولا له جزء ١٦١
- باب ١٥- ان اسماء الله سبحانه غير الله وأنه لا يجوز عبادة شيء من اسمائه تعالى
دونه ولا معه بل الواجب عبادة المسمى بها. ١٦٣
- باب ١٦- ان الله سبحانه ازلى ابدى سرمدى لأول لوجوده ولآخر له ١٦٦
- باب ١٧- ان الله سبحانه لا مكان له ولا يحل في مكان ١٦٩
- باب ١٨- ان الله سبحانه لا يدرك له كنه ذات ولا كنه صفة ١٧٠
- باب ١٩- ان الله سبحانه لا تراه عين ولا يدركه بصر في الدنيا ولا في الآخرة ولا في
النوم ولا في اليقظة ١٧٧
- باب ٢٠- ان الله سبحانه لا يدركه وهم ١٨١
- باب ٢١- ان الله سبحانه لا يوصف بكيفية ولاينية ولاحيثية ١٨٣
- باب ٢٢- ان الله سبحانه لا يوصف بجسم ولاصورة ١٨٤
- باب ٢٣- ان صفات الله سبحانه الذاتية ليس شيء منها زائداً على ذاته ولا مغايراً لها ... ١٨٩
- باب ٢٤- ان صفات الله الذاتية قديمة وانها عين الذات ١٩٢
- باب ٢٥ - ان صفات الله الفعلية، محدثة وانها نفس الفعل ١٩٣

- ١٩٧- باب ٢٦- ان الله سبحانه لا يتغير له ذات ولا صفة ذاتية وأنه لا مجرد غيره.....
- ٢٠٤- باب ٢٧- ان اسماء الله سبحانه كلها محدثة مخلوقة وهي غيره.....
- ٢٠٦- باب ٢٨- ان معاني اسماء الله سبحانه لا تشبه شيئاً من معاني اسماء الخلق.....
- ٢٠٩- باب ٢٩- ان الله سبحانه لا يوصف بحركة ولا انتقال.....
- ٣٠- باب ٣٠- ان جميع المعلومات بالنسبة الى علمه سواء وكذا المقدورات بالنسبة الى قدرته.....
- ٢١٠- باب ٣١- ان كل شيء في الكرسي والكرسي وما فيه في العرش.....
- ٢١٣- باب ٣٢- ان الله خلق الخلق لامن شيء ولا مادة.....
- ٢١٦- باب ٣٣- ان الله خلق الخلق من غير حاجة به اليهم ولا غرض في خلقهم يعود اليه.....
- ٢١٧- باب ٣٤- أنه لا يقع شيء في الوجود إلا بقضاء الله وقدره وعلمه واذنه.....
- ٢١٨- باب ٣٥- ان الله سبحانه يمحو ما يشاء من القضاء ويثبت ما يشاء من غير تغيير للعلم الازلي.....
- ٢١٩- باب ٣٦- ان ما علمه الله انبياءه وحججه فلا بدا فيه إلا نادراً.....
- ٢٢٤- باب ٣٧- ان الله سبحانه عالم بكل معلوم.....
- ٢٢٦- باب ٣٨- بطلان التفويض في افعال العباد.....
- ٢٢٩- باب ٣٩- بطلان الجبر في افعال العباد وثبوت أمر بين الأمرين.....
- ٢٣٥- باب ٤٠- تحريم عبادة الاصنام ونحوها وتقريب القربان لها.....
- ٢٤١- باب ٤١- ان الله سبحانه لا ولد له ولا صاحبة.....
- ٢٤١- باب ٤٢- ان الله سبحانه لا ضد له ولا ند.....
- ٢٤٣- باب ٤٣- ان الله سبحانه لا يوصف بوجه ولا يد ولا شيء من الجوارح.....
- ٢٤٤- باب ٤٤- انه لا ينبغي الكلام في ذات الله ولا الفكر في ذلك ولا الخوض في مسائل التوحيد بل ينبغي الكلام في عجائب آثار قدرة الله سبحانه.....
- ٢٤٧-

- باب ٤٥- أنه لا ينبغي الكلام في القضاء والقدر بل ينبغي الكلام في البداء ٢٥٢
- باب ٤٦- جواز الكلام في كل شيء الا ماورد النهى عنه ٢٥٤
- باب ٤٧- ان الله سبحانه خالق كل شيء الا افعال العباد ٢٥٥
- باب ٤٨- بطلان تناسخ الارواح في الابدان ٢٥٩
- باب ٤٩- ان الهداية الى الاعتقادات الصحيحة من الله سبحانه من غير جبر ٢٦١
- باب ٥٠ - ان الله سبحانه لا يصدر عنه ظلم ولا جور ٢٦٥
- باب ٥١ - ان لكل شئ أجلا ووقتا وان بعض الأجل محتوم وبعضه يزيد وينقص ٢٦٦
- باب ٥٢ - ان الله قسم الارزاق من الحلال وأنه يزيدا وينقصها وان من اخذ حراماً
حسب عليه من رزقه ٢٦٩
- باب ٥٣ - وجوب طلب الناس الارزاق بقدر الكفاية واستحباب طلب ما زاد للتوسعة
على العيال ونحوها ٢٧٤
- باب ٥٤ - ان الاسعار بيد الله يزيدا وينقصها اذا شاء وان كان بعضها من الناس ٢٧٥
- باب ٥٥ - ان الله لا يعذب أحداً في الدنيا ولا في الآخرة بغير ذنب وان سبب العذاب
العام في الدنيا معصية بعض الناس ورضا الباقين أو ترك الانكار ٢٧٦
- باب ٥٦ - ان كل من لم تقم عليه الحجة كالأطفال ونحوهم لا يعذب إلا بعد التكليف
في القيامة ٢٧٨
- باب ٥٧ - ان الاحباط والتكفير يقعان بسبب المعصية والطاعة لكنهما غير واجبين
ولاعامين إلا بسبب الكفر والايمان ٢٨٣
- باب ٥٨ - ان ثواب الطاعات لا بد من وصوله الى صاحبه إلا ان يعرض له مسقط من
فعله وان عقاب المعصية يجوز ان يعفو الله عنه بتفضله فلا يجب وصوله اليه
إلا عقاب الكفر ٢٨٥
- باب ٥٩ - وجوب التوبة على كل مذنب من كل ذنب ٢٨٧

- باب ٦٠- ان الله سبحانه لا يصدر عنه شيء يوجب نقصاً كالسخرية والاستهزاء والمكر
والخدعة والعبث ونحوها..... ٢٨٨
- باب ٦١- ان كل ما يصيب المكلف في الدنيا من البلايا والآلام فهو عقوبة لذنبه أو يعود
الى مصلحته من ترتب ثواب ونحوه..... ٢٩٠
- باب ٦٢- ان افعال الله سبحانه معللة بالأغراض الراجعة الى مصلحة العباد وانه لا بد
من التكليف لهم بما فيه صلاحهم..... ٢٩٢
- باب ٦٣- ان موت الخلائق حكمة ومصلحة لهم..... ٢٩٤
- باب ٦٤- ان كل حى سوى الله سبحانه فلا بد ان يموت قبل القيامة..... ٢٩٦
- باب ٦٥- ان المؤمن يتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة إلا ما استثني..... ٢٩٨
- باب ٦٦- ان الارواح تفتى وكذا كل شيء إلا الله وذلك بين النفختين..... ٢٩٩
- باب ٦٧- ان جميع الارواح يقبضها ملك الموت واعوانه..... ٣٠١
- باب ٦٨- ان النبى والائمة ﷺ يحضرون عند كل محتضر مؤمن أو كافر..... ٣٠٣
- باب ٦٩- ان كل من محض الايمان أو الكفر يسأل في القبر فينعم أو يعذب ساعة
والباقون لا يسألون الى يوم القيامة..... ٣٢٣
- باب ٧٠- ان ارواح المؤمنين والكفار تزور اهلهم بعد الموت..... ٣٢٦
- باب ٧١- ان ارواح المؤمنين تأوى في مدة البرزخ الى جنة الدنيا في ابدان مثالية وارواح
الكفار الى نار الدنيا..... ٣٢٩
- باب ٧٢- ان ارواح المؤمنين ينعمون (يتنعمون - خ ل) في البرزخ وارواح الكفار يعذبون
فيه..... ٣٣٤
- باب ٧٣- ان الانسان لا يستحق ثواباً بعد موته إلا باسباب خاصة منصوصة..... ٣٣٩
- باب ٧٤- ان الله سبحانه يعيد الاموات ويحشرهم ويحييهم بعد الموت يوم القيامة وتعود
الارواح الى ابدانها الاولى واجزائها الاصلية..... ٣٤٠

- باب ٧٥- ان الناس يدعون بأسماء أمهاتهم يوم القيامة إلا الشيعة فيدعون بأسماء آبائهم ٣٤٧
- باب ٧٦- ان كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة إلا نسب النبي وسببه ٣٥٠
- باب ٧٧- ان الناس يحاسبون يوم القيامة الا من شاء الله ٣٥١
- باب ٧٨- ان كل اناس يدعون يوم القيامة بامامهم ٣٥٢
- باب ٧٩- ان الانبياء والائمة والمؤمنين يشفعون لمن اذن الله لهم في الشفاعة فيه من فساق المسلمين ٣٥٨
- باب ٨٠- ان الجنة والنار مخلوقتان الآن وان من كذب بذلك كفر ٣٦١
- باب ٨١- ان الجنة فيها انواع التنعيمات وجميع مايشتهي أهلها ٣٦٤
- باب ٨٢- ان جهنم تشتمل على أشد العذاب وانواع العقاب ٣٦٦
- باب ٨٣- ان المؤمنين يخلدون في الجنة والكفار يخلدون في النار وانه لانهية للنعيم ولللعذاب ولانقطاع بل هما ابديان ٣٦٩
- باب ٨٤- ان فساق المسلمين لا يخلدون في النار بل يخرجون منها ويدخلون الجنة ٣٧٦
- باب ٨٥- وجوب النبوة والامامة وان الارض لاتخلوا من نبي أو إمام في كل زمان مادام التكليف ٣٨٠
- باب ٨٦- وجوب معرفة الامام عليه السلام على كل مكلف ٣٨١
- باب ٨٧- وجوب طاعة الائمة عليهم السلام على كل مكلف ٣٨٢
- باب ٨٨- ان الائمة هم الهداة لاهل كل زمان وابواب الله التي منها يؤتى ٣٨٣
- باب ٨٩- ان الامام يجب ان يكون اعلم وأفضل واكمل من جميع الرعية ٣٨٤
- باب ٩٠- أنه لايجوز للرعية اختيار امام بل لا بد فيه من النص من الامام السابق أو الاعجاز ٣٨٤
- باب ٩١- ان الائمة عليهم السلام يعلمون جميع تفسير القرآن وتأويله وناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ونحوها ٣٨٦

- باب ٩٢- ان النبي والائمة عليهم السلام يعلمون جميع العلوم التي نزلت من السماء..... ٣٨٨
- باب ٩٣- ان الاعمال كلها تعرض على النبي والائمة عليهم السلام كل يوم..... ٣٩٠
- باب ٩٤- ان الملائكة والروح ينزلون ليلة القدر الى الارض ويخبرون الائمة عليهم السلام بجميع ما يكون في تلك السنة من قضاء وقدر وانهم يعلمون كل علم الانبياء عليهم السلام..... ٣٩١
- باب ٩٥- ان النبي والائمة عليهم السلام لا يعلمون جميع علم الغيب وانما يعلمون بعضه باعلام الله اياهم واذا ارادوا أن يعلموا شيئاً علموا..... ٣٩٤
- باب ٩٦- ان الائمة عليهم السلام لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون إلا بعهد من الله عزوجل وامر منه لاي تجاوزونه..... ٣٩٦
- باب ٩٧- ان من ادعى الامامة بغير حق أو انكر إمامة امام الحق كفر..... ٣٩٨
- باب ٩٨- انه يجب على الرعية التسليم للائمة عليهم السلام والرد اليهم..... ٣٩٩
- باب ٩٩- ان النبي والائمة عليهم السلام حجج الله على الانس والجن وان الجن يرجعون اليهم ويسألونهم..... ٤٠٠
- باب ١٠٠- انه ليس شيء من الحق في ايدي الناس إلا ماخرج من عند الائمة عليهم السلام وان كل شيء لم يخرج من عندهم فهو باطل..... ٤٠٢
- باب ١٠١- ان النبي والائمة الاثنى عشر عليهم السلام أفضل من سائر المخلوقات من الانبياء والاوصياء السابقين والملائكة وغيرهم، وان الانبياء أفضل من الملائكة..... ٤٠٣
- باب ١٠٢- ان الائمة عليهم السلام كلهم قائمون بامر الله وان الثاني عشر منهم هو القائم بالسيف بعد غيبته فيملاً الارض عدلاً ويظهر دين الله ويقتل اعداء الله..... ٤١١
- باب ١٠٣- ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ ويكتب بكل لسان..... ٤١٢
- باب ١٠٤- ان الائمة يعرفون الالسن كلها وجميع ما يحتاج اليه الناس..... ٤١٤
- باب ١٠٥- ان الله خلق المؤمنين من طينة طيبة والكفار من طينة خبيثة بعد ما خلطهما..... ٤١٨
- باب ١٠٦- ان الله سبحانه كلف الخلق كلهم بالاقرار بالتوحيد ونحوه في عالم الذر..... ٤٢٠

- باب ١٠٧- ان الله فطر الخلق كلهم على التوحيد..... ٤٢٥
- باب ١٠٨- ان كل ماسوى الحق باطل وما سوى الهدى ضلال ٤٢٦
- باب ١٠٩- ان شرايع اولي العزم عامة شاملة للمكلفين قبل النسخ وان شريعة محمد ﷺ لا تنسخ الى يوم القيامة ٤٢٧
- باب ١١٠- ان الاسلام الاقرار بالاعتقادات الصحيحة والايان الاقرار بالقلب واللسان والعمل ٤٢٩
- باب ١١١- ان من ترك فريضة مستحلاً منكراً لوجوبها أو مستخفاً، كفر وكذا من فعل شيئاً من المحرمات جاحداً للتحريم أو مستخفاً ٤٤٠
- باب ١١٢- ان الانبياء والائمة ﷺ معصومون لا يصدر عنهم ذنب من ترك واجب ولا فعل حرام ٤٤١
- باب ١١٣- ان الملائكة معصومون من كل معصية..... ٤٤٣
- باب ١١٤- وجوب التكليف وامر العباد ونهيهم ٤٤٤
- باب ١١٥- وجوب بغض أعداء الله والبراءة منهم ومن أئمتهم ٤٤٥
- باب ١١٦- ان حساب جميع الخلق يوم القيامة الى الائمة ﷺ ٤٤٦
- باب ١١٧- ان الناجي من كل أمة فرقة واحدة ٤٤٨
- باب ١١٨- ان المتمسكين باهل البيت ﷺ الموافقين لهم في الاعتقادات والعبادات والاحكام، هم الفرقة الناجية ٤٤٩
- باب ١١٩- ان كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها ظالم..... ٤٥٠
- باب ١٢٠- أنه لا يعرف تفسير القرآن الا الأئمة ﷺ ٤٥٢
- ابواب الكليات المتعلقة باصول الفقه وما يناسبها ٤٥٣
- باب ١- ان طلب العلم فريضة على كل مسلم وانه يجب على كل مكلف ان يسأل

- ٤٦١ عن كل ما يحتاج اليه من الاحكام الشرعية
- باب ٢- عدم جواز أخذ شيء من علوم الدين عن غير النبي ﷺ والأئمة ﷺ ولو بواسطة
- ٤٦٣ أو وسائط يوثق بهم ووجوب الرجوع اليهم ﷺ في جميع الاحكام
- باب ٣- وجوب تعلم علومهم ﷺ كفاية واستحبابه عيناً ووجوبه عيناً بقدر الحاجة ٤٦٥
- باب ٤- انه لا يجوز تعليم شيء من الباطل إلا مع بيان بطلانه والأمن من دخول الشك
- والشبهة (وعدم النهي كذا) وكذا تعلمه ٤٧٣
- باب ٥- انه ينبغي التواضع لمن يتعلم منه ولمن يعلمه ٤٧٤
- باب ٦- استحباب مجالسة العلماء الصالحاء ومحادثتهم ومذاكرتهم ٤٧٦
- باب ٧- ان كل واقعة تحتاج اليها الامة لها حكم شرعى معين ولكل حكم دليل قطعي
- مخزون عند الأئمة ﷺ يجب على الناس طلبه منهم عند حاجتهم اليه ٤٨٠
- باب ٨- انه لا يجوز القول ولا العمل في شيء من الأحكام الشرعية بغير علم ٥١٧
- باب ٩- وجوب العمل بالعلم بان يفعل كل ما علم وجوبه ويترك كل ما علم تحريمه ٥١٨
- باب ١٠- وجوب التوقف والاحتياط في كل ما لم يعلم حكمه بنص منهم ﷺ وترك
- كل ما يحتمل التحريم من المشتبهات (الشبهات - خ ل) ٥١٩
- باب ١١- عدم وجوب اظهار العلم مع التقية والخوف ووجوبه مع عدمها، خصوصاً
- عند ظهور البدع ٥٢١
- باب ١٢- جواز رواية الحديث بالمعنى ٥٢٢
- باب ١٣- وجوب العمل باحاديثهم ﷺ المروية في الكتب المعتمدة وكتابة الحديث ٥٢٣
- باب ١٤- عدم جواز تقليد غير المعصوم في الأحكام الشرعية ٥٢٤
- باب ١٥- تحريم الابتداع وقبول البدعة وان كل بدعة حرام ٥٢٧
- باب ١٦- تحريم العمل في الاحكام الشرعية بالهوى والرأى ٥٢٩
- باب ١٧- عدم جواز العمل بشيء من انواع القياس في نفس الأحكام الشرعية حتى

- قياس الأولوية ٥٣١
- باب ١٨- عدم جواز العمل بشيء من الاجتهادات الظنية في نفس الأحكام الشرعية .. ٥٣٤
- باب ١٩- انه لا يجوز العمل في الأحكام الشرعية بنص ظني السند أو الدلالة ولا بدليل
- عقلي ظني ٥٣٦
- باب ٢٠- وجوب الرجوع الى رواية الحديث فيما رووه من الأحكام عنهم ﷺ لا فيما يقولونه برأيهم ٥٣٨
- باب ٢١- وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة ٥٣٩
- باب ٢٢- انه لا يجوز لأحد ان يحكم في الأحكام الشرعية إلا الامام أو من يروي حكم الامام ولو بالمعنى فيحكم به ٥٤٢
- باب ٢٣- عدم جواز الاختلاف في الأحكام لغير تقية وان الحق من الأقوال المختلفة لا يكون أكثر من واحد في نفس الامر. ٥٤٣
- باب ٢٤- عدم جواز العمل بغير الكتاب والسنة في الأحكام الشرعية ٥٤٨
- باب ٢٥- عدم جواز العمل بالاجماع الذى لم يعلم دخول المعصوم فيه ٥٥٠
- باب ٢٦- وجوب العمل بالنص العام والحكم به على جميع أفراده الظاهرة الفردية إلا ماخرج بدليل ٥٥٣
- باب ٢٧- وجوب العمل بالنص المطلق وعدم جواز تقييده بغير دليل ٥٧١
- باب ٢٨- وجوب رد المتشابه من الأحاديث الى المحكم بان يحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد مع التعارض والتنافي خاصة ٥٧٣
- باب ٢٩- جواز العمل بما روته العامة عن علي ﷺ في حادثة لانص فيها من طريق الشيعة خاصة ٥٧٤
- باب ٣٠- عدم جواز العمل بما يوافق العامة وطريقتهم ولو من أحاديث الأئمة ﷺ مع المعارض وان ما لانص فيه اذا احتاج الانسان الى حكمه وجب ان يسأل

- ٥٧٥ عنه علماء العامة ويأخذ بخلاف قولهم
- باب ٣١- انه لا يمتنع تأخير البيان والجواب من النبي والائمة عليهم السلام فيعمل بالاحتياط
- ٥٧٩ الى ان يعلم البيان
- باب ٣٢- وجوب العمل برواية الثقة في الاحكام الشرعية اذا روي عن الائمة عليهم السلام ٥٨٤
- باب ٣٣- عدم جواز استنباط شيء من الاحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة
- ٥٩٤ تفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها من الائمة عليهم السلام
- باب ٣٤- عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر حديث النبي صلى الله عليه وآله المروي عن
- ٥٩٨ غير الائمة عليهم السلام مالم يعلم تفسيره وناسخه ومنسوخه منهم
- باب ٣٥- استحباب هداية الناس الى احكام الدين ودفع الشكوك والشبهات عن المؤمنين ٥٩٩
- باب ٣٦- وجوب الحذر من متابعة علماء السوء في الاحكام الشرعية ٦٠٦
- باب ٣٧- وجوب العمل بالأحاديث التي علم ثبوتها عنهم عليهم السلام بالتواتر ٦١١
- باب ٣٨- وجوب العمل بالأحاديث التي علم ثبوتها عنهم عليهم السلام بالقرائن ٦١٤
- باب ٣٩- عدم جواز الجزم بكذب الأخبار المنسوبة اليهم عليهم السلام حيث يحتمل صدقها
- ٦١٥ بل ينبغي تجويز الأمرين اذا لم يعلم ثبوتها
- باب ٤٠- وجوب العمل بالأحاديث الثابتة عنهم عليهم السلام وان كانت تحتل التقية مع عدم
- ٦١٦ المعارض
- باب ٤١- استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روى له ثواب عنهم عليهم السلام وان لم يثبت
- ٦١٧ نقل تلك الروايات
- باب ٤٢- ان كل واجب تعذر فعله سقط وكان الانسان معذوراً في تركه ٦١٨
- باب ٤٣- ان كل محرّم اضطر الانسان الى فعله فهو له حلال إلا ما استثنى ٦٢١
- باب ٤٤- بطلان تكليف ما لا يطاق وأنه لا حرج في الدين ٦٢٢
- باب ٤٥- ان الشك لا ينقض اليقين ابداً وإنما ينقضه اليقين ٦٢٧

- باب ٤٦- انّ كلّ شيء في القرآن بلفظ «أو» فهو للتخيير وكل شيء فيه بلفظ «فمن لم يجده» فهو للترتيب ٦٢٩
- باب ٤٧- أنه اذا اشتبهت افراد الحلال من نوع بافراد الحرام منه، فالجميع حلال حتى يعلم الحرام منه بعينه فيجب اجتنابه ٦٣١
- باب ٤٨- أنه ينبغي ترتيب العبادات والابتداء بما بدأ الله به ٦٣٥
- باب ٤٩- انه لا يحكمم بوجوب فعل وجودى حتى يقوم عليه الدليل وأنه لا يجب الاحتياط فيما يحتمل الوجوب وعدمه إلا ما استثنى ٦٣٧
- باب ٥٠- انّ كلّ مافى القرآن من آيات التحليل والتحرير فالمراد بها ظاهرها والمراد بباطنها ائمة العدل والجور ٦٤٠
- باب ٥١- انّ الأحكام الشرعية ثابتة في كلّ زمان الى يوم القيامة إلا ماخرج بدليل ٦٤٣
- باب ٥٢- انّ الأحكام الشرعية عامّة شاملة لجميع المكلفين من الاولين والآخريين، إلا ماخرج بدليل ٦٤٤
- باب ٥٣- وجوب العمل بأقوال النبي والأئمة عليهم السلام والحكم بما نصوا عليه من الأحكام. ٦٤٥
- باب ٥٤- وجوب الحكم بمادلت عليه افعالهم عليهم السلام من الأحكام، إلا ان يعلم الاختصاص ٦٤٨
- باب ٥٥- وجوب العمل بمادلّ عليه تقريرهم عليهم السلام من الأحكام إلا مع ظهور المانع من الانكار ٦٥٢
- باب ٥٦- ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم فيه الحجة بنقل الثقات ٦٥٤
- باب ٥٧- اشتراط العقل في التكليف ٦٥٥
- باب ٥٨- اشترط التكليف بالوجوب والتحرير بالبلوغ واستحباب تمرين الاطفال على العبادة قبله ٦٥٥
- باب ٥٩- وجوب النية في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقاً إلا ما استثنى ٦٥٧

- ٦٥٨- استحباب نية الخير والعزم عليه وكرهية نية الشر.....
- ٦٥٩- وجوب الاخلاص في العبادة والنية وتحريم الرياء والسمعة.....
- ٦٦٠- استحباب العبادة في السر واختيارها على العبادة في العلانية إلا في الواجبات، فتستحب اظهارها.....
- ٦٦١- تأكيد استحباب الجِدِّ والاجتهاد في العبادة.....
- ٦٦٢- تحريم الاعجاب بالنفس وبالعمل والإدلال به.....
- ٦٦٣- جواز التقية في العبادات وغيرها ووجوبها عند خوف الضرر إلا ما استثني... ٦٦٣
- ٦٦٥- استحباب تعجيل فعل الخير وكرهه تأخيره إلا ما استثني.....
- ٦٦٥- بطلان العبادة بدون ولاية الأئمة عليهم السلام واعتقاد إمامتهم.....
- ٦٦٨- عدم وجوب قضاء المخالف عبادته اذا استبصر سوى الزكاة اذا دفعها الى غير المستحق.....
- ٦٦٦- عدم جواز العمل بالاستصحاب في نفس الاحكام الشرعية.....
- ٦٦٧- وجوب الوفاء بالشروط المشروعة المشترطة في العقود اللازمة إلا ما استثني... ٦٦٩
- ٦٧١- انه لا يجوز الاضرار بالمؤمن ولا يجب عليه تحمل الضرر إلا ما استثني.....
- ٦٧٢- عدم جواز التأويل بغير معارض ودليل.....
- ٦٧٤- انه لا يجوز الاستدلال بحكم جزئي على جميع افراد الكلّي.....
- ٦٧٥- بطلان تكليف الغافل.....
- ٦٧٦- انه ينبغي تعلم علوم العربية وترك الاكثار منها والافراط فيها.....
- ٦٧٨- وجوب تعلم الفقه المنقول عن الأئمة عليهم السلام.....
- ٦٨٥- انه ينبغي تعلم الكتابة والحساب.....
- ٦٨٧- حصر الواجبات وأنّ ماسواها فليس بواجب إلا ما دل عليه دليل.....
- ٦٨٨- انه لا يجوز العمل بالمنامات في الأحكام الشرعية.....
- ٦٨٩-

- باب ٨٠ - ان الأخير من احاديث النبي ﷺ ناسخ للسابق فيجب العمل بالأخير ٦٩١
- باب ٨١- اباحة الطيبات وتحريم الخبائث ٦٩٢
- باب ٨٢ - ان كلّ مأمور باجتنابه حرام ٦٩٣
- باب ٨٣ - ان القرعة لكل أمر مجهول إلا ما استثنى ٦٩٤
- باب ٨٤ - ان كلّ ماورد في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا، إلا قوله تعالى:
﴿يفضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ الآية، فانه من النظر ٦٩٥
- باب ٨٥ - ان الباء تاتي للتبعيض كآية الوضوء والتميم ٦٩٦
- باب ٨٦ - ان كلّ ما ليس بواجب جاز تركه ٦٩٧

الْفِصُولُ الْاَلْفِيَّةُ مِنْ اَصُولِ الْاَلْفِيَّةِ

تَكْمِلَةُ الْوَسَائِدِ

رَأَيْفٌ

الْفَقِيهُ الْحَدِيثُ الْمُبْتَدِعُ

السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

الطَّيْفِيُّ

بَطْنُ وَشْرَفٍ

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَائِمِيِّ

الفصول المهمة في أصول الأئمة

(تكملة الوسائل)

وهو يشتمل على القواعد الكلية المروية التي تتفرع عليها الاحكام الجزئية
فيه اكثر من الف باب يفتح كل باب الف باب والله الموفق للصواب

(خطت بخط المؤلف)



الجزء الثاني



الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

تحقيق و اشراف

محمد بن محمد الحسين القائيني

كتاب روائي

يشتمل على

أصول الاعتقاد وأصول الفقه والفقه والطب والنبوءات

- اسم الكتاب: الفصول المهمة في أصول الأئمة (٢)
- المؤلف: محمد بن الحسن الحر العاملي
- تحقيق وإشراف: محمد بن محمد الحسين القائني
- الناشر: مؤسسة معارف إسلامي امام رضا عليه السلام
- تاريخ النشر: الأولى - ١٤١٨ هـ . ق. (١٣٧٦ هـ . ش.)
- صف الحروف والإخراج: مؤسسة معارف إسلامي امام رضا عليه السلام
- الفلم و الألواح الحساسة: مؤسسة معارف إسلامي امام رضا عليه السلام
- المطبعة: نكين قم
- عدد النسخة: ١٥٠٠ نسخة
- عدد المجلدات: ثلاث مجلدات

جميع حقوق النشر محفوظة للمحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابواب الكليات المتعلقة بفروع الفقه

أقول: أنى انقل هذه الكليات من كتاب تفصيل وسائل الشيعة واحذف اسانيدها إختصاراً واذكر كلّ حكم في باب وربما جمعت حكمين فصاعداً في باب، ولا حاجة الى ذكر العنوان لسهولة فهمه من الاحاديث ومن اراد الاسانيد ومعرفة العنوان وجميع النصوص فليرجع الى ذلك الكتاب فأنى لا اذكر الاحاديث كلّها هنا، للاختصار.

كتاب الطهارة ابواب المياه

باب ١

١- قال الصادق عليه السلام: كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه ^(١) قذر.

٢- وقال عليه السلام: الماء كله طاهر، حتى تعلم أنه قذر.

٣- وقال عليه السلام: خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو

الباب ١

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١ (باب أنه طاهر مطهر، يرفع الحدث ويزيل الخبث).

الجديد، ١/١٣٢:٢ [٣٢٣]؛ والقديم، ١/٩٩:٢.

نقله عن الفقيه: ١/٥.

(١) العلم العادي و الشرعي كلاهما واحد و هو الجزم و اليقين لا يحتمل النقيض، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١/١٣٤:٥ [٣٢٦]؛ والقديم، ١/١٠٠:٥.

وفيه: ... حتى يعلم.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١/١٣٥:٩ [٣٣٠]؛ والقديم، ١/١٠١:٩.

نقله عن التهذيب: ١/٢١٦:٦٢١ وأشار إليه عن الكافي، ٣/١:٢ وإلى مثله عن التهذيب،

١/٢١٥:٦١٩، وإلى مثله عن الكافي، ٣/١:٣ ونقله عن المعتمد: ٩، ٧، وأشار إليه عن

طعمه أو ريحه.

[١١١٠] ٤- وسئل عليه السلام عن الماء النقيع تبول فيه الدواب؟ فقال: ان تغير الماء فلا تتوضأ منه، وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه، وكذلك الدم اذا سال في الماء وأشباهه.

باب ٢

[١١١١] ١- قال الصادق عليه السلام: اذا كان الماء قدر كره، لم ينجسه شيء.

[١١١٢] ٢- وسئل ابوالحسن عليه السلام عن الدجاجة والحمامة وأشباههما، تطأ العذرة ثم تدخل في الماء، يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا ان يكون كثيراً قدر كره من ماء.

السرائر، ١: ٦٤.

راجع مستدرك الوسائل، الباب ٣، من أبواب المياه، الحديث ١٠٠٤.
٤- الوسائل، أبواب الماء المطلق، الباب ٣ (باب نجاسة الماء بتغير طعمه أو...).

الجديد، ١: ٣٣٨/٣؛ والقديم، ١: ٢/١٠٣.

نقله عن التهذيب: ١: ٤٠١/١١١، والاستبصار، ١: ٩/٩.

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩ (باب عدم نجاسة الكر من الماء...)

الجديد، ١: ١٥٨/١، ١٥٨/١، ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٦؛ والقديم، ١: ١٧١/١، ١٧١/١، ١٧١/١.

نقله عن الكافي: ٣: ٢/٢، ١: ٣٩/١٠٧، وأيضاً ٢٢٦/٦٥١، وأيضاً ٤٠/١٠٩.

١٠٩، وأيضاً ٤١٤/١٣٥٨، وعن الاستبصار، ١: ٦/١، ٢٠١/٤٥، ٢/٦، ١١/١٢.

وعن الفقيه، ١: ٩٠١ باب المياه وطهرها ونجاستها، الحديث ١٢.

٢- الوسائل، أبواب المياه المطلق، الباب ٨ (باب نجاسة ما نقص عن الكر من الراكد بملاقاة النجاسة له، إذا وردت عليه وإن لم يتغير).

الجديد، ١: ١٥٥/١٣، ١٥٩/٤؛ والقديم، ١: ١١٥/١، ١١٧/٤.

نقله عن التهذيب: ١: ٤١٩/١٣٢٦، والاستبصار، ١: ٢١١/٤٩، وأشار إلى مثله عن قرب

الإسناد: ١٧٨/٦٥٥، وعن مسائل علي بن جعفر: ١٩٣/٤٥٣.

[١١١٣] ٣- وقال ابو عبد الله عليه السلام: الماء الذي لا ينجسه شيء، الف ومائتا رطل. (١)

باب ٣

[١١١٤] ١- قال الرضا عليه السلام: ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأنه له مادة.

[١١١٥] ٢- وقال الصادق عليه السلام: لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن فإن انتن غسل الثوب واعد الصلاة ونزحت البئر.

[١١١٦] ٣- وسئل ابو الحسن عليه السلام عن البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع

٣- الوسائل، أبواب المياه المطلق، الباب ١١ (باب مقدار الكرّ بالارطال).

الجديد، ١/١٦٧:١ [٤١٦]؛ والقديم، ١/١٢٣:١.

في الوسائل: الكر من الماء الذي...

نقله من التهذيب: ١/٤١:١، والاستبصار: ١٠/١٥، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٣/٦:٣

وأشار إليه عن المنقح: ٣١، وأشار إليه عن المعبر: ١٠، س ١٩.

(١) بالعراقي لا المدني، سمع منه.

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، أبواب المياه المطلق، الباب ٣ (باب نجاسة الماء بتغير طعمه...).

الجديد، ١/١٤١:١ [٣٤٧]؛ والقديم، ١/١٠٥:١.

وكذا في الباب، ١٤ (باب عدم نجاسة ماء البئر...).

الجديد، ١/١٧٢:١ [٤٢٧]؛ والقديم، ١/١٢٦:١.

نقله عن الاستبصار: ١/٣٣:٨٧.

٢- الوسائل؛ أبواب المياه المطلق، الباب ١٤.

الجديد، ١/١٧٣:١ [٤٣١]؛ والقديم، ١/١٢٧:١.

وفي الاستبصار: اعيدت الصلوة.

٣- الوسائل، أبواب المياه المطلق، الباب ٢٤ (باب أحكام تقارب البئر والبالوعة).

الجديد، ١/٢٠٠:٧ [٥١٦]، وأيضاً في ١/١٧١:٤ [٤٢٥]؛ والقديم، ١/٤٦:٧، أيضاً في

٤/١٢٦:١.

أو أقلّ أو أكثر، يتوضأ بينها؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بعد، يتوضأ منها ويغتسل مالم يتغير الماء.

باب ٤

[١١١٧] ١- سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه الصلاة؟ قال: لا، إنما هو الماء والصعيد. ^(١)

[١١١٨] ٢- وروى: إنما هو الماء والتميم.

ومثله في باب ٣، الجديد، ١: ١٤/١٤١ [٣٤٩]؛ والقديم، ١: ١٤/١٠٥.

نقله عن التهذيب: ١: ١٢٩٤/٤١١، والاستبصار: ١: ١٢٩/٤٦، والكافي، ٣: ٤/٨، والفقيه ١: ٢٣/١٥.

في الوسائل: في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع، أقل وأكثر....

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ١ (باب أنّ المضاف لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً).

الجديد، ١: ١/٢٠١ [٥١٨]؛ والقديم، ١: ١/١٤٦.

نقله عن التهذيب: ١: ١٨٨/٥٤٠، والاستبصار، ١: ١٤/٢٦.

(١) هو وجه الأرض، فيدخل الحجر، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١: ٢/٢٠١ [٥١٩]؛ والقديم، ١: ١/١٤٦.

نقله عن التهذيب: ١: ١٩٨/٦٢٨، والاستبصار، ١: ١٥/٢٨.

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، أبواب الماء المضاف، الباب ٢ (باب حكم النبيذ واللبن).

الجديد، ١: ١/٢٠٢ [٥٢٠]؛ والقديم، ١: ١/١٤٧.

في الوسائل: عن بعض الصادقين. قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن، إنّما هو الماء أو التميم، الحديث.

باب ٥

[١١١٩] ١- قيل لأبي جعفر عليه السلام: وقعت فارة في خاوية فيها سمن او زيت، قال: لا تأكله، الى ان قال: ان الله حرم الميتة من كل شيء.

باب ٦

[١١٢٠] ١- قال ابو عبد الله عليه السلام: لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام، فان فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يظهر^(١) الى سبعة آباء، وفيها غسالة الناصب^(٢) وهو شرهما، ان الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب، وان الناصب أهون على الله من الكلب.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ٥، (باب حكم نجاسة المضاف بملاقة النجاسة وان كان كثيراً، وكذا المائعات).
الجديد، ١: ٢٠٦/٢ [٥٢٨]؛ والقديم، ١: ١٤٩/٢.
نقله عن التهذيب، ١: ٤٢٠/١٣٢٧، والاستبصار ١: ٢٤٠/٦٠.
في الوسائل: ... عن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال: أتاه رجل فقال له: وقعت فارة في خاوية فيها سمن أو زيت، فما ترى في أكله؟ قال: فقال ابو جعفر عليه السلام: لا تأكله، فقال له الرجل: الفارة أهون على من أن أترك طعامي من أجلها، قال: فقال له ابو جعفر عليه السلام: إنك لم تستخف بالفارة، وإنما استخففت بدينك، ان الله حرم الميتة من كل شيء.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ١١ (باب كراهة الاغتسال بغسالة الحمام مع عدم العلم بنجاستها وأن الماء النجس لا يظهر ببلوغه كراً).
الجديد، ١: ٢١٩/٤ [٥٥٩]؛ والقديم، ١: ١٥٩/٤.
نقله عن الكافي: ٣: ١٤/١.
(١) طهارة اللغوى اغلبي، سمع منه.
(٢) يظهر العداوة للأئمة عليهم السلام أو الشيعة لأجل التشيع، سمع منه.

باب ٧

[١١٢١] ١- عن الفضل ابي العباس قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع، فلم اترك شيئاً إلا سألته عنه؟ فقال: لا بأس به، حتى انتهيت الى الكلب، فقال: رجس نجس لاتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء.

[١١٢٢] ٢- وقال عليه السلام: كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب.

[١١٢٣] ٣- وقال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا ان ترى في منقاره دمأ، فان رأيت في منقاره دمأ فلا تتوضأ منه ولا تشرب.

[١١٢٤] ٤- وعنه عليه السلام: أنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه.

[١١٢٥] ٥- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال.

الباب ٧

فيه ٥ أحاديث

١- الوسائل كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ١ (باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير).

الجديد، ١/٢٢٦: ٤ [٥٧٤]؛ والقديم، ١/١٦٣: ٤.

نقله عن التهذيب: ١/٢٢٥: ٦٤٦، الاستبصار: ١/١٩: ٤٠.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤ (باب طهارة اسنار، اصناف...).

الجديد، ١/٢٣٠: ٢ [٥٩٠]؛ والقديم، ١/١٦٦: ١، ومثله الحديث ٤، من الباب.

نقله عن الكافي، ٣/٩: ٥، وأشار إليه عن التهذيب، ١/٢٢٨: ٦٦٠، والاستبصار، ١/٢٥: ٦٤

٦٤، ونقل مثله عن التهذيب، ١/٢٨٤، وهذا قطعة من حديث ٨٣٢، وأشار إلى مثله عن

الفقيه، ١/١٣: ١٨، الباب ١، باب المياة وطهرها ونجاستها.

٣- نفس المصدر.

٤- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ (باب طهارة سؤر بقية الدواب حتى المسوخ...).

الجديد، ١/٢٣٢: ٢ [٥٩٤]؛ والقديم، ١/١٦٧: ٢.

نقله عن الكافي، ٣/١٠: ٧.

٥- الوسائل، نفس المصدر.

باب ٨

- [١١٢٦] ١- سئل الصادق عليه السلام عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه؟ فقال: كلّ ما ليس له دم فلا بأس به. (١)
- [١١٢٧] ٢- وقال عليه السلام: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائل.

-
- الجديد، ١/٢٣٢: ٥ [٥٩٧]؛ والقديم، ١/١٦٧: ٥.
 نقله عن التهذيب: ١/٢٢٨: ٦٥٨، وأشار إليه عن الفقيه ١/٨: ٩، باب المياه وطهرها ونجاستها.
 في النهاية الأثرية: الجرة ما يخرج البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه.
 وكذا في الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١١ (باب طهارة عرق جميع الدواب...)
 الجديد، ٣/٤١٤: ٤ [٤٠٢٣]؛ والقديم، ٢/١٠٤: ٤.

الباب ٨

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الآسار، الباب ١٠ (باب طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة إن مات).
 الجديد، ١/٢٤١: ١ [٦٢٣]؛ والقديم، ١/١٧٣: ١.
 نقله عن التهذيب: ١/٢٣٠: ٦٦٥، وفي ١/٢٨٤: ٨٣٢، وفي الاستبصار ١/٢٦: ٦٦.
 وأيضاً في الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٥ (باب طهارة الميتة مما ليس له نفس سائلة).
 الجديد، ٣/٤٦٣: ١ [٤١٨٣]؛ والقديم، ٢/١٠٥١: ١.
 (١) أي نفس سائلة وهو الدم الذي يخرج من العرق، سمع منه.
 ٢- الوسائل، نفس المصدر من أبواب الآسار، الحديث ٤٥٢، وكذا في أبواب النجاسات، الحديث ٥٢٥.
 في الوسائل: ... نفس سائلة.
 نقله الوسائل عن التهذيب: ١/٢٣١: ٦٦٩، والاستبصار ١/٢٦: ٦٧، والكافي ٣/٥: ٤.

ابواب الوضوء وما يناسبه

باب ١

[١١٢٨] ١- قال الصادق عليه السلام: إذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء، قيل: فإن حرك الی جنبه شيء ولم يعلم به قال: لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإلا فإنه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين أبداً بالشك وإنما تنقضه بيقين آخر.

[١١٢٩] ٢- وقال عليه السلام: إذا استيقنت انك قد احدثت، فتوضأ، وإياك ان تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن انك قد احدثت.

أقول: يستثنى من هذا تجديد الوضوء للنص عليه.

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١ (باب أنه لا ينقض الوضوء إلا اليقين بحصول الحدث، دون الظن والشك).

الجديد، ١: ٢٤٦/١ [٦٣١]؛ والقديم، ١: ١٧٤/١.

نقله عن التهذيب: ١: ١١/٨.

صدره في الوسائل: ... عن زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال يا زرارة، قد تنام العين ولا ينام القلب، والأذن، فإذا نامت العين و....

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١: ٢٤٧/٧ [٦٣٧]؛ والقديم، ١: ١٧٦/٧.

وأيضاً في الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٤ (باب أنه من تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يجب عليه الوضوء، وبالعكس يجب عليه).

الجديد، ١: ٤٧٢/١ [١٢٥٢]؛ والقديم، ١: ٣٣٢/١.

نقله الوسائل، عن الكافي ٣: ٣٣/١، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ١٠٢/٢٦٨.

باب ٢

- [١١٣٠] ١- قال الصادق عليه السلام: لا يوجب الوضوء إلا من الغائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها. ^(١)
- [١١٣١] ٢- وقال عليه السلام: لا ينقض الوضوء إلا ماخرج من طرفيك أو النوم.
- [١١٣٢] ٣- وقال عليه السلام: ليس ينقض الوضوء إلا ماخرج من طرفيك الأسفلين الذين انعم الله عليك بهما.
- [١١٣٣] ٤- وقال عليه السلام: لا ينقض الوضوء إلا حدث والنوم حدث.

الباب ٢

فيه ١٠ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١. الجديد، ١/٢٤٦: ٢/٦٣٢؛ والقديم، ١/١٧٥: ٢. نقله عن التهذيب: ١/١٠٦/٣٤٦: ١. في الوسائل: إلا من غائط أو....
(١) اشارة إلى حصول اليقين لا الظن، سمع منه.
- ٢- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٢ (باب ان البول والغائط والريح والمنى، والجنابة تنقض الوضوء). الجديد، ١/٢٤٨: ١/٦٤١؛ والقديم، ١/١٧٧: ١. وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب أن النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على أي حال كان وأنه لا ينقض الوضوء شي من الأشياء غير الأحداث المنصوصة). الجديد، ١/٢٥٢: ١/٦٥١؛ والقديم، ١/١٧٩: ١. نقله الوسائل عن التهذيب: ٢/٦: ١، والامتبصار: ١/٢٤٤/٧٩: ٢٤٤.
- ٣- الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١/٢٤٩: ٤/٦٤٤؛ والقديم، ١/١٧٧: ٤. نقله عن الكافي: ٣/٣٥: ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ١/١٧: ١، والامتبصار، ١/٨٥: ٢٧١.
- في النسخة الحجرية: لا ينقض.
- ٤- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣.

[١١٣٤] ٥- وسئل الرضا عليه السلام عن الناصور^(١) أينقض الوضوء؟ قال: إنما ينقض ثلاث البول والغائط والريح.^(٢)

[١١٣٥] ٦- وقال عليه السلام: إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الأشياء لأنَّ الطرفين هما طريق النجاسة، الحديث.

[١١٣٦] ٧- وقال عليه السلام: لا ينقض الوضوء إلا غائط أو بول أو ريح أو نوم أو جنابة.

الجديد، ١: ٤/٢٥٣ [٦٥٤]؛ والقديم، ١: ٤/١٨٠.

نقله عن التهذيب: ١: ٥/٦، والاستبصار، ١: ٥٦٧/٢٤٦.

٥- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢.

الجديد، ١: ٦/٢٥٠ [٦٤٦]؛ والقديم، ١: ٦/١٧٨.

وكذا في الوسائل، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٦ (باب أن استدخال الدواء وخروج الندى والصفرة من المقعدة، والناصور، لا ينقض الوضوء).

الجديد، ١: ٢/٢٩٢ [٧٦٧]؛ والقديم، ١: ٢/٢٠٦.

نقله عن الكافي، ٣: ٢/٣٦، والتهذيب ١: ١٨/١٠، والاستبصار ١: ٢/٨٦، والعيون ٢: ٢٢/٤٧.

في الوسائل الجديد: «الناصور» وفي هامشه: الناصور: بالسين والصاد: عرق في باطنه فساد فكلماً برأ أعلاه، رجع فاسداً (لسان العرب ٥: ٢٠٥).

(١) أي مرض في المقعدة، سمع منه.

(٢) الحصر إضافي لا حقيقي. لأنَّ الوضوء ينقضه أشياء أخرى، سمع منه (م).

٦- الوسائل، نفس المصدر

الجديد، ١: ٧/٢٥١ [٦٤٧]؛ والقديم، ١: ٧/١٧٨.

نقله عن العلل: ٢/٢٥٧، الباب ١٧٩، الحديث ٩. والعيون، ٢: ١٠٤.

ذيل الحديث في الوسائل: ... وليس للانسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلا منهما، فأمروا بالطهارة عند ما تصيبهم تلك النجاسة من أنفهم....

وأيضاً في الوسائل، الباب ٣.

الجديد، ١: ١٣/٢٥٥ [٦٦٣]؛ والقديم، ١: ١٣/١٨١. وذيل الحديث، مذكور هنا.

٧- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١: ٨/٢٥١ [٦٤٨]؛ والقديم، ١: ٨/١٧٩.

نقله عن العيون: ٢: ١٢٣.

[١١٣٧] ٨- وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يقلّم أظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوئه؟ فقال: كلّ هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيراً.

[١١٣٨] ٩- وسئل عليه السلام: عن الوضوء مما غيرت النار؟ فقال: ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج^(١) ليس مما يدخل.

[١١٣٩] ١٠- وعن النبي صلى الله عليه وآله توضؤوا مما يخرج ولا توضؤوا مما يدخل فإنه يدخل

صدر الحديث في الوسائل: وفي (عيون الأخبار): بالإسناد الآتي عن الفضل قال: سألت المأمون الرضا عليه السلام عن محض الإسلام فكتب اليه - في كتاب طويل -: ولا ينقض الوضوء.... وفي هامش الوسائل: في نسخة: «محنة الإسلام» منه قدّه.

٨- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٤ (باب أنّ تقليم الأظفار والحلق، وتنف الأبط، وأخذ الشعر...) .

الجديد، ١/٢٨٧: ٢ [٧٥٥]؛ والقديم، ١/٢٠٣: ٢.

وكذا في الوسائل: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨٣ (باب طهارة الحديد).

الجديد، ٣/٥٢٨: ١ [٤٣٦٩]؛ والقديم، ٢/١١٠١: ١.

وكذا ذيله في الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١.

الجديد، ١/٣٦٥: ٢ [٩٦١]؛ والقديم، ١/٢٥٦: ٢.

نقله عن التهذيب: ١/١٠١٣/٣٤٦: ١، والاستبصار: ١/٣٠٨/٥٩: ١ والفقيه، ١/١٤٠/٦٣: ١.

في الوسائل: فقال: يا زارعه، كلّ هذا سنة...، في الحجريّة: يقلع اظفاره.

٩- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٥ (باب أنّ أكل ما غيرت النار، بل مطلق الأكل والشرب واستدخال أي شيء كان، لا ينقض الوضوء).

الجديد، ١/٢٩٠: ٣ [٧٦٣]؛ والقديم، ١/٢٠٥: ٣.

نقله الوسائل عن التهذيب: ١/١٠٣٤/٣٥٠: ١.

وفي الحجريّة: ... النار ليس عليك.

(١) هذا ردّ على العامّة، سمع منه (م).

١٠- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٥.

الجديد، ١/٢٩٠: ٥ [٧٦٥]؛ والقديم، ١/٢٠٥: ٥.

نقله الوسائل عن علل الشرائع: ١/٢٨٢، الباب ١٩٧.

طيباً ويخرج خبيثاً.

باب ٣

[١١٤٠] ١- قال الصادق عليه السلام: من نام وهو راعع أو ساجد أو ماش على أي الحالات فعليه الوضوء.

[١١٤١] ٢- وقال عليه السلام: ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة.

[١١٤٢] ٣- وقال عليه السلام: في حديث نواقض الوضوء: وكلّ النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت.

في الوسائل: ... مما يخرج منكم... وفي هامشه أن «منكم» ليس في المصدر.

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٣ (باب أنّ النوم...).

الجديد، ١: ٢٥٣/٣ [٦٥٣]؛ والقديم، ١: ١٨٠/٣.

نقله عن التهذيب: ١: ٦/٣، والاستبصار: ١: ٧٩/٢٤٧.

٢- الوسائل، نفس المصدر

الجديد، ١: ٢٥٤/١٠ [٦٦٠]؛ والقديم، ١: ١٨١/١٠.

وكذا في الوسائل كتاب الصلوة، أبواب قواطع الصلوة وما يجوز فيها، الباب ١ (باب بطلان الصلوة بحصول شيء من نواقض...).

الجديد، ٧: ٢٣٣/١ [٩٢٠]؛ والقديم، ٤: ١٢٤٠/١.

نقله الوسائل عن الكافي: ٣: ٣٧١/١٦، باب بناء المسجد.

٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢.

الجديد، ١: ٢٤٩/٢ [٦٤٢]؛ والقديم، ١: ١٧٧/٢.

نقله عن التهذيب: ١: ٩/١٥. وأشار إلى مثله عن الكافي، ٣: ٣٦٦/٦، وإلى مثله عن الفقيه

١: ٦١/١٣٧، الباب ١٥، باب ما ينقض الوضوء.

ولكن في الفقيه... والنوم حتّى يذهب العقل وليس فيه هذه الفقرة: و كلّ النوم.

صدر الحديث في الوسائل: ... عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر، وابي عبدالله عليهما السلام:

ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين، من الذكر والدبر من الغائط والبول،

أو مني، أو ريح، والنوم حتّى يذهب العقل، وكلّ النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت.

باب ٤

[١١٤٣] ١- قيل لأيي الحسن موسى ﷺ: أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغايط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت.

باب ٥

[١١٤٤] ١- قال ابو عبد الله ﷺ: ان سمعت الأذان وانت على الخلا فقل^(١) مثل

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٢ (باب عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي، وكراهة استقبال الريح واستدبارها، واستحباب المشرق والمغرب).

الجديد، ١/٣٠١:١ [٧٩٠]؛ القديم، ١/٢١٢:١.

وكذا في الباب ١٥ (باب كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على...).

الجديد، ٢/٣٢٤:١ [٨٥٣]؛ القديم، ٢/٢٢٨:١.

وأشار إليه عن التهذيب، ١/٧٩/٣٠:١.

صدر الحديث في الوسائل: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، رفعه قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبدالله (عليه السلام) وأبو الحسن موسى (عليه السلام) قائم، وهو غلام، فقال له أبو حنيفة: يا غلام، أين يضع الغريب....

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٨ (باب عدم كراهة حكاية الأذان على الخلاء، استحبابه).

الجديد، ٢/٣١٤:١ [٨٢٧]؛ القديم، ٢/٢٢١:١.

نقله عن العلل: ١/٢٨٤، الباب ٢٠٢.

في الوسائل ذيل الحديث هكذا: ثم ذكر حديث موسى (عليه السلام) كما سبق، روى حديث موسى ﷺ في الوسائل في الباب ٤، من أبواب أحكام الخلوة.

الجديد، ٤/٣١١:١ [٨٢٠]؛ القديم، ٤/٢٢٠:١.

ما يقول المؤذن ولا تندع ذكر الله في تلك الحال لأن ذكر الله حسن على كل حال.

باب ٦

[١١٤٥] ١- قال عليه السلام: لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول. (١)

[١١٤٦] ٢- وقال ابو جعفر عليه السلام: لا صلاة إلا بطهور.

[١١٤٧] ٣- وقال الصادق عليه السلام: الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور وثلث ركوع

(١) محمول على الاستحباب، سمع منه.

الباب ٦

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٥ (باب كيفية الوضوء وجملته من أحكامه).

الجديد، ٢٠/٣٩٧:١؛ القديم، ٢٠/٢٧٩:١.

نقله عن تفسير الإمام العكسري عليه السلام: ٥٢١.

(١) أي السرقة من مال الغير، سمع منه.

٢- الوسائل، كتاب الطهارة أبواب الوضوء، الباب ١ (باب وجوبه للصلاة ونحوها).

الجديد، ١/٣٦٥:١ [٩٦٠] و٥/٣٦٦ [٩٦٥]؛ القديم، ١/٦٢٥:١ و١.

وكذا في الوسائل، أبواب احكام الخلوة، الباب ٩ (باب وجوب الاستنجاء وازالة النجاسات، للصلاة) في صور، ح ١.

الجديد، ١/٣١٥:١ [٨٢٩]؛ القديم، ١/٢٢٢:١.

وكذا في الوسائل ابواب الوضوء الباب ٤، (باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلاة، وانه يجوز تقديمها قبل دخوله، بل يستحب) الجديد، ١/٣٧٢:١ [٩٨١]؛ القديم، ١/٢٦١:١.

وكذا في الوسائل، ابواب الجنابة، الباب ١٤. الجديد، ٢/٢٠٣:١ [١٩٢٩]؛ القديم، ١/٤٨٣:٢.

وكذا في الوسائل، ابواب الوضوء، الباب ٢. الجديد، ١/٣٦٨:١ [٩٧١]؛ القديم، ١/٢٥٨:٣.

نقله الوسائل عن التهذيب: ١/٤٩:١، ١٤٤/٢٠٩، وفي ٢: ٥٤٥/١٤٠، والاستبصار، ١/٥٥:١٦٠.

والفقيه، ١/١٢٩:٥٨، الباب ١٤ (باب فيمن ترك الوضوء او بعضه او شك

فيه)، والمحاسن: ٧٨، ذيل الحديث ١.

٣- الوسائل، كتاب الطهارة ابواب الوضوء، باب ١ (باب وجوبه للصلاة ونحوها).

وثالث سجود.

[١١٤٨] ٤- وقال ﷺ: من نسى مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي فرضه الله تعالى في القرآن، كان عليه إعادة الوضوء والصلاة.

باب ٧

[١١٤٩] ١- قال ابو جعفر ﷺ في حديث: انّ الله يقول: ﴿وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين﴾ فاذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه.

الجديد، ١/٣٦٦: ٨ [٩٦٧]؛ القديم، ١/٢٥٧: ٨.

نقله عن الفقيه: ١/٣٣: ٦٦، الباب ٣ (باب اقسام الصلوة، الحديث ١).

٤- الوسائل، كتاب الطهارة، ابواب الوضوء، الباب ٣ (باب وجوب إعادة الصلوة على من ترك الوضوء او بعضه، ولو ناسيا، حتى صلى، ووجوب القضاء بعد خروج الوقت).

الجديد، ١/٣٧٠: ٣ [٩٧٥]؛ القديم، ١/٢٥٩: ٣.

في الوسائل: ... الوضوء الذى ذكره الله تعالى...

نقله عن التهذيب: ١/١٠٢: ٢٦٦، وفي ٢/٢٠٠: ٧٨٦.

وكذا في الوسائل نفس المصدر، الباب ٣٥، الحديث ٥.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٥ (باب كيفية الوضوء، وجملة من أحكامه).

الجديد، ١/٣٨٨: ٣ [١٠٢٢٢]؛ القديم، ١/٢٧٢: ٣.

نقله الوسائل عن الكافي: ٣/٢٥: ٥.

وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١/٧٦: ١٩١، وأشار إليه عن التهذيب، ١/٨١: ٢١١.

والآية الشريفة: المائدة، ٥: ٦.

باب ٨

[١١٥٠] ١- قال رجل للصادق عليه السلام: عشرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا ^(١) وأشباهه من كتاب الله: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

باب ٩

[١١٥١] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: اذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر اغسلت

الباب ٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٩ (با إجزاء المسح على الجبائر في الوضوء وإن كانت في موضع الغسل مع تعذر نزعها وإيصال الماء إلى ما تحتها، وعدم وجوب غسل داخل الجرح).

الجديد، ١: ٤٦٤/٥ [١٢٣١]؛ القديم، ١: ٣٢٧/٥.

وفيه... من كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى: ما جعل... حرج امسح عليه.

نقله عن التهذيب: ١: ٣٦٣/١٠٩٧، والاستبصار: ١: ٧٧/٢٤٠؛ وأشار إلى مثله عن الكافي، ٣: ٣٣/٤.

الآية الشريفة: الحج، ٢٢: ٧٨.

(١) حكمه حكم الجبائر، سمع منه.

الباب ٩

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٢ (باب أن من شك في شي من أفعال الوضوء قبل الانصراف وجب أن يأتي بما شك فيه وبما بعده، ومن شك بعد الانصراف لم يجب عليه شي إلا أن يتيقن).

الجديد، ١: ٤٦٩/١ [١٢٤٣]؛ والقديم، ١: ٣٣٠/١.

فيه: ... فاعد عليهما... لم تغسله وتمسحه... فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه... مما أوجب الله عليك....

نقله الوسائل عن التهذيب: ١: ١٠٠/٢٦١، وأشار إليه عن الكافي، ٣: ٣٣/٢.

ثم إن هذا الحديث وما بعده من الحديثين ذكرت في النسخة الحجرية تنمة للباب الثامن وما هنا أثبتناه من نسخة (م) والظاهر أنه الصحيح والمناسب بحسب مضامين الأحاديث.

ذراعيك أم لا، فأعده عليهما وعلى جميع ماشككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمي الله مادمت في حال الوضوء فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقدصرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمي الله مما أوجب عليك فيه وضوء لاشيء عليك فيه، الحديث.

[١١٥٢] ٢- وقال ابو عبد الله عليه السلام: إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه.

[١١٥٣] ٣- وقال عليه السلام: كل مامضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ولا إعادة عليك فيه.

باب ١٠

[١١٥٤] ١- قيل لأبي جعفر عليه السلام: رأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا^(١) عنه ولكن يجري عليه الماء.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١: ٢/٤٦٩ [١٢٤٤]؛ والقديم، ١: ٢/٣٣٠.

نقله الوسائل عن التهذيب: ١: ٢٦٢/١٠٠؛ وأشار إلى مثله عن السرائر ٣: ٥٥٤.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١: ٦/٤٧١ [١٢٤٨]؛ والقديم، ١: ٦/٣٣١.

نقله عن التهذيب: ١: ١١٠٤/٣٦٤.

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٦ (باب عدم وجوب تحليل الشعر في الوضوء).

الجديد، ١: ٣/٤٧٦ [١٢٦٥]؛ والقديم، ١: ٣/٣٣٥.

نقله الوسائل عن الفقيه: ١: ٤٤٤ قطعة من الحديث ٨، الباب ١٠ (باب حد الوضوء...).

(١) بل يفصل ظاهر الشعر، سمع منه.

باب ١١

- [١١٥٥] ١- قال عليه السلام: عليك بالسواك عند كلّ وضوء.
- [١١٥٦] ٢- وقال عليه السلام: عليك بالسواك لكلّ صلاة. (١)
- [١١٥٧] ٣- وقال عليه السلام: عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة.

ابواب الجنابة

باب ١

- [١١٥٨] ١- قال عليه السلام: صوم شهر رمضان نسخ كلّ صوم وغسل الجنابة نسخ كلّ

الباب ١١

فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب السواك، الباب ٣ (باب استحباب السواك عند الوضوء).
الجديد، ١٦:٢ و ١٧ و ١٧/١ و [١٣٤٩ و ١٣٤٣]؛ والقديم، ١: ٣٥٣ و ٣٥٤/١ و ٧١.
نقله الوسائل عن الكافي: ٨: ٣٣/٧٩، والمحاسن ١٠٦١/٥٤٤.
٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ (باب استحباب السواك لكلّ صلوة).
الجديد، ٢: ١٨/١ و [١٣٥٢]؛ والقديم، ١: ٣٥٥/١.
نقله عن الكافي: ٦: ٤٩٦/١٠، وأشار إلى مثله عن المحاسن: ١٠٦١/٥٤٥. كتاب المأكل،
الباب ١٢٣، باب الحلال والسواك. وكذا ١٧/٤٨، باب الأشكال والقرائن الباب ١٠، باب
وصايا النبي صلى الله عليه وآله.
(١) السواك مستحب، سمع منه.
٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣.
الجديد، ٢: ١٧/٥ و [١٣٤٧ و ١٣٤٤]؛ والقديم، ١: ٣٥٣ و ٣٥٤/٢ و ٥٠.
نقله الوسائل عن الفقيه: ١: ٥٣/١١٣، وفي المتن: ٢٤.
- الباب ١
- فيه حديثان
- ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١ (باب وجوب غسل الجنابة، وعدم وجوب

غسل. (١)

[١١٥٩] ٢- وقال ابو عبد الله عليه السلام: من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار.

باب ٢

[١١٦٠] ١- قال عليه السلام: انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل.

أقول: الحصر اضافي بالنسبة الى الاحتلام ونحوه أو المراد حصر موجب الغسل مما يخرج من السبيلين من الرجل لما تواتر من وجوب الغسل بغيوبة الحشفة في القبل ووجوب غسل الحيض والاستحاضة والنفاس والمس وغسل الميت.

[١١٦١] ٢- وقال الصادق عليه السلام: كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل، إلا في الماء الاكبر.

غسل غير الأغسال المنصوصة).

الجديد، ٢: ٨/١٧٥ [١٨٥٩]؛ والقديم، ١: ٨/٤٦٣.

نقله عن التهذيب: ٤: ٤٢٥/١٥٣.

في الوسائل: ... كل صوم (الى أن قال:): وغسل الجنابة...

(١) اى نسخ صوم شريعة السابق ونسخ غسل الشرع السابق، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢: ٥/١٧٥ [١٨٥٦]؛ والقديم، ١: ٥/٤٦٣.

نقله عن التهذيب: ١: ٣٧٣/١٣٥، وأشار إلى مثله عن أمالي الصدوق (ره)، المجلس ٧٣،

الحديث ١١، إلى مثله عن عقاب الأعمال ١/٢٧٢.

الباب ٢

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٩ (باب عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام مع عدم وجود المنى بعد الانتباه).

الجديد، ٢: ١/١٩٦ [١٩١٣]؛ والقديم، ١: ١/٤٧٩.

نقله عن الكافي: ٣: ١/٤٨، وأشار إلى مثله عن التهذيب ١: ٣١٦/١٢٠، والاستبصار

١: ٣٦٢/١٠٩.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢: ٣/١٩٧ [١٩١٥]؛ والقديم، ١: ٣/٤٧٩.

باب ٣

- [١١٦٢] ١- سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا، ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
- [١١٦٣] ٢- وقال عليه السلام: للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.
- [١١٦٤] ٣- وروى في الحائض مثل ذلك.

وأيضاً في الوسائل، أبواب الجنابة، الباب ٧ (باب وجوب الغسل بإنزال المني يقظة أو نوماً، رجلاً كان أو امرأة بجماع أو غيره، وعدم وجوب غسل الجنابة بغير الجماع والإنزال).
الجديد، ٢: ١١/١٨٨ [١٨٩٤]؛ والقديم، ١: ١١/٤٧٣.
نقله عن التهذيب: ١: ٣١٥/١١٩، والاستبصار: ١: ٣٦١/١٠٩.

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٥ (باب عدم جواز مرور الجنب والحائض في المساجد...).
الجديد، ٢: ٢/٢٠٥ [١٩٣٢]؛ والقديم، ١: ٢/٤٨٥.
وفيه: بدل مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.
نقله عن الكافي: ٣: ٤/٥٠٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ١: ٣٣٨/١٢٥.
ثم ان هذا الحديث جعل في النسخة الحجرية من تنمة الباب السابق وكذا الحديثان بعده وما هنا أثبتناه من نسخة (م) حيث جعل هذا مبدء باب جديد وهو الصحيح بلحاظ مضامين الأحاديث.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢: ٤/٢٠٦ [١٩٣٤]؛ والقديم، ١: ٤/٤٨٥.
نقله عن الكافي: ٣: ٣/٥٠٠.
- ٣- الوسائل نفس المصدر.
الجديد، ٢: ٣/٢٠٥ [١٩٣٣]؛ والقديم، ١: ٣/٤٨٥.
نقله الوسائل عن الكافي: ٣: ١٤/٧٣.
ذيل الحديث هكذا: ولا بأس ان يمر [الجنب والحائض] في سائر المساجد ولا يجلسان فيها.

باب ٤

- [١١٦٥] ١- قال عليه السلام: ألا ان هذا المسجد لا يحلّ لجنب إلا لمحمد وآله.
- [١١٦٦] ٢- وقال عليه السلام: لا يحلّ لأحد ان يجنب في المسجد إلا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ومن كان من أهل بيتي فانه مني.
- [١١٦٧] ٣- وقال عليه السلام: لا يحلّ لأحد ان يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه جنب إلا عليّ وذريته.

باب ٥

- [١١٦٨] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء اطهر من

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

- ١- وسائل، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٥.
الجديد، ٢: ١١/٢٠٧؛ [١٩٤١]؛ والقديم، ١: ٤٨٦/١١.
نقله عن العمون: ١: ١/٢٣٢، والأماي: ١: ١/٢٤٤.
- ٢- الوسائل نفس المصدر.
الجديد، ٢: ١٢/٢٠٧؛ [١٩٤٢]؛ والقديم، ١: ٤٨٦/١٢.
في الوسائل: ... ان يجنب في هذا المسجد....
نقله عن العمون: ٢: ٢٣٦/٦٠، والأماي: ٥/٢٧٤، ورواه الفقيه ٣: ٥٥٧/٥٩١٥،
الباب: ١٧٦.
- ٣- الوسائل نفس المصدر باب ١٥.
الجديد، ٢: ١٣/٢٠٨؛ [١٩٤٣]؛ والقديم، ١: ٤٨٧/١٣.
نقله عن علل الشرائع: ٢/٢٠١، الباب ١٥٤ (العلّة التي لأجلها سدّ رسول الله صلى الله عليه وآله الأبواب).

الباب ٥

فيه ٥ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٣ (باب ان كلّ غسل يجزي عن الوضوء).
الجديد، ٢: ١/٢٤٤؛ [٢٠٥٥]؛ والقديم، ١: ٥١٣/١.

الغسل.

[١١٦٩] ٢- وقال ابو الحسن الثالث عليه السلام: لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره.

[١١٧٠] ٣- وسئل الصادق عن الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك ايجزيه عن الوضوء؟ فقال: وأي وضوء اطهر من الغسل.

[١١٧١] ٤- وروى: ليس شيء من الغسل فيه وضوء إلا غسل الجمعة فان قبله وضوءاً.

[١١٧٢] ٥- وروى: كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة.

وحمل على الاستحباب وعلى التقية.

نقله عن التهذيب، ١/٣٩٠، والاستبصار، ١/١٢٦/٤٢٧.
٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢/٢٤٤: ٢ [٢٠٥٦]؛ والقديم، ١/٥١٣: ٢.

نقله عن التهذيب، ١/١٤١/٣٩٧. والاستبصار، ١/١٢٦/٤٣١.
٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢/٢٤٥: ٤ [٢٠٥٨]؛ والقديم، ١/٥١٤: ٤.

وفيه: ... ايجزيه من الوضوء؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام:

نقله عن التهذيب، ١/١٤١/٣٩٩. والاستبصار، ١/١٢٧/٤٣٣.
٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢/٢٤٥: ٧ [٢٠٦١]؛ والقديم، ١/٥١٤: ٧.

نقله عن الكافي، ٣: ٤٥/١٣.

٥- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٥ (باب استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة).

الجديد، ٢/٢٤٨: ١ [٢٠٧٢]؛ والقديم، ١/٥١٦: ١.

نقله عن الكافي، ٣: ٤٥/١٣، وأشار إلى عن التهذيب، ١/٣٩١/٣٩١. والاستبصار، ١/١٢٦/٤٢٨.

أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس

باب ١

[١١٧٣] ١- قال الصادق عليه السلام: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ فِي الْحَيْضِ ثَلَاثَ سَنَنٍ، بَيْنَ فِيهَا كُلِّ مُشْكَلٍ لِمَنْ سَمِعَهَا وَفَهَمَهَا حَتَّى لَا يَدْعَ لِأَحَدٍ فِيهِ مَقَالًا بِالرَّأْيِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا إِنْ كَانَتْ وَالْأَفْئِلَى التَّمْيِيزَ وَالْأَفْئِلَى عَادَةَ نَسَائِهَا ثُمَّ إِلَى الرُّوَايَاتِ.**

باب ٢

[١١٧٤] ١- قال الصادق عليه السلام: **فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: وَهَذِهِ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا.**

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض. أورد صدر هذا الحديث في الباب ٥ (باب وجوب رجوع ذات العادة المستقرّة إليها مع تجاوز العشرة من غير التفات إلى التمييز).
والجديد، ٢: ١/٢٨١ [٢١٤٥]؛ القديم، ٢: ١/٥٤٢.
وقطعة منه في الباب ٣، الحديث ٤ وقطعة أخرى في الباب ٧، الحديث ٢ وقطعة أخرى في الباب ٨، الحديث ٣.
نقله الوسائل عن الكافي: ٣: ١/٨٣.
في الوسائل... لا يدع لأحد مقالا فيه بالرأي.

الباب ٢

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٤ (باب تحريم وطئ الحائض قبلاً قبل أن تطهر، وعدم تحريم وطئ المستحاضة).
الجديد، ٢: ١/٣١٧ [٢٢٣٦]؛ القديم، ٢: ١/٥٦٧.
نقله عن الكافي، ٣: ٢/٨٨.

[١١٧٥] ٢- وقال عليه السلام في المستحاضة: ولا بأس ان يأتيها بعلمها اذا شاء إلا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها.

باب ٣

[١١٧٦] ١- سئل الصادق عليه السلام: مالصاحب المرأة الحيض منها؟ فقال: كل شيء ماعدا القبل منها بعينه.

[١١٧٧] ٢- وسئل عليه السلام: عن الحيض ما يحل لزوجها منها؟ قال: مادون الفرج.

[١١٧٨] ٣- وقال عليه السلام: اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢/٣١٧:٢ [٢٢٣٧]؛ القديم، ٢/٥٦٧:٢.

نقله عن الكافي: ٣/٩٠:٥.

في الوسائل: ... إلا أيام حيضها....

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٥ (باب جواز وطئ الحائض فيما عدا القبل، والاستمتاع منها بما دونه).

الجديد، ٢/٣٢١:١ [٢٢٤٨]؛ القديم، ٢/٥٧٠:١.

نقله عن الكافي: ٥/٥٣٨، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ١/١٥٤:٤٣٧. والاستبصار،

١/٤٣٨/١٢٨:١.

٢- الوسائل، نفس المصدر

الجديد، ٢/٣٢١:٢ [٢٢٤٩]؛ القديم، ٢/٥٧٠:٢.

نقله عن الكافي: ٥/٥٣٨:٢.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥/٣٢٢:٢ [٢٢٥٢]؛ القديم، ٢/٥٧٠:٢.

نقله عن التهذيب: ١/١٥٤:٤٣٦، والاستبصار: ١/١٢٨:٤٣٧.

باب ٤

[١١٧٩] ١- قال ابو عبد الله عليه السلام: أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وان رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة اخرى فليس عليها قضاء وتصلى الصلاة التي دخل وقتها.

باب ٥

[١١٨٠] ١- قال عليه السلام: كل ما رآته المرأة في ايام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض وكل ما رآته بعد ايام حيضها فليس من الحيض.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤٩ (باب وجوب قضاء الحائض الصلوة التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة و أدائها أو أداء ركعة منها).
الجديد، ٢: ١/٣٦١ [٢٣٦٦]؛ القديم، ٢: ١/٥٩٨.
نقله عن الكافي: ٣: ٤/١٠٣، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ١٢٠٩/٣٩٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ١: ١٢٠٨/٣٩١، باختلاف في المتن.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤ (باب أن الصفرة والكدر في أيام الحيض، وفي أيام الطهر طهر، وترجيح العادة على التمييز).
الجديد، ٢: ٣/٢٧٩ [٢١٣٨]؛ القديم، ٢: ٣/٥٤٠.
نقله عن الكافي: ٣: ٥/٧٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١: ٤٥٢/١٥٨.
في الوسائل: كل ما رأت المرأة في....

أبواب احكام الأموات

باب ١

- [١١٨١] ١- قال عليه السلام: اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرايس ^(١) فأبطئوا.
 [١١٨٢] ٢- وقال عليه السلام: اذا دعيتم الى العرسات فأبطئوا فانها تذكر الدنيا، واذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا فانها تذكر الآخرة.

باب ٢

- [١١٨٣] ١- قال الصادق عليه السلام: ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به إبليس ^(١)

الباب ١

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، الباب ٣٤ (باب استحباب الإسراع إلى الجنزة، والإبطاء عن العرس والوليمة، وترجيح الجنزة عند التعارض).
 الجديد، ٢: ٤٥١/٢ [٢٦٢١]؛ القديم، ٢: ٢٦٦٠.
 نقله عن الفقيه: ١: ١٦٩/٤٩٥، الباب ٢٥، من ابواب احكام الاموات، باب الصلوة على الميت، الحديث ٤١).
 (١) العرس، بالكسر المرأة وبالضم المصدر، سمع منه.
 ٢- الوسائل، نفس المصدر.
 الجديد، ٢: ٤٥١/٣ [٢٦٢٢]؛ القديم، ٢: ٦٦١/٣.
 نقله عن قرب الإسناد: ٨٦/٢٨١ وفي نسخة: ٤٢.

الباب ٢

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الأموات، الباب ٣٦ (باب استحباب تلقين المحتضر الشهادتين).
 الجديد، ٢: ٤٥٥/٣ [٢٦٣١]؛ القديم، ٢: ٦٦٣/٣.
 نقله عن الكافي: ٣: ١٢٣/٦.
 ورواه الصدوق مرسلًا، إلا أنه أسقط قوله: فمن كان مؤمنًا لم يقدر عليه، الفقيه، ١: ١٣٣/٣٥.
 (١) اي لا يصيب إلى حد الجبر و كقوله تعالى: ﴿أَنْ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾، سمع منه.

من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حتى يموتوا.

[١١٨٤] ٢- وروى: أنه يلقن الإقرار بالأئمة عليهم السلام ويلقن كلمات الفرج. ^(١)

باب ٣

[١١٨٥] ١- قال الصادق عليه السلام: إنه ليس من مَيّت يموت ويترك وحده إلا لعب الشيطان في جوفه.

باب ٤

[١١٨٦] ١- قيل لأبي جعفر: اذا حضرت الصلاة على الجنابة في وقت صلاة

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٧ (باب استحباب تلقين المحتضر الإقرار بالأئمة عليهم السلام وتسميتهم بأسمائهم).

الجديد، ٢: ٤٥٨/٣ [٢٦٤٣]؛ القديم، ٢: ٦٦٥/٣.

نقله عن الكافي: ٣: ١٢٣/٦.

في الوسائل: قال الكليني: وفي رواية أخرى: فلقنه كلمات الفرج والشهادتين، وتسمى له الإقرار بالأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد، حتى ينقطع عنه الكلام. (١) تلقين الميت محمول على الاستحباب، سمع منه.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الأموات، الباب ٤٢ (باب كراهة ترك الميت وحده).

الجديد، ٢: ٤٦٦/١ [٢٦٦٠]؛ القديم، ٢: ٦٧١/١.

نقله عن الكافي به: ١/١٣٨.

وأشار إلى مثله عن التهذيب: ١: ٢٩٠/٨٤٤.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الأموات، الباب ٤٧ (باب استحباب تعجيل تجهيز الميت ودفنه، ليلامات، أو نهراً، مع عدم اشتباه الموت).

مكتوبة فبايهما أبدأ؟ فقال: عجل الميت الى قبره إلا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنائز طلوع الشمس ولا غروبها.

باب ٥

[١١٨٧] ١- سئل ابو عبد الله عليه السلام عن غسل الميت؟ فقال: اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت: ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال: نعم، الحديث.

باب ٦

[١١٨٨] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام: عن الميت لم يغسل غسل الجنابة؟ قال: اذا الجديد، ٢: ٤٧٣/٤ [٢٦٨٠]؛ القديم، ٢: ٤/٦٧٥. نقله عن التهذيب: ٣: ٩٩٥/٣٢٠. في الوسائل: ... في وقت مكتوبة فبايهما....

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٢ (باب كيفية غسل الميت وجملة من أحكامه).

الجديد، ٢: ٤٧٩/١ [٢٦٩٤]؛ القديم، ٢: ١/٦٨٠.

نقله عن الكافي: ٣: ١٣٩/٢، وأشار إليه التهذيب، ١: ١٠٨/٢٨٢ و ١: ٨٧٥/٣٠٠.

في الوسائل: ... ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور...

في حاشية الوسائل: «الذريرة»، فتات قصب الطيب، يجاء به من الهند. وقيل: من نهاوند (لسان العرب، ٣: ٣٠٧).

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الأموات، الباب ٣ (باب أن غسل الميت كغسل الجنابة).

الجديد، ٢: ٤٨٧/٢ [٢٧٠٩]؛ القديم، ٢: ٢/٦٨٥.

نقله عن الكافي: ٣: ١/١٦١، وأشار إليه عن الاستبصار، ١: ٧٣٢/٢٠٨.

خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها منه كائناً ما كان صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى فلذلك يغسل غسل الجنابة، الحديث.

باب ٧

[١١٨٩] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه ^(١) أو يقلم ظفره؟ قال: لا يمس منه شيء اغسله وادفنه.

[١١٩٠] ٢- وقال عليه السلام: كره ان يقص من الميت شعر أو ظفر أو يحلق له عانة أو يغمز له مفصل.

صدر الحديث في الوسائل: عن ابي عبدالله عليه السلام قال - في حديث :- إن رجلاً سأل أبا جعفر عليه السلام عن الميت، لم يغسل غسل الجنابة؟...

الباب ٧

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الأموات، الباب ١١ (باب عدم جواز إزالة شيء من شعر الميت أو ظفره، فإن فعل جعل معه في الكفن، وكراهة غمز مفاصله).

الجديد، ٢: ٥٠٠/٣ [٢٧٥٠]؛ القديم، ٢: ٦٩٤/٣.

نقله عن الكافي: ٣: ٤/١٥٦، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٣٢٣/٩٤٢.

في الوسائل: ... أو يقلم؟ قال:

وفي هامشه: في نسخة زيادة: ظفره (هامش المخطوط).

(١) هذا رد على العامه، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢: ٥٠٠/٤ [٢٧٥١]؛ القديم، ٢: ٦٩٤/٤.

نقله عن الكافي: ٣: ٣/١٥٦، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٣٢٣/٩٤١.

في الوسائل: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كره أن يقص من الميت ظفره أو يقص له شعر، أو يحلق له....

باب ٨

[١١٩١] ١- روى: اغسل كل الموتى، الغريق واكيل السبع وكل شيء إلا ما قتل بين الصفيين فان كان به رمق غسل وإلا فلا.

باب ٩

[١١٩٢] ١- قال الباقر عليه السلام: انما الكفن المفروض ثلاثة أثواب وثوب تام لأقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فمازاد فهو مبتدع، والعمامة سنة.

الباب ٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الأموات، الباب ١٤ (باب أحكام الشهيد، ووجوب تغسيل كل ميت مسلم سواه).
الجديد، ٢: ٣/٥٠٦ [٢٧٧٠]؛ القديم، ٢: ٣/٦٩٨.
نقله عن التهذيب، ١: ٩٦٧/٣٣٠، والاستبصار ١: ٧٥٣/٢١٣، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٣: ٧/٢١٣.

وكذا صدره في الوسائل، نفس المصدر الباب ٤ (باب وجوب تغسيل من مات في الماء).
الجديد، ٢: ٦/٤٩٠ [٢٧٢١]؛ القديم، ٦/٦٨٨.

الباب ٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ٢ (باب عدد قطع الكفن الواجب والندب، وجملة من أحكامها).
الجديد، ٣: ١/٦ [٢٨٦٧]؛ القديم، ٢: ١/٧٢٦، نقله عن التهذيب: ١: ٨٥٤/٢٩٢، وأشار إليه عن الكافي: ٣: ٥/١٤٤.
في الوسائل: ثلاثة أثواب أو ثوب تام... ليس في الحجرية: كله.

باب ١٠

[١١٩٣] ١- قيل لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت الميت اذا مات، لم يجعل معه الجريدة؟ فقال: يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطباً، انما العذاب والحساب كله في يوم واحد^(١) في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان^(٢) لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما انشاء الله.

[١١٩٤] ٢- وقال الصادق عليه السلام: ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء.

باب ١١

[١١٩٥] ١- قال الصادق عليه السلام: إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد الى الكافور،

الباب ١٠

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ٧ (باب استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميت)

الجديد، ٣: ٢٠١/١ [٢٩١٨]؛ القديم، ٢: ٧٣٦/١.

نقله عن الفقيه: ١: ٤٥٠/١٤٥٧، وأشار إليه عن العلل: ١/٣٠٢، الباب ٢٤٣، وعن الكافي

٣: ١٥٢/٤، وإلى مثله عن التهذيب، ١: ٣٢٧/٩٥٥.

في الوسائل: ... مادام العود رطباً إنما الحساب والعذاب....

(١) اي عذاب البدن لا عذاب الروح، سمع منه.

(٢) اي غضبان الشجر و من النخل أفضل، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٢٤١/١١ [٢٩٢٨]؛ القديم، ٢: ٧٣٨/١١.

نقله عن المنفعة: ١٢، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم... وفي الطبع الجديد منه: ٨٣،

الباب ١٣ [في نسختنا الحجرية: فقال الصادق عليه السلام].

الباب ١١

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ١٤ (باب كيفية التكفين والتحنيط، وجملة من أحكامهما).

فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها.

[١١٩٦] ٢- وقال عليه السلام: إذا غسلت الميت منكم فارقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً.

[١١٩٧] ٣- وقال عليه السلام: إذا كفت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذرية^(١) وكافور.

باب ١٢

[١١٩٨] ١- قال عليه السلام: ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم.

الجديد، ٣: ١/٣٢٢؛ [٢٩٥٢]؛ والقديم، ٢: ١/٧٤٤٤.

نقله عن الكافي: ٣: ٤/١٤٣، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٣٠٧/٨٩٠، والاستبصار ١: ٧٤٦/٢١٢.

في الوسائل: ... ومفاصله كلها، ورأسه ولحيته، وعلى صدره من الخنوط....

٢- الوسائل كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٩ (باب استحباب رفق الغاسل بالميت وكراهة العنف به).

الجديد، ٢: ١/٤٩٧؛ [٢٧٣٩]؛ القديم، ٢: ١/٦٩٢.

نقله عن التهذيب، ١: ١/٤٤٥؛ والاستبصار ١: ٢٠٥/٧٢٣.

٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٥ (باب استحباب تطيب الميت والكفن بالذرية والكافور).

الجديد، ٣: ١/٣٥٠؛ [٢٩٥٨]؛ القديم، ٢: ١/٧٤٦.

نقله عن الكافي: ٣: ٣/١٤٣ ومثله عن التهذيب: ١: ٣٠٧/٨٨٩.

(١) أي قصب الطيب، سمع منه.

الباب ١٢

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ١٩ (باب استحباب كون الكفن أبيض).

الجديد، ٣: ٢/٤١٠؛ [٢٩٧٨]؛ والقديم، ٢: ٢/٧٥٠.

نقله عن الكافي: ٣: ٣/١٤٨، وأشار إلى مثله عنه ٣: ٣/١٤٨، وإلى مثله عن التهذيب،

١: ٤٣٤/١٣٩٠.

[١١٩٩] ٢- وقال الصادق عليه السلام: البسوا البياض فإنه أطيب وأطهر وكفنوا فيه موتاكم.

[١٢٠٠] ٣- وقال الصادق عليه السلام: لا يكفن الميت في السواد.

باب ١٣

[١٢٠١] ١- قال عليه السلام: إذا أعد الرجل كفنه كان مأجوراً كلما نظر إليه.

[١٢٠٢] ٢- وقال الصادق عليه السلام: من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلما نظر إليه.

٢- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ١٩.

الجديد، ٣: ٤١/١ [٢٩٧٨]؛ القديم، ٢: ٧٥٠/١.

نقله عن الكافي، ٦: ٤٤٥/١، وأشار إلى مثله عنه، ٦: ٤٤٥/٢.

٣- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٢١ (باب كراهة كون الكفن اسود).

الجديد، ٣: ٤٣/١ [٢٩٨١]؛ القديم، ٢: ٧٥١/١.

نقله عن الكافي، ٣: ١١/١٤٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب ١: ٤٣٤/١٣٩٤.

الباب ١٣

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت الباب ٢٧ [باب استحباب إعداد الإنسان كفنه، وجعله معه في بيته وتكرار نظره إليه].

الجديد، ٣: ٥٠/٣ [٢٩٩٩]؛ القديم، ٢: ٧٥٦/٢.

ومثله في الجديد، ٣: ٤٩/١ [٢٩٩٧]؛ القديم، ٢: ٧٥٥/١.

نقله عن أمالي الصدوق: ٤/٢٦٩، المجلس ٥٣، ونقل مثله عن الكافي ٣: ٢٥٣/٩، وأشار

إلى مثله عن الكافي، ٣: ٢٥٤/١٢.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٧.

الجديد، ٣: ٥٠/٢ [٢٩٩٨]؛ القديم، ٢: ٧٥٦/٢.

نقله عن الكافي: ٣: ٢٥٦/٢٣ وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١: ٤٤٩/١٤٥٢.

باب ١٤

[١٢٠٣] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولادعاء موقت تدعو بما بدا لك.

[١٢٠٤] ٢- وسئل الصادق عليه السلام: عن الجنائز أصلي عليها على غير وضوء؟^(١) فقال: نعم، إنما هو تكبير وتسييح وتحميد وتهليل.

باب ١٥

[١٢٠٥] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: يصلي على الجنائز في كل ساعة، إنها ليست

الباب ١٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب صلوة الجنائز، الباب ٧ (باب أنه ليس في صلوة الجنائز قراءة ولا دعاء معين).

الجديد، ٣/١٢/٨٨: ٣ [٣٠٩٧]؛ والقديم، ٣/٧٨٣: ١/٧٨٣.

نقله عن الكافي: ٣/١٨٥: ١، وأشار إليه عن التهذيب ٣/١٩٣: ٤٤٢، والاستبصار ١/٤٧٦: ١٨٤٣.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢١ (باب جواز الصلوة على الجنائز بغير طهارة، وكذا التكبير والتسييح والتحميد والتهليل، واستحباب الوضوء لها، أو التيمم).

الجديد، ٣/١١٠: ٣ [٣١٦٠]؛ والقديم، ٣/٧٩٩.

نقله عن الكافي: ٣/١٧٨: ١، أشار إليه عن التهذيب، ٣/٢٠٣: ٤٧٥ وأشار إلى مثله عن الفقيه، ١/١٧٠: ٤٩٦.

(١) الصلوة على الجنائز صلوة مجازي لا حقيقي، لأنه يجوز ان يصلها الجنب وغيره. لعله سمع منه (م).

الباب ١٥

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب صلوة الجنائز، الباب ٨ (باب أنه ليس في صلوة الجنائز ركوع ولا سجود).

الجديد، ٣/٩٠: ١ [٣٠١٢]؛ والقديم، ٢/٧٨٤: ١/٧٨٤.

نقله عن الكافي: ٣/١٨٠: ٢.

بصلاة ركوع وسجود.

[١٢٠٦] ٢- وسئل الصادق عليه السلام: هل يمنعك شيء من هذه الساعات من الصلاة على الجنائز؟ فقال عليه السلام: لا.

باب ١٦

[١٢٠٧] ١- قال عليه السلام: صلوا على المرجوم من أمتي وعلى القاتل نفسه ^(١) من أمتي، لأندعوا أحداً من أمتي بلا صلاة.

[١٢٠٨] ٢- وقال الصادق عليه السلام: صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله.

في الوسائل، تصلى على الجنابة.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٠ (باب عدم كراهة الصلوة على الجنابة عند طلوع الشمس وغروبها، وجوازها في كل وقت، ما لم يتضح وقت فريضة وكذا كل عبادة غير موقته).

الجديد، ٣: ٣/١٠٩ [٣١٥٥]؛ والقديم، ٢: ٣/٧٩٧.

نقله عن الكافي: ٤: ١/١٨٠، وأشار إليه عن التهذيب: ٣: ٣/٩٩٧، وإلى مثله عن

الاستبصار، ١: ١٨١٣/٤٦٩.

في الوسائل: ... عن الصلوة على....

الباب ١٦

فيه حديثان

١- الوسائل كتاب الطهارة، أبواب صلوة الجنابة، الباب ٣٧ (باب وجوب الصلوة على كل ميت مسلم، أو في حكمه، وإن كان شارب الخمر، أو زانياً، أو سارقاً، أو قاتلاً، أو فاسقاً، أو شهيداً، أو مخالفاً، أو منافقاً).

الجديد، ٣: ٣/١٣٣ [٣٢١٣]؛ والقديم، ٢: ٣/٨١٤.

نقله عن التهذيب: ٣: ٣/٢٢٨، والاستبصار ١: ٤٦٨/١٨١٠، وأشار إلى عن الفقيه ١: ٤٨٠/١٦٦.

في الوسائل الجديد: ... وعلى القتال نفسه من أمتي... ولكن في الوسائل القديم: ... وعلى القاتل نفسه من أمتي.

(١) إن كان أحل القتل فهو كافر وإن لم يحل فهو فاسق، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٧.

الجديد، ٣: ٢/١٣٣ [٣٢١٢]؛ والقديم، ٢: ٢/٨١٤.

باب ١٧

[١٢٠٩] ١- قال الصادق عليه السلام لرجل أراد أن يطرح التراب على قبر ولده: لا تطرح عليه التراب ومن كان ذا رحم منه فلا يطرح عليه التراب فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميتة التراب.

وقال عليه السلام: أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فإن ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه.

باب ١٨

[١٢١٠] ١- قال الصادق عليه السلام: كلّ ماجعل على القبر من غير تراب القبر ^(١) فهو ثقل على الميت.

نقله عن التهذيب: ٣/٣٢٨/١٠٢٥، والاستبصار ١/٤٦٨/١٨٠٩، وأشار إلى مثله عن أمالي الصدوق (ره): المجلس ٣٩، الحديث ٢.

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الدفن، الباب ٣٠ (باب كراهة طرح التراب على قبر الولد وذو رحم).

الجديد، ٣/١/١٩١ [٣٣٧٥]؛ والقديم، ٢/٨٥٥/١.

نقله عن الكافي: ٣/١٩٩/٥، وأشار إليه عن التهذيب، ١/٣١٩/٩٢٨، وأشار إلى نحوه على

العلل: ١/٣٠٤، الباب ٢٤٧.

في الوسائل... وذو رحم على ميتة التراب، فقلنا: يابن رسول الله، أتناهنا عن هذا وحده؟ فقال: انهاكم أن تطرحوا...

الباب ١٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الدفن، الباب ٣٦ (باب أنه يكره أن يوضع على القبر من غير ترابه).

الجديد، ٣/٢/٢٠٢ [٣٤٠٨]؛ والقديم، ٢/٨٦٤/٣.

نقله عن الفقيه: ١/١٨٩/٥٧٦.

في الحجريّة: ثقيل على الميت.

(١) حمل على الكراهة، سمع منه.

باب ١٩

- [١٢١١] ١- قال علي عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال: لاتدع صورة إلا محوتها ولا قبراً إلا سويته ولا كلباً إلا قتلته. (١)
- [١٢١٢] ٢- وقال عليه السلام: من جدد قبراً أو مثل مثالا فقد خرج من الاسلام.

باب ٢٠

- [١٢١٣] ١- قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمناً استروح الى ذلك ومن كان منافقاً وجد أمه.

الباب ١٩

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، الباب ٤٣ (باب عدم جواز نبش القبور، ولاتسنيهما، وحكم دفن ميتين في قبر).
الجديد، ٣: ٢/٢٠٩ [٣٤٢٥]؛ والقديم، ٢: ٢/٨٦٩.
نقله عن الكافي: ٦: ١٤/٥٢٨.
(١) المراد به كلب الهراش، سمع منه.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٣: ١/٢٠٨ [٣٤٢٤]؛ والقديم، ٢: ١/٨٦٨.
نقله عن التهذيب: ١: ١٤٩٧/٤٥٩، وأشار إلى عن الفقيه، ١: ٥٧٩/١٨٩. كتاب المرافق، الباب ٥، باب تزويق البيوت والتصاوير ٦١٢/٣٣.
وفي التهذيب، ١: ١٤٩٧/٤٥٩.
في الوسائل: من حدّد... (بالحاء غير المنقوطة).

الباب ٢٠

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، الباب ٦٢ (باب جواب وطء القبر مؤمناً ومنافقاً).
الجديد، ٣: ١/٢٣١ [٣٤٨٨]؛ والقديم، ٢: ١/٨٨٥.
نقله عن الفقيه: ١: ٥٣٩/١٨٠.

أبوابُ الأَغسال

باب ١

[١٢١٤] ١- سئل الصادق عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الأمصار؟ فقال: اغتسل
اينما كنت^(١).

باب ٢

[١٢١٥] ١- سئل الصادق عن المرأة أعلّيتها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى
ويوم عرفة؟ قال: نعم عليها الغسل كلّه.

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الأَغسال المسنونة، الباب ٢ (باب استحباب غسل يوم
عرفة، اينما كان).

الجديد، ٣: ١/٣٠٩ [٣٧٢٣]؛ والقديم، ٢: ١/٩٤١.

نقله عن روضة الواعظين: ٢٩٦ وفي طبع آخر: ٣٥١، وأشار إليه عن التهذيب، ٥: ٤٧٩/
١٦٩٦.

(١) اى في المكّة او غيرها، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الأَغسال المسنونة، الباب ٣ (باب استحباب الأَغسال
المذكورة للنساء والرجال).

الجديد، ٣: ١/٣٠٩ [٣٧٢٤]؛ والقديم، ٢: ١/٩٤١.

نقله عن الفقيه: ١: ١٤٦٣/٥٠٧.

في الوسائل وكذا في الفقيه... عن المرأة عليها...

باب ٣

١- [١٢١٦] سئل الرضا عليه السلام عن الغسل يوم الجمعة فقال: واجب على كل ذكر او انثى، حر أو عبد.

٢- [١٢١٧] وروى: انه سنة وليس بفريضة.

٣- [١٢١٨] وقال الصادق عليه السلام: الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر.

باب ٤

١- [١٢١٩] قال أبو جعفر عليه السلام: اذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك غسلك ذلك

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الأغمسال المستنونة، الباب ٦ (باب تأكد استحباب غسل الجمعة في السفر والحضر، للأثني والذكري، والعبد والحرّ، وعدم تأكد الاستحباب للنساء في السفر).

الجديد، ٣/٣١٢: ٣ [٣٧٣١]؛ والقديم، ٢/٩٤٣: ٣.

نقله عن الكافي، ٣/٤١: ١، وأشار إليه عن التهذيب ١/١١١: ٢٩١ والاستبصار، ١/١٠٣: ٣٣٦. في الحجريّة... على كل ذكر وانثى.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣/٣١٤: ٩ [٣٧٣٦]؛ والقديم، ٢/٩٤٤: ٩.

نقله عن التهذيب: ١/١١٢: ٢٩٥، والاستبصار ١/١٠٢: ٣٣٣.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣/٣١١: ١ [٢٨٣٧]؛ والقديم، ٢/٩٤٣: ١.

نقله عن الكافي: ٣/٤٢: ٣، وكذلك ٣/٤١٧: ٣.

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الأغمسال المستنونة، الباب ٣١ (باب تداخل الأغمسال إذا تعددت، وأجزاء غسل واحد عنها، وأجزاء كل غسل عن الموضوع).

الجديد، ٣/٣٣٩: ١ [٣٨١٣]؛ والقديم، ٢/٩٦٣: ١.

للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والزّيارة فإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزاءك عنها غسل واحد وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها.

[١٢٢٠] ٢- وقال ﷺ: إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كلّ غسل يلزمه ذلك اليوم.

ابواب التيمم

باب ١

[١٢٢١] ١- عن أحدهما ﷺ قال: إذا لم يجد المسافر الماء فيطلب ما دام في

في الوسائل...: بعد طلوع الفجر... فإذا اجتمعت عليك حقوق ... غسل واحد، قال: ثم قال: وكذلك المرأة في الحجريّة: يجزيها غسل واحد من جنابتها.

وكذا في الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٤٣ (باب اجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعدّدة وحكم اجتماع الجنب والميّت والمحدث وهناك ماء يكفى احدهم).

الجديد، ٢: ١/٢٦١ [٢١٠٧]؛ والقديم، ١: ١/٥٢٥.

كما نقلنا عن المورد السابق إلا أنّ هنا...: للجنابة والحجامة وعرفة... فإذا اجتمعت عليك حقوق (لله) اجزأها... وفي الحجريّة: يجزيها غسل واحد من جنابتها واحرامها.

وفي الوسائل ذيل الحديث...: وفي رواية الشيخ وابن ادريس «والجمعة» بدل «الحجامة» وهو الصواب.

نقله عن الكافي: ٣: ١/٤١١ وأشار إليه عن التهذيب، ١: ١٠٧/٢٧٩ ومستطرفات السرائر ٣/ ٥٨٨ وفي طب الأئمة: ٥٨ ومتنقى الجمان ١: ٣٣٥ و٣٣٤.

٢- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٤٣، الحديث ٢.

الجديد، ٢: ٢/٢٦٣ [٢١٠٨]؛ والقديم، ١: ١/٥٢٦.

نقله عن الكافي: ٣: ٢/٤١١.

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، الباب ١ (باب وجوب طلب الماء مع الإمكان غلوة سهم في الحزنة، وغلوة سهمين في السهلة).

الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل.

[١٢٢٢] ٢- وروى: يطلب غلوة في الحزنة، وغلوتين في السهلة لا أكثر من ذلك^(١).

باب ٢

[١٢٢٣] ١- قال عليه السلام: فضلت بأربع: جعلت لي الأرض مسجداً وآيما رجل من أمتي أراد الصلاة فلم يجد ماءً أو وجد الأرض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً ونصرت بالرعب مسيرة شهر وأحلّت لأمتي الغنائم وأرسلت إلى الناس كافة^(١).

الجديد، ٣: ١/٣٤١ [٣٨١٤]؛ والقديم، ٢: ١/٩٦٣.
نقله عن الكافي: ٣: ٢/٦٣ وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١: ٥٥٥/١٩٢؛ وأيضاً عن التهذيب، ١: ٥٨٩/٢٠٣ وإلى مثله عن الاستبصار، ١: ٥٤٨/١٦٥ وفي ٥٧٤/١٦٥.
٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٢/٣٤١ [٣٨١٥]؛ والقديم، ٢: ٢/٩٦٣.
نقله عن التهذيب: ١: ٥٨٦/٢٠٢، والاستبصار: ١: ٥٧٣/١٦٥.
في الوسائل: ... عن السكوني عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه قال: يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة، وإن كانت سهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك.

(١) بشرط أن لا يكون عليه خوف وإلا فلا، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، الباب ٧ (باب جواز التيمم بالتراب والحجر وجميع أجزاء الأرض، دون المعادن ونحوها).

الجديد، ٣: ٣/٣٥٠ [٣٨٤٠]؛ والقديم، ٢: ٣/٩٧٠.
في الوسائل: ... جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وآيما رجل... مسيرة شهر (تسير بين يدي) و....

نقله عن الخصال: ٢٠١، باب الاربعة، الحديث ١٢.

(١) كافة: أي جميعاً إلى الجن والأنس، سمع منه.

باب ٣

[١٢٢٤] ١- سئل ابو عبدالله عليه السلام: عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض سواء؟ فقال: نعم.

[١٢٢٥] ٢- وسئل عليه السلام: عن تيمم الحايض والجنب سواء اذا لم يجد الماء، قال: نعم.

باب ٤

[١٢٢٦] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام: يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار

الباب ٣

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب التيمم، الباب ١٢ (باب وجوب الضريتين في التيمم، سواء كان عن وضوء، أم عن غسل، ويتخير في الثانية بين الجمع والتفريق).

الجديد، ٣: ٦/٣٦٢ [٣٨٧٥]؛ والقديم، ٢: ٦/٩٧٩.

في الوسائل: ... من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال نعم.

نقله عن التهذيب: ١: ٦١٧/٢١٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ١: ١٦٢/٤٦٥.

والفقيه: ١: ١٠٧/١٢٦ وفي طبع دارالكتب الإسلامية ١: ٥٨/٢١٥.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٧/٣٦٣ [٣٨٧٦]؛ والقديم، ٢: ٧/٩٧٩.

في الوسائل: عن أبي بصير - في حديث -، قال: سألت عن تيمم الحائض... إذا لم يجد ماء...

في الحجرية: سئل عن التيمم والحائض، وهو سهو.

نقله عن الكافي: ٣: ١٠/٦٥، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٢١٢/٦١٦.

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، أبواب التيمم، الباب ١٩ (باب انتقاض التيمم بكل ما ينقض الوضوء، وبالتمكن

من استعمال الماء، فإن تعذر وجب التيمم، وإن انتقض تيمم الجنب ولو بالحدث الأصغر،

وجب عليه الغسل).

الجديد، ٣: ١/٣٧٧ [٣٩١٠]؛ والقديم، ٢: ١/٩٨٩.

كلها، قال: نعم، ما لم يحدث قيل له: فيصلى بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها ما لم يحدث أو يصيب ماء قال: نعم، قيل: فإن اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه كلّمَا اراده فمسر ذلك عليه؟ قال: ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم.

[١٢٢٧] ٢- وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم، قال: يجزيه ذلك الى ان يجد الماء.

[١٢٢٨] ٣- وروى: يكفيك الصعيد عشر سنين.

في الوسائل:.... نعم ما لم يحدث، قلت: ويصلى بتيمم واحد... كلّمَا أراد.... وفي نسختنا الحجرية: كلمات أراده، وهو غلطٌ، وفيها سقط سطر من الحديث وهي هكذا: والنهار كلّمَا قال: نعم ما لم يحدث او يصيب ماء، قال: نعم قيل: فان اصاب الماء. وكذا في باب ٢٠ من هذه الأبواب (باب جواز إيقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد، ما لم يحدث، أو يجد الماء).

الجديد، ٣: ١/٣٧٩ [٣٩١]؛ والقديم، ٢: ١/٩٩٠.

نقله عن الكافي: ٣: ٤/٦٣، ومثله عن التهذيب: ١: ٥٨٠/٢٠٠. ومثله عن الاستبصار ١: ٥٦٦/١٦٣.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٠.

الجديد، ٢/٣٧٩ [٣٩١٧]؛ والقديم، ٢: ٢/٩٩٠.

نقله عن التهذيب: ١: ٥٧٩/٢٠٠.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٧/٣٨٠ [٣٩٢٢]؛ والقديم، ٢: ٧/٩٩١.

نقله عن التهذيب: ١: ٥٦١/١٩٤، وأشار إليه عن الفقيه، ١: ٢٢٢/١٠٨، الباب ٢١، باب

التيمم، الحديث ١١.

أبواب النجاسات والأواني والجلود

باب ١

[١٢٢٩] ١- عن أحدهما رضي الله عنهما: في المنى يصيب الثوب، ان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك فاغسل الثوب كله.

[١٢٣٠] ٢- وروى: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك.

[١٢٣١] ٣- وروى: ان استيقن أنه قد اصابه المنى ولم ير مكانه فاغسل الثوب كله

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، أبواب النجاسات، الباب ١٦، (باب نجاسة المنى).

الجديد، ٣: ١/٤٢٣ [٤٠٥٤] و٦/٤٢٥ [٤٠٥٩]؛ والقديم، ٢: ١٠٢٣/١ و٦.

في الوسائل: ... وان خفى عليك فاغسله كله.

وكذا في الباب ٧ (باب أنه إذا تنجس موضع من الثوب وجب غسله خاصة فإن اشبهه وجب غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه، ويستحب غسل الثوب كله).

الجديد، ٣: ١/٤٠٢ [٣٩٧٧]؛ والقديم، ٢: ١/١٠٠٦.

نقله عن التهذيب: ١: ٧٨٤/٢٦٧ وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٧٢٥/٢٥١ وفي ٢: ٢٢٣/٨٧٨ والكافي، ٣: ١/٥٣.

٢- الوسائل، نفس المصدر الباب ٧.

الجديد، ٣: ٢/٤٠٢ [٣٩٧٨]؛ والقديم، ٢: ٢/١٠٠٦.

في الحجرية: ... والناحية.

نقله عن التهذيب: ١: ١٣٣٥/٤٢١، والاستبصار ١: ١٨٣/٦٤١، وأشار إلى مثله عن العلل:

٣٦١، الباب ٨٠، باب علّة غسل المنى إذا أصاب الثوب، الحديث ١.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد: ٣: ٥/٤٠٣ [٣٩٨١]؛ والقديم، ٥/١٠٠٦.

نقله عن الكافي، ٣: ٤/٥٤؛ وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٧٢٨/٢٥٢.

فانه احسن.

باب ٢

[١٢٣٢] ١- قال ابو عبدالله عليه السلام: اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه.

[١٢٣٣] ٢- وقال عليه السلام: اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه.

باب ٣

[١٢٣٤] ١- سئل ابو عبدالله عليه السلام: عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الفرس والحمار والبغل فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله.

الباب ٢

فيه حديثان

١- الوسائل كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨ (باب نجاسة البول والغائط من الإنسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه اذا كان له نفس سائلة).

الجديد، ٣: ٤٠٥/٢ [٣٩٨٨]؛ والقديم، ٢: ١٠٠٨/٢.

نقله عن الكافي: ٣: ٥٧/٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب ١: ٢٦٤/٧٧٠.

٢- الوسائل، نفس المصدر. الباب ٨.

الجديد، ٣: ٤٠٥/٣ [٣٩٨٩]؛ والقديم، ٢: ١٠٠٨/٣.

نقله عن الكافي: ٣: ٤٠٦/١٢.

في الحجرية: ... من بول كل ما يؤكل لحمه.

الباب ٣

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، أبواب النجاسات، الباب ٩ (باب طهارة البول والروث من كل ما يؤكل لحمه، واستحباب إزالة ذلك مما يكره لحمه خاصة، ويتأكد في البول).

الجديد، ٣: ٤٠٩/٩ [٤٠٠٢]؛ والقديم، ٢: ١٠١١/٩.

في الوسائل: ... قال: يغسل بول الحمارة والفرس والبغل....

نقله عن التهذيب: ١: ٢٤٧/٧١١ و٢٦٦/٧٨٠، والاستبصار ١: ١٧٩/٦٢٤.

- ١٢٣٥] ٢-وروى: لا تغسل ثوبك من بول كلّ شيء يؤكل لحمه.
 ١٢٣٦] ٣-وقال عليه السلام: كلّ ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه.
 ١٢٣٧] ٤-وقال عليه السلام: كلّ شيء يطير فلا بأس ببوله وخرثه.

باب ٤

- ١٢٣٨] ١-قال عليه السلام: كلّ شيء يجترّ فسوره حلال ولعابه حلال.

٢-الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٠٧/٤ [٣٩٩٧]؛ والقديم، ٢: ١٠١٠/٤.

نقله عن الكافي: ٣: ٥٧/١، وأشار إليه عن التهذيب ١: ٢٤٦/٧١٠.

٣-الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٠٩/١٢ [٤٠٠٥]؛ والقديم، ٢: ١٠١١/١٢.

نقله عن التهذيب: ١: ٢٦٦/٧٨١.

٤-الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٠ (باب حكم ذرق الدجاج وبول الخشاف وجميع الطير).

الجديد، ٣: ٤١٢/١ [٤٠١٥]؛ والقديم، ٢: ١٠١٣/١.

نقله عن الكافي: ٣: ٥٨/٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب ١: ٢٦٦/٧٧٩.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١-الوسائل، نفس المصدر، الباب ١١ (باب طهارة عرق جميع الدوابّ وابدانها وما يخرج عن مناخرها وأفواهها إلا الكلب والخنزير).

الجديد، ٣: ٤١٤/٤ [٤٠٢٣]؛ والقديم، ٢: ١٠١٤/٤.

نقله من الفقيه: ١: ٨/٩.

وفي هامش الفقيه: في النهاية الأثرية: «الجرة ما يخرج البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه،

يقال اجتر البعير، يجتر.»

باب ٥

[١٢٣٩] ١- قال ابو عبد الله عليه السلام: دمك انظف من دم غيرك واذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس وان كان دم غيرك قليلاً أو كثيراً فاغسله.

باب ٦

[١٢٤٠] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة ^(١) إنما عليك ان تغسل ما ظهر.

[١٢٤١] ٢- وسئل ابو عبد الله عليه السلام: عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢١ (باب الدماء التي لا يعفى من قليلها).

الجديد، ٣: ٤٣٢/٢ [٤٠٨٠]؛ والقديم، ٢: ٢٨٠/٢.

في الوسائل: من دم غيرك، إذا كان....

نقله عن الكافي: ٣: ٥٩/٧.

الباب ٦

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٤ (باب أنه إنما يجب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون الباطن).

الجديد، ٣: ٤٢٨/٧ [٤١٠٠]؛ والقديم، ٢: ٣٢٠/٧.

نقله عن التهذيب: ١: ٧٨/٢٠٢، والاستبصار: ١: ٦٧/٢٠١.

(١) أي في نفسها. يعين ليسا سنة مؤكداً، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٣٨/٤ [٤٠٩٧]؛ والقديم، ٢: ٣٢٠/٤.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٢/٢.

- [١٢٤٢] ٣- وسئل عليه السلام: عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه، يعني جوف الأنف؟ فقال: إنما عليه ان يغسل ما ظهر منه.
- [١٢٤٣] ٤- وقال عليه السلام في الاستنجاء قال: إنما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها.

باب ٧

- [١٢٤٤] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: ما أشرقت ^(١) عليه الشمس فقد طهر.
- [١٢٤٥] ٢- وقال عليه السلام: كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر.
- [١٢٤٦] ٣- وروى: في خصوص السطح والأرض والبواري.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٣٨/٥ [٤٠٩٨]؛ والقديم، ٢: ١٠٣٢/٥.

نقله عن الكافي: ٣: ٥٩/٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ١: ٤٢٠/١٣٣٠.

٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٣٨/٦ [٤٠٩٩]؛ والقديم، ٢: ١٠٣٢/٦.

نقله عن التهذيب: ١: ٤٥/١٢٧، والاستبصار: ١: ٥٢/١٤٩.

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٩ (باب ان الشمس اذا جففت الأرض والسطح والبواري من البول وشبهه تطهرها، وتجوز الصلوة فيها).
- الجديد، ٣: ٤٥٢/٥ [٤١٥٠]؛ والقديم، ٢: ١٠٤٣/٥.
- نقله عن التهذيب: ١: ٢٧٣/٨٠٤، والاستبصار: ١: ١٩٣/٦٧٧.
- (١) يعني إذا كان رطباً، سمع منه.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ٣: ٤٥٣/٦ [٤١٥١]؛ والقديم، ٢: ١٠٤٣/٦.
- نقله عن التهذيب: ٢: ٣٧٧/١٥٧٢.
- ٣- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ٣: ٤٥٢/٤ - ٣: ٤٥١/٤ - ٢: ١ [٤١٤٦] إلى [٤١٤٩]؛ والقديم، ٢: ٤٢/١٠٤٢ - ٣: ١ - ٢.

باب ٨

[١٢٤٧] ١- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك.

[١٢٤٨] ٢- وعن علي عليه السلام قال: ما أبالي أبول أصابني أم ماء اذا لم أعلم. ^(١)

باب ٩

[١٢٤٩] ١- سئل عن جلود السباع ^(١) اينتفع بها؟ قال: اذا رميت وسميت فانتفع

نقلها عن الفقيه ١: ٢٤٤/٧٣٢، والكافي: ٣: ٣٩٢/٢٣، والتهذيب ٢: ٣٧٦/١٥٦٧ و ٢: ٣٧٣/١٥٥١ و ١: ٢٧٣/٨٠٣، والاستبصار ١: ١٩٣/٦٧٦، والتهذيب ٢: ٣٧٢/١٥٤٨.

الباب ٨

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧ (باب ان كل شيء طاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه، وأن من شك في أن ما أصابه بول أو ماء مثلاً، أو شك في تقدم ورود النجاسة على الاستعمال وتأخرها، بنى على الطهارة فيها).

الجديد، ٣: ٤٦٧/٤ [٤١٩٥]؛ والقديم، ٢: ١٠٥٤/٤.

نقله عن التهذيب: ١: ٢٨٤/٨٣٢.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٦٧/٥ [٤١٩٦]؛ والقديم، ٢: ١٠٥٤/٥.

في الوسائل: «أوماء» بدل «أم ماء»

نقله عن التهذيب: ١: ٢٥٣/٧٣٥، والاستبصار، ١: ١٨٠/٦٢٩ وأشار إليه عن الفقيه ١: ١٦٦/٧٢٢، وفي طبع دار الكتب ١: ٤٢/١٦٦.

(١) الأصل في جميع الأشياء الطهارة حتى يعلم الإنسان النجاسة فيحكم بها، سمع منه.

سلمه الله كتبها في الروضة المقدسة على مشرفها السلام والحيّة.

الباب ٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٩ (باب أنه لا يستعمل من الجلود، إلا ما كان طاهراً في حال الحياة ذكياً).

الجديد، ٣: ٤٨٩/٢ [٤٢٥٩]؛ والقديم، ٢: ١٠٧١/٢.

في الوسائل: ... وأما الميتة فلا.

بجلده فأما الميتة فلا.

باب ١٠

[١٢٥٠] ١- سئل موسى بن جعفر عليه السلام: عن رجل اشترى ثوباً من السوق لبيساً لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه فان كان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله.

[١٢٥١] ٢- وسئل الصادق عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق؟ فقال: اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه.

[١٢٥٢] ٣- وقال عليه السلام: ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه.

[١٢٥٣] ٤- وسئل عليه السلام: عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الكيمخت والغرا؟

نقله عن التهذيب: ٣٣٩/٧٩:٩.

(١) أى إن كان غير نجس العين، سمع منه.

الباب ١٠

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠ (باب طهارة ما يشتري من مسلم ومن سوق المسلمين، والحكم بزكاته ما لم يعلم أنه ميتة، وحكم ما يوجد بأرضهم).

الجديد، ٣: ٤٩٠/١ [٤٢٦٠]؛ والقديم، ٢: ١٠٧١/١.

نقله عن التهذيب: ١: ٧٦٦/٢٦٣، وأشار إليه عن قرب الإسناد: ٨٢١/٢١٠ وعن مستطرفات السرائر: ٣/٥٧٢، باب ما استطرفه من جامع البيزنطي.

في الوسائل: ... ثوباً من السوق للباس لا يدري... وإن اشتراه من نصراني....

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٩٠/٢ [٤٢٦١]؛ والقديم، ٢/١٠٧١.

نقله عن التهذيب: ٢: ٢٣٤/٩٢٠، وأشار إلى نحوه عن الكافي: ٣: ٤٠٣/٢٨.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٩١/٤ [٤٢٦٣]؛ والقديم، ٢: ١٠٧٢/٤.

نقله عن التهذيب: ٢: ٣٦٨/١٥٣٠.

٤- الوسائل، نفس المصدر.

فقال: لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة.

باب ١١

[١٢٥٤] ١- قال الصادق عليه السلام: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر فكل مسكر حرام، قيل: فالظروف التي يصنع فيها منه؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الدبا والمزقت والحنتم والنقير قيل: وما ذلك؟ قال: الدبا القرع والمزقت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها. ^(١)

باب ١٢

[١٢٥٥] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام عن جلد الميتة يلبس في الصلاة اذا دبغ، قال: لا،

الجديد، ٣: ٤٩٣/١٢ [٤٢٧١]؛ والقديم، ٢: ١٠٧٣/١٢.

نقله عن الفقيه: ١: ٨١٥/٢٦٥، وأشار إليه عن التهذيب ٢: ٨٠٠/٢٠٥.

في الوسائل: ... وفيه الفرا والكيمنت؟

عن الصحاح: الفرا الذي يلصق به الشيء ويكون من السمك ان فتحت العين قصرت وان كسرت مددت.

الباب ١١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٢ (باب ما يكره من أواني الخمر).

الجديد، ٣: ٤٩٦/٢ [٤٢٧٥]؛ والقديم، ٢: ١٠٧٥/٢.

في الحجرية: فالظروف التي يضع. وفيها: عن الدبا والمزقت جرار... والمزقت الدنان.

نقله عن الكافي: ٦: ٤١٨/٣، وأشار إليه عن التهذيب ٩: ٤٩٩/١١٥. ومعاني الأخبار:

١/٢٢٤، باب معني الدباء، والمزقت والحنتم والنقير، وفي البحار ٦٦: ٤٨٣/٥.

قيل: الجر بفتح جيم ما يعبر عنه فارسيا سبو.

(١) بعد الغسل هذه الأواني استعمالها مكروه و قبل الغسل حرام، سمع منه.

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦١ (باب عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ

ولو دبع^(١) سبعين مرة.

[١٢٥٦] ٢- وقيل للصادق عليه السلام: الميتة ينتفع بشيء منها؟ قال: لا.

باب ١٣

[١٢٥٧] ١- قال الصادق عليه السلام: لا تأكل في آنية الذهب والفضة.

[١٢٥٨] ٢- وقال ابو الحسن موسى عليه السلام: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون^(١).

وعدم جواز الصلوة فيه، وتحريم الانتفاع بها، وكراهة الصلوة فيما يشتري ممن يستحل الميتة بالدِّبَاغِ).

الجديد، ٣: ١/٥٠١ [٤٢٩٠]؛ والقديم، ٢: ١/١٠٨٠.

نقله عن التهذيب: ٢: ٧٩٤/٢٠٣، وأشار إليه عن الفقيه ١: ٧٤٩/٢٤٧.

في الوسائل...: وان دبع سبعين مرة. وفي التهذيب: ... ولو دبع.

(١) هذا رد على ابي حنيفة لعنة الله عليه فإنه يقول بالتطهير بعد الدِّبَاغِ.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٢/٥٠٢ [٤٢٩١]؛ والقديم، ٢: ٢/١٠٨٠.

نقله عن الكافي: ٦: ٧/٢٥٩، ٣: ٦/٣٩٨، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٢: ٧٩٩/٢٠٤.

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٥ (باب عدم جواز استعمال أواني الذهب والفضة خاصة دون الصفر وغيره)

الجديد، ٣: ٢/٥٠٦ [٤٣٠١]؛ والقديم، ٢: ٢/١٠٨٣.

نقله عن الكافي: ٦: ١/٢٦٧، والمحاسن: ٦٣/٥٨٢ كتاب الماء من المحاسن، الباب ١١ (باب آنية الذهب والفضة).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤/٥٠٧ [٤٣٠٣]؛ والقديم، ٢: ٤/١٠٨٤.

نقله عن الكافي: ٦: ٧/٢٦٨، وأشار إلى مثله عن المحاسن: ٦٢/٥٨٢، كتاب الماء من المحاسن، الباب ١١ (باب آنية الذهب والفضة).

(١) اي لا يعتقدون بعضهم يقول بالكراهة والمشهور التحريم، سمع منه.

[١٢٥٩] ٣- ونهى ﷺ عن الشرب في آنية الذهب والفضة.

باب ١٤

[١٢٦٠] ١- قال الصادق ﷺ: الشعر والصوف والريش وكلّ نابت لا يكون ميتاً.

باب ١٥

[١٢٦١] ١- سئل ابو جعفر ﷺ: عن آنية أهل الذمة والمجوس؟ فقال: لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر.

باب ١٦

[١٢٦٢] ١- قال الصادق ﷺ: لا بأس^(١) بالصلاة في الثياب التي تعملها المجوس

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٩/٥٠٨ [٤٣٠٨]؛ والقديم، ٢: ٩/١٠٨٤.

نقله عن الفقيه: ٤: ٤٩٦٨/٧، وطبع دار الكتب، ٤: ١/٤.

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٨ (باب طهارة ما لا تحلّه الحياة من

الميتة غير نجس العين، إن أخذ جزءاً أو غسل موضع الملاقاة)

الجديد، ٣: ٤/٥١٤ [٤٣٢٨]؛ والقديم، ٢: ٤/١٠٨٩.

نقله عن الكافي: ٦: ٣/٢٥٨.

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٦ (باب إن أواني المشركين طاهرة ما لم

يعلم نجاستها واستحباب اجتنابها).

الجديد، ٣: ٢/٥١٧ [٤٣٣٧]؛ والقديم، ٢: ٢/١٠٩٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٥/٢٦٤.

الباب ١٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٣ (باب طهارة ما يعمله الكفار من

والتصاري واليهود.

باب ١٧

[١٢٦٣] ١- قال رجل للصادق عليه السلام: أتني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليّ فأغسله قبل ان اصلي فيه؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام: صلّ فيه ولا تغسله، من أجل أنك اعترته آياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه قد نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه.

الثياب ونحوها، أو يستعملونه ما لم يعلم تنجيسهم لها، واستحباب تطهيرها، أو رشها بالماء).
 الجديد، ٣: ٢/٥١٩ [٤٣٤٠]؛ والقديم، ٢: ١٠٩٣/٢.
 نقله عن التهذيب: ٢: ١٤٩٦/٣٦١.
 (١) ان كان لا يقين بالنجاسة، سمع منه.

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٤ (باب طهارة الثوب الذي يستعيره الذمي إلى ان يعلم تنجيسه له واستحباب تطهيره قبل استعماله).
 الجديد، ٣: ١/٥٢١ [٤٣٤٨]؛ والقديم، ٢: ١٠٩٥/١.
 في الوسائل: ... من أجل ذلك فإنك اعترته آياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه...
 نقله عن التهذيب: ١: ١٤٩٥/٣٦١، والاستبصار: ١٤٩٧/٣٩٢.

كتاب الصلاة ابواب فضلها واعدادها

باب ١

- [١٢٦٤] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام: عما فرض الله من الصلاة؟ فقال: خمس صلوات في الليل والنهار.
- [١٢٦٥] ٢- وقال الصادق عليه السلام: اذا لقيت الله بالصلوات الخمس لم يسألك عما سوى ذلك.

الباب ١

فيه ٥ احاديث

- ١- فضل الصلوة، الباب ١-١
الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب اعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها، الباب ٢ (باب وجوب الصلوة الخمس وعدم وجوب صلوة سادسة في كل يوم).
الجديد، ٤: ١/١٠ [٤٣٨٥]؛ والقديم، ٣: ١/٥.
نقله الوسائل عن الكافي: ٣: ١/٢٧١، وأشار إليه عن تفسير العياشي: ١: ١٢٧/٤١٦.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٤: ٢/١٢ [٤٣٨٦]؛ والقديم، ٣: ٢/٦.
في الوسائل: بالصلوات الخمس المفروضات....
نقله عن الكافي: ٣: ٣/٤٨٧، وأشار إليه عن الفقيه: ١: ٢٠٥/٦١٥.

- [١٢٦٦] ٣- وقال عليه السلام: لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الخمس^(١).
- [١٢٦٧] ٤- وقال عليه السلام: اذا جئت بالصلوات الخمس لم تسأل عن صلاة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسال عن صوم.
- [١٢٦٨] ٥- وقال عليه السلام في الوتر: انما كتب الله الخمس وليس الوتر مكتوبة^(١) ان شئت صليتها وتركها قبيح.

باب ٢

- [١٢٦٩] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: اذا ما أدى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ١٢/٤ [٤٣٨٨]؛ والقديم، ٣: ٤/٧.

نقله عن التهذيب: ٤: ٤٢٨/١٥٤.

(١) إلا ما أخرجه الدليل وفي الصوم ايضاً، سمع منه.

٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ١٤/٦ [٤٣٩٠]؛ والقديم، ٣: ٦/٨.

نقله عن الفقيه: ١: ٢٠٥/٦١٤.

٥- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٦، (باب جواز ترك النوافل).

الجديد، ٤: ٦٧/١ [٤٥٢٨]؛ والقديم، ٣: ٤٨/١.

في الوسائل: ... وليست الوتر مكتوبة...

نقله عن التهذيب: ٢: ١١/٢٢٢.

(١) ابو حنيفة يقول بوجود الوتر، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٨ (باب وجوب إتمام الصلوة وإقامتها).

الجديد، ٤: ٣١/١ [٤٤٣٣]؛ والقديم، ٣: ٢٠/١.

في الوسائل: ... واحدة تامة قبلت جميع صلوته...

نقله عن الكافي: ٣: ٢٦٩/١١.

صلواته وان كنَّ غير تامات وان أفسدها كلَّها لم يقبل منه شيء منها ولم تحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما أفسد من الفريضة.

باب ٣

- [١٢٧٠] ١- سئل ابو عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد الى ربهم وأحب ذلك الى الله عزوجل؟ فقال: ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل^(١) من هذه الصلاة.
- [١٢٧١] ٢- وقال عليه السلام: أحب الأعمال الى الله عزوجل، الصلاة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلام.
- [١٢٧٢] ٣- وقال عليه السلام: أما أنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة.

الباب ٣

فيه ٦ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٠ (باب استحباب اختيار الصلوة على غيرها من العبادات المندوبة).
- الجديد، ٤: ١/٣٨ [٤٤٥٣]؛ والقديم، ٣: ١/٢٥.
- في الوسائل: إلى ربهم أحبّ ذلك الى الله عزوجل: ما هو؟ فقال:....
- نقله عن الكافي: ٣: ١/٢٦٤، وأشار إليه عن الفقيه: ١: ١٠٠/٦٣٤. والتهذيب، ٢: ٢/٣٣٦.
- ٩٣٢.
- (١) اى معرفة النبى و الأئمة عليهم السلام و معرفة الله ضرورى و بديهى، سمع منه.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ٤: ٢/٣٨ [٤٤٥٤]؛ والقديم، ٣: ٢/٢٦.
- نقله عن الكافي: ٣: ٢/٢٦٤، وأشار إليه عن الفقيه: ١: ١٠٠/٦٣٨.
- ٣- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ٤: ٣/٣٩ [٤٤٥٥]؛ والقديم، ٣: ٣/٢٦.
- في الوسائل: أما أنه [بدون تشديد أما].
- نقله عن الكافي: ٤: ٧/٢٥٣.

- [١٢٧٣] ٤- وقال ﷺ: ان طاعة الله عزوجل خدمته في^(١) الأرض وليس شيء من خدمته يعدل الصلاة فمن ثم نادى الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب.
- [١٢٧٤] ٥- وروى: أحب الاعمال الى الله الصلاة والبر والجهاد.
- [١٢٧٥] ٦- وروى: ليس من عمل أحب الى الله من الصلاة.

باب ٤

- [١٢٧٦] ١- قال ﷺ: ما بين المسلم وبين ان يكفر إلا ترك الصلاة الفريضة

٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٣٩/٥ [٤٤٥٧]؛ والقديم، ٣: ٢٦/٥.

نقله عن الفقيه: ١: ٢٠٨/٦٢٣.

في نسخة (م) ان طاعة الله عزوجل خدمته في الارض. وما هنا أثبتناه من الحجرية وهو الموافق للمصدر والوسائل.

(١) خدمة الله في الارض مجازاً، سمع منه.

٥- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٤٠/٧ [٤٤٥٩]؛ والقديم، ٣: ٢٧/٧.

في الوسائل، عن النبي ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ...».

نقله عن الخصال: ١٨٥/٢٥٦، باب الثلاثة (باب أحب الأعمال إلى الله...).

٦- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ١ (باب وجوب المحافظة على...)

الجديد، ٤: ١١٣/١٩ [٤٦٥٣]؛ والقديم، ٣: ٨٢/١٩.

نقله عن الخصال: ١٠/٦٢١.

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ١١ (باب ثبوت الكفر والإرتداد بترك الصلوة الواجبة جحوداً لها او استخفافاً بها).

الجديد، ٤: ٤٢/٦ [٤٤٦٧]؛ والقديم، ٣: ٢٩/٦.

نقله عن المحاسن: ٨٠/١، كتاب عقاب الأعمال الباب ٣، الحديث ٨، وأشار إلى نحوه عن

عقاب الأعمال: ١/٢٧٤ باب عقاب من ترك صلوة فريضة أو تهاون بها متعمداً.

متعمداً أو يتهاون بها فلا يصليها.

[١٢٧٧] ٢- وقال ﷺ: ما بين الكفر والايمن إلا ترك الصلاة.

باب ٥

[١٢٧٨] ١- قال الصادق ﷺ: الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان بركعة وهو قائم، الفريضة منها سبع عشرة والنافلة اربع وثلاثون ركعة.

باب ٦

[١٢٧٩] ١- قال ابو جعفر ﷺ في حديث: افصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٤٣/٧ [٤٤٦٨]؛ والقديم، ٣: ٢٩/٧.

نقله عن عقاب الأعمال: ٢/٢٧٥، باب عقاب من ترك صلوة فريضة أو تهاون بها متعمداً.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ١٣، (باب عدد الفرائض اليومية ونوافلها وجملة من أحكامها).

الجديد، ٤: ٤٦/٣ [٤٤٥٧]؛ والقديم، ٣: ٣٢/٣.

في الوسائل: ... «احدى وخمسون ركعة» بدل «احد وخمسون» الوارد في الحجرية.

نقله عن الكافي: ٣: ٤٣/٢، وأشار إلى عن التهذيب، ٢: ٤/٢ والاستبصار ١: ١٨٨/٢٧٢.

عن الصحاح: العتمة محركة صلوة العشاء او ثلث الليل بعد غيبوبة الشفق.

الباب ٦

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ١٥ (باب ان لكل ركعتين من النوافل تشهداً وتسليماً وللوتر بانفراده، ويستثنى صلوة الإعرابي ونحوها...).

الجديد، ٤: ٦٣/٣ [٤٥١٢]؛ القديم، ٣: ٤٦/٣.

نقله عن السرائر، ٣: ١/٥٨٥، في المستطرفات من كتاب حرير بن عبد الله السجستاني.

[١٢٨٠] ٢- وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة أيصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهما؟ قال: لا، إلا أن يسلم^(١) بين كل ركعتين.
[١٢٨١] ٣- وقال الرضا عليه السلام: الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثني مثني.

باب ٧

[١٢٨٢] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها فما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه وانما أمروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٢/٦٣ [٤٥١١]؛ والقديم، ٣: ٢/٤٥.

نقله عن قرب الإسناد: ٧٣٦/١٩٤ طبعة آل البيت.

(١) إلا ما أخرجه الدليل كصلوة الأعرابي والوتر ونحوهما، سمع منه. سلمه الله

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٥/٦٤ [٤٥١٤]؛ والقديم، ٣: ٥/٤٦.

نقله عن الفقيه: ١: ٢٩٩/٩١٤. في طبع دار الكتب الإسلامية، ١: ٩١٥/١٩٥.

الباب ٤٤ (باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين)، الحديث ٥٣. وأشار إليه عن العلل ٩/٢٥٩،

الباب ١٨٢، وأشار إليه عن العيون ٢: ١٠٥، الباب ٣٤.

الباب ٧

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ١٧ (باب تأكد استحباب المداومة على النوافل، والإقبال بالقلب على الصلوة).

الجديد، ٤: ٣/٧١ [٤٥٤١]؛ والقديم، ٣: ٣/٥٢.

نقله عن الكافي: ٣: ٢/٣٦٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٢: ١٤١٣/٣٤١ والعلل ٢/٣٢٨،

الباب ٢٤، وإلى نحوه عن المحاسن ٢٩/١٤.

في الوسائل: وأنما امرنا بالنافلة ليتم لها....

[١٢٨٣] ٢- وقال ﷺ: كل سهو في الصلاة يطرح منها غير أن الله يتم ذلك بالنوافل.

باب ٨

[١٢٨٤] ١- قال الصادق ﷺ: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب فان بعدها أربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر وليس عليك صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه.

أبواب المواقيت

باب ١

[١٢٨٥] ١- سئل أبو جعفر ﷺ: عن الغرض في الصلاة؟ فقال: الوقت والطهور والقبلة

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٨/٧٣ [٤٥٤٦]؛ والقديم، ٣: ٨/٥٣.

وفيه: يتم بالنوافل....

نقله عن الكافي: ٣: ٤/٢٦٨.

الباب ٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ٢١ (باب سقوط ركعتين من كل رباعية في السفر، وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصة فيه).

الجديد، ٤: ٧/٨٣ [٤٥٧١]؛ والقديم، ٣: ٧/٦١.

نقله عن الكافي: ٣: ٣/٤٣٩ وأشار إليه عن التهذيب، ٢: ٣٦/١٤.

في الوسائل: ... وليس عليك قضاء صلوة النهار....

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ١ (باب وجوب المحافظة على الصلوة في أوقاتها).

والتوجه^(١) والركوع والسجود والدعاء^(٢) قيل: ما سوى ذلك؟ قال: سنة في فريضة.

باب ٢

١- قال ابو جعفر عليه السلام: [١٢٨٦] «إعلم انّ أول الوقت أبداً أفضل فعجل الخير ما استطعت وأحب الاعمال الى الله ما داوم عليه العبد وان قلّ.

٢- وقال الصادق عليه السلام: [١٢٨٧] لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضلهما.

أقول: يستثنى من ذلك عدة صور منصوصة^(١).

باب ٣

١- قال عليه السلام: [١٢٨٨] من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

الجديد، ٤: ٨/١٠٩ [٤٦٤٢]؛ القديم، ٣: ٨/٨٠.

نقله عن التهذيب: ٢: ٩٥٥/٢٤١.

(١) النية أو تكبيرة الإحرام، سمع منه.

(٢) القراءة أو الذكر، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ٣ (باب استحباب الصلوة في أول الوقت)

الجديد، ٤: ١٠/١٢١ [٤٦٨١]؛ والقديم، ٣: ١٠/٨٨.

نقله عن الكافي: ٣: ٨/٢٧٤، وأشار إليه عن التهذيب ٢: ٤١٠/١٣٠، والسرائر: ٣/٥٨٦ من

المستطرفات من كتاب حريز بن عبدالله السجستاني.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٤/١١٩ [٤٦٧٤]؛ والقديم، ٣: ٤/٨٧.

نقله عن التهذيب: ٢: ١٢٣/٣٩، والاستبصار: ١: ١٠٠٣/٢٧٦.

(١) كصلوة الظهر بعد الناقلة و الصلوة بالتميم تأخيرها أفضل ونحوها، سمع منه.

الباب ٣

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ٣٠ (باب أنّ من صلى ركعة ثمّ خرج

الوقت أمّ صلوته أداء وحكم حصول الحيض في أول الوقت وآخره).

[١٢٨٩] ٢- وقال علي عليه السلام: من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصلاة تامة.

باب ٤

[١٢٩٠] ١- قال الصادق عليه السلام: إنما النافلة بمنزلة الهدية، متى ما أتى بها قبلت.
[١٢٩١] ٢- وقال عليه السلام: صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت فقدّم منها ما شئت وأخرّ منها ما شئت.

الجديد، ٤: ٤/٢١٨ [٤٩٦٢]؛ والقديم، ٣: ٤/١٥٨.
نقله عن الذكرى: ١٢٢، في مواقيت الصلوة، الفصل الأول، المسألة الثانية عشرة. (المطبوع بالطبع الحجرى.
٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٢/٢١٧ [٤٩٦٠]؛ والقديم، ٣: ٢/١٥٨.
في الوسائل هكذا: ... عن الأصمغ بن نباتة، قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: من أدرك من الغداة... فقد أدرك الغداة تامة، وفي الحجرية: من ادرك من الصلوة ركعة... الصلوة تامة.
نقله عن التهذيب: ٢: ١١٩/٣٨، والاستبصار: ١: ٩٩٩/٢٧٥.

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ٣٧ (باب جواز تقديم نوافل الزوال وغيرها على أوقاتها لمن خاف عدم التمكن منها وتأخيرها عنها).
الجديد، ٤: ٣/٢٣٢ [٥٠٠٧]؛ والقديم، ٣: ٣/١٦٩.
نقله عن الكافي: ٣: ١٤/٤٥٤.
في الوسائل: أعلم أنّ النافلة...
٢- الوسائل، نفس المصدر.

والجديد، ٤: ٨/٢٣٣ [٥٠١٢]؛ والقديم، ٣: ٨/١٧٠.
نقله عن التهذيب: ٢: ١٠٦٦/٢٦٧، والاستبصار: ١: ١٠١٠/٢٧٨.
ليس في الحجرية: بمنزلة الهدية.

باب ٥

[١٢٩٢] ١- قال ابو عبدالله عليه السلام: خمس صلوات لا تترك على كل حال، اذا طفت بالبيت واذا أردت أن تحرم وصلاة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلاة الجنازة.

[١٢٩٣] ٢- وقال عليه السلام: خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلاة الكسوف والصلاة على الميت وصلاة الأحرار والصلاة التي تفوت وصلاة الطواف، من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل.

باب ٦

[١٢٩٤] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام: عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم

الباب ٥

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ٣٩ (باب عدم كراهة القضاء في وقت من الأوقات، وكذا صلوة الطواف والكسوف والأحرار والاموات).

الجديد، ٤: ٤١٢/٤ [٥٠٣٣]؛ والقديم، ٣: ١٧٥/٤.

في الوسائل... لا تترك على حال...

نقله عن الكافي: ٣: ٢٨٧/٢، وأشار إليه عن التهذيب ٢: ١٧٢/٦٨٣.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٤١٢/٥ [٥٠٣٤]؛ والقديم، ٣: ١٧٥/٥.

نقله عن الكافي: ٣: ٢٨٧/١، وأشار إليه عن التهذيب ٢: ١٧١/٦٨٢.

الباب ٦

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ٥٧ (باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهاراً ولو بالليل، وكذا ما فات ليلاً، وجواز الموافقة بين وقت القضاء والأداء).

الجديد، ٤: ٢٧٤/١ [٥١٤٦]؛ والقديم، ٣: ١٩٩/١.

نقله عن التهذيب: ٢: ٢٦٦/١٠٥٩ وأشار إلى مثله عن الكافي، ٣: ٢٩٢/٣ وإلى مثله عن

التهذيب، ٢: ١٧١/٦٨١ وإلى مثله عن الاستبصار، ٦: ٢٨٦/١٠٤٦.

- يصلها أو نام عنها؟ فقال: يقضيها اذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار.
- [١٢٩٥] ٢- وقال الصادق عليه السلام: كلّ ما فاتك من صلاة الليل فاقضه بالنهار، ثم قال: واقض صلاة الليل أيّ وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة.
- [١٢٩٦] ٣- وقال عليه السلام: اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كلّ ذلك سواء.

باب ٧

- [١٢٩٧] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنّك لم تصلها أو في وقت فوتها أنّك لم تصلها، صليتها وان شككت بعدما خرج وقت

في الحجريّة: ... لم يصلها....

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٢٧٥/٤ [٥١٤٩]؛ والقديم، ٣: ٢٠٠/٤.

نقله عن الفقيه: ١: ٤٩٦/١٤٢٥، باب قضاء صلاة الليل.

في الوسائل بعد فاقضه بالنهار: قال الله تبارك وتعالى ﴿و هو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً﴾ يعني أن يقضى الرجل ما فاتته بالليل بالنهار، وما فاتته بالنهار بالليل. واقض ما فاتك من صلوة الليل أيّ وقت شئت... [الآية في الفرقان: ٢٥: ٦٢]

باب قضاء صلاة الليل

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٢٧٧/١٢ [٥١٥٧]؛ والقديم، ٣: ٢٠١/١٢.

نقله عن التهذيب: ٢: ١٧٣/٦٩١.

الباب ٧

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ٦٠ (باب أنّ من شك قبل خروج الوقت في أنّه صلّى أم لا، وجب عليه الصلوة، وإن شكّ بعد خروجه لم يجب إلا أن يتيقن، وكذا الشك في الاولى بعد ان يصلّي الفريضة الثانية).

الجديد، ٤: ٢٨٢/١ [٥١٦٨]؛ والقديم، ٣: ٢٠٥/١.

نقله عن الكافي: ٣: ٢٩٤/١٠ وأشار إلى مثله عن التهذيب ٢: ٢٧٦/١٠٩٨.

الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك أن تصلبها في أي حالة كنت.

باب ٨

[١٢٩٨] ١- قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا قرينة بالنوافل اذا اضرت بالفرائض.

[١٢٩٩] ٢- وقال ابو جعفر عليه السلام في قضاء الفرائض: ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة.

ابواب القبلة

باب ١

[١٣٠٠] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: لا صلاة إلا الى القبلة، قيل: واين حدّ القبلة؟

الباب ٨

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ٦٦ [باب جواز التطوع بالنافلة أداء وقضاء لمن عليه فريضة، واستحباب الإبتداء بالفريضة].

الجديد، ٤: ٢٨٦/٧ [٥١٧٦]؛ والقديم، ٣: ٢٠٨/٧.

في الوسائل: إذا أضرت بالفرائض فما في الحجرية: اذا اخرت بالفرائض، سهو نقله عن نهج البلاغة لصبحي الصالح: كلمات القصار: ٣٩.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٢٨٤/٣ [٥١٧٢]؛ والقديم، ٣: ٢٠٦/٣.

نقله عن التهذيب: ٢: ٢٦٦/١٠٥٩ والاستبصار، ١: ٢٨٦/١٠٤٦ وأشار إليه عن الكافي،

٣: ٢٩٢/٣، وإلى مثله عن التهذيب: ٢: ١٧٢/٦٨٥.

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القبلة، الباب ٢ (باب انّ القبلة هي الكعبة...).

الجديد، ٤: ٣٠٠/٩ [٥٢٠٧]؛ والقديم، ٣: ٢١٧/٩.

قال: ما بين المشرق والمغرب^(١) قبلة كلّه.

[١٣٠١] ٢- وقال النبي ﷺ: لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزوجل من رجل قتل نبياً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً.

باب ٢

[١٣٠٢] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: يجزي التحري^(١) أبداً اذا لم يعلم اين وجه القبلة.

[١٣٠٣] ٢- وروى في الصلاة اذا لم تر الشمس والقمر والنجوم: اجتهد رأيك

نقله عن الفقيه: ١: ٢٧٨/٨٥٥ باب القبلة، وأشار إليه عن الذكرى: ١٦٢ (باب جهة القبلة، المسألة الرابعة).

(١) يعنى اذا كان يصلى ما بين المشرق والمغرب صلوته صحيحة، اذا كان سهواً لا عمدًا،
سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٢٩٩/٨ [٥٢٠٦]؛ والقديم، ٣: ٢١٧/٨.

نقله عن الفقيه: ٤: ٢٠٠/٤٩٧٧. باب ما جاء في الزنا، وفي طبع دار الكتب: ١: ١٢/١٠.
في الوسائل: جعلها الله عزوجل قبلة لعباده، أو أفرغ ماءه في... و ظاهر نسخة (م)، ان بدل لن

الباب ٢

فيه حديثان

١- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ (باب وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه، والعمل بحرب المصوم ونحوه، وبالظن مع تعذر العلم).

في الحجرية هذا الحديث وما بعده من تمام الباب السابق وما هنا اثبتناه من (م).

الجديد، ٤: ٣٠٧/١ [٥٢٢٧]؛ والقديم، ٣: ٢٢٣/١.

نقله عن الكافي: ٣: ٢٨٥/٧ وأشار إليه عن التهذيب ٢: ٤٥٦/١٤٦ والاستبصار، ١: ٢٩٥/١٠٨٧.

(١) اى الاجتهاد، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٣٠٨/٢ [٥٢٢٨]؛ والقديم، ٣: ٢٢٣/٢.

في الوسائل: ... عن سماعة قال: سألته عن الصلوة بالليل والنهار إذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: اجتهد....

وتعمد القبلة جهداً.

باب ٣

[١٣٠٤] ١- قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك أنّك على غير القبلة وانت في وقت فأعد وان فاتك فلا تعد.

أبواب لباس المصلّي

باب ١

[١٣٠٥] ١- قال الصادق عليه السلام في الميتة: لا تصلّ في شيء منه ولا شسع.

نقله عن الكافي: ٣/٢٨٤:١ وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٢/٤٦٧:١٤٧، والاستبصار ١/١٠٨٩/٢٩٥:١، وإلى مثله عن التهذيب ٢/٢٥٥:١٠٠٩.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القبلة، الباب ١١ (باب وجوب الإعادة في الوقت لا بعده إذا تبين أنّه صلى على القبلة ظاناً لها).

الجديد، ٤/٣١٥:١ [٥٢٥١]؛ والقديم، ٣/٢٢٩:١.

نقله عن التهذيب، ٢/٤٧:١٥١ و١/٤٢٠:٥٥٤، وأشار إليه عن الكافي ٣/٢٨٤:٣، وإلى مثله عن الاستبصار: ١/٢٩٦:١٠٩٠.

في الحجرية: فأعده وان فاتك فلا تعده.

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١ (باب عدم جواز الصلوة في جلد الميتة وإن دُبغ).

الجديد، ٤/٣٤٣:٢ [٥٣٤١]؛ والقديم، ٣/٢٤٩:٢.

في الوسائل القديم: «ولا في شسع» وكذا في نفس المصدر الباب ١٤، الحديث ٦، وليس فيه «في». وفي هامش الوسائل: شسع النعل: هو السير الذي يشد به في ظهر القدم (لسان العرب،

١٨٠/٨).

[١٣٠٦] ٢- وروى: أنه لا يصلي في جلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة.

باب ٢

[١٣٠٧] ١- قال الصادق عليه السلام: أن الصلاة في كل شيء حرام أكله، فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله.

وقال الصادق عليه السلام: ان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جاز إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله فالصلاة في كل شيء ^(١) منه فاسد ذكاه الذبح أو لم يذكّه.

نقله عن التهذيب: ٢: ٢٠٣/٧٩٥.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٣٤٣/١ [٥٣٤٤]؛ والقديم، ٣: ٢٤٩/٢.

نقله عن التهذيب: ٢: ٢٠٣/٧٩٤، وأشار إلى مثله عن الفقيه ١: ٢٤٧/٧٤٩ وإلى مثله عن التهذيب: ٢: ٢٠٣/٧٩٥.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٢، (باب جواز الصلوة في الفراء والجلود والصّفوف والشعر والوبر...).

الجديد، ٤: ٣٤٥/١ [٥٣٤٤]؛ والقديم، ٣: ٢٥٠/١.

في الوسائل: أن الصلوة في وبر كل شيء ... علمت أنه ذكي وقد ذكاه... نهيت عن أكله وحرّم عليك أكله، فالصلوة... وكلمة الصادق أثبتناه من الحجرية.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٩٧/١، وأشار إليه عن التهذيب ٢: ٢٠٩/٨١٨.

(١) حمل على الكراهة باعتبار أنه، في كل شيء ظرف ولا يكون الشعر والعظم ونحوهما إذا كان واحداً ظرفاً أو لاجل...، سمع منه (م).

باب ٣

[١٣٠٨] ١- قال الصادق عليه السلام: كلّ ما أنبتت الأرض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه وكلّ شيء يحلّ لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكي وصفه وشعره ووبره وإن كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكياً فلا بأس بلبس ذلك والصلاة فيه.

باب ٤

[١٣٠٩] ١- قال موسى بن جعفر عليه السلام: ما أكل الورق والشجر فلا بأس ان يصلى فيه وما أكل الميتة فلا تصل فيه.

باب ٥

[١٣١٠] ١- قال عليه السلام: كلّ ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه،

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٢ (باب جواز الصلوة في الغراء والجلود والصوف...).

الجديد، ٤: ٨/٣٤٧ [٥٣٥١]؛ والقديم، ٣: ٨/٢٥٢.

في الوسائل: ... فلا بأس بلبس جلده الذكي منه و....

نقله عن تحف العقول في ما يجوز من اللباس: ٢٥٢ (المطبعة الحيدرية) و: ٣٣٨ (طباعة جماعة المدرسين).

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٦ (باب عدم جواز الصلوة في جلود السباع ولا شعرها ولا وبرها ولا صوفها).

الجديد، ٤: ٢/٣٥٤ [٥٣٧٢]؛ والقديم، ٣: ٢/٢٥٧.

نقله عن الفقيه: ١: ٧٩٤/٢٥٩ وفي طبع دار الكتب: ١: ١٦٨/٧٩٠.

الباب ٥

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١٤ (باب حكم ما لا تتم فيه الصلوة

مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزناز يكون في السراويل ويصلي فيه.

[١٣١١] ٢- وروى: عدم الجواز.

وحمل الأول على التقية.

باب ٦

[١٣١٢] ١- سئل الصادق عليه السلام عن إدخال اليد في الثوب في الصلاة في السجود؟ فقال: إن شئت، ثم قال: اني والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم^(١).

منفرداً إذا كان حريراً أو نجساً أو ميتةً أو ممّا لا يؤكل لحمه).

الجديد، ٤: ٣٧٦/٢ [٥٤٤٠]؛ القديم، ٣: ٢٧٣/٢.

نقله عن التهذيب: ٢: ٤٧٨/٣٥٧.

في حاشية الوسائل: الزناز والزنازة: ما يلبسه الدّمي يشده على وسطه (لسان العرب، ٤: ٣٣٠).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٣٧٦/٣ و١ [٥٤٤٢] و١٥٤٤١ و٥٤٣٩؛ القديم، ٣: ٢٧٢/٤ و٣ و١.

نقلها عن الكافي: ٣: ٣٩٩/١، والتهذيب، ٢: ٢٠٦/٨٠٥ و٨٠٦، والتهذيب: ٢: ٢٠٧/

٨١٠، والاستبصار، ١: ٣٨٣/١٤٥٣.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلي، الباب ٤٠ (باب جواز كون يدي المصلي تحت ثيابه في السجود وغيره)

في الوسائل: سأل أبا عبدالله عليه السلام عن إدخال يده في الثوب في الصلوة في السجود... أتى والله ليس من هذا...، في الحجريّة: وفي السجود.

الجديد، ٤: ٤٣٢/٣ [٥٦٢٩]؛ و القديم، ٣: ٣١٤/٣.

نقله عن التهذيب: ٢: ٣٢٦/١٣٣٥، وأشار إليه عن الكافي، ٣: ٤٠٨/٣.

(١) يعني أخاف عليكم من ترك الواجب و فعل الحرام، سمع منه.

باب ٧

[١٣١٣] ١- قال الصادق عليه السلام: تكره الصلاة في الفراء^(١) إلا ما صنع في أرض الحجاز^(٢) أو ما علمت منه ذكاة.

باب ٨

[١٣١٤] ١- قال علي عليه السلام: إن الانسان إذا كان في الصلاة فان جسده وثيابه وكلّ شيء حوله يسبّح^(١).

[١٣١٥] ٢- وقال الباقر عليه السلام: ان كلّ شيء تصلي فيه يسبّح معك.

الباب ٧

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٦١ (باب كراهة الصلوة في الجلد الّذي يشتري من مسلم يستحلّ الميتة بالدّباغ).
الجديد، ٤: ٤٦٢/١ [٥٧٢٩]؛ والقديم، ٣: ١/٣٣٧.
نقله عن الكافي: ٣: ٤/٣٩٨.
(١) المراد به الجلباب، سمع منه (م).
(٢) يعني علماؤهم كانوا شيعة، سمع منه.

الباب ٨

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٦٣ (باب استحباب الاكثار من الثياب في الصلوة).
الجديد، ٤: ٤٦٤/٢ [٥٧٣٤]؛ والقديم، ٣: ٢/٣٣٩.
نقله عن العليل: ٢/٣٣٦، الباب ٣٣.
(١) يدل هذا الحديث على (استحباب ان يكون) للمصلّي ثوب كثير في وقت الصلوة، سمع منه.
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٤: ٤٦٤/١ [٥٧٣٣]؛ والقديم، ٣: ١/٣٣٩.
نقله عن العليل: ١/٣٣٦، الباب ٣٣.
في الوسائل، انّ لكلّ شيء عليك، تصلّي فيه يسبّح معك.

أبواب مكان المصلي

باب ١

١- [١٣١٦] قال ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً أينما ادركتني الصلاة صلّيت.

٢- [١٣١٧] وقال ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.

٣- [١٣١٨] وقال ﷺ: الأرض كلّها مسجد إلا الحمام والقبر^(١).

٤- [١٣١٩] وقال الصادق ﷺ: الأرض كلّها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة أو حمام.

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب مكان المصلي، الباب ١ (باب جواز الصلوة في كلّ مكان بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه).

الجديد، ٥/١١٨: ٥ [٦٠٨٦]؛ والقديم، ٣/٤٢٣: ٥.

نقله عن المعتمر: ١٥٨، باب مكان المصلي - في الاماكن التي تكره الصلوة فيها.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥/١١٧: ٢ [٦٠٨٣]؛ والقديم، ٣/٤٢٢: ٢.

نقله عن الفقيه: ١: ٢٤٠/٧٢٤، وأشار إلى مثله عن أمالي الصدوق: المجلس ٣٨، الحديث ٦.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥/١١٨: ٣ [٦٠٨٤]؛ والقديم، ٣/٤٢٢: ٣.

نقله عن المحاسن: ١١٠/٣٦٥، كتاب السفر من المحاسن، الباب ٣٠، باب الامكنة التي لا يصلّى فيها.

(١) حكمه الكراهة، سمع منه.

٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥/١١٨: ٤ [٦٠٨٥]؛ والقديم، ٣/٤٢٣: ٤.

نقله عن التهذيب: ٣: ٢٥٩/٧٢٨، والاستبصار ١: ٤٤١/١٦٩٩.

باب ٢

[١٣٢٠] ١- قال علي عليه السلام: انظر فيما تصلّي وعلى ما تصلّي ان لم يكن من حله ووجهه فلا قبول^(١).

[١٣٢١] ٢- وقال الصادق عليه السلام: لو ان الناس اخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم عنه، ما قبله منهم ولو أنهم أخذوا مانهاهم عنه فانفقوه فيما أمرهم به، ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق.

[١٣٢٢] ٣- وقال عليه السلام: من كانت عنده أمانة فليؤدها الى من إئتمنه عليها، فإنه

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الصلوة، ابواب مكان المصلّي، الباب ٢ (باب حكم الصلوة في المكان المغصوب والثوب المغصوب).

الجديد، ٥: ١١٩/٢ [٦٠٨٨]؛ والقديم، ٣: ٤٢٣/٢.

في الوسائل: ... من وجهه وحله....

نقله عن تحف العقول: ١٧٤ (وصيته عليه السلام لكميل بن زياد) وأشار إليه عن بشارة المصطفى: ٢٨ و٣٤.

(١) الظاهر عدم القبول، لا أن يكون أقلّ ثواباً. كذا أفيد منه سلمه الله.

٢- الوسائل نفس المصدر.

الجديد، ٥: ١١٩/١ [٦٠٨٧]؛ والقديم، ٣: ٤٢٣/١.

نقله الفقيه: ٢: ٥٧/١٦٩٤، الباب ١١، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٤: ٣٢/٤.

في الوسائل: ... ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما امرهم الله به....

٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلوة في ثوبه أو على فراشه أو في أرضه).

الجديد، ٥: ١٢٠/١ [٦٠٨٩]؛ والقديم، ٤: ٤٢٤/١.

في الوسائل القديم: ... عنده أمانته...، وفي الحجرية: بطيبة نفس منه.

نقله عن الفقيه: ٤: ٩٢/٥١٥١، الباب ١٩ (باب تحريم الدماء والأموال... الحديث ١، وأشار

إلى مثله عن الكافي: ٧: ٢٧٣/١٢.

لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه^(١).

باب ٣

[١٣٢٣] ١- سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأ ما^(١) استطعت.

[١٣٢٤] ٢- وسئل علي عليه السلام عن الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل والمرأة والكلب والحمار؟ فقال: ان الصلاة لا يقطعها شيء ولكن ادرأ ما استطعتم هي أعظم من ذلك.

[١٣٢٥] ٣- وروى: لا يقطع صلاة المؤمن شيء.

(١) الاستثناء من المال أعم من الاذن الصريح وغيره، سمع منه.

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب مكان المصلّي، الباب ١١ (باب عدم بطلان الصلوة بمرور شيء قدّام المصلّي من كلب أو امرأة أو غيرهما، ويستحب له أن يدفع ما استطاع إلا بمكّة).

الجديد، ٥: ٨/١٣٤ [٦١٣٤]؛ والقديم، ٣: ٨/٤٣٥.

في الوسائل: عن رجل أيقطع...

نقله عن الكافي، ٣: ١٠/٣٦٥، وأشار إليه عن التهذيب ٢: ١٣٢٢/٣٢٣، والاستبصار ١: ١٥٥٣/٤٠٦.

(١) اي اذفع، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥: ١٢/١٣٥ [٦١٣٨]؛ والقديم، ٣: ١٢/٤٣٦.

نقله عن قرب الإسناد: ٣٩٢/١١٣، المطبوع بالبيت.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥: ٩/١٣٤ [٦١٣٥]؛ والقديم، ٣: ٩/٤٣٥.

نقله عن الكافي، ٣: ٢/٢٩٧، وأشار إليه عن التهذيب ٢: ١٣١٨/٣٢٢.

باب ٤

- [١٣٢٦] ١- قال ابوالحسن عليه السلام: إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض ^(١) التي كان يعبد الله عليها و أبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها.
- [١٣٢٧] ٢- وقال الصادق عليه السلام: صلوا من المساجد في بقاع مختلفة فإن كل بقعة تشهد للمصلي عليها، يوم القيامة.

أبواب المساجد

باب ١

- [١٣٢٨] ١- قال رجل للصادق عليه السلام: أني لأكره الصلاة في مساجدهم ^(١) فقال:

الباب ٤

فيه حديثان

- ١- الوسائل، أبواب مكان المصلي، الباب ٤٢ (باب استحباب تفريق الصلوة في أماكن متعددة) الجديد، ٥: ٣/١٨٧ [٦٢٨٩]؛ والقديم، ٣/٤٧٣.
- نقله عن الكافي: ٣: ١٣/١٥٤، وأشار إليه عن قرب الإسناد: ١١٩٠/٣٠٣، وإلى مثله عن علل الشرائع: ٢/٤٦٢، الباب ٢٢٢.
- (١) فيه إشعار بتعدد (باستحباب - ظ) الصلوة في مكان متعدد، سمع منه.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ٥: ٧/١٨٨ [٦٢٩٣]؛ والقديم، ٣: ٧/٤٧٤.
- نقله عن المجالس: المجلس ٥٧، الحديث ٨.

الباب ١

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب أحكام المساجد، الباب ٢١ (باب عدم كراهة الصلوة في المساجد العامة أداءً ولا قضاءً فرضاً ولا نفلًا).
- الجديد، ٥: ١/٢٢٥ [٦٣٩٦]؛ والقديم، ٣: ١/٥٠١.
- نقله عن التهذيب: ٣: ٧٢٣/٢٥٨، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٣: ١٤/٣٧٠.

لاتكرهه، فما من مسجد بنى إلا على قبر نبي أو وصي نبي قتل، فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فأحب الله ان يذكر فيها فأد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك.

باب ٢

[١٣٢٩] ١- قال ﷺ: إن الله أوحى اليّ أن اتخذ مسجداً طهوراً^(١) لا يحلّ لأحد ان يجنب فيه إلا أنا وعلي والحسن والحسين.

باب ٣

[١٣٣٠] ١- قال علي ﷺ: من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد^(١).

(١) يعني العامة، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ١٨ (باب جواز النوم في المساجد حتى المسجد الحرام و مسجد النبي ﷺ على كراهية في الجميع...).

الجديد، ٥: ٢٢٠/٣ [٦٣٧٩]؛ والقديم، ٣: ٣/٤٩٧.

نقله عن التهذيب: ٦: ٣٤/١٥٠.

(١) أى مسجد النبي ﷺ لأنهم معصومون، سمع منه سلمه الله.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ٢٢ (باب كراهة دخول المساجد وفي فيه رائحة نوم أو بصل أو كراث أو غيرها من المؤذيات).

الجديد، ٥: ٢٢٧/٦ [٦٤٠٣]؛ والقديم، ٣: ٣/٥٠٢.

الخصال، حديث الاربعاء: ٦٣٠.

(١) حمل على الكراهة في كل شيء، سمع منه.

باب ٤

[١٣٣١] ١- قال عليؑ: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الكوفة.

باب ٥

[١٣٣٢] ١- قال ﷺ: صلاة في مسجدي هذا تعدل عند الله عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة.

باب ٦

[١٣٣٣] ١- قيل للصادقؑ: تكون بمكة أو بالمدينة أو بالحيرة أو المواضع التي

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ٤٦ (باب عدم استحباب السفر للصلوة في شيء من المساجد إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الكوفة).
الجديد، ٥: ١/٢٦٦؛ [٦٤٩٦]؛ والقديم، ٣: ١/٥٢٩.
نقله عن الخصال: ١٤٣/١، الحديث ١٦٦، باب الثلاثة (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) وكذا في الوسائل، نفس المصدر، ٥: ١٦/٢٥٧؛ [٦٤٨٢]، الباب ٤٤.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ٥٢ (باب تأكد استحباب الإكثار من الصلوة في مسجد الحرام واختياره على جميع المساجد، وعدم إجزاء ركعة فيه وفي أمثاله عن أكثر من ركعة أداءً وقضاءً وإن تضاعف ثوابها).
الجديد، ٥: ٥/٢٧١؛ [٦٥٢٠]؛ والقديم، ٣: ٥/٥٣٦.
نقله عن ثواب الأعمال: ٥٠، باب ثواب الصلاة في مسجد النبي.
في الوسائل: ... عن الصادق جعفر بن محمدؑ، عن آبائهؑ. قال: قال رسول الله ﷺ: صلوة....

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ٥٦ (باب أنّ من سبق إلى مسجد أو مشهد أو

يرجى فيها الفضل فرمما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر مكانه؟ فقال: من سبق الى موضع فهو أحق به يومه وليلته. (١)

أبواب ما يسجد عليه

باب ١

[١٣٣٤] ١- سئل الصادق عليه السلام: عما يجوز السجود عليه وعمالا يجوز؟ قال: السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل وألبس.

[١٣٣٥] ٢- وقال عليه السلام: كل شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه أو مشربه

نحوهما فهو أحق بمكانه يومه وليلته وإن خرج يتوضأ).

الجديد، ٥: ٢٧٨/١ [٦٥٤١]؛ والقديم، ٣: ٥٤٢/١.

نقله عن الكافي: ٤: ٣٣/٥٤٦.

(١) كلاهما منصوب على الظرفية، سمع منه.

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب ما يسجد عليه، الباب ١ (باب أنه لا يجوز السجود بالجهة الألى على الأرض، أو ما أنبتت غير مأكول ولا ملبوس، ويشترط طهارته وكونه غير مغسوب).

الجديد، ٥: ٣٤٣/١ [٦٧٤٠]؛ والقديم، ٣: ٥٩١/١.

فى الوسائل: إلا ما أكل أو لبس.

نقله عن الفقيه: ١: ٢٧٢/٨٤٣، وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: ١/٣٤١، وإلى مثله أيضاً

عن التهذيب: ٢: ٢٣٤/٩٢٥.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥: ٣٤٦/١١ [٦٧٥٠]؛ والقديم، ٣: ٥٩٣/١١.

فى الوسائل: ... غزلاً فلا تجوز الصلوة عليه إلا فى حال ضرورة.

نقله عن تحف العقول: ٢٥٢ (المطبعة الحيدرية) و: ٣٣٨ (من طباعة جماعة المدرسين) باب

ما يجوز من اللباس، فى جواب الإمام الصادق عليه السلام عن جهات معاش العباد.

أو ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود إلا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولاً فاذا صار غزلاً فلا يجوز السجود عليه إلا في حال ضرورة.

باب ٢

[١٣٣٦] ١- قيل لأبي جعفر عليه السلام: أسجد على الزفت يعني القير؟ قال: لا، ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الرياش.

أبواب الأذان

باب ١

[١٣٣٧] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: من أذن عشر سنين محتسباً، يغفر الله له مد

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ما يسجد عليه، الباب ٢ (باب عدم جواز السجود اختياراً على القطن والكتان والشعر والصوف وكل ما يلبس أو يؤكل).
الجديد، ٥: ١/٣٤٦ [٦٧٥١]؛ والقديم، ٣: ١/٥٩٤.
نقله عن الكافي: ٣: ٢/٣٣٠. وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٢: ١٢٢٦/٣٠٣، والاستبصار ١: ١٢٤٢/٣٣١.
في الوسائل: على الطعام.

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٢ (باب استحباب تولي اذان الإعلام والمداومة عليه، ورفع الصوت به، واکرام المؤذنين وحسن الظن بهم).
الجديد، ٥: ٥/٣٧٢ [٦٨٢١]؛ والقديم، ٤: ٥/٦١٤.

بصره^(١) وصوته في السماء ويصدقه كلّ رطب ويابس سمعه وله من كلّ من يصليّ معه في مسجده سهم وله من كلّ من يصليّ بصوته حسنة.

باب ٢

[١٣٣٨] ١- قال علي عليه السلام: من صلى باذان واقامة، صلى خلفه صفان^(١) من الملائكة ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك.
[١٣٣٩] ٢- وروى: صف.

باب ٣

[١٣٤٠] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: تؤذن وأنت على غير وضوء قائماً وقاعداً وأينما

نقله عن التهذيب: ٢/٢٨٤/١١٣١، وأشار إليه عن ثواب الأعمال: ١/٥٢ باب ثواب من أذن عشر سنين.... وإلى نحوه عن الفقيه ١: ٨٨٢/٢٨٥، الباب ٤٤، باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين، الحديث ١٩.
(١) له احتمالان: الأول أن يكون ذنوبه يغفر إن كان مجسماً فيقدر مدّ بصره و صوته إلى السماء والثاني ان يشفع فيقبل شفاعته، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٤ (باب استحباب الأذان والإقامة لكلّ صلاة فريضة).
الجديد، ٥/٣٨٢ [٦٨٥٤]؛ القديم، ٤: ٥/٦٢٠.
في الوسائل: ... صفّان من الملائكة لا يرى طرفاهما، ومن....
نقله عن الفقيه: ١: ٨٨٩/٢٨٧، الباب ٤٤، باب الأذان والإقامة... الحديث ٢٦، وأشار إلى نحوه عن ثواب الاعمال: ٥٤، باب ثواب من صلى بأذان واقامة.
(١) هذه صلوة جماعة مجازاً في الضرورة، سمع منه.
٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥: ٣٨٣/٣٨٢ [٦٨٥٥ و٦٨٥٦ و٦٨٥٧]؛ القديم، ٤: ٦٢٠ و٦٢١/٦ و٨.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٩ (باب جواز الأذان جنباً وعلى غير وضوء

توجهت ولكن اذا أقمت فعلى وضوء متهيأ للصلاة.

باب ٤

[١٣٤١] ١- قال ابو جعفر عليه السلام في حديث -: اذا كان عليك قضاء صلوات فأذن لها وأقم ثم صلها، ثم صل ما بعدها باقامة إقامة لكل صلاة.

باب ٥

[١٣٤٢] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: لاتدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلا فاذا ذكر الله وقل كما يقول المؤذن.

واستحباب الطهارة فيه وتأكد الاستحباب في الإقامة).

الجديد، ٥: ١/٣٩١ [٦٨٨٥]؛ والقديم، ٤: ١/٦٢٧.

في الوسائل: ... قائماً أو قاعداً.

نقله عن الفقيه: ١: ٨٦٦/٢٨٢.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٣٧ (باب انّ من أراد قضاء صلوات استحب له أن يؤذن للاولى ويقيم، وأجزأه لكل واحدة من البواقي إقامة واستحباب الإقامة للإعادة).

الجديد، ٥: ٥/٤٤٦ [٧٠٤٨]؛ والقديم، ٤: ١/٦٦٦.

في الوسائل: ... قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم، ثم صلها، ثم صل ما بعدها... وليس في الحجرية: ثم صل.

نقله عن الكافي: ٣: ١/٢٩١، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٣: ١٥٨/٣٤٠.

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٤٥ (باب استحباب حكاية الأذان عند سماعه، كما يقول المؤذن ولو على الخلا، وما يقال بعد الشهادتين).

الجديد، ٥: ٥/٤٥٤ [٧٠٦٧]؛ والقديم، ٤: ٢/٦٧١.

في الوسائل: ... ذكر الله عزوجل... على الخلا، فاذا ذكر الله عزوجل....

نقله عن الفقيه: ١: ٨٩٢/٢٨٨.

[١٣٤٣] ٢- وقال عليه السلام: كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء^(١).

[١٣٤٤] ٣- وقال عليه السلام: صلّ على النبي ﷺ كلما ذكرته أو ذكره عندك ذاكر في أذان أو غيره^(١).

أبواب افعال الصلاة

باب ١

[١٣٤٥] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة، الطهور والوقت

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥: ١/٤٥٣ [٧٠٦٦]؛ والقديم، ٤: ١/٦٧١.

في الوسائل: ... قال مثل ما يقول ... لكن في الوسائل الجديد: قال مثل ما يقوله...، وفي الحجريّة: قال ما يقول.

نقله عن الكافي: ٣: ٢٩/٣٠٧.

(١) أى في كان فصل من الفصول، سمع منه.

٣- الوسائل، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٤٢ (باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، كلما ذكر في اذان او غيره).

الجديد، ٥: ١/٤٥١ [٧٠٥٩]؛ والقديم، ٤: ١/٦٦٩.

في الوسائل: ... او ذكره ذاكر عندك... وفي نسختنا الحجريّة من الكتاب: ذكره عندك ذكراً في أذان أو غيره.

نقله عن الفقيه: ١: ٨٧٥/٢٨٤؛ وأشار إلى مثله عن الكافي: ٣: ٧/٣٠٣.

(١) يعنى: مرة واحدة واجبة وإلا يلزم التسلسل، سمع منه.

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القراءة في الصلوة، الباب ٢٩ (باب عدم وجوب الإعادة على من نسى القراءة أو شيئاً منها حتى ركع،...).

الجديد، ٦: ٥/٩١ [٧٤٢٧]؛ والقديم، ٤: ٥/٧٧٠.

والقبلة والركوع والسجود.

[١٣٤٦] ٢- وقال ابو عبدالله عليه السلام: فرائض الصلاة سبع، الوقت و الطهور و التوجه و القبلة و الركوع و السجود و الدعاء^(١).

أقول: الحصر اضافي فما دل عليه دليل خرج وما لا دليل عليه داخل في الحصر.

باب ٢

[١٣٤٧] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: لا قران بين صومين ولا قران بين صلاتين ولا

وكذا فيه، أبواب الركوع، الباب ١٠ (باب بطلان الصلوة بترك الركوع عمداً كان، أو سهواً حتى يسجد، ووجوب الإعادة).

الجديد، ٦: ٥/٣١٣ [٨٠٦٠]؛ والقديم، ٤: ٥/٩٣٤.

وكذا في أبواب السجود، الباب ٢٨.

الجديد، ٦: ١/٣٨٩ [٨٢٥٧]؛ والقديم، ٤: ١/٩٨٧.

وكذا فيه، كتاب الصلوة، أبواب أفعال الصلوة، الباب ١ (باب كيفيتها وجملة من أحكامها وآدابها)

الجديد، ٥: ١٤/٤٧٠ [٧٠٩٠]؛ والقديم، ٤: ١٤/٦٨٣.

نقله عن الخصال: ٣٥/٢٨٤، باب الخمسة (لا تعاد الصلوة إلا من خمسة)؛ وأشار إليه عن التهذيب، ٢: ٥٩٧/١٥٢.

٢- الوسائل، أبواب افعال الصلوة، الباب ١.

الجديد، ٥: ١٥/٤٧١ [٧٠٩١]؛ والقديم، ٤: ١٥/٦٨٣.

نقله عن الخصال: ٦٠٤، الحديث ٩، أبواب المائة فما فوقه، باب خصال من شرائع الدين.

(١) اي القنوت او القراءة، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب النية، الباب ٣ (باب عدم جواز الجمع في النية بين صلاتين مطلقاً ولا احتساب ما صلى من النوافل بنية أخرى، وجواز نقل النية قبل الفراغ لا بعده في مواضع).

الجديد، ٦: ٢/٧ [٧٢٠٤]؛ والقديم، ٤: ٢/٧١٣.

قران بين فريضة ونافلة.

أقول: الظاهر أنّ المراد نيّة صومين أو صلاتين والجمع بينهما بنيّة واحدة فإنّهما لا يتداخلان ويستثنى من ذلك صلاة جعفر^(١) مع نافلة اخرى ويحتمل ارادة صوم الوصال وترك التسليم بين الصلاتين.

باب ٣

[١٣٤٨] ١- قال علي عليه السلام: خمس وتسعون تكبيرة في اليوم واللييلة للصلوات، منها تكبير القنوت.

[١٣٤٩] ٢- وقال الصادق عليه السلام: التكبير في الصلاة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرات القنوت خمسة.

[١٣٥٠] ٣- وروى في تفسيرها: في الظهر احدى وعشرون تكبيرة، وفي العصر

نقله عن مستطرفات السرائر: ٣: ٥٨٧، (ما استطرفه من كتاب السجستاني).

(١) قال العلامة (ره) أيضاً بجواز تداخل صلوة جعفر بن ابي طالب مع صلوة مفروضة ولا دليل له و الظاهر أنّه استدل بالعموم والإطلاق، سمع منه.

الباب ٣

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ٥ (باب أنّ التكبيرات الواجبة والمندوبة في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرات القنوت خمس).

الجديد، ٦: ٣/١٨ [٧٢٣٥]؛ والقديم، ٤: ٣/٧٢٠.

نقله عن التهذيب: ٢: ٣٢٥/٨٧، وأشار إليه عن الخصال: ٢/٥٩٣، الحديث ٣، أبواب الثمانين وما فوقه، باب تكبيرات الصلوة خمس وتسعون تكبيرة.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ١/١٨ [٧٢٣٣]؛ والقديم، ٤: ١/٧١٩.

نقله عن الكافي: ٣: ٥/٣١٠، ورواه في التهذيب: ٢/٨٧٢/٣٢٣.

في الوسائل كما في الحجريّة: خمس.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

أحد وعشرون، وفي المغرب ست عشرة، وفي العشاء احدى وعشرون، وفي الفجر أحد عشر وخمس تكبيرات القنوت.

[١٣٥١] ٤- قال ابو جعفر عليه السلام: إذا أنت كبرت في أول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر أجزاء التكبير الأول عن تكبير الصلاة كلها.

باب ٤

[١٣٥٢] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته؟ قال: لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو اخفات، الحديث.

[١٣٥٣] ٢- وقال النبي صلى الله عليه وسلم: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج.

الجديد، ٦: ٢/١٨ [٧٢٣٤]؛ والقديم، ٤: ٢/٧١٩.

في الوسائل القديم:... في العصر احدى وعشرين تكبيرة، وفي المغرب ستة عشرة تكبيرة، وفي العشاء الآخرة احدى وعشرين تكبيرة، وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة، وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات.

نقله عن الكافي: ٣: ٦/٣١٠، وأشار إليه عن التهذيب، ٢: ٢/٨٧: ٣٢٤.

٤- الوسائل: أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ٦ (باب جواز تقديم التكبير المستحب في أول الصلوة...).

الجديد، ٦: ١/١٩ [٧٢٣٦]؛ والقديم، ٤: ١/٧٢٠.

في الوسائل: إذا كنت كبرت....

نقله عن التهذيب: ٢: ١٤٤/٥٦٤؛ وأشار إلى مثله عن الفقيه ١: ٣٤٣/١٠٠٢.

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القراءة في الصلوة، الباب ١ (باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الثنائية وفي الأولتين من غيرها).

الجديد، ٦: ١/٣٧ [٧٢٨٠]؛ والقديم، ٤: ١/٧٣٢.

نقله عن الاستبصار: ١: ١١٥٢/٣١٠؛ وأشار إليه عن الكافي ٣: ٢٨/٣١٧، وإلى مثله عن

التهذيب ٢: ١٤٧/٥٧٦.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

باب ٥

[١٣٥٤] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: إنما يكره^(١) أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأما النافلة فلا بأس.

[١٣٥٥] ٢- وقال رجل للصادق عليه السلام: أقرأ سورتين في ركعة؟ قال: نعم، قيل: أليس يقال: أعط كل سورة حقها من الركوع والسجود؟ فقال: ذلك في الفريضة، فأما النافلة فليس به بأس.

[١٣٥٦] ٣- وقال عليه السلام: لا بأس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت.

الجديد، ٦/٣٩: ٦ [٧٢٨٥]؛ والقديم، ٤/٧٣٣: ٦.

نقله عن المجازات النبوية: ٧٩/١١.

في حاشية الوسائل: الخداج: النقصان (لسان العرب، ٢: ٢٤٨).

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، أبواب القراءة في الصلوة، الباب ٨ (باب عدم جواز القران بين سورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة).

الجديد، ٦/٥٠: ٢ [٧٣١٣]؛ والقديم، ٤/٧٤١: ٢.

نقله عن التهذيب: ٢/٧٢: ٢٦٧.

(١) بعضهم يقول بالكراهة و المعتمد التحريم، سمع منه (م).

٢- الوسائل: نفس المصدر.

الجديد، ٦/٥١: ٥ [٧٣١٦]؛ والقديم، ٤/٧٤١: ٥.

نقله عن التهذيب، ٢: ٧٠/٢٥٧؛ والاستبصار ١: ٣١٦/١١٧٩، وأشار إليه عن مستطرفات

السرائر، ٣: ٦١٤، باب ما استطرفه من كتاب نوادر المصنف، في آخره.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦/٥١: ٧ [٧٣١٨]؛ والقديم، ٤/٧٤١: ٧.

نقله عن التهذيب: ٢/٧٣: ٢٧٠.

باب ٦

[١٣٥٧] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه أو اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه؟ فقال: أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته.

[١٣٥٨] ٢- وسئل عليه السلام: عن رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه؟ فقال: أي ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه^(١).

باب ٧

[١٣٥٩] ١- عن أحدهما عليهما السلام قال: إن الله فرض الركوع والسجود، والقراءة^(١)

الباب ٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القراءة في الصلوة، الباب ٢٦ (باب وجوب الإعادة على من ترك الجهر والإخفات في محلها عمداً، وعدم وجوب الإعادة على من تركهما نسياناً أو سهواً أو جهلاً).

الجديد، ٦: ١/٨٦ [٧٤١٢]؛ والقديم، ٤: ١/٧٦٦.

في الوسائل: ... وأخفى فيها....

نقله عن الفقيه: ١: ١٠٠٣/٣٤٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٢: ١٦٢/٦٣٥، والاستبصار ١: ١١٦٣/٣١٣.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٢/٨٦ [٧٤١٣]؛ والقديم، ٤: ٢/٧٦٦.

نقله عن التهذيب: ٢: ١٤٧/٥٧٧.

(١) وعليه سجدة السهو، سمع منه.

الباب ٧

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القراءة في الصلوة، الباب ٢٧ (باب وجوب الإعادة على من

سنة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ومن نسي فلا شيء عليه.

[١٣٦٠] ٢- وسئل ابو جعفر عليه السلام: عن من ترك قراءة القرآن ما حاله؟ قال: إن كان متعمداً فلا صلاة له وإن كان نسي فلا بأس.

باب ٨

[١٣٦١] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن الرجل يقوم في الصلاة فيريد ان يقرأ بسورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، قال: يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون.

[١٣٦٢] ٢- وسئل موسى بن جعفر عليه السلام: عن القراءة في الجمعة بما يقرأ؟ قال:

ترك القراءة أو شيئاً منها متعمداً، لا ناسياً).

الجديد، ٦/٨٧: ١ [٧٤١٤]؛ والقديم، ٤/٧٦٦: ١.

نقله عن الفقيه: ١/٣٤٥: ١٠٠٥، وأشار إليه عن التهذيب ٢/١٤٦: ٥٦٩.

(١) يعلم وجوبها من الحديث لا من القرآن.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥/٨٧: ٢ [٧٤١٥]؛ والقديم، ٤/٧٦٧: ٢.

نقله عن الكافي: ٣/٣٤٧: ١.

الباب ٨

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القرائة في الصلوة، الباب ٣٥ (باب عدم جواز الرجوع في الصلوة عن قراءة الحمد والتوحيد، وإن لم يتجاوز النصف إلا ما استثني).

الجديد، ٦/٩٩: ١ [٧٤٤٧]؛ والقديم، ٤/٧٧٥: ١.

نقله عن الكافي: ٣/٣١٧: ٢٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٢/٢٩٠: ١١٦٦ وكذا إلى مثله

عن التهذيب: ٢/١٩٠: ٧٥٢.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٦٩ (باب عدم جواز العدول عن الحمد والتوحيد في الصلوة بعد الشروع، إلا إلى الجمعة والمنافقين في محلها قبل تجاوز النصف).

الجديد، ٦/١٥٣: ٤ [٧٥٩٩]؛ والقديم، ٤/٨٩٤: ٤.

في الوسائل: ... وإن أخذت في غيرها... وارجع إليها.

سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون وإذا أخذت في غيرها وإن كان قل هو الله أحد، فاقطعها من أولها فارجع إليها.

باب ٩

[١٣٦٣] ١- قال الصادق عليه السلام: تلبية الأخرس وتشهده وقرائته القرآن في الصلاة تحريك لسانه^(١) وإشارته باصبعه.

[١٣٦٤] ٢- وقال عليه السلام: أنك قد ترى المحرم^(١) من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما أشبه ذلك فهذا

نقله عن قرب الإسناد: ٨٣٩/٢١٤.

الباب ٩

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القرائة في الصلوة، الباب ٥٩ (باب أنه يجزى الأخرس في القرائة والتشهد وسائر الأذكار وما أشبهها، إن يحرك لسانه ويعقد قلبه ويشير باصبعه).

الجديد، ٦: ١/١٣٦ [٧٥٥١]؛ والقديم، ٤: ١/٨٠١.

نقله عن الكافي: ٣: ١٧/٣١٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٥: ٩٣/٣٠٥.

(١) كلاهما محمولان على الاستحباب، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٦٧ (باب عدم جواز ترجمة القرائة والأذكار والتشهد بغير العربية، ووجوب التعلّم مع الإمكان).

الجديد، ٦: ٢/١٥٠ [٧٥٩٢]؛ والقديم، ٤: ٢/٨١٢.

وكذا صدره في الباب ٥٩.

الجديد، ٦: ٢/١٣٦ [٧٥٥٢]؛ والقديم، ٤: ١/٨٠١.

في الوسائل: ... حتى يدع ما قد علم... ففعل فعال الأعجمي... لكن في نسختنا الحجرية: ففعل، فقال الأعجمي، وفيها كما في الوسائل: علم أنه يلزمه.

نقله عن قرب الإسناد: ١٥٨/٤٨.

وفي حاشية الوسائل: المحرم: أوّل الشهور، ويقال أيضاً: جلد محرم، أي لم تتمّ دباغته بعد، وناقعة محرّمة، أي لم يتمّ رياضتها بعد (منه قده). الصحاح، ٥: ١٨٩٦.

(١) أي المحروم من معرفة العربي وحكم الجاهل غير العالم، سمع منه.

بمنزلة العجم والمحرّم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما علم أنه يلزم ويعمل به وينبغي له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفرسية فحيل بينه وبين ذلك بالادب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله، قال: ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الاعجم المحرم ففعل فعال الأعجمي والاخرس على ما قد وصفنا، اذا لم يكن احد فاعلاً لشيء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم.

باب ١٠

[١٣٦٥] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: القنوت في كلّ ركعتين، في التطوع والفريضة^(١).

[١٣٦٦] ٢- وقال عليه السلام: القنوت في كلّ الصلوات.

[١٣٦٧] ٣- وقال الصادق عليه السلام: القنوت في جميع الصلوات سنة واجبة^(١) في

الباب ١٠

فيه ٦ أحاديث

١- الوسائل، أبواب القنوت، الباب ١ (باب استحبابه في كلّ صلاة جهريّة أو اخفائيّة فريضة أو نافلة، وكراهة تركه).

الجديد، ٦: ٢/٢٦١ [٧٩٠٢]؛ والقديم، ٤: ٢/٨٩٦.

نقله عن الفقيه: ١: ٣١٦/٩٣٤.

(١) القنوت في الموضوعين سنة، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ١/٢٦١ [٧٩٠١]؛ والقديم، ٤: ١/٨٩٥.

نقله عن الفقيه: ١: ٣١٦/٩٣٥.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٦/٢٦٢ [٧٩٠٦]؛ والقديم، ٤: ٦/٨٩٦.

نقله عن الخصال: ٢/٦٠٤، أبواب المائة فما فوقه، باب خصال من شرائع الدين، الحديث ٩.

(١) اي سنة مؤكّد و القائل بالوجوب ابن بابويه (هـ)، سمع منه.

الرکعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة.

[١٣٦٨] ٤- وسئل عليه السلام: عن القنوت، فقال: في كلّ فريضة ونافلة.

[١٣٦٩] ٥- وقال عليه السلام: اقتت في كلّ ركعتين فريضة أو نافلة قبل الركوع.

[١٣٧٠] ٦- وقال عليه السلام: القنوت في كلّ صلاة في الفريضة والتطوع.

باب ١١

[١٣٧١] ١- سئل ابو عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه، قال: ما قضى الله ^(١) على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً موقتماً ^(٢).

٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٢٦٣/٨ [٧٩٠٨]؛ والقديم، ٤: ٨/٨٩٧.

في الحجريّة: ونافلة قبل الركوع.

نقله عن الكافي: ٣: ٥/٣٣٩.

٥- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٢٦٣/٩ [٧٩٠٩]؛ والقديم، ٤: ٩/٨٩٧.

نقله عن الكافي: ٣: ٤/٣٣٩، وأشار إلى مثله بسند آخر عن الكافي: ... وفي تعليقه: لم نعثر

على الحديث بهذا السند.

٦- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٢٦٤/١٢ [٧٩١٢]؛ والقديم، ٤: ١٢/٨٩٧.

نقله عن الكافي: ٣: ١٥/٣٤٠، وأشار إلى مثله عن الفقيه: ١: ٩٣٤/٣١٦.

الباب ١١

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القنوت، الباب ٩ (باب جواز الدعاء في القنوت بكلّ ما جرى على اللسان).

الجديد، ٦: ٢٧٧/١ [٧٩٥٦]؛ والقديم، ٤: ١/٩٠٨.

نقله عن الكافي: ٣: ٨/٣٤٠، ورواه في التهذيب: ٢: ١٢٨١/٣١٤.

(١) اي ما أجرى الله وقدره، سمع منه.

(٢) استدلل ابن بابويه به لجواز القنوت الفارسيّة، سمع منه.

[١٣٧٢] ٢- وسئل عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال؟ فقال: لا، إثن على الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستغفر لذنبك العظيم ثم قال: كلّ ذنب عظيم^(١).

[١٣٧٣] ٣- وقال ابو جعفر عليه السلام: سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت، الصلاة على الجنائز والقنوت والمستجار والصفاء والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف^(١).

باب ١٢

[١٣٧٤] ١- سئل ابو جعفر الثاني عليه السلام عن الرجل يتكلم في الصلاة بكلّ شيء يناجي به ربه عزوجل؟ قال: نعم.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٢٧٧ [٧٩٥٧]؛ والقديم، ٤: ٢/٩٠٨.

في الوسائل: فقال: لا، اثن على الله عزوجل.

نقله عن الكافي: ٣: ٣١/٤٥٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٢: ١٣٠/٥٠٢.

(١) يدل على أنّ كل الذنوب كبيرة، سمع منه.

٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٩

الجديد، ٦: ٢٧٨ [٧٩٦٠]؛ والقديم، ٤: ٥/٩٠٩.

الخصال: ١/٣٥٧، باب السبعة (باب سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت)، الحديث ٤١.

(١) اي بعد ركعتا الطواف، سمع منه.

الباب ١٢

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، ابواب القنوت، الباب ١٩ (باب جواز القنوت بغير العربية مع الضرورة، وأن يدعو الإنسان بما شاء، وجواز البكاء والتباكى في القنوت وغيره من خشية الله).

الجديد، ٦: ٢٨٩ [٧٩٩٥]؛ والقديم، ٤: ١/٩١٧.

وفيه: ... يتكلم في صلوة الفريضة....

نقله عن التهذيب: ٢: ٣٢٦/١٣٣٧.

[١٣٧٥] ٢- وقال ﷺ: لا بأس ان يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عزوجل.

[١٣٧٦] ٣- وقال الصادق ﷺ: كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام.

باب ١٣

[١٣٧٧] ١- سئل الصادق ﷺ: عن رجل شك فلم يدر أسجد ثنتين أم واحدة فسجد اخرى ثم استيقن أنه قد زاد سجدة؟ قال: لا والله، لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة^(١).

باب ١٤

[١٣٧٨] ١- قال الرضا ﷺ في صلاة الكسوف: إنما جعل فيها سجود لأنه لا

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٢/٢٨٩ [٧٩٩٦]؛ والقديم، ٤: ٢/٩١٧.

نقله عن الفقيه: ١: ٣١٦/٩٣٦.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٤/٢٨٩ [٧٩٩٨]؛ والقديم، ٤: ٤/٩١٧.

نقله عن الفقيه: ١: ٣١٧/٩٣٩.

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الركوع، الباب ١٤ (باب بطلان الصلوة بزيادة ركوع ولو سهواً، وعدم

بطلانها بزيادة سجدة واحدة سهواً).

الجديد، ٦: ٣/٣١٩ [٨٠٧٧]؛ والقديم، ٤: ٣/٩٣٨.

في الوسائل: ... فقال: لا والله لا تفسد الصلوة بزيادة سجدة، وقال: لا يعيد صلوته....

نقله عن التهذيب: ٢: ٦١١/١٥٦.

(١) اى ركعة أو ركوعاً، سمع منه.

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الركوع، الباب ٢٤ (باب انه يجب في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان

تكون صلاة فيها ركوع إلا وفيها سجود وإنما جعلت أربع سجعات لأن كل صلاة^(١) نقص سجودها عن أربع سجعات لا تكون صلاة لأن أقل الفرض من السجود في الصلاة لا يكون إلا أربع سجعات.

أبواب قواطع الصلاة

باب ١

[١٣٧٩] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: لا يقطع الصلاة إلا أربعة، الخلا والبول والريح والصوت^(١).

[١٣٨٠] ٢- وقال عليه السلام: لا تعاد الصلاة إلا^(١) من خمسة، الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود.

الأ الكسوف).

الجديد، ٦: ٣٣٠/١-٢ [٧٧/٨١٠٦]؛ والقديم، ٤: ٩٤٦/١٠٢٠.

نقله عن الفقيه: ١: ٥٤١/١٠٥١، الباب ٨١، باب صلوة الكسوف والزلازل والرياح والظلم... الحديث ٥، وعن العلل، ٩/٢٦٢، الباب ١٨٢، والعيون ٢: ١٠٨/١٠٨. (١) هذا يدل على أن الوتر ثلاث ركعات، سمع منه.

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب قواطع الصلوة، الباب ١ (باب بطلان الصلوة بحصول شي من نواقض الطهارة في أثناءها، وأنه لا يقطع الصلوة شي سوى القواطع المنصوصة).
الجديد، ٧: ٣٣٣/٢ [٢٠٢/٩٢٠]؛ والقديم، ٤: ١٢٤٠/٢.
نقله عن الكافي: ٣: ٣٦٤/٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٢: ٣٣١/١٣٦٢، والاستبصار ١: ٤٠٠/١٠٣٠.

(١) أي صوت عظيم أو قهقهة أو حدث، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٧: ٢٣٤/٤ [٢٠٤/٩٢٠]؛ والقديم، ٤: ١٢٤١/٤.

نقله عن التهذيب، ٢: ١٥٢/٥٩٧.

(١) والحصر اضافي لا حقيقي، سمع منه.

باب ٢

[١٣٨١] ١- قال الصادق عليه السلام: ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة^(١).

باب ٣

[١٣٨٢] ١- قال الصادق عليه السلام: لا يقطع الصلاة شيء، كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء.

باب ٤

[١٣٨٣] ١- قال الصادق عليه السلام: كل ما ذكرت الله به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة.

الباب ٢

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب قواطع الصلوة، الباب ١.
الجديد، ٧/٢٣٣: ١ [٩٢٠١]؛ والقديم، ٤: ١٢٤٠/١.
نقله عن الكافي: ٣/٣٧١: ١٦.
(١) في افعال الصلوة، سمع منه.

الباب ٣

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب قواطع الصلوة، الباب ٤ (باب عدم بطلان الصلاة بمرور شيء قدام المصلي).
الجديد، ٧/٢٤٦: ١ [٩٢٣٩]؛ والقديم، ٤: ١٢٥٠/١.
في الحجرية: ... ولكن استتروا بشيء.
نقله عن التهذيب: ٢/٣٢٣: ١٣١٩.

الباب ٤

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، أبواب قواطع الصلوة، الباب ١٣ (باب جواز الدعاء للدين الدنيا، وسؤال المباح دون المحرم في جميع أحوال الصلوة ولو في أثناء القراءة وبدعاء (أو يدعى) فيه سورة من القرآن وتسمية الحاجة والمدعوله، وتسمية الأئمة عليهم السلام).
الجديد، ٧/٢٦٣: ٢ [٩٢٨٩]؛ والقديم، ٤: ١٢٦٢/٢.

باب ٥

[١٣٨٤] ١- قال علي بن الحسين عليه السلام: وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل^(١) وليس في الصلاة عمل.

أبواب الجمعة

باب ١

[١٣٨٥] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة

فيه: كل ما ذكرت الله عز وجل به....

نقله عن الكافي: ٣/٦٣٣٧، وأشار إليه عن التهذيب ٢/٣١٦: ١٢٩٣.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب قواطع الصلوة، الباب ١٥ (باب عدم جواز التكفير وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلوة، وعدم جواز الفعل الكثير فيها).

الجديد، ٧/٢٦٦: ٤ [٩٢٩٨]؛ والقديم، ٤/١٢٦٤: ٤.

نقله عن قرب الإسناد: ٨٠٩/٢٠٨.

(١) بعضهم يقول بالتحريم وبعضهم يقول بالكراهة، والمعتمد التحريم ولا يدل على فعل الكثير في الصلوة بأنه مبطل، سمع منه.

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب صلاة الجمعة وأدابها، الباب ١ (باب وجوبها (عيناً) على كل مكلف، إلا الهمم والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس أزيد من فرسخين).

الجديد، ٧/٢٩٥: ١ [٩٣٨٢]؛ والقديم، ٥/١/٢.

نقله عن الفقيه: ١/٤٠٩: ١٢١٩؛ وأشار إليه عن الكافي: ٣/٤١٩: ٦، والتهذيب ٣/٢١:

٧٧، وفي الأمالي للصدوق (ره): المجلس ٦١، الحديث ١٧.

خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها^(١) عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين^(٢).

[١٣٨٦] ٢- وقال الصادق عليه السلام: ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا أذان ولا إقامة^(٣).

[١٣٨٧] ٣- وقال علي عليه السلام: الجمعة واجبه على كل مؤمن إلا على الصبي والمريض والمجنون والشيوخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين.

باب ٢

[١٣٨٨] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على أقل

(١) أى اسقطها، سمع منه (م).

(٢) من كان على رأس فرسخين يراد به من كان فى أول الفرسخ الثالث لوجود التصريح فى

حديث آخر بمن كان على رأس ازيد من فرسخين، (منه).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٧: ٢٩٧/٥ [٩٣٨٦]؛ والقديم، ٥: ٥/٣.

فى الوسائل: ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة... الحديث.

نقله عن الفقيه: ١: ٢٩٨/٩٠٨.

(١) أى ليس سنة مؤكداً، سمع منه.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٧: ٢٩٧/٦ [٩٣٨٧]؛ والقديم، ٥: ٦/٣.

نقله عن الفقيه: ١: ٤٢٧/١٢٦٣ [موضع الحاجة: ٦٣١]

الباب ٢

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الباب ٢ (باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة،

واستحبابها عند حضور خمسة، احدهم الإمام)

من خمسة الامام وأربعة.

[١٣٨٩] ٢- وسئل عليه السلام: على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين، أحدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا^(١)، أمهم بعضهم وخطبهم.

باب ٣

[١٣٩٠] ١- قال علي عليه السلام: لا كلام يوم الجمعة ولا التفات إلا كما يحل في الصلاة وانما جعلت الجمعة ركعتين لأجل الخطبتين جعلنا مكان الركعتين الأخيرتين فهما صلاة حتى ينزل الامام^(١).

الجديد، ٧: ٣٠٣/٢ [٩٤١٣]؛ والقديم، ٥: ٢/٧.

فيه: ... من خمسة رهط الإمام واربعة.

نقله عن الكافي: ٣: ٤١٩/٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٣: ٢٤٠/٦٤٠، والاستبصار ١: ٤١٩/١٦١٢.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٧: ٣٠٤/٤ [٩٤١٥]؛ والقديم، ٥: ٨/٤.

نقله عن الفقيه: ١: ٤١١/١٢٢٠.

(١) أي لم يخافوا من العامة، سمع منه.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب صلاة الجمعة وأدائها، الباب ١٤ (باب وجوب استماع الخطبتين وحكم الكلام في أثنائها وجوازها بينهما وبينها) وبين الصلاة، وحكم الالتفات فيهما ورد السلام واجزاء الجمعة مع عدم سماع المأموم القراءة).

الجديد، ٧: ٣٣١/٢ [٩٥٠٢]؛ والقديم، ٥: ٢/٢٩.

فيه: لا كلام والإمام يخطب ولا التفات... من اجل...

نقله عن الفقيه: ١: ٤١٦/١٢٣٠، وأشار إليه عن المقنع: ١٤٨.

(١) الظاهر أن الخطبين صلوة مجازية لاحقيقية، سمع منه.

باب ٤

[١٣٩١] ١- قال الصادق عليه السلام: حق^(١) على كل محتلم في كلِّ جمعة، أخذ شاربِه وأظفاره ومس شيء من الطيب.

ابواب العيد

باب ١

[١٣٩٢] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه.^(١)

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الباب ٣٣ (باب استحباب تقليم الأظفار أو حكها مع عدم الحاجة والأخذ من الشارب يوم الجمعة).
الجديد، ٧: ٣٥٨/١٤ [٩٥٧٣]؛ والقديم، ٥: ٥٠/١٤.
في الوسائل القديم: ... كلِّ محتلم (مسلم) في كلِّ...
نقله عن الكافي: ٦: ١٠/٥١١، وأشار إليه عن الخصال: ٩١/٣٩٢، باب السبعة (ما جاء في يوم الجمعة).
(١) اى مستحب، سمع منه.

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب صلاة العيد، الباب ٢ (باب اشتراط صلاة العيدين بالجماعة، فلا يجب فرادى ولا قضاء لها).
الجديد، ٧: ٤٢١/٣ [٩٧٤٥]؛ والقديم، ٥: ٩٦/٣.
نقله عن التهذيب: ٣: ٢٧٣/١٢٨، والاستبصار ١: ٤٤٤/١٧١٤ وأشار إليه عن ثواب الأعمال: ٧/١٠٣، باب ثواب من صلى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الإمام).
(١) فيكون اثما، سمع منه.

[١٣٩٣] ٢- وقال عليه السلام: إنما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة إلا بالامام.

باب ٢

[١٣٩٤] ١- قال الصادق عليه السلام: صلاة العيد ركعتان بلا أذان ولا إقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء.

باب ٣

[١٣٩٥] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم^(١) شيئاً ولا تأكل

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٧/٤٢٢:٧ [٩٧٤٩]؛ والقديم، ٥/٩٧:٧.

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٨، باب استحباب صلاة العيد للمسافر وعدم وجوبها عليه.

الجديد، ٧/٤٣١:٢ [٩٧٧٥]؛ والقديم، ٥/١٠٣:٢.

نقله عن التهذيب: ٣/٢٨٧:٨٦٢. في الوسائل: بامام.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب صلوة العيد، الباب ٧ (باب أن صلاة العيد ركعتان لا يستحب لها أذان ولا إقامة، بل يقال قبلهما: الصلاة ثلاثاً، ويكره التنقل قبلهما وبعدهما أداء، وقضاء إلى الزوال إلا بالمدينة فيصلّى ركعتين في المسجد قبل ان يخرج).

الجديد، ٧/٤٢٩:٧ [٩٧٦٨]؛ والقديم، ٥/١٠٢:٧.

نقله عن التهذيب: ٣/١٢٨:٢٧١، والاستبصار ١/٤٤٦:١٧٢٢، وأشار إلى مثله عن ثواب الأعمال: ٦/١٠٣، باب ثواب من صلّى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الإمام.

الباب ٣

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب صلوة العيد، الباب ١٢ (باب استحباب الأكل قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الأضحى ممّا يضحى به)

الجديد، ٧/٤٤٣:١ [٩٨١٤]؛ والقديم، ٥/١١٣:١.

نقله عن الفقيه: ١/٥٠٨:١٤٦٥. وفي نسخة (م) في هديك.

(١) أي تأكل شيئاً، سمع منه.

يوم الاضحى شيئاً إلا من هديك واضحيتك وان لم تقو فمعذور.

[١٣٩٦] ٢- وكان علي عليه السلام لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من أضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة.

ابواب صلاة الآيات

باب ١

[١٣٩٧] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام: عن هذه الرياح والظلم هل يصلى لها؟ فقال: كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن.

باب ٢

[١٣٩٨] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: أربع صلوات يصليها الرجل في كلّ ساعة، منها

٢- الوسائل، ابواب صلوة العيد، الباب ١٢.

الجديد، ٧: ٢/٤٤٤ [٩٨١٥]؛ والقديم، ٥: ٢/١١٣.

نقله عن الفقيه: ١: ١٤٦٥/٥٠٨.

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ٢ (باب وجوب الصلاة للزلزلة والريح المطلة وجيع الأخاويف السماوية).

الجديد، ٧: ١/٤٨٦ [٩٩٢٤]؛ والقديم، ٥: ١/٤٤٤.

نقله عن التهذيب: ٣: ٣٣٠/١٥٥، وأشار إلى مثله عن الكافي ٣: ٣/٤٦٤، وكذا إلى مثله عن الفقيه ١: ١٥٢٦/٥٤٨.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ٤ (باب أنّ وقت صلاة الكسوف من الإبتداء إلى الإنجلاء وعدم كراهة إيقاعها في وقت من الأوقات).

صلاة الكسوف.

باب ٣

[١٣٩٩] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: مابعث الله ريحاً للأرحمة أو عذاباً فاذا رأيتموها فقولوا: اللهم انا نسألك خيرها وخير ما أرسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت له و كبروا و ارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها.

ابواب الصلوات المندوبة

باب ١

[١٤٠٠] ١- قال الصادق عليه السلام: ان استطعت ان تصلى في شهر رمضان وغيره في

الجديد، ٧: ٤٨٨/١ [٩٩٢٩]؛ والقديم، ٥: ١٤٥/١.

نقله عن الفقيه: ١: ٤٣٤/١٢٦٤.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، ابواب صلوة الكسوف والآيات، الباب ١٥ (باب استحباب رفع الصوت بالتكبير عند الريح العاصف وسؤال خيرها والاستعاذة من شرها، وذكر الله عند خوف الصاعقة).

الجديد، ٧: ٥٠٧/٢ [٩٩٨٢]؛ والقديم، ٥: ١٦٠/٢.

نقله عن الفقيه: ١: ٥٤٤/١٥١٩.

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب نافلة شهر رمضان، الباب ٥ (باب استحباب صلاة ألف ركعة في كل يوم وليلة بل في كل يوم وفي كل ليلة من شهر رمضان وغيره مع القدرة).

الجديد، ٨: ٢٦٦/١ [١٠٠٣١]؛ والقديم، ٥: ١٧٦/١.

وفيه: ... فإنّ علياً عليه السلام....

نقله عن التهذيب: ٣: ٦١/٢٠٩، والاستبصار: ١: ٤٦١/١٧٩٤.

اليوم والليلة الف ركعة فافعل، ان علياً عليه السلام كان يصلي^(١) في اليوم والليلة الف ركعة.

باب ٢

[١٤٠١] ١- قال الصادق عليه السلام: ان لرمضان حرمة وحقاً لا يشبهه شيء من الشهور، صل ما استطعت في رمضان تطوعاً بالليل والنهار، الحديث.

باب ٣

[١٤٠٢] ١- قال الصادق عليه السلام: ان شئت صليت صلاة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة^(١).

(١) المؤلف صلى في اليوم و الليلة الف ركعة مرة واحدة، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب نافلة شهر رمضان، الباب ٥.
الجديد، ٨: ٢/٢٦؛ [١٠٠٣٢]؛ والقديم، ٥: ٢/١٧٧.
نقله عن التهذيب: ٣: ٦٣/٦١٥، والاستبصار ١: ٤٦٣/١٧٩، وأشار إليه عن الكافي: ٤: ١/١٥٤.

الباب ٣

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب صلاة جعفر عليه السلام، الباب ٥ (باب استحباب صلاة جعفر في الليل والنهار والحضر والسفر وفي المحمل سافراً، وجواز الاحتساب بها من النوافل المرتبة وغيرها من الأداء أو من القضاء).
الجديد، ٨: ١/٥٧؛ [١٠٠٨٣]؛ والقديم، ٥: ١/٢٠٠.
نقله عن التهذيب: ٣: ١٨٧/٤٢٢.
(١) اذا كان نافلة، سمع منه (م).

[١٤٠٣] ٢- وسئل عليه السلام: عن صلاة جعفر احتسبها من نافلتني؟ قال: ما شئت، من ليل أو نهار.

باب ٤

[١٤٠٤] ١- قال عليه السلام: ما حار من استخار^(١)، ولا ندم من استشار.

باب ٥

[١٤٠٥] ١- قال الصادق عليه السلام: من دخل في أمر بغير استخارة ثم ابتلى لم يؤجر.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨: ٢/٥٨ [١٠٠٨٤]؛ والقديم، ٥: ١/٢٠١.

وفيه: ... احتسب بها....

نقله عن التهذيب: ٣: ٩٥٦/٣٠٩.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها، الباب ٥ (باب استحباب الدعاء بطلب الخيرة وتكرار ذلك، ثم يفعل ما يترجح في قلبه أو يستشير فيه بعد ذلك).

الجديد، ٨: ١١/٧٨ [١٠١٢٦]؛ والقديم، ٥: ١١/٢١٦.

في الوسائل القديم: يا على ما حار من استخار ولا ندم من استشار....

وفي الوسائل الجديد: ... يا على ما حار من...، وكذا في أمالي الشيخ الطوسي (ره) وهو الصحيح. وفي نسختنا الحجرية: ما عار، بدل «ما حار» وهو تصحيف. وظنني أنّ الباب الرابع والخامس، باب واحد وأنه وقع الاشتباه من النسخ.

نقله عن أمالي الطوسي (ره): ١: ١٣٥، في الجزء الخامس.

(١) الاستخارة مستحب ولا يحير فاعلمها، سمع منه.

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها، الباب ٧ (باب كراهة عمل الأعمال بغير استخارة وعدم الرضا بالخيرة واستحباب كون عددها وترا).

الجديد، ٨: ٧٩٨/٨٠ [١٠١٢٧] و١٠١٣٣؛ والقديم، ٥: ١/٢١٧ و٧/٢١٨.

[١٤٠٦] ٢- وقال الله عزّوجلّ: من شقّاء عبدي ان يعمل الأعمال فلا يستخيرني.

[١٤٠٧] ٣- وقال ﷺ: من استخار الله وهو راض بما صنع، خار الله له حتماً.

أبواب الخلل الواقع في الصلاة

باب ١

[١٤٠٨] ١- قال الصادق ﷺ: ليس في الركعتين الأولتين من الصلاة سهو^(١).

نقله عن المحاسن: ٤/٥٩٨، كتاب المنافع، الباب ١، باب الاستخارة، وفي فتح الأبواب لعليّ بن موسى بن طاوس: ١٣٤.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢/٧٩: ٨ [١٠١٢٨]؛ والقديم، ٥/٢١٧: ٢.

نقله عن المحاسن: ٣/٥٩٨، كتاب المنافع، الباب ١، باب الاستخارة، وأشار إليه عن المنقعة:

٢١٧، الباب ٢٩، باب صلوة الاستخارة، وعن فتح الأبواب: ١٣٢.

٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١، الحديث ٢، وفي الباب ٧، الحديث ٤.

الجديد، ٢/٦٣: ٨ [١٠٠٩٤]؛ والقديم، ٥/٢٠٤: ٢.

وفيه: ... راضياً بما صنع.

والجديد، ٤/٨٠: ٨ [١٠١٣٠]؛ والقديم، ٥/٢١٧: ٤.

وفيه: ... من استخار الله عزّوجلّ مرّة واحدة وهو راض بما صنع الله له....

نقله عن المحاسن: ٢: ٥٩٨، كتاب المنافع، الباب ١، باب الاستخارة، الحديث ١، وأشار إليه

عن الكافي: ٨: ٣٣٠/٢٤١.

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، ابواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١ (باب بطلان الصلاة

بالشك في عدد الأوتنين من الفريضة دون الاخيرتين ودون النافلة).

الجديد، ٨/١٨٨: ٨ [١٠٣٧٨] و ٨/١٨٩ [١٠٣٨٢]؛ والقديم، ٥/٣٠٠: ٨ و ٨.

وفيه: ... ليس في الركعتين الأولتين من كلّ صلوة سهو.

[١٤٠٩] ٢- وقال ابو جعفر عليه السلام: من شك في الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين.

باب ٢

[١٤١٠] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: ليس في المغرب و الفجر سهو.
 [١٤١١] ٢- وقال ابو عبد الله عليه السلام: اذا شككت في المغرب فأعد واذا شككت في الفجر فأعد.

نقله عن الفقيه: ١: ١٠٢٨/٣٥٢، وعن الكافي، ٣: ٥/٣٥٨، وأشار اليه عن التهذيب، ٣: ١٨٧/٥٤.

(١) المراد به الشك في عدد الركعات، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر، في ذيل الحديث.

الجديد، ٨: ١٨٧/١ [١٠٣٧٥]؛ والقديم، ٥: ١/٢٩٩.

نقله عن الفقيه: ١: ٦٠٥/٢٠١، الباب ٢٩ (باب فرض الصلاة)، الحديث ٦.

الباب ٢

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢، (باب بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلاة السفر بالشك في عدد الركعات).

الجديد، ٨: ١٩٤/٣ [١٠٤٠١]؛ والقديم، ٥: ٣/٣٠٤.

نقله عن الكافي: ٣: ٤/٣٥١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٢: ٧١٦/١٧٩، والاستبصار، ١: ٣٩٢/٣٦٦.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨: ١٩٣/١ [١٠٣٩٩]؛ والقديم، ٥: ١/٣٠٤.

في الوسائل في الموضعين: فأعد.

نقله عن الكافي: ٣: ١/٣٥٠، وأشار إليه عن التهذيب، ٢: ٧١٤/١٧٨، والاستبصار، ١: ٣٩٠/٣٦٥.

باب ٣

[١٤١٢] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن رجل صلى المغرب فسلم في ركعتين ثم ذكر فصلى ركعة يعيد؟ قال: إنما يعيد من لم يدر ما صلى.

باب ٤

[١٤١٣] ١- قال الصادق عليه السلام لرجل: ألا أجمع لك السهو كله في كلمتين^(١)، متى شككت فخذ بالأكثر فإذا سلمت فاتم^(٢) ما ظننت أنك نقصت^(٣).

[١٤١٤] ٢- وقال عليه السلام: اذ شككت فابن على اليقين، فقبل له: هذا أصل؟^(١)

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣ (باب عدم بطلان صلاة من نسي ركعة أو أكثر وسلم في غير محلّه ثم يتيقن أو تكلم ناسياً، أو مع ظن الفراغ وبطلانها باستدبار القبلة ونحوه).

الجديد، ٨: ١٩٩/٣ [١٠٤١٦]؛ والقديم، ٥: ٣٠٧/٣.

نقله عن التهذيب: ٢: ٧٢٦/١٨١، والاستبصار، ١: ٣٧١/١٤١١، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ١: ٣٤٧/١٠١١، الباب ٤٩، باب أحكام السهو في الصلاة، الحديث ٢٨.

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٨ (باب وجوب البناء على الأكثر عند الشك في عدد الأخيرتين وإتمام ما ظن نقصه بعد التسليم، وعدم وجوب الإعادة بعد الاحتياط ولو يتيقن النقص).

الجديد، ٨: ٢١٢/١ [١٠٤٥١]؛ والقديم، ٥: ٣١٧/١.

وفيه: أجمع لك... وليس فيه «ألا».

نقله عن الفقيه، ١: ٣٤٠/٩٩٢، الباب ٤٩، باب أحكام السهو في الصلاة، الحديث ٩.

(١) أي في جملتين، سمع منه.

(٢) عدد الركعات فيكون الشك في الأولتين، سمع منه.

(٣) فيه اطلق الظن بمعنى (الشك - ظ).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

قال نعم.

أقول: هذا مخصوص بالشك في الأفعال قبل فوات محلها.

[١٤١٥] ٣- وقال عليه السلام: إذا شككت فابن على الأكثر فإذا فرغت وسلمت فأتم ما ظننت أنك نقصت فإن كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذا شيء وإن ذكرت أنك قد نقصت كان ما صليت تمام صلاتك.

باب ٥

[١٤١٦] ١- قال الصادق عليه السلام: إذا شككت في شيء ودخلت في غيره فليس شكك بشيء.

الجديد، ٨: ٢/٢١٢ [١٠٤٥٢]؛ القديم، ٥: ٢/١٣٨.

نقله عن الفقيه، ١: ١٠٢٥/٣٥١، الباب ٤٩، باب أحكام السهو في الصلوة، الحديث ٤٢.
(١) أي قاعدة كلية، سمع منه (م).

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨: ٣/٢١٣ [١٠٤٥٣]؛ القديم، ٥: ٣/٣١٨.

وفيه: ... إذا سهوت فابن... وسلمت فقم، فصل ماظننت... في هذه شيء... كنت نقصت...
تمام ما نقصت.

نقله عن التهذيب، ٢: ١٤٤٨/٣٤٩.

الباب ٥

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣ (باب أنّ من شك في شيء من أفعال الصلاة بعد فوت محلّه وجب عليه المضىّ فيها ما لم يتيقنّ الترك فيجب قضائه بعد الفراغ إن كان ممّا يقضى، وإن ذكره في محلّه أو شك فيه أتى به ولم يسجد السهو). (في ذيل الحديث ٤١).

الجديد، ٨: ١/٢٣٧ [١٠٥٢٤]؛ القديم، ٥: ١/٣٣٦.

وفيه: إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء.

نقله عن التهذيب، ٢: ١٤٥٩/٣٥٢.

[١٤١٧] ٢- وقال الباقر عليه السلام: كل شيء شككت فيه مما قد مضى ^(١) فامضه كما هو.

باب ٦

[١٤١٨] ١- قال الصادق عليه السلام: من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة السهو وإنما السهو على من لم يدر أزداد في صلاته أم نقص منها.

باب ٧

[١٤١٩] ١- قال الصادق عليه السلام: ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ^(١).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨: ٢٣٧/٣ [١٠٥٢٦]؛ والقديم، ٥: ٣٣٦/٣.

وفيه: كلما شككت....

نقله عن التهذيب، ٢: ٣٤٤/٣٤٦.

(١) اى دخل في فعل آخر، سمع منه (م).

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣.

الجديد، ٨: ٢٣٨/٦ [١٠٥٢٦]؛ والقديم، ٥: ٣٣٧/٦.

نقله عن الفقيه، ١: ٣٥٠/١٠١٨، الباب ٤٩، باب أحكام السهو في الصلاة، الحديث ٣٥.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٤ (باب عدم وجوب شيء بسهو الإمام مع حفظ المأموم وكذا العكس، ووجوب الاحتياط عليهم لو اشتركوا في السهو أو سهو الإمام مع اختلاف المأمومين).

الجديد، ٨: ٢٤٠/٣ [١٠٥٣٥]؛ والقديم، ٥: ٣٤٨/١.

نقله عن التهذيب، ٢: ٣٤٤/١٤٢٨، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٣: ٣٥٩/٧.

(١) اى سهو مبطل، سمع منه (م).

باب ٨

[١٤٢٠] ١- قال الصادق عليه السلام: ليس على السهو سهو^(١) ولا على الاعادة إعادة.

باب ٩

[١٤٢١] ١- قال الباقر عليه السلام: كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد.

أبواب قضاء الصلوات

باب ١

[١٤٢٢] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام: عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلوات لم

الباب ٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٥ (باب عدم وجوب شي على من سهى في سهو).

الجديد، ٨: ٢٤٣/١ [١٠٥٤٢]؛ والقدم، ٥: ١/٣٤٠.

نقله عن الكافي، ٣: ٧/٣٥٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٢: ١٤٢٨/٣٤٤.

(١) أى فى موجب السهو و هو صلوة الاحتياط، سمع منه (م).

الباب ٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٧ (باب عدم بطلان الصلاة بالشك بعد الفراغ وعدم وجوب شي لذلك).

الجديد، ٨: ٢٤٦/٢ [١٠٥٥١]؛ القديم، ٥: ٢/٣٤٢.

نقله عن التهذيب: ٢: ١٤٦٠/٣٥٢.

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب القضاء الصلوات، الباب ١ (باب وجوب قضاء الفريضة الفاتئة بعمد أو نسيان أو نوم أو ترك...).

يصلها أو نام عنها؟ قال: يقضيها اذا ذكرها^(١) في أي ساعة ذكرها.

باب ٢

[١٤٢٣] ١- قال الرضا عليه السلام في حديث: كلما غلب الله عليه، مثل المغمى الذي يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الله عزوجل^(١) كلما غلب الله على العبد فهو أعذر له.

باب ٣

[١٤٢٤] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: اذا نسى الرجل صلوات أو صلاها بغير طهور

الجديد، ٨/٢٥٣ [١٠٥٦٥]؛ والقديم، ٥/٣٤٨.

وكذا في الباب ٢، الجديد، ٨/٢٥٦ [١٠٥٧٦]؛ والقديم، ٥/٣٥٠.

نقله عن التهذيب: ٢/٢٦٦ [١٠٥٩]، والاستبصار، ١/٢٨٦ [١٠٤٦]، وأشار إليه عن الكافي، ٣/٢٩٢ [١٠٥٩]، وإلى مثله عن التهذيب، ٢/١٧١ [١٠٤٦] و١/١٧٢ [١٠٤٦] و٣/١٥٩ [١٠٤٦].

(١) اي بالتعجيل والترتيب تقضى الصلوات، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٣ (باب عدم وجوب قضاء مافات بسبب الإغماء المستوعب للوقت، ووجوب القضاء إذا افاق ولو في آخر الوقت بقدر الطهارة وركعة).

الجديد، ٨/٢٦٠ [١٠٥٨٦]؛ والقديم، ٥/٣٥٢.

فيه: ... كما قال الصادق عليه السلام: كلما غلب ... بدل «كما قال الله عزوجل كلما...».

نقله عن العليل: ٩/٢٧١، الباب ١٨٢، باب علل الشرايع وأصول الإسلام، وفي العميون، ٢/١١٧ [١٠٥٩]، الباب ٣٤ (العلل التي ذكر الفضل بن شاذان في آخرها أنه سمعها من الرضا علي بن موسى عليه السلام) مرة بعد مرة وشيئاً بعد شيء.

(١) اي كما قال الله اقم الصلوة لذكرى.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٦ (باب وجوب قضاء مافات كما فات فيقضى صلاة السفر قصرأ ولو في الحضر وبالعكس، وعدم جواز قضاء الفريضة على الراحلة).

وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد عليه ولا ينقص منه، إن نسي أربعاً فليقض أربعاً مسافراً كان أو مقيماً وإن نسي ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر مسافراً كان أو مقيماً.

باب ٤

[١٤٢٥] ١- سئل الصادق عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر؟ فقال: إقضه وترأً تبدأ كما فاتك، فقيل له: ويكون وتران في ليلة؟ فقال: نعم، أليس إنما أحدهما قضاء؟!

باب ٥

[١٤٢٦] ١- سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي صلاة من الصلوات لا يدري أيتها

الجديد، ٨: ٢٦٩/٤ [١٠٦٢٤]؛ والقديم، ٥: ٣٥٩/٤.

وفي الوسائل القديم: إذا نسي الرجل صلوة... لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه من نسي أربعاً فليقض أربعاً حين يذكرها مسافراً....

وفي الجديد: ... لا يزيد على ذلك ولا ينقص،....

نقله عن التهذيب: ٣: ٥٦٨/٢٢٥، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ١: ١٢٨٢/٤٤١، الباب ٥٩، باب الصلوة في السفر، الحديث ١٨.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٠ (باب استحباب قضاء الوتر وترأً وإن زالت الشمس).

الجديد، ٨: ٢٧٣/٤ [١٠٦٣٦]؛ والقديم، ٥: ٣٦٣/٤.

في الوسائل القديم: ... أو ليس....

نقله عن التهذيب: ٢: ١٦٤/٦٤٧، والاستبصار، ١: ١٠٧٢/٣٩٢، وأشار إليه عن الكافي،

٣: ٤٥٣/١٠، وإلى مثله عن الفقيه، ١: ١٤٣٢/٤٩٩، الباب ٧٦، باب قضاء صلوة الليل،

الحديث ٩.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١١ (باب أن من فاتته فريضة من الخمس واشتبهت،

وجب أن يصلي ركعتين وثلاثاً وأربعاً، ومن فاتته صلوات لا يعلم عددها، وجب عليه

هي؟ قال: يصلي ثلاثة وأربعة وركعتين فان كانت الظهر أو العصر أو العشاء كان قد صلى أربعاً وان كانت المغرب أو الغداة فقد صلى.

أبواب صلاة الجماعة

باب ١

[١٤٢٧] ١- قال: من صلى الصلوات الخمس جماعة، فظنّوا به كلّ خير^(١).

باب ٢

[١٤٢٨] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة^(١) من جيران

القضاء، حتى يغلب على ظنّه الوفاء).

الجديد، ٨: ٢٧٦/٢ [١٠٦٤٦]؛ والقديم، ٥: ٣٦٥/٢.

في الوسائل القديم: ... أو العشاء فقد صلى أربعاً...

في الوسائل الجديد: ... فإن كانت الظهر والعصر والعشاء كان قد صلى....

نقله عن المحاسن: ٦٨/٣٢٥، في كتاب العلل منه.

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١ (باب تأكّد استحبابها في الفرائض و

عدم وجوبها فيما عدا الجمعة والعيد).

الجديد، ٨: ٢٨٦/٦ [١٠٦٨٠]؛ والقديم، ٥: ٣٧٢/٦.

نقله عن الفقيه: ١: ٣٧٦/١٠٩٣، الباب ٥٦، باب الجماعة وفضلها، الحديث ٣.

(١) بشرط الإيمان والعدالة اذا لم يظهر الفسق، سمع منه. و اجيزوا شهادته ايضاً في حديث

آخر، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب صلوة الجماعة، الباب ٢ (باب كراهة ترك حضور الجماعة حتى الأعمى، ولو

بان يشدّ حبلاً من منزله إلى المسجد إلا لعذر كالمطر والمريض والعلّة والشغل).

الجديد، ٨: ٢٩١/٣ [١٠٦٩٦]؛ والقديم، ٥: ٣٧٥/٣.

المسجد للأمريض أو مشغول.

[١٤٢٩] ٢- وقال الصادق عليه السلام في حديث -: من لم يصل في جماعة فلا صلاة له.

باب ٣

[١٤٣٠] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: أفضل الصفوف أولها وأفضل أولها ما دنا من الامام.

[١٤٣١] ٢- وروى: فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد.

باب ٤

نقله عن الفقيه، ١: ٣٧٦/١٠٩١، الباب ٥٦، باب الجماعة وفضلها، الحديث ١.

(١) الالف و اللام للعهد الذهني و هو صلوة الجماعة، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨: ٢٩٣/٨ [١٠٧٠١]؛ القديم، ٥: ٣٧٦/٨.

نقله عن العلل: ١/٣٢٥، الباب ١٨، باب علة الجماعة.

الباب ٣

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب الصلاة الجماعة، الباب ٨ (باب استحباب اختيار القرب من الإمام والقيام في الصف الأول، واختيار ميامن الصفوف على مياسرها، والصف الأخير في صلاة الجنابة).

الجديد، ٨: ٣٠٦/١ [١٠٧٤١]؛ القديم، ٥: ٣٨٦/١.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٧٢/٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٣: ٢٦٥/٧٥١.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨: ٣٠٧/٢ [١٠٧٤٢]؛ القديم، ٥: ٣٨٧/٢.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٧٢/٨.

الباب ٤

فيه حديث واحد

[١٤٣٢] ١- قيل لأبي الحسن عليه السلام: أصلي خلف من لا أعرف؟ قال: لاتصلّ إلاخلف من تثق بدينه.

باب ٥

[١٤٣٣] ١- قال عليه السلام: من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه، لم يزل أمره في سفال إلى يوم القيامة^(١).

باب ٦

[١٤٣٤] ١- سئل الصادق عليه السلام عن القراءة خلف الامام؟ فقال: لا، إن الامام

١- الوسائل، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١٢ (باب عدم جواز الاقتداء بالمجهول).
الجديد، ٨: ٣١٩/١ [١٠٧٧٨]؛ والقديم، ٥: ٣٩٥/١.
نقله عن رجال الكشي: ٢: ٧٨٧/٩٥٠.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب صلوة الجماعة، الباب ٢٦ (باب استحباب تقديم الأفضل الأعم الأفضه وعدم التقدّم عليه).
الجديد، ٨: ٣٤٦/١ [١٠٨٦٦]؛ والقديم، ٥: ٤١٥/١.
وفيه: ... امرهم إلى السفال....

نقله عن التهذيب: ٣: ١٩٤/٥٦، وأشار إليه عن عقاب الأعمال، ١/٢٤٦، باب عقاب من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه وأفضه، (وفيه كما في الوسائل)، والعلل، ٤/٣٢٦، الباب ٢٠، باب العلة التي من أجلها لا يصلي خلف السفه والفاسق.

وفي حاشية الوسائل: السفال: الانحطاط والتدهور. وفي الحديث لم يزل امرهم إلى سفال إلى يوم القيامة مجمع البحرين، ٥: ٣٩٧، ولسان العرب، ١١: ٣٣٧).

(١) لهذا احتمالان: الاول أنه محمول على امام الزمان عليه السلام والثاني: تقدم غير الاعلم عليه محمول على الكراهة لا الحرام، سمع منه.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣٠ (باب وجوب إتيان المأموم بجميع واجبات

ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه إنما يضمن القراءة.

باب ٧

[١٤٣٥] ١- قال الصادق عليه السلام: ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي^(١) لمن خلفه ان يسمعه شيئاً مما يقولون.

باب ٨

[١٤٣٦] ١- قال الصادق عليه السلام: لا ينبغي^(١) للامام أن يقوم إذا صلى حتى يقضى

الصلاة، إلا القراءة، إذا كان الامام مرضياً).

الجديد، ٨: ٣٥٣/١ [١٠٨٨٠]؛ والقديم، ٥: ٤٢١/١.

وفيه: ... صلاة الذينهم من خلفه....

نقله عن الفقيه: ١: ١١٠٣/٣٧٨، الباب ٥٦، باب الجماعة وفضلها، الحديث ١٤؛ وأشار الى

مثله عن التهذيب، ٣: ٢٧٩/٨٢٠.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٥٢ (باب استحباب اسماع الامام من خلفه القراءة والتشهد والاذكار وكل مايقول بحيث لا يبلغ العلو إذا كان رجلاً و كراهة اسماع المأموم الامام شيئاً).

الجديد، ٨: ٣٩٦/٣ [١١٠٠٠]؛ والقديم، ٥: ٤٥١/٣.

في الوسائل القديم: ... ولا ينبغي من خلفه أن يسمعو شيئاً مما يقول.

وفي الجديد: ... ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول.

نقله عن التهذيب: ٣: ٤٩/١٧٠.

(١) أوّله محمول على الاستحباب وآخره محمول على الكراهة، سمع منه.

الباب ٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب صلوة الجماعة، الباب ٥١ (باب تأكد استحباب جلوس الإمام بعد التسليم حتى يتم كل مسبوق معه).

الجديد، ٨: ٣٩٥/١ [١٠٩٩٧]؛ والقديم، ٥: ٤٥١/١.

كلّ من خلفه^(٢) ما فاته من الصلاة.

أبواب القصر

باب ١

[١٤٣٧] ١- قال الصادق عليه السلام: ادنى ما يقصر فيه المسافر بريدان أو بريد ذاهباً و بريد جائياً.

باب ٢

[١٤٣٨] ١- قال الصادق عليه السلام: من سافر قصر وأفطر إلا ان يكون رجلا سفره إلى

نقله من التهذيب: ٣/٤٩/١٦٩، والاستبصار، ١/٤٣٩/١٦٩٢.

(١) محمول على الكراهة، سمع منه.

(٢) ان كان الامام مسبوفاً، سمع منه.

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب صلوة المسافر، الباب ٢ (باب وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ، أربعة ذهاباً وأربعة إياباً مطلقاً لأقلّ من ذلك).

الجديد، ٨/٤٥٦/٢ [١١٥٨]؛ والقديم، ٥/٤٩٤/٢.

في الوسائل: عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة؟ قال: بريد ذاهباً و بريد جائياً.

نقله عن التهذيب، ٦/٢٠٨/٤٩٦ و ٤/٢٢٤/٦٥٧، والاستبصار، ١/٢٢٣/٧٩٢.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب صلاة المسافر، الباب ٨ (باب اشتراط عدم كون السفر معصية في وجوب القصر، فإن كان معصية وجب التمام).

الجديد، ٨/٤٧٦/٣ [١١٢١٢]؛ والقديم، ٥/٥٠٩/٣.

في الوسائل: ... أو رسول لمن يعصى الله أو في طلب عدو أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين.

صيد أو في معصية الله أو رسولا لمن يعصي الله أو في طلب شحناء^(١) أو سعاية ضرر على قوم مسلمين.

باب ٣

[١٤٣٩] ١- قال ابو الحسن عليه السلام: كل منزل من منازلك لا تستوطنه^(١) فعليك فيه التقصير.

[١٤٤٠] ٢- و سئل عليه السلام: عن الرجل يقصر في ضيعته؟ فقال: لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه.

نقله عن الفقيه: ٢: ١٤٢/١٩٧٩، الباب ٤٧، باب وجوب التقصير في الصوم في السفر، وأشار إليه عن الكافي، ٤: ٣/١٢٩، وإلى مثله عن التهذيب، ٤: ٢١٩/٦٤٠.
(١) اي العداوة بين المسلمين، و المراد بالسعاية النمام، سمع منه.

الباب ٣

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب صلوة المسافرين، الباب ١٤ (باب أنّ من وصل إلى منزل له قد استوطنه ستة اشهر فصاعداً أو ملك كذلك...).

الجديد، ٨: ٤٩٢ و ٤٩٤/١٠ [١١٢٦٥، ١١٢٥٦]؛ والقديم، ٥: ٥٢٠/١ و ٥٢٢/١٠.

في الحجريّة: ... من منازلك

نقله عن الفقيه: ١: ٤٥١/١٣٠٩، الباب ٥٩، باب الصلوة في السفر، الحديث ٤٦، وأشار إلى عن التهذيب، ٣: ٢١٣/٥١٩.

(١) الاستيطان ستة اشهر و الملك كلاهما شرط معاً في التقصير، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨: ٤٩٤/١١ [١١٢٦٦]؛ والقديم، ٥: ٥٢٢/١١.

نقله عن التهذيب: ٣: ٢١٣/٥٢٠، والاستبصار، ١: ٢٣١/٨٢١، وأشار إلى مثله عن الفقيه،

١: ٤٥١/١٣٠٨، الباب ٥٩، باب الصلوة في السفر، الحديث ٤٥.

كتاب الزكاة

باب ١

- ١- قال عليه السلام: ان الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة، الحديث. [١٤٤١]
- ٢- وقال ابو الحسن عليه السلام في حديث: الجواد، الذي يؤدي ما افترض الله عليه. [١٤٤٢]
- ٣- وقال الصادق عليه السلام: ما فرض الله على هذه الأمة شيئاً أشد عليهم من

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب ماتجب فيه الزكاة وامتسحب فيه، الباب ١، باب وجوبها).
الجديد، ٩: ٣/١٠ [١١٣٨٩]؛ والقديم، ٦: ٣/٣.
- في الوسائل: إنَّ الله عزَّوجلَّ
نقله عن الفقيه: ٢: ١٥٧٤/٣، الباب ١، باب علَّة وجوب الزكاة، الحديث ١، وأشار إليه عن الكافي، ٣: ٧/٤٩٨، والعلل: ٢/٣٦٨، الباب ٩٠، باب علَّة الزكاة.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ (باب الجود والسخاء بالزكاة ونحوها من الواجبات).
الجديد، ٩: ١/١٦ [١١٤٠٣]؛ والقديم، ٦: ١/٧.
- نقله عن الكافي: ٤: ١/٣٨، وأشار إليه عن معاني الأخبار، ١/٢٥٦، باب معنى الجواد.
- ٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب تحريم منع الزكاة).
الجديد، ٩: ١٨/٢٨ [١١٤٣٧]؛ والقديم، ٦: ١٨/١٥.

الزكاة وفيها تهلك عامتهم^(١).

باب ٢

[١٤٤٤] ١- قال عليه السلام: ما حبس عبد زكاة فزادت في ماله.

[١٤٤٥] ٢- وقال الصادق عليه السلام: ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بتضييع الزكاة ولا يصاد من الطير إلا ما ضيع تسبيحه.

[١٤٤٦] ٣- وقال عليه السلام: ما من طير يصاد إلا بتركه التسبيح وما من مال يصاب إلا بترك الزكاة.

[١٤٤٧] ٤- وروى: ملعون كل مال لا يزكى.

نقله عن الكافي: ٣/٤٩٧:٣، وأشار إلى نحوه عن أمالي الطوسي (ره)، ٢:٣٠٤، مجلس يوم الجمعة (١٧ ذيقعدة ٤٥٧).

(١) أي أكثر الناس بسبب تقصير الزكوة إذ لم يخرجها، سمع منه.

الباب ٢

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب تحريم منع الزكاة).

الجديد، ٩: ١٥/٢٦؛ [١١٤٣٤]؛ والقديم، ٦: ١٥/١٤.

نقله عن الكافي: ٣: ٢٠/٥٠٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٤: ٣٢٩/١١٢.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ١٩/٢٨؛ [١١٤٣٨]؛ والقديم، ٦: ١٩/١٥.

في الوسائل القديم: في بر (ولا) أو بحر....

نقله عن الكافي: ٣: ١٥/٥٠٥، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ١٥٩٥/١٢، الباب ٢، باب ماجاء

في مانع الزكاة، الحديث ١٤.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٢٠/٢٨؛ [١١٤٣٩]؛ والقديم، ٦: ٢٠/١٥.

نقله عن الكافي: ٣: ١٨/٥٠٥.

٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ١٤/٢٦؛ [١١٤٣٣]؛ والقديم، ٦: ١٤/١٤.

باب ٣

[١٤٤٨] ١- قال الصادق عليه السلام: وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى عما سوى ذلك.

باب ٤

[١٤٤٩] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن الحبوب فقال: وما هي؟ قيل: السمسم والأرز، والدخن وكلّ هذا غلّة كالحنطة والشعير، فقال: في الحبوب كلّها

في الوسائل: ... عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ملعون ملعون مال لا يزكى.
نقله عن الكافي: ٣: ٨/٥٠٤.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، الباب ٨ (باب وجوب الزكاة فى تسعة أشياء، الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعدم وجوبها في شيء سوى ذلك من الحبوب وغيرها).

الجديد، ٩: ٦٤٥/٥٥٥؛ [١١٥٠٧، ١١٥٠٦]؛ والقديم، ٦: ٥٣٤/٦٠٥.

نقلهما عن الكافي: ٣: ٢/٥٠٩ و ٣/٥١٠، أشار اليهما عن التهذيب، ٤: ٦/٣ و ١١/٥، والاستبصار، ٢: ٦/٣ و ١١/٥، والمعتبر، ٢٥٨، س ٨، كتاب الزكوة، [الركن] الثاني فيما تجب فيه وتستحب، وذخيرة المعاد: ٤٣٠.
في الحجرية: ... والتمر والزيت و....

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٩ (باب استحباب الزكاة فيما سوى الغلات الأربع من الحبوب التي تكال...).

الجديد، ٩: ١/٦١ [١١٥٢١]؛ والقديم، ٦: ١/٣٩.

نقله عن الكافي: ٣: ٣/٥١٠، وأشار إليه عن التهذيب، ٤: ١١/٥، والكافي، ٣: ٤/٥١١.

زكاة^(١).

وقال عليه السلام: كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الخنطة والشعير والتمر والزبيب.

[١٤٥٠] ٢- وقال عليه السلام: كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة.

أقول: حمل على الاستحباب للمعارض الخاص والعام.

باب ٥

[١٤٥١] ١- قال الصادق عليه السلام: ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقى عندك سنة.

[١٤٥٢] ٢- وقال ابو جعفر عليه السلام: عفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخضر، قيل: وما الخضر؟ قال: كل شيء لا يكون له بقاء، البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد.

(١) على الاستحباب او على الخنطة والشعير، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٦٢، ٦٣، ٥٣/٦، ١١٥٢٣، ١١٥٢٥، ١١٥٢٦]؛ والقديم، ٦: ٣٦، ٣٧، ٦٠، ٦٠.

نقلها عن الكافي: ٣: ٥١١، ٦/٥١٠، ٢.

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١١ (باب عدم استحباب الزكاة في الخضر والبقول كالمقضب والبطيخ والغضاة والرطبة والقطن والزعفران والإشنان والفواكه ونحوها، وكل ما يفسد من يومه إلا أن يباع بذهب أو فضة فتجب في ثمنه بعد الحول).

الجديد، ٩: ٦٩، ١٠/١١٥٤٢]؛ والقديم، ٦: ٤٥، ١٠.

نقله عن التهذيب: ٤: ١٧٩/٦٦.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٦٨، ٩/١١٥٤١]؛ والقديم، ٦: ٤٤، ٩.

نقله عن التهذيب: ٤: ١٨٠/٦٦.

[١٤٥٣] ٣- وقال عليه السلام: ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر.

باب ٦

[١٤٥٤] ١- قال الباقر عليه السلام: ليس في مال اليتيم زكاة.

[١٤٥٥] ٢- وقال الرضا عليه السلام: لا زكاة على يتيم^(١).

باب ٧

[١٤٥٦] ١- قال الصادق عليه السلام: ليس في مال المملوك^(١) شيء ولو بلغ مائة الف

٣- الوسائل، أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، الباب ١٢ (باب عدم وجوب الزكاة في الجوهر وأشباهه وإن كثر).

الجديد، ٩/٦٩:١ [١١٥٤٣]؛ والقديم، ٦/٤٥:١.

نقله عن الفقيه: ٢/١٦:١٥٩٩، الباب ٥، باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة، الحديث ٢، وأشار إليه عن الكافي، ٣/٥١٩:١٠، والتهذيب، ٤/٩٩:٢٧٨.

الباب ٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، الباب ١ (باب وجوبها على البالغ العاقل، وعدم وجوبها في مال الطفل).

الجديد، ٩/٨٥:٨ [١١٥٨٢]؛ والقديم، ٦/٥٥:٨.

نقله عن التهذيب، ٤/٢٦:٦٢.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩/٨٤:٤ [١١٥٧٨]؛ والقديم، ٦/٥٥:٤.

نقله عن الكافي: ٣/٥٤١:٨، وأشار إليه عن الفقيه، ٢/١٧٧:٢٠٦٥، الباب ٥٩، باب الفطرة، الحديث ٥، والتهذيب، ٤/٣٠:٧٤، وإلى مثله عن التهذيب أيضاً ٤/٣٣٤:١٠٤٩.

في الحجريّة: اليتيم.

(١) أي لا زكاة على سبيل الوجوب ولا الندب، سمع منه.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، الباب ٤ (باب وجوب الزكاة على الحرّ وعدم وجوبها على المملوك ولو وهبه سيّده مالا ولو كان مكاتباً، فإن عمل له

ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً.

باب ٨

[١٤٥٧] ١- قال الصادق عليه السلام: لا صدقة على الدين^(١).

[١٤٥٨] ٢- وسئل ابراهيم عليه السلام عن الدين عليه زكاة؟ فقال: لا، حتى يقبضه، فقيل: اذا قبضه أيزكيه؟ فقال: لا، حتى يحول عليه الحول في يده.

باب ٩

[١٤٥٩] ١- قال الباقر والصادق عليهما السلام: أيما رجل كان له مال موضوع

أو أذن له سيده زكاه، ولا يجب على السيد زكاة مال عبده).

الجديد، ٩: ٩١/١ [١١٥٩٧]؛ والقديم، ٦: ٥٩/١.

في الوسائل: ... شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج....

نقله عن الكافي: ٣: ٥٤٢/١.

(١) لأن المملوك واجب النفقة للمالك، سمع منه.

الباب ٨

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، الباب ٦ (باب عدم وجوب زكاة الدين والقرض على صاحبه، إلا أن يكون تأخيرها من جهته وغريمه باذل له فتستحب).

الجديد، ٩: ٩٦/٢ [١١٦١١]؛ والقديم، ٦: ٦٣/٢.

نقله عن التهذيب: ٤: ٣١/٧٨.

(١) بل على الملك، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٩٦/٣ [١١٦١٢]؛ والقديم، ٦: ٦٣/٣.

نقله عن التهذيب: ٤: ٣٤/٨٧، والاستبصار، ٢: ٢٨/٧٩.

الباب ٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، الباب ١٠ (باب وجوب الزكاة مع

حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله أو أكثر منه فليزك ما في يده.

باب ١٠

[١٤٦٠] ١- سئل الصادق عليه السلام عن رجل كنّ عنده أربعة أنيق وتسعة وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة أيزكيهن؟ قال: لا يزكي شيئاً منهن لأنه ليس شيء منهن تاماً فليس تجب فيه الزكاة.

[١٤٦١] ٢- أقول: وكذا روى في جميع النصب.

الشرائط، وإن كان على المالك دين بقدر المال أو أكثر، وحكم من خلف لأهله نفقة، وحكم اشتراط البائع زكاة الثمن على المشتري).

الجديد، ٩: ١٠٤/١ [١١٦٣٦]؛ والقديم، ٦: ١/٧٠.

نقله عن الكافي: ٣: ١٣/٥٢٢.

الباب ١٠

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١ (باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب، وأنه لا يضم أحدهما إلى الآخر).

الجديد، ٩: ١٠٧/٢ [١١٦٣٨]؛ والقديم، ٦: ٢/٧١.

نقله عن الفقيه: ٢: ١٦٠٣/٢٢، باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة، الحديث ٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٤: ٢٦٨/٩٢، والاستبصار، ٢: ١٢٠/٣٩.

٢- نظير باب ١، من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١٥٣.

الجديد، ٩: ٣٨ او ١٤٢ او ١٥٣ [١١٦٩٩]؛ والقديم، ٦: ٩٢ او ٩٥ او ١٥٣.

نقلهما عن الكافي: ٣: ٥١٦/٦ و قرب الإسناد: ١٠٢.

وكذا في الوسائل، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ٥ (باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب زكاة النقدين وأنه لا يضم أحدهما إلى الآخر ولا مال أحد الشريكين إلى الآخر، وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب، وكذا ما بين كل نصابين)، الحديث ١، ٢.

الجديد، ٩: ٥٠ او ١٥١ او ٢ [١١٧١٨]؛ والقديم، ٦: ١٠١ او ١٠٢ او ٢.

باب ١١

[١٤٦٢] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: ليس على النيف شيء ولا على الكسور^(١) ولا على العوامل شيء، انما الصدقة على السائمة الراعية.

باب ١٢

[١٤٦٣] ١- قال الصادق عليه السلام: لا تؤخذ أكلة والأكلة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والده^(١) ولا الكيش الفحل.

[١٤٦٤] ٢- وقال عليه السلام: لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا أن يشاء المصدق ويعدّ صغيرها وكبيرها.

الباب ١١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب زكاة الأنعام، باب ٧ (باب اشتراط السوم في الأنعام وأن لا يكون عوامل فلا تجب الزكاة في المعلوفة والعوامل بل يستحب).
الجديد، ٩: ١١٩/٢ [١١٦٥٤]؛ والقديم، ٦: ٨٠/٢.
في الوسائل القديم: ... وأنما الصدقة (ذلك) على....
نقله عن الكافي: ٣: ١/٥٣٤.
(١) اى بعض النصاب و كسر منه، سمع منه (م).

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١٠ (باب أنه لا تؤخذ في الزكاة الأكلة ولا الربي ولا شاة اللبن ولا فحل الغنم ولا الهرمة ولا ذات العوار وأن الجميع يعد).
الجديد، ٩: ١٢٥/٢ [١١٦٧٠]؛ والقديم، ٦: ٨٤/٢.
نقله عن الكافي: ٣: ٣/٥٣٥، وأشار إلى مثله عن الفقيه: ٢: ٢٨/١٦٠٩، باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة، الحديث ١٣.
(١) اى المولودة، سمع منه.
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٩: ١٢٥/٣ [١١٦٧١]؛ والقديم، ٦: ٨٥/٣.
نقله عن التهذيب: ٤: ٥٢/٢٠٠، والاستبصار: ٢: ١٩/٥٦.

باب ١٣

[١٤٦٥] ١- قال الصادق عليه السلام في زكاة الغنم: ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق^(١).

باب ١٤

[١٤٦٦] ١- سئل الصادق عليه السلام في كم تجب الزكاة؟ قال: في كل ألف، خمسة وعشرون.
أقول: وهو مخصوص بالنقدين بالنص.

باب ١٥

[١٤٦٧] ١- قال الصادق عليه السلام: أيما رجل كان له مال فحال عليه الحول فانه

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب الزكاة الأنعام، الباب ١١ (باب وجوب الزكاة في المجتمع في الملك وإن كان متفرقاً في أماكن، وعدم وجوبها في المتفرق في الملك وإن كان مجتمعاً إذا لم يبلغ ملك كل واحد نصاباً).
الجديد، ٩: ١٢٦/١ [١١٦٧٢]؛ والقديم، ٦: ١/٨٥.
نقله عن التهذيب: ٤: ٥٩/٢٥.
(١) أي مجتمع في ملك مالك واحد و بين متفرق في الملك، سمع منه.

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ٣ (باب أنّ الزكاة الواجبة في الذهب والفضة هي ربع العشر من كلّ أربعين واحد، ومن كلّ ألف خمسة وعشرون).
الجديد، ٩: ١٤٨/٤ [١١٧١٥]؛ والقديم، ٦: ٤/٩٩.
نقله عن الكافي: ٣: ١٣/٥٠٠.

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١٢ (باب أنّ من وهب المال قبل الحول أو

يزكيه، قيل: فان وهبه قبل حله بيوم أو يومين؟ قال: ليس عليه شيء أبداً.

باب ١٦

[١٤٦٨] ١- سئل ابوالحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقرب، قال: تلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك.

باب ١٧

[١٤٦٩] ١- قال ابوجعفر عليه السلام: أما ما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس

عروض به ولو فراراً من الزكاة، لم تجب عليه، وإن فعل بعد الحول أو بعد أحد عشر شهراً وجبت عليه).

الجديد، ٩: ١٦٣/٢ [١١٧٤٩٩]؛ والقديم، ٦: ١١١/٢.

وفيه: ... قبل حله بشهر أو بيوم؟

نقله عن الكافي: ٣: ٥٢٥/٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٤: ٩٢/٣٥، والى نحوه عن الفقيه، ٢: ٣٢٥/١٦٢٥، أبواب الأصناف التي تجب عليها الزكاة، الحديث ٢٩.

الباب ١٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١٣ (باب وجوب زكاة النقدين مع الشرائط في كل سنة...).

الجديد، ٩: ١٦٦/١ [١١٧٥١]؛ والقديم، ٦: ١١٣/١.

نقله عن الكافي: ٣: ٥١٨/٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٤: ١٧/٧، والاستبصار، ٢: ٧/١٥.

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١ (باب وجوب زكاة الغلات الأربع إذا بلغت خمسة أوسق فصاعداً، وهي ثلاثمائة صاع، ووجوبها في العنب مع الخرص وبلوغ النصاب).

الجديد، ٩: ١٧٧/٨ [١١٧٧٩]؛ والقديم، ٦: ١٢١/٨.

وفيه: ... والزبيب وليس في شيء من هذه ... حتى تبلغ خمسة أوسق.

فيه زكاة إلا أربعة أشياء، البر والشعير والتمر والزبيب، فليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتى يبلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً.

باب ١٨

١- [١٤٧٠] سئل الرضا عليه السلام عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف^(١)؟ قال: لا، ولا زكاة الفطرة.

٢- [١٤٧١] وقال عليه السلام: لا يجوز أن يعطى الزكاة غير أهل الولاية المعروفين^(٢).

باب ١٩

١- [١٤٧٢] قال الصادق عليه السلام: من زعم أن الله يجبر عباده على المعاصي أو

نقله عن التهذيب، ٤: ١٩/٥٠.

الباب ١٨

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٥ (باب اشتراط الإيمان والولاية في مستحق الزكاة إلا المؤلفه و...).

الجديد، ٩: ٢٢١/١ [١١٨٨٠]؛ والقديم، ٦: ١٥٢/١.

نقله عن الكافي: ٣: ٥٤٧/٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٤: ١٣٧/٥٢ وإلى مثله عن المقنعة، ٢٤٢، الباب ١٢ (باب صفة مستحق الزكاة للفقير والمسكنة من جملة الأصناف).

(١) أى لا يعرف الأئمة عليهم السلام، فيكون ناصبياً، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر

الجديد، ٩: ٢٢٤/١٠ [١١٨٨٩]؛ والقديم، ٦: ١٥٤/١٠.

نقله عن العيون: ٢: ١٢٣، الباب ٣٥، باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون فى محض الإسلام وشرائع الدين، الحديث ١.

(١) أى المشهورين بالتشيع، سمع منه.

الباب ١٩

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٧ (باب عدم جواز دفع الزكاة إلى المخالف في الاعتقاد الحق من الأصول كالمجسمة والمجبرة والواقفية والنواصب ونحوهم).

يكلّفهم ما لا يطيقون فلا تعطوه من الزكاة شيئاً.

[١٤٧٣] ٢- وقال عليه السلام: من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة شيئاً.

باب ٢٠

[١٤٧٤] ١- قال الصادق عليه السلام: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً، الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له.

[١٤٧٥] ٢- وقال عليه السلام: لا تعط من الزكاة احداً ممن تعول.

الجديد، ٩: ٢٢٧/١ [١١٨٩٩]؛ والقديم، ٦: ١٥٦/١.

نقله عن العيون، ١: ١٢٤، الباب ١١، باب ماجاء عن الرضا على بن موسى عليهما السلام من الاختيار في التوحيد.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٢٢٨/٢ [١١٩٠٠]؛ والقديم، ٦: ١٥٦/٢.

في الوسائل: ... من الزكاة ولا تصلوا ورائه. (عن علي بن محمد وأبي جعفر عليهما السلام). نقله عن التوحيد: ١١/١٠١، الباب ٦، باب أنه عز وجل ليس بجسم ولا صورة، وأشار إليه عن التهذيب، ٣: ٢٨٣/٨٤٠.

الباب ٢٠

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٣ (باب أنه لا يجوز دفع الإنسان زكوته إلى من تجب عليه نفقته، وهم أبواه وأجداده وأولاده وزوجاته وماليكه دون بقية الأقارب).

الجديد، ٩: ٢٤٠/١ [١١٩٢٨]؛ والقديم، ٦: ١٦٥/١.

نقله عن الكافي: ٣: ٥٥٢/٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٤: ٥٦/١٥، والاستبصار، ٢: ٣٢/٣٠١.

٢- الوسائل، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٤ (باب دفع الزكاة إلى واجب النفقة ليصرفه في التوسعة لافي قدر الكفاية، هل يجوز أم لا؟).

الجديد، ٩: ٢٤٤/٦ [١١٩٣٧]؛ والقديم، ٦: ١٦٨/٦.

نقله عن التهذيب: ٤: ٥٧/١٥٣، والاستبصار، ٢: ٣٤/١٠٣.

باب ٢١

١- قال عليه السلام: ان الصدقة لا تحل لبني عبدالمطلب.

٢- وقال الصادق عليه السلام: لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم.

٣- وسئل عليه السلام عن الصدقة التي حرمت عليهم؟ فقال: هي الزكاة المفروضة^(١) ولم تحرم علينا صدقات بعضنا على بعض.

باب ٢٢

١- سئل الرضا عليه السلام عن الرجل تحلّ عليه الزكاة في السنة ثلاثة أوقات،

الباب ٢١

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٩ (باب تحريم الواجبة على بن هاشم إذا كان الدافع من غيرهم).

الجديد، ٩: ٢٦٨/٢ [١١٩٩٣]؛ والقديم، ٦: ١٨٦/٢.

نقله عن الكافي: ٤: ٥٨/٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٤: ٥٨/١٥٥، الاستبصار، ٢: ٣٥/١٠٦. ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٢٦٩/٣ [١١٩٩٤]؛ والقديم، ٦: ١٨٦/٣.

نقله عن التهذيب: ٤: ٥٩/١٥٨، والاستبصار، ٢: ٣٥/١٠٩.

٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٢ (باب جواز إعطاء بني هاشم زكاتهم لبني هاشم وغيرهم).

الجديد، ٩: ٢٧٤/٤ [١٢٠٠٦]؛ والقديم، ٦: ١٨٩/٤.

نقله عن التهذيب: ٤: ٥٩/١٥٧، والاستبصار، ٢: ٣٥/١٠٨.

في الوسائل: ... ولم يحرم صدقة بعضها على بعض.

(١) يعني حرام على السادات زكاة الواجبة فقط لغيره كالنذر والكفارة، سمع منه.

الباب ٢٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٥٢ (باب وجوب إخراج الزكاة عند حلولها من غير تأخير وعزلها أو كتابتها مع عدم المستحق إلى أن يوجد، وحكم التجارة بها وتلفها).

يؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ قال: متى حلت أخرجها^(١).

باب ٢٣

[١٤٨٠] ١- قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين﴾: كلما فرض الله عليك فاعلانه أفضل من اسراره وكل ما كان تطوعاً فاسراره أفضل من اعلانه ولو أن رجلاً حمل زكاة ماله على عاتقه فقسّمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً.

[١٤٨١] ٢- وسئل ابو جعفر عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿ان تبدوا الصدقات فنعماً﴾ هي قال: يعني الزكاة المفروضة، وعن قوله: ﴿وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾ قال: يعني النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكنمان النوافل.

الجديد، ٩: ٣٠٦/١ [١٢٠٨٧]؛ والقديم، ٦: ١٢٣/١.
في الوسائل: ... في ثلاث أوقات، أيؤها...
نقله عن الكافي: ٣: ٤/٥٢٣.
(١) في كل يوم الأجل المستحق فيجوز تأخيرها، سمع منه.

الباب ٢٣

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٥٤ (باب استحباب إخراج الزكاة المفروضة علانية والصدقة المندوبة سرّاً وكذا سائر العبادات).
الجديد، ٩: ٣٠٩/١ [١٢٠٩٢]؛ والقديم، ٦: ٢١٥/١.
في الوسائل: والمساكين، (إلى ان قال:) وكلما...
نقله عن الكافي: ٣: ١٦/٥٠١، وأشار إليه عن التهذيب، ٤: ٢٩٧/١٠٤.
الآية الشريفة، التوبة، ٩: ٦٠.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٣١٠/٣ [١٢٠٩٤]؛ والقديم، ٦: ٢١٥/٣.
نقله عن الكافي، ٤: ١/١٦٠.
والآية الشريفة، البقرة، ٢: ٢٧١.
(١) ما زائدة او بمعنى الشيء، تقديره نعم الشيء الزكاة الواجبة علانية، سمع منه.

باب ٢٤

- [١٤٨٢] ١- سئل الصادق عليه السلام لمن تحلّ الفطرة؟ قال: لمن لا يجد ومن حلّت له لم تحلّ عليه ومن حلّت عليه لم تحلّ له ^(١).
- [١٤٨٣] ٢- وقال عليه السلام: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة.

باب ٢٥

- [١٤٨٤] ١- سئل الصادق عليه السلام عن الفطرة؟ فقال: على الصغير والكبير والحر والعبد، عن كلّ انسان منهم صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب.

الباب ٢٤

فيه حديثان

- ١- الوسائل، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٢ (باب عدم وجوب الفطرة على الفقير وهو من لا يملك كفاية سنة).
- الجديد، ٩: ٣٢٢/٩ [١٢١٢٩]؛ القديم، ٦: ٢٢٧/٩.
- نقله عن التهذيب ٤: ٧٣/٢٠٣، الاستبصار ٢: ٤١/١٢٧.
- (١) ضابطته الشرعية مؤنة السنة، سمع منه.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ٩: ٣٢٣/١١ [١٢١٣١]؛ القديم، ٦: ٢٢٧/١١.
- نقله عن المقنعة: ٢٨٤، الباب ٢٠.

الباب ٢٥

فيه حديثان

- ١- الوسائل، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٥ (باب وجوب، إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله من صغير وكبير وغني وفقير وحرّ ومملوك وذكر وأنثى ومسلم وكافر وضعيف).
- الجديد، ٩: ٣٢٧/١ [١٢١٣٩]؛ القديم، ٦: ٢٢٧/١.
- في الوسائل القديم: ... عن الصغير والكبير ...، ولكن في الباب ١٧، الحديث، ١: على الصغير والكبير ... وكذا في الجديد: على الصغير ...
- نقله عن الفقيه: ٢: ١٧٥/٢٠٦١، باب الفطرة، الحديث ١ وأشار إليه عن الكافي، ٤: ١٧١/٢ وإلى مثله عن التهذيب، ٤: ٧١/١٩٤ و ٨٠/٢٢٨، والاستبصار، ٢: ٤٦/١٤٩.

[١٤٨٥] ٢- وسئل عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر فيؤدي عنه الفطرة؟ فقال: نعم، الفطرة واجبة على كل من تعول من ذكر أو انثى صغير أو كبير حر أو مملوك.

باب ٢٦

[١٤٨٦] ١- قال علي بن محمد عليه السلام: يخرج من كل شيء، التمر والبر وغيره صاع.

باب ٢٧

[١٤٨٧] ١- قال الصادق عليه السلام: الفطرة على كل قوم مما يغذون به عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٣٢٧/١ [١٢١٤٠]؛ والقديم، ٦: ٢٢٧/٢.

في الوسائل القديم: ... فيحضر يوم الفطرة... على من يعول...، لكن في الوسائل الجديد: ... فيحضر يوم الفطر... على من يعول.

نقله عن الفقيه: ٢: ٢٠٦٧/١٧٨، باب الفطرة، الحديث ٧، وأشار إليه عن الكافي، ٤: ١٧٣/١٦، والتهذيب، ٤: ٣٢٢/١٠٤١، وكذا إلى مثله عن التهذيب، ٤: ١٩٦/٧٢.

الباب ٢٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٦ (باب أن الواجب في الفطرة عن كل إنسان صاع من جميع الأقوات).

الجديد، ٩: ٣٣٣/٤ [١٢١٥٩]؛ والقديم، ٦: ٢٣١/٤.

نقله عن التهذيب، ٤: ٢٣٢/٨١ والاستبصار، ٢: ٤٧/١٥٣.

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٨ (باب إخراج الفطرة من غالب القوت في ذلك البلد).

الجديد، ٩: ٣٤٣/١ [١٢١٨٥]؛ والقديم، ٦: ٢٣٨/١.

نقله عن التهذيب، ٤: ٢٢١/٧٨، والاستبصار، ٢: ٤٣/١٣٧.

في الوسائل: ... مما يغذون عيالهم....

كتاب الخمس

باب ١

- ١- قال ابو جعفر عليه السلام: لا يحل لأحد ان يشتري من الخمس شيئاً^(١) حتى يصل الينا حقنا.
- ٢- وقال عليه السلام: من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحل له.

الباب ١

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١ (باب وجوبه).
الجديد، ٩: ٤٨٤/٤ [١٢٥٤٣]؛ والقديم، ٦: ٣٣٧/٤.
نقله عن الكافي، ١: ٤٥٨/١٤.
(١) اي ان كان عالماً و الأ فلا، سمع منه.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٩: ٤٨٤/٥ [١٢٥٤٤]؛ والقديم، ٦: ٣٣٨/٥.
نقله عن التهذيب، ٤: ٣٦٦/٣٨١.

باب ٢

- [١٤٩٠] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: كل شيء قوتل عليه^(١) على شهادة ألا إله إلا الله وان محمداً رسول الله فان لنا خمسه.
- [١٤٩١] ٢- وقال الصادق عليه السلام: ليس الخمس الا في الغنائم خاصة.
- أقول: حمل على الحصر الاضافي بالنسبة الى كل ما ليس بمخصوص وعلى الخمس المذكور في القرآن وعلى التقية وغير ذلك.

باب ٣

- [١٤٩٢] ١- قال العبد الصالح عليه السلام: الخمس من خمسة أشياء، من الغنائم والغوص ومن الكنوز والمعادن والملاحاة، الحديث.

الباب ٢

فيه حديثان

- ١- الوسائل، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢ (باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب وفي مال الحربي والناصب وعدم وجوبه في غير الأشياء المنصوصة، وأنه يجب مرة واحدة).
الجديد، ٩: ٤٨٧/٥ [١٢٥٥٠]؛ والقديم، ٦: ٣٣٩/٥.
نقله عن الكافي: ١: ٤٥٨/١٤.
- (١) باذن الامام عليه السلام في الغنائم خمس للامام.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ٩: ٤٨٥/١ [١٢٥٤٦]؛ والقديم، ٦: ٣٣٨/١.
- نقله عن الفقيه، ٢: ٢١/٧٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٤: ٣٥٩/١٢٤، والاستبصار، ٢: ٥٦/١٨٤، والمختلف: ٢٠٢، س ٢٨ (مباحث الخمس وفصوله، الجزء الثاني: ٣١).
- الباب ٣
- فيه حديث واحد
- ١- الوسائل، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢ (باب وجوب الخمس في غنائم...).
- الجديد، ٩: ٤٨٧/٥ و ٤٨٨/٤ و ٩ [١٢٥٤٩] و ١٢٥٥٤ [١٢٥٥٤]؛ والقديم، ٦: ٣٣٩/٤ و ٩/٣٤٠.
- نقله عن الكافي: ١: ٤٥٣/٤، والتهذيب، ٤: ٣٦٦/١٢٨، والاستبصار، ٢: ٥٦/١٨٥.
- في الوسائل: ... ومن المعادن.

باب ٤

[١٤٩٣] ١- سئل ابو الحسن عليه السلام: عن الخمس؟ فقال: في كل ما أفاد الناس ^(١) من قليل أو كثير.

[١٤٩٤] ٢- وقال الصادق عليه السلام: على كل امرء غنم أو اكتسب، ^(١) الخمس مما أصاب لفاطمة ولن يلي أمرها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا، الحديث.

باب ٥

[١٤٩٥] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: أيما ذمي اشتري من مسلم أرضاً فان عليه

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨ (باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها، وان خمس ذلك للامام خاصة).

الجديد، ٩: ٥٠٣/٦ [١٢٥٨٤]؛ والقديم، ٦: ٣٥٠.

نقله عن الكافي: ١: ٤٥٧.

(١) اي نفع الناس بعد مؤنة السنة، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٥٠٣/٨ [١٢٨٦]؛ والقديم، ٦: ٣٥١.

نقله عن التهذيب، ٤: ١٢٢/٣٤٨، والاستبصار، ٢: ٥٥/١٨٠.

في الوسائل: ... لفاطمة عليها السلام....

(١) اي غنم باليد او الكسب.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٩ ((باب وجوب الخمس في أرض الذمي إذا اشتراها من مسلم)).

الجديد، ٩: ٥٠٥/١ [١٢٥٨٩]؛ والقديم، ٦: ٣٥٢.

الخمس^(١).

باب ٦

[١٤٩٦] ١- قال العبد الصالح عليه السلام في حديث: يقسم الخمس على ستة أسهم فسهم الله وسهم رسوله لأولي الامر وله ثلاثة أسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كاملا ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، سهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي^(١) فان عجز أو نقص عن استغنائهم

نقله عن التهذيب: ٤: ٣٩٣/١٣٩، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ٤٢/١٦٥٣، باب الخمس، الحديث ١٠؛ وأشار إلى مثله عن المعبر: ٢٩٣، س ١٢ (كتاب الخمس، الفرع الخامس).
(١) اي على الذمي يجيره الامام على الخمس من قيمة الارض... حصة منها او حاصلها، سمع منه (م).

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، صدره في الباب ١ (باب أنه يقسم ستة أقسام ثلاثة للإمام، وثلاثة لليتامي والمساكين وابن السبيل ممن ينسب إلى عبدالمطلب، بأبيه لأبأمه وحدها، الذكر والأنثى منهم، وأنه ليس في مال الخمس زكاة).

الجديد، ٩: ٥١٣/٧ [١٢٦٠٧]؛ والقديم، ٦: ٣٥٨/٨.

في الوسائل: ... ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم: سهم لله وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامي، وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل، فسهم الله وسهم رسول الله لأولى الأمر من بعد رسول الله وراثته، وله ثلاثة... فسهم ليتاماهم... لأن له مافضل عنهم.

وذيله في الباب ٣ (باب وجوب قسمة الخمس على مستحقيه بقدر كفايتهم في سنتهم، فإن أعوز فمن نصيب الامام...).

الجديد، ٩: ٥٢٠/١ [١٢٦٢٣]؛ والقديم، ٦: ٣٦٣/١.

نقله عن الكافي: ١: ٤٥٣/٤، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٤: ٣٦٦/١٢٨، الاستبصار، ٢: ١٨٥/٥٦.

(١) يعنى الامام أو نايه الخاصّ و العامّ، سمع منه.

كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وإنما صار عليه أن يموّنه لأن له ما يفضل عنهم.

باب ٧

[١٤٩٧] ١- قال العبد الصالح عليه السلام في حديث: وللإمام صفو المال^(١) وله بعد الخمس الأنفال والأنفال كل أرض خربة باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وله رؤس الجبال ويطون الأودية والأجام، وكل أرض ميتة لا رب لها، وله صوافي الملوك، ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب لأن الغصب كلّه مردود وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له^(٢).

باب ٨

[١٤٩٨] ١- قال الرضا عليه السلام في حديث: لا يحل مال إلا من وجه أحله الله، إن

الباب ٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الأنفال وما يختص بالإمام، الباب ١ (باب أن الأنفال كل ما يصطفيه من الغنمة وكل أرض ملكت بغير قتال وكل أرض موات ورؤوس الجبال ويطون الأودية والأجام وصفايا الملوك وقطاعهم غير المغصوبة وميراث من لا وارث له وما غنمه المقاتلون بغير إذنه.

الجديد، ٤/٥٢٤:٩ [١٢٦٢٨]؛ والقديم، ٤/٣٦٥:٦.

في الوسائل: ... ولا ركاب ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله...

نقله عن الكافي: ٤/٤٥٣:١.

(١) أي أحسن الأموال التي للملوك، سمع منه.

(٢) أي لا كسب، سمع منه (م).

الباب ٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الأنفال وما يختص بالإمام، الباب ٣ (باب وجوب إيصال حصة الإمام من الخمس إليه مع الإمكان وإلى بقية الأصناف مع التعذر وعدم الجواز التصرف

الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى أموالنا وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته^(١) فلا تزووه عنا ولا تحرموا أنفسكم دعائنا ما قدرتم عليه.

باب ٩

[١٤٩٩] ١- قال الصادق عليه السلام: الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا، إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك.

[١٥٠٠] ٢- وقال علي عليه السلام لفاطمة: أحلّي نصيبك من الفيء^(١) لآباء شيعتنا.

فيها بغير إذنه).

الجديد، ٩: ٥٣٨/٢ [١٢٦٦٥]؛ والقديم، ٦: ٣٧٥/٢.

نقله عن الكافي: ١: ٢٥/٤٦٠، وأشار إليه عن التهذيب، ٤: ٣٩٥/١٣٩، والاستبصار، ٢: ١٩٥/٥٩٠، والمقنعة، ٢٨٤، كتاب الخمس، الباب ٣٨، باب الزيادات. في الوسائل القديم: ...وعلى عيالنا وعلى موالينا (أموالنا) و... في الحجرية: سطوته فلا تزدوه عنا....

(١) أي حملته، تزووه أي تمنعه، سمع منه (م).

الباب ٩

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، أبواب الأنفال وما يختص بالإمام، الباب ٤ (باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيععة مع تعذر إيصالها إليه...).

الجديد، ٩: ٥٤٦/٧ [١٢٦٨١]؛ والقديم، ٦: ٣٨٠/٧.

نقله عن التهذيب: ٤: ٣٨٨/١٣٨، أشار إليه عن الفقيه، ٢: ٤٥/١٦٦٢، باب الخمس، الحديث ١٩، وإلى مثله عن العلل: ٢/٣٧٧، الباب ١٠٦، باب العلة التي من أجلها جعلت الشيعة في حل من الخمس، الحديث ٣.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٥٤٧/١٠ [١٢٦٨٤]؛ والقديم، ٦: ٣٨١/١٠.

وفيه: ... لفاطمة عليها السلام... لآباء شيعتنا ليطيبوا.

نقله عن التهذيب: ٤: ٤٣/٤٠١.

(١) أي كلما يرجع في يد الكفار فهو مال المسلم، سمع منه (م).

[١٥٠١] ٣- وعن أحدهما عليه السلام قال: إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب خمسي، وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتذكوا أولادهم^(١).

[١٥٠٢] ٤- وقال الصادق عليه السلام: كل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم محللون ومحلل لهم ذلك الى أن يقوم قائمنا عليه السلام.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٥٤٥/٥ [١٢٦٧٨]؛ والقديم، ٦: ٣٨٠/٥.

نقله عن التهذيب: ٤: ٣٨٢/١٣٦، والاستبصار، ٢: ١٨٧/٥٧، وأشار إليه عن الكافي،

١: ٢٠/٤٥٩، والمقنعة: ٢٨٠، كتاب الخمس، الباب ٣٨، باب الزيادات، ومثله عن الفقيه،

٢: ٤٣/١٦٥٤، باب الخمس، الحديث ١١.

(١) اي لأولادهم بركة ويمن، سمع منه.

٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٥٤٨/١٢ [١٢٦٨٦]؛ والقديم، ٦: ٣٨٢/١٢.

نقله عن التهذيب، ٤: ٤٠٣/١٤٤، وأشار إلى مثله عن الكافي، ١: ٣/٤٠٨.

في الوسائل: ... فهم فيه محللون....

كتاب الصيام

باب ١

١- قال الصادق عليه السلام: لكلّ شيء زكاة وزكاة الأجساد الصيام^(١).

٢- وقال عليه السلام: إنّما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير.

الباب ١

فيه حديثان

١- صوم، الباب ١-١

الوسائل، كتاب الصيام، أبواب وجوب الصوم ونيتّه، الباب ١ (باب وجوبه وثبوت الكفر والإرتداد باستقلال تركه).

الجديد، ١٠/٨: ٢/٨ [١٢٦٩٨]؛ والقديم، ٧/٣: ٢.

نقله عن الفقيه، ٤/٤١٦: ٥٩٠٤/٤ (باب النوادر، أواخر الباب).

(١) ينفع الجسد ويصحح البدن، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠/٧: ١/٧ [١٢٩٧]؛ والقديم، ٧/٢: ١.

نقله عن الفقيه، ٢/٧٣: ١٧٦٦، الباب ٢١، باب علّة فرض الصيام، الحديث ١؛ وأشار إليه عن

العلل: ٣٧٨/٢، الباب ١٠٨، باب العلة التي من أجلها وجب الصيام على الناس، الحديث ٢،

وأشار إلى مثله عن فضائل شهر رمضان ١٠٢/٨٨، باب فضائل الأشهر الثلاثة.

في الحجرية:.... يستوي....

باب ٢

[١٥٠٥] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن قوله: الصائم بالخيار الى زوال الشمس؟ فقال: إن ذلك في الفريضة فأما في النافلة فله أن يفطر أي وقت شاء الى غروب الشمس.

باب ٣

[١٥٠٦] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن التطوع وعن هذه الثلاثة أيام اذا أجنبت من أول الليل فأعلم أنني أجنبت فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم؟ قال: صم^(١).

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٤ (باب أن من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الإفطار...).

الجديد، ١٠: ١٧/٨ [١٢٧٢٣]؛ والقديم، ٧: ١٠/٨.

نقله عن التهذيب: ٤: ١٨٧/٥٢٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ١٤٩/٢٠٠٢، باب قضاء صوم شهر رمضان، الحديث ٩، وإلى مثله عن الكافي، ٤: ١٢٢/٣، وإلى مثله عن التهذيب، ٤: ٢٧٨/٨٤٣.

وفي الوسائل: ... فأما النافلة.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصيام، أبواب مايمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، الباب ٢٠ (باب أن من تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر، جاز أن يصوم ذلك اليوم ندباً).

الجديد، ١٠: ٦٨/١ [١٢٨٤٦]؛ والقديم، ٤٧/١.

نقله عن الفقيه، ٢: ٨٢/١٧٨٨، الباب ٢٤، باب صوم السنة، الحديث ٤.

في الوسائل: ... وعن (صوم) هذه الثلاثة الأيام...

(١) محمول على صوم النافلة، سمع منه.

باب ٤

[١٥٠٧] ١- قال الصادق عليه السلام: ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت في ان تغتسل في رمضان حتى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم.

باب ٥

[١٥٠٨] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام: عن السواك للصايم؟ فقال: يستاك أي ساعة من أول النهار الى آخره.

باب ٦

[١٥٠٩] ١- سئل الصادق عليه السلام عن شم الريحان في الصوم؟ فقال: أكره أن أخلط

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامسك، الباب ٢١ (باب وجوب اغتسال الحائض قبل الفجر، إذا طهرت في شهر رمضان، فإن اخرته عمداً فعليها القضاء).
الجديد، ١٠: ٦٩/١ [١٢٨٤٩]؛ والقديم، ٧: ٤٨/١.
نقله عن التهذيب: ١: ١٢١٣/٣٩٣.
في الوسائل: ... تم توانت أن تغتسل....

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب مايمسك عنه الصائم، ووقت الإمساك، الباب ٢٨ (باب جواز السواك للصائم بالرطب واليابس على كراهية في الرطب).
الجديد، ١٠: ٨٣/٥ [١٢٨٩٤]؛ والقديم، ٧: ٥٨/٥.
نقله عن التهذيب: ٤: ٧٨٣/٢٦٢. في الحجرية: ساعة شاء.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب مايمسك عنه الصائم، ووقت الامسك، الباب ٣٢ (باب جواز شم الصائم الريحان والمسك والطيب وإدھانه به على كراهية في الرياحين والمسك، وتؤكد في الرجس وأنه يكره له التلذذ ولا يحرم).

صومي بلذة.

باب ٧

- [١٥١٠] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال^(١)، الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء.
- [١٥١١] ٢- وقال الصادق عليه السلام: الصيام من الطعام والشراب، والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره.

باب ٨

- [١٥١٢] ١- قال رجل للصادق عليه السلام: آكل في شهر رمضان بالليل حتى أشك؟

الجديد، ١٠/٩٥:١٥؛ [١٢٩٣٦]؛ والقديم، ٧/٦٧:١٥.

نقله عن الفقيه: ٢: ١١٤/١٨٨٠، الباب ٣٢، باب آداب الصائم وما ينقص صومه وما لا ينقصه، الحديث ٢٨، وأشار إليه مثله عن العلل: ٢/٣٨٣، الباب ١١٤، باب العلة في كراهة شم الرياحين للصائم.

الباب ٧

فيه حديثان

- ١- الوسائل، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ووقت الإمساك، الباب ١ (باب وجوب إمساكه عن الأكل والشراب، وعدم بطلان الصوم بشيء سوى المفطرات المنصوصة).
- الجديد، ١٠/٣١:١؛ [١٣٧٥٣]؛ والقديم، ٧/١٨:١.
- نقله عن التهذيب: ٤: ١٨٩/٣٥ أو ٢٠٢/٥٨٤، والاستبصار، ٢: ٨٠/٢٤٤ و ٨٤/٢٦١، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٢: ١٠٧/١٨٥٣، الباب ٣٢، باب آداب الصائم وما ينقصه، الحديث ١.
- (١) محمول على حصر الاضافي لا الحقيقي، سمع منه.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ١٠/٣٢:٢؛ [١٢٧٥٤]؛ والقديم، ٧/١٩:٢.
- نقله عن التهذيب: ١٨٩/٥٣٤.

الباب ٨

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ووقت الإمساك، الباب ٤٩ (باب جواز الأكل مع

قال: كل حتى لا تشك.

باب ٩

- [١٥١٣] ١- قال الصادق عليه السلام: من فطر صائماً فله مثل أجره.
[١٥١٤] ٢- وقال ابوالحسن عليه السلام: فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك.

باب ١٠

- [١٥١٥] ١- قال الصادق عليه السلام: آيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم

الشك في الفجر، وبعد الأذان، إذا وقع قبل الفجر).

الجديد، ١٠: ١٢٠/ [١٣٠٠٥]؛ والقديم، ٧: ٨٦/١.

نقله عن التهذيب: ٤: ٣١٨/٩٦٩.

الباب ٩

فيه حديثان

- ١- الوسائل، أبواب آداب الصائم، الباب ٣ (باب استحباب تفتير الصائم عند الغروب بما تيسر وتأكده في شهر رمضان).

الجديد، ١٠: ١٣٨/ [١٣٠٤٦] ٢؛ والقديم، ٧: ٩٩/١.

نقله عن الكافي: ٤: ٦٨/١، والتهذيب، ٤: ٢٠١/٥٧٩، ومثله عن الفقيه، ٢: ١٣٤/١٩٥٢،

باب ثواب من فطر صائماً، الحديث ١.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ١٣٩/ [١٣٠٤٨] ٤؛ والقديم، ٧: ١٠٠/٤.

نقله عن الكافي: ٤: ٦٨/٢، والفقيه، ٢: ١٣٤/١٩٩٥٤، [لكن فيه: تفتير لك اخاك...]

ومثله عن المحاسن: ١٣٩٦/٦٦، كتاب المأكّل، الباب ٢، باب الإطعام في شهر رمضان.

الباب ١٠

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، أبواب آداب الصائم، الباب ٨ (باب استحباب إفطار الصائم ندباً عند المؤمن إذا

سأله ذلك قبل الغروب، ولو بعد العصر، واستحباب كتم الصوم عنه واختيار الإفطار عنده

على إتمام اليوم).

الجديد، ١٠: ١٥٣/ [١٣٠٨٨] ٥؛ والقديم، ٧: ١١٠/٥.

فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه فيمنّ عليه بأفطاره كتب الله له بذلك اليوم صيام سنة^(١).

باب ١١

١- قال الصادق عليه السلام: لا تخرج في رمضان إلا للحج أو العمرة أو مال تخاف عليه القوات أو زرع يحين حصاده^(١).

باب ١٢

١- قال الصادق عليه السلام في حديث: هذا واحد اذا قصرت أفطرت واذا أفطرت قصرت.

نقله عن الكافي: ٤/١٥٠: ٤.

في الوسائل: كتب الله جلّ ثنائه...

(١) وان كان اخبر بالصوم فتوابه يكون قليلاً ان كان الصوم تطوعاً.

الباب ١١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٣ (باب كراهة السفر في شهر رمضان حتى تمضي ليلة ثلاث وعشرين منه إلا لضرورة أو طاعة كالحجّ والعمرة وتشجيع المؤمن واستقباله).
الجديد، ١٠/١٨٣: ٨/١٣٦٩؛ والقديم، ٧/١٣٠: ٨.

نقله عن التهذيب: ٤/٣٢٧: ١٠١٧.

في الوسائل: ... او لزوع يحين حصاده. في الحجرية: والعمرة.

(١) اي وصل الى وقت الحصاد، سمع منه (م).

الباب ١٢

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٤ (باب أنه يشترط في وجوب الإفطار ما يشترط في وجوب القصر في الصلوة).

الجديد، ١٠/١٨٤: ١/١٣١٧٠؛ والقديم، ٧/١٣٠: ١.

نقله عن الفقيه: ١/٤٣٧: ١٢٦٩، باب صلاة المسافر، الحديث ٥.

ليس في الحجرية: هذا واحد.

[١٥١٨] ٢- وقال عليه السلام في حديث: وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر^(١).

باب ١٣

[١٥١٩] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن الرجل يصوم صوماً قد وقته على نفسه؟ قال: لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع إلا الثلاثة أيام التي كان يصومها كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح.

باب ١٤

[١٥٢٠] ١- قال عليه السلام: لاصيام في السفر إلا الثلاثة أيام التي قال الله في الحج^(١).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ١٨٤/٢ [١٣١٧١]؛ القديم، ٧: ١٣٠/٢.

نقله عن التهذيب: ٤: ٣٢٨/١٠٢١.

(١) محمول على الاغلب، سمع منه.

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠ (باب عدم جواز صوم النذر في السفر ولا المرض إلا المعين سفرأ وحضراً، وصحة ومرضاً ولو بالنية، وحكم قضاء مايفوت من النذر في سفر ونحوه).

الجديد، ١٠: ١٩٨/٦ [١٣٢٠٩]؛ القديم، ٧: ١٤١/٦.

نقله عن التهذيب: ٤: ٢٣٣/٦٨٥، والاستبصار، ٢: ٣٢٧/١٠٠، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٤: ١٤٢/٨.

في الوسائل: إلا الثلاثة الأيام....

الباب ١٤

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١١ (باب عدم جواز صوم شهر من الواجب في

[١٥٢١] ٢- وقال ﷺ في صوم النذر: لا يحل الصوم في السفر فريضة كان أو غيره، والصوم في السفر معصية.

[١٥٢٢] ٣- وروى: جواز صوم النذر المعين سفرأً وحضرأً وصوم التطوع في السفر^(١).

باب ١٥

[١٥٢٣] ١- قال ﷺ: أيما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام أو مرض من رمضان الى رمضان ثم صحَّ فانما عليه لكل يوم أفطر فدية إطعام وهو مد لكل

السفر إلا النذر المعين سفرأً وحضرأً وثلاثة أيام...).

الجديد، ١٠، ٢٠٠/١٣٢١٤]؛ والقديم، ٧: ١٤٢/١.

نقله عن التهذيب: ٤: ٦٧٧/٢٣٠.

في الوسائل: ... قال الله عز وجل...

(١) قال الله: ﴿ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، سمع منه.

٢- الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠، وكذا في الباب ١٢، الحديث ٩.

الجديد، ١٠، ١٩٩/٨]؛ والقديم، ٧: ١٤١/٨.

نقله عن التهذيب: ٤: ١٠٢٢/٣٢٨.

٣- الوسائل: أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠، الحديث ١٧ وفي الباب ١١،

الحديث ٣، ٢، ١، وفي الباب ١٢، الحديث ٣، ٤، ٥، ٧.

(١) مطلقاً يجوز فيكون ثوابه قليلاً ومكروهاً ايضاً، سمع منه (م).

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥ (باب سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والمعوز وذوي العتاش إذا عجزوا عنه، ويجب على كل منهم أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام، ويستحب أن يتصدق بمدين ولا يجب القضاء إن استمر العجز، ويستحب قضاء الولي عنه).

الجديد، ١٠، ٢١٣/١٢]؛ والقديم، ٧: ١٥٢/١٢.

في الوسائل: ... يوم افطر فيه... (وفي هامشه: ان «فيه» ليس في المصدر).

نقله عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ٧٠/١٤٦.

مسكين^(١).

باب ١٦

[١٥٢٤] ١- سئل الصادق عليه السلام: ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام؟ قال: ﴿بَلِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ﴾، قال: ذاك اليه، هو أعلم بنفسه.

[١٥٢٥] ٢- وروى: هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفاً فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان.

باب ١٧

[١٥٢٦] ١- قال عليه السلام: شهر رمضان نسخ كل صوم، الحديث.

(١) محمول على الوجوب كفارة مدّ لآته فرط في الصوم، سمع منه.

الباب ١٦

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٠ (باب أنّ حدّ المرض الموجب الإفطار ما يخاف الإضرار، وأن المريض يرجع إلى نفسه في قوته وضعفه).

الجديد، ١٠/٢٢٠:٥ [١٣٢٦٥]؛ والقديم، ٧/١٥٧:٥.

نقله عن الكافي: ٤/٢/١١٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٤/٧٥٨/٢٥٦، والاستبصار،

٢/٣٧١/١١٤، والى بعضه عن المقتعة: ٣٥٥، كتاب الصوم، الباب ٢٧، باب حدّ المريض

الذي يجب فيه الإفطار؛ والى نحوه عن الفقيه، ٢/١٣٢/١٩٤١، الباب ٤٠، باب حدّ المرض

الذي يفطر صاحبه، الحديث ١.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠/٢٢٠:٤ [١٣٢٦٤]؛ والقديم، ٧/١٥٦:٤.

نقله عن الكافي: ٤/٣/١١٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٤/٧٥٩/٢٥٦، الاستبصار:

٢/٣٧٢/١١٤:٢.

الباب ١٧

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١ (باب وجوب صومه وعدم

٢- وقال الصادق عليه السلام إذا جئت بصوم شهر رمضان لم تستل عن صوم.

٣- وقال عليه السلام: ان صوم شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا، فستل عن قوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾؟ قال: إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم ففضل به هذه الأمة فجعل صيامه فرضاً على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى أمته.

٤- وقال الرضا عليه السلام: إنما جعل الصوم في شهر رمضان خاصة دون سائر الشهور لأن شهر رمضان هو الشهر الذي أنزل فيه القرآن، الى ان قال: وإنما أمرنا بصوم شهر لا أقل منه ولا أكثر لأنه قوة العباد الذي يعم القوي والضعيف، الحديث.

وجوب شيء من الصوم غير مانصّ على وجوبه).

الجديد، ١٠: ١٧/٢٤٧ [١٣٣٠]؛ والقديم، ٧: ١٧/١٧٧.

نقله عن التهذيب: ٤: ٤٢٥/١٥٣.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ١١/٢٣٩ [١٣٣١٤]؛ والقديم، ٧: ١/١٧١.

نقله عن الفقيه: ١: ٦١٤/٢٠٥، باب فرض الصلوة.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ٣/٢٤٠ [١٣٣١٦]؛ والقديم، ٧: ٣/١٧٢.

الآية الشريفة، البقرة: ٢: ١٨٣.

نقله عن الفقيه: ٢: ١٨٤٤/٩٩، باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه، وأشار إلى مثله عن

فضائل الأشهر الثلاثة: ١٢٤/١٣١.

في الحجريّة: ان شهر رمضان لم يفرض الخ.

٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ٦/٢٤٢ [١٣٣١٩]؛ والقديم، ٧: ٦/١٧٣.

نقله عن العلل: ٩/٢٧٠، الباب ١٨٢، باب علل الشرائع وأصول الإسلام، الحديث ٩،

والعيون، ٢: ١١٦، الباب ٣٤، باب العلل التي ذكر فضل ابن شاذان، الحديث ١.

باب ١٨

[١٥٣٠] ١- قال علي بن الحسين عليه السلام في حديث -: الصوم على اربعين وجهاً، عشرة منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة أوجه منها صيامهن حرام وأربعة عشر وجهاً منها، صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر وصوم الاذن على ثلاثة أوجه وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض.

باب ١٩

[١٥٣١] ١- قال الصادق عليه السلام: في كتاب علي عليه السلام، صم لرؤية وافطر لرؤية واياك والشك والظن فان خفى عليك فأتوا الشهر الأول ثلاثين.
[١٥٣٢] ٢- وسئل عليه السلام عن هلال شهر رمضان؟ قال: لا تصم إلا ان تراه فان شهد أهل بلد آخر ^(١) فاقضه.

الباب ١٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١ (باب وجوب صومه...).
الجديد، ١٠ : ٥/٢٤١ [١٣٣١٨]؛ القديم، ٧ : ٥/١٧٣.
نقله عن الفقيه ٢ : ١٧٨٤/٧٧، الباب ٢٣ باب وجوه الصوم، وأشار إليه عن الخصال ٥٣٤/٢ أبواب الأربعين و ما فوقه، باب الصوم على أربعين وجهاً.

الباب ١٩

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣ (باب ان علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال، فلا يجب الصوم إلا للرؤية أو مضى ثلاثين، ولا يجوز الإفطار في آخره إلا للرؤية أو مضى ثلاثين، وآته يجب العمل في ذلك باليقين دون الظن).
الجديد، ١٠ : ١١/٢٥٥ [١٣٣٤٩]؛ القديم، ٧ : ١١/١٨٤.
نقله عن التهذيب: ٤ : ٤٤١/١٥٨، والاستبصار، ٢ : ٢٠٨/٦٤.
في الوسائل: صم لرؤيته وافطر لرؤيته...
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٠ : ٩/٢٥٤ [١٣٣٤٧]؛ القديم، ٧ : ٩/١٨٣.
نقله عن التهذيب: ٤ : ١٣٩/١٥٧، والاستبصار، ٢ : ٢٠٦/٦٤.
(١) يعني بلد آخر قريب لا بعيد، سمع منه.

باب ٢٠

[١٥٣٣] ١- قال علي عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال لإرجلين^(١) عدلين.

باب ٢١

[١٥٣٤] ١- كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل.

باب ٢٢

[١٥٣٥] ١- كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا دخل شهر رمضان لم يتكلم

الباب ٢٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١ (باب أنه يشبّه الهلال بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء، ومع الصحر وتعارض الشهادات يعتبر شهادة خمسين رجلاً).
الجديد، ١٠: ٢٨٨/٧ [١٣٤٣٦]؛ والقديم، ٧: ٢٠٨/٧.
نقله عن التهذيب: ٤: ١٨٠/٤٩٨.
(١) الاستثناء منقطع لا متصل، سمع منه.

الباب ٢١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٨ (باب تأكد استحباب الاجتهاد في العبادة سيما الدعاء والاستغفار والعق والصدقة في شهر رمضان، وخصوصاً ليلة القدر وآخر ليلة من الشهر).
الجديد، ١٠: ٣٠٥/٥ [١٣٤٧٩]؛ والقديم، ٧: ٢٢٠/٥.
نقله عن الفقيه: ٢: ٩٩/١٨٤، الباب ٢٨، باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه، الحديث ١٠.

الباب ٢٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٨ (باب تأكد استحباب الاجتهاد في العبادة،

إلّا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير، الحديث.

باب ٢٣

[١٥٣٦] ١- قال عليه السلام في حديث فضل شهر رمضان -: شهر هو عند الله أفضل الشهور وأيامه أفضل الأيام ولياليه أفضل الليالي وساعاته أفضل الساعات ^(١) إلى ان قال: ومن تلا فيه آية من القرآن كان له أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور.

باب ٢٤

[١٥٣٧] ١- قال الصادق عليه السلام: إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان،

لا سيّما الدعاء (...).

الجديد، ١٠: ١٢/٣٠٩؛ [١٣٤٨٦]؛ والقديم، ٧: ١٢/٢٢٣.

نقله عن الكافي، ٤: ٨/٨٨.

الباب ٢٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصيام، أبواب احكام شهر رمضان، الباب ١٨، باب تأكّد استحباب

الاجتهاد في العباد، سيّما الدّعاء والاستغفار (...).

الجديد، ١٠: ٢٠/٣١٣؛ [١٣٤٩٤]؛ والقديم، ٧: ٢/٢٢٦.

نقله عن فضائل الأشهر الثلاثة: ٦١/٧٧، وعن أمالي الصدوق، ٨٤، المجلس...، الحديث ٤؛

وعن العيون، ١: ٢٩٥، الباب ٢٨ (باب فيما جاء عن الإمام على بن موسى عليه السلام من الأخبار

المتفرقة)، الحديث ٥٣.

في الوسائل: ... عن الرضا، عن آبائه، عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله خطبنا ذات

يوم، فقال: أيها الناس، آتة قد أقبل إليكم شهر الله بالبركة والرّحمة والمغفرة، شهر هو عند الله

أفضل الشهور....

(١) فضل شهر رمضان على ساير الشهور اجماعى، سمع منه (م).

الباب ٢٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٦ (باب استحباب التتابع في

قضاء شهر رمضان، وآتة لا يجب بل يجوز التفريق، وعدم وجوب التتابع في غير المواضع

فليقضه في أي شهر شاء أياماً متتابعة، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الأيام، فإن تابع فحسن وإن فرّق فحسن^(١)، الحديث.

باب ٢٥

[١٥٣٨] ١- روى عن الصادق عليه السلام: أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض.

[١٥٣٩] ٢- وروى: من شهر رمضان.

باب ٢٦

[١٥٤٠] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: ليلة القدر في كل سنة في شهر رمضان في العشر المنصوصة).

الجديد، ١٠/٣٤١:٥ [١٣٥٥٨]؛ والقديم، ٧:٥٢٤٩/٥. نقله عن التهذيب: ٤: ٨٢٨/٢٧٤؛ والاستبصار، ٢: ١١٧/٣٨٠، وأشار إليه عن الكافي، ٤: ١٢٠/٤، وإلى مثله عن الفقيه، ٢: ١٤٨/١٩٩٧، الباب ٤٩، باب قضاء صوم شهر رمضان، الحديث ٣.

في الوسائل: ... وليحص الأيام، فإن فرق فحسن، فإن تابع فحسن....
(١) تتابع قضاء شهر رمضان مستحب والعامّة يقولون لكل يوم عشرة أيام، سمع منه.

الباب ٢٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٨ (باب عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب).

الجديد، ١٠/٣٤٦:٢ [١٣٥٧١]؛ والقديم، ٧: ٢/٢٥٢.

نقله عن الفقيه: ٢: ١٣٦/١، الباب ٤٤، باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض. ٢- نفس المصدر.

الباب ٢٦

فيه ٤ أحاديث

١ و٢- الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣١ (باب استحباب الجد والاجتهاد في العبادة،

الأواخر.

[١٥٤١] ٢- وقال ﷺ: يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير وشر وطاعة ومعصية ومولود ورزق وأجل فما قضى في تلك الليلة و قدر فهو المحتوم ولله فيه المشيئة.

[١٥٤٢] ٣- وقيل للصادق ﷺ: ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام؟ فقال: لو رفعت ليلة القدر، لرفع القرآن.

[١٥٤٣] ٤- وقال ﷺ: ليلة القدر في كل سنة، ويومها مثل ليلتها^(١).

باب ٢٧

[١٥٤٤] ١- قال علي بن الحسين ﷺ في حديث صوم شهر رمضان: وصيام

وانواع الخير في ليلة القدر وفي العشر الأواخر).

الجديد، ١٠، ٣/٣٥١ [١٣٥٨٤]؛ والقديم، ٧/٢٥٦:٣.

في الوسائل: ليلة القدر، وهي في كل سنة... ومولود وأجل او رزق، فما قدر في تلك السنة وقضى فهو المحتوم ولله عز وجل....

نقله عن الكافي: ٤/١٥٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٢/١٥٨:٢٤، الباب ٥٣، باب الغسل

في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الأواخر وفي ليلة القدر، الحديث ١٠، وإلى مثله عن ثواب الأعمال، ١١/٩٢، باب فضائل شهر رمضان وثواب صيامه.

٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٢ (باب تعيين ليلة القدر وأنها في كل سنة...).

الجديد، ١٠، ٥/٣٥٦ [١٣٥٩٤]؛ والقديم، ٧/٢٦٠:٥.

نقله عن الكافي: ٤/١٥٨، وأشار إليه عن الفقيه، ٢/١٥٨:٢٣، الباب ٥٣، الحديث ٤؛

والعلل، ١/٣٨٨، الباب ١٢٣، باب العلة التي من أجلها تكون ليلة القدر في كل سنة.

٤- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٢.

الجديد، ١٠، ١٥/٣٥٩ [١٣٦٠٤]؛ والقديم، ٧/٢٦٢:١٥.

نقله عن التهذيب: ٤/١٠٣٣/٣٣١.

(١) يعني إن كان فات أو فسد بعض العبادات قضى في اليوم، سمع منه (م).

الباب ٢٧

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب بقية الصوم الواجب، الباب ١ (باب حصر أنواع ما يجب منه).

شهرين متتابعين في كفارة قتل الخطأ لمن لم يجد العتق، واجب وصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب، كل ذلك متتابع وليس بمتفرق.
[١٥٤٥] ٢- وقال عليه السلام: كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين.

باب ٢٨

[١٥٤٦] ١- في الحديث القدسي: كل أعمال ابن آدم بعشرة أضعافها إلى سبع مأة ضعف إلا الصبر فإنه لي وأنا أجزي بثوابه والصبر الصوم.

- الجديد، ١٠: ٣٦٨/١ [١٣٦١٨]؛ والقديم، ٧: ٢٦٨/١.
نقله عن الكافي: ٤: ١/٨٣، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٢: ٧٧/١٧٨٤، باب وجوه الصوم، الحديث ١. وإلى نحوه عن الخصال، ٢/٥٣٤، أبواب الأربعين، باب الصوم على أربعين وجهاً، الحديث ٢؛ وإلى نحوه عن المتقنة: ٣٦٤، الباب ٣٢٤، باب وجوه الصيام؛ وأشار إليه عن تفسير القمي: ١/١٨٥؛ وعن التهذيب: ٤: ٢٩٤/٥٨٩.
وكذا أورده الوسائل في الباب ١٠، من هذه الأبواب (باب وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين والظهار والقتل والإفطار وبدل الهدى، وأحكام كفارات الحج)، الحديث ٦.
الجديد، ١٠: ٣٨٢/٦ [١٣٦٥٠]؛ والقديم، ٧: ٢٨١/٦.
٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٠.
الجديد، ١٠: ٣٨٢/١ [١٣٦٤٥]؛ والقديم، ٧: ٢٨٠/١.
نقله عن الكافي: ٤: ١/١٤٠.

الباب ٢٨

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، أبواب الصوم المندوب، الباب ١ (باب استحباب صوم كل يوم عدا الأيام المحرمة).
الجديد، ١٠: ٤٠٤/٣٣ [١٣٧٠٥]؛ والقديم، ٧: ٢٩٥/٣٣.
نقله عن معاني الأخبار: ٢/٤٠٩، باب نوادر المعاني، الحديث ٩١.
في الوسائل: ... وأنا أجزي به، فتواب الصبر مخزون في علم الله، والصبر الصوم.

كتاب الاعتكاف

باب ١

[١٥٤٧] ١- قال الصادق عليه السلام في حديث: لا إعتكاف إلا بصوم.

[١٥٤٨] ٢- وقال عليه السلام في حديث: من إعتكف صام.

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ٢ (باب اشتراط الاعتكاف بالصوم، فلا ينعقد بدونه، ويجب بوجوبه، واشتراط إذن الزوج والسيد للمرأة والعبد)، الحديث ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥.

الجديد، ١٠: ٣٧٥ و ٣٦٥ [١٤٠٦١ و ١٤٠٥٦ و ١٤٠٥٥ و ١٤٠٥٣]؛ والقديم، ٧: ٤٠٠ و ٣٩٩ و ٣٩٨.

نقله عن الفقيه: ٢/١٧٦ و ٢/١٧٦، والتهذيب، ٤: ٢٨٨/٨٧٣، ومنتهى المطلب، ٢: ٦٢٩، س ٧، (مسألة: والصوم شرط في الاعتكاف...)، والمعتبر: ٣٢١، س ٢٦ (كتاب الاعتكاف، الشرط الثاني: الصوم).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ٥٣٦/٧ [١٤٠٥٧]؛ والقديم، ٧: ٣٩٩ و ٧.

نقله عن الكافي، ٤: ١٧٧/٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه: ٢: ١٨٦/٢٠٩٥، الباب ٦٠، باب الاعتكاف، الحديث ١٠، وإلى مثله عن التهذيب، ٤: ٢٨٩/٨٧٦، والاستبصار، ٢: ١٢٨/

[١٥٤٩] ٣- وقال عليه السلام: لا يكون الاعتكاف إلا بصوم.

باب ٢

[١٥٥٠] ١- قال الصادق: لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جماعة.

[١٥٥١] ٢- وقال عليه السلام: لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفاً.

[١٥٥٢] ٣- وقال عليه السلام: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠/٥٣٧:١٠ [١٤٠٦٠]؛ والقديم، ٧/٣٩٩:١٠.

نقله عن التهذيب: ٤/٢٨٨/٨٧٥.

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ٣ (باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام، أو مسجد النبي أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة أو في مسجد جامع، رجلاً كان المعتكف، أو امرأة).

الجديد، ١٠/٥٣٩:٦ [١٤٠٦٧]؛ والقديم، ٧/٤٠١:٦.

نقله عن التهذيب: ٤/٢٩٠:٨٨١، والاستبصار، ٢/١٢٧:٤١٤.

في الوسائل: لا يكون اعتكاف....

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠/٥٤٠:٧ [١٤٠٦٨]؛ والقديم، ٧/٤٠١:٧.

نقله عن الكافي، ٤/١٧٦:٣.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠/٥٤١:١٠ [١٤٠٧١]؛ والقديم، ٧/٤٠٢:١٠.

نقله عن الكافي: ٤/١٧٦، وأشار إليه عن الفقيه، ٢/١٨٥:٢٠٩١، الباب ٦٠، باب

الاعتكاف، الحديث ٦؛ وإلى مثله عن التهذيب، ٤/٢٩٠:٨٨٤، والاستبصار، ٢/١٢٦:

٤١١.

في الوسائل عن ابي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: إنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول:

...ومسجد الرسول عليه السلام.

الرسول ﷺ أو مسجد جامع، ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع إلا لحاجة لا بد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، والمرأة مثل ذلك.

باب ٣

[١٥٥٣] ١- قال الباقر عليه السلام: من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة أيام آخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام اخر.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ٤ (باب اشتراط كون الاعتكاف، ثلاثة أيام لأقل، وأنه إذا اعتكف يومين وجب الثالث مع عدم الاشتراط، وكذا بعد الثلاثة).
الجديد، ١٠: ٥٤٤/٣ [١٤٠٧٨]؛ والقديم، ٧: ٤٠٤/٣.
نقله عن الكافي: ٤: ١٧٧، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٢: ١٨٦/٢٠٩٧، الباب ٦٠، باب الاعتكاف، الحديث ١٢، وإلى مثله عن التهذيب، ٤: ٢٨٨/٨٧٢، والاستبصار، ٢: ١٢٩/٤٢٠.

كتاب الحج

باب ١

[١٥٥٤] ١- قال الرضا عليه السلام في حديث: انما امرؤ بالحج لعله الوفادة الى الله، الى ان قال: مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع لجميع من في شرق الأرض وغربها ومن في البر والبحر ممن يحج ومن لم يحج من بين تاجر وجالب وبائع ومشتري وكاسب ومسكين ومكار وفقير، وقضاء حوائج أهل الاطراف مع ما فيه من التفقه ونقل أخبار الأئمة عليهم السلام الى كل صقع وناحية.

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب وجوبه وشرايطه، الباب ١ (باب وجوبه على كل مكلف مستطيع).

ذالجمادى، ١١/١٢/١٥ [١٤١٢١]؛ والتقديم، ٨/٧/١٥.

نقله عن العلل: ٩/٢٧٣، الباب ١٨٢، باب علل الشرائع وأصول الإسلام، الحديث ٩، والعيون: ٢/١١٩، الباب ٣٤، العلة التي ذكر فضل ابن شاذان في آخرها أنه سمعها من الرضا...، الحديث ١.

في الوسائل: أهل الأطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه، مع ما فيه....

باب ٢

[١٥٥٥] ١- قال موسى بن جعفر عليه السلام: إن الله فرض الحج على أهل الجدة في كل عام وذلك قوله عزوجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ (١) إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ فقيل له: فمن لم يحج منا فقد كفر؟ قال: لا، ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر.

[١٥٥٦] ٢- وقال الصادق عليه السلام: ان الله فرض الحج على أهل الجدة في كل عام.

[١٥٥٧] ٣- وسئل عليه السلام: عن الحج على الغني والفقير؟ فقال: الحج على الناس جميعاً من كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله.

[١٥٥٨] ٤- وقال عليه السلام: الحج واجب على من وجد السبيل إليه في كل عام.

الباب ٢

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرايطه، الباب ٢ (باب أنه يجب الحج على الناس في كل عام وجوباً كفاً).

الجديد، ١٨/١٦/١ [١٤١٢٨]؛ والقديم، ٨/١٠/١.

الآية الشريفة، آل عمران ٣: ٩٧.

نقله عن الكافي ٤: ٥/٢٦٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٥: ٤٨/١٦، والاستبصار ٢: ٤٨٨/١٤٩.

(١) «من استطاع» بدل البعض من الكل وقال بعضهم «من» فاعل المصدر، وليس بجيد لأنه يلزم أن يكون واجباً على الناس جميعاً، بل يجب على المستطيع خاصة، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ٢/١٦ [١٤١٢٩]؛ والقديم، ٨: ٢/١٠.

نقله عن الكافي ٤: ٩/٢٦٦.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١/١٧/٣ [١٤١٣٠]؛ والقديم، ٨: ٣/١١.

نقله عن الكافي ٤: ٣/٢٦٥.

في الوسائل: ... جميعاً كبارهم و....

٤- الوسائل، نفس المصدر.

أقول هذا محمول على الوجوب الكفائي لما يأتي.

باب ٣

[١٥٥٩] ١- قال الصادق عليه السلام: ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون إلى ان قال: وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك.

[١٥٦٠] ٢- وقال الرضا عليه السلام: إنما أمروا بحجة واحدة لا أكثر من ذلك، لأن الفرائض إنما وضعت على أدنى ^(١) القوم قوة فكان من تلك الفرائض الحج المفروض واحداً ثم رغب بعد، أهل القوة بقدر طاقتهم.

الجديد، ١١/١٨:٦ [١٤١٣٣]؛ والقديم، ٨/١١:٦. نقله عن العلي: ٥/٤٠٥، الباب ١٤٢، باب علة وجوب الحج والطواف بالبيت وجميع المناسك.

الباب ٣

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٣ (باب وجوب الحج مع الشرائط مرة واحدة).

الجديد، ١١/١٩:١ [١٤١٣٥]؛ والقديم، ٨/١٢:١. نقله عن المحاسن: ٤٦٥/٢٩٦.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١/٢٠:٢ و ١٩/٣ و ١٤١٣٦ [١٤١٣٦]؛ والقديم، ٨/١٢:٣ و ١٣/٣.

نقله عن العلي: ٢/٤٥٠، الباب ١٨٢، باب علل الشرائع وأصول الإسلام الحديث ٩، وفي ٢/٢٧٣:٥، الباب ١٤٢، باب علة وجوب الحج والطواف... الحديث ٥، والعيون، ٢:٩٠، الباب ٣٣، الحديث ١، وفي ٢:١٢٠، الباب ٣٤، الحديث ١.

الحديث الأوّل في الوسائل: ... لا أكثر من ذلك، لأنّ الله وضع الفرائض على أدنى القوة، كما قال: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ يعني: شاة، ليس القوي والضعيف، كذلك ساير الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم قوة، فكان من تلك الفرائض... (١) أدنى المكلفين لاجل القوة، نصب على التمييز، سمع منه.

باب ٤

- ١- قال الصادق عليه السلام: لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب.
 ٢- وقال عليه السلام: لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة.
 ٣- وذكر لأبي جعفر عليه السلام البيت فقال: لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا.

باب ٥

- ١- قال الصادق عليه السلام: لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي ^(١) أن

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب الحج، ابواب وجوبه وشرائطه، الباب ٤ (باب عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج).
 الجديد، ١١/٢٠: ١٤١٣٨]؛ والقديم، ٨/١٣: ١.
 نقله عن الكافي: ٤/٢٧١: ١.
 ٢- الوسائل، نفس المصدر.
 الجديد، ١١/٢١: ١٤١٤٢]؛ والقديم، ٨/١٤: ٥.
 نقله عن الكافي: ٤/٢٧١: ٤، وأشار إليه عن الفقيه، ٢/٢٤٣: ٢٣٠٧، الباب ٦٤، باب إبتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم الحديث ١١.
 ٣- الوسائل، نفس المصدر.
 الجديد، ١١/٢١: ٣]١٤١٤٠]؛ والقديم، ٨/١٣: ٣.
 نقله عن الكافي: ٤/٢٧١: ٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٢/٤١٩: ٢٨٦٠، الباب ١٤٥، باب ترك الحج، الحديث ١.

الباب ٥

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٥ (باب وجوب إجبار الوالي الناس على الحج وزيارة الرسول صلى الله عليه وآله والإقامة بالحرمين كفاية، ووجوب الإنفاق عليهم من بيت المال، إن لم يكن لهم مال).
 الجديد، ١١/٢٤: ١٤١٤٩]؛ والقديم، ٨/١٦: ٢.
 وفيه: فإن لم يكن لهم اموال....

يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي ﷺ كان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال المسلمين.

باب ٦

[١٥٦٥] ١- قال الصادق عليه السلام: من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف^(١) به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً.

باب ٧

[١٥٦٦] ١- قال الصادق عليه السلام: ما عبد الله بشيء أشد من المشي ولا أفضل.

نقله عن الفقيه: ٢: ٤٢٠/٢٨٦١، باب الإجماع على الحج وعلى زيارة النبي ﷺ، وأشار إليه عن الكافي: ٤: ٢٧٢/١، وأشار إليه عن التهذيب: ٥: ٤٤١/١٥٣٢. (١) المراد بالوالي الامام أو نايبه الخاص او العام، سمع منه.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الباب ٧ (باب ثبوت الكفر والإرتداد بترك الحجّ وتسويفه استخفافاً أو جحوداً).

الجديد، ١١: ٢٩/١ [١٤١٦٢]؛ والقديم، ٨: ١٩/١.

في الوسائل: ... حجة الإسلام، لم يمنعه... (وليس فيه واو).

نقله عن الكافي: ٤: ٢٦٨/١، وأشار إلى مثله ٤: ٢٦٩/٥، وأشار إلى مثله عن المقنعة: ٦١/٣، باب كيفية لزوم فرض الحجّ، وعن التهذيب، ٥: ١٧/٤٩٥ و٥: ٤٦٢/١٦١، والمحسن: ٣١/٨٨، كتاب عقاب الأعمال، الباب ١٣، باب عقاب من ترك الحجّ، والمعتبر: ٣٢٦، كتاب الحجّ، باب في وجوب الفور بإتيان الحجّ، والفقيه، ٢: ٤٤٧/٢٩٣٥، الباب ١٧٠، باب تسويق الحجّ، وعقاب الأعمال: ٢/٢٨١، باب عقاب من ترك الحجّ. (١) اي يصيب له ضرر عظيم، سمع منه.

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب وجوبه وشرائطه، الباب ٣٢ (باب استحباب اختيار المشي في

[١٥٦٧] ٢-وروى: ما عبد الله بشيء أحب إليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين.

[١٥٦٨] ٣- وقال عليه السلام: ما عبد الله بشيء أفضل من الصمت ^(١) والمشى الى بيته.

باب ٨

[١٥٦٩] ١- سئل الصادق عليه السلام: عمن نذر الحج ماشياً فعجز فركب؟ فقال: من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده ^(١) فلا شيء عليه وكان الله أعذر لعبده.

الحج على الركوب والحفا على الانتعال، إلا ما استثنى).

الجديد، ١١/٧٨: [١٤٢٨٤]؛ والقديم، ٨/١٥٤.

نقله عن التهذيب: ٥/١١: ٢٨، والاستبصار، ٢/١٤١: ٤٦٠.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١/٧٩: [١٤٢٨٨]؛ والقديم، ٨/٥٥٥.

نقله عن الفقيه: ٢/٢١٨: ٢٢١٦، باب ٦٢، باب فضائل الحج، الحديث ٥٩.

في الوسائل: ماتقرب العبد إلى الله عز وجل بشيء....

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١/٧٩: [١٤٢٩٠]؛ والقديم، ٨/٧٥٥.

نقله عن الخصال: ٨/٣٥، أبواب الإثنين، باب ما عبد الله عز وجل بشيء أفضل من الصمت والمشى إلى بيته.

(١) أى بترك كلام الحرام واللغو، سمع منه.

الباب ٨

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٣٤ (باب أن من نذر الحج ماشياً أو حافياً أو حلف عليه، وجب، فإن عجز أجزاءه أن يحجج ركباً ويسوق بدنة استحباباً، وإن كل من نذر شيئاً وعجز سقط عنه).

الجديد، ١١/٨٧: ٧/٨٨ و [٤٣١١] و [٤٣١٢]؛ والقديم، ٨/٦١: ٧٦.

نقله عن مستطرفات السرائر: ٣: ٥٦٠، باب ما استطرفه من نوادر البيزنطى.

(١) أى سعيه وطاقته، سمع منه.

[١٥٧٠] ٢- وسئل ابو جعفر عليه السلام: عن رجل عليه المشي^(١) الى بيت الله فلم يستطع؟ قال: فليحج راكباً.

باب ٩

[١٥٧١] ١- قال الصادق عليه السلام في حديث: أما انه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة وفي الحج هاهنا صلاة وليس في الصلاة قبلكم حج لا تدع الحج وانت تقدر عليه.

[١٥٧٢] ٢- وسئل عليه السلام: ما يعدل الحج؟ فقال: ما يعدله شيء والدرهم في الحج أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه في سبيل الله، الحديث.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١/٨٩: ١١/١١ [١٤٣١١]؛ والقديم، ٨: ١١/٦١.

نقله عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٨٧/٤٩.

(١) أي بحسب النذر، سمع منه.

الباب ٩

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرايطه، الباب ٤١ (باب استحباب اختيار الحج المندوب على غيره من العبادات المندوبة إلا ما استثنى).

الجديد، ١١/١١٠: ٢/١١٠ [١٤٣٧٩]؛ والقديم، ٨: ٢/٧٧.

نقله عن الكافي: ٤: ٧/٢٥٣، وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٢/٤٥٧، الباب ٢١٥ (العلة التي من أجلها صار الحج أفضل من الصلوة والصيام).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١/١١١: ٣/١١١ [١٤٣٨٠]؛ والقديم، ٨: ٣/٧٧.

نقله عن الكافي: ٤: ٣١/٢٦٠.

في الوسائل: قلت ما يعدل الحج شيء؟ قال: ما يعدله شيء... من ألفي ألف فيما سواه. [وفي هامشه أنّ في المصدر زيادة: درهم].

باب ١٠

[١٥٧٣] ١- قال الصادق عليه السلام: درهم في الحج أفضل من ألفي الف درهم فيما سوى ذلك من سبيل الله.

[١٥٧٤] ٢- وقال عليه السلام: درهم تنفقه في الحج أفضل من ألفي الف من درهم تنفقه في حق.

باب ١١

[١٥٧٥] ١- قال الصادق عليه السلام: أطعم عيالك ^(١) الخل والزيت وحج بهم

الباب ١٠

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، اباب ٤٢ (باب استحباب اختيار الحجّ المندوب على الصدقة بنفقته وإضعافها، وعدم إجزاء الصدقة عن الحجّ الواجب).

الجديد، ١١: ١١٤/٣ [١٤٣٨٦]؛ والقديم، ٨: ٨٠/٣.

نقله عن التهذيب: ٥: ٦٢/٢٢.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ١١٥ و ١١٧ و ١١٨/٥ و ١٠ و ١١٦ [١٤٣٨٩ و ١٤٣٩٤ و ١٤٤٠٠].

والقديم، ٨: ٨٠ و ٨٢ و ٨٣/٥ و ١٠٦.

نقلها عن الكافي: ٤: ١٥/٢٥٥، والفقيه، ٢: ٢٢٤٧/٢٥٥، الباب ٦٢، باب فضائل الحجّ، الحديث ٨٧؛ والمحاسن: ٤: ١١٤/٦٤، كتاب ثواب الأعمال، الباب ٩٠، باب النفقة في الحجّ.

الوسائل في الحديث ٥: ... من عشرين ألف.... وفي الحديث ١٠: من أنفق درهماً في الحجّ كان خيراً من مائة ألف درهم ينفقها في حق. وفي الحديث ١٦: ... ولدرهم ينفقه الحاجّ يعدل ألفي

الف درهم في سبيل الله.

الباب ١١

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الباب ٤٦ (باب استحباب الحجّ والعمرة عيناً في كلّ عام وإدماهما ولو بالاستنابة).

الجديد، ١١: ١٣٤/٣ [١٤٤٤٩]؛ والقديم، ٨: ٩٥/٣.

في كلِّ سنة.

[١٥٧٦] ٢- وقال ﷺ: ان استطعت ان تأكل الخبز والملح وتحج كل سنة فافعل.

باب ١٢

[١٥٧٧] ١- قال ابو جعفر ﷺ: ان لله منادياً ينادي: أي عبد أحسن الله اليه وأوسع عليه في رزقه فلم يقد اليه في كل خمسة أعوام مرة ليطلب نوافله ان ذلك محروم^(١).

[١٥٧٨] ٢- وروى: في كل أربعة.

نقله عن الكافي: ٤/١٦/٢٥٦.

(١) الخطاب لاهل كوفة لأن اكثر الرواة منهم، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١/١٣٥/٦ [١٤٤٥٢]؛ والقديم، ٨/٦/٩٥.

نقله عن التهذيب، ٥/١٥٣٧/٤٤٢.

الباب ١٢

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب وجوب الحجّ وشرايطه، الباب ٤٩ (باب تأكّد استحباب عود الموسر إلى

الحج في كل خمس سنين، بل أربع سنين، وكراهة تركه أكثر من ذلك).

الجديد، ١١/١٣٩/٢ [١٤٤٦٤]؛ والقديم، ٨/٢/٩٨.

نقله عن الكافي: ٤/٢٧٨/٢.

(١) أي محروم من الثواب، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١/١٣٩/٤ [١٤٤٦٦]؛ والقديم، ٨/٤/٩٩.

نقله عن المحاسن: ١/٦٦، كتاب ثواب الأعمال من المحاسن، الباب ٩٧، باب ثواب جمع

منى، الحديث ١٢١.

باب ١٣

[١٥٧٩] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: ما يقف أحد على تلك الجبال برّ ولا فاجر إلا استجاب الله له فأما البر فيستجاب له في آخرته وديناه، وأما الفاجر ^(١) فيستجاب له في دنياه.

باب ١٤

[١٥٨٠] ١- سئل ابو الحسن عليه السلام: عن الرجل يحج عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال: اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء.

باب ١٥

[١٥٨١] ١- قال عليه السلام: من وصل قريباً بحجة ^(١) أو عمرة كتب الله له حجتين

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الباب ٦٢ (باب استحباب الدعاء في تلك الجبال والمشاعر).

الجديد، ١١: ١٦٠/٢ [١٤٥٢٦]؛ والقديم، ٨: ٢/١١٤.

نقله عن الكافي: ٤: ٣٨/٢٦٢.

(١) الفاجر داخل في الكافر، سمع منه.

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب النيابة في الحجّ، الباب ٢١ (باب جواز طواف النائب عن نفسه وعن غيره بعد الفراغ من الحجّ الذي استتيب فيه).

الجديد، ١١: ١٩٣/١ [١٤٦٠١]؛ والقديم، ٨: ١/١٣٥.

نقله عن الكافي: ٤: ١/٣١١.

الباب ١٥

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب النيابة في الحجّ، الباب ٢٥ (باب استحباب التطوع بالحجّ والعمرة والعتق عن

وعمرتين.

[١٥٨٢] ٢- وقال الصادق عليه السلام - في حديث -: من حج فجعل حجة عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل أجره، إن الله واسع لذلك.

باب ١٦

[١٥٨٣] ١- سئل ابو الحسن عليه السلام: كم اشرك في حجتي ^(١)؟ قال: كم شئت.

[١٥٨٤] ٢- وسئل ابو عبد الله عليه السلام: عن الرجل يشرك أباه أو أخاه أو قرابته في

المؤمنين خصوصاً الأقارب احياءً وأمواتاً، وعن المعصومين - عليهم السلام - احياءً وامواتاً).

الجديد، ١١/١٩٨ [١٤٦١٤]؛ والقديم، ٨: ٦/١٣٩.

نقله عن الكافي: ٤: ١٠/١.

(١) اى وهب ثواب الحج الى الأقارب، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١/١٩٧ [١٤٦١٢]؛ والقديم، ٨: ٤/١٣٩.

نقله عن الكافي: ٤: ٣١٦/٧.

فيه: ... إن الله عز وجل واسع لذلك.

الباب ١٦

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، أبواب النيابة في الحج، الباب ٢٨ (باب جواز التشريك بين اثنين، بل جماعة كثيرة في الحجة المندوبة).

الجديد، ١١/٢٠٢ [١٤٦٢٢]؛ والقديم، ٨: ١/١٤٢.

نقله عن الكافي: ٤: ٣١٧/٩.

(١) اى فى ثواب الحج إن كان واجباً يهب بعد الحج وإن كان مندوباً فى كل حال، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١/٢٠٢ [١٤٦٢٥]؛ والقديم، ٨: ٣/١٤٢.

نقله عن الكافي: ٤: ٣١٦/٦.

فى الوسائل: ... أباه وأخاه وقرابته ... [وفى حاشيته: إن فى نسخة فى الموضوعين «أو» بدل «و»]... يكتب لك حجاً...

حجه؟ فقال: إذا يكتب لك حج مثل حجهم وتزاد أجراً بما وصلت.
 [١٥٨٥] ٣- وقال عليه السلام: لو أشركت ألفاً في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير أن ينقص حجتك شيئاً.

باب ١٧

[١٥٨٦] ١- قال ابو الحسن عليه السلام: إذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعاً وصل ركعتين ثم قل: اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وعن أمي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم، فلا تشاء ان تقول للفرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين، إلا كنت صادقاً، ثم ذكر مثل ذلك في زيارة النبي صلى الله عليه وآله.

باب ١٨

[١٥٨٧] ١- قال الصادق عليه السلام: الحج عندنا^(١) على ثلاثة أوجه متمتع وحاج مقرن

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ٢٠٢/٤ [١٤٦٢٦]؛ والقديم، ٨: ١٤٣/٤.

نقله عن الكافي: ٤: ٣١٧/١٠.

في الوسائل: ... من غير أن تنقص حجتك شيئاً، [وفي هامشه: أن في نسخة: من حجتك شيء].

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب النيابة في الحج، الباب ٣٠ (باب استحباب التطوع بطواف وركعتين وزيارة عن جميع المؤمنين ثم يجوز أن يخبر كل أحد أنه قد طاف وصلى وزار عنه).

الجديد، ١١: ٢٠٥/١ [١٤٦٣٣]؛ والقديم، ٨: ١٤٤/١.

نقله عن الكافي: ٤: ٣١٦/٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ١٠٩/١٩٣.

وقد ذكر الحديث في اصول الفقه هنا باب حجة العام.

الباب ١٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب أقسام الحج، الباب ١ (باب أن الحج ثلاثة أقسام: تمتع، وقران،

سائق للهدى وحاج مفرد للحج.

باب ١٩

[١٥٨٨] ١- قال الصادق عليه السلام: انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج.

باب ٢٠

[١٥٨٩] ١- قال الصادق عليه السلام: لا يجوز الحج إلا متمتعاً ولا يجوز القران والافراد

إفراد لا يصح إلا على أحدها).

الجديد، ١١/٢١١ [١٤٦٤٢]؛ والقديم، ٨/٢٤٩:٢.

نقله عن الكافي: ٤/٢٩١، وأشار إليه عن التهذيب، ٥/٧٣، والاستبصار، ٢/١٥٣/٥٠٥، وإلى مثله عن الفقيه، ٢/٣١٢/٢٥٤٥، الباب ١١٠، باب وجوه الحاج، الحديث ١.

في الوسائل: ... حاج متمتع، وحاج مفرد سائق للهدى، ... قال صاحب الوسائل: ورواه الشيخ بإسناد، عن محمد بن يعقوب... إلا أنه قال: مقرر سائق للهدى.

(١) أي عند الأئمة عليهم السلام لا عند العامة، سمع منه.

الباب ١٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب أقسام الحج، الباب ٢ (باب كيفية أنواع الحج وجملته من أحكامها).

الجديد، ١١/٢١٨ [١٤٦٤٩]؛ والقديم، ٨/١٥٤:٦.

نقله عن التهذيب: ٥/١٢٤/٤٢.

الباب ٢٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب أقسام الحج، الباب ٢ (باب كيفية أنواع الحج وجملته من أحكامها).

الجديد، ١١/٢٣٣ [١٤٦٧٢]؛ والقديم، ٨/١٦٦:٢٩.

نقله عن الخصال: ٦٠٦، أبواب المائة فمافوقه (خصال من شرائع الدين).

إلا لمن كان أهله حاضري المسجد الحرام ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لمرض أو تقية.

باب ٢١

[١٥٩٠] ١- قال الصادق عليه السلام: فرائض الحج، الاحرام والتلبيات الاربع وهي: (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) و الطواف بالبيت للعمرة فريضة وركعتاه عند مقام إبراهيم فريضة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وطواف النساء فريضة وركعتاه عند المقام فريضة ولا سعي بعده بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر فريضة والهدى للمتمتع فريضة فاما الوقوف بعرفة فهو سنة^(١) واجبة ورمى الجمار سنة.

باب ٢٢

[١٥٩١] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: المتمتع بالعمرة الى الحج أفضل من المفرد السابق

الباب ٢١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب أقسام الحج، الباب ٢ (باب كيفية أنواع الحج وجملة من أحكامها).

الجديد، ١١/٢٣٣ [١٤٦٧٢] ٢٩/٢٣٣؛ والقديم، ٨/١٦٦ ٢٩.

نقله عن الخصال: ٦٠٦، أبواب المائة فما فوقه (خصال من شرائع الدين).

في الوسائل: ... لا شريك لك والطواف للعمرة فريضة وركعتان... فهو سنة واجبة والخلق سنة ورمى....

(١) وجوبه ثبت بالحديث لا بالقرآن، سمع منه.

الباب ٢٢

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب أقسام الحج، الباب ٤ (باب استحباب اختيار حج التمتع على القران والإفراد حيث لا يجب قسم بعينه، وان حج ألفا وألفا...).

الجديد، ١١/٢٤٧ [١٤٧٠٥] ١/٢٤٦؛ والقديم، ٨/١٧٧، ٥/١٧٦، ١/١٧٦.

للهدى وكان يقول: ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة.
 [١٥٩٢] ٢- وقال الصادق عليه السلام: لو حججت ألف عام لم أقربها إلا متمتعاً.

باب ٢٣

[١٥٩٣] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾؟ قال: يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق^(١) وعسفان^(٢) كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة.

نقلهما عن الكافي: ٤: ٢٩١، ٥/٢٩٢، ١١، ومثل صدر الحديث عن التهذيب، ٥: ٩٢/٣٠، والاستبصار، ٢: ١٥٥/٥١٠.
 ٢- الوسائل، نفس المصدر.
 الجديد، ١١: ٢٤٦/٢ [١٤٧٠٢]؛ والقديم، ٨: ١٧٧/٢.
 نقله عن الكافي: ٤: ٢٩٢.
 في حاشية الوسائل: أن بدل أقربها في نسخة: «أقرنها» وفي أخرى: «أقرن بها» (هامش المخطوط).

الباب ٢٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب أقسام الحج، الباب ٦ (باب وجوب القران أو الأفراد على أهل مكة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية وأربعين ميلاً، وعدم إجزاء التمتع له عن حجة الإسلام).
 الجديد، ١١: ٢٥٩/٣ [١٤٧٣٨]؛ والقديم، ٨: ١٨٧/٣.
 الآية الشريفة، البقرة، ٢: ١٩٦.
 نقله عن التهذيب: ٥: ٣٣/٩٨، والاستبصار، ٢: ١٥٧/٥١٦.
 وفي حاشية الوسائل: ذات العرق: الحدّ الفاصل بين نجد وتهامة ومنها إحرار أهل العراق (معجم البلدان، ٤: ١٠٧)، وعسفان: موضع يبعد عن مكة المكرمة مرحلتين (معجم البلدان، ٤: ١٢١).
 (١) ذات عرق أي وادي عقيق وعسفان موضع قريب من مكة، سمع منه.

باب ٢٤

[١٥٩٤] ١- قال الصادق عليه السلام: لا بأس بالتمتع اذا لم يحرم من ليلة التروية^(١) متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين.

[١٥٩٥] ٢- وسئل عليه السلام: عن المتعة متى تكون؟ قال: ما ظن أنه يدرك الناس بمنى.

باب ٢٥

[١٥٩٦] ١- قال الصادق عليه السلام: الاحرام من خمسة مواقيت وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله

الباب ٢٤

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب اقسام الحج، الباب ٢٠ (باب استحباب كون إحرام المتمتع بالحج يوم التروية، ويجوز في غيره بحيث يدرك المناسك).

الجديد، ١١/٢٩٢:٥ [١٤٨٣٢]؛ والقديم، ٨/٢١١:٥.

نقله عن الكافي: ٤/٤٤٤:٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٥/١٧١:٥٦٨، والاستبصار، ٢/٢٤٧:٨٦٣.

في الوسائل: ... إن لم يحرم... في الحجريّة: للتمتع.

(١) وهي ليلة الثامن، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١/٢٩٣:٦ [١٤٨٣٢]؛ والقديم، ٨/٢١١:٦.

نقله عن الكافي: ٤/٤٤٣:٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٥/١٧٠:٥٦٦، والاستبصار، ٢/٢٤٦:٨٦١.

في الحجريّة: ... متى ما تكون؟

الباب ٢٥

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب المواقيت، الباب ١١ (باب عدم جواز الإحرام قبل الميقات لغير الناذر ومريد عمرة رجب مع خوف تقضيه).

الجديد، ١١/٣٢٢:١ [١٤٩١٩]؛ والقديم، ٨/٢٣٣:١.

لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها.

[١٥٩٧] ٢- وقال عليه السلام: من أحرم من دون^(١) الميقات الذي وقته رسول الله ﷺ فأصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه.^(٢)

باب ٢٦

[١٥٩٨] ١- قال الصادق عليه السلام: ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله ﷺ إلا ان يخاف فوت الشهر^(١) في العمرة.

[١٥٩٩] ٢- وروى ذلك في رجب وفيمن نذر الاحرام قبل الميقات.

وكذا في أبواب المواقيت، الباب ١ (باب تعيين المواقيت التي يجب الاحرام منها).

الجديد، ١١: ٣٠٨/٤٣ [٤٨٧٥ او ٤٨٧٦]؛ والقديم، ٨: ٢٢٢/٤٣.

نقله عن الفقيه: ٢: ٢٠٢/٢٥٢٢، الباب ١٠٨، باب مواقيت الاحرام، والكافي، ٤: ٣١٩/٢،
والتهذيب، ٥: ٥٥/١٦٧.

في الفقيه: ... ولا محتمر...

٢- الوسائل، نفس المصدر: الباب ١٠ (باب ان من أحرم قبل الميقات ثم أصاب من النساء والصيد لم يلزمه كفارة).

الجديد، ١١: ٣٢٢/١ [١٤٩١٨]؛ والقديم، ٨: ٢٣٣/١.

نقله عن التهذيب: ٥: ٥٤/١٦٥، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٤: ٣٢٢/٧.

(١) اي قبل، سمع منه.

(٢) بل ويطلق احرامه، سمع منه.

الباب ٢٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب المواقيت، الباب ١٢ (باب جواز الاحرام قبل الميقات لمن أراد العمرة في رجب ونحوه وخاف تقضيته).

الجديد، ١١: ٣٢٥/١ [١٤٩٢٦]؛ والقديم، ٨: ٢٣٦/١.

نقله عن التهذيب: ٥: ٥٣/١٦١، والاستبصار، ٢: ١٦٣/٥٣٣، وأشار إليه عن الكافي، ٤: ٣٢٣/٨.

(١) كشهر رجب ونحوه، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر. وايضا في الباب ١٣ (باب جواز الاحرام قبل الميقات لمن نذر ذلك،

باب ٢٧

١- قال الصادق عليه السلام: من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله.

باب ٢٨

١- [١٦٠١] سئل ابوالحسن عليه السلام عن رجل تهيأ للإحرام وفرغ من كل شيء، الصلاة وجميع الشروط إلا انه لم يلبّ آله ان ينقض ذلك ويواقع النساء؟ قال: نعم.

وان كان الإحرام بالحجّ وجب كونه في أشهر الحج).
الجديد، ١١: ٣٢٦/٢ [١٤٩٢٧] و [١٤٩٢٨] و [١٤٩٢٩] و [١٤٩٣٠]؛ والقديم،
٣، ٢، ١، ٢، ٢٣٦: ٨.
نقلها عن التهذيب: ٥ و ٥٤/١٦٠ و ٢٦٢ و ٦٣ و ١٦٤.

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب المواقيت، الباب ١٧ (باب انّ من كان منزله دون الميقات إلى مكة يحرم من منزله).
الجديد، ١١: ٣٣٣/١ [١٤٩٤٦]؛ والقديم: ٨: ١/٢٤٢.
نقلها عن التهذيب: ٥ و ٥٩/١٨٣.

الباب ٢٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب الإحرام، الباب ١٤ (باب انّ من اغتسل للإحرام وصلى له ودعا ونواه، ولم يلبّ أو يشعر، لم يحرم عليه شيء من ترك الإحرام، وآنه لا ينعقد إلا بأحد الثلاثة).
الجديد، ١٢: ٣٢٦/١٠ [١٦٤٤٩]؛ والقديم، ٩: ١٩/١٠.
نقله عن الكافي: ٤: ٣٣١/١٠، وأشار إليه عن التهذيب، ٥: ٣١٦/١٠٨٩، والاستبصار،
٢: ٦٣٦/١٨٩.
في الوسائل: ... فقال نعم.

باب ٢٩

[١٦٠٢] ١- قال عليه السلام: الاحرام في كل وقت من ليل أو نهار جازي وأفضله عند زوال الشمس.

[١٦٠٣] ٢- وقال الصادق عليه السلام: لا يضرّك ليلاً أحرمت أو نهاراً.

باب ٣٠

[١٦٠٤] ١- قال الصادق عليه السلام: خمس صلوات لا تترك على حال، اذا طُفت بالبيت واذا أردت ان تُحرم، الحديث.

[١٦٠٥] ٢- وقال عليه السلام: خمس صلوات تصليها في كل وقت منها صلاة الاحرام.

الباب ٢٩

فيه حديثان

١- كتاب الحج، أبواب الاحرام، الباب ١٥ (باب جواز الاحرام في كل وقت من ليل أو نهار، واستحباب كونه عند زوال الشمس بعد صلوة الظهر).

الجديد، ١٢: ٣٤٠/٧ [١٦٤٦١]؛ والقديم، ٩: ٢٢/٧.

نقله عن المقنعة: ٤٤٤، الباب ٢٩، باب الزيادات من كتاب الحج.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٣٣٩/٤ [١٦٤٥٨]؛ والقديم، ٩: ٢١/٤.

نقله عن الكافي: ٤: ٣٣٤/١٤.

الباب ٣٠

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب الاحرام، الباب ١٩ (باب جواز التنفل للإحرام بعد العصر وفي سائر الأوقات، واستحباب القراءة بالتوحيد والجدد في سنة الإحرام).

الجديد، ١٢: ٣٤٦/١ [١٦٤٧٥]؛ والقديم، ٩: ٢٧/١.

نقله عن الكافي: ٣: ٢٨٧/٢.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٢٤٦/٢ [١٦٤٧٦]؛ والقديم، ٩: ٢٧/٢.

نقله عن الكافي: ٣: ٢٨٧/١.

باب ٣١

[١٦٠٦] ١- سئل الصادق عليه السلام: ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة؟ فقال: الثياب كلها ما خلا القفازين^(١) والبرقع والحريز، قيل: أتلبس الخبز؟ قال: نعم، قيل: فان سداه أبريسم وهو حريز، فقال: ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس.

[١٦٠٧] ٢- وسئل ابوالحسن عليه السلام: عن المحرمة أي شيء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين، الحديث.

باب ٣٢

[١٦٠٨] ١- قال الصادق عليه السلام: لا بأس ان تلبسي وأنت على غير طهر وعلى

الباب ٣١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب الإحرام، الباب ٣٣ (باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط والحريز المزوج دون المخض والقفازين، وإن لها ان تلبس ماشاءت إلا ما استثنى).

الجديد، ١٢: ٣٦٧/٣ [١٦٥٢٧]؛ والقديم، ٩: ٤٢/٣.

نقله عن الكافي: ٤: ٦٣٤٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٥: ٢٤٧/٧٥، والاستبصار، ٢: ١١٠١/٣٠٩.

(١) أي ساتر اليد من المرفق إلى الأصابع، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٣٦٦/٢ [١٦٥٢٦]؛ والقديم، ٩: ٢٤١.

نقله عن الكافي: ٤: ٣٤٤، والتهذيب، ٥: ٧٤/٢٤٤.

في تعليقة الوسائل الورس: نبت اصفر يكون باليمن (الصحاح - ورس - ٣: ٩٨٨).

الباب ٣٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب الإحرام، الباب ٤٢ (باب جواز التلبية جنباً وعلى غير طهر، وعلى كل حال).

الجديد، ١٢: ٣٨٧/١ [١٦٥٧٩]؛ والقديم، ٩: ١/٥٦.

نقله عن الفقيه: ٢: ٢٥٨١/٣٢٦، الباب ١١٥، باب التلبية، الحديث ٤، وأشار إليه عن

كلّ حال.

باب ٣٣

[١٦٠٩] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام: هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام؟ قال: لا، إلا أن يكون مريضاً أو به بطن.

[١٦١٠] ٢- وعن الصادق عليه السلام مثله إلا أن فيه: هل يدخل أحد الحرم.

باب ٣٤

[١٦١١] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن الرجل يخرج في الحاجة من الحرم؟ قال: ان

الكافي: ٤/٣٣٦، وإلى مثله عن التهذيب، ٥/٩٣:٣٠٦.

الباب ٣٣

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب الإحرام، الباب ٥٠، (باب أنه لا يجوز دخول مكة ولا الحرم بغير إحرام - ولو دخل لقتال - إلا أن يكون مريضاً، فلا يجب بل يستحب أو دخل قبل شهر من إحرامه، أو يتكرر).

الجديد، ١٢/٤٠٣: [١٦٦٢٤]٢؛ والقديم، ٩/٦٧:٢.

نقله عن التهذيب: ٥/١٦٥، والاستبصار، ٢/٢٤٥: ٨٥٦.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢/٤٠٢: [١٦٦٢٣]١؛ والقديم، ٩/٦٧:١.

نقله عن التهذيب: ٥/٤٦٨: ١٦٣٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٥/١٦٥: ٥٥٠، والاستبصار، ٢/٢٤٥: ٨٥٥.

الباب ٣٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب الإحرام، الباب ٥١ (باب جواز دخول مكة بغير إحرام لمن دخلها قبل مضي شهر كالحطاب والحشاش).

الجديد، ١٢/٤٠٧: [١٦٦٣٨]٤؛ والقديم، ٩/٧٠:٤.

نقله عن التهذيب: ٥/١٦٦، والاستبصار، ٢/٢٤٦: ٨٥٩.

في الوسائل: ... وان دخل في غيره....

رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام فان دخل في غيره دخل باحرام.

[١٦١٢] ٢- وروى في الخطابة والمجتلبة^(١) انهم يدخلون حلالاً.

باب ٣٥

[١٦١٣] ١- قال الصادق عليه السلام: لا تستحلن شيئاً من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه حلالاً ولا حراماً فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من أجلك فان فيه فداء لمن تعمده.

[١٦١٤] ٢- وقال عليه السلام: اجتنب في احرامك صيد البركاه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٤٠٧/٢ [١٦٦٣٦]؛ والقديم، ٩: ٢/٧٠.

نقله عن التهذيب: ٥: ٥٥٢/١٦٥، والاستبصار، ٢: ٨٥٧/٢٤٥.

في الوسائل:، وقال ابو عبدالله عليه السلام: ان الخطابة والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم أن يدخلوا حلالاً.

(١) التي يجلب الرزق من بلد الى بلد، سمع منه.

الباب ٣٥

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ١ (باب تحريم صيد البركاه على المحرم اصطياً ودلالة وإشارة وكذا القراخ والبيض).

الجديد، ١٢: ٤١٥/١ [١٦٦٥١]؛ والقديم، ٩: ١/٧٤.

نقله عن الكافي: ٤: ١/٣٨١.

في الوسائل:.... ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً... من أجلك....

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٤١٦/٥ [١٦٦٥٥]؛ والقديم، ٩: ٥/٧٥.

نقله عن التهذيب: ٥: ١٠٢١/٣٠٠.

باب ٣٦

[١٦١٥] ١- قال الصادق عليه السلام: الجراد من البحر وقال: كل شيء أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي^(١) للمحرم أن يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عزوجل^(٢).

[١٦١٦] ٢- وقال عليه السلام: كل طير يكون في الاجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر.

الباب ٣٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ٦ (باب أنه يحل للمحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه، كالسمك وغيره، ويحرم عليه صيد البر وهو ما يبيض ويفرخ فيه، كذا يحرم ما يكون في البر والبحر كالطير).

الجديد، ١٢/٤٢٦: ٢/[١٦٦٨١]؛ والقديم، ٩/٨٢: ٢.

الآية الشريفة، المائدة: ٩٥: ٥.

نقله عن التهذيب: ٥/٤٦٨/١٦٣٦ وأشار إلى مثله عن الكافي: ٤/٣٩٣: ٢.

في الوسائل: ... أصله في البحر... وقد ذكر في الحجرية ظاهراً بعد عزوجل آية و من قتله الخ و ليس في الوسائل و هو الصحيح ولذا سمع ذكر الآية عن المصنف و قد ذكر في الهامش كما نقلنا.

(١) حمل على الكراهة.

(٢) هكذا: ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢/٤٢٦: ٣/[١٦٦٨٢]؛ والقديم، ٩/٨٢: ٣.

نقله عن الكافي: ٤/٣٩٢: ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٥/٣٦٥/١٢٧٠، وإلى مثله عن الفقيه، ٢/٢٧٤/٣٧٩، باب ١١٩، باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد، الحديث ١٧.

باب ٣٧

- [١٦١٧] ١- قال الصادق عليه السلام: لا تَمَسَّ شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك وائق الطيب في طعامك وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة.
- [١٦١٨] ٢- وقال عليه السلام: لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فليصدق ^(١) بقدر ما صنع قدر سعتة.
- [١٦١٩] ٣- وقال عليه السلام في حديث الطيب للمحرم: انما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء، المسك والعنبر والزعفران والورس غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة الريح. ^(١)

الباب ٣٧

فيه ٤ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ١٨ (باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة، وهو المسك والعنبر والزعفران والورس والعود...).
- الجديد، ١٢: ٤٤٣/٥ [١٦٧٢٨]؛ والقديم، ٩: ٥/٩٤.
- نقله عن الكافي: ٤: ١/٣٥٣.
- في نسخة من الكتاب: لا تمسك عليه من الرائحة المنتنة.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ١٢: ٤٤٣/٦ [١٦٧٢٩]؛ والقديم، ٩: ٦/٩٤.
- نقله عن الكافي: ٤: ٢/٣٥٣.
- في الوسائل... (فمن ابتلى بذلك) وفي تعليقه: في المصدر: فمن ابتلى بشيء من ذلك.
- (١) محمول على الوجوب، سمع منه.
- ٣- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ١٢: ٤٤٥/١٤ [١٦٧٣٧]؛ والقديم، ٩: ١٤/٩٦.
- نقله عن التهذيب: ٥: ١٠١٣/٢٩٩، والاستبصار ٢: ١٧٩/٥٩٦.
- في الوسائل...: الورس والزعفران....
- (١) الكراهة بمعنى الحرمة والحنوط الكافور، سمع منه.

[١٦٢٠] ٤- وروى: ان المحرم اذا مات لا يحنط.

باب ٣٨

[١٦٢١] ١- قال الصادق عليه السلام: لا تلبس وأنت تريد الاحرام ثوباً تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك ازار^(١)، ولا خفّين إلا أن لا يكون لك نعلان.

[١٦٢٢] ٢- وسئل احدهما عليهما السلام عما يكره للمحرم أن يلبسه؟ فقال: يلبس كلّ ثوب إلا ثوباً يتدرّعه.

٤- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ١٣ (باب أنّ المحرم إذا مات فهو كالمحلّ، إلا أنه لا يقرب كافوراً، ولا غيره من الطيب، ولا يحنط).

الجديد، ٢: ٧/٥٠٥ [٢٧٦٥]؛ والقديم، ٢: ٧/٦٩٧.

نقله عن الكافي: ٤: ١/٣٦٧.

وكذا يدلّ عليه ما في هذا الباب، وما في كتاب الحجّ، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨٣ (باب أنّ المحرم إذا مات وجب أن...).

الجديد، ١٢: ١/٥٥٠ [١٧٠٥٤]؛ والقديم، ٩: ١/١٧٠.

نقله عن التهذيب: ٥: ١٣٣٨/٣٨٤.

الباب ٣٨

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب تروك الإحرام، الباب ٣٥ (باب حكم لبس المخيط للرجل المحرم وليسه ثوباً يزّر أو يدرع).

الجديد، ١٢: ٢/٤٧٣ [١٦٨١٦]؛ والقديم، ٩: ٢/١١٥.

نقله عن التهذيب: ٥: ٢٢٧/٩٩.

(١) لنك، سمع منه.

٢- الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب ٣٦ (باب جواز لبس المحرم الطيلسان ولا يزره عليه، بل ينكسه استحباباً أو...).

الجديد، ١٢: ٥/٤٧٥ [١٦٨٢١]؛ والقديم، ٩: ٥/١١٦.

نقله عن الفقيه: ٢: ٢٦١٨/٣٤١، الباب ١١٧، باب ما يجوز الإحرام فيه... الحديث ٢٥.

باب ٣٩

- [١٦٢٣] ١- قال الصادق عليه السلام: كلّ ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده.
- [١٦٢٤] ٢- وقال عليه السلام: اتق قتل الدواب كلّها إلا الأفعى والعقرب والفأرة.

باب ٤٠

- [١٦٢٥] ١- قال الصادق عليه السلام: المحرم يذبح الابل والبقر والغنم وكلّ ما لم يصف^(١) من الطير وما أحل للحلال أن يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم.

الباب ٣٩

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨١ (باب جواز قتل المحرم - ولو في الحرم - كلّ ما يخافه على نفسه دون ما لا يخافه، وتحريم قتل الدواب كلّها على المحرم، إلا ما استثنى).
الجديد، ١٢: ١/٥٤٤؛ [١٧٠٣٥]؛ والقديم، ٩: ١/١٦٦.
- نقله عن التهذيب: ٥: ١٢٧٢/٣٦٥، والاستبصار ٢: ٧١١/٢٠٨، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٤: ١/٣٦٣.
- وفي الوسائل: كلّ ما يخاف... وفي تعليقه: أنّ في الكافي: كلّ ما خاف (هامش المخطوط).
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٢: ٢/٥٤٥؛ [١٧٠٣٦]؛ والقديم، ٩: ٢/١٦٦.
- نقله عن التهذيب: ٥: ١٢٧٣/٣٦٥.

الباب ٤٠

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨٢ (باب أنّه يجوز للمحرم أن ينحر الإبل ويذبح البقر والغنم - ونحوها ممّا ليس بصيد - في الحل والحرم و يأكل ذلك)
الجديد، ١٢: ٣/٥٤٩؛ [١٧٠٥٠]؛ والقديم، ٩: ٣/١٦٩.
- نقله عن الكافي: ٤: ١/٣٦٥.
- (١) يجوز ذبحه في الحلّ والحرم واكله حرام، سمع منه.

باب ٤١

- [١٦٢٦] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن المحرم له أن يحتش لدابته وبغيره؟ قال: نعم، ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا.
- [١٦٢٧] ٢- وقال عليه السلام: كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبته أنت وغرسته.
- [١٦٢٨] ٣- وقال عليه السلام: لا ينزع من شجر مكة شيء إلا النخل وشجر الفاكهة.
- [١٦٢٩] ٤- وروى: رخصة في قطع عودى المحالة^(١) والأذخر وما دخل عليك منزلك.

الباب ٤١

فيه ٤ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨٥ (باب آتة يجوز للمحرم أن يحتش و يقطع ما شاء من الشجر في الحل خاصة).
الجديد، ١٢/٥٥٢: ١ [١٧٠٦١]؛ القديم ٩/١٧٢٢: ١.
نقله عن الكافي: ٤/٣٦٥: ٢.
- ٢- الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨٦ (باب تحريم قطع الحشيش والشجر من الحرم للمحل والمحرم وقلعه، فإن فعل وجب إعادتها، وجوازه في غير الحرم لهما).
الجديد، ١٢/٥٥٣: ٤ [١٧٠٦٦]؛ والقديم، ٩/١٧٣: ٤.
نقله عن التهذيب: ٥/١٣٢٥/٣٨٠، وأشار إليه عن الفقيه ٢/٢٣٤٢/٢٥٤، الباب ٦٤، باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم، الحديث ٤٩.
- ٣- الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨٧ (باب جواز قلع الحشيش والشجر الثابت في ملكه في الحرم وما غرسه هو والنخل وشجر الفواكه وعودى المحالة والأذخر).
الجديد، ١٢/٥٥٤: ١ [١٧٠٦٧]؛ والقديم، ٩/١٧٣: ١.
نقله عن التهذيب: ٥/١٣٢٤/٣٧٩، وأشار إلى مثله عن الفقيه ٢/٢٣٤٥/٢٥٥ (نفس المصدر، الحديث ٥١).
- ٤- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٨٧.
الجديد، ١٢/٥٥٥: ١ [١٧٠٧٢ و ١٧٠٧١]؛ القديم، ٩/١٧٤: ١ و ٦٠.
نقلهما عن التهذيب: ٥/١٣٣٠/٣٨١، والفقيه ٢/٢٣٤٧/٢٥٥.

باب ٤٢

[١٦٣٠] ١- قال الصادق عليه السلام في الحمام واشباهها ان قتله المحرم، شاة وان كان فرائحاً فعدلها^(١) من الحملان، الحديث.

باب ٤٣

[١٦٣١] ١- قال الصادق عليه السلام: لا يُحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرج من ملكه.

(نفس المصدر، الحديث ٥٣)، وأشار إلى مثل الحديث ٦ عن الكافي ٤: ٣/٢٣١. في الوسائل، الحديث ٥: عن أبي جعفر عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقي بها من شجر الحرام والأذخر. والحديث ٦: ... عن اسحاق بن يزيد: أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها؟ قال: أقطع ما كان داخلاً عليك، ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك. (١) جرح جاه، سمع منه.

الباب ٤٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد وتوابعها، الباب ٩ (باب أن المحرم إذا ذبح حمامة ونحوها من الطير في الحل، لزمه شاة وفي الفرخ حمل أوجدى، وفي البيضة درهم، إن لم يكن تحرك الفرخ والأفحمل).
الجديد، ١٣: ٢٢/٣ [١٧١٣٧]؛ والقديم، ٩: ١٩٣/٣.
نقله عن الكافي: ٤: ٢/٣٨٩.
(١) أي مثلها، سمع منه.

الباب ٤٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد وتوابعها، الباب ٣٤ (باب أن من أحرم وفي منزله صيد مملوك لم يخرج عن ملكه، فإن كان معه خرج عن ملكه).
الجديد، ١٣: ٧٤/٣ [١٧٢٦٣]؛ والقديم، ٣٠: ٢٣/٣.
نقله عن التهذيب: ٥: ١٢٥٧/٣٦٢.

باب ٤٤

[١٦٣٢] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن رجل أدخل فهده ^(١) الى الحرم آله ان يخرج؟ فقال: هو سبع وكل ما أدخلت من السبع الحرم اسيراً فلك ان تخرجه.

باب ٤٥

[١٦٣٣] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن الدجاج الحبشي؟ ^(١) فقال: ليس من الصيد

الباب ٤٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد وتوابعها، الباب ٤١ (باب جواز إخراج الفهد وسائر السباع من الحرم وكل ما لا يصف من الطير).
الجديد، ١٣/٨٢: ١ [١٧٢٨٨]؛ والقديم، ٩/٢٣٦: ١.
نقله عن التهذيب: ٥/١٢٨١/٣٦٧، وأشار إليه عن الفقيه ٢/٢٦٤/٢٣٨٣، الباب ٦٦، باب ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج منه.
في الوسائل: ... أدخل فهدا...
(١) فهد يوز، سمع منه.

الباب ٤٥

فيه حديثان

١ و٢- الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد وتوابعها الباب ٤١ (باب جواز اخراج الفهد وسائر السباع من الحرم وكل ما لا يصف من الطير).
الجديد، ١٣/٨٢: ٢ [١٧٢٨٩]؛ والقديم، ٩/٢٣٦: ٢.
نقله عن التهذيب: ٥/١٢٨٠/٣٦٧.
في الوسائل: ... وما صفّ منها فليس له...
وكذا الحديث الأوّل في الباب ٤٠ من هذه الأبواب (باب اباحة الدجاج ونحوه بما لا يطير ولا يصف للمحرم ولو في الحرم، وجواز إخراجها من الحرم).
الجديد، ١٣/٨٠: ١ [١٧٢٨١]؛ والقديم، ٩/٢٣٤: ١.
نقله عن الفقيه ٢/٢٦٤/٢٣٨٠، الباب ٦٦، باب ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج به منه، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٤/٢٣٢: ٢.
في نسخة التنجف اما الصيد ما كان بين السماء و الارض و ليس موضعه في نسخة (م) شيء

إنما الطير^(٢) ما طار بين السماء والأرض.

[١٦٣٤] ٢- وقال عليه السلام: ما كان من الطير لا يصفّ فلك أن تخرجه من الحرم وما صفّ منها فليس لك أن تخرجه.

باب ٤٦

[١٦٣٥] ١- قال الصادق عليه السلام: من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم، فإن كان حاجباً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة^(١) الكعبة.

[١٦٣٦] ٢- وقال عليه السلام: من وجب عليه هدى في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد فإن الله عز وجل يقول: ﴿هَدِيّاً بِأَلْفِ كَعْبَةٍ﴾.

وما هنا اثبتناه من الوسائل.

(١) أي الطيور التي في البيوت، سمع منه (م).

(٢) ما للتقييد أي الطيور التي في البيوت، سمع منه.

الباب ٤٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد وتوابعها، الباب ٤٩ (باب أن من لزمه فداء صيد في إحرام الحج، وجب عليه ذبح...).

الجديد، ١٣/٩٥: ١ [١٧٣٢٦]؛ والقديم، ٩/٢٤٥: ١.

نقله عن الكافي: ٤: ٣/٣٨٤، وأشار إلى عن التهذيب ٥: ١٢٩٩/٣٧٣، والاستبصار ٢: ٧٢٢/٢١١: ٢.

(١) كلاهما محمولان على الواجب والعمرة عمرة تمتع، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٣/٩٦: ٣ [١٧٣٢٨]؛ والقديم، ٩/٢٤٦: ٣.

الآية الشريفة: المائدة، ٥: ٩٥.

نقله عن الكافي: ٤: ٢/٣٨٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٥: ١٣٠٤/٣٧٤، والاستبصار ٢: ٧٢٦/٢١٢: ٢.

باب ٤٧

[١٦٣٧] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو اكل طعاماً لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء^(١) ومن فعل ذلك متعمداً فعليه دم شاة.

[١٦٣٨] ٢- وقال ابو الحسن عليه السلام: لكل شيء خرجت^(١) من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت.

الباب ٤٧

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب بقية كفارات الإحرام، الباب ٨ (باب أنّ المحرم إذا أكل ما لا يحل له سوى الصيد، أو لبس ما لا يحل له ناسياً أو جاهلاً، لم يلزمه شيء وإن تعدد لزمه دم شاة).

الجديد، ١٣/١٥٧ [١٧٤٧٢]؛ والقديم، ٩/٢٨٩.

نقله عن التهذيب: ٥/٣٦٩/١٢٨٧.

في الوسائل: ... ومن فعله متعمداً....

وحكى بعضه في الباب ١٠ من هذه الأبواب (باب أنّ المحرم إذا قلم اظفاره أو نتف ابطه أو حلق رأسه ناسياً أو جاهلاً، فلا شيء عليه).

الجديد، ١٣/١٦٠ [١٧٤٨٣]؛ والقديم، ٩/٢٩٢/٦.

(١) فهو معذور، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٣/١٥٨ [١٧٤٧٦]؛ والقديم، ٩/٢٩٠/٥.

نقله عن قرب الإسناد: ٩٢٨/٢٣٧.

في الوسائل: ... فعليه فيه... وفي تعليقه: أنّ في المصدر «فعلبك».

(١) أي فعلت من محرّمات الحج أو ترك واجب سمع منه.

باب ٤٨

[١٦٣٩] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن رجل زار البيت قبل أن يحلق قال: لا ينبغي، إلا ان يكون ناسياً ثم قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله إنني قد حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم حلقت قبل أن أرمى فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه فقال: لا حرج.

باب ٤٩

[١٦٤٠] ١- قال الصادق عليه السلام: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كل شيء

الباب ٤٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب الذبح، الباب ٣٩ (باب وجوب الإبتداء بالرمي، ثم بالذبح، ثم بالحلق، فإن خالف ناسياً أو جاهلاً أو عامداً أجزأه).

الجديد، ١٤: ٤/١٥٥ [١٨٨٥٧]؛ والقديم، ١٠: ٤/١٤٠.

نقله عن الكافي: ٤: ١/٥٠٤، وأشار إليه عن التهذيب ٥: ٧٩٧/٢٣٦، والاستبصار ٢: ٢٨٥/

١٠٠٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٥: ٧٥٠/٢٢٢، والفتاوى، ٢: ٣٠٩١/٥٠٥،

الباب ٢٠٥، باب تقديم المناسك وتأخيرها.

في الوسائل: عن الرجل يزور البيت... وفي نسخة النجف: لا حرج اذا كان ناس.

وأورد مثله في الباب ٢، من أبواب الحلق والتقصير.

الجديد، ١٤: ٢/٢١٥ [١٩٠١٨]؛ والقديم، ١٠: ٢/١٨١؛ لكن فيه:... عن رجل زار

البيت....

نقله عن التهذيب: ٥: ٨١٠/٢٤٠.

الباب ٤٩

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب الحلق والتقصير الباب ١٣ (باب انّ المتمتع إذا حلق حل له كلّ

ما سوى الطيب والنساء والصيد. ويأتى مواضع التحليل).

الجديد، ١٤: ١/٢٣٢ [١٩٠٦٩]؛ والقديم، ١: ١/١٩٢.

نقله عن الفتاوى: ٢: ٣٠٩٥/٥٠٧، الباب ٢٠٧، باب ما يحلّ للمتمتع والمفرد إذا ذبح وحلق

قبل أن يزور البيت).

أحرم منه إلا النساء والطيب فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلا النساء فإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلا الصيد.

أقول: المراد صيد الحرم ما دام فيه.

[١٦٤١] ٢- وسئل عليه السلام: عن رجل رمى وحلق أياً كل شيئاً فيه صفرة؟^(١) قال: لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كلّ شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ثم قد حل له النساء.

باب ٥٠

[١٦٤٢] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن الحاج غير المتمتع^(١) يوم النحر ما يحل له؟ قال: كلّ شيء إلا النساء، وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: كلّ شيء إلا النساء والطيب.

سقط عن الحجرية سطر: والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلا النساء. والظاهر ان نظر الناسخ طفر من النساء الأوّل الى النساء المذكور ثانياً.

٢- الوسائل: نفس المصدر.

الجديد، ١٤/٢٣٢: ٢ [١٩٠٧٠]؛ والقديم، ١٠/١٩٣: ٢.

نقله عن التهذيب: ٥/٨٢٩/٢٤٥: ٥، والاستبصار: ٢/٢٨٧/١٠١٨.

(١) يعنى الزعفران، سمع منه (م). سمع منه.

الباب ٥٠

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب الحلق والتقصير، الباب ١٤ (باب انّ غير المتمتع إذا حلق حلّ له الطيب دون النساء، فلا تحل له حتّى يطوف طواف النساء، وأنّه لا يحل للمرأة زوجها حتى تطوف طواف النساء).

الجديد، ١٤/٢٣٦: ١ [١٩٠٨٢]؛ والقديم، ١٠/١٩٥: ١.

نقله عن التهذيب: ٥/٨٣٥/٢٤٧: ٥، والاستبصار: ٢/٢٨٩: ١٠٢٤.

(١) هو القارن والمفرد وهما يقدمان طواف الحج، سمع منه.

[١٦٤٣] ٢- وسئل ﷺ: ما يحل له اذا حلق رأسه؟ قال: كل شيء إلا النساء والطيب، وعن المفرد قال: كل شيء إلا النساء قال: وإن عمر يقول الطيب ولا نرى ذلك شيئاً.

باب ٥١

[١٦٤٤] ١- قال ﷺ: الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة كل ذنب وأفضل العمرة^(١) عمرة رجب.

[١٦٤٥] ٢- وقال الصادق ﷺ: المتعمر يعتمر في أي شهور السنة، وأفضل العمرة عمرة رجب.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٤/٢٣٨:٤ [١٩٠٨٥]؛ والقديم، ١٠/١٩٦:٤.

نقله عن السرائر: ٣: ٥٥٩، باب ما استطرفه من نوادر البرنطي.

في الوسائل: ... ثم قال: وان عمر...

الباب ٥١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب العمرة، الباب ٣ (باب تأكد استحباب العمرة في رجب، ولو بان يحرم فيه ويتمها في شعبان، واختيار رجب للعمرة على جميع الشهور حتى شهر رمضان).

الجديد، ١٤/٣٠٢:٧ [١٩٢٥٢]؛ والقديم، ١٠/٢٤٠:٧.

نقله عن الفقيه: ٢: ٢٢٣٠/٢٢٠، الباب ٦٢، باب فضائل الحج، الحديث ٧٠.

في الوسائل: وروى عن النبي ﷺ أنه قال: الحجة... لكل ذنب...

في غير نسخة (م) جعل هذا الحديث وما بعده من تمة الباب السابق وما هنا من جعله مبدء

باب جديد اثبتناه من نسخة (م) وهو الذي يساعده ملاحظة مضامين الاحاديث.

(١) اي عمرة مفردة، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٤/٣٠٣:١٣ [١٩٢٥٨]؛ والقديم، ١٠/٢٤٠:١٣.

نقله عن الكافي: ٤: ٦/٥٣٦.

باب ٥٢

[١٦٤٦] ١- قال عليه السلام: في كل شهر عمرة.

[١٦٤٧] ٢- وقال ابو الحسن عليه السلام: لكل شهر عمرة، فقليل له: يكون أقل؟ قال: في كل عشرة^(١) أيام عمرة.

باب ٥٣

[١٦٤٨] ١- سئل ابو الحسن عليه السلام: عن الخصيان والمرأة الكبيرة عليهم طواف النساء؟ قال: عليهم الطواف كلهم.

الباب ٥٢

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب العمرة، الباب ٦ (باب استحباب العمرة المفردة في كل شهر، بل في كل عشرة أيام، وأنه لا يصح عمرة التمتع في السنة إلا مرة واحدة).

الجديد، ١٤: ٣٠٧/٢ أو [١٩٢٧٣ و ١٩٢٧٤]؛ والقديم، ١٠: ٢٤٤/٢ أو ١.

نقله عن الكافي: ٤: ٥٣٤/٢ أو ١، والتهذيب: ٥: ٤٣٤/١٥٠٧.

٢- الوسائل، نفس المصدر، في وسط الحديث ٣ ومثله الحديث ٩.

الجديد، ١٤: ٣٠٨/٣ [١٩٢٧٥] و ٩/٣٠٩ [١٩٢٨١]؛ والقديم، ١٠: ٢٤٤ و ٢٤٥/٩٣.

نقلهما عن الكافي: ٤: ٥٣٤/٢ وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٥: ٤٣٤/١٥٠٨ وأشار إلى مثله عن الاستبصار: ٢: ٣٢٦/١١٥٨، والفتاوى: ٢: ٤٥٨/٢٩٦٥، الباب ١٧٦، باب العمرة في كل شهر وفي أقل ما يكون.

(١) قال السيد كل يوم عمرة ودليله العموم والاطلاق، سمع منه.

الباب ٥٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب الطواف، الباب ٢ (باب وجوب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصي وغيرهم، إلا في عمرة التمتع، وتحريم الاستمتاع على المحرم قبله).

الجديد، ١٣: ٢٩٨/١ [١٧٧٩٠]؛ والقديم، ٩: ٣٨٩/١.

نقله عن الكافي: ٤: ٥١٣/٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٥: ٢٥٥/٨٦٤.

باب ٥٤

[١٦٤٩] ١- قال الصادق عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة.

باب ٥٥

[١٦٥٠] ١- قال الصادق عليه السلام: لأبأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت، والوضوء أفضل.

باب ٥٦

[١٦٥١] ١- عن أحدهما عليه السلام: لا ينبغي ^(١) ان تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا

الباب ٥٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب الطواف، الباب ١٣ (باب استحباب استلام الحجر الأسود في الطواف الواجب والندب باليد اليمنى وتقبيله، فإن لم يمكن استحباب أن يشير باليد ويجدد الإقرار بالعهد والميثاق).
الجديد، ١٣: ١٣٦/٢ [١٧٨٣٢]؛ والقديم، ٩: ٤٠٢/٢.
نقله عن الكافي: ٤: ٤٠٤/٢.

الباب ٥٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب الطواف، الباب ٣٨ (باب اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب دون المندوب واشتراطها في ركعتي الطواف مطلقاً، فإن طاف واجباً بغير طهارة أعاد).
الجديد، ١٣: ٣٧٤/١ [١٧٩٩٢]؛ والقديم، ٩: ٤٤٣/١.
نقله عن الفقيه: ٢: ٣٩٩/١٠، ٢٨١، الباب ١٣٣، باب ما يجب على من طاف أو قضى شيئاً من المناسك على غير وضوء.

الباب ٥٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب الطواف، الباب ٧٣ (باب جواز صلاة ركعتي الطواف

عند مقام ابراهيم وأما التطوع فحيث شئت من المسجد.

[١٦٥٢] ٢- وقال ابو جعفر عليه السلام: من طاف أسبوعاً وصلى ركعتين في أي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة.

المندوب حيث شاء من المسجد أو بمكة).

الجديد، ١٣/٤٢٦:١ [١٨١١٩]؛ والقديم، ٩/٤٨١:١.

نقله عن الكافي: ٤/٤٢٤:٨، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٥/١٣٧:٥٥٢.

(١) حمل على التحريم من حديث آخر، لعله سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٣/٤٢٦:٢ [١٨١٢٠]؛ والقديم، ٩/٤٨١:٢.

وكذا في صدر الحديث ٦ من الباب ٤، من هذه الأبواب (باب استحباب التطوع بالطواف...).

الجديد، ١٣/٣٠٣:٦ [١٧٨٠٣]؛ والقديم، ٩/٣٩٣:٦.

نقله عن الكافي: ٤/٤١١:٢.

كتاب جهاد العدو وجهاد النفس

باب ١

١- قال علي عليه السلام: القتال قتالان قتال لأهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون و قتال لأهل الزيغ^(١) لا ينفر عنهم حتى يفيؤوا الى امر الله أو يقتلوا.

باب ٢

١- وقال عليه السلام: تاركوا الشرك ما تركوكم فان كلبهم^(١) شديد و كلبهم

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٥ (باب أقسام الجهاد، وكفر منكره، وجملة من أحكامه).

الجديد، ١٥: ٢٨/٣ [١٩٩٣٩]؛ القديم، ١١: ١٨/٣.

نقله عن التهذيب: ٤: ١١٤/٣٣٥.

في الوسائل: ... قتال أهل الشرك ... أو يؤتوا الجزية.

(١) المراد بهم البغاة سمع منه.

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ١٤ (باب استحباب

خسيس. (٢)

[١٦٥٥] ٢- وقال عليه السلام: تاركوا الترك ما تركوكم فان أول من يسلب أمتي ملكها وما حولها لله لبنو قنطور ابن كركر^(١) وهم الترك.

[١٦٥٦] ٣- وقال عليه السلام: تاركوا الحبشة ما تركوكم فو الذي نفسي بيده لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو شريعتين. (١)

مشاركة الترك والحبشة ما دام يمكن الترك).

الجديد، ١٥: ٥٧/ [١٩٩٨١]؛ القديم، ١١: ٤٢/١.

نقله عن العليل: ٣/٣٩٢، الباب ١٣١، باب العلة التي من أجلها حرم الله تعالى الكبائر.

في الوسائل القديم: وكلهم خبيس «خسيس»، وفي تعليقه أن في العليل: خسيس.

(١) اي زيادة الحرص، سمع منه (م).

(٢) اي رجلٌ حصلته كخصلة الكلب فإن فاسقهم افسق الخلائق جمع كلب، سمع منه.

٢- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ١٤ (باب استحباب مشاركة الترك والحبشة مادام يمكن الترك).

الجديد، ١٥: ٥٧/ [١٩٩٨٢]؛ القديم، ١١: ٤٢/٢.

نقله عن مجالس ابن الشيخ: ١: ٥٠.

في الوسائل: ... أمتي ملكها وما حق لها «حولها خ ل».

٣- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٤.

(١) وهو جد الترك، سمع منه (م).

٣- الجديد، ١٥: ٥٧/ [١٩٩٨٣]؛ القديم، ١١: ٤٢/٣.

نقله عن قرب الإسناد: ٤٠؛ وفي الطبع الجديد، ٨٢: ٢٦٨.

في الوسائل القديم: إلا ذو شريعتين «الشريعتين خ ل»، وفي تعليقه: أن في قرب الإسناد:

ذو الشريعتين. نعم، في قرب الإسناد المطبوع بالطبع الحجرية: ذو الشريعتين ولكن في الطبع

الجديد: ذو السويقتين وفي تعليقه: «قال ابن الأثير في نهايته، ٢: ٤٢٣: السويقة تصغير

السَّاق، وهي مؤنثة، فلذلك ظهرت التاء في تصغيرها، وإنما صغَّر السَّاقَ لأنَّ الغالب على

سوق الحبشة الدقة والحמושة».

(١) اي ملك الحبشة لأنه كان على منهاج عيسى ثم اسلم... كنز الكعبة في آخر الزمان، سمع

منه (م).

باب ٣

[١٦٥٧] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك ^(١) منه شيء فهو عليّ.

[١٦٥٨] ٢- وقال عليه السلام: من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا ان يكون رجلا ليس من أهل الرية.

باب ٤

[١٦٥٩] ١- قال عليه السلام: من قتل دون ماله فهو شهيد.

الباب ٣

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٤٦ (باب جواز قتال المحارب والخصّ والظالم، والدفاع عن النفس والحريم والمال وإن قلّ، وإن خاف القتل، واستحباب ترك الدفاع عن المال).

الجديد، ١٥: ١١٩/٣ [٢٠١١٢]؛ القديم، ١١: ٣/٩١.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٧٩/١٥٧.

وأشار إلى مثله في قرب الإسناد: ١٥٨/٥٧٧.

(١) أي الاثم، سمع منه (م).

٢- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٤٦ (باب جواز قتال المحارب...).

الجديد، ١٥: ١٢٠/٤ [٢٠١١٣]؛ القديم، ١١: ٤/٩١.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٨٣/١٥٧.

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٤٦.

الجديد، ١٥: ١٢٢/١٤ و ١٢٢/٢٠ و ١٢٣/٢؛ القديم، ١١: ٩٣/١٣ و ١٤.

نقلهما عن الفقيه: ٤: ٣٨٠/٧ و ٥٨٠/١٧٦، باب النوادر، وعن العيون، ٢: ١٢٤،

[١٦٦٠] ٢- وقال عليه السلام: من قتل دون مظلمته فهو شهيد.

[١٦٦١] ٣- وروى: أنه يمنع جاريته من ان تؤخذ وان خاف القتل وكذا الأم والأخت وابنة العم والقرابة وكذا المال.

باب ٥

[١٦٦٢] ١- قال عليه السلام: لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب.

[١٦٦٣] ٢- وقال عليه السلام: ان المجوس كان لهم نبي قتلوه وكتاب أحرقوه.

[١٦٦٤] ٣- وقال عليه السلام: سنّوا بهم^(١) سنة أهل الكتاب، يعني المجوس.

الباب ٣٥، باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون في محض الاسلام وشرائع الدين، الحديث ١.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ١٢١/٩٠٨ [٢٠١١٧ و ٢٠١١٨]؛ القديم، ١١: ٩٢/٩٠٨.

نقله عن الكافي: ٥: ٥١/٢٠١ وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ١٦٧/٣١٦ و ٣١٧.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ١٢٢/١٢ [٢٠١٢١]؛ القديم، ١١: ٩٣/١٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٢/٥.

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٤٩ (باب أن الجزية لا تؤخذ إلا

من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس خاصة).

الجديد، ١٥: ١٢٦/١ [٢٠١٣١]؛ القديم، ١١: ٩٦/١.

نقله عن الكافي: ٣: ٥٦٧/٤.

وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٤: ٣٣٢/١١٣.

٢- نفس المصدر.

٣- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٤٩ (باب أن الجزية لا تؤخذ إلا

من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس خاصة).

الجديد، ١٥: ١٢٨/٩ [٢٠١٣٩]؛ القديم، ١١: ٩٨/١.

باب ٦

[١٦٦٥] ١- قال عليه السلام: من ردَّ^(١) عن قوم من المسلمين عادية ماء أو نار وجبت له الجنة.

[١٦٦٦] ٢- وقال علي عليه السلام: من ردَّ عن المسلمين عادية ماء أو نار أو عادية عدوِّ مكابر للمسلمين غفر الله ذنبه.

باب ٧

[١٦٦٧] ١- قال الرضا عليه السلام: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه

نقله عن مجالس ابن الشيخ: ١: ٣٧٥.

(١) اى اعملوا فى حقهم فى باب الجزية، سمع منه.

الباب ٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٦٠ (باب استحباب ردِّ عارية الماء والنار عن المسلمين عتياً).

الجديد، ١٥: ١٤٢/١ [٢٠١٧٢]؛ القديم، ١١: ١٠٩/١.

نقله عن الكافي: ٥: ٣/٥٥.

وأشار إلى مثله في الكافي، ٢: ٢٣١/٨.

(١) اى دفع عن المسلمين، سمع منه.

٢- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٦٠ (باب استحباب ردِّ عارية الماء والنار عن المسلمين عتياً).

الجديد، ١٥: ١٤٢/٢ [٢٠١٧٣]؛ القديم، ١١: ١٠٩/٢.

نقله عن قرب الإسناد: ٤٦٣/١٣٢.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٧٢ (باب أحكام الأرضين).

الجديد، ١٥: ١٥٧/١ [٢٠٢٠٣]؛ القديم، ١١: ١١٩/١.

نقله عن الكافي: ٣: ١٢/٢ وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٤: ٣٨/٩٦ و ١١٨/٣٤١.

العشر مما سقى بالسماء^(١) و الأنهار و نصف العشر مما كان بالرشاء^(٢) فيما عمروه منها، الحديث.

أبواب جهاد النفس

باب ١

١- قال ﷺ: الشديد من غلب نفسه.

٢- وقال ﷺ: المجاهد من جاهد نفسه^(١) التي بين جنبيه.

٣- وقال ﷺ: لجماعة رجعوا من الجهاد: مرحباً بكم قضاوا الجهاد الأصغر وبقي عليهم الجهاد الأكبر، قالوا وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد النفس.

(١ و ٢) السماء يعنى المطر والرشاء هو الخيل، سمع منه (م).

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ١ (باب وجوبه).

الجديد، ١٥: ١٦٢/٥ [٢٠٢١٢]؛ القديم، ١١: ١٢٣/٥.

نقله عن الفقيه: ٤: ٥٧٨٧/٣٧٨، الباب ١٧٦، باب النوادر.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ١٦٣/١٠ [٢٠٢١٧]؛ والقديم، ١٠: ١٢٤/١٠.

نقله عن المجازات النبوية: ١٥٧/٢٠١.

ليس في الوسائل: «التي بين جنبيه».

(١) يحتمل الحقيقة والمجاز، سمع منه (م).

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ١٦٣/٩ [٢٠٢١٦]؛ والقديم، ٩: ١٢٤/٩.

نقله عن المجالس: ٣٧٧، المجلس ٧١، الحديث ٨ وفي معاني الأخبار: ١/١٦٠ باب معنى الجهاد الأكبر.

في الوسائل: ... إنَّ أفضل

وقال عليه السلام: أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه.

باب ٢

[١٦٧١] ١- قال علي عليه السلام: لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان الله قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتاج بها عليك يوم القيامة ويسألك عنها ووعظها وحذرنا فقال: ﴿ولا تقف﴾^(١) ما ليس لك به علم، ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مستولا.

باب ٣

[١٦٧٢] ١- قال علي عليه السلام: لا يجد عبد طعم الايمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه وإن الضرّ النافع^(١) هو الله عزوجل.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٢ (باب الفروض على الجوارح وجوب القيام بها).

الجديد، ١٥: ١٦٨/٧ [٢٠٢٢٤]؛ القديم، ١١: ١٢٨/٧.

نقله عن الفقيه: ٢: ٦٢٦/٣٢١٥، الباب ٢٢٧، باب الفروض على الجوارح.

في الوسائل: ... ويسألك عنها وذكرها ووعظها وحذرنا وأدبها ولم يتركها سدى، فقال الله عزوجل: ﴿ولا تقف...﴾.

(١) اى لا تتبع، هذا يدل على وجوب التوقف، سمع منه.

الباب ٣

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٧ (باب وجوب اليقين بالله في الرزق والعمر والنفع والضر).

الجديد، ١٥: ٢٠١/٧ [٢٠٢٧٦]؛ القديم، ١١: ١٥٧/١.

نقله عن الكافي: ٢: ٤٨/٧، وأشار إلى نحوه عن الكافي، ٢: ٤٨/٤.

(١) هذا مخصوص بقضاء المحتوم ليس فى الطاعة والمعاصي او الرزق، سمع منه.

[١٦٧٣] ٢- وقال الصادق عليه السلام: ليس شيء إلا وله حد، قيل: فما حد التوكل؟ قال: أن لا تخاف مع الله شيئاً.^(١)

باب ٤

[١٦٧٤] ١- قيل للصادق عليه السلام: ما كان في وصية لقمان؟ قال: كان فيها الأعاجيب، وكان أعجب ما فيها ان قال لابنه: خف الله خيفة لو جئته بير الثقلين^(١) لعذبك وارج الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك.

[١٦٧٥] ٢- وقال ابو جعفر عليه السلام: ليس من عبد مؤمن إلا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا ولو وزن هذا لم يزد على هذا.^(١)

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ٢٠٢/٤ [٢٠٢٧٩]؛ القديم، ١١: ١٥٨/٤.

نقله عن الكافي: ٢/٤٧: ١.

في الوسائل: ... قلت: جعلت فداك فما حد التوكل؟ قال: اليقين، قلت فما حد اليقين، قال: أن لا تخاف مع الله شيئاً.

(١) هذا مخصوص بغير التقية والضرورة، سمع منه.

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ١٣ (باب وجوب الجمع بين الخوف والرجا والعمل بما يرجو ويخاف).

الجديد، ١٥: ٢١٦/١ [٢٠٣١١]؛ القديم، ١١: ١٦٩/١.

نقله عن الكافي: ٢/٥٥: ١.

في الوسائل: ... اعجب ما كان فيها ... رجاء لو وزن.

وكذا الحديث الثاني في نفس المصدر، الحديث ٤.

الجديد، ١٥: ٢١٧/٤ [٢٠٣١٤]؛ القديم، ١١: ١٧٠/٤.

نقله عن الكافي: ٢/٥٧: ١٣.

(١) اي الجن والانس، سمع منه (م).

٢- نفس المصدر.

(١) وفي المرض يكون الرجاء اكثر، سمع منه.

باب ٥

[١٦٧٦] ١- قال الرضا عليه السلام: أحسن الظن بالله فان الله يقول: (انا عند ظن عبدي المؤمن بي ان خيراً فخيئراً وان شراً فشرراً).

باب ٦

[١٦٧٧] ١- قال الصادق عليه السلام: إنا لا نعد الرجل مؤمناً حتى يكون لجميع أمرنا متبوعاً مريداً ألا وإن من اتباع أمرنا وإرادته الورع فتزينوا به يرحمك الله وكيدوا^(١) أعدائنا ينعشكم الله.

[١٦٧٨] ٢- وسئل عليه السلام: عن الورع؟ فقال: الذي يتورع عن محارم الله.^(١)

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ١٦ (باب وجوب حسن الظن بالله، وتحريم سوء الظن به).

الجديد، ١٥: ٢٢٩/١ [٢٠٣٤٨]؛ القديم، ١١: ١٨٠/١.

نقله عن الكافي: ٢: ٣/٥٨، باب حسن الظن بالله.

في الوسائل: ... فإن الله عز وجل يقول: أنا عند ظن عبدي بي، إن خيراً فخيئراً، وإن شراً فشرراً. وفي تعليقه: أن في نسخة زيادة: المؤمن (هامش المخطوط).

الباب ٦

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٢١ (باب وجوب الورع).

الجديد، ١٥: ٤٣/١ [٣٠٣٩١]؛ القديم، ١١: ١٩٢/١.

نقله عن الكافي: ٢: ١٣/٦٣.

في الوسائل: ... أعداء نابه ...

(١) الكيد المراد به العداوة، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ٢٤٣/٣ [٢٠٣٩٣]؛ القديم، ١١: ١٩٢/٣.

نقله عن الكافي: ٢: ٨/٦٣.

[١٦٧٩] ٣- وقال عليه السلام: ليس منا ولا كرامة من كان في مصر فيه مائة الف أو يزيدون وفيهم من هو أروع منه.^(١)

باب ٧

[١٦٨٠] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: ما من عبادة عند الله أفضل من عفة بطن وفرج.^(١)

[١٦٨١] ٢- وقال علي عليه السلام: أفضل العبادة العفاف.

باب ٨

[١٦٨٢] ١- قال الصادق عليه السلام: في قوله تعالى: ﴿اصبروا وصابروا﴾^(١)

(١) الورع الذي يجتنب الحرام والممتزج منه.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ١١/٢٤٥ [٢٠٤٠١]؛ القديم، ١١: ١١/١٩٤.

نقله عن الكافي: ٢: ١٠/٦٣.

في الوسائل: ... أو يزيدون وكان في ذلك المصر أحد أروع منه.

(١) وإن كانوا فيهم مساو لا نفى الورع، سمع منه.

الباب ٧

فيه حديثان

١ و٢- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٢٢ (باب وجوب العفة).

الجديد، ١٥: ٢٤٩ و ١٠/٢٥٠ و ١١/٢٥٠ [٢٠٤٢٠]؛ القديم، ١١: ١٩٧ و ١٠/١٩٨ و ١٠.

نقله عن الكافي: ٢: ٧٨/٦٥.

في الوسائل، الحديث ١: ما من عبادة أفضل عند الله من ...

وفي الحديث ٨: ما من عبادة أفضل من ... (وليس فيه عند الله).

(١) اى لا يأكل الحرام ولا يزنى، سمع منه (م).

الباب ٨

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٢٤ (باب وجوب أداء الفرائض).

الجديد، ١٥: ٢٥٩/٥ [٢٠٤٤٩]؛ القديم، ١١: ٢٠٦/٥.

قال: اصبروا على الفرائض.

[١٦٨٣] ٢- وقال علي عليه السلام: ان الله فرض عليكم فرائض، فلا تضيّعوها. ^(١)

باب ٩

[١٦٨٤] ١- قال الصادق عليه السلام: انّ من صبر صبر قليلا ومن جزع جزع قليلاً ثم قال: عليك بالصبر في جميع أمورك الى أن قال: فمن صبر واحتسب لم يخرج من الدنيا حتى يقرّ الله له عينه في أعدائه مع ما يدخر له في الآخرة.

باب ١٠

[١٦٨٥] ١- قال الصادق عليه السلام: أيما أهل بيت أعطوا حظهم ^(١) من الرفق فقد

نقله عن الكافي: ٢/٦٦:٢.

والآية الشريفة، آل عمران، ٣: ٢٠٠.

(١) على محبة الأئمة عليهم السلام، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ٢٦٠/٨ [٢٠٤٥٢]؛ القديم، ١١: ٢٠٦/٨.

نقله عن نهج البلاغة: ٣: ١٧٤/١٠٥، نهج البلاغة صحي الصالح، قصار الحكم: ١٠٥.

(١) يعني يعمل بجميع الواجبات، سمع منه.

الباب ٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٢٥ (باب استحباب الصبر في جميع الأمور).

الجديد، ١٥: ٢٦١/١ [٢٠٤٥٤]؛ القديم، ١١: ٢٠٧/١.

نقله عن الكافي: ٢/٧١:٣.

في الوسائل: وإنّ من جزع ... وفي الحجريّة: له عينه.

الباب ١٠

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٢٧ (باب استحباب الرفق في الأمور).

الجديد، ١٥: ٢٧٠/٥ [٢٠٤٨١]؛ القديم، ١١: ٢١٣/٥.

وسع الله عليهم في الرزق، والرفق في تقدير^(٢) المعيشة خير من السعة في المال والرفق لا يعجز عنه شيء والتبذير لا يبقى معه شيء إن الله عزوجل رفيق يحب الرفق.

[١٦٨٦] ٢- وقال عليه السلام: ما وضع الرفق في شيء إلا زانه ولا رفع من شيء إلا شانه.^(١)

باب ١١

[١٦٨٧] ١- قال عليه السلام لرجل: أوصيك إذا أنت هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك رشداً فأمضه وان يك غياً فأنته عنه.
[١٦٨٨] ٢- وقال علي عليه السلام: التدبير قبل العمل يؤمنك من الندم.

نقله عن الكافي: ٩/٩٧:٢.

(١) الحظ النصيب. سمع منه (م).

(٢) المراد حدّ الوسط، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ١٠٠/٢٧٠ [٢٠٤٨٥]؛ القديم، ١١: ٩/٢١٤.

نقله عن الكافي: ٦/٩٧:٢.

في الوسائل: عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ إن الرفق لم يوضع على شيء إلا زانه ولا نزع من شيء إلا شانه.
(١) أي يعيبه ويقبحه، سمع منه.

الباب ١١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٣٣ (باب وجوب تدبر العاقبة قبل العمل).

الجديد، ١٥: ١٠٠/٢٨١ [٢٠٥١٦]؛ القديم، ١١: ١/٢٢٣.

نقله عن الكافي: ٨: ١٤٩/١٣٠، وأشار إلى مثله في قرب الإسناد: ٢٠٨/٦٥.

في الوسائل: ... فقال رسول الله ﷺ: فإني أوصيك.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

باب ١٢

[١٦٨٩] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: الذنوب كلها شديدة وأشدّها ما نبت عليه اللحم والدم.

[١٦٩٠] ٢- وقال الصادق عليه السلام: ليس من عرق يضرب ^(١) ولا نكبة ولا صداع ولا مرض إلا بذنب وما يعفو ^(٢) الله أكثر.

[١٦٩١] ٣- وقال عليه السلام: ان الذنب يحرم العبد الرزق.

[١٦٩٢] ٤- وقال علي عليه السلام: لا وجع أوجع للقلب من الذنوب.

الجديد، ١٥: ٢٨١/٢ [٢٠٥١٧]؛ القديم، ١١: ٢٢٣/٢.
نقله عن الفقيه: ٤: ٣٨٨/٥٨٣٤، الباب ١٧٦، باب النوادر، في وصية علي عليه السلام لمحمد بن الحنفية، الحديث ١٠.

الباب ١٢

فيه ٧ أحاديث

١- الوسائل، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٤٠، (باب وجوب اجتناب الخطايا والذنوب).

الجديد، ١٥: ٢٩٩/٣ [٢٠٥٦٧]؛ القديم، ١١: ٢٣٧/٣.

نقله عن الكافي: ٢: ٧/٢٠٧.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ٢٩٩/١ [٢٠٥٦٥]؛ القديم، ١١: ٢٣٧/١.

نقله عن الكافي: ٢: ٧/٢٠٧.

في الوسائل: ... إلا بذنب، وذلك قول الله عز وجل في كتابه: «ما اصابكم من مصيبة فيما كسبت ايديكم، ويعفو عن كثير» قال: ثم قال: وما يعفو أكثر مما يؤاخذ به.

الآية الشريفة، الشورى، ٤٢: ٣٠.

(١) اي يحرك، سمع منه.

(٢) اي لا يصل عقوبته إلى العبد في الآخرة بل يعفو، سمع منه.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ٣٠١/١٠ [٢٠٥٧٥]؛ وليس هذا الحديث في الوسائل القديم.

نقله عن الكافي: ٢: ١١/٢٠٨.

٤- الوسائل، نفس المصدر.

[١٦٩٣] ٥- وقال عليه السلام: كلّ ذنب عظيم.

[١٦٩٤] ٦- وقال الصادق عليه السلام: لاصغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار.

[١٦٩٥] ٧- وقال ابو جعفر عليه السلام: الاصرار ان يذنب الرجل فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بالتوبة فذاك الاصرار.

باب ١٣

[١٦٩٦] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: الظلم ثلاثة: ظلم يغفره الله وظلم لا يغفره الله وظلم لا يدعه الله فاما الظلم الذي لا يغفره فالشرك^(١) واما الظلم الذي

الجديد، ١٥: ٢٠/٣٠٤ [٢٠٥٨٤]؛ والقديم، ١١: ١٨/٢٤٠.

نقله عن الكافي: ٢: ٢٨/٢١١.

في الوسائل: أوجع للقلوب.

٥- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤٦ (باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها).

الجديد، ١٥: ٥/٣٢٢ [٢٠٦٣٢]؛ القديم، ١١: ٥/٢٥٤.

نقله عن الكافي: ٣: ٣١/٤٥٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٢: ٥٠٢/١٣٠.

٦- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤٨ (باب تحريم الإصرار على الذنب ...).

الجديد، ١٥: ٣/٣٣٧ [٢٠٦٨١]؛ القديم، ١١: ٣/٢٦٨.

نقله عن الكافي: ٢: ١/٢١٩.

٧- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ٤/٣٣٨ [٢٠٦٨٢]؛ القديم، ١١: ٤/٢٦٨.

نقله عن الكافي: ٢: ٢/٢١٩.

الباب ١٣

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٧٨ (باب وجوب ردّ المظالم إلى أهلها واشتراط ذلك في التوبة منها، فإن عجز استغفر الله للمظلوم).

الجديد، ١٦: ١/٥٢ [٢٠٩٥٧]؛ القديم، ١١: ١/٣٤٢.

نقله عن الكافي: ٢: ١/٢٤٨.

في الوسائل: فظلم الرجل ...

(١) اي شرك الكفر سواء كان علنا أو خفياً... سمع منه (م).

يغفره، ظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله، وأما الظلم الذي لا يدعه فالمداينة بين العباد.

[١٦٩٧] ٢- وقال له رجل: اني لم ازل والياً منذ زمن الحجاج^(١) الى يومنا هذا فهل لي من توبة؟ فسكت ثم اعاد عليه فقال: لا، حتى يؤدي الى كل ذي حقّ حقّه.

باب ١٤

[١٦٩٨] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: ذنوب المؤمن اذا تاب منها مغفورة له.

وقال عليه السلام: كلما عاد المؤمن بالتوبة عاد الله اليه بالمغفرة وانّ الله رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات.

باب ١٥

[١٦٩٩] ١- قال ابو الحسن عليه السلام: ليس منا من لم يحاسب نفسه كلّ يوم، فان

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦: ٥٢/٣ [٢٠٩٥٩]؛ القديم، ١١: ٣٤٢/٣.

نقله عن الكافي: ٢: ٢٤٨/٣.

(١) اى ابتداء من زمن الحجاج، سمع منه (م).

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس ...، الباب ٨٩ (باب جواز تجديد التوبة وصحتها مع الإتيان بشرائها وإن تكرر نقضها).

الجديد، ١٦: ٧٩/١ [٢١٠٣٣]؛ القديم، ١١: ٣٦٣/١.

نقله عن الكافي: ٢: ٣١٥/٦.

في الوسائل: ... كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه ... وأنّ الله غفور رحيم ... السيئات، فإياك أن تقنط المؤمنين من رحمة الله.

الباب ١٥

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٩٦ (باب وجوب محاسبة النفس كلّ يوم وملاحظتها وحمد الله على الحسنات وتدارك السيئات).

عمل حسناً استزاد الله وان عمل سيئاً استغفر الله منه وتاب اليه.

[١٧٠٠] ٢- وقال علي عليه السلام: من حاسب نفسه ربح^(٣) ومن غفل عنها خسر ومن خاف أمن ومن اعتبر أبصر ومن ابصر فهم ومن فهم علم.

الجديد، ١٦: ٩٥/١ [٢١٠٧٤]؛ القديم، ١١: ٣٧٧/١.

نقله عن الكافي: ٢: ٣٢٨/٢، وأشار إلى مثله في كتاب الزهد للحسين بن سعيد، ٧٦/٢٠٣، الباب ١٢، باب التوبة والاستغفار والنوم والإقرار، ورواه البحار: ١٤/١٠٠.

في الوسائل: ... في كل يوم

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦: ٩٧/٦ [٢١٠٧٩]؛ القديم، ١١: ٣٧٩/٦.

نقله عن نهج البلاغة صبحي الصالح، قصار الحكم: ٢٠٨ وفي فيض الإسلام: ١٩٩.

(٣) أى ربح فى الآخرة، لعله سمع منه (م).

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

باب ١

١- [١٧٠١] قال ابو جعفر عليه السلام: إنَّ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض.

٢- [١٧٠٢] وروى: افضل الاسلام، الايمان باللَّه ثم صلة الرحم ثم الأمر

الباب ١

فيه حديثان

- ١- هذا الحديث في المطبوعتين ناقص، مذكور إلى قوله والنهي عن المنكر. فإمّا أن يكون المراد هو الحديث ٦، من باب ١، من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما. الجديد، ١٦/١١٩ [٢١١٣٢]؛ القديم، ١١: ٦/٣٩٤. نقله عن الكافي: ١/٥٥: ٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ١٨٠/٣٧٢. في نسخة الحجريّة تمام الباب الأوّل ظاهراً هكذا: قال ابو جعفر: ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولذا كان الحديث ساقطاً بعضه مردداً بين احاديث استخرجناها. ثم أنا عثرنا بعد هذا على نسخة خطيّة من الكتاب من مكتبة السيّد الكلّبايگانی وفيه: إنَّ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض. وروى: أفضل الإسلام الإيمان باللَّه، ثم صلة الرحم، ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكأنه طفر نظر الناسخ من المنكر الأوّل الى المنكر الثاني فسقط عنه سطر من المتن ثم عثرنا على نسخة (م) مشتملاً على هذا الحديث والذي بعده.
- ٢- والحديث الثاني رواه في الوسائل: الباب الأوّل من الأمر بالمعروف، الحديث ١١، ولا يوجد

بالمعروف والنهي عن المنكر.

باب ٢

- [١٧٠٣] ١- قال عليه السلام: من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو دل على خير أو أشار^(١) به فهو شريك ومن دل على شر أو أشار به فهو شريك.
- [١٧٠٤] ٢- وروى: لا يحل لعين مؤمنة، ترى الله يعصى، فتطرف حتى تغيره.^(١)

باب ٣

- [١٧٠٥] ١- قال الصادق عليه السلام: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من في الحجرية والمطبوعة الاخرى وهو موجود في نسخة (م).

الباب ٢

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبها، الباب ١ (باب وجوبهما وتحريم تركهما).
- الجديد، ١٦: ٢١/١٢٤ [٢١١٤٧]؛ القديم، ١١: ٢١/٣٩٨.
- نقله عن الخصال: ١٥٦/١٣٨، باب الثلاثة، ثلاثة يشتركون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- في الوسائل: ... ومن أمر بسوء أو دلّ عليه أو أشار به فهو شريك.
- (١) أي بالمشورة أو بالخير أو الشر، سمع منه (م).
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ١٦: ٢٥/١٢٥ [٢١١٥١]؛ القديم، ١١: ٢٥/٣٩٩.
- نقله عن مجالس ابن الشيخ: ٥٤: ١ [٥٤١] أمالي الطوسي (ره)، الجزء الثاني.
- في المجالس: فتطرق ...
- (١) حمل على القدرة، سمع منه.

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبها، الباب ١ (باب وجوبهما وتحريم تركهما).

أمكنه ذلك ولم يخف على نفسه ولا على أصحابه.

[١٧٠٦] ٢- وقال عليه السلام: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إنما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف والمنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلاً إلى أيّ من أيّ، يقول من الحق إلى الباطل.

[١٧٠٧] ٣- وقال عليه السلام: إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ أو جاهل فيتعلم فاما صاحب سيف أو سوط فلا. ^(١)

باب ٤

[١٧٠٨] ١- قال عليه السلام: من شهد أمراً فكرهه، كان كمن غاب عنه ومن غاب عن

الجديد، ١٦: ٢٢/١٢٥ [٢١١٤٨]؛ القديم، ١١: ٢٢/٣٩٨.

نقله عن الخصال: ٦٠٩، أبواب المائة فما فوقه، باب خصال من شرائع الدين، وأشار إلى نحوه عن العمون، ٢: ١٢٥، الباب ٣٥، باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون في محض الإسلام وشرائع الدين. ٢- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ٢ (باب اشتراط الوجوب بالعلم بالمعروف والمنكر وتجويز التأثير والأمن من الضرر).

الجديد، ١٦: ١٢٦/١ [٢١١٥٢]؛ القديم، ١١: ١/٤٠٠.

نقله عن الكافي: ٥: ١٦/٥٩.

وفيه: العالم بالمعروف من المنكر....

٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢.

الجديد، ١٦: ١٢٧/٢ [٢١١٥٣]؛ القديم، ١١: ٢/٤٠٠.

نقله عن الكافي: ٥: ٢/٦٠٥، والتهديب، ٦: ٣٦٢/١٧٨، وأشار إلى مثله عن الخصال: ٩/٣٥، باب الأئتين، يؤمر بالمعروف ورجلان.

في الوسائل: ... فأما صاحب سوط أو سيف فلا.

(١) أي لا يقبل الحق إلا من سوط، سمع منه.

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ٥ (باب وجوب انكار المنكر بالقلب على كلّ حال، وتحريم الرضا به ووجوب الرضا بالمعروف).

الجديد، ١٦: ١٣٧/٢ [٢١١٧٨]؛ القديم، ١١: ٢/٤٠٩.

أمر فرضيه، كان كمن شهده.

[١٧٠٩] ٢- وقال علي عليه السلام: أدنى الانكار أن تلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة.

باب ٥

[١٧١٠] ١- قال عليه السلام: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

[١٧١١] ٢- وقال عليه السلام: من أرضى سلطاناً جائراً بسخط الله خرج من دين الله.

[١٧١٢] ٣- وقال ابو جعفر عليه السلام: لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ولا دين

نقله عن التهذيب: ٦/١٧٠/٣٢٧.

٢- الوسائل، نفس المصدر الباب ٦ (باب وجوب إظهار الكراهة للمنكر، والاعراض عن فاعله).

الجديد، ١٦: ١/١٤٣ [٢١١٩٤]؛ القديم، ١١: ١/٤١٣.

نقله عن التهذيب: ٦/١٧٦/٣٥٦.

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ١١ (باب تحريم إسقاط الخالق في مرضاة المخلوق حتى الوالدين ووجوب العكس).

الجديد، ١٦: ٧/١٥٤ [٢١٢٢٦]؛ القديم، ١١: ٧/٤٢٢.

نقله عن الفقيه: ٤: ٥٨٣٢/٣٨١، الباب ١٧٦، باب النوادر.

وعن نهج البلاغة صبحي الصالح: ١٩٣، ١٦٥: وفيض الإسلام: ١٥٦ وفي الكافي: ١٧٥/١٧.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦: ٤/١٥٣ [٢١٢٢٣]؛ القديم، ١١: ٤/٤٢١.

نقله عن الكافي: ٢: ٥/٢٧٧.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦: ١/١٥٢ [٢١٢٢٠]؛ القديم، ١١: ١/٤٢١.

نقله عن الكافي: ٢: ٤/٢٧٦.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

لمن دان بفرية باطل على الله ولا دين لمن دان ببحود شيء من آيات الله. (١)

باب ٦

١- [١٧١٣] قال الصادق عليه السلام: ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه أن يذل نفسه، أما تسمع لقول الله عزوجل: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (١) والمؤمن ينبغي ان يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً.

٢- [١٧١٤] وقال عليه السلام: إن الله فوض الى المؤمن كل شيء إلا إذلال نفسه.

٣- [١٧١٥] وقال عليه السلام: لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه، قيل: كيف يذل نفسه؟

الجديد، ١٦/١٥٢: [٢١٢٢٠]؛ القديم، ١١/١٤٢.

نقله عن الكافي: ٤/٢٧٦: ٢.

(١) اي القرآن او الأئمة عليهم السلام سمع منه (م).

الباب ٦

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ١٢ (باب كراهة التعرض للذل).

الجديد، ١٦/١٥٧: [٢١٢٣٣]؛ القديم، ١١/٤٢٤: ٢.

نقله عن الكافي: ٥/٦٤: ٦، ومثله، ٥/٦٣: ٢.

والآية الشريفة: المناقون، ٦٣: ٨.

في الوسائل: ... فالمؤمن ينبغي ...

(١) يحتمل ان يكون الأئمة عليهم السلام او الأعم، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦/١٥٧: [٢١٢٣٤]؛ القديم، ١١/٤٢٤: ٣.

نقله عن الكافي: ٥/٦٣: ٣.

في الوسائل: إن الله تبارك وتعالى ...

٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٣ (باب كراهة التعرض لما لا يطيق، والدخول فيما يوجب الاعتذار).

الجديد، ١٦/١٥٨: [٢١٢٣٦]؛ القديم، ١١/٤٢٥: ١.

قال: يتعرض لما لا يطيق.

باب ٧

[١٧١٦] ١- قال الصادق عليه السلام: لا يتكلم الرجل بكلمة حق فيؤخذ بها إلا كان له مثل أجر من أخذ بها ولا يتكلم بكلمة ضلال يؤخذ بها إلا كان عليه مثل وزر من أخذ بها.

[١٧١٧] ٢- وقال ابو جعفر عليه السلام: أيما عبد من عباد الله سن سنة هدى كان له مثل أجر من عمل بذلك من غير أن ينتقص من أجورهم شيء وأيما عبد من عباد الله سن سنة ضلال كان عليه مثل وزر من فعل ذلك من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء.

[١٧١٨] ٣- وقال عليه السلام: من علم باب هدى فله أجر من عمل به لا ينقص أولئك

نقله عن الكافي: ٤/٦٣:٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٣٦٨/١٨٠.

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ١٦ (باب استحباب إقامة السنن الحسنة، وإجراء عادات الخير والأمر بها وتعليمها، وتحريم إجراء عادات الشر).

الجديد، ١٦/١٧٣: ٤/١٢٧٣]؛ القديم، ١١/٤٣٧: ٤.

نقله عن ثواب الأعمال: ١/١٦٠.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦/١٧٣: ٥/٢١٢٧٤]؛ القديم، ١١/٤٣٧: ٥.

نقله عن ثواب الأعمال: ١/١٦٠، باب ثواب من سن سنة هدى.

في الوسائل: من غير أن ينقص (في الموضعين). في الحجرية: سن سنته هدى.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦/١٧٣: ٢/٢١٢٧١]؛ القديم، ١١/٤٣٦: ٢.

نقله عن الكافي: ٤/٢٧: ١.

في الوسائل: ... فله مثل أجر من عمل به ولا ينقص ... مثل أوزار ...

من اجورهم شيئاً ومن علم باب ضلال كان عليه مثل وزر من عمل به ولا ينقص أولئك من أوزارهم شيئاً.

باب ٨

[١٧١٩] ١- قال الباقر عليه السلام: التقية في كلّ ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به.

[١٧٢٠] ٢- وقال عليه السلام: التقية في كلّ شيء يضطر اليه ابن آدم فقد أحله الله له.

[١٧٢١] ٣- وروى: إلا النبيذ والمسكر ومسح الخفين ومتعة الحج والبراءة من

الباب ٨

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ٢٥ (باب وجوب التقية في كلّ ضرورة بقدرها، وتحريم التقية مع عدمها، وحكم التقية في شرب الخمر ومسح الخفين ومتعة الحج).

الجديد، ١٦: ٢١٤/٢ [٢١٣٩٢]؛ القديم، ١١: ٤٦٨/١.

نقله عن الكافي: ٢: ١٣/١٧٤.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦: ٢١٤/٢ [٢١٣٩٣]؛ القديم، ١١: ٤٦٨/٢.

نقله عن الكافي: ٢: ١٨/١٧٥، وأشار إلى مثله عن المحاسن، ١/ ٢٥٩، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٣١، باب التقية، الحديث ٣٠٨.

٣- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ٢٥ (باب وجوب التقية في كلّ ضرورة بقدرها، وتحريم التقية مع عدمها، وحكم التقية في شرب الخمر ومسح الخفين ومتعة الحج)، الحديث ٥٣ و٥.

الجديد، ١٦: ٢١٥/٥ و [٢١٣٩٤]؛ القديم، ١١: ٤٦٨ و ٤٦٩/٥ و ٥٣.

نقلهما عن الكافي: ٢: ١٧٢/٢ و ٣٢/٢.

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٩، الحديث ٨، ٩، ٢١ (في البرائة من الاثمة).

الجديد، ١٦: ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨،

الأئمة والقتل.

باب ٩

[١٧٢٢] ١- قال علي بن الحسين عليه السلام: إياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين، إحدروا فنتهم وتباعدوا من ساحتهم.^(١)

[١٧٢٣] ٢- وقال عليه السلام: إذا رأيتم أهل البدع والريب من بعدي فأظهروا البراءة منهم وأكثروا من سبهم والقول فيهم والوقية وباهتوهم^(١) كي لا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذروهم الناس ولا يتعلموا من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة.

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣١، الحديث ٢، ١، (في القتل).
الجديد، ١٦: ٢٣٤/٢، [٢١٤٤٦، ٢١٤٤٥]؛ القديم، ١١: ٤٨٣/١، ٢.
نقلهما عن الكافي: ٢: ١٧٤/١٦، والتهذيب، ٦: ١٧٢/٣٣٥.

الباب ٩

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ٣٨ (باب تحريم المجالسة لأهل المعاصي وأهل البدع).
الجديد، ١٦: ٢٦٠/٣ [٢١٥١١]؛ القديم، ١١: ٥٠٣/٣.
نقله عن الكافي: ٨: ١٦/٢.
(١) أي أرضهم وملكهم، سمع منه (م).
٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٩ (باب وجوب البرائة من أهل البدع وسبهم وتحذير الناس منهم وترك تعظيمهم مع عدم الخوف)
الجديد، ١٦: ٢٦٧/١ [٢١٥٣١]؛ القديم، ١١: ٥٠٨/١.
نقله عن الكافي: ٢: ٢٧٨/٤.
في الوسائل: ... أهل الريب والبدع ... كيلا يطمعوا ... بدل: كيلا يطمعوا، المذكور في الحجرية وما هنا أثبتناه من الوسائل (م).
(١) أي انسبواهم إلى الكذب، سمع منه (م). أقول: و يحتمل ان يكون المراد فضحهم كما في قوله تعالى: ﴿فبهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾.

كتاب التجارة

باب ١

- ١- قال عليه السلام: الرزق عشرة أجزاء، تسعة في التجارة وواحد في غيرها. [١٧٢٤]
- ٢- وقال الصادق عليه السلام: من طلب التجارة استغنى عن الناس. [١٧٢٥]
- ٣- وقال عليه السلام: العبادة سبعون جزءاً أفضلها جزءاً طلب الحلال. [١٧٢٦]
- ٤- وقال عليه السلام: من بات كالألم من طلب الحلال بات مغفوراً له. [١٧٢٧]

الباب ١

فيه ٤ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب مقدماتها، الباب ١ (باب استحبابها واختيارها على أسباب الرزق). ذيل الحديث ١٢.
الجديد، ١٧: ١٢/١٢ [٢١٨٥٤]؛ القديم، ١٢: ١٢/٥.
نقله عن الكافي: ٥/٣١٨/٥٩.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٧: ١١/٨ [٢١٨٥٠]؛ القديم، ١٢: ٨/٤.
نقله عن الكافي: ٥/١٤٨/٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٥/٣.
- ٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤ (باب استحباب طلب الرزق ووجوبه مع الضرورة).
الجديد، ١٧: ٢٣/١٥ [٢١٨٨٦]؛ القديم، ١٢: ١٣/١٥.
في الوسائل: ... وأفضلها ... أقول: وظنى أن الصحيح، وأفضلها جزءاً.
نقله عن معاني الأخبار: ١/٣٦٦ (باب معنى أفضل أجزاء العبادة)، وأشار إلى مثله عن ثواب الأعمال: ١/٢١٥ (باب ثواب طلب الحلال).
- ٤- الوسائل، نفس المصدر.

باب ٢

[١٧٢٨] ١- قال الصادق عليه السلام: كلّ مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في أمورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمهم غيرها وكلّ شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات، فهذا كلّه حلال يبيعه وشرأؤه وامساكه واستعماله وهبته وعاريته.

باب ٣

[١٧٢٩] ١- قال الصادق عليه السلام: كلّ أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله أو شربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو هبته أو عاريته أو امساكه أو

الجديد، ١٧: ١٦/٢٤ [٢١٨٨٧]؛ القديم، ١٢: ١٦/١٣. نقله عن أمالي الصدوق: ٩/٢٣٨.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢ (باب جواز التكتسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات).

الجديد، ١٧: ١/٨٣ [٢٢٠٤٧]؛ القديم، ١٢: ١/٥٥. نقله عن تحف العقول: ٣٣١، في جوابه عليه السلام عن جهات معاش العباد وجوه إخراج الأموال.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢ (باب جواز التكتسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات).

الجديد، ١٧: ١/٨٣ [٢٢٠٤٧]؛ القديم، ١٢: ١/٥٥. نقله عن تحف العقول: ٣٣١، جوابه عليه السلام عن جهات معاش العباد وجوه إخراج الأموال. في الوسائل: ... أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته أو شيء ... أو البيع للميتة أو الدم أو لحم ... من صنوف سباع الوحش والطيور ...

شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا أو البيع للميتة والدم والحمل الخنزير أو لحوم السباع من جميع صنوف سباع الوحش أو الطير أو جلودها أو الخمر أو شيء من وجوه النجس، فهذا كله حرام محرم لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام وكذلك كل بيع ملهوه وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله ويقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي أو باب يوهن^(١) به الحق فهو حرام بيعه وشراؤه وامساكه وملكه وهبته وعاريتة وجميع التقلب فيه إلا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك.

باب ٤

[١٧٣٠] ١- قال الصادق عليه السلام: كل ما يتعلم العباد أو يعلمونه غيرهم من أصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة^(١) والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني وأنواع صنوف الآلات التي يحتاج إليها العباد منها منافعهم وفيها بلغة حوائجهم فحلال فعله وتعليمه والعمل به وفيه، لنفسه ولغيره.

(١) أى يضعف، سمع منه.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢ (باب جواز التكسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات).

الجديد، ١٧: ٨٣/١ [٢٢٠٤٧]؛ القديم، ١٢: ١/٥٥.

نقله عن تحف العقول: ٣٣١، في جوابه عليه السلام عن جهات معاش العباد ووجه إخراج الأموال. في الوسائل: ... أو يعلمون غيرهم ... منافعهم وبها قوامهم وفيها بلغة جميع حوائجهم ... أو لغيره ... في الحجريّة: والتجارة والصياغة والسراجة والبناء. (١) المراد به غاسل الثياب يسمى بالفارسيّة: كازر، سمع منه.

باب ٥

[١٧٣١] ١- قال الصادق عليه السلام: **إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الصَّنَاعَةَ الَّتِي هِيَ حَرَامٌ كُلُّهَا، الَّتِي يَجِيءُ مِنْهَا أَنْوَاعُ الْفَسَادِ مُحَضًّا، نَظِيرَ الْبُرَابِطِ وَالْمِزَامِيرِ وَالشُّطْرَنْجِ وَكُلِّ مَلْهُورٍ بِهِ وَالصُّلْبَانَ وَالْأَصْنَامَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ صِنَاعَاتِ الْأَشْرَبَةِ الْحَرَامِ وَمَا يَكُونُ مِنْهُ وَفِيهِ الْفَسَادُ مُحَضًّا وَلَا يَكُونُ مِنْهُ وَلَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْ وَجْهِ الصَّلَاحِ فَحَرَامٌ تَعْلِيمُهُ وَتَعَلُّمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَأَخَذَ الْأَجْرَةَ عَلَيْهِ وَجَمِيعَ التَّقْلِيبِ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَكَاتِ كُلِّهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِنَاعَةً قَدْ تَنْصَرَفُ إِلَى بَعْضِ وَجْهِ الْمَنَافِعِ.**^(١)

باب ٦

[١٧٣٢] ١- قال الصادق عليه السلام: **كُلُّ شَيْءٍ ^(١) فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَدًا**

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢ (باب جواز التكبس بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات).

الجديد، ١٧/٨٣: ١/٢٢٠٤٧؛ القديم، ١٢/٥٥: ١/٥٥.

نقله عن تحف العقول: ٣٣١، في جوابه عليه السلام عن جهات معاش العباد ووجوه إخراج الأموال.

في الوسائل: ... يجيء منها الفساد محضاً ... من جميع وجوه الحركات ... قد تنصرف إلى جهات الصنائع.

(١) كعمل السيف والسكين إلا ما أخرجه الدليل، سمع منه.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤ (باب عدم جواز الإنفاق من كسب الحرام ولا في الطاعات، وحكم اختلاطه بالحلال واشتباؤه به).

الجديد، ١٧/٨٧: ١/٢٢٠٥٠؛ القديم، ١٢/٥٩: ١/٥٩.

نقله عن الفقيه: ٣: ٤١٣/٣٠٨، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٩٢ وفي مستطرفات السرائر، ٣: ٥٩٤، باب ما استطرفه من كتاب المشيخة؛ وأشار إليه عن التهذيب،

حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

باب ٧

[١٧٣٣] ١- قال ابو الحسن عليه السلام: كل ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة.

[١٧٣٤] ٢- وقال عليه السلام: حيلة الرجل في باب مكسبه.

[١٧٣٥] ٣- وقال رجلٌ للرضا عليه السلام: اني أعالج الرقيق^(١) فأبيعه والناس يقولون

لا ينبغي، فقال: وما بأسه^(٢) كل شيء مما يباع، اذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس.

٣٣٧/٧٩:٩ وإلى مثله عن التهذيب، ٩٨٨/٢٢٦:٧ وإلى مثله عن الكافي، ٣٩/٣١٣:٥.

يأتي هذا الحديث في كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٧.

(١) من زمن آدم عليه السلام كل شيء فيه حلال و حرام كالثياب التي في الاسواق ونحوها فهو

لك حلال... لعله سمع منه (م).

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٠ (باب إباحة الصناعات والحرف

وأسباب الرزق إلا ما استثنى مع التزام الامانة والتقوى).

الجديد، ١٧: ١٣٤/١ [٢٢١٨١]؛ القديم، ١٢: ١/٩٦.

نقله عن الكافي: ٥: ٧/٣٠٥.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ١٣٤/٤ [٢٢١٨٤]؛ القديم، ١٢: ٤/٩٦.

نقله عن الكافي: ٥: ١٢/٣٠٧.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ١٣٥/٥ [٢٢١٨٥]؛ القديم، ١٢: ٥/٩٦.

نقله عن الكافي: ٥: ٣/١١٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ١٠٣٩/٣٦٢ والاستبصار،

٣: ٢١٠/٦٣.

(١) اي اباشر واتوجه، سمع منه.

(٢) اي وان كان مكروهاً وليس بحرام، سمع منه (م).

باب ٨

[١٧٣٦] ١- قال عليه السلام: من مشى الى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله من كتاب.

[١٧٣٧] ٢- وقال عليه السلام: إياكم وتعلم النجوم إلا ما يهتدى به في بر أو بحر.

[١٧٣٨] ٣- وقال الصادق عليه السلام: من تكهن أو تكهن له فقد برئ مما أنزل على محمد عليه السلام.

الباب ٨

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٦ (باب تحريم اتيان العراف، وتصديقه، والكهانة والقيافة).

الجديد، ١٧: ١٥٠/٣ [٢٢٢١٧]؛ القديم، ١٢: ١٠٩/٣.

نقله عن مستطرفات السرائر: ٣: ٩٥٣، باب ما استطرفه من كتاب المشيخة.

في الحجرية: ... مما يقول فقد

٢- الوسائل، كتاب الحج، أبواب آداب السفر، الباب ١٤ (باب تحريم العمل بعلم النجوم وتعلمه إلا ما يهتدى به في بر أو بحر).

الجديد، ١١: ٣٧٣/٨ [١٥٠٤٨]؛ القديم، ٨: ٢٧١/٨.

نقله عن نهج البلاغة صبحي الصالح: ١٢٤، الخطبة: ٧٩، ٧٨ من فيض الإسلام.

في الحجرية: بحر أو بر.

٣- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٦ (باب تحريم اتيان العراف وتصديقه والكهانة والقيافة).

الجديد، ١٧: ١٤٩/٢ [٢٢٢١٦]؛ القديم، ١٢: ١٠٨/٢.

نقله عن الخصال: ٦٨/١٩، باب الواحد(خصلته من فعلها أو فعلت له برى...).

في الوسائل: ... فقد برئ من دين محمد عليه السلام، وكذا في الخصال. وفي (م): أو تكهن فقله وما هنا أثبتناه من الحجرية.

باب ٩

[١٧٣٩] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: لما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾، قيل: يا رسول الله ما الميسر؟ فقال: كل ما تقومر به حتى الكعباب والجوز، قيل: فما الأنصاب؟ قال: ما ذبحوا لآلهتهم،^(١) قيل: فما الأزلام؟ قال: قداحهم التي يستقسمون بها.

[١٧٤٠] ٢- وقال الرضا عليه السلام: إن الشطرخ والرد والأربعة عشر وكل ما قومر عليه^(١) منها فهو ميسر.

الباب ٩

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٥ (باب تحريم كسب القمار حتى الكعباب والجوز والبعض وإن كان الفاعل غير مكلف، وتحريم فعل القمار).
الجديد، ١٧: ١٦٥/٤ [٢٢٢٥٧]؛ القديم، ١٢: ١١٩/٤.
الآية الشريفة، المائدة ٥: ٩٠.

نقله عن الكافي: ٥: ١٢٢/٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٣٧١/١٠٧٥، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ١٦٠/٣٥٨٧، الباب ٥٨ (باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات)، الحديث ٢٢.

في الحجرية: ... ما لميسر

(١) أي باسم الهتهم وباسم اللات والعزى. سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ١٦٧/١١ [٢٢٢٦٤]؛ القديم، ١٢: ١١/١٢٠.

نقله عن تفسير العياشي: ١: ٣٣٩/١٨٢.

ليس في الحجرية: عشر.

(١) أنواعه، سمع منه (م).

باب ١٠

- [١٧٤١] ١- قال الصادق عليه السلام: ما أحب اني عقدت لهم^(١) عقدة أو وكيت لهم^(٢) وكاء وأنّ لي ما بين لاتبئها^(٣) لا ولا مدة بقلّم، إن إعوان الظلمة يوم القيامة في سراق^(٤) من نار حتى يحكم الله بين العباد.
- [١٧٤٢] ٢- وقال عليه السلام: لا تُعَنِّهم على بناء مسجد.

باب ١١

- [١٧٤٣] ١- نهى عليه السلام عن التصاوير.

الباب ١٠

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٢ (باب تحريم معونة الظالمين ولو بمدة قلم وطلب ما في أيديهم من الظلم).
- الجديد، ١٧: ١٧٩/٦ [٢٢٢٩٤]؛ القديم، ١٢: ١٢٩/٦.
- نقله عن الكافي: ٥: ١٠٧/٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٣٣١/٩١٩.
- (١) بنى العباس، سمع منه (م).
- (٢) بستن سرخيك، سمع منه (م).
- (٣) جبلي مدينة، سمع منه (م).
- (٤) أي الستور، وجميع اعوانهم في النار، سمع منه.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ١٧: ١٨٠/٨ [٢٢٢٩٦]؛ القديم، ١٢: ١٢٩/٨.
- نقله عن التهذيب، ٦: ٣٣٨/٩٤١.

الباب ١١

فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٤ (باب تحريم عمل الصور المجسّمة والتمائيل ذوات الأرواح خاصة واللعب بها وجواز إفتراشها).
- الجديد، ١٧: ٢٩٧/٦ [٢٢٥٧٤]؛ القديم، ١٢: ٢٢٠/٦.
- نقله عن الفقيه: ٤: ٦٨/٥، ٤: ١٠/١، الباب ١ (باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله).
- في الوسائل: ... كلّفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها ...

وقال **عليه السلام**: من صور صورة كلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم.

[١٧٤٤] ٢- وقال الصادق **عليه السلام** في قول الله عزوجل: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَقَمَائِيلَ﴾: واللّه ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر^(١) وشبهه.

[١٧٤٥] ٣- وسئل **عليه السلام**: عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟ فقال: لأبأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان.

باب ١٢

[١٧٤٦] ١- قال **عليه السلام**: أنها حكم عن الزفن^(١) والمزمار وعن الكوبات^(٢) والكيرات^(٣).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧/٢٩٥: ١ [٢٢٥٦٩]؛ القديم، ١٢/٢١٩: ١.

نقله عن الكافي: ٦/٥٢٧: ٧ وأشار إلى مثله عن المحاسن، ٦١٨/٢، كتاب المرافق، الباب ٥، باب تزويق البيوت والتصاوير، الحديث ٥٣.

والآية الشريفة: سبأ، ٣٤: ١٣.

(١) هذه الصورة رخصة لأنه ليس لها روح، سمع منه (م).

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧/٢٩٦: ٢ [٢٢٥٧١]؛ القديم، ١٢/٢٢٠: ٣.

نقله عن المحاسن: ٦١٩/٢، كتاب المرافق، الباب ٥ (باب تزويق البيوت).

الباب ١٢

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٠٠ (باب تحريم استعمال الملاهي بجميع أصنافها وبيعها وشراؤها).

الجديد، ١٧/٣١٣: ٦ [٢٢٦٣١]؛ القديم، ١٢/٢٣٣: ٦.

نقله عن الكافي: ٦/٤٣٢: ٧.

في هامش الوسائل: الزفن: الرقص (الصحاح - زفن - ٥: ٢١٣١).

(١) بالفارسية دايرة، سمع منه (م).

(٢) طبل، سمع منه (م).

(٣) نوع من الطبل، سمع منه.

[١٧٤٧] ٢- وقال علي عليه السلام: كلما ألهى^(١) عن ذكر الله فهو ميسر.

[١٧٤٨] ٣- وقال الصادق عليه السلام: لما مات آدم عليه السلام شمت به إبليس وقايل فاجتمعا في الأرض فجعل إبليس وقايل المعازف والملاهي شماتة بآدم عليه السلام فكل ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فأنما هو من ذلك.

باب ١٣

[١٧٤٩] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: الميسر النرد والشطرنج وكل قمار ميسر والأنصاب الأوثان التي كانت تعبدها المشركون والأزلام القداح التي كانت تستقسم بها المشركون من العرب في الجاهلية، كل هذا، بيعه وشراؤه والانتفاع بشيء من هذا،^(١) حرام من الله محرم وهو رجس من عمل الشيطان وقرن الله الخمر والميسر مع الأوثان.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٣١٥/١٥ [٢٢٦٤٠]؛ القديم، ١٢: ٢٣٥/١٥.

نقله عن أمالي الطوسي (رحمه الله تعالى)، ١: ٣٤٥.

في الوسائل: ... فهو من الميسر

(١) أى اشغل، سمع منه (م).

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٣١٣/٥ [٢٢٦٣٠]؛ القديم، ١٢: ٢٣٣/٥.

نقله عن الكافي، ٦: ٤٣١/٣.

الباب ١٣

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٠٢ (باب تحريم اللعب بالشطرنج ونحوه).

الجديد، ١٧: ٣٢١/١٢ [٢٢٦٥٧]؛ القديم، ١٢: ٢٣٩/١٢.

نقله عن تفسير القمي: ١: ١٨١.

(١) إن كان عالماً و آلاً فلا، سمع منه.

[١٧٥٠] ٢- وقال ابو الحسن عليه السلام: الرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر.

[١٧٥١] ٣- وسئل علي بن محمد عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿يسئلونك عن الخمر والميسر﴾ فما الميسر؟ فكتب: كل ما قومر به فهو الميسر وكل مسكر حرام.

باب ١٤

[١٧٥٢] ١- قال عليه السلام: من اشترى خيانة فهو كالذي خانها^(١).

[١٧٥٣] ٢- وقال الصادق عليه السلام: من اشترى سرقة وهو يعلم، فقد شرك في

٢- الوسائل، كتاب التجارة، الباب ١٠٤ (باب تحريم اللعب بالنرد وغيره من أنواع القمار).

الجديد، ١٧/٣٢٣ [٢٢٦٦٥]؛ القديم، ١٢/٢٤٢: ١/٤٣٥.

نقله عن الكافي: ٦/٤٣٥: ١.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧/٣٢٥ [٢٢٦٧٥]؛ القديم، ١٢/٢٤٣: ١١/٢٤٣.

نقله عن تفسير العياشي: ١/٣١١/١٠٥.

الآية الشريفة، البقرة، ٢: ٢١٩.

في الوسائل: ... فما الميسر جعلت فداك؟ ...

الباب ١٤

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١ (باب اشتراط كون المبيع مملوكاً أو مأذوناً في بيعه، وعدم جواز بيع ما لا يملكه، وعدم وجوب أداء الثمن وحكم بيع الخمر والخنزير).

الجديد، ١٧/٣٣٣ [٢٢٦٩٢]؛ القديم، ١٢/٢٤٨: ١/٢٤٨.

نقله عن الفقيه: ٤/٤٩٦٨/١٥٠: ١/٤٩٦٨، الباب ١.

في الوسائل: ... خيانة وهو يعلم فهو ...

(١) بمنزلة عابده وثمن أكل الخمر، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧/٣٣٧ [٢٢٧٠٠]؛ القديم، ١٢/٢٥١: ٩/٢٥١.

عارها وإثمها.

[١٧٥٤] ٣- وقال العسكري عليه السلام: لا يجوز بيع ما ليس يملك.

باب ١٥

[١٧٥٥] ١- سئل الصادق عليه السلام عن السواد،^(١) ما منزلته؟ قال: هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد، فقيل له: الشراء من الدهاقين؟ قال: لا يصلح إلا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين، فان شاء ولي الامر^(٢) ان يأخذها أخذها قيل: فان أخذها منه؟ قال: يرد عليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل.

نقله عن الكافي: ٥/٢٢٩، وفي التهذيب، ٦/٣٧٤: ١٠٩٠. ٣- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ٢ (باب أن من باع ما يملك وما لا يملك صحّ البيع فيما يملك خاصة). الجديد، ١٧/٣٣٩: ١ [٢٢٧٠٤]؛ القديم، ١٢/٢٥٢. نقله عن التهذيب: ٧/١٥٠/٦٦٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٣/٣٨٨٦/٢٤٢: ٣، الباب ٧٢، باب إحياء الموات والأرضين، الحديث ٤؛ وأشار إليه عن الكافي، ٧/٤٠٢: ٤. في الحجرية: ليس يملك.

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ٢١ (باب اشتراط اختصاص البائع بملك المبيع، وحكم بيع الأرض المفتوحة عنوة، والشراء من أرض أهل الذمة). الجديد، ١٧/٣٦٩: ٤ [٢٢٧٦٧]؛ القديم، ١٢/٢٧٤: ٤. نقله عن التهذيب: ٧/١٤٧/٦٥٢، والاستبصار، ٣/٣٨٤/١٠٩. في الوسائل: ... إلا أن تشتري ... في الحجرية: بما اعلم. (١) كالقري و البلدة من عراق العرب اى البصرة و الكوفة، سمع منه. (٢) اى الامام عليه السلام، سمع منه.

باب ١٦

[١٧٥٦] ١- قال علي عليه السلام: التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق.

[١٧٥٧] ٢- وقال عليه السلام: من اتجر بغير علم، ارتطم في الربا ثم ارتطم ^(١).

[١٧٥٨] ٣- وقال عليه السلام: لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع ^(١).

الباب ١٦

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ١ (باب استحباب التفقه فيما يتولاه، وزيادة التحفظ من الربا).

الجديد، ١٧/٣٨١ [٢٢٧٩٤]؛ القديم، ١٢/٢٨٢:١.

نقله عن الكافي: ٥/١٥٠:١، وفي التهذيب، ٧/٦:١٦، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣/١٩٤/٣٧٣، الباب ٦١، باب التجارة وآدابها وفضلها، الحديث ١٥.

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ (باب جملة مما يستحب للتاجر من الآداب).

الجديد، ١٧/٣٨٤ [٢٢٨٠٢]؛ القديم، ١٢/٢٨٥:٥.

نقله عن الفقيه: ٣/١٩٤/٣٧٢٩، الباب ٦١ (باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها).

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١.

الجديد، ١٧/٣٨٢ [٢٢٧٩٥]؛ القديم، ١٢/٢٨٣:٢.

نقله عن الكافي: ٥/٢٣/١٥٤، وأشار إليه عن المتقنة: ٥٩١، كتاب المتاجر، الباب ٢، باب المتاجر من أبواب المكاسب.

(١) أى دخل فى أخذ الربا مرة بعد مرة، سمع منه.

٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١.

الجديد، ١٧/٣٨٢ [٢٢٧٩٦]؛ القديم، ١٢/٢٨٣:٣.

نقله عن الكافي: ٥/٢٣/١٥٤، وأشار إليه عن الفقيه، ٣/٣٧٢٥/١٩٣، الباب ٦١، باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها الحديث ٩، وأشار إليه عن التهذيب، ٧/١٤/٥.

(١) أى يفهم ولا يكون صبيهاً، سمع منه (م).

باب ١٧

[١٧٥٩] ١- قال الصادق عليه السلام: أيما عبد أقال مسلماً في بيع، أقاله الله عشرته يوم القيامة^(١).

[١٧٦٠] ٢- وقال عليه السلام: أيما مسلم أقال مسلماً يبيع ندامة أقاله الله عشرته يوم القيامة.

باب ١٨

[١٧٦١] ١- قال الصادق عليه السلام: لا تعامل ذا عاهة^(١) فانهم أظلم شيء.

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٣ (باب استحباب اقالة النادم وعدم وجوبها).

الجديد، ١٧: ٣٨٦/٢ [٢٢٨٠٦]؛ القديم، ١٢: ٢٨٦/٢.

نقله عن الكافي: ٥: ١٥٣/١٦، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٧٣٨/١٩٦، الباب ٦١، باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها، الحديث ٢٢، وأشار إلى مثله عن مصادقة الأخوان: ٧٢/١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٦/٨.

(١) المراد بها الذنوب يغفرها الله تعالى، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٣٨٧/٤ [٢٢٨٠٨]؛ القديم، ١٢: ٢٨٦/٤.

نقله عن المقنع: ٢٩٩، باب ثواب الاعمال.

الباب ١٨

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٢٢ (باب كراهة معاملة ذوى العاهات).

الجديد، ١٧: ٤١٥/١ [٢٢٨٧٦]؛ القديم، ١٢: ٣٠٧/١.

نقله عن الكافي: ٥: ٣/١٥٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٤٠/١١.

(١) قال بعض العلماء: نقص الخلق يدل على نقص الخلق، سمع منه (م).

[١٧٦٢] ٢- وقال عليه السلام: إحدروا معاملة ذوي العاهات فانهم أظلم شيء.

باب ١٩

[١٧٦٣] ١- قال الصادق عليه السلام: إن الأكراد حي من الجن ^(١) كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم.

باب ٢٠

[١٧٦٤] ١- قال عليه السلام لرجل شكاه إليه الحرفة: أنظر بيوعاً ^(١) فاشتريها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٤١٥/٢ [٢٢٨٧٧]؛ القديم، ١٢: ٣٠٧/٢.

نقله عن الكافي: ٥: ١٥٨/٦، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ١٦٤/٣٦٠٢، الباب ٥٨، باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات، الحديث ٣٧؛ وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٢/ ٥٢٦، الباب ٣٠٩، باب علة التي من أجلها يكره معاملة أصحاب العاهات، الحديث ١.

الباب ١٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٢٣ (باب كراهة معاملة الأكراد ومخالطتهم).

الجديد، ١٧: ٤١٦/١ [٢٢٨٧٩]؛ القديم، ١٢: ٣٠٧/١.

نقله عن الكافي: ٥: ١٥٨/٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١١/٤٢. (١)- هذا مجاز لأن طبائعهم طبيعة الجن، سمع منه (م).

الباب ٢٠

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٣٥ (باب استحباب تجربة الأشياء وملازمة ما ينفع من المعاملات، وما ينبغي أن يكتب من عليه حق).

الجديد، ١٧: ٤٤٠/١ [٢٢٩٤٢]؛ القديم، ١٢: ٣٢٤/١.

نقله عن الكافي: ٥: ١٦٨/١، وأشار إلى مثله، ٣: ١٦٩/٣٦٣٧، الباب ٥٨ (باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات، الحديث ٧٢).

(١) أي اشتر من الثياب و الفواكه و الغلات مختلفا، سمع منه (م).

[١٧٦٥] ٢- وقال الصادق عليه السلام: إذا رزقت من شيء فالزمه.

[١٧٦٦] ٣- وقال عليه السلام: إذا نظر الرجل في تجارة فلم يرفها شيئاً فليتحرك الي غيرها.

باب ٢١

[١٧٦٧] ١- قال الصادق عليه السلام: من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية الى

اجتلاب كثير من الرزق.

[١٧٦٨] ٢- وقال عليه السلام: من استقل قليل الرزق حرم كثيره.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٤٤١/٢ [٢٢٩٤٣]؛ القديم، ١٢: ٣٢٤/٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٣/١٦٨، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٦٣٦/١٦٩، الباب ٥٨، (باب

المعاش والمكاسب ... الحديث ٧١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٤/٦٠.

في الوسائل: ... في شيء وفي تعليقه: أن في التهذيب والفقيه: من، وهي نسخة في

هامش المخطوط.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٤٤١/٤ [٢٢٩٤٥]؛ القديم، ١٢: ٣٢٥/٤.

نقله عن الكافي: ٥: ٢/١٦٨، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٤/٥٩.

في الوسائل: ... فليتحول إلى غيرها.

الباب ٢١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٥٠ (باب استحباب طلب قليل الرزق

وكرهة استقلاله وتركه).

الجديد، ١٧: ٤٥٩/١ [٢٢٩٩٤]؛ القديم، ١٢: ٣٣٨/١.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٩/٣١١.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٤٥٩/٢ [٢٢٩٩٥]؛ القديم، ١٢: ٣٣٨/٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٦/٣١٨.

باب ٢٢

[١٧٦٩] ١- قال الصادق عليه السلام: من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عزوجل.

[١٧٧٠] ٢- وقال عليه السلام: المسلمون عند شروطهم الا كل شرط يخالف كتاب الله فلا يجوز.

[١٧٧١] ٣- وقال عليه السلام: كل شرط يخالف كتاب الله فهو باطل.

[١٧٧٢] ٤- وقال عليه السلام: إن المسلمین عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً.

الباب ٢٢

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦ (باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطانه، وكذا كل شرط إذا لم يخالف كتاب الله).

الجديد، ١٨: ١٦/١ [٢٣٠٤٠]؛ القديم، ١٢: ٣٥٣/١.

نقله عن الكافي: ٥: ١٦٩/١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٢/٩٤.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ١٦/٢ [٢٣٠٤١]؛ القديم، ١٢: ٣٥٣/٢.

نقله عن التهذيب: ٧: ٢٢/٩٣، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٢٠٢/٣٧٦٥، الباب ٦٦، باب الشرط والخيار في البيع، الحديث ٥.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ١٦/٣ [٢٣٠٤٢]؛ القديم، ١٢: ٣٥٣/٣.

نقله عن التهذيب، ٧: ٦٧/٢٨٩.

في الوسائل: ... خالف الكتاب باطل.

٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ١٧/٥ [٢٣٠٤٤]؛ القديم، ١٢: ٣٥٣/٥.

نقله عن التهذيب، ٧: ٤٦٧/١٨٧٢.

باب ٢٣

- [١٧٧٣] ١- قال الصادق عليه السلام: إذا اشترت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه^(١) فإذا لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه^(٢).
- [١٧٧٤] ٢- وروى: إلا أن توليه الذي عليه.

باب ٢٤

- [١٧٧٥] ١- قال على عليه السلام: من باع نخلاً قد أبرّ فالثمرة للبايع إلا أن يشترط

الباب ٢٣

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ١٦ (باب جواز بيع المبيع قبل قبضه على كراهية إن كان ممّا يكال أو يوزن إلا أن يوليه، وجواز الحوالة به).
- الجديد، ١٨: ٦٥/١ [٢٣١٥٣]، ١٢/٦٨ [٢٣١٦٤]؛ القديم، ١٢: ٣٨٧/١، ١٢/٣٩٠.
- نقله عن الفقيه: ٣: ٢٠٦/٣٧٧٢، الباب ٦٩ (باب البيوع)، والتهذيب، ٧: ٣٥/١٤٧.
- في الوسائل: ... ولا وزن فبعه.
- (١) أي برأس المال البيع، سمع منه.
- (٢) البيع على أربعة أقسام: الأول: التولية وهو الذي يبيع برأس المال، الثاني: المعاوضة وهو الذي لا يذكر الثمن، الثالث: المساومة: وهو الذي يكرر رأس المال، الرابع: المراجعة وهو الذي يذكر الربح، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٦٨/١١ [٢٣١٦٣]؛ القديم، ١٢: ٣٨٩/١١.

نقله عن التهذيب: ٧: ٣٥/١٤٦.

- في الوسائل: ... عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه، فقال: ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه، حتى تكيله أو تزنه إلا أن توليه الذي قام عليه.

الباب ٢٤

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٣٢ (باب أن من باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبايع وإلا فللمشتري إلا مع الشرط).

المبتاع، ثم قال: قضى بذلك رسول الله ﷺ.

باب ٢٥

[١٧٧٦] ١- قال ﷺ: كل ما كان في أصل الحلقة^(١) فزاد أو نقص فهو عيب.

باب ٢٦

[١٧٧٧] ١- قال علي ﷺ: لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها.

[١٧٧٨] ٢- وقال الصادق ﷺ: لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها وله

الجديد، ١٨: ٩٣/٣ [٢٣٢٢٤]؛ القديم، ١٢: ٤٠٧/٣.

نقله عن الكافي: ٥: ١٧٧/١٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٨٧/٣٧٠.

في الوسائل: ... قد أبره فثمرة... قضى به ...

الباب ٢٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب ١ (باب أن كل ما كان في أصل الحلقة فزاد أو نقص فهو عيب يثبت به الخيار في الرد إلا مع التبرى من العيوب).

الجديد، ١٨: ٩٧/١ [٢٣٢٣٠]؛ القديم، ١٢: ٤١٠/١.

نقله عن الكافي: ٥: ٢١٥/١٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٦٥/٢٨٢.

(١) أى فى بيع الحيوان و المملوك يجوز ان يرد بسبب العيب، سمع منه (م).

الباب ٢٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب ٤ (باب أن من اشترى جارية فوطأها ثم ظهر بها عيب غير الحبل لم يكن له الرد بل الأرش).

الجديد، ١٨: ١٠٢/١ [٢٣٢٤٠]؛ القديم، ١٢: ٤١٤/١.

نقله عن الكافي: ٥: ٢١٤/٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٦١/٢٦٦.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ (باب أن من اشترى جارية فوطأها، ثم علم أنها كانت حبلى جاز له ردّها، ويرد معها نصف عشر قيمتها إن كانت ثيباً، والعشر إن كانت بكرًا).

الجديد، ١٨: ١٠٥/٣ [٢٣٢٥٠]؛ القديم، ١٢: ٤١٦/٣.

أرش العيب وترد الجبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها.

[١٧٧٩] ٣-وروى: إن كانت بكرا فعشر ثمنها وإن لم تكن بكراً فنصف عشر ثمنها.

أقول: لا يمتنع ان تحمل البكر بالمساحقة^(١) أو بالوطي فيما دون الفرج مع الانزال فيه.

باب ٢٧

[١٧٨٠] ١-قال الصادق عليه السلام: الربا رباءان: رباء يؤكل ورباء لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل، تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك الرباء الذي يؤكل وهو قول الله ﴿وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربوا عند الله﴾ واما الذي لا يؤكل فهو الذى نهى الله عنه وأوعد عليه النار.

نقله عن الكافي: ٥: ٣/٢١٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٦٢/٢٦٧.

٣-الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٤/١٠٦ [٢٣٢٥١]؛ القديم، ١٢: ٤/٤١٦.

نقله عن الكافي: ٥: ٣/٢١٤.

(١) كانت فى زمن على عليه السلام، سمع منه (م).

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١-الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٣(باب جواز أكل عوض الهدية وإن زاد عليها).

الجديد، ١٨: ١/١٢٥ [٢٣٢٩٥]؛ القديم، ١٢: ١/٤٢٩.

الآية الشريفة: الروم، ٣٠: ٣٩.

نقله عن الكافي: ٥: ٦/١٤٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٧٣/١٧.

في الوسائل: «ربا» بلا همزة في جميع الموارد الا في رباء ان. وفيه: بعد لفظ الله، «عزوجل» في الموضوعين. وليس في الحجرية همزة في كلمة الربا.

باب ٢٨

[١٧٨١] ١- قال الصادق عليه السلام: كل رباء أكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة. وقال: لو ان رجلاً ورث من أبيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال رباء ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلال، كان ذلك حلالاً طيباً فليأكل وإن عرف منه شيئاً أنه رباء فليأخذ رأس ماله وليرد الربا.

باب ٢٩

[١٧٨٢] ١- قال الصادق عليه السلام: لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن ومن أكله جاهلاً^(١) بتحريم الله لم يكن عليه شيء.

الباب ٢٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٥ (باب حكم من أكل الربا بجهالة أو غيرها ثم تاب أو ورث مالا فيه ربا).

الجديد، ١٨: ١٢٨/٢ [٢٣٣٠٢]؛ القديم، ١٢: ٤٣١/٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٤/١٤٥، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٧: ٦٩/١٦، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٩٩٧/٢٧٥، الباب ٨٧، باب الربا، الحديث ٧.

في الوسائل: ... إذا عرف ... كان حلالاً طيباً فليأكله.

في الحجريّة: ولكن اختلط.

الباب ٢٩

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٥ (باب حكم من أكل الربا بجهالة أو غيرها ثم تاب أو ورث مالا فيه ربا).

الجديد، ١٨: ١٣١/١١ [٢٣٣١١]؛ القديم، ١٢: ٤٣٣/١١.

نقله عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤١٤/١٦٢.

في الوسائل: ... جاهلاً بتحريمه ... وفي تعليقه أن في نسخة: بتحريم الله (هامش المخطوط).

(١) أى لا يعلم ان الله حرّم الربا و احل البيع، سمع منه (م).

[١٧٨٣] ٢- وقال عليه السلام: لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلاً أو وزناً.

باب ٣٠

[١٧٨٤] ١- قال الصادق عليه السلام: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يبدأ بيد فأما نظرة فلا يصلح^(١).

باب ٣١

[١٧٨٥] ١- قال الصادق عليه السلام: الربا رباءان رباء حلال ورباء حرام، فأما الحلال
٢- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٧ (باب جواز بيع العروض غير المكيلة والموزونة
كالدواب والنبات بعضها ببعض متماثلة ومختلفة متساوياً ومتفاضلاً ويكره نسيئة).
الجديد، ١٨: ١٥٥/٣ [٢٣٣٧٤]؛ القديم، ١٢: ٤٥/٣.
نقله عن الفقيه: ٣: ٢٨٢/٤٠١٨، الباب ٨٧ باب الربا، الحديث ٢٨.
في الوسائل: ... كيلاً ولا وزناً.

الباب ٣٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٣ (باب جواز بيع المختلفين متفاضلاً ومتساوياً
يداً بيد، ويكره نسيئة وإن يسلف أحدهما في الآخر).
الجديد، ١٨: ١٤٥/٢ [٢٣٣٤٤]؛ القديم، ١٢: ٤٤٣/٢.
نقله عن التهذيب: ٧: ٩٣/٣٩٦، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٢٧٩/٤٠٠٦، الباب ٨٧،
باب الربا، الحديث ١٦، وأشار إليه عن الكافي، ٥: ١٩١/٦، وعن التهذيب، ٧: ٩٣/٣٩٥،
وأشار إلى مثله عن التهذيب أيضاً، ٧: ١١٩/٥١٦.
(١) حمل على الكراهة.

الباب ٣١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٨ (باب جواز قبول الزيادة على القرض إذا
دفعت بغير شرط وتحريمها مع الشرط).
الجديد، ١٨: ١٦٠/١ [٢٣٣٨٩]؛ القديم، ١٢: ٥٤/١.
نقله عن تفسير القمّي: ٢: ١٥٩، في ذيل الآية الشريفة، الروم، ٣٠: ٣٩.
في الوسائل: ... أحدهما ربا حلال، والآخر حرام، فأما الحلال ...، في الحجريّة: فهو مباح به

فهو أن يقرض الرجل قرضاً طمعاً أن يزيدَه ويعوضه بأكثر مما أخذه بلا شرط بينهما فإن أعطاه أكثر مما أخذه بلا شرط بينهما فهو مباح وليس له عند الله ثواب فيما أقرضه وهو قوله عز وجل: ﴿فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ وأما الربا الحرام فهو الرجل، يقرض قرضاً ويشترط أن يرد أكثر مما أخذه فهذا هو الحرام.

باب ٣٢

١- سئل الصادق عليه السلام: عن الدراهم وعن فضل ما بينهما؟ فقال: إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس.

باب ٣٣

١- قال الصادق عليه السلام: من مرَّ ببساتين^(١) فله ان يأكل من ثمارها ولا

وليس له.

الباب ٣٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ٦ (باب أنه إذا حصل التفاضل في الجنس الواحد، وجب أن يكون مع الناقص من غير جنسه وإن قل).
الجديد، ١٨: ١٨١/٧ [٢٣٤٣٧]؛ القديم، ١٢: ٤٢٨: ٧.
نقله عن التهذيب: ٧: ٤٢٢/٩٨.

في الوسائل: ... عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما؟ ...

الباب ٣٣

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الثمار، الباب ٨ (باب جواز أكل المار من الثمار، وإن اشتراها التجار مالم يقصد أو يفسد أو يحمل، وكراهة بناء الجدران المانعة للمارة وقت الثمر).
الجديد، ١٨: ١٢٨/٨ [٢٣٥٥٩]؛ القديم، ١٣: ٨/١٦.
نقله عن الفقيه: ٣: ٣٦٧٨/١٨٠: ٥٩ (باب الأب يأخذ من مال ابنه، الحديث ١٠).
في الوسائل: ... ببساتين فلا بأس بأن
(١) مع عدم القصد ولا يحمل ولا يضر، سمع منه (م).

يحمل منها شيئاً.

- [١٧٨٨] ٢- وسئل عليه السلام: عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والتمر فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال: لا بأس.
- [١٧٨٩] ٣- وروى: كل ولا تحمل.
- [١٧٩٠] ٤- وروى: لا بأس ان يأكل ولا يحمل ولا يفسد.

باب ٣٤

[١٧٩١] ١- قال رجل للصادق عليه السلام: رقيق أهل الذمة ^(١) اشترى منهم شيئاً؟

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨/٢٢٦: ٣/٢٣٥٥٤؛ القديم، ١٣/١٤: ٣.

نقله عن التهذيب: ٧/٩٣: ٣٩٣.

في الوسائل: عن ابي عبدالله عليه السلام، وفي الحجرية: سئل على وفيها: يأكل من غير .

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨/٢٢٧: ٤/٢٣٥٥٥؛ القديم، ١٣/١٥: ٤.

نقله عن التهذيب: ٧/٨٩: ٣٨٠/١٨٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧/٩٣: ٣٩٤، والاستبصار،

٣: ٣٠٥/٩٠، والتهذيب، ٦/٣٨٣: ١١٣٤.

٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨/٢٢٧: ٥/٢٣٥٥٦؛ القديم، ١٣/١٥: ٥.

نقله عن التهذيب: ٦/٣٨٣: ١١٣٥.

في الوسائل: ... ولا يحمله ولا يفسده.

الباب ٣٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ١ (باب جواز الشراء من رقيق أهل الذمة إذا أقرّوا لهم بالرق).

الجديد، ١٨/٢٤٣: ١/٢٣٥٩٤؛ القديم، ١٣/٢٦: ١.

نقله عن الكافي: ٥/٢١١: ١٠/٧٠، وعن التهذيب، ٧/٧٠: ٣٠٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب،

٧/٧٠: ٣٠١.

(١) المراد باهل الذمة اليهود والنصارى، سمع منه.

فقال: اشتر، اذا أقروا لهم بالرق.

[١٧٩٢] ٢- وسئل عليه السلام: عن شراء مملوك أهل الذمة؟ فقال: اذا أقروا لهم بذلك فاشتر وانكح.

باب ٣٥

[١٧٩٣] ١- سئل ابو الحسن عليه السلام: عن شراء الروميات؟ فقال: اشترهن وبعهن.

[١٧٩٤] ٢- وسئل الرضا عليه السلام: عن سبي الديلم^(١) يسرق بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا إمام أيحل شراؤهم؟ قال: اذا أقروا لهم بالعبودية فلا بأس بشراءهم.

[١٧٩٥] ٣- وروى: لاتبع حرا فانه لا يصلح لك ولا من أهل الذمة.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٢٤٣/٢ [٢٣٥٩٥]؛ القديم، ١٣: ٢٦/٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٧/٢١٠، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٢٢١/٣٨١٨، الباب ٦٩، باب البيوع، الحديث ٤٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٧٠/٢٩٩.

الباب ٣٥

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ٢ (باب جواز ابتياع ما يسيبه الظالم من اهل الحرب وما يسرق منهم ولو خصياً).

الجديد، ١٨: ٢٤٥/٢ [٢٣٥٩٧]؛ القديم، ١٣: ٢٧/٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٦/٢١٠.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٢٤٥/٣ [٢٣٥٩٨]؛ القديم، ١٣: ٢٧/٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٨/٢١٠، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٧٦/٣٢٧.

في الوسائل: ... ويغير المسلمون عليهم ...

(١) قريب من بلدة قزوین فهم الديالة معروفون، سمع منه رحمه الله تعالى وعن القاموس ان الديلم جبل معروف.

٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١ (باب جواز الشراء من اولاد أهل الحرب ونسائهم دون أهل الذمة).

باب ٣٦

[١٧٩٦] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك إبنته فيتخذها ^(١)؟ قال: لا بأس.

[١٧٩٧] ٢- وسئل عليه السلام عن رجل يشتري امرأة رجل من أهل الشرك فيتخذها؟ قال: لا بأس.

باب ٣٧

[١٧٩٨] ١- قال الصادق عليه السلام: إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو

الجديد، ١٨: ٢٤٦/١ [٢٣٥٩٩]؛ القديم، ١٣: ٢٨/١.

نقله عن الكافي: ٥: ٨/٢١٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٧٧/٣٣١، والاستبصار، ٣: ٨٣/٢٨١.

الباب ٣٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ٣ (باب جواز الشراء من أولاد أهل الحرب ونسائهم دون أهل الذمة).

الجديد، ١٨: ٢٤٦/٢ [٢٣٦٠٠]؛ القديم، ١٣: ٢٨/٢.

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٠٠/٧٠٥، ٧: ٧٧/٣٣٠، والاستبصار، ٣: ٨٣/٢٨١. (١) أي يتملكها و يخدمها، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٢٤٧/٣ [٢٣٦٠١]؛ القديم، ١٣: ٢٨/٣.

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٠٠/٧٠٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٧٧/٣٢٩، والاستبصار، ٣: ٨٣/٢٨٠.

الباب ٣٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ٤ (باب أن الرجل لا يملك من يحرم عليه من الإناث بالنسب ولا بالرضاع، ومتى ملك إحداهن اعتقت عليه، ويملك من عداهن سوى العمودين، وإن المرأة تملك من عداهما).

الجديد، ١٨: ٢٤٧/١ [٢٣٦٠٢]؛ القديم، ١٣: ٢٩/١.

بنت أخيه أو بنت أخته، وذكر أهل هذه الآية^(١) من النساء، عتقوا جميعاً ويملك عمّه وابن أخيه وابن أخته والحال ولا يملك أمه من الرضاع ولأخته ولا عمته ولا خالته، إذا ملكن عتقن.

وقال: ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع.

وقال: يملك الذكور ما خلا والدأ أو ولدأ ولا يملك من النساء ذات رحم محرّم،

قال: يجري في الرضاع مثل ذلك؟ قال: نعم، يجري في الرضاع مثل ذلك.

باب ٣٨

[١٧٩٩] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن الشرط في الاماء لاتباع ولا تورث ولا توهب؟ قال: يجوز ذلك غير الميراث، فانها تورث، وكل شرط خالف كتاب الله فهو ردّ.

باب ٣٩

[١٨٠٠] ١- قال الصادق عليه السلام: أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها

نقله عن التهذيب: ٨: ٨٧٧/٢٤٣، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣: ٣٤٣٥/١١٣، الباب ٤٨، باب العتق وأحكامه، الحديث ٣.

في الوسائل: ... أمه من الرضاعة.

(١) حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم... الآية، سمع منه.

الباب ٣٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ١٥ (باب حكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجارية وحكم شراء رقيق الأطفال من الثقة الناظر مع عدم الوصي).

الجديد، ١٨: ٢٦٧/١ [٢٣٦٤٦]؛ القديم، ١٣: ٤٣/١.

نقله عن الكافي: ٥: ١٧/٢١٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٨٩/٦٧.

الباب ٣٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ٢٤ (باب جواز بيع أم الولد في ثمن رقبته خاصة في اعسار مولاه ولامال له سواها، وأن من اشترى جارية وشرط للبائع نصف

ولم يدع من المال ما يؤدي عنه وأخذ ولدها منها فبيعت وأدّي ثمنها، قيل: فيبعن في سوى ذلك من دَين؟ قال لا.

باب ٤٠

[١٨٠١] ١- قال الصادق عليه السلام: لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض.

[١٨٠٢] ٢- وقال عليه السلام: لا بأس بالسلم في الحيوان ^(١) اذا وصفت اسنانها.

[١٨٠٣] ٣- وسئل عليه السلام: عن رجل يسلم في غير نخل ولا زرع؟ قال: يسمى شيئاً إلى أجل مسمى.

ربحها فاحبلها، فلا شيء للبائع).

الجديد، ١٨: ٢٧٨/١ [٢٣٦٦٤]؛ القديم، ١٣: ١٠١/١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٩٣/٥، وفي التهذيب، ٨: ٢٣٨/٨٦٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ١٣٩/٣٥١٢، الباب ٥٢، باب أمهات الأولاد، الحديث ٦.

في الوسائل: عن أبي إبراهيم عليه السلام: ... فيما سوى ذلك ...

الباب ٤٠

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب السلف، الباب ١ (باب اشتراط ذكر الجنس والوصف وأنه يصح في كلّ ما يمكن ضبطه بالوصف).

الجديد، ١٨: ٢٨٣/١ [٢٣٦٧٢]؛ القديم، ١٣: ١٠٤/١.

نقله عن الكافي: ٥: ١٩٩/١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٧/١١٣، ١١٥، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٥: ١٩٩/٣.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٢٨٤/٣ [٢٣٦٧٤]؛ القديم، ١٣: ٥٥/٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٢٠/٣.

(١) حتى الإنسان يجوز ان يسلم فيه، سمع منه.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٢٨٥/٥ [٢٣٦٧٦]؛ القديم، ١٣: ٥٥/٥.

نقله عن الكافي: ٥: ١٨٥/٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٩/١٢٣.

في الوسائل: ... قال يسمى شيئاً مسمى إلى.

باب ٤١

- ١- [١٨٠٤] قال ﷺ: اياكم والدين فانه همّ بالليل وذلّ بالنهار.
- ٢- [١٨٠٥] وقال ﷺ: لا تزال نفس المؤمن معلقة ما دام عليه دين.
- ٣- [١٨٠٦] وقال ﷺ: ما الوجلع إلا وجع العين ولا الجهد إلا جهد الدين.
- ٤- [١٨٠٧] وقال الصادق ﷺ: لا يستقرض على ظهر إلا وعنده وفاء ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرّة والتمرّتين إلا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده.

الباب ٤١

فيه ٤ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ١ (باب كراهيته مع الغنى عنه).
الجديد، ١٨: ٣١٦/٣ [٢٣٧٥٠]؛ القديم، ١٣: ٣/٧٧.
- نقله عن الفقيه: ٣: ١٨٢/٣٦٨، الباب ٦٠، باب الدّين والقروض، الحديث ٣، وأشار إلى مثله عن العلل: ١/٥٢٧، الباب ٣١٢، باب العلة التي من أجلها يكره الدين.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٨: ٣١٧/٧ [٢٣٧٥٤]؛ القديم، ١٣: ٧/٧٨.
- نقله عن علل الشرائع: ٥/٥٢٨.
- في الوسائل: ... ما كان عليه دين.
- ٣- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٨: ٣١٨/٩ [٢٣٧٥٦]؛ القديم، ١٣: ٩/٧٨.
- نقله عن علل الشرائع: ٩/٥٢٩، وفي الكافي، ٥: ١٠١/٤.
- في الوسائل: ما الوجلع إلا العين وما الجهد إلا الدين. وفي هامشه: أن في المصدر زيادة وجع (الأ وجع العين).
- وإن في نسخة زيادة جهد (الأ جهد الدين) (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. وفي نسختنا الحجرية: جهد العين (خ ل) مضافاً إلى ما أثبتناه.
- ٤- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ (باب جواز الاستدانة مع الحاجة إليها).
الجديد، ١٨: ٢٣١/٥ [٢٣٧٦٢]؛ القديم، ١٣: ٥/٨٠.
- نقله عن الكافي: ٥: ٢/٩٥، أشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٣٨٣/١٨٥.

باب ٤٢

- [١٨٠٨] ١- قال ابو جعفر (عليه السلام): كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله إلا الدين، لا كفارة له إلا أداؤه أو يقضي^(١) صاحبه أو يعفو الذي له الحق.
- [١٨٠٩] ٢- وقال (عليه السلام): أول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه إلا الدين فان كفارته قضاؤه.
- [١٨١٠] ٣- وقال الصادق (عليه السلام): ثلاثة من عازمهم^(٢) ذل، الوالد والسلطان والغريم.

الباب ٤٢

فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٤ (باب وجوب قضاء الدين وعدم سقوطه عن قتل في سبيل الله).
- الجديد، ١٨: ٣٢٤/١ [٢٣٧٧١]؛ القديم، ١٣: ١٨٣/١.
- نقله عن الكافي: ٥: ٦/٩٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٣٨٠/١٨٤، وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٤/٥٢٨، الباب ٣١٢، (العلة التي من أجلها يكره الدين). والخصال: ١٢/٤٢ (باب الواحد، كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل إلا خصلة فإنها لا يكفرها إلا إحدى ثلاث خصال).
- (١) لعل المراد بصاحبه صاحب الذي عليه الدين كالوكيل و آلا لزم التكرار، منه.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ١٨: ٣٢٦/٥ [٢٣٧٧٥]؛ القديم، ١٣: ٨٥/٥.
- نقله عن الفقيه: ٣: ٣٦٨٨/١٨٣، الباب ٦٠ (باب الدين والقروض)، الحديث ١٠.
- ٣- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ١٨: ٣٢٧/٧ [٢٣٧٧٧]؛ القديم، ١٣: ٨٥/٧.
- نقله عن الخصال: ١٩٥/٢٧٠ (باب الثلاثة، ثلاثة من عازمهم ذل).
- في الوسائل: ... من عاداهم ذل
- وفي تعليقه الوسائل: ان في المصدر: عازمهم.
- في تعليقه الخصال: المعازة: المغالبة والمعارضة عازمه معازة: عارضه.
- في العزة، وفلاتنا: غلبه في الخطاب، ولا تكون المعازة إلا في المال.
- (١) اي بأن كان اعزمنهم و يذلهم، سمع منه.

باب ٤٣

[١٨١١] ١- قال الصادق عليه السلام: من استدان ديناً فلم ينو قضاؤه كان بمنزلة السارق.

[١٨١٢] ٢- وقال عليه السلام: من كان عليه دين ينوي قضاؤه كان معه من الله حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته فان قصرت نيته عن الأداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته.

باب ٤٤

[١٨١٣] ١- قال عليه السلام: من مطل^(١) على ذي حق حقه وهو يقدر على أداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار.

الباب ٤٣

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٥ (باب وجوب نيّة قضاء الدين مع العجز عن القضاء).

الجديد، ١٨: ٣٢٨/٢ [٢٣٧٧٩]؛ القديم، ١٣: ٢/٨٦.

نقله عن الكافي: ٥: ٢/٩٩.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٣٢٨/٣ [٢٣٧٨٠]؛ القديم، ١٣: ٣/٨٦.

نقله عن الكافي: ٥: ١/٩٥، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٤٧٣/١١٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٣٨٤/١٨٥.

الباب ٤٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٨ (باب تحريم الماطلة بالدين مع القدرة على أدائه).

الجديد، ١٨: ٣٣٣/٢ [٢٣٧٩٠]؛ القديم، ١٣: ٢/٨٩.

نقله عن الفقيه: ٤: ٤٩٦٨/١٦، الباب ١.

(١) أي أخر الدين ولا يؤدي له ذنب عشار، سمع منه.

باب ٤٥

[١٨١٤] ١- قال عليه السلام: ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضياً إلا صلّت عليه دوابّ الارض ونون البحر وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملئ إلا كتب الله بكل يوم وليلة يحبسه، ظمأً.

باب ٤٦

[١٨١٥] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلا مثلها فان جوزى أجود منها فليقبل ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية ثوب يشترطه من أجل قرض ورقه.

[١٨١٦] ٢- وقال عليه السلام: خير القرض ما جر منفعة^(١).

الباب ٤٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ١٧ (باب وجوب إرضاء الغريم المطالب بالإعطاء أو الملاطفة مع التعذّر).

الجديد، ١٨: ٣٥٠/١ [٢٣٨٢٥]؛ القديم، ١٣: ١٠٢/١.

نقله عن الفقيه: ٣: ١٨٥/٣٦٩٤، الباب ٦٠، باب الدين والقروض، الحديث ١٥.

الباب ٤٦

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩ (باب جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدين، وكذا كلّ منفعة يجرها القرض من غير شرط، واستحباب احتسابها له ممّا عليه).

الجديد، ١٨: ٣٥٧/١١ [٢٣٨٤٠]؛ القديم، ١٣: ١٠٦/١١.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٠٣/٤٥٧.

في الوسائل: ... أو عارية متاع يشترطه... في الحجريّة: ثوب بشرطه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٣٥٥/٦ [٢٣٨٣٥]؛ القديم، ١٣: ١٠٥/٦.

نقله عن الكافي: ٥: ٣/٢٥٥.

[١٨١٧] ٣- وسئل ابوالحسن عليه السلام: عن الرجل يكون له مع الرجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً.

(١) أى بلا شرط فإن شرط فالنفع حرام، سمع منه.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٣٥٤/٣ [٢٣٨٣٢]؛ القديم، ١٣: ١٠٤/٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٣/١٠٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٤١٤/١٩١، والاستبصار، ٣: ٩/

٢٤، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣: ٤٠٢٧/٢٨٤، الباب ٨٧، باب الرّبا، الحديث ٣٧.

في الوسائل: ... يكون له مع رجل مال....

كتاب الرهن

أبوابُ

باب ١

[١٨١٨] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن السلم في الحيوان و الطعام ويرتهن الرجل بماله رهناً؟ قال: نعم استوثق ^(١) من مالك.

[١٨١٩] ٢- و روى استوثق من مالك ما استطعت.

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الرهن، الباب ١، (باب جواز الإرتهان على الحق الثابت).

الجديد، ١٨: ٣٧٩/١ [٢٣٨٨٣]؛ القديم، ١٣: ١/١٢١.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٩٣٦/٢٥٩، الباب ٧٧، باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما، الحديث ٦.

ليس في الوسائل: «ما استطعت»، الوارد في الحجرية، وما في المتن أثبتناه من (م).

نعم، قوله «ما استطعت» في حديث مثله عن أحدهما «عليها السلام». أعنى في

الحديث ٤ [٢٣٨٦] الذي نقله عن التهذيب: ٧: ١٧٨/٤٢٠، والظاهر أنه وقع الخلط

بين الحديث الأوّل والثاني حيث اقتصر في الحجرية على حديث واحد في الباب فجعل ذيل

حديث ٢، ذيلاً لحديث ١ وسقط عن الناسخ صدر الحديث الثاني.

(١) اي كان المرتهن ثقة، أخذ الرهن مكروه، سمع منه.

٢- الوسائل المصدر السابق: الحديث ٤، وهذا الحديث كما تقدم أثبتناه من نسخة (م) وهو

باب ٢

[١٨٢٠] ١- سئل الصادق عليه السلام عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة، فقال: لا بأس به.

باب ٣

[١٨٢١] ١- سئل الصادق عليه السلام عن الخبر الذي روى: ان من كان بالرهن أوثق منه بأخيه المؤمن فأنا منه برئ؟ قال: ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت.

باب ٤

[١٨٢٢] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: لا رهن إلا مقبوضاً^(١).

ساقط عن الحجريّة.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الرهن، الباب ١ (باب جواز الإرتهان على الحقّ الثابت).

الجديد، ١٨: ٣٨٠/٤ [٢٣٨٨٦]؛ القديم، ١٣: ٤/١٢١.

نقله عن التهذيب: ٧: ٤٢/١٧٨.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الرهن، الباب ٢ (باب حكم الإرتهان من المؤمن).

الجديد، ١٨: ٣٨٢/٢ [٢٣٨٩٢]؛ القديم، ١٣: ٢/١٢٣.

نقله عن الفقيه: ٣: ٤١١٩/٣١٣، الباب الرهن، الحديث ٢، وأشار إليه عن التهذيب،

٧: ٧٨٥/١٧٨.

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الرهن، الباب ٣ (باب اشتراط القبض في الرهن، وجواز كون قيمته أقل من

الدين بكثير وأكثر ومساوياً).

الجديد، ١٨: ٣٨٣/١ [٢٣٨٩٣]؛ القديم، ١٣: ١/١٢٣.

نقله عن التهذيب: ٧: ٧٧٩/١٧٦.

[١٨٢٣] ٢- وروى: إلا مقبوض.

باب ٥

[١٨٢٤] ١- قال الصادق عليه السلام: الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه، رجع بحقه على الراهن وان استهلكه ترادا الفضل بينهما.

[١٨٢٥] ٢- وقال ابو جعفر عليه السلام: ان كان الرهن أفضل مما رهن به ثم عطب^(١) ردّ الفضل على صاحبه وان كان لايسوى، رد الراهن مما نقص من حق المرتهن، قال: وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغيره.

(١) لا رهن شرعىّ إلا مقبوضاً، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٣٨٣/٢ [٢٣٨٩٤]؛ القديم، ١٣: ٢/١٢٤.

نقله عن تفسير العياشى: ١: ٥٢٥/١٥٦.

في الوسائل: لارهن إلا مقبوض.

الباب ٥

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الرهن، الباب ٥ (باب أنّ الرهن إذا أتلف من غير تفريط من المرتهن لم يضمه ولم يسقط من حقه شي، وحكم جناية العبد الموهون).

الجديد، ١٨: ٣٨٦/٢ [٢٣٨٩٩]؛ القديم، ١٣: ٢/١٢٥.

نقله عن الفقيه: ٣: ٤١٠٢/٣٠٨، الباب ٩٥، باب الرهن، الحديث ٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٧٢/٧٦٥، والاستبصار، ٣: ٤٢٨/١٢٠.

في الوسائل: ... بحقه على الراهن فأخذه....

٢- الوسائل، كتاب الرهن، الباب ٧ (باب أنّ الرهن إذا تلف بتفريط المرتهن لزمه ضمانه، وتراداً الفضل بينهما).

الجديد، ١٨: ٣٩٠/١ [٢٣٩٠٩]؛ القديم، ١٣: ١/١٢٩.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٣٤/٧؛ وفي التهذيب، ٧: ٧٦١/٧٦١، والاستبصار، ٣: ١١٩/٤٢٦.

في الوسائل: ردّ المرتهن الفضل... مانقص... وغير ذلك....

(١) أى تلف بتفريط، سمع منه. فى الحجرية: ان للهن افضل.

كتاب الحجر

أبواب

باب ١

- [١٨٢٦] ١- قال الصادق عليه السلام: إنقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشدّه^(١) وإن احتلم ولم يؤنس منه^(٢) رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله.
- [١٨٢٧] ٢- وسئل عليه السلام: عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها؟ قال: إذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع.

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب الحجر، الباب ١ (باب ثبوت الحجر عن التصرف في المال على الصغير والمجنون والسفيه حتى تزول عنهم الموانع).
- الجديد، ١٨: ٤٠٩/١ [٢٣٩٤٢]؛ القديم، ١٣: ١٤١/١.
- نقله عن الكافي: ٧/٦٨: ٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٥٥١٧/٢٢٠، الباب ١١٣، باب انقطاع، يتم اليتيم، الحديث ١.
- (١) أى كمال عقله، سمع منه.
- (٢) أى لم يعلم، سمع منه.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ١٨: ٤١٠/٣ [٢٣٩٤٤]؛ القديم، ١٣: ١٤٢/٣.
- نقله عن الفقيه: ٤: ٥٥٢٠/٢٢١، الباب ١١٣، باب انقطاع يتم اليتيم، الحديث ٤.

[١٨٢٨] ٣- وقضى علي عليه السلام أن يحجر على الغلام المفسد حتى يصلح.

باب ٢

[١٨٢٩] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن الرجل يموت، ما له من ماله؟ قال: ثلث ماله، وللمرأة أيضاً.

باب ٣

[١٨٣٠] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن المملوك يأخذ اللقطة، قال: وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٤١٠/٤ [٢٣٩٤٥]؛ القديم، ١٣: ١٤٢/٤.
نقله عن الفقيه: ٣: ٣٢٥٨/٢٨، الباب ١٣، باب الحجر والأفلاس.
في الوسائل: ... حتى يعقل.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٣ (باب أنّ المريض محجور عليه في الوصية بما زاد عن الثلث إلا أن يجيز الورثة، وحكم المنجزات).
الجديد، ١٨: ٤١٢/١ [٢٣٩٥١]؛ القديم، ١٣: ١٤٤/١.
نقله عن الكافي: ٧: ١١/٣.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٤ (باب أنّ الرق محجور عليه في التصرف في المال إلا بإذن المالك، وكذا المكاتب المشروط).
الجديد، ١٨: ٤١٣/٢ [٢٣٩٥٣]؛ القديم، ١٣: ١٤٥/٢.
نقله عن الكافي: ٥: ٢٣/٣٠٩، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ١١٩٧/٣٩٧، والاستبصار، ٣: ٢٣١/٦٩.

باب ٤

[١٨٣١] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاة قد شرط عليه أن عجز فهو رد في الرق.

باب ٥

[١٨٣٢] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن رجل باع من رجل متاعاً الى سنة فمات المشتري قبل ان يحلّ ماله وأصاب البايع متاعه بعينه له أن يأخذه اذا خفى له؟ قال: ان كان عليه دين وترك نحواً مما عليه فليأخذه ان خفى له ذلك فانه حلال له ولو لم يترك نحواً من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء، يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع^(١).

الباب ٤

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٤ (باب أن الرق محجور عليه في...) .
الجديد، ١٨/٤١٣/١ [٢٣٩٥٢]؛ القديم، ١٣/١٤٤: ١.
نقله عن الكافي: ٦/١٨٦: ٢.

الباب ٥

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٥ (باب أن غريم المفلس إذا وجد متاعه بعينه كان أحقّ به، إلا أن تقصر التركة عن الدين فيقسم بالحصص، وإن كان عنده رهن فالغرماء فيه سواء).
الجديد، ١٨/٤١٥/٣ [٢٣٩٥٦]؛ القديم، ١٣/١٤٦: ٣.
نقله عن التهذيب: ٦/١٩٣/٦٢١، والاستبصار، ٣/٨: ٢٠.
في الوسائل: فليأخذه أن أخفى له؟ فإن ذلك حلال له....
في نسخة من نسخة (م) بدل خفى: حقق. وفي الحجرية: اذا خفى؟ قال.
(١) بل يقسم بينهم بالحصص، سمع منه.

باب ٦

[١٨٣٣] ١- كان علي عليه السلام يحبس في الدين فاذا تبين له إفلاس وحاجة خلّى سبيله حتى يستفيد مالا.

[١٨٣٤] ٢- وروى: أنه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال أعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم: إصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه.

الباب ٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٧ (باب حبس المديون وحكم المعسر).

الجديد، ١٨/٤١٨: ١/ [٢٣٩٦٠]؛ القديم، ١٣/١٤٨: ١.

نقله عن التهذيب: ٦/٤٣٣/١٩٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦/٢٩٩/٨٣٤،

والاستبصار، ٣/٤٧/١٥٦، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣/٢٥٨/٢٨، الباب ١٣، باب

الحجر والأفلاس، الحديث ١.

في الوسائل: حاجة وأفلاس....

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨/٤١٨: ٣/ [٢٣٩٦٢]؛ القديم، ١٣/١٤٨: ٣.

نقله عن التهذيب: ٦/٣٠٠/٨٣٨، والاستبصار، ٣/٤٧/١٥٥.

كتاب الضمان

أبواب

باب ١

١- قال عليه السلام: من ضمن لأخيه حاجة لم ينظر الله في حاجته حتى يقضيها.

٢- وقال عليه السلام: ليس على الضامن غرم^(١) الغرم على من أكل المال.

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الضمان، الباب ٢ (باب آتة لأبد من رضا الضامن والمضمون له، دون المضمون عنه وآتة يبرأ ويتنقل المال من ذمته، وجواز ضمان دين الميت).

الجديد، ١٨: ٤٢٣/٣ [٢٣٩٦٦]؛ القديم، ١٣: ٣/١٥٠.

نقله عن أمالي الطوسي (ره)، ٢: ٢٦٢.

في الوسائل: ... لم ينظر الله عز وجل....

٢- الوسائل، كتاب الضمان، الباب ١ (باب آتة لاغرم على الضامن، بل يرجع على المضمون عنه).

الجديد، ١٨: ٤٢١/١ [٢٣٩٢٣]؛ القديم، ١٣: ١/١٤٩.

نقله عن التهذيب: ٦: ٤٨٥/٢٠٩، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٤٠٢/٩٦: ٣٩، الباب ٣٩، باب

الكفالة، الحديث ٣، وأشار إليه عن الكافي، ٥: ٥/١٠٤.

(١) بل يأخذ ماله من المضمون عنه، سمع منه.

باب ٢

[١٨٣٧] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن رجل ضمن ضماناً ثم صالح عليه، قال: ليس له إلا الذي صالح عليه.

باب ٣

[١٨٣٨] ١- قال الصادق عليه السلام: لا تتعرضوا للحقوق فاذا لزمتمكم فاصبروا لها.
 [١٨٣٩] ٢- وقال عليه السلام لرجل: مالك وللكفالات؟! أما علمت ان الكفالات^(١) هي التي أهلكت القرون الأولى.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الضمان، الباب ٦ (باب أنه لا يلزم المضمون عنه أن يدفع إلى الضامن أكثر مما دفع).
 الجديد، ١٨: ٤٢٧/١ [٢٣٩٧٢]؛ القديم، ١٣: ١٠٣/١.
 نقله عن التهذيب: ٦: ٤٩٠/٢١٠، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٥: ٧/٢٥٩.
 في الوسائل: ... ضمن عن رجل ضماناً....

الباب ٣

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الضمان، الباب ٧ (باب كراهة التعرض للكفالات والضمان).
 الجديد، ١٨: ٤٢٨/٣ [٢٣٩٧٦]؛ القديم، ١٣: ١٥٤/٣.
 نقله عن الفقيه: ٣: ٣٦٣٢/١٦٨، الباب ٥٨، باب المعاش والمكاسب، الحديث ٦٧.
 ٢- الوسائل، نفس المصدر.
 الجديد، ١٨: ٤٢٨/٤ [٢٣٩٧٧]؛ القديم، ١٣: ١٥٤/٤.
 نقله عن الفقيه: ٣: ٣٤٠١/٩٥، الباب ٣٩، باب الكفاله، الحديث ٢، وأشار إلى مثله عن الخصال: ١٢/١، باب الواحد، خصلة أهلكت القرون الأولى، الحديث ٤١، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٦: ٤٨٤/٢٠٩.
 في الوسائل: ... أن الكفالة هي....
 (١) الكفالات بالنفس مكروهة، سمع منه.

باب ٤

[١٨٤٠] ١- قضى علي عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل، أن يحبس، وقال له: أطلب صاحبك^(١).

باب ٥

[١٨٤١] ١- سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم، أيرجع عليه؟ قال: لا يرجع عليه إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الضمان، الباب ٩ (باب أن الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول أو ماعليه).
الجديد، ١٨/٤٣١: ٢/٤٣٩٨٥]؛ القديم، ١٣/١٥٦: ٢/١٥٦.

نقله عن الفقيه: ٣/٩٥: ٣٤٠٠، الباب ٣٩، باب الكفالة، الحديث ١.

(١) له احتمالان: الاول الأمر للتعجيز، الثاني مجازاً عقلياً حسياً كقوله تعالى: ﴿يا هامان (وزير فرعون) ابن لي صرحاً...﴾، سمع منه.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الضمان، الباب ١١ (باب حكم الرجوع على المحيل).

الجديد، ١٨/٤٣٤: ٣/٤٣٩٩٢]؛ القديم، ١٣/١٥٨: ٣/١٥٨.

نقله عن الكافي: ٥/١٠٤: ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦/٢١٢: ٤٩٨، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦/٢٣٢: ٥٦٩.

في الوسائل: ... لا يرجع عليه أبداً إلا....

كتاب الصلح

أبواب

باب ١

١- قال عليه السلام: ما عمل الرجل عملاً بعد إقامة الفرائض خيراً من إصلاح بين الناس، يقول خيراً أو يتمنى خيراً.

٢- وقال عليه السلام: إصلاح ذات البين، أفضل من عامّة الصلاة والصوم.

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الصلح، الباب ١ (باب استحبابه ولو يذل المال وإن حلف على الترك، واختياره على العبادات المندوبة).

الجديد، ١٨: ٤٤١/٨ [٢٤٠٠٧]؛ القديم، ١٣: ١٦٣/٨.

نقله عن ارشاد القلوب: ١٦٥.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٤٤٠/٦ [٢٤٠٠٥]؛ القديم، ١٣: ١٦٣/٦.

نقله عن ثواب الأعمال: ١/١٧٨.

في الوسائل: ... والصيام.

(١) أى أكثر، سمع منه (م).

[١٨٤٤] ٣- وقال الصادق عليه السلام: لأن أصلح بين اثنين أحب إليّ من أن أتصدق بدينارين.

باب ٢

[١٨٤٥] ١- قال عليه السلام: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

باب ٣

[١٨٤٦] ١- قيل لأبي الحسن عليه السلام: رجل يهودي أو نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فمات، ألى أن أصلح ورثته ولا أعلمهم كم كان^(١)؟ قال: لا

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٤٣٩/١ [٢٤٠٠]؛ القديم، ١٣: ١٦٢؛ وأيضاً في الجديد، ٤٤٠/٦ [٢٤٠٥]، وفي القديم، ٦/١٦٣.
نقله عن الكافي: ٢: ١٦٧، و ثواب الأعمال: ١/١٧٨، باب ثواب الإصلاح بين الاثنين.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلح، الباب ٣ (باب أن الصلح جائز بين الناس إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً).
الجديد، ١٨: ٤٤٣/٢ [٢٤٠١]؛ القديم، ١٣: ١٦٤/٢.
نقله عن الفقيه: ٢: ٣٢٦٧/٣٢، الباب ١٦، باب الصلح، الحديث ١.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلح، الباب ٥ (باب جواز الصلح مع علمهما بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما، لامع علم أحدهما وجهل الآخر، واشتراط التراضي منهما).
الجديد، ١٨: ٤٤٥/٢ [٢٤٠١]؛ القديم، ١٣: ١٦٦/٢.
نقله عن الفقيه: ٣: ٣٢٦٩/٣٣، الباب ١٦، باب الصلح، الحديث ٣، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٥: ٢٥٩/٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٢٠٦/٤٧٢.
في الوسائل... «مات» وفي هامشه أنّ في التهذيب: «فمات» وفي الكافي: فهلك.
(١) أي كم كان المبلغ من المال، سمع منه.

يجوز، حتى تخبرهم.

باب ٤

[١٨٤٧] ١- قال الصادق عليه السلام: إذا كان لرجل على رجل دين فمأطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي أخذ الورثة لهم وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة وإن هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به.

الباب ٤

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب الصلح، الباب ٥ (باب جواز الصلح مع علمهما بما...)، الجديد، ١٨/٤٤٦: ٤/٤٤٦ [٢٤٠١٦]؛ القديم، ١٣/١٦٦: ٤/١٦٦.
- نقله عن الكافي: ٥/٢٥٩: ٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٦/٢٠٨: ٤٨٠.
- في الوسائل: ... فمطله....

كتاب الشركة

باب ١

١- قال الصادق عليه السلام في الرجل يشارك في السلعة: ان ربح فله وان وضع فعليه^(١).

باب ٢

١- قال الصادق عليه السلام: لا ينبغي^(١) للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الرسائل، كتاب الشركة، الباب ١ (باب أنه يتساوى الشريكان في الربح والخسران ان تساوى المالان، وإن نقد أحدهما عن الآخر، وإلا فبالنسبة إلا مع الشرط).
الجديد، ١٩: ١/٥ [٢٤٠٣١]؛ القديم، ١٣: ١/١٧٤.
نقله عن التهذيب: ٧: ١٨٥/٨١٧.
(١) اى نقص من جانب الشريك، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديثان

١- الرسائل، كتاب الشركة، الباب ٢ (باب كراهة مشاركة الذمي وإبضاعه وإيداعه وعدم التحريم).
الجديد، ١٩: ١/٨ [٢٤٠٣٩]؛ القديم، ١٣: ١/١٧٦.
نقله عن الكافي: ٥: ١/٢٨٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٨٥/٨١٥، وأشار إليه عن

يضعه بضاعة ولا يودعه ودیعة ولا یصافیه^(١) المودة.

[١٨٥٠] ٢- وقال عليه السلام: ان أمير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي إلا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم^(١).

باب ٣

[١٨٥١] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال، منه بأيديهما ومنه غايب عنهما، فاقترسا الذي بأيديهما وأحال كل واحد منهما نصيبه من الغايب فاقضى أحدهما ولم يقتض الآخر؟ فقال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما وما يذهب بماله. [١٨٥٢] ٢- وروى: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما.

الفقيه، ٣: ٣٨٤٩/٢٢٩، الباب ٧، باب المضاربة، الحديث ٨، وأشار الى مثله عن قرب الإسناد: ٦١٢/١٦٧، وفي البحار: ١٠٣/١٧٨.

(١) حمل على الكراهة، سمع منه.

(٢) يعنى لا يكون محباً فى قلبه، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٢/٨ [٢٤٠٤٠]؛ القديم، ١٣: ٢/١٧٦.

نقله عن الكافي: ٥: ٢/٢٨٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٨٥/٨١٦.

(١) لأنه يلزم ان يعتمد على غير المسلم فهو لا يجوز، سمع منه.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الشركة، الباب ٦ (باب عدم جواز قسمة الدين المشترك قبل قبضه).

الجديد، ١٩: ١/١٢ [٢٤٠٤٥]؛ القديم، ١٣: ١/١٧٩.

نقله عن التهذيب: ٦: ٤٣٠/١٨٦، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٧: ١٨٦/١٨٦.

٨١٩ و ٨٢٠ و ٨١٨/١٨٥، ثم ان الحديث فى الحجرية هكذا: وما يذهب بينهما، وليس فيه بماله واقتصر فى الباب على هذا الحديث والظاهر أنه لما طفر نظر الناسخ سطرأ كما يظهر بمراجعة نسخة (م)، جعل ذيل الحديث الثانى فى الباب اعنى قوله: بينهما ذيلأ لهذا الحديث.

٢- الوسائل: نفس المصدر بعين الرقم للحديث. و اثبتاه من نسخة (م).

كتاب المضاربة

باب ١

[١٨٥٣] ١- سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يعطي المال، فيقال له: إيت أرض كذا ولا تتجاوزها واشتر منها؟ قال: فان تجاوزها وهلك المال فهو ضامن وإن اشترى متاعاً فوضع^(١) فيه فهو عليه وإن ربح فهو بينهما.

باب ٢

[١٨٥٤] ١- سئل الصادق عليه السلام عن رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضرباً من

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب المضاربة، الباب ١ (باب أنّ المالك إذا عيّن للعامل نوعاً من التصرف أو جهة للسفر، لم يجز له مخالفته، فإن خالف ضمن، وإن ربح كان بينهما).
الجديد، ١٩: ١٥٠/٢ [٢٤٠٤٩]؛ القديم، ١٣: ١٨١/٢.
نقله عن الكافي: ٥: ١/٢٤٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٩٠/٨٣٨.
في الوسائل: ... كذا وكذا ولا تتجاوزها...
(١) أي نقص، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب المضاربة، الباب ١ (باب أنّ المالك إذا عيّن للعامل...).

المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي أمره؟ قال: هو ضامن والريح بينهما على ما شرط.

باب ٣

[١٨٥٥] ١- قال علي عليه السلام في رجل اتجر بمال واشترط نصف الريح، ^(١) فليس على المضارب ضمان.

باب ٤

[١٨٥٦] ١- قال ابو الحسن عليه السلام في المضارب: ما أنفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه.

الجديد، ١٩: ١٨/٩ [٢٤٠٥٦]؛ القديم، ١٣: ١٨٢/٩.
نقله عن التهذيب: ٧: ١٩٣/٨٥٣.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب المضاربة، الباب ٣ (باب أنه يثبت للعامل الحصّة المشتركة من الريح ولا يلزمه ضمان إلا مع تفریط).

الجديد، ١٩: ٢١/٤ [٢٤٠٦٧]؛ القديم، ١٣: ١٨٥/٤.
نقله عن التهذيب: ٧: ١٨٨/٨٣٠، والاستبصار، ٣: ١٢٦/٤٥٣.
في الوسائل: ... قضى علي عليه السلام في تاجر اتجر... فليس على المضاربة...
(١) لنفسه أو صاحب المال فليس على الرجل الذي يتجر ضمان، سمع منه.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب المضاربة، الباب ٦ (باب أن للعامل أن ينفق في السفر من رأس المال، وليس له ذلك في بلده).

الجديد، ١٩: ٢٤/١ [٢٤٠٧٣]؛ القديم، ١٣: ١٨٧/١.
نقله عن الكافي: ٥: ٢٤١/٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٧: ١٩١/٨٤٧، وإلى مثله عن الكافي ٥: ٢٤١/٩، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٢٢٩/٣٨٤٦، الباب ٧٠، باب المضاربة، الحديث ٥.

كتاب المزارعة والمساقات

باب ١

- ١- قال الصادق عليه السلام: لزرعوا وإغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحل ولا أطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال^(١).
- ٢- وقال عليه السلام: ان الله اختار لأنبيائه الحرث والغرس لئلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء.

الباب ١

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب ٣ (باب استحباب الزرع).
الجديد، ١٩/٣٢: ١٣ [٢٤٠٨٤]؛ القديم، ١٣/١٩٣: ١٣.
نقله عن الكافي: ٥/٣٢٦٠: ٣، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٩٠٧/٢٥٠، الباب ٧٤، باب بيع الثمار، الحديث ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ١١٣٩/٣٨٤.
(١) يعني في زمان صاحب الأمر عليه السلام لا في هذا الزمان، سمع منه.
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٩/٣٣: ١٣ [٢٤٠٨٦]؛ القديم، ١٣/١٩٣: ١٣.
نقله عن الكافي: ٥/٣٢٦٠: ١.
في الوسائل: ... إن الله عزوجل... الحرث والزرع كي لا يكرهوا....

باب ٢

[١٨٥٩] ١- قال علي بن الحسين عليه السلام: خير الأعمال، الحرث يزرعه فيأكل منه البر والفاجر فأما البر فما أكل من شيء إستغفر لك وأما الفاجر فما أكل منه من شيء لعنه ^(١) ويأكل منه الطير والبهائم.

باب ٣

[١٨٦٠] ١- قال الصادق عليه السلام: لا تقطعوا الثمار ^(١) فيصبّ الله عليكم العذاب صباً.

[١٨٦١] ٢- وقال عليه السلام: مكروه قطع النخل.

و سئل عليه السلام عن قطع الشجر؟ قال: لأبأس به.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب ٣ (باب استحباب الزرع).

الجديد، ١٩: ٣٤/٦ [٢٤٠٨٩]؛ القديم، ١٣: ١٩٤/٦.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٦٠/٥.

في الوسائل: ... البهائم والطيور.

(١) يعني المأكول حقيقة أو مجازاً، سمع منه.

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب ٧ (باب حكم قطع شجر الفواكه والسدر

واستحباب سقى الطلح والسدر).

الجديد، ١٩: ٣٩/١ [٢٤١٠٤]؛ القديم، ١٣: ١٩٨/١.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٦٤/٩.

(١) يعني الثمار ويحتمل الكراهة أو الحرمة في بعض الأفراد، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٤٠/٣ [٢٤١٠٦]؛ القديم، ١٣: ١٩٨/٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٦٤/٨.

[١٨٦٢] ٣- وروى: ان ابا الحسن عليه السلام قطع سدرأ وغرس مكانه عنبأ.

باب ٤

[١٨٦٣] ١- قال الصادق عليه السلام: لا بأس بالمزارعة بالربع والثالث والخمس.

باب ٥

[١٨٦٤] ١- قال الصادق عليه السلام: لا بأس أن تستأجر الأرض بدرهم وتزاع الناس على الثلث والربع وأقل من ذلك وأكثر إذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما اخرجت ارضك.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٣٩/٢ [٢٤١٠٥]؛ القديم، ١٣: ١٩٨/٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٦٣/٧.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب ٧ (باب أنه يشترط في المزارعة كون النماء مشاعاً بينهما تساوياً فيه أو تفاضلاً، ولا يسمّى شيئاً للبذر ولا البقر ولا الأرض).

الجديد، ١٩: ٤٢/٧ [٢٤١١٣]؛ القديم، ١٩: ٤١/٣ [٢٤١٠٩]؛ القديم، ١٣: ١٩٩/٧، ٣.

نقله عن التهذيب: ٧: ١٩٤/٨٦٠، وعن الكافي، ٥: ٢٦٧/٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب،

٧: ١٩٧/٨٧١، والاستبصار: ٣: ١٢٨/٤٥٩.

في الوسائل: ... بالثلث والربع.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب ١٥ (باب أنه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصة).

الجديد، ١٩: ٥٢/١ [٢٤١٢٢]؛ القديم، ١٣: ٢٠٨/١.

نقله عن التهذيب: ١٩٤/٨٥٩.

في الوسائل: ... وأقل وأكثر.

كتاب الودیعة والعارية

أبواب

باب ١

[١٨٦٥] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: أربع من كن فيه كمل إيمانه، ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوباً، لم ينقصه ذلك ^(١) قال: هي الصدق والأمانة والحياء ^(٢) وحسن الخلق.

[١٨٦٦] ٢- وقال الصادق عليه السلام: لا تنظروا الى طول ركوع الرجل وسجوده فان

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الودیعة، الباب ١ (باب وجوب أداء الأمانة).

الجديد، ١٩: ٧٠/٩؛ [٢٤١٧٤]: ١٣؛ القديم، ١٣: ٢٢٠/٩.

نقله عن التهذيب: ٦: ٣٥٠/٩٩٠.

(١) اى التقصير و النقصان المعتد به، سمع منه.

(٢) اى لا يستحى من طلب الحق و المسئلة، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٦٨/٣؛ [٢٤١٦٨]: ١٣؛ القديم، ١٣: ٢١٨/٣.

نقله عن الكافي: ٢: ٨٦/١٢.

في الوسائل: ... استوحش لذلك.

ذلك شيء اعتاده فلو تركه استوحش ولكن أنظروا الى صدق حديثه وأداء أمانته.

باب ٢

- [١٨٦٧] ١- قال الصادق عليه السلام: ثلاثة لا عذر لأحد فيها، أداء الأمانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد^(١) للبر والفاجر وبر الأيوين برين كانا أو فاجرين.
- [١٨٦٨] ٢- وقال عليه السلام: أدوا الامانة الى أهلها وان كانوا مجوساً.

باب ٣

- [١٨٦٩] ١- قال عليه السلام: من خان أمانة في الدنيا ولم يردّها الى أهلها ثم أدركه الموت، مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان ومن اشترى خيانة وهو يعلم

الباب ٢

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الودعة، الباب ٢ (باب وجوب أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر).
الجديد، ١٩: ٧١/١ [٢٤١٧٦]؛ القديم، ١٣: ٢٢١/١.
نقله عن الكافي: ٥: ١٣٢/١، وأشار اليه عن التهذيب، ٦: ٣٥٠/٩٨٨، وأشار إليه عن الخصال: ١/١٢٣، باب الثلاثة (ثلاث خصال لا عذر فيها لأحد)، الحديث ١١٨، وأشار إلى نحوه عن الخصال، ١/٢٨، باب الثلاثة (ثلاث لم يجعل الله عز وجل لأحد من الناس فيهن رخصة)، الحديث ١٢٩.
في الوسائل: ثلاث... وفي الحجرية: بر الوالدين.
(١) اي الوفاء بجميع العقود كالبيع ونحوه، سمع منه.
٢- الوسائل، نفس المصدر.

- الجديد، ١٩: ٧٣ [٢٤١٨٠]؛ القديم، ١٣: ٢٢٢/٥.
نقله عن الكافي: ٥: ١٣٢/٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٣٥١/٩٩٣.

الباب ٣

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الودعة، الباب ٣ (باب تحريم الخيانة).
الجديد، ١٩: ٧٦/٢ [٢٤١٩١]؛ القديم، ١٣: ٣٢٥/٢.
نقله عن الفقيه: ٤: ١٥/٤٩٦٨، الباب ١.

فهو كالذي خانها.

[١٨٧٠] ٢- وقال عليه السلام: الأمانة تجلب الغنى والخيانة تجلب الفقر.

باب ٤

[١٨٧١] ١- قال عليه السلام: ليس لك أن تتهم^(١) من إئتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته.

[١٨٧٢] ٢- وسئل الصادق عليه السلام، عن ودیعة الذهب والفضة؟ فقال: كل ما كان من ودیعة ولم تكن مضمونة^(١) فلا تلزم.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٧٨/٦ [٢٤١٩٥]؛ القديم، ١٣: ٢٢٧/٦.

نقله عن قرب الإسناد: ٤٠٨/١١٦.

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الوديعة، الباب ٤ (باب أنّ الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط، وإن كانت ذهباً أو فضة).

الجديد، ١٩: ٨١/١٠ [٢٤٢٠٥]؛ القديم، ١٣: ٢٢٧/١.

نقله عن قرب الإسناد: ٢٧٦/٨٤.

في الحجرية: ... من ائتمنه...

وهكذا في الباب ٩ (باب عدم جواز ائتمان الخائن، والمضيع وافساد المال).

الجديد، ١٩: ٨٧/١ [٢٤٢١٤٥]؛ القديم، ١٣: ٢٣٣/١.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٩٨/١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٣٢/٢.

(١) التهمة بالكذب، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٧٩/٤ [٢٤١٩٩]؛ القديم، ١٣: ٢٢٨/٤.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٣٩/٧.

(١) أى لا تشترط الضمان، سمع منه.

باب ٥

[١٨٧٣] ١- قال الصادق عليه السلام: إن شارب الخمر لا يزوج ^(١) اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على أمانة فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه.

باب ٦

[١٨٧٤] ١- قال الصادق عليه السلام: اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمه إلا أن يكون قد اشترط عليه.

[١٨٧٥] ٢- وقال عليه السلام: ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن ^(١).

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوديعة، الباب ٦ (باب كراهة ائتمان شارب الخمر وابضاعه وكذا كل سفيه).
الجديد، ١٩/٨٢: ١ [٢٤٢٠٧]؛ القديم، ١٣: ١/٢٣٠.
نقله عن الكافي: ٥: ١/٢٩٩.
(١) حمل على الكراهة، سمع منه.

الباب ٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب العارية، الباب ١ (باب عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب والفضة، إذا لم يفرض، إلا مع شرط الضمان فيلزم الشرط).
الجديد، ١٩/٩١: ١ [٢٤٢٢٣]؛ القديم، ١٣: ١/٢٣٦.
نقله عن الكافي: ٥: ١/٢٣٨، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٨٣/٨٠٥، والاستبصار، ٣: ٤٤٩/١٢٦.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩/٩٣: ٦ [٢٤٢٢٨]؛ القديم، ١٣: ٦/٢٣٧.
نقله عن التهذيب: ٧: ١٨٣/٨٠٥، والاستبصار، ٣: ٤٤١/١٢٤.
(١) أي بدون التفريط والتعدّي، سمع منه.

باب ٧

[١٨٧٦] ١- قال الصادق عليه السلام: جميع ما استعترته فتوى فلا يلزمك تواه إلا الذهب والفضة فانهما يلزمان إلا أن يشترط عليه أنه متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعترت فاشترط عليك لزملك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك^(١).

الباب ٧

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب العارية، الباب ٣ (باب ثبوت الضمان في عارية الذهب والفضة من غير تفريط، وإن لم يشترط الضمان، إذا لم يشترط عدمه).
 الجديد، ١٩: ٩٦/٢ [٢٤٢٣٧]؛ القديم، ١٣: ٢/٢٣٩.
 نقله عن الكافي: ٥: ٣/٢٣٨، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٨٣/٨٠٦، والاستبصار، ٣: ٤٥٠/١٢٦.
 (١) أي الضمان عليك، سمع منه (م).

كتاب الاجارة

أبواب

باب ١

[١٨٧٧] ١- قال الصادق عليه السلام: كل أمر منهيّ عنه من جهة من الجهات فمحرم^(١) على الانسان اجارة نفسه فيه^(٢) أو له أو شيء منه أو له إلا لمنفعة من استأجرته كالذي يستأجر له الأجير يحمل له الميتة ينحيتها^(٣) عن أذاه أو أذى غيره وما أشبه ذلك.

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ١ (باب جملة مما تجوز الإجارة فيه وما لا تجوز).

الجدید، ١٩: ١٠١/١ [٢٤٢٤٢]؛ القديم، ١٣: ١/٢٤٢.

نقله عن تحف العقول: ٣٣٣، في جوابه عليه السلام عن جهات معاش العباد ووجوه إخراج الأموال.

في الوسائل: ...ينهى عنه... وفيه: «أوله» في الموضوعين بلاثديد. وفي الحجرية للكتاب: «أوله»

وما هنا أثبتناه من الوسائل، ونسخة (م)، وفي الحجرية: كل امر نهى عنه.

(١) كالخمر التي يمنع الناس من شربها، سمع منه.

(٢) إجارة النفس في المحرمات حرام و في غيرها مكروه، سمع منه.

(٣) أى يمنعها و يعدها، سمع منه (م).

باب ٢

[١٨٧٨] ١- قال الصادق عليه السلام في حديث :- كل من أجر نفسه أو أجر ما يملك أو يلي أمره من كافر^(١) أو مؤمن أو ملك أو سوقة على ما فسرنا مما تجوز الاجارة فيه فحلال محلل فعله وكسبه.

باب ٣

[١٨٧٩] ١- قال الصادق عليه السلام: من أجر نفسه فقد حذر^(١) على نفسه الرزق.
[١٨٨٠] ٢- وروى: وكيف لا يحظره وما أصاب فهو لربه^(١) الذي أجره.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الاجارة، الباب ١ (باب جملة مما تجوز الاجارة فيه...).
الجديد، ١٩: ١٠١/١ [٢٤٢٤٢]؛ القديم، ١٣: ١٢٤٢/٢.
نقله عن تحف العقول: ٣٣٣، في جوابه عليه السلام عن جهات معاش العباد ووجوه إخراج الأموال.
في الحجرية: ... أو سوقه على ما فسرناه مما...
(١) اى الموجر، سمع منه. أقول: كأن المراد كفر المستأجر.

الباب ٣

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الاجارة، الباب ٢ (باب كراهة اجارة الإنسان نفسه مدة، وعدم تحريمها، فإن فعل فما أصاب فهو للمستأجر).
الجديد، ١٩: ١٠٣/١ [٢٤٢٤٤]؛ القديم، ١٣: ١٢٤٣/١.
نقله عن الكافي: ٥: ١/٩٠.
(١) الحظر، المنع، سمع منه.
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٩: ١٠٣/٢ [٢٤٢٤٥]؛ القديم، ١٣: ١٢٤٤/٢.
نقله عن الكافي: ٥: ١/٩٠.
(١) اى المستأجر، حمل على الكراهة، سمع منه.

باب ٤

[١٨٨١] ١- قال الصادق عليه السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيراً حتى يعلم ما أجرته.

باب ٥

[١٨٨٢] ١- قال عليه السلام: من ظلم أجيراً أجره، أحبط الله عمله وحرم عليه ربح الجنة.

[١٨٨٣] ٢- وقال عليه السلام: من منع أجيراً أجره فعليه ^(١) لعنة الله.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ٣ (باب كراهة استعمال الأجير قبل تعيين أجرته، وعدم جواز منعه من الجمعة، واستحباب إحكام الأعمال وإتقانها).
الجديد، ١٩: ١٠٥/٢ [٢٤٢٤٨]؛ القديم، ١٣: ٢/٢٤٥
نقله عن الكافي: ٥: ٤/٢٨٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢١١/٩٣١.
في الوسائل: ... ما أجره.

الباب ٥

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ٥ (باب تحريم منع الأجير أجرته).
الجديد، ١٩: ١٠٨/٣ [٢٤٢٥٥]؛ القديم، ١٣: ١/٢٤٧.
نقله عن عقاب الأعمال: ١/٣٣١، باب يجمع عقوبات الأعمال.
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٩: ١٠٧/٢ [٢٤٢٥٤]؛ القديم، ١٣: ٢/٢٤٧.
نقله عن الفقيه: ٤: ٥٧٦٢/٣٦٢، الباب ١٧٦، باب النوادر.
(١) محمول على التحريم، سمع منه.

باب ٦

- [١٨٨٤] ١- قال عليه السلام: إن الله غافر كل ذنب إلا من أحدث ديناً أو اغتصب أجيراً أجره أو رجل باع حراً.
- [١٨٨٥] ٢- وقال الصادق عليه السلام: أقدر الذنوب ثلاثة^(١) قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ومنع الأجير أجره.

باب ٧

- [١٨٨٦] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن القصار^(١) يفسد؟ فقال: كل أجير يعطي

الباب ٦

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ٥ (باب تحريم منع الأجير أجرته).
الجديد، ١٩: ١٠٨/٤ [٢٤٢٥٦]؛ القديم، ١٣: ٤٧/٢٤٧/٤.
نقله عن عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ٣٣/٦٠، الباب ٣٩، فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المجموعة.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٩: ١٠٨/٥ [٢٤٢٥٧]؛ القديم، ١٣: ٤٨/٥٠.
نقله عن مكارم الأخلاق: ٢٣٧، الفصل العاشر - في نوادر النكاح.
(١) الثلاثة محمول على التحريم، ألا ما أخرجه الدليل في الأولى كقتل (الافعى - ظ) و الحية و نحوهما، سمع منه.

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ٢٩ (باب أنّ الصانع إذا أفسد متاعاً ضمنه كالغسّال والصبّاغ والقصار والصائغ والبيطار والدلال ونحوهم، وكذا ما يتلف بأيديهم إذا فرطوا، أو كانوا متهمين فلم يحلفوا، وحكم ما لودفوا المتاع إلى الغير).
الجديد، ١٩: ١٤١/١ [٢٤٣١٧]؛ القديم، ١٣: ٢٧١/١.
نقله عن الكافي: ٥: ١٤١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢١٩/٩٥٥، والاستبصار، ٣: ٤٧٠/١٣١.

الأجرة على أن يصلح فيفسد فهو ضامن.

[١٨٨٧] ٢- وسئل عليه السلام: عن الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده؟ فقال: كل عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن.

[١٨٨٨] ٣- وكان علي عليه السلام يضمن القصار والصايغ وكل من اخذ شيئاً ليصلحه

(١) هو الكازر بالفارسيه، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ١٤٧/١٩ [٢٤٣٣٥]؛ القديم، ١٣: ٢٧٥/١٩.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٩١٧/٢٥٣، الباب ٧٥، باب ما يجب من الضمان على من يأخذ أجراً على شيء...، الحديث ١.

في الوسائل: عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل... في الحجرية: ليصبغه.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٢٢/١٤٧ [٢٤٣٣٨]؛ القديم، ١٣: ٢٧٦/٢٢.

نقله عن المقنع: ٣٨٧.

(١) حمل على التفريط و إلا لم يكن ضامناً، سمع منه.

كتاب الوكالة^(١)

أبواب

باب ١

[١٨٨٩] ١- قال الصادق عليه السلام: من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها.

باب ٢

[١٨٩٠] ١- قال الصادق عليه السلام: إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض

(١) الوكالة بفتح الواو و كسرهما، سمع منه (م).

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوكالة، الباب ١ (باب أنها عقد جائز فيجوز عزل الوكيل).

الجديد، ١٩: ١٦١/١ [٢٤٣٦٧]؛ القديم، ١٣: ١/٢٨٥.

نقله عن الفقيه ٣: ٣٣٨١/٨٣، الباب ٣٧، باب الوكالة.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوكالة، الباب ٢ (باب أن الوكيل إذا تصرف بعد عزله قبل أن يعلم به مشافهة، أو بخبر ثقة كان تصرفه جائزاً ماضياً في النكاح وغيره، فإن ادعى الموكل الإعلام

أبدأً والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بشقة يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكالة.

باب ٣

[١٨٩١] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات، هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها؟ فقال: ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه وإن لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلا ان تكون حينئذ صبيّة في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض صداقها عنها.

بالعزل وأنكر الوكيل ولائته، فالقول قول الوكيل مع يمينه).

الجديد، ١٩: ١٦٢/١ [٢٤٣٦٨]؛ القديم، ١٣: ٢٨٦/١.

نقله عن الفقيه ٣: ٨٦/٣٣٨٥، الباب ٣٧، باب الوكالة، الحدث ٥.

في الوسائل... أو يشافه.... وفي تعليقه أنّ في نسخة: يشافهه (هامش المخطوط). وفي الحجرية: يشافهه.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوكالة، الباب ٧ (باب حكم الأب إذا قبض مهر ابنته وأنّ للأب العفو عن

بعض مهر ابنته الصغيره إذا طلقت قبل الدخول وكذا الوكيل).

الجديد، ١٩: ١٦٨/١ [٢٤٣٧٤]؛ القديم، ١٣: ٢٩٠/١.

نقله عن الفقيه: ٣: ٨٨/٣٣٨٧، الباب ٣٧، باب الوكالة، الحديث ٧، وأشار إليه عن التهذيب،

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

أبواب

باب ١

[١٨٩٢] ١- قال ابو محمد عليه السلام: الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها^(١) انشاء الله.

باب ٢

[١٨٩٣] ١- قال ابو جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق على ولده وقد أدركوا: اذا لم

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ٢ (باب وجوب العمل بشرط الواقف وعدم جواز تغييره وحكم الوقف على المسجد).

الجدید، ١٩: ١٧٥/١ [٢٤٣٨٦]؛ القديم، ١٣: ١/٢٩٥.

نقله عن الفقيه: ٤: ٥٥٦٧/٢٣٧، الباب ١٢٨، باب الوقف والصدقه والنحل، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٥٥٥/١٢٩.

(١) اى على حسب ما يامر الواقف. إنشاء الله للتيمن والتبرك، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ٤ (باب أن شرط لزوم الوقف قبض الموقوف

يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدَّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن والده هو الذي يلي أمره.

باب ٣

[١٨٩٤] ١- سئل الصادق عليه السلام عن رجل تصدَّق على ابنه بالمال أو الدار أله أن يرجع فيه؟ فقال: نعم إلا أن يكون صغيراً.

[١٨٩٥] ٢- وعن صاحب الزمان عليه السلام: أمّا ما سألت عنه من الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج اليه صاحبه، فكلّ ما لم يسلم فصاحبه فيه ^(١) بالخيار وكل ما سلّم فلا خيار فيه لصاحبه، إحتاج أو لم يحتج، افتقر اليه أو استغنى عنه.

باب ٤

[١٨٩٦] ١- قال ابو الحسن عليه السلام فيمن اشترى ارضاً ثم خبّر انها وقف: لا يجوز

عليه، أو وليّه، فإذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف، وإذا وقف على ولده الصغار كان قبضه كافياً).

الجديد، ١٩: ١٧٨/١ [٢٤٣٩٢]؛ القديم، ١٣: ٢٩٧/١.

نقله عن الكافي: ٧: ٣١/٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٣٥/٥٦٩، والاستبصار، ٤: ٣٨٧/١٠١.

الباب ٣

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ٤ (باب أن شرط لزوم الوقف...).

الجديد، ١٩: ١٨١/٧ [٣٤٣٩٨]؛ القديم، ١٣: ٢٩٩/٧.

نقله عن الفقيه: ٤: ٤٧٧/٥٥٨٦، الباب ١٢٨، باب الوقف والصدقة والنحل، الحديث ٢١.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ١٨١/٨ [٢٤٣٩٩]؛ القديم، ١٣: ٣٠٠/٨.

نقله عن اكمال الدين: ٤٩/٥٢٠. في الحجرية: من الوقوف.

(١) قبل القبض لا يلزم وبعد القبض يلزم، سمع منه.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ٦ (باب عدم جواز بيع الوقف وحكم مالو وقف

شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك، ادفعها الى من أوقفت عليه، قال: لا أعرف لها رباً، قال: تصدّق بها.

باب ٥

[١٨٩٧] ١- قال عليه السلام: إنما مثل الذي يتصدّق بالصدقة ثم يعود فيها، مثل الذي يبقى ثم يعود^(١) في قيسه.

باب ٦

[١٨٩٨] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن السكنى والعمرى، فقال: الناس فيه عند

بين الموقوف عليهم اختلاف شديد يؤدي إلى ضرر عظيم).

الجديد، ١٩/١٨٥: ١ [٢٤٤٠٥]؛ القديم، ١٣/٣٠٣: ١.

نقله عن الكافي: ٧/٣٧: ٣٥، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٤٢٢/٥٥٧٦، الباب ١٢٨، باب الوقف والصدّقه والنحل، الحديث ١٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٣٠/٥٥٦، والاستبصار، ٤: ٩٧/٣٧٧. في الوسائل: ... تصدّق بغلتها.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ١ (باب عدم جواز الرجوع في الوقف بعد القبض، ولا في الصدقة بعده).

الجديد، ١٩: ٢٠٤/٢ [٢٤٤٣٠]؛ القديم، ١٣: ٣١٦/٢.

نقله عن التهذيب: ٩: ١٥١/٦١٨.

(١) يذلّ على المرجوحه مطلقاً أعم من الحرمة و الكراهة، سمع منه.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب السكنى والحبيس، الباب ٢ (باب أنّ السكنى تابعة لشرط المالك إذا وقتها بحياته أو حياة الساكن أو مع عقبه أو مدّة معينه كانت لازمة، فإذا انقضت المدّة رجع المسكن إلى المالك).

الجديد، ١٩: ٢١٨/١ [٢٤٤٥٩]؛ القديم، ١٣: ٣٢٥/١.

شروطهم، إن كان شرط حياته^(١) فهي حياته وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يردّ إلى صاحب الدار.

باب ٧

[١٨٩٩] ١- قال الصادق عليه السلام: لا ينبغي^(١) لمن أعطى لله شيئاً أن يرجع فيه، قال: وما لم يعطه^(٢) لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كان أو هبة حيزت أو لم تحز. [١٩٠٠] ٢- وقال ابو جعفر عليه السلام: الهبة والنحلة^(١) يرجع فيها حيزت^(٢) أو لم تحز إلا لذي رحم فانه لا يرجع فيه.

نقله عن الفقيه: ٤: ٥٥٩٨/٢٥٣، الباب ١٢٩، باب السكنى والعمرى والرقي، الحديث ٤، وأشار إليه عن الكافي، ٧: ٢٤٣/٢١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٥٨٧/٩٣٩، والاستبصار، ٤: ٣٩٦/١٠٣. (١) أي حياة المالك أو حياة الساكنين، سمع منه.

الباب ٧

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الهبات، الباب ٣ (باب اشتراط الصدقة بالقربة وعدم اشتراط الهبة والنحلة بها). الجديد، ١٩: ٢٣١/١ [٢٤٤٧٩]؛ القديم، ١٣: ١/٣٣٤. نقله عن التهذيب: ٩: ١٥٢/٦٢٤، والاستبصار، ٤: ٢٣/١١٠، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ٣٠/٣.

في الحجريّة: اعطى الله... نحلة كان هبة....

(١) المنع حمل على الكراهة.

(٢) أي المعطى، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٢٣١/٢ [٢٤٤٨٠]؛ القديم، ١٣: ٢/٣٣٤.

نقله عن التهذيب: ٩: ١٣٥/٥٦٩، والاستبصار، ٤: ١٠١/٣٨٧.

في الوسائل... والنحلة يرجع فيها إن شاء، في الحجريّة: الهبة والنحل.

(١) النحلة العطية، سمع منه (م).

(٢) أي قبل القبض و بعد القبض، سمع منه.

باب ٨

[١٩٠١] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن الصدقة اذا لم تقبض هل تجوز لصاحبها؟ قال: اذا كان أب تصدق على ولد صغير فانها جائزة لأنه يقبض لولده اذا كان صغيراً واذا كان ولدأ كبيراً فلا يجوز حتى يقبض.

باب ٩

[١٩٠٢] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن الرجل يهب الهبة، أيرجع فيها ان شاء ام لا؟ فقال: تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء.

الباب ٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الهبات، الباب ٥ (باب عدم جواز الرجوع في الهبة والصدقة للأبوين والأولاد مع القبض، أو كان الأولاد صغاراً).
الجديد، ١٩: ٢٣٦/٥ [٢٤٤٩٢]؛ القديم، ١٣: ٥/٣٣٨.
نقله عن مسائل علي بن جعفر: ٤١١/١٩٥.
في الوسائل: علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: ... تصدق بها على ... فلا يجوز له حتى يقبض.

الباب ٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الهبات، الباب ٦ (باب عدم جواز الرجوع في الهبة لذوي القرابة).
الجديد، ١٩: ٢٣٧/١ [٢٤٤٩٤]؛ القديم، ١٣: ١/٣٣٨.
نقله عن التهذيب: ٩: ٦٣٦/١٥٥، والاستبصار، ٤: ٤١٤/١٠٨.
في الحجريّة: ... عن هبة....

كتاب السبق^(١) والرماية

أبواب

باب ١

١- قال عليه السلام: كلّ لهو المؤمن^(١) باطل إلا في ثلاث، في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته، فانهنّ حق.

٢- وقال الصادق عليه السلام: ليس شيء تحضره الملائكة إلا الرهان وملاعبة

(١) السبق بسكون الباء المصدر و بالفتح العوض، سمع منه (م).

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب السبق والرماية، الباب ١ (باب استحباب إجراء الخيل وتأديبها والاستباق).

الجديد، ١٩: ٢٥٠/٥ [٢٤٥٢٣]؛ القديم، ١٣: ٥٣٤٧/٥.

نقله عن الكافي: ٥: ١٣/٥٠.

في الحجرية: ... وملاعبة...

(١) أي لعب المؤمن، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٢٥/٤ [٢٤٥٢٢]؛ القديم، ١٣: ٤٣٤٦/٤.

نقله عن الكافي: ٥: ١٠/٤٩.

وكذا في الوسائل، الباب ٢ (باب استحباب الرمي والرمامة واختياره على ركوب الخيل).

الجديد، ١٩: ٢٥١/١ [٢٤٥٢٥]؛ القديم، ١٣: ٤٣٤٧/١.

الرجل أهله.

باب ٢

[١٩٠٥] ١- قال عليه السلام: ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك فهو قمار حرام.

[١٩٠٦] ٢- وقال الصادق عليه السلام: إن الملائكة لتنفر عند الرهان ويلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل.

[١٩٠٧] ٣- وقال عليه السلام: لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل.

نقله عن الكافي: ١/٥٥٤:٥.

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب السبق والرماية، الباب ٣ (باب ما يجوز السبق والرماية به وشرط الجعل عليه).

الجديد، ١٩: ٢٥٣/٣ [٢٤٥٣١]؛ القديم، ١٣: ٣٤٩/٣.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٨٤/٧٨٥.

في الوسائل:.... تحضر الرهان؛ بدل «تحضره» المذكور في الحجرية وهو الصحيح، فلذا أثبتناه طبقاً لنسخة (م).

٢- الوسائل، كتاب السبق والرماية، الباب ١ (باب استحباب إجراء الخيل وتأديبها والاستباق).

الجديد، ١٩: ٢٥١/٦ [٢٤٥٢٤]؛ القديم، ١٣: ٣٤٧/٦.

نقله عن الفقيه: ٤: ٥٩/٥٠٩، الباب ١١، باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي، الحديث ٨.

في الوسائل:.... تلعن عند الرهان....

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٢٥٢/١ [٢٤٥٢٩]؛ القديم، ١٣: ٣٤٨/١.

نقله عن الكافي: ١٤/٥٠:٥.

كتاب الوصايا

أبواب

باب ١^(هـ)

[١٩٠٨] ١- قال عليه السلام: الوصية حق على كل مسلم.

[١٩٠٩] ٢- وقال عليه السلام: من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية.

الباب ١

فيه حديثان

(هـ) الباب الأوّل يدّل على وجوب الوصية او استحبابها و الثاني يدل على التحريم (يعنى الترك) أو الكراهة، سمع منه.

١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ١ (باب وجوب الوصية على من عليه حق أو له استحبابها لغيره).

الجديد، ١٩: ٢٥٨/٣ [٢٤٥٤١]، ٦ [٢٤٥٤٤]؛ القديم، ١٣: ٣٥٢/٣، ٦.

نقلها عن التهذيب: ٣: ١٧٢/٧٠١، والمقنعة: ٦٦٦، الباب ١، باب الوصية ووجوبها.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٢٥٩/٨ [٢٤٥٤٦]؛ القديم، ١٣: ٣٥٢/٨.

نقله عن المقنعة: ٦٦٦، الباب ١، الباب الوصية ووجوبها.

باب ٢ (٥)

[١٩١٠] ١- قال عليه السلام: من لم يحسن وصيته عند موته، كان نقصاً في مروته وعقله.

باب ٣

[١٩١١] ١- قال الصادق عليه السلام: ما من ميت تحضره الوفاة إلا ردّ الله عليه من بصره وسمعه وعقله، أخذ للوصية أو تارك.

باب ٤

[١٩١٢] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: من لم يوص عند موته لذوي قرابته ^(١) ممن لا

الباب ٢

فيه حديث واحد

(٥) الباب الأوّل يدلّ على وجوب الوصية او استحبابها والثاني يدل على التحريم (يعنى الترك) أو الكراهة، سمع منه.

١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٦ (باب استحباب حسن الوصية عند الموت).

الجديد، ١٩: ٢٦٥/١ [٢٤٥٥٧]؛ القديم، ١٣: ١٣/٣٥٧.

نقله عن الفقيه: ٤: ١٨٣/٥٤١٦، الباب ٧٩، باب ماجاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت.

في الوسائل:.... عند الموت وصيته....

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٤ (باب كراهة ترك الوصية).

الجديد، ١٩: ٢٦٢/١ [٢٤٥٥١]؛ القديم، ١٣: ١٣/٣٥٥.

نقله عن الكافي: ٧: ٣/٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٧٣/٧٠٤، وأشار إليه عن الفقيه،

٤: ١٨٠/٥٤٠٩، الباب ٧٣، باب ما يمنّ الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة...، الحديث ١.

في الوسائل:.... وعقله للوصية أخذ للوصية أو تارك.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٤ (باب كراهة ترك الوصية).

الجديد، ١٩: ٢٦٣/٣ [٢٤٥٥٣]؛ القديم، ١٣: ١٣/٣٥٥.

يرثه فقد ختم عمله بمعصية.

باب ٥

- [١٩١٣] ١- قال عليه السلام: من ختم له بلا اله إلا الله، دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم، دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة.
- [١٩١٤] ٢- وقال علي عليه السلام: من أوصى ولم يحف ولم يضارّ كان كمن تصدّق به في حياته.

باب ٦

- [١٩١٥] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن رجل قال: إن حدث بي حدث في مرضي

نقله عن التهذيب: ٩: ١٧٤/٧٠٨، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ١٨٢/٥٤١٥، الباب ٧٨، باب ماجاء فيمن لم يوص عند موته....
في الوسائل:.... بمعصيته.
(١) بطريق الاستحباب، سمع منه.

الباب ٥

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٧ (باب استحباب الصدقة في آخر العمر والوصية بها).
الجديد، ١٩: ٢٦٦/١ [٢٤٥٦٠]؛ القديم، ١٣: ٣٥٨/١.
- نقله عن الفقيه: ٤: ١٨٣/٥٤١٧، الباب ٨٠، باب ثواب من ختم له بخير من قول او فعل.
- ٢- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٥ (باب عدم جواز الاضرار بالورثة في الوصية).
الجديد، ١٩: ٢٦٤/٢ [٢٤٥٥٦]؛ القديم، ١٣: ٣٥٦/٢.
- نقله عن الفقيه: ٤: ١٨٢/٥٤١٤، الباب ٧٧، باب ثواب من أوصى، فلم يحف ولم يضارّ.

الباب ٦

فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ١٨ (باب جواز رجوع الموصى في الوصية والتدبير مادام فيه روح في صحّة كان أو مرض، وله تغييرها بزيادة ونقصان فيعمل بالاخيرة).
الجديد، ١٩: ٣٠٥/٨ [٢٤٦٥٨]؛ القديم، ١٣: ٣٨٧/٨.

هذا، فغلامي فلان حر؟ فقال: يردّ من وصيته ما شاء ويجيز ما شاء.

[١٩١٦] ٢- وقال عليه السلام: أصل الوصية أن يعتق الرجل ما شاء ويمضي ما شاء ويسترق من كان أعتق ويعتق من كان إسترق.

[١٩١٧] ٣- وقال عليه السلام: للموصى ان يرجع في وصيته، في صحة أوصى أو مرض.

باب ٧

[١٩١٨] ١- قال الصادق عليه السلام: إن أوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له أن يردّ وصيته ^(١) وإن أوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وان شاء لم يقبل.

نقله عن التهذيب: ٩: ١٩١/٧٦٦.

في الوسائل: ... فقال ابو عبدالله عليه السلام ... من وصيته مايشاء... مايشاء.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٣٠٥/٩ [٢٤٦٥٩]؛ القديم، ١٣: ٣٨٧/٩.

نقله عن التهذيب: ٩: ١٩١/٧٦٧.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٣٠٧/١٤ [٢٤٦٦٤]؛ القديم، ١٣: ٣٨٨/١٤.

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٥٨/٩٤٠، والاستبصار، ٤: ٣٠٤/١٠٤.

في الوسائل: ... في وصيته أوصى في صحة أو مرض.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٢٣ (باب أنّ من أوصى إلى غائب تعيّن عليه القبول، ومن أوصى إلى حاضر يوجد غيره جاز له عدم القبول على كراهية).

الجديد، ١٩: ٣١٩/١ [٢٤٦٨٨]؛ القديم، ١٣: ٣٩٨/١.

نقله عن الفقيه: ١٩٥/٥٤٤٥، الباب ٩١، باب الامتناع من قبول الوصية، الحديث ١.

(١) وجب ان يقبل الوصية، سمع منه (م).

باب ٨

[١٩١٩] ١- قال علي عليه السلام: من أقر لأخيه فهو شريك في المال^(١) ولا يثبت نسبه وان أقر اثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيثبت نسبه ويضرب في الميراث معهم^(٢).
[١٩٢٠] ٢- وروى: إن شهد اثنان وكانا عدلين أجزى ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين أجزى ذلك في حصتهما.

باب ٩

[١٩٢١] ١- قال علي عليه السلام: إن الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين، ثم الميراث.

الباب ٨

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٢٦ (باب أنه إذا أقر واحد من الورثة بوارث أو بعق أو دين، لزمه ذلك بنسبة حصته، وكذا إذا أقر اثنان غير عدلين، فإن كان عدلين جاز على الجميع).
الجديد، ١٩: ٣٢٦/٦ [٢٤٧٠١]؛ القديم، ١٣: ٤٠٢/٦.
نقله عن التهذيب: ٦: ١٩٨/٤٤٢، وأيضاً في، ٩: ١٦٣/٦٧٠، والاستبصار، ٤: ١١٤/٤٣٥، وأشار إليه عن قرب الإسناد: ٥٢/١٧١، وأشار إليه عن الفقيه ٣: ٣٧١٤/١٨٩،
الباب ٦٠، باب الدين والقروض، الحديث ٣٦.
(١) أى في حصته، يعنى المقر، سمع منه.
(٢) يقسم الميراث فى حصتهم، سمع منه (م).
٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٣٢٦/٧ [٢٤٧٠٢]؛ القديم، ١٣: ٤٠٢/٧.
نقله عن الفقيه: ٤: ٢٣٠/٥٥٤٦، الباب ١٢٥، باب إقرار بعض الورثة...، الحديث ٣.
فى الوسائل... [١٢٨٨] من الورثة... الزما ذلك فى حصتهما، كما فى الفقيه.

الباب ٩

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٢٨ (باب أنه يجب الإبتداء من التركة بعد الكفن بالدين ثم الوصية ثم الميراث).
الجديد، ١٩: ٣٣٠/٢ [٢٤٧٠٩]؛ القديم، ١٣: ٤٠٦/٢.
نقله عن الكافي: ٧: ١٢٣/١، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ٥٤٣٨/١٩٣، الباب ٨٨، باب أوّل

[١٩٢٢] ٢- وروى: أول ما يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث.

باب ١٠

[١٩٢٣] ١- قال الصادق عليه السلام: الوصي الذي يوصى اليه، يكون ضامناً لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي^(١) أمر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان.

باب ١١

[١٩٢٤] ١- سئل الصادق عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله، قال: جزء من

ما يبدأ به من تركة الميت، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٦٧٥/١٦٥، والاستبصار، ٤: ٤٤١/١١٦.

في الوسائل: ... ثم الميراث بعد الوصية، فإن أول القضاء كتاب الله.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٣٢٩/١ [٢٤٧٠٨]؛ القديم، ١٣: ١٠٦/٤٠٦.

نقله عن الكافي: ٧: ٣/٢٣، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ٥٤٣٧/١٩٣، الباب ٨٨، باب أول

ما يبدأ به من تركه الميت، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٦٩٨/١٧١.

في الوسائل: أول شيء....

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٣٦ (باب أن الوصي إذا تمكن من إيصال المال إلى الموصى له أو الغريم أو الوارث فلم يفعل فهو ضامن).

الجديد، ١٩: ٣٤٦/١ [٢٤٧٣٦]؛ القديم، ١٣: ١١٧/٤١٧.

نقله عن الكافي: ٣: ١/٥٥٣، وأشار إلى مثله عن الفقيه: ٢: ١٦١٧/٣٠، الباب ٥، باب

الاصناف التي تجب عليها الزكوة، الحديث ٢١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٤: ٤٧/١٢٥.

ليس في الحجريّة: الذي.

(١) أي الموصى له أو غيره، سمع منه.

الباب ١١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٥٤ (باب حكم من أوصى بجزء من ماله).

الجديد، ١٩: ٣٨١/٣ [٣٤٨٠٥]؛ القديم، ١٣: ٤٤٣/٣.

عشرة، قال الله: ﴿اجعل على كل جبل منهن جزءاً﴾ وكانت الجبال عشرة.

باب ١٢

[١٩٢٥] ١- سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بسهم من ماله، قال: السهم واحد من ثمانية ثم قرأ ﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ الآية.

باب ١٣

[١٩٢٦] ١- سئل علي بن الحسين عليه السلام عن رجل أوصى بشيء من ماله؟ فقال: الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة.

الآية الشريفة: البقرة: ٢٦٠:٢.

نقله عن الكافي: ٧/٤٠:٢، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ٥٤٧٦/٢٠٥، الباب ١٠٠، باب الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير، الحديث ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٨٢٥/٢٠٨. في الوسائل: ... قال الله عز وجل: ثم اجعل ... عشرة أجيال.

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٥٥ (باب حكم من أوصى بسهم من ماله ومن أوصى بعق كل مملوك قديم في ملكه).

الجديد، ١٩: ٣٨٥/١ [٢٤٨١٦]؛ القديم، ١٣: ٤٤٨/١.

الآية الشريفة: التوبة، ٩: ٦٠.

نقله عن التهذيب: ٩: ٨٢٨/٢٠٩، والاستبصار ٤: ٤٩٨/١٣٢.

في الحجرية: ... بسهم ماله....

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٥٦ (باب حكم من أوصى بشيء من ماله، وحكم من أوصى لجيرانه).

الجديد، ١٩: ٣٨٨/١ [٢٤٨٢٣]؛ القديم، ١٤٥/١.

نقله عن الكافي: ٧/٤٠:١، وأشار إليه عن التهذيب ٩: ٨٣٥٠/٢١١، وأشار إليه عن الفقيه

٤: ٥٤٧٣/٢٠٤، الباب ١٠٠، باب الوصية بالشيء...). وإلى نحوه عن معاني الأخبار:

١/٢١٧، باب معنى الشيء من المال يوصى به الرجل؛ وإلى مثله عن الكافي ٧: ٢/٤، وأشار

إليه عن التهذيب ٩: ٨٣٦/٢١١.

باب ١٤

[١٩٢٧] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل أوصى بأكثر من الثلث وأعتق ممالিকে في مرضه؟ فقال: إن كان أكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق^(١).

باب ١٥

[١٩٢٨] ١- قال ابو جعفر عليه السلام في المملوك ما دام عبدا: فانه وماله لأهله لا يجوز له تحرير ولا كثير^(١) عطاء ولا وصية إلا ان يشاء سيده.
[١٩٢٩] ٢- وقال عليه السلام: لا وصية لمملوك^(١).

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٦٧ (باب أن من اعتق في مرضه وأوصى بوصية قدم العتق وبطل ما زاد على الثلث).
الجديد، ١٩: ٤/٤٠٠ [٢٤٨٤٣]؛ القديم، ١٣: ٤/٤٥٩.
نقله عن الكافي: ٧/١٦٦، وأشار إليه عن التهذيب ٩: ٨٥٩/٢١٩.
(١) من الاصل أو الثلث، سمع منه.

الباب ١٥

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٧٨ (باب أن المملوك لا يجوز له أن يوصى ولا تمضى وصيته إلا بإذن سيده).
الجديد، ١٩: ١/٤١٠ [٢٤٨٥٩]؛ القديم، ١٣: ١/٤٦٦.
نقله من التهذيب: ٩: ٨٥٣/٢١٦، والاستبصار ٤: ٥٠٧/١٣٥.
(١) فيه قولان، الأول لا يملك شيئا معتداً به، الثاني محجور عليه، سمع منه.
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٩: ٢/٤١١ [٢٤٨٦٠]؛ القديم، ١٣: ٢/٤٦٦.
نقله عن التهذيب: ٩: ٨٥٢/٢١٦، والاستبصار ٤: ٥٠٦/١٣٤.
(١) له احتمالان، الأول لا يكون موصياً والثاني لا يكون موصى له، سمع منه.

كتاب النكاح

أبواب

باب ١

[١٩٣٠] ١- قال عليه السلام: ما بني بناء في الاسلام أحب الى الله من التزويج.

[١٩٣١] ٢- وقال عليه السلام: ما من شيء أحب الى الله من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من بيت أبغض^(١) الى الله من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق.

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١ (باب استحبابه).

الجديد، ٢٠: ١٤/٤ [٢٤٩٠١]؛ القديم، ١٤: ٣/٤.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٨٣/٤٣٤٣، الباب ١٠١، باب فضل التزويج، الحديث ٥.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١٦٠/١٠ [٢٤٩٠٧]؛ القديم، ١٤: ١٠/٥.

نقله عن الكافي: ٥: ١/٣٢٨.

في الوسائل: إلى الله عز وجل (في الموضعين) ... وما من شيء أبغض....

(١) يكره او يحرم في بعض الصور، سمع منه.

[١٩٣٢] ٣- وقال عليه السلام: من تزوج أحرز نصف دينه.

باب ٢

[١٩٣٣] ١- قال عليه السلام: أراذل موتاكم العزاب.

[١٩٣٤] ٢- وقال عليه السلام: أكثر أهل النار من العزاب^(١).

باب ٣

[١٩٣٥] ١- قال عليه السلام: ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١٦/١١ [٢٤٩٠٨]؛ القديم، ١٤: ١١/٥.

نقله عن الكافي: ٥: ٢/٣٢٨.

الباب ٢

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدماته وآدابه، الباب ٢ (باب كراهة العزوبة وترك التزويج والتسرى وإن حلف على الترك، واستحباب تقديمهما على الصلوة إن أمكن).

الجديد، ٢٠: ١٩/٣ [٢٤٩١٥]؛ القديم، ١٤: ٣/٧.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٢٩، ٣، ٤٣٤٨، ٣٨٤؛ الباب ١٠٢، باب فضل المتزوج على العزب. إليه عن الفقيه ٣: ٤٣٤٨، ٣٨٤؛ الباب ١٠٢، باب فضل المتزوج على العزب.

في الوسائل: «عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: قال رسول الله صلى الله على وآله وسلم - رذال... ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال: أرذال»

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٢٠: ٧ [٢٤٩١٩]؛ القديم، ١٤: ٨، ٧.

نقله عن الفقيه: ٣: ٤٣٤٩/٣٨٤، الباب ١٠٢، باب فضل المتزوج على العزب.

في الوسائل: روى أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: أكثر أهل النار العزاب. (١) يدل على الكراهة أو الحرمة في بعض الصور. سمع منه.

الباب ٣

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٩ (باب استحباب اختيار

مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا أمرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله.
[١٩٣٦] ٢- وقال عليه السلام: ما أعطى الله أحداً شيئاً خيراً من امرأة صالحة اذا رآها سرته واذا أقسم عليها أبرته^(١)، واذا غاب عنها حفظته.

باب ٤

[١٩٣٧] ١- قال علي عليه السلام: أفضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما.

[١٩٣٨] ٢- وقال الصادق عليه السلام: من زوج أعزب، كان ممن ينظر الله اليه يوم القيامة.

الزوجة الصالحة المطيعة الحافظة لنفسها ومال زوجها).

الجديد، ٢٠: ٤٠/١٠ [٢٤٩٧٩]؛ القديم، ١٤: ٢٣/١٠.

نقله عن الكافي: ٥: ١/٣٢٧، وأشار إليه عن التهذيب ٧: ١٠٤٧/٢٤٠، وعن الفقيه ٣: ٤٣٦٨/٣٨٩٣، الباب ١١٠ (باب ما يستحب ويحمد من أخلاق...)، الحديث ١٤. وعن المنعة ٤٩٧، ابواب النكاح، الباب ١ (باب السنة في النكاح)؛ وعن الشرائع ٢: ٢٦٦، كتاب النكاح، القسم الأول، الباب ١، آداب العقد.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٣٩/٤ [٢٤٩٧٣]؛ القديم، ١٤: ٢٢/٤.

نقله عن تنبيه الخواطر [مجموعة ورّام بن ابي فراس]؛ ٣. في الوسائل: ما أعطى أحد.

(١) اى توافق ولا تخالف قسمها، سمع منه.

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١٢ (باب استحباب السعى في التزويج والشفاعة فيه، وعدم جواز السعى في تفريق بين الزوجين والإفساد بينهما).

الجديد، ٢٠: ٤٥/٢ [٢٤٩٩٣]؛ القديم، ١٤: ٢٦/٢.

نقله عن الكافي: ٥: ١/٣٣١، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٦١٨/٤٠٥.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٤٥/١ [٢٤٩٩٢]؛ القديم، ١٤: ٢٦/١.

نقله عن الكافي: ٥: ٢/٣٣١، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٦١٧/٤٠٤.

باب ٥

[١٩٣٩] ١- قال عليه السلام: من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا له وكله الله اليه فعليكم بذات الدين.

باب ٦

[١٩٤٠] ١- قال عليه السلام: أتاني جبرئيل عن اللطيف الخبير، فقال: ان الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر، اذا أدرك ثمارها فلم يجتن^(١) أفسدتها الشمس ونثرته الرياح، كذلك الأبكار اذا أدركن ما يدرك النساء لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر، قيل: فمن تزوج؟ قال: الأكفاء، قيل: فمن الأكفاء؟ قال: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض.

في الوسائل:.... أعزباً....

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١٤ (باب استحباب تزويج المرأة لدينها وصلاحتها ولله ولصلة الرحم، وكراهة تزويجها لمالها أو جمالها أو للفخر والرياء).
الجديد، ٢٠: ٤/٥٠٠؛ [٢٥٠٠٧]؛ القديم، ١٤: ٤/٣١١.
نقله عن التهذيب: ٧: ١٥٩٢/٣٩٩٩.
ليس في نسختنا الحجرية (قال عليه السلام).

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٢٣ (باب استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها وتحسينها بالزوج).
الجديد، ٢٠: ٦١ [٢٥٠٣٧]؛ القديم، ١٤: ٢/٣٩٩.
نقله عن الكافي: ٥: ٢/٣٣٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٥٨٨/٣٩٧٧.
في الحجرية:.... فمن تزوج؟
(١) اي لم ياخذ، سمع منه.

باب ٧

[١٩٤١] ١- قال عليه السلام: انّ الله أحل لكم الفروج على ثلاثة معان، فرج موروث وهو البتات^(١)، وفرج غير موروث وهو المتعة، وملك أيما نكحتم.

[١٩٤٢] ٢- وقال الصادق عليه السلام: أمّا ما يجوز من النكاح فأربعة، نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ونكاح بملك اليمين ونكاح بتحليل من المحلّل له من ملك من يملك.

باب ٨

[١٩٤٣] ١- سئل الصادق عليه السلام أينظر الرجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى

الباب ٧

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٣٥ (باب أنّ النكاح الحلال ثلاثة أقسام: دائم ومنقطع وملك يمين عيناً ومنفعة).
الجديد، ٢٠: ٢/٨٦ [٢٥٠٩٨]؛ القديم، ١٤: ٢/٥٨.

نقله عن التهذيب: ٧: ١٠٥١/٢٤١، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٦٦/٤٦١٤،
الباب ١٤٣ (باب المتعة) الحديث ٣٢.

(١) وهو الدائم، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٣/٨٧ [٢٥٠٩٩]؛ القديم، ١٤: ٣/٥٨.

نقله عن تحف العقول: ٣٣٨ (في جهات معاش العباد...).

في الوسائل: ... ونكاح اليمين.

الباب ٨

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابها، الباب ٣٦ (باب أنّه يجوز للرجل النظر إلى وجه امرأة يريد تزويجها ويديها وشعرها ومحاسنها، قاعدة وقائمة وإن يتأملها بغير تلذذ، وكراهة مشيها بين يديه، وكذا الأمة التي يريد شرائها).

الجديد، ٢٠: ٥/٨٨ [٢٥١٠٤]؛ القديم، ١٤: ٥/٥٩.

نقله عن الكافي: ٥: ٥/٣٦٥.

شعرها ومحاسنها؟ قال: لا بأس بذلك اذا لم يكن متلذذاً^(١).

[١٩٤٤] ٢- وقال عليه السلام: لا بأس ان ينظر الرجل الى محاسن المرأة قبل ان يتزوجها، فاما هو مستام^(١) فان يقض أمره يكن.

باب ٩

[١٩٤٥] ١- قيل للصادق عليه السلام: انا تزوج صبيانا وهم صغار، فقال: اذا تزوجوا وهم صغار لم يكادوا أن يأتلفوا.

باب ١٠

[١٩٤٦] ١- قال عليه السلام: من أتى أهله في محاق الشهر^(١) فليسلم لسقط الولد.

- (١) وان كان بقصد الإمتحان يجوز، سمع منه.
٢- الوسائل نفس المصدر، الحديث ١٢، نقله عن قرب الاسناد وفي تعليقه الوسائل تعيين موضعه في صفحته ٧٤، وفيها ان في المصدر بدل مستام: مستأمر.
(١) اى يسعى و يشخص، سمع منه.

الباب ٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٤٦ (باب كراهة تزويج الصغار).

الجديد، ٢٠: ١/١٠٤؛ [٢٥١٥٢]؛ القديم، ١٤: ١/٧٢.
نقله عن الكافي: ٥: ١/٣٩٨.

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٦٣ (باب كراهة الجماع في محاق الشهر).

الجديد، ٢٠: ١/١٢٧؛ [٢٥٢٠٨]؛ القديم، ١٤: ١/٩٠.
نقله عن الكافي: ٥: ٢/٤٩٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٧: ١١١/٤٤٢، وإلى مثله عن الفقيه: ٣: ٤٤٠٦، الباب ١٢١، باب الأوقات التي يكره فيها الجماع.
(١) ثلاثة ايام آخر الشهر، سمع منه.

باب ١١

- [١٩٤٧] ١- قال عليه السلام: والذي نفسي بيده لو أن رجلاً غشى امرأته^(١) وفي البيت صبي مستيقظ ما أفلح أبداً، ان كان^(٢) غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية.
- [١٩٤٨] ٢- وروى: لا يراه رجل ولا امرأة.
- [١٩٤٩] ٣- وروى: لا تجامع الحرة بين يدي الحرة فأما الاماء بين يدي الاماء فلا بأس.

باب ١٢

- [١٩٥٠] ١- قال الصادق عليه السلام: من جمع من النساء ما لا ينكح^(١)، فزنا منهن

الباب ١١

فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٦٧ (باب كراهة جماع المرأة والجارية وفي البيت صبي أو صبية ترى وتسمع أو خادم، واستحباب زيادة التستر بالجماع).
الجديد، ٢٠: ١٣٣/٢ [٢٥٢٢٣]؛ القديم، ١٤: ٩٤/٢.
في الوسائل: ... مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما...
(١) اى جامع، سمع منه (م).
(٢) مخصوص بالصبي، سمع منه.
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٠: ١٣٣/٥ [٢٥٢٢٦]؛ القديم، ١٤: ٩٤/٥.
نقله عن الفقيه: ٣: ٤٧٣/٤٦٥٥، الباب ١٤٤، باب النوادر، الحديث ٤٠.
٣- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٦٦ (باب كراهة جماع الحرة عند الحرة وجواز جماع الأمة عند الأمة).
الجديد، ٢٠: ١٣١/١ [٢٥٢٢١]؛ القديم، ١٤: ٩٣/١.
نقله عن طبّ الأئمة: ١٣٣.

الباب ١٢

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧١ (باب تحريم ترك وطئ الزوجة الشابة أكثر من اربعة أشهر وإن لم يكن الترك بقصد الإضرار وإن كان لمصيبة).

شيء فالأثم عليه.

[١٩٥١] ٢- وروى: عدم جواز ترك وطى الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر.

باب ١٣

[١٩٥٢] ١- قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾

قال: متى شئتم في الفرج.

[١٩٥٣] ٢- وروى: أي ساعة شئتم^(١).

[١٩٥٤] ٣- وروى: من قدّامها ومن خلفها في القبل.

الجديد، ٢٠: ٢/١٤١ [٢٥٢٤٧]؛ القديم، ١٤: ٢/١٠٠.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٢/٥٦٦.

(١) أى لا يجامع لكثرتهن، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١/١٤٠ [٢٥٢٤٦]؛ القديم، ١٤: ١/١٠٠.

نقله عن التهذيب: ٧: ١٦٤٧/٤١٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٤١٥/٤٠٥،

الباب ١٢٣، باب حدّ المدّة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المرأة الشابة الحرة، وأشار إلى

مثله عن التهذيب، ٧: ١٦٧٨/٤١٩.

الباب ١٣

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابها، الباب ٧٢ (باب كراهة الوطئ في

الدبر و جواز الإتيان في الفرج من خلف وقدّام).

الجديد، ٢٠: ٦/١٤٣ [٢٥٢٥٣]؛ القديم، ١٤: ٦/١٠١.

نقله عن تفسير القمي: ١: ٧٣ في ذيل الآية الشريفة: البقرة: ٢: ٢٢٣.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٩/١٤٤ [٢٥٢٥٦]؛ القديم، ١٤: ٩/١٠٢.

نقله عن تفسير العياشي: ١: ٣٣٥/١١١.

(١) سواء كان ليلاً أو نهاراً، سمع منه (م).

٣- الوسائل، نفس المصدر.

باب ١٤

- [١٩٥٥] ١- سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: لا بأس به.
 [١٩٥٦] ٢- وسئل عليه السلام عن إتيان النساء في أعجازهن؟ قال: ليس به بأس وما أحبّ أن تفعله.

باب ١٥

- [١٩٥٧] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن العزل^(١)؟ فقال: ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء.

الجديد، ٢٠: ١٤٣/٧ [٢٥٢٥٤]؛ القديم، ١٤: ١٠٢/٧.
 نقله عن تفسير العياشي ١: ٣٣٢/١١١.

الباب ١٤

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧٣ (باب عدم تحريم وطء الزوجة والسرية في الدبر).
 الجديد، ٢٠: ١٤٧/٥ [٢٥٢٦٣]؛ القديم، ١٤: ١٠٣/٥.
 نقله عن التهذيب: ٧: ١٥٧/٤١٦٦٢.
 ٢- الوسائل، نفس المصدر.
 الجديد، ٢٠: ١٤٧/٦ [٢٥٢٦٤]؛ القديم، ١٤: ١٠٣/٦.
 نقله عن التهذيب: ٧: ١٦٦/٤١٦٦٦.

الباب ١٥

فيه ٤ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧٥ (باب جواز العزل).
 الجديد، ٢٠: ١٤٩/١ [٢٥٢٧٢]؛ القديم، ١٤: ١٠٥/١.
 نقله عن الكافي: ٥: ٣/٥٠٤، وأشار إليه عن التهذيب: ٧: ١٧٧/٤١٦٦٩، وعن الفقيه: ٣: ٤٤٩٤/٤٣٢٠٣، الباب ١٢٤، باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح...، الحديث ٨٠.
 (١) المراد من العزل الذي ينزل مائه خارج فرج المرأة، سمع منه.

- [١٩٥٨] ٢- وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون تحته الحرة يعزل عنها؟ فقال: ذلك اليه ان شاء عزل وان شاء لم يعزل.
- [١٩٥٩] ٣- وقال عليه السلام: لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة اذا أحب صاحبها وان كرهت ليس لها من الأمر شيء.
- [١٩٦٠] ٤- وروى: أما الأمة فلا بأس وأما الحرة فاني أكره ذلك.

باب ١٦

[١٩٦١] ١- كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرى بالعزل بأساً يقرأ هذه الآية: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رِبْكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ فكل شيء أخذ الله منه الميثاق فهو

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١٥٠/٥ [٢٥٢٧٦]؛ القديم، ١٤: ١٠٦/٥.

نقله عن التهذيب: ٧: ٤٦١/١٨٤٨.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١٥٠/٤ [٢٥٢٧٥]؛ القديم، ١٤: ١٠٥/٤.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٠٤/٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٤١٧/١٦٦٨.

في الحجريّة: ... من الأمر شيء.

٤- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧٦ (باب ما يكره فيه العزل وما لا يكره).

الجديد، ٢٠: ١٥١/١ [٢٥٢٧٨]؛ القديم، ١٤: ١٠٦/١.

نقله عن التهذيب: ٧: ٤١٧/١٦٧١.

الباب ١٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧٥ (باب جواز العزل).

الجديد، ٢٠: ١٤٩/٣ [٢٥٢٧٤]؛ القديم، ١٤: ١٠٥/٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٠٤/٤، وفي التهذيب: ٧: ٤١٧/١٦٧٠.

الآية الشريفة: الأعراف، ٧: ١٧٢.

في القرآن وكذا في الوسائل: ... ذريتهم....

خارج وان كان^(١) على صخرة صماء.

باب ١٧

[١٩٦٢] ١- قال الصادق عليه السلام: ليس الغيرة إلا للرجل فأما النساء فإتما ذلك منهن حسد.

[١٩٦٣] ٢- وقال عليه السلام: ان الله عزّ وجلّ غيور يحب كل غيور ومن غيرته حرّم الفواحش ظاهرها^(١) وباطنها.

باب ١٨

[١٩٦٤] ١- سئل عليه السلام عن حق الزوج على المرأة؟ قال: أن يجيبه الى حاجته وان

(١) سواء كان عزل ام لا ان شاء الله يخلق على الحجر الصلب مخلوقاً خلق كناقاة صالح، سمع منه.

الباب ١٧

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧٧ (باب وجوب الغيرة على الرجال).

الجديد، ٢٠/١٥٢: ١/٢٥٢٨٢؛ القديم، ١٤/١٠٧: ١.

نقله عن الكافي: ٥/١٥٠٤.

في الوسائل: ...إلا للرجال....

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠/١٥٣: ٢/٢٥٢٨٣؛ القديم، ١٤/١٠٧: ٢.

نقله عن الكافي: ٥/١٥٣٥.

(١) كالمحرمات و كالمشبهات أو الزنا ظاهرأ و باطنأ، سمع منه.

الباب ١٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧٩ (باب وجوب تمكين المرأة

زوجها من نفسها على كلّ حال وجملة من حقوقه عليها).

كان على ظهر قتب^(١) ولا تعطى شيئاً إلا بإذنه ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط، قيل: وإن كان ظالماً؟ قال: نعم.

باب ١٩

[١٩٦٥] ١- قال عليه السلام: من كانت له امرأة تؤذيه، لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تطيعه وترضيه^(١) وكانت أول من ترد النار ثم قال: وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب إذا كان مؤذياً لها.

باب ٢٠

[١٩٦٦] ١- قال علي عليه السلام: لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال^(١)

الجدید، ٢٠: ١٥٨/٣ [٢٥٣٠٢]؛ القديم، ١٤: ١١٢/٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٠٨/٨.

في الوسائل: ... على قتب... إلا بإذنه، فإن فعلت فعلها الوزر وله الأجر... (١) بالإن شتر. سمع منه..

الباب ١٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ٨٢ (باب أنه يحرم على كل من الزوجين أن يؤذي الآخر بغير حق).

الجدید، ٢٠: ١٦٣/١ [٢٥٣١٥]؛ القديم، ١٤: ١١٦/١.

نقله عن عقاب الأعمال: ٣٣٥، باب يجمع عقوبات الأعمال.

في الوسائل: ... حتى تعينه... إذا كان لها مؤذياً.

(١) و يحرم على كل منها اذى الآخر بدون سبب شرعي، سمع منه.

الباب ٢٠

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ٩٤ (باب استحباب معصية النساء وترك طاعتهن ولو في المعروف وايمانهن).

الجدید، ٢٠: ١٨٠/٧ [٢٥٣٦٧]؛ القديم، ١٤: ١٢٩/٧.

نقله عن الفقيه: ٣: ٥٥٤/٤٩٠، الباب ١٧٨، باب النوادر، الحديث ٢، وأشار إليه عن علل

ولا تذروهن يدبرن أمر العيال فانهن إن تركن وما أردن، أو رذن المهالك وعدون أمر الملك، الى ان قال: فداروهن على كل حال وأحسنوا لهنّ المقال لعلهنّ يحسننّ الفعّال.

[١٩٦٧] ٢- وقال عليه السلام: في خلاف^(١) النساء البركة.

[١٩٦٨] ٣- وقال عليه السلام: كلّ من تدبّره امرأته فهو ملعون.

باب ٢١

[١٩٦٩] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التي يصنعها النساء برؤسهنّ يصلنّه

الشرائع: ١/٥١٢، الباب ٢٨٨، العلة التي من أجلها نهى عن طاعة النساء، وأشار إليه عن أمالي الصدوق (ره): ٦/١٧٢.

(١) في المال الذي مفسدة فيه، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٩٦ (باب كراهة استشارة النساء إلا بقصد المخالفة).

الجديد، ٢٠: ٣/١٨٢ [٢٥٣٧٢]؛ القديم، ١٤: ٣/١٣١.

نقله عن الكافي: ٥: ٩/٥١٨، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٤٦٨/٤٦٢٣، الباب ١٤٤، باب النوادر، الحديث ٧.

(١) في كل شيء إلا ما كان موافقاً للشرع، سمع منه.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٤/١٨٢ [٢٥٢٧٣]؛ القديم، ١٤: ٤/١٣١.

نقله عن الكافي: ٥: ١٠/٥١٨، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٤٦٨/٤٦٢٢، الباب ١٤٤، باب النوادر، الحديث ٦.

في الوسائل: كلّ امرئ... امرأة....

الباب ٢١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١٠١ (باب جواز وصل شعر المرأة، بصوف أو بشعر نفسها، وكراهة شعر غيرها، وأنه يجوز لها كل ما تزينت به لزوجها).

الجديد، ٢٠: ٢/١٨٧ [٢٥٣٨٧]؛ القديم، ١٤: ٢/١٣٥.

في تعليقة الوسائل: لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع، وتجده، في الكافي: ٥: ٣/١١٩،

بشعورهن؟ فقال: لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها^(١).
 [١٩٧٠] ٢- وسئل عليه السلام عن قصة النواصيبي تريد المرأة الزينة لزوجها وعن الحف
 والقرامل والصوف وما اشبه ذلك؟ قال: لا بأس بذلك كله.

باب ٢٢

[١٩٧١] ١- قال الرضا عليه السلام: علة تحريم النظر الى شعور النساء المحجوبات
 بالأزواج والى غيرهن من النساء، لما فيه من تهيج^(١) الرجال وما يدعو اليه التهيج من

والتهذيب، ٦: ١٥٣/٣٦٠، الباب ٢٢، وأشار إليه عن المحاسن: ١١٤/١١٥، كتاب عقاب
 الأعمال، الباب ٥٣ (باب عقاب القوادة)، وأشار إليه عن الكافي: ٥: ٤/٥٢٠، وأشار إلى
 مثله عن التهذيب: ٦: ١٠٣٢/٣٦٠.

في الوسائل: ... تصنعها النساء في رؤوسهن...
 (١) في كل شيء تزين للزوج، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٥/١٨٩ [٢٥٣٩٠]؛ القديم، ١٤: ٥/١٣٦.
 نقله عن مكارم الأخلاق: ٨٥. (الفصل الرابع، في كراهية وصل الشعر).

الباب ٢٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١٠٤ (باب تحريم النظر إلى
 النساء الأجانب وشعورهن).

الجديد، ٢٠: ١٢/١٩٣ [٢٥٤٠٦]؛ القديم، ١٤: ١٢/١٤٠.

نقله عن علل الشرائع: ١/٥٦٤، الباب ٣٦٤ (علة تحريم النظر إلى شعور النساء المحجوبات)،
 وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١/٩٧، الباب ٣٣.

الآية الشريفة: النور، ٢٤: ٦٠.

في الوسائل: ... من تهيج الرجال وما يدعو إليه التهيج من الفساد والدخول فيما لا يحل ولا
 يجمل، و... قال الله تعالى: «والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح
 أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة» أي غير الجلباب فلا بأس...

وفي نسخة من الكتاب: من تهيج الرجال وما يدعو إليه التهيج من الفساد.

(١) أي حركة الرجال إلى الزنا، سمع منه.

الفساد وكذلك ما أشبه الشعور إلا الذي قال الله: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فلا بأس بالنظر الى شعور مثلهنّ.

باب ٢٣

١- قال عليه السلام: لا حرمة لنساء^(١) أهل الذمة أن ينظر الى شعورهنّ وأيديهنّ.

٢- وقال علي عليه السلام: لا بأس بالنظر الى شعور نساء أهل الذمة.

باب ٢٤

١- قال الصادق عليه السلام: لا بأس بالنظر الى رؤس أهل تهامة والأعراب،

الباب ٢٣

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١١٢ (باب جواز النظر إلى شعور نساء أهل الذمة وأيديهنّ).

الجديد، ٢٠: ٢٠٥/١ [٢٥٤٤٠]؛ القديم، ١٤: ١٤٩/١.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٢٤/١.

(١) بدون الشهوة والتلذذ، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٢٠٥/٢ [٢٥٤٤١]؛ القديم، ١٤: ١٤٩/٢.

نقله عن قرب الإسناد: ٤٥٩/١٣١.

في الوسائل: ... إلى رؤوس نساء...

الباب ٢٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١١٣ (باب جواز النظر إلى شعور نساء الأعراب وأهل السواد وكذا المجنونة بغير تعمد).

الجديد، ٢٠: ٢٠٦/٢٠١ [٢٥٤٤٢]؛ القديم، ١٤: ١٤٩/١.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٢٤/١، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣: ٤٦٩/٤٦٣٦، الباب ١٤٤،

باب النوادر، الحديث ٢١، وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: ١/٥٦٥، الباب ٣٦٥ (باب العلة

وأهل السواد، لأنهم اذا نهوا لا يتتهون.

قال: والمجنونة المغلوبة على عقلها لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك.

باب ٢٥

[١٩٧٥] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن امرأة وهبت نفسها لرجل أو وهبها وليها له؟ فقال: لا، انما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله ليس لغيره، إلا ان يعوضها ^(١) شيئاً قلّ أو كثر.

باب ٢٦

[١٩٧٦] ١- قال الصادق عليه السلام: تستأمر ^(١) البكروغيرها ولا تنكح إلا بأمرها.

آتي من أجلها اطلق النظر إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل السواد من أهل الذمة).
في الوسائل: ... وأهل السواد والعلوج، ... والمجنونة والمغلوبة....

الباب ٢٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٢ (باب عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة من المرأة ولا وليها لغير رسول الله (ص) ولا بلفظ العارية ولا التحليل في الحرّة ولو مبعوضة).

الجديد، ٢٠: ٣/٢٦٥ [٢٥٥٨٧]؛ القديم، ١٤: ٣/١٩٨.

نقله عن الكافي: ٥: ٤/٣٨٤.

في الوسائل: ... أو وهبها له وليها....

(١) أي يعقد ويفرض لها الصداق، سمع منه.

الباب ٢٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٣ (باب آتة لا ولاية لأحد

من أخ ولا أب ولا غيرهما على الثيب البالغ الرشيدة، بل أمرها بيدها).

الجديد، ٢٠: ١٠/٢٧١ [٢٥٦٠٣]؛ القديم، ١٤: ١٠/٢٠٣.

نقله عن التهذيب، ٧: ١٥٣٥/٣٨٠.

[١٩٧٧] ٢- وقال عليه السلام: إذا كانت الجارية بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر وإذا كانت قد تزوجت لم يزوجهما إلا برضا منها.

باب ٢٧

[١٩٧٨] ١- عن أحدهما عليه السلام: إذا زوج الرجل ابنة ابنته، فهو جائز^(١) على ابنته ولابنته أيضاً أن يزوجهما.

[١٩٧٩] ٢- وروى: الجد أولى بذلك ما لم يكن مضاراً إن لم يكن الأب زوجهما قبله.

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٩ (باب أنّ الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة مشتركة بينها وبين أبيها، فلا بدّ من رضاها إذا لم يعضلها).

الجديد، ٢٠: ٢٨٤/١ [٢٥٦٣٧]؛ القديم، ١٤: ٢١٤/١.

(١) أي ترخص. و الرخصة في البكر من الأب و البكر لابدّ من الرضا منهما، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٩.

الجديد، ٢٠: ٢٨٤/٣ [٢٥٦٣٩]؛ القديم، ١٤: ٢١٤/٣.

نقله عن التهذيب، ٧: ١٥٣٦/٣٨٠، والاستبصار، ٣: ٢٣٥/٨٤٨.

الباب ٢٧

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ١١ (باب ثبوت الولاية للجد للأب في حياة الأب خاصّة على الصغيرة فإن زوجها صحّ عقد السابق، وإن صحّ عقد الجد).

الجديد، ٢٠: ٢٨٩/١ [٢٥٦٤٩]؛ القديم، ١٤: ٢١٧/١.

نقله عن الكافي: ٥: ٢/٣٩٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٣٩٠/١٥٦١.

(١) أي ماض، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٢٨٩/٢ [٢٥٦٥٠]؛ القديم، ١٤: ٢١٨/٢.

نقله عن الكافي: ٥: ١/٣٩٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٩٠/١٥٦٠، وإلى مثله عن

الفتاوى، ٣: ٣٩٥/٤٣٩٢، الباب ١١٧، باب الولي والشهود والخطبة والصدّاق، الحديث ٣.

[١٩٨٠] ٣- وقال الصادق عليه السلام: إذا زوج الأب والجد، كان التزويج للأول فان كانا زوجاً جميعاً في حال واحدة فالجد أولى.

باب ٢٨

[١٩٨١] ١- قال الصادق عليه السلام: لا يجوز^(١) للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله إلا باذن مولاه.

باب ٢٩

[١٩٨٢] ١- قيل للصادق عليه السلام: ألقى المرأة بالفلاة التي ليس بها أحد، فأقول: ألك زوج، فتقول: لا، فأترّوجها؟ قال: نعم، هي المصدّقة على نفسها.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٢٨٩/٣ [٢٥٦٥١]؛ القديم، ١٤: ٢١٨/٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٩٥/٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٩٠/١٥٦٢، وإلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٩٣/٤٣٩٣، الباب ١١٧، باب الولي والشهود...، الحديث ٤.

في الوسائل: فإن كانا جميعاً في حال....

الباب ٢٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ١٧ (باب أنّ الولاية في عقد العبد والأمة للمولى).

الجديد، ٢٠: ٢٩٦/١ [٢٥٦٦٤]؛ القديم، ١٤: ٢٢٣/١.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٧٧/١.

(١) محمول على الحرمة.

الباب ٢٩

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٢٥ (باب أنّ المرأة مصدّقة في عدم الزوج وعدم العدة ونحو ذلك ولا يجب التفيتش).

الجديد، ٢٠: ٣٠١/٢ [٢٥٦٧٧]؛ القديم، ١٤: ٢٢٨/٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٩٢/٤.

في الوسائل:.... التي ليس فيها أحد...

[١٩٨٣] ٢- وروى: ليس عليكم التفتيش.

باب ٣٠

[١٩٨٤] ١- سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿عطى﴾^(١) كل شيء خلقه ثم هدى﴾ قال: ليس شيء من خلق الله إلا وهو يعرف من شكله الذكر من الأنثى، قيل: ما يعني ثم هدى؟ قال: ثم هداه للنكاح والسفاح من شكله^(٢).

باب ٣١

[١٩٨٥] ١- قال الصادق عليه السلام: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقرّ نطفته

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١/٣٠١ [٢٥٦٧٦]؛ القديم، ١٤: ١/٢٢٧.

نقله عن الكافي: ٥٥/٥٦٩:٥.

الباب ٣٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، الباب ١ (باب تحريم الزنا على الرجل محصناً كان أو غير محصن).

الجديد، ٢٠: ٤/٣٠٨ [٢٥٦٨٨]؛ القديم، ١٤: ١/٢٣٢.

الآية الشريفة: طه: ٢٠: ٥٠.

نقله عن الكافي: ٥٩/٥٦٧:٥.

في الوسائل: ... قال: هذه للنكاح.

(١) أى ارى طريق الهداية والضلالة، سمع منه.

(٢) أى ولد آدم، سمع منه. أقول: كذا وجدناه وهو مناف لعموم الخبر.

الباب ٣١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، الباب ٤ (باب تحريم الانزال في فرج المرأة المحرمة، وجوب العزل في الزنا).

الجديد، ٢٠: ١/٣١٧ [٢٥٧١٧]؛ القديم، ١٤: ١/٢٣٩.

نقله عن الكافي: ٥: ١/٥٤١، وأشار إليه عن عقاب الأعمال، ٣١٣، باب عقاب الزانية والزانية، الحديث ٧، وأشار إلى مثله عن المحاسن، ٢٠: ١٠٦. كتاب عقاب الأعمال،

في رحم يحرم عليه.

[١٩٨٦] ٢- وقال النبي ﷺ: لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزوجل من رجل قتل نبيّاً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو أفرغ مائه في امرأة حراماً.

باب ٣٢

[١٩٨٧] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: ما من أحد إلا وهو يصيب حظاً^(١) من الزنا، فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس^(٢)، صدق الفرج ذلك أم كذب.

باب ٣٣

[١٩٨٨] ١- قال الرضا عليه السلام: علة تحريم الذكران للذكران والاناث للاناث، لما

الباب ٤٦، باب عقاب الزاني، الحدث ٨٩.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٢/٣١٨ [٢٥٧١٨]؛ القديم، ١٤: ٢/٢٣٩.

نقله عن الفقيه: ٤: ٤٩٧٧/٢٠، الباب ٣، باب ماجاء في الزنا، الحديث ١، وأشار اليه عن الخصال، ١: ١٢٠/١، باب الثلاثة، باب لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزوجل من ثلاثة، الحديث ١٠٩.

في الحجرية: ... وأفرغ.

الباب ٣٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، الباب ١٤ (باب تحريم مقدمات الزنا كالجلوس بين الرجلين والإلتزام والملامسة والتقبيل والنظر).
الجديد: ٢٠: ٢/٣٢٦ [٢٥٧٣٥]؛ القديم، ١٤: ٢/٢٤٦.
نقله عن الكافي: ٥: ١١/٥٥٩.

(١) الحظ النصيب، سمع منه (م).

(٢) وفي كل الصور التعزيز، سمع منه.

الباب ٣٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، الباب ١٧ (باب تحريم اللواط على الفاعل).

ركب في الاناث وما طبع^(١) عليه الذكران ولما في إتيان الذكران للذكران و الاناث للاناث من انقطاع النسل وفساد التدبير وخراب الدنيا.

باب ٣٤

[١٩٨٩] ١- قال عليه السلام: من قبل غلاماً من شهوة أجمه^(١) الله يوم القيامة بلجام من نار.
[١٩٩٠] ٢- وقال عليه السلام: اياكم وأولاد الأغنياء والملوك والمرد^(٢) فان فتنتهم أشد من فتنة^(٣) العذارى في خدورهن.

باب ٣٥

[١٩٩١] ١- سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينكح بهيمة أو يدلك؟ فقال: كل ما

الجديد، ٢٠: ٨/٣٣١ [٢٥٧٥١]؛ القديم، ١٤: ٨/٢٥١.
نقله عن علل الشرائع: ١/٥٤٧، الباب ٣٤٠، باب علّة تحريم اللواط والسحق؛ وعن عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٩٧، الباب ٣٣.
(١) أى مال الرجال إلى الرجال و النساء للنساء، سمع منه.

الباب ٣٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، الباب ٢١ (باب تحريم مقدمات اللواط من التقبيل والنظر بشهوة ونحوهما).

الجديد، ٢٠: ١/٣٤٠ [٢٥٧٧٢]؛ القديم، ١٤: ٨/٢٥٧.

نقله عن الكافي: ٥: ١٠/٥٤٨. فى (م) الملوك المراد.

(١) يحتمل الحقيقة و المجاز، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٢/٣٤٠ [٢٥٧٧٣]؛ القديم، ١٤: ٨/٢٥٧.

نقله عن الكافي: ٥: ٨/٥٤٨.

(١) جمع امرد، سمع منه (م).

(٢) أى تعلق قلب الرجل بالابكار فى بيوتهن، سمع منه (م).

الباب ٣٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، الباب ٢٦ (باب تحريم نكاح

أنزل الرجل به مائه من هذا وشبهه فهو زنا.

باب ٣٦

[١٩٩٢] ١- سئل الصادق عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة؟ قال: لا يحل^(١) للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها، أخت أو بنت أو عمه أو خالة أو بنت أخت أو نحوها.

باب ٣٧

[١٩٩٣] ١- قال عليه السلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
[١٩٩٤] ٢- وقال الصادق عليه السلام: ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع.

البيهية، وإن كانت ملك الفاعل).

الجديد، ٢٠: ٣٤٩/١ [٢٥٧٩٧]؛ القديم، ١٤: ٢٦٤/١.

نقله عن الكافي: ٥: ٣/٥٤٠.

في الوسائل: ... أنزل به الرجل....

الباب ٣٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالنسب، الباب ٢ (باب تحريم البنت وإن نزلت).

الجديد، ٢٠: ٣٦٣/١ [٢٥٨٣٥]؛ القديم، ١٤: ٢٧٥/١.

نقله عن الكافي: ٥: ١/٥٢٥.

(١) حمل على التحريم، سمع منه.

الباب ٣٧

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع، الباب ١ (باب أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

الجديد، ٢٠: ٣٧١/١ [٢٥٨٥٠]؛ القديم، ١٤: ٢٨٠/١.

نقله عن الفقيه: ٣: ٤٧٥/٤٦٦، الباب ١٤٦، باب الرضاع، الحديث ٥.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٣٧٢/٥ [٢٥٨٥٤]؛ القديم، ١٤: ٢٨١/٥.

[١٩٩٥] ٣- وقال عليه السلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة.

باب ٣٨

[١٩٩٦] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: لا يحرم من الرضاع أقل من يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد.

باب ٣٩

[١٩٩٧] ١- قال علي عليه السلام: لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد

نقله عن الكافي: ٥/٤٣٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٧/٣١٣/١٢٩٦.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد ٢٠: ٢/٣٧١ [٢٥٨٥١]؛ القديم ١٤: ٢/٢٨١.

نقله عن الكافي: ٥/٤٣٧؛ وأشار إليه عن التهذيب: ٧/٢٩١/١٢٢٢.

الباب ٣٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع، الباب ٢ (باب ثبوت التحريم في الرضاع برضاع يوم وليلة وبخمس عشرة رضعة متواليات، بشرطها لا بما نقص عن ذلك).

الجديد، ٢٠: ١/٣٧٤ [٢٥٨٦٠]؛ القديم، ١٤: ٢/٢٨٢.

نقله عن التهذيب: ٧/٣١٥/١٣٠٤، والاستبصار، ٣: ١٩٢/٦٩٦.

في الوسائل: لا يحرم الرضاع....

الباب ٣٩

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع الباب ٥ (باب أنه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع كونه في الحولين فلا يحرم بعدهما).

الجديد، ٢٠: ١/٣٨٤ [٢٥٨٩٠]؛ القديم، ١٤: ١/٢٩٠.

نقله عن الكافي: ٥/٤٤٣، وأشار إلى صدره عن الفقيه، ٣: ٤٢٧٣/٩٨، الباب ٩٨، باب

الإيمان والنذور والكفارات، الحديث ١، وأشار إلى مثله عن أمالي الصدوق: ٣٠٩،

المجلس ٦٠، الحديث ٤.

ليس في الحجريّة: يوماً.

احتلام ولا صمت يوماً إلى الليل ولا تعرّب بعد الهجرة^(١) ولا هجرة بعد الفتح^(٢) ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة.

[١٩٩٨] ٢- وروى: معنى قوله: «لا رضاع بعد فطام»، أنّ الولد اذا شرب لبن المرأة بعد ما تفظمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح.

باب ٤٠

[١٩٩٩] ١- قال علي عليه السلام: ثمانية لا تحل^(١) مناكحتهم، أمة أمّها أمتك أو اختها أمتك، وهي عمّتك من الرضاع، أمتك وهي خالتك من الرضاع، أمتك وهي أرضعتك، أمتك وقد وطيت حتى تستبرئها بحيضة، أمتك وهي حبلى من غيرك، أمتك وهي على سوم، أمتك ولها زوج.

(١) اي بعد المجيء الى المصر ثم يسكن القرى، سمع منه (م).

(٢) بعد الفتح اي فتح مكة ولا هجرة من المدينة الى مكة، سمع منه.

٢- نفس المصدر.

الباب ٤٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع الباب ٨ (باب تحريم الأم والبنت والأخت والعمّة والحالة وبنت الأخ وبنت الأخت من الرضاع من الحرير والأماء مع الشرايط).

الجديد، ٢٠: ٣٩٦/٤ [٢٥٩٢٢]؛ القديم، ١٤: ٤/٣٠٠.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٤٧/١، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٢٩٣/١٢٣٠.

في الوسائل، أمتك أمها أمتك... في الحجرية: حتى تستبرئها.
في النسخة الحجرية: خالتك من الرضاع أمك وهي أرضعتك... وما هنا أثبتناه من الوسائل

و (م).

(١) اي لا تحلّ جماع الأمة في عشر صور، سمع منه.

باب ٤١

[٢٠٠٠] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام، عما حرّم الله من الفروج؟ قال: الذي حرّم الله من ذلك أربعة وثلاثون وجهاً، سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في السنة وأما التي في القرآن فالزنا ونكاح امرأة الأب وأمها تكم وبناتكم وأخواتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمها تكم اللّاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمها تكم نساءكم وربائبكم اللّاتي في حجوركم من نساءكم اللّاتي دخلتم بهنّ وحلائل أبناءكم الذين من أصلابكم^(١) وأن تجمعوا بين الأختين والحائض حتّى تطهر والنكاح في الاعتكاف.

وأما التي في السنة فالواقعة في شهر رمضان نهاراً وتزويج الملاعنة بعد اللّعان^(٢) و التزويج في العده و الواقعة في الاحرام و المحرم يتزوّج او يزوّج و المظاهرة قبل أن يكفّر و تزويج المشتركة و تزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسع تطليقات^(٣) و تزويج الأمة على الحرّة^(٤) و تزويج الذمّية على المسلمة و تزويج المرأة على عمّتها^(٥) و تزويج

الباب ٤١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ونحوها، الباب ١ (باب أقسام المحرمات في النكاح).

الجديد، ٢٠: ٤٠٩/١ [٢٥٩٥٢]؛ القديم، ١٤: ٣١٠/١.

الآية الشريفة: النساء، ٤: ٢٣.

نقله عن الحاصل: ٢: ٥٣٢، أبواب الثلاثين وما فوقه «الفروج المحرمة في الكتاب والسنة على أربعة وثلاثين وجهاً، الحديث ١٠.

في الوسائل: التي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم... بين الأختين إلا ما قد سلف... والمظاهر قبل... من غير إذن مولاها... قبل أن تستبرئها....

(١) وان كانوا من غير الاصلاب فهن حلال، سمع منه (م).

(٢) اى ترم مؤبداً، سمع منه (م).

(٣) فيحرم في التاسعة أبداً، سمع منه.

(٤) اى بدون الاذن، سمع منه (م).

(٥) بدون الاذن، سمع منه (م).

الأمة بغير اذن مولايها وتزويج الأمة على من يقدر على تزويج الحرة والجارية من السبى قبل القسمة والجارية المشتركة والجارية المشتراة قبل أن يستبرئها^(١) والمكاتبة التي قد أدت بعض المكاتبه.

باب ٤٢

[٢٠٠١] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام: عن رجل زنا بأمرأته أو بنتها أو باختها؟ فقال: لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال: ما حرم حرام حلالاً قطّ.

[٢٠٠٢] ٢- وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يفجر^(١) بالمرأة، أيتزوج ابنتها؟ قال: لا، ولكن ان كان عنده امرأة ثم فجر بابنتها أو اختها لم تحرم عليه التي عنده.

باب ٤٣

[٢٠٠٣] ١- قال علي عليه السلام: اذا تزوج الرجل المرأة، حرمت عليه ابنتها اذا دخل (٦) استبرائها بحيضة، سمع منه (م).

الباب ٤٢

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الباب ٨ (باب أن من تزوج امرأة ثم زنى بأمرأته أو بنتها أو اختها لم تحرم عليه زوجته).
الجديد، ٢٠: ٤٢٩/٣ [٢٦٠٠٤]؛ القديم، ١٤: ٣/٣٢٦.
نقله عن الكافي: ٥: ٤١٦/٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٣٥٩/٣٣٠، والاستبصار، ٣: ١٦٧/٦١٠.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٤٣٠/٧ [٢٦٠٠٨]؛ القديم، ١٤: ٧/٣٢٧.

نقله عن التهذيب: ٧: ١٣٥٢/٣٢٩، والاستبصار، ٣: ١٦٥/٦٠٣.

وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٩٤/٢٢٢.

(١) يفجر بمعنى يزني في الموضوعين، سمع منه.

الباب ٤٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الباب ١٨ (باب أن من تزوج

بالأم فإذا لم يدخل بالأم فلا بأس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج بالابنة فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الأم، وقال: الربائب عليكم حرام، كنّ في الحجر أو لم يكن^(١).

باب ٤٤

[٢٠٠٤] ١- قال علي^(عليه السلام): لولا ما سبقني به بني^(١) الخطاب ما زنى إلا شقي.
[٢٠٠٥] ٢- وسئل ابو جعفر^(عليه السلام) عن متعة النساء؟ فقال: أحلها الله في كتابه وعلى سنة نبيه فهي حلال الى يوم القيامة.

إمرأة دواماً أو متعة ودخل بها حرمت عليه ابنتها كانت في حجره أو لم تكن، وإن لم يدخل بالأم لم تحرم البنت عيناً).

الجديد، ٢٠: ٤٥٩/٤ [٢٦٠٩٠]؛ القديم، ١٤: ٣٥١/٤.

نقله عن التهذيب: ٧: ٢٧٣/١١٦٦، والاستبصار، ٣: ١٥٧/٥٧٠.

في الحجرية: ... بالابنة ودخل بها أو لم يدخل بها....

(١) يدلّ على أنّ مفهوم الصفة باطل، هذه الأخبار صريحة في اطلاق التزويج على المتعة، سمع منه.

الباب ٤٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١ (باب إباحتها).

الجديد، ٢١: ٢/٥ [٢٦٣٥٧]؛ القديم، ١٤: ٤٣٦/٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٢/٤٤٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٢٥٠/١٠٨٠، وكذا عن الاستبصار، ٣: ٤١١/٥٠٨.

وفي نسخة من نسخة (م) بدل شقي: شفا وهو بمعنى القليل كما في هامش الكتاب ولعل الهامش من المصنف.

(١) التصغير للتحقير، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٤/٦ [٢٦٣٥٩]؛ القديم، ١٤: ٤٣٧/٤.

نقله عن الكافي: ٥: ٤/٤٤٩، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٢٥٠/١٠٨١.

باب ٤٥

[٢٠٠٦] ١- قال الصادق عليه السلام: إني لأكره للرجل أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأتها، قيل: فهل تتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم.

باب ٤٦

[٢٠٠٧] ١- سئل الصادق عليه السلام ما يحلّ من المتعة؟ قال: كم شئت.
[٢٠٠٨] ٢- وسئل عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع؟ فقال: تزوّج منهنّ ألفاً فانهنّ مستأجرات.

الباب ٤٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢ (باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها).
الجديد، ٢١/١٣: ٢ [٢٦٣٨٩]؛ القديم، ١٤/٤٤٢: ٢.
نقله عن الفقيه: ٣/٤٦٦: ٤٦١٥، الباب ١٤٣، باب المتعة، الحديث ٣٣.
في الوسائل: ... للرجل أن يموت وقد بقيت....

الباب ٤٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٤ (باب أنّه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء، وإن كان عنده أربع زوجات بالدائم).
الجديد، ٢١/١٨: ٣ [٢٦٤٠٨]؛ القديم، ١٤/٤٤٦: ٣.
نقله عن الكافي: ٥/٤٥١: ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٧/٢٥٨: ١١١٨، وعن الاستبصار، ٣/١٤٧: ٥٣٦.
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢١/١٨: ٢ [٢٦٤٠٧]؛ القديم، ١٤/٤٤٦: ٢.
نقله عن الكافي: ٥/٤٥٢: ٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٧/٢٥٨: ١١٢٠، وعن الاستبصار، ٣/١٤٧: ٥٣٨.

باب ٤٧

٢٠٠٩] ١- سئل الصادق عليه السلام عن المتعة؟ فقال: حلال ولا تزوج إلا بمأونة^(١).

٢٠١٠] ٢- وسئل عليه السلام عن المتعة؟ فقال: لا تزوج إلا بمأونة أو مسلمة.

باب ٤٨

٢٠١١] ١- قال الصادق عليه السلام: لا تكون متعة إلا بأمرين، أجل مسمى وأجر مسمى.

الباب ٤٧

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٦ (باب استحباب اختيار المأونة العفيفة للمتعة).

الجديد، ٢١/٢٤: ٢ [٢٦٤٢٧]؛ القديم، ١٤: ١٤٥١/٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٢/٤٥٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٠٨٦/٢٥٢، والاستبصار، ٣: ١٤٢/٥١٢.

في الوسائل: ... فلا تزوج إلا عفيفة.

(١) وان كانت غير مأونة يكره التمتع منها، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٧ (باب استحباب اختيار المؤمنة العارفة للمتعة وجواز التمتع بغيرها).

الجديد، ٢١/٢٥: ٢ [٢٦٤٣٠]؛ القديم، ١٤: ٧/٤٥٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٣/٤٥٤، وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧٢/٢٠١.

في الوسائل: عن الرضا عليه السلام، فقال: لا ينبغي لك أن تزوج إلا بمؤمنة أو مسلمة.

وفي الوسائل، نفس المصدر، الباب ٦، الحديث ٣: عن الرضا عليه السلام: ... «إلا بمأونة». وفي تعليقه الوسائل: في المصدر مؤمنة أو مسلمة.

وأورد هذا الحديث في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٨، الحديث ١ هكذا: ... إلا بمؤمنة أو مسلمة. وفي تعليقه الوسائل: في نسخة: بمأونة (هامش المخطوط).

الباب ٤٨

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١٧ (باب اشتراط تعيين المدة والمهر في المتعة).

[٢٠١٢] ٢- وسئل عليه السلام عن المتعة، فقال: أجر معلوم الى أجل معلوم.

باب ٤٩

[٢٠١٣] ١- قال الصادق عليه السلام في المهر: ما تراضيا عليه الى ما شاء من الأجل.

[٢٠١٤] ٢- وقال عليه السلام: يشارطها على ما شاء من الأيام.

[٢٠١٥] ٣- وقال ابو جعفر عليه السلام: في المتعة لابد أن يصدقها شيئاً، قلّ أو كثر

والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع أو تزويج بغير متعة.

الجديد، ٢١/٤٢: ١ [٢٦٤٨٣]؛ القديم، ١٤: ١/٤٦٥.

نقله عن الكافي: ٥: ١/٤٥٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١١٣٣/٢٦٢.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١/٤٢: ٣ [٢٦٤٨٥]؛ القديم، ١٤: ٣/٤٦٥.

نقله عن التهذيب: ١٧: ١١٣٥/٢٦٢.

في الوسائل: مهر معلوم إلى....

الباب ٤٩

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢١ (باب أنه لا حد للمهر، ولا للأجل في المتعة قلة ولا كثرة).

الجديد، ٢١/٤٩: ٣ [٢٦٥٠١]؛ القديم، ١٤: ٣/٤٧١.

نقله عن الكافي: ٥: ١/٤٥٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١١٢٧/٢٦٠، وفي نوادر

أحمد بن محمد بن عيسى: ١٨٤/٨٢.

في الوسائل: ... إلى ما شاء الله.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١/٤٩: ٤ [٢٦٥٠٢]؛ القديم، ١٤: ٤/٤٧١.

نقله عن الكافي: ٥: ١/٤٥٩.

في الوسائل: يشارطها ما شاء من الأيام.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٩/٥٠ [٢٦٥٠٧]؛ القديم، ١٤: ٩/٤٧٢.

نقله عن الفقيه: ٣: ٤٦٤/٤٦٥، الباب ١٤٣، باب المتعة، الحديث ٢٣.

باب ٥٠

- ١- [٢٠١٦] قال عليه السلام: عليكم بأمهات الأولاد فإن في أرحامهن البركة^(١).
 ٢- [٢٠١٧] وقال عليه السلام: أطلبوا الأولاد من أمهات الأولاد فإن في أرحامهن البركة.

باب ٥١

- ١- [٢٠١٨] سئل ابو الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء؟ قال: لا يحل له إلا ثنتان.
 ٢- [٢٠١٩] وروى: يتزوج العبد بحررتين أو أربع إماء أو أمتين وحرّة.

الباب ٥٠

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ١ (باب استحباب شراء الإماء وتملكهن ووطنهن بالملك واستيلاءهن).
 الجديد، ٢١/٨١: ١/ [٢٦٥٨٠]؛ القديم، ١٤: ١/٩٩٧.
 نقله عن الكافي: ٥: ١/٤٧٤.
 (١) أكثر الأنبياء و الأئمة عليهم السلام ولدوا من الجوارى، سمع منه (م).
 ٢- الوسائل، نفس المصدر.
 الجديد، ٢١/٨١: ٢/ [٢٦٥٨١]؛ القديم، ١٤: ٢/٤٩٧.
 نقله عن الكافي: ٥: ٢/٤٧٤.

الباب ٥١

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٢٢ (باب أنه لا يجوز للعبد أن يبطأ بالعقد أكثر من حرتين أو حرّة وأمتين، أو أربع إماء، وله أن يبطأ من الجوارى بالملك ياذن ما شاء).
 الجديد، ٢١/١١١: ٣/ [٢٦٦٥٥]؛ القديم، ١٤: ٣/٥٢١.
 نقله عن التهذيب: ٨: ٧٤٩/٢١١، والاستبصار، ٣: ٧٧١/٢١٣.
 ٢- الوسائل، نفس المصدر.
 الجديد، ٢١/١١٢: ١٠/ [٢٦٦٦٢]؛ القديم، ١٤: ١٠/٥٢٢.
 نقله عن الفقيه: ٣: ٤٤٨٨/٤٢٩، الباب ١٢٤، باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح وما حرّم

باب ٥٢

[٢٠٢٠] ١- قال عليه السلام: أيما امرأة حرة زوّجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه، فقد أباحت فرجها ولا صداق^(١) لها وأيما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه فلا نفقة لها حتى ترجع.

باب ٥٣

[٢٠٢١] ١- سئل الصادق عليه السلام عن الرجل الحر يتزوج بأمة قوم، الولد ممالك أو

منه، الحديث ٧٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢١١/٧٥٤.

الباب ٥٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٢٤ (باب أنّ العبد إذا تزوّج بغير إذن مولاه كان العقد موقوفاً على الإجازة منه، فإن أجازته صحّ ولا يحتاج إلى تجديد العقد وحكم المهر).

الجديد، ٢١: ٤/١١٦ [٢٦٦٦٩]؛ القديم، ١٤: ٤/٥٢٤.

نقله عن الكافي: ٥: ٥/٥١٤ وفي الفقيه، ٣: ٤٣٩/٤٥٢٠، الباب ١٣٠، باب حق الزوج على المرأة، الحديث ٨، وفي التهذيب، ٧: ٣٥٢/١٤٣٦.

في الوسائل:.... من بيتها بغير إذن زوجها....

وصدر الحديث فيه:

الجديد، ٢١: ٣/١١٥ [٢٦٦٦٨]؛ القديم، ١٤: ٣/٥٢٤.

نقله عن الكافي: ٥: ٧/٤٧٩؛ وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٤٥٠٠/٤٥٠٠، الباب ١٤٠، باب

ترويج الحرّة نفسها من عبداً، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٥٢/١٤٣٥.

(١) والعقد فاسد فقد زنا المملوك، سمع منه.

الباب ٥٣

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٣٠ (باب أنّ الولد إذا كان أحد أبويه حرّاً فهو حرّاً، وحكم اشتراط الرقية).

الجديد، ٢١: ٥/١٢٢ [٢٦٦٨٤]؛ القديم، ٥: ٥/٥٢٩.

أحرار؟ قال: إذا كان أحد أبويه حرّاً فالولد أحرار.

[٢٠٢٢] ٢- وقال عليه السلام: إذا تزوج العبد الحرّة فولده أحرار فإذا تزوج الحرّ الأمة فولده أحرار.

[٢٠٢٣] ٣- وقال عليه السلام: يلحق الولد بالحرية حيث كانت، إن كانت الأم حرة أعتق بأمّه وإن كان الأب حرّاً أعتق بأبيه.

باب ٥٤

[٢٠٢٤] ١- قال الصادق عليه السلام: إذا أحلّ الرجل لأخيه فرج جاريتيه فهي له ^(١) حلال.

نقله عن الكافي: ٥: ٧/٤٩٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٣٧٦/٣٣٦، وعن الاستبصار: ٣: ٧٣٣/٢٠٣، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٥: ٧/٤٩٣.
٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٦/١٢٢ [٢٦٦٨٥]؛ القديم، ١٤: ٦/٥٢٩.
نقله عن الكافي: ٥: ٣/٤٩٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٣٧٥/٣٣٦، وعن الاستبصار، ٣: ٧٣٢/٢٠٣، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٥: ٥/٤٩٣.
في الوسائل: ... وإذا تزوج الحرّ...
٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٧/١٢٢ [٢٦٦٨٦]؛ القديم، ٣٠: ٧/٥٣٠.
نقله عن الكافي: ٥: ٢/٤٩٢.

الباب ٥٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العييد والإماء، الباب ٣٥ (باب أنّ من أحلّ لأخيه من أمته ما دون الوطء لم يحل له الوطء بل يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ، فإن وطئها حينئذٍ لزمه عشر قيمتها إن كانت بكرّاً، ونصف العشر إن كانت ثيباً).

الجديد، ٢١: ١/١٣٢ [٢٦٧١٣]؛ القديم، ١٤: ١/٥٣٧.

نقله عن الكافي: ٥: ١/٤٦٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٠٦٤/٢٤٤، وأشار إلى نحوه عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، إن بعض أصحابنا

وقال **عليه السلام**: ليس له إلا ما أحلّ له منها ولو أحلّ له قبله منها لم يحل له سوى ذلك.

[٢٠٢٥] ٢- وقال **عليه السلام**: إذا أحلّ الرجل من جاريته قبله لم يحل له غيرها فان أحلّ له ما دون الفرج لم يحل له غيره فان أحلّ له الفرج حل له جميعاً.

باب ٥٥

[٢٠٢٦] ١- عن أحدهما **عليه السلام**: قال: طلاق الأمة يبيعها أو يبيع زوجها.

وقال في الرجل يزوّج أمته رجلاً حراً ثم يبيعها، قال: هو فراق ما بينهما إلا ان يشاء المشتري أن يدعهما.

قد روي عنك إنك قلت: إذا أحلّ الرجل لآخيه جاريته فهي له حلال؟ فقال نعم يا فضيل... وفي تعليقة الوسائل: إن في الفقيه...: لأخيه فرج جاريته... (١) وان حبلى فالولد للمالكة فيجوز ان يشتري من المالك، سمع منه. ٢- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٣٦ (باب أنّ من أحلّ وطء أمته لغيره حلّ له مادونه من الاستمتاع ولم يحل له الخدمة وله البيع). الجديد، ٢١: ١/١٣٤ [٢٦٧٢]؛ القديم، ١٤: ١/٥٣٩. نقله عن الكافي: ٥: ١٥٤٧٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٠٦٦/٢٤٥. في الوسائل: إذا أحلّ الرجل للرجل...

الباب ٥٥

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٤٧ (باب أنّ من اشترى أمة لها زوج حر أو عبد كان المشتري بالخيار بين فسخ العقد وإجازته، وكذا من اشترى بعضها أو اشترى عبداً له زوجة).

الجديد، ٢١: ١/١٥٤ [٢٦٧٧]؛ القديم، ١٤: ١/٥٥٣. نقله عن الكافي: ٥: ٤٨٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٣٨٢/٣٣٧، والاستبصار، ٣: ٧٥٢/٢٠٨، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٨٦٨/٥٤٢، الباب ١٧٣. في نسختنا الحجرية: يتزوج أمته... وما هنا اثبتناه من الوسائل و (م).

[٢٠٢٧] ٢- وعنهما رضي الله عنهما قالوا: من اشترى مملوكة لها زوج فإنَّ بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وإن شاء تركهما على نكاحهما.

باب ٥٦

[٢٠٢٨] ١- قال الصادق رضي الله عنه: إذا بيعت الأمة ولها زوج، فالذي اشتراها بالخيار، إن شاء فرق بينهما وان شاء تركها، فان تركها معه فليس له أن يفرق بينهما بعد التراضي.

[٢٠٢٩] ٢- وروى في بيع العبد: كذلك.

[٢٠٣٠] ٣- وروى: أن^(١) المشتري إذا أمره بالطلاق لزم النكاح ولم يجب الطلاق.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٤/١٥٤ [٢٦٧٧٤]؛ القديم، ١٤: ٤/٥٥٤.

نقله عن الكافي: ٥: ٣/٤٨٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٧٠٠/١٩٩، والاستبصار، ٣: ٧٥٢/٢٠٨.

الباب ٥٦

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٤٨ (باب أن من اشترى العبد وله زوجة أو الأمة ولها زوج، وأجاز النكاح لم يكن له الفسخ بعد ذلك).

الجديد، ٢١: ١/١٥٦ [٢٦٧٨٠]؛ القديم، ١٤: ١/٥٥٥.

نقله عن الفقيه: ٣: ٤٨٦٩/٥٤٣، الباب ١٧٣، باب طلاق العبد، الحديث ١١.

وكذا الحديث ٢، في الوسائل، المصدر.

الجديد، ٢١: ٢/١٥٧ [٢٦٧٨١]؛ القديم، ١٤: ٢/٥٥٦.

نقله عن مسال على بن جعفر: ١٩٦، ١٩٧/١٩٧، ٤١٩، ٤١٩.

٢- نفس المصدر.

٣- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٢٧ (باب أن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه فقال له المولى: طلق، فقد أجاز النكاح، وأنه ليس له الفسخ بعد الإجازة ولا جيره على الطلاق).

الجديد، ٢١: ١/١١٨ [٢٦٦٧٤]؛ القديم، ١٤: ١/٥٢٦.

باب ٥٧

- [٢٠٣١] ١- سئل الصادق عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه؟ قال: نعم، لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء.
- [٢٠٣٢] ٢- وسئل عليه السلام: عن امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته، قال: ليس بينهما نكاح.
- [٢٠٣٣] ٣- وروى: يجددان^(١) نكاحاً آخر.

نقله عن التهذيب: ٧: ١٤٣٣/٣٥٢.

(١) إن قرء بالكسر اسنادى لفظي وإن قرء بالفتح نائب الفاعل الجملة، سمع منه.

الباب ٥٧

فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٤٩ (باب أن المرأة إذا ملكت زوجها بشراء أو ميراث أو نحوهما بطل العقد وحرمت عليه مادام عبداً).
الجديد، ٢١: ٢/١٥٨ [٢٦٧٨٣]؛ القديم، ١٤: ٢/٥٥٧.
نقله عن الكافي: ٥: ٤/٤٨٥؛ وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٧٢٤/٢٠٥.
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢١: ٤/١٥٩ [٢٦٧٨٥]؛ القديم، ١٤: ٤/٥٥٧.
نقله عن الكافي: ٥: ٣/٤٨٥؛ وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٧٢٣/٢٠٥.
في الوسائل: عن أبي عبدالله عليه السلام قال في امرأة....
٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥٠ (باب أن المرأة إذا ملكت زوجها فاعتقته وأرادت تزويجه تعين تجديد العقد، وبطل العقد الأول).
الجديد، ٢١: ١/١٥٩ [٢٦٧٨٦]؛ القديم، ١٤: ١/٥٥٨.
نقله عن الكافي: ٥: ١/٤٨٥؛ وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣: ٤٦٥٢/٤٧٣، الباب ١٤٤، باب النوادر، الحديث ٣٨.
(١) أي بعد العتق، سمع منه.

باب ٥٨

[٢٠٣٤] ١- قضى علي عليه السلام - في امرأة امكنت من نفسها عبداً لها فنكحها -: أن تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة، قال: ويحرم على كل مسلم أن يبيعهها عبداً مدركاً^(١) بعد ذلك.

باب ٥٩

[٢٠٣٥] ١- قال الصادق عليه السلام: أيما امرأة اعتقت فأمرها بيدها، ان شاءت أقامت معه وان شاءت فارقت.

[٢٠٣٦] ٢- وقال الرضا عليه السلام: اذا اعتقت الأمة ولها زوج، خيرت إن كانت تحت

الباب ٥٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٥١ (باب تحريم المرأة على عبدها فلا يجوز له وطؤها وإن مكنته من نفسها لزمها الحد ووجب بيعه وحرم على كل مسلم أن يبيعهها عبداً مدركاً.

الجديد، ٢١: ١٦٠ / [٢٦٧٨٨]؛ القديم، ١٤: ٥٥٨ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٩٣ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٠٦ / ٧٢٧، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٥٤ / ٤٥٧٢، الباب ١٤١، باب أحكام المالك والإماء، الحديث ١٧.

في الوسائل: ... خمسين جلدة، ويباع بصغر منها....
(١) اي بالغا.

الباب ٥٩

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٥٢ (باب أن الأمة إذا كانت زوجة العبد أو الحر، ثم اعتقت، تخيرت في فسخ عقدها وعدمه).

الجديد، ٢١: ١٦٣ / ٨ [٢٦٧٩٦]؛ القديم، ١٤: ٥٦١ / ٨.

نقله عن التهذيب: ٧: ٣٤١ / ١٣٩٤.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ١٦٤ / ١٢ [٢٦٨٠٠]؛ القديم، ١٤: ٥٦١ / ١٢.

نقله عن التهذيب: ٧: ٣٤٢ / ١٤٠٠.

عبد أو حر.

باب ٦٠

[٢٠٣٧] ١- سئل الصادق عليه السلام عن سبى الأكراد^(١) اذا حاربوا، ومن حارب من المشركين، هل يحلّ نكاحهم وشراؤهم؟ قال: نعم.

باب ٦١

[٢٠٣٨] ١- قال الصادق عليه السلام: المرأة تردّ من أربعة أشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل، ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا.

في الوسائل: ... إن كان تحت ... وفي تعليقه: في المصدر: كانت.

الباب ٦٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٦٩ (باب جواز شراء المشتركة من المشرك، وإن كان أباهما أو زوجها، ويحل وطؤها، وكذا يحلّ الشراء مما يسببه المشرك والمخالف والتسرى منهما).

الجديد، ٢١: ٣/١٩٠ [٢٦٨٧٠]؛ القديم، ١٤: ٣/٥٨١.

نقله عن التهذيب: ٨: ٧٠٤/٢٠٠.

(١) يعنى الأكراد التي ليسوا بمسلم، سمع منه.

الباب ٦١

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، الباب ١ (باب عيوب المرأة المحجزة للفسخ).

الجديد، ٢١: ١/٢٠٧ [٢٦٩٠٥]؛ القديم، ١٤: ١/٥٩٢.

نقله عن الكافي: ٥: ١٦/٤٠٩، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٤٩٥/٤٣٢، الباب ١٢٥، باب ما يرّد منه النكاح، الحديث ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٧٠٣/٤٢٧، والاستبصار،

٣: ٨٨٩/٢٤٨.

[٢٠٣٩] ٢- وقال **عليه السلام**: تَرَدُّ المرأةُ من العفل^(١) والبرص والجذام والجنون وأما ما سوى ذلك فلا.

[٢٠٤٠] ٢- وسئل **عليه السلام** عن الرجل يتزوَّج الى قوم فاذاً امرأته عوراء ولم يسيئوا له؟ قال: لا ترد، وقال: إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفْل^(١).

باب ٦٢

[٢٠٤١] ١- قال ابو جعفر **عليه السلام**: الصداق ما تراضيا عليه من كثير أو قليل فهذا الصداق.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٢/٢٠٧ [٢٦٩٠٦]؛ القديم، ١٤: ٢/٥٩٣.

نقله عن الكافي [وفي تعليقه الوسائل: لم نثر على الحديث في الكافي المطبوع]، وأشار إليه عن الاستبصار، ٣: ٢٤٦/٨٨٢.

وبسند آخر في التهذيب، ٧: ٤٢٥/١٦٩٨.

(١) العفل والعقلة محركتين شي يخرج من قبل النساء وحياء الناقة كالادرة للرجال.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٦/٢٠٩ [٢٦٩١٠]؛ القديم، ١٤: ٦/٥٩٣.

نقله عن الفقيه: ٣: ٤٤٩٨/٤٣٣، الباب ١٢٥، باب ما يرد منه النكاح، الحديث ٤؛ وأشار إلى مثله عن الكافي، ٥: ٦/٤٠٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٤٢٦/١٧٠١، والاستبصار، ٣: ٢٤٧/٨٨٦.

(١) عظم أو لحم يمنع من الوطى.

الباب ٦٢

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ١ (باب آتة يجزي في المهر أقل ما تراضيا عليه، وآتة لا حد له في القلة ولا في الكثرة في الدائم والمتعة).

الجديد، ٢١: ٣/٢٤٠ [٢٦٩٨٩]؛ القديم، ١٥: ٣/١١٥.

نقله عن الكافي: ٥: ٣/٣٧٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٥٤/١٤٤٢.

في الوسائل: من قليل أو كثير فهذا الصداق.

- [٢٠٤٢] ٢- وسئل الصادق عليه السلام عن المهر؟ فقال: ما تراضى عليه الناس.
 [٢٠٤٣] ٣- وقال ابو جعفر عليه السلام: الصادق كل ما تراضى عليه الناس قلّ أو كثر،
 في متعة أو تزويج غير متعة.

باب ٦٣

- [٢٠٤٤] ١- قال عليه السلام: انّ الله ليغفر كل ذنب يوم القيامة إلا مهر امرأة، ومن
 غضب أجييراً أجره، ومن باع حرّاً.
 [٢٠٤٥] ٢- وقال عليه السلام: من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان.

باب ٦٤

- [٢٠٤٦] ١- قال علي عليه السلام: من شرط لأمراته شرطاً فليف لها به، فان المسلمين

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٢٣٩/١ [٢٦٩٨٧]؛ القديم، ١٥: ١/١.

نقله عن الكافي: ٥: ١/٣٧٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٤٤١/٣٥٤.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٦/٢٤٠ [٢٦٩٩٢]، القديم، ١٥: ٦/٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٤/٣٧٨.

في الوسائل: الصادق كلّ شيء....

الباب ٦٣

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ١١ (باب وجوب اداء المهر ونية اداائه مع المعجز).

الجديد، ٢١: ٤/٢٢٦ [٢٧٠٥٧]؛ القديم، ١٥: ٤/٢٢.

رواه عن الكافي، ٥: ١٧/٣٨٢.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الحديث ٨.

نقله عن الفقيه: ٤: ١/٧، وأشار إلى مثله عن الامالي: ٣٤٨، ونحوه عن عقاب الاعمال: ٣٣٣.

الباب ٦٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٤٠ (باب ما لو شرط لامرأة أن لا يخرجها من

بلدها أو شرط عليها أن تخرج معه إلى بلاده وكانت من بلاد المسلمين، فإن تخرج نقص مهرها).

عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً.

[٢٠٤٧] ٢- وروى: من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك عليه ولا له.

باب ٦٥

[٢٠٤٨] ١- قال الصادق عليه السلام: لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج.

[٢٠٤٩] ٢- وسئل ابو جعفر عليه السلام متى يجب المهر؟ فقال: اذا دخل بها.

باب ٦٦

[٢٠٥٠] ١- قال عليه السلام: أكثروا الولد أكثر^(١) بكم الأمم غداً.

الجديد، ٢١: ٣٠٠/٤ [٢٧١٢٩]؛ القديم، ١٥: ٥٠/٤.

نقله عن التهذيب: ٧: ٤٦٧/١٨٧٢.

٢- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٣٨ (باب أن من شرط لزوجه أن تزوج عليها أو تسرى أو هجرها فهي طالق بطل الشرط).

الجديد، ٢١: ٢٩٧/٢ [٢٧١٢١]؛ القديم، ١٥: ٤٧/٢.

نقله عن التهذيب: ٧: ٣٧٣/١٥٠٨، والاستبصار، ٣: ٢٣٢/٨٣٦.

في الوسائل:.... ذلك له ولا عليه.

الباب ٦٥

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٥٤ (باب أن المهر يجب ويستقر بالدخول وهو الوطاء في الفرج وإن لم ينزل لا بمادونه من الاستمتاع).

الجديد، ٢١: ٣٢٠/٦ [٢٧١٨٦]؛ القديم، ١٥: ٦٦/٦.

نقله عن التهذيب: ٧: ٤٦٤/١٨٥٩، والاستبصار، ٣: ٢٢٦/٨١٧.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٣٢٠/٧ [٢٧١٨٧]؛ القديم، ١٥: ٦٦/٧.

نقله عن التهذيب: ٧: ٤٦٤/١٨٦٠، والاستبصار، ٣: ٢٢٦/٨١٨.

الباب ٦٦

فيه ٣ إحدائ

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ١ (باب استحباب الاستيلاء وتكثير

[٢٠٥١] ٢- وقال عليه السلام: تزوّجوا تناسلوا فاني مكائر بكم الأمم يوم القيامة.

[٢٠٥٢] ٣- وقال عليه السلام: الولد ^(١) الصالح ريحانة من الجنة.

باب ٦٧

[٢٠٥٣] ١- قال عليه السلام: من عال ^(١) ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة،

الأولاد).

الجديد، ٢١: ٨/٣٥٧ [٢٧٢٨٧]؛ القديم، ١٥: ٨/٩٦.

نقله عن الكافي: ٦: ٢/٢.

في الحجريّة: أكثر الولد....

(١) أفاخر بكم، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ١٤/٣٥٨ [٢٧٢٩٣]؛ القديم، ١٤: ٨/٩٦.

نقله عن معاني الأخبار: ٢: ١/٢٩١، الباب ٣٢٢.

في الوسائل: تزوجوا فيّاني... غدافي القيامة.

٣- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ٢ (باب استحباب إكرام الولد الصالح

وطلبه وجهه).

الجديد، ٢١: ٢/٣٥٨ [٢٧٢٩٥]؛ القديم، ١٥: ٢/٩٧.

نقله عن الكافي: ٦: ١٠/٣، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤٨١/٤٦٨٨، الباب ١٤٨ (باب

فضل الأولاد).

في الوسائل... ريحانة من رياحين الجنّة....

(١) سواء كان ذكراً أو انثى، سمع منه.

الباب ٦٧

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ٤ (باب استحباب طلب البنات

وإكرامهن).

الجديد، ٢١: ٣/٣٦١ [٢٧٣٠٥]؛ القديم، ١٥: ٢/١٠٠.

نقله عن الكافي: ٦: ١٠/٦.

(١) أى انفق، سمع منه (م).

قيل: واثنتين، قال: واثنتين، قيل: وواحدة، قال: وواحدة.

[٢٠٥٤] ٢- وقال عليه السلام: البنات حسنات والبنون نعمة وإنما يثاب على الحسنات، ويسئل عن النعمة.

باب ٦٨

[٢٠٥٥] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: أقصى مدة الحمل تسعة أشهر ولو زاد ساعة لقتل أمه قبل ان يخرج.

[٢٠٥٦] ٢- وقال ابو الحسن عليه السلام: إنما الحمل تسعة أشهر.

[٢٠٥٧] ٣- وقال عليه السلام: لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ (باب كراهة كراهة البنات).

الجديد، ٢١: ٣٦٥/٧ [٢٧٣١٦]؛ القديم، ١٥: ١٠٣/٧.

نقله عن ثواب الأعمال: ١/٢٣٩، (باب ثواب أب البنات).

في الوسائل: ... والحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها.

الباب ٦٨

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ١٧ (باب أقل الحمل وأكثره، وأنه لا يلحق الولد بالواطئ فيما دون الأقل ولا فيما زاد عن الأكثر).

الجديد، ٢١: ٣٨٠/٣ [٢٧٣٥٤]؛ القديم، ١٥: ١١٥/٣.

نقله عن الكافي: ٦: ٥٢/٣.

في الوسائل: ... تسعة أشهر، ولا يزيد لحظة...

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٣٨١/٥ [٢٧٣٥٦]؛ القديم، ١٥: ١١٦/٥.

نقله عن الكافي: ٦: ١٠١/٢.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٣٨٢/٨ [٢٧٣٥٩]؛ القديم، ١٥: ١١٦/٨.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٢/٥٦٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٤٨/١٩٥٥.

كتاب الطلاق

أبواب

باب ١ -

[٢٠٥٨] ١- قال الباقر عليه السلام: انّ الله يبغض كلّ مطلق وذوّاق^(١).

[٢٠٥٩] ٢- وقال الصادق عليه السلام: ما من شيء مما أحلّه الله ابغض اليه من الطلاق

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ١ (باب كراهة طلاق الزوجة الموافقة وعدم تحريمه).

الجديد، ٢٢/٨: ٣ [٢٧٨٧٦]؛ القديم، ١٥: ٣/٢٦٧.

نقله عن الكافي: ٦: ٤/٥٥.

في الوسائل: إنّ الله عزّوجلّ

(١) اي يجد لذتها ثم يطلقها، البغض مجاز يعني يحرم من الشواب او بمعنى العقاب

والطلاق مكروه. سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر، الحديث ٥.

نقله عن الكافي: ٦: ٢/٥٤.

في الوسائل: ... وإنّ الله عزّوجلّ.

وإنَّ اللهَ يَغْضُ المَطْلَاقَ الذَّوْاقَ.

باب ٢

[٢٠٦٠] ١- قال الباقر عليه السلام: لا يصلح الناس في الطلاق إلا بالسيف ولو وكبتهم لرددتهم الى كتاب الله^(١).

باب ٣

[٢٠٦١] ١- قال الباقر عليه السلام: كل شيء خالف كتاب الله ردّ الى كتاب الله والسنة.

[٢٠٦٢] ٢- وقال عليه السلام: من طلق لغير السنة ردّ الى كتاب الله وان رغم انفه.

الباب ٢

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ٦ (باب أنه يجب على الوالي تأديب الناس وجبرهم بالسوط والسيف على موافقة الطلاق للسنة وترك مخالفتها).
الجديد، ٢٢: ١٣/٢ [٢٧٨٩٣]؛ القديم، ١٥: ٢٧٢/٢.
- نقله عن الكافي: ٦: ١/٥٦؛ وأشار إلى مثله عن الكافي، ٦: ١/٥٧.
- في الوسائل: ... لرددتهم فيه، إلى كتاب الله عزّوجلّ.
- (١) يعني يطلقون لغيره العدة وبغير الشهود. سمع منه (م).

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ٧ (باب بطلان الطلاق الذي ليس بجامع للشرائط الشرعية).
الجديد، ٢٢: ١٥/٢ [٢٧٩٩٨]؛ القديم، ١٥: ٢٧٣/٢.
- نقله عن الكافي: ٦: ٢/٥٨.
- في الوسائل: ... خالف كتاب الله عزّوجلّ....
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ٢٢: ١٦/٥ [٢٧٩٠١]؛ القديم، ١٥: ٢٧٤/٥.

[٢٠٦٣] ٣- وقال عليه السلام: إنما الطلاق، الذي امر الله به فمن خالف لم يكن له طلاق.

باب ٤

[٢٠٦٤] ١- قال الباقر عليه السلام: كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق، ان يطلقها وهي حائض أو في دم نفاسها أو بعد ما يغشاها^(١) قبل ان تطهر.

[٢٠٦٥] ٢- وقال عليه السلام: لا طلاق إلا على السنة ولا طلاق إلا على طهر من غير

نقله عن الكافي: ٤/٥٨:٦.

في الوسائل: ... «رد إلى الكتاب» وفي تعليقه: في نسخة: كتاب الله «هامش المخطوط» وكذلك في المصدر.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٧/١٦:٢٢ [٢٧٩٠٣]؛ القديم، ٧/٢٧٤:١٥.

نقله عن الكافي: ٧/٥٨:٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٧/٤٧:٨.

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ٨ (باب اشتراط صحة الطلاق بطهر ...).

الجديد، ٩/٢٢:٢٢ [٢٧٩١٨]؛ القديم، ٩/٢٧٩:١٥.

نقله عن الكافي: ١٧/٦١:٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٤٨/٤٨:٨.

في الوسائل: ... يغشاها قبل أن تحيض، فليس طلاقه بطلاق.

(١) أي يجامعها، سمع منه (م).

٢- أورد صدر هذا الحديث في الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشروطه، الباب ٩ (باب اشتراط صحة الطلاق بكون المطلقة في طهر، لم يجامعها فيه، وإلا بطل الطلاق).

الجديد، ٣/٢٤:٢٢ [٢٧٩٢٢]؛ القديم، ٣/٢٨٠:١٥.

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٠ (باب اشتراط صحة الطلاق بإشهاد شاهدين عدلين، وإلا بطل وأنه لا يجوز فيه شهادة النساء).

الجديد، ٨/٢٨:٢٢ [٢٧٩٣٤]؛ القديم، ٨/٢٨٣:١٥.

جماع و لا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع إلا بينة ولو أن رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع و لم يشهد لم يكن طلاقه طلاقاً و لو أن رجلاً طلق على سنة و على طهر من غير جماع و اشهد و لم ينو الطلاق، لم يكن طلاقه طلاقاً.

[٢٠٦٦] ٣- وقال **عليه السلام**: لا طلاق إلا لمن اراد الطلاق.

باب ٥

[٢٠٦٧] ١- قال الباقر **عليه السلام**: لا يطلق إلا ما يملك ولا يعتق إلا ما يملك ولا يصدق إلا ما يملك.

[٢٠٦٨] ٢- وقال الصادق **عليه السلام**: لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك.

وأورد ذيله في الوسائل، نفس المصدر، الباب ١١ (باب أنه يشترط في صحة الطلاق القصد وإزادة الطلاق، وإلا بطل).
 الجديد، ٢٢: ٣٠/١ [٢٧٩٤٠]؛ القديم، ١٥: ٢٨٥/١.
 نقله الوسائل عن الكافي: ٦: ٣/٦٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٥١/١٦٣.
 في الحجريّة: من غير جماع إلا بينة ولو أن رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد. ففيها سقط.
 ٣- الوسائل، نفس المصدر.
 الجديد، ٢٢: ٣١/٥ [٢٧٩٤٤]؛ القديم، ١٥: ٢٨٦/٥.
 نقله عن التهذيب: ٨: ٥١/١٦٢.

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ١٢ (باب أنه يشترط في صحة الطلاق تقدّم النكاح و وجوده بالفعل، فلا يصح الطلاق قبل النكاح، وإن علقه عليه).
 الجديد، ٢٢: ٣٢/٢ [٢٧٩٤٦]؛ القديم، ١٥: ٢٨٧/٢.
 نقله عن الكافي: ٦: ٦٣/٥.
 ٢- الوسائل، نفس المصدر.
 الجديد، ٢٢: ٣١/١ [٢٧٩٤٥]؛ القديم، ١٥: ٢٨٦/١.

[٢٠٦٩] ٣- وقال عليه السلام: لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد إدراك.

باب ٦

[٢٠٧٠] ١- قال علي عليه السلام: كل طلاق بكلّ لسان^(١) فهو طلاق.

باب ٧

[٢٠٧١] ١- قال الصادق عليه السلام: انما الطلاق، ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين، فمن خالف هذا فليس نقله عن الفقيه: ٣/٤٩٦/٤٧٥٢، الباب ١٥٤ (باب طلاق السنة، الحديث ٣)، وأشار إليه عن المقنع، ٤٦٣، باب العتق والتدبير والمكاتبة والولاء وغير ذلك
٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢/٣٣/٤ [٢٧٩٤٨]؛ القديم، ١٥/٢٨٧/٤.

نقله عن الكافي: ٨/١٩٦/٢٣٤.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشروطه، الباب ١٧ (باب جواز الطلاق بكلّ لسان مع تعذر العريّة).

الجديد الجديد، ٢٢/٤٣/١ [٢٧٩٨٠]؛ القديم، ١٥/٢٩٧/١.

نقله عن التهذيب: ٨/٣٨/١١٢.

(١) يعني لا يجب بلسان العربي بل يجوز بالفارسي ونحوه، سمع منه (م).

الباب ٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشروطه، الباب ١٨ (باب أنه لا يقع الطلاق المعلن على شرط، ولا المجهول يميناً).

الجديد، ٢٢/٤٦/٤ [٢٧٩٨٦]؛ القديم، ١٥/٢٩٩/٦.

نقله عن الكافي: ٦/١٢٧/٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨/٧٤/٢٤٨.

في الوسائل: ... يردّ إلى كتاب الله عزّ وجل.

طلاقه ولا يمينه بشيء، يردّ إلى كتاب الله.

باب ٨

[٢٠٧٢] ١- قال الباقر عليه السلام: خمس يطلّقن على كل حال، الحامل المتبيّن حملها^(١) والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يثست من المحيض.

باب ٩

[٢٠٧٣] ١- سئل ابوالحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة؟ فقال: ألزموهم^(١)

الباب ٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرايطه، الباب ٢٥ (باب جواز طلاق زوجة الغائب والصغيرة وغير المدخول بها والحامل واليايسة على كلّ حال، وان كان الحيض أو في طهر الجماع).

الجديد، ٢٢: ٥٤/٢ و [٤ و ٢٨٠٠٣]؛ القديم، ١٥: ٣٠٥/٢ و ١.

نقله عن الفقيه: ٣: ٥١٧/٤٨٠٩، الباب ١٦٤، باب اللاتي يطلّقن على كلّ حال، وفي، ٣: ٥١٦/٤٨٠٨، نفس الباب، وأيضاً أشار إلى نحوه عن الكافي، ٦: ٧٩/٣ و ١، وإلى مثله عن التهذيب، ٨: ٦١/١٩٨، وإلى مثله عن الاستبصار، ٣: ٢٩٤/١٠٣٤.

(١) وان كانوا في طهر الواقعة وان كانوا في الحيض، سمع منه (م).

الباب ٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرايطه، الباب ٣٠ (باب أنّ المخالف إذا كان يعتقد وقوع الثلاث في مجلس أو الطلاق في الحيض أو الحلف بالطلاق ونحوه، جاز إلزامه بمعتقده).

الجديد، ٢٢: ٧٣/٥ [٢٨٠٥٦]؛ القديم، ١٥: ٣٢١/٥.

نقله عن التهذيب: ٨: ٥٨/١٩٠، والاستبصار، ٣: ٢٩٢/١٠٣١.

في الوسائل: ... على غير السنّة أيتزوجها الرّجل؟ ... ما ألزموه أنفسهم ...

(١) اى موافق اعتقاد طلاق النواصب فإنّه جائز على اعتقادهم لا على اعتقادنا، سمع منه (م).

من ذلك ما ألزموا به انفسهم وتزوجوهنّ، فلا بأس بذلك.

باب ١٠

[٢٠٧٤] ١- قال الصادق عليه السلام: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي أو ميرسماً^(١) أو مجنون أو مكره.

[٢٠٧٥] ٢- وقال عليه السلام: يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين.

باب ١١

[٢٠٧٦] ١- قال الصادق عليه السلام: ما للنساء وللتخيير، انما ذلك شيء خصّ الله به

الباب ١٠

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرايطه، الباب ٣٢ (باب أنه يشترط في صحّة الطلاق البلوغ، فلا يصح طلاق الصبي إلا إذا بلغ عشر سنين).

الجديد، ٢٢: ٣/٧٧ [٢٨٠٦٨]؛ القديم، ١٥: ٣/٣٢٤.

نقله عن الكافي: ٦: ٦/١٢٦.

في الوسائل: أو الصبي

وأيضاً في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٤، الحديث ٣.

(١) أي وجع يضرّ بالعقل، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٢.

الجديد، ٢٢: ٢/٧٧ [٢٨٠٦٧]؛ القديم، ١٥: ٢/٣٢٤.

نقله عن الكافي: ٦: ٥/٢٤، ورواه في التهذيب، ٨: ٥٤/٧٥.

الباب ١١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرايطه، الباب ٤١ (باب أنّ من خير إمرأته لم يقع

بها طلاق بمجرد التخيير، وإن اختارت نفسها، فإن وكلّها في طلاق نفسها ففعلت، وقع

مع الشرايط).

الجديد، ٢٢: ١٣/٩٦ [٢٨١١٥]؛ القديم، ١٥: ١٣/٣٣٨.

نبيه ﷺ.

باب ١٢

[٢٠٧٧] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: كل طلاق لا يكون على السنة أو طلاق على العدة فليس بشيء.

باب ١٣

[٢٠٧٨] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن المريض له ان يطلق؟ قال: لا، وله ان يتزوج ان شاء، فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل.

نقله عن الفقيه: ٣/٥١٩/٤٨١٥، الباب ١٦٥، باب التخيير، الحديث ٦.

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ١ (باب كيفية طلاق السنّة، وجملة من أحكامه).

المجديد، ٢٢/١٠٣/١ [٢٨١٣٢]؛ القديم، ١٥/٣٤٤/١.

نقله عن الكافي: ٦/٦٥، وفي التهذيب، ٨/٢٦/٨٣.

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٢١ (باب كراهة طلاق المريض وجواز تزويجه، فإن دخل صحّ، وإلا بطل، ولا مهر ولا ميراث).

المجديد، ٢٢/١٥٠/٢ [٢٨٢٤٦]؛ القديم، ١٥/٣٨٣/٢.

نقله عن الكافي: ٦/١٢١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨/٧٧/٢٥٩، والاستبصار، ٣/٣٠٣/١٠٧٨، وأشار إليه عن الفقيه، ٣/٥٤٥/٤٨٧٦، الباب ١٧٤، باب طلاق المريض،

الحديث ٢.

في الوسائل: ... له أن يطلق امرأته في تلك الحال؟ قال: لا ولكن له ...

باب ١٤

[٢٠٧٩] ١- قال الصادق عليه السلام: إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه، قيل: فإن طال به المرض؟ فقال: ما بينه وبين سنة.

باب ١٥

[٢٠٨٠] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: السنة في النساء في الطلاق فإن كانت حرة تحت عبد، فطلاقها ثلاثاً وعدتها ثلاثة اقراء وإن كان حر تحتها أمة، فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان^(١).

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٢٢ (باب أن المريض إذا طلق بائناً أو رجعيّاً للاضرار ورثته إلى سنة مالم يبرأ أو تنزّوج، وإن مات لم يرثها إلا في العدة الرجعية).

الجديد، ٢٢: ١٥١/١ [٢٨٢٤٩]؛ القديم، ١٥: ١/٣٨٤.

نقله عن الكافي: ٦: ٧/١٢٢ وفي، ٧: ٥/١٣٤.

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤٠ (باب أن عدة الأمة من الطلاق قرءان، وإن كان زوجها حراً، وإن كانت تحيض وهي في سنّ من تحيض فخمسة وأربعون يوماً).

الجديد، ٢٢: ٢٥٦/١ [٢٨٥٣٠]؛ القديم، ١٥: ١/٤٦٩.

وكذا في الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ١/١٦٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٤٦٦/١٣٤، والاستبصار، ٣: ١١٩٣/٣٣٥.

في الحجرية: السنة في النساء فإن كانت ... وإن كان الحر تحتها أمة. في الوسائل: فطلاقه تطليقتان. وفي تعليقه: في المصدر: فطلاقها ...

في نسخة (م) بدل تطليقتان: تطليقتان، وهو سهو.

(١) أي طهران، سمع منه (م).

باب ١٦

[٢٠٨١] ١- قال الصادق عليه السلام: ثلاث يتزوّجن على كل حال، التي لم تحض ومثلها لا تحيض، قيل: وما حدها؟ قال: إذا أتى لها أقلّ من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يمست من المحيض، قيل: وما حدها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة.

[٢٠٨٢] ٢- وروى: ستون في القرشية والنبطيّة وخمسون في غيرها.

باب ١٧

[٢٠٨٣] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: كل نكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت

الباب ١٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢ (باب أنّ الصغيرة قبل بلوغ التسع سنين إذا طلقت فلاعدة عليها، وإن كان دخل بها، ولارجعة لزوجها، وتزوج من ساعتها).
الجديد، ٢٢: ١٧٩/٤ [٢٨٣٢٤]؛ القديم، ١٥: ٤٠٦/٤.
نقله عن الكافي: ٤/٨٥:٦.

في الوسائل: ... والتي قد يمست من المحيض، ومثلها لا تحيض....
في الحجرية: لها خمس خمسون سنة ابنة.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب أنّه لاعدة على اليائسة إذا طلقت وإن كان دخل بها، ولارجعة لزوجها...).

الجديد، ٢٢: ١٨٢/٤ [٢٨٢٣٣]؛ القديم، ١٥: ٤٠٩/٤.

نقله عن الفقيه: ٣: ٥١٤/٤٨٠، الباب ١٦١، باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يمست من المحيض والمستحاضة والمستترية، الحديث ١٠.

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٥٢ (باب أنّ عدّة المتعة إذا مات الزوج في المدّة أربعة أشهر وعشراً، حرة كانت أو أمة، وكذا الموطوءة بالملك، وعلى الحرة خاصة الحداد).

أو أمة وعلى أيّ وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين، فالعدة اربعة اشهر وعشراً وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف^(١) ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة.

الجديد، ٢٢: ٢٧٥/٢ [٢٨٥٨١]؛ القديم، ١٥: ٤٨٤/٢.

نقله عن التهذيب: ٨: ٥٤٥/١٥٧، والاستبصار، ٣: ١٢٥٢/٣٥٠، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٦٥/٤٦٧، الباب ١٤٣، باب المتعة، الحديث ٢٥. (١) وهو خمسة وأربعون يوماً، سمع منه (م).

كتاب الخلع والمباراة

أبواب

باب ١

[٢٠٨٤] ١- قال الصادق عليه السلام: لا يحل ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضرَّ بها^(١) وحتى تقول: لا أبرِّك قسماً ولا اغتسل لك من جنابة ولأدخلن بيتك من تكره ولأوطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فيك فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها.

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الخلع والمباراة، الباب ١ (باب أنه لا يصح الخلع، ولا يحلّ العوض للزوج حتى تظهر الكراهة من المرأة).

الجديد، ٢٢: ٢٨١/٦ [٢٨٥٩٣]؛ القديم، ١٥: ٤٨٨/٦.

نقله عن الكافي: ٦: ١٤٠/٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٩٦/٣٢٥، والاستبصار، ٣: ٣١٦/١١٢٤.

في الحجرية: واذا كان هذا

(١) يعنى يبرأ كل واحد منهما حقوق الزوجية، سمع منه (م).

[٢٠٨٥] ٢- وقال ابو جعفر عليه السلام: اذا قالت المرأة لزوجها جملة^(١) لا أطيع لك أمراً، مفسراً وغير مفسر، حلّ له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة.

باب ٢

[٢٠٨٦] ١- قال عليه السلام: ايما امرأة اختلعت من زوجها لم تزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس اجمعين، ألا وإن الله ورسوله بريتان من المختلعات بغير حق، ألا وإن الله ورسوله بريتان ممن اضرّ بامرأة حتى تختلع منه.

[٢٠٨٧] ٢- وقال عليه السلام: ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس^(١) فحرام عليها رايحة الجنة.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢/٢٧٩؛ [٢٨٥٨٨]؛ القديم، ١٥: ٤٨٧/١.
نقله عن التهذيب: ٨/٣٢٨/٩٧، والاستبصار، ٣: ١١٢٧/٣١٦، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٨٢٣/٥٢٣، الباب ١٦٩، باب الخلع، الحديث ٤، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٦: ٦١/١٤١.
(١) اي مجملأ، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٢ (باب عدم جواز الإضرار بالمرأة حتى تفتدي من الزوج، وعدم جواز طلب المرأة الخلع والطلاق اختياراً).

الجديد، ٢٢/٢٨٢؛ [٢٨٥٩٧]؛ القديم، ١٥: ٤٨٩/١.
نقله عن عقاب الأعمال: ٣٣٨، باب يجمع عقوبات الأعمال.

في الوسائل: ... والناس أجمعين، حتى إذا نزل بها ملك الموت قال لها: ابشري بالنار، فإذا كان يوم القيامة قيل لها: أدخلني النار مع الداخلين، ألا وإن الله ... أضرّ بامرأته

٢- نفس المصدر.

الجديد، ٢٢/٢٨٣؛ [٢٨٥٩٨]؛ القديم، ١٥: ٤٩٠/٢.

نقله عن روضة الواعظين: ٣٧٦.

(١) اي بدون سبب موجب للطلاق، سمع منه (م).

باب ٣

[٢٠٨٨] ١- قال الصادق عليه السلام: إذا اختلعت فهي باين وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المباراة كل الذي أعطاها.

[٢٠٨٩] ٢- وقال عليه السلام: في المباراة: لا يحلّ له ان يأخذ منها إلا المهر فما دونه ^(١).

باب ٤

[٢٠٩٠] ١- قال الصادق عليه السلام: لا اختلاع إلا على طهر من غير جماع.

[٢٠٩١] ٢- وقال عليه السلام: لا مباراة إلا على طهر من غير جماع بشهود.

الباب ٣

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٤ (باب أن المختلعة يجوز أن يأخذ منها زوجها أكثر من المهر، ولا يجوز ذلك في المبرأة).

الجديد، ٢٢: ٢٨٨/٤ [٢٨٦١٣]؛ القديم، ١٥: ٤٩٤/٤.

نقله عن الكافي: ٦: ٢/١٤٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٣٢٣/٩٥، والاستبصار، ٣: ١١٢٢/٣١٥.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: ٢٨٧/٢ [٢٨٦١١]؛ القديم، ١٥: ٤٩٤/٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٥/١٤٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٣٣٩/١٠٠.

في الوسائل: ... ولا يحلّ لزوجها

(١) اي أقل المهر، سمع منه (م).

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٦ (باب أنه لا بدّ في الخلع والمباراة من شاهدين، وكون المرأة طاهراً طهراً لم يجامعها فيه، أو حاملاً).

الجديد، ٢٢: ٢٩٢/٥ [٢٨٦٢٤]؛ القديم، ١٥: ٤٩٧/٥.

نقله عن التهذيب: ٨: ٣٣٦/١٠٠.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

باب ٥

[٢٠٩٢] ١- قال علي عليه السلام: لكل مطلقة متعة إلا المختلعة، فإنها اشترت نفسها.

الجديد، ٢٢: ٢٩٢/٧ [٢٨٦٢٦]؛ القديم، ١٥: ٤٩٨/٧.
نقله عن التهذيب: ٨: ١٠٢/٣٤٧.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الخلع والمباراة، الباب ١١ (باب عدم ثبوت المتعة للمختلعة).
الجديد، ٢٢: ٢٩٩/٣ [٢٨٦٤٨]؛ القديم، ١٥: ٥٠٣/٣.
نقله عن الكافي: ٦: ١٤٤/٨.

كتاب الظهار^(٥)

أبواب

باب ١

- [٢٠٩٣] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا غضب ولا يكون إلا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين.
- [٢٠٩٤] ٢- وقال الصادق عليه السلام: لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق.

(٥) اى بمنزلة الطلاق فى زمن الجاهلية، سمع منه (م).

الباب ١

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الظهار، الباب ٢ (باب أنه لا يقع الظهار إلا في طهر، لم يجامعها فيه وشهادة شاهدين في حال البلوغ والعقل والاختيار).
الجديد، ٢٢: ٣٠٧/١ [٢٨٦٥٨]؛ القديم، ١٥: ١/٥٠٩.
- نقله عن الكافي: ٦: ١/١٥٣؛ وأشار إلى مثله عن تفسير القمى، ٢: ٣٥٤.
- في الوسائل: ... ولا يكون ظهار إلا في طهر
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ٢٢: ٣٠٧/٣ [٢٨٦٦٠]؛ القديم، ١٥: ١/٥٠٩.

باب ٢

[٢٠٩٥] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات ^(١) أو أكثر؟ قال عليه السلام: عليه مكان كل مرة كفارة.

باب ٣

[٢٠٩٦] ١- سئل الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من أربع نسوة؟ قال: يكفر لكل واحدة كفارة.

وسئل عن رجل ظاهر من امرأته وجاريتيه، ما عليه؟ قال: عليه لكل واحدة

نقله عن الكافي: ٦/٥٤٤، وأشار إليه عن الفقيه، ٣/٥٢٦/٤٨٢٧، الباب ١٧١، باب الظهار، الحديث ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨/١٣/٤٤، والاستبصار، ٣/٢٦١/٩٣٥.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الظهار، الباب ١٣ (باب أن من ظاهر من امرأة واحدة مرات متعددة، فعليه لكل ظهار كفارة).

الجديد، ٢٢/٣٢٥/٤ [٢٨٧١٠]؛ القديم، ١٥/٥٢٤/٤.

نقله عن التهذيب: ٨/٢٢/٧٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨/٢٢/٧١، والاستبصار، ٣/٢٦٢/٩٤٠، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣/٥٣١/٤٨٣٤، الباب ١٧١، باب الظهار، الحديث ٩.

في الوسائل: ... أو أكثر ما عليه؟ ...

(١) أي نوى في كل مرة ظهاراً، سمع منه (م).

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الظهار، الباب ١٤ (باب أن من نساء متعددة وجب عليه لكل واحدة كفارة، وإن كان بلفظ واحد).

الجديد، ٢٢/٣٢٧/٢ [٢٨٧١٤]؛ القديم، ١٥/٥٢٥/٢.

نقله عن الكافي: ٦/١٥٨/٢٠.

في الوسائل: ... عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق ...

كفارة، عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو أطعام ستين مسكيناً.

باب ٤

[٢٠٩٧] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: الظهار لا يقع إلا على الحنث، فان حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر، فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الظهار، الباب ١٥ (باب أن المظاهر إذا جامع قبل الكفارة عالماً لزمه كفارة أخرى، ولم يحل له الوطء حتى يكفر).

الجديد، ٢٢: ٣٣١/٨ [٢٨٧٢٣]؛ القديم، ١٥: ٨/٥٢٨.

نقله عن التهذيب: ٨: ٦١/١٩، والاستبصار، ٣: ٩٥٤/٢٦٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب،

٨: ٣٧/١١، والاستبصار، ٣: ٩٢٧/٢٥٩. في (م) فليس ان.

كتاب الإيلاء و الكفارات

أبواب

باب ١

[٢٠٩٨] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام عن قول الله: ﴿وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَىٰ وَالنَّجْمَ إِذَا هَوَىٰ﴾ وما اشبه ذلك؟ فقال: انَّ لله ان يقسم^(١) من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا إلا به.

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الإيلاء، الباب ٣ (باب أنه لا يتعقد الإيلاء إلا بالله وأسمائه الخاصة به).

الجديد، ٢٢: ٣٤٣ / ١ [٢٨٧٤٦]؛ القديم، ١٥: ١/٥٣٦.

الآية الأولى: الليل، ٩٢: ١؛ والثانية، النجم، ٥٣: ١.

نقله عن الكافي: ٧: ١/٤٤٩، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٧٧/١٠٠٩.

في الوسائل: ... عن قول الله عز وجل ... بما يشاء ...

(١) لأنَّ حلف الله بمخلوقاته يدلّ على أنَّ المخلوق يقبلوا قوله أو اعظاماً لمخلوقاته، سمع منه

باب ٢

[٢٠٩٩] ١- قال الصادق عليه السلام: ايما رجل آلى من امرأته فإنه يتربصّ بها اربعة اشهر، ثم يأخذ بعد الأربعة اشهر، فان لم يف جبر على الطلاق.

باب ٣

[٢١٠٠] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل آلى على نفسه ان لا يقرب امرأته ثلاثة اشهر؟ قال: لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر.

باب ٤

[٢١٠١] ١- قال الصادق عليه السلام: ان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد^(١)

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الإيلاء، الباب ٥ (باب أنه لا يقع الإيلاء، إلا إذا حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر، أو حلف مطلقاً).
الجديد، ٢٢: ٣٤٤ / [٢٨٧٤٩]؛ القديم، ١٥: ٥٣٧ / ١.
نقله عن الكافي: ٦: ١٣٠ / ٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٥٢٤ / ٤٨٢٤، الباب ١٧٠، باب الإيلاء، الحديث ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ١ / ٢.
في الوسائل: ... فإن لم يفىء جبر على الطلاق.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الإيلاء، الباب ٥ (باب أنه لا يقع الإيلاء إلا إذا حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر، أو حلف مطلقاً).
الجديد، ٢٢: ٣٤٥ / [٢٨٧٥٠]؛ القديم، ١٥: ٥٣٨ / ٢.
نقله عن التهذيب: ٨: ١٢ / ٦، والاستبصار، ٣: ٢٥٣ / ٩٠٧.
في الوسائل: رجل آلى أن لا يقرب

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٦ (باب أن كل من عجز

السبيل الى شيء من الكفارة.

[٢١٠٢] ٢- وقال عليه السلام: كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما تجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة، ما خلا يمين الظهار فإنه اذا لم يجد ما يكفر به، حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما إلا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها.

[٢١٠٣] ٣- وروي: ان الاستغفار يجري في كفارة الظهار ايضاً.

وحمل المعارض على الاستحباب وعلى وجوب الكفارة بعد التمكن.

باب ٥

[٢١٠٤] ١- قال عليه السلام: كل العتق يجوز له المولود إلا في كفارة القتل، فان الله

عن الكفارة أجزأه الاستغفار، وحكم الظهار في ذلك).

الجديد، ٢٢: ٣٦٨/٣ [٢٨٨٠١]؛ القديم، ١٥: ٣/٥٥٥.

نقله عن التهذيب: ٨: ١١٨٨/٣٢٠.

وقد وقع الخلط في النسخة الحجرية بين الحديث الأول والثاني وقد وافقنا الوسائل.

(١) اي لم يقدر على الكفارة و الصوم، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: ٣٦٧ [٢٨٧٩٩]؛ القديم، ١٥: ١/٥٥٤.

نقله عن التهذيب: ٨: ١١٨٩/٣٢٠ و ٥٠/١٦٦، والاستبصار، ٤: ١٩٥/٥٦.

في الحجرية: ... أو عتق، في يمين ... والاستغفار له ... أن يكون معها، وليس فيه ولا يجامعها.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: ٣٦٨ [٢٨٨٠٢]؛ القديم، ١٥: ٤/٥٥٥.

نقله عن الكافي: ٧: ٦/٤٦١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ١١٩٠/٣٢٠، والاستبصار،

٤: ١٩٦/٥٦.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٧ (باب أنه يجزى عتق الطفل

يقول: ﴿فتحير رقبة مؤمنة﴾ يعني: مقرة قد بلغت الحنث ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام.

في كفارة الظهار، إذا ولد في الإسلام، وكذا في كفارة اليمين، ولايجزى في كفارة القتل، وإن الرقبة المؤمنة هي المقرّة بالامامة).

الجديد، ٢٢: ٣٧٠/٦ [٢٨٨٠٨]؛ القديم، ١٥: ٦/٥٥٦.

نقله عن التهذيب: ٨: ١١٨٧/٣٢٠، وفي نوادر أحمد بن عيسى، ١٣٩/٦٧، وأشار إلى نحوه عن الكافي، ٧: ٤٦٢/١٥، وإلى نحوه عن تفسير العياشي، ١: ٢٦٣/٢١٩.

الآية الشريفة، النساء، ٤: ٩٢.

في الوسائل: ... فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ... يَعْنِي بِذَلِكَ مَقْرَةٌ ...

كتاب اللعان

أبواب

باب ١

[٢١٠٥] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: لا يكون اللعان ولا الايلاء إلا بعد الدخول.

باب ٢

[٢١٠٦] ١- قال الصادق عليه السلام في الرجل يقذف امرأته: يجلد ثم يخلى بينهما ولا

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب اللعان، الباب ٢ (باب أنه لا يقع اللعان إلا بعد الدخول، وحكم الخلوة، فإن قذفها قبل لزمه الحدّ، ولا يفرق بينهما).

الجديد، ٢٢: ٤١٣ [٢٨٩١٥]؛ القديم، ١٥: ٥٩١/٥.

نقله عن الكافي: ٦: ١٦٢/٢.

في الوسائل: لا تكون الملاعة و....

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب اللعان، الباب ٤ (باب أنّ من قذف زوجته لم يثبت بينهما لعان حتى يدعي

بلاعنها حتى يقول أنه قد رأى بين رجليها من يفجر^(١) بها.

باب ٣

[٢١٠٧] ١- عن أحدهما **❦** قال: لا يكون اللعان إلا بنفي الولد. وقال: إذا قذف الرجل امرأته لاعنها.

معابنة الزنا، فإن لم يدع لزمه الحدّ مع عدم البينة ولا لعان، وكذا إذا قذفها غير الزوج من قرابة، أو أجنبي).

المجديد، ٤١٦: ٢٢ [٢٨٩٢٢]؛ القديم، ١٥: ١/٥٩٣.

نقله عن الكافي: ٧: ٩/٢١٢.

(١) أي يزني، سمع منه (م).

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب اللعان، الباب ٩ (باب أنه لا يثبت اللعان إلا بنفي الولد أو القذف مع دعوى المعابنة، ولا يجوز نفي الولد مع احتمال، وإن كانت المرأة متهمّة).

المجديد، ٤٢٩: ٢٢ [٢٨٩٥٦]؛ القديم، ١٥: ١/٦٠٤.

نقله عن الكافي: ٦: ١٦/١٦٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٦٤٥/١٨٥، والاستبصار،

١٣٢٣/٣٧١: ٣.

كتاب العتق

أبواب

باب ١

[٢١٠٨] ١- قال ﷺ: من أعتق مسلماً، أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار.

[٢١٠٩] ٢- وقال ﷺ: من اعتق^(١) مؤمناً أعتق الله بكل عضو منه من

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب العتق، الباب ١ (باب استحبابه).

الجديد، ٢٣: ٢/٩ [٢٨٩٨٣]؛ القديم، ١٦: ٢/٢.

أشار إليه عن الكافي، ٦: ١٨٠، نقله عن التهذيب: ٨: ٧٦٩/٢١٦، [لكن فيه: ... أعتق الله العزيز الجبار ...].

وكذا في الوسائل، ٢٣: ٧/١١ [٢٨٩٨٨]؛ القديم، ١٦: ٧/٤.

نقله عن ثواب الأعمال: ١/١٦٦ [لكن فيه: أعتق الله له ...].

٢- الوسائل، كتاب العتق، الباب ٣ (باب استحباب اختيار العبد على عتق الأمة).

الجديد، ٢٣: ١/١٣ [٢٨٩٩٤]؛ القديم، ١٦: ١/٥.

نقله عن الكافي: ٦: ٣/١٨٠، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٤٣٣/١١٣، الباب ٤٨، باب العتق

النار، وإن كانت أتى اعتق الله بكل عضوين منها عضواً منه من النار، لأنَّ المرأة بنصف الرجل.

باب ٢

- [٢١١٠] ١- قال عليه السلام: لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك.
 [٢١١١] ٢- وقال عليه السلام: لا عتق إلا بعد ملك.
 [٢١١٢] ٣- وقال علي عليه السلام: لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتق لمن لا يملك.

وأحكامه، الحديث ١؛ وأشار إليه عن ثواب الأعمال، ١/١٦٦، باب ثواب من اعتق مؤمناً؛ وأشار إليه أيضاً عن التهذيب، ٨: ٢١٦/٧٧٠.
 في الوسائل: ... بكلّ عضو منه عضواً من النار....
 (١) هذا يدل على أنّ عتق العبد افضل من عتق الأمة، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب العتق، الباب ٥ (باب أنّه لا يصحّ العتق قبل الملك وإن عتق عليه، ولا بدّ من وجود الملك بالفعل، ولا يصحّ جعل العتق يميناً ولا تعليقه على شرط، ولا عتق مملوك الغيب).
 الجديد، ٢٣: ١٥/١ [٢٨٩٩٧]؛ القديم، ١٦: ١/٧.
 نقله عن الكافي: ٦: ١/١٧٩، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢١٧/٧٧٣، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ١١٦/٣٤٤٥، الباب ٤٨، باب العتق واحكامه، الحديث ١٤.

في الحجرية: قبل نكاح

٢- الوسائل، نفس المصدر.

- الجديد، ٢٣: ١٥/٢ [٢٨٩٩٨]؛ القديم، ١٦: ٢/٧.
 نقله عن الكافي: ٦: ٢/١٧٩، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢١٧/٧٧٤؛ والاستبصار، ٤: ١٥/٥.
 ٣- الوسائل، نفس المصدر.
 الجديد، ٢٣: ١٦/٥ [٢٩٠٠١]؛ القديم، ١٦: ٥/٧.
 نقله عن قرب الإسناد: ٨٦/٢٨٥.

باب ٣

[٢١١٣] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال.

[٢١١٤] ٢- وقال الصادق عليه السلام: لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده. وقال: اذا ملك والديه أو ولده أو أخته أو عمته أو خاله أو خالته أو بنت أخيه وذكر أهل هذه الآية من النساء اعتقوا ويملك ابن أخيه وخاله ولا يملك أمه من الرضاعة ولا يملك أخته ولا خالته، اذا ملكهم عتقوا.

[٢١١٥] ٣- وسئل عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها؟ قال: كل أحد، إلا خمسة، أبوها وأمها وابنها وابنتها وزوجها.

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب العتق، الباب ٧ (باب أنّ الرجل إذا ملك أحد الآباء أو الأولاد أو إحدى النساء المحرمات انعتق عليه، وأنه يملك من عداهم من الأقارب، ولا ينعتق بل يستحب عتقه). الجديد، ٢٣: ١٩/٢ [٢٩٠٠٧]؛ القديم، ١٦: ٢/٩. نقله عن الكافي: ٦: ١٧٧/٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٨٦٨/٢٤٠، والاستبصار، ٤: ٤٤/١٥٠.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ٢٠/٧ [٢٩٠١٢]؛ القديم، ١٦: ٧/١٠.

نقله عن التهذيب: ٨: ٨٧١/٢٤١، والاستبصار، ٤: ٤٧/١٥.

ليس في الوسائل بعد، إذا ملك والديه: «أو ولده».

٣- الوسائل، كتاب العتق، الباب ٩ (باب أنّ المرأة إذا ملكت أحدًا من الآباء أو الأمهات، أو الأولاد انعتق، وتملك من سواهم، وأنه إذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد، وثبت الملك، فحلّ الأمة، ويحرم العبد).

الجديد، ٢٣: ٢٤/١ [٢٩٠٢٠]؛ القديم، ١٦: ١/١٣.

نقله عن الكافي: ٦: ١٧٧/٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٨٧٣/٢٤٢، والاستبصار، ٤: ١٦/٤.

باب ٤

[٢١١٦] ١- قال الصادق عليه السلام: كل عبد مثل ^(١) به فهو حر.

[٢١١٧] ٢- وقضى علي عليه السلام فيمن نكل بمملوكه: أنه حر لاسبيل له عليه سايبة يذهب فيتولى الى من أحب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه.

[٢١١٨] ٣- وقال عليه السلام: اذا عمى المملوك فلا رق عليه.

باب ٥

[٢١١٩] ١- قال علي عليه السلام: الناس كلهم احرار إلا من اقرّ على نفسه بالعبودية

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب العتق، الباب ٢٢ (باب أنّ المملوك إذا مثل به أو نكل به انتعتق، لا إذا صار خصياً).
الجديد، ٢٣: ٤٣/١ [٢٩٠٦٨]؛ القديم، ١٦: ٢٦/١.

نقله عن الكافي: ٦: ١/١٨٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٢٣/٨٠١.
(١) اى قطع عضوه و النكول أيضاً بمعناه، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ٤٣/٢ [٢٩٠٦٩]؛ القديم، ١٦: ٢٦/٢.

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٢٣/٨٠٢، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ١٧٢/٩، وإلى مثله عن الفقيه، ٣: ١٤٤/٣٥١٩، الباب ٥٣، باب الحرية، الحديث ٥، وأشار إليه عن المقنع، ٤٧١، باب العتق، والتدبير والمكاتبة والولاء وغير ذلك.

٣- الوسائل، كتاب العتق، الباب ٢٣ (باب أنّ المملوك إذا عمى أو أقعد أو جذم انتعتق، لا إذا صار أشل أو أعرج أو أعور).

الجديد، ٢٣: ٤٥/٢ [٢٩٠٧٢]؛ القديم، ١٦: ٢٧/٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٢/١٨٩، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٢٢/٧٩٨، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣: ١٤١/٣٥١٧، الباب ٥٣، باب الحرية، الحديث ٣.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب العتق، الباب ٢٩ (باب أنّ الأصل في الناس الحرية حتى تثبت الرقية بالإقرار

وهو مدرك، من عبد أو أمة ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً.

باب ٦

[٢١٢٠] ١- قال عليه السلام: الولاء لمن اعتق.

[٢١٢١] ٢- وقال عليه السلام: الولاء لحمة^(١) كلحمه النسب، لا يباع ولا يوهب.

باب ٧

[٢١٢٢] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام عن السايبة^(١)؟ فقال: أنظر في القرآن، فما كان

أو البيّنة، وأن من يبع في الأسواق ولم ينكر، أو أقر بالرق، أو ثبت رقه، ثم ادعى الحرية لم يقبل إلا بيّنة).

المجديد، ٢٣: ٥٤/١ [٢٩٠٩٢]؛ القديم، ١٦: ٣٣/١.

نقله عن الكافي: ٦: ٥/١٩٥، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤١/٣٥١٥، الباب ٥٣، باب الحرية، الحديث ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٣٥/٨٤٥.

البا ب ٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب العتق، الباب ٣٥ (باب أن الميراث والولاء لمن اعتق، رجلاً كان المعتق أو امرأة).

المجديد، ٢٣: ٦١/١ [٢٩١٠٧]؛ القديم، ١٦: ٣٨/١.

نقله عن الكافي: ٦: ١/١٩٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٤٩/٩٠٥.

٢- الوسائل، كتاب العتق، الباب ٤٢ (باب أنه لا يصح بيع الولاء، ولا هبته ولا اشتراطه).

المجديد، ٢٣: ٧٥/٢ [٢٩١٣٦]؛ القديم، ١٦: ٤٧/٢.

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٥٥/٩٢٦، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٣/٣٤٩٤، الباب ٥١، باب ولاء المعتق، الحديث ١.

في الوسائل: ... لا يباع ولا توهب.

(١) أي قرابة كقرابة النسب، سمع منه (م).

البا ب ٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب العتق، الباب ٤٣ (باب أن المعتق واجبا سائبة لا ولاء لأحد عليه إلا ضامن

فيه فتحرير رقبة فتلك الساية التي لا ولاء لأحد من الناس عليها إلا الله، فما كان ولاءه لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فإن ولاءه للامام وجنابته على الامام وميراثه له.

جريرة أو الامام، وكذا لو تبرأ المولى من جريرته، وكذا من نكل بمملوكه فانعتق).

المجلد، ٢٣: ٧٧/١ [٢٩١٤٢٧] القديم، ١٦: ٤٨/١.

الآية الشريفة: النساء، ٩٢/٤.

نقله عن التذهيب: ٨: ٢٥٦/٩٣٠، والاستبصار، ٤: ٢٦/٨٥، وأشار إليه عن الفقيه،

٣: ١٣٦/٣٥٠٤، الباب ٥١، باب ولاء المعتق، الباب ١١١ وأشار إلى مثله عن الكافي،

٧: ١٧١/٢.

في الوسائل: ... إلا الله عزوجل، فما كان ولاءه لله عزوجل فهو لرسول الله ﷺ وما كان ولاءه

لرسول الله ﷺ.

(١) الساية عبدٌ أعتق في الكفارة له ولاء للمعتق وإن كان أعتق المولى قرابة إلى الله ولا

يكون للبعد ولرث فولأؤه إلى المولى، سمع منه (٢).

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء

أبواب

باب ١

[٢١٢٣] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له ثم احتاج الى ثمنه؟ فقال: هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت، فاذا مات السيد فهو حرّ من ثلثه.

[٢١٢٤] ٢- وروى: انّ التدبير عدّة^(١) وليس بشيء واجب، فاذا مات كان المدبّر

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء، أبواب التدبير، الباب ١ (باب جواز بيع المدبّر وعتقه، وكراهة بيعه مع عدم الحاجة ورضا المدبّر، وجواز هبته، وإصداقه ووطء المدبّرة).

الجديد، ٢٣: ١١٥/١ [٢٩٢١٤]؛ القديم، ١٦: ٧١/١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٥/٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٥٩/٩٤٣، والاستبصار، ٤: ٢٧/٩٠.

في الحجرية: ... مملوكاً ثم ...

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ١١٦/٢ [٢٩٢١٥]؛ القديم، ١٦: ٧١/٢.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٥/١٠، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٦٠/٩٤٤.

من ثلثه.

باب ٢

[٢١٢٥] ١- سئل الصادق عليه السلام عن المدبّر؟ فقال: هو بمنزلة الوصية، يرجع فيما شاء منها.

[٢١٢٦] ٢- وسئل عليه السلام عن المدبّر أهو من الثلث؟ قال: نعم وللموصي ان يرجع في وصيته أوصى في صحة أو مرض.

باب ٣

[٢١٢٧] ١- قال علي عليه السلام: ما ولدت الضعيفة المعتقة عن دبر بعد التدبير، فهو

(١) يشعر بان الوفاء في الوعدة مستحب لا واجب، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء، أبواب التدبير، الباب ٢ (باب أنه يجوز الرجوع في التدبير كالوصية).

الجديد، ٢٣: ١١٨/١ [٢٩٢٢٢]؛ القديم، ١٦: ٧٣/١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٣/٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٥٨/٩٣٩، وفي، ٩: ٢٢٥/٨٨٤، والاستبصار، ٤: ٣٠/١٠٣.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ١١٨/٢ [٢٩٢٢٣]؛ القديم، ١٦: ٧٣/٢.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٤/٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٥٨/٩٠٤، والاستبصار، ٤: ٣٠/١٠٤.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء، أبواب التدبير، الباب ٥ (باب أن أولاد المدبّرة من مملوك مدبّرون إذا حصل الحمل بعد التدبير، أو علم به المولى وقت التدبير ولم يستثنه).

الجديد، ٢٣: ١٢٣/٥ [٢٩٢٣٦]؛ القديم، ١٦: ٧٦/٥.

بمنزلتها يرَقُون برَقَّها ويعتقون بعثتها^(١) وما ولد قبل ذلك فهم ممالك لا يرَقُون برَقَّها ولا يعتقون بعثتها.

باب ٤

[٢١٢٨] ١- سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(١) قال: ان علمتم لهم ديناً ومالاً.
[٢١٢٩] ٢- وروى: الجواز مع عدم المال.

باب ٥

[٢١٣٠] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: المكاتب اذا أدى شيئاً اعتق منه بقدر ما أدى، إلا نقله عن قرب الإسناد: ٤٧٠/١٣٤.

في الوسائل: ... فهو ممالك

(١) ان كان أمه عتق من الثلث فالولد حرّ وإن لم يعتق فولده عبدٌ، سمع منه (م).

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء، أبواب المكاتبة، الباب ١ (باب استحباب مكاتبة المملوك المسلم إذا كان له مال أو كسب).

الجديد، ٢٣: ١٣٧ [٢٩٢٥٤]؛ القديم، ١٦: ٨٣/١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٧/١٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٧٠/٩٨٤.

الآية الشريفة، النور، ٢٤: ٣٣.

(١) يدلّ على أنّ مفهوم الشرط ليس بمعتبر، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ (باب جواز مكاتبة المملوك، بل استحبابها، وإن لم يكن له مال).

الجديد، ٢٣: ١٣٩ [٢٩٢٦١]؛ القديم، ١٦: ٨٤/١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٧/١١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٧٢/٩٩٥.

الباب ٥

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء، أبواب المكاتبة، الباب ٤ (باب أنّ المكاتب

ان يشترط مواليه ان عجز فهو مردود، فلهم شرطهم.

[٢١٣١] ٢- وسئل الصادق عليه السلام عن المكاتب؟ قال: يجوز عليه ما اشترطت عليه.

باب ٦

[٢١٣٢] ١- قال الصادق عليه السلام: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج، حتى يؤدّي جميع ما عليه اذا كان مولاة قد شرط عليه ان عجز فهو ردّ في الرق.

[٢١٣٣] ٢- وقال عليه السلام في المكاتب: لا يصح له ان يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام.

المطلق يعتق منه بقدر ما أدى، والمشروط عليه إن عجز ردّ في الرق، ولا يعتق منه شيء، حتى يؤدّي جميع مال الكتابة، وأن كلّ ما شرط عليه لازم مالم يخالف المشروع، وجملة من أحكام الكتابة).

الجديد، ٢٣: ١٤١/٢ [٢٩٢٦٤]؛ القديم، ١٦: ٢/٨٥.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٦/٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٦٦/٩٧٠.

في الوسائل: اعتق بقدر ... إن هو عجز فهو ...

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ١٤٣/٨ [٢٩٢٧٠]؛ القديم، ١٦: ٨/٨٦.

نقله عن الفقيه: ٣: ١٢٨/٣٤٧٧، الباب ٥٠، باب المكاتب، الحديث ٩.

الباب ٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب التدبير والمكاتب والاستيلاء، أبواب المكاتب، الباب ٦ (باب أنّ المكاتب لا يجوز له التزويج ولا الحجّ، ولا التصرف في ماله بما زاد عن القوت إلا بإذن مولاه، وحكم تزويج المكاتب).

الجديد، ٢٣: ١٤٧/٢ [٢٩٢٨٤]؛ القديم، ١٦: ٢/٩٠.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٦/٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٦٦/٩٧٦.

في الوسائل: ... إن هو عجز فهو ...

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ١٤٧/١ [٢٩٢٨٣]؛ القديم، ١٦: ١/٨٩.

باب ٧

[٢١٣٤] ١- أوصى علي عليه السلام في أمهات الأولاد: أيما امرأة منهن لها ولد فهي من نصيب^(١) ولدها.

نقله عن الكافي: ٦/١٨٨، وأشار إليه عن الفقيه، ٣/١٣٠: ٣٤٨٤، الباب ٥٠، باب المكاتبة، الحديث ١٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨/٢٦٩: ٩٧٨. في الحجرية: لا يصلح له.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التدير والمكاتبة والاستيلاء، أبواب الاستيلاء، الباب ٦ (باب أن أم الولد إذا كان ولدها حياً وقت موت أبيه صارت من نصيب ولدها، وانعتقت عليه إن لم يعتقها سيدها قبل، أو يوصى بعقها، أو يكون عليه دين مستوعب).
المجديد، ٢٣: ١٧٧/٥ [٢٩٣٣٦]؛ القديم، ١٦: ١٠٨/٥.
نقله عن مسائل علي بن جعفر: ١٤٧/١٨٤.
في الوسائل: ... كان لها ولد ... وفي الحجرية: كان لهما ولد.
(١) يعني من نصيب ولدها عتق، سمع منه (م).

كتاب الاقرار

أبواب

باب ١

١- قال عليه السلام: اقرار العقلاء على انفسهم ^(١) جائز.

باب ٢

١- قال علي عليه السلام: من أقرّ عند تجريد ^(١) أو حبس أو تخويف أو تهديد

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الإقرار، الباب ٣ (باب صحّة الإقرار من البالغ العاقل ولزومه له).

الجديد، ٢٣: ١٨٤/٢ [٢٩٣٤٢]؛ القديم، ١٦: ١١١/٢.

في تنقيح الرائع، ٣: ٤٨٥؛ وفي الجواهر، ٣: ٣٥، وفي عوالي اللآلي، ١: ٢٢٣/١٠٤، وأيضاً

في، ٢: ٢٥٧/٥، وأيضاً في، ٣: ٤٤٢/٥، وغيرها.

(١) فان كان لهم شركاء يعضى اقراره على نفسه و لا يعضى فى شريكه و لا فى....

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الإقرار، الباب ٤ (باب أنّ من أقرّ عند الحبس، أو التخويف، أو التجريد،

فلا حدّ عليه.

باب ٣

[٢١٣٧] ١- قال الصادق عليه السلام: لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه.

أو التهديد لم يلزم).

الجديد، ٢٣: ١٨٥/١ [٢٩٣٤٣]؛ القديم، ١٦: ١/١١١.

نقله عن قرب الإسناد: ٥٤/١٧٥؛ وفي التهذيب، ١٠: ١٤٨/١٥٩٢؛ وفي الكافي، ٧: ٢٦١/٦.

(١) أي تجريد لأجل القتل ونحوه، سمع منه (م).

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الإقرار، الباب ٦ (باب قبول إقرار الفاسق على نفسه).

الجديد، ٢٣: ١٨٦/١ [٢٩٣٤٥]؛ القديم، ١٦: ١/١١٢.

نقله عن الكافي: ٧: ٣٩٥/٥؛ وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٤٢/٦٠٠.

كتاب الأيمان

أبواب

باب ١

[٢١٣٨] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: **أَنِّي لِأَكْرَهُ انْ أَقُولَ: وَاللَّهِ، عَلَيَّ حَالٌ مِنَ الْاِحْوَالِ** ^(١).

[٢١٣٩] ٢- وقال الصادق عليه السلام: **لَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَلَا كَاذِبِينَ، إِنَّ اللَّهَ**

الباب ١

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١ (باب كراهة اليمين الصادقة وعدم تحريمها).
الجديد، ٢٣: ١٩٧/١ [٢٩٣٥٣]؛ القديم، ١٦: ١١٥/١.
نقله عن التهذيب: ٨: ١٠٧٢/٢٩٠؛ وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٢.
(١) صادقاً أو كاذباً أو نحوهما، سمع منه (م).
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٣: ٢٠٠/٩ [٢٩٣٦١]؛ القديم، ١٦: ١١٧/٩.
الآية الشريفة: البقرة، ٢٢٤/٢.
نقله عن تفسير العياشي: ١: ١١٢/٣٤٠.

يقول: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾.

باب ٢

[٢١٤٠] ١- قال عليه السلام: من حلف على يمين كاذباً يقتطع بها مال أخيه، لقي الله وهو عليه غضبان.

باب ٣

[٢١٤١] ١- قال عليه السلام: لا تحلفوا إلا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله^(١)، ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله.

في الوسائل: ... فإن الله ... وفيه أيضاً: «سمعتة يقول» بدل «قال الصادق عليه السلام».

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ٤ (باب تحريم اليمين الكاذبة لغير ضرورة وتقية).

الجديد، ٢٣: ٢٠٨/١١٨ [٢٩٣٨٤]؛ القديم، ١٦: ١٢٣/١٨.

نقله عن أمالي الطوسي (ره): ٣٦٨/١.

في الوسائل: ... لقي الله عزوجلّ

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ٦ (باب وجوب الرضا باليمين الشرعية).

الجديد، ٢٣: ٢١١/١ [٢٩٣٩٠]؛ القديم، ١٦: ١٢٥/١.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٣٨/١؛ وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٣/١٠٤٠.

في الوسائل: ... فليرض، ومن حلف له بالله، فلم يرض فليس من الله عزوجلّ.

(١) أي ليس بمسلم ولا بمخلص، سمع منه (م).

باب ٤

[٢١٤٢] ١- قال عليه السلام: لا يمين ^(١) للولد مع والده ولا للملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطعة.

باب ٥

[٢١٤٣] ١- قال الصادق عليه السلام: لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطعة رحم.

[٢١٤٤] ٢- وقال عليه السلام: لا يمين في معصية الله ولا في قطعة رحم.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١٠ (باب أن يمين الولد والمرأة والملوك لا تنعقد مع عدم الإذن).

الجديد، ٢٣/٢١٧ [٢٩٤٠٤]؛ القديم، ١٦: ٢/١٢٨.

نقله عن الكافي: ٧: ٦/٤٤٠؛ وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٥/١٠٥٠؛ وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٢٧٣/٣٥٩، الباب ٩٨، باب الأيمان والنذور، الحديث الأوّل من الباب.

في الحجرية: ... ولا نذر في معصيته... وما هنا أثبتناه من الوسائل و(م).

(١) أي لا ينعقد يمينهم فيجوز خلافه، سمع منه (م).

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١١ (باب أن يمين لا تنعقد في معصية كتحريم حلال، أو تحليل حرام، أو قطعة رحم).

الجديد، ٢٣/٢١٩ [٢٩٤١١]؛ القديم، ١٦: ٦/١٣٠.

نقله عن الكافي: ٧: ٣/٤٣٩، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٥/١٠٤٧.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣/٢٢٢ [٢٩٤١٨]؛ القديم، ١٦: ١٣/١٣٢.

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٨٨/١٠٦٠، وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، ٣٢/٣١.

[٢١٤٥] ٣- وقال عليه السلام: لا يمين في غضب ولا قطيعة رحم ولا في جبر ولا اكراه.

باب ٦

[٢١٤٦] ١- قال عليه السلام: ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقيّة، فأنتم منه في سعة.

[٢١٤٧] ٢- وقال الصادق عليه السلام: اذا حلف الرجل تقيّة لم يضره اذا هو أكره واضطرّ اليه، قال: وليس شيء مما حرّم الله إلا وقد أحلّه الله لمن اضطرّ اليه^(١).

٣- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١٦ (باب أن اليمين لاتتعد في غضب، ولا جبر، ولا إكراه).
الجديد، ٢٣: ٢٣٥/١ [٢٩٤٦٤]؛ القديم، ١٦: ١٤٣/١.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٢/١٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٦/١٠٥٣، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ٤٤٢/١٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٧٣/٤٣١٢، الباب ٩٨ (باب الايمان والنذور والكفارات، الحديث ٤٠)، وأشار إلى بعضه في معاني الأخبار، ١: ١٦٦/١، الباب ١٣٢، وأشار إلى مثله عن معاني الأخبار، ٢: ٣٨٩/٢٨، الباب ٤٢٩.

الباب ٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١٢ (باب جواز الحلف باليمين الكاذبة للتقية كدفع الظالم عن نفسه، أو ماله، أو نفس مؤمن، أو ماله).

الجديد، ٢٣: ٢٢٤/٢ [٢٩٤٢٦]؛ القديم، ١٦: ١٣٤/٢.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٢/١٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٦/١٠٥٢.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ٢٢٨/١٨ [٢٩٤٤٢]؛ القديم، ١٦: ١٣٧/١٨.

نقله عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧٥/١٦١.

في الحجريّة: شيء حرّم الله.

(١) إلا ما أخرجه الدليل كقتل المؤمن ونحوه، سمع منه (م).

باب ٧

[٢١٤٨] ١- قال الصادق عليه السلام: كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق أو عتق فليس بشيء.

باب ٨

[٢١٤٩] ١- قال الصادق عليه السلام: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها واتى ذلك، فهو كفارة يمينه وله حسنة.

[٢١٥٠] ٢- وقال عليه السلام: من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها، فليأت الذي هو خير منها وله حسنة.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١٤ (باب أنه لا تنعقد اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة).
الجديد، ٢٣: ٢٣٠/١ [٢٩٤٤٧]؛ القديم، ١٦: ١٣٨/١.
نقله عن الكافي: ٧: ١٣/٤٤٢.

الباب ٨

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١٨ (باب أن من حلف يميناً ثم رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها جاز له المخالفة، بل استحبت، ولا كفارة عليه).
الجديد، ٢٣: ٢٤١/٣ [٢٩٤٧٧]؛ القديم، ١٦: ١٤٦/٣.
نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٣/٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٤/١٠٤٤.
في الحجرية: فاتى ذلك.
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٣: ٢٤١/٤ [٢٩٤٧٨]؛ القديم، ١٦: ١٤٦/٤.
نقله عن الكافي: ٧: ٤/٤٤٤.
في الحجرية: ... فرأى ما هو خيراً.

باب ٩

[٢١٥١] ١- قال الصادق عليه السلام: لا يحلف الرجل إلا على علمه.

[٢١٥٢] ٢- وقال عليه السلام: لا يستحلف الرجل إلا على علمه ولا تقع اليمين إلا على العلم، استحلف أو لم يستحلف.

باب ١٠

[٢١٥٣] ١- سئل الصادق عليه السلام: أي شيء فيه الكفارة من الأيمان؟ قال: ما حلفت عليه مما فيه البرّ فعليك فيه الكفارة، اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك الكفارة، اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه برّ ولا

الباب ٩

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ٢٢ (باب أنه لا يجوز أن يحلف، ولا يستحلف إلا على علمه، وأنها إنما تقع على العلم).

الجديد، ٢٣: ٢٤٦/١ [٢٩٤٩١]؛ القديم، ١٦: ١٥٠/١
نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٥/١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٠/١٠٢٠.
في الحجرية: الرجل....

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ٢٤٧/٤ [٢٩٤٩٤]؛ القديم، ١٦: ١٥٠/٤.
نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٥/٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٠/١٠٢٢.

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ٢٤ (باب أنّ اليمين لا تنعقد إلا على المستقبل إذا كان البرّ أرجح، فلو خالف أثم ولزم الكفارة، ولو حلف على الترك الرجح، أو فعل المرجوح لم تنعقد).

الجديد ٢٣: ٢٥٠/٣ [٢٩٥٠٢]؛ القديم، ١٦: ١٥٣/٣.
نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٦/٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٩٠/١٠٧٨، والاستبصار، ٤: ٤٢/١٤٤.

في الوسائل: أي شيء الذي... فعليك الكفارة... فليس عليك فيه الكفارة....

معصية فليس بشيء.

باب ١١

- [٢١٥٤] ١- قال علي عليه السلام: من استثنى ^(١) في اليمين فلا حنث ولا كفارة.
 [٢١٥٥] ٢- وقال عليه السلام: الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحاً، ثم تلا: ﴿واذكر ربك اذا نسيت﴾.

باب ١٢

- [٢١٥٦] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: في قوله تعالى: ﴿والليل اذا يغشى﴾: لله ان يقسم

الباب ١١

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الأيمان، باب ٢٨ (باب أن من استثنى مشية الله في اليمين لم تتعقد، ولم تجب الكفارة بمخالفتها).
 الجديد، ٢٣: ٢٥٦/١ [٢٩٥١٠]؛ القديم، ١٦: ١٥٧/١.
 نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٨/٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٨٢/١٠٣١.
 (١) أى قال: إن شاء الله، سمع منه (م).
 ٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٩ (باب استحباب استثناء مشية الله في اليمين للتبرك وقت الذكر ولو بعد أربعين يوماً إذا نسي).
 الجديد، ٢٣: ٢٥٧/٤ [٢٩٥١٥]؛ القديم، ١٦: ١٥٨/٤.
 الآية الشريفة: الكهف، ١٨/٢٤.
 نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٨/٦.
 في الوسائل: ثم تلا هذه الآية: ﴿واذكر...﴾.

الباب ١٢

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ٣٠ (باب أنه لا يجوز الحلف، ولا يتعقد إلا بالله وأسمائه الخاصة ونحو قوله: لعمر الله ولاها الله).
 الجديد، ٢٣: ٢٥٩/٣ و ٢٩٥١٩ و ٢٩٥٢١ [٢٩٥٢١]؛ القديم، ١٦: ١٥٩/١ و ١٦٠/٣.

من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا إلا به.

الآية الشريفة، الليل، ٩٢: ١، ٢٤، والنجم، ٥٣: ١.

نقلهما عن الفقيه: ٣/٣٧٦: ٤٤٣٣، وعن الكافي: ٧: ٤٤٩/١، وأشار إليه عن التهذيب،
١٠٠٩/٢٧٧: ٨.

في الوسائل: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عزّوجلّ: «والليل إذا يمشى والنهار إذا تجلّى» وقوله عزّوجلّ «والنجم إذا هوى» وما أشبه هذا، فقال: إن الله عزّوجلّ يقسم من خلقه بما شاء... إلا به عزّوجلّ.

كتاب النذر والعهد

أبواب

باب ١

[٢١٥٧] ١- قال الصادق عليه السلام: اذا قال الرجل: عليّ ^(١) المشي الى بيت الله، فليس بشيء حتى يقول: لله عليّ المشي الى بيته، أو يقول: لله عليّ ان احرم بحجة، أو يقول: لله عليّ هدي كذا وكذا.

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النذر والعهد، الباب ١ (باب أنه لا يتعقد النذر حتى يقول: لله عليّ كذا، ويسمى المنذور، ويكون عبادة).

الجديد، ٢٣: ٢٩٣/١ [٢٩٥٩٠]؛ القديم، ١٦: ١٨٢/١.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٥٤/١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٣٠٣/١١٢٤.

في الوسائل... إلى بيت الله وهو محرم بحجة، أو عليّ هدى كذا وكذا، فليس... هدى كذا وكذا إن لم أفعَل كذا وكذا.

(١) سواء كان النذر معلقاً بشرط أو لا، سمع منه (م).

باب ٢

[٢١٥٨] ١- قال الصادق عليه السلام في رجل جعل عليه نذراً ولم يسمه ^(١) قال: ان سمى فهو الذي سمى وان لم يسم فليس عليه شيء.

باب ٣

[٢١٥٩] ١- قال الصادق عليه السلام: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تديير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا باذن زوجها ^(١)، إلا في حج أو زكاة أو برّ والديها.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النذر والعهد، الباب ٢ (باب أن من نذر ولم يسم منذورا لم يلزمه شيء، فإن سمى مجملاً أجزئه مطلق العبادة).

الجديد، ٢٣: ١/٢٩٦ [٢٩٥٩٩]؛ القديم، ١٦: ١/١٨٤.

نقله عن الكافي: ٧: ١٠/٤٤١.

(١) بأن يقول لله على، سمع منه (م).

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النذر والعهد، الباب ١٥ (باب حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها، والمملوك بغير إذن سيده، والولد بغير إذن ولده).

الجديد، ٢٣: ١/٣١٥ [٢٩٦٣٧]؛ القديم، ١٦: ١/١٩٨.

نقله عن الفقيه: ٣: ٤٣٨/٤٥١٤، الباب ١٣٠، باب حق الزوج على المرأة، الحديث ٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه: ٣: ١٧٧/٣٦٧٠، وأيضاً، ٤٣٨/٤٥١٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب،

٧: ٤٦٢/١٨٥١ وأيضاً، ٨: ٢٥٧/٩٣٥.

في الوسائل: ...أو برّ والديها، أو صلة رحمها.

(١) الإذن مستحب في جميع الصور، سمع منه (م).

باب ٤

١- [٢١٦٠] قال علي عليه السلام: ليس على المملوك نذر إلا ان يأذن له سيده.

٢- [٢١٦١] وقال: لا نذر في معصية.

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النذر والعهد، الباب ١٥ (باب حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها، والمملوك بغير إذن سيده، والولد بغير إذن والده).

المجديد، ٢٣: ٢/٣١٦ [٢٩٦٣٨]؛ القديم، ١٦: ٢/١٩٨.

نقله عن قرب الإسناد: ١٠٩/٣٧٦، وعنه في البحار، ١٠٤: ١٠/٢١٧.

٢- الوسائل، كتاب النذر والعهد، الباب ١٧ (باب أنه لا ينعقد النذر في معصية ولا مرجوح، وحكم نذر الشكر والزجر).

المجديد، ٢٣: ٣/٣١٧ [٢٩٦٤٢]؛ القديم، ١٦: ٣/١٩٩.

نقله عن الخصال: ٢: ٦٢١، حديث أربعمائة، س ٩.

كتاب الصيد والذبايح

أبواب

باب ١

[٢١٦٢] ١- سئل الصادق عليه السلام عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد؟ فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيتموه إلا الكلب المكلب، قيل: فان قتله؟ قال: كل، لأن الله يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكَلِّبِينَ فَكُلُوا مِمَّا امْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصيد والذبايح، أبواب الصيد، الباب ١ (باب إباحة ما يصيده الكلب المعلم، إذا قتله).

الجديد، ٢٣/٣٣٢:٣ [٢٩٦٦٩]؛ القديم، ١٦/٢٠٨:٣.

الآية الشريفة، المائدة، ٥:٤.

نقله عن الكافي: ٦/٢٠٤:٩، وفي تفسير العياشي: ١/٢٩٤:٢٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٩/٢٤:٩٤.

في الحجرية: الأ الكلب المعلم.

(١) ذكر الاسم محمول على الاستحباب، سمع منه (م).

[٢١٦٣] ٢- وقال ﷺ: كل شيء من السباع تمسك الصيد على نفسها إلا الكلاب المعلّمة، فإنها تمسك على صاحبها.

وقال: إذا أرسلت الكلب المعلّم فاذكروا اسم الله عليه فهو ذكاته.

باب ٢

[٢١٦٤] ١- قال ابو جعفر ﷺ: ما قتلت من الجوارح مكّبين وذكر اسم الله عليه فكلوا وما قتلت الكلاب التي لم تعلّموها من قبل ان تدرّكوه فلا تطعموه.

باب ٣

[٢١٦٥] ١- قال الصادق ﷺ: لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ٤/٣٣٣ [٢٩٦٧٠]؛ القديم، ١٦: ٤/٢٠٨.

نقله عن تفسير القمي: ١: ١٦٢، في ذيل سورة المائدة، ٥: ٤٠٣.

في الوسائل: ... فاذكر اسم الله عليه....

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، الباب ٧ (باب آته لا يحلّ أكل صيد الكلب الذي ليس بمعلّم، إلا أن يعلمه عند إرساله).

الجديد، ٢٣: ١/٣٤٦ [٢٩٧٠٨]؛ القديم، ١٦: ١/٢١٨.

نقله عن الكافي: ٦: ٥/٢٠٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٩٠/٢٣.

في الوسائل: ... فكلوا منه....

الباب ٣

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، الباب ٩ (باب آته لا يحلّ أكل ما صاده غير الكلب من البازي والصقر والعقاب والطيور والسميع وغير ذلك، إلا أن تدرّك ذكاته).

الجديد، ٢٣: ١٠/٣٥١ [٢٩٧٢٢]؛ القديم، ١٦: ١٠/٢٢١.

نقله عن الكافي: ٦: ٦/٢٠٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٢٣/٣١، والاستبصار، ٤: ٢٥٩/٧١.

سباع الطير.

[٢١٦٦] ٢- وقال عليه السلام: ما صاده البازي والصقورة وغيرها من الطير، لا تأكل إلا ما ذكى منه.

باب ٤

[٢١٦٧] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عليه، ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أنّ سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء.

باب ٥

[٢١٦٨] ١- قال عليه السلام: الطير اذا ملك جناحه فهو لمن اخذه إلا ان تعرف صاحبه

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ١٩/٣٥٤ [٢٩٧٣١]؛ القديم، ١٦: ١٩/٢٢٣.

نقله عن قرب الإسناد: ٨١.

في الوسائل: ما صاد البازي... وغيرهما... الحديث ٢٦٥.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصيد والذبايح، أبواب الصيد، الباب ١٦ (باب جواز الصيد بالسلاح، كالسيف والرمح والسهم، فيحلّ الصيد إذا قتل به بعد التسمية وإن قطعة نصفين).

الجديد، ٢٣: ١/٣٦٢ [٢٩٧٥٠]؛ القديم، ١٦: ١/٢٢٨.

نقله عن الكافي: ٦: ٢/٢١٠، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٣٨/٣٤، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤١٣٩/٣١٩، الباب ٩٦، باب الصيد والذبايح.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصيد والذبايح، أبواب الصيد، الباب ٣٦ (باب أنّ من صاد طيراً فعرف صاحبه، أو ادعاه من لا يتهمه وجب عليه ردّه إليه، سواء كانت قيمته أقل من درهم، أو أكثر).

فترده عليه.

باب ٦

[٢١٦٩] ١- سئل الصادق عن الخطاف؟ قال: لا بأس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره أكله، لأنه استجار بك واوى في منزلك وكل طير يستجير بك فأجره.

باب ٧

[٢١٧٠] ١- قال الرضا عليه السلام: في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية^(١): آل محمد خير البرية.

الجديد، ٣/٣٨٩:٢٣ [٢٩٨١٦]؛ القديم، ٣/٢٤٥:١٦.
نقله عن الفقيه: ٣/٣٢٠:٤١٤٤، الباب ٩٦، باب الصيد والذباح.
في الوسائل: ... جناحيه... إلا أن يعرف صاحبه فيرده عليه.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصيد والذباح، أبواب الصيد، الباب ٣٩ (باب كراهة قتل الخطاف واذا هو الصنونو، وكذا كل طائر يجيء مستجيراً، وعدم تحريم أكلها).
الجديد، ٥/٣٩٣:٢٣ [٢٩٨٢٩]؛ القديم، ٥/٢٤٨:١٦.
نقله عن المختلف: ٦٧٩، كتاب الصيد وتوابعه، الفصل الثاني فيما يساح أكله من الحيوان وما يحرم.
في الوسائل: خرق الخطاف...

الباب ٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصيد والذباح، أبواب الصيد، الباب ٤٠ (باب كراهة قتل الهدهد والصرد والصومام والنحل والنمل والضفدع، وجواز قتل الغراب والحدأة والحية والعقرب والكلب العقور).
الجديد، ٢/٣٩٤:٢٣ [٢٩٨٣٢]؛ القديم، ٢/٢٤٩:١٦.
نقله عن الكافي ٦: ١/٢٢٤.
(١) السرياني لغة آدم\$. لهله، سمع منه (م).

باب ٨

[٢١٧١] ١- سئل الصادق عليه السلام عن ذبيحة العود والحجر والقصبه؟ فقال: قال علي عليه السلام: لا يصلح إلا بحديده.

[٢١٧٢] ٢- وسئل ابوالحسن عليه السلام عن المروة والقصبه والعود، يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكيناً، فقال: اذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك.

باب ٩

[٢١٧٣] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: لا تأكل ذبيحة لم تذبح من مذبحتها.

الباب ٨

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصيد والذباح، أبواب الذباح، الباب ١ (باب أنه لا يجوز تذكية الذبيحة بغير الحديد من ليطه، أو مروة، أو عود، أو حجر، أو قصبه، أو نحوها في حال الاختيار).
الجديد، ٢٤: ٢/٧ [٢٩٨٤٧]؛ القديم، ١٦: ٢/٢٥٣.
نقله عن الكافي: ٦: ٢/٢٢٧، وأشار إلى عن التهذيب، ٩: ٢١٢/٥١، والاستبصار، ٤: ٢٩٥/٨٠.

في تعليقه الوسائل: الليطة: قشرة القصبه والجمع ليط (الصحيح، ٣: ١١٥٨).

المرو: حجارة بيض برآقة تُقدح منها النار، الواحده مروة (الصحيح: ٦: ٢٤٩١).

في الوسائل: [إلا بالحديده... وفي تعليقه: في المصدر زيادة الذبح [بعد لا يصلح].

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١ (أنه يجوز التذكية في الضرورة بالمروة والقصبه والعود...).

الجديد، ٢٤: ١/٨ [٢٩٨٥٠]؛ القديم، ١٦: ١/٢٥٣.

نقله عن الفقيه: ٣: ٤١٦٣/٣٢٦٦، الباب ٩٦، باب الصيد والذباح، الحديث ٤٤، وأشار إليه

عن الكافي، ٦: ٢/٢٢٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢١٤/٥٢، والاستبصار، ٤: ٢٩٧/٨٠،

وأشار إلى مثله عن الكافي، ٦: ٢/٢٢٨.

الباب ٩

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصيد والذباح، أبواب الذباح، الباب ٤ (باب أنه لا يحلّ الذبح من غير المذبح، ولا يجوز أكل الذبيحة بذلك في حال الاختيار).

[٢١٧٤] ٢- وروي: جوازه في الضرورة.

باب ١٠

[٢١٧٥] ١- قال الصادق عليه السلام: كل منحور مذبح حرام وكل مذبح منحور حرام.

باب ١١

[٢١٧٦] ١- قال الصادق عليه السلام: لا يذبح لك اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا

الجديد، ١/١٢:٢٤ [٢٩٨٥٨]؛ القديم، ١٦:٢٥٦/١.

نقله عن الكافي: ٦:٢٢٩/٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩:٥٣/٢٢٠.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣/١٢:٢٤ [٢٩٨٦٠]؛ القديم، ١٦:٢٥٦/٣.

نقله عن الكافي: ١/٢٣١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩:٥٣/٢٢١.

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصيد والذباح، أبواب الذباح، الباب ٥ (باب أن الأيل مختصة بالنحر،

وما سواها بالذبح، وأنه لو ذبح المنحور، أو نحر المذبح لم يحل أكله، وكان ميتة).

الجديد، ٣/١٤:٢٤ [٢٩٨٦٤]؛ القديم، ١٦:٢٥٧/٣.

نقله عن الفقيه: ٣:٣٢٩/٤١٧٧، الباب ٩٦، باب الصيد والذباح، الحديث ٥٨.

الباب ١١

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الصيد والذباح، أبواب الذباح، الباب ٢٣ (باب عدم اشتراط ذكورية

الذباح، فيجوز أن تذبح المرأة، حرة كانت أو أمة على كراهية في غير الضرورة).

الجديد، ١/٤٣:٢٤ [٢٩٩٤٠]؛ القديم، ١٦:٢٧٦/١.

نقله عن التهذيب: ٩:٦٤/٢٧٣، والاستبصار، ٤:٨٢/٣٠٦.

في الوسائل: لا يذبح اضحيتك...

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٧ (باب تحريم ذبائح الكفار من أهل الكتاب

وغيرهم، سواء سموا عليها أم لم يسموا، إلا مع التقية).

الجديد، ٢٠/٥٨:٢٤ [٢٩٩٨٦]؛ القديم، ١٦:٢٨٦/٢٠.

مجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها.

[٢١٧٧] ٢- وسئل عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى؟ فقال: الذبيحة بالأسم، ولا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد.

[٢١٧٨] ٣- وروي: وان سمّوا عليها.

باب ١٢

[٢١٧٩] ١- قال علي عليه السلام: ذبيحة من صام وصلى ودان بكلمة الاسلام لكم

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٦ (باب تحريم ذبائح أهل الكتاب وغيرهم من الكفار وتحريم ثمنها حتى مع عدم وجود ذابح غيرهم، إلا مع الضرورة).
الجديد، ٢٤: ٤٨٠/٢ [٢٩٩٥٧]؛ القديم، ١٦: ٢٧٩/٢.
نقله عن الكافي: ٦: ٢٣٩/٢.

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٧، الحديث ٨، إلا أن فيه: ... ولا يؤمن على الاسم إلا مسلم.

الجديد، ٢٤: ٥٤٠/٨ [٢٩٩٧٤]؛ القديم، ١٦: ٢٨١/٨.
نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٠/١٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٦٣/٢٦٧، والاستبصار، ٤: ٨١/٣٠٠.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٥٤٠/٥ [٢٩٩٧١]؛ القديم، ١٦: ٥٨٠/٥.
نقله عن الكافي: ٦: ٣٣٨/١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٦٥/٢٧٦، والاستبصار، ٤: ٨٢/٣٠٩.

والجديد، ٢٤: ٥٦/١٢ [٢٩٩٧٨]؛ القديم، ١٦: ٢٨٢/١٢.
نقله عن قرب الإسناد: ٣٠١/٩٠.

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصيد والذبايح، أبواب الذبايح، الباب ٢٨ (باب إباحة ذبائح أقسام المسلمين، وتحريم ذبيحة الناصب والمرتد إلا للضرورة والتقية).

الجديد، ٢٤: ٦٦/١ [٣٠٠١٣]؛ القديم، ١٦: ٢٩٢/١.

حلال، اذا ذكر اسم الله عليها.

باب ١٣

[٢١٨٠] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الاسواق ولا ندري ما صنع القصابون؟ فقال: كل، اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه.

باب ١٤

[٢١٨١] ١- قال الصادق عليه السلام: ان السمك ذكاته ان يخرج من الماء، ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه وذلك انه ليس له دم وكذلك الجراد.

نقله عن التهذيب: ٣٠٠/٧١:٩، والاستبصار، ٤: ٣٣٦/٨٨.
في الوسائل: ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلى لكم حلال....

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٢٩ (باب جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين وإن لم يعلم من ذبحها، ولم يعلم أنها مذبوحة أو لا، وعدم وجوب السؤال عن ذلك).

الجديد، ٢٤: ١/٧٠ [٣٠٠٢٣]؛ القديم، ١٦: ١/٢٩٤.
نقله عن الكافي: ٦: ٢/٢٣٧، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤١٨٥/٣٣٢، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٦٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٠٧/٧٢، وإلى نحوه عنه، ٩: ٣٠٦/٧٢.

في الوسائل: ...ولا يدري....

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٣١ (باب أن ذكاة السمك إخراجه من الماء حياً، ويحلّ بغير تسمية).

الجديد، ٢٤: ٨/٧٥ [٣٠٠٣٥]؛ القديم، ١٦: ٨/٢٩٧.
نقله عن الاحتجاج: ٢/٢٣٨، باب ذكره (ع) علّة تحريم بعض الأشياء.
في الوسائل: ... ذكاته إخراجه من الماء... وفي الحجرية: ذك انه ليس.

كتاب الاطعمة والاشربة

أبواب

باب ١

١- قال ابو الحسن عليه السلام: حرم الله لحوم الامساخ^(١) ولحم ما مثل به في صورها.

الباب ١

فيه ٣ احاديث

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٢ (باب تحريم لحوم المسوخ، وبيضاها من جميع أجناسها، وتحريم لحوم الناس).
الجديد، ٢٤: ١٠٤/٢ [٣٠٠٩٠]؛ القديم، ١٦: ٢/٣١٣.

نقله عن الكافي: ٦: ٤٥/٤، وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٥/٤٨٥، الباب ٢٣٧، باب العلة التي من أجلها حرم الله تعالى الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير و...، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٩/١٦٥، وإلى مثله عن المحاسن، ٢: ٣٣٥، كتاب العلل من المحاسن، الحديث ١٠٦، وأيضاً فيه ٢: ٤٧٢، كتاب المأكّل، الباب ٦١، باب اللحوم المحرمة، الحديث ٤٦٩.

(١) لأن الله تعالى اهلك المسوخ بعد ثلاثة أيام و كل ما مثل بهم فهو حرام أكله، سمع منه

- [٢١٨٣] ٢- وقال الصادق عليه السلام: حرّم الله ورسوله المسوخ جميعاً.
 [٢١٨٤] ٣- وروي: انّ الله مسخ سبعمائة أمة، اخذ اربعمائة منهم برأ وثلاثمائة بحراً.

باب ٢

- [٢١٨٥] ١- قال عليه السلام: كل ذي ناب من السباع والمخلب من الطير فهو حرام.
 [٢١٨٦] ٢- وقال: لا تأكل من السباع شيئاً.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ١٠٥/٣ [٣٠٠٩١]؛ القديم، ١٦: ٣١٣/٣.

نقله عن الكافي: ٦: ١/٢٤٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٦٦/٦٥.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ١٠٧/٩ [٣٠٠٩٧]؛ القديم، ١٦: ٣١٥/٩.

نقله عن الكافي: ٦: ١/٢٤٣، وأشار إليه عن علل الشرائع: ٦٠: ١/٤٦، الباب ٢٢٢، باب النوادر.
 في الوسائل...: إنّ الله تبارك وتعالى مسخ سبعمائة أمة، عصوا الأوصياء بعد الرسول، فأخذ أربعمائة أمة برأ وثلاثمائة بحراً.

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١ و ٢- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣ (باب تحريم جميع السباع من الطير والوحش من كلّ ذي ناب أو مخلب وغيرهما وجملة من المحرمات).

الجديد، ٢٤: ١١٣/١ [٣٠١١٠]؛ القديم، ١٦: ٣٢٠/١.

نقله عن الكافي: ٦: ٢/٢٤٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٨/١٦١، وأشار إلى مثله عن الفقيه: ٣: ٣٢٢/٤١٤٧، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٢٨.

في الوسائل...: من الطير حرام.

وكذا فيه، نفس المصدر، الباب ٣.

الجديد، ٢٤: ١١٤/٢ [٣٠١١١]؛ القديم، ١٦: ٣٢٠/٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٣/٢٤٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٨/١٦٢، وفي الفقيه، ٣: ٣٢٢/٤١٤٧، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٢٨.

في الوسائل...: او مخلب... وفي تعليقه: في المصدر «ومخلب»، وفي الحديث الأوّل من الوسائل في هذا الباب: ومخلب.

[٢١٨٧] ٣- وقال الصادق عليه السلام: السبع كلّه حرام وان كان السبع لا ناب له وكلّ ما صف^(١) وهو ذو مخلب فهو حرام.

باب ٣

[٢١٨٨] ١- قال الرضا عليه السلام: كره اكل لحوم البغال والحمر الأهلية، لحاجة الناس الى ظهورها واستعمالها والخوف من فئائها لا لقدر خلقتها ولا قدر غذائها.

[٢١٨٩] ٢- وروي في الخيل: لا تؤكل إلا ان تصيبك ضرورة.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ١١٤/٣ [٣٠١١٢]؛ القديم، ١٦: ٣/٣٢٠.

نقله عن الكافي: ٦: ١/٢٤٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٦/٦٥.

في الوسائل: ... وإن كان سباعاً....

(١) يعني لا يحرك ريشه، سمع منه (م).

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٤، (باب كراهة لحوم الحمر الأهلية، وعدم تحريمها).

الجديد، ٢٤: ١٢٠/٨ [٣٠١٢٧]؛ القديم، ١٦: ٨/٣٢٤.

نقله عن علل الشرائع: ٤/٥٦٣، الباب ٣٥٩، عن عيون أخبار الرضا (ع) ٩٧/٢، الباب ٣٣،

في ذكر ما كتبه إلى محمد بن سنان، الحديث ١.

في الوسائل: ... من فئائها وقتلها....

وفي الحجرية: ولا لقدر غذائها....

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ (باب كراهة لحوم الخيل والبغال، وعدم تحريمها).

الجديد، ٢٤: ١٢١/٢ [٣٠١٣٢]؛ القديم، ١٦: ٢/٣٢٦.

نقله عن الكافي: ٦: ١٢/٢٤٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٦٩/٤٠، والاستبصار

٤: ٢٧٣/٧٤.

في الوسائل: ... لاتأكل....

وكذا نقله في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤.

الجديد، ٢٤: ١١٨/٣ [٣٠١٢٢]؛ القديم، ١٦: ٣/٣٢٣.

[٢١٩٠] ٣-وروي: ليست بحرام.

باب ٤

[٢١٩١] ١- سئل ابو الحسن عليه السلام عن الغراب الأبقع والاسود، ايحلّ اكلهما؟ فقال: لا يحل من الغراب شيء، زاغ ولا غيره.

باب ٥

[٢١٩٢] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر، فلا تأكله.
[٢١٩٣] ٢- وقال الصادق عليه السلام: كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلس.

٣-الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥، الحديث ٣، ٦، ٧، ٨.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١-الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٧، (باب حكم أكل الغراب وبيضه، من الزاغ وغيره).
الجديد، ٢٤: ١٢٦/٣ [٣٠١٤٢]؛ القديم، ١٦: ٣٢٩/٣.
نقله عن الكافي: ٦: ٨/٢٤٥، وأشار إلى مثله عن مسائل علي بن جعفر: ٣١٠/١٧٤.
في الوسائل: ... لا يحلّ أكل شيء من الغراب، زاغ ولا غيره.

الباب ٥

فيه حديثان

١-الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٨، (باب تحريم، أكل السمك الذي ليس له فلوس ويبيعه، وإباحة ماله فلوس، وحكم السقنقور).
الجديد، ٢٤: ١٢٧/١ [٣٠١٤٦]؛ القديم، ٢٤: ٣٢٩/١.
نقله عن الكافي: ٦: ١/٢١٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١/٢.
٢-الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٤: ١٢٩/٧ [٣٠١٥٢]؛ القديم، ١٦: ٧/٣٣٠.
نقله عن الفقيه: ٣: ٣٢٣/٤١٥٢، الباب ٩٦، باب الصيد والذباح، الحديث ٣٣.
ليس في الحجرية: من السمك.

باب ٦

[٢١٩٤] ١- قال الصادق عليه السلام: إذا وجدت سمكاً ولم تعلم اذكي هو أم غير ذكي، وذكاته ان يخرج من الماء حياً، فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفاً ^(١) على الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكي ^(٢) وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحماً ولم تعلم اذكي هو أم ميتة، فألق منه على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى فهو ميتة.

باب ٧

[٢١٩٥] ١- سئل الصادق عليه السلام عن الطير ما يؤكل منه؟ فقال: لا تأكل ما لم يكن له قانصة.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ١٤ (باب أن من وجد سمكاً، ولم يعلم أنه ذكي أم لا طرح في الماء، فإن طفاً على ظهره فهو غير ذكي، وإن كان على وجهه فهو ذكي، وحكم ما لولم يعلم أنه مما يؤكل أولاً).
الجديد، ٢٤: ١٤٤/١ [٣٠١٩٩]؛ القديم، ١٦: ١٦٣/١.

نقله عن الفقيه: ٣: ١٦٦١/٣٢٥، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٤٢.

في الوسائل: أو غير ذكي... وإن استرخى على النار فهو ميتة.

(١) اى سقط، سمع منه (م).

(٢) اى ميتة فيكون حراماً، سمع منه (م).

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ١٨ (باب تحريم الطير الذي ليس له قانصة، ولا حوصلة ولا صيصية، مالم ينص على إباحته، وعدم تحريم أكل ماله أحدها مالم ينص على تحريمه).

نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٧/٢.

في الوسائل:.... مالم تكن....

- [٢١٩٦] ٢- وقال عليه السلام: كل من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام، لا معدة كمعدة الانسان والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول.
- [٢١٩٧] ٣- وقال عليه السلام: كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة.

باب ٨

- [٢١٩٨] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام عما يؤكل من الطير؟ فقال: كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ.
- [٢١٩٩] ٢- وقال الصادق عليه السلام: كل ما صفّ وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحدأة والصقر وما اشبه ذلك وكل ما دفّ فهو حلال.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

- الجديد، ٢٤: ١٥٠/٣ [٣٠٢١٣]؛ القديم، ١٦: ٣/٣٤٥.
- نقله عن الكافي: ٦: ١/٢٤٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٦/٦٥.
- في الوسائل: كل الان من طير البر، وفي نسخة (م): صيصية به، وهو سهو.
- ٣- الوسائل، نفس المصدر.

- الجديد، ٢٤: ١٥١/٥ [٣٠٢١٥]؛ القديم، ١٧: ٥/٣٤٦.
- نقله عن الكافي: ٦: ٥/٢٤٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٧/٦٧.

الباب ٨

فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ١٩ (باب آتة يحرم من الطير ما يصف منه غالباً، ويحل ما يدف غالباً).
- الجديد، ٢٤: ١٥٢/١ [٣٠٢١٧]؛ القديم، ١٦: ١/٣٤٦.
- نقله عن الكافي: ٦: ٣/٢٤٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٦٣/١٦، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤١٤٦/٣٢١، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٢٦.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ٢٤: ١٥٢/٢ [٣٠٢١٨]؛ القديم، ١٦: ٢/٣٤٧.
- نقله عن الكافي: ٦: ١/٢٤٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٦٥/١٦.

[٢٢٠٠] ٣- وروي: ان كان دفيفه اكثر من صفيفه اكل، وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلا يؤكل.

باب ٩

[٢٢٠١] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام عن البيض في الاجام؟ فقال: ما استوى طرفاه فلا تأكله وما اختلف طرفاه فكل.

باب ١٠

[٢٢٠٢] ١- قال الصادق عليه السلام: كلّ ما كان في البحر مما يؤكل في البرّ مثله فجائز أكله وكلّ ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البرّ لم يجز أكله.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ١٥٣/٤ [٣٠٢٢٠]؛ القديم، ١٦: ٣٤٧/٤.

نقله عن الفقيه: ٣: ٤٦٣/٣٢٢، ٤١٤٦، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٢٧.

الباب ٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٢٠ (باب تحريم بيض لايؤكل لحمه، وإباحة بيض مايؤكل، فإن اشبهه حلّ منه ما اختلف طرفاه، وحرّم ما استوى طرفاه).

الجديد، ٢٤: ١٥٥/٤ [٣٠٢٢٥]؛ القديم، ١٦: ٣٤٨/٤.

نقله عن التهذيب: ٩: ١٦٦/٦٣ و ١٦٦/٦٠، وأشار إليه عن الفقيه: ٣: ٣٢١/٤١٤٦،

الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٢٦، وأشار إليه عن الكافي، ٦: ٢٤٩/٢.

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٢٢ (باب عدم تحريم طير الماء بمجرد اكله للسمك، وأنّ ما كان في البحر ممّا يحلّ أكله في البرّ فحلّال، وما كان فيه ممّا يحرم مثله في البرّ فحرام).

الجديد، ٢٤: ١٥٩/٢ [٣٠٢٣٦]؛ القديم، ١٦: ٣٥١/٢.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٣٩/٤٢٠١، الباب ٦٩، باب الصيد والذبائح، الحديث ٨٤.

باب ١١

[٢٢٠٣] ١- عن احدهما رضي الله عنهما في آنية أهل الكتاب، قال: لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير.

باب ١٢

[٢٢٠٤] ١- سئل ابو جعفر الثاني رضي الله عنه عما أهل^(١) لغير الله به؟ فقال: ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر، حرّم الله ذلك كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير.

الباب ١١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٥٤ (باب تحريم، الأكل في أواني الكفار مع العلم بتنجيسهم لها، لامع عدمه).
الجديد، ٢٤: ٢١١/٦ [٣٠٣٦٨]؛ القديم، ١٦: ٣٨٦/٦.
نقله عن التهذيب: ٩: ٨٨/٣٧١، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٤٨٣/٤٢٢٣، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ١٠٧، وأشار إلى نحوه عن المحاسن، ٢/٤٥٤، كتاب المآكل، الباب ٤٩، باب مؤكلة اهل الذمة وآنيتهم وأكل طعامهم، الحديث ٣٧٥.
في الوسائل: ... فيه الميتة....

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٥٥ (باب تحريم ما أهل لغير الله به، وهو ما ذبح لصنم، أو وثن، أو شجر).
الجديد، ٢٤: ٢١٢/٦ [٣٠٣٧١]؛ القديم، ١٦: ٣٨٦/١.
الآية الشريفة: المائدة، ٥: ٣.
نقله عن التهذيب: ٩: ٨٣/٣٥٤، وأشار إليه عن الفقيه، ٤٣: ٤٢١٣/٣٤٣، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٩٧.
(١) اي نودى عليه بغير اسم الله، سمع منه (م).

باب ١٣

[٢٢٠٥] ١- قال الصادق عليه السلام: الطين كله حرام كالحم الخنزير ومن أكله ثم مات لم أصلّ عليه، إلا طين القبر^(١) فإن فيه شفاء من كلّ داء ومن أكله بشهوة لم يكن فيه شفاء.

[٢٢٠٦] ٢- وقال عليه السلام: من أكل طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشف به فكأنما أكل من لحومنا.

[٢٢٠٧] ٣- وقال ابو الحسن عليه السلام: أكل الطين حرام، مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلا طين الحائر، فإن فيه شفاء من كل داء وأمنأ من كلّ خوف.

الباب ١٣

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٥٩ (باب عدم تحريم أكل طين قبر الحسين (ع) بقصد الشفاء بقدر الحمصة و...).

الجديد، ٢٤/٢٢٦ [٣٠٤٠١]؛ القديم، ١٦: ١/٣٩٥.

نقله عن الكافي: ٦/٢٦٥، وأشار إليه عن كامل الزيارات: ٢٨٥، وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٢/٥٣٢، الباب ٣١٧، باب علّة النهي عن أكل الطين، الحديث ٢.

في الوسائل: الطين حرام كله... ثمّ مات فيه... لم يكن له فيه... وفي تعليقة الوسائل: في نسخة: ثم مات منه (هامش المخطوط).

(١) اى طين قبر الحسين، مخصوص بقبره، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤/٢٢٩ [٣٠٤٠٦]؛ القديم، ١٦: ٦/٣٩٧.

نقله عن المصباح: ٦٧٦.

في الحجرية: من طين...

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤/٢٢٦ [٣٠٤٠٢]؛ القديم، ١٦: ٢/٣٩٦.

نقله عن الكافي: ٦/٢٢٦، ٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٧٧/٨٩، وأشار إلى مثله عن

الكافي، ٦: ٣٧٨، وإلى مثله عن الخرائج والجرائح: ٢٢٦.

باب ١٤

- [٢٢٠٨] ١- قال الصادق عليه السلام: لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة^(١).
 [٢٢٠٩] ٢- وقال عليه السلام: لا تأكل في آنية الذهب والفضة.
 [٢٢١٠] ٣- وقال ابو الحسن عليه السلام: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون^(١).

باب ١٥

- [٢٢١١] ١- قال عليه السلام: ملعون ملعون^(١) من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر.

الباب ١٤

فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٦١ (باب تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وكراهة المفضض).
 الجديد، ٢٤: ٢٣١/١ [٣٠٤١١]؛ القديم، ١٦: ١٦/٣٩٩.
 نقله عن الكافي: ٦: ٢٦٧/٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٨٦/٩٠.
 (١) اى أصله من نحاس او صغر، ثم ذلك ماء الذهب والفضة، سمع منه (م).
 ٢- الوسائل، نفس المصدر.
 الجديد، ٢٤: ٢٣١/٢ [٣٠٤١٢]؛ القديم، ١٦: ٢/٤٠٠.
 نقله عن الكافي: ٦: ٢٦٧/١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٨٤/٩٠.
 ٣- الوسائل، نفس المصدر.
 الجديد، ٢٤: ٢٣١/٤ [٣٠٤١٤]؛ القديم، ١٦: ٤/٤٠٠.
 نقله عن الكافي: ٦: ٢٦٨/٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٨٩/٩١.
 (١) اى لا يقين لهم بالأخرة وبعضهم قالوا بالكراهة وبعضهم قالوا بالتحريم والمعمد التحريم، سمع منه (م).

الباب ١٥

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٦٢ (باب تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر، وتحريم الجلوس عليها اختياراً، دون الأكل على سفرة عليها خمر قد ييس).

[٢٢١٢] ٢- وقال ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يأكل ^(١) على مائدة يشرب عليها الخمر.

باب ١٦

[٢٢١٣] ١- قال الصادق ﷺ: من أكل طعاماً لم يدع اليه، فكأنما أكل ^(١) قطعة من النار.

[٢٢١٤] ٢- وروي: لا يحل ^(١) لأحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه.

الجديد، ٢٤/٢٣٢ [٣٠٤١٥]؛ القديم، ١٦: ١/٤٠٠.
نقله عن الكافي: ٦: ١/٢٦٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٩٧/٤٢٢، وأشار إلى مثله عن المحاسن، ٥٨٥/٢، كتاب الماء، الباب ١٦، باب موائد الخمر، الحديث ٧٧.

في الحجرية: ... ما جلس....

(١) كلاهما محمول على الحرمة، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤/٢٣٣ [٣٠٤١٧]؛ القديم، ١٦: ٣/٤٠١.
نقله عن الكافي: ٦: ٢/٢٦٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٩٧/٤٢١.
(١) كلاهما محمول على الحرمة، سمع منه (م).

الباب ١٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٦٣ (باب تحريم الأكل والإطعام من طعام الغير...).

الجديد، ٢٤/٢٣٤ [٣٠٤٢٠]؛ القديم، ١٦: ١/٤٠٢.
نقله عن الكافي: ٦: ٢/٢٧٠، وأشار مثله إلى عن التهذيب، ٩: ٩٢/٣٩٨.
في الوسائل: ... فإنما أكل قطعة....

(١) كلاهما حمل على التحريم، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤/٢٣٤ [٣٠٤٢٢]؛ القديم، ١٦: ٣/٤٠٢.
وهكذا في الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٣.
الجديد، ٩: ٥٤٠/٧ [١٢٦٧٠]؛ القديم، ١٦: ٦/٣٧٦.

باب ١٧

[٢٢١٥] ١- قال الصادق عليه السلام: كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً، حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

باب ١٨

[٢٢١٦] ١- قال الصادق عليه السلام: ما كان شيء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من أن يظل ^(١) جائعاً خائفاً في الله.

نقله عن إكمال الدين: ٤٩/٥٢٠، وأشار إليه عن الاحتجاج: ٤٧٩، وفي نسخة من الاحتجاج، ٢: ٣٥١/٥٥٩. في ذكر طرف مما خرج أيضاً عن صاحب الزمان (ع) من المسائل الفقهية وغيرها...، وفي طبع آخر، ٢: ٩٩٩. (١) كلاهما حمل على التحريم، سمع منه (م).

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٦٤ (باب حكم السمن والجبن وغيرهما إذا علم أن خلطه حرام).
الجديد، ٢٤: ٢٣٦/٢ [٣٠٤٢٥]؛ القديم، ١٦: ٢/٤٠٣.
نقله عن التهذيب: ٩: ٣٣٧/٧٩، وأشار إليه عن مستطرفات السرائر، ٣: ٥٩٤، باب ما استطرفه من كتاب المشيخة، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٢٠٨/٣٤١، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٩٢.
في الوسائل: ... فيه حرام وحلال....
وقد تقدم هذا الحديث في كتاب التجارة، الباب ٦.

الباب ١٨

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٢ (باب كراهة الشبع، والأكل على الشبع).
الجديد، ٢٤: ٢٤٣/٢ [٣٠٤٤٥]؛ القديم، ١٦: ٢/٤٠٨.
نقله عن الكافي: ٨: ٩٩/١٢٩، ورواه في، ٢: ٧/١٠٥ نحوه.
(١) أي يصير النبي صلى الله عليه وآله، سمع منه (م).

[٢٢١٧] ٢- وقال عليه السلام: ما اكل رسول الله ﷺ خبز برقط ولا شيع من خبز شعير قطّ.

[٢٢١٨] ٣- وقال ابو جعفر عليه السلام: ما من شيء ابغض الى الله من بطن مملو.

[٢٢١٩] ٤- وقال عليه السلام: والله ما شيع رسول الله ﷺ من خبز البر ثلاثة ايام منذ بعثه الله الى أن قبضه.

باب ١٩

[٢٢٢٠] ١- قال عليه السلام: لا وليمة إلا في خمس^(١)، في عرس أو خرس أو عذار أو

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٢٤٤/٦ [٣٠٤٤٩]؛ القديم، ١٦: ٤٠٩/٦.

نقله عن أمالي الصدوق، ٢/٢٦٣.

٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤ (باب كراهة التخمّة والإمتلاء).

الجديد، ٢٤: ٢٤٨/٢ [٣٠٤٥٩]؛ القديم، ١٦: ٤١١/٢.

نقله عن الكافي: ٦: ١١/٢٧٠، وأشار إليه عن المحاسن، ٤٤٧/٢، كتاب المأكّل، الباب ٤٤،

باب النهي عن كثرة الطعام... الحديث ٣٣٩.

في الوسائل: ... إلى الله عزّ وجلّ... مملوء....

٤- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٦ (باب كراهة الأكل متكئاً ومنبطحاً وعدم تحريمه، وكراهة

التشبه بالملوك، وجواز الاقعاء).

الجديد، ٢٤: ٢٥٠/٥ [٣٠٤٦٥]؛ القديم، ١٦: ٤١٤/٥.

نقله عن الكافي: ٨: ١٠٠/١٢٩، وأشار إلى مثله عن أمالي الطوسي، ٢: ٣٠٣.

الباب ١٩

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٣٣ (باب تأكد استحباب

الوليمة، وإجابة الدعوة في العرس، والعقيقة، والختان، والإياب من السفر، وشراء الدار،

والفراغ من البناء).

الجديد، ٢٤: ٣١١/٥ [٣٠٦٣٢]؛ القديم، ١٦: ٤٥٤/٥.

نقله عن الفقيه: ٤: ٥٧٦٢/٣٥٦، الباب ١٧٦، باب النوادر، وهو آخر أبواب الكتاب،

وكار أو ركاز، فالعرس التزويج، والخرس النفاس بالولد، والعدار الختان، والوكار بناء الدار وشراؤها، والركاز الرجل يقدم من مكة.

[٢٢٢١] ٢- وقال عليه السلام: الوليمة في اربع، في العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعمه والاعدار وهو ختان الغلام والأياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا آب من غيبته.

[٢٢٢٢] ٣- وقال الصادق عليه السلام: لا تجب الدعوة إلا في اربع: العرس والخرس والاياب والاعدار.

باب ٢٠

[٢٢٢٣] ١- قيل للصادق عليه السلام: كيف أسمي على الطعام؟ فقال: اذا اختلفت

الحديث ١، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٤٠٤/٤، الباب ١١٩، باب الوليمة، الحديث ١، وأشار إلى مثله عن الخصال، ١/ ٣١٣، باب الخمسة، باب لاوليمة إلا في خمس، الحديث ٩١ و٩٢، وأشار إلى نحوه عن معاني الأخبار: ١/ ٢٧٢، باب معنى العرس والخرس والعدار والوكار والركاز، الحديث ١.

في الوسائل: ... والوكار في بناء ...

(١) الضيافة سنة مؤكدة في خمسة مواضع، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٣١٠/٢ [٣٠٦٢٩]؛ القديم، ١٦: ٢/٤٥٤.

نقله عن الكافي: ٦: ٣/٢٨١، وأشار إلى مثله عن المحاسن، ٢/ ٤١٧، كتاب المآكل، الباب ٢٣، باب الدعاء إلى الطعام، الحديث ١٨١.

في الوسائل: ... في أربع: العرس....

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٣١٠/١ [٣٠٦٢٨]؛ القديم، ١٦: ١/٤٥٣.

نقله عن الكافي: ٦: ٢/٢٨١.

الباب ٢٠

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٦١ (باب استحباب التسمية على كلّ آناء، وعلى كلّ لون، وكلما عاد إلى الطعام، وعلى كلّ لقمة).

الجديد، ٢٤: ٣٦١/١ [٣٠٧٧٨]؛ القديم، ١٦: ١/٤٩٠.

الآنية فسمّ على كلّ اناء.

- [٢٢٢٤] ٢- وقيل له: أتني اتخّم^(١) قال: سمّ، قيل: قد سمّيت، قال: لعلك تأكل الوان الطعام، فتسمّي على كل لون؟ قال السائل: لا، قال: فمن هنا تتخّم.
- [٢٢٢٥] ٣- وقال علي عليه السلام: ما أتخمت قط، لأنني ما رفعت لقمة إلى فمي إلا سمّيت.

باب ٢١

- [٢٢٢٦] ١- قال الصادق عليه السلام: إنّ لكل شيء حدّاً ينتهي اليه، وما من شيء إلا وله حدّ، فأتى بالخوان، فقيل: ما حدّه؟ فقال: حدّه اذا وضع الرجل يده، قال: بسم الله واذا رفعها، قال: الحمد لله ويأكل كلّ انسان من بين يديه ولا يتناول^(١) من قدام الآخر.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٩٥/٢٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٩٩/٤٣١.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٣٦٢/٤ [٣٠٧٨١]؛ القديم، ١٦: ٤٩١/٤.

نقله عن المحاسن: ٢/٤٣٨، كتاب المآكل، الباب ٣٤، باب التسمية، الحديث ٢٨٦.

في الوسائل: فلعلك... الوان الطعام، قيل (قلت): نعم... في (م): فمن هنا تتخّم وما هنا أثبتناه في الحجرية.

(١) اي امتلىء من الامتلاء، سمع منه (م).

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٣٦٢/٥ [٣٠٧٨٢]؛ القديم، ١٦: ٤٩١/٥.

نقله عن المحاسن: ٢/٤٣٨، كتاب المآكل، الباب ٣٤، باب التسمية، الحديث ٢٨٨.

الباب ٢١

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٦٦ (باب استحباب الأكل ممّا يليه، لامّا قدام غيره).

الجديد، ٢٤: ٣٧٠/٣ [٣٠٨٠٥]؛ القديم، ١٦: ٤٩٥/٣.

نقله عن المحاسن: ٢/٤٤٨، كتاب المآكل، الباب ٤٦، باب الأدب في الطعام، الحديث ٣٥٠.

في الحجرية: فقيل: ما حدّه؟ إذا... ويأكل انسان....

(١) محمول على الكراهة، سمع منه (م).

باب ٢٢

- [٢٢٢٧] ١- قال الرضا عليه السلام: من اكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله، ومن اكل في الصحراء وخارجاً فليتركه للطير والسبع^(١).
- [٢٢٢٨] ٢- وقال ابو جعفر الثاني عليه السلام وقد رفع الخوان: ما كان في الصحراء فدعه، ولو فخذ شاة، وما كان في البيت فتبعه وألقطه^(٢).

باب ٢٣

- [٢٢٢٩] ١- قال عليه السلام: اطرفوا^(١) اهل يكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة

الباب ٢٢

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب المائدة، الباب ٧٢ (باب استحباب ترك ما يسقط من الطعام في الصحراء ولو فخذ شاة، وتناول ما سقط منه في المنزل).
الجديد، ٢٤: ٣٧٥/١ [٣٠٨١٩]؛ القديم، ١٦: ٤٩٩/١.
نقله عن الكافي: ٦: ٨/٣٠٠، وأشار إلى مثله عن المحاسن: ٢/٤٤٥، كتاب المآكل، الباب ٤٣، باب أكل ما يسقط من الفتات، الحديث ٣٢٧.
في الوسائل: ... أو خارجاً.
(١) سواء كان في السفر أو الحضر، سمع منه (م).
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٤: ٣٧٦/٢ [٣٠٨٢٠]؛ القديم، ١٦: ٤٩٩/٢.
نقله عن الفقيه: ٣: ٤٢٥٧/٣٥٦، الباب ٩٧، باب الأكل والشرب في آنية الذهب ...، الحديث ٢٥.
في الحجرية: ... فما كان في البيت فتبعه ...
(١) فهو مهر حور العين، سمع منه (م).

الباب ٢٣

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٧٣ (باب استحباب الإتيان بالفاكهة واللحم للعيال يوم الجمعة).

واللحم، حتى يفرحوا بالجمعة.

باب ٢٤

[٢٢٣٠] ١- قال عليه السلام: من وجد^(١) تمرّة أو كسرة ملقاة، فأكلها لم يستقر في جوفه حتى يغفر الله له.

[٢٢٣١] ٢- وروي: حتى تجب له الجنة.

[٢٢٣٢] ٣- وقال عليه السلام: من وجد كسرة فاكلها، كان له حسنة ومن أوجدها في

الجديد، ٢٤: ٣٧٦/١ [٣٠٨٢١]؛ القديم، ١٦: ١/٥٠٠.

نقله عن الكافي: ٦: ١٩/٢٩٩، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٠٠/٤٣٤.

في الوسائل: ... أو اللحم....

(١) محمول على الاستحباب، سمع منه (م).

الباب ٢٤

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٧٧ (باب أنّ من وجد كسرة أو تمره استحب له رفعها وأكلها، وإن كانت في قدر استحب له غسلها وأكلها).

الجديد، ٢٤: ٣٨١ [٣٠٨٣٧]؛ القديم، ١٦: ٢/٦٠٧.

نقله عن المحاسن: ٢/٤٤٥، كتاب المأكّل، الباب ٤٣، باب أكل ما يسقط من الفتات، الحديث ٣٣٠.

في الوسائل: ... لم تستقرّ... وفي تعليقه: في المصدر: تقرّ.

(١) ان كانت أقلّ من الدرهم يجوز تملكها وأكلها تقريباً الى الله، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٣٨١/١ [٣٠٨٣٦]؛ القديم، ١٦: ١/٦٠٧.

نقله عن المحاسن: ٢/٤٤٥، كتاب المأكّل، الباب ٤٣، باب أكل ما يسقط من الفتات، الحديث ٣٢٩.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٣٨١/٣ [٣٠٨٣٨]؛ القديم، ١٦: ٣/٦٠٧.

نقله عن الكافي: ٦: ٥/٣٠٠، وأشار إليه عن المحاسن: ٢/٤٤٥، كتاب المأكّل، الباب ٤٣،

قذر فغلسها ثم رفعها، كان له سبعون حسنة.

باب ٢٥

- [٢٢٣٣] ١- قال الصادق عليه السلام: ما على وجه الارض ثمرة كانت احبّ الى رسول الله صلى الله عليه وآله من الرمان وكان والله اذا أكلها، احبّ ان لا يشركه ^(١) فيها احد.
- [٢٢٣٤] ٢- وقال عليه السلام: ما من شيء أبغض اليّ ان اشارك فيه من الرمان، وما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة واذا اكلها الكافر بعث الله اليه ملكا فانتزعها.
- [٢٢٣٥] ٣- وقال عليه السلام: ما من طعام إلا وانا اشتهي ان اشارك فيه إلا الرمان، فانه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة.

باب أكل مايسقط ...، الحديث ٣٢٨.

في الحجرية: ... في قذرة ...

الباب ٢٥

فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، أبواب آداب المائدة، الباب ٩٩ (باب استحباب الإنفراد في أكل الرمانة وكراهة الاشتراك في أكل الرمانة الواحدة واستحباب الاشتراك فيما سواها)
الجديد، ٢٤: ٤١١/١ [٣٠٩١٩]؛ القديم، ١٦: ٦٣١/١.
نقله عن الكافي: ٦: ٣٥٢/٣، وأشار إلى مثله عن المحاسن: ٥٤١/٢، كتاب المآكل، الباب ١١١، باب الرمان، الحديث ٨٣٣.
(١) محمول على الاستحباب لا يكون شريكاً، سمع منه (م).
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٤: ٤١١/٢ [٣٠٩٢٠]؛ القديم، ١٦: ٦٣١/٢.
نقله عن الكافي: ٦: ٣٥٣/٥.
في الوسائل: ما من شيء أشارك فيه ابغض إلى من الرمان ... بعث الله عزّوجلّ... فانتزعها منه.
- ٣- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٤: ٤١١/٣ [٣٠٩٢١]؛ القديم، ١٦: ٦٣٢/٣.
نقله عن الكافي: ٦: ٣٥٣/٦.
في الوسائل: ما من طعام أكله إلا... أن أشارك فيه، أو قال: أن يشركني فيه إنسان، إلا الرمان ...

باب ٢٦

- [٢٢٣٦] ١- قال ابو الحسن عليه السلام لغلامه: اما علمت اني لا آكل على مائدة^(١) ليس عليها خضرة، فأنتني بالخضرة.
- [٢٢٣٧] ٢- وروي: انّ علياً عليه السلام لم يؤت بطبق إلا وعليه بقل لأنّ قلوب المؤمنين خضرة^(١) تحنّ الى شكلها.

باب ٢٧

- [٢٢٣٨] ١- قال الرضا عليه السلام: أحلّ الله لحوم الابل والبقر والغنم، لكثرتها وامكان

الباب ٢٦

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ١٠٣ (باب استحباب حضور البقل والخضرة على المائدة والأكل منها وكراهة خلوها عن ذلك).
الجديد، ٢٤: ٤١٩/٢ [٣٠٩٤٧]؛ القديم، ١٦: ٢/٦٣٨.
- نقله عن الكافي: ٦: ١/٣٦٢، وأشار إليه عن المحاسن: ٢/٥٠٧، الباب ٨٧، من كتاب المآكل، أبواب البقول، الحديث ٦٥١.
- في الوسائل: ... ليس فيها خضرة....
- (١) حمل على الاستحباب بأن يكون البقل موجوداً في المائدة، سمع منه (م).
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ٢٤: ٤١٩/٢ [٣٠٩٤٦]؛ القديم، ١٦: ١/٦٣٨.
- نقله عن الكافي: ٦: ٢/٣٦٢، وأشار إليه عن المحاسن، ٢/٥٠٧، الباب ٨٧، من كتاب المآكل، باب البقول، الحديث ٦٥٢.
- في الوسائل: ... خضرة، فهي تحنّ... وفي الحجرية بدل لم يؤت «لو يؤت» وما هنا اثبتناه من الوسائل ومن (م).
- (١) القلوب خضرة مجاز، سمع منه (م).

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب الأطعمة المباحة، الباب ١٩ (باب إباحة لحوم الإبل والبقر والغنم والبقر

وجودها وتحليل البقر الوحشي وغيرها من اصناف ما يؤكل من الوحش المحلل، لأنّ غذائها غير مكروه ولا محرّم وكره اكل لحوم البغال^(١) والحمير الأهلية، لحاجات الناس الى ظهورها واستعمالها والخوف من قتلها لا تقدر خلقتها ولا تقدر غذائها.

باب ٢٨

[٢٢٣٩] ١- سئل الصادق عليه السلام عن الشاة والبقرة، ربما درّت من اللبن من غير ان يركبها^(١) الفحل، والدجاجة ربما باضت من غير ان يضربها الديكة؟ فقال: هذا كله حلال طيب، كل شيء مما يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من بيض أو لبن أو انفحة فكلّ ذلك حلال طيب، وربما يكون هذا من ضربة الفحل ويطى وكلّ هذا حلال.

الوحشية والحمر الوحشية وكرهه الأهلية).

الجديد، ٢٥: ٣/٥٠ [٣١١٤٥]؛ القديم، ١٧: ٣/٣٤.

نقله عن علل الشرائع: ٥٦١/٢، الباب ٣٥٥، الحديث ١، وفيه أيضاً، ٥٦٣/٢، الباب ٣٥٩، الحديث ٤، وعن عيون اخبار الرضا (ع)، ٩٧: ٢، الباب ٣٣، باب في ذكر ما كتبه إلى محمّد بن سنان، الحديث ١.

في الوسائل: أحلّ الله تبارك وتعالى لحوم البقر والإبل... وتحليل البقر الوحش... ولا محرّم، ولاهى مضرة بعضها ببعض ولا مضرة بالإنس، ولا في خلقها تشويه، وكره... والحمر الأهلية....

(١) الظاهر أشد كراهة لحم البغال ثم الحمير، سمع منه (م).

الباب ٢٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الأطعمة المباحة، الباب ٤٠ (باب أنّ كلّ ما كان مأكول اللحم فيبيضه ولينه والأنفحة منه حلال وإن كان من دجاجة لم يركبها الديك وشاة ونحوها لم يضربها الفحل).

الجديد، ٢٥: ٢/٨١ [٣١٢٥٢]؛ القديم، ١٧: ٢/٥٩.

نقله عن الكافي: ٦: ٧/٣٢٥.

في الوسائل: يضربها الفحل... تركبها الديكة... هذا حلال... من لبن أو بيض....

(١) اى نزو الذكر على الانثى، سمع منه (م).

باب ٢٩

[٢٢٤٠] ١- قال الصادق عليه السلام: اما ما يحلّ للانسان أكله مما اخرجت الارض، فثلاثة اصناف من الاغذية، صنف منها جميع الحب كلّ من الخنطة والشعير والارز والحمص وغير ذلك من صنوف الحب وصنوف السماسم وغيرها، كلّ شيء من الحب مما يكون فيه غذاء الانسان في بدنه وقوته فحلال أكله، وكلّ شيء يكون فيه المضرة على الانسان في بدنه، فحرام اكله إلا في حال الضرورة^(١) والصنف الثاني ما أخرجت الارض من جميع صنوف الثمار كلّها مما يكون فيه غذاء الانسان ومنفعته له وقوته به فحلال اكله، وما كان فيه المضرة على الانسان في اكله فحرام أكله، والصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات وكلّ شيء ينبت من البقول كلّها مما فيه منافع الانسان وغذاء له فحلال أكله، وما كان من صنوف البقول مما فيه المضرة على الانسان في اكله نظير بقول السموم القاتلة ونظير الدفلا وغير ذلك من

الباب ٢٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ٤٢ (باب جملة من الأطعمة والأشربة المباحة والمحرمة).

الجديد، ٢٥: ٨٤/١ [٣١٢٥٨]؛ القديم، ١٧: ٦١/١.

نقله عن تحت العقول: ٣٣٧، في جوابه (ع) عن جهات معائش العباد ووجه إخراج الأموال. في الوسائل... السماسم وغيرها... ومنفعة له وقوة به... نظير بقول السموم القاتلة ونظير الدفلى... يغير منها العقل....

في الحجرية: فحلال كلّ وكل شيء يكون فيه المضرة... نبت من البقول... فحلال وما كان من صنوف البقول... مما لم يغير.

في تعليقة الوسائل: الدفلى، نبت مر - فارسيته: خرزهره - سم قتال، زهره كالورد الأحمر (القاموس المحيط ٣: ٣٧٦).

وعن القاموس: ان الدفل بالكسر وكذكري نبت مرّ فارسيته زهر قتال ولونه كالورد الاحمر وحمله كالحزنون نافع للحرب.

(١) بقدر دفع الضرورة لا الكثير، سمع منه (م).

صنوف السمّ القاتل فحرام اكله، وما يجوز من الاشرية من جميع صنوفها فما لم يغيّر العقل كثيره فلا بأس بشربه، وكلّ شيء يغيّر العقل كثيره فالقليل منه حرام.

باب ٣٠

[٢٢٤١] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً، إلا قال: اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيراً منه، إلا اللبن فإنه كان يقول: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه.

باب ٣١

[٢٢٤٢] ١- قال عليه السلام: الماء سيّد الشراب في الدنيا والآخرة.
[٢٢٤٣] ٢- وقال الصادق عليه السلام: من تلذذ^(١) بالماء في الدنيا لذّذ الله من اشربة الجنة.

الباب ٣٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ٥٥ (باب اللبن).
الجديد، ٢٥: ١٠٩/١ [٣١٣٤٧]؛ القديم، ١٧: ١٧/٨٣.
نقله عن الكافي: ٦: ١/٣٣٦، وأشار إليه عن المحاسن: ٢/٤٩١، كتاب المأكّل، الباب ٧٣، باب الألبان، الحديث ٥٧٦.

الباب ٣١

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب الاشرية المباحة، الباب ١ (باب استحباب اختيار الماء للشرب).
الجديد، ٢٥: ٢٣٤/٥ [٣١٧٧٤]؛ القديم، ١٧: ١٧/١٨٧.
نقله عن الكافي: ٦: ٥/٣٨٠، وأشار إليه عن المحاسن: ٢/٥٧٠، كتاب الماء، الباب ١، باب فضل الماء، الحديث ٢.
٢- الوسائل، أبواب الاشرية المباحة، الباب ٢ (باب استحباب التلذذ بشرب الماء).
الجديد، ٢٥: ٢٣٥/٢ [٢١٧٧٧]؛ القديم، ١٧: ١٧/١٨٧.
نقله عن الكافي: ٦: ٦/٣٨١، وأشار إلى مثله عن ثواب الأعمال: ٢١٩، باب ثواب التلذذ بالماء، الحديث ١.

باب ٣٢

[٢٢٤٤] ١- قال عليه السلام: من سقى مؤمناً من ظمأ، سقاه الله من الرحيق^(١) المختوم.

[٢٢٤٥] ٢- وقال عليه السلام: من سقى^(١) مؤمناً شربة من ماء من حيث يقدر على الماء، اعطاه الله بكلّ شربة سبعين الف حسنة وان سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكانما اعتق عشر رقاب من ولد اسماعيل.

باب ٣٣

[٢٢٤٦] ١- قال عليه السلام: انّ من العنب خمراً وانّ من الزبيب خمراً وانّ من التمر (١) اى حمد الله ويعترف بآته من الله، سمع منه (م).

الباب ٣٢

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب الأشربة المباحة، الباب ١١ (باب استحباب سقى المؤمنين الماء حيث يوجد الماء وحيث لا يوجد).

الجديد، ٢٥: ٢٥٣/١ [٣١٨٤٠]؛ القديم، ١٧: ١/٢٠٠. نقله عن الكافي: ٢: ٥/١٦١.

(١) اى شراب الجنة والختم مجاز بمعنى الطبع، سمع منه (م).

٢- الوسائل، أبواب الأشربة المباحة، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٢٥٣/٢ [٣١٨٤١]؛ القديم، ١٧: ٢/٢٠١. نقله عن الكافي: ٢: ٧/١٦١.

(١) سقى المؤمن محمول على الاستحباب، سمع منه (م).

الباب ٣٣

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ١ (باب أقسام الخمر المحرّمة).

الجديد، ٢٥: ٢٨٠/٤ [٣١٩١٠]؛ القديم، ١٧: ٤/٢٢٢.

نقله عن أمالي الطوسي: ١: ٣٩٠، وعنه في البحار، ٧٩: ١٠/١٧٠.

في في الحجرية: ... الذيب...

خمرًا وإنّ من الشعير خمرًا، ألا ايها الناس انهاكم عن كل مسكر.
 [٢٢٤٧] ٢- وقال ابو جعفر عليه السلام: الخمر كل مسكر^(١) من الشراب اذا اخمر فهو
 خمر، وما اسكر كثيره فقليله حرام.

باب ٣٤

[٢٢٤٨] ١- قال الصادق عليه السلام: كلّ عصير اصابته النار فهو حرام، حتى يذهب
 ثلثاه ويبقى ثلثه.

[٢٢٤٩] ٢- وسئل عليه السلام عن الطلاء؟ فقال: ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى
 واحد، فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير^(١).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥/٢٨٠: [٣١٩١١]٥؛ القديم، ١٧/٢٢٢: ٥.

نقله عن التفسير القمّي: ١: ١٨٠.

في الوسائل: ... أما الخمر فكلّ مسكر... وفيه: كثيره وقليله، وفي تعليقه الوسائل: كذا صوبه
 المصنّف في المخطوط ظاهراً، وكان أصله (فقليله) والمطبوع في المصححتين - من دون
 تصحيح -: فقليله حرام، فليلاحظ.

(١) نجس بشرط الميعان، سمع منه (م).

الباب ٣٤

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢ (باب تحريم العصير العنبي والتشري وغيرهما إذا غلا
 ولم يذهب ثلثاه وإباحته بعد ذهابها).

الجديد، ٢٥/٢٨٢: [٣١٩١٣]١؛ القديم، ١٧/٢٢٣: ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٤١٩/١.

وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٥١٦/١٢٠.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥/٢٨٥: [٣١٩١٨]٦؛ القديم، ١٧/٢٢٦: ٦.

نقله عن الكافي: ٦: ٤٢٠/١.

(١) فهو حرام وليس بنجس، سمع منه (م).

[٢٢٥٠] ٣- وقال عليه السلام: اذا زاد الطلا على الثلث فهو حرام.

باب ٣٥

[٢٢٥١] ١- قيل للصادق عليه السلام: الرجل يهدي اليّ البختج^(١) من غير اصحابنا؟ فقال: ان كان ممن يستحل^(٢) المسكر، فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه.

باب ٣٦

[٢٢٥٢] ١- قال الصادق عليه السلام: ما بعث الله نبياً قطّ إلا وقد علم الله انه اذا اكمل

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٢٨٥/٨ [٣١٩٢٠]؛ القديم، ١٧: ٢٢٧/٨.

نقله عن الكافي: ٦: ٤٢٠/٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٢٠/٥١٩.

في تعليقة الوسائل: الطلا: شراب مطبوخ من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه، (الصحاح - طلا - ٦: ٢٤١٤)، (هامش المخطوط).

الباب ٣٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٧ (باب تحريم العصير إذا أخذ مطبوخاً ممن يستحلّه قبل ذهاب ثلثيه، أو يستحلّ المسكر، وعدم قبوله لو أخبر بذهاب الثلثين، وإباحته إذا أخذ ممن لا يستحلّه قبل ذلك).

الجديد، ٢٥: ٢٩٢/١ [٣١٩٣٧]؛ القديم، ١٧: ٢٣٣/١.

نقله عن الكافي: ٦: ٤٢٠/٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٢٢/٥٢٤.

في الحجرية: إلى النجج... وفي تعليقة الوسائل: البختج: العصير المطبوخ (لسان العرب بختج - ٢: ٢١١).

(١) وهو معرّب مى پخته، سمع منه (م).

(٢) اى العامة، سمع منه (م).

الباب ٣٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٩ (باب تحريم شرب الخمر).

الجديد، ٢٥: ٢٩٦/١ [٣١٩٤٦]؛ القديم، ١٧: ٢٣٧/١.

له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراماً، أنّ الدين أنّما يحوّل من خصلة ثم اخرى، فلو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين^(١).

باب ٣٧

[٢٢٥٣] ١- قال عليه السلام: من شرب خمرأ حتى يسكر، لم تقبل منه صلاته اربعين يوماً^(١).

[٢٢٥٤] ٢- وروي: فان ترك الصلاة في هذه الايام، ضوعف عليه العذاب لترك الصلاة.

[٢٢٥٥] ٣- وروي: ان استغفر قبلت.

نقله عن الكافي: ٦/٣٩٥، وأشار إلى نحوه عن الكافي، ٣/٣٩٥، وإلى مثله عن التهذيب، ٩: ٤٣/١٠٢ و٤٤٤ و٤٤٥، وإلى مثله عن الكافي، ٦: ٢/٣٩٥. في الوسائل: ... قطع بالناس....
(١) قبل الدين أو متابعتها، سمع منه (م).

الباب ٣٧

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٩ (باب تحريم شرب الخمر).

الجديد، ٢٥: ٢٩٧/٥ [٣١٩٥٠]؛ القديم، ١٧: ٥/٢٣٨.

نقله عن الكافي: ٦: ١٠/٤٠١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٠٧/٤٦٥.

في الوسائل: ... لم يقبل... أربعين صباحاً.

(١) لأنّ أثر الخمر يبقى إلى اربعين يوماً، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٣٠٣/١٧ [٣١٩٦٢]؛ القديم، ١٧: ١٧/٢٤٢.

نقله عن الفقيه: ٣: ٥٧٠/٤٩٥٠، الباب ١٧٩، باب معرفة الكبائر ... الحديث ٢٠، وأشار إلى

مثله عن عقاب الأعمال: ٦/٢٩٠، عقاب الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزنا.

٣- الوسائل، نفس المصدر، في ذيل الحديث ١٧.

نقله عن عقاب الأعمال: ٦/٢٩٠.

وهكذا في الوسائل، نفس المصدر، في ذيل الحديث، ١٥.

نقله عن التهذيب، ٩: ١١٠/٤٧٩.

باب ٣٨

[٢٢٥٦] ١- قال عليه السلام: شارب الخمر لا يعاد اذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكوه^(١) اذا شهد ولا تزوجه اذا خطب ولا تأتمنوه على امانة^(٢).

باب ٣٩

[٢٢٥٧] ١- عن احدهما عليهما السلام: ما عصى الله بشيء اشد^(١) من شرب المسكر، ان احدهم يدع الفريضة ويثب على امه وابنته وأخته وهو لا يعقل.
[٢٢٥٨] ٢- وروي: أن الخمر رأس كل اثم.

الباب ٣٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ١١ (باب كراهة تزويج شارب الخمر وقبول شفاعته وتصديق حديثه وإيتمانه على أمانته وعبادته وحضور جنازته ومجالسته).
الجديد، ٢٥: ٣١٠/٢ [٣١٩٨١]؛ القديم، ١٧: ٢٤٨/٢.
نقله عن الكافي: ٦: ٣٩٦/٤.
في الحجرية: ... ولا أشهد له جنازة ...
(١) اى لا تعرفوه اذا حضر، سمع منه (م).
(٢) حمل على الكراهة، سمع منه (م).

الباب ٣٩

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ١٢ (باب أن شرب الخمر والمسكر من الكبائر).
الجديد، ٢٥: ٣١٣/١ [٣١٩٨٩]؛ القديم، ١٧: ٢٥١/١.
نقله عن الكافي: ٦: ٤٠٣/٧.
في الوسائل: ... يدع الصلاة الفريضة ...
(١) لأن الخمر اكبر الكبائر، سمع منه (م).
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٥: ٣١٥/٤ [٣١٩٩٢]؛ القديم، ١٧: ٢٥١/٤.
نقله عن الكافي: ٦: ٤٠٢/٣.

باب ٤٠

- [٢٢٥٩] ١- قال **البيهقي**: كل مسكر حرام والجرعة منه حرام وكل مسكر خمر^(١).
 [٢٢٦٠] ٢- وقال **البيهقي**: كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام.

الباب ٤٠

فيه حديثان

- ١- الوسائل، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ١٥ (باب تحريم كل مسكر قليلا كان أو كثيرا).
 الجديد، ٢٥/٣٢٦: ٣٢٠٢٩]٥؛ القديم، ١٧: ٥/٢٦٠.
 نقله عن الكافي: ٦: ٣/٤٠٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٤٨٢/١١١.
 في الوسائل: كلّ مسكر حرام وكلّ مسكر خمر ولكن في الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٥، الحديث ١، هكذا: كل مسكر حرام، قال: قلت: أصلحك الله. كنه؟ قال: نعم، الجرعة منه حرام.
 نقله عن الكافي: ٦: ٩/٤٠٩.
 (١) باعتبار أنه يغطّي العقل، سمع منه (م).
 ٢- الوسائل، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ١٧ (باب أن ما أسكر كثيره فقليله حرام).
 الجديد، ٢٥/٣٣٦: ٣٢٠٦٢]١؛ القديم، ١٧: ١/٢٦٧.
 نقله عن الكافي: ٦: ٤/٤٠٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٤٨١/١١١.
 في الحجريّة: ... وما أكثر كثيره....

كتاب الغصب

أبواب

باب ١

[٢٢٦١] ١- قال عليه السلام: من خان جاره شبراً من الارض^(١) جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الارض السابعة، إلا ان يتوب.

[٢٢٦٢] ٢- وعن المهدي عليه السلام: لا يحل لأحد ان يتصرف في مال غيره

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الغصب، الباب ١ (باب تحريمه ووجوب ردّ المغصوب إلى مالكه).

الجديد، ٢٥: ٣٨٦/٢ [٣٢١٨٨]؛ القديم، ١٧: ٣٠٩/٢.

نقله عن الفقيه: ٤: ١٢/١، الباب ١، باب ذكر جمل من مناهي النبي (ص).

في الوسائل: ... السابعة حتى يلقي الله يوم القيامة مطوقاً، إلا أن يتوب ويرجع.

(١) هذا الكلام كله مجاز لأنه يلزم تكليف ما لا يطاق، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٣٨٦/٤ [٣٢١٩٠]؛ القديم، ١٧: ٣٠٩/٤.

وكذا في الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (ع)، الباب ٣، الحديث ٧.

بغير اذنه^(١).

باب ٢

[٢٢٦٣] ١- قال العبد الصالح عليه السلام في حديث: وله، أي الامام، صوافي الملوك ما كان في ايديهم على غير وجه الغضب، لأن الغضب كلّه مردود.

باب ٣

[٢٢٦٤] ١- قال الصادق عليه السلام: لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة نفس منه^(١).

الجديد، ٩ : ٥٤٠/٧ [١٢٦٧٠]؛ القديم، ٦ : ٣٧٦/٦.
نقله عن [كمال الدين: ٤٩٠/٥٢٠، وأشار إليه عن الإحتجاج ٤٧٩].
في الوسائل: ... مال غيره.
(١) حمل على الحرمة، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الغضب، الباب ١ (باب تحريمه ووجوب ردّ المغضوب إلى مالكه).
الجديد، ٢٥ : ٣٨٦/٣ [٣٢١٨٩]؛ القديم، ١٧ : ٣٠٩/٣.
وإيضاً في الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الأنفال ومايخص بالامام (ع)، الباب ١.
الجديد، ٩ : ٥٢٤/٤ [١٢٦٢٨]؛ القديم، ٦ : ٣٦٥/٤.
نقله عن الكافي: ١ : ٤٥٣/٤.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلى، الباب ٣ (باب حكم مالوطابت نفس المالك بالصلاة في ثوبه، أو على فراشه، أو في أرضه).
الجديد، ٥ : ١٢٠/١ [٦٠٨٩]؛ القديم، ٣ : ٤٢٤/١.
نقله عن الفقيه: ٤ : ٥١٥١/٩٢، الباب ١٩، باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها...، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧ : ١٢/٢٧٣.
في الوسائل: ... لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله إلا....
يأتي هذا الحديث في كتاب القصاص، الباب ١.

باب ٤

[٢٢٦٥] ١- قال عليه السلام: من اخذ أرضاً بغير حقّها، كلف ان يحمّل^(١) ترابها الى المحشر.

[٢٢٦٦] ٢- وسئل الصادق عليه السلام عن اخذ ارضاً بغير حقّ فبني فيها؟ قال: يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها، ليس لعرق ظالم حقّ.

باب ٥

[٢٢٦٧] ١- قال الصادق عليه السلام: لا يصلح^(١) شراء الخيانة والسرقه اذا عرفت.

(١) أعم من الصّريح وغيره، سمع منه (م).

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الغضب، الباب ٣ (باب أنّ من غصب أرضاً فبني فيها رفع بناؤه وسلمت الأرض إلى المالك).

الجديد، ٢٥/٣٨٨ [٣٢١٩٥]؛ القديم، ١٧/٣١١: ٢.

نقله عن التهذيب: ٦/٢٩٤/٨٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦/٣١١/٨٥٩.

في الحجرية: ... بغير حقها ...

(١) هذا مجاز، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥/٣٨٨ [٣٢١٩٤]؛ القديم، ١٧/٣١١: ١.

نقله عن التهذيب: ٦/٢٩٤/٨١٩، وايضاً في ٧/٢٠٧/٩٠٩، نحوه.

في الوسائل: ... بغير حقّها وبني فيها؟ ...

الباب ٥

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الغضب، الباب ٨ (باب تحريم التصرف في المال المغصوب على الغاصب وغيره، إلا المالك ومن أذن له، وكذا الشراء منه).

الجديد، ٢٥/٣٩٢ [٣٢٢٢٠]؛ القديم، ١٧/٣١٤: ١.

نقله عن التهذيب: ٧/١٣١/٥٧٦، وفي الكافي، ٥/٢٢٨: ٤.

[٢٢٦٨] ٢- وسئل عليه السلام عن الرجل يشتري من العامل؟ قال: يشتري ما لم يعلم أنه ظلم فيه احداً.

في الوسائل:.... شراء السرقة والخيانة....

(١) حمل على التحريم، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٣٩٢/٢ [٣٢٢٠١]؛ القديم، ١٧: ٣١٤/٢.

نقله عن التهذيب: ٧: ١٣١/٥٧٧، وفي الكافي، ٥: ٢٢٨/٣.

في الوسائل:.... من العامل وهو يظلم؟ قال: يشتري منه ما....

كتاب الشفعة

أبواب

باب ١

- [٢٢٦٩] ١- قال عليه السلام: الشفعة لاتكون إلا لشريك.
[٢٢٧٠] ٢- وقال عليه السلام: الشفعة في البيوع، اذا كان شريكاً فهو أحقّ بها بالثمن.

باب ٢

- [٢٢٧١] ١- قال الصادق عليه السلام: الشفعة لاتكون إلا لشريكين ما لم يتقاسما^(١)

الباب ١

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الشفعة، الباب ١ (باب أنّها لاتثبت إلا للشريك).
الجديد، ٢٥: ٣٩٥/٢١ [٣٢٢٠٣، ٣٢٢٠٤]؛ القديم، ١٧: ٣١٥/٢١.
نقلهما عن التهذيب: ٧: ١٦٤/٧٢٥، و٧٢٦.
٢- الوسائل، كتاب الشفعة، الباب ٢ (باب عدم ثبوت الشفعة للجار الذي ليس بشريك).
الجديد، ٢٥: ٣٩٥/١ [٣٢٢٠٥]؛ القديم، ١٧: ٣١٦/١.
نقله عن الكافي: ٥: ٢٨١/٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٦٤/٧٢٨.

الباب ٢

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الشفعة، الباب ٧ (باب أنّ الشفعة لاتثبت إلا بين شريكين، لأزيد فإن زادوا

فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم قسمة.

[٢٢٧٢] ٢- وقال عليه السلام: لاشفعة إلا لشريك غير مقاسم.

باب ٣

[٢٢٧٣] ١- قال الصادق عليه السلام: الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع اذا كان الشيء بين شريكين لاغيرهما، فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنتين^(١) فلا شفعة لأحد منهم.

فلاشفعة لأحد منهم، وثبوت الشفعة في الحيوان والمملوك).

الجديد، ٢٥: ٤٠٦/١ [٣٢٢٢٢٢]؛ القديم، ١٧: ١/٣٢٠.

نقله عن الكافي: ٥: ٧/٢٨١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٧٢٩/١٦٤، والاستبصار، ٣: ٤١٢/١١٦.

في الوسائل: لا تكون الشفعة... مالم يقاسما... لواحد منهم شفعة.

رواه بتمامه في الباب ٧، الحديث ١.

(١) قبل القسمة فاذا قسما يجوز الشفعة عند الشافعي، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب أن الشفعة لا تثبت إلا قبل القسمة، فلو وقع البيع بعدها، فلاشفعة).

الجديد، ٢٥: ٣٩٦/٢ [٣٢٢٠٧]؛ القديم، ١٧: ٢/٣١٦.

نقله عن الكافي: ٥: ٦/٢٨١، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٧٣٧/١٦٦، وفي الفقيه، ٣: ٧٨/٣٣٧٢، الباب ٣٦، باب الشفعة، الحديث ٥.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الشفعة، الباب ٧ (باب أن الشفعة لا تثبت إلا بين شريكين لأزيد فإن زادوا

فلاشفعة لأحد منهم وثبوت الشفعة في الحيوان والمملوك).

الجديد، ٢٥: ٤٠٢/١ [٣٢٢٢٢٣]؛ القديم، ١٧: ٢/٣٢١.

نقله عن الكافي: ٥: ٨/٢٨١، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٣٧٧/٧٩، الباب ٣٦، باب الشفعة، الحديث ١، وأشار إلى عن التهذيب، ٧: ٧٣٠/١٦٤، والاستبصار، ٣: ٤١٣/١١٦.

(١) هذا رد على العامة لأنهم يقولون بها فيما زاد على الاثنتين، سمع منه (م).

باب ٤

[٢٢٧٤] ١- قال ~~الشيخ~~: لا شفعة في سفينة^(١) ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحي ولا في حمام.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الشفعة، الباب ٨ (باب عدم ثبوت الشفعة في السفينة والنهر والطريق والرحى والحمام).

الجديد، ٢٥: ٤٠٤/١ [٣٢٢٢٩]؛ القديم، ١٧: ٣٢٢/١.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٣٧٤/٧٨، الباب ٣٦، باب الشفعة، الحديث ٧، ونقل بعضه عن الكافي، ٥: ٢٨٢/١١، وأشار إلى مثل بعضه عن التهذيب، ٧: ١٦٦/٧٣٨، والاستبصار، ٣: ١١٨/٤٢٠.

(١) لأنها لا تقبل القسمة، سمع منه (م).

كتاب احياء الموات

أبواب

باب ١

[٢٢٧٥] ١- قال عليه السلام: من احيا ارضاً مواتاً فهي له.

[٢٢٧٦] ٢- وقال ابو جعفر عليه السلام: أيما قوم احياوا شيئاً من الارض أو عمروها فهي لهم.

[٢٢٧٧] ٣- وروي: فهم احق بها^(١) وهي لهم.

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ١ (باب أنّ من أحيا أرضاً مواتاً فهي له، وعليها في حاصلها الزكاة بشرائطها).

الجديد، ٢٥: ٤١٢/٥ [٣٢٢٤٠]؛ القديم، ١٧: ٣٢٧/٥.

نقله عن التهذيب: ٧: ١٥٢/٦٧٣، والاستبصار، ٣: ١٠٨/٣٨٢، وأشار إلى مثله في الكافي، ٥: ٢٧٩/٤.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٤١٢/٤٣ [٣٢٢٣٩]؛ القديم، ١٧: ٣٢٦/٤٣.

باب ٢

[٢٢٧٨] ١- قال عليه السلام: من غرس شجراً أو حفر وادياً بدياً لم يسبقه إليه أحد أو أحياء أرضاً ميتة فهو له.

باب ٣

[٢٢٧٩] ١- سئل أبو الحسن عليه السلام عن ماء الوادي؟ فقال: إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء.

نقله عن التهذيب: ٧/١٥٢/٦٧١، والاستبصار، ٣/١٠٧/٣٨٠، وأشار إليه عن الكافي، ١/٢٧٩:٥.

(١) لهذا قولان الأول يكون مالكا والثاني الأولوية من غيره وتظهر الفائدة في خروج صاحب الامر بان يكون الامام اولي من غيره، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ٢ (باب أن من غرس غرساً فهو له ومن استخرج ماء ابتداء فهو له).

الجديد، ٢٥/٤١٣/ [٣٢٢٤٤]؛ القديم، ١٧/٣٢٨:١.

نقله عن الكافي: ٥/٦٢٨٠:٥، وأشار إليه عن الفقيه، ٣/٣٨٧٧/٢٤٠، الباب ٧٢، باب إحياء الموات والأرضين، الحديث ٢، وأشار إليه عن المقنع، ٣٩٣، باب المزارعة والإجارة، وأشار إليه عن التهذيب، ٧/١٥١/٦٧٠، والاستبصار، ٣/١٠٧/٣٧٩، وأشار إليه عن التهذيب أيضاً، ٦/٣٧٨/١١٠٦.

في الوسائل: أحد وأحیی... فهی له قضاء من الله ورسوله (ص).

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ٥ (باب أن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء مالم يكن ملك أحد بعينه).

الجديد، ٢٥/٤١٧/ [٣٢٢٥١]؛ القديم، ١٧/٣٣١:١.

نقله عن التهذيب، ٧/١٤٦/٦٤٨، وأشار إليه عن الفقيه، ٣/٣٨٧٤/٢٣٩، الباب ٧١، باب بيع الكلاء والزرع والأشجار والأرضين والقناة والشرب والعقار، الحديث ١٣.

باب ٤

- [٢٢٨٠] ١- قال عليه السلام: لا ضرر ولا ضرار^(١).
 [٢٢٨١] ٢- وقال عليه السلام: لا ضرر ولا ضرار على مؤمن.
 [٢٢٨٢] ٣- وقال الصادق عليه السلام: انّ الجار كالنفس غير مضارّ ولا آثم.

باب ٥

- [٢٢٨٣] ١- سئل الصادق عليه السلام عن السواد^(١) ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد.

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ١٢ (عدم جواز الإضرار بالمسلم وإن كانت له نخلة في حائط الغير وفيه عياله فأبى أن يستأذن وأن يبيعها جاز قلعتها ودفعها إليه).
 الجديد، ٢٥: ٤٢٩/٥ [٣٢٢٨٣]؛ القديم، ١٧: ٥١٠/٣٤١.
 نقله عن الكافي: ٥: ٢٩٣/٦.
 (١) أى ضرر بالنسبة إلى نفسه ولا ضرر بالنسبة إلى الغير أو بالعكس، سمع منه (م).
 ٢- الوسائل، نفس المصدر.
 الجديد، ٢٥: ٤٢٩/٤ [٣٢٢٨٢]؛ القديم، ١٧: ٥١٠/٣٤١.
 نقله عن الكافي: ٥: ٢٩٤/٨.
 ٣- الوسائل، نفس المصدر.
 الجديد، ٢٥: ٤٢٨/٢ [٣٢٢٨٠]؛ القديم، ١٧: ٥١٠/٢٣٤١.
 نقله عن الكافي: ٥: ٢٩٢/١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٤٦٠/١٦٥٠.

الباب ٥

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ١٨ (باب أنّ الأرض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين).
 الجديد، ٢٥: ٤٣٥/١ [٣٢٢٩٣]؛ القديم، ١٧: ٤٦٠/١٣٤٦.
 نقله عن التهذيب: ٧: ٤٤٧/٦٥٢.
 (١) أى القرى والأرض المفتوحة عنوة شريك جميع المسلمين فيها، سمع منه (م).

كتاب اللقطة

أبواب

باب ١

[٢٢٨٤] ١- قال ابو جعفر (عليه السلام): لا يأكل الضالة إلا الضالون.

[٢٢٨٥] ٢- وروي: لقطة الحرم لا تمسّ بيد ولا رجل.

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب اللقطة، الباب ١ (باب استحباب تركها وكراهة التقاطها وخصوصاً لقطة الحرم).

الجديد، ٢٥: ٤٤٠/٧٥٠ [٣٢٣٠٠ و ٣٢٣٠٢]؛ القديم، ١٧: ٣٤٨/٧٥٠.

نقلهما عن التهذيب: ٦: ٣٩٦/١١٩٣، وعن الفقيه، ٣: ٢٩١/٤٠٤٧، الباب ٩٠، باب اللقطة والضالة، الحديث ١.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٤٣٩/٣ [٣٢٢٩٨]؛ القديم، ١٧: ٣٤٨/٣.

نقله عن التهذيب: ٦: ٣٩٠/١١٦٧.

باب ٢

- [٢٢٨٦] ١- قال الصادق عليه السلام: الضالة^(١) لا يأكلها إلا الضالون اذا لم يعرفوها.
- [٢٢٨٧] ٢- وسئل عليه السلام عن اللقطة؟ فقال: تعرفها سنة، فان وجدت صاحبها وإلا فانت احقّ بها. وقال: هي كسبيل مالك.
- وقال: خيرّه اذا جاءك بعد سنة بين أجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت قد اكلتها.
- [٢٢٨٨] ٣- وروي: يتصدقّ بها فان جاء صاحبها خيرّه.

الباب ٢

فيه ٤ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب اللقطة، الباب ٢ (باب وجوب تعريف اللقطة سنة إذا كانت أكثر من درهم، ثم إن شاء تصدق بها، وإن شاء حفظها، وإن شاء تصرف فيها وجملتها من أحكامها).
الجديد، ٢٥: ٤٤٢/٤ [٣٢٣٠٩]؛ القديم، ١٧: ٤/٣٥٠.
نقله عن التهذيب: ٦: ١١٨٢/٣٩٤.
في الوسائل: الضوال لا يأكلها....
(١) اطلاق الكراهة او مع ظهور المالك و اخذه مكروه و يستحب أن لا يأخذه، سمع منه
(٢)
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٥: ٤٤٢/٥ [٣٢٣١٠]؛ القديم، ١٧: ٥/٣٥٠.
نقله عن التهذيب: ٦: ١١٩٤/٣٩٦.
في الوسائل: ... كنت أكلتها....
٣- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٥: ٤٤١/٢ [٣٢٣٠٧]؛ القديم، ١٧: ٢/٣٤٩.
نقله عن التهذيب: ٦: ١١٦٤/٣٨٩، والاستبصار، ٣: ٢٢٨/٦٨.
وكذا في الوسائل، الباب ١٨ (باب أنّ ما يؤخذ من اللصوص يجب رده على صاحبه إن عرف وإلا كان كاللقطة).
الجديد، ٢٥: ٤٦٣/١ [٣٢٣٦١]؛ القديم، ١٧: ١/٣٦٨.

[٢٢٨٩] ٤-وروي: يحفظها لصاحبها، فإن مات اوصى بها.

باب ٣

[٢٢٩٠] ١- سئل الصادق عليه السلام عن اللقطة؟ فقال: تعرّف سنة قليلا كان أو كثيراً وما كان دون الدرهم فلا يعرف.

باب ٤

[٢٢٩١] ١- قال الصادق عليه السلام: لا بأس بلقطة العصي والشظايا والوتد والحبل

نقله عن الهذيب: ٦: ١١٩١/٣٩٦، وأشار إلى مثله عن الاستبصار، ٣: ٤٤٠/١٢٤، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣: ٤٠٦٥/٢٩٨، الباب ٩١، (باب ما يكون حكمه حكم اللقطة)، وأشار إليه عن المنع: ١٢٨، وأشار إليه عن الكافي، ٥: ٢١/٣٠٨. في الوسائل: ... جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم. ٤- الوسائل، كتاب اللقطة، الباب ٢، باب وجوب تعريف اللقطة إذا كانت أكثر من درهم...).

الجديد، ٢٥: ٤٤٤/١٣ [٣٢٣١٨]؛ القديم، ١٧: ١٣/٣٥٢.

نقله عن قرب الإسناد: ١٠٧٢/٢٦٩، باب اللقطة وما يحلّ منها، نقله عن مسائل علي بن جعفر: ١٦٥/٢٦٥، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٩/٢٩٢، الباب ٩٠، باب اللقطة والضالة، الحديث ٣.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب اللقطة، الباب ٤ (باب عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدرهم).

الجديد، ٢٥: ٤٤٦/١ [٣٢٣٢٢]؛ القديم، ١٧: ١/٣٥٤.

نقله عن الكافي: ٥: ١٣٧/٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ١١٦٢/٣٨٩، والاستبصار، ٣: ٢٢٦/٦٨.

في الوسائل: أو كثيراً، قال: وما كان...

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب اللقطة، الباب ١٢ (باب جواز التقاط العصي والشظايا والوتد والحبل والعقال واشباهه على كراهية).

والعقال واشباهه وقال: ليس لهذا طالب^(١).

الجديد، ٢٥: ٤٥٦/١ [٣٢٣٤٤٤]؛ القديم، ١٧: ١/٣٦٢.
 نقله عن الكافي: ٥: ١٥/١٤٠، وأشار إليه مثله عن التهذيب، ٦: ١١٧٩/٣٩٣.
 في الوسائل: ... واشباهه قال: وقال أبو جعفر(ع): ليس... وفي تعليقه: الشظاظ: عود صغير
 يدخل في عروة الخرج ويشد عليه، «الصحاح(خرج) ٣: ١١٧٣».
 (١) أى لا يكون فى السفر أو يكون أقلّ من الدرهم فلا يعرف، سمع منه (م).

كتاب الموارث

أبواب

باب ١

٢٢٩٢] ١- قال الصادق عليه السلام: المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه.

باب ٢

٢٢٩٣] ١- قال الصادق عليه السلام: من أسلم على ميراث قبل ان يقسم، فله ميراثه و

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرق، باب ١ (باب أنّ الكافر لا يرث المسلم ولو ذمياً والمسلم يرث المسلم والكافر).

الجديد، ٢٦: ١١/٢ [٣٢٣٧٤]؛ القديم، ١٧: ٣٧٤/٢.

نقله عن الفقيه: ٤: ٣٣٦/٥٧٢٤، الباب ١٧١، باب ميراث اهل الملل، الحديث ٨، وأشار إليه عن الكافي، ٧: ١٤٣/٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٦٦/١٣٠٧، والاستبصار، ٤: ٧١١/١٩٠.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ٣ (باب أنّ الكافر إذا أسلم على ميراث قبل قسمته

ان اسلم و قد قسم فلا ميراث له و من اعتق على ميراث قبل ان يقسم، فهو له و من اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له.

باب ٣

[٢٢٩٤] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام عن المرتد^(١)؟ فقال: من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد عليه السلام بعد اسلامه فلا توبة له^(٢) وقد وجب قتله وبانت امرأته منه فليقسم ما ترك على ولده.

شارك فيه، إن كان مساوياً، واختص به إن كان أولي، وإن أسلم بعد القسمة لم يرث، فإن كان الوارث الإمام فاسلم الكافر ورث، وحكم اتحاد الوارث وإن المسلم إذا لم يكن له وارث إلا الكفار ميراثه للإمام(ع)).

الجديد، ٢٦: ٢١/٣ [٣٢٤٠٠]؛ القديم، ١٧: ٣٨٢/٣.

نقله عن الكافي: ٧: ١٤٤/٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٦٩/١٣١٨.

في الوسائل: من أسلم على ميراث من قبل أن يقسم فهو له، ومن أسلم بعدما قسم... قبل أن يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم، فلا ميراث له.

وفي تعليقه الوسائل: أن «من» في «من قبل أن يقسم» ليس في المصدر، وفي نسختنا الحجرية: اعتق على ميراث قبل أن يقسم فهو له ومن أسلم بعد... وما هنا أثبتناه من الوسائل.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ٦ (باب حكم ميراث المرتد عن ملة وعن فطرة وتوبته وقتله وعدة زوجته وحكم توارث المسلمين مع الإختلاف في الاعتقاد).

الجديد، ٢٦: ٢٧/٥ [٣٢٤١٤]؛ القديم، ١٧: ٣٥٧/٥.

نقله عن الكافي: ٧: ١٥٣/٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٧٣/١٣٣٣، وأشار إليه عن التهذيب، أيضاً، ٩: ٣٧٣/١٣٣٢، وفي ١٠: ١٤٢/٢٤، نحوه وأشار إليه عن الفقيه،

٤: ٣٣٢/٥٧٢٣، الباب ١٦٩، باب ميراث المرتد، الحديث ٢.

(١) سواء كان ضرورياً أو نظرياً إذا كان ثابتاً عند الإمام، سمع منه (م).

(٢) إذا كان فطرياً لا ملبياً، سمع منه (م).

باب ٤

- ٢٢٩٥] ١- قال عليه السلام: لا ميراث للقاتل.
 ٢٢٩٦] ٢- وقال الصادق عليه السلام: لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه.

باب ٥

- ٢٢٩٧] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث إلا الاخوة^(١) من الأم، فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً.

باب ٦

- ٢٢٩٨] ١- قال الصادق عليه السلام: لا يتوارث الحرّ والمملوك.

الباب ٤

فيه حديثان

- ١- الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ٧ (باب أنّ القاتل ظلماً لا يرث المقتول).
 الجديد، ٢٦: ٣٠/١ [٣٢٤١٧]؛ القديم، ١٧: ١٧/٣٨٨.
 نقله عن الكافي: ٧: ٥/١٤١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٩/٣٧٨/١٣٥٢.
 ٢- الوسائل، نفس المصدر.

- الجديد، ٢٦: ٣١/٥ [٣٢٤٢١]؛ القديم، ١٧: ٥/٣٨٩.
 نقله عن الكافي: ٧: ١/١٤٠، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٩/٣٧٧/١٣٤٨.

الباب ٥

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ١٠ (باب أنّ الدية يرثها من يرث المال إلا الأخوة والأخوات من الأم).

- الجديد، ٢٦: ٣٧/٤ [٣٢٤٣٥]؛ القديم، ١٧: ٤/٣٩٤.
 نقله عن الكافي: ٧: ٥/١٣٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٩/٣٧٥/١٣٤٠.
 (١) بعضهم قالوا، ولد الاخوان لا يرثون، لانص فيه، سمع منه (م).

الباب ٦

فيه حديثان

- ١- الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ١٦ (باب أنّ المملوك لا يرث ولا يورث وكذا الطليق).

[٢٢٩٩] ٢- وقال **عليه السلام**: العبد لا يرث والطلاق^(١) لا يرث.

باب ٧

[٢٣٠٠] ١- قال ابو جعفر **عليه السلام** في المكاتب^(١): أنه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز الوصية بحساب ما اعتق منه.

الجديد، ٢٦: ٤٣/٢ [٣٢٤٥١]؛ القديم، ١٧: ٣٩٩/٢.

نقله عن الكافي: ٧: ١٥٠/٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٣٦/١٢٠٨، والاستبصار، ٤: ١٧٧/٦٧٠.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٤٤/٣ [٣٢٤٥٢]؛ القديم، ١٧: ٣٩٩/٣.

نقله عن الكافي: ٧: ١٥٠/٤، وأشار إلى عن التهذيب، ٩: ٣٣٦/١٢٠٩، والاستبصار، ٤: ١٧٨/٦٧١.

(١) اي الأسير بسبب الرّق، سمع منه (م).

الباب ٧

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء، أبواب المكاتب، الباب ٢٠ (باب أنّ المكاتب المبعوض يرث ويورث بقدر الحرية، وإن اوصى أو اوصى له جاز له من الوصية بقدر الحرية، وكذا كل مبعوض).

الجديد، ٢٣: ١٦٥/٢ [٢٩٣١٦]؛ القديم، ١٦: ١٠١/٢.

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٧٥/١٠٠٠.

في الوسائل: ... ويجوز له من الوصية ...

وكذا نقل صدره في الوسائل، كتاب الإرث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٩ (باب أنّ المبعوض يرث ويورث بقدر ما اعتق منه، ويمنع بقدر ما فيه من الرقية).

الجديد، ٢٦: ٤٧/١ [٣٢٤٦٣]؛ القديم، ١٧: ٤٠٢/١.

نقله عن الكافي: ٧: ١٥١/٣، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٢١٦/٥٥٠٦، الباب ١٠٧ (باب الوصية للمكاتب وأم الولد، الحديث ١).

وليس في الوسائل في هذا الموضع قوله: ويجوز ...

(١) اي المكاتب المطلق لا المشروط، سمع منه (م).

[٢٣٠١] ٢- وقال عليه السلام في مكاتب توفى وله مال: يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله.

باب ٨

[٢٣٠٢] ١- قال الصادق عليه السلام: إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمه وهي مملوكة أو أخاه أو أخته وترك مالا والميت حر اشترى ^(١) مما ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقي.

باب ٩

[٢٣٠٣] ١- سئل الباقر عليه السلام: عن قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾ الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ١٩ (باب أن المبعوض يرث ويورث بقدر ما اعتق منه، ويمنع بقدر ما فيه من الرقية).

الجديد، ٢٦: ٤٨ [٣٢٤٦٤] ٢/٤٨: ١٧؛ القديم، ١٧: ٤٠٢/٢. نقله عن الكافي: ٧: ١٥١/٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٤٩/١٢٥٤، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٤: ٣٤٢/٥٧٤٢، الباب ١٧٣ (باب ميراث المكاتب).

الباب ٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ٢٠ (باب أن الحر إذا مات وليس له وارث حرّ وله قرابة رقّ أو زوجة يجبر مولاه على بيعه عدل ويشترى ويعتق ويورث).
الجديد، ٢٦: ٥٣ [٣٢٤٧٥] ٩/٥٣: ٢٦، وفي، ٢٦: ٥٠ [٣٢٤٦٩] ٣/٥٠: ١٧؛ القديم، ١٧: ٤٠٧/٩، وفي، ١٧: ٤٠٤/٣.

نقله عن التهذيب: ٩: ٣٣٤/١٢٠٣، والاستبصار، ٤: ١٧٦/٦٦٥، وعن الكافي، ٧: ١٤٧/٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٣٤/١٢٠٢، والاستبصار، ٤: ١٧٦/٦٦٤. في الوسائل: ... والميت حرّ... ما بقي من المال.
(١) يعني وإلى الشرع يحكم بالاشتراف والعق ثم الميراث، سمع منه (م).

الباب ٩

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ١ (باب أن الميراث يثبت بالنسب والسبب وأن

والاقربون﴾، قال: أتما عنى بذلك اولي الارحام ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي يجرّ اليها.

[٤ ٢٣٠] ٢- وسئل الصادق عليه السلام: المال لمن هو، للاقرب أو العصابة؟ فقال: المال للاقرب والعصابة^(١) في فيه التراب.

باب ١٠

[٥ ٢٣٠] ١- عن علي عليه السلام: ان كلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجسره إلا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه.

الأقرب من النسب يمنع الأبعد إلا ما استثنى وحكم الاخوة من الرضاع ونحوهم وجملة من أحكام الموارث والحضانة).

الجديد، ٢٦: ٦٣/١ [٣٢٤٩٤]؛ القديم، ١٧: ١٤/١.

والآية الشريفة النساء: ٤: ٣٣.

نقله عن الكافي: ٧: ٧٦/٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٦٨/٩٧٥.

في الوسائل: عن زرارة، قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ...أولى الأرحام في الموارث... التي تجره إليها.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٦٤/٣ [٣٢٤٩٦]؛ القديم، ١٧: ١٥/٣.

نقله عن الكافي: ٧: ٧٥/١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٢٦٧/٩٧٢.

في الوسائل: والعصابة.

(١) اي أقرباء الأب إلا ما استثنى، سمع منه (م).

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ٢ (باب أن من تقرب بغيره فله نصيب من يتقرب به إذا لم يكن أحد أقرب منه، وأن ذا الفريضة أحقّ من غيره بردّ الباقي مع عدم المساوي).

الجديد، ٢٦: ٦٨/١ [٣٢٤٩٩]؛ القديم، ١٧: ١٨/١.

نقله عن الكافي: ٧: ٧٧/١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٦٩/٩٧٦.

باب ١١

[٢٣٠٦] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: انّ السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة^(١).

باب ١٢

[٢٣٠٧] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: انّ الله ادخل الوالدين على جميع أهل الميراث فلم ينقصهما من السدس لكلّ واحد منهما وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثلث.
[٢٣٠٨] ٢- وقال الصادق عليه السلام: اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث، الوالدان والزوج والمرأة.

الباب ١١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ٦ (باب بطلان العول وآنه يجوز للوارث المؤمن أن يأخذ به مع التقيّة إذا حكم له به العامّة).
الجديد، ٢٦: ٧٢/٢ [٣٢٥١١ و ٣٢٥١٠]؛ القديم، ١٧: ٤٢١/٢ و ٣.
نقله عن الكافي: ٧: ٨٠/١، وفي ٢/٨١، وأشار إلى مثله عن الكافي: ١/٨١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٢٤٨/٢٦٦.
(١) بطريق المثال، سمع منه (م).

الباب ١٢

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ٧ (باب كفيّة إلقاء العول ومن يدخل عليه النقص وجملة من أحكام الفرائض).
الجديد، ٢٦: ٧٧/٢ [٣٢٥٢٦]؛ القديم، ١٧: ٤٢٥/٢.
نقله عن الكافي: ٧: ٨٢/٢، وأشار إليه عن تفسير العياشي، ١: ٥٦/٢٢٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٢٥٠/٩٦٦.
في الوسائل: ... أهل الموارث... من السدس، وأدخل الزوج....
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٦: ٧٧/٣ [٣٢٥٢٧]؛ القديم، ١٧: ٤٢٥/٣.
نقله عن الكافي: ٧: ٨٢/٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٥٠/٩٦٧.

باب ١٣

[٢٣٠٩] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: لا يرث مع الأمّ ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة وإنّ الزوج لا ينقص من النصف شيئاً اذا لم يكن ولد وإنّ الزوجة لا تنقص من الربع شيئاً اذا لم يكن ولد، فان كان معهما ولد فللزوجة الربع وللزوجة الثمن.

باب ١٤

[٢٣١٠] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: المرأة لا تكون ابداً اكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها^(١).

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ٧ (باب كيفية إلقاء العول ومن يدخل عليه النقص وجملة من أحكام الفرائض).

الجديد، ٢٦: ٨٠/ [٣٢٥٣١] ٧؛ القديم، ١٧: ٤٢٧/٧.

رواه بعينه في أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١ (باب أنه لا يرث معهم إلا زوج أو زوجة).

الجديد، ٢٦: ٩١/ [٣٢٥٥٤]؛ القديم، ١٧: ٤٣٤/١.

نقله عن الكافي: ٧: ٨٢/١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٥١/٩٦٩.

في الوسائل: ... وللرّاة الثمن.

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٦ (باب أن الأنثى من الأولاد والأخوة وغيرهم لا تزداد على ميراث الذكر إذا كان مكانها).

الجديد، ٢٦: ١٠٩/ [٣٢٦٠٠] ٢؛ القديم، ١٧: ٤٤٨/٢.

نقله عن الكافي: ٧: ١٠٤/٧.

(١) ردّ على اهل التعصيب فإنهم يقولون البنت ترث اكثر من الابن، سمع منه (م).

باب ١٥

[٢٣١١] ١- قال عليه السلام في رجل ترك ابنته وأمه: للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم وفي رجل ترك ابنته واباه مثل ذلك وفي رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس، يقسم المال على خمسة أسهم^(١).

باب ١٦

[٢٣١٢] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: ليس للاخوة من الأب والام ولا للاخوة من الأب ولا للاخوة من الأم مع الأب شيء^(١) ولا مع الأم شيء.

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٧ (باب ميراث الأبوين مع الأولاد وأحدهما مع أحدهم).

الجديد، ٢٦: ١٢٨/١ [٣٢٦٥٠]؛ القديم، ١٧: ٤٦٣/١.

نقله عن الكافي: ٧: ١/٩٣، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٤: ٤/٢٦٣، ٥٦١٤، الباب ١٣٤، باب

ميراث ولد الصلب والأبوين، الحديث ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٩/٢٧٠، ٩٨٢.

في الوسائل: ... وأمة للابنة....

(١) هذه طريقة خواجه نصير...، سمع منه (م).

الباب ١٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٩ (باب أنّ الأخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين شيئاً ولا مع أحدهما).

الجديد، ٢٦: ١٣٤/١ [٣٢٦٦١]؛ القديم، ١٧: ٤٦٧/١.

نقله عن التهذيب: ٩: ٩/٢٩٢، ١٠٤٢، والاستبصار، ٤: ٤/١٤٦، ٥٤٨.

(١) ردّ على العامة فانهم يقولون...، سمع منه (م).

باب ١٧

[٢٣١٣] ١- سئل الصادق عليه السلام عن رجل ترك ابنته واخته لأبيه وامه؟ فقال: المال كله للإبنة، وليس للاخت من الأب والام شيء، فقيل له: فانا احتجنا الى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة؟ فقال: خذ لها النصف، خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضايهم.

باب ١٨

[٢٣١٤] ١- سئل ابوالحسن عليه السلام: هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم أم لا؟ فكتب: يجوز ذلك لكم اذا كان مذهبكم التقية منهم والمدارة. [٢٣١٥] ٢- وسئل عليه السلام عن الاحكام، فقال: تجوز على أهل كل ذي دين ^(١) بما

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الأخوة والأجداد، الباب ٤ (باب أنه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالعلو والتعصيب ونحوهما للتقية إذا حكم له به العامة).
الجديد، ٢٦: ١٥٧/ [٣٢٧٠٨]؛ القديم، ١٧: ٤٨٤: ١/٤٨٤.
نقله عن الكافي: ٧: ٢/١٠٠.
في الحجرية: اخته لابنه وامه فقال المال كله لابنته، وهو سهو.

الباب ١٨

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، أبواب ميراث الأخوة والأجداد، الباب ٤ (باب أنه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالعلو والتعصيب ونحوهما للتقية إذا حكم له به العامة).
الجديد، ٢٦: ١٥٨/ [٣٢٧١٠]؛ القديم، ١٧: ٤٨٤: ٣/٤٨٤.
نقله عن التهذيب: ٩: ٣٢٢/ ١١٥٤، والاستبصار، ٤: ١٤٧/ ٥٥٣.
في الوسائل: فكتب (عليهم السلام)، يجوز لكم ذلك... مذهبكم فيه التقية.
٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ١٥٨/ [٣٢٧١١]؛ القديم، ١٧: ٤٨٤: ٤/٤٨٤.
نقله عن التهذيب: ٩: ٣٢٢/ ١١٥٥، والاستبصار، ٤: ١٤٨/ ٥٥٤.
في الوسائل: عن الأحكام، قال: تجوز على أهل كل ذوي دين ما يستحلون.

يستحلون.

[٢٣١٦] ٣- وقال عليه السلام: ألزموهم بما ألزموا أنفسهم^(١).

باب ١٩

[٢٣١٧] ١- قال الصادق عليه السلام: إنَّ الجدَّ شريكَ الاخوة^(١) وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا، أكثروا أو قلّوا.

[٢٣١٨] ٢- وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الجد، فقال: يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف^(١).

(١) سواءً كان عامماً أو كان يهوداً أو كافراً، سمع منه (م).

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ١٥٨/٥ [٣٢٧١٢]؛ القديم، ١٧: ٥/٤٨٥.

نقله عن التهذيب: ٩: ١١٥٦/٣٢٢، والاستبصار، ٤: ١٤٨/٥٥٥.

(١) اى احكموا بما احكموا انفسهم، سمع منه (م).

الباب ١٩

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب ميراث الأخوة والأجداد، الباب ٦ (باب أنَّ الجدَّ مع الأخوة كالأخ والجدَّة كالأخت فيتساويان، إذا اجتمعا وكذا إذا تعددوا، وإنَّ اختقوا لأب أو أبوين فللذكر مثل حظ الانثيين).

الجديد، ٢٦: ١٦٤/٥ [٣٢٧٣٣]؛ القديم، ١٧: ٥/٤٨٩.

نقله عن الفقيه: ٤: ٥٦٤١/٢٨٤، الباب ١٤٨، باب ميراث الأجداد والجدّات، الحديث ١٨.

(١) لأنَّ الجدَّ بمنزلة الأخوة والجدَّة بمنزلة الأخت.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ١٦٧/١٤ [٣٢٧٤٢]؛ القديم، ١٧: ١٤/٤٩١.

نقله عن الكافي: ٧: ٣/١٠٩، ونحوه فى الفقيه، ٤: ٥٦٤٢/٢٨٤، الباب ١٤٨، باب ميراث

الأجداد والجدّات، الحديث ١٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٠٨٢/٣٠٤ و١٠٨٤،

والاستبصار، ٤: ١٥٦/٨٤ ص ٥٨٦، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ١١٠/١٠.

(١) على سبيل المبالغة، سمع منه (م).

باب ٢٠

[٢٣١٩] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها، قال: لها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر وعشراً وان كان سمى لها مهرأ فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرأ فلأمهر لها.

باب ٢١

[٢٣٢٠] ١- كان علي عليه السلام يعطي اولي الارحام دون الموالي ^(١).
[٢٣٢١] ٢- وقضى عليه السلام في خالة جاءت تخصم في مولى رجل مات، فقرأ هذه

الباب ٢٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الأزواج، الباب ١٢ (باب ثبوت التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول).
الجديد، ٢٦: ٢٢١/١ [٣٢٨٦٦]؛ القديم، ١٧: ٥٢٩/١.
نقله عن الفقيه: ٤: ٥٦٧/٣١٢، الباب ١٥٧، باب ميراث المتوفى عنها زوجها، الحديث ١.
في الوسائل: ... أشهر وعشر. وفي تعليقه: في المصدر: وعشراً.

الباب ٢١

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب ميراث ولاء العتق، الباب ١ (باب أن المعتق لا يرث مع أحد من ذوى الأرحام ويرث مع فقدهم، فإن مات انتقل الولاء إلى ولده الذكور والإناث إن كان المعتق رجلاً).
الجديد، ٢٦: ٢٣٣/٢ [٣٢٩٠١]؛ القديم، ١٧: ٥٣٨/٢.
نقله عن الفقيه: ٤: ٥٦٤/٣٠٤، الباب ١٥٠، باب ميراث ذوى الأرحام مع الموالي، الحديث ٣.
(١) يعنى العصبية كالعَمّ والحال دون المعتق، سمع منه (م).
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٦: ٢٣٣/٣ [٣٢٩٠٢]؛ القديم، ١٧: ٥٣٨/٣.
الآية الشريفة، الأنفال، ٨: ٧٥، والأحزاب ٣٣: ٦.
نقله عن الكافي، ٧: ١٣٥/٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١١٨٣/٣٢٩، والاستبصار، ٤: ٦٤٩/١٧٢: ٤.

الآية: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فذفع الميراث الى الخالة و لم يعط المولى^(١) شيئاً.

باب ٢٢

[٢٣٢٢] ١- قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكّل^(١) بمملوكه، انه حرّ، لا سبيل لأحد عليه سايية يذهب فيتولّى من احبّ فاذا ضمن جريرته فهو يرثه.

باب ٢٣

[٢٣٢٣] ١- قال الرضا عليه السلام: علة اعطاء النساء نصف ما يعطي الرجال من الميراث، لأنّ المرأة اذا تزوّجت اخذت والرجل يعطي فلذلك^(١) وفّر على الرجال.

(١) اى المعتق، سمع منه (م).

الباب ٢٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ولاءضمان الجريرة والامامة، الباب ١ (باب أنّ ضامن الجريرة يرث مع عدم الأنساب والمعتق وأنّه لا يضمن إلا من كان سائبة ويشترط في الضامن والمضمون الحرّية).

الجديد، ٢٦: ٢٤٥/٦ [٣٢٩٢٨]؛ القديم، ١٧: ١٧/٥٤٦.

نقله عن التهذيب: ٩: ٣٩٥/١٤١١.

في الوسائل: ... لاسبيل عليه....

(١) اى قطع أنفه و سمعه، سمع منه (م).

الباب ٢٣

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٢، (باب أنّه إذا اجتمع الأولاد ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا الاخوة والأعمام وأولادهم عدا ما استثنى).

الجديد، ٢٦: ٩٥/٤ [٣٢٥٦٢]؛ القديم، ١٧: ٤٣٧/٤.

نقله عن الفقيه: ٤: ٥٧٥٥/٣٥٠، الباب ١٧٥، باب نوادر الموارث، الحديث ١٠، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٩٨/١٤٢٠.

(١) علة تامّة او اقناعى، سمع فيه (م).

[٢٣٢٤] ٢- وسئل الصادق عليه السلام: لأيّ علة صار الميراث للذكر مثل حظّ الانثيين؟ قال: لما جعل الله لها من الصداق.

باب ٢٤

[٢٣٢٥] ١- قال الصادق عليه السلام: اذا مات الرجل فسيفه^(١) ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لأكبر ولده، فان كان الاكبر انثى فللاكبر من المذكور.

باب ٢٥

[٢٣٢٦] ١- سئل الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة له، ليس له قرابة

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٩٥/٥ [٣٢٥٦٣]؛ القديم، ١٧: ٤٣٨/٥.

نقله عن الفقيه، ٤: ٥٧٥٦/٣٥٠، الباب ١٧٥، باب نواذر المواريث، الحديث ١١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٤٢١/٣٩٨.

الباب ٢٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٣ (باب ما يحبى به الولد الذكر الأكبر من تركة أبيه دون غيره وأحكام الحبوّة).

الجديد، ٢٦: ٩٧/١ [٣٢٥٦٧]؛ القديم، ١٧: ٤٣٩/١.

نقله عن الكافي، ٧: ٨٦/٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٩٩٧/٢٧٥، والاستبصار، ٤: ١٤٤/٥٤١، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٥٧٤٦/٣٤٦، الباب ١٧٥، باب نواذر المواريث، الحديث ١.

في الوسائل: ... وكتبه وراحلته... فإن كان الأكبر إبنة.

(١) الحبوّة على سبيل الوجوب وقال بعضهم بالاستحباب يحسب من الميراث ايضاً و تقضى الصلاة والصوم اذا... لعذر، سمع منه (م).

الباب ٢٥

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٤ (باب أنّ البنت إذا انفردت ورثت المال

غيرها؟ قال: يدفع المال كلّه اليها.

[٢٣٢٧] ٢- وروي فيمن خلّف ابنة: لها المال كله.

باب ٢٦

[٢٣٢٨] ١- قال الصادق عليه السلام: بنات الابنة يرثن، اذا لم يكن بنات كنّ مكان البنات.

[٢٣٢٩] ٢- وقال علي عليه السلام: ابن الابن يقوم مقام ابيه.

كلّه، وكذا البناتن والبنات وكذا الذكر انفراد أو تعدد).

الجديد، ٢٦: ١٠٢/٦ [٣٢٥٨٢]؛ القديم، ١٧: ٤٤٣/٦.

نقله عن التهذيب: ٩: ١٠٥٧/٢٩٥، والاستبصار، ٤: ٥٦٩/١٥١.

في الوسائل: ... قرابة ليس له....

٢- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٥ (باب أنّه لا يرث الأخوة ولا الأعمام ولا العصبية ولا غيرهم سوى الأبوين والزوجين مع الأولاد شيئاً).

الجديد، ٢٦: ١٠٧/١٠ [٣٢٥٩٤]؛ القديم، ١٧: ٤٤٦/١٠.

نقله عن التهذيب: ٩: ١٠١٢/٢٧٩، وفي الكافي، ٧: ٨١/١٠٤.

الباب ٢٦

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٧ (باب أنّ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كلّ منهم نصيب من يتقرب به، ويمنع الأقرب الأبعد ويشاركون الأبوين).

الجديد، ٢٦: ١١٠/١ [٣٢٦٠١]؛ القديم، ١٧: ٤٤٩/١.

في الحجرية: إذا لم تكن....

نقله عن الكافي: ٧: ٨٨/٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١١٣٨/٣١٧، والاستبصار،

٤: ٦٣٠/١٦٦.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ١١٠/٢ [٣٢٦٠٢]؛ القديم، ١٧: ٤٤٩/٢.

نقله عن الكافي: ٧: ٨٨/٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١١٣٩/٣١٧، والاستبصار،

٤: ٦٣١/١٦٧.

[٢٣٣٠] ٣- وقال عليه السلام: ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد، قام مقام الابن وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد، قامت مقام البنت.

باب ٢٧

[٢٣٣١] ١- قال الصادق عليه السلام: في رجل ترك ابويه: هي من ثلاثة اسهم، للامّ سهم وللاب سهمان^(١).

باب ٢٨

[٢٣٣٢] ١- قال الصادق عليه السلام: في رجل ترك ابويه واخوة: للامّ السدس وللاب خمسة أسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ١١٢/٥ [٣٢٦٠٥]؛ القديم، ١٧: ٥٩/٥.

نقله عن التهذيب: ٩: ١١٤١/٣١٨.

في الوسائل: ... مقام الابن، قال: وابنة.

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٩ (باب أن الأبوين إذا اجتمعا فلأمّ الثلث مع عدم من يحجبها من الولد والأخوة، والباقي للأب).

الجديد، ٢٦: ١١٥/٢ [٣٢٦١٤]؛ القديم، ١٧: ٥٣/٢.

نقله عن الكافي: ٧: ٣/٩١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٩٧٩/٢٦٩.

في الوسائل: ... أبويه، قال: هي من ... في الحجرية: وهي من ...

(١) بشرط عدم الحاجب، سمع منه (م).

الباب ٢٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٠ (باب أن الإخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس بشرط كونهم للأبوين أو أب، لا من الأم وحدها).

الجديد، ٢٦: ١١٩/٧ [٣٢٦٢٣]؛ القديم، ١٧: ٥٦/٧.

نقله عن التهذيب: ٩: ٢٨٣/١٠٢٤، والاستبصار، ٤: ٥٤٧/١٤٦.

في الوسائل: ... وإخوته قال: للأم ...

باب ٢٩

[٢٣٣٣] ١- قال الصادق عليه السلام: الأم لا تنقص من الثلث ابداً إلا مع الولد والاختوة إذا كان الاب حياً.

باب ٣٠

[٢٣٣٤] ١- قال عليه السلام في امرأة ماتت وتركت ابويها: للزوج النصف، ثلاثة أسهم وللأم الثلث، سهمان وللاب السدس، سهم.

باب ٣١

[٢٣٣٥] ١- سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وأبويه؟ قال: لامرأته

الباب ٢٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٢ (باب أن الإخوة لا يحجبون الأم إلا مع وجود الأب).

الجديد، ٢٦: ١/١٢٢ [٣٢٦٢٣]؛ القديم، ١٧: ١/٤٥٨.

نقله عن التهذيب: ٩: ١٠٢٠/٢٨٢.

في الوسائل: ... عن الثلث. وفي تعليقه في المصدر: في الثلث.

الباب ٣٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٦ (باب أنه إذا كان مع الأبوين زوج أو زوجة كان له نصيبه وللأم الثلث من الأصل مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للأب).

الجديد، ٢٦: ١/١٢٥ [٣٢٦٤١]؛ القديم، ١٧: ١/٤٦٠.

نقله عن الفقيه: ٥٦١٦/٢٦٨، الباب ١٣٩، باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة،

الحديث ١، وأشار إليه عن الكافي، ٧: ٣/٩٨، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٩: ١٠٣/٢٨٤،

والاستبصار، ٤: ٥٣١/١٤٢.

في الوسائل: ... فللزوجة....

الباب ٣١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٦ (باب أنه إذا كان مع الأبوين زوج أو

الربع وللأم الثلث وما بقي فلاباب.

باب ٣٢

[٢٣٣٦] ١- قال ابو جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة: للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر وللأبوين السدسان، اربعة اسهم وبقي خمسة اسهم فهي للابنة وان كانا ابنتين فلهما خمسة اسهم^(١) من اثني عشر.

باب ٣٣

[٢٣٣٧] ١- سئل الصادق عليه السلام عن رجل ترك ابنته واخته لأبيه وامه؟ فقال: المال

زوجة كان له نصيبه وللأم الثلث من الأصل مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للأب).

الجديد، ٢٦/١٢٦: ٢/٣٢٦٤٢؛ القديم، ١٧/٤٦١: ٢/٤٦١.

نقله عن الفقيه، ٤/٢٦٨/٥٦١٧، الباب ١٣٩، باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة، الحديث ٢، وأشار إلى نحوه عن الكافي، ٧/٩٨: ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩/٢٨٤: ١٠٢٩.

في الكافي: أبي جعفر عليه السلام، كما في التهذيب.

الباب ٣٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٨ (باب ميراث الأبوين مع الولد واحد الزوجين).

الجديد، ٢٦/١٣١: ١/٣٢٦٥٧؛ القديم، ١٧/٤٦٥: ١/٤٦٥.

نقله عن الكافي: ٧/٩٦: ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩/٢٨٨/١٠٤١، وأشار إلى نحوه عن

الفقيه، ٤/٢٦٥/٥٦١٥، الباب ١٣٧، باب ميراث الولد والأبوين مع الزوج، الحديث ١.

في الوسائل: ...أربعة أسهم من اثني عشر سهماً... فهو للابنة، لأنها لو كان ذكر لم يكن لها

غير خمسة من اثني عشر سهماً، وإن كانت اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر....

(١) لأنّ النقص يدخل على البنات، سمع منه (م).

الباب ٣٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٥ (باب أنه لا يرث الاخوة ولا الأعمام ولا

كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء.

باب ٣٤

[٢٣٣٨] ١- سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وترك اخاه ولم يترك وارثاً غيره؟ قال: المال له، قيل: فان كان مع الأخ للام، جد؟ قال: للاخ من الام السدس ويعطى الجد، الباقي، قيل: فان كان الاخ للاب؟ قال: المال بينهما سواء.

باب ٣٥

[٢٣٣٩] ١- سئل الصادق عليه السلام عن امرأة تركت زوجها واخوتها واخواتها لامها

العصبة ولا غيرهم سوى الأبوين والزوجين مع الأولاد شيئاً).

الجديد، ٢٦: ١٠٣/١ [٣٢٥٨٥]؛ القديم، ١/٤٤٤.

نقله عن الكافي: ٧: ٥/٨٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٢٧٨/١٠٠٥.

في الوسائل:... فقال: المال لابنة....

الباب ٣٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الاخوة والأجداد، الباب ٢ (باب أن الأخ إذا انفرد فله المال فإن شاركه آخر مثله فالمال بينهما فإن كانوا ذكوراً وإناثاً للأبوين أو الأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وللأخت لهما أو لأب النصف والباقي بالرد وما زاد الثلثان والباقي بالرد).

الجديد، ٢٦: ١٥٢/١ [٣٢٧٠٠]؛ القديم، ١٧: ٤٧٩/١.

نقله عن التهذيب: ٩: ١١٦٠/٣٢٣، وأشار إلى مثله عن الاستبصار، ٤: ١٥٩/٦٠٠، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٢٨٣/٥٦٣٤، الباب ١٤٨، باب ميراث الأجداد والجدات، الحديث ١١.

في الوسائل:... للام جد قال: يعطى الأخ للام السدس....

الباب ٣٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الاخوة والأجداد، الباب ٣ (باب أن النقص يدخل على الأخوات من الأبوين أو الأب مع أحد الزوجين لا على الأخوة من الأم).

واخوتها واخواتها لأبيها؟ قال: للزوج النصف، ثلاثة أسهم وللأخوة من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وبقي سهم فهو للأخوة والأخوات من الأب، للذكر مثل حظّ الأنثيين، فهم الذين يزدون وينقصون وكذلك أولادهم الذين يزدون وينقصون.

باب ٣٦

[٢٣٤٠] ١- قال عليه السلام في ابن أخ وجدّ: المال بينهما نصفان.

[٢٣٤١] ٢- وقال عليه السلام: إنّ ابن الأخ يقاسم الجدّ.

باب ٣٧

[٢٣٤٢] ١- قال الصادق عليه السلام في بنات أخت وجدّ: لبنات الأخت الثلث وما

الجديد، ٢٦: ٢/١٥٤ [٣٢٧٠٦]؛ القديم، ١٧: ٤٨١/٢.

نقله عن الكافي: ٧: ٣/١٠١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٠٤٥/٢٩٠، وأشار إلى مثله عن

الفقيه، ٤: ٥٦٢٢/٢٧٧، الباب ١٤٦، باب ميراث الأخوة والأخوات، الحديث ٢.

في الحجرية: ... للذكر والأنثى فيه سواء... في الوسائل: أولادهم هم الذين...

الباب ٣٦

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الباب ٥ (باب أنّ أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويقاسمون الجدّ وإن قرب وبعدها، ويمنع الأقرب منهم الأبعد).

الجديد، ٢٦: ٤/١٦٠ [٣٢٧١٧]؛ القديم، ١٧: ٤٨٦/٤.

نقله عن الكافي: ٧: ٤/١١٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١١٠٧/٣٠٩.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٣/١٦٠ [٣٢٧١٦]؛ القديم، ١٧: ٤٨٦/٣.

نقله عن الكافي: ٧: ٣/١١٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١١٠٦/٣٠٩.

الباب ٣٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل: أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الباب ٥ (باب أنّ أولاد الإخوة يقومون مقام

بقي فللجد، فاقام بنات الاخت مقام الأخت وجعل الجد بمنزلة الاخ.

باب ٣٨

[٢٣٤٣] ١- قال علي عليه السلام: ان العممة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنات الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه إلا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه.

باب ٣٩

[٢٣٤٤] ١- قال الصادق عليه السلام: ابنك اولى ^(١) بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى

آبائهم عند عدمهم ويقاسمون الجد وإن قرب وبعدوا، ويمنع الأقرب منهم الأبعد).

الجديد، ٢٦: ٧/١٦١ [٣٢٢٧٢]؛ القديم، ١٧: ٧/٤٨٧.

نقله عن الكافي: ٧: ٧/١١٣، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ٥٦٤٨/٢٨٥، الباب ١٤٨، باب ميراث الأجداد والجدات، الحديث ٢٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١١٠٩/٣٠٩.

الباب ٣٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الأعمام والأحوال، الباب ٢ (باب أنه إذا اجتمع الأعمام والأحوال فلا أعمام للثلاث ولو واحداً ويرثون بالتفاضل، وللأحوال الثلث ولو واحداً بالسوية).

الجديد، ٢٦: ٦/١٨٨ [٣٢٢٧٩٢]؛ القديم، ١٧: ٦/٥٠٥.

نقله عن التهذيب: ٩: ١١٧٠/٣٢٥.

في الوسائل: ... بمنزلة الأخ، قال: وكل ذي رحم فهو... وفي تعليقه: أن «هو» ليس في المصدر، وفي الحجرية: يكون وارثاً.

الباب ٣٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب موجبات الارث، الباب ١، (باب أن الميراث يثبت بالنسب والسبب وأن الأقرب من النسب يمنع الأبعد إلا ما استثني وحكم الإخوة من الرضاع ونحوهم وجملة من أحكام الموارث والحضانة).

الجديد، ٢٦: ٢/٦٣ [٣٢٤٩٥]؛ القديم، ١٧: ٢/١٤١.

نقله عن الكافي: ٧: ١/٧٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٩٧٤/٢٦٨.

في الوسائل: ... من أخيك لأبيك، وأخوك لا يبيك أولى بك من أخيك لأمك، قال: وابن أخيك

بك من اخيك واخوك لأبيك وأمك اولى بك من اخيك لأبيك وابن اخيك لأبيك وأمك اولى بك من ابن اخيك لأبيك وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك.

باب ٤٠

[٢٣٤٥] ١- قال عليُّ عليه السلام في رجل مات وترك عمه وخاله: للعم ^(١) الثلثان وللخال الثلث.

[٢٣٤٦] ٢- وقال الصادق عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته قال: للعمة الثلثان وللخالثة الثلث.

باب ٤١

[٢٣٤٧] ١- قال الصادق عليه السلام: ايما رجل اقرّ بولده ثم انتفى منه، فليس له ذلك لأبيك و... وابن أخيك اولى بك من عمك.

(١) الاولوية في الميراث والحضانة، سمع منه (م).

الباب ٤٠

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب ميراث الأعمام، والأخوال، الباب ٢ (باب أنه إذا اجتمع الأعمام والأخوال فللأعمام الثلثان ولو واحداً ويروون بالتفاضل، وللأخوال الثلث ولو واحداً بالسوية).

الجديد، ٢٦: ١/١٨٦ [٣٢٧٨٧]؛ القديم، ١٧: ١/٥٠٤.

نقله عن الكافي: ٧: ١/١١٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٢٤/١١٦٢.

(١) هذا لا يمنع الأقرب الأبعد، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

نقله عن الكافي، ٧: ١/١١٩، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٢٤/١١٦٤.

الجديد، ٢٦: ٣/١٨٧ [٣٢٧٨٩]؛ القديم، ١٧: ٣/٥٠٥.

الباب ٤١

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب ميراث ولد الملاعنه وما اشبهه، الباب ٦ (باب أن من أقرّ بولدٍ لزمه وورثه، ولا يقبل إنكاره بعد ذلك وحكم إقرار الوارث بدين أو وارث آخر).

الجديد، ٢٦: ١/٢٧٠ [٣٢٩٨٣]؛ القديم، ١٧: ١/٥٦٤.

ولا كرامة، يلحق به ولده اذا كان من امرأته أو وليدته.
[٢٣٤٨] ٢- وقال عليه السلام: اذا أقر رجل بولد ثم نفاه لزمه.

باب ٤٢

[٢٣٤٩] ١- قال عليه السلام: الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يرث ولد الزنا إلا رجل يدعى ابن وليدته.

باب ٤٣

[٢٣٥٠] ١- سئل الصادق عليه السلام عن مولود ولد، له قبل وذكر؟ قال: ان كان يبول

نقله عن التهذيب: ٩: ١٢٤٢/٣٤٦، والاستبصار، ٤: ٦٩٣/١٨٥، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ٥٦٨٠/٣١٦، الباب ١٦١، باب ميراث الولد ينتفى منه ابوه.... الحديث ١، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ١/١٦٣، والتهذيب، ٩: ١٢٤٣/٣٤٦.
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٦: ٢/٢٧١ [٣٢٩٨٤]؛ القديم، ١٧: ٢/٥٦٤.
نقله عن التهذيب: ٨: ١٢٤٣/١٦٧.

الباب ٤٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث ولد الملائعته وما اشبهه، الباب ٨ (باب أن ولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من تقرب بهما ولا يرثهم، بل ميراثه لولده أو نحوهم ومع عدمهم للإمام، وأن من ادعى ابن جاريته ولم يعلم كذبه قبل قوله ولزمه).
الجديد، ٢٦: ١/٢٧٤ [٣٢٩٩٠]؛ القديم، ١٧: ١/٥٦٦.
نقله عن التهذيب: ٩: ١٢٤٢/٣٤٦، والاستبصار، ٤: ٦٩٣/١٨٥، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ١/١٦٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٢٤٣/٣٤٦.

الباب ٤٣

فيه ٥ أحاديث

١- الوسائل، أبواب ميراث الخنثى وما اشبهه، الباب ١ (باب أنها ترث على الفرج الذي تبول منه فإن بالث منهما فعلى الذي يسبق منه البول فإن استويا فعلى الذي ينبعث، فإن استويا فعلى الذي ينقطع أخيراً، وأنه يعتبر فيه الاحتلام والحيض والئدي).

من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى.

[٢٣٥١] ٢- وروي: ان خرج منهما فمن حيث سبق، فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث^(١) فان كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء.

[٢٣٥٢] ٣- وروي: من حيث ينقطع اخيراً.

[٢٣٥٣] ٤- وروي: نصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل.

[٢٣٥٤] ٥- وروي: عدّ الاضلاع فان تساويا فامرأة وإلا فرجل.

الجديد، ٢٦ : ١/٢٨٣ [٣٣٠٠٧]؛ القديم، ١٧ : ١/٥٧٣.

نقله عن الكافي: ٧ : ١/١٥٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩ : ١٢٦٧/٣٥٣.

في الوسائل: له قبل وذكر كيف يورث؟ قال....

٢- الوسائل، أبواب ميراث الخنثى وما اشبهه، الباب ٢ (باب حكم الخنثى المشكل الذي لم يتبين امره بالعلامات المذكورة).

الجديد، ٢٦ : ١/٢٨٥ [٣٣٠١٤]؛ القديم، ١٧ : ١/٥٧٥.

نقله عن الكافي: ٧ : ٣/١٥٧، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٩ : ١٢٦٩/٣٥٤.

في الوسائل: ... قال: يورث «من حيث يبول» من حيث سبق بوله، فإن خرج منهما سواء...، وفي تعليقه الوسائل: أن قوله (من حيث يبول) ليس في المصدر.

(١) اى قوة الاحتلام، سمع منه (م).

٣- ذكر مضمونه فى عنوان باب الوسائل، الباب الأول من ميراث الخنثى: ٢٦/٢٨٣، ولم يذكر، بلفظه فى ضمن أحاديث الباب، نعم ذكر فى الحديث ٤ عن الكليني مرسله وفيها: قيل: فإن خرج منهما جميعاً؟ قال: فمن أيهما استدرّ قيل: فإن استدرّا جميعاً؟ قال: فمن أبعدهما. ولعله منظور المصنّف.

٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦ : ٦/٢٨٩ [٣٣٠١٩]؛ القديم، ١٧ : ٦/٥٧٧.

نقله عن قرب الإسناد: ٥١٧/١٤٤.

٥- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦ : ٣/٢٨٩ و٤/٥١٦ و٣٣٠١٧ و٣٣٠١٨ [٣٣٠١٨]؛ القديم، ١٧ : ٣/٥٧٦ و٤/٥١٦.

نقلها عن التهذيب: ٩ : ١٢٧١/٣٥٤، وعن الفقيه: ٤ : ٥٧٠٢/٣٢٦ و٥٧٠٤/٣٢٧.

الباب ١٦٦ (باب ميراث الخنثى).

وحمل على اختصاصه بتلك الواقعة.

باب ٤٤

[٢٣٥٥] ١- سئل علي عليه السلام عن رجل وامرأة، انهدم عليهما بيت فماتا ولم يدر أيهما مات قبل؟ فقال: يرث كل واحد منهما عن زوجه كما فرض الله لورثتهما.
[٢٣٥٦] ٢- وسئل الصادق عليه السلام عن القوم يغرِقون في السفينة أو يقع عليهم البيت، فيموتون فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه، قال يورث بعضهم من بعض، كذلك في كتاب علي عليه السلام.

باب ٤٥

[٢٣٥٧] ١- كان علي عليه السلام يورث المجوس اذا اسلموا من وجهين، بالنسب ولا

الباب ٤٤

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم، الباب ١ (باب أنه يرث كل واحد منهم من الآخر مع الاشتباه والقراية ونحوها وعدم وارث أقرب ثم ينتقل ميراث كل منهم إلى وارثه).
الجديد، ٢٦: ٢/٣٠٨ [٣٣٠٥٤]؛ القديم، ١٧: ٢/٥٨٩.
نقله عن التهذيب: ٩: ١٢٨٣/٣٥٩، وأشار إلى نحو عن الفقيه، ٤: ٥٦٥٨/٣٠٧.
في الوسائل: ... ولم يدري... واحد منهما زوجه كما فرض الله....
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٦: ١/٣٠٧ [٣٣٠٥٣]؛ القديم، ١٧: ١/٥٨٩.
نقله عن الكافي: ٧: ١/١٣٦.
وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٥٦٥٦/٣٠٦، (باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدري أيهم مات قبل صاحبه).
في الوسائل: كذلك هو في....

الباب ٤٥

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، أبواب ميراث المجوس، الباب ١ (باب أنهم يرثون بالسبب والنسب الصحيحين والفاستدين في الإسلام).

يورث على النكاح.

- [٢٣٥٨] ٢- وعن أبي جعفر عليه السلام كان يورث المجوس اذا تزوج بأمه وابنته من وجهين، من وجه أنها أمه ووجه أنها زوجته.
- [٢٣٥٩] ٣- وروي: كل قوم دانوا بشيء لزمهم حكمه.

١- الجديد، ٢٦: ٤/٣١٨ [٣٣٠٧٥]؛ القديم، ١٧: ٤/٥٩٧.

نقله عن قرب الإسناد: ٥٥٨/١٥٣.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

١- الجديد، ٢٦: ١/٣١٧ [٣٣٠٧٢]؛ القديم، ١٧: ١/٥٩٦.

نقله عن التهذيب: ٩: ١٢٩٩/٣٦٤، والاستبصار، ٤: ٧٠٤/١٨٨. وأشار إليه عن الفقيه،

٤: ٥٧٤٥/٣٤٤، الباب ١٧٤، باب ميراث المجوس، الحديث ١.

في الوسائل: ... وبابته (وفي تعليقه: في التهذيب: وابنته)....

٣- الوسائل، نفس المصدر.

١- الجديد، ٢٦: ٣/٣١٨ [٣٣٠٧٤]؛ القديم، ١٧: ٣/٥٩٧.

نقله عن التهذيب: ٩: ١٣٠١/٣٦٥، والاستبصار، ٤: ٥٠٧/١٨٩.

في الوسائل: ... يلزمهم....

كتاب القضاء

أبواب

باب ١

- [٢٣٦٠] ١- قال الصادق عليه السلام: أيما مؤمن قدم مؤمناً في خصومة الى قاض أو سلطان جائر فقاضى عليه بغير حكم الله، فقد شركه في الاثم^(١).
- [٢٣٦١] ٢- وقال عليه السلام: أياكم ان يحاكم بعضكم بعضاً الى أهل الجور ولكن

الباب ١

فيه حديثان

- ١- الوسائل، أبواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به، الباب ١ (باب أنه يشترط فيه الإيمان والعدالة فلا يجوز الترافع إلى قضاة الجور وحكامهم إلا مع التقيّة والخوف، ولا يمضى حكمهم وإن وافق الحق).
- الجديد، ٢٧: ١/١١ [٢٣٠٧٩]؛ القديم، ١٨: ١/٢.
- نقله عن الكافي: ٧: ١/٤١١، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٢١٩/٤، الباب ١، باب من يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٥١٥/٢١٨.
- (١) إن كان حكم بالباطل، سمع منه (م).
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ٢٧: ٥/١٣ [٣٣٠٨٣]؛ القديم، ١٨: ٥/٤.

انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فآتي قد جعلته قاضياً^(١) فتحاكموا اليه.

باب ٢

١- قال عليه السلام: من ابتلى بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان^(١).

باب ٣

١- قال عليه السلام: من ابتلى^(١) بالقضاء فليواس^(٢) بينهم في الاشارة و

نقله عن الفقيه: ٣/٢: ٣٢١٦، الباب ١، الحديث ١. وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧/٤١٢: ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦/٢١٩: ٥١٦. (١) ولم يقل بان يفعل القضاء، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب صفات القاضي وما يجوز إن يقضى به، الباب ٢ (باب كراهة القضاء في حال الغضب، وعدم جواز الحكم من غير تأمل).

الجديد، ٢٧: ١/٢١٣ [٣٣٦٢٠]؛ القديم، ١٨: ١/١٥٦.

نقله عن الكافي: ٧/٤١٣: ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٦/٢٢٦: ٥٤٢، وأشار إليه عن الفقيه، ٣/١١: ٣٢٣٤، الباب ١٠، باب آداب القضاء.

(١) حمل على التحريم أو الكراهة، سمع منه (م).

الباب ٣

فيه حديث واحد

- الوسائل، أبواب آداب القاضي، الباب ٣ (باب استحباب مساواة القاضي بين الخصوم في الاشارة والنظر والمجلس، وكراهة ضيافة أحد الخصمين دون الآخر).

الجديد، ٢٧: ١/٢١٤ [٣٣٦٢٣]؛ القديم، ١٨: ١/١٥٧.

نقله عن الكافي: ٧/٤١٣: ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٦/٢٢٦: ٥٤٣، وأشار إليه عن الفقيه، ٣/١٤: ٣٢٤٢، الباب ١٠، باب آداب القضاء.

ليس في الحجرية: وفي النظر

(١) اي امتحن، سمع منه (م).

(٢) حمل على الاستحباب، سمع منه (م).

في النظر وفي المجلس.

باب ٤

[٢٣٦٤] ١- قال عليه السلام: إذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للآول حتى تسمع من الآخر، فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء.

باب ٥

[٢٣٦٥] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: من افتي الناس بغير علم ^(١) ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب آداب القاضي، الباب ٤ (باب آتة لا يجوز للقاضي أن يحكم عند الشك في المسئلة ولا مع حضور من هو أعلم منه ولا قبل سماع كلام الخصمين، ويجب عليه انصاف الناس حتى من نفسه).

الجديد، ٢٧: ٢/٢١٦ [٣٣٦٢٦]؛ القديم، ١٨: ٢/١٥٨.

نقله عن التهذيب: ٦: ٥٤٩/٢٢٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٢٣٨/١٣، الباب ١٠، باب آداب القضاء.

الباب ٥

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب صفات القاضي وما يجوز إن يقضى به، الباب ٤ (باب عدم جواز القضاء والإفتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين عليهم السلام).

الجديد، ٢٧: ١/٢٠ [٣٣١٠٠]؛ القديم، ١٨: ١/٩.

نقله عن الكافي: ٧: ٢/٤٠٩، وأشار إلى مثله عن المحاسن، ١/٢٠٥، كتاب مصايح الظلم، الباب ٥، باب النهي عن القول والفتيا بغير علم، الحديث ٦٠.

وكذا في الوسائل: أبواب آداب القاضي، الباب ٧ (باب أن المفتي إذا أخطأ أثم وضمن).

الجديد، ٢٧: ١/٢٢٠ [٣٣٦٣٨]؛ القديم، ١/١٦١.

نقله عن الكافي: ١: ٣/٣٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٥٣١/٢٢٣.

(١) اي بالظن، سمع منه (م).

[٢٣٦٦] ٢- وقال الصادق عليه السلام: كل مفت ضامن^(١).

باب ٦

[٢٣٦٧] ١- قال علي عليه السلام: جميع احكام المسلمين على ثلاثة، شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنة جارية من ائمة الهدى.

باب ٧

[٢٣٦٨] ١- قال عليه السلام: انما أفضى بينكم بالايامن^(١) وبعضكم الحن^(٢) بحجته من

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٧ (باب أن المفتي إذا أخطأ أثم وضمن).

الجديد، ٢٧: ٢/٢٢٠ [٣٣٦٣٩]؛ القديم، ١٨: ٢/١٦١.

نقله عن الكافي: ٧: ١/٤٠٩، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٢٣/٥٣٠.

(١) اي ضامن المال.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضى به، الباب ٦ (باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأى والإجتihad).

الجديد، ٢٧: ١٩/٤٣ [٣٣١٦٩]؛ القديم، ١٨: ١٩/٢٧.

وفيه: سنة ماضية.

نقله عن الكافي: ٧: ٢٠/٤٣٢، وأشار إلى مثله عن الخصال، ١٥٥/١، باب الثلاثة، باب

جميع أحكام المسلمين تجرى على ثلاثة اوجه، الحديث ١٩٥.

وفي الخصال: جميع أحكام المسلمين... أو سنة جارية.

وكذا في الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب ١ (باب أن الحكم بالبينة واليمين).

الجديد، ٢٧: ٦/٢٣١ [٣٣٦٦٢]؛ القديم، ١٨: ٦/١٦٨.

نقله عن الكافي: ٧: ٢٠/٤٣٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٨٧/٧٩٦، وأشار إليه عن

الخصال أيضاً.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ٢ (باب أنه لا يحلّ المال لمن أنكر

بعض، فأَيُّما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً فأنما قطع له قطعة من النار.

باب ٨

[٢٣٦٩] ١- قال عليه السلام: البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه.

[٢٣٧٠] ٢- وقال الصادق عليه السلام: ان الله انما امر ان تطلب البينة من المدعي، فان

حقاً، أو ادعى باطلاً وأنَّ حكم له به القاضي، أو المعصوم ببينة، أو يمين).

الجديد، ٢٧: ٢٣٢/١ [٣٣٦٦٣]؛ القديم، ١٨: ١/١٦٩ [٣٣٦٤٠].

نقله عن الكافي: ٧: ١/٤١٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٥٥٢/٢٢٩، وإلى نحوه عن معاني

الأخبار: ١/٢٧٩، باب معنى المحاقلة والمزابنة والعرايا و....

في الوسائل: ... بينكم بالبيّنات والأيمان... قطعت له به قطعة.

وفي معاني الأخبار: ... الحن بحجته - يعني أفطن لها وأجدل، واللحن: الفطنة بفتح الحاء

واللحن بجزم الحاء: الخطأ.

وفي تعليقه الوسائل: ألحن بحجته أى أفطن لها. (الصحيح - لحن - ٦: ٢١٩٤). (هامش

المخطوط).

في الحجرية: الحن لحجته.

(١) الظاهر الأيمان الكاذبة، سمع منه.

(٢) أى افصح بكلامه، سمع منه.

الباب ٨

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ٣ (أنَّ البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فى المال، وحكم دعوى القتل والجرح، وأنَّ بيّنة المدعى عليه لا تقبل مع التعارض وغيره).

الجديد، ٢٧: ٢٣٣/١ [٣٣٦٦٦]؛ القديم، ١٨: ١/١٧٠.

نقله عن الكافي: ٧: ١/٤١٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٥٥٣/٢٢٩.

رواه فى الوسائل بعينه فى المصدر، الباب ٨، الحديث ٣.

الجديد، ٢٧: ٣/٢٤٤ [٣٣٦٨٧]؛ القديم، ١٨: ٣/١٧١.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٧: ٤/٢٣٤ [٣٣٦٦٩]؛ القديم، ١٨: ٤/١٧١.

نقله عن التهذيب: ٦: ٥٩٤/٢٤٠.

كانت له بيّنة وإلا فيمين الذي هو في يده.

باب ٩

[٢٣٧١] ١- قال الصادق عليه السلام: إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم في أموالكم، حكم في أموالكم: ان البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم: ان البيّنة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى، لثلاً يبطل دم امرء مسلم^(١).

باب ١٠

[٢٣٧٢] ١- سئل ابوالحسن عليه السلام عن الرجل يدعي قِبَل الرجل الحقّ، فلم يكن له

الباب ٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ٣ (باب أن البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه في المال، وحكم دعوى القتل والجرم، وأن بيّنة المدعى عليه لا تقبل مع التعارض وغيره).

الجديد، ٢٧: ٢٣٤/٣ [٣٣٦٦٨]؛ القديم، ١٨: ١٧١/٣.

نقله عن الكافي ٧: ٤١٥/٢، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٦: ٢٢٩/٥٥٤.

(١) هذا مشروط باللوث وهو العداوة. لعله، سمع منه (م).

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ٤ (باب ثبوت الحق على المنكر إذا لم يحلف ولم يردّ وعدم ثبوت الدعوى على الميت، إلا بيّنة ويمين على بقاء الحق).

الجديد، ٢٧: ٢٣٦/١ [٣٣٦٧٣]؛ القديم، ١٨: ١٧٢/١ [٣٣٦٥٠].

وفيه: وإن لم يحلف فعليه وإن كان المطلوب... فأقيمت عليه البيّنة... بالله الذي لا إله إلا هو... فلا حق له، لأننا لا ندرى، لعله قد أوفاه بيّنة لا نعلم موضعها، أو غير بيّنة قبل الموت، فمن ثمّ صارت عليه اليمين مع البيّنة، فإن ادعى...

وفي الحجريّة: قال: فاليمين للمدعى عليه فإن حلف.

بَيِّنَةٌ بِمَالِهِ؟ قَالَ: فِيمِينِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ فَلَا حَقَّ لَهُ وَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى فَلَمْ يَحْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ وَإِنْ حَلَفَ فَعَلِيهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ بِالْحَقِّ قَدْ مَاتَ فَاقْتِمَتِ الْبَيِّنَةُ فَعَلَى الْمَدْعَى الْيَمِينَ بِاللَّهِ، لَقَدْ مَاتَ فُلَانٌ وَإِنْ حَقَّ لَعَلِيهِ فَإِنْ حَلَفَ وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فَإِنْ أَدْعَى بِلَا بَيِّنَةٍ فَلَا حَقَّ لَهُ.

باب ١١

[٢٣٧٣] ١- قَالَ ﷺ: لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَقَارَعُوا^(١) ثُمَّ فَوْضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْحَقِّ.

[٢٣٧٤] ٢- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ﷺ: كُلُّ مَجْهُولٍ فِيهِ الْقِرْعَةُ^(٢).

نقله عن الكافي: ٧/٤١٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٢٩/٥٥٥، وإلى مثله عن الفقيه، ٣: ٦٣، الباب ٢٦، باب الحكم باليمين على المدعى على الميت حقاً بعد إقامة البيئنة.

الباب ١١

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ١٣ (باب الحكم بالقرعة في القضايا المشككة وجملة من مواقعها، وكيفيةها).

الجديد، ٢٧: ٢٥٨/٦ [٣٣٧١٥]؛ القديم، ١٨: ١٨٨/٦.

نقله عن الفقيه: ٣: ٩٤/٣٣٩٩، الباب ٣٨.

(١) كيفيةها يكتب اسمها ثم يصلى ركعتين ويدعو ثم يخرج... فيعمل باولهما. لعله، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٧: ٢٥٩/١١ [٣٣٧٢٠]؛ القديم، ١٨: ١٨٩/١١.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٤٠/٥٩٣، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٩٢/٣٣٨٩، الباب ٣٨، باب الحكم بالقرعة.

(١) أى مشكك، سمع منه (م).

باب ١٢

- [٢٣٧٥] ١- كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعى.
- [٢٣٧٦] ٢- وقال ابو جعفر عليه السلام: لو كان الامر الينا، لأجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس، فاما ما كان من حقوق الله ورؤية الهلال فلا.

باب ١٣

- [٢٣٧٧] ١- قال ابو الحسن موسى عليه السلام: اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز.

الباب ١٢

فيه حديثان

- ١- الوسائل، أبواب كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ وَأَحْكَامِ الدَّعْوَى، الباب ١٤ (باب الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة بشاهد ويمين المدعى، لا في الهلال والطلاق ونحوهما).
الجديد، ٢٧: ٣/٢٦٥ [٣٣٧٣٤]؛ القديم، ١٨: ٣/١٩٣.
نقله عن الكافي: ٧: ١/٣٨٥.
رواه بعينه في نفس المصدر، الحديث ١١.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٧: ١٢/٢٦٨ [٣٣٧٤٣]؛ القديم، ١٨: ٣/١٩٣.
وفيه: ... أو رؤية الهلال فلا.
نقله عن التهذيب: ٦: ٧٤٦/٢٧٣، والاستبصار، ٣: ١١٦/٣٣، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٣١٩/٥٤، الباب ١٩، باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعى.

الباب ١٣

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، أبواب كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ وَأَحْكَامِ الدَّعْوَى، الباب ١٥ (باب ثبوت المالية بشهادة رجل وامرأتين وبشهادة امرأتين ويمين).
الجديد، ٢٧: ١/٢٧١ [٣٣٧٥٢]؛ القديم، ١٨: ١/١٩٧.
نقله عن الفقيه: ٣: ٣٣٢٠/٥٥، الباب ٢٠، باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعى.

كتاب الشهادات

أبواب

باب ١

[٢٣٧٨] ١- قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾: لا ينبغي ^(١) لأحد اذا دعى الى شهادة ليشهد عليها، ان يقول: لا اشهد لكم.

الباب ١

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب الشهادات، باب وجوب الإجابة عند الدعاء إلى تحمل الشهادة، الباب ١. الجديد، ٤٧: ٢/٣٠٩ [٣٣٨٠٥] وإيضاً في ٢٧: ٣١٠ و ٣١١/٣٠٩ [٣٣٨١٤، ٣٣٨٠٩]؛ القديم، ١٨: ٢/٢٢٥ و هو ١٠.
- الآية الشريفة: البقرة، ٢: ٢٨٢.
- نقله عن التهذيب: ٦: ٢٧٥/٧٥١، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ٣٧٩، ٢/٣٧٨، ١، وعن تفسير العياشي، ١: ١٥٥/٥٢٢.
- في الوسائل، الحديث ٢: ... لا أشهد لكم عليها.
- وفي الوسائل، الحديث ١٠: ... إذا دعى إلى الشهادة...
- (١) مكروه بل حرام، سمع منه (م).

باب ٢

[٢٣٧٩] ١- قال عليه السلام: من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر^(١) بها دم امرء مسلم أو ليزوي^(٢) بها مال امرء مسلم، اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة^(٣) مدّ البصر وفي وجهه كدوح^(٤) يعرفه الخلائق باسمه ونسبه.

باب ٣

[٢٣٨٠] ١- قال عليه السلام: من رجع عن شهادة أو كتمها، اطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق ويدخل النار وهو يلوك لسانه.

الباب ٢

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب الشهادة، الباب ٢ (باب وجوب أداء الشهادة وتحريم كتمانها).
الجديد، ٢٧/٣١٢:٢/٣٣٨١٦؛ القديم، ١٨: ٢/٢٢٧.
- وفيه: ليزوى بها.
نقله عن الكافي: ٧: ١/٣٨٠.
- في تعليقة الوسائل:
الكدوح: الخدوش، وقيل هي أكبر من الخدوش (الصحيح - كدح - ١: ٣٩٨).
- (١) أى ليبطل دمه، سمع منه (م).
(٢) أى ليبعد، سمع منه.
(٣) هذا مجاز، سمع منه (م).
(٤) أى قروح و جراحة، سمع منه.

الباب ٣

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٦ (باب تحريم الرجوع عن الشهادة إذا كانت حقاً).
الجديد، ٢٧: ١/٣٢٠: ١/٣٣٨٣٧؛ القديم، ١٨: ١/٢٣٣.
- نقله عن عقاب الأعمال: ٣٣٣، باب يجمع عقوبات الأعمال، الحديث ١.

باب ٤

[٢٣٨١] ١- قال الصادق عليه السلام: إذا شهدت على شهادة فأردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد ان لا يكون تشهد إلا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق.

[٢٣٨٢] ٢- وسأله رجل، فقال: يكون للرجل من اخواني عندي الشهادة، ليس كلها تجيزها القضاة عندنا؟ قال: اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه، حتى يصح له حقه.

باب ٥

[٢٣٨٣] ١- قال عليه السلام: لا تشهد بشهادة لاتذكرها، فانه من شاء كتب كتاباً

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٤ (باب جواز تصحيح الشهادة بكل وجه ليجيزها القاضي إذا كان حقاً).

الجديد، ٢٧: ٣١٦ / ١ [٣٣٨٢٤]؛ القديم، ١٨: ٢٣٠ / ١.

نقله عن التهذيب: ٦: ٧٨٧/٢٨٥، وأشار إلى مثله عن السرائر: ٣: ٥٧٦، نقلاً من جامع البرزطي.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٧: ٣١٧ / ٣ [٣٣٣٨٢٦]؛ القديم، ١٨: ٢٣١ / ٣.

نقله عن الفقيه: ٣: ٥٧/٣٣٢٨، الباب ٢٢، وأشار إليه عن الكافي، ٧: ٣٨٧/٣ وعن التهذيب، ٦: ٦٩٧/٢٦٢.

في الوسائل: إخوانه عندي....

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٨ (باب أنه يجوز للإنسان أن يشهد بما يجده بخطه وخاتمته، إذا حصل له العلم وأمن التزوير ولم يبق عنده، شك، وإلا لم يجز).

ونقش خاتماً^(١)

باب ٦

[٢٣٨٤] ١- قال **عليه السلام**: من شهد شهادة زور على رجل مسلم أو ذمّي أو من كان من الناس، علّق^(١) بلسانه يوم القيامة مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار.

باب ٧

[٢٣٨٥] ١- قال **عليه السلام** وقد سئل عن الشهادة: على مثلها فاشهد أو دع وأشار إلى الشمس.

الجديد، ٢٧/٣٢٣:٤ [٣٣٨٤٢]؛ القديم، ١٨:٤/٢٣٥.
نقله عن الكافي: ٧/٣٨٣:٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦:٦٨٣/٢٥٩، والاستبصار، ٣:٦٦/٢٢.
(١) له احتمالان الاول أن يكتب و نقش ثم ينظر إلى الكتابة حتى تعرف، و الثاني لا يعتمد إلى الكتابة و الخاتم، سمع منه (م).

الباب ٦

فيه

١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٩ (باب تحريم شهادة الزور).
الجديد، ٢٧/٣٢٥:٦ [٣٣٨٥١]؛ القديم، ١٨:٦/٢٣٧.
وفيه: ... وهو مع المنافقين....
نقله عن عقاب الأعمال: ٣٣٦، باب يجمع عقوبات الأعمال، الحديث ١.
(١) يحتمل الحقيقة أو المجاز، سمع منه (م).

الباب ٧

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٢٠ (باب أنّه لا يجوز الشهادة إلا بعلم).
الجديد، ٢٧/٣٤٢:٣ [٣٣٨٨٣]؛ القديم، ١٨:٣/٢٥.
وفيه: وقد سئل عن الشهادة، قال: هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع....
نقله عن الشرائع ٤/١٣٢، كتاب الشهادات، الطرف الثاني: ما به يصير شاهداً.

[٢٣٨٦] ٢- وقال الصادق عليه السلام: لا تشهد على شهادة، حتى تعرفها كما تعرف كفك^(١).

باب ٨

[٢٣٨٧] ١- قال الصادق عليه السلام: تجوز شهادة النساء وحدثن على ما لا يستطيع الرجال النظر اليه وتجاوز شهادة النساء في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجاوز في حدّ الزنا، اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة.

باب ٩

[٢٣٨٨] ١- قال الصادق عليه السلام: تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولا
٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٧: ٣٤١/١ [٣٣٨٨١]؛ القديم، ١٨: ٢٥/١.

وفيه: لا تشهدن بشهادة....

نقله عن الكافي: ٧: ٣٨٣/٣، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٥٩/٧١، الباب ٣٢، باب الاحتياط في إقامة الشهادة، الحديث ١، وإلى مثله عن التهذيب، ٦: ٦٨٢/٢٥٩. رواه بعينه في المصدر، الباب ٨ من هذه الأبواب.

الجديد، ٢٧: ٣٢٢/٣ [٣٣٨٤١]؛ القديم، ١٨: ٢٣٥/٣.

(١) يعني حتى تكون على يقين من الشهادة، سمع منه (م).

الباب ٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٢٤ (باب ما تجوز شهادة النساء فيه وما لا تجوز).

الجديد، ٢٧: ٣٥١/٤ [٣٣٩١٢]؛ القديم، ١٨: ٢٥٨/٤.

في الوسائل: في النكاح إذا كان معهن رجل... ولا في الدم غير أنها تجوز شهادتها في حدّ الزنا....

نقله عن الكافي: ٧: ٣٩١/٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٢٦٤/٧٠٤، والاستبصار، ٣: ٧٢/٢٣.

الباب ٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٣٨ (باب قبول شهادة المسلم على الكافر، وعدم جواز

تجوز^(١) شهادة أهل الذمة على المسلمين.

باب ١٠

[٢٣٨٩] ١- قال علي عليه السلام: إن شهادة الصبيان إذا أشهدوا وهم صغار^(١) جازت إذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم.

باب ١١

[٢٣٩٠] ١- قال الصادق عليه السلام: خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر

قبول شهادة الكافر عليه ولو ذمياً، عدما استثنى).

الجديد، ٢٧/٣٨٦ [٣٤٠١٧]؛ القديم، ١٨: ١/٢٨٤.

نقله عن الكافي: ٧/٣٩٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٥٢/٦٥١.

(١) إلا في الوصية في الضرورة، سمع منه (م).

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٢١ (باب أن الصبي إذا تحمّل الشهادة قبل البلوغ، وشهد بها بعده قبلت).

الجديد، ٢٧/٣٤٣ [٣٣٨٨٧]؛ القديم، ١٨: ٤/٢٥٢.

نقله عن التهذيب: ٦: ٦٤٣/٢٥٠، والاستبصار، ٣: ٥١/١٨، والفقهاء، ٣: ٤٥/٣٢٩٥، الباب ١٨.

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٩ (باب أن الكافر إذا أشهد على شهادة، ثم أسلم فشهد بها قبلت).

الجديد، ٢٧/٣٨٩ [٣٤٠٢٧]؛ القديم، ١٨: ٨/٢٨٦.

نقله عن التهذيب: ٦: ٦٤٣/٢٥٠، والاستبصار، ٣: ٥١/١٨، وأشار إليه عن الفقهاء،

٣: ٤٥/٣٢٩٥، الباب ١٨، باب من يجب ردّ شهادته ومن يجب قبول شهادته، الحديث ١٥.

(١) لأنّ تحمل الشهادة ليس شرط فيه العدالة إلا في إقامة الشهادة، فإنها شرط، سمع منه (م).

الباب ١١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٤١ (باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة).

الجديد، ٢٧/٣٩٢ [٣٤٠٣٤]؛ القديم، ١٨: ٣/٢٩٠.

نقله عن الفقهاء: ٣: ١٦/٣٢٤٤، الباب ١١، باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم، الحديث ١.

الحكم، الولايات، والمناكح، والذبايح، والشهادات، والانساب، فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً، جازت شهادته ولا يستل^(١) عن باطنه.

باب ١٢

[٢٣٩١] ١- قال الرضا عليه السلام: من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته.

[٢٣٩٢] ٢- وقال الصادق عليه السلام: من صلى خمس صلوات في اليوم والليله في جماعة فظنوا به كل خير وأجيزوا شهادته.

باب ١٣

[٢٣٩٣] ١- كان علي عليه السلام لا يجيز شهادة رجل على رجل إلا شهادة رجلين

في الحجرية: ظاهر الرجل مأموناً.

(١) موافق لمذهب شيخ الطوسي فإنه يقول: الأصل العدالة مادام (لم - ظ) يظهر الفسق، و العلامة يقول بالعكس والمصنف يقول بقول العلامة، سمع منه (م).

الباب ١٢

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٤١ (باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة).

الجديد، ٢٧/٣٩٣: ٥/٣٦٦ [٣٤٠٣٦]؛ القديم، ١٨: ٥/٢٩٠.

نقله عن الفقيه: ٣/٤٦٦: ٣٢٩٨، الباب ١٨، باب من يجب ردّ شهادته ومن...، الحديث ١٨، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٦: ٧٧٨/٢٨٣، وأشار إلى مثله عن الاستبصار، ٣: ٣٧/١٤.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٧/٣٩٥: ١٢/٣٩٥ [٣٤٠٤٣]؛ القديم، ١٨: ١٢/٢٩١.

نقله عن أمالي الصدوق: ٢٣/٢٧٨.

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٤٤ (باب جواز الشهادة على الشهادة، إذا كان شاهد الأصل لا يمكنه الحضور، وإن كان حياً بالبلد، وأنه لا بدّ من شاهدين على شاهد الأصل

على شهادة رجل^(١).

باب ١٤

[٢٣٩٤] ١- سئل الصادق عليه السلام: كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان، والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود والقتل اشد من الزنا؟ فقال: إنّ القتل فعل واحد والزنا فعلان،^(١) الحديث.

وعدم قبول شهادة الفرع على الفرع).

الجديد، ٢٧: ٢/٤٠٣ [٣٤٠٦٣]؛ القديم، ١٨: ٢/٢٩٨.

وفيه: أنّه كان لا يميز... رجلين على رجل.

نقله عن التهذيب: ٦: ٦٦٨/٢٥٥، والاستبصار، ٣: ٦١/٢١.

(١) لأنّ في شهادة الفرع لا بدّ من الرجلين، سمع منه (م).

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٤٩ (باب ثبوت القتل وكلّ ما سوى الزنا بشاهدين،

وعدم ثبوت الزنا بأقلّ من أربعة).

الجديد، ٢٧: ١/٤٠٨ [٣٤٠٧٥]؛ القديم، ١٨: ١/٣٠٢.

نقله عن التهذيب: ٧: ٧/٤٠٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٢٧٧/٧٦٠.

(١) اغلبي لا كلّى، سمع منه (م).

كتاب الحدود

أبواب

باب ١

[٢٣٩٥] ١- قال عليه السلام: إن الله جعل لكلّ شيء حدّاً وجعل على من تعدى ذلك الحدّ حدّاً وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستوراً على المسلمين^(١).

باب ٢

[٢٣٩٦] ١- قال ابو الحسن عليه السلام: اصحاب الكبائر كلها، اذا أقيم عليهم الحدّ

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة، الباب ٢ (باب أنّ كلّ من خالف الشرع فعليه حدّ أو تعزير).

الجديد، ٢٨ : ٢/١٥ [٣٤١٠٠]؛ القديم، ١٨ : ١/٣٠٩.

نقله عن الكافي: ٧ : ٤/١٧٤.

في الوسائل: إنّ الله عزّوجلّ... من تعدّى حدّاً من حدود الله عزّوجلّ حدّاً، و....

(١) اي لا يوجب الحدّ أقلّ من أربعة، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة، الباب ٥ (باب أنّ

مرتين قتلوا في الثالثة.

باب ٣

١- قال علي عليه السلام: لا حدّ على مجنون حتى يفيق، ولا على صبي حتى يدرك، ولا على النائم^(١) حتى يستيقظ.

باب ٤

١- قال ابو جعفر عليه السلام: لو وجد رجل من العجم^(١) اقرّ بجملة الاسلام،

صاحب الكبيرة إذا أقيم عليه الحدّ مرتين قتل في الثالثة، إلا الزاني ففي الرابعة).

الجديد، ٢٨ : ١/١٩ [٣٤١١٣]؛ القديم، ١٨ : ١/٢١٣.

نقله عن الكافي: ٧ : ٢/١٩١، وأشار إليه عن الفقيه، ٤ : ٥١٣٨/٧٢، الباب ١٧، باب نوادر الحدود، الحديث ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠ : ٣٦٩/٩٥، والاستبصار، ٤ : ٧٩١/٤. ٢١٢

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، الباب ٨ (باب أنه لا حدّ على مجنون ولا صبي ولا نائم).

الجديد، ٢٨ : ١/٢٢ [٣٤١٢٠]؛ القديم، ١٨ : ١/٣١٨.

نقله عن التهذيب: ١٠ : ٦٠٩/١٥٢، وأشار إليه عن الفقيه، ٤ : ٥٠٧٦/٥١، الباب ١٠، باب حدّ القذف، الحديث ١٤.

(١) ان كان فعل في النوم موجب الحدّ كمن كسر ظرفاً او غيره، سمع منه (م).

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، الباب ١٤ (باب أن من فعل ما يوجب الحدّ جاهلاً بالتحريم لم يلزمه شيء من الحد).

الجديد، ٢٨ : ٣/٣٢ [٣٤١٤٣]؛ القديم، ١٨ : ٣/٣٢٤.

وفيه: لو وجدت رجلاً....

نقله عن الكافي: ٧ : ٢/٢٤٩، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠ : ٤٨٦/١٢١.

لم يأتيه شيء من التفسير، زنا أو سرق أو شرب خمرًا، لم اقم عليه الحدّ اذا جهله، حتى تقوم عليه بيّنة أنّه قد اقرّ بذلك وعرفه.

باب ٥

[٢٣٩٩] ١- قال علي عليه السلام: ما اقبح بالرجل منكم ان يأتي بعض هذه الفواحش^(١) ثم يفضح نفسه على رؤس الملأ، أفلا تاب في بيته، فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من اقامتي عليه الحد.

باب ٦

[٢٤٠٠] ١- قال عليه السلام: ادروا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد.

(١) اي غير العرب، لأنه لا يفهم لسان العرب، سمع منه (م).

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة، الباب ١٦ (باب أنّ من تاب قبل أن يؤخذ سقط عند الحدّ واستحباب اختيار التوبة على الأقرار عند الإمام).

الجديد، ٢٨: ٢/٣٦ [٣٤١٥٥]؛ القديم، ١٨: ٢/٣٢٧.

وفيه: ... فيفضح....

نقله عن الكافي: ٧: ٣/١٨٨.

(١) اي المعاصي، سمع منه (م).

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة، الباب ٢٤ (باب أنّه لا يمين في حدّ وأنّ الحدود تدرأ بالشبهات).

الجديد، ٢٨: ٤/٤٧ [٣٤١٧٩]؛ القديم، ١٨: ٤/٣٣٥.

نقله عن الفقيه: ٤: ٥١٤٦/٧٤، الباب ١٧، باب نواذر الحدود، الحديث ١٢.

باب ٧

[٢٤٠١] ١- قال الصادق عليه السلام: إذا زنا الشيخ والشيخة جلدا، ثم رجما عقوبة لهما، وإذا زنا النصف^(١) من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد احصن، وإذا زنا الشاب الحدث السنّ جلد ونفي من مصره.

باب ٨

[٢٤٠٢] ١- سئل الصادق عليه السلام: كيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة؟ قال:

الباب ٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حدّ الزنا، الباب ١ (باب أقسام حدود الزنا وجملة من أحكامها).

الجديد، ٢٨ : ١١/٦٤ [٣٤٢١٨]؛ القديم، ١٨ : ١١/٣٤٩.

نقله عن التهذيب: ١٠ : ١٠/٤، والاستبصار، ٤ : ٧٥٠/٢٠٠، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠ : ١٧/٥، وإلى مثله عن الفقيه، ٤ : ٥٠٣٢/٣٨، الباب ٤، باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا، الحديث ٤٨.

في الوسائل: الشيخ والعجوز... ونفي سنة من مصره. وفي تعليقه: النصف: الرجل بين الحدث والمسّن (الصحيح - نصف - ١٤٣٢:٤).

(١) بين الشيخ والشاب سنه، سمع منه (م).

الباب ٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حدّ الزنا، الباب ١٣ (باب أنّ الزاني الحرّ يجلد مائة جلدة إذا لم يكن محصنا).

الجديد، ٢٨ : ١/٩٨ [٣٤٣١٥]؛ القديم، ١٨ : ١/٣٧٣.

نقله عن الفقيه: ٤ : ٥٠٣٣/٣٨، الباب ٤، باب ما يجب به التعزير والحدّ والرجم والقتل والنفي في الزنا، وأشار إليه عن علل الشرائع: ٢ : ٥٤٣/٢، الباب ٣٣١، باب العلة التي من أجلها يجلد الزاني مائة جلدة وشارب الخمر ثمانين، الحديث ١.

في الوسائل:....زيد هذا لتضييعه النطقة ولوضعه إياها في غير الموضع الذي أمر الله عزّ وجلّ به.

الحد واحد ولكن زيد هذا عشرين، لتضييعه النطفة.

باب ٩

[٢٤٠٣] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام: عن رجل اغتصب امرأة فرجها؟ قال: يقتل، محصناً كان أو غير محصن.

[٢٤٠٤] ٢- وروي: انّ المستكرهه ليس عليها شيء.

باب ١٠

[٢٤٠٥] ١- سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يفعل بالرجل؟ قال: ان كان دون

الباب ٩

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حدّ الزنا، الباب ١٧ (باب أنّ من أكره المرأة على الزنا فعليه القتل بالسيف محصناً كان أو غير محصن).

الجديد، ٢٨: ١/١٠٨ [٣٤٣٣٤]؛ القديم، ١٨: ١/٣٨١.

نقله عن الكافي: ٧: ١/١٨٩، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٤٧/١٧، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٤١/٥٠٤٢، الباب ٥، باب حدّ ما يكون المسافر فيه معذوراً في الرجم دون الجلد، الحديث ٧.

٢- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حدّ الزنا، الباب ١٨ (باب سقوط الحدّ عن المستكرهه على الزنا ولو بان تمكن من نفسها خوفاً من الهلاك عند العطش، وتصدق إذا ادعت).

الجديد، ٢٨: ٦/١١١ [٣٤٣٤٥]؛ القديم، ١٨: ٦/٣٨٣.

نقله عن التهذيب: ١٠: ٥٣/١٨.

الباب ١٠

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حدّ اللواط، الباب ١ (باب أنّ حدّ الفاعل مع عدم الايقاب كحدّ الزنا ويقتل المفعول به على كلّ حال مع بلوغه وعقله واختياره).

الجديد، ٢٨: ٢/١٥٣ [٣٤٤٤٦]؛ القديم، ١٨: ٢/٤١٦.

نقله عن الكافي: ٧: ٧/٢٠٠، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٩٤/٥٢٠، والاستبصار،

الثقب فالجلد وان كان ثقب، اقيم قائماً ثم ضرب بالسيف، قيل: فهو القتل؟ قال: نعم.

[٢٤٠٦] ٢- وروي: ان كان محصناً رجم وإلا جلد وعلى المؤتى القتل على كل حال^(١).

[٢٤٠٧] ٣- وروي: التخيير بين القتل والالقاء من جبل والاحراق بالنار.

باب ١١

[٢٤٠٨] ١- سئل الصادق عليه السلام عن السحق؟ فقال: حدّها^(١) حدّ الزاني.

٤: ٢١٩/٨٢٠.

في الوسائل: ضرب بالسيف ضربة أخذ السيف منه ما اخذ،... هو القتل؟ قال: هو ذلك. في الحجرية: يفعل الرجل....

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٨: ٤/١٥٤ [٣٤٤٤٨]؛ القديم، ١٨: ٤/٤١٧.

نقله عن الكافي: ٧/١٩٨، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ٤٢/٤٧، ٥٠، الباب ٦، باب حدّ اللواط والسحق، الحديث ١، وأشار إليه أيضاً عن التهذيب، ١٠: ١٠/٥٦، ٢٠٤، والاستبصار، ٤: ٢٢٠/٨٢٥.

(١) محصناً كان او غير محصن، سمع منه (م).

٣- الوسائل، كتاب الحدود والتعزيرات، الباب ٣، باب حدّ اللواط مع الايقاب).

الجديد، ٢٨: ١/١٥٧ [٣٤٤٥٥]؛ القديم، ١٨: ١/٤١٩.

نقله عن الكافي: ٧/٢٠١، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٠/٥٣، ١٩٨، والاستبصار، ٤: ٢٢٠/٨٢٢.

الباب ١١

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حدّ السحق والقيادة، الباب ١ (باب أنّ حدّ السحق حدّ الزنا مائة جلدة مع عدم الإحصان والقتل معه).

الجديد، ٢٨: ١/١٦٥ [٣٤٤٦٧]؛ القديم، ١٨: ١/٤٢٤.

نقله عن الكافي: ٧/٢٠٢، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٠/٥٨، ٢١٠، وأشار إليه عن الفقيه،

[٢٤٠٩] ٢- وروي: انها تجلد.

[٢٤١٠] ٣- وروي: تقتل.

[٢٤١١] ٤- وروي: تحرق.

باب ١٢

[٢٤١٢] ١- قال الصادق (عليه السلام): القاذف ^(١) يجلد ثمانين جلدة ولا يقبل له شهادة ابداً.

٤٢/٤٢: ٥٠٤٨، الباب ٦، باب حد اللواط والسحق، الحديث ٢، وفي عقاب الأعمال: ٣١٨/١٤، باب عقاب اللوطي والذي يمكن من نفسه...، وفي المحاسن: ١١٤/١، كتاب عقاب الأعمال، الباب ٥٢، باب عقاب اللواتي مع اللواتي، الحديث ١١٤. (١) اي حكمها او رجمها، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٨: ٢/١٦٥ [٣٤٤٦٨]؛ القديم، ١٨: ٢/٤٢٥.

نقله عن الكافي: ٧: ٣/٢٠٢، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٠/٥٨: ٢٠٩.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٨: ٣/١٦٦ [٣٤٤٦٩]؛ القديم، ١٨: ٣/٤٢٥.

نقله عن مكارم الأخلاق: ٢٣٢، الفصل التاسع في هنات تتعلق بالنساء.

٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٨: ٤/١٦٦ [٣٤٤٧٠]؛ القديم، ١٨: ٤/٤٢٥.

نقله عن التهذيب: ١٠: ١٩٩/٥٤، والاستبصار، ٤: ٨٢٣/٢٢٠.

باب ١٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد القذف، الباب ٢ (باب ثبوت الحد على القاذف ثمانين جلدة إذا نسب الزنا إلى أحد أو إلى أمه أو أبيه).

الجديد، ٢٨: ٥/١٧٧ [٣٤٤٩٦]؛ القديم، ١٨: ٥/٤٣٣.

نقله عن تفسير القمي: ٢: ٩٦، في ذيل سورة التور: ٤.

(١) اي السب بالزنا، سمع منه (م).

باب ١٣

[٢٤١٣] ١- قال الرضا عليه السلام: **عَلَّةُ قَطْعِ الْيَمِينِ مِنَ السَّارِقِ، لِأَنَّهُ يَبَاشِرُ الْأَشْيَاءَ بِيَمِينِهِ وَهِيَ أَفْضَلُ أَعْضَائِهِ وَانْفَعَهَا لَهُ، فَجَعَلَ قَطْعَهَا نِكَالًا^(١) وَعِبْرَةً لِلْخَلْقِ.**

باب ١٤

[٢٤١٤] ١- قال الصادق عليه السلام: **إِذَا أَخَذَ السَّارِقُ^(١)، قَطَعْتَ يَدَهُ مِنْ وَسْطِ الْكَفِّ فَانْ عَادَ، قَطَعْتَ رِجْلَهُ مِنْ وَسْطِ الْقَدَمِ فَانْ عَادَ، اسْتَوْدَعَ السَّجْنَ فَانْ سَرَقَ فِي السَّجَنِ، قَتَلَ.**

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حدِّ السَّرقة، الباب ١ (باب تحريمها).

الجديد، ٢٨ : ٢/٢٤١ [٣٤٦٥٥]؛ القديم، ١٨ : ٢/٤٨١.

نقله عن علل الشرائع وفي تعليقه الوسائل: لم نعثر عليه في علل الشرائع، ونقله عن عيون أخبار الرضا (ع): (ع): ٩٦:٢، الباب ٣٣ في ذكر ما كتب به الرضا (ع) إلى محمد بن سنان في جواب مسائله في العلل.

(١) اى العقوبة، سمع منه (م).

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حدِّ السَّرقة، الباب ٤ (باب حدِّ القطع وكيفيته).

الجديد، ٢٨ : ٣/٢٥٢ [٣٤٦٨٨]؛ القديم، ١٨ : ٣/٤٨٩.

رواه بعينه في الباب ٥ (باب أن من سرق قطع يده اليمنى، فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثة سجن مؤبداً حتى يموت، وينفق عليه من بيت المال، فإن سرق في السجن قتل).

الجديد، ٢٨ : ٤/٢٥٦ [٣٤٦٩٧]؛ القديم، ١٨ : ٤/٣٩٣.

نقله عن الكافي: ٧ : ٨/٢٢٣، وأشار إليه عن تفسير العياشي، ١ : ١٠٥/٣١٨، في ذيل سورة

المائدة، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠ : ١٠٣/٤٠٠.

(١) اى اذا سرق بقدر ربع دينار، سمع منه (م).

باب ١٥

[٢٤١٥] ١- قال الصادق عليه السلام: من قطع الطريق فقتل واخذ المال، قطعت يده ورجله و صلب، ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل، ومن قطع الطريق فاخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، ومن قطع الطريق فلم يأخذ مالا ولم يقتل، نفى من الارض^(١).

باب ١٦

[٢٤١٦] ١- قال الصادق عليه السلام: كلّ مسلم بين مسلمين ارتد^(٢) عن الاسلام، وجحد محمداً عليه السلام نبوته وكذّبه، فإنّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته منه باينة،

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حدّ المحارب، الباب ١ (باب أقسام حدودها وأحكامها).
الجديد، ٢٨ : ٥/٣١٠ [٣٤٨٣٥]؛ القديم، ١٨ : ٥/٥٣٤.
نقله عن الكافي: ٧ : ١١/٢٤٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠ : ٥٢٥/١٣٢، والاستبصار، ٤ : ٩٧١/٢٥٧.
(١) وفي بعض الروايات: نفى من بلاد الاسلام، سمع منه (م).

الباب ١٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حدّ المرتد، الباب ١ (باب أنّ المرتدّ عن فطرة قتله مباح لكلّ من سمعه وذكر جملة من احكامه).
الجديد، ٢٨ : ٣/٣٢٤ [٣٤٨٦٥]؛ القديم، ١٨ : ٣/٥٤٥.
وفيه... وامرأته بائنة منه....
نقله عن الكافي: ٧ : ١١/٢٥٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٣ : ٣٥٤٦/١٤٩، الباب ٥٦، باب الإرتداد، الحديث ١، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠ : ٥٤١/١٣٦، والاستبصار، ٤ : ٩٥٧/٢٥٣.

(١) اي مرتدأ فطرياً فإنّ توبته لا تقبل وفي نفس الامر يقبل، لان الأمر بالتوبة يلزم القبول، او يحتمل، سمع منه (م).

ويقسم ماله على ورثته، وتعد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الامام ان يقتله ولا يستتبه.

باب ١٧

[٢٤١٧] ١- سئل ابو الحسن عليه السلام عن مسلم تنصّر^(١)؟ قال: يقتل ولا يستتاب، وعن نصراني اسلم ثم ارتد؟ قال: يستتاب، فان رجع، وإلا قتل.

باب ١٨

[٢٤١٨] ١- قال الصادق عليه السلام: لا يخلد في السجن إلا ثلاثة، الذي يمسك على الموت والمرتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل.

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد المرتد، الباب ١ (باب أن المرتد فطرة قتله مباح لكل من سمعه، وذكر جملة من أحكامه).

الجديد، ٢٨ : ٥/٣٢٥ [٣٤٨٦٧]؛ القديم، ١٨ : ٥/٥٤٥.

نقله عن الكافي: ٧ : ١٠/٢٥٧، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠ : ٥٤٨/١٣٨، والاستبصار، ٤ : ٩٦٣/٢٥٤.

(١) اي مرتداً فطرياً وصار نصرانياً، سمع منه (م).

الباب ١٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد المرتد، الباب ٤ (باب أن المرأة لا تقتل، بل تحبس وتضرب ويضيق عليها).

الجديد، ٢٨ : ٣/٣٣١ [٣٤٨٨١]؛ القديم، ١٨ : ٣/٥٥٠.

وفيه:...والمرأة ترتد عن الإسلام....

نقله عن التهذيب: ١٠ : ٥٦٨/١٤٤، والاستبصار، ٤ : ٩٦٦/٢٥٥.

باب ١٩

[٢٤١٩] ١- سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة أو ناقة أو بقرة؟ قال: فقال: عليه ان يجلد حداً غير الحد^(١) ثم ينفي من بلاده الى غيرها وذكروا^(٢) انّ لحم تلك البهيمة محرّم ولبنها.

[٢٤٢٠] ٢- وسئل عليه السلام عن رجل يقع على بهيمة؟ قال: ليس عليه حدّ ولكن تعزير.

باب ٢٠

[٢٤٢١] ١- اتى عليّ عليه السلام برجل عبث بذكره حتى انزل، فضرب يده حتى

الباب ١٩

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب نكاح البهائم ووطى الأموات والاستمناء، الباب (١) باب تعزير ناكح البهيمة وجملة من أحكامه).

الجديد، ٢٨: ٢/٣٥٧ [٣٤٩٦٢]؛ القديم، ١٨: ٢/٥٧١.

نقله عن التهذيب: ١٠: ٢١٩/٦٠، والاستبصار، ٤: ٨٣٢/٢٢٣، وأشار إليه عن الكافي، ٧: ٢/٢٠٤.

(١) اى تسعة وتسعون جلداً، سمع منه (م).

(٢) اى الرواة، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٨: ٣/٣٥٨ [٣٤٩٦٣]؛ القديم، ١٨: ٣/٥٧١.

نقله عن التهذيب: ١٠: ٢٢١/٦١، والاستبصار، ٤: ٨٣٤/٢٢٣.

باب ٢٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب نكاح البهائم ووطى الأموات والاستمناء، الباب ٣ (باب أنّ من استمنى فعليه التعزير).

الجديد، ٢٨: ١/٣٦٣ [٣٤٩٧٥]؛ القديم، ١٨: ١/٥٧٤.

نقله عن التهذيب: ١٠: ٢٣٢/٦٣، والاستبصار، ٤: ٤٤٥/٢٢٦، وأشار إلى مثله عن الكافي،

٧: ٢٥/٢٦٥.

احمرت^(١) وزوجه من بيت المال.

باب ٢١

[٢٤٢٢] ١- قال الصادق عليه السلام: إذا قدرت على اللص فابدره وأنا شريكك في دمه.

[٢٤٢٣] ٢- وروي: من قتل دون^(١) ماله فهو شهيد.

[٢٤٢٤] ٣- وروي: عدم وجوب الدفاع عن المال ووجوبه عن النفس والأهل والمؤمنين.

في الوسائل: عث بذكره، فضرب يده... ولكن في الحديث ٢، من هذا الباب كما في الكتاب ولكن بعد احمرت: قال: ولا أعمله إلا قال: وزوجه من بيت مال المسلمين. الجديد، ٢٨: ٢/٣٦٣ [٣٤٩٧٦]؛ القديم، ١٨: ٢/٥٧٥.

نقله عن التهذيب: ١٠: ٤: ٢٣٢/٦٤، والاستبصار، ٤: ٢/٢٢٦، وأشار إلى نحوه عن المقتعة: ٧٩١، الباب ٤ الحد في نكاح البهائم والاستمناء بالأيدي ونكاح الأموات. (١) هذا تعزيز وتزويجه من بيت المال يحتمل الاستحباب، سمع منه (م).

الباب ٢١

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب الدفاع، الباب ١ (باب جواز دفاع اللص وقتاله ابتداء وقتله إذا لم يندفع إلا به).

الجديد، ٢٨: ١/٣٨١ [٣٥٠١٢]؛ القديم، ١٨: ١/٥٨٧.

نقله عن الكافي: ٧: ١/٢٩٦، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٨٣٣/٢١١.

٢- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب الدفاع، الباب ٤ (باب عدم وجوب الدفاع عن المال).

الجديد، ٢٨: ١/٣٨٣ [٣٥٠١٦]؛ القديم، ١٨: ١/٥٨٩.

نقله عن الفقيه: ٤: ١٦١/٩٥، الباب ١٩، باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا يحل، والتوبة من القتل إذا كان عمداً أو خطأ، الحديث ١١.

(١) أي قبل أو عند، سمع منه (م).

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٨: ١/٣٨٣ [٣٥٠١٧، ٣٥٠١٦]؛ القديم، ١٨: ١/٥٨٩.

نقل الأول منهما عن الفقيه: ٤: ١٦١/٩٥، الباب ١٩، ونقل الثاني منهما عن الكافي:

٧: ٢/٢٩٦، وأشار إلى الثاني منهما عن التهذيب، ١٠: ٨٣٠/٢١٠.

كتاب القصاص

أبواب

باب ١

١- قال عليه السلام: لا يحلّ دم امرء مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه^(١).

٢- قال عليه السلام: أوّل^(٢) ما يحكم فيه يوم القيامة الدماء.

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّي، الباب ٣ (باب حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلوة في ثوبه، أو على فراشه، أو في أرضه).

الجديد، ٥: ١/١٢٠؛ [٦٠٨٩]؛ القديم، ٣: ١/٤٢٤.

وفيه: ... إلا بطيبة نفس منه.

نقله عن الفقيه: ٤: ٥١٥١/٩٢، الباب ١٩، باب تحريم الدماء والأموال بغير حقّها...، وأشار

إلى مثله عن الكافي، ٧: ١٢/٢٧٣.

تقدم هذا الحديث في كتاب الغصب، الباب ٣.

(١) سواء كان صريحاً أو غيره، سمع منه (م).

٢- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١ (باب تحريم القتل ظلماً).

الجديد، ٢٩: ٦/١٢؛ [٣٥٠٢٦]؛ القديم، ١٩: ٦/٤.

باب ٢

[٢٤٢٧] ١- قال الصادق عليه السلام: من اعان على مؤمن بشطر^(١) كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله.

باب ٣

[٢٤٢٨] ١- قال الصادق عليه السلام: العمد كلما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعضاً أو بوكزة، فهذا كله عمد والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره.

نقله عن الكافي: ٧/٢٧١، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ٥١٦٦/٩٦، الباب ١٩، باب حرمة الدماء والأموال، الحديث ١٦، وأشار إليه عن عقاب الأعمال، ٣٢٦، باب عقاب من قتل نفساً متعمداً، الحديث ٣، وإلى مثله عن المحاسن، ١/١٠٦، كتاب عقاب الأعمال، الباب ٤٥، باب عقاب القتل، الحديث ٨٨.
(١) يحتمل الحقيقة أو المجاز، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢ (باب تحريم الاشتراك في القتل المحرم والسعى فيه والرضا به).

الجديد، ٢٩/١٨، [٣٥٠٤٤]؛ القديم، ١٩/٩/٤.

نقله عن الفقيه: ٥١٥٧/٩٤، الباب ١٩، باب حرمة الدماء والأموال، الحديث ٧، وأشار إليه عن عقاب الأعمال: ١/٣٢٦، باب عقاب من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة.
(١) نصف كلمة أو غيرها، سمع منه (م).

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١ (باب تفسير قتل العمد والخطأ وشبه العمد).

الجديد، ٢٩/٣٦، [٣٥٠٨٦]؛ القديم، ١٩/٢٤/٣.

نقله عن الكافي: ٧/٢٧٨، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٦٢٢/١٥٥.

[٢٤٢٩] ٢- وقال عليه السلام: كلما اريد به فففيه القود وانما الخطأ أن يريد شيئاً فيصيب غيره.

[٢٤٣٠] ٣- وقال عليه السلام: الخطأ أن تعمده ولا تريد قتله بما لا يقتل مثله والخطأ الذي ليس فيه شك ان تعمد شيئاً آخر فتصيبه.

باب ٤

[٢٤٣١] ١- سئل الصادق عليه السلام عن رجلين قتلا رجلاً؟ قال: ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما قتلوهما.

[٢٤٣٢] ٢- وروي في العشرة^(١) نحو ذلك.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩: ٤٠/١٦ [٣٥٠٩٩]؛ القديم، ١٩: ٢٨/١٦.

وفيه... ان تريد الشيء فتصيب غيره.

نقله عن تفسير العياشي: ١: ٢٦٤/٢٢٣.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩: ٤٠/١٧ [٣٥١٠٠]؛ القديم، ١٩: ٢٨/١٧.

وفيه... والخطأ ليس....

نقله عن تفسير العياشي: ١: ٢٦٤/٢٢٤.

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٢ (باب حكم ما لو اشترك اثنان فصاعداً في قتل واحد).

الجديد، ٢٩: ٤١/١ [٣٥١٠٤]؛ القديم، ١٩: ٢٩/١.

نقله عن الفقيه: ٤: ١١١/٥٢١٧، الباب ٢٢، باب القود ومبلغ الدية، الحديث ٢٤.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩: ٤٣/٦ [٣٥١٠٩]؛ القديم، ١٩: ٣٠/٦.

نقله عن الكافي: ٧: ٢٨٣/٤، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ١١٥/٥٢٣٠، الباب ٢٦، باب حكم

الرجل يقتل الرجلين أو أكثر...، الحديث ١، وإلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٢١٧/٨٥٤،

باب ٥

[٢٤٣٣] ١- رفع الى علي عليه السلام ثلاثة، واحد منهم امسك رجلاً، واقبل الآخر فقتله، والآخر يراهم فقتضى في الريعة ان تسمل عينه، وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه، وفي الذي قتل ان يقتل.

باب ٦

[٢٤٣٤] ١- قال عليه السلام: كل من طرق رجلاً^(١) بالليل فاخرجه من منزله، فهو ضامن إلا ان يقيم عليه البيّنة أنّه ردّه الى منزله.

والاستبصار، ٤/٢٨١:٤، ١٠٦٤.

(١) يعنى يؤدّوا دية تسعة وقتلوا، سمع منه (م).

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٧ (باب حكم من أمسك رجلاً فقتله آخر وأخر ينظر اليهم).

الجديد، ٢٩:٣/٥٠ [٣٥١٢٦]؛ القديم، ١٩:٣/٣٥.

وفيه: فقتضى في صاحب الرؤية... تسمل عيناه...، ليس في الحجرية: واحد. وفيها بدل الريعة: الرئية.

نقله عن الكافي: ٧/٢٨٨:٤، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٤:١١٨/٥٢٣٧، الباب ٢٦، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر...، الحديث ٨، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠:٢١٩/٨٦٣.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٨ (باب حكم من دعا آخر من منزله ليلاً فأخرجه).

الجديد، ٢٩:١/٥١ [٣٥١٢٧]؛ القديم، ١٩:١/٣٦.

نقله عن الكافي: ٧/٢٨٧:٣، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤:١١٧/٥٢٣٥، الباب ٢٦، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر...، الحديث ٦، وإلى مثله عن التهذيب، ١٠:٢٢١/٨٦٨.

(١) اى دخل عليه بالليل، سمع منه (م).

باب ٧

- [٢٤٣٥] ١- قال الصادق عليه السلام: من قتل مؤمناً فانه يقاد به، إلا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية أو يتراضوا باكثر من الدية أو أقل، فان فعلوا ذلك بينهم جاز.
- [٢٤٣٦] ٢- وروي: ان شأؤوا عفوا عنه، وان شأؤا قبلوا الدية.

باب ٨

- [٢٤٣٧] ١- قال الصادق عليه السلام: أيما رجل عدا على رجل ليضرب به، فدفعه عن نفسه، فجرحه أو قتله، فلا شيء عليه.
- [٢٤٣٨] ٢- وقال: أيما رجل اطلع على قوم في دارهم، لينظر إلى عوراتهم، ففقؤوا^(٥) عينه أو جرحوه فلا دية عليهم.
- [٢٤٣٩] ٣- وقال: من بدا فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له.

الباب ٧

فيه حديثان

- ١- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٩ (باب أنّ الثابت بقتل العمد هو القصاص، فإن تراضى الولي والقاتل بالدية أو أكثر أو أقل جاز).
الجديد، ٢٩: ١/٥٢ [٣٥١٢٩]؛ القديم، ١٩: ١/٣٧.
- وفيه: أقل من الدية....
نقله عن الكافي: ٧: ٩/٢٨٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ١٦٠/٦٤١، والاستبصار، ٤: ٩٧٩/٢٦٠.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٩: ٩/٥٥ [٣٥١٣٧]؛ القديم، ١٩: ٩/٣٩.
- وفيه: إن شاء أولياء المقتول أن يعفوا عنه فعلوا....
نقله عن إرشاد القلوب: ٤١٢.

الباب ٨

فيه ٣ أحاديث

- (٥) أي أعموا عينه، سمع منه (م).
٢٠ و٣- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٢ (باب أنّ من دفع لُصاً أو محارباً أو

باب ٩

[٢٤٤٠] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: من قتل القصاص ^(١) بامر الامام، فلا دية له في قتل ولا جراحة.

باب ١٠

[٢٤٤١] ١- قال الصادق عليه السلام: لا يقاد ^(١) والد بولده، ويقتل الولد اذا قتل والده عمداً.

نحوهما فلا قود ولادية عليه).

الجديد، ٢٩: ٥٩ / ١ [٣٥١٤٧]؛ القديم، ١٩: ٤٢ / ١.

في الحجرية: غدا على رجل

نقله عن الكافي: ٧: ١/٢٩٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ١٠٦/٨١٣، والاستبصار،

٤: ٢٧٨/١٠٥٥، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ١٠٣/٥١٨٩، الباب ٢١، باب من لادية له في

جراح أو قتل، الحديث ٨.

الباب ٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٤ (باب أن من قتل قصاصاً فلا دية له ولا قصاص، وكذا من قتل في حد من حدود الله، ومن قتل في حدود الناس فديته من بيت المال).

الجديد، ٢٩: ٦٥ / ٨ [٣٥١٦٤]؛ القديم، ١٩: ٤٧ / ٨.

نقله عن التهذيب: ١٠: ٢٧٩/١٠٩١.

(١) هذا مجاز عقلي، سمع منه (م).

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٢ (باب ثبوت القصاص على الولد إذا قتل أباه أو أمه، وعدم ثبوت القصاص على الأب إذا قتل الولد أو جرحه).

الجديد، ٢٩: ٧٧ / ١ [٣٥١٨٩]؛ القديم، ١٩: ٥٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ١/٢٩٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٢٣٦/٩٤١.

(١) اي لا قصاص، سمع منه (م).

باب ١١

[٢٤٤٢] ١- سئل الصادق عليه السلام عن المرأة تقتل الرجل، ما عليها؟ قال: لا يجزي (^١) الجاني على أكثر من نفسه.

[٢٤٤٣] ٢- وسئل عليه السلام عن رجل يقتل امرأة متعمداً، قال: ان شاء اهلها قتلوه، وغرموه خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول، وان شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم.

باب ١٢

[٢٤٤٤] ١- قال الصادق عليه السلام: من قتل عبده متعمداً، فعليه ان يعتق رقبة، وان يطعم ستين مسكيناً، وان يصوم شهرين (^١).

الباب ١١

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٣ (باب حكم الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل).

الجديد، ٢٩: ٨٣/١٠ [٣٥٢٠٩]؛ القديم، ١٩: ٦١/١٠.

نقله عن التهذيب: ١٠: ٧١٢/١٨٢، والاستبصار، ٤: ٢٧٦/١٠٠٨.

(١) يعني يقتل نفسها لا المرأة...، لعله سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩: ٨٤/١٢ [٣٥٢١١]؛ القديم، ١٩: ١٦/١٢.

وفيه... يقتل المرأة قال: إن شاء أولياءها... درهم من القاتل.

نقله عن التهذيب: ١٠: ٧١٣/١٨٢، وفي الوسائل: غرموا، كما في الحجرية أيضاً.

الباب ١٢

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٧، باب أن من قتل مملوكه فلا قصاص عليه، وعليه الكفارة والتوبة والتعزير والتصدق بقيمته والحبس سنة).

الجديد، ٢٩: ٩١/٣ [٣٥٢٢٨]؛ القديم، ١٩: ٦٧/٣.

نقله عن الكافي: ٧: ٣٠٣/٤.

(١) يعني يكفر كفارة الجمع، سمع منه (م).

[٢٤٤٥] ٢- وقال **عليه السلام** في رجل قتل مملوكه: أنه يضرب ضرباً وجيعاً وتؤخذ منه قيمته لبيت المال^(١).

باب ١٣

[٢٤٤٦] ١- قال الصادق **عليه السلام**: يقتل العبد بالحرّ ولا يقتل الحرّ بالعبد، ولكن يغرم ثمّنه ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود.

[٢٤٤٧] ٢- وروي: لا يتجاوز بقيمته دية الأحرار.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩: ٩٤/١٠ [٣٥٢٣٦]؛ القديم، ١٩: ٦٩/١٠.

نقله عن التهذيب: ١٠: ٢٣٦/٩٤٠.

(١) وفي بعض الأخبار يتصدق بقيمته، سمع منه (م).

الباب ١٣

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٠ (باب ان المملوك يقتل بالحرّ ولا يقتل الحرّ بالمملوك، بل يغرم قيمته، إلا أن تزيد عن دية الحرّ فالذية ويعزر).

الجديد، ٢٩: ٩٦/٣ [٣٥٢٤٢]؛ القديم، ١٩: ٧١/٣.

نقله عن الكافي: ٢/٣٠٤، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٧٥٣/١٩١، والاستبصار

٤: ٢٧٢/١٠٣١، وإلى مثله عن الفقيه، ٤: ١٢٥/٥٢٦٠، الباب ٢٩، باب المسلم يقتل الذمي

أو العبد...، الحديث ١٣.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩: ٩٧/٤ [٣٥٢٤٣]؛ القديم، ١٩: ٧١/٤.

نقله عن الكافي: ٧: ٣٠٥/١١، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٧٦١/١٩٣، والاستبصار،

٤: ٢٧٤/١٠٣٩، والفقيه، ٤: ١٢٧/٥٢٦٨، الباب ٢٩، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد...،

الحديث ٢١.

في الوسائل: لا يجاوز بقيمة عبد دية الأحرار.

باب ١٤

[٢٤٤٨] ١- سئل الصادق عليه السلام عن رجل ففأ^(١) عين رجل، وقطع اذنيه، ثم قتله؟ فقال: ان كان فرّق ذلك اقتص منه ثم يقتل، وان كان ضربه ضربة واحدة، ضربت عنقه ولم يقتصّ منه.

باب ١٥

[٢٤٤٩] ١- قال عليّ عليه السلام: من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر، لا يعلمون من قتله، فديته من بيت المال^(١).

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥١ (باب حكم من ففأ عيني رجل وقطع أذنيه، ثم قتله، أو جنى عليه جنايتين فصاعداً بضربة أو ضربتين).
الجديد، ٢٩: ١١٢/١ [٣٥٢٨٠]؛ القديم، ١٩: ٨٢/١.
نقله عن الكافي: ٧: ٣٢٦/١، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ١٣٠/٥٢٨٠، الباب ٣٠، باب فيما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس، الحديث ٥، وإلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٢٥٢/١٠٠٠.
(١) اى جعل اعمى، سمع منه (م).

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الباب ٦ (باب أنه إذا وجد قتيل في زحام ونحوه لا يدري من قتله فديته من بيت المال).
الجديد، ٢٩: ١٤٦/٥ [٣٥٣٥٠]؛ القديم، ١٩: ١١٠/٥.
نقله عن الكافي: ٧: ٣٥٥/٤، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٠١/٧٩٦، إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٢٠٢/٧٩٧، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ١٦٥/٥٣٧٦، الباب ٦٦، باب من مات في زحام الأعياد أو عرفة...، الحديث ١.
(١) حمل على الوجوب، سمع منه (م).

باب ١٦

[٢٤٥٠] ١- قال الصادق عليه السلام: الرجال والنساء في القصاص، السنّ بالسنّ والشجة^(١) بالشجة والاصبع بالاصبع سواء، حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية^(٢)، فاذا جازت الثلث صيّرت دية الرجل في الجراحات ثلثي الدية، ودية النساء ثلث الدية.

باب ١٧

[٢٤٥١] ١- قال علي عليه السلام: لا يمين في حدٍّ^(١) ولا قصاص في عظم.

الباب ١٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١ (باب ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الأضواء والجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل).
المجديد، ٢٩: ٦/١٦٥ [٣٥٣٨٥]؛ القديم، ١٩: ٦/١٢٣.
نقله عن التهذيب: ١٠: ٧٢٦/١٨٥، وأشار إليه عن الكافي: ٧: ٨/٣٠٠.
(١) أي الجرح في الرأس، سمع منه (م).

(٢) لأن المرأة إذا قطعت إصبع الرجل واحدة قطعت إصبعها وإن قطعت (اثنتين - ظ) قطعت إصبعها وإن قطعت ثلاثة قطعت وإن قطعت أربعة لم يقطع إصبعها بل تعطى الدية لأن دية كل إصبع عشرة إبل ودية أربع أربعين إبلًا، سمع منه (م).

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٧٠ (باب أنه لا قصاص في عظم).

المجديد، ٢٩: ١/١٣٦ [٣٥٣٣٠]؛ القديم، ١٩: ١/١٠٢.
نقله عن الكافي: ٧: ١/٢٥٥، وأشار إليه التهذيب، ١٠: ٧٩/٣١٠ [عن أبي عبد الله (ع)].
(١) أي منكر الحد، سمع منه (م).

كتاب الديات

أبواب

باب ١

١- [٢٤٥٢] قال علي عليه السلام: الدية الف دينار، وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف درهم لأهل الأمصار، وعلى أهل البوادي مائة من الإبل، ولأهل السواد مائة بقرة أو ألف شاة^(١).

[٢٤٥٣] ٢- وروي: أو مائة حلة.

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ١ (باب أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل أو مائة بقرة، أو ألف شاة أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، أو مائة حلة، وجملة من أحكامها).

الجديد، ٢٩: ١/١٩٣ [٣٥٤٢٧]؛ القديم، ١٩: ١/١٤١.

وفيه... وعشرة آلاف لأهل الأمصار....

نقله عن الكافي: ٧: ١/٢٨٠، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ١٠: ١٦٠/٦٤٠، والاستبصار،

٤: ٩٧٥/٢٥٩، وإلى نحوه عن الفقيه، ٤: ١٠٧/٥٢٠، الباب ٢٢، باب القود ومبلغ الدية،

الحديث ٨، وإليه عن المقنع: ٥١٤، باب الديات (مقدار دية أهل الإبل والبقر...).

(١) الديات ستة أقسام وبعضهم يقول بالتخيير، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١، الحديث ١.

باب ٢

[٢٤٥٤] ١- سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر حرام، ما ديتيه؟ قال: دية وثلاث^(١)

باب ٣

[٢٤٥٥] ١- سئل الصادق عليه السلام عن دية اليهودى والنصرانى والمجوسى؟ فقال: ديتهم سواء، ثمانمائة درهم، ثمانمائة درهم.

باب ٤

[٢٤٥٦] ١- قال الصادق عليه السلام: دية الجنين خمسة اجزاء، للنطفة خمس عشرون

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الدييات، أبواب دييات النفس، الباب ٣ (باب أنّ من قتل في الأشهر الحرم فعليه دية وثلاث وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم).
الجديد، ٢٩: ٢٠٣/١ [٣٥٤٥١]؛ القديم، ١٩: ١٤٩/١.
نقله عن الكافي: ٧: ٦/٢٨١، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ١٠٧/٥٢٠٢، الباب ٢٢، باب القود ومبلغ الدية، الباب ٩، وإلى مثله عن الفقيه، ٤: ٩٧/٥١٦٩، الباب ١٩، باب تحريم الدماء والأموال، الباب ١٩، وإلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٢١٥/٨٤٨.
(١) الثلث لأجل شهر الحرام، سمع منه (م).

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الدييات، أبواب دييات النفس، الباب ١٣، (باب أنّ دية اليهودى والنصرانى والمجوسى سواء كل واحد ثمانمائة درهم).
الجديد، ٢٩: ٢١٨/٥ [٣٥٤٨٩]؛ القديم، ١٩: ١٦١/٥.
وفيه: ديتهم جميعاً سواء.
نقله عن الكافي: ٧: ١١/٣١٠، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ١٠: ١٨٦/٧٣٠، والاستبصار، ٤: ٢٨٦/١٠١٢.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الدييات، أبواب دييات النفس، الباب ٢١ (باب دية النطفة والعلقة والمضغة

ديناراً، وللعقبة خمسان أربعون ديناراً، وللمضغة ثلاثة اخماس ستون ديناراً، وللعظم اربعة اخماس ثمانون ديناراً، واذا تم الجنين كان لها مائة دينار، واذا انشئ فيه الروح^(١) فديته الف دينار أو عشرة الآف درهم ان كان ذكراً، وان كان انثى فخمسة دينار، واذا قتلت المرأة وهي حبلى ولم يدر أذكرأ كان ولدها ام انثى، فدية الولد نصف دية الذكر ونصف دية الانثى.

باب ٥

[٢٤٥٧] ١- قال الصادق عليه السلام: كل من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن^(١).

باب ٦

[٢٤٥٨] ١- قال عليه السلام: من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو اوتد وتداً أو اوثق دابةً أو حفر

والعظم والجنين).

الجديد، ٢٩: ٢٢٩ / [٣٥٥١٩]؛ القديم، ١٩: ١٦٩ / ١.

وفيه: ... واذا تم الجنين كانت له... وإن قتلت... فلم يدر... ونصف دية الأنثى، وديتها كاملة.

في الحجرية: واذا تم الجنين.

نقله عن الكافي: ٧: ٢/٣٤٣، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٠٩٩/٢٨١.

(١) اى احدث، سمع منه (م).

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ٨ (باب أن من حفر بئراً في ملكه

لم يضمن ما يقع فيها، وإن حفرها في طريق، أو غير ملكه ضمن).

الجديد، ٢٩: ٢/٢٤١ [٣٥٥٤٠]؛ القديم، ١٩: ١٧٩ / ٢.

ليس في الوسائل كلمة «كل».

نقله عن التهذيب: ١٠: ١٠/٢٣٠، ٩٠٥، وأشار إليه عن الكافي، ٧: ٣/٣٥٠، وإلى مثله عن

الفقيه، ٤: ٣٤٦/١٥٥، الباب ٥٠، باب فيما جاء فيمن أحدث بئراً أو غيرها في ملكه أو في

غير ملكه فوقع فيها إنسان فغضب، الحديث ٦.

(١) اى قتل احدثاً أو جرح أو تلف دابة...، سمع منه (م).

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ١١ (باب أن من أخرج ميزاباً أو

شيئاً في طريق المسلمين فاصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن.

باب ٧

[٢٤٥٩] ١- قال الصادق عليه السلام: ما كان في الجسد منه اثنان، ففيه نصف الدية، مثل اليدين والعينين.

[٢٤٦٠] ٢- وقال عليه السلام: كل ما في الانسان منه اثنان، ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية، وما كان فيه واحد ففيه الدية.

[٢٤٦١] ٣- وروي: تفاوت دية الشفتين^(١) والخصيتين^(٢).

كثيفاً أو نحوهما إلى طريق، ضمن ما يتلف بسببه).

الجديد، ٢٩: ١/٢٤٥ [٣٥٥٤٧]؛ القديم، ١٩: ١/١٨٢.

نقله عن الكافي: ٧: ٨/٣٥٠، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٩٠٨/٢٣٠، والفقهاء، ٤: ٥٣٤٣/١٥٤، الباب ٥٠، باب ما جاء فيمن أحدث بقرأ...، الحديث ٣.

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الدييات، أبواب دييات الأعضاء، الباب ١ (باب أن ما في الجسد منه واحد ففيه الدية وما فيه اثنان ففيهما الدية، وفي كل واحد نصف الدية إلا البيضتين والشفتين وذكر جملة من أقسام الدييات).

الجديد، ٢٩: ١/٢٨٣ [٣٥٦٢٥]؛ القديم، ١٩: ١/٢١٣.

نقله عن الكافي: ٧: ٢٢/٣١٥، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٩٨٩/٢٥٠.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩: ١٢/٢٨٧ [٣٥٦٣٦]؛ القديم، ١٩: ١٢/٢١٧.

نقله عن التهذيب: ١٠: ١٠٢٠/٢٥٨، وأشار إلى مثله عن الفقهاء، ٤: ٥٢٨٨/١٣٣، الباب ٣٠ (فيما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس، الحديث ١٣).

في الوسائل: ... في الإنسان اثنان....

٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١، الحديث ١، وكذا، الباب ٥ (باب دييات الشفتين، الحديث ١)، وكذا، الباب ١٨ (باب دييات الخصيتين والادرة والحذبة والوجية والقسامة في ذلك وحلمة ثدى الرجل، الحديث ٢).

(١) لأن دية شفة السفلى أكثر من العليا، لأن السفلى تمسك الماء، سمع منه (م).

(٢) لأن الخصية اليمنى محل المنى، سمع منه (م).

باب ٨

١- سئل الصادق عليه السلام عن رجل قطع رأس رجل بعد موته؟ قال: عليه مائة دينار.

باب ٩

١- سئل الصادق عليه السلام عن رجل قطع يد رجل شلاء؟ قال: عليه ثلث الدية.

٢- وروي: دية الأصابع الشلل على الثلث من دية الصحاح.

باب ١٠

١- قال ابو جعفر عليه السلام: في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصى

الباب ٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٢٤ (باب دية قطع رأس الميت ونحوه).

الجديد، ٢٩: ١/٣٢٤ [٣٥٦٩٨]؛ القديم، ١٩: ١/٢٤٧.

نقله عن الكافي: ٧: ١/٣٤٧، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٠٦٥/٢٧٠.

والاستبصار، ٤: ١١١٣/٢٩٥.

الباب ٩

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٢٨ (باب أن في قطع اليد الشلاء

ثلث الدية وكذا في الأصبع الشلاء وأنه يسترق العبد الجاني، أو يسترق منه بقدر الجناية أو يأخذ الدية من مولاة).

الجديد، ٢٩: ١/٣٣٢ [٣٥٧١٦]؛ القديم، ١٩: ١/٢٥٣.

نقله عن التهذيب، ١٠: ١٠٦٤/٢٧٠، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ٤/٣١٨.

في الحجريّة: شلاء.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩: ٢/٣٣٢ [٣٥٧١٧]؛ القديم، ١٩: ٢/٢٥٣.

نقله عن الكافي: ٧: ١٤/٣٠٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٧٧٧/١٩٦.

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣١ (باب أن في قطع لسان الأخرس

وانثييه، ثلث الدية.

باب ١١

[٢٤٦٦] ١- سئل الصادق عليه السلام عن رجل اصاب سره رجل ففتقها^(١)؟ فقال: في كل فتق ثلث الدية.

باب ١٢

[٢٤٦٧] ١- قال علي عليه السلام: في ذكر الغلام، الدية.

[٢٤٦٨] ٢- وفي ذكر العنّين الدية.

ثلث الدية وكذا ذكر الخصى وأنثياه).

الجديد، ٢٩: ٣٣٦/١ [٣٥٧٢٥]؛ القديم، ١٩: ٢٥٦/١.

نقله عن الكافي: ٧: ٦/٣١٨، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٧٠/١٠٦٢.

والفقيه، ٤: ١٣١/٥٢٨١، الباب ٣٠ (باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس، الحديث ٦).

الباب ١١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، باب ٣٢ (باب أنّ في الأذرة في فتق السرّة وكل فتق ثلث الدية).

الجديد، ٢٩: ٣٣٧/١ [٣٥٧٢٧]؛ القديم، ١٩: ٢٥٧/١.

نقله عن الكافي: ٧: ١٠/٣١٢، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٤٨/٩٧٩.

(١) اي شقّها، سمع منه (م).

الباب ١٢

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣٥ (باب أنّ في ذكر الصبي الدية كاملة وكذا ذكر العنّين).

الجديد، ٢٩: ٣٣٩/١ [٣٥٧٣٢]؛ القديم، ١٩: ٢٥٩/١.

نقله عن الكافي: ٧: ١٤/٣١٣، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٤٨/٩٨٢، والفقيه:

٤: ١٣١/٥٢٨١، الباب ٣٠، باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس،

الحديث ٦.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

[٢٤٦٩] ٣- وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة، فاذا نبتت فثلث الدية.

باب ١٣

[٢٤٧٠] ١- قضى علي عليه السلام في الاسنان التي تقسم عليها الدية، أنها ثمانية وعشرون سنًا، ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه، فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب، خمسون ديناراً فذلك ستمائة دينار، ودية كل من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً، فيكون ذلك أربعمائة، فذلك الف دينار، فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له.

الجديد، ٢٩: ٢/٣٣٩ [٣٥٧٣٣]؛ القديم، ١٩: ٢/٢٥٢.
نقله عن الكافي: ٧: ١٣/٣١٣، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٠/٩٨٣، والفقيه، ٤: ١٢٩/٥٢٧٦، الباب ٣٠، باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس، الحديث ١.

٣- الوسائل، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣٧ (باب أن في اللحية الدية، فإن نبتت فثلث الدية، وفي شعر رأس الرجل الدية إذا لم ينبت، وفي من داس بطن إنسان حتى أحدث في ثيابه ثلث الدية).

الجديد، ٢٩: ١/٣٤١ [٣٥٧٣٦]؛ القديم، ١٩: ١/٢٦٠.
نقله عن الكافي: ٧: ٢٣/٣١٦، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٠/٩٩٠، وإلى مثله عن الفقيه، ٤: ٤٠٠/٥٣٣٢، الباب ٤٢ (باب ما يجب في اللحية إذا حلقت، الحديث ١).

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣٨ (باب أن في الأسنان الدية، وأنها تقسم على ثمان وعشرين، وكيفية القسمة وحكم ما زاد).

الجديد، ٢٩: ١/٣٤٢ [٣٥٧٣٩]؛ القديم، ١٩: ١/٢٦١.
نقله عن الفقيه، ٤: ٤٠٠/١٣٦، الباب ٣١ (باب دية الأصابع والأسنان والعظام، الحديث ٨).

في الوسائل: يكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير

باب ١٤

[٢٤٧١] ١- قال علي عليه السلام: في ذهاب السمع كله، الف دينار والصوت كله الف والشلل اليدين كلتاها الف وشلل الرجلين الف دينار.

باب ١٥

[٢٤٧٢] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن رجل ضرب رجلا على رأسه، فثقل لسانه؟ قال: يعرض^(١) عليه حروف المعجم كلها، ثم يعطي الدية بحصة ما لم يفصح منها.

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الدييات، أبواب دييات المنافع، الباب ١ (باب أن في كل واحد من السمع والصوت والشلل الدية كاملة).

الجديد، ٢٩: ٣٥٧ / [٣٥٧٧٢]؛ القديم، ١٩: ٢٧٢ / ١.

نقله عن الكافي ٧: ٣١١ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٤٥ / ٩٦٨ و ٩٦٩.

في الوسائل: ... والصوت كله من الغن والبعج ألف دينار، وشلل اليدين كلتاها الشلل [وفي تعليقه: في المصدر: «و» الشلل] كله ألف دينار وشلل الرجلين....

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الدييات، أبواب دييات المنافع، الباب ٢ (باب أن من ضرب فنقص بعض كلامه قسمت الدية على الحروف واعطى بقدر ما نقص).

الجديد، ٢٩: ٣٥٨ / [٣٥٧٧٣]؛ القديم، ١٩: ٢٧٣ / ١.

نقله عن الكافي ٧: ٣٢١ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٢٦٣ / ١٠٤١، والاستبصار، ٤: ٢٩٣ / ١١٠٦.

في الوسائل: ... في رأسه... أنه يعرض... لم يفصح منها.

(١) اي ان لم يقرء النصف يعطى نصف الدية وعلى هذا القياس، سمع منه (م).

الفهرس

| | |
|----|------------------------------------|
| ٥ | ابواب الكليات المتعلقة بفروع الفقه |
| ٧ | كتاب الطهارة |
| ٧ | ابواب المياه |
| ١٤ | ابواب الوضوء ومايناسبه |
| ٢٤ | ابواب الجنابة |
| ٢٩ | أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس |
| ٣٢ | أبواب احكام الأموات |
| ٤٤ | أبوابُ الأغمسال |
| ٤٦ | ابواب التيمم |
| ٥٠ | ابواب النجاسات والأواني والجلود |
| ٦١ | كتاب الصلاة |
| ٦١ | ابواب فضلها واعدادها |
| ٦٧ | أبواب المواقيت |
| ٧٢ | ابواب القبلة |

| | |
|-----|------------------------------|
| ٧٤ | أبواب لباس المصلى |
| ٧٩ | أبواب مكان المصلى |
| ٨٢ | أبواب المساجد |
| ٨٥ | أبواب ما يسجد عليه |
| ٨٦ | أبواب الأذان |
| ٨٩ | أبواب افعال الصلاة |
| ١٠١ | أبواب قواطع الصلاة |
| ١٠٣ | أبواب الجمعة |
| ١٠٦ | ابواب العيد |
| ١٠٨ | ابواب صلاة الآيات |
| ١٠٩ | ابواب الصلوات المندوبة |
| ١١٢ | أبواب الخلل الواقع في الصلاة |
| ١١٧ | أبواب قضاء الصلوات |
| ١٢٠ | أبواب صلاة الجماعة |
| ١٢٤ | أبواب القصر |
| ١٢٧ | كتاب الزكاة |
| ١٤٣ | كتاب الخمس |
| ١٥١ | كتاب الصيام |
| ١٦٧ | كتاب الاعتكاف |
| ١٧١ | كتاب الحج |
| ٢٠٩ | كتاب جهاد العدو وجهاد النفس |
| ٢١٤ | أبواب جهاد النفس |

- ٢٢٥ كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٢٣٣ كتاب التجارة
- ٢٦٧ كتاب الرهن
- ٢٧١ كتاب الحجر
- ٢٧٥ كتاب الضمان
- ٢٧٩ كتاب الصلح
- ٢٨٣ كتاب الشركة
- ٢٨٥ كتاب المضاربة
- ٢٨٧ كتاب المزارعة والمساقات
- ٢٩١ كتاب الوديعة والعارية
- ٢٩٧ كتاب الاجارة
- ٣٠٣ كتاب الوكالة
- ٣٠٥ كتاب الوقوف والصدقات والهبات
- ٣١١ كتاب السبق والرماية
- ٣١٣ كتاب الوصايا
- ٣٢١ كتاب النكاح
- ٣٦٥ كتاب الطلاق
- ٣٧٧ كتاب الخلع والمباراة
- ٣٨١ كتاب الظهار
- ٣٨٥ كتاب الابلء والكفارات

| | |
|----------|-----------------------------------|
| ٣٨٩..... | كتاب اللعان |
| ٣٩١..... | كتاب العتق |
| ٣٩٧..... | كتاب التدبير والمكاتبه والاستيلاء |
| ٤٠٣..... | كتاب الاقرار |
| ٤٠٥..... | كتاب الأيمان |
| ٤١٣..... | كتاب النذر والعهد |
| ٤١٧..... | كتاب الصيد والذبايح |
| ٤٢٥..... | كتاب الاطعمة والاشربة |
| ٤٥٣..... | كتاب الفصب |
| ٤٥٧..... | كتاب الشفعة |
| ٤٦١..... | كتاب احياء الموات |
| ٤٦٥..... | كتاب اللقطة |
| ٤٦٩..... | كتاب الموارث |
| ٤٩٥..... | كتاب القضاء |
| ٥٠٣..... | كتاب الشهادات |
| ٥١١..... | كتاب الحدود |
| ٥٢٣..... | كتاب القصاص |
| ٥٣٣..... | كتاب الديات |

الْفِضُولُ وَالْمَحْمُودُ فِي أَسْوَاقِ الْأُمَمِ

تَكْمِلَةُ الوَسَائِدِ

تَأليف

الفقيه المحدث المشهور

الشيخ محمد بن الحسين البحر العمالي

الجزء الثالث

مطبوع في دار

محمد بن محمد الحسين القاسمي

الفصول المهمة في أصول الائمة

(تكملة الوسائل)

وهو يشتمل على القواعد الكلية المروية التي تنفرع عليها الاحكام الجزئية
فيه اكثر من الف باب يفتح كل باب الف باب والله الموفق للصواب
(خطت بخط المؤلف)



الجزء الثالث



الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

تحقيق وارشاف

محمد بن محمد الحسين القائيني

كتاب روائي

يشتمل على

أصول الاعتقاد وأصول الفقه والفقه والطب والنبوءات

- اسم الكتاب: الفصول المهمة في أصول الأئمة (٣)
- المؤلف: محمد بن الحسن الحر العاملي
- تحقيق وإشراف: محمد بن محمد الحسين القائني
- الناشر: مؤسسه معارف اسلامي امام رضا عليه السلام
- تاريخ النشر: الاولى - ١٤١٨ هـ . ق. (١٣٧٦ هـ . ش.)
- صف الحروف والاعراج: مؤسسه معارف اسلامي امام رضا عليه السلام
- القلم و الالواح الحساسه: مؤسسه معارف اسلامي امام رضا عليه السلام
- المطبعة: نكين قم
- عدد النسخة: ١٥٠٠ نسخة
- عدد المجلدات: ثلاث مجلدات

جميع حقوق النشر محفوظة للمحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الكليات المتعلقة بالطب وما يناسبها^(٥)

باب ١: ان الداء من الله والشفاء من الله.

باب ٢: انواع الادوية النافعة.

باب ٣: أنه لا بأس بالمداواة ويط الجرح والكي بالنار والدواء وان كان فيه شيء من السموم التي لا يغلب معها ظن^(١) الموت وجميع الادوية إلا الحرام.

باب ٤: ما يحمي منه المريض.

باب ٥: أنه لا حمية بعد سبعة ايام.

باب ٦: استحباب ترك المداواة مهما امكن الصبر، مع عدم الخطر.

باب ٧: وجوب المداواة مع الحاجة والخطر بالترك.

باب ٨: أنه لا دواء انفع للحمى من الماء البارد^(٢) والدعاء والسكر على الريق.

(٥) قد وقع التسامح في كليات الطب وقد جمعت اكثر ما وقفت عليه مما ورد في ذلك لأنها لم تجمع في موضع آخر أصلاً، وفي كون بعضها كليا (تأمل - ظ)، منه سلمه الله والأمر سهل.

(١) اى ظن سبب الموت او حصوله، لعله سمع منه (م).

(٢) اعم من بل الثوب وشرب الماء والارتماس، سمع منه (م).

- باب ٩: آتة لا دواء انفع لجميع الامراض، من الصدقة.
- باب ١٠: انّ الدعاء شفاء من كلّ داء.
- باب ١١: انّ التربة الحسينية شفاء من كلّ داء، وامان من كلّ خوف.
- باب ١٢: نبذة من أدوية البلغم.
- باب ١٣: جملة مما يجلو البصر.
- باب ١٤: شروط الاستشفاء بالتربة الحسينية على مشرفها السلام.
- باب ١٥: الاستشفاء بتراب قبر النبي والائمة عليهم السلام.
- باب ١٦: الاستشفاء بالطين الأرمني.
- باب ١٧: ان كل داء من التخمّة إلا الحمى.
- باب ١٨: ان ما يسقط من الخوان، فيه شفاء من كل داء، خصوصاً وجع الخاصرة.
- باب ١٩: ما يستحب من الدعاء الذي لا يضر معه طعام.
- باب ٢٠: ما يتداوى منه بالابتداء بالملح والخبث به.
- باب ٢١: ما يدفع جميع الامراض إلا مرض الموت.
- باب ٢٢: ما يتداوى منه بالسعد.
- باب ٢٣: ما يورث النسيان.
- باب ٢٤: ما يسمن وما يهزل.
- باب ٢٥: ما يتداوى منه بخبز الارز.
- باب ٢٦: ما يتداوى منه بالسويق.

- باب ٢٧: ما يتداوى منه بلحم البقر والسلق.
- باب ٢٨: التداوي بالبان البقر وشحومها.
- باب ٢٩: ما يتداوى منه بلحوم القباج والقطا.
- باب ٣٠: ما ينفع من كل شيء، وما يضر من كل شيء.
- باب ٣١: ما يتداوى منه بالهريسة.
- باب ٣٢: ما يتداوى منه بأكل البيض.
- باب ٣٣: ما يتداوى منه بالملح.
- باب ٣٤: ما يتداوى منه بالزيتون.
- باب ٣٥: ما يتداوى منه بأكل العسل، وانه شفاء من كل داء.
- باب ٣٦: ما يتداوى منه بالعسل والحبة السوداء.
- باب ٣٧: ما يتداوى منه بالسكر.
- باب ٣٨: انه لا ينبغي التداوى بدواء مرّ لغير ضرورة.
- باب ٣٩: ما ينبغي التداوى منه بالسكر السليمانى الطبرزد^(١).
- باب ٤٠: ما يتداوى منه بالسمن.
- باب ٤١: ما يتداوى منه باللبن.
- باب ٤٢: ان اللبن لا ضرر فيه.
- باب ٤٣: ما يتداوى منه بالجبن والجوز.
- باب ٤٤: ما يتداوى منه بالأرز.

(١) فى المتن فيما يأتى «وطبرزد» وكذا فى نسخة (م) وفى الحجرية: الطبرزه.

- باب ٤٥ : ما يتداوى منه باللوييا والماش.
- باب ٤٦ : ما يتداوى منه بالتمر.
- باب ٤٧ : ان لكل ثمرة سَمًا، فينبغي غسلها قبل اكلها.
- باب ٤٨ : ما يتداوى منه بالتفاح.
- باب ٤٩ : ما يتداوى منه بسويق التفاح.
- باب ٥٠ : ما يتداوى منه بالكُمأة.
- باب ٥١ : ما يتداوى منه بالتين.
- باب ٥٢ : ما يتداوى منه بالكمثرى.
- باب ٥٣ : ما يتداوى منه بالإجاص.
- باب ٥٤ : ما يتداوى منه بالغيراء.
- باب ٥٥ : ما يتداوى منه بالهندباء.
- باب ٥٦ : ما يتداوى منه بالحوك.
- باب ٥٧ : ما يتداوى منه بالكراث.
- باب ٥٨ : ما يتداوى منه بالسداب.
- باب ٥٩ : ما يتداوى منه بالسلق.
- باب ٦٠ : ما يتداوى منه بالدبا.
- باب ٦١ : ما يتداوى منه بالفجل.
- باب ٦٢ : ما يتداوى منه بالحزر.
- باب ٦٣ : ما يتداوى منه باللفت.

باب ٦٤: ما يتداوى منه بالباذنجان^(٢).

باب ٦٥: ما يتداوى منه بالبصل.

باب ٦٦: ما يتداوى منه بالحلبة.

باب ٦٧: ما يتداوى منه بالاطريرفل.

باب ٦٨: ما يتداوى منه بالعناب.

باب ٦٩: ما يتداوى منه بالحنظل.

باب ٧٠: انه لا بأس بمداواة اليهود والنصارى للمؤمنين.

باب ٧١: ما ينبغي ترك مداواته ان امكن.

باب ٧٢: ما يتداوى منه بالصبر والمر والكافور.

باب ٧٣: ان كثرة شرب الماء، مادة لكل داء.

باب ٧٤: ان ماء زمزم شفاء من كل داء مع قصد الشفاء.

باب ٧٥: ان ماء ميزاب الكعبة شفاء.

باب ٧٦: ان سؤر المؤمن شفاء.

باب ٧٧: ان ماء المطر شفاء من كل داء اذا قرئ عليه الحمد والاخلاص

والمعوذتان سبعين مرة^(٣).

باب ٧٨: ان كل مأكول أو مشروب يبقى منه في البدن اربعين يوماً.

باب ٧٩: انه لا يجوز الاستشفاء بشيء من المحرمات اكلأً وشرباً.

باب ٨٠: انه لا يجوز التداوى بشيء من المحرمات كالخمر والنبذ اکتحالاً.

(٢) لا وجود لهذا الباب فى نسخة (م) مع وجود عنوانه فى الفهرست.

(٣) كل واحد سبعين مرة اعم من النيسان، سمع منه (م). فى (م) المعوذتين.

- باب ٨١: ما يتداوى منه بالاستنجاء بالماء البارد.
- باب ٨٢: ما يتداوى به الاسنان واللثة^(١).
- باب ٨٣: ادوية الحمى.
- باب ٨٤: ما يتداوى منه بالحجامة.
- باب ٨٥: ما يتداوى به التخم^(٢).
- باب ٨٦: ما يتداوى به وجع الخاصرة^(٣).
- باب ٨٧: جواز التداوي بأبوال الابل والبقر والغنم والاتن.
- باب ٨٨: ما يقطع الدم عن المرأة.
- باب ٨٩: ما يتداوى به ضعف البدن والقلب.
- باب ٩٠: ما يتداوى به القولنج.
- باب ٩١: ما يتداوى به الدود في البطن.
- باب ٩٢: ما يتداوى به البلغم والمرّة وما يزيد اللحم وينقصه.
- باب ٩٣: ما يتداوى به الرطوبة واليبوسة.
- باب ٩٤: أنّ القيء ينفع من كل داء.
- باب ٩٥: ما يتداوى منه بالخرمل^(٤) والكنندر.
- باب ٩٦: ما يتداوى منه بالحبة السوداء.
- باب ٩٧: ما يتداوى به تقطير البول.

(١) بيخ دندان، سمع منه (م).

(٢) هو امتلاء المعدة، سمع منه (م).

(٣) درد پهلوی، سمع منه (م).

(٤) الخرمل معروف يسمى بالفارسيّة: سيند، سمع منه (م).

- باب ٩٨: ما يداوى به الرياح الشابكة^(١) والتي تميل الوجه والعين.
- باب ٩٩: ما يداوى به الوضع^(٢) والبهق.
- باب ١٠٠: ما يداوى به وجع الرأس.
- باب ١٠١: ما يداوى به الحصاة^(٣).
- باب ١٠٢: ما يداوى به اليرقان.
- باب ١٠٣: ما يداوى به وجع الاذن.
- باب ١٠٤: ما يداوى به العطش ويسبب القم والريق.
- باب ١٠٥: جامع في ادوية الامراض^(٤).
- باب ١٠٦: ما يداوى به البواسير.
- باب ١٠٧: ما يداوى به الوسخ الكثير.
- باب ١٠٨: ما يداوى منه بالأثمد.
- باب ١٠٩: ما يداوى به الرمذ.
- باب ١١٠: ما يداوى به السل.
- باب ١١١: ما يداوى به السعال^(٥).
- باب ١١٢: ما يداوى به بياض العين ووجع الضرس والرياح في المفاصل.
- باب ١١٣: ما يداوى به برد الرأس.
- باب ١١٤: ما يداوى به ريح أم الصبيان^(٥).

(١) اى تداخل الأعضاء بعضها فى بعض، سمع منه (م).

(٢) قيل: الوضع، البرص.

(٣) اى عسر خروج البول، سمع منه (م).

(٥) فى الحجرية لم يذكر لفظ جامع.

(٤) لم يذكر هذا العنوان فى فهرست نسخة (م) وان ذكر فى متن الكتاب فى تلك النسخة.

(٥) اى علة ام الصبيان من الجن معروف، سمع منه (م).

- باب ١١٥: ما يداوى به البله والضعف في المولود.
- باب ١١٦: ما يداوى به لدغة الحية والعقرب.
- باب ١١٧: ما يداوى به الشوصة^(١).
- باب ١١٨: ما يداوى به الفالج واللقوة.
- باب ١١٩: ما يداوى به وجع الحلق.
- باب ١٢٠: ما يداوى به برد المعدة وخفقان الفؤاد.
- باب ١٢١: ما يداوى به وجع الطحال.
- باب ١٢٢: ما يداوى به وجع الجنب.
- باب ١٢٣: ما يداوى به البطن^(٢).
- باب ١٢٤: ما يداوى به أوجاع الجسد وغلبة الحرارة.
- باب ١٢٥: ما يداوى به الزحير.
- باب ١٢٦: ما يداوى به المغص^(٣).
- باب ١٢٧: ما يداوى به البواسير والارواح^(٤).
- باب ١٢٨: ان البان اللقاح شفاء من كل داء.
- باب ١٢٩: ما يداوى به البرص والجذام والداء الخبيث.

(١) الموجود فيما يأتي من المتن من الحجرية: الشرضة وفي الفهرس: الشوصية وفي نسخة (م) «الشوصة».

وفيهما: أنها وجع البطن، سمع منه (م).

(٥) في نسخة: وجع البطن وفي هامش (م): اي وجع البطن. سمع منه.

(٢) في عنوان المتن من الحجرية فيما يأتي: «المقص» وكذا في نسخة (م).

وفيهما أنه وجع القلب، سمع منه (م).

(٣) جمع الريح، سمع منه (م).

- باب ١٣٠: ما يداوى به الصرع.
- باب ١٣١: ما يداوى به الجنون والصرع.
- باب ١٣٢: ما يداوى بالدواء المسمى بالشافية وهو لأكثر الامراض والعلل.
- باب ١٣٣: ما يداوى به جميع الامراض والعلل.
- باب ١٣٤: ما يتداوى به، لقوة الجماع وكثرة الماء.
- باب ١٣٥: ما يتداوى منه بالباذنجان.
- باب ١٣٦: ما يداوى به الجرح.
- باب ١٣٧: ما يتداوى منه بصلوة الليل.
- باب ١٣٨: ما يتداوى منه بالسفر الى الحج والعمرة^(١).
- باب ١٣٩: ما يتداوى منه بالصوم.
- باب ١٤٠: جمل من تشريح الابدان.
- باب ١٤١: ما تداوى به الاستحاضة.

(١) لم يذكر هذا العنوان في فهرست نسخة (م) وان ورد في متنه.

(أبواب الكليات المتعلقة بالطب وما يناسبها)^(٥)

باب ١ - ان الداء من الله والشفاء من الله

[٢٤٧٣] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن زياد بن ابي الحلال، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال موسى عليه السلام: يا رب من اين الداء؟ قال: مني، قال: فالشفاء؟ قال: مني، قال: فما يصنع عبادة بالمعالج؟ قال: يطيب بانفسهم^(١)، فيومئذ سمي المعالج الطبيب.

[٢٤٧٤] ٢- وعنه، عن احمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن ابي عبدالله عليه السلام

(٥) ما بين القوسين مشطوب عليه في نسخة (م).

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١- روضة الكافي، ٨٨/٨، حديث الطبيب، الحديث ٥٢.

الوافي الحجرية، ١٣٣/٣ الجزء ١٤، باب الطب، الحديث ١.

الوسائل، ٢٥/٢٢١، الباب ١٣٤ من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١.

البحار، ٦٢/٦٢، الباب ٥٠ من ابواب الطب والمعالجة وخواص الادوية، الحديث ٢.

(١) اي يدفع الواهمة، سمع منه (م).

٢- روضة الكافي، ٨٨/٨، حديث الطبيب، الحديث ٥٣.

الوافي الحجرية، ١٣٣/٣ الجزء ١٤، باب الطب، الحديث ٢.

قال: ما من داء إلا وهو يسارع الى الجسد، ينتظر متى يؤمر به فيأخذه^(١).

[٢٤٧٥] ٣- قال: وفي رواية اخرى: إلا الحمى فانها ترد وروداً^(٢).

باب ٢ - انواع الادوية النافعة

[٢٤٧٦] ١- محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن عبد الحميد، عن الحكم بن مسكين، عن حمزة بن الطيار قال: كنت عند ابي الحسن الأول عليه السلام فرآني أتأوه فقال: مالي أراك تتأوه، قلت: ضرسي، فقال: لو احتجمت، فاحتجمت فسكن عني فاعلمته، فقال: ماتداوى الناس بشيء خير من مصة دم^(١) أو مرغة غسل، قلت: ما المرغة غسلًا؟ قال: لعقة غسل.

البحار، ١٠١/٦٢، الباب ٥٣، باب الطب، الحديث ٣٠.

في الكافي: ابن بكير، عن ابن ايوب.

وفي نسختنا الحجرية: وهو سارع، وعن المرأة ان مافي الكتاب نسخة.

(١) اي متى يأمر الله به ليأخذ العبد، سمع منه (م).

٣- راجع هنا ١٧/١.

(١) فإنه خارج من البدن...، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه ١١ حديثاً

١- روضة الكافي، ١٩٤/٨، نفع الحجامة، الحديث ٢٣١.

الوافي الحجرية ١٣٤/٣، الجزء ١٤، باب الطب.

الوسائل، ٢٢٤/٢٥، كتاب الاطعمة، الباب ١٣٦ من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١.

البحار، ١٦٣/٦٢، الباب ٥٩، باب الطب، الحديث ٨.

في الكافي: مالك؟ قلت: ضرسي، كما في الوافي والوسائل.

وفي الكافي: فاحتجمت فسكن فاعلمته.

وفي الوسائل: واعلمته.

وفي الكافي: «مرغة» بازاء المعجمة ثم المهملة كما عن المرأة.

(١) الحجامة او الفصد، سمع منه (م).

٢- [٢٤٧٧] و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن أبي سلمة، عن معتب، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الدواء اربعة: السعوط والحجامة والتورة والحقنة.

٣- [٢٤٧٨] محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الداء ثلاثة و^(١) الدواء ثلاثة فأما الداء، فالدم والمرّة والبلغم فدواء الدم، الحجامة، ودواء البلغم، الحمام، ودواء المرّة، المشي.

٤- [٢٤٧٩] وفي الخصال، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن رجل، عن جعفر بن خالد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: النشرة في عشرة اشياء، المشي والركوب والأرتماس في الماء والنظر

٢- روضة الكافي، ١٩٢/٨، النهى عن الحجامة في يوم الثلاثاء، الحديث ٢٢٦.

الوافي الحجرية، ١٣٣/٣، الجزء ١٤، باب الطب.

الوسائل، ٢٥/٢٢٢، الباب ١٣٤، كتاب الاطعمة والاشربة، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٤ [٣١٧٣٩].

البحار ٦٢/١٣٠، الباب ٥٤، باب الحجامة والحقنة والسعوط والقيء، الحديث ٩٧.

٣- الفقيه، ١٢٦/١، باب آداب الحمام، الحديث ٢٩٩.

الوافي الحجرية، ١٣٣/٣، الجزء ١٤، باب الطب.

الوسائل، ٣٠/٢، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب آداب الحمام، الحديث ٣ [١٣٨٥].

البحار، ٧٨/٧٦، الباب ٣، باب آداب الحمام وفضله، الحديث ٢١.

في الوافي: «المرّة» بالكسر يقال للصفراء والسوداء و«المشي» بكسر الشين المعجمة وتشديد الياء: الدواء المسهل، سمّي به لأنه يحمل شاره على المشى والتردد إلى الخلاء، فعيل من المشى.

و«المشي» بالتشديد، المسهل كما عن اللغة.

(١) الحصر اضافي او النافعة للبدن، سمع منه (م).

٤- الخصال، ٤٤٣/٢، باب العشرة، النشرة في عشرة اشياء، الحديث ٣٧ و٣٨.

الوسائل، ١١/٢، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب السّواك، الحديث ٢٤ [١٣٢٣].

البحار، ٣٢٢/٧٦، الباب ٦٢، باب مايورث الهمّ والغمّ، الحديث ٣ و٢.

في الخصال: النشرة في عشرة...

ولعلّ في السند الثاني ارسالاً، لكون الوسائط بين الصدوق وبين الامام عليه السلام فيه اربعة، راجعه.

الى الخضرة والأكل والشرب والنظر الى المرأة الحسناء والجماع والسواك ومحادثة الرجال.

[٢٤٨٠] ٥- ورواه بسند آخر وزاد: وغسل الرأس بالخطمي.

[٢٤٨١] ٦- وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن ابي عمير، عن حفص بن البختري، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الدواء اربعة: الحجامة والسعوط والحقنة والقيء.

[٢٤٨٢] ٧- الحسين بن بسطام في طب الأئمة، عن حفص بن عمر، عن ابي القاسم بن محمد، عن اسماعيل بن ابي الحسن، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: خير ما تداويتم به، الحجامة والسعوط والحمام والحقنة.

[٢٤٨٣] ٨- و عن المنذر بن عبدالله، عن حماد بن عيسى، عن حرير بن عبدالله،

٥- نفس المصدر.

٦- الخصال، ٢٤٩/١، باب الاربعة، الدواء اربعة، الحديث ١١٢.

الوسائل، ١١٧/١٧، كتاب التجارة، الباب ١٣، من ابواب ما يكتسب به، الحديث ٢٠ [٢٢١٣٤].

البحار، ١٠٨/٦٢، الباب ٥٤، باب الحجامة والحقنة والسعوط والقيء، الحديث ١.

٧- طب الأئمة عليهم السلام، ٥٤، في الحجامة والسعوط والحمام والحقنة.

الوسائل، ٢٢٥/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ [٣١٧٥٠].

البحار، ٧٦/٧٦، الباب ٣، باب آداب الحمام وفضله، الحديث ٢٠.

في طب الأئمة عليهم السلام: حفص بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن اسماعيل بن أبي الحسن، عن حفص بن عمر، وهو يباع السابري، عن أبي عبدالله عليه السلام....

٨- طب الأئمة عليهم السلام، ٥٥، في الحجامة والحمام والحقنة.

الوسائل، ٢٢٦/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٤ [٣١٧٥١].

البحار، ١١٨/٦٢، الباب ٥٤، باب الحجامة والحقنة والسعوط والقيء، الحديث ٣٢.

عن جعفر بن محمد رضي الله عنه قال: الدواء اربعة، الحجامة والطلا والقيء والحقنة.

[٢٤٨٤] ٩- وعن ابراهيم بن عبدالرحمن، عن اسحاق بن حسان، عن عيسى بن بشر، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن ابي جعفر رضي الله عنه قال: طب العرب في ثلاثة^(١)، شرطة^(٢) الحجامة والحقنة وآخر الدواء الكي^(٣).

[٢٤٨٥] ١٠- وعن ابي جعفر الباقر رضي الله عنه قال: طب العرب في سبع، شرطة الحجامة والحقنة والحمام والسعوط والقيء وشربة عسل وآخر الدواء الكي، وربما يزداد فيه: النورة.

[٢٤٨٦] ١١- وعن الباقر رضي الله عنه قال: خير ما تداويتم به الحقنة والسعوط والحجامة والحمام.

٩- طب الائمة رضي الله عنهم، ٥٥، في الحجامة والسعوط والحمام والحقنة.

الوسائل، ٢٥/٢٢٦، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٥ [٣١٧٥٢].

البحار، ٦٢/٢٦٢، الباب ٨٨، باب نوادر طبهم رضي الله عنهم وجوامعها، الحديث ٢٠.

في طب الائمة رضي الله عنهم: طب العرب في ثلاث، شرطة الحجامة والحقنة وآخر الدواء الكي.

(١) اى مناسب طبيعة العرب، سمع منه (م).

(٢) اى آلة الحجامة، سمع منه (م).

(٣) اى لبعض الداء لاكله، سمع منه (م).

١٠- طب الائمة رضي الله عنهم، ٥٥، في الحجامة والسعوط والحمام والحقنة.

الوسائل، ٢٥/٢٢٦، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٦ [٣١٧٥٣].

البحار، ٦٢/٢٦٣، الباب ٨٨، باب نوادر طبهم رضي الله عنهم وجوامعها، الحديث ٢٢.

في طب الائمة رضي الله عنهم: طب العرب في سبعة شرطة ...

١١- طب الائمة رضي الله عنهم، ٥٧، الاوقات المختلفة في الحجامة.

البحار، ٧٦/٧٦، الباب ٣، باب آداب الحمام وفضله، الحديث ٢٠.

باب ٣ - أنه لأبأس بالمداواة، و بط الجراح والكي بالنار والدواء، وان كان فيه شيء من السموم التي لا يغلب معها ظن الموت وجميع الأدوية إلا الحرام [٢٤٨٧] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد، عن محمد بن يحيى، عن أخيه العلاء، عن اسماعيل بن الحسن المتطبب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني رجل من العرب ولي بالطب بصر وطبي طب عربي ولست آخذ عليه صفتاً^(١)؟ قال: لأبأس، قلت: انا نبط الجرح ونكوى بالنار؟ قال: لأبأس قلت: نسقي هذا السموم الا سمحيقون والغاريقون؟ قال: لأبأس، قلت: أنه ربما مات؟ قال: وان مات، قلت: نسقي عليه النبيذ؟ قال: ليس في حرام شفاء، الحديث.

[٢٤٨٨] ٢- وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن يونس

الباب ٣

فيه ٦ أحاديث

١- روضة الكافي، ١٩٣/٨، معالجة بعض الأمراض، الحديث ٢٢٩.

الوافي الحجرية، ١٣٤/٣، الجزء ١٤، باب الطب، الحديث ٢.

الوسائل، ٢٥١/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٤، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ [٣١٧٣٧].

البحار، ٦٦/٦٦، الباب ٥٠، باب أنه لم سمى الطبيب طبيباً، الحديث ١٦.

وفي نسختنا الحجرية: وعن محمد بن خالد.

ذيله في الكافي: قد اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت له عائشة: بك ذات الجنب فقال: إني اكرم

على الله عز وجل من أن يتليني بذات الجنب قال: فأمر له بصبر.

لعل ما في ذيل الحديث استشهد للجواز اصل التداوى.

في الوسائل بيان، راجعه ان شئت.

و «الصفد» كما قيل: بالتحريك العطاء.

(١) لا يدل على ان العطاء لا يجوز، سمع منه (م).

٢- روضة الكافي، ١٩٤/٨، نفع الحجامة في ألم الضرس، الحديث ٢٣٠.

الوافي الحجرية، ١٣٤/٣، الجزء ١٤، باب الطب.

الوسائل، ٢٥٢/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٤، من ابواب الاطعمة المباحة،

بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يشرب الدواء أو يقطع العرق وربما انتفع به وربما قتله؟ قال: يقطع ويشرب.

[٢٤٨٩] ٣- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن محمد بن ابراهيم العلوي، عن أبيه ابراهيم بن محمد، عن ابي الحسن العسكري عليه السلام، عن آباءه قال: قيل للصادق عليه السلام: الرجل يكتوي بالنار وربما قُتل وربما تخلص؟ قال: قد اكتوى رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قائم على رأسه^(١).

[٢٤٩٠] ٤- وعن جعفر بن عبدالواحد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن

الحديث ٣ [٣١٧٣٨].

البحار، ٦٧/٦٢، الباب ٥٠، باب أنه لم سمى الطبيب طبياً، الحديث ١٧.

٣- طب الائمة عليهم السلام، ٥٤، في الكي والحقنات.

الوسائل، ٢٥/٢٢٣، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٤، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٧ [٣١٧٤٢].

البحار، ٦٤/٦٢، الباب ٥٠، باب انه لم سمى الطبيب طبياً، الحديث ٦.

في طب الائمة: عن ابي الحسن العسكري قال: سمعت الرضا عليه السلام يحدث عن أبيه، قال: سئل يونس بن يعقوب الرجل الصادق يعني جعفر بن محمد عليه السلام قال: يابن رسول الله، الرجل يتكوى بالنار، وربما قتل وربما تخلص، قال: اكتوى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ورسول الله قائم على رأسه.

وقد تقدم الحديث بعينه في ٥٥/٣، من اصول الفقه، وفيه: الحسن بن بسطام.

(١) هذا يدل على جواز الكي، والنبي صلى الله عليه وآله لم ينكر ذلك، ولأن تقريره حجة، اى بيان

الامام، سمع منه (م).

٤- طب الائمة عليهم السلام، ٥٤، في الكي والحقنات.

الوسائل، ٢٥/٢٢٣، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٤، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٨ [٣١٧٤٣].

البحار، ٦٤/٦٢، الباب ٥٠، باب أنه لم سمى الطبيب طبياً، الحديث ٧.

في الوسائل وطب الائمة والبحار: هل يعالج بالكي.

وفي طب الائمة: وما على الرجل أن يتداوى، وان لأبأس به.

وفي الوسائل: ولأبأس به.

حميد، عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام هل يعالج؟ فقال: نعم، ان الله جعل في الدواء بركة وشفاء وخيراً كثيراً وما على الرجل ان يتداوى، فلا بأس به. [٢٤٩١] ٥- وعن ابراهيم بن مسلم، عن عبدالرحمن بن ابي نجران، عن يوسف بن يعقوب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب الدواء وربما سلم منه وربما قتل وما يسلم اكثر؟ قال: فقال: انزل الله الداء وانزل الشفاء وما خلق الله داء إلا وجعل له دواء فاشرب وسم الله تعالى ^(١).

[٢٤٩٢] ٦- عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، عن جابر قال: قيل: يا رسول الله انتداوى؟ قال: نعم، فتداووا فان الله لم ينزل داء إلا انزل له شفاء وعليكم بالبان البقر فانها ترف ^(١) من كل الشجر.

٥- طب الائمة عليهم السلام، ٦٣، باب في الدواء يعالجه اليهودى والنصرانى والمجوسى. الوسائل، ٢٥/٢٢٣، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٤، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٩ [٣١٧٤٤].

البحار، ٦٢/٦٦، الباب ٥٠، باب انه لم سمى الطيب طيباً، الحديث ١٠. فى الوسائل وطب الائمة عليهم السلام: بدل «يوسف بن يعقوب»، «يونس بن يعقوب». فى طب الائمة عليهم السلام: وربما قتله وربما يسلم منه وما يسلم اكثر ... فاشربه و سم الله تعالى. وفى الوسائل: وربما قتل وربما سلم منه وما يسلم منه اكثر. (١) اى قل: بسم الله، سمع منه (م).

٦- قرب الاسناد، ١١٠، باب احاديث متفرقة، الحديث ٣٨٠. الوسائل، ٢٥/٢٢٣، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٤، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١٠ [٣١٧٤٥].

فى قرب الاسناد المطبوع لمؤسسة آل البيت: ترم من كل الشجر. وفى تعليقه: «الرم» الاكل؛ نقله فيه عن المجلسى فى البحار، ٦٦/٩٩/١٢.

فى قرب الاسناد: نعم تداووا، فان الله تبارك وتعالى لم ينزل داء إلا وقد أنزل له دواء، عليكم بألبان البقر فأنها ترم من كل الشجر.

فى الوسائل: لم ينزل داء إلا وقد أنزل له دواء ... فأنها ترعى من كل الشجر. (١) اى تأكل، سمع منه (م).

باب ٤ - ما يحمى منه المريض

[٢٤٩٣] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن حماد، عن محمد بن اسحاق، عن محمد بن الفيض قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يمرض منا المريض فيأمره المعالجون بالحمية، فقال: لكننا أهل بيت لانحتمي إلا من التمر وتداوى بالشفاح والماء البارد، قلت: ولم تتمدون من التمر؟ قال: لأن نبي الله حمى ^(١) علياً منه في مرضه.

[٢٤٩٤] ٢- وعن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: ليس الحمية ان تدع الشيء أصلاً، ولكن الحمية ان تأكل من الشيء وتخفف ^(١).

الباب ٤

فيه حديثان

- ١- روضة الكافي، ٢٩١/٨، كراهية المشي للمريض، الحديث ٤٤١. الوافي الحجرية، ١٣٥/٣، الجزء ١٤، باب الطب. الوسائل، ٢٢٨/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٧، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ [٣١٧٥٨]. البحار، ١٤٠/٦٢، الباب ٥٥، باب الحمية، الحديث ٢. (١) اى منع، سمع منه (م).
- ٢- روضة الكافي، ٢٩١/٨، كراهية المشي للمريض، الحديث ٤٤٣. الوافي الحجرية، ١٣٥/٣، الجزء ١٤، باب الطب. الوسائل، ٢٢٩/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٧، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ [٣١٧٦٠]. البحار، ١٤٢/٦٢، الباب ٥٥، باب الحمية، الحديث ١١. (١) اى تأكل شيئاً قليلاً، سمع منه (م).

باب ٥ - انه لاحمية بعد سبعة ايام

- [٢٤٩٥] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن الحلبي قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: لاتنفع الحمية للمريض بعد سبعة ايام.
- [٢٤٩٦] ٢- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن أحمد بن محمد، بالاسناد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لاتنفع الحمية إلا بعد سبعة ايام.
- [٢٤٩٧] ٣- وروي الحمية أحد عشر صباحاً.

باب ٦ - استحباب ترك المداواة مهما أمكن الصبر مع عدم الخطر^(٥)

- [٢٤٩٨] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن،

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

- ١- روضة الكافي، ٢٩١/٨، كراهية المشي للمريض، الحديث ٤٤٢.
- الوسائل، ٢٥/٢٢٨، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٧، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ [٣١٧٥٩].
- في الكافي: «أحمد» والظاهر أنه احمد بن محمد بن محمد بن عيسى، بقرينة الخبر السابق، وفي تاليه: «أحمد بن محمد بن خالد». وفي الكافي: «ابن رثاب» بدل «ابن رباب» الوارد في الحجرية.
- ٢- طب الأئمة عليهم السلام ٥٩، باب في الحمية.
- ويعنى المصنف بالاسناد: الاسناد المذكور للكلينى.
- في طب الأئمة عليهم السلام: ... قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لاتنفع الحمية، بعد سبعة أيام. وهو المناسب لعنوان المصنف، واتفقت نسخة (م) والحجرية على ما اثبتناه فى المتن.
- ٣- نفس المصدر.

الباب ٦

فيه ٥ أحاديث

- (٥) اى ظن الضرر، سمع منه (م).
- ١- روضة الكافي، ٢٧٣/٨، الامساك أنفع للبدن من الدواء، الحديث ٤٠٩.
- الوافى الحجرية، ٣/١٣٦، الجزء ١٤، باب الطب.

عن معاوية بن حكيم، عن عثمان الاحول، عن ابي الحسن عليه السلام قال: ليس من دواء إلا ويهيج داء وليس شيء انفع في البدن من امساك اليد إلا عما يحتاج^(١) اليه.

[٢٤٩٩] ٢- وعن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن سعيد بن جناح، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: اجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء.

[٢٥٠٠] ٣- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في الخصال، عن أبيه، عن أحمد بن ادريس، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من ظهرت^(١) صحته على سقمه فعالج نفسه بشيء فانا الى

الوسائل، ٤٠٨/٢، كتاب الطهارة، الباب ٤، من ابواب الاحتضار، الحديث ١ [٢٤٩٠].

البحار، ٦٨/٦٢، الباب ٥٠، باب أنه لم سمى الطيب طيباً، الحديث ١٨.

في البحار: سمعت عثمان الأحول يقول: سمعت أبا الحسن.

في البحار: إلا وهو يهيج داءً وليس شيء في البدن انفع. وفي (م): شيء في البدن، وما هنا أثبتناه من الحجرية.

(١) اى بقدر دفع الضرورة، سمع منه (م).

٢- الكافي، ٣٨٢/٦، كتاب الاشربة، باب كثرة شرب الماء، الحديث ٢.

الوسائل، ٢٣٨/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٦، من ابواب الاشربة المباحة، الحديث ١ [٣١٧٨٤].

المحاسن ٥٧١/٢، كتاب الماء، الباب ١، باب فضل الماء، الحديث ١٢. عن احمد عن الحلبي.

البحار عن المحاسن، ٤٥٦/٦٦، الحديث ٣٨؛ واستحسنه المجلسي وحكم بان الحلبي الذي يروى عن الصادق عليه السلام هو عبيدالله أو أحد أخوته، وإلا فأحمد يروى عن الرضا او الكاظم عليهما السلام.

وسأيت ذكر الحديث بتمامه في الباب ٧٣ هنا، الحديث ٢، مع نقله عن الوافي وسند المحاسن، وفيه ايضاً: احمد بن عمر الحلبي.

٣- الخصال، ٢٦/١، باب الواحد، الحديث ٩١.

الوسائل، ٤٠٩/٢، كتاب الطهارة، الباب ٤، من ابواب الاحتضار، الحديث ٣ [٢٤٩٢].

البحار، ٦٤/٦٢، الباب ٥٠، أنه لم سمى الطيب طيباً، الحديث ٥.

في الخصال: فيعالج بشيء.

(١) اى غلبت، سمع منه (م).

اللّه منه برىء.

[٢٥٠١] ٤- وفي العلل، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح الجعفري، قال: سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول: ادفعوا معالجة الاطباء ما ندفع الداء عنكم فانه بمنزلة البناء، قليله يجرّ الى كثيره.

[٢٥٠٢] ٥- محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: امش بدائك مامشى بك.

باب ٧- وجوب المداواة مع الحاجة والخطر بالترك

[٢٥٠٣] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الدهقان، عن عبدالله بن القاسم وابن ابي نجران، عن ابان بن تغلب، عن ابي

٤- علل الشرائع، ٤٦٥/٢، الباب ٢٢٢، باب النوادر، الحديث ١٧.

السائل، ٤٠٩/٢، كتاب الطهارة، الباب ٤، من ابواب الاحتضار، الحديث ٤ [٢٤٩٣].

البحار، ٦٣/٦٢، الباب ٥٠، باب انه لم سمى الطبيب طبيباً، الحديث ٤.

٥- نهج البلاغة صبحي الصالح، الحكمة ٢٧.

السائل، ٤٠٨/٢، كتاب الطهارة، الباب ٣، من ابواب الاحتضار، الحديث ١٢ [٢٤٨٩]؛

وفي الباب ٤، الحديث ٨ [٢٤٩٧].

البحار، ٦٨/٦٢، الباب ٥٠، باب انه لم سمى الطبيب طبيباً، الحديث ١٩.

في الحجريّة: احش بدائك.

ويأتى في الباب ٧ و ٧٣ ما يدل عليه.

الباب ٧

فيه ٤ احاديث

١- روضة الكافي، ٣٤٥/٨، رؤيا النبي عليه السلام، الحديث ٥٤٥.

السائل، ١٢٨/١٦، كتاب الامر بالمعروف، الباب ٢، من ابواب الامر والنهي، الحديث ٥.

ذيله في الكافي: وذلك ان الجراح أراد فساد المجروح والتارك لإشفائه لم يشأ صلاحه، فاذا لم يشأ صلاحه فقد شاء فساده اضطراراً فكذلك لاتحدثوا بالحكمة، غير أهلها فتجهلوا ولا تمنعوا أهلها فتأمموا، وليكن أحدكم بمنزلة الطبيب المداوي، إن رأى موضعاً لدوائه ولا أمسك.

عبدالله عليه السلام قال: كان المسيح عليه السلام يقول: ان تارك شفاء المجروح^(١) من جرحه شريك جارحه لامحالة، الحديث.

[٢٥٠٤] ٢- الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق: تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء فاذا لم يحتمل الداء فالدواء.

[٢٥٠٥] ٣- قال: وقال عليه السلام: اثنان عليان، صحيح محتم وعليل مخلط.

[٢٥٠٦] ٤- و عن ابي عبدالله عليه السلام: ان نبياً من الانبياء مرض، فقال: لأتداوى حتى يكون الذي امرضنى هو الذي يشفيني، فاوحى الله اليه: لاشفيك حتى تتداوى فان الشفاء منى.

باب ٨ - أنه لادواء انفع للحمى من الماء البارد والدعاء والسكر على الريق

[٢٥٠٧] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

(١) اى علاج المجروح - لامحالة، اى لا بد، سمع منه (م).

٢- مكارم الاخلاق، ٣٦٢، الباب ١١، الفصل ١، فرع فى معالجة المريض.

الوسائل، ٤٠٩/٢، كتاب الطهارة، الباب ٤، من ابواب الاحتضار، الحديث ٥، ٧٠٦ [٢٤٩٤، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦].

البحار، ٦٦/٦٢، الباب ٥٠، باب أنه لم سمى الطبيب طبيباً، الحديث ١٣ و١٤.

٣- نفس المصدر.

٤- نفس المصدر.

فى البحار: كان الشفاء منى والدواء منى، فجعل يتداوى فأتى الشفاء.

الباب ٨

فيه ٦ أحاديث

١- روضة الكافي، ١٠٩/٨، دعاء للحمى، الحديث ٨٧.

الوافى الحجرية، ١٣٥/٣، الجزء ١٤، باب الطب.

الوسائل، ٤٣١/٢، كتاب الطهارة، الباب ٢١، من ابواب الاحتضار، الحديث ٢ [٢٥٥٨].

البحار، ١٠٢/٦٢، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٣١.

فى الكافي والوافى: أحمد بن محمد بن عيسى.

الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن ابي حمزة، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: قلت له: ما وجدتم عندكم للحمى دواء؟ قال: ما وجدنا لها عندنا دواء إلا ^(١) الدعاء والماء البارد.

[٢٥٠٨] ٢- الحسين بن بسطام في طب الائمة عن الخصيب بن المرزبان العطار، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الحمى من فيح ^(١) جهنم فاطفئوها بالماء البارد.

[٢٥٠٩] ٣- وعن عبدالله بن خالد بن نجيح، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام، أنه كان اذا حمَّ، بلَّ ثوبين، يطرح عليه احدهما فاذا جف طرح عليه الآخر ^(١).

[٢٥١٠] ٤- وعن محمد بن مسلم قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ما وجدنا

للحديث في الكافي صدر و ذيل، راجعه ان شئت.

(١) الحصر يحتمل الحقيقة والمجاز، سمع منه (م).

٢- طب الائمة عليه السلام، ٤٩، مايجوز من التعويد.

الوسائل ٤٣٢/٢، كتاب الطهارة، الباب ٢١، من ابواب الاحتضار، الحديث ٤ [٢٥٦٠].

البحار، ٩٥/٦٢، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٨.

في طب الائمة عليه السلام والوسائل والبحار: الحمى من فيح جهنم. وفي نسختنا الحجرية: قبيح جهنم.

(١) فيح جهنم، حره او ريحه مجاز لا حقيقة، ونسبة الحمى الى جهنم ايضاً مجاز، سمع

منه (م).

٣- طب الائمة عليه السلام، ٥٠، باب مايجوز من التعويد.

الوسائل، ٤٣٢/٢، كتاب الطهارة، الباب ٢١، من ابواب الاحتضار، الحديث ٥ [٢٥٦١].

البحار، ٩٥/٦٢، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٩.

(١) بل الثوبين محمول على الاستحباب، سمع منه (م). في (م) بله ثوبين.

٤- طب الائمة عليه السلام، ٥٠، باب مايجوز من التعويد.

الوسائل، ٤٣٢/٢، كتاب الطهارة، الباب ٢١، من ابواب الاحتضار، الحديث ٦ [٢٥٦٢].

البحار، ٩٥/٦٢، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٩.

للحمى مثل الماء البارد والدعاء.

[٢٥١١] ٥- وعن عون بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن ابي اسامة الشحام قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ما اختار جدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم للحمى الا وزن^(١) عشرة دراهم سكر بماء بارد على الريق.

[٢٥١٢] ٦- وعن أحمد بن المرزبان، عن محمد بن خالد الاشعري، عن ابن بكير، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحمى من فيح جهنم وربما قال: من فوح جهنم، فأطفئوها بالماء البارد.

باب ٩ - أنه لادواء انفع لجميع الامراض من الصدقة

[٢٥١٣] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن ابراهيم بن يسار، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن زرارة بن اعين، عن ابي جعفر، عن آباءه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: داووا مرضاكم بالصدقة.

٥- طب الأئمة عليهم السلام، ٥٠، باب في صفة الحمى وطريق علاجه.

الوسائل، ٤٣٢/٢، كتاب الطهارة، الباب ٢١، من ابواب الاحتضار، الحديث ٧ [٢٥٦٣].

البحار، ٩٦/٦٢، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ١٠.

(١) حمل على الاستحباب، سمع منه (م).

٦- طب الأئمة عليهم السلام، ٤٩، باب ما يجوز من التعويد.

الوسائل، ٤٣١/٢، كتاب الطهارة، الباب ٢١، من ابواب الاحتضار، الحديث ٣ [٢٥٥٩].

البحار، ٩٥/٦٢، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٧.

في طب الأئمة والوسائل: أحمد بن المرزبان، عن أحمد بن خالد الاشعري....

صدر الحديث: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وهو محموم، فدخلت عليه مولاة له ...

في طب الأئمة والوسائل: الحمى من فيح جهنم. وفي نسختنا الحجرية: فيح جهنم.

الباب ٩

فيه ٣ أحاديث

١- طب الأئمة عليهم السلام، ١٢٣، الصدقة.

الوسائل، ٤٣٣/٢، كتاب الطهارة، الباب ٢٢، من ابواب الاحتضار، الحديث ١ [٢٥٦٤].

البحار، ٢٦٤/٦٢، الباب ٨٨، باب نوادر طبهم عليهم السلام وجوامعها، الحديث ٢٧.

[٢٥١٤] ٢- وعنه عليه السلام قال: الصدقة تدفع البلاء المبرم ^(١) فداووا مرضاكم بالصدقة.

[٢٥١٥] ٣- وعن موسى بن جعفر عليه السلام، ان رجلاً شكى اليه، انني في عشرة نفر من العيال كلهم مريض، فقال له موسى عليه السلام: داوهم بالصدقة فليس شيء أسرع اجابة من الصدقة ولا جدى منفعة للمريض من الصدقة.
أقول: والاحاديث في ذلك كثيرة. ^(١)

باب ١٠ - ان الدعاء شفاء من كل داء

[٢٥١٦] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن اسباط بن سالم، عن علاء بن كامل قال: قال لي ابو عبدالله عليه السلام: عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء.

٢- طب الأئمة عليهم السلام، ١٢٣، الصدقة

الوسائل، ٤٣٣/٢، كتاب الطهارة، الباب ٢٢، من ابواب الاحتضار، الحديث ٢ [٢٥٦٥].

البحار، ٢٦٤/٦٢، الباب ٨٨، باب نواذر طبهم عليهم السلام وجوامعها، الحديث ٢٨.

في طب الأئمة والوسائل والبحار: فداووا مرضاكم.

(١) اي المحكم، سمع منه (م).

٣- طب الأئمة عليهم السلام، ١٢٣، الصدقة.

الوسائل، ٤٣٣/٢، كتاب الطهارة، الباب ٢٢، من ابواب الاحتضار، الحديث ٤ [٢٥٦٧].

البحار، ٢٦٥/٦٢، الباب ٨٨، باب نواذر طبهم عليهم السلام وجوامعها، الحديث ٣٠.

في طب الأئمة عليهم السلام: انني في كثرة العيال كلهم مرضى ... ولا أجدى منفعة على المريض من الصدقة.

(١) راجع في هذا المضمار، مضافاً الى المصدر السابق من الوسائل من ابواب الصدقة من

كتاب الزكاة، الباب ٣ و ٥ و ٨ و ٩.

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١- الكافي، ٤٧٠/٢، كتاب الدعاء، باب ان الدعاء شفاء من كل داء، الحديث ١.

الوسائل، ٤٥٥/٧، كتاب الصلوة، الباب ١١، من ابواب الدعاء، الحديث ١ [٨٦٧٧].

اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.^(١)

باب ١١ - ان التربة الحسينية شفاء من كل داء وامان من كل خوف

[٢٥١٧] ١- علي بن موسى بن طاوس في كتاب امان الأخطار، وفي مصباح الزائر عن الصادق عليه السلام، أنه قيل له: تربة الحسين عليه السلام ^(١) شفاء من كل داء، فهل هي امان من كل خوف؟ قال: نعم، الحديث.

[٢٥١٨] ٢- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن (١) راجع في هذا المضمار مضافاً إلى المصدر السابق إلى الوسائل، ٢٥/٧، كتاب الصلوة، من ابواب الدعاء، الباب ٢ و٧ و٨ و٩ و١٠؛ وإلى ١٤/٧، الباب ٥، الحديث ٢، من سجدة الشكر؛ وإلى ١٢٨/٨، الباب ٢٨ و٣١، من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

الباب ١١

فيه ٧ أحاديث

١- امان الاخطار، ٤٧، الباب الثاني، الفصل الثاني.
الوسائل، ٤٢٧/١١، كتاب الحج، الباب ٤٤، من أبواب آداب السفر إلى الحج، الحديث ١ [١٥١٧٣].

في الوسائل: قيل له: تربة قبر الحسين عليه السلام.

صدر الكلام هكذا: قد كنا ذكرنا في كتاب (مصباح الزائر وجناح المسافر) أنه لما ورد الصادق عليه السلام إلى العراق، اجتمع الناس اليه فقالوا: يا مولانا، تربة قبر الحسين عليه السلام ... فقال نعم، اذا اراد أحدكم ان يكون آمناً من كل خوف فليأخذ السبحة من تربته عليه السلام ...
(١) فرسخ في فرسخ او اربعة فراسخ او خمسة فراسخ، سمع منه (م).

٢- الكافي، ٥٨٨/٤، كتاب الحج، باب النوادر، الحديث ٤.

الوافي الحجرية، ٢٣٤/٢، كتاب الحج، الباب ١٩٢، الحديث ١.

الوسائل، ٥٢١/١٤، كتاب الحج، الباب ٧٠، من ابواب المزار، الحديث ١ [١٩٧٣٦].

البحار، ١٢٥/١٠١، الباب ١٦، باب تربته عليه السلام وفضلها، الحديث ٣٠.

- في الكافي والوسائل: عن الحسن بن علي بدل الحسين بن علي الوارد في نسختنا الحجرية.
ذيله: قال: فأتينا القبر بعد ماسمعنا هذا الحديث فأحتفرنا عند رأس القبر فلما حفرنا قدر ذراع ابتدرت علينا من رأس القبر مثل السهلة حمراء قدر الدرهم فحملناها الى الكوفة فمزجناه وأقبلنا نعطي الناس يتداون بها.

الحسن بن علي، عن يونس بن الربيع، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان عند رأس الحسين عليه السلام لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء إلا السام^(١).

[٢٥١٩] ٣-و عنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن كرام، عن ابن ابي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله: يأخذ الانسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع به ويأخذ غيره فلا ينتفع به؟ فقال: لا والله ما يأخذه احد وهو يرى^(١) ان الله ينفعه به إلا نفعه به.

[٢٥٢٠] ٤-الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي في الامالي عن ابيه، عن ابن خنيس، عن محمد بن عبدالله عن محمد بن محمد عن مفضل، عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري، عن عبدالله بن حماد، عن زيد الشحام، عن الصادق عليه السلام قال: ان الله جعل تربة الحسين عليه السلام شفاء من كل داء واماناً من كل خوف، الحديث.

(١) المراد به الموت، سمع منه (م).

٣-الكافي، ٥٨٨/٤، كتاب الحج، باب النوادر، الحديث ٣.

الوافي الحجرية، ٢٣٤/٢، كتاب الحج، الباب ١٩٢، الحديث ٣.

الوسائل، ٥٢٢/١٤، كتاب الحج، الباب ٧٠، من ابواب المزار، الحديث ٢ [١٩٧٣٧].

البحار، ١٢٢/١٠١، الباب ١٦، باب تربته عليه السلام وفضلها، الحديث ١٢.

في الحجرية: من قبر الحسين عليه السلام.

في الكافي: والله الذي لا إله إلا هو.

(١) اي مع الاعتقاد ينفع كل شيء، سمع منه (م).

٤-امالي الطوسي، ٣٢٦/١، الباب ١١، الحديث ٩٢.

الوسائل، ٥٢٢/١٤، كتاب الحج، الباب ٧٠، من ابواب المزار، الحديث ٥ [١٩٧٤٠].

في الامالي: ابن خشيش، عن محمد بن عبدالله، عن محمد بن مفضل، عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي الأحمري، عن حماد بن عبدالله بن الحماد الانصاري، عن زيد بن أبي أسامة، قال: كنت في جماعة من عصابتنا بحضرة سيدنا الصادق عليه السلام فأقبل علينا ابو عبدالله عليه السلام فقال: ان الله تعالى جعل ... من كل خوف فاذا تناولها أحدكم فليقبلها وليضعها على عينه، الحديث. وفي نسختنا الحجرية: محمد بن محمد بن مفضل، عن ابراهيم.

[٢٥٢١] ٥- محمد بن الحسن في التهذيب باسناده عن ابى القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن سعيد، عن أبيه، عن محمد بن سليمان البصري، عن أبيه، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: في طين قبر الحسين عليه السلام الشفاء من كل داء وهو الدواء الأكبر^(١).

[٢٥٢٢] ٦- وباسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن الحسن بن محمد بن علان، عن حميد بن زياد، و عن عبدالله بن نهيك، عن سعد بن صالح، عن الحسن بن علي بن ابى المغيرة، عن بعض اصحابنا قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام: انى رجل كثير العلل والامراض وماترتك دواء إلا تداويت به، فقال: واين أنت عن طين قبر الحسين عليه السلام فان فيه شفاء من كل داء وأماناً من كل خوف، الحديث.

٥- التهذيب، ٧٤/٦، الباب ٢٢، الحديث ١١.

الوافى الحجرية، ٢٣٤/٢، كتاب الحج، الباب ١٩٢، الحديث ٣.

الوسائل، ٥٢٤/١٤، كتاب الحج، الباب ٧٠، من ابواب المزار، الحديث ٧ [١٩٧٤٢].

البحار، ١٢٣/١٠١، الباب ١٦، باب تربته عليه السلام وفضلها، الحديث ١٨.

فى التهذيب والوسائل: وهو الدواء الاكبر، وليس فى نسختنا الحجرية: الاكبر.

(١) حقيقى او اضافى، سمع منه (م).

٦- التهذيب، ٧٤/٦، الباب ٢٢، الحديث ١٥.

الوافى الحجرية، ٢٣٤/٢، كتاب الحج، الباب ١٩٢، الحديث.

الوسائل، ٥٢٤/١٤، كتاب الحج، الباب ٧٠، من ابواب المزار، الحديث ٩ [١٩٧٤٤].

البحار، ١١٨/١٠١، الباب ١٦، باب تربته عليه السلام وفضلها، الحديث ٢.

ذيله فى التهذيب: فقل اذا أخذته (اللهم...). ثم ذكر دعاء وتفسيراً له ثم قال: قلت: قد عرفت الشفاء من كل داء فكيف الامان من كل خوف؟ قال: اذا خفت سلطاناً أو غير ذلك فلا تخرج من منزلك إلا ومعلك من طين قبر الحسين عليه السلام وقل اذا أخذته (اللهم...) الى ان قال الرجل: فأخذتها كما قال لى، فأصح الله بدنى وكان لى أماناً من كل خوف مما خفت وما لم أخف كما قاله قال: فما رأيت بحمدالله بعدها مكروهاً.

فى التهذيب: عبيدالله بن نهيك.

فى الوسائل: فان فيه الشفاء من كل داء والأمن من كل خوف.

[٢٥٢٣] ٧- الحسين بن بسطام في طب الائمة عن الجارود بن أحمد، عن الجعفري، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر الجعفي، عن محمد بن اسماعيل بن ابي زينب، عن جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول: طين قبر الحسين عليه السلام، شفاء من كل داء وأمان من كل خوف وهو لما ^(١) اخذ له.

أقول: والاحاديث في ذلك كثيرة جداً. ^(٢)

باب ١٢ - نبذة من أدوية البلغم

[٢٥٢٤] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن بحر، عن مهزم الاسدي قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: في السواك عشر خصال، مطهرة للغم ومرضاة للرب ومفرحة

٧- طب الائمة عليه السلام، ٥٢، باب في طين قبر الحسين عليه السلام.

البحار، ١٠١/١٣١، الباب ١٦، باب ترتيبه عليه السلام وفضلها، الحديث ٥٩.

(١) اى لكل داء شفاء مع الاعتقاد، سمع منه (م).

(٢) الوسائل، ١٤/٥٢١، كتاب الحج، الباب ٧٠، من ابواب المزار.

الباب ١٢

فيه ١١ حديثاً

١- الكافي، ٦/٤٩٥، كتاب الزى والتجمل والمروءة، باب السواك، الحديث ٥.

المحاسن، ٢/٥٦٢، كتاب المأكّل، الباب ١٢٣، باب الخلال والسواك، الحديث ٩٥٤.

الوافي الحجرية، ١/١٠١، كتاب الطهارة، الفصل السادس، باب السواك، الحديث.

الوسائل، ٢/٧، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب السواك، الحديث ١١ [١٣١٠].

البحار، ٧٦/١٣٣، الباب ١٨، باب السواك والحثّ عليه، الحديث ٣٨.

في الكافي والوسائل: الحسن بن بحر. في نسختنا الحجرية: الحسين بن يحيى، وفي الوافي: الحسن بن يحيى.

زاد في المحاسن: وبييض الاسنان ويشهى الطعام.

ويظهر من هامش نسخة (م) أن بدل «الحفرة» «البحر» حيث علق: اى بخر الذى فى الفم، سمع منه، وفي متن النسخة الجفر.

للملائكة وهو من السنة ويشد اللثة ويجلو البصر ويذهب بالبلغم ويذهب بالحفر.

ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى مثله.

[٢٥٢٥] ٢- محمد بن علي بن الحسين في الفقيه باسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصية النبي لعلي عليه السلام وهي طويلة قال: يا علي، ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم، اللبان^(١)، والسواك، وقراءة القرآن، يا علي، السواك من السنة ومطهرة للغم ويجلو البصر، الى ان قال: ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ.

[٢٥٢٦] ٣- وفي الخصال، عن أبيه، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن الحسن اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ الجوهري، عن عمرو بن جميع باسناد يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله قال: في السواك عشر خصال، الى ان قال: ويقطع البلغم ويذهب بغشاوة البصر^(١).

[٢٥٢٧] ٤- وفي ثواب الاعمال، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر، عن محمد بن

٢- الفقيه، ٣٦٥/٤، باب التّوادر، وصايا النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام، الحديث ٥٧٦٢.

الوسائل، ٩/٢، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب السواك، الحديث ١٧ [١٣١٦].
في الفقيه: ويجلو البصر ويرضى الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهى الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة.
(١) اى الكندر، سمع منه (م).

٣- الخصال، ٤٤٩/٢، باب العشرة، الحديث ٥١.

الوسائل، ١٢/٢، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب السواك، الحديث ٢٥ [١٣٢٤].

البيحار، ١٢٨/٧٦، الباب ١٨، باب السواك والحث عليه، الحديث ١٢.

صدره في الخصال: مطهرة للغم مرضاة للرب يضاعف الحسنات سبعين ضعفاً وهو من السنة ويذهب الحفر ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويقطع البلغم ويذهب بغشاوة البصر ويشهى الطعام.
(١) اى ستره، سمع منه (م).

٤- ثواب الاعمال، ٣/٣٤، ثواب السّواك.

الوسائل، ١٢/٢، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب السّواك، الحديث ٢٧ [١٣٢٦].

في ثواب الاعمال والوسائل: ابراهيم عن أبيه يحيى بن أبي البلاد عن أبي جعفر عليه السلام.

الحسين بن ابي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن ابراهيم بن ابي البلاد، عن أبيه، عن يحيى بن ابي البلاد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: السواك يذهب بالبلغم ويزيد في العقل^(١).

[٢٥٢٨] ٥- أحمد بن محمد البرقي في المحاسن، عن أبيه عن عبدالله بن الفضل النوفلي عن أبيه، و عثيمة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: السواك يجلو البصر وهو منقاة للبلغم.

[٢٥٢٩] ٦- وعن ابي القاسم و ابي يوسف، عن القندي، عن ابن سنان و ابي البختري، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: السواك وقراءة القرآن، مقطعة للبلغم.

[٢٥٣٠] ٧- الحسين بن بسطام في طب الائمة عليهم السلام عن حريز بن ايوب، عن محمد بن ابي نصر، عن محمد بن اسحاق بن عمّار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: قراءة القرآن و السواك و اللبان، منقاة^(١) للبلغم.

(١) سواء كان بمعنى الطبيعة او العلم او ترجيح الخير على الشر، سمع منه (م).

٥- المحاسن، ٥٦٣/٢، كتاب المآكل، الباب ١٢٣، باب الخلال و السواك، الحديث ٩٥٥؛ [و في بعض النسخ: ٩٨٦].

الوسائل، ١٤/٢، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب السواك، الحديث ٣٤ [١٣٣٣].

البحار، ١٣٣/٧٦، الباب ١٨، باب السواك و الحثّ عليه، الحديث ٣٩.

في نسخة من المحاسن و الوسائل: منقاة للبلغم.

٦- المحاسن، ٥٦٣/٢، كتاب المآكل، الباب ١٢٣، باب الخلال و السواك، الحديث ٩٥٦؛ [و في

بعض النسخ ٩٨٧].

الوسائل، ١٤/٢، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب السواك، الحديث ٣٦ [١٣٣٥].

البحار، ١٣٣/٧٦، الباب ١٨، باب السواك و الحثّ عليه، الحديث ٤٠.

٧- طب الائمة عليهم السلام، ٦٦، باب في البلغم و علاجه.

الوسائل، ١٤/٢، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب السواك، الحديث ٣٩ [١٣٣٨].

البحار، ٢٠٤/٦٢، الباب ٧٢، باب ما يدفع البلغم و الرطوبات و اليبوسة و الفالج، الحديث ٧.

في طب الائمة و الوسائل و البحار: حريز بن ايوب فما في الحجرية. حرير بن ايوب، سهو.

(١) اى يقطع في الموضوعين، سمع منه (م).

[٢٥٣١] ٨- عن تميم بن أحمد السيرافي، عن محمد بن خالد البرقي، عن علي بن النعمان، عن داود بن فرقد والمعلّى بن خنيس، عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال: تسريح الرأس، يذهب البلغم قال: ثم وصف دواء البلغم، قال: يأخذ جزءاً من علك رومي و جزءاً من سعتراً^(١) و جزءاً من نانخواه و جزءاً من شونيز، اجزاءً سواءً، يدق كل واحدة دقاً ناعماً ثم تنخل و تعجن و تجمعها و تسحق حتى تختلط ثم تجمع بالعلسل وتأخذ منه في كل يوم وليلة بندقة عند المنام، نافع إن شاء الله.

[٢٥٣٢] ٩- وعن عبد الله بن مسعود اليماني، عن الطرياني، عن خالد القمط قال: أملى علي بن موسى الرضا عليه السلام هذه الادوية للبلغم، قال: تأخذ اهليلجة أصفر وزن مثقال، و مثقالين خردل و مثقال عاقر قرحاء فتسحقه سحقاً ناعماً وتستاك به على الريق فانه ينفي البلغم و يطيب النكهة ويشد الاضراس إن شاء الله تعالى.

[٢٥٣٣] ١٠- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن

٨- طب الاثمة عليه السلام، ١٩، في اواخر وجع الرأس واوائل دواء البلغم.

البحار، ٢٠٣/٦٢، الباب ٧٢، باب مايدفع البلغم والرطوبات والبيوسة والفالج، الحديث ٥. صدر الحديث هكذا: تسريح العارضين تشد الاضراس، و تسريح اللحية يذهب بالوباء و تسريح الذوابتين يذهب بيلابل الصدر و تسريح الحاجبين امان من الجذام و تسريح الرأس يقطع البلغم....

وفيه: تأخذ جزءاً من علك رومي و جزءاً من كنذر و جزءاً من سعتراً... تدق كل واحدة على حدة دقاً ناعماً.

(١) نبت، سمع منه (م).

٩- طب الاثمة عليه السلام، ١٩، دواء للبلغم.

البحار، ٢٠٤/٦٢، الباب ٧٢، باب مايدفع البلغم والرطوبات والبيوسة والفالج، الحديث ٦.

١٠- الكافي، ٣٣٦/٥، كتاب النكاح، باب نادر، الحديث ١.

الوافى الحجرية، ١٤/٣، كتاب النكاح، الباب ٧.

الوسائل، ٥٩/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٢١، من ابواب مقدمات النكاح،

الحديث ١ [٢٥٠٣٠].

ابى القاسم، عن أبيه رفعه عن ابى عبدالله عليه السلام قال: المرأة الجميلة، ^(١) تقطع البلغم والمرأة السوداء، تهيج المرة السوداء.

[٢٥٣٤] ١١- وعن الحسين بن محمد، عن السياري، عن علي بن محمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن بعض أصحابه، عن ابى عبدالله عليه السلام، انه شكى اليه البلغم، فقال: أما لك جارية تضحك؟ قال: قلت: لا، قال: فاتخذها فان ذلك يقطع البلغم.

باب ١٣ - جملة مما يجلو البصر

[٢٥٣٥] ١- محمد بن علي بن الحسين بن بابوية في الخصال، عن أبيه، عن احمد بن ادريس، عن محمد بن احمد، عن الدهقان و عن درست، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن ابى الحسن الأول عليه السلام قال: ثلاث يجلين البصر، النظر الى الخضرة والنظر الى الماء الجاري والنظر الى الوجه الحسن ^(١).

(١) نسبة المرأة الى البلغم يحتمل الحقيقة او المجاز وكذا الجارية، سمع منه (م).

١- الكافي، ٣٣٦/٥، كتاب النكاح، باب نادر، الحديث ٢.

الوافي الحجرية، ١٤/٣، كتاب النكاح، الباب ٧.

الوسائل، ٥٩/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٢١، من ابواب مقدمات النكاح، الحديث ٢ [٢٥٠٣١].

في الكافي والوسائل، بدل «اليسارى»: «السيارى» المذكور فى الحجرية، وهو الصحيح. فى نسخة من نسخة (م): جارية تضحك.

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١- الخصال، ٩٢/١، باب الثلاثة، الحديث ٣٥.

الوسائل، ٦٠/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٢١، من ابواب مقدمات النكاح، الحديث ٥ [٢٥٠٣٤].

البحار، ١٤٤/٦٢، الباب ٥٧، باب معالجات العين والأذن، الحديث ١.

فى الخصال: محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان وهو عبيد الله بن عبدالله.

(١) المراد به المرأة والأمة والمتقى والصلحاء، سمع منه (م).

أقول: وتقدم مايدل على ذلك.^(١)

باب ١٤ - شروط الاستشفاء بالتربة الحسينية على مشرفها السلام

[٢٥٣٦] ١- محمد بن الحسن في المصباح، عن حنان بن سدير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من أكل من طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشف به فكأنما اكل من لحومنا، الحديث.

[٢٥٣٧] ٢- قال: وروى ان رجلا سأل الصادق عليه السلام فقال: اني سمعتك تقول ان تربة الحسين عليه السلام من الأدوية المفردة و أنها لاتمر بداء إلا هضمته؟ فقال: قد قلت ذلك، فما بالك؟ قلت: اني تناولتها فما انتفعت بها، فقال: اما ان لها دعاء فمن تناولها ولم يدع به واستعملها، لم يكذب ينفع بها قال: فقال: وما يقول إذا تناولها؟ فقال: تقبلها قبل كل شيء^(١) وتضعها على عينيك ولاتناول منها اكثر من

(٢) راجع الباب السابق.

الباب ١٤

فيه ٤ أحاديث

١- مصباح المتجهد، ٦٧٦، في خواص طين الحسين عليه السلام.
الوسائل، ٢٢٩/٢٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٩، من ابواب الاطعمة المحرمة، الحديث ٦ [٣٠٤٠٦].

البحار، ١٥٥/٦٠، الباب ٣٣، باب تحريم اكل الطين ومايحلّ أكله منه، الحديث ١٩.

٢- مصباح المتجهد، ٦٧٧، في خواص طين الحسين عليه السلام.

الوسائل، ٢٢٩/٢٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٩، من أبواب الاطعمة المحرمة، الحديث ٧ [٣٠٤٠٧].

البحار، ١٥٧/٦٠، الباب ٣٣، باب تحريم اكل الطين ومايحلّ أكله منه، الحديث ٢٤.

في المصباح والوسائل: إلا هضمته فقال: قد كان ذلك، او قد قلت ذلك: فما بالك، فقال: أتى... لم يكذب ينفع بها قال: فقال له مايقول... بحق الملك الذي قبضها وبحق النبي الذي خزنها وأسئلك، بحق الوصي.

في المصباح: بدل، «ان تجعلها لي»، «أن تجعله». في (م): تناولها منها اكثر.

(١) اى قبل الاستعمال او كل فعل، سمع منه (م).

حصصه^(٢) فان من تناول منها اكثر من ذلك فكأنما أكل من لحومنا و دماننا فاذا تناولت منها فقل: اللهم اني أسألك بحق الملك الذي قبضها وأسألك بحق الوصي الذي خزنها وأسألك بحق الوصي الذي حل فيها، أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تجعلها لي شفاء من كل داء وأماناً من كل خوف و حفظاً من كل سوء، فاذا قلت ذلك فاشددها في شيء و اقرء عليها، انا انزلناه في ليلة القدر فان الدعاء الذي تقدم لأخذها، هو الاستيذان عليها وقراءة إنا أنزلناه، ختمها.

[٢٥٣٨] ٣- محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد رفعه قال: الختم على طين قبر الحسين عليه السلام ان تقرأ عليه انا انزلناه في ليلة القدر.

[٢٥٣٩] ٤- و روى عن الصادق عليه السلام في الاستشفاء بتربة الحائر: إنما يفسدها

(٢) يحتمل بمعنى العدس او النخود، سمع منه (م).

٣- الكافي، ٥٨٨/٤، باب النوادر، الحديث ٧.

الوافي، ١٥٢٦/١٤، باب فضل تربة الحسين عليه السلام، الحديث ٤.

الوسائل، ٥٢٢/١٤، كتاب الحج، الباب ٧٠، من ابواب المزار وما يناسبه، الحديث ٣ [١٩٧٣٨].

البحار، ١٢٧/١٠١، الباب ١٦، باب تربته عليه السلام وفضلها، الحديث ٣٦.

في الكافي والوسائل، بدل «أن تقرأ» و«أن يقرأ».

في الوافي بيان: لعل المراد بالختم عليه ما يتم به فائدته ويختمها، قال الجوهري: قوله تعالى: ﴿ختماه مسك﴾ اي آخره لأن آخر ما يجدونه رائحة المسك.

٤- كامل الزيارات (المزار)، ٢٨١، الباب ٩٣، باب من أين يؤخذ طين قبر الحسين...، الحديث ٧.

البحار، ١٥٥/٦٠، الباب ٣٣، باب تحريم أكل الطين وما يحل أكله منه، الحديث ٢٢.

كان هذا الحديث ذليلاً لحديث ١، الباب ١٥.

والحديث هكذا: حدثني محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار... عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كنت بمكة وذكر في حديثه قلت: جعلت فداك أني رأيت اصحابنا يأخذون من طين الحائر، ليستشفون به ... وقلة اليقين لمن يعالج بها فأما من أيقن أنها له شفاء، اذا يعالج بها فكتفه باذن الله من غيرها مما يعالج به ... بعضهم ليطرحها في مخلاة البغل والحمار وفي وعاء الطعام وما يمسح الأيدي من الطعام والخرج والجوالق فكيف يستشفى به من هذا

مايخالطها من أوعيتها وقلة اليقين لمن يعالج^(١) بها، قال: ولقد بلغني ان بعض من يأخذ من التربة شيئاً، يستخف به حتى ان بعضهم يضعها في مخللة^(٢) البغل والحمار وفي وعاء الطعام والخرج فكيف يستشفى به، من هذا حاله عنده.

باب ١٥ - الاستشفاء بتراب قبر النبي والأئمة

[٢٥٤٠] ١- جعفر بن محمد بن قولويه في المزار، عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه عن جدّه علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله الأصم، عن ابن أبي عمير، عن ابي حمزة الثمالي، عن ابي جعفر عليه السلام في حديث، انه سئل عن طين الحائر^(١)، هل فيه شيء من الشفاء؟ فقال: يستشفى منه على رأس

حاله عنده ولكن القلب الذي ليس فيه يقين من المستخف بما فيه صلاحه يفسد عليه عمله.

(١) اى يستعمل للاستشفاء، سمع منه (م).

(٢) اى وعاء التين والشعير، سمع منه (م).

الباب ١٥

فيه ٣ احاديث

١- كامل الزيارات (المزار)، ٢٩٤، الباب ٩٣، من أين يؤخذ طين قبر الحسين...، الحديث ٥. الوسائل، ٢٢٧/٢٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٩، من ابواب الاطعمة المحرمة، الحديث ٣ [٣٠٤٠٣].

البحار، ١٥٥/٦٠، الباب ٣٣، باب تحريم اكل الطين ومايحلّ أكله منه، الحديث ٢٢.

في المزار: محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، عن جدّه علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم....

في الوسائل: محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن جدّه علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد...، كما في نسختنا (م) الا أن فيه: الحسين بن سعيد، فما في النسخة الحجرية: محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد سهو.

في المزار والوسائل: فقال يستشفى ما بينه وبين القبر على رأس اربعة اميال.

في المزار: ... من الاشياء التي يستشفى بها. وفي الحجرية: الذي يستشفى بها.

في الوسائل: وكذلك طين قبر الحسن... من الاشياء للذي يستشفى بها...، وفي نسخة: الذي يستشفى بها، كما في نسختنا الحجرية من الكتاب.

(١) المراد به الصحن، سمع منه (م).

أربعة أميال وكذلك قبر جدي رسول الله ﷺ و كذلك قبر الحسن وعليّ
ومحمد فخذ منها فانها شفاء من كل داء وسقم ولا يعد لها شيء من الأشياء للذي
يستشفى بها إلا الدعاء وإنما يفسدها ما يخالطها من أوعيتها وقلة اليقين لمن يعالج^(٢)
بها.

[٢٥٤١] ٢- وعن محمد بن عبد الله بن جعفر، عن ابيه، عن علي بن محمد بن
سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد، عن الأصم، عن مدلج، عن
محمد بن مسلم في حديث، انه كان مريضاً فبعث اليه ابو عبد الله ﷺ بشراب
فشربه فكأنما نشط من عقال، قال: فدخلت عليه، فقال: يا محمد ان الشراب الذي
شربته، كان فيه من طين قبور آبائي وهو أفضل مانستشفى به فلاتعدل به فانا نسقيه
صبياننا ونساءنا فترى منه كل خير.

[٢٥٤٢] ٣- محمد بن علي بن الحسين، في عيون الاخبار، عن تميم بن عبد الله

(٢) هذا يدل على ان الاستخفاف لا يجوز بطين قبر النبي ﷺ والأئمة ﷺ، سمع منه (م).
٢- كامل الزيارات (الزار)، ٢٨٩، الباب ٩١، باب ما يستحب من طين قبر الحسين،
الحديث ٧.

الوسائل، ٥٢٦/١٤، كتاب الحج، الباب ٧٠، من ابواب المزار وما يناسبه، الحديث ١٤
[١٩٧٤٩].

البحار، ١٥٧/٦٠، الباب ٣٣، باب تحريم أكل الطين وما يحلّ أكله منه، الحديث ٢٦.
في الوسائل والبحار: فكأنما نشط من عقال فدخل عليه فقال: كيف وجدت الشراب فقال:
لقد كنت آسأ من نفسي فشربته فأقبلت اليك كأنما نشطت من عقال فقال: يا محمد ...
في (م): نسقيه صباياننا.

٣- عيون اخبار الرضا ﷺ، ١٠٤/١، الباب ٨، الحديث ٦.

الوسائل، ١٩٥/٣، كتاب الطهارة، الباب ٣١، من ابواب الدفن، الحديث ١١ [٣٣٨٦].

البحار، ٢٢٢/٤٨، الباب ٩، باب أحواله ﷺ في الحيس إلى شهادته، الحديث ٢٦.

في العيون: عن عمرو بن واقد قال: ان هارون الرشيد لما ضاق صدره مما كان يظهر له من
فضل موسى بن جعفر ﷺ وما كان يبلغه من قول الشيعة بامامته واختلافهم في السر اليه
بالليل ... ولاتأخذوا من تربته شيئاً... الحديث.

بن تميم القرشى، عن ابيه، عن أحمد بن علي الانصاري، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عمرو بن واقد، عن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام في حديث، انه اخبره بموته ودفنه وقال: لاترفعوا قبري فوق أربع اصابع مفرجات و لاتأخذوا شيئاً من تربة قبري لتتبركوا به فان كل تربة لنا محرمة إلا تربة قبر جدي الحسين بن علي عليه السلام فان الله جعلها شفاءً لشيعتنا وأوليائنا.
أقول: لعله مخصوص بتحريم الأكل لما مر.

باب ١٦ - التداوى بالطين الارمنى

[٢٥٤٣] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن بشير بن عبد الحميد الانصاري، عن الوشاء، عن محمد بن فضيل، عن ابي حمزة، عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلاً شكى اليه الزحير فقال له: خذ من الطين الأرمنى فأقله بنار لينة واستف منه، فانه يسكن عنك.

[٢٥٤٤] ٢- وعنه عليه السلام انه قال في الزحير: تأخذ جزءً من خربق أبيض وجزءً من بذر في البحار: ولاتأخذوا من تربتي شيئاً.

الباب ١٦

فيه ٣ أحاديث

- ١- طب الائمة عليهم السلام، ٦٥، باب للزحير.
الوسائل، ٢٣٠/٢٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٦٠، من ابواب الاطعمة المحرمة، الحديث ١ [٣٠٤٠٨].
البحار، ١٥٥/٦٠، الباب ٣٣، باب تحريم أكل الطين ومايحلّ أكله منه، الحديث ٢٠.
في طب الائمة عليهم السلام: خذ من الطين الارمنى، وقله بنار لينة واستف منه فانه يسكن عنك.
- ٢- طب الائمة عليهم السلام، ٦٥، باب للزحير.
الوسائل، ٢٣٠/٢٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٦٠، من ابواب الاطعمة المحرمة، الحديث ٢ [٣٠٤٠٩].
البحار، ١٥٥/٦٠، الباب ٣٣، باب تحريم أكل الطين ومايحلّ أكله منه، الحديث ٢١.
في طب الائمة عليهم السلام: تأخذ جزءً من خرف أبيض و جزءً من بزرقطونا و جزءً من صمغ عربى و

قطونا و جزءاً من صمغ عربي و جزءاً من الطين الأرمني، يقلي بنار لينة و يستف منه.
 [٢٥٤٥] ٣- الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال: سئل ابو
 عبدالله عليه السلام عن الطين الأرمني يؤخذ منه للكسير و المبطون، ايحل اخذه؟ قال: لا
 بأس به اما أنه من طين قبر ذى القرنين،^(١) و طين قبر الحسين عليه السلام خير منه.
 و رواه الشيخ في الصباح، عن محمد بن جمهور العمي، عن بعض أصحابنا،
 عن ابي عبدالله عليه السلام.

باب ١٧ - ان كل داء من التخمة ^(٥) الا الحمى

[٢٥٤٦] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن ابي عبدالله،
 جزءاً من طين ارمني يقلى بنار لينة و يستف منه.
 ٣- مكارم الاخلاق، ١٦٧، الباب ٧، الفصل ٩، في طين قبر الحسين عليه السلام.
 مصباح المتهد، ٣/٦٧٦، في خواص طين قبر الحسين عليه السلام.
 الوسائل، ٢٣٠/٢٤، كتاب الاطعمة و الاشرية، الباب ٦٠، من ابواب الاطعمة المحرمة،
 الحديث ٣ [٣٠٤١٠].
 البحار، ١٥٥/٦٠، الباب ٣٣، باب تحريم أكل الطين و ما يحل أكله منه، الحديث ١٨.
 في المكارم و الوسائل: فيؤخذ للكسير و المبطون.
 في مصباح المتهد: روى محمد بن جمهور القمي، عن بعض اصحابه، قال: سئل جعفر بن
 محمد عليه السلام، عن طين الارمني يؤخذ لكسير، ايحل أخذه؟ قال: لا بأس به، اما أنه من طين،
 الحديث.
 (١) اى شبيه بطين قبر ذى القرنين، طين الارمني، سمع منه (م).

الباب ١٧

فيه حديث واحد

(٥) اى امتلاء المعدة، سمع منه (م).
 ١- الكافي، ٢٦٩/٦، كتاب الاطعمة، باب كراهية كثرة الأكل، الحديث ٨.
 المحاسن، ٤٤٧/٢، كتاب المأكول، الباب ٤٤، باب النهي عن كثرة الطعام و كثرة الأكل
 الحديث ٣٤١.
 الوافي، ٥٠١/٢٠، باب كثرة الأكل، الحديث ٨.

عن محمد بن علي، عن ابن سنان، عن ذكره، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كل داء من التخمّة إلا الحمى فانها ترد وروداً.
ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي.

باب ١٨ - ان مايسقط من الخوان^(٥)، فيه شفاء لكل داء خصوصاً وجع الحاصرة^(٥)

[٢٥٤٧] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن عبدالله بن صالح الخثعمي، قال: شكوت الي ابي عبدالله عليه السلام وجع الحاصرة، فقال: عليك ما يسقط من الخوان فكله، قال:

الوسائل، ٢٤٧/٢٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤، من ابواب آداب المائدة، الحديث ١ [٣٠٤٥٨].

البحار، ٣٣٦/٦٦، الباب ٤، باب ذم كثرة الأكل، الحديث ٢٩.

في الكافي والوافي والبحار: ماخلا الحمى...، لكن في المحاسن: ماعدا الحمى...، وفي الوسائل: إلا الحمى.

الباب ١٨

فيه ٤ أحاديث

(٥) اي خارج الخوان، سمع منه (م).

(٥٥) اي وجع الجنبين، سمع منه (م).

١- الكافي، ٣٠٠/٦، كتاب الاطعمة، باب اكل مايسقط من الخوان، الحديث ٣.

المحاسن، ٤٤٤/٢، كتاب المأكّل، الباب ٤٣، باب اكل مايسقط من الفتات، الحديث ٣٢٤.

الوافي، ٥٠٤/٢٠، باب أكل مايسقط من الخوان، الحديث ٣.

الوسائل، ٣٧٨/٢٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٧٦، من آداب المائدة، الحديث ١ [٣٠٨٢٧].

البحار، ١٧٠/٦٢، الباب ٦٢، باب علاج ورم الكبد وأوجاع الجوف، الحديث ٥.

في المحاسن: ابن ابي عمير، عن ابراهيم بن عبدالله، عن عبيدالله بن صالح الخثعمي.

في الكافي: عليك بما يسقط من الخوان، كما في المحاسن والوسائل.

«الخوان» كغراب وكعاب الذي يؤكل عليه الطعام كما عن القاموس.

أقول: قدتبنا لفظ «شفاء» في عنوان الباب من الفهرس ومن نسخة (م).

ف فعلت فذهب عني، قال ابراهيم: وكنت قد وجدت في الجانب الأيمن والأيسر فاخذت ذلك فانفتحت به.

[٢٥٤٨] ٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا ما يسقط من الخوان، فانه شفاء لكل داء باذن الله لمن أراد ان يستشفى به.

[٢٥٤٩] ٣- وعن عدة من أصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن ابراهيم بن مهزم، عن ابي الحر قال: شكى الى ابي عبدالله

٢- الكافي، ٢٩٩/٦، كتاب الاطعمة، باب اكل ما يسقط من الخوان، الحديث ١.

المحاسن، ٤٤٤/٢، كتاب المأكّل، الباب ٤٣، باب اكل ما يسقط من الفتات، الحديث ٣٢٣.

الوافي، ٥٠٣/٢٠، باب أكل ما يسقط من الخوان، الحديث ١.

الوسائل، ٣٧٨/٢٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٧٦، من ابواب آداب المائدة،

الحديث ٣ [٣٠٨٢٩].

البحار، ٤٢٩/٦٦، الباب ٢٠، باب أكل الكسرة والفتات، الحديث ٥.

رواه في المحاسن عن القاسم، وقال بعد تمام الحديث: ورواه بعض اصحابنا، عن الاصم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن ابي عبدالله.

في المحاسن: الحسن بن راشد، عن أبي بصير.

في الكافي والوسائل والوافي: فانه شفاء من كل داء.

في المحاسن والبحار: فيه شفاء من كل داء.

٣- الكافي، ٣٠٠/٦، كتاب الاطعمة، باب اكل ما يسقط من الخوان، الحديث ٧.

المحاسن، ٤٤٤/٢، كتاب المأكّل، الباب ٤٣، باب اكل ما يسقط من الفتات، الحديث ٣٢٥.

الوافي، ٥٠٤/٢٠، باب أكل ما يسقط من الخوان، الحديث ٥.

الوسائل، ٣٧٩/٢٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٧٦، من ابواب آداب المائدة،

الحديث ٥ [٣٠٨٣١].

البحار، ٤٢٩/٦٦، الباب ٢٠، باب أكل الكسرة والفتات، الحديث ٧.

في الكافي والوافي: ابراهيم بن مهزم، عن ابي الحسن، كما في نسخة من نسخة (م).

في المحاسن: ابن مهزم، عن ابي الحر... وفي نسخة من النسخة الحجرية: ابن مهزم عن أبي الحسن.

في الكافي والمحاسن: شكا رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام...

رجل، ما يلقى من وجع الخاصرة، فقال: ما يمنعك من أكل ما يقع من الخوان؟
 [٢٥٥٠] ٤- وعنهم، عن أحمد، عن بعض اصحابه، عن عبدالله الأرجاني قال:
 كنت عند ابي عبدالله عليه السلام وهو يأكل، فرأيتُه يتتبع مثل السمسمه من الطعام ما
 يسقط من الخوان، فقلت: جعلت فداك تتبع مثل هذا؟ فقال: يا عبدالله، هذا رزقك
 فلاتدعه لغيرك، أما ان فيه شفاء من كل داء.
 ورواه البرقي في المحاسن و كذا الذى قبله ثم قال: ورواه يعقوب بن يزيد، عن
 ابن فضال، عن عبدالله الأرجاني.
 وروى الذى قبلهما عن القسم بن يحيى.

باب ١٩ - ما يستحب من الدعاء الذى لا يضر معه طعام

[٢٥٥١] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين،
 ٤- الكافي، ٣٠١/٦، كتاب الاطعمة، باب اكل ما يسقط من الخوان، الحديث ٩.
 المحاسن، ٤٤٤/٢، كتاب المأكّل، الباب ٤٣، باب اكل ما يسقط من الفتات، الحديث ٣٢١.
 الوافي، ٥٠٤/٢٠، باب أكل ما يسقط من الخوان، الحديث ٦.
 الوسائل، ٣٧٩/٢٤، كتاب الاطعمة والأشربة، الباب ٧٦، من ابواب آداب المائدة، الحديث ٦
 [٣٠٨٣٢].
 البحار، ٤٢٨/٦٦، الباب ٢٠، باب أكل الكسرة والفتات، الحديث ٣.
 فى الكافى والمحاسن والوسائل: عن بعض اصحابه، عن الاصم، عن عبدالله الأرجاني.
 فى الكافى: مثل السمسم من الطعام ماسقط.
 فى الكافى: فلاتدعه اما....
 فى الوافى: «عبدالله الارمنى» بدل «الأرجاني» وقال فى تعليقه: اشار إلى هذا الحديث فى
 جامع الرواة، ٤٧١/١، تحت عنوان الأرجاني وهو عبدالله بن بكر الأرجاني، وقال السيد
 الخوئى فى المعجم بعد تحقيق واف: الظاهر أنه إمامى ثقة، وما عن ابن الغضائرى لم يثبت ...
 وبالتالي، الظاهر أن عبدالله الارمنى هو تصحيف الأرجاني.

الباب ١٩

فيه حديث واحد

١- الكافى، ٣١٨/٦، كتاب الاطعمة، باب الشواء والكباب والرؤس، الحديث ١.

عن موسى بن عمر، عن حفص بن بشير، عن ابراهيم بن مهزم، عن ابي مریم، عن الأصبغ بن نباتة، قال: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وقدامه شواء فقال: أدن فكل، فقلت: يا أمير المؤمنين هذا لي ضار، فقال: اذن أعلمك كلمات، لا يضرک معهن شيء مما تخاف؟ قل: (بسم الله خير الاسماء بسم الله ملاً^(١) الارض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شيء ولاداء) تغدّ معنا.

و رواه البرقي في المحاسن، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن الحسن الميثمي، عن ابي مریم الانصاري نحوه إلا انه قال: اللهم اني أسألك باسمك خير الاسماء ملاً الارض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع داء، فلا يضرک أبداً.

المحاسن، ٤٦٩/٢، كتاب المأكّل، الباب ٥٧، باب الشواء، الحديث ٤٥٢.

المحاسن، ٤٣٨/٢، كتاب المأكّل، الباب ٣٥، باب القول قبل الطعام وبعده، الحديث ٢٨٩؛ [وفي بعض النسخ: ٢٩٥].

الوافي، ٣٠٩/١٩.

الوسائل، ٣٩٧/٢٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٠، من أبواب آداب المائدة، الحديث ٢١ [٣٠٨٧٨ و ٣٠٨٧٧].

البحار، ٧٨/٦٦، الباب ١٦، باب الكباب والشواء والرؤس، الحديث ٤.

في الكافي والمحاسن والوسائل: بدل «محمد بن الحسين»، «محمد بن الحسن».

في الكافي: بين يديه شواء. وليس فيه بسم الله الثاني، كما في الوافي.

في المحاسن: وكل...

في الكافي والمحاسن والوسائل: اذن اعلمك.

رواها في المحاسن فيما عثرنا عليه: عن الصقار، عن موسى بن عمر، عن جعفر بن ابراهيم بن مهزم، عن أبي مریم، مع اختلاف يسير في المتن. نعم في الموضوع الثاني كما هنا، إلا ان فيه: احمد بن محسن الميثمي، وفي الوسائل: احمد بن الحسن الميثمي، وفي متنه ايضاً اختلاف يسير.

في نسخة من الوسائل: جعفر بن بشير كما في نسختنا الحجرية وفي الكافي.

(١) بالفتح تقديره بسم الله تسمية ملاً على ان يكون مفعولاً مطلقاً، او بتقدير أعنى وبالضم

خير مبتدأ محذوف وبالكسر لاجل....

باب ٢٠ - مايتداوى منه بالابتداء بالملح والختم به

[٢٥٥٢] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم، عن ابي عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام: افتتح^(١) طعامك بالملح واختم به فان من افتتح طعامه بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين من أنواع البلاء، منه الجنون والجذام والبرص.

[٢٥٥٣] ٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم،

الباب ٢٠

فيه ١١ حديثاً

١- الكافي، ٣٢٦/٦، كتاب الاطعمة، باب فضل الملح، الحديث ٢.

المحاسن، ٥٩٣/٢، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، الحديث ١٠٨.

الوافي، ٣١٩/١٩، باب فضل الملح، الحديث ٢.

الوسائل، ٤٠٣/٢٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٥، من ابواب آداب المائدة، الحديث ١ [٦٠٨٩٥].

البحار، ٣٩٨/٦٦، الباب ١٣، باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به، الحديث ١٨.

في الكافي والمحاسن والوسائل: هشام بن سالم، وهو الصحيح، فما في نسختنا الحجرية: هاشم بن سالم، سهو.

في الكافي: يا علي افتتح... واختم بالملح... وختم بالملح... وفيه: سبعين نوعاً.

في المحاسن: يا علي افتتح بالملح... فانه من افتتح بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعاً من انواع البلاء، كما في الوسائل.

(١) اي مع الاعتقاد ونية القرية، سمع منه (م).

٢- الكافي، ٣٢٥/٦، كتاب الاطعمة، باب فضل الملح، الحديث ١.

المحاسن، ٥٩٣/٢، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، الحديث ١٠٩.

الوافي، ٣١٩/١٩، باب فضل الملح، الحديث ١.

الوسائل، ٤٠٣/٢٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٥، من ابواب آداب المائدة، الحديث ٢ [٣٠٨٩٦].

البحار، ٣٩٨/٦٦، الباب ١٣، باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به، الحديث ١٩.

رواه في المحاسن عن علي بن الحكم.

عن ابن بكير، عن زرارة، عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه واقتصر على ذكر الجذام.

[٢٥٥٤] ٣- وعنه، عن أحمد، عن يعقوب بن يزيد رفعه، قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: من ذر على أول لقمة من طعامه الملح، ذهب عنه نمش الوجه.
ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله وكذا الاول.

[٢٥٥٥] ٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال: يا علي، افتتح بالملح واختتم بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء.

في الكافي: يا عليّ افتتح بالملح في طعامك ... ايسرها الجذام.
في المحاسن: يا عليّ افتتح طعامك بالملح واختمه بالملح ... ايسرها الجذام.
في الوسائل: يا عليّ افتتح طعامك بالملح و اختمه بالملح فان من افتتح طعامه بالملح واختمه بالملح؛ دفع عنه سبعون نوعاً من انواع البلاء ايسرها الجذام.
٣- الكافي، ٣٢٦/٦، كتاب الاطعمة، باب فضل الملح، الحديث ٨.
المحاسن، ٥٩٣/٢، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، الحديث ١١٢.
الوافي، ٣٢١/١٩، باب فضل الملح، الحديث ٨.
الوسائل، ٤٠٤/٢٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٥، من أبواب آداب المائدة، الحديث ٥ [٣٠٨٩٩].

البحار، ١٦٠/٦٢، الباب ٥٩، باب معالجات علل سائر اجزاء الوجه، الحديث ٢.

في المحاسن رواه عن يعقوب بن يزيد.

في الكافي والمحاسن والوافي والوسائل: بنمش الوجه.

في المحاسن: ذهب الله عنه.

في الوافي: ذررت الحب والملح والدواء، أذّره، ذرّاً: فرقته، ومنه الذريرة والذرور والنمش محرّكة، نقط بيض وسود أو يقع تقع في الجلد يخالف لونه.

٤- الفقيه، ٣٦٨/٤، باب النوادر، وصايا النبي عليه السلام لعلي عليه السلام، الحديث ٥٧٦٢.

الوسائل، ٤٠٥/٢٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٥، من ابواب آداب المائدة، الحديث ٧ [٣٠٩٠١].

البحار، ٥٨/٧٧، الباب ٣، باب مواظب النبي عليه السلام، الحديث ٣.

ابتداء الحديث هكذا: يا عليّ اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي

[٢٥٥٦] ٥- أحمد بن محمد البرقي في المحاسن، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من افتتح طعاما بالملح وختمه بالملح، دفع عنه سبعون داء.

[٢٥٥٧] ٦- وعن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من افتتح طعامه بالملح، أذهب الله عنه سبعين داء و ما^(١) لا يعلمه إلا الله.

[٢٥٥٨] ٧- وعن بعض أصحابنا، عن الاصم، عن شعيب، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: من بدأ بالملح، أذهب الله عنه سبعين داء ما لا يعلم العباد ما هو.

[٢٥٥٩] ٨- وعن ابي القاسم ويعقوب بن يزيد، عن النهيكي، عن عبدالله

٥- المحاسن، ٥٩٢/٢، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، الحديث ١٠٤. الوسائل، ٤٠٥/٢٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٥، من ابواب آداب المائدة، الحديث ٨ [٣٠٩٠٢].

البحار، ٣٩٧/٦٦، الباب ١٣، باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به، الحديث ٩.

٦- المحاسن، ٥٩٢/٢، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، الحديث ١٠٥. الوسائل، ٤٠٥/٢٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٥، من ابواب آداب المائدة، الحديث ٩ [٣٠٩٠٣].

البحار، ٣٩٧/٦٦، الباب ١٣، باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به، الحديث ١٠. في المحاسن: من ابتدا طعامه... داء، لا يعلمه إلا الله.

في الوسائل والبحار: ذهب عنه سبعون داء.

(١) ما، موصول، سمع منه (م).

٧- المحاسن، ٥٩٢/٢، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، الحديث ١٠٦. الوسائل، ٤٠٥/٢٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٥، من ابواب آداب المائدة، الحديث ١٠ [٣٠٩٠٤].

البحار، ٣٩٧/٦٦، الباب ١٣، باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به، الحديث ١١. في المحاسن والوسائل: ما لا يعلم العباد ما هو، كما في نسختنا (م)، وفي الحجرية: لا يعلمه.

٨ و ٩- المحاسن، ٥٩٣/٢، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، الحديث ١٠٧.

بن محمد، عن القندي، عن ابن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من افتتح طعامه بالملح ذهب عنه اثنان وسبعون داء.

[٢٥٦٠] ٩- وعن النوفلي، عن السكوني، عن ابي عبدالله، و عن أبيه، عن ابي البخري، عن ابي عبدالله عليه السلام مثله.

[٢٥٦١] ١٠- و عن ابيه، عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام ان قال: يا علي افتتح طعامك بالملح فان فيه شفاءً من اثنين و سبعين داء، منها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والاضراس ووجع البطن.

[٢٥٦٢] ١١- و عن بعض من رواه عن ابي عبدالله عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله أوحى الى موسى عليه السلام : إبدأ بالملح واختم بالملح فان في الملح دواء من سبعين داء

الوسائل، ٤٠٦/٢٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٥، من ابواب آداب المائدة، الحديث ١١ [٣٠٩٠٥].

البحار، ٣٩٧/٦٦، الباب ١٣، باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به، الحديث ١٢. في المحاسن والبحار: يعقوب بن يزيد والنهيكي.

في المحاسن: دفع عنه (أو رفع عنه) اثنان

١- المحاسن، ٥٩٣/٢، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، الحديث ١١٠.

الوسائل، ٤٠٦/٢٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٥، من ابواب آداب المائدة، الحديث ١٢ [٣٠٩٠٦].

البحار، ٣٩٨/٦٦، الباب ١٣، باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به، الحديث ٢٠. في المحاسن: عن ابي الحسن موسى، عن أبيه، عن جدّه.

في المحاسن والوسائل: من سبعين داء.

في الحجريّة: قال: فيما اوصى به.

١- المحاسن، ٥٩٣/٢، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، الحديث ١١١.

الوسائل، ٤٠٦/٢٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٥، من ابواب آداب المائدة، الحديث ١٣ [٣٠٩٠٧].

البحار، ٣٩٨/٦٦، الباب ١٣، باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به، الحديث ٢١.

أهونها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والاضراس ووجع البطن.

باب ٢١ - مايدفع جميع الأمراض إلّا مرض الموت

[٢٥٦٣] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اصطحب ^(١) باحدى وعشرين زبيبة حمراء ^(٢)، لم يمرض إلّا مرض الموت إن شاء الله.

[٢٥٦٤] ٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى،

الباب ٢١

فيه ٥ أحاديث

- ١- الكافي، ٣٥١/٦، كتاب الاطعمة، باب الزبيب، الحديث ١.
- المحاسن، ٥٤٨/٢، كتاب المأكّل، الباب ١١٣، باب الزبيب، الحديث ٨٧٣.
- الوافي، ٣٨٧/١٩، باب الزبيب، الحديث ١.
- الوسائل، ٤١٠/٢٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٨، من ابواب آداب المائدة، الحديث ١ [٣٠٩١٦].
- البحار، ١٥٢/٦٦، الباب ٦، باب الزبيب، الحديث ٧.
- رواه في المحاسن، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن ابيه، عن علي عليه السلام.
- في الوافي: الاصطباح هاهنا: أكل الصبوح وهو الغداة، واصله في الشرب ثم استعمل في الاكل.

(١) اى دخل فى الصبح...، سمع منه (م).

(٢) اى غير الاسود، سمع منه (م).

٢- الكافي، ٣٥١/٦، كتاب الاطعمة، باب الزبيب، الحديث ٢.

المحاسن، ٥٤٨/٢، كتاب المأكّل، الباب ١١٣، باب الزبيب، الحديث ٨٧١.

الوافي، ٣٨٧/١٩، باب الزبيب، الحديث ٢.

الوسائل، ٤١٠/٢٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٨، من ابواب آداب المائدة، الحديث ٢ [٣٠٩١٧].

البحار، ١٥٢/٦٦، الباب ٦، باب الزبيب، الحديث ٦.

فى الكافى والوسائل والبحار: الحسن، عن أبى بصير.

فى المحاسن: رواه عن القاسم.

عن جده الحسن بن راشد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: احدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق^(١)، تدفع جميع الامراض إلا مرض الموت.

أحمد بن محمد البرقي في المحاسن، عن القاسم بن يحيى مثله. و عن النوفلى وذكر الذي قبله.

[٢٥٦٥] ٣-و عن ابي القاسم ويعقوب بن يزيد، عن العبدى، عن ابن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من ادمن احدى وعشرين زبيبة حمراء، لم يمرض إلا مرض الموت.

[٢٥٦٦] ٤-و عن ابيه، عن ابي البخترى، عن ابي عبدالله عليه السلام مثله.

[٢٥٦٧] ٥-الحسين بن بسطام في طب الأئمة، عن السري بن أحمد بن السري،

في الكافي والمحاسن والبحار: احدى وعشرون.

في الحجرية: يدفع جميع الامراض.

(١) ريق، ناشت، سمع منه (م).

٣-المحاسن، ٥٤٨/٢، كتاب المأكّل، الباب ١١٣، باب الزبيب، الحديث ٨٧٢.

الوسائل، ٤١٠/٢٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٨، من أبواب آداب المائدة،

الحديث ٣ [٣٠٩١٨].

البحار، ١٥١/٦٦، الباب ٦، باب الزبيب، الحديث ٤.

في المحاسن: عن القاسم ويعقوب، عن القندى، عن ابن سنان، والظاهر أنه القاسم بن يحيى

كما فى الخبر السابق عليه.

فى البحار: من ادام اكل احدى وعشرين ...

٤-نفس المصدر.

٥-طب الأئمة عليهم السلام، ٥٠، فى صفة الحمى وطريق علاجه.

البحار، ٩٩/٦٢، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٢١.

فى طب الأئمة عليهم السلام: فجاءه المترفعون... وفى استقبال الشتاء ثلاثة اشهر كل شهر ثلاث ايام.

ولعل الصحيح بدل «المترفعون»: «المترفقون»، ثم كذا وجدناه فى (م) فأثبتناه.

عن محمد بن يحيى الأرمي، عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام وقد اشتكى فجاء المترفقون^(١) بالأدوية، يعنى الأطباء فجعلوا يصفون له العجائب فقال: اين يذهب بكم؟ اقتصروا على سيد هذه الأدوية، الهليلج والرازيانج والسكر في استقبال الصيف ثلاثة أشهر في كل شهر ثلاث مرات وفي استقبال الشتاء ثلاثة أشهر في كل شهر ثلاثة أيام ثلاث مرات ويجعل موضع الرازيانج، مُصطكى فلا يمرض إلا مرض موت.

أقول: ويأتي مايدل على ذلك^(٢).

باب ٢٢ - مايتداوى منه بالسعد^(٣)

[٢٥٦٨] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابي ولاد، قال: رأيت ابا الحسن الاول عليه السلام فسمعته يقول: ضربت على أسناني فأخذت السعد فدلكت به أسناني فنفعني ذلك وسكنت عني.

[٢٥٦٩] ٢- وعنه، عن محمد بن الحسن بن علي، عن محمد بن الحسين بن

(١) اى صاحب الوقوف، سمع منه (م).

(٢) راجع باب ٣٥ و ٧٧ و ٩٥ و ١٣١.

الباب ٢٢

فيه ٣ أحاديث

(٥) نوع من النبات، سمع منه (م).

١- الكافي، ٣٧٩/٦، كتاب الاطعمة، باب الاشنان والسعد، الحديث ٦.

الوافي الحجرية، ١٣٤/٣، الجزء ١٤، باب الطب.

الوسائل، ٤٢٦/٢٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٠٧، من ابواب آداب المائدة، الحديث ١ [٣٠٩٧٢].

البحار، ١٦١/٦٢، الباب ٥٩، باب معالجات علل سائر اجزاء الوجه، الحديث ٥.

فى الكافي والوسائل والبحار: رأيت أبا الحسن الاول عليه السلام فى الحجر وهو قاعد ومعه عدة من اهل بيته فسمعتة

٢- الكافي، ٣٧٨/٦، كتاب الاطعمة، باب الاشنان والسعد، الحديث ٣.

عمر، عن عمه محمد بن عمر، عن رجل عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال: من استنحى بالسُّعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم يصبه علة في فمه ولا يخاف شيئاً من أرواح ^(١) البواسير.

[٢٥٧٠] ٣- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن ابي عبدالله، عن ابي الخرزج الحسن بن الزبيرقان، عن الفضيل بن عثمان، عن ابي عزيز المرادي قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: اتخذوا في أسنانكم السُّعد فانه يطيب الفم ويزيد في الجماع.

الوافي الحجرية، ١٣٤/٣، الروضة، باب الطب.
الوسائل، ٤٢٧/٢٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٠٧، من ابواب آداب المائدة، الحديث ٢ [٣٠٩٧٣].

البحار، ١٦٠/٦٢، الباب ٥٩، باب معالجات علل سائر أجزاء الوجه، الحديث ٣.
في الوافي: محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن بن علي، عن احمد بن الحسين بن عمر، عن عمه محمد بن عمر، عن رجل، كما في الكافي. وفي نسخة الحجرية: محمد بن الحسين بن علي في الكافي والوافي: ارياح البواسير.
في الوسائل: لم تصبه علة.

(١) جمع الريح البواسير معروف، سمع منه (م).

٣- الكافي، ٣٧٩/٦، كتاب الاطعمة، باب الاشنان والسعد، الحديث ٤.

الحصائل، ٦٣/١، باب الاثنتين، اتخاذ السعد في الاسنان يورث خصلتين، الحديث ٩١.

الوافي الحجرية، ١٣٤/٣، الروضة، الجزء ١٤، باب الطب.
الوسائل، ٤٢٧/٢٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٠٧، من ابواب آداب المائدة، الحديث ٣ [٣٠٩٧٤].

البحار، ٢٣٧/٦٢، الباب ٨٥، باب السعد والاشنان، الحديث ٦.

في الوسائل: اتخذوا في اشنانكم السعد.

في نسخة الحجرية: الفضل بن عثمان.

أقول: يظهر من مراجعة الرجال: ان ابن عثمان معنون عندهم بالفضل والفضل، حتى ان الشيخ قد عنونه تارة بعنوان فضيل واخرى قال: الفضل ويقال: الفضيل، وكيف كان فان الرجل ثقة بل فوق الثقة فقد عده الشيخ في محكي رسالته العديدة من الفقهاء الاعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق لذم واحد منهم وكذا وثقه النجاشي. راجع المعجم رجال الحديث، ٣٢٧/١٤.

ورواه الصدوق في الخصال، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد ابن أبي عبدالله،
عن أبي الجوزاء وإبي الخزرج، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام.
ورواه البرقي في المحاسن، عن أبي الخزرج.

باب ٢٣ - مايورث النسيان

[٢٥٧١] ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن حماد بن عمرو وأنس بن
محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، في وصية النبي صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام قال: يا علي تسعة أشياء تورث النسيان: أكل التفاح الحامض، وأكل
الكزبرة، والجبن وسؤر الفار وقراءة كتابة القبور، والمشى بين ^(١) امرأتين، وطرح
القملة والحجامة في النقرة ^(٢) والبول في الماء الراكد.

باب ٢٤ - مايسمن ومايهزل

[٢٥٧٢] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة، عن منصور بن العباس، عن

الباب ٢٣

فيه حديث واحد

- ١- الفقيه، ٣٦١/٤، باب النوادر، الحديث ٥٧٦٢.
الوسائل، ٣٤٣/١٥، كتاب الجهاد، الباب ٤٩، من ابواب جهاد النفس ومايناسبه،
الحديث ١٤ [٢٠٦٩٧].
البحار، ٣١٩/٧٦، الباب ٦١، باب الامور التي تورث الحفظ والنسيان، الحديث ٣.
(١) سواء كانتا مشيتا او وقتتا، سمع منه (م).
(٢) اى الحفرة فى خلف الرأس، سمع منه (م).

الباب ٢٤

فيه حديث واحد

- ١- طب الائمة عليهم السلام، لم نعر على الحديث فيه عاجلاً.
الوسائل، ٤٣٣/٢٤، عن المحاسن كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١١٢، باب جملة من آداب
المائدة، الحديث ٨ [٣٠٩٩١].
المحاسن، ٤٥٠/٢، كتاب المأكّل، الباب ٤٨، الحديث ٣٦٣.

محمد بن عبدالله، عن ابي أيوب المكي، عن محمد بن البخترى، عن عمر بن يزيد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ثلاث لا يؤكلن يسمن وثلاث يؤكلن ويهزلن فاما اللواتي يؤكلن فيهنزلن فالطلع والكسب و الجوز، وأما اللواتي لا يؤكلن ويسمن فالنورة والطيب ولبس الكتان.

باب ٢٥ - ما يتداوى منه بخبز الارز

[٢٥٧٣] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن

البحار عن المحاسن، ١٩٨/٦٦، الباب ١٧، باب الجوز واللوز وأكل الجوز مع الجبن، الحديث ١.

البحار عن المحاسن، ٩٠/٧٦، الباب ٦، باب الاطلاء بالنورة، الحديث ١١.

نظيره في الكافي، ٣١٥/٦، كتاب الاطعمة، باب القديد، الحديث ٧.

الوسائل، ٥٦/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٣، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٥ [٣١١٦٣].

البحار، ٢٨٠/٦٢، الباب ٨٨، باب نواذر طبهم عليهم السلام وجوامعها، الحديث ٧٢.

البحار عن المحاسن، ٦٤/٦٦، الباب ٧، باب فضل اللحم والشحم، الحديث ٣٤.

البحار عن الخصال، ٥٩/٦٦، الباب ٧، باب فضل اللحم والشحم، الحديث ٨.

البحار عن مكارم الاخلاق، ٣٠٨/٦٦، الباب ٦، باب نادر فيما يستحب أو يكره أكله، الحديث ١.

البحار عن الخصال، ٧٣/٧٦، الباب ٣، باب آداب الحمام وفضله، الحديث ١٠.

البحار عن الفقيه، ٧٨/٧٦، الباب ٣، باب آداب الحمام وفضله، الحديث ٢١.

البحار عن الخصال، ١٤١/٧٦، الباب ١٩، باب الطيب وفضله واصله، الحديث ٧.

- يوجد هذا الخبر الثاني في مقدمة طب الائمة عليهم السلام ٤، في المقدمة، من السيد محمد مهدي السيد حسن الخراسان.

الباب ٢٥

فيه حديثان

١- الكافي، ٣٠٥/٦، كتاب الاطعمة، باب خبز الارز، الحديث ١.

الوافي، ٢٧٥/١٩، باب أنواع الخبز، الحديث ٢.

الوسائل، ١٣/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٣، من ابواب الاطعمة المباحة،

يونس، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام: انه قال: مادخل جوف المسلول ^(١) شيء أنفع من خبز الأرز.

[٢٥٧٤] ٢- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن الخشاب، عن علي بن حسان، عن بعض أصحابنا قال: قال ابو عبدالله: اطعموا المبطون خبز الأرز فما دخل جوف المبطون شيء أنفع منه، أما انه يدبغ المعدة ويسل الداء سلا.

باب ٢٦ - مايتداوى منه بالسويق ^(٥)

[٢٥٧٥] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

الحديث ١ [٣١٠٠٣].

البحار، ٢٧٤/٦٦، الباب ٢، باب انواع الخبز، الحديث ٢.

فى الحجرية: انه مادخل.

فى الوافى: المسلول من به سل، بالكسر والضم.

(١) اى وجع السل، سمع منه (م).

٢- الكافى، ٣٠٥/٦، كتاب الاطعمة، باب خبز الارز، الحديث ٢.

الوافى، ٢٧٦/١٩، باب انواع الخبز، الحديث ٣.

الوسائل، ١٣/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٣، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣

[٣١٠٠٥].

البحار، ٢٧٤/٦٦، الباب ٢، باب انواع الخبز، الحديث ٢.

فى الوافى: يسل الداء سلاً: يخرج اخراجاً يرفق.

الباب ٢٦

فيه ١٥ حديثاً

(٥) هو الذى يسمع بالفارسية: قاووت، ويستحب اكله، سمع منه (م).

١- الكافى، ٣٠٥/٦، كتاب الاطعمة، باب الاسوقة وفضل سويق الخنطة، الحديث ١.

المحاسن، ٤٩٠/٢، كتاب المآكل، الباب ٧٢، باب السويق، الحديث ٥٧٢.

الوافى، ٢٧٧/١٩، باب فضل السويق، الحديث ١.

الوسائل، ١٤/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤، من ابواب الاطعمة المباحة،

الحديث ١ [٣١٠٠٦].

عيسى، عن ابي همام، عن سليمان الجعفري، عن ابي جعفر عليه السلام قال: نعم القوت السويق، ان كنت جائعاً امسك وان كنت شبعاناً هضم ^(١) طعامك.

[٢٥٧٦] ٢- وعنه، عن عبدالله بن جعفر، عن محمد بن خالد، عن سيف التمار، قال: مرض بعض اصحابنا بمكة فبرسم ^(١) فدخلنا على ابي عبدالله عليه السلام فاعلمته فقال: اسقه سويق الشعير فانه يعافى إن شاء الله وهو غذاء في جوف، قال: فما سقيناها إلا يومين - او قال إلا مرتين - حتى عوفي صاحبنا.

[٢٥٧٧] ٣- وعن الحسين بن محمد، عن احمد بن اسحاق، عن بكر بن

البحار، ٦٦/٢٨٠، الباب ٣، باب الأسواق وأنواعها، الحديث ٢٣.

في المحاسن: عن ابيه، عن محمد بن عمرو، عن الرضا عليه السلام، ثم ذكر السند الآتي من المصنف.

في الكافي والمحاسن والوافي: سليمان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

(١) المراد بالهضم الكسر، سمع منه (م).

٢- الكافي، ٦/٣٠٧، كتاب الاطعمة، باب الاسوقه وفضل سويق الخنطة، الحديث ١٤.

الوافي، ١٩/٢٨١، باب انواع السويق، الحديث ١.

البحار، ٦٦/٢٨١، الباب ٣، باب الأسواق وأنواعها، الحديث ٢٦.

في الكافي: بعض رفقائنا بمكة و برسم....

في الكافي والوافي: جوف المريض.

في الوافي: «البرسام» بالكسر علة يهذى فيها، برسم بالضم فهو مبرسم.

(١) اي علة البرسام، سمع منه (م).

٣- الكافي، ٦/٣٠٥، كتاب الاطعمة، باب الاسوقه وفضل سويق الخنطة، الحديث ٣.

قرب الاسناد، ١٤/٤٤، باب احاديث المتفرقة.

المحاسن، ٢/٤٨٨، كتاب المأكّل، الباب ٧٢، باب السويق، الحديث ٥٥٩.

الوافي، ١٩/٢٧٧، باب فضل السويق، الحديث ٣.

الوسائل، ٢٥/١٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤، من ابواب الاطعمة المباحة،

الحديث ٢ [٣١٠٠٧].

البحار، ٦٦/٢٧٦، الباب ٣، باب الأسواق وأنواعها، الحديث ٥.

في قرب الاسناد: عن بكر بن محمد، قال: دخلت غنيمة عمتي على أبي عبدالله ومعها، ابنها

- وأظن اسمه محمد - قال: فقال لها ابو عبدالله: مالي ارى جسم ابنك نحف؟ قال: قالت:

محمد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: السويق ينبت اللحم ويشد العظم.

ورواه الحميرى في قرب الاسناد، عن محمد بن عيسى، عن بكر بن محمد نحوه.

[٢٥٧٨] ٤- وعلی بن محمد بن بندار، عن ابيه، عن احمد بن ابي عبدالله البرقي، عن بكر بن محمد، عن خيشمة قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: من شرب السويق اربعين صباحاً امتلاً كتفاه قوة.

[٢٥٧٩] ٥- وعنه، عن احمد عن موسى بن القاسم، عن يحيى بن مساور، عن

هو غليل، قال فقال لها: اسقيه السويق، فانه ينبت اللحم، ويشد العظم.

٤- الكافي، ٣٠٦/٦، كتاب الاطعمة، باب الاسوقه وفضل سويق الخنطة، الحديث ١٢.

المحاسن، ٤٩٠/٢، كتاب المآكل، الباب ٧٢، باب السويق، الحديث ٥٦٩.

الوافي، ٢٧٩/١٩، باب فضل السويق، الحديث ١٢.

الوسائل، ١٥/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٧ [٣١٠١٢].

البحار، ٢٧٧/٦٦، الباب ٣، باب الاسوقه وأنواعها، الحديث ١٠.

البحار، ١٠٥/١٠٤، الباب ٢، باب فضل الأولاد، الحديث ١٠٦.

في المحاسن: عثيمة، بدل: خيشمة، والظاهر أنه سهو.

في الكافي والوافي: «عن أبي عبدالله البرقي» بدل: «أحمد»، والظاهر أنه الصحيح لأن علي بن بندار يروي عن أحمد، فأبوه في طبقة أحمد، فينبغي ان يروي عن والد احمد، راجع الخبر الآتي.

ولذا رواه في المحاسن ايضا عن بكر، بواسطة ابيه.

في الوافي: خيشمة بتقديم المثناة، كما في نسختنا الحجرية، وتقدم في النسخة (م) ايضاً في بعض الموارد وان كان الظاهر منه في هذا المورد خيشمة.

والصحيح في المتن: وعن علي بن محمد، وكانه سقط من النسخة «عن».

٥- الكافي، ٣٠٦/٦، كتاب الاطعمة، باب الاسوقه وفضل سويق الخنطة، الحديث ١١.

المحاسن، ٤٨٩/٢، كتاب المآكل، الباب ٧٢، باب السويق، الحديث ٥٦٧.

الوافي، ٢٧٩/١٩، باب فضل السويق، الحديث ١١.

ابى عبدالله عليه السلام قال: السوق يجرّد المرة والبلغم من المعدة جرّداً^(١) ويدفع سبعين نوعاً من انواع البلاء.

ورواه البرقي في المحاسن، عن موسى بن القاسم، والذي قبله، عن ابيه، عن بكر بن محمد، وكذا الذى قبلهما؛ والاول عن علي بن جعفر، و موسى بن القاسم جميعاً، عن ابي همام مثله.

[٢٥٨٠] ٦- وعن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن احمد بن محمد بن ابى نصر، عن حماد بن عثمان و محمد بن سوقة، عن ابى الحسن عليه السلام قال: السوق يهضم الرؤوس^(١).

[٢٥٨١] ٧- احمد بن ابى عبدالله في المحاسن، عن السيارى، عن نصر بن احمد،

الوسائل، ١٥/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٦ [٣١٠١١].

البحار، ٢٧٩/٦٦، الباب ٣، باب الأسواق وأنواعها، الحديث ١٨.

رواه فى المحاسن: عن صفوان أيضاً.

فى المحاسن والبحار: يجرّد المرة والبلغم جرّداً.

(١) اى يدفع، سمع منه (م).

٦- الكافى، ٣٠٦/٦، كتاب الاطعمة، باب الاسوقه وفضل سوق الخنطة، الحديث ١٠.

الوافى، ٢٧٩/١٩، باب فضل السوق، الحديث ١٠.

الوسائل، ١٥/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٨ [٣١٠١٣].

ليس فى نسختنا الحجرية، عن أحمد بن محمد بين العدة وابن ابى نصر.

فى الكافى: عن «أبى عبدالله عليه السلام» بدل: «أبى الحسن».

(١) اى يقطع لحم الرأس، سمع منه (م).

٧- المحاسن، ٤٨٨/٢، كتاب المأكّل، الباب ٧٢، باب السوق، الحديث ٥٥٨.

الوسائل، ١٦/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٩ [٣١٠١٤].

البحار، ٢٧٦/٦٦، الباب ٣، باب الأسواق وأنواعها، الحديث ٤.

فى المحاسن: العدة من اصحابنا من اهل خراسان.

عن عدة من اصحابنا، عن الرضا عليه السلام قال: السويق لما ^(١) شرب له.

[٢٥٨٢] ٨- و عن ابيه، عن بكر بن محمد، عن خضر، عن ابي عبدالله عليه السلام: في المولود يكون منه الضعف؟ قال: مايمنعك من السويق فانه يشد العظم وينبت اللحم.

[٢٥٨٣] ٩- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن قتيبة الاعشى، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ثلاث راحات سويق جاف على الريق، تنشف ^(١) المرة والبلغم حتى لايكاد يدع شيئاً .

[٢٥٨٤] ١٠- وعنهم، عن احمد، عن علي بن الحكم، عن النضر بن قرواش

في المحاسن: النضرين أحمد.

(١) يعنى شفاء لما شرب له السويق، سمع منه (م).

٨- المحاسن، ٤٨٨/٢، كتاب المآكل، الباب ٧٢، باب السويق، الحديث ٥٦١. الوسائل، ١٦/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١٠ [٣١٠١٥].

البحار، ٨٠/١٠٤، الباب ١، باب كيفية نشوء الولد، الحديث ١٦.

في المحاسن: يكون منه القلة والضعف.

٩- الكافي، ٣٠٦/٦، كتاب الاطعمة، باب الاسوقه وفضل سويق الخنطة، الحديث ٨.

المحاسن، ٤٨٩/٢، كتاب المآكل، الباب ٧٢، باب السويق، الحديث ٥٦٥.

الوافي، ٢٧٨/١٩، باب فضل السوق، الحديث ٨.

الوسائل، ١٧/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ [٣١٠١٨].

البحار، ٢٧٧/٦٦، الباب ٣، باب الأسواق وأنواعها، الحديث ١١.

في الكافي والوافي والمحاسن والوسائل: ثلاث راحات سويق جاف على الريق وقال: الراحة، الكف. وليس في نسختنا الحجرية: جاف.

(١) اى تجف السوداء والصفراء، سمع منه (م).

١٠- الكافي، ٣٠٦/٦، كتاب الاطعمة، باب الاسوقه وفضل سويق الخنطة، الحديث ٩.

المحاسن، ٤٨٩/٢، كتاب المآكل الباب ٧٢، باب السويق، الحديث ٥٦٨.

الوافي، ٢٧٩/١٩، باب فضل السويق، الحديث ٩.

الوسائل، ١٨/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥، من ابواب الاطعمة المباحة،

قال: قال ابو الحسن الماضي رحمه الله: السويق اذا غسلته سبع غسلات وقلبتة من اناء الى آخر فهو يذهب بالحمى وينزل القوة في الساقين والقدمين.

[٢٥٨٥] ١١- وعنهم، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن اسحاق بن عمار، عن ابي عبد الله رحمه الله قال: السويق الجاف يذهب بالبياض.

ورواه البرقي في المحاسن، عن ابي يوسف عن يحيى بن المبارك، والذي قبله عن علي بن الحكم والذي قبلهما عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن قتيبة مثله.

[٢٥٨٦] ١٢- وعنهم، عن سهل، عن السياري، عن ابراهيم بن بسطام، عن رجل،

الحديث ٢ [٣١٠١٩].

البحار، ٢٧٩/٦٦، الباب ٣، باب الأسواق وأنواعها، الحديث ١٩. في الكافي والمحاسن والوسائل: «النضرين قرواش»، بدل ما في نسختنا الحجرية: «قرواش» ووصفه في المحاسن بالجمال.

في الكافي والمحاسن: سبع مرات.

١١- الكافي، ٣٠٦/٦، كتاب الاطعمة، باب الاسوقه وفضل سويق الخنطة، الحديث ٦.

المحاسن، ٤٨٩/٢، كتاب المأكّل، الباب ٧٢، باب السويق، الحديث ٥٦٦.

الوافي، ٢٧٨/١٩، باب فضل السويق، الحديث ٦.

الوسائل، ١٨/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥، من ابواب الاطعمة المباحة،

الحديث ٣ [٣١٠٢٠].

البحار، ٢٧٩/٦٦، الباب ٣، باب الأسواق وأنواعها، الحديث ١٧.

في الوافي: البياض: البرص.

في البحار: عن يحيى بن المبارك، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله رحمه الله.

١٢- الكافي، ٣٠٧/٦، كتاب الاطعمة، باب سويق العدس، الحديث ٣.

الوافي، ٢٨٢/١٩، باب أنواع السويق، الحديث ٤.

الوسائل، ١٨/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥، من ابواب الاطعمة المباحة،

الحديث ٤ [٣١٠٢١].

البحار، ٢٧٨/٦٦، الباب ٣، باب الأسواق وأنواعها، الحديث ١٢.

في الكافي والوسائل: رجل من أهل مرو، قال: بعث الينا الرضا رحمه الله وهو عندنا يطلب

عن الرضا عليه السلام قال: ان السويق اذا شرب على الريق جافاً، أطفأ الحرارة وسكن المرارة
وإذا لثَّ لم يفعل ذلك.

[٢٥٨٧] ١٣- و عن علي بن محمد بن بُندار وغيره، عن احمد بن ابى عبدالله،
عن محمد بن عيسى، عن عبید الله الدهقان، عن درست، عن عبدالله بن مسكان
قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: السويق بالزيت، ينبت اللحم ويشد العظم ويرق
البشرة ويزيد في الباه.

احمد بن محمد البرقي في المحاسن، عن محمد بن عيسى مثله.

[٢٥٨٨] ١٤- و عن اييه، عن حماد بن عيسى، عن ابراهيم بن عمر اليماني، عن
حماد بن عثمان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: إملأوا جوف المحموم من
السويق، يغسل ثلاث مرات ثم يسقى.

[٢٥٨٩] ١٥- قال: وفي حديث آخر، يحوّل من اناء الى اناء.

السويق، فبعثنا إليه بسويق ملتوت فردّه وبعث إلى أن السويق....

١٣- الكافي، ٣٠٦/٦، كتاب الاطعمة، باب الاسوقه وفضل سويق الخنطة، الحديث ٧.

المحاسن، ٤٨٨/٢، كتاب المآكل، الباب ٧٢، باب السويق، الحديث ٥٦٠.

الوافي، ٢٢٨/١٩، باب فضل السويق، الحديث ٧.

الوسائل، ١٨/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥، من ابواب الاطعمة المباحة،

الحديث ٥ [٣١٠٢٢].

البحار، ٨٠/١٠٤، الباب ١، باب كيفية نشوء الولد، الحديث ١٥.

في الكافي والوافي والمحاسن: شرب السوق بالزيت.

١٥- ١٥- المحاسن، ٤٩٠/٢، كتاب المآكل، الباب ٧٢، باب السويق، الحديث ٥٧٠.

الوسائل، ١٩/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥، من ابواب الاطعمة المباحة،

الحديث ٦ [٣١٠٢٣].

البحار، ٢٨٠/٦٦، الباب ٣، باب الأسواق وأنواعها، الحديث ٢٠.

باب ٢٧ - ما يتداوى منه بلحم البقر والسلق

[٢٥٩٠] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن التيمي، عن سليمان بن عباد، عن عيسى بن أبي الورد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال ان بنى اسرائيل شكوا الى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكى ذلك الى الله عزوجل فأوحى الله عزوجل اليه: مرهم يأكلون لحم البقر بالسلق.

[٢٥٩١] ٢- وعن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك،

الباب ٢٧

فيه ٣ أحاديث

- ١- الكافي، ٣١٠/٦، كتاب الاطعمة، باب لحم البقر وشحومها، الحديث ١. الوافي، ٢٩٠/١٩، باب انواع اللحوم والشحم، الحديث ٤. الوسائل، ٤٤/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٤، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ [٣١١٢٠].
- البحار، ٣٥٩/١٣، الباب ١١، باب مناجات موسى عليه السلام وما أوصى إليه من الحكم، الحديث ٧١.

في الكافي والوسائل: علي بن الحسن الميثمي.

في الوافي: محمد بن يحيى، عن التيمي، عن سليمان بن غياث، عن عيسى.

وفى تعليقه قال: رواه فى المحاسن، ٥١٩، وعنه فى البحار، ٢١٦/٦٦، بهذا السند، هكذا:

عن علي بن الحسن بن فضال، عن سليمان بن عباد، عن عيسى

فى الكافى: يأكلوا.

و«السلق» بالكسر ما يقال له بالفارسيّة: جفندر.

- ٢- الكافي، ٣١١/٦، كتاب الاطعمة، باب لحم البقر وشحومها، الحديث ٢.

الوافى، ٢٩٠/١٩، باب انواع اللحوم والشحم، الحديث ٥.

الوسائل، ٤٤/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٤، من ابواب الاطعمة المباحة،

الحديث ٢ [٣١١٢١].

فى الكافى: اراه عن عبدالله بن جبلة.

عن عبدالله بن جبلة، عن ابى الصباح الكناني، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: مرق لحم ^(١) البقر يذهب بالبياض.

[٢٥٩٢] ٣- وعنه عن سهل عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن يحيى بن مساور، عن ابى ابراهيم عليه السلام قال: السويق و مرق لحم البقر للوضح.

باب ٢٨ - التداوى بألبان البقر و شحومها

[٢٥٩٣] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن ابى زياد، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ألبان البقر دواء و شحومها دواء و لحومها داء.

[٢٥٩٤] ٢- و عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن ابى عبدالله، عن بعض

فى نسختنا الحجرية ذكر فى هذا الباب حديثان فقط، والحديث الثانى ذكر بهذا السند و متن الحديث الثالث الآتى، فكأنه طفر نظر الناسخ سطرأ.

(١) اى مائه والبياض، البرص، سمع منه (م).

٣- الكافى، ٣١١/٦، كتاب الاطعمة، باب لحم البقر و شحومها، الحديث ٧.

الوسائل، ٤٤/٢٥، كتاب الاطعمة و الأشربة، الباب ١٤، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ [٣١١٢٢].

الباب ٢٨

فيه حديثان

١- الكافى، ٣١١/٦، كتاب الاطعمة، باب لحم البقر و شحومها، الحديث ٣.

الوافى، ٢٩١/١٩، باب انواع اللّحوم و الشّحم، الحديث ٦.

الوسائل، ٤٥/٢٥، كتاب الاطعمة و الاشربة، الباب ١٥، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ [٣١١٢٣].

فى الكافى و الوافى و الوسائل: و سمونها شفاء، و فى نسختنا الحجرية: و شحومها شفاء.

٢- الكافى، ٣١١/٦، كتاب الاطعمة، باب لحم البقر و شحومها، الحديث ٦.

الوافى، ٢٩١/١٩، باب انواع اللّحوم و الشّحم، الحديث ٩.

الوسائل، ٤٥/٢٥، كتاب الاطعمة و الاشربة، الباب ١٥، من ابواب الاطعمة المباحة،

اصحابه بلغ به زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الشحمة التي تخرج مثلها من الداء، أي شحمة هي؟ قال: هي شحمة البقر و ماسألني عنها يا زرارة احد قبلك.

باب ٢٩ - ما يتداوى منه بلحوم القباج والقطا (القطاة - خ ل)

[٢٥٩٥] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن علي بن سليمان، عن ابن ابي عمير، عن محمد بن حكيم، عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال: اطعموا المحموم لحوم القباج فانه يقوى الساقين ويطرد الحمى طرداً.

[٢٥٩٦] ٢- و عنه، عن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار، قال: تغذيت مع ابي جعفر عليه السلام فأنتى بقطاة^(١) فقال: انه مبارك و كان ابي يعجبه و كان يأمران يطعم

الحديث ٣ [٣١١٢٥].

البحار، ٦٦/٦٦، الباب ٧، باب فضل اللحم والشحم، الحديث ٤٠.

الباب ٢٩

فيه حديثان

١- الكافي، ٣١٢/٦، كتاب الاطعمة، باب لحوم الطير، الحديث ٤.

الوافي، ٢٩٢/١٩، باب انواع اللحوم والشحم، الحديث ١٤.

الوسائل، ٤٩/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٨، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ [٣١١٤٠].

البحار، ٤٣/٦٥، الباب ٥، باب الدراج والقطا والقبج وغيرها، الحديث ١.

في الوافي: «القباج» جمع قبج، كانه معرب كبك.

في الكافي والوسائل: اطعموا المحموم لحم القباج.

٢- الكافي، ٣١٢/٦، كتاب الاطعمة، باب لحوم الطير، الحديث ٥.

الوافي، ٢٩٣/١٩، باب انواع اللحم والشحم، الحديث ١٥.

الوسائل، ٤٩/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٨، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ [٣١١٤١].

البحار، ٤٣/٦٥، الباب ٥، باب الدراج والقطا والقبج وغيرها، الحديث ٢.

(١) قريب الجسم بالقبج، سمع منه (م).

صاحب اليرقان، يشوى له فانه ينفعه.

باب ٣٠ - ماينفع من كل شيء و ما يضر من كل شيء

[٢٥٩٧] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن بعض اصحابه، رفعه قال: قال ابو عبدالله عليه السلام في حديث: اثنان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء، الرمان والماء الفاتر واثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء، اللحم اليابس ^(١) والجبن.

[٢٥٩٨] ٢- وبالاسناد قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: شيخان صالحان لم يدخلوا جوفاً

الباب ٣٠

فيه ٣ أحاديث

١- الكافي، ٣١٥/٦، كتاب الاطعمة، باب القديد، الحديث ٧.
المحاسن، ٤٦٣/٢، كتاب المأكّل، الباب ٥٤، باب اللحم، الحديث ٤٢٦.
الوافي، ٢٩٧/١٩، باب الغريض والقديد وغيرهما، الحديث ٩.
الوسائل، ٥٦/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٣، من ابواب الاطعمة المباحة،
الحديث ٦ [٣١١٦٤].

في المحاسن: رواه عن بعض اصحابنا رفعه.

في المحاسن: السكر والرمان.

الحديث في الكافي هكذا: ثلاث لا يؤكلن وهن يسمن وثلاث يؤكلن وهن يهزلن، واثنان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء، واثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء، فامّا اللواتى لا يؤكلن ويسمن، استشعار الكتان والطيب والنورة، واما اللواتى يؤكلن ويهزلن فهو اللحم اليابس والجبن والطلع. وفي حديث آخر الجوز والكسب - واللذان ينفعان....

(١) المراد به لحم الذى لا ينضج، سمع منه (م).

٢- الكافي، ٣١٤/٦، كتاب الاطعمة، باب القديد، الحديث ٥.

المحاسن، ٤٦٣/٢، كتاب المأكّل، الباب ٥٤، باب اللحم، الحديث ٤٢٤.

الوافي، ٢٩٧/١٩، باب الغريض والقديد وغيرهما، الحديث ٨.

الوسائل، ٥٥/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٣، من ابواب الاطعمة المباحة،
الحديث ٣ [٣١١٦١].

قط فاسداً إلا أصلحاه وشيخان فاسدان لم يدخلها جوفاً قط صالحاً إلا أفسدها
فالصالحان الرمان والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد.

ورواه البرقي في المحاسن مثله وكذا الذى قبله.

[٢٥٩٩] ٣-و عن النهيكي، عن منصور بن يونس، قال: سمعت ابا الحسن
موسى عليه السلام يقول: ثلاثة لاتضر، العنب الرازقي^(١) وقصب السكر والتفاح.

باب ٣١ - مايتداوى منه بالهريسة

[٢٦٠٠] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن

البحار، ٦٦/٦٤، الباب ٧، باب فضل اللحم والشحم، الحديث ٣٢.

فى المحاسن: عن بعض اصحابنا رفعه... القديد الغاب

ليس فى نسختنا الحجرية: صالحاً

فى الوافى: «الغاب» بتشديد الباء: المتن و«الغشيان»: الجماعة.

٣- الخصال، ١/١٤٤، باب الثلاثة، الحديث ١٦٩.

المحاسن، ٢/٥٢٧، كتاب المأكّل، الباب ١٠٩، ابواب الفواكه، الحديث ٧٦٤.

الوسائل، ٢٥/١٤٦، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٧٩، من ابواب الاطعمة المباحة،

الحديث ٤ [٣١٤٧١].

البحار، ٦٦/١١٨، الباب ٢، باب الفواكه وعدد ألوانها وآداب أكلها، الحديث ٥.

فى الخصال: والتفاح اللباني.

(١) العنب الرازقى حبه ابيض واطول، سمع منه (م).

الباب ٣١

فيه حديثان

١- الكافى، ٦/٣١٩، كتاب الاطعمة، باب الهريسة، الحديث ٢.

المحاسن، ٢/٤٠٣، كتاب المأكّل، الباب ٩، باب الهريسة، الحديث ١٠٢.

الوافى، ١٩/٣١١، باب الهريسة، الحديث ٢.

الوسائل، ٢٥/٦٩، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٣٢، من ابواب الاطعمة المباحة،

الحديث ٢ [٣١٢٠٦].

البحار، ١٤/٤٥٩، الباب ٢١، باب ماورد بلفظ نبيّ من الانبياء، الحديث ١٧.

خالد، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست بن ابي المنصور، عن عبد الله بن سنان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان نبيا من الأنبياء شكا الى الله عزوجل الضعف وقلة الجماع فأمره بأكل الهريسة^(١).

[٢٦٠١] ٢- قال: وفي حديث آخر رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شكا الى ربه وجع الظهر فأمره بأكل الحب مع اللحم يعني الهريسة. ورواه البرقي في المحاسن مرسلأ و الذى قبله عن محمد بن عيسى.

باب ٣٢ - مايتداوى منه بأكل البيض

[٢٦٠٢] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن

البحار، ٨٦/٦٦، باب الهريسة والمثلثة وأشباهاها، الحديث ١.

وعن بعض اللغويين: الهريسة، الدق ومنه الهريسة.

(١) هذا يدل على استحباب اكل الهريسة، سمع منه (م).

٢- الكافي، ٣٢٠/٦، كتاب الاطعمة، باب الهريسة، الحديث ٣.

المحاسن، ٤٠٣/٢، كتاب المآكل، الباب ٩، باب الهريسة، الحديث ١٠٢.

الوافي، ٣١١/١٩، باب الهريسة، الحديث ٣.

الوسائل، ٦٩/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٣٢، من ابواب الاطعمة المباحة،

الحديث ٣ [٣١٢٠٧].

البحار، ٨٦/٦٦، باب الهريسة والمثلثة وأشباهاها، الحديث ١.

فى المحاسن: وجع ظهره فأمره باكل الحب باللحم يعنى الهريسة.

الباب ٣٢

فيه ٦ أحاديث

١- الكافي، ٣٢٤/٦، كتاب الاطعمة، باب بيض الدجاج، الحديث ٣.

المحاسن، ٤٨١/٢، كتاب المآكل، الباب ٦٨، باب البيض، الحديث ٥٠٨.

الوافي، ٣١٨/١٩، باب البيض، الحديث ٣.

الوسائل، ٧٩/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٣٩، من ابواب الاطعمة المباحة،

الحديث ٣ [٣١٢٤٣].

البحار، ٤٦٠/١٤، الباب ٢١، باب ماورد بلفظ نبي من الأنبياء، الحديث ١٨.

خالد، عن محمد بن عيسى، عن عبید الله بن عبد الله الدهقان، عن درست، عن عبد الله بن سنان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: شكى نبي من الأنبياء الى الله عزوجل قلة النسل فقال: كل اللحم بالبيض^(١).

[٢٦٠٣] ٢- وعنه، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر قال: سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول: كثرة أكل البيض، تزيد في الولد.

ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر نحوه.

[٢٦٠٤] ٣- وعن ابي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن احمد بن النضر، عن عمر بن ابي حسنة الجمال، قال: شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام قلة الولد، فقال

في المحاسن: رواه عن محمد بن علي اليقطيني، عن عبید الله.

(١) هذا يدل على استحباب اكل البيض مع اللحم والبصل، لأجل طلب الولد والنسل، سمع منه (م).

٢- الكافي، ٣٢٥/٦، كتاب الاطعمة، باب بيض الدجاج، الحديث ٤.

المحاسن، ٤٨١/٢، كتاب المأكّل، الباب ٦٨، باب البيض، الحديث ٥١٠.

الفقيه، ٣٥١/٣، باب الذبائح والمأكّل، كراهة نهك العظام، الحديث ٤٢٣٥.

الوافي، ٣١٨/١٩، باب البيض، الحديث ٤.

الوسائل، ٧٩/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٣٩، من ابواب الاطعمة المباحة،

الحديث ٥ [٣١٢٤٥].

البحار، ٨٠/١٠٤، الباب ١، باب كيفية نشوء الولد، الحديث ١١.

رواه في المحاسن: اكثروا من البيض، كما في البحار.

٣- الكافي، ٣٢٤/٦، كتاب الاطعمة، باب بيض الدجاج، الحديث ٢.

المحاسن، ٤٨١/٢، كتاب المأكّل، الباب ٦٨، باب البيض، الحديث ٥٠٩.

الوافي، ٣١٧/١٩، باب البيض، الحديث ٢.

الوسائل، ٧٩/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٣٩، من ابواب الاطعمة المباحة،

الحديث ٦ [٣١٢٤٦].

البحار، ٤٦/٦٦، الباب ٥، باب حكم البيوض وخواصها، الحديث ١١.

في المحاسن والوافي: شكوت إلى أبي الحسن عليه السلام.

لي: استغفر الله وكل البيض بالبصل.

احمد بن محمد البرقي في المحاسن، عن ابيه، عن احمد بن النضر، عن محمد بن عمر بن ابي حسنة مثله.

و عن علي بن حسان وذكر الذي قبله.

[٢٦٠٥] ٤- و عن علي بن الحكم، عن ابيه، عن سعد، عن الاصبغ، عن علي عليه السلام قال: ان نبيا من الانبياء شكى الى الله قلة النسل في أمته فأمره ان يأمرهم بأكل البيض فأمرهم فكثر النسل فيهم.

[٢٦٠٦] ٥- و عن ابي القاسم الكوفى، عن يعقوب بن يزيد، عن القنذى، عن عبد الله بن سنان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: شكى نبى من الانبياء الى ربه قلة الولد فأمره بأكل البيض.

[٢٦٠٧] ٦- و عن نوح بن شعيب، عن كامل، عن محمد بن ابراهيم الجعفي،

٤- المحاسن، ٤٨١/٢، كتاب المآكل، الباب ٦٨، باب البيض، الحديث ٥٠٦.

الوسائل، ٨٠/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٣٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٧ [٣١٢٤٧].

البحار، ٧٩/١٠٤، الباب ١، باب كيفية نشوء الولد، الحديث ٧.

في المحاسن والوسائل: بدل «فأمرهم»: «ففعلو».

٥- المحاسن، ٤٨١/٢، كتاب المآكل، الباب ٦٨، باب البيض، الحديث ٥٠٧.

الوسائل، ٨٠/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٣٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٨ [٣١٢٤٨].

البحار، ٤٦/٦٦، الباب ٥، باب حكم البيوض وخواصها، الحديث ٩.

في المحاسن والوسائل: ويعقوب.

في المحاسن والوسائل: «عبدالله بن سنان» بدل ما فى نسختنا الحجرية: «عبيدالله بن سنان».

٦- المحاسن، ٤٨١/٢، كتاب المآكل، الباب ٦٨، باب البيض، الحديث ٥١١.

الوسائل، ٨٠/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٣٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٩ [٣١٢٤٩].

عن ابي عبدالله قال: من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه.

باب ٣٣ - ما يتداوى منه بالملح

[٢٦٠٨] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن سعد الاسكاف، عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان في الملح شفاء من سبعين داء أو قال: سبعين نوعا من انواع الاوجاع ثم قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا إلا به.

[٢٦٠٩] ٢- و عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن ابي ايوب

البحار، ٤٦/٦٦، الباب ٥، باب حكم البيوض وخواصها، الحديث ١٣.

الباب ٣٣

فيه حديثان

١- الكافي، ٣٢٦/٦، كتاب الاطعمة، باب فضل الملح، الحديث ٣.
المحاسن، ٥٩٠/٢، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، الحديث ٩٦.
الوافي، ٣٢٠/١٩، باب فضل الملح، الحديث ٣.
الوسائل، ٨٢/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤١، من ابواب الاطعمة المباحة،
الحديث ٢ [٣١٢٥٤].

البحار، ٣٩٤/٦٦، الباب ١٣، باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به، الحديث ٢.
في الكافي والوافي: عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن اسماعيل، عن يونس، عن رجل، عن سعد.

في المحاسن: رواه عن يونس، عن رجل...

٢- الكافي، ٣٢٧/٦، كتاب الاطعمة، باب فضل الملح، الحديث ٩.
المحاسن، ٥٩١/٢، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، الحديث ٩٩.
الوافي، ٣٢٢/١٩.
الوسائل، ٨٣/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤١، من ابواب الاطعمة المباحة،
الحديث ٤ [٣١٢٥٦].

البحار، ٣٩٥/٦٦، الباب ١٣، باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به، الحديث ٥، وليس فيه
ابوعبدالله عليه السلام. نعم قال بعد فهدأت: ثم قال ابو جعفر عليه السلام.

الحزاز، عن محمد بن مسلم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان العقرب لدغت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لعنك الله فما تبالين، مؤمناً أذيت او كافراً ثم دعا بملح فدلكه فهدأت^(١) ثم قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه ترياقاً^(٢).

ورواه البرقي في المحاسن، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، والذي قبله، عن ابيه، عن يونس.

وروى الكليني والبرقي عدة احاديث في معنى الحديث الثاني.^(٣)

باب ٣٤ - مايتداوى منه بالزيتون

[٢٦١٠] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن

قد وقع الاختلاف في ضبط «الحزاز»، ففي بعض المواد بالخاء والزاء المعجمتين وفي بعضها باعجام الاوّل والاخير خاصة، وفي بعضها باعجام الزائين فقط.

في الكافي: «لسعت» بدل «لدغت» وفي الوافي نسختان.

في الكافي والوافي: فدلكه فهدّت... والظاهر هدأت. وليس في المحاسن: فهدأت.

في الكافي والوافي: «دزياًقاً» بدل «ترياقاً». وفي (م) بدل «ترياقاً»: «ترقايا» وهو سهو.

في الوافي: «هدأت»: سكنت.

في الوافي: «الدرياق» دواء السموم، فارسي معرب كالترياق.

في الوسائل: اذيت ام كافراً... فهدأت ثم قال ابو جعفر عليه السلام: لو علم الناس ما في الملح ما بغوا معه درياقاً.

وفي نسختنا (م) بدل تبالين: تبارين. وفي هامشه: اى تبال، سمع منه.

(١) اى سكنت، سمع منه (م).

(٢) ما بغوا، اى ما طلبوا، والترياق، المركب الذى هو سم أو لحم الافعى فلا يجوز أكله،

سمع منه (م).

(٣) وبمضمونه الحديث التالى في الكافي، الحديث ١٠، وفي المحاسن، الحديث ٩٧ و٩٨.

الباب ٣٤

فيه حديثان

١- الكافي، ٦/٣٣١، كتاب الاطعمة، باب الزيت والزيتون، الحديث ٣.

المحاسن، ٢/٤٨٤، كتاب المأكّل، الباب ٧٠، باب الزيتون، الحديث ٥٢٧.

ابى عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن اسحاق بن عمار او غيره قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: أنهم يقولون ان الزيتون ^(١) يهيج الرياح فقال: ان الزيتون يطرد الرياح.

[٢٦١١] ٢- و عنهم، عن أحمد، عن منصور بن العباس، عن ابراهيم بن محمد الدارع، عن رجل، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ذكر عنده الزيتون فقال رجل: يجلب الرياح فقال: لا، ولكن يطرد الرياح.

و رواه البرقي في المحاسن، عن منصور بن العباس، والذي قبله عن يعقوب بن يزيد.

باب ٣٥ - ما يتداوى منه بأكل العسل وانه شفاء لكل داء

[٢٦١٢] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

الوافي، ٣٣٣/١٩، باب الزيت والزيتون، الحديث ٣.

الوسائل، ٩٧/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤٨، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ [٣١٣٠٥].

البحار، ١٨١/٦٦، الباب ٩، باب الزيتون والزيت وما يعمل منهما، الحديث ١٦.

(١) اى دهن الزيتون، سمع منه (م).

٢- الكافي، ٣٣١/٦، كتاب الاطعمة، باب الزيت والزيتون، الحديث ٥.

المحاسن، ٤٨٣/٢، كتاب المأكّل، الباب ٧٠، باب الزيتون الحديث ٥٢٦.

الوافي، ٣٣٤/١٩، باب الزيت والزيتون، الحديث ٥.

الوسائل، ٩٧/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤٨، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ [٣١٣٠٦].

البحار، ١٨١/٦٦، الباب ٩، باب الزيتون والزيت وما يعمل منهما، الحديث ١٥.

فى المحاسن والوافي: «الزراع» بدل «الزراع» الوارد فى النسخة الحجرية، ونسخة من نسخة (م)

فى الوسائل: «محمد الدرّاع [الذراع]».

فى الكافي: فقال الرجل... لا، بل يطرد.

الباب ٣٥

فيه ١٤ حديثاً

١- الكافي، ٣٣٢/٦، كتاب الاطعمة، باب العسل، الحديث ٢. و الآية فى النحل: ٦٩.

القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لعق العسل شفاء من كل داء، قال الله عزوجل: ﴿يُخْرِجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابًا مُخْتَلَفًا لَوَانِهِ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ و هو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم.

[٢٦١٣] ٢- وعنه، عن عبدالله بن جعفر، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن سكين، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العسل ويقول: آيات من القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم.

[٢٦١٤] ٣- وعن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن

المحسن، ٤٩٨/٢، كتاب المآكل، باب العسل، الحديث ٦١٠.

الوافي، ٣٣٧/١٩، باب العسل، الحديث ٢.

الوسائل، ٩٨/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٥ [٣١٣١٢].

في المحاسن: يذهب البلغم.

في الوافي: «اللَّبَان»، بالكسر والضم: الكندر.

٢- الكافي، ٣٣٢/٦، كتاب الاطعمة، باب العسل، الحديث ٤.

المحسن، ٤٩٩/٢، كتاب المآكل، باب العسل، الحديث ٦١٨.

الوافي، ٣٣٨/١٩، باب العسل، الحديث ٤.

الوسائل، ٩٨/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ [٣١٣٠٩].

البحار، ٢٩٢/٦٦، الباب ٢، باب العسل، الحديث ١٢.

في الكافي والوافي: عبدالله بن الجعفر، عن محمد بن عيسى، عن ابراهيم.

في المحاسن: عن ابيه، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم، إلى قوله العسل.

٣- الكافي، ٣٣٢/٦، كتاب الاطعمة، باب العسل، الحديث ١.

المحسن، ٤٩٩/٢، كتاب المآكل، الباب ٨١، باب العسل، الحديث ٦١٥.

الوافي، ٣٣٧/١٩، باب العسل، الحديث ١.

الوسائل، ٩٨/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ [٣١٣١٠].

ابي نصر، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن سوقة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما استشفى الناس بمثل العسل.

[٢٦١٥] ٤- و عنهم، عن سهل، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن ابي الحسن عليه السلام قال: ما استشفى مريض بمثل العسل. و رواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر.

و رواه البرقي في المحاسن عن علي بن حسان، والذي قبله، عن محمد بن علي، عن ابي نصر قرابة بن سلام، عن ابن ابي نصر، و الاول عن القاسم بن يحيى مثله. [٢٦١٦] ٥- أحمد بن محمد البرقي في المحاسن، عن بعض اصحابنا، عن عبدالرحمن بن شعيب، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لعق العسل فيه

-
- البحار، ٢٩٢/٦٦، الباب ٢، باب العسل، الحديث ٩.
 رواه في المحاسن: عن محمد بن عيسى، عن ابي نصر، عن احمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، وفي الكتاب محمد بن علي وهو سهو.
 ٤- الكافي، ٣٣٢/٦، كتاب الاطعمة، باب العسل، الحديث ٥.
 المحاسن، ٤٩٩/٢، كتاب المأكّل، الباب ٨١، باب العسل، الحديث ٦١٤.
 الفقيه، ٣٥١/٣، باب الذبائح والمأكّل، الحديث ٤٢٣٥.
 الوافي، ٣٣٨/١٩، باب العسل، الحديث ٥.
 الوسائل، ٩٨/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٤ [٣١٣١١].
 البحار، ٢٩٢/٦٦، الباب ٢، باب العسل، الحديث ٨.
 في نسختنا الحجرية: قرابة بن سالم
 في الفقيه قطعة من الحديث، وتقدم بعضه في الباب ٣٢، الحديث ٢، من هذا الكتاب.
 ٥- المحاسن، ٤٩٩/٢، كتاب المأكّل، الباب ٨١، باب العسل، الحديث ٦١١. و الآية في النحل: ٦٩.
 الوسائل، ٩٩/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٦ [٣١٣١٣].
 البحار، ٢٩١/٦٦، الباب ٢، باب العسل، الحديث ٥.

شفاء، قال الله: ﴿يُخْرِجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابًا مُخْتَلَفًا لَوَانِهِ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾.

[٢٦١٧] ٦- و عن ابيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن جعفر، عن ابيه، عن علي عليه السلام قال: العسل فيه شفاء.

[٢٦١٨] ٧- و عن ابي القاسم ويعقوب بن يزيد، عن القندي، عن عبدالله بن سنان، عن ابي البخري، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما استشفى مريض بمثل العسل.

[٢٦١٩] ٨- و عن بعض اصحابنا رواه عن ابي الحسن عليه السلام قال: العسل فيه شفاء من كل داء اذا اخذته من شهبه. ^(١)

[٢٦٢٠] ٩- و عن ابيه، عن فضالة بن ايوب، رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

٦- المحاسن، ٤٩٩/٢، كتاب المآكل، الباب ٨١، باب العسل، الحديث ٦١٢.

الوسائل، ٩٩/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٧. [٣١٣١٤]

البحار، ٢٩١/٦٦، الباب ٢، باب العسل، الحديث ٦.

في المحاسن والوسائل والبحار: وعبدالله بن المغيرة.

٧- المحاسن، ٤٩٩/٢، كتاب المآكل، الباب ٨١، باب العسل، الحديث ٦١٤.

الوسائل، ٩٩/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٩. [٣١٣١٦]

البحار، ٢٩٢/٦٦، الباب ٢، باب العسل، الحديث ٨.

في المحاسن والوسائل والبحار: وأبي البخري.

٨- المحاسن، ٤٩٩/٢، كتاب المآكل، الباب ٨١، باب العسل، الحديث ٦١٣.

الوسائل، ٩٩/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٨. [٣١٣١٥]

(١) الشهد، العسل اذا كان مع الشمعة، سمع منه (م).

٩- المحاسن، ٤٩٩/٢، كتاب المآكل، الباب ٨١، باب العسل، الحديث ٦١٦.

الوسائل، ١٠٠/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١٠. [٣١٣١٧]

لم يستشف مريض بمثل شربة عسل.

[٢٦٢١] ١٠- وعن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: العسل فيه شفاء.

[٢٦٢٢] ١١- وعن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن ابي علي بن راشد قال: سمعت ابا الحسن الثالث عليه السلام يقول: اكل العسل حكمة. (١)

[٢٦٢٣] ١٢- وعن ابيه، عن بعض اصحابنا، قال: دفعت اليّ امرأة غزلا وقالت: ادفعه بمكة ليخاط به كسوة للكعبة قال: فكرهت ان أدفعه الى الحجة وأنا اعرفهم، فلما صرت الى المدينة دخلت على ابي جعفر عليه السلام وحكيت له ذلك فقال: اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ من طين قبر الحسين عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من عسل وزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم.

البحار، ٢٩٢/٦٦، الباب ٢، باب العسل، الحديث ١٠.

١- المحاسن، ٤٩٩/٢، كتاب المأكّل، الباب ٨١، باب العسل، الحديث ٦١٩.

الوسائل، ١٠٠/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١١ [٣١٣١٨].

البحار، ٢٩٣/٦٦، الباب ٢، باب العسل، الحديث ١٣.

١١- المحاسن، ٥٠٠/٢، كتاب المأكّل، الباب ٨١، باب العسل، الحديث ٦٢٠.

الوسائل، ١٠٠/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١٢ [٣١٣١٩].

البحار، ٢٩٣/٦٦، الباب ٢، باب العسل، الحديث ١٤.

(١) اي للعسل نفع عظيم، سمع منه (م).

١٢- المحاسن، ٥٠٠/٢، كتاب المأكّل، الباب ٨١، باب العسل، الحديث ٦٢١.

الوسائل، ١٠٠/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١٣ [٣١٣٢٠].

البحار، ٢٩٣/٦٦، الباب ٢، باب العسل، الحديث ١٥.

[٢٦٢٤] ١٣- الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان نقلا من كتاب العياشي مرفوعاً الى أمير المؤمنين عليه السلام ان رجلاً قال له: إني موجه بطني فقال: الك زوجة؟ قال: نعم قال: استوهب منها شيئاً من مالها، طيبة نفسها ثم اشتر به عسلاً ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه فاني سمعت الله يقول في كتابه: ﴿و انزلنا من السماء ماءً مباركاً﴾، وقال: ﴿يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس﴾ وقال: ﴿فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ و اذا اجتمعت البركة والشفاء والهنيء المريء، شفيت إن شاء الله قال: ففعل فشفى.

[٢٦٢٥] ١٤- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام قال: حدثنا محمد بن خلف،

١٣- مجمع البيان، ١٢/٣، في ذيل سورة النساء: ٤.

تفسير العياشي، ٢١٨/١، في ذيل سورة النساء، الحديث ١٥.

الوسائل، ١٠٠/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١٤ [٣١٣٢١].

البحار، ٢٨٩/٦٦، الباب ٢، باب العسل، الحديث ١.

في القرآن: ﴿و نزلنا من السماء﴾. ق: ٩. ولعل ما هنا نقل للآية بالمعنى وراجع لبقية الآيات النحل: ٦٩. و النساء: ٤.

في مجمع البيان: اني يوجع بطني... لكن في تفسير العياشي: بي وجع في بطني...

في الحجرية: انه موجه بطني...

في مجمع البيان: فقال: لك زوجة؟...

في مجمع البيان والعياشي: استوهب منها شيئاً طيبة به نفسها من مالها...، لكن في

الوسائل: من مالها طيبة به نفسها....

في الحجرية: من ماء السماء ثم اشتره....

في الحجرية و (م) ضبط الآية هكذا: ﴿و ان طبن﴾ و هو سهو.

في تفسير العياشي: هنيئاً مريئاً، شفيت ان شاء الله....

١٤- طب الائمة عليهم السلام، ٢٧، باب عوده لوجع البطن.

البحار، ١٠٩/٩٥، الباب ٩٠، باب الدعاء لوجع البطن، الحديث ٢.

في طب الائمة عليهم السلام: شكى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يارسول الله، ان لى اخأ يشتكى بطنه

فقال: مر أخاك....

عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن جده قال: شكا رجل الى النبي ﷺ وجع بطن أخيه فقال: مراخاك أن يشرب شربة عسل^(١) بماء حار فانصرف اليه من الغد فقال: يا رسول الله قد اسقيته وما انتفع به فقال رسول الله ﷺ: صدق الله وكذب بطن اخيك، اذهب فاسق اخاك شربة عسل وعوده بفاتحة الكتاب سبع مرات فلما ادبر الرجل قال النبي ﷺ: يا علي ان اخا هذا الرجل، منافق فمن هاهنا لاتنفعه الشربة.

باب ٣٦ - مايتداوى منه بالعسل والحبة السوداء

[٢٦٢٦] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة ﷺ، عن الحسن بن شاذان، عن ابي جعفر، عن ابي الحسن ﷺ و سئل عن الحمى الغب^(١) الغالبة؟ فقال: يؤخذ العسل والشونيز يلحق منه ثلاث لعقات فانها تنقلع و هما المباركان، قال الله تعالى في العسل: ﴿يُخْرَجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾، و قال رسول الله ﷺ: في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام، قيل: وما السام؟ قال: الموت قال: وهذان لايميلان الى الحرارة والبرودة ولا الى الطبايع وانما هما شفاء

(١) العسل ينفع للشعبة مع الاعتقاد وأما للمنافق فلا ينفع أصلاً، سمع منه (م).

الباب ٣٦

فيه حديثان

١- طب الأئمة ﷺ، ١٥، باب في ادوية شتى عنهم ﷺ.

الوسائل، ١٠١/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١٥ [٣١٣٢٢].

البحار، ١٠٠/٦٢، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٢٣.

البحار، ٢٢٧/٦٢، الباب ٨١، باب الحبة السوداء، الحديث ٣.

في طب الأئمة ﷺ والوسائل والبحار: والشونيز ويلحق منه

في طب الأئمة ﷺ: قال: وهذان لايميلان إلى الحرارة والبرودة.

(١) اى يوم يحمى ويوم لا يحمى. والشونيز، نبت وهو: كشنيز (- ظم)، سمع منه (م).

حيث وقعا.

[٢٦٢٧] ٢- و عن احمد بن محارب، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الجهم، قال: شكى ذريح، قراقر^(١) في بطنه الى ابي عبدالله عليه السلام فقال: ايوجعك؟ قال: نعم، قال: مايمنعك من الحبة السوداء والغسل؟.

باب ٣٧ - مايتداوى منه بالسكر

[٢٦٢٨] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبدى، قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: لئن كان الجبن يضر من كل شيء ولاينفع من شيء فان السكر ينفع من كل شيء ولايضر من شيء.

[٢٦٢٩] ٢- وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن كامل بن محمد، عن

٢- طب الأئمة عليهم السلام، ١٠٠، باب للقراقر في البطن.

البحار، ١٧٧/٦٢، الباب ٦٣، باب علاج البطن والزحير ووجع المعدة، الحديث ١٣.

في طب الأئمة والبحار: والغسل لها.

(١) اى الرياح الكثيرة، سمع منه (م).

الباب ٣٧

فيه ٣ أحاديث

١- الكافي، ٣٣٣/٦، كتاب الاطعمة، باب السكر، الحديث ٢.

الوافي، ٣٣٩/١٩، باب السكر، الحديث ٢.

الوسائل، ١٠١/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٠، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ [٣١٣٢٣].

البحار، ٢٩٩/٦٦، الباب ٢، باب السكر وأنواعه وفوائده، الحديث ٥.

في الكافي والوافي والوسائل: من كل شيء ولاينفع فان السكر ...

٢- روضة الكافي، ٢٦٥/٨، باب علاج الوجع بالسكر، الحديث ٣٨٤.

الوافي الحجرية، ١٣٥/٣، باب الطب.

الوسائل، ١٠٣/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٠، من ابواب الاطعمة المباحة،

الحديث ٥ [٣١٣٢٧].

البحار، ١٠٣/٦٢، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٣٣.

محمد بن ابراهيم الجعفي، عن أبيه قال: دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقال: مالي أراك ساهم^(١) الوجه؟ فقلت: ان بي حمى الربع فقال: ما يمنعك من المبارك الطيب؟ اسحق السكر ثم امخضه بالماء واشربه على الريق عند المساء قال: ففعلت فما عادت الى.

[٢٦٣٠] ٣- وعنه، عن أحمد، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن بعض أصحابنا قال: شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام الوجع فقال: اذا اويت الى فراشك فكل سكرتين، قال: فأكلت فبرأت.

باب ٣٨ - انه لا ينبغي التداوى بدواء مرّ لغير ضرورة

[٢٦٣١] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

في الوافي: «السهام» بالضم: الضمرة والتغيّر وقدسهم وجهه سهوياً.
(١) اى تغيّر، سمع منه (م).

٣- الكافي، ٣٣٣/٦، كتاب الاطعمة، باب السكر، الحديث ٥.

الوافي الحجرية، ١٣٥/٣، باب الطب.

الوسائل، ١٠٤/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥١، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ [٣١٣٣٢].

البحار، ٤١/٤٧، الباب ٤، باب مكارم سيره ومحاسن اخلاقه عليه السلام، الحديث ٥٢.

في الكافي: قال: ففعلت ذلك فبرأت...، لكن في الوسائل: ففعلت فبرأت.

ذيله: فخبرت بعض المتطبيين وكان افره اهل بلادنا فقال: من أين يعرف ابو عبدالله عليه السلام هذا، هذا من مخزون علمنا أما انه صاحب كتب فينبغي ان يكون أصابه في بعض كتبه.

وفي حاشية على نسخة (م) بعنوان عبدالعزيز: يظهر من هذا الخبر بملاحظة ما مضى من اختيار رسول الله صلى الله عليه وآله مقدار عشرة دراهم من السكر، أن مقدار السكرتين لا يتجاوز عشرة دراهم والله تعالى اعلم.

الباب ٣٨

فيه ٣ أحاديث

١- الكافي، ٣٣٤/٦، كتاب الاطعمة، باب السكر، الحديث ١١.

الوافي، ٣٤١/١٩، باب السكر، الحديث ١٠.

علي بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابنا، قال: حُمّ بعض اصحابنا فوصف له المطيبون الغافث^(١) فسقناه فلم ينتفع به فشكوت ذلك الى ابي عبدالله عليه السلام فقال: ما جعل الله في شيء من المرّ شفاء، خذ سكرة ونصفاً فصيرها في اناء وصُبّ عليها الماء حتى يغمرها^(٢) وضع عليها حديدة ونجمها^(٣) من أول الليل فاذا أصبحت فمئها^(٤) بيدك واذا كان في الليلة الثانية فصيرها سكرتين ونصفاً ونجمها مثل ذلك فاذا كان في الليلة الثالثة فثلاث سكرات ونصفاً ونجمهن مثل ذلك قال: ففعلت فشفى الله مريضنا.

الوسائل، ١٠٢/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٠، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٤ [٣١٣٢٦].

في الكافي والوافي: بدل، «حمّ بعض أصحابنا»: «حمّ بعض أهلنا».

في الكافي: ... فامرסה بيدك واسقه فاذا كانت الليلة الثانية فصيرها سكرتين ونصفاً ونجمها كما فعلت واسقه واذا كانت الليلة الثالثة فخذ ثلاث سكرات ونصفاً، ونجمهن مثل ذلك في الحجرية: ذلك الى ابو عبدالله، وهو سهو.

في الوسائل: فاذا أصبحت فمئها بيدك واسقه فاذا كان ... في (م): فثلاث سكرات ونصفاً ونجمين مثل.

وفي النسخة الحجرية: «فمئها» بدل «فامرستها». وفي حاشية في هامش نسخة (م) بعنوان عبدالعزيز: اخباره عليه السلام من عدم جعل الله الشفاء في المرّ مع مشاهدته خلافه بالوجدان القطعي يحتمل اولاً ان يحمل على الانشاء، اى الكراهة، كما فهمه المصنف (ره) وثانياً ان يكون اخباراً عن عدم الحصر كما يظهر من الاخبار التالية، وثالثاً ان يحمل على نفى الشفاء الذى لا ضرر فيه اصلاً بخلاف السكر والله تعالى اعلم.

وقال ايضاً: يظهر من تصريح بعض الاطباء بأن مقدار الشربة من السكر ثلاثون درهماً أن وزن ثلاث سكرات ونصفاً، لا يزيد على المقدار المذكور، ويحتمل ان يكون المذكور غير متجاوز من عشرة دراهم بقرينة ما مضى من اختيار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) نوع من أدوية المرّ، سمع منه (م).

(٢) اى يغطّيها، سمع منه (م).

(٣) اى ضع تحت النجوم، سمع منه (م).

(٤) اى فركها وذلكها، سمع منه (م).

[٢٦٣٢] ٢- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن يحيى الخزازي، عن الحسين بن الحسن، عن عاصم بن يونس، عن رجل، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال لرجل: بأي شيء تداوون محمومكم؟ فقال: اصلحك الله، بهذه الادوية المرار، السفائح والغافت وما أشبهه قال: سبحان الله، الذي يقدر ان يبرء بالمر يقدر ان يبرء بالحلو ثم قال: اذا حمّ أحدكم فليأخذ اناء فيجعل فيه سكرة ونصفاً ثم يقرء عليه ما حضر من القرآن ثم يضعها تحت النجوم ثم يجعل عليها حديدة فاذا كان الغداة، صب عليها الماء ومرسه بيده ثم شرب فاذا كان الليلة الثانية زاد سكرة اخرى فصارت سكرتين ونصفاً فاذا كان الليلة الثالثة زاد سكرة اخرى فصارت ثلاث سكرات ونصفاً.

[٢٦٣٣] ٣- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن ابي عبدالله، عن عدة من أصحابه، عن علي بن اسباط، عن يحيى بن بشير النبال قال: قال ابو عبدالله

٢- روضة الكافي، ٢٦٥/٨، باب علاج الوجع بالسكر، الحديث ٣٨٦.

الوافي الحجرية، ١٣٥/٣، الجزء ١٤، باب الطب.

الوسائل، ١٠٣/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٠، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٦ [٣١٣٢٨].

البحار، ١٠٦/٦٢، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٣٦.

في الكافي والوافي والوسائل: بأى شيء تعالجون محمومكم اذا حمّ قال: اصلحك الله في الكافي: اناء نظيفاً فيجعل فيه

في بعض النسخ «سفايح» بدل «سفايح».

٣- الكافي، ٣٣٤/٦، كتاب الاطعمة، باب السكر، الحديث ٩.

المحاسن، ٥٠١/٢، كتاب المآكل، الباب ٨٢، باب السكر، الحديث ٦٢٦.

الوافي، ٣٤١/١٩، باب السكر، الحديث ٩.

الوسائل، ١٠٢/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٠، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٤ [٣١٣٢٦].

البحار، ٣٠٠/٦٦، الباب ٢، باب السكر وأنواعه وفوائده، الحديث ٩.

في المحاسن: عن عدة من اصحابنا، عن عليّ.

لأبي: يا بشير، بأي شيء تداوون مرضاكم؟ قال: بهذه الادوية المرار فقال: لا، اذا مرض أحدكم فخذ السكر الابيض فدقه فصب عليه الماء البارد فاسقه اياه فان الذي جعل الشفاء في المرار قادر ان يجعله في الحلاوة.
و رواه البرقي في المحاسن بالاسناد.

باب ٣٩ - ماينبغي التداوى منه بالسكر السليمانى والطبرزد^(٥)

[٢٦٣٤] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد الأزدي، عن بعض أصحابنا قال: شكى الى ابي عبد الله عليه السلام رجل، ان رجلا شاك، قال: واين هو عن المبارك؟ قلت: جعلت فداك و ما المبارك؟ قال: السكر قلت: و أي السكر؟ قال: سليمانيكم^(١) هذا.
[٢٦٣٥] ٢- وعنه، عن أحمد، عن محمد بن سهل، عن الرضا عليه السلام قال: السكر

الباب ٣٩

فيه ٥ احاديث

- (٥) في الفهرس: السليمانى الطبرزد.
١- الكافى، ٣٣٣/٦، كتاب الاطعمة، باب السكر، الحديث ٣.
الوافى، ٣٣٩/١٩، باب السكر، الحديث ٣.
الوسائل، ١٠٥/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٢، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ [٣١٣٣٣].
البحار، ٢٩٩/٦٦، الباب ٢، باب السكر وأنواعه وفوائده، الحديث ٤.
فى الكافى: بعض اصحابنا رفعه، قال: شكنا رجل لى أبى عبد الله عليه السلام فقال: انى رجل شاكى فقال: أين هو...
(١) اى نوع من الكسر الأبيض، سمع منه (م).
٢- الكافى، ٣٣٣/٦، كتاب الاطعمة، باب السكر، الحديث ٤.
الوافى، ٣٤٠/١٩، باب السكر، الحديث ٤.
الوسائل، ١٠٥/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٢، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ [٣١٣٣٤].
البحار، ٢٩٧/٦٦، الباب ٢، باب السكر وأنواعه وفوائده، الحديث ١.

الطبرزد يأكل البلغم أكلاً.

[٢٦٣٦] ٣- و عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شكى اليه رجل الوباء، فقال: اين أنت عن الطيب المبارك؟ قال: وما الطيب المبارك؟ قال: سليمانكم هذا و قال: ان أول من اتخذ السكر، سليمان بن داود عليه السلام.

[٢٦٣٧] ٤- و عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ياسر، ^(١) عن

في الكافي: محمد بن سهل، عن الرضا عليه السلام او قال: بعض اصحابنا، عن الرضا عليه السلام.
في الوافي: احمد ومحمد بن سهل.

وعن القاموس: طبرزد، السكر معرب وقال الاصمعي: طبرزن.

٣- الكافي، ٣٣٣/٦، كتاب الاطعمة، باب السكر، الحديث ٧.

الوافي، ٣٤٠/١٩، باب السكر، الحديث ٧.

الوسائل، ١٠٥/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٢، من ابواب الاطعمة المباحة،
الحديث ٣ [٣١٣٣٥].

البحار، ٢٩٨/٦٦، الباب ٢، باب السكر وأنواعه وفوائده، الحديث ٣.

في الكافي والوافي والوسائل: عن الطيب المبارك فما في الحجرية: الطيب المبارك، سهو.

في الكافي والوسائل: وما الطيب المبارك و في الحجرية ايضاً: الطيب المبارك.

٤ و ٥- الكافي، ٣٣٤/٦، كتاب الاطعمة، باب السكر، الحديث ١٠.

الحاسن، ٥٠١/٢، كتاب المآكل، الباب ٨٢، باب السكر، الحديث ٦٢٧.

الوافي، ٣٤٠/١٩، باب السكر، الحديث ٤.

الوسائل، ١٠٦/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٢، من ابواب الاطعمة المباحة،
الحديث ٥ [٣١٣٣٧].

البحار عن الحاسن، ٢٩٧/٦٦، الباب ٢، باب السكر وانواعه وفوائده، الحديث ١.

في الوافي قال: في بعض النسخ: الداء مكان البلغم. كما في نسخة من نسخة (م) ايضاً.

رواه في البحار: عن محمد بن سهل، عن الرضا عليه السلام، أو عن حديثه عنه.

في البحار عن المصباح: السكر معروف وقال بعضهم: وأوّل ماعمل بطبرزد ولهذا يقال،
طبرزدى وزان سفرجل معرب، إلى ان قال العلامة المجلسي (ره): يظهر من بعض، ان الطبرزد

هو المعروف بالنبات ومن اكثرها انه القند

الرضا عليه السلام قال: السكر الطبرزد، يأكل البلغم أكلا.

[٢٦٣٨] ٥- ورواه البرقي في المحاسن، عن محمد بن سهل، عن الرضا عليه السلام او من حدثه عنه.

باب ٤٠ - مايتداوى منه بالسمن

[٢٦٣٩] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بُندار، عن أحمد بن ابي عبد الله، عن أبيه، عن ذكره، عن ابي حفص الآبار، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: السمن، مادخل جوفاً مثله واني لأكرهه للشيخ ^(١).

[٢٦٤٠] ٢- و عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن

(١) ياسر، خادم الرضا عليه السلام، لعله سمع منه (م).

الباب ٤٠

فيه ٤ أحاديث

- ١- الكافي، ٣٣٥/٦، كتاب الاطعمة، باب السمن، الحديث ٦.
- المحاسن، ٤٩٨/٢، كتاب المآكل، الباب ٨٠، باب السمن، الحديث ٦٠٦.
- الوافي، ٣٤٦/١٩، باب السمن، الحديث ٦.
- الوسائل، ١٠٨/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٤، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ [٣١٣٤٦].
- البحار، ٨٨/٦٦، الباب ١٨، باب السمن وأنواعه، الحديث ٢.
- في المحاسن: ما أدخل جوف وفي بعض نسخة مثل ما هنا.
- في الكافي: انني لاكرهه.
- في الوسائل: السمن ما أدخل جوفاً مثله واني لاكرهه للشيخ.
- (١) لأن الشيخ معدته ضعيفة، سمع منه (م).
- ٢- الكافي، ٣٣٥/٦، كتاب الاطعمة، باب السمن، الحديث ١.
- المحاسن، ٤٩٨/٢، كتاب المآكل، الباب ٨٠، باب السمن، الحديث ٦٠٨.
- الوافي، ٣٤٥/١٩، باب السمن، الحديث ١.
- الوسائل، ١٠٧/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٣، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ [٣١٣٣٩].

ابي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سمن البقر شفاء.

[٢٦٤١] ٣- وبهذا الاسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: السمن دواء وهو في الصيف انفع منه في الشتاء وما دخل جوفا مثله.

أحمد بن ابي عبدالله في المحاسن، عن النوفلي مثله. وكذا الذي قبله.

وعن عبدالله بن شعيب، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام مثله. وعن أبيه، و ذكر الاول.

[٢٦٤٢] ٤- وعن أبيه، عن ذكره، عن ابي حفص الأبار، عن ابي عبدالله عليه السلام عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: سمن البقر دواء.

باب ٤١ - ما يتداوى منه باللبن

[٢٦٤٣] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بُندار، عن أحمد بن ابي

البحار، ٨٨/٦٦، الباب ١٨، باب السمن وأنواعه، الحديث ٤.

والسندان اللذان ذكرهما المصنف عن المحاسن، هما لهذا الحديث.

٣- الكافي، ٣٣٥/٦، كتاب الاطعمة، باب السمن، الحديث ٢.

الوافي، ٣٤٥/١٩، باب السمن، الحديث ٢.

الوسائل، ١٠٧/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٣، من ابواب الاطعمة المباحة،

الحديث ٣ [٣١٣٤٠].

في الكافي والوسائل: في الصيف خير منه في الشتاء.

٤- المحاسن، ٤٩٨/٢، كتاب المأكّل، الباب ٨٠، باب السمن الحديث ٦٠٩.

الوسائل، ١٠٧/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٣، من ابواب الاطعمة المباحة،

الحديث ٤ [٣١٣٤١].

البحار، ٨٨/٦٦، الباب ١٨، السمن وأنواعه، الحديث ٥.

في المحاسن: عن أبي عبدالله، عن آباءه، عن علي عليه السلام

الباب ٤١

فيه ٥ أحاديث

١- الكافي، ٣٣٧/٦، كتاب الاطعمة، باب الالبان، الحديث ٨.

عبدالله، عن نوح بن شعيب، عمن ذكره، عن ابي الحسن عليه السلام قال: من تغير له ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب^(١) والعسل.

[٢٦٤٤] ٢- وعنه، عن أحمد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن ابي الحسن الاصفهاني، قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له رجل و أنا أسمع: اني أجد الضعف في بدني فقال: عليك باللبن فانه ينبت اللحم ويشد العظم. و رواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله.

[٢٦٤٥] ٣- وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن

المحاسن، ٤٩٢/٢، كتاب المآكل، الباب ٧٣، باب الالبان، الحديث ٥٨٣.

الوافي، ٣٤٩/١٩، باب اللبن، الحديث ٧.

الوسائل، ١١١/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ [٣١٣٥٥].

البحار، ١٩٥/٦٢، الباب ٧٠، باب الدواء لوجع البطن والظهر، الحديث ٢.

وفي نسختنا الحجرية: أبي الحسن الأول. في المحاسن: رواه عن نوح.

في الكافي والوافي: علي بن بندار وغيره.

في الكافي والمحاسن والوافي: تغير عليه.

(١) اي الذي حلب ومنافع العسل للمنى، سمع منه (م).

٢- الكافي، ٣٣٦/٦، كتاب الاطعمة، باب الالبان، الحديث ٧.

المحاسن، ٤٩٢/٢، كتاب المآكل، الباب ٧٣، باب الالبان، الحديث ٥٨٢.

الوافي، ٣٤٨/١٩، باب اللبن، الحديث ٦.

الوسائل، ١١٠/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٥، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٦ [٣١٣٥٢].

البحار، ١٠٢/٦٦، الباب ١٩، باب الالبان وفوائدها وأنواعها، الحديث ٢٣.

٣- الكافي، ٣٣٧/٦، كتاب الاطعمة، باب البان البقر، الحديث ١.

المحاسن، ٤٩٤/٢، كتاب المآكل، الباب ٧٥، باب البان البقر، الحديث ٥٨٩.

الوافي، ٣٥١/١٩، باب أنواع اللبن، الحديث ٣.

الوسائل، ١١٣/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٧، من ابواب الاطعمة المباحة،

ابن عبد الله رضي الله عنه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: البان البقر دواء.

ورواه البرقي في المحاسن، عن النوفلي، إلا أنه قال: البان البقر شفاء.

[٢٦٤٦] ٤- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن الجعفرى قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أبوال الأبل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها.

[٢٦٤٧] ٥- وعنه، عن أحمد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى،

الحديث ٣ [٣١٣٦٠].

البحار عن المكارم، ٨٣/٦٢، الباب ٥٢، باب التداوى بالحرام، الحديث ٦.

في المحاسن: عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي عليه السلام ... لبن البقر شفاء.

٤- الكافي، ٣٣٨/٦، كتاب الاطعمة، باب البان الأبل، الحديث ١.

التهذيب، ١٠٠/٩، كتاب الصيد والذبائح، الباب ٢، باب الذبائح والاطعمة، الحديث ١٧٢.

الوافي، ٣٥٢/١٩، باب أنواع اللبن، الحديث ٥.

الوسائل، ١١٤/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٩، من ابواب الاطعمة المباحة،

الحديث ٣ [٣١٣٦٤].

البحار، ٨٤/٦٢، الباب ٥٢، باب التداوى بالحرام، الحديث ٨.

في النسخة الحجرية: «أبوال الرجل» بالجيم، وهو غلط، وفي نسخة النجف «الرجل» بالحاء المهملة.

٥- الكافي، ٣٣٨/٦، كتاب الاطعمة، باب البان الأتن، الحديث ١.

التهذيب، ١٠١/٩، كتاب الصيد والذبائح، الباب ٢، باب الذبائح والاطعمة، الحديث ١٧٣.

المحاسن، ٤٩٤/٢، كتاب المأكّل، باب ألبان الأتن، الحديث ٥٩٤.

الوسائل، ١١٥/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٦٠، من ابواب الاطعمة المباحة،

الحديث ١ [٣١٣٧٠].

البحار، ١٠٣/٦٦، الباب ١٩، باب الألبان وفوائدها وأنواعها، الحديث ٣٤.

في الكافي والتهذيب والوسائل: أن تأكل منه فكل.

في المحاسن: عن أبيه، عن صفوان.

في البحار: تغديت منه فقال: هذا شيراز الأتن، كما في الكافي. وفي نسخة

الحجرية: تغذيت.

عن عيص بن القاسم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: تغذيت معه فقال: اتدرى ما هذا؟ قلت: لا، قال: هذا شيراز الاتن، اتخذناه لمريض لنا فان احببت أن تأكل فكل. ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى و كذا الذي قبله.

باب ٤٢ - ان اللبن لاضرر فيه

[٢٦٤٨] ١- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن السيارى، عن عبدالله فارسي، عن ذكره، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال له رجل: اني اكلت لبنا فضرني فقال ابو عبدالله عليه السلام: ولا والله ماضر قط ولكنك اكلته مع غيره فضرك الذي اكلته فظننت أن ذلك من اللبن.

[٢٦٤٩] ٢- و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابي

في النسختين: العيص بن القيم وهو غلط، فلذا غيرناه ثم وجدنا (م) طبقاً لذلك.

الباب ٤٢

فيه ٣ أحاديث

- ١- الكافي، ٣٣٦/٦، كتاب الاطعمة، باب الالبان، الحديث ٤. المحاسن، ٤٩٣/٢، كتاب المأكّل، الباب ٧٣، باب الالبان، الحديث ٥٨٥. الوافي، ٣٤٨/١٩، باب اللبن، الحديث ٣. الوسائل، ١٠٩/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٥، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٤ [٣١٣٥٠].
- البحار، ١٠٢/٦٦، الباب ١٩، باب الألبان وفوائدها وأنواعها، الحديث ٢٦. في الكافي والمحاسن والوسائل: الحسين بن محمد، عن السيارى، عن عبيدالله بن أبي عبدالله الفارسي. وفي نسختنا الحجرية: «اليسارى» بدل «السيارى».
- في الوافي: عبدالله بن أبي عبدالله الفارسي.
- في الكافي: لا والله ما يضر لبن قط.
- في المحاسن: فضرك التي اكلته معه وظننت.
- ٢- الكافي، ٣٣٦/٦، كتاب الاطعمة، باب الالبان، الحديث ٥.

عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: انه ليس أحد يغص^(١) بشرب اللبن لان الله يقول: ﴿لَبْنَا خَالصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾.

أحمد بن محمد البرقي في المحاسن، عن النوفلي مثله.

وعن السياري وذكر الذى قبله.

[٢٦٥٠] ٣- وعن أحمد بن اسحاق، عن عبد صالح قال: من أكل اللبن على شهوة^(١) رسول الله لم يضره.

باب ٤٣ - ما يتداوى منه بالجبن والجوز

[٢٦٥١] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الهاشمي عن أبيه، عن محمد بن الفضل النيسابوري، عن بعض أصحابه، عن ابي عبدالله ﷺ فى حديث الجبن: انه ضار بالعدة، نافع بالعشي ويزيد فى ماء الظهر.

المحاسن، ٤٩٢/٢، كتاب المآكل، الباب ٧٣، باب الألبان، الحديث ٥٨١.

الوافى، ٣٤٨/١٩، باب اللبن، الحديث ٤.

الوسائل، ١١٠/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٥، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٥ [٣١٣٥١].

البحار، ١٠١/٦٦، الباب ١٩، باب الألبان وفوائدها وأنواعها، الحديث ٢٢.

(١) اى موجب الغصة وكل شى سكر الحق يسمى غصة، سمع منه (م).

٣- المحاسن، ٤٩٣/٢، كتاب المآكل، الباب ٧٣، باب الألبان، الحديث ٥٨٦.

الوسائل، ١١٠/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٥، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٧ [٣١٣٥٣].

البحار، ١٠٢/٦٦، الباب ١٩، باب الألبان وفوائدها وأنواعها، الحديث ٢٧.

فى المحاسن والوسائل والبحار: من اكل اللبن فقال: اللهم انى آكله على شهوة رسول الله ﷺ اياه لم يضره.

(١) اى هواه، سمع منه (م).

الباب ٤٣

فيه ٤ أحاديث

[٢٦٥٢] ٢- قال: وروى أنّ مضرّة الجبن في قشره.

[٢٦٥٣] ٣- وعنّه، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالعزیز العبدی قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: الجبن والجوز اذا اجتماعا، في كل منهما شفاء و اذا افترقا، في كل واحد منهما داء.

ورواه البرقي في المحاسن، عن ابن محبوب مثله.

[٢٦٥٤] ٤- وعنّه، عن أحمد، عن ادريس بن الحسن، عن عبيد بن زرارة، عن

١- والكافي، ٣٤٠/٦، كتاب الاطعمة، باب الجبن، الحديث ٣.

الوافي، ٣٥٦/١٩، باب الماست والجبن والجوز، الحديث ٣.

الوسائل، ١٢٠/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٦٢، من ابواب الاطعمة المباحة،

الحديث ٢١ [٣١٣٨٥ و ٣١٣٨٤].

البحار، ١٠٥/٦٦، الباب ٢٠، باب الجبن، الحديث ١٢.

في الكافي والوافي والوسائل: «بعض رجاله» بدل: «اصحابه».

صدر الحديث: سأله رجل، عن الجبن فقال: داء لادواء فيه فلما كان بالعشي دخل الرجل على

ابي عبدالله عليه السلام فنظر إلى الجبن على الخوان فقال: جعلت فداك سألتك عن الجبن، فقلت

لي: إنه هو الداء الذي لا دواء له والساعة أراه على الخوان: فقال لي: هو ضار

٣- الكافي، ٣٤٠/٦، كتاب الاطعمة، باب الجبن والجوز، الحديث ٢.

المحاسن، ٤٩٧/٢، كتاب المآكل، الباب ٧٩، باب الجبن والجوز معاً، الحديث ٦٠٤.

المحاسن، ٤٩٥/٢، كتاب المآكل، الباب ٧٩، باب الجبن والجوز معاً، الحديث ٥٩٥.

الوافي، ٣٥٧/١٩، باب الماست والجبن والجوز، الحديث ٦.

الوسائل، ١٢١/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٦٣، من ابواب الاطعمة المباحة،

الحديث ١ [٣١٣٨٦].

البحار، ١٩٨/٦٦، الباب ١٧، باب الجوز واللوز وأكل الجوز مع الجبن، الحديث ٣.

وليس في النسخة الحجرية: عن أحمد بن محمد

في الكافي والوسائل والوافي: بدل، «وإذا افترقا»: «وان افترقا».

في المحاسن والبحار: الجبن والجوز في كل واحد منهما شفاء، فان افترقا كان في كل واحد

منهما الداء.

٤- الكافي، ٣٤٠/٦، كتاب الاطعمة، باب الجبن والجوز، الحديث ٣.

أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الجوز والجبن إذا اجتماعا، كانا دواءً وإن افترقا، كانا داءً.

باب ٤٤ - ما يتداوى منه بالارز

[٢٦٥٥] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم والحسن بن علي بن فضال جميعاً، عن يونس بن يعقوب، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحب إلي من الارز والبنفسج، اني اشتكيت وجهي ذلك الشديد فألهمت اكل الارز فأمرت به فغسلت وجففت ثم قلى وطحن فجعلت لي منه سفوف بزيت وطبيخ اتحساه فذهب الله عني بذلك الوجع.

[٢٦٥٦] ٢- وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار وغيره، عن

الوافي، ٣٥٧/١٩، باب الماست والجبن والجوز، الحديث ٧.

الوسائل، ١٢١/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٦٣، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ [٣١٣٨٧].

البحار، ١٠٦/٦٦، الباب ٢٠، باب الجبن، الحديث ١٤.

في الكافي: وإذا افترقا.

الباب ٤٤

فيه ١٠ حديثاً

١- الكافي، ٣٤١/٦، كتاب الاطعمة، باب الارز، الحديث ١.

المحاسن، ٥٠٢/٢، كتاب المأكول، الباب ٨٣، باب الارز، الحديث ٦٢٧.

الوافي، ٣٥٩/١٩، باب الارز، الحديث ١.

الوسائل، ١٢٢/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٦٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ [٣١٣٩١].

البحار، ٢٦٠/٦٦، الباب ٤، باب الارز، الحديث ٣.

في الوافي: اراد بالبنفسج، دهنه وقوله: طبيخ، معطوف على سفوف.

في المحاسن: فذهب الله بذلك الوجع.

٢- الكافي، ٣٤١/٦، كتاب الاطعمة، باب الارز، الحديث ٢.

المحاسن، ٥٠٣/٢، كتاب المأكول، الباب ٨٣، باب الارز، الحديث ٦٣٤.

يونس، عن هشام بن الحكم، عن زرارة، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: نعم الطعام الارز، يوسع الامعاء ويقطع البواسير وانا لنغبط أهل العراق بأكلهم الأرز والبرّ وانهما يوسعان الامعاء ويقطعان البواسير.

[٢٦٥٧] ٣-و عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن ابي عبدالله، عن ابي سليمان الخذاء، عن محمد بن الفيض، قال: كنت عند ابي عبدالله وجاءه رجل فقال: ان

الوافي، ١٩/٣٦٠، باب الارز، الحديث ٢.

الوسائل، ٢٥/١٢٣، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٦٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ [٣١٣٩٢].

البحار، ٦٦/٢٦١، الباب ٤، باب الارز، الحديث ٥.

في الكافي: عن زرارة قال: رأيت داية أبي الحسن موسى عليه السلام تلقمه الأرز وتضربه عليه، فغمّني مارأته فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي: أحسبك غمك ما رأيت من داية أبي الحسن، موسى؟ قلت له: نعم جعلت فداك فقال لي: نعم الطعام... كما في المحاسن، إلا أنّ فيه بعض الاختلافات اللفظية.

في الكافي والمحاسن والوافي: بأكلهم الارز و في الحجرية: باكلهم البر و الارز.

في الوافي: «البواسير» جمع باسور وهي علة معروفة، و «البسر» بالفتح، الماء البارد، واستظهر في تعليقه ان البسر بالضم هو التمر قبل ارضائه فان التمر في العراق هو التمر دون الماء البارد.

٣-الكافي، ٦/٣٤١، كتاب الاطعمة، باب الارز، الحديث ٣.

طب الاثمة عليه السلام ٩٩، باب في التحول.

المحاسن، ٢/٥٠٣، كتاب المآكل، باب الارز، الحديث ٦٣٣.

الوافي، ١٩/٣٦٠، باب الارز، الحديث ٣.

الوسائل، ٢٥/١٢٣، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٦٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ [٣١٣٩٣].

البحار، ٦٢/١٧٣، الباب ٦٣، باب علاج البطن والزحير ووجع المعدة، الحديث ٤.

في الكافي: فاطرحها بجنب النار. وفي الوافي نسختان.

في الحجرية: فاطرح الشحم في قصقة مع الحجار.

في الكافي: تحريكاً جيداً.

في الحجرية: فاذا أذاب.

في المحاسن: ابن سليمان الخذاء... وفيه: واضبطها لا يخرج بخاره.

ابنتي قد ذبلت^(١) و بها البطن فقال: ما يمنحك من الارز بالشحم، خذ حجراً أربعاً أو خمسا و اطرحها تحت النار واجعل الأرز في القدر واطبخه حتى يدرك وخذ شحم كلي طريا فاذا بلغ الأرز فاطرح الشحم في قصعة مع الحجار وكب عليها قصعة ثم حركها تحريكاً شديداً فاضبطها كيلا يخرج بخاره فاذا ذاب الشحم فاجعله في الارز ثم تحساه.

و رواه ابن بسطام في طب الأئمة باسناده نحوه.

[٢٦٥٨] ٤- و عنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح قال: شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام وجع بطني فقال: خذ الارز فاغسله ثم جففه ثم رضه وخذ منه راحة في كل غداة.

[٢٦٥٩] ٥- و زاد فيه اسحاق الجريري: تقلبه قليلاً، وزن اوقية و اشربه.

و رواه البرقي في المحاسن، عن عثمان بن عيسى، و الاول عن علي بن الحكم و ابن فضال، و الثاني عن أبيه، عن يونس بن عبدالرحمن، و الثالث عن ابي سليمان مثله.

(١) لاغر، سمع منه (م).

٤ و ٥- الكافي، ٣٤٢/٦، كتاب الاطعمة، باب الارز، الحديث ٦.

المحاسن، ٥٠٣/٢، كتاب المأكّل، الباب ٨٣، باب الارز، الحديث ٦٣٢.

الوافي، ٣٦١/١٩، باب الارز، الحديث ٦.

الوسائل، ١٢٤/٢٥، كتاب الاطعمة و الاشربة، الباب ٦٦، من ابواب الاطعمة المباحة،

الحديث ٦ [٣١٣٩٦].

البحار، ١٧٣/٦٢، الباب ٦٣، باب علاج البطن و الزحير و وجع المعدة، الحديث ٣.

في الكافي و الوافي: فاغسله ثم جففه في الظل ثم رضه وخذ منه في كل غداة، ملء راحتك.

في الوافي: «الرض» الدق الغير الناعم.

في المحاسن آخر الحديث هكذا: و زاد فيه إسحاق الجريري: تقلبه قليلاً.

في الوسائل: فاغسله ثم جففه في الظل ثم رضه وخذ منه وزن راحة في كل غداة.

[٢٦٦٠] ٦- وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن حُمران قال: كان بأبي عبدالله عليه السلام وجع بطن فأمر أن يطبخ له الارز ويجعل عليه السماق فأكل فبرأ.

[٢٦٦١] ٧- أحمد بن ابى عبدالله البرقي في المحاسن، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن بعض أصحابه، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: مرضت سنتين ^(١) أو اكثر فألهمنى الله الأرز فأمرت به فغسل و جفف ثم اشم النار ^(٢) وطحن فجعل بعضه سفوفا و بعضه حسوا.

[٢٦٦٢] ٨- وعن أبيه، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن ابى عبدالله عليه السلام

٦- الكافي، ٣٤٢/٦، كتاب الاطعمة، باب الارز، الحديث ٧.

الوافي، ٣٦١/١٩، باب الارز، الحديث ٧.

الوسائل، ١٢٥/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٦٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٧ [٣١٣٩٧].

البحار، ١٧٨/٦٢، الباب ٦٣، باب علاج البطن والزحير ووجع المعدة، الحديث ١٨.

فى الكافى والوافى والوسائل: عدة من أصحابنا، فالصحيح «وعنهم» كما فى نسخة (م) بدل: «عنه» المذكور فى الحجرية.

فى الكافى: وجع البطن.

٧- المحاسن، ٥٠٢/٢، كتاب المآكل، الباب ٨٣، باب الارز، الحديث ٦٢٨.

الوسائل، ١٢٥/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٦٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٨ [٣١٣٩٨].

البحار، ٩٨/٦٢، الباب ٥٣، باب علاج الحمى والبرقان وكثرة الدم، الحديث ١٧.

فى المحاسن: مرضت سنتين واكثر.

فى المحاسن: وطحن فجعلت.

(١) هذا رد على الغلاة وفى بعض الاخبار ثلاث سنين. «الالهام» القاء الشئ فى القلب بلا

نظر ولا اكتساب، سمع منه سلمه الله (م).

(٢) او قد النار عليه حتى اصابه الحرارة، سمع منه (م).

٨- المحاسن، ٥٠٢/٢، كتاب المآكل، الباب ٨٣، باب الارز، الحديث ٦٢٩.

قال: أصابني بطن فذهب لحمي وضعفت عليه ضعفاً شديداً فألقى في روعي أن آخذ الأرز فاغسله ثم أقلبه وأطحنه ثم اجعله حساً فنبت عليه لحمي وقوى عليه عظمي، الحديث.

[٢٦٦٣] ٩- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مرضت مرضاً شديداً فاصابني بطن فذهب جسمي فأمرت بأرز فقلتي ثم جعلته سويقاً و كنت آخذه فرجع اليّ جسمي.

[٢٦٦٤] ١٠- وعن أبيه، عن النضر بن سويد، عن محمد بن اسماعيل، عن

الوسائل، ١٢٥/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٦٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٩ [٣١٣٩٩].

البحار، ١٧٢/٦٢، الباب ٦٣، باب علاج البطن والزحير ووجع المعدة، الحديث ١. وفي نسختنا الحجرية: ثم اقلبه واطبخه ذيله: فلايزال أهل المدينة يأتون فيقولون: يأبأعبدالله عليه السلام متعنا بما كان يبعث العراقيون اليك فنبعث اليهم منه.

عن الصحاح: الروع بالضم، العقل والقلب.

٩- المحاسن، ٥٠٣/٢، كتاب المأكّل، الباب ٨٣، باب الأرز، الحديث ٦٣٠.

الوسائل، ١٢٥/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٦٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١٠ [٣١٤٠٠].

البحار، ١٧٤/٦٢، الباب ٦٣، باب علاج البطن والزحير ووجع المعدة، الحديث ٥. في المحاسن: رواية احمد البرقي، عن ابن أبي عمير، بلا واسطة، كما في نسخة (م) والظاهر أنه سهو، وفيه وما هنا أثبتناه من النسخة الحجرية.

في المحاسن: ثم جعل سويقاً.

١- المحاسن، ٥٠٣/٢، كتاب المأكّل، الباب ٨٣، باب الأرز، الحديث ٦٣١.

الوسائل، ١٢٦/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٦٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١١ [٣١٤٠١].

البحار، ١٧٢/٦٢، الباب ٦٣، باب علاج البطن والزحير ووجع المعدة، الحديث ٢. في المحاسن: سكن ما به فقلت له: جعلت فداك قد فارقتك عشية أمس وبك من العلة،

محمد بن مروان قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام و به بطن ذريع^(١) فانصرفت من عنده عشية وانا من أشفق الناس عليه فأتيته من الغد فوجدته قد سكن ما به، الى أن قال: فقال: اني أمرت بشيء من الأرز فغسل وجفف ودق ثم استففته^(٢) فاشتد بطني.

باب ٤٥ - مايتداوى منه باللوبيا والماش

[٢٦٦٥] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن ابي نجران، عن ذكره، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة.

[٢٦٦٦] ٢- و عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن الجلاب^(١) عن بعض أصحابنا قال: شكى رجل الى ابي الحسن عليه السلام البهق^(٢)،

مابك، فقال: اني امرت ...

(١) اى سريع، سمع منه (م).

(٢) اى لعفته، سمع منه (م).

الباب ٤٥

فيه حديثان

١- الكافي، ٣٤٤/٦، كتاب الاطعمة، باب الباقي واللوبيا، الحديث ٤.

الوافي، ٣٦٩/١٩، باب اللوبيا والماش، الحديث ١.

الوسائل، ١٣٠/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٧٠، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ [٣١٤١٩].

البحار، ٢٥٦/٦٦، الباب ٢، باب الماش واللوبيا والجاورس، الحديث ٣.

٢- الكافي، ٣٤٤/٦، كتاب الاطعمة، باب الماش، الحديث ١.

الوافي، ٣٦٩/١٩، باب اللوبيا والماش، الحديث ٢.

الوسائل، ١٣٠/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٧٠، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ [٣١٤٢٠].

البحار، ٢٥٦/٦٦، الباب ٢، باب الماش واللوبيا والجاورس، الحديث ٢.

(١) اى الذى يجلب الغنم ونحوه، سمع منه (م).

فامرہ ان يطبخ الماش ويتحساه ويجعله في طعامه.

باب ٤٦ - مايتداوى منه بالتمر

[٢٦٦٧] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن ابي عمرو، عن رجل، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: خير تمر لكم البرني ^(٥) يذهب بالداء لاداء فيه ويذهب بالاعياء ^(٥٥) ويشبع ويذهب بالبلغم ومع كل تمرة حسنة.

و رواه البرقي عن محمد بن علي، عن عمرو بن عثمان.

[٢٦٦٨] ٢- وروى: فيه شفاء وفي العجوة شفاء.

(٢) اى البرص، سمع منه (م).

الباب ٤٦

فيه ٧ أحاديث

(٥) البرني نوع من التمر والعجوة نوع منه، سمع منه (م).

(٥٥) اى العجز، سمع منه (م).

١ و٢- الكافي، ٣٤٥/٦، كتاب الاطعمة، باب التمر، الحديث ٥.

المحاسن، ٥٣٣/٢، كتاب المآكل، الباب ١١٠، باب التمر، الحديث ٧٩٤.

الوافي، ٣٧٩/١٩، باب أنواع التمر والرطب، الحديث ٩.

الوسائل، ١٣٥/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٧٣، من ابواب الاطعمة المباحة،

الحديث ١ [٣١٤٣٦].

البحار، ٢٠٣/٦٢، الباب ٧٢، باب مايدفع البلغم والرطوبات واليبوسة والفالج، الحديث ٢.

ليس في الحجرية، خير.

في الكافي والمحاسن والوافي: ولاداء فيه.

في الكافي: بالاعياء ولاضرر له ويذهب ...

قال في الكافي بعده: وفي رواية اخرى يهنئ ويمرئ ويذهب بالاعياء ويشبع.

في المحاسن: لاداء فيه ويشبع ويذهب بالبلغم.

في الوافي: بدل «أبي عمرو»: «ابن أبي عمير».

[٢٦٦٩] ٣- و عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن ابي عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست بن ابي منصور، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من اكل كل يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية، لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان.

[٢٦٧٠] ٤- و عنهم، عن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندي، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من أكل سبع تمرات عجوة عند منامه، قتلت الديدان في بطنه.

و رواه البرقي في المحاسن و كذا الذى قبله.

- ٣- الكافي، ٣٤٩/٦، كتاب الاطعمة، باب التمر، الحديث ١٩.
المحاسن، ٥٣٢/٢، كتاب المأكّل، الباب ١١٠، باب التمر، الحديث ٧٨٩.
الوافي، ٣٧٩/١٩، باب أنواع التمر والرطب، الحديث ٧.
الوسائل، ١٤٤/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٧٧، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ [٣١٤٦٤].
البحار، ١٤٤/٦٦، الباب ٣، باب التمر وفضله وأنواعه، الحديث ٦٧.
فى المحاسن: عن محمد بن عيسى.
فى الكافي والمحاسن والوافي: درست عن عبدالله بن سنان.
فى المحاسن: من اكل فى كل يوم سبع عجوات تمر على الريق.
فى البحار: لم يضره سم ولا شيطان، كما فى الكافي.
فى الوافي: لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان.
٤- الكافي، ٣٤٩/٦، كتاب الاطعمة، باب التمر، الحديث ٢٠.
المحاسن، ٥٣٣/٢، كتاب المأكّل، الباب ١١٠، باب التمر، الحديث ٧٩١.
الوافي، ٣٧٩/١٩، باب أنواع التمر والرطب، الحديث ٨.
الوسائل، ١٤٤/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٧٧، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ [٣١٤٦٥].
البحار، ١٣٣/٦٦، الباب ٣، باب التمر وفضله وأنواعه، الحديث ٣٠.
فى الكافي والمحاسن: قتلن الديدان من بطنه.
رواه فى المحاسن عن أبى القاسم ويعقوب.

[٢٦٧١] ٥- احمد بن محمد البرقي في المحاسن، عن محمد بن الحسن بن شَمُون، قال: كتب الى ابى الحسن عليه السلام بعض أصحابنا، يشكو البخر فكتب اليه: كل التمر البرني.

وكتب اليه آخر يشكو يبساً، فكتب اليه: كل التمر البرني على الريق واشرب عليه الماء ففعل فسمن وغلبت عليه الرطوبة، فكتب اليه يشكو ذلك، فكتب اليه: كل التمر البرني على الريق ولا تشرب عليه الماء فاعتدل.

[٢٦٧٢] ٦- وعن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبدالرحمن بن زيد بن اسلم قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: العجوة من الجنة و فيها شفاء من السم.

[٢٦٧٣] ٧- وعن بعض أصحابنا رفعه قال: من اكل سبع تمرات مما يكون بين

٥- المحاسن، ٥٣٣/٢، كتاب المآكل، الباب ١١٠، باب التمر، الحديث ٧٩٣.

الوسائل، ١٣٨/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٧٣، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٨ [٣١٤٤٣].

البحار، ٢٠٣/٦٢، الباب ٧٢، باب مايدفع البلغم والرطوبات واليبوسة والفالج، الحديث ١. في البحار: كتب إلى أبي الحسن عليه السلام، وكذا في الوسائل، فما في الكتاب النسخة الحجرية: كتبت، سهو.

٦- المحاسن، ٥٣٢/٢، كتاب المآكل، الباب ١١٠، باب التمر، الحديث ٧٨٨.

الوسائل، ١٤١/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٧٤، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٨ [٣١٤٥٥].

٧- المحاسن، ٥٣٢/٢، كتاب المآكل، الباب ١١٠، باب التمر، الحديث ٧٩٠.

الوسائل، ١٤٤/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٧٧، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ [٣١٤٦٦].

البحار، ١٤٤/٦٦، الباب ٣، باب التمر وفضله وأنواعه، الحديث ٦٦.

في نسخة (م): لا بتي المدنية، والظاهر أنه سهو

في المحاسن: سبع تمرات عجوة.

في الوسائل والبحار: عن بعض اصحابه.

لابتي المدينة، لم يضره ليلته ويومه ذلك، سم ولاغيره.

باب ٤٧ - ان لكل ثمرة سما فينبغي غسلها قبل أكلها

[٢٦٧٤] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن ابي عبدالله، عن حسين بن المنذر، عن ذكره، عن فرات بن احنف قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: ان لكل ثمرة سماً فاذا اتيمت بها فامسوها الماء - واغمسوها في الماء - يعني اغسلوها.

باب ٤٨ - مايتداوى منه بالتفاح^(٥)

[٢٦٧٥] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

الباب ٤٧

فيه حديث واحد

١- الكافي، ٣٥٠/٦، كتاب الاطعمة، باب الفواكه، الحديث ٤.
الوافي، ٤٨٧/٢٠، باب سائر الآداب، الحديث ١١.
الوسائل، ١٤٧/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٨٠، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ [٣١٤٧٢].

في الكافي: فمسوها بالماء - أو اغمسوها في الماء
في الحجرية: فاذا اتيمت بها فامسوها الماء واغمسوها.

الباب ٤٨

فيه ٧ أحاديث

(٥) اعم من جميع أقسامه، سمع منه (م).
١- الكافي، ٣٥٥/٦، كتاب الاطعمة، باب التفاح، الحديث ٢.
المحاسن، ٥٥٣/٢، كتاب المآكل، الباب ١١٥، باب التفاح، الحديث ٨٩٨.
طب الأئمة عليهم السلام، ١٣٥، في ان التفاح أسرع شيء منفعه للفؤاد.
الوافي، ٣٩٥/١٩، باب التفاح، الحديث ٢.
الوسائل، ١٦٠/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٨٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ [٣١٥١٨].
البحار، ١٧٤/٦٦، الباب ٨، باب التفاح، والسفرجل، والكمثرى، الحديث ٢٩.
في المحاسن رواه عن بكر بن صالح.

بكر بن صالح، عن الجعفري، قال: سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول: التفاح ينفع من خصال، من السحر والسم واللمم يعرض من أهل الأرض والبلغم الغالب وليس شيء اسرع منفعة منه.

[٢٦٧٦] ٢- وعن علي بن محمد بن بندار، عن ابيه، عن محمد بن علي الهمداني، عن الدهقان، عن درست، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث التفاح قال: وعكت في ليلتي هذه فاتيت به فأكلته وهو يقلع الحمى ويسكن الحرارة.

[٢٦٧٧] ٣- وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد،

في الكافي والوافي: من خصال عدة: من السم والسحر.

قيل: «اللمم» محركة: الجنون وصفار الذنوب.

في المحاسن: التفاح شفاء من خصال: من السم والسحر واللمم يعرض

٢- الكافي، ٣٥٥/٦، كتاب الاطعمة، باب التفاح، الحديث ٣.

المحاسن، ٥٥٦/٢، كتاب المآكل، الباب ١١٥، باب التفاح، الحديث ٨٩٣.

الوافي، ٣٩٦/١٩، باب التفاح، الحديث ٣.

الوسائل، ١٦١/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٠، من ابواب الاطعمة المباحة،

الحديث ١ [٣١٥٢٢].

في الكافي والمحاسن والوافي: الهمداني عن عبدالله بن سنان، عن درست.

صدره في الكافي: بعثنى المفضل بن عمر إلى أبي عبدالله عليه السلام بلطف فدخلت عليه في يوم

صائف وقدامه طبق فيه تفاح أخضر فوالله ان صبرت أن قلت له: جعلت فداك أتأكل من هذا

والناس يكرهونه، فقال لي: كأنه لم يزل يعرفني وعكت

في الكافي والوسائل: فبعثت فأثبت به

في المحاسن: فبعثت فأثبت به وهذا يقطع الحمى.

ذيله: فقدمت فأصبت اهلي محمومين فأطعمتهم فأقلعت الحمى عنهم. ونحوه في المحاسن.

في الوافي: «اللطيف» بالتسكين: الهدية. و«الوعك»: الحمى وقيل غيره

٣- الكافي، ٣٥٦/٦، كتاب الاطعمة، باب التفاح، الحديث ٤.

المحاسن، ٥٥٢/٢، كتاب المآكل، الباب ١١٥، باب التفاح، الحديث ٨٩٦.

الوافي، ٣٩٦/١٩، باب التفاح، الحديث ٤.

الوسائل، ١٦١/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٠، من ابواب الاطعمة المباحة،

عن زياد القندي، قال: دخلت المدينة ومعني أخي سيف، فاصاب الناس رعاف و كان الرجل اذا رعف يومين، مات فرجعت الى المنزل فاذا سيف، يعرف رعافا شديداً فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فقال: يا زياد اطعم سيفاً فاطعمته فبرء.

[٢٦٧٨] ٤- وعنهم، عن أحمد بن ابي عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن القندي، عن المفضل بن عمر، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ذكر له الحمى فقال: انا أهل بيت لا نتداوى إلا بافاضة الماء البارد يصب علينا و اكل التفاح.

[٢٦٧٩] ٥- وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن يونس، عن عمن ذكره، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لو يعلم الناس ما في التفاح، ما داووا مرضاهم الا به.

[٢٦٨٠] ٦- قال: و روى بعضهم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اطعموا محمولكم،

الحديث ٢ [٣١٥٢٣].

البحار، ١٧٣/٦٦، الباب ٨، باب التفاح والسفرجل والكمثرى، الحديث ٢٧.

في المحاسن: عن ابي يوسف عن القندي، والظاهر أن ابا يوسف كنية يعقوب بن يزيد.

في الكافي: فأصاب الناس برعاف فكان... فاطعمته آياه فبرء.

في المحاسن: فأصاب الناس الرعاف... فاذا سيف اخي رعف رعافاً شديداً.

في الوسائل: فاطعمته آياه فبرء.

٤- الكافي، ٣٥٦/٦، كتاب الاطعمة، باب التفاح، الحديث ٩.

المحاسن، ٥٥١/٢، كتاب المآكل، الباب ١١٥، باب التفاح، الحديث ٨٩٠.

الوافي، ٣٩٧/١٩، باب التفاح، الحديث ٩.

الوسائل، ١٦١/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٠، من ابواب الاطعمة المباحة،

الحديث ٣ [٣١٥٢٤].

البحار، ٩٣/٦٢، الباب ٥٣، باب علاج الحمى والبرقان وكثرة الدم، الحديث ٢.

في المحاسن: عن أبي يوسف، عن القندي.

في الحجرية: إلا باضاضة المارد، وفي نسخة النجف: إلا باضاضة الماء البارد، وكلاهما غلط،

فلذا غيرناه طبقاً للكافي والمحاسن والوسائل ونسخة (م).

٥- والكافي، ٣٥٦/٦، كتاب الاطعمة، باب التفاح، الحديث ١٠.

المحاسن، ٥٥١/٢، كتاب المآكل، الباب ١١٥، باب التفاح، الحديث ٨٩١ و ٨٩٢.

التفاح فما شيء أنفع من التفاح.

[٢٦٨١] ٧- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم، عن زياد بن مروان، قال: أصاب الناس وباء بمكة فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فكتب إليّ: كل التفاح.

وروى البرقي أكثر هذه الأحاديث وروى غيرها بمعناها وكذا ابن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام.

باب ٤٩ - ما يتداوى منه بسويق التفاح

[٢٦٨٢] ١- محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار،

طب الأئمة عليهم السلام، ٥٣/١٣٥، في التفاح.

الوافي، ٣٩٧/١٩، باب التفاح، الحديث ١٠.

الوسائل، ١٦١/٢٥، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٩٠، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٤ [٣١٥٢٥].

البحار، ٩٣/٦٢، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٣ و٤.

في المحاسن: عن أبيه، عن يونس، كما في الكافي

في الكافي والمحاسن وطب الأئمة عليهم السلام: فما من شيء أنفع من التفاح.

في النسختين: بدل «محموميكم»: «لؤمئكم» وهو سهو، صححناه من نسخة (م) وطبقاً للمصدر.

٧- الكافي، ٣٥٦/٦، كتاب الأطعمة، باب التفاح، الحديث ٥.

الوافي، ٣٩٦/١٩، باب التفاح، الحديث ٥.

الوسائل، ١٦٢/٢٥، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٩٠، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٥ [٣١٥٢٦].

البحار، ٢١٠/٦٢، الباب ٧٥، باب معالجة الوباء، الحديث ١.

وروى مضمونه عن أبي يوسف، عن القندي في المحاسن، المصدر السابق، الحديث ٨٩٧.

الباب ٤٩

فيه ٣ أحاديث

١- الكافي، ٣٥٦/٦، كتاب الأطعمة، باب التفاح، الحديث ٦.

الوافي، ٣٩٦/١٩، باب التفاح، الحديث ٦.

عن ابن فضال، عن ابن بكير، قال: رعت سنة بالمدينة فسأل اصحابنا ابا عبدالله عليه السلام عن شيء يمسك الرعاف، فقال: اسقوه سويق التفاح^(١) فسقوني فانقطع عني الرعاف.

[٢٦٨٣] ٢- و عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى رفعه، عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام انه قال: ما اعرف للسموم دواء انفع من سويق التفاح.

[٢٦٨٤] ٣- و عنه، عن أحمد بن محمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن يزيد، قال: كنا اذا لسع بعض أهل الدارحية او عقرب قال: اسقوه سويق التفاح.

باب ٥٠ - مايتداوى منه بالكمأة

الوسائل، ١٦٤/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٢، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ [٣١٥٣١].

ليس في الحجرية: بالمدينة.

(١) اى الذى يعمل من التفاح، سمع منه (م).

٢- الكافى، ٣٥٦/٦، كتاب الاطعمة، باب التفاح، الحديث ٧.

الوافى، ٣٩٧/١٩، باب التفاح، الحديث ٧.

الوسائل، ١٦٤/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٢، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ [٣١٥٣٢].

فى الكافى: محمد بن موسى، عن بعض اصحابنا رفعه.

فى الوسائل: ما أعرف للمسموم.

٣- الكافى، ٣٥٦/٦، كتاب الاطعمة، باب التفاح، الحديث ٨.

الوافى، ٣٩٧/١٩، باب التفاح، الحديث ٨.

الوسائل، ١٦٤/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٢، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ [٣١٥٣٣].

فى الكافى والوافى هكذا: كان اذا لسع إنساناً من اهل الدار حية او عقرب قال

[٢٦٨٥] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن ابي عبدالله، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبدالرحمن بن زيد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الكمأة من المنّ وفيه شفاء للعين والمنّ من الجنة وماؤها شفاء للعين.

أحمد بن ابي عبدالله في المحاسن، عن محمد بن علي مثله.

[٢٦٨٦] ٢- وعن النوفلي، عن السكوني، عن عيسى بن عبدالله، عن ابراهيم بن علي الرافي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الكمأة من الجنة^(١)

فيه ٣ أحاديث

- ١- الكافي، ٣٧٠/٦، كتاب الاطعمة، باب الكمأة، الحديث ٢. المحاسن، ٥٢٧/٢، كتاب المأكّل، الباب ١٠٨، باب الكمأة، الحديث ٧٦١. الوافي، ٤٤٩/١٩، باب الكمأة، الحديث ٢. الوسائل، ٢٥١/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١١٨، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ [٣١٦٧٣].
- في الكافي والمحاسن والوافي والوسائل: الكمأة من المنّ والمنّ، من الجنة، وماؤها شفاء للعين. وفي نسختنا الحجرية: من المنّ ومنه شفاء العين.
- «الكمأة» كما قيل: ما يسمى بالفارسية: سماروغ أو قارج. و «المن» كل ظل ينزل من السماء على شجر او حجر ويحلو ويتعقد عسلاً ويجف جفاف الصمغ مثل الترنجين والمعروف بالمن ما وقع على شجر البلوط.
- ٢- المحاسن، ٥٢٦/٢، كتاب المأكّل، الباب ١٠٨، باب الكمأة، الحديث ٧٦٠. الوسائل، ٢٥١/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١١٨، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ [٣١٦٧٤].
- و نحو في البحار، ٢٣٢/٦٦، الباب ٨٢، باب العناب، الحديث ٣.
- ليس في المحاسن: «السكوني»، و السند هكذا: النوفلي، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن ابراهيم بن عبدالله الهاشمي، عن ابراهيم بن علي الرافي. وفي نسختنا الحجرية بدل «الرافعي»: «الرافقي».
- في المحاسن: من نبت الجنة.
- (١) اي اصلها من الجنة، سمع منه (م).

وماؤها نافع من وجع العين.

[٢٦٨٧] ٣- محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار، عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي، عن علي بن محمد بن عنبسة، عن دارم بن قبيصة، عن الرضا عن آباءه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ في حديث: الكماة من المن الذي انزل على بني اسرائيل وهي شفاء للعين والعجوة التي هي من البرني وهي شفاء من السم.

باب ٥١ - مايتداوى منه بالتين

[٢٦٨٨] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن

٣- عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٧٥/٢، الباب ٣١، الحديث ٣٤٩.

البحار، ١٢٧/٦٦، الباب ٣، باب التمر وفضله وأنواعه، الحديث ٦.

في العيون: محمد بن احمد بن الحسين البغدادي، عن علي بن محمد بن عينية ...، عن الرضا عليه السلام؛ عن أبيه، عن آباءه، عن علي بن ابيطالب عليه السلام ... من المن الذي أنزله الله ... التي في البرني من الجنة وهي شفاء من السم.

الباب ٥١

فيه حديث واحد

١- الكافي، ٣٥٨/٦، كتاب الاطعمة، باب التين، الحديث ١.

المحاسن، ٥٥٤/٢، كتاب الاطعمة، الباب ١١٧، باب التين، الحديث ٩٠٣.

الوافي، ٤٠١/١٩، باب التين، الحديث ١.

الوسائل، ١٧٠/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٥، من ابواب الاطعمة المباحة،

الحديث ١ [٣١٥٥٤].

البحار، ١٨٥/٦٦، الباب ١٠، باب التين، الحديث ٢.

في الكافي والوافي: ويشد الفم والعظم....

في المحاسن: نبات الجنة وهو يذهب بالبخر.

في الوافي: سهل عن محمد بن الأشعث، كما عن بعض نسخ الكافي ايضا.

في الوافي بيان: لعل الاشبهية لخلوص جوفه عما يرمى ويلقى.

محمد بن ابي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: التين، يذهب بالبخر ويشد العظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معه الى دواء وقال: التين اشبه شيء بنبات الجنة.

ورواه البرقي في المحاسن، عن أحمد بن محمد بن ابي نصر.

قال الكليني: ورواه سهل بن زياد، عن أحمد بن الأشعث، عن احمد بن

محمد بن ابي نصر.

باب ٥٢ - ما يتداوى منه بالكمثرى

[٢٦٨٩] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كلوا الكمثرى، فانه يجلو القلب ويسكن اوجاع الجوف باذن الله.

[٢٦٩٠] ٢- وعنه عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن الوشاء، عن

الباب ٥٢

فيه حديثان

١- الكافي، ٣٥٨/٦، كتاب الاطعمة، باب الكمثرى، الحديث ١.

الوافي، ٤٠٣/١٩، باب الكمثرى، الحديث ١.

الوسائل، ١٧٠/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٦، من ابواب الاطعمة المباحة،

الحديث ١ [٣١٥٥٥].

البحار، ١٧١/٦٢، الباب ٦٢، باب علاج ورم الكبد وأوجاع الجوف، الحديث ٧.

البحار، ١٧٤/٦٦، الباب ٨، باب التفاح والسفرجل والكمثرى، الحديث ٣٢.

في الكافي والوافي والوسائل: ابن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله.

٢- الكافي، ٣٥٨/٦، كتاب الاطعمة، باب الكمثرى، الحديث ٢.

الوافي، ٤٠٣/١٩، باب الكمثرى، الحديث ٢.

الوسائل، ١٧٠/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٦، من ابواب الاطعمة المباحة،

الحديث ٢ [٣١٥٥٦].

في الكافي والوافي: عن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن عبد الله. ولعل في توسط عبد الله

سهو من النسخ، وظاهر المصنف في الكتاب عدم التوسط، وفي الرواية الاولى من الباب الآتي

بعض أصحابنا، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الكمثرى، يدبغ المعدة ويقويها، و هو والسفرجل سواء وهو على الشبغ انفع منه على الريق و من أصابه طخاء^(١) فليأكله، يعنى على الريق.

باب ٥٣ - مايتداوى منه بالاجاص

[٢٦٩١] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد القندي، عن ابي الحسن عليه السلام في حديث: ان الاجاص الطري^(١) يطفي الحرارة ويسكن الصفراء و ان اليابس يسكن الدم ويسل الداء الدوى.^(٢)

باب ٥٤ - مايتداوى منه بالغبيراء

ايضاً عدم الوسطة.

فى الكافى والوافى: فليأكله، يعنى على الطعام.

فى الوافى: «الطخاء» كسما بالطاء المهملة والخاء المعجمة: الكرب على القلب.

فى الكافى: يقويها هو والسفرجل سواء... لكن فى الحجرية: و سواء هو والسفرجل.

(١) اى نوع من الداء، سمع منه (م).

الباب ٥٣

فيه حديث واحد

١- الكافى، ٣٥٩/٦، كتاب الاطعمة، باب الاجاص، الحديث ١.

الوافى، ٤٠٥/١٩، باب الإجاص، الحديث ١.

الوسائل، ١٧١/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٧، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ [٣١٥٥٧].

البحار، ١٨٩/٦٦، الباب ١٤، باب الاجاص والمشمش، الحديث ٢.

صدره فى الكافى: دخلت على ابي الحسن الاول وبين يديه تورمء فيها اجاص أسود فى إبانة، فقال: إنه هاجت بى حرارة وان الاجاص

والإجاص بالفارسية: آلو.

(١) تازة، سمع منه (م).

(٢) اى الذى يجرى فى البدن، سمع منه (م).

الباب ٥٤

[٢٦٩٢] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن ابن بكير انه سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول في الغبيراء: لحمه ينبت اللحم وعظمه ينبت العظم وجلده ينبت الجلد ومع ذلك فانه يسخن^(١) الكليتين ويديغ العدة وهو أمان من البواسير والتقطير ويقوى الساقين ويقمع عرق الجذام.

باب ٥٥ - ما يتداوى منه بالهندباء

[٢٦٩٣] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

فيه حديث واحد

- ١- الكافي، ٣٦١/٦، كتاب الاطعمة، باب الغبيراء، الحديث ١.
الوافي، ٤١١/١٩، باب الغبيراء، الحديث ١.
الوسائل، ١٧٤/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٠١، من ابواب الاطعمة المباحة،
الحديث ١ [٣١٥٦٨].
البحار، ١٨٨/٦٦، الباب ١٢، باب الغبيراء، الحديث ٢.
في الكافي والوافي والوسائل: محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن ابن بكير.
في الكافي: «التقطير»، بدل: «التقطير» وما هنا كالوافي.
وقال الفيض: الغبيراء بالمد ما يقال له بالفارسية سنجد، والتقطير ان لا يستمسك بوله.
(١) سخين، كرم، سمع منه (م).

الباب ٥٥

فيه حديثان

- ١- الكافي، ٣٦٢/٦، كتاب الاطعمة، باب ماجاء في الهندباء، الحديث ١.
المحاسن، ٥٠٩/٢، كتاب المأكول، الباب ٨٨، باب الهندباء، الحديث ٦٦٨.
الوافي، ٤٣٧/١٩، باب الهندباء، الحديث ١.
الوسائل، ١٨٢/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٠٦، من ابواب الاطعمة المباحة،
الحديث ١ [٣١٦٠٠].
البحار، ٢١٥/٦٢، الباب ٧٧، باب الهندباء، الحديث ١.
في المحاسن: عن علي بن الحكم، وعن الأصم، عن شعيب، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله... سبع ورقات من الهندباء ... في ليلته تلك ان شاء الله.

علي بن الحكم، عن المثني بن الوليد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من بات و في جوفه سبع طاقات من الهندباء^(١) أمن من القولنج ليلته ان شاء الله .
ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله .

[٢٦٩٤] ٢- وعن عدة اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن اسماعيل قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: ان في الهندباء شفاء من الف داء، مامن داء في جوف الانسان الا قمعه الهندباء قال: ودعا به يوما لبعض الحشم وكان يأخذه الحمى والصداع فأمر ان يدق و يصير على قرطاس و صب عليه دهن البنفسج و وضعه على رأسه ثم قال: أما أنه يقمع الحمى و يذهب بالصداع .

باب ٥٦ - مايتداوى منه بالحوك

في النسختين: حتى بن الوليد، وهو غلط فلذا غيرناه وفاقاً لنسخة (م).
(١) اى سبع و رقاقات من الكاسنى، سمع منه (م).
٢- الكافى، ٣٦٣/٦، كتاب الاطعمة، باب ماجاء فى الهندباء، الحديث ٩.
الوافى، ٤٣٩/١٩، باب الهندباء، الحديث ٩.
الوسائل، ١٨٣/٢٥، كتاب الاطعمة و الاشربة، الباب ١٠٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٤ [٣١٦٠٣].
البحار، ٢١٥/٦٢، الباب ٧٧، باب الهندباء، الحديث ٤.
فى الكافى: يقول: الهندباء شفاء.
فى الكافى: بدل، «الانسان»: «ابن آدم».
فى الكافى و البحار: وضعه على جبينه ثم قال: اما أنه يذهب بالحمى و ينفع من الصداع و يذهب به .

فى الوسائل: لبعض الحشم و قد كان يأخذه الحمى ... فأمر أن يدق ثم يصير على قرطاس .
فى نسختنا الحجرية: «فراطهر» بدل «قرطاس» و ما هنا اثبتناه من المصدر و من نسخة (م).

الباب ٥٦

فيه حديثان

[٢٦٩٥] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن اشكيب عن ابن عبدة، باسناد له عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان الحوك بقلة الانبياء، اما ان فيه ثمان خصال، يمرى ويفتح السدد^(١) ويذهب الجشا ويطيب النكهة ويشهي الطعام ويسل الداء وهو أمان من الجذام، اذا استقر في جوف الانسان قمع الداء كله. [٢٦٩٦] ٢- وروى: وهو الباذورج.

باب ٥٧ - ما يتداوى منه بالكراث

[٢٦٩٧] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

١ و٢- الكافي، ٣٦٤/٦، كتاب الاطعمة، باب الباذورج، الحديث ٤.

الوافي، ٤٤٢/١٩، باب الباذورج، الحديث ٤.

الوسائل، ١٨٦/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٠٨، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ [٣١٦٠٢].

البحار، ٢١٤/٦٦، الباب ٤، باب الباذورج، الحديث ١٣.

في الكافي والوسائل: بدل، «يذهب الجشا» الوارد في الحجرية: «يطيب الجشا». في الحجرية: يشتهي الطعام.

ليس في الكافي والوافي: وروى: وهو الباذورج.

في تعليقه الكافي: الحوك: الباذورج ولعله النعناع وعن المرأة: في الاختيارات وهو نوع من الرياحين وفي الدستور: يقال له بالفارسية: بادرثك. وعن الكتز: ريحان كوهي في نسختنا الحجرية كما في الوسائل وغيره: اشكيب بن عبدة وفيه: «الباذورج» بدل «الباذورج». و«الجشا» ما يقال له بالفارسية: آروغ. (١) اي يفتح السدة، سمع منه (م).

الباب ٥٧

فيه ٤ احاديث

١- الكافي، ٣٦٥/٦، كتاب الاطعمة، باب الكراث، الحديث ١.

الحاسن، ٥١١/٢، كتاب المآكل، الباب ٨٩، باب الكراث، الحديث ٦٨١.

الوافي، ٤٣٣/١٩، باب الكراث، الحديث ١.

الوسائل، ١٨٨/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١١٠، من ابواب الاطعمة المباحة،

علي بن حسان، عن موسى بن بكر، قال: اشتكى غلام لابي الحسن عليه السلام فسأل عنه، فقيل: به طحال^(١) فقال: اطعموه الكراث ثلاثة ايام فاطعمناه فقعده الدم ثم برء.

[٢٦٩٨] ٢-و عن علي بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن علي الهمداني، عن عمرو بن عيسى، عن فرات بن احنف قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الكراث؟ فقال: كله فان فيه اربع خصال، يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام لمن ادمن عليه.

ورواه البرقي عن محمد بن علي والذي قبله، عن علي بن حسان.

ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي مثله.

الحديث ١ [٣١٦٢٥].

البحار، ١٦٩/٦٢، الباب ٦٢، باب علاج ورم الكبد وأوجاع الجوف والخاصرة، الحديث ٢. في الكافي والمحاسن والوافي والوسائل: علي بن حسان فما في الحجرية من علي بن حساد، سهو.

في الحجرية: ثم براء.

(١) بالضم وبالتخفيف معروف، سمع منه (م).

٢-الكافي، ٣٦٥/٦، كتاب الاطعمة، باب الكراث، الحديث ٤.

المحاسن، ٥١٠/٢، كتاب المأكّل، الباب ٨٩، باب الكراث، الحديث ٦٧٨.

الخصال، ٢٤٩/١، باب الاربعة، في الكراث أربع خصال، الحديث ١١٤.

الوافي، ٤٣٤/١٩.

الوسائل، ١٨٩/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١١٠، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ [٣١٦٢٦].

البحار، ٢٠٠/٦٦، الباب ٢، باب الكراث، الحديث ١.

في المحاسن: ويقطع البواسير وهو امان من الجذام لمن ادمنه.

في الخصال، الذي عثرنا على روايته، هو نقله عن محمد بن موسى المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن علي، عن عمر بن عيسى بدل: «عمرو» ولم يذكر المصنف هنا الكتاب المنقول عنه.

وفي نسخة النجف في متن الحديث تصحيف صححناه.

[٢٦٩٩] ٣- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن أحمد بن يزيد عن الصحاف الكوفي، عن موسى بن جعفر، عن الصادق، عن الباقر عليهما السلام قال: شكى اليه رجل من اوليائه وجع الطحال وقد عالج به بكل علاج وأنه يزداد كل يوم شراً حتى أشرف على الهلكة فقال له: اشتر بقطعة فضة، كراثاً وأقله قليلاً جيداً بسمن عربي و أتعلم من به هذا الوجع، ثلاثة ايام فانه اذا فعل ذلك به برء إن شاء الله.

[٢٧٠٠] ٤- وعن محمد بن عبد الله بن مهران، عن اسماعيل بن يزيد عن عمر بن يزيد، عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن البواسير الشديدة؟ فقال: خذ كراثاً نبطياً فيقطع رأسها الابيض ولا تغسله و تقطعه صغاراً صغاراً و تأخذ سناماً فتذيه و تلقيه على الكراث و تأخذ عشر جوزات فتقشرها وتدقها مع وزن عشرة دراهم جنبنا فارسياً^(١) و تلقى الكراث فاذا نضج، ألقىت عليه الجوز و الجبن ثم انزلته عن النار فأكلته على الريق بالخبز ثلاثة ايام او سبعاً و تحتمى عن غيره من الطعام و تأخذ بعدها ابهلاً محمص قليلاً بخبز و جوز مقشر بعد السنم و الكراث تأخذ على

٣- طب الأئمة عليهم السلام، ٣٠، عوذة لوجع الطحال.

البحار، ١٧١/٦٢، الباب ٦٢، باب علاج ورم الكبد وأوجاع الجوف، الحديث ٩.
في طب الأئمة عليهم السلام والبحار: «أحمد بن يزيد، عن الصحاف الكوفي» بدل ما في النسخة الحجرية: «أحمد بن يزيد الصحاف الكوفي».

٤- طب الأئمة عليهم السلام، ٣٢، عوذة للبواسير ودواءه.

البحار، ١٩٧/٦٢، الباب ٧١، باب معالجة البواسير، الحديث ٤.

في طب الأئمة عليهم السلام: خذ كراثاً بيضاء... تلقى الكراث على النار... وتؤخر أكلك....

ويأتي هذا الحديث في هذا الكتاب في الباب ٧٩، الحديث ٧.

و في نسختنا الحجرية مكان ابهله المحمص: ابهله فمحمص، ومكان تدقها: تدنسها، وفيها: عمرو بن يزيد كما في المصدر وليس فيها: تحتمى و فيها: تدقه و تشفه

(١) وهو دهن الكنجند، سمع منه (م).

اسم الله نصف اوقية دهن شيرج^(١) على الريق واوقية كندر ذكر، تدقه وتستفه وتأخذ بعده نصف اوقية شيرج آخر، ثلاثة ايام و تؤخر اكله الى بعد الظهر تبرء إن شاء الله.

باب ٥٨ - مايتداوى منه بالسذاب

[٢٧٠١] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن علي بن الحسن الهمداني، عن عمرو بن ابراهيم، عن ابي جعفر أو ابي الحسن عليه السلام قال: ذكر له السذاب، فقال: اما ان فيه منافع: زيادة في العقل وتوفير في الدماغ غير انه ينتن ماء الظهر.

[٢٧٠٢] ٢- قال: و روى: انه جيد لوجع الاذن. و رواه البرقي في المحاسن باسناد ذكره.

(٢) نوع من العقاقير، سمع منه (م).

الباب ٥٨

فيه حديثان

- ١ و٢- الكافي، ٣٦٨/٦، كتاب الاطعمة، باب السداب، الحديث ٢.
- المحاسن، ٥١٥/٢، كتاب المآكل، الباب ٩٣، باب السداب، الحديث ٧٠٧.
- الوافي، ٤٥١/١٩.
- الوسائل، ١٩٥/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١١٥، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ [٣١٦٥٠].
- البحار، ٢٤١/٦٦، الباب ١٦، باب السداب، الحديث ٤.
- في الكافي والوافي: محمد بن عمرو بن ابراهيم.
- في الكافي: أو أبي الحسن عليه السلام - الوهم من محمد بن موسى . . وفي نسختنا الحجرية: و ابي الحسن، وهو سهو وليس فيها: منافع.
- «السذاب» نبت يقال له بالعربية: فيجن كحيدر، كذا قيل.

باب ٥٩ - ما يتداوى منه بالسلق

[٢٧٠٣] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: اطعموا مرضاكم السلق، يعني ورقه، فإن فيه شفاء ولاداء معه و لاغائلة له ويهدئ نوم المريض واجتنبوا اصله فإنه يهيج السوداء.

[٢٧٠٤] ٢- و بالاسناد عن محمد بن عيسى، عن بعض الحصينيين، ^(١) عن أبي الحسن (عليه السلام): ان السلق يقلع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم ^(٢) مثل ورق السلق.

الباب ٥٩

فيه ٥ أحاديث

- ١- الكافي، ٣٦٩/٦، كتاب الاطعمة، باب السلق، الحديث ٤.
الوافي، ٤٢٢/١٩.
- الوسائل، ١٩٨/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١١٧، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ [٣١٦٦٣].
البحار، ٢١٧/٦٦، الباب ٥، باب السلق والكرنب، الحديث ١٠.
في الكافي والوافي والوسائل: عن محمد بن يحيى، وهو الصحيح، فما في نسختنا الحجرية من: الكليني، عن محمد بن عيسى، سهو.
في نسختنا الحجرية: عن يوم المريض.
- ٢- الكافي، ٣٦٩/٦، كتاب الاطعمة، باب السلق، الحديث ٥.
الوافي، ٤٢٢/١٩.
- الوسائل، ١٩٩/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١١٧، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ [٣١٦٦٤].
البحار، ٢١٧/٦٦، الباب ٥، باب السلق والكرنب، الحديث ١١.
في الوسائل والكافي: بعض الحصينيين وفي الوافي: باعجام الضاد.
في نسخة النجف: «الحصينيين» وفي الحجرية: «الحصينيين».
في الوافي والوسائل: يجمع عرق....
(١) مصفر منسوب الى قلعة، سمع منه (م).
(٢) اى البرسام، سمع منه (م).

[٢٧٠٥] ٣- و عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن ابي عبدالله، عن الحسن بن علي بن ابي عثمان، رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال: ان الله رفع عن اليهود الجذام، بأكلهم السلق و قلعهم العروق.

احمد بن ابي عبدالله البرقي في المحاسن، عن الحسن بن علي مثله.

[٢٧٠٦] ٤- و عن بعضهم رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام: ان قوما من بني اسرائيل اصابهم البياض فاوحى الله الى موسى ان مرهم فليأكلوا لحم البقر بالسلق.

[٢٧٠٧] ٥- و عن ابي يوسف، عن يحيى بن المبارك، عن ابي الصباح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: مرق السلق بلحم البقر، يذهب بالبياض.

٣- الكافي، ٣٦٩/٦، كتاب الاطعمة، باب السلق، الحديث ١.

المحاسن، ٥١٩/٢، كتاب المآكل، الباب ٩٩، باب السلق، الحديث ٧٢١.

الوافي، ٤٢١/١٩.

الوسائل، ١٩٩/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١١٧، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٤ [٣١٦٦٦].

البحار، ٢١٦/٦٦، الباب ٥، باب السلق والكرب، الحديث ٢.

في الكافي والوافي: الحسن بن علي، عن ابي عثمان.

في تعليقه الكافي: يعنى قلعهم عروق اللحم.

٤- المحاسن، ٥١٩/٢، كتاب المآكل، الباب ٩٩، باب السلق، الحديث ٧٢٢.

الوسائل، ٢٥٠/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١١٧، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٦ [٣١٦٦٨].

البحار، ٢١١/٦٢، الباب ٧٦، باب دفع الجذام والبرص والداء الخبيث، الحديث ٢.

في الوسائل والبحار: مرهم أن يأكلوا لحم البقر بالسلق. وفي النسخة الحجرية من كتابنا: أن أمرهم، وما هنا اثبتناه من الوسائل و نسخة (م).

٥- المحاسن، ٥١٩/٢، كتاب المآكل، الباب ٩٩، باب السلق، الحديث ٧٢٤.

الوسائل، ٢٥٠/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١١٧، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٧ [٣١٦٦٩].

البحار، ٢١١/٦٢، الباب ٧٦، باب دفع الجذام والبرص والبهق والداء الخبيث، الحديث ٣.

في البحار: يذهب البياض.

باب ٦٠ - ما يتداوى منه بالدباء

[٢٧٠٨] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن محمد الشامي، عن حسين بن حنظلة، عن أحدهما عليه السلام قال: الدباء يزيد في الدماغ.

[٢٧٠٩] ٢- وعنهم، عن سهل، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، قال: سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول: الدباء يزيد في العقل.

[٢٧١٠] ٣- وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن بعض أصحابنا،

الباب ٦٠

فيه ٦ أحاديث

١- الكافي، ٣٧١/٦، كتاب الاطعمة، باب القرع، الحديث ٤.
الوافي، ٤١٨/١٩.

الوسائل، ٢٥/٢٠٣، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٠، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ [٣١٦٨٠].

في الوسائل: عبد الله بن محمد الشامي، كما في الكافي ونسخة (م) وفي الحجرية: عبد الله بن محمد الشافي، في الوافي: عبد الله بن محمد الشيباني.

٢- الكافي، ٣٧١/٦، كتاب الاطعمة، باب القرع، الحديث ٥.
الحاسن، ٢/٥٢٠، كتاب المأكّل، الباب ١٠٠، باب القرع، الحديث ٧٢٩.
الوافي، ٤١٨/١٩.

الوسائل، ٢٥/٢٠٣، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٠، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٤ [٣١٦٨١].

الموجود في النسختين من الكتاب قبل هذا الخبر، خير آخر بعين اسناد هذا الخبر، و متن الخبر الاول، ولم نعر عليه في الكافي والظاهر انه سهو من النساخ او غيرهم فلذا حذفناه.

٣- الكافي، ٣٧١/٦، كتاب الاطعمة، باب القرع، الحديث ٧.
الحاسن، ٢/٥٢١، كتاب المأكّل، الباب ١٠٠، باب القرع، الحديث ٧٣٢.
الوافي، ٤١٨/١٩.

الوسائل، ٢٥/٢٠٣، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٠، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٥ [٣١٦٨٢].

عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: كان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً عليه السلام ان قال:
يا علي عليك بالدباء فكله فانه يزيد في الدماغ والعقل.
احمد بن أبي عبدالله في المحاسن، عن أبيه مثله.

[٢٧١١] ٤- وعن ابي القاسم و يعقوب بن يزيد، عن العبدى، عن ابن سنان
وأبي حمزة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الدباء يزيد في الدماغ.
[٢٧١٢] ٥- وعن ابن فضال، عن ابن القداح، عن جعفر، عن أبيه، قال: الدباء
يزيد في الدماغ.

[٢٧١٣] ٦- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن ابي

البحار، ٢٢٧/٦٦، الباب ٩، باب القرع والدّبا، الحديث ١٠.
في الكافي: أنّه قال له: يا عليّ.

٤- المحاسن، ٥٢٠/٢، كتاب المأكّل، الباب ١٠٠، باب القرع، الحديث ٧٣٠.
الوسائل، ٢٥/٢٠٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٠، من ابواب الاطعمة المباحة،
الحديث ٩ [٣١٦٨٦].

البحار، ٢٢٧/٦٦، الباب ٩، باب القرع والدّبا، الحديث ٩.
في الوسائل: بدل، «العبدى»: «القندى».

٥- المحاسن، ٥٢٠/٢، كتاب المأكّل، الباب ١٠٠، باب القرع، الحديث ٧٣١.
الوسائل، ٢٥/٢٠٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٠، من ابواب الاطعمة المباحة،
الحديث ١٠ [٣١٦٨٧].

البحار، ٢٢٧/٦٦، الباب ٩، باب القرع والدّبا، الحديث ٩.
في الوسائل: عبدالله بن ميمون القداح، وهو الصحيح فما في نسختنا الحجرية: ابي القداح،
سهو.

٦- الفقيه، ٣٥١/٣، باب الذبائح والمأكّل، الحديث ٤٢٣٥.
الوسائل، ٢٥/٢٠٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٠، من ابواب الاطعمة المباحة،
الحديث ٧ [٣١٦٨٤].

الحسن رضي الله عنه في حديث قال: الدباء يزيد في الدماغ.

باب ٦١ - ما يتداوى منه بالفجل

[٢٧١٤] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بُندار، عن أبيه، عن محمد بن علي الهمداني، عن حنان، قال: كنت مع ابي عبدالله رضي الله عنه على المائدة فتناولني فجلة فقال: يا حنان، كل الفجل فان فيه ثلاث خصال: ورقه يطرد الريح ولبه يسهل البول واصوله تقطع البلغم.

ورواه الصدوق في الخصال، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن ابي عبدالله، عن عدة من أصحابنا، عن حنان مثله.

في الفقيه: الدُّبَاء.

الباب ٦١

فيه حديثان

١- الكافي، ٣٧١/٦، كتاب الاطعمة، باب الفجل، الحديث ١.

الخصال، ١٤٤/١، باب الثلاثة، الحديث ١٦٨.

المحاسن، ٥٢٤/٢، كتاب المأكّل، الباب ١٠٥، باب الفجل، الحديث ٧٤٨.

الوافي، ٤١٩/١٩.

الوسائل، ٢٥/٢٠٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢١، من ابواب الاطعمة المباحة،

الحديث ١ [٣١٦٩٠].

البحار، ٢٣٠/٦٦، الباب ١٠، باب الفجل، الحديث ١.

في الكافي والخصال والمحاسن والوسائل: يطرد الريح...

في نسخة من الكافي وكذا في المحاسن والخصال: يسربل البول...

في الكافي: واصله يقطع.

وزاد في الكافي كما في الوافي: وفي روايه أخرى ورقة يمرئ.

في الكافي: «الفجل» بالضم و بالضميتين معروف، يقال له بالنارسية: ترب. يسربل البول:

يحدده.

[٢٧١٥] ٢- و عنه، عن السياري، عن محمد بن خالد، عن احمد بن المبارك، عن ابي عثمان، عن درست، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الفجل، اصوله تقطع البلغم ولبه يهضم و ورقه يحدر البول حدراً.
 و رواه البرقي في المحاسن عن السياري، والذي قبله عن عدة من أصحابنا عن حنان.

باب ٦٢ - مايتداوى منه بالجزر

[٢٧١٦] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن علي أو غيره، عن داود بن فرقد، عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال: أكل

٢- الكافي، ٣٧١/٦، كتاب الاطعمة، باب الفجل، الحديث ٢.
 المحاسن، ٥٢٤/٢، كتاب المأكّل، الباب ١٠٥، باب الفجل، الحديث ٧٤٩.
 الوافي، ٤١٩/١٩.
 الوسائل، ٢٥/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢١، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ [٣١٦٩٢].
 البحار، ٢٣١/٦٦، الباب ١٠، باب الفجل، الحديث ٣.
 في الكافي: السياري، عن احمد بن محمد بن خالد، وليس هو البرقي.
 في المحاسن والوافي: أحمد بن خالد.
 في الكافي والمحاسن والبحار: اصله يقطع البلغم.

الباب ٦٢

فيه ٣ أحاديث

١- الكافي، ٣٧١/٦، كتاب الاطعمة، باب الجزر، الحديث ١.
 الوافي، ٤٢٣/١٩.
 الوسائل، ٢٥/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٢، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ [٣١٦٩٣].
 في الوسائل: الحسن بن علي أو غيره، عن داود، عن أبي عبدالله.
 في الحجرية: اكل الجزر.
 وفي النسخة الحجرية من كتابنا: يقبح الذكر

الجزر، يسخن الكليتين ويقيم الذكر.

[٢٧١٧] ٢- و عنه، عن محمد بن موسى، عن محمد بن الحسن الجلاب، عن موسى بن اسماعيل، عن ابن ابي عمير، عن بعض أصحابنا قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: الجزر امان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع.

[٢٧١٨] ٣- و عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابراهيم بن عبدالرحمن، عن ابيه، عن داود بن فرقد قال: سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول: اكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر قال: فقلت له: جعلت فداك كيف آكله وليس لي اسنان؟ قال: مر الجارية تسلقه ^(١) و كله.

باب ٦٣ - ما يتداوى منه باللفت

٢- الكافي، ٣٧٢/٦، كتاب الاطعمة، باب الجزر، الحديث ٢.

الوافي، ٤٢٣/١٩.

الوسائل، ٢٠٦/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٢، من ابواب الاطعمة المباحة،

الحديث ٢ [٣١٦٩٤].

البحار، ٢١٩/٦٦، الباب ٦، باب الجزر، الحديث ٣.

في الوسائل والوافي: أحمد بن الحسن الجلاب.

٣- الكافي، ٣٧٢/٦، كتاب الاطعمة، باب الجزر، الحديث ٣.

الوافي، ٤٢٣/١٩.

الوسائل، ٢٠٦/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٢، من ابواب الاطعمة المباحة،

الحديث ٣ [٣١٦٩٥].

البحار، ٢١٨/٦٦، الباب ٦، باب الجزر، الحديث ١.

في الوسائل والوافي: وينصب الذكر.

(١) اى تطبخه، سمع منه (م).

الباب ٦٣

فيه حديثان

[٢٧١٩] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن علي بن المسيب قال: قال العبد الصالح عليه السلام: عليك باللفت فكله، يعني الشلجم فانه ليس من احد الا وبه عرق من الجذام واللفت يذيه.

أقول: والأحاديث فيه كثيرة.

[٢٧٢٠] ٢- وفي بعضها: فكلوه في اوانه. (١)

باب ٦٤ - مايتداوى منه بالباذنجان (٥)

[٢٧٢١] ١- محمد بن الحسن الطوسي في المجالس والاختبار، عن الحسين بن

١- الكافي، ٣٧٢/٦، كتاب الاطعمة، باب السلجم، الحديث ١.

الوافي، ٤٢٥/١٩.

الوسائل، ٢٥٠٧/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٣، من ابواب الاطعمة المباحة،

الحديث ١ [٣١٦٩٦].

البحار، ٢١٣/٦٢، الباب ٧٦، باب دفع الجذام والبرص والداء الخبيث، الحديث ١١.

في الوسائل والكافي: فانه ليس من أحد إلا وله عرق.

٢- راجع الوسائل المصدر السابق الحديث ٥ و ٦.

وفيها: في زمانه رواهما عن المحاسن كما روى عنه وعن غيره عدة روايات وفي بعضها ما

مضمونه الحث على ادمان أكله كما اخذه في عنوان الوسائل.

(١) اي وقته، سمع منه (م).

الباب ٦٤

فيه ٤ أحاديث

(٥) هذا الباب لا يوجد في نسخة (م)، وانما أثبتناه من الحجرية المطبوعة و سيأتي تكرار

الباب والتعليق عليه في الباب ١٣٥.

١- امالي الطوسي، ٦٧٩/٢، الباب ٣٦، المجلس ١٨، الحديث ٩.

الوسائل، ٢٥٠٧/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٥، من ابواب الاطعمة المباحة،

الحديث ٤ [٣١٧٠٨].

البحار، ٢٢٤/٦٦، الباب ٨، باب الباذنجان، الحديث ٨.

ابراهيم، عن محمد بن وهبان، عن علي بن حبشي، عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن الحسين بن ابي غنندر، عن ابي الحسن موسى و ابي الحسن الرضا عليهما السلام قالوا: الباذنجان عند جذاذ النخل لاداء فيه.

[٢٧٢٢] ٢- وبهذا الاسناد عن الحسين، عن اخبره، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الباذنجان جيد للمرة السوداء.

[٢٧٢٣] ٣- على بن عامر عن ابراهيم بن الفضل عن جعفر بن محمد بن يحيى عن ابيه، نحوه.

في الامالى: العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غنندر...؛ كما في الوسائل إلا أن فيه: عن الحسين بن أبي مندر. وفي نسختنا من الكتاب: قال الباذنجان، فجعلناه ثنية.

٢- امالى الطوسي، ٢/٦٧٩، الباب ٣٦، الحديث ١٠.

الوسائل، ٢٥/٢١١، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٥، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٥ [٣١٧٠٩].

البحار، ٦٦/٢٢٤، الباب ٨، باب الباذنجان، الحديث ٨.

٣- المحاسن، ٢/٥٢٦، كتاب المأكّل، الباب ١٠٧، باب الباذنجان، الحديث ٧٥٧ و ٧٥٨.

الوسائل، ٢٥/٢١١، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٥، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٨ [٣١٧١٢].

البحار، ٦٦/٢٢٢، الباب ٨، باب الباذنجان، الحديث ٤.

في النسختين سهو أو غلط في ايراد السند. والظاهر وقوع الخلط بين سند الامالى والمحاسن، فإن المذكور تحت عنوان ٣، هو سند المحاسن والمذكور تحت العنوان ٤، هو بعض سند الامالى حيث روى باسناده عن ابي عبدالله عليه السلام نحواً منه، راجع الحديث ٣، أو أن الحديثين عن المحاسن إلا أنه وقع الاشتباه في ذكر بقية سند الحديث ٤، وهو الاظهر.

سند الوسائل هكذا: المحاسن عن عبدالله بن علي بن عامر، عن ابراهيم بن الفضل، عن جعفر بن يحيى، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام وليس في المحاسن: عن ابيه.

وقد ذكر قبل ذلك خبرين، عن امالى الطوسي وهما اللذان ذكرهما المصنف هنا أولاً وثانياً.

راجع الكافي، ٦/٣٧٣، باب الباذنجان. الوافي، ١٩/٤٢٧.

[٢٧٢٤] ٤- احمد بن ابى عبدالله فى المحاسن عن ابيه عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كلوا الباذنجان فإنه جيد للمرّة السواء.

باب ٦٥ - مايتداوى منه بالبصل

[٢٧٢٥] ١- محمد بن يعقوب، عن ابى علي الاشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: البصل يذهب بالنصب^(١) ويشد العصب ويزيد فى الخطا ويزيد فى الماء ويذهب بالحصى.

[٢٧٢٦] ٢- و عن علي بن محمد بن بندار، عن ابيه، عن محمد بن علي

٤- المحاسن: المصدر السابق، الحديث ٧٥٨

واسناد المحاسن هكذا: عن السيارى، عن القاسم بن عبدالرحمن الهاشمى، عن أخيره، عن ابى عبدالله.

الباب ٦٥

فيه ٤ أحاديث

- ١- الكافى، ٣٧٤/٦، كتاب الاطعمة، باب البصل، الحديث ٢.
- المحاسن، ٥٢٢/٢، كتاب المآكل، الباب ١٠١، باب البصل، الحديث ٧٣٧.
- الوافى، ٤٢٩/١٩.
- الوسائل، ٢٥١/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ [٣١٧١٣].
- البحار، ٢٤٧/٦٦، الباب ٢٠، باب البصل والثوم، الحديث ٥.
- فى المحاسن: عن أبيه، عن احمد بن النضر،... ويزيد فى الماء والخطا.
- ما فى نسختنا الحجرية: «من النص» بدل: «النصب» غلط فلذا غيرناه طبقاً نسخة (م).
- فى نسختنا: «سمر» بدل «شمر».
- (١) اى التعب، سمع منه (م).
- ٢- الكافى، ٣٧٤/٦، كتاب الاطعمة، باب البصل، الحديث ٣.
- الحصا، ١٥٧/١، باب الثلاثة، الحديث ٢٠٠.
- المحاسن، ٥٢٢/٢، كتاب المآكل، الباب ١٠١، باب البصل، الحديث ٧٣٩.
- الوافى، ٤٣٠/١٩.

الهمداني، عن الحسن بن علي الكسلان، عن ميسر يباع الزطي،^(١) و كان خاله قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: كلوا البصل فان فيه ثلاث خصال، يطيب النكهة ويشد اللثة ويزيد في الماء والجماع.

ورواه الصدوق في الخصال، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن محمد بن علي مثله.

[٢٧٢٧] ٣- وعنه، عن السياري، عن أحمد بن خالد، عن احمد بن المبارك، عن الدينوري، عن ابي عثمان، عن درست عن ابي عبدالله عليه السلام قال: البصل يطيب الفم ويشد الظهر ويرق^(١) البشرة.

الوسائل، ٢٥/٢١٢، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ [٣١٧١٤].

البحار، ٦٦/٢٤٦، الباب ٢٠، باب البصل والثوم، الحديث ٢. رواه في المحاسن، كما في الحديث الرابع في الكتاب، ثم قال: وفي حديث آخر، وذكر ما هنا. في المحاسن آخر الحديث: ويزيد في الماء.

(١) يعني يبيع الجت وهو جيل من الناس...، سمع منه (م).

٣- الكافي، ٦/٣٧٤، كتاب الاطعمة، باب البصل، الحديث ٤.

المحاسن، ٢/٥٢٢، كتاب المأكّل، الباب ١٠١، باب البصل، الحديث ٧٣٨. الوافي، ١٩/٤٣٠.

الوسائل، ٢٥/٢١٢، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ [٣١٧١٥].

البحار، ٦٦/٢٤٨، الباب ٢٠، باب البصل والثوم، الحديث ٦. والظاهر أن سند الكافي هكذا: علي بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن السياري. في الكافي: احمد بن محمد بن خالد وليس هو البرقي.

في المحاسن: رواه عن السياري.

في الكافي والمحاسن والوافي والوسائل: أحمد بن المبارك الدينوري، وهو الصحيح. في الكافي والوافي: يطيب النكهة.

(١) اي يلين، سمع منه (م).

[٢٧٢٨] ٤-و عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن عبدالعزيز بن حسّان البغدادي، عن صالح بن عقبة، عن عبدالله بن محمد الجعفي قال: ذكر ابو عبدالله عليه السلام، البصل فقال: يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع.

ورواه البرقي في المحاسن وكذا كل ما قبله.

باب ٦٦ - مايتداوى منه بالحلبة

[٢٧٢٩] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

٤- الكافي، ٣٧٤/٦، كتاب الاطعمة، باب البصل، الحديث ١.

المحاسن، ٥٢٢/٢، كتاب الماكل، الباب ١٠١، باب البصل، الحديث ٧٣٩.

الوافي، ٤٢٩/١٩.

الوسائل، ٢١٢/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٦، من ابواب الاطعمة المباحة،

الحديث ٤ [٣١٧١٦].

البحار، ٢٤٨/٦٦، الباب ٢٠، باب البصل والثوم، الحديث ٧.

في المحاسن: عن منصور بن العباس.

الباب ٦٦

فيه حديث واحد

١- روضة الكافي، ١٩١/٨، معالجة بعض الأمراض، الحديث ٢٢١.

الوافي الحجرية، ١٣٣/٣، الجزء ١٤، باب الطب، الحديث ٧.

الوسائل، ٢٢٠/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٢، من ابواب الاطعمة المباحة،

الحديث ١ [٣١٧٣٤].

البحار، ١٨٧/٦٢، الباب ٦٦، باب معالجة الرياح الموجعة، الحديث ٣.

في الكافي والوسائل: كف تين يابس تغمرهما. وفي نسخة (م): «كفتين»، بدل «كف تين»،

وما هنا أثبتناه من الحجرية.

في الحجرية: في قدر نظيفة. وعن هامش مخطوط الوسائل: «الشاكية» بدل «الشابكة».

عيسى، عن بكر بن صالح قال: سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول: من الريح الشابكة^(١) والحام^(٢) والابردة في المفاصل، تأخذ كف حلبة وكف تين، تغمرها^(٣) بالماء وتطبخهما في قدر نظيفة ثم تصفى ثم تبرد ثم تشربه يوماً و تغب يوماً حتى تشرب منه تمام ايامك قدر قدح روح.

باب ٦٧ - مايتداوى منه بالاطريفل

[٢٧٣٠] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعيد بن جناح، عن رجل، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان موسى بن عمران شكى الى ربه البلة والرطوبة فأمره الله ان يأخذ الهليلج والبليج فيعجنه بالعسل ويأخذه ثم قال ابو عبدالله عليه السلام: وهو الذى يسمونه عندكم، الطريفل.

باب ٦٨ - مايتداوى منه بالعناب

[٢٧٣١] ١- الحسن بن الفضل الطبرسي فى مكارم الاخلاق، عن علي عليه السلام قال:

- (١) اى يدخل الاعضاء بعضها فى بعض، سمع منه (م).
 (٢) اى الحار، سمع منه (م).
 (٣) اى تسترها، سمع منه (م).

الباب ٦٧

فيه حديث واحد

- ١- روضة الكافي، ١٩٣/٨، معالجة البلة والرطوبة، الحديث ٢٢٨.
 الوافي الحجرية، ١٣٤/٣، الجزء ١٤، باب الطب، الحديث ١.
 الوسائل، ٢٥١/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٣، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ [٣١٧٣٥].
 البحار، ٦٢/٢٤٠، الباب ٨٧، باب الادوية المركبة الجامعة للفوائد، الحديث ١.
 فى الكافي والوسائل: والبليج والأملج.

الباب ٦٨

فيه حديثان

- ١ و ٢- مكارم الاخلاق، ١٧٥، الباب ٧، الفصل ١٠، فى العناب.

العُنَاب، يذهب بالحمى. (١)

[٢٧٣٢] ٢-قال: وقال: فضل العُنَاب على الفاكهة كفضلنا على الناس.

باب ٦٩ - مايتداوى منه بالحنظل

[٢٧٣٣] ١-محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول: دواء الضرس أن تأخذ حنظلة فتقشرها ثم تستخرج دهنها فان كان

الوسائل، ٢٥/٢٢٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٥، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ [٣١٧٤٧].

البحار، ٦٢/٢٣٢، الباب ٨٢، باب العناب، الحديث ٣١٥.

في مكارم الاخلاق: قال: وقال الصادق عليه السلام: فضل العناب ...

(١) هذا يدل على استحباب أكله للحمى أكثر الأوقات، سمع منه (م).

الباب ٦٩

فيه حديث واحد

١-روضة الكافي، ٨/١٩٤، الحديث ٢٣٢.

الروافي الحجرية، ٣/١٣٤، الجزء ١٤، باب الطب، الحديث ٥.

الوسائل، ٢٥/٢٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ [٣١٧٤٩].

البحار، ٦٢/١٦٣، الباب ٥٩، باب معالجات علل سائر أجزاء الوجه، الحديث ٩.

في الكافي: دواء الضرس تأخذ الحنظلة... خل تمر...

في الكافي والوسائل: ثلاث ليال فإن كان الضرس... التي تلى ذلك الضرس ثلاث ليالي كل ليلة قطرتين... والحمرة التي تقع في الفم تأخذ حنظلة رطبة... كلما احتمل ظفره فيدلك به فيه ويتمضمض بخل وان أحب؛ ان يحول مافي الحنظلة في زجاجة او بستوقة فعل.

في النسخة الحجرية: قطنه شيئاً... الضرس اكلته فيه....

في نسختنا (م): الاذن التي تلك الضرس، وفي الهامش تعويض تلك بـ (تلى) بعنوان (ظ)

الذي هو مخفف ظاهر وفيها: فتحل جوانبها... فتقلها غلياناً... مستلقياً ثلاث

الضرس ماكولاً منحرفاً^(١)، تقطر فيه قطرات ويجعل منه فى قطنة شيئاً ويجعل فى جوف الضرس و ينام صاحبه مستلقياً يأخذه ثلاث ليال و ان كان الضرس لا اكل فيه و كانت ريحاً، قطر فى الاذن التى تلي تلك الضرس، ليالى، كل ليلة قطرتين او ثلاث قطرات، يبرأ باذن الله قال: و سمعته يقول: لوجع الفم و الدم الذى يخرج من الاسنان و الضربان^(٢) و الحمرة التى تقع فى الفم، ان تأخذ حنظلة رطبة قد اصفرت فتجعل عليها قالباً من طين ثم ثقب رأسها و تدخل سكيناً جوفها فتحك جوانبها برفق ثم تصب عليها خل خمر حامضاً شديد الحموضة^(٣) ثم تضعها على النار فتقليها غلياناً شديداً ثم يأخذ صاحبه منه كلما احتمل ظفره و يتمضمض بخل و ان احب ان يحول مافي الحنظلة فى زجاجة او ستوة^(٤) و كلما فنى خله، اعاده مكانه و كلما عتق^(٥) كان خيراً له إن شاء الله.

باب ٧٠ - انه لا بائس بمداواة اليهود و النصرانى للمرضى^(٥)

[٢٧٣٤] ١- الحسين بن بسطام فى طب الأئمة عليهم السلام، عن مرزوق بن محمد، عن فضالة بن ايوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته

(١) اى صار (فيها - ظ) حفيرة، سمع منه (م).

(٢) اى الرياح التى تتحرك فى البدن، سمع منه (م).

(٣) سواء كان بعلاج او غيره، سمع منه (م).

(٤) اى قدر، سمع منه (م).

(٥) اى قديماً، سمع منه (م).

الباب ٧٠

فيه حديثان

(٥) اى يأمر بالدواء ولا يلتقى بالرطوبة، سمع منه (م).

١- طب الائمة عليهم السلام، ٦٣، فى الدواء يعالجه اليهودى و النصرانى و المجوسى.

الوسائل، ٢٥/٢٢٦، كتاب الاطعمة و الاشرية، الباب ١٣٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٧ [٣١٧٥٤].

البحار، ٦٢/٦٥، الباب ٥٠، باب انه لم سمى الطيب طيباً، الحديث ٩.

عن الرجل يداويه النصراني واليهودي ويتخذ له الادوية؟ قال: لا بأس بذلك، انما الشفاء بيد الله.

[٢٧٣٥] ٢- محمد بن علي بن الحسين في العلل، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن ابي مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لموسى بن جعفر عليه السلام: اني احتجت الى طبيب نصراني، أسلم عليه و ادعوا له؟ قال: نعم، انه لا ينفعه دعاؤك.

باب ٧١ - ما ينبغي ترك مداواته ان امكن

[٢٧٣٦] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الزكام، جند من جنود الله عزوجل يبعثه على الداء وينزله.

[٢٧٣٧] ٢- و عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح و

٢- علل الشرائع، ٢/٦٠٠، الباب ٣٨٥، الحديث ٥٣.

الوسائل، ٧/١١٨، كتاب الصلاة، الباب ٤٦، من ابواب سجدة الشكر، الحديث [١٨٨٩٨].

الوسائل، ١٢/٨٣، كتاب الحج، الباب ٥٣، الحديث [١٥٧٠١].

البحار، ٦٢/٦٣، الباب ٥٠، باب انه لم سمى الطبيب طبيياً، الحديث ٣.

في الوسائل ... ٧/١١٨: احتجت إلى الطبيب وهو نصراني... لكن في ١٢/٨٣: إلى طبيب....

الباب ٧١

فيه ٦ أحاديث

١- روضة الكافي، ٨/٣٨٢، الحديث ٥٧٨.

الروافى الحجرية، ٣/١٣٤، الجزء ١٤، باب الطب، الحديث ١١.

الوسائل، ٢٥/٢٢٩، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٨، من ابواب الاطعمة المباحة،

الحديث [٣١٧٦١].

البحار، ٦٢/١٨٤، الباب ٦٥، باب الزكام، الحديث ٥.

في الكافي والوسائل: على الداء فيزله. وفي الحجرية: فيزله.

٢- روضة الكافي، ٨/٣٨٢، الحديث ٥٧٧.

التوفلي وغيرهما، يرفعونه الى ابي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتداوى من الزكام ويقول: ما من احد الا و به عرق من الجذام فاذا اصابه الزكام قمعه.

[٢٧٣٨] ٣- و عن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد باسناد رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من احد من ولد آدم الا وفيه عرقان، عرق في رأسه يهيج الجذام وعرق في بدنه يهيج البرص فاذا هاج العرق الذى في الرأس، سلط الله عليه الزكام حتى يسيل مافيه من الداء و اذا هاج العرق الذي في الجسد سلط الله عليه الدماميل حتى يسيل مافيه من الداء فاذا رأى احدكم به زكاما او دماميل فليحمد الله عزوجل على العافية وقال: الزكام فضول في الرأس. (١)

[٢٧٣٩] ٤- محمد بن علي بن الحسين في الخصال، عن أحمد بن زياد بن جعفر

الوافي الحجرية، ١٣٤/٣، الجزء ١٤، باب الطب، الحديث ١٠٠.
الوسائل، ٢٥/٢٥٩، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٨، من ابواب الاطعمة المباحة،
الحديث ٢ [٣١٧٦٢].

البحار، ٦٢/١٨٥، الباب ٦٥، باب الزكام، الحديث ٨.

في نسخة (م): بكر بن سالم

٣- روضة الكافي، ٨/٣٨٢، عرق الجذام و عرق البرص، الحديث ٥٧٩.

الوافي الحجرية، ١٣٤/٣، الجزء ١٤، باب الطب، الحديث ١٢.

الوسائل، ٢٥/٢٥٩، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٨، من ابواب الاطعمة المباحة،
الحديث ٣ [٣١٧٦٣].

البحار، ٦٢/١٨٤، الباب ٦٥، باب الزكام، الحديث ٦.

في الكافي والوسائل: في الرأس سلط الله عزوجل.

في الكافي: زكاماً ودماميل.

في النسخة الحجرية من الكتاب ونسخة (م): فاذا هاج عرق الذى، فغيرناه طبقاً للوسائل
وغيره

(١) يعنى يقطع المفاسد التى في الرأس، سمع منه (م).

٤- الخصال، ١/٢١٠، باب الاربعة، قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكثرهوا أربعة فانها لاربعة، الحديث ٣٢.

الهمداني، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن ابي عمير، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تتركوهوا اربعة فانها لأربعة، لا تتركوهوا الزكام فانه امان من الجذام ولا تتركوهوا الدمامل فانها امان من البرص ولا تتركوهوا الرمد فانه امان من العمى ولا تتركوهوا السعال فانه امان من الفالج.

[٢٧٤٠] ٥- الحسين بن بسطام واخوه عبدالله في طب الأئمة عليهم السلام، عن سعيد بن منصور، عن زكريا بن يحيى، عن ابراهيم بن ابي يحيى، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: شكوت اليه الزكام فقال: صنع، من صنع الله وجند، من جنود الله بعث الله الى علة في بدنك ليقلعها فاذا قلعها فعليك بوزن دانق شونيز^(١) ونصف دانق كندس^(٢) يدق وينفخ في الأنف فانه يذهب بالزكام و ان أمكنك ان لاتعالجه بشيء فافعل فان فيه منافع كثيرة.

[٢٧٤١] ٦- و عن علي بن الخليل، عن عبدالعزیز بن حسان، عن حماد بن

الوسائل، ٢٣٠/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٨، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٤ [٣١٧٦٤].

البحار، ١٨٥/٦٢، الباب ٦٥، باب الزكام، الحديث ٩.

في الخصال: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله.

في النسخة النجف بدل «لأربعة»: «نافعة» وكأنه اجتهاد من الناسخ وليس في نسختنا الحجرية مكانها شيء.

٥- طب الائمة عليهم السلام، ٦٤، في الزكام.

الوسائل، ٢٣٠/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٨، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٥ [٣١٧٦٥].

البحار، ١٨٣/٦٢، الباب ٦٥، باب الزكام، الحديث ١.

في طب الائمة عليهم السلام والوسائل والبحار: بعثه الله إلى علة. في الحجرية: شكوت الى الزكام.

(١ و ٢) نوع من العقاقير، سمع منه (م).

٦- طب الائمة عليهم السلام، ١٠٧، في الزكام.

عيسى، عن حريز، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال المؤدب اولاده: اذا زكمت احد من اولادى فاعلمني، فكان المؤدب يعلمه فلا يرد عليه شيئاً فيقول المؤدب: امرتني ان اعلمك وقد اعلمتكم فلم ترد على شيئاً؟ فقال: انه ليس من احد الا وبه عرق من الجذام، فاذا هاج قمعه الله بالزكام.

باب ٧٢ - ما يتداوى منه بالصبر والمرّ والكافور

[٢٧٤٢] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان لنا فتاة كانت ترى الكوكب مثل الجرة^(١) قال: نعم وتراه مثل الحب^(٢) قلت: ان بصرها ضعف، قال: اكحلها بالصبر والمرّ والكافور اجزاء سواءً فكحلناها فنفعها.

[٢٧٤٣] ٢- وعنه، عن احمد، عن الحسن بن محبوب، عن رجل قال: دخل

الوسائل، ٢٥/٢٣٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٨، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٦ [٣١٧٦٦].

البحار، ٦٢/١٨٣، الباب ٦٥، باب الزكام، الحديث ٢.
في طب الائمة عليهم السلام والبحار: ان اعلمك بهذا ... فاذا هاج دفعه الله بالزكام.

الباب ٧٢

فيه ٣ أحاديث

(٥) اسم نبت فصار علماً وان كان حلواً، سمع منه (م).

١- روضة الكافي، ٨/٣٨٣، الحديث ٥٨١.

الوافي الحجرية، ٣/١٣٥، باب الطب، الحديث ٢، الجزء ١٤.

الوسائل، ٢٥/٢٣١، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ [٣١٧٦٧].

البحار، ٦٢/١٤٩، الباب ٥٧، باب علاج الصداغ، الحديث ٢١.

في الحجرية: سواءً فا فكحلناها .

(١ و ٢) كلاهما معروفان، سمع منه (م).

٢- روضة الكافي، ٨/٣٨٣، الحديث ٥٨٠.

الوافي الحجرية، ٣/١٣٥، باب الطب، الحديث ١، الجزء ١٤.

على ابي عبدالله عليه السلام و هو يشتكي عينيه، فقال: اين انت عن هذه الاجزاء الثلاثة الصبر والكافور و المر، ففعل ذلك الرجل فذهب عنه.

[٢٧٤٤] ٣- و عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن سليم مولى علي بن يقطين انه كان يلقي من عينيه اذى، قال: فكتب اليه ابو الحسن ابتداء من عنده: ما يمنعك من كحل ابي جعفر عليه السلام، جزء كافور رياحي و جزء صبر سقطري، يدقان جميعاً وينخلان بحريرة، يكتحل منه مثل مايكتحل من الأثمذ، الكحلة في الشهر، يحدر كل داء في الرأس ويخرجه من البدن قال: و كان يكتحل به فما اشتكى عينيه حتى مات.

باب ٧٣ - كثرة شرب الماء مادة لكل داء

[٢٧٤٥] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

الوسائل، ٢٣١/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢[٣١٧٦٨].

البحار، ١٤٨/٦٢، الباب ٥٧، باب علاج الصداع، الحديث ٢٠. في الوافي: قال: دخل رجل على ابي عبدالله عليه السلام ... فقال له: أين أنت.

٣- روضة الكافي، ٣٨٣/٨، الحديث ٥٨٣.

الوافي الحجرية، ١٣٥/٣، باب الطب، الحديث ٤، الجزء ١٤.

الوسائل، ٢٣١/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣[٣١٧٦٩].

البحار، ١٥٠/٦٢، الباب ٥٧، باب علاج الصداع، الحديث ٢٣.

في الوافي: رمد عينيه اذى... وفيه: «رياحي» بدل «رياحي»: وفيه: صبر اسقوطري... وفيه: الرياحي بالموحدة بين المهملتين.

في البحار: جزء صبر اسقوطري.

الباب ٧٣

فيه حديثان

١- الكافي، ٣٨٢/٦، كتاب الاشربة، باب كثرة شرب الماء، الحديث ٤.

علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تتكثر من شرب الماء فانه مادة لكل داء.

[٢٧٤٦] ٢- وعنهم، عن سهل، عن سعد بن جناح، عن أحمد بن عمر الحلبي رفعه قال: قال ابو عبدالله عليه السلام وهو يوصى رجلاً فقال: أقل من شرب الماء فانه يمد كل داء واجتنب الدواء ما احتمال بدنك الداء.

المحاسن، ٥٧١/٢، كتاب الماء، الباب ١، باب فضل الماء، الحديث ٩. الوافي، ٥٦٠/٢٠.

الوسائل، ٢٣٨/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ [٣١٧٨٥].

البحار، ٤٥٥/٦٦، الباب ١، باب فضل الماء وأنواعه، الحديث ٣٦، نقل نحوه. رواه في المحاسن: عن علي بن حسان، عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام.

في الوافي: كأنه اراد به كثرة شرب الماء من غير اكل والزائد على المعتاد. ٢- الكافي، ٣٨٢/٦، كتاب الاشربة، باب كثرة شرب الماء، الحديث ٢.

المحاسن، ٥٧١/٢، باب فضل الماء، الحديث ١١. الوافي، ٥٦٠/٢٠.

الوسائل، ٢٣٨/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ [٣١٧٨٤].

البحار، ٤٥٥/٦٦، الباب ١، باب فضل الماء وأنواعه، الحديث ٣٨.

في الكافي: ما احتمال بدنك الداء، كما نقله كذلك ايضاً المصنف فيما تقدم. فما في نسخة الكتاب الحجرية من قول: احتمال بذلك الداء، سهو.

ليس في الكافي: رفعه وكذا في الوافي. وفي تعليقه، عن العلامة المجلسي: (في بعض نسخ الكافي رفعه). وفي الكافي: سعيد بن جناح كما في نسختنا الحجرية.

رواه في المحاسن: عن منصور بن العباس، عن سعيد، عن أحمد بن عمر، عن الحلبي رفعه.

عن العلامة المجلسي بعد ايراد الاختلاف: وما في المحاسن أحسن لان أحمد لا يروى عن الصادق عليه السلام وإنما روايته عن الرضا عليه السلام، وقد يروى عن الكاظم عليه السلام فالمراد بالحلي هنا عبيد الله أو احد اخوته.

وقد تقدم بعض الحديث في ٦/٢، هنا وفيه ايضاً: أحمد بن عمر الحلبي.

في الوسائل: أقل شرب الماء، لكن في البحار: أقل من شرب الماء.

باب ٧٤ - ان ماء زمزم شفاء من كل داء مع قصد الشفاء

- [٢٧٤٧] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماء زمزم دواء مما شرب له.
- [٢٧٤٨] ٢- وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن اسماعيل بن جابر قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ماء زمزم شفاء من كل داء واظنه قال: كائناً ما كان. (١)

الباب ٧٤

فيه ٣ أحاديث

- ١- الكافي، ٣٨٧/٦، كتاب الاشربة، باب فضل ماء زمزم وماء الميزاب، الحديث ٥. المحاسن، ٥٧٣/٢، باب ماء زمزم، الحديث ١٩. الوافي، ٥٨٠/٢٠، الحديث ٥. الوسائل، ٢٥/٢٦٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ [٣١٨٦١]. البحار، ٦٦/٤٤٨، الباب ١، باب فضل الماء وأنواعه، الحديث ٩. رواه في المحاسن: عن ابن القداح. في البحار: لما شرب له. وفي نسخة (م) دواء مما شرب، وليس فيها: له.
- ٢ و٣- الكافي، ٦/٣٨٦، كتاب الاشربة، باب فضل ماء زمزم وماء الميزاب، الحديث ٤. طب الأئمة عليهم السلام ٥٢، في ماء زمزم. الوافي، ٥٨٠/٢٠.
- الوسائل، ٢٥/٢٦١، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ [٣١٨٦٢]. البحار، ٦٦/٤٤٨، الباب ١، باب فضل الماء وأنواعه، الحديث ٨. في الكافي وطب الأئمة عليهم السلام، والوسائل والبحار: وأظنه قال: كائناً ما كان. فما في الحجرية: قاله كائناً ما كان، سهو.
- وفي النسختين: ماء زمزم لا شرب له، وهو غلط.
- (١) اي جميع العلل، سمع منه (م).

[٢٧٤٩] ٣- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن الجارود بن احمد، عن الجعفرى، عن محمد بن سنان، مثله وزاد: لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ماء زمزم لما شرب له.

باب ٧٥ - ان ماء ميزاب الكعبة شفاء

[٢٧٥٠] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر وغيره، و عن عدة من أصحابنا، عن احمد بن ابى عبد الله، جميعاً عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن صارم قال: قال: اشتكى بعض اخواننا بمكة حتى سقط في الموت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فى الطريق فقال: يا صارم ما فعل فلان؟ قلت: تركته بالموت فقال: أما لو كنت مكانكم لسقيته من ماء الميزاب، الى ان قال: فسقيته فلم أبرح حتى شرب سويقاً و صلح و

الباب ٧٥

فيه حديث واحد

١- الكافى، ٣٨٧/٦، كتاب الاشرية، باب فضل ماء زمزم وماء الميزاب، الحديث ٦.

المحاسن، ٥٧٤/٢، باب فضل ماء الميزاب، الحديث ٢٤.

الوافى، ٥٨١/٢٠.

الوسائل، ٢٦٢/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٧، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ [٣١٨٦٦].

البحار، ٤٥٧/٦٦، الباب ١، باب فضل الماء وأنواعه، الحديث ٤٤.

فى الكافى والوافى: بدل «صارم» «مصادف»، وما هنا موجود فى المحاسن.

فى نسخة النجف: أصيب رجل من اخواننا بمكة. وليس مكان اشتكى فى النسخة الحجرية شىء وكان كلمة أصيب اجتهد من الناسخ حيث ان نسخة النجف استنساخ من الحجرية.

فى المحاسن والوسائل: سقط للموت فلقينا.

فى الكافى والوسائل: فسقيته منه ولم أبرح ... و فى الحجرية: ابرح من عنده.

فى الكافى: وبرء بعد ذلك.

رواه فى المحاسن: عن يعقوب بن يزيد.

برأ.

باب ٧٦ - ان سؤر^(٥) المؤمن شفاء

[٢٧٥١] ١- محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال، عن ابيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عبدالله بن سنان قال: قال ابو عبدالله^(ع): في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء.

[٢٧٥٢] ٢- وفي الخصال باسناده عن علي^(ع) في حديث الاربعمائة قال: سؤر المؤمن شفاء.

باب ٧٧ - ان ماء المطر شفاء من كل داء اذا قرئ عليه الحمد والاخلاص والمعوذتان سبعين مرة^(٥).**الباب ٧٦****فيه حديثان**

(٥) الظاهر أنه مخصوص بالماء، سمع منه (م).

١- ثواب الاعمال، ٢/١٨١، ثواب من شرب من سؤر أخيه المؤمن. الوسائل، ٢٥/٢٦٣، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٨، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث [٣١٨٦٧].

البحار، ٦٦/٤٣٤، الباب ٢١، باب فضل سؤر المؤمن، الحديث ٢. في الوسائل: سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى وكذا في نسخة (م) وفي الحجرية بينهما: عن محمد بن عبدالله.

٢- الخصال، لم أجد هذه العبارة في الخصال ولا في حديث الاربعمائة. الوسائل، ٢٥/٢٦٣، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٨، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث [٣١٨٦٩].

الباب ٧٧**فيه حديثان**

(٥) كل واحد من السور، سمع منه (م). في (م): المعوذتين.

[٢٧٥٣] ١- الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق، عن رسول الله ﷺ قال: عَلَّمَنِي جِبْرِئِيلُ دَوَاءَ لَا أَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى دَوَاءٍ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا ذَلِكَ الدَوَاءُ؟ قَالَ: تَأْخُذُ مَاءَ الْمَطْرِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَجْعَلُ فِي أَنْاءِ نَظِيفٍ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ الْحَمْدَ إِلَى آخِرِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ سَبْعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ تَشْرَبُ مِنْهُ قَدْحًا بِالْغَدَاةِ وَقَدْحًا بِالْعِشِيِّ^(١) فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ بِذَلِكَ، الداء من بدنه و عظامه و مخه و عروقه.

[٢٧٥٤] ٢- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن ابي عبد الله ﷺ قال: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: اشربوا ماء السماء فإنه يطهر البدن ويدفع الأسقام قال الله تعالى: ﴿وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رَجِزَ الشَّيْطَانِ^(١) وَلِيُرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيَثْبِتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾.

-
- ١- مكارم الاخلاق، ٣٨٧، الباب ١١، الفصل ٢، فرع: للشفاء من كل داء.
الوسائل، ٢٦٥/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢١، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ [٣١٨٧٣].
البحار، ١٥/٩٥، الباب ٥٥، باب العوذات الجامعة لجميع الامراض، الحديث ١٦.
في مكارم الاخلاق والوسائل: دواء لا يحتاج معه إلى دواء قليل ... وعظامه ومخخته وعروقه.
(١) اي آخر النهار، سمع منه (م).
٢- الكافي، ٣٨٧/٦، كتاب الاشربة، باب ماء السماء، الحديث ٢.
المحاسن، ٥٧٤/٢، كتاب الماء، الباب ٤، باب ماء السماء، الحديث ٢٥.
الوافي، ٥٨٣/٢٠.
الوسائل، ٢٦٦/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٢، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ [٣١٨٧٥].
البحار، ٤٥٣/٦٦، الباب ١، باب فضل الماء وأنواعه، الحديث ٢٧.
في نسختنا الحجرية: في الآية «لثبت» وهو سهو فلذا صححناه. وفي نسخة (م): قلوبهم وهو ايضاً سهو، راجع الآية الشريفة، الأنفال: ١١.
(١) اي وسواس الشيطان وعذابه، سمع منه (م).

ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى.

باب ٧٨- ان كل مأكول أو مشروب يبقى^(٥) منه في البدن أربعين يوماً

[٢٧٥٥] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن ابن ابي نصر، عن الحسين بن خالد قال: قلت لابي الحسن (عليه السلام): انا روينا عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال: من شرب الخمر لم تحسب^(١) صلوته أربعين صباحاً؟ فقال: قد صدقوا قلت: كيف لا تحتسب صلوته أربعين صباحاً لا أقل من ذلك و لا اكثر؟ فقال: ان الله قدر خلق الانسان، فصير النطفة أربعين يوماً، ثم ينقلها فيصيرها علقه أربعين يوماً، ثم ينقلها فيصيرها مضغة أربعين يوماً، فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه^(٢) أربعين يوماً على قدر انتقال ما خلق منه، قال: ثم قال: و كذلك جميع غذائه، اكله و شربه يبقى في مشاشه أربعين يوماً.

الباب ٧٨

فيه حديث واحد

- (٥) اثره أو اجزائه، سمع منه (م).
- ١- الكافي، ٤٠٢/٦، كتاب الاشرية، باب آخر منه، الحديث ١٢.
- الوافي، ٤١٦/٢٠، الحديث ١٩.
- الوسائل، ٢٩٩/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩، من ابواب الاشرية المحرمة، الحديث ١١ [٣١٩٥٦].
- البحار، ٣١٥/٨٤، الباب ١٨، باب من لا تقبل صلاته، الحديث ١.
- في الكافي: أربعين يوماً قال: فقال: صدقوا... لكن في الوسائل: أربعين يوماً فقال: صدقوا... في الكافي والوسائل: فصيره نطفة... في الكافي: ثم نقلها فصيرها علقه... ثم نقلها فصيرها مضغة.
- في الوسائل: ثم ينقلها فيصيرها علقه... ثم ينقلها فيصيرها مضغة... في الوافي، بيان: «لم يحتسب له»: اي لا يعطى عليها اجراً والمشاش كغراب النفس والطبيعة و رؤوس العظام الرخوة التي مضغها ويحتمل ارادة كل منها هاهنا وان كان الاظهر الاخير.
- (١) اي لا ثواب لصلواته ولا يجب القضاء وان لم يصل كان عذابه اكثر، سمع منه (م).
- (٢) مشاشه اي بدنه، سمع منه (م).

باب ٧٩ - انه لايجوز الاستشفاء بشيء من المحرمات أكلاً وشرباً

[٢٧٥٦] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن عمر بن اذينة، قال: كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام أسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر اسكرجة من نبيذ، ليس يريد به اللذة، انما يريد الدواء؟ فقال: لا، ولاجرعة ثم قال: ان الله عزوجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء.

[٢٧٥٧] ٢- وعن محمد بن الحسن، عن بعض أصحابنا، عن ابراهيم بن خالد،

الباب ٧٩

فيه ١٦ حديثاً

١- الكافي، ٤١٣/٦، كتاب الاشربة، باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقية، الحديث ٢.

التهذيب، ١١٣/٩، الباب ٤، في الذبائح والاطعمة، الحديث ٢٢٣ [٤٨٨].
الوافي، ٦٤٢/٢٠.

الوسائل، ٣٤٣/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٠، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث ١ [٣٢٠٨١].

في الكافي والتهذيب والوافي: من نبيذ صلب.

في الكافي: يعث له الدواء ... لكن في التهذيب والوسائل: ينعت له الدواء.

في التهذيب والكافي والوسائل: أنما يريد به الدواء.

٢- الكافي، ٤١٣/٦، كتاب الاشربة، باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقية، الحديث ١.

التهذيب، ١١٢/٩، الباب ٤، في الذبائح والاطعمة، الحديث ٢٢٢ [٤٨٧].
الوافي، ٦٤١/٢٠.

الوسائل، ٣٤٤/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٠، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث ٢ [٣٢٠٨٢].

البحار، ٨٨/٦٢، الباب ٥٢، باب التداوى بالحرام، الحديث ١٦.

في الكافي: بالسويق وقدوقفت وعرفت كراهتك له فاحببت ان أسألك عن ذلك فقال لها: ومايمنعك عن شربه قالت: قدقلدتك ديني فألقى الله عزوجل حين ألقاه فأخبره أن جعفر بن

عن عبدالله بن وضّاح، عن ابي بصير قال: دخلت ام خالدة العبدية، على ابي عبدالله عليه السلام وانا عنده فقالت: انه يعتريني ^(١) قراقر في بطني، وقد وصف لي اطباء العراق النيذ بالسويق فقال لها: وما يمنعك من شربه؟ فقالت: قد قلدتك ديني فقال: فلا تذوقى منه قطرة، لا والله لا اذن لك في قطرة منه، فانما تندمين اذا بلغت نفسك هاهنا ^(٢) واوماً بيده الى حنجرته، يقولها ثلاثاً، افهمت؟ فقالت: نعم، ثم قال ابو عبدالله عليه السلام: مايل ^(٣) الميل، ينجس حبا من ماء، و يقولها ثلاثاً.

أقول: صدر الحديث محمول على التقية، او الأنكار للشرب لا للترك او الاستفهام الحقيقي.

[٢٧٥٨] ٣- وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن اسباط،

محمد عليه السلام أمرني ونهاني فقال: يا أبا محمد الا تسمع الى هذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا اذن لك في قطرة منه ولا تذوقى منه قطرة، فانما تندمين اذا بلغت نفسك ههنا - وأوماً بيده الى حنجرته - يقولها ثلاثاً: أفهمت....

في التهذيب: يا أبا محمد ألا تسمع هذه المسائل لا فلا تذوقى منه قطرة....
في الوسائل: فقال: فلا تذوقى منه قطرة ... وأوماً بيده.

في الوافي: العبدية نسبة إلى عبد قيس ويقال: العبقسى ايضاً.
(١) اي عرضني، سمع منه (م).

(٢) اي روحك الى الحلق وترى موضعك من الجنة او النار، سمع منه (م).

(٣) هذا يدل على نجاسة النيذ والخمر، سمع منه (م).

٣- الكافي، ٤١٣/٦، كتاب الاشربة، باب من اضطر الى الخمر للدواء او للعطش أو للتقية، الحديث ٣.

التهذيب، ١١٣/٩، الباب ٤، في الذبائح والاطعمة، الحديث [٤٨٩] ٢٢٤.

الوافي، ٦٤٢/٢٠.

الوسائل، ٣٤٤/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٠، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث ٣ [٣٢٠٨٣].

البحار، ٨٩/٦٢، الباب ٥٢، باب التداوى بالحرام، الحديث ١٧.

في الكافي والتهذيب والوافي: أن بي جعلت فذاك أرياح البواسير.

وليس في الوافي بعد نعم، شيء.

عن ابيه قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له رجل: ان بي ارواح البواسير، وليس يوافقني إلا شرب النبيذ قال: فقال: ما لك و لما حرم الله ورسوله، يقول ذلك ثلاثاً، عليك بهذا المريس^(١) الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة و تمرسه بالغداة و تشربه بالعشى فقال: هذا ينفخ البطن قال: فأدلك على ما هو أنفع لك من هذا، عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال: فقلنا: فقليله و كثيره حرام قال: نعم، فقليله و كثيره حرام.

[٢٧٥٩] ٤- و عن ابي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن دواء عجن بالخمير؟ فقال: لا والله، ما أحب ان انظر اليه^(١) فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير، او لحم الخنزير ترون اناساً يتداوون به.

و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله.

[٢٧٦٠] ٥- و عنه، عن احمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن

(١) الذي يخرج مائه سواء كان ثمرأ او غيره، سمع منه (م).

٤- الكافي، ٤١٤/٦، كتاب الاشربة، باب من اضطر إلى الخمر للدواء او للعطش او للتقية، الحديث ٤.

التهذيب، ١١٣/٩، الباب ٤، في الذبائح والاطعمة، الحديث ٢٢٥ [٤٩٠].

الوافي، ٦٣٩/٢٠.

الوسائل، ٣٤٥/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٠، من ابواب الاشربة المحرمة،

الحديث ٤ [٣٢٠٨٤].

البحار، ٨٩/٦٢، الباب ٥٢، باب التداوى بالحرام، الحديث ١٨.

في الكافي والتهذيب والوافي: وان أناساً ليتداوون به.

في الوسائل: ترون أناساً يتداوون به.

في النسختين: بدل «عجن» «الحجن» وهو تصحيف.

(١) فيه نهى عن النظر الى الخمر، لعله سمع منه (م).

٥- الكافي، ٤١٤/٦، كتاب الاشربة، باب من اضطر إلى الخمر للدواء او للعطش او للتقية،

الحديث ٨.

الحسين بن عبدالله الارجاني، عن مالك المسمعي، عن فائت بن طلحة، انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن النبيذ يجعل في الدواء؟ قال: لا ينبغي ^(١) لاحد ان يستشفى بالحرام.

[٢٧٦١] ٦- و عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن الحلبي قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن دواء عجن بالخمير؟ فقال: ما أحب أن أنظر اليه ولا اشمه فكيف اتداوى به.

[٢٧٦٢] ٧- الحسين بن بسطام واخوه عبدالله في كتاب طب الأئمة، عن

الوافي، ٦٤٣/٢٠.

الوسائل، ٣٤٥/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٠، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث ٥ [٣٢٠٨٥].

البحار، ٨٧/٦٢، الباب ٥٢، باب التداوى بالحرام، الحديث ١٢.

في الكافي والوافي: عن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن الحسين بن عبدالله الارجاني، عن مالك المسمعي، عن قايد بن طلحة. وفي الحجريّة: النضر بن سمر، عن مالك المسمي، عن فاة بن طلحة.

(١) محمول على الكراهة، سمع منه (م).

٦- الكافي، ٤١٤/٦، كتاب الاشربة، باب من اضطر إلى الخمر للدواء او للعطش او للتقية، الحديث ١٠.

الوافي، ٦٣٩/٢٠.

الوسائل، ٣٤٥/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٠، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث ٦ [٣٢٠٨٦].

البحار، ٩٠/٦٢، الباب ٥٢، باب التداوى بالحرام، الحديث ١٩.

في الكافي والوافي والوسائل: «ابن رثاب» بدل «ابن رباب»، المذكور في الحجريّة.

في الكافي والبحار: عن دواء يعجن بخرم.

٧- طب الأئمة عليهم السلام، ٣٢، عوذة للبواسير ودواؤه.

الوسائل، ٣٤٦/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٠، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث ٧ [٣٢٠٨٧].

البحار، ٨٦/٦٢، الباب ٥٢، باب التداوى بالحرام، الحديث ٩.

وتقدم هذا الحديث في الباب ٥٧، الحديث ٣.

محمد بن عبدالله بن مهران، عن اسماعيل بن زيد، عن عمر بن يزيد قال: حضرت ابا عبدالله، وقد سأله رجل به البواسير الشديدة و قد وصف له دواء سكرجة^(١) من نيذصلب^(٢) لا يريد به اللذة بل يريد به الدواء؟ فقال: لا ولا جرعة قلت: ولم؟ قال: لانه حرام، وان الله لم يجعل في شيء مما حرمه دواء ولا شفاء، الحديث.

[٢٧٦٣] ٨- و عن ايوب بن حريز، عن ابيه، عن زرعة، عن محمد بن سماعة عن مهران قال: قال لي ابو عبدالله عليه السلام (وقد سئل - ظ) عن رجل كان به داء فأمر له بشرب البول، فقال: لاتشربه، قلت: انه مضطر الى شربه؟ قال: ان كان مضطراً الى شربه ولم يجد دواء، فليشرب بوله و اما بول غيره، فلا؟

[٢٧٦٤] ٩- و عن ابراهيم بن محمد، عن فضالة بن ايوب، عن اسماعيل بن

في طب الأئمة والبحار: بدل، «بل يريد به الدواء»: «ولكن يريد به الدواء».

(١) اي بقدر سكرجة وهي إناء، سمع منه (م).

(٢) اي شدد، سمع منه (م).

٨- طب الأئمة عليهم السلام، ٦١، كراهية شرب الدواء الأ عند الحاجة.

الوسائل، ٣٤٦/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٠، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث ٨ [٣٢٠٨٨].

البحار، ٨٦/٦٢، الباب ٥٢، باب التداوى بالحرام، الحديث ١١.

في طب الأئمة عليهم السلام: عن زرعة، عن محمد، وعن سماعة بن مهران.

في الوسائل: عن ايوب بن الحرّ. وفي نسخة من الوسائل «جريره» بدل «الحر»، ثم انا اثبتنا (وقد سئل) من نسخة، (م) وفيها ذكره بعنوان (ظ) مما يظهر منه عدم وجوده في الاصل وكذا لا يوجد في الوسائل.

في طب الأئمة عليهم السلام والبحار: بدل «ان كان مضطراً»: «فان كان يضطر».

٩- طب الأئمة عليهم السلام، ٦٢، النيذ الذي يجعل في الدواء.

الوسائل، ٣٤٦/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٠، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث ٩ [٣٢٠٨٩].

البحار، ٨٧/٦٢، الباب ٥٢، باب التداوى بالحرام، الحديث ١٣.

في طب الأئمة عليهم السلام: عن الدواء الخبيثة....

محمد قال: قال جعفر بن محمد رضي الله عنه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث ^(١)، أن يتداوى به.

[٢٧٦٥] ١٠- وعن عبد الله بن جعفر، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله رضي الله عنه عن دواء يعجن بالخمير، لايجوز ان يعجن به، انما هو اضطرار؟ فقال: لا والله، لا يحل للمسلم ان ينظر اليه فكيف يتداوى به، وانما هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا لا يكمل الا به، فلا شفا الله احداً شفاه خمير أو شحم خنزير.

[٢٧٦٦] ١١- محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال، قال: وجدت في بعض كتبي عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن ابي يعفور قال: كان اذا اصابته هذه الأوجاع فاذا اشتد به، شرب الحسو من

(١) مخصوص بالمحرمات. سمع منه (م).

١٠- طب الائمة رضي الله عنهم، ٦٢، دواء يعجن بالخمير وشحم الخنزير.

الوسائل، ٣٤٦/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٠، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث ١٠ [٣٢٠٩٠].

البحار، ٨٨/٦٢، الباب ٥٢، باب التداوى بالحرام، الحديث ١٥.

في طب الائمة رضي الله عنهم: لايجوز ان يعجن بغيره ... لا يحل لمسلم ... شفاء خمير وشحم خنزير.

في الوسائل: يقع في كذا وكذا لا يكمل إلا به فلا شفى الله أحدا ...

١١- الرجال للكشي، ٤٥٩/٢٤٧، في عبد الله بن أبي يعفور.

الوسائل، ٣٤٧/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٠، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث ١١ [٣٢٠٩١].

البحار، ٨٥/٦٢، الباب ٥٢، باب التداوى بالحرام، الحديث ٧.

في رجال الكشي: كان اذا اصابته هذه الارواح فاذا اشتدت ... فأخبره بوجعه وشربه فقال له: يابن أبي يعفور ... لأذوق منه قطرة أبداً فأيسوا منه وكان بهم على شيء ولا يحارف فلما سمعوا أيسوا منه واشتد به الوجع أياماً... حتى مات رحمة الله عليه.

في الوسائل: فاذا اشتدت به شرب الحسو من النبيذ فتسكن عنه... يا ابن أبي يعفور، لاتشربه فانه حرام، انما هذا شيطان موكل ... قطرة فيئسوا منه.

النبيد فسكن عنه، فدخل على أبي عبد الله عليه السلام الى أن قال: فأخبره بوجعه وشربه النبيد فقال له: يابن أبي يعفور، لانتشره فانه حرام، اما هذا شيطان موكل بك فلو قد يس منك ذهب، فلما رجع الى الكوفة حاج به وجع اشد ما كان، فاقبل اهله عليه فقال: لا والله لا اذوقن منه قطرة فيسوا منه واشتد به الوجع اياماً، ثم أذهب الله عنه فما عاد اليه حتى مات.

[٢٧٦٧] ١٢- محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار بأسانيد، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: والمضطر لا يشرب الخمر لأنها تقتله.

[٢٧٦٨] ١٣- وفي العلل، عن علي بن حاتم، عن محمد بن عمر، عن علي بن محمد بن زياد، عن أحمد بن الفضل، عن يونس بن عبد الرحمن، عن علي بن ابي حمزة، عن ابي بصير، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المضطر لا يشرب الخمر، فانها لاتزيدة إلا شرّاً، ولانه ان شربها قتلتها فلا يشرب منها قطرة.

[٢٧٦٩] ١٤- قال: وروى: لاتزيدة إلا عطشاً.

١٢- عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١٢٦/٢، الباب ٣٥، ما كتبه الرضا عليه السلام في محض الاسلام، الحديث ١. الوسائل، ٣٤٧/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٠، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث ١٢ [٣٢٠٩٢].

البحار، ٩١/٦٢، الباب ٥٢، باب التداوى بالحرام، الحديث ٢٤. الحديث طويل وصدده هكذا: سئل المأمون على بن موسى الرضا عليه السلام ان يكتب له محض الاسلام، على سبيل الایجاز والاختصار فكتب عليه السلام له: ان محض الاسلام ... المضطر لا يشرب الخمر، لأنها تقتله، الحديث.

في الحجرية: المضطر لا يشرب الخمر لانها تقبله.

١٣ و١٤- علل الشرائع، ٤٧٨/٢، الباب ٢٢٧، الحديث ١.

الوسائل، ٣٤٧/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٠، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث ١٣ [٣٢٠٩٣].

تفسير البرهان، ١٧٤/١.

[٢٧٧٠] ١٥- علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه، قال: سألته عن الدواء هل

الوسائل، ٣٧٨/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٣٦، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث ٤ [٣٢١٧٣].

الوسائل ٣٤٨/٢٥، الباب ٢٠ من هذه الابواب، الحديث ١٤ [٣٢٠٩٤].

البحار، ٨٣/٦٢، الباب ٥٢، باب التداوى بالحرام، الحديث ٥.

البحار عن العياشي، ١٥٧/٦٥، الباب ١، باب جوامع مايحل ومايحرم، الحديث ٣٣.

البحار، ١٣٧/٧٩، الباب ٨٦، باب حرمة شرب الخمر وعلتها، الحديث ٣٤.

في الوسائل، الباب ٣٦، الحديث ٤: قال: وروى لاتيده إلا عطشاً. قال الصدوق: جاء الحديث هكذا وشرب الخمر جائز في الضرورة انتهى.

اقول: هذا محمول على خوف الضرر، من شرب الخمر ايضاً بقريته التعليل أو على الضرورة دون الهلاك.

في البحار، ٨٣/٦٢: العلل: عن علي بن حاتم، عن محمد بن عمير، عن علي بن محمد بن زياد ... فلاتشرب منها قطرة. وبعد نقل الحديث قال: العياشي، ٧٤/١: عن ابي بصير مثله.

في البحار، ٨٣/٦٢: عن أبي بصير مثله، إلى قوله: فلاتشربن منها قطرة.

في البحار، ١٣٧/٧٩: عن علي بن حاتم، عن محمد بن عمر، عن محمد بن زياد، عن أحمد....

في البحار، ١٥٧/٦٥: عن العياشي ... لاتيده إلا شراً، فان شربها قتلته، فلاتشربن منها قطرة.

ونقله البحار، ١٥٧/٦٥، عن العلل كما نقلنا عن ٨٣/٦٢، ولكن فيه... عن محمد بن عمر....

١٥- مسائل علي بن جعفر ومستدر كاتها، صدر الحديث، ٥٩/١١٨، وذيله، ١٥١.

ذيل الحديث في الكافي، ٤١٤/٦، باب من اضطر إلى الخمر للدواء او للعطش او للتقية، الحديث ٩.

الوافي، ٦٤١/٢٠، ابواب المشارب، الحديث ٦.

الوسائل، ٣٤٨/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٠، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث ١٥ [٣٢٠٩٥].

البحار، ٤٩٢/٦٦، الباب ١، باب الانبذة والمسكرات، الحديث ٣٢. وهذا عين مانقله صاحب الفصول.

تمام الحديث في البحار، ٢٤٩/١٠، الباب ١٧، الحديث ١، صدره في، ٢٥٥، وذيله، ٢٦٩.

في الكافي: علي بن محمد بن بندار، عن احمد بن أبي عبدالله، عن عدة من اصحابنا، عن

يصلح بالنبيد؟ قال: لا، الى ان قال: وسألته عن الكحل، يصلح ان يعجن بالنبيد؟ قال: لا.

[٢٧٧١] ١٦- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن سيف بن عميرة، عن شيخ من أصحابنا، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كنا عنده فسأله شيخ فقال: ان بي وجعاً وأنا اشرب له النبيد و وصفه له الشيخ، فقال له: ما يمنعك من الماء الذي ^(١) جعل الله منه كل شيء حي؟ قال: لا يوافقني ^(٢) قال: فما يمنعك من العسل قال الله: ﴿فيه شفاء للناس﴾؟ قال لا اجده، قال: فما يمنعك من اللبن الذي نبت منه

على بن اسباط، عن علي بن جعفر، عن أخيه ابي الحسن عليه السلام قال: سألته، عن الكحل يعجن بالنبيد يصلح ذلك؟ فقال: لا.

في الوافي: عدّة من اصحابه

في البحار: عن قرب الاسناد و الكافي و المسائل، عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام.

يأتي مثل هذا الحديث في الباب ٨٠، الحديث ٣.

١٦- الآية الاولى في سورة الانبياء: ٣٠ و الثانية في سورة النحل: ٦٩.

تفسير العياشي، ٢/٢٦٤، في ذيل سورة النحل: ٦٩.

الوسائل، ٢٥/٣٤٨، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٠، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث ١٦ [٣٢٠٩٦].

البحار، ٦٢/٨٣، الباب ٥٢، باب التداوي بالحرام، الحديث ٤.

البحار، ٦٢/٢٦٥، الباب ٨٨، باب نوادر طبهم عليهم السلام وجوامعها، الحديث ٣٢.

البحار، ٧٩/١٤٦، الباب ٨٦، باب حرمة شرب الخمر وعلتها، الحديث ٦١.

في التفسير: ... فقال بي وجع وأنا أشرب له النبيد ... قال له ابو عبدالله عليه السلام: فما يمنعك من العسل....

في النسخة الحجرية: ما أمرك.

في البحار، ٧٩/١٤٦: ... قال: فما يمنعك من العسل؟ قال الله: ﴿فيه شفاء للناس﴾، قال: لأجد كما نقلنا عن المصدر.

(١) هذا قيد توضيحي لا واقعي، سمع منه (م).

(٢) اي لا يوافق طبيعتي، سمع منه (م).

لحمك واشتد عظمك؟ قال: لا يوافقني قال: ابو عبدالله عليه السلام اتريد ان آمرک بشرب الخمر لا والله ما آمرک.

باب ٨٠ - انه لا يجوز التداوى بشيء من المحرمات كالخمر والنبيد اکتحالا

[٢٧٧٢] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن احمد، عن يعقوب بن يزيد، عن معاوية بن عمار، قال سألت رجل اباعبدالله عليه السلام عن الخمر يکتحل منها؟ قال ابو عبدالله عليه السلام: ما جعل الله في حرام شفاء.

[٢٧٧٣] ٢- وعنه، عن احمد بن محمد، عن مروك بن عبید، عن رجل، عن

الباب ٨٠

فيه ٣ أحاديث

- ١- الكافي، ٤١٤/٦، كتاب الاشربة، باب من اضطر إلى الخمر، الحديث ٦. التهذيب، ١١٣/٩، الباب ٤، في الذبائح والاطعمة، الحديث [٢٢٦] [٤٩١]. الوافي، ٦٤٠/٢٠. الوسائل، ٣٤٩/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢١، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث ١ [٣٢٠٩٧]. البحار، ٩٠/٦٢، الباب ٥٢، باب التداوى بالحرام، الحديث ٢٠. في الكافي والوافي والبحار: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسن الميثمي، عن معاوية قال: سألت رجل أباعبدالله عليه السلام، عن دواء عجن بالخمر نکتحل منها فقال ابو عبدالله عليه السلام: ما جعل الله عزوجل فيما حرم شفاء. في التهذيب ايضاً: ... يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسن الميثمي، عن معاوية بن عمار ...
- ٢- الكافي، ٤١٤/٦، كتاب الاشربة، باب من اضطر إلى الخمر، الحديث ٧. عقاب الاعمال، ٢٩٠/٢، الباب ٧١، الحديث ٥. التهذيب، ١١٤/٩، الباب ٤، في الذبائح والاطعمة، الحديث [٢٢٧] [٤٩٢]. الفقيه، ٥٧٠/٣، الباب ٢، باب معرفة الكبائر، الحديث ٤٩٤٧. الوافي، ٦٤٠/٢٠. الوسائل، ٣٤٩/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢١، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث ٢ [٣٢٠٩٨]. البحار، ٩٠/٦٢، الباب ٥٢، باب التداوى بالحرام، الحديث ٢١.

ابي عبدالله عليه السلام قال: من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل ^(١) من نار.
 ورواه الصدوق مرسلًا. ورواه في عقاب الأعمال، عن ابيه، عن
 محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد.
 ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، الذي قبله، عن يعقوب بن يزيد
 مثله.

[٢٧٧٤] ٣- وعن علي بن محمد بن بندار، عن احمد بن ابي عبدالله، عن عدة

البحار، ١٣٩/٧٩، الباب ٨٦، باب حرمة شرب الخمر وعلتها، الحديث ٤٣.
 وهذا أيضاً في الكافي والوسائل والبحار: عن محمد بن يحيى، بخلاف التهذيب.
 في الكافي والوافي وعقاب الاعمال والتهذيب والوسائل والبحار: بدل، مروان بن عبيد الوارد
 في النسخة الحجرية: مروك بن عبيد كما في نسخة (م).

رواه في الوافي: عن المشايخ الثلاثة.

في عقاب الاعمال: أبي رحمه الله عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن يعقوب بن
 يزيد، عن مروك بن عبيد، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام.

(١) يحتمل الحقيقة والمجاز، سمع منه (م).

٣- الكافي، ٤١٤/٦، كتاب الاشربة، باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش او للتقية،
 الحديث ٩.

مسائل علي بن جعفر عليه السلام، ٢٠١/١٥١.

الوافي، ٦٤١/٢٠، ابواب المشارب.

الوسائل، ٣٤٨/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٠، من ابواب الاشربة المحرمة،
 الحديث ١٥ [٣٢٠٩٥].

الوسائل، ٣٥٠/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢١، من ابواب الاشربة المحرمة،
 الحديث ٤ [٣٢١٠٠].

البحار، ٢٦٩/١٠، عن مسائل علي بن جعفر، عن أخيه، الباب ١٧، الحديث ١.

البحار، ٩٠/٦٢، الباب ٥٢، باب التداوى بالحرام، الحديث ٢٢.

البحار، ٤٨٤/٦٦، الباب ١، باب الانبذة والمسكرات، الحديث ١٠.

البحار، ٤٩٢/٦٦، الباب ١، باب الانبذة والمسكرات، الحديث ٣٢.

البحار، ١٣٧/٧٩، الباب ٨٦، باب حرمة شرب الخمر وعلتها، الحديث ٣٥.

من اصحابه، عن علي بن اسباط، عن علي بن جعفر، عن أخيه ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ، أ يصلح ذلك؟ قال: لا.

باب ٨١ - مايتداوى منه بالاستنجاء بالماء البارد

[٢٧٧٥] ١- محمد بن الحسن في التهذيب، باسناده عن احمد بن ابي عبدالله، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن ابي بصير، عن

البحار، ١٧٠/٧٩، الباب ٨٨، باب الأنبيذة والمسكرات، الحديث ١١.
البحار، ٩٧/٨٠، الباب ٤، باب نجاسة الخمر وسائر المسكرات، الحديث ٧.
في الكافي: عدّة من اصحابنا. في الوافي والوسائل: عدّة من اصحابه.
في الوسائل بعد نقل الحديث قال: ورواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر مثله.
فى البحار، ٦٢ وفي ٤٨٤/٦٦: عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: قال: سألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ؟ قال: لا.
تقدّم هذا الحديث فى الباب ٧٩، الحديث ١٤.

الباب ٨١

فيه ٣ أحاديث

- ١-٢. التهذيب، ٣٥٤/١، الباب ١٥، فى آداب الاحداث الموجبة للطهارة، الحديث [١٠٥٦] ١٩.
الخصال، ٦١٢/٢، باب ٤٠٠، الحديث ١٠.
الوافى، ١٣٠/٦، ابواب الطهارة من الخبث، الحديث ٢٨.
الوسائل، ٣٥٤/١، كتاب الطهارة، الباب ٣٤، احكام الخلوة، باب استحباب اختيار الماء على الاحجار، الحديث ٢ [٩٤١].
البحار، ٩١/١٠، الباب ٧، باب ما علمه عليه السلام من أربعمأة باب، الحديث ١.
البحار، ١٩٧/٨٠، الباب ٣، باب آداب الاستنجاء والاستبراء، الحديث ١.
فى الخصال: حدّثنا أبى رضى الله عنه قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، قال: حدّثنى، محمد بن عيسى بن عبيد القيطنى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبى بصير ومحمد بن مسلم، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: حدّثنى أبى، عن جدّى، عن آبائه عليهم السلام: أن امير المؤمنين عليه السلام علم أصحابه
والسند فى البحار، ٨٠: كما نقلنا عن الخصال.

ابي عبدالله عليه السلام قال: الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير.

[٢٧٧٦] ٢- ورواه الصدوق في الخصال، باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمأة، مثله.

[٢٧٧٧] ٣- و باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبعض نسائه: مري^(١) نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن^(٢) فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير.

و رواه الكليني، عن علي بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم.

و رواه الصدوق في الفقيه مرسلًا.

و رواه في العلل، عن ابيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم.

٣- التهذيب، ٤٤/١، الباب ٣، باب الاحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٦٤ [١٢٥].

الكافي، ١٨/٣، الباب ١٢، كتاب الطهارة، الحديث ١٢.

الفقيه، ٣٢/١، الباب ٢، احكام التخلّي، الحديث ٦٢.

الاستبصار، ٥١/١، الباب ٣١، باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، الحديث ٢.

علل الشرائع، ٢٨٦/١، الباب ٢٠٥، الحديث ٢.

الوافي، ١٢٨/٦، ابواب الطهارة من الخبث، الحديث ١٨.

الوسائل، ٣١٦/١، كتاب الطهارة، الباب ٩، باب وجوب الاستنجاء للصلاة،

الحديث ٣ [٨٣١].

البحار، ١٩٩/٨٠، الباب ٣، باب آداب الاستنجاء، الحديث ٤.

في الاستبصار: اخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن

علي بن محبوب وعن ابراهيم بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن ...

في الفقيه: مري النساء المؤمنات

في الوافي: «المطهرة» بفتح الميم وكسرهما في الاصل الاداوة، والمراد بها هنا المزيل للنجاسة،

و«الحواشي» جوانب المخرج.

(١) الامر بالامر يدل على الوجوب الفرق بينهما قليل، سمع منه (م).

(٢) بعضهم قال: هذا يدل على استبراء المرأة، ولا دلالة عليه، سمع منه (م).

باب ٨٢ - مايتداوى به الاسنان واللثة

[٢٧٧٨] ١- الحسين بن بسطام واخوه فى طب الأئمة عليهم السلام، قالوا: روى عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال: ضربت على أسناني^(١) فجعلت عليها السعد وقال: خل الحمر، يشد اللثة فقال: تأخذ حنظلة فتقشرها وتستخرج دهنها فان كان الضرر

الباب ٨٢

فيه حديث واحد

١- طب الأئمة عليهم السلام، ٢٣، باب عودة لوجع الاضراس ورقية لها.

روضة الكافي، ١٩٤/٨، الحديث ٢٣٢.

الكافي، ٣٧٩/٦، كتاب الاطعمة، باب الاشنان والسعد، الحديث ٦.

الوافى الحجرية، ١٣٤/٣، الجزء ١٤.

الوسائل، ٢٢٥/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٦، باب نبذة مما ينبغي التداوى به،

الحديث ٢ [٣١٧٤٩].

البحار، ١٦٢/٦٢، الباب ٥٩، باب معالجات علل سائر اجزاء الوجه، الحديث ٧.

فى طب الأئمة عليهم السلام ... وقال: تأخذ حنطة وتقشرها... تقطر فيه قطرتان من الدهن، واجعل منه

فى قطنه واجعلها فى اذنك التى تلى الضرر ثلاث ليال، فانه يحسم ذلك ان شاء الله تعالى.

فى البحار كما نقلنا عن طب الأئمة عليهم السلام ولعله متحد مع ما فى روضة الكافي.

فى الوسائل: عن الكافي، عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن

سليمان بن جعفر الجعفرى، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: دواء الضرر أن تأخذ

حنطة، فتقشرها ثم تستخرج دهنها فان كان الضرر مأكولاً متحرفاً تقطر فيه قطرات وتجعل

منه فى قطنه شيئاً وتجعل فى جوف الضرر وينام صاحبه مستلقياً يأخذه ثلاث ليال، وان كان

الضرر لا اكل فيه وكانت ريحاً قطر فى الاذن التى تلى الضرر لىالى، كل ليلة قطرتين. او

ثلاث قطرات يبرء باذن الله قال: وسمعته يقول لوجع الفم و....

فى روضة الكافي، كما فى الوسائل، إلا أن فيه بدل «حنطة»: «حنظلة» وبدل «وان كان

الضرر لا اكل فيه»: «فان كان الضرر لا اكل فيه ... فى الاذن التى تلى ذلك الضرر».

فى الكافي، ٣٧٩/٦: (يسند آخر): عن أبى ولاد، قال: رأيت ابا الحسن الأول عليه السلام فى الحجر

وهو قاعد ومعه عدة من أهل بيته فسمعته يقول: ضربت على أسناني فأخذت السعد،

فدلكت به اسناني ففنعنى ذلك وسكنت عني.

فى نسختنا الحجرية، بدل «حنظلة» «حنظنة».

(١) اى حركت على أسناني على للضرر، سمع منه (م).

مأكولا متحفرأ، يقطر فيها قطرتان من الدهن واجعله منه في قطنه واجعلها في أذنك التي تلى السن ثلاث، فانه يحسم ذلك إن شاء الله تعالى.

باب ٨٣ - أدوية الحمى

[٢٧٧٩] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن السري بن احمد بن محمد عن يحيى، عن الارمني، عن محمد بن سنان، عن يونس بن ظبيان، عن محمد بن اسماعيل بن ابي زينب، قال: سمعت الباقر عليه السلام يقول: اخراج الحمى في ثلاثة اشياء، في القيء وفي العرق وفي اسهال البطن.

أقول: وتقدم ان انفع الأشياء لها، الدعاء والماء البارد والسكر على الريق^(١).

[٢٧٨٠] ٢- وعن كامل، عن محمد بن ابراهيم الجعفي، عن أبيه قال: دخلت

الباب ٨٣

فيه ٤ أحاديث

١- طب الأئمة عليهم السلام، ٥٠، في صفة الحمى وطريق علاجه.

روضة الكافي، ٢٧٣/٨، الباب ٨، الحديث ٤١٠.

الوافي الحجرية، ١٣٦/٣، الجزء ١٤.

البحار، ٩٩/٦٢، الباب ٥٣، باب علاج الحمى والبرقان وكثرة الدم، الحديث ٢٠.

في طب الأئمة: بدل «السرى»: «القسرى» ولعل السهو من المصدر لوجود السرى في رواية بعدها.

في البحار: عن السرى بن احمد بن السرى، عن محمد بن يحيى الارمني.

في الوافي: الكافي: محمد، عن احمد، عن محمد بن خالد، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام

قال: الحمى، يخرج في ثلاث العرق والبطن والقيء. بيان: أريد بالبطن الاسهال.

في نسختنا الحجرية: عن السرى عن احمد بن محمد بن يحيى الارمني، عن محمد بن سنان.

(١) راجع الباب ٨.

٢- طب الأئمة عليهم السلام، ٥١، ماجاء في الحمى الريع وفي هذه الحمى وطريق علاجها.

روضة الكافي، ٢٦٥/٨، الحديث ٣٨٤.

الوافي الحجرية، ١٣٥/٣، الجزء ١٤.

الوسائل، ١٠٣/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٠، من ابواب الاطعمة المباحة،

الحديث ٥ [٣١٣٢٧].

على ابي عبدالله عليه السلام فقال: مالي أراك شاحب الوجه؟ قلت له: ان بي حمى الربع فقال: اين انت عن المبارك الطيب؟ اسحق السكر ثم خذه بالماء واشربه على الريق عند الحاجة الى الماء قال: ففعلت فما عادت اليّ بعد.

[٢٧٨١] ٣- وعن يحيى بن ابى بكر، عن الحضرمي ان ابا الحسن الاول عليه السلام كتب له هذا، و كان ابنه حُمّ حَمَى الربع فأمره ان يكتب على يده اليمنى: (بسم الله جبرئيل) و على يده اليسرى: (بسم الله ميكائيل) و على رجله اليمنى: (بسم الله اسرافيل) و على رجله اليسرى: (بسم الله لا يرون فيها شمساً ولا زمهيراً) و بين كتفيه: (بسم الله العزيز الجبار)، قال: و من شك، لم ينفعه. ^(١)

[٢٧٨٢] ٤- و عنه، عن الحسن بن شاذان، عن ابى جعفر عن ابى الحسن الثالث عليه السلام قال: خير الاشياء لحمى الربع، ان يؤكل فى يومها الفالودج المعمول بالعسل ويكثر

البحار، ١٠٠/٦٢، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٢٢.

فى طب الائمة عليهم السلام: فقال انى اراك... قلت: أنا فى حمى الربع....

فى الكافى والوسائل والوافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن كامل بن محمد ... مالي اراك ساهم الوجه فقلت: انّ بى حمى الربع، فقال: ما[ذا] يمنعك من المبارك الطيب، اسحق السكر، ثم امضضه بالماء واشربه على الريق وعند المساء قال ...

فى هامش الكافى: السهوم: العبوس، المتغير، وامضضه: اى حرّكه تحريكاً شديداً.

فى الوافى بيان: «السهام» بالضم، الضمرة والتغير وقدسهم وجهه سهوماً.

فى البحار كما نقلنا عن المصدر، إلا ان فيه: من اين أنت عن المبارك الطيب.

٣- طب الائمة عليهم السلام، ٥١، عوذة للحمى الربع.

البحار، ٢١/٩٥، الباب ٥٦، باب عوذة الحمى وأنواعها، الحديث ٤.

فى طب الائمة عليهم السلام: يحم حمى الربع ... ومن شك لم ينفعه.

فى البحار: عبدالله، عن أبى زكريا يحيى بن أبى بكر ... يحم حمى الربع... فى الحجرية: ولم ينفعه.

(١) اى لم يعتقد وان كان اعتقاده قليلاً لم ينفعه، سمع منه (م).

٤- طب الائمة عليهم السلام، ٥١، فى ادوية شتى عنهم عليهم السلام.

البحار، ١٠٠/٦٢، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٢٤.

زعفرانه، ولا يؤكل في يومها غيره.

باب ٨٤ - ما يتداوى منه بالحجامة

[٢٧٨٣] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن محمد بن الحسين، عن فضالة بن ايوب، عن اسماعيل، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً قط، الا كان مفزعه الى الحجامة، الحديث.

[٢٧٨٤] ٢- وعن الزبير بن بكار، عن محمد بن عبدالعزيز، عن محمد بن إسحاق، عن عمار، عن فضيل الرسان قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: من دواء الأنبياء الحجامة والنورة والسعوط.

الباب ٨٤

فيه ٦ أحاديث

- ١- طب الأئمة عليهم السلام، ٥٦، منافع الحجامة.
- البحار، ٣٣/١٧، الباب ١٤، باب آداب العشرة معه عليه السلام وتفخيمه وتوقيره في حياته، الحديث ١٦.
- البحار، ١١٩/٦٢، الباب ٥٤، باب الحجامة والحقنة والسعوط والقيء، الحديث ٣٩.
- في طب الأئمة عليهم السلام والبحار: كان مفزعه إلى الحجامة.
- في نسختنا الحجرية، بدل «مفزعه» «يفزعه».
- ٢- طب الأئمة عليهم السلام، ٥٧، منافع الحجامة.
- روضة الكافي، ١٩٢/٨، الباب ٨، الحديث ٢٢٦.
- الوافي الحجرية، ١٣٣/٣، الجزء ١٤.
- البحار، ١٢٠/٦٢، الباب ٥٤، باب الحجامة والحقنة والسعوط والقيء، الحديث ٤٠.
- البحار، ٢٦٣/٦٢، الباب ٨٨، باب نوادر طبهم عليهم السلام وجوامعها، الحديث ٢٣.
- في طب الأئمة عليهم السلام: فضل الرسان.
- في الكافي والتتهديب في الموضوعين الآخرين وكذا في البحار: فضيل الرسان ولا يوجد في الكتب الأربعة، فضل الرسان.
- في الوافي: عن الكافي، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن أبي سلمة، عن معتب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الدواء اربعة السعوط والحجامة والنورة والحقنة.

[٢٧٨٥] ٣- و عن رسول الله ﷺ انه قال: احتجموا اذا هاج بكم الدم فان الدم ربما يتبيغ بصاحبه فيقتله.

[٢٧٨٦] ٤- و عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن بكير، عن زرار بن اعين قال: سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: الحجامة في الرأس^(١) شفاء من كل داء الا السام.

[٢٧٨٧] ٥- و عن عبد الله بن موسى الطبري، عن اسحاق بن ابي الحسن، عن امه أم احمد، قال سيدي عليه السلام: من نظر الى أول محجمة من دمه، أمن الواهية الى

٣- طب الائمة عليه السلام، ٥٧، الاوقات المختلفة في الحجامة.

البحار، ١٢٠/٦٢، الباب ٥٤، باب الحجامة والحقنة والسعوط والقيء، الحديث ٤٢.

في طب الائمة عليه السلام والبحار: ربما تبغ بصاحبه فيقتله. و «التبيغ»، الهيجان.

٤- طب الائمة عليه السلام، ٥٧، الحجامات في مواضع شتى من البدن.

روضه الكافي، ١٦٠/٨، الحديث ١٦٠.

الوافي الحجرية، ١٣٣/٣، الجزء ١٤.

نظيره بسند آخر في الوسائل، ١١٢/١٧، كتاب التجارة، الباب ١٣، ابواب ما يكتسب به، الحديث ٣ [٢٢١١٧].

البحار، ١٢٠/٦٢، الباب ٥٤، باب الحجامة والحقنة والسعوط والقيء، الحديث ٤٤.

في طب الائمة عليه السلام: احمد بن محمد قال: حدثنا ابو محمد بن خالد،....

في الكافي: عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: الحجامة في الرأس هي المغيثة تنفع من كل داء إلا السام، وشبر من الحاجبين إلى حيث بلغ ابهامه ثم قال: ههنا.

في البحار كما في المصدر ونسخة (م): إلا السام، بدل ما في النسخة الحجرية: إلا السامة

(١) اى موضع كان...، سمع منه (م).

٥- طب الائمة عليه السلام، ٥٨، النظر في خروج الدم والحجام يحجمك.

البحار، ١٢١/٦٢، الباب ٥٤، باب الحجامة والحقنة والسعوط والقيء، الحديث ٤٦.

الظاهر ان الصحيح قالت: قال سيدي.

في البحار: وعنه، عن عبد الله موسى الطبرى، عن اسحاق بن أبي الحسن، عن أم محمد. في البحار بدل «الواهية»: «الواهنة».

الحجامة الأخرى، فسألت سيدي ما الواهية؟ قال: وجع العنق.

[٢٧٨٨] ٦- و عن ابراهيم بن عبدالله الخزاعي، عن الحسين بن علي بن سيف بن عميرة، عن أخيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال: من احتجم فنظر الى اول محجمة من دمه، أمن من الرمد الى الحجامة الأخرى.

باب ٨٥ - ما يداوى به التخم^(٥)

[٢٧٨٩] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن محمد بن عبدالله

٦- طب الأئمة عليهم السلام، ٥٨، النظر في خروج الدم والحجام يحجمك.

البحار، ١٢١/٦٢، الباب ٥٤، باب الحجامة والحقنة والسعوط والقيء، الحديث ٤٧.

في طب الأئمة: ابراهيم بن عبدالله الخزاعي، قال: حدثنا الحسين بن يوسف بن عمر، عن أخيه، عن عمرين شمر... وفيه: أول محجمة دمه، بدل ما في النسخة الحجرية: محجمة دم. في البحار: ابراهيم بن عبدالله الخزاعي عن الحسين بن سيف بن عميرة.... راجع للاحتجام، الباب ٢، هنا.

الباب ٨٥

فيه حديثان

(٥) اي امتلاء المعدة، سمع منه (م).

١- الآية في سورة مريم: ٩٢.

طب الأئمة عليهم السلام، ٥٩، في التخمة.

المحاسن، ٤٢٠/٢، كتاب المأكّل، الباب ٢٦، باب الغداء والعشاء، الحديث ١٩٦.

الكافي، ٢٨٨/٦، كتاب الأطعمة، باب الغداء والعشاء، الحديث ٢.

الوافي، ٥٠٧/٢٠، الباب ١٢٢، الجزء ١١، باب الغداء والعشاء.

الوسائل، ٣٢٨/٢٤، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٤٥، من ابواب آداب المائدة،

الحديث ١ [٣٠٦٧٧].

البحار، ٣٤٢/٦٦، الباب ٧، باب الغداء والعشاء وآدابهما، الحديث ٥.

في طب الأئمة عليهم السلام والوافي: علي بن أبي صلب بن أخي شهاب... تغدا او تعشى....

في الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن علي بن الصلت، عن ابن أخي شهاب بن عبد ربّه، قال: شكوت إلى

أبي عبدالله عليه السلام ما القى من الأوجاع والتخم فقال لي....

العسقلاني، عن النضر بن سويد، عن علي بن ابي الصلت قال: شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام الاوجاع والتخم، فقال لي: تغد وتعش ولا تأكل فيما بينهما شيئاً فان فيه فساد البدن اما سمعت الله يقول: ﴿وَلَهُمْ^(١) رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةٌ وَعِشْيَاءٌ﴾.

[٢٧٩٠] ٢- وعن الحرث بن المغيرة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: شكوت اليه ثقلاً أجده في فؤادي وكثرة التخمة في طعامي فقال: تناول من هذا الرمان الحلو، كله بشحمه فانه يدبغ المعدة دبغاً ويشفى التخمة ويهضم الطعام ويسبح في الجوف.^(١)

باب ٨٦ - مايداوى به وجع الخاصرة

[٢٧٩١] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن يحيى الارمني، عن محمد بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول

في المحاسن: ... عن علي بن صامت، عن ابن أخي شهاب بن ربه...
في البحار: نقله عن المحاسن كما نقلنا عنه وعن طب الأئمة عليهم السلام.

(١) اي لاهل الجنة، سمع منه (م).

٢- طب الأئمة عليهم السلام، ١٣٤، في اكل الرمان بشحمه.

الوسائل، ١٥٨/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٨٧، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١٠ [٣١٥١٣]

البحار، ١٦٤/٦٦، الباب ٧، باب فضل الرمان وأنواعه، الحديث ٤٩.

في طب الأئمة عليهم السلام والوسائل والبحار: الحلو وكله بشحمه.

في الوسائل والبحار: كثرة التخمة من طعامي.

(١) التسييح مجاز، بمعنى ثوابه، سمع منه (م).

الباب ٨٦

فيه حديث واحد

١- طب الأئمة عليهم السلام، ٦٠، لوجع الخاصرة.

البحار، ١٧١/٦٢، الباب ٦٢، باب علاج ورم الكبد وأوجاع الجوف، الحديث ٨.

في طب الأئمة عليهم السلام والبحار: اشربوا الكاشم.

قد تقدم في الفهرس ان الخاضرة بالفارسية: بهلو

الله ﷻ قال: اشربوا الكاسم^(١) فإنه جيد لوجع الخاصرة.

باب ٨٧ - جواز التداوى بأبوال الابل والبقر والغنم والبان الاتن^(٢)

[٢٧٩٢] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن أحمد بن الفضل الدامغاني، عن محمد، عن اسماعيل بن عبد الله، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شرب الرجل، أبوال الابل والبقر والغنم تنعت له من الوجع، هل يجوز أن يشرب؟ قال: نعم، لأبأس به.

[٢٧٩٣] ٢- وعن ابراهيم بن رباح، عن فضالة بن ايوب، عن العلاء بن ابي يعفور

(١) نوع من النبات، سمع منه (م).

الباب ٨٧

فيه حديثان

(٥) لا خلاف في طهارة بول الابل، والخلاف في بول البقر والغنم، بعضهم قالوا بالخبثاة والاصح انهما طاهران، سمع منه (م).

١- طب الأئمة عليهم السلام، ٦٢، في الابوال، بول البقر والغنم.

الوسائل، ١١٥/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٧ [٣١٣٦٨].

وفي نسخة (م): احمد بن الفضل الدامغاني.

في طب الأئمة عليهم السلام: لأبأس بها.

٢- طب الأئمة عليهم السلام، ٦٣، في الابوال، بول البقر والغنم.

الكافي، ٣٣٩/٦، باب البان الاتن، الحديث ٤٥٣، بسندين آخرين.

التهذيب، ١٠١/٩، الباب ٤، في الذبائح والاطعمة، الحديث ١٧٤ و ١٧٥ [٤٣٩]، [٤٤٠].

المحاسن، ٤٩٤/٢، كتاب المأكّل، الباب ٧٦، باب البان الاتن الحديث ٥٩١، ٥٩٢.

الوافي، ٣٧/١٩، ابواب مايحل من المطاعم وما لا يحلّ، الجزء ١١، الباب ٣، الحديث ٢٠ و ٢١.

الوسائل، ١١٧/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٦٠، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٥ [٣١٣٧٤].

نظيره بسند آخر، في الحديث ٣ و ٤ و ٦ من الوسائل هنا.

البحار، ٩٥/٦٦، الباب ١٩، باب الألبان وفوائدها وأنواعها، الحديث ٢.

في طب الأئمة عليهم السلام: العلاء بن أبي يعقوب. ولعله مصحف العلاء عن ابن ابي يعفور.

في البحار، عن مسائل علي بن جعفر، ٢١١/١٥٤.

قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الأثن للدواء، يشربه الرجل؟ قال: لا بأس به.
أقول: والاحاديث فيه كثيرة.

باب ٨٨ - مايقطع الدم عن المرءة

[٢٧٩٤] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن المسعودي، عن الحسن بن خالد قال: كتبت امرأة الى الرضا عليه السلام تشكو اليه دوام الدم بها، فكتب اليها: تأخذين إن شاء الله كفا من كزبرة و مثله سماقا، تنقعينه ليلة تحت النجوم ثم تغليه بالنار في مغرفة و تشربين منه قدر سكرجة، يقطع عنك الدم الا في أوان الحيض. ^(١)

باب ٨٩ - مايداوى به ضعف البدن والقلب

[٢٧٩٥] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن محمد بن موسى

الباب ٨٨

فيه حديث واحد

١- طب الأئمة عليهم السلام، ٦٤، في الدم ودوامه.

في طب الأئمة عليهم السلام: ... فانقعيه ... ثم اغليه بالنار في خزفة فاشربي ... وفي نسخة (م) تنقعيه... تغليه.

(١) يعني وقت عادة حيضها، سمع منه (م).

الباب ٨٩

فيه حديثان

١- طب الأئمة عليهم السلام، ٦٤، في ضعف البدن.

نظيره بسند آخر، في الكافي، ٣١٦/٦، باب الطيبخ، الحديث ٤.

المحاسن، ٤٦٧/٢، كتاب المآكل، الباب ٥٥، الحديث ٣٤٩.

الوافي، ٣٠١/١٩، الباب ٥٢، باب المرق، الجزء ١١، الحديث ٤.

الوسائل، ٥٩/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٥، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٥ [٣١١٧٣].

البحار، ٩٧/٦٦، الباب ١٩، باب الألبان وفوائدها وأنواعها، الحديث ٨.

في طب الأئمة عليهم السلام: ... محمد بن موسى السديفي ... وهارون بن أبي الجهم

الشريفي، عن ابن محبوب و هارون بن الجهم، عن السكوني، عن ابي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: شكا نوح عليه السلام الى ربه ضعف بدنه، فاوحى الله اليه ان اطبخ اللحم باللبن فكلهما فاني جعلت القوة والبركة فيهما.

[٢٧٩٦] ٢- وعن ابراهيم بن الحزام الجرزي، عن محمد بن ابي نصر، عن ثعلبة، عن عبدالرحيم بن عبدالمجيد القصير، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: من أصابه ضعف في قلبه أو بدنه فليأكل لحم الضأن باللبن، فانه يخرج من أوصاله كل داء و غايلة ^(١) و يقوي جسمه و يشد متنه بقول: لااله الا الله وحده لاشريك له يحيى و يميت و يحيى و يميت وهو حي لايموت، يرددها عشر مرات قبل نومه و يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام و يقرأ آية الكرسي و قل هو الله احد.

في الوسائل: عن المحاسن، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن جعفر بن عمرو، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شكا نبيّ قلى إلى الله الضعف، وهكذا في المحاسن إلا أن فيه: ... ضعفاً ... قد جعلت ...
في البحار: عن محمد بن موسى السريعي، عن ابن محبوب وفي الحجرية: ان نوح شكا الى ربه تعالى ضعف البدن

٢- طب الائمة عليها السلام، ٦٤، في ضعف البدن.

صدره بسند آخر، في المحاسن، ٤٦٨/٢، كتاب المأكّل، الباب ٥٥، الحديث ٤٤٦.

صدره بسند آخر، في الوسائل، ٦٠/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٥، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث [٣١١٧٧].

في طب الائمة عليها السلام: ابراهيم بن حزام الحريري وفي الحجرية: الحرزى.

في طب الائمة عليها السلام: من اوصاله ... ويشدّ لثته ويقول: لاإله الاالله... قبل نومه يسبح بتسبيح...

في البحار، ١٠١/٦٦ وج ١٩٤/٧٦: ابراهيم بن حزام الحريري، عن محمد بن أبي نصر، عن ثعلبة... وينتهي الحديث بقوله: ويشدّ متنه، في ج ٦٦، وأما في ج ٧٦،... ويشدّ متنه ويقول لاإله الاالله....

وقد سقط من النسختين كلمة (الاالله). وفي الحجرية: يشدّ تينته بقول، و كذا في (م) و ما هنا أثبتناه من البحار، و فيها: قلبه و بدنه... اوصله كل داء.

(١) اى كل شيء له مضرة، سمع منه (م).

باب ٩٠ - مايداوى به القولنج

[٢٧٩٧] ١- الحسين بن بُسْطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن هارون بن شعيب، عن داود بن عبدالله، عن ابراهيم بن يحيى، عن محمد بن اسماعيل بن ابي زينب، عن الجعفي، عن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال: شكى اليه رجل، الحام والابردة ^(١) وريح القولنج فقال: اما القولنج فاكتب له، أم القرآن، والمعوذتين، وقل هو الله احد، واكتب اسفل من ذلك: «اعوذ بوجه الله العظيم وبقوته التي لاترام، وقدرته التي لايمتنع منها شيء من هذا الوجع وشر ما فيه وشر ما أحذر منه يكتب هذا في كتف أو لوح او جام بمسك و زعفران، ثم تغسله بماء السماء وتشربه على الريق او عند منامك.

[٢٧٩٨] ٢-و عن احمد بن محمد بن عبدالله النيسابوري، عن محمد بن عرفة، عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في اكل التين؟ قال: هو جيد للقولنج فكلوه.

[٢٧٩٩] ٣-وعن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: عليكم بأكل التين فانه نافع للقولنج، الخبر.

الباب ٩٠

فيه ٥ احاديث

- ١- طب الائمة عليهم السلام، ٦٥، للحام والابردة والقولنج. البحار، ١١٠/٩٥، الباب ٩٠، باب الدعاء لوجع البطن، الحديث ٥. في طب الائمة عليهم السلام: ابراهيم بن ابي يحيى... الحام والابردة... في كتف او لوح... تكتب... تغسله... تشربه....
- في النسختين: «كتفًا» بدل: «كتف» وهو غلط. وفي الحجرية، بدل الحام: الحارم وفيه: لا ترام وبقدرته.
- (١) الحام بالتخفيف والابردة كلاهما نوع من الحمى، سمع منه (م).
- ٢- طب الائمة عليهم السلام، ١٣٧، في التين.
- البحار، ١٨٥/٦٦، الباب ١٠، باب التين، الحديث ٣.

- [٢٨٠٠] ٤- وعن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: أكل التين يلين الصدر و هو نافع لرياح القولنج وأكثروا منه بالنهار وكلوه بالليل ولا تكثروا منه.
- [٢٨٠١] ٥- وعن ابي عبدالله عليه السلام، فى حديث: ان الدبا جيد لوجع القولنج.

باب ٩١ - مايداوى به الدود فى البطن

- [٢٨٠٢] ١- الحسين بن بسطام فى طب الأئمة عليهم السلام، عن الحسن بن عبدالله، عن ٣ و٤- طب الأئمة عليهم السلام، ١٣٧، فى التين.
- الوسائل، ٣٠/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٠، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٤٣ [٣١٠٧٧].
الخصال، ٤٠٠/٦٣.
- البحار، ١٨٦/٦٦، الباب ١٠، باب التين، الحديث ٣.
- فى طب الأئمة عليهم السلام: ... للقولنج واقلوا من أكل السمك، فان لحمه يذبل البدن ويكثر البلغم ويغلظ النفس. وعن امير المؤمنين عليه السلام أنه قال: اكل التين تلين السدد، وهو نافع لرياح القولنج، فاكثروا منه بالنهار وكلوه بالليل ولا تكثروا منه.
- فى البحار: «يلين السدد» بدل: «تلين السدد». وفى الحجرية مكانه: بلين السدر.
- ٥- طب الأئمة عليهم السلام، ١٣٨، فى الدبا.
- المحاسن، ٥٢٠/٢، كتاب المأكّل، الباب ١٠٠، باب القرع، الحديث ٧٢٩ و ٧٣٠ و ٧٣١.
- الوافى، ٤١٨/١٩، الحديث ٤.
- صدرالحديث، فى الوسائل، ٣٠/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٠، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٤٣ [٣١٠٧٧].
- فى طب الأئمة عليهم السلام: عن ذريح قال: قلت لأبي عبدالله الصادق عليه السلام، الحديث المروى، عن امير المؤمنين عليه السلام، فى الدبا، انه قال: كلوا الدبا فانه يزيد فى الدماغ، فقال الصادق عليه السلام: نعم وأنا أقول: أنه جيد لوجع القولنج.

الباب ٩١

فيه ٣ أحاديث

- ١- طب الأئمة عليهم السلام، ٦٥، للخام والابردة والقولنج.
- بسنند آخر، فى الكافى، ٣٤٩/٦، الباب ٢٦٩، باب التمر، الحديث ٢٠.
- بسنند آخر، فى المحاسن، ٥٣٣/٢، كتاب المأكّل، الباب ١١٠، باب التمر، الحديث ٧٩١.

فضالة بن ايوب، عن محمد بن يزيد السكوني، عن ابي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال: من اكل سبع تمرات عجوة^(١) عند نضجه، قتلت الدود في بطنه.

[٢٨٠٣] ٢- وعنه عليه السلام قال: إسقه خل الخمر، فان خل الخمر يقتل دواب البطن.

[٢٨٠٤] ٣- وعن امير المؤمنين عليه السلام أنه قال: كل العجوة فان تمر العجوة يميّتها وليكن على الريق.

باب ٩٢ - مايدأوى به البلغم والمرّة وما يزيد اللحم وينقصه

[٢٨٠٥] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن حزين بن ايوب الجرجاني،

بسنده آخر، في الوافي، ٣٧٩/١٩، الباب ٧٩، الجزء ١١، الحديث ٨.

بسنده آخر، في الوسائل، ١٤٤/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٧٧، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ [٣١٤٦٥].

في طب الأئمة عليهم السلام: عن محمد بن مسلم بن يزيد السكوني.

في الحجرية: الحسين بن عبد الله.

في طب الأئمة عليهم السلام والبحار... عند مضجه قتلن الدود في بطنه...

في الكافي: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من اكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الديدان في بطنه.

(١) عجوة نوع من التمر والنضج عند اوان التمر، سمع منه (م).

٢ ٣- طب الأئمة عليهم السلام، ٦٥، للحام والابردة والقولنج.

عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٤٠/٢، فائدة الحلّ، الحديث ١٢٧.

نظيره في الوسائل، ٢٥/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٠، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢٣ [٣١٠٥٧].

البحار، ١٦٦/٦٢، الباب ٦٠، باب علاج دود البطن، الحديث ٥.

وليعلم ان الحديث الثالث في الباب ليس في النسخة الحجرية، وانما اثبتناه من نسخة (م).

الباب ٩٢

فيه ٥ أحاديث

١- طب الأئمة عليهم السلام، ٦٦، في البلغم وعلاجه.

عن محمد بن ابي بصير، عن محمد بن اسحاق، عن عمار التوفلي، عن ابي عبدالله عليه السلام يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال: قراءة القرآن والسواك واللبن منقاة للبلغم.

[٢٨٠٦] ٢- قال: ويروى عن الصادق عليه السلام انه قال: من دخل الحمام على الريق ^(١) انقى البلغم فان دخلته بعد الاكل انقى المرة وان اردت أن تزيد في لحمك فادخل الحمام على شبعك وان اردت ان تنقص من لحمك فادخله على الريق.

[٢٨٠٧] ٣- وعن محمد بن السراج، عن فضالة بن اسماعيل، عن ابي عبدالله،

الوسائل، ١٤/٢، كتاب الطهارة، الباب ١، باب تأكد استحبابه ...، الحديث ٣٩ [١٣٣٨] البحار، ٢٠٤/٦٢، الباب ٧٢، باب ما يدفع البلغم والرطوبات واليبوسة والفالج، الحديث ٧. في طب الائمة عليهم السلام: حريز بن أيوب ... قال: قراءة القرآن.

في الوسائل: حريز بن ايوب، عن محمد بن ابي نصر، عن محمد بن اسحاق بن عمار، عن ابي عبدالله. ورواية محمد بن اسحاق عن الصادق لعله بعيد، فلعل الصحيح: محمد بن اسحاق، عن التوفلي، عن ابي عبدالله عليه السلام.

وفي الحجرية: حريز بن ايوب، عن محمد بن ابي نصر، عن محمد بن اسحاق. ٢- طب الائمة عليهم السلام، ٦٦، في البلغم وعلاجه.

الوسائل، ٥٣/٢، كتاب الطهارة، الباب ١٧، باب كراهة دخول الحمام على الريق، الحديث ٥ [١٤٥٦].

البحار، ٢٠٤/٦٢، الباب ٧٢، باب ما يدفع البلغم والرطوبات واليبوسة والفالج، الحديث ٨. البحار، ٧٦/٧٦، الباب ٣، باب آداب الحمام وفضله، الحديث ٢٠. في طب الائمة عليهم السلام والوسائل: وان دخلته....

ذيل الرواية في الوسائل: فادخل الحمام على الريق.

في البحار: ٢٠٤/٦٢: ... وان دخلته ... أن يزيد ... ان ينقص

في البحار، ٧٦/٧٦: ... وان دخلته ... على شبعك ... ان ينقص لحمك

(١) الريق والشبع كلاهما مكروهان عند دخول الحمام، سمع منه (م).

٣- طب الائمة عليهم السلام، ٦٦، في الرطوبة.

وفي عيون اخبار الرضا عليه السلام، ٣٨/٢، الحديث ١١١.

الوسائل، ٢٥/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٠، من ابواب الاطعمة المباحة،

الحديث ١٧ [٣١٠٥١].

عن أبيه، عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال: ثلاث يذهبن بالبلغم، قراءة القرآن واللبان والعسل.

[٢٨٠٨] ٤- و عن حمدان بن أعين، عن صفوان بن يحيى، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: ما أغفل الناس عن فضل السكر الطبرزد^(١) وهو ينفع من سبعين داء وهو يأكل البلغم أكلا ويقلعه بأصله.

[٢٨٠٩] ٥- و عن صالح بن ابراهيم المصري، عن فضالة بن ابي بكر، عن ابن ابي

البحار، ٢٠٥/٦٢، الباب ٧٢، باب مايدفع البلغم والرطوبات واليوسّة والفالج، الحديث ١٠. في الوسائل والعيون: ثلثة يزدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم: قراءة القرآن والعسل واللبان.

في هامش العيون: «اللبان» بالضم: الكندر.

٤- طب الاثمة عليه السلام، ٦٧، فضل سكر الطبرزد.

الكافي، ٣٣٣/٦ و ٣٣٤، كتاب الاطعمة، باب السكر، الحديث ٤ و ١٠.

الوافي، ٣٤٠/١٩.

نظيره بسندين آخرين، في الوسائل، ١٠٥/٢٥ و ١٠٦، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٢، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٥٢ [٣١٣٣٧ و ٣١٣٣٤].

البحار، ٣٠٠/٦٦، الباب ٣، باب السكر وأنواعه وفوائده، الحديث ١١.

في طب الاثمة عليه السلام: قال: ويحك يزارة ما اغفل....

في النسخة الحجرية: يقلعه من أصله. وكان الطبرزد هو الذي يعبر عنه بالفارسية: قند، كما عن المصنف، فهو سكرينحت ويكسر بالفأس، فهو فارسي معرب مركب من «طبر» بمعنى الفأس و «زد» بمعنى الضرب.

(١) الطبرزد: القند، سمع منه (م).

٥- طب الاثمة عليه السلام، ٦٧، في السويق الجاف وشربه.

الكافي، ٣٠٧/٦، كتاب الاطعمة، باب سويق العدس، الحديث ٣.

بسند آخر، في الوافي، ٢٨٢/١٩، الباب ٤٧، الجزء ١١، باب انواع السويق.

بسند آخر، في الوسائل، ١٨/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٤ [٣١٠٢١].

البحار، ٢٧٨/٦٦، الباب ٣، باب الاسوقة وأنواعها، الحديث ١٢.

في طب الاثمة عليه السلام: اطفأ الحرارة وسكن المرّة واذا لت ثم شرب لم يفعل ذلك.

يعفور، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان السويق الجاف، اذا أخذ على الريق، أطفأ الحرارة ويسكن المرة واذالت^(١) لم يفعل ذلك.

باب ٩٣ - مايدأوى به الرطوبة واليبوسة

[٢٨١٠] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن سالم بن ابراهيم، عن الديلمي، عن داود الرقي قال: شكى رجل الى موسى بن جعفر عليه السلام، الرطوبة فأمر أن يأكل التمر البرني^(١) على الريق ويشرب عليه الماء ففعل ذلك فذهب عنه الرطوبة وأقرط عليه اليبس، فشكى اليه ذلك، فامر به بأكل التمر البرني على الريق ويشرب عليه الماء، ففعل فاعتدل.

[٢٨١١] ٢- وعن ابي جعفر عليه السلام قال: كثرة التمشط، تذهب بالبلغم وتسريح

في البحار: ... عن فضالة، عن ابن بكير، عن ابن أبي يعفور...
في الحجرية: عن أبي يعفور... يسكن بدم المرة.
(١) اى خلط مع شىء آخر، سمع منه (م).

الباب ٩٣

فيه حديثان

١- طب الأئمة عليهم السلام، ٦٦، في الرطوبة.

ونظيره بسند آخر، فى الوسائل، ١٣٨/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٧٣، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٨ [٣١٤٤٣].

البحار، ٢٠٥/٦٢، الباب ٧٣، باب مايدفع البلغم والرطوبات واليبوسة والفالج، الحديث ٩. فى طب الأئمة عليهم السلام: ولايشرب الماء ... فذهبت عنه ... فشكى ذلك اليه فأمره ان يأكل

فى البحار: ... ويشرب الماء، ففعل ...

(١) اصله برنيك، يعنى تمر...، سمع منه (م).

٢- طب الأئمة عليهم السلام، ٦٦، فى الرطوبة.

نظيره فى الكافى، ٤٨٩/٦، كتاب الزى والتجمل، باب التمشط، الحديث ٩.

الوافى، ٦٦٩/٦، الباب ٧٣، الجزء ٤، باب التمشط.

نظير صدره فى الوسائل، ١٢٠/٢، كتاب الطهارة، الباب ٧٠، باب استحباب التمشط،

الحديث ٢ [١٦٦٩].

الرأس يقطع الرطوبة ويذهب باصله.

باب ٩٤ - ان القىء ينفع كل داء

[٢٨١٢] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن جعفر بن منصور الروعي، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن محمد بن فضل، عن ابي حمزة الثمالي، عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال: من تقياً قبل أن يتقياً، كان أفضل من سبعين دواء ويخرج القىء بهذا السبيل، كل داء و علة.

نظير ذيله في الوسائل، ١٢٤/٢، كتاب الطهارة، الباب ٧٣، باب استحباب تسريح اللحية و...، الحديث ٣ [١٦٨٦].

البحار، ٢٠٥/٦٢، الباب ٧٢، باب ما يدفع البلغم والرطوبات واليبوسة والفالج، الحديث ١١.

البحار، ١١٨/٧٦، الباب ١٥، باب التمشط وآدابه، الحديث ١٠.

في الكافي: كثرة التمشط تقلل البلغم.

في الوسائل، الباب ٧٠: عن الكافي عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، قال: كثرة المشط يقلل البلغم.

الباب ٩٤

فيه حديث واحد

١- طب الاائمة عليهم السلام، ٦٧، في القىء.

البحار، ١٢٣/٦٢، الباب ٥٤، باب الحجامة والحقنة والسعوط والقىء، الحديث ٥٣.

في طب الاائمة عليهم السلام: جعفر بن منصور الوداعي ... عن حمزة الثمالي، والظاهر انه غلط. وفي النسخة الحجرية، بدل «الحسن»: «الحسين».

في طب الاائمة عليهم السلام: عن هذا السبيل كل داء وعليه. وفي الحجرية: من تقيى قبل.

في البحار: ... عن محمد بن فضيل، عن أبي حمزة الثمالي ... على هذا السبيل....

ثم اعلم ان هذا الحديث مبدء باب آخر، وان ذكر من تمة الباب السابق في نسختنا الحجرية إلا أنه سقط من النسخاخ ذكر عنوان الباب الآخر واقتصر على: (ان القىء ينفع كل داء) بعد تمام حديث أبي جعفر من الباب السابق، فاشتباه الامر على الآخرين ولم يعد هذا باباً، راجع الفهرست تعلم. ثم انا عثرنا على نسخة (م) فوجدنا فيها صدق ما زعمناه.

فالصحيح عد باب مايداوى بالجرمل والكندر الباب الخامس والتسعين، كما في الفهرست للكتاب، وان عد في المتن الرابع والتسعين ونحو هذا الاشتباه يأتي في باب ١٢٨.

باب ٩٥ - ما يداوى بالحرمل^(٥) والكنندر

[٢٨١٣] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن ابراهيم بن خالد، عن ابراهيم بن عبد ربه، عن عبد الواحد بن ميمون، عن ابي خالد الواسطي، عن زيد بن علي، رفعه الى آباءه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أنبت الحرمل من شجرة، ولا ورقة، ولا ثمرة، إلا وملك موكل بها، حتى تصل الى من وصلت اليه، وتصير حطاماً وان في أصلها وفرعها السردان، في جها الشفاء من اثنين وسبعين داء، فتداواوا بها وبالكنندر.

[٢٨١٤] ٢- وعن ابي عبدالله الصادق عليه السلام، انه سئل عن الحرمل واللبان؟ فقال: أما الحرمل فما يقلل له عرق في الأرض ولا فرع في السماء الا وكل به ملك حتى

الباب ٩٥

فيه حديثان

(٥) يقال له بالفارسيّة: سيند، سمع منه (م).

١- طب الأئمة عليهم السلام، ٦٧، ماجاء في الحرمل عنهم عليهم السلام.

البحار، ٢٣٣/٦٢، الباب ٨٤، باب الحرمل والكنندر، الحديث ١.

في طب الأئمة عليهم السلام: ابواسحاق بن ابراهيم بن عبد ربه... وان في اصلها وفروعها لسراً... فتداواوا بها وبالكنندر.

في البحار: ... عن زيد بن علي رفعه... من وصلت اليه أو تصير حطاماً...

في النسختين: إلا ملك وموكل، وهو غلط غيرناه طبقاً لنسخة (م). وفي الحجرية: وفرعها نشرة وان في جها الخ، وفي هامش نسخة (م) ما يظهر منه ان كلمة السردان، كلمة واحدة تنثية. ولو لا ذلك لقرأناه هكذا السر وان في جها.

٢- طب الأئمة عليهم السلام، ٦٨، ماجاء في الحرمل عنهم عليهم السلام.

البحار، ٢٣٤/٦٢، الباب ٨٤، باب الحرمل والكنندر، الحديث ٢ و٤.

في طب الأئمة عليهم السلام: ... فما يقلل له ...

في البحار: ... فما تقلل [وفي هامشه تغلغل (ظ)]... ولا ترتفع له فرع في السماء ... حتى يصير حطاماً أو يصير إلى ماصارت، وان الشيطان...

وذيل الحديث هكذا: أهونه الجذام فلا يفوتكم قال: وأما اللبان فهو مختار الأنبياء عليهم السلام من قبلي وبه كانت تستعين مريم عليها السلام وليس دخان يصعد إلى السماء أسرع منه وهو مطردة الشيطان ومدفعة للعامة فلا يفوتكم.

تصير حطاما و تصير الى ما صارت فان الشيطان ليتنكب^(١) سبعين داراً دون الدار التي هو فيها، وهو شفاء من سبعين داء، أهونها الجذام فلا تغفلوا عنه.

باب ٩٦ - مايتداوى منه بالحبة السوداء

[٢٨١٥] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن القاسم بن احمد بن جعفر، عن القاسم بن محمد، عن ابي جعفر، و عن محمد بن يعلى، عن ذريح قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اني لأجد في بطني قراقر^(١) و وجعاً، قال: مايمنعك من الحبة السوداء، فان فيها شفاء من كل داء الا السام.

[٢٨١٦] ٢- و عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الحبة السوداء: ان فيها شفاء من كل داء إلا السام، قيل: يا رسول الله، و ما السام؟ قال: الموت.

(١) اى الاجتناب، سمع منه (م).

الباب ٩٦

فيه ٣ أحاديث

- ١- طب الأئمة عليهم السلام، ٦٨، في الشونيز ومنافعه. البحار، ٢٢٧/٦٢، الباب ٨١، باب الحبة السوداء، الحديث ٤. في طب الأئمة عليهم السلام: ... عن أبى جعفر، عن محمد بن يعلى.... (١) اى الرياح والصوت، سمع منه (م).
- ٢- طب الأئمة عليهم السلام، ٦٨، في الشونيز ومنافعه. الوسائل، ١٠١/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١٥ [٣١٣٢٢]. البحار، ٢٢٨/٦٢، الباب ٨١، باب الحبة السوداء، الحديث ٥. في طب الأئمة عليهم السلام والبحار: ... في هذه الحبة السوداء. في هامش الوسائل: تقدم مايدل على ذلك فى الحديث ١٠ و١١ و١٧ و٤٣ من الباب ١٠. الشونيز: الحبة السوداء (القاموس المحيط، ١٧٩/٢).

[٢٨١٧] ٣- وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه وزاد: ألا أدلك على ما هو ابليغ من ذلك؟ قال: نعم، قال: الدعاء والصدقة الحديث.

باب ٩٧ - ما يداوى به تقطير البول

[٢٨١٨] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن محمد بن ابراهيم

٣- طب الأئمة عليهم السلام، ٦٨، في الشونيز ومنافعه.

الكافي، ٤٧٠/٢، كتاب الدعاء، باب أن الدعاء يرد البلاء والقضاء، الحديث ٦.

الوافي، ١٤٧٨/٩، الجزء ٥، الباب ٢١٣.

الوسائل، ٣٧/٧، كتاب الصلاة، الباب ٧، من ابواب الدعاء، الحديث ٦ [٨٦٤٨].

البحار، ٢٢٨/٦٢، الباب ٨١، باب الحبة السوداء، الحديث ٦.

في طب الأئمة عليهم السلام والبحار: ... سمعت أبا جعفر الباقر عليه السلام وقد سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله، في الحبة السوداء فقال أبو جعفر: نعم، قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله واستثنى فيه فقال: إلا السام ولكن ألا أدلك على ما هو ابليغ منها ولم يستثن النبي صلى الله عليه وآله فيه؟ قلت: بلى يا ابن رسول الله قال: الدعاء يرد القضاء وقد أبرم ابراماً، والصدقة تطفى الغضب وضم أصابعه.

الكافي: عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال لي: ألا أدلك على شيء لم يستثن فيه رسول الله؟ قلت: بلى قال: الدعاء يرد القضاء وقد أبرم ابراماً - وضم أصابعه -.

في الوافي بيان: لم يستثن فيه، يعني شيئاً منه أو لم يقل: ان شاء الله، بعد ما حكم به وضم الاصابع، كناية عن الابرام الاحكام.

في الوافي: الاربعة عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: ألا أدلك على شيء لم ... كما نقلنا عن الكافي.

الباب ٩٧

فيه حديث واحد

١- طب الأئمة عليهم السلام، ٦٨، في البول وتقطيره.

البحار، ١٨٨/٦٢، الباب ٦٧، باب علاج تقطير البول ووجع المثانة، الحديث ١.

في طب الأئمة عليهم السلام: ... عن محمد بن أبي بصير... ثم يلت بدهن جل خالص ثم يستف على الريق سفاً فانه يقطع التقطير باذن الله تعالى.

في البحار: ... عن محمد بن أبي نصر... وفي النسخة الحجرية: عمر الافرق... بدهن خل... يدفع التقطير، وليس فيه: واحدة.

العلوي، عن فضالة، عن محمد بن ابي نصر، عن أبيه، قال: شكى عمرو الافرق الى الباقر عليه السلام تقطير البول، فقال: خذ الحرمل واغسله بالماء البارد ست مرات و بالماء الحار مرة واحدة ثم يجفف في الظل، ثم يلت بدهن حل ^(١) خالص ثم تستفه على الريق سفاً فانه يقطع التقطير باذن الله عزوجل.

باب ٩٨ - مايداوى به الرياح الشابكة والتي تميل الوجه والعين

[٢٨١٩] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن جعفر بن جابر الطائي، عن موسى بن عمر بن يزيد، عن عمر بن يزيد قال: كتب جابر بن حسان الى ابي عبدالله عليه السلام: منعتنى ريح شابكة شبكت بين قرني الى قدمي فادع الله لي، فدعا له وكتب اليه: عليك بسعوط العنبر والزنبق على الريق، تعافى منها إن شاء الله، ففعل ذلك فكأما نشط من عقال.

[٢٨٢٠] ٢- وعن أحمد بن ابراهيم بن رياح، عن الصباح بن محارب قال:

(١) اى يخلط الحل، دهن السمسم، سمع منه (م).

الباب ٩٨

فيه حديثان

١- طب الائمة عليهم السلام، ٧٠، فى الرياح المشبكة.

البحار، ١٨٦/٦٢، الباب ٦٦، باب معالجة الرياح الموجهة، الحديث ١.
 فى طب الائمة عليهم السلام: ... الى أبى عبدالله عليه السلام قال: يابن رسول الله منعتنى... العنبر والزبيق. وفى النسخة الحجرية من كتابنا: سعتنى ريح شابكة شبكت...
 فى البحار: ... كتب جابر بن حيان الصوفى... العنبر والزنبق...
 فى هامش البحار: فى بعض النسخ: جابر بن حسان.
 ٢- طب الائمة عليهم السلام، ٧٠، فى الريح الخبيثة التى تضرب الوجه.

البحار، ١٨٦/٦٢، الباب ٦٦، باب معالجة الرياح الموجهة، الحديث ٢.
 فى طب الائمة عليهم السلام: ... قال كنت عند أبى جعفر... ان شيب بن جابر... ثم تطين وتوضع فى الشمس قدر يوم... ثم تخرجه فتسحقه... ثم تدنقه بماء المطر...
 فى البحار: ... ثم يديفه... احسن عاداته... وفى الحجرية: يذيه بماء. وفيه: بمنزلة الحلوة. وفيه، مكان القينة: قينة.

كتبت الى ابي جعفر بن الرضا عليه السلام فذكر ان شبيب بن جابر ضربته الريح الخبيثة فمالت بوجهه وعينيه فقال: يؤخذ له القرنفل خمسة مثاقيل، فيصير في قنينة يابسة ويضم رأسها ضمنا شديداً، ثم يطبخ ويوضع في الشمس قدر يوم في الصيف، وفي الشتاء قدر يومين، ثم يخرج فيسحقه سحقاً ناعماً، ثم يذيفه بماء المطر ^(١) حتى يصير بمنزلة الخلق ^(٢) ثم يستلقى على قفاه ويطلق ذلك القرنفل المسحوق على الشق المائل ولا يزال مستلقياً حتى يجف القرنفل، فانه اذا جف رفع الله عنه و عاد الى احسن عاداته باذن الله تعالى، قال: فابتدر اليه اصحابنا، فبشروه بذلك فعالجه بما أمره به، فعاد الى احسن ما كان بعون الله تعالى.

باب ٩٩ - مايداوى به الوضع والبهق

[٢٨٢١] ١- عبدالله والحسين ابنا بسطام، عن محمد بن خلف، عن الوشاء، عن محمد بن سنان قال: شكا رجل الى ابي عبدالله الوضع والبهق فقال: ادخل الحمام وادخل الحناء بالنورة واطل بهما فانك لاتعاني بعد ذلك شيئاً، قال الرجل: فوالله ما فعلته إلا مرة واحدة، فعافاني الله منه، وما عاد بعد ذلك.

في هامش البحار: اذاف الدواء: خلطه، اذابه في الماء وضربه فيه ليخثر.

(١) اي يخلط بالمطر، سمع منه (م).

(٢) في كونه مائعاً، «الخلق» مركب من انواع شتى من ماء الورد والمسك وغيرهما، سمع منه (م).

الباب ٩٩

فيه حديث واحد

١- طب الاثمة عليه السلام، ٧١، في البهق والوضع.

البحار، ٢١١/٦٢، الباب ٧٦، باب دفع الجذام والبرص والبهق، الحديث ٤.

في طب الاثمة عليه السلام: ... قال: حدثنا عبدالله بن سنان ... واخلط الحناء بالنورة...، فانك لاتعاني ...

في البحار: ... عبدالله بن سنان ... واخلط الحناء.

باب ١٠٠ - مايداوى به وجع الرأس

[٢٨٢٢] ١- ابنا بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن سالم بن ابراهيم، عن الديلمي، عن داود الرقي قال: حضرت ابا عبد الله الصادق عليه السلام وقد جاءه خراساني حاج فدخل عليه وسلم، ثم سأله عن شيء من أمر الدين، فجعل الصادق عليه السلام يفسره، ثم قال له: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله ما زلت شاكياً منذ خرجت من منزلي من وجع الرأس، فقال له: قم من ساعتك هذه فادخل الحمام ولاتبدن بشيء حتى تصب على رأسك سبعة^(١) اكف ماء حار، وسم الله تعالى في كل مرة، فانك لاتشتكى بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

باب ١٠١ - مايداوى به الحصاة

[٢٨٢٣] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن الحضرمي بن محمد،

الباب ١٠٠

فيه حديث واحد

- ١- طب الائمة عليهم السلام، ٧١، في وجع الرأس.
البحار، ١٤٣/٦٢، الباب ٥٦، باب علاج الصداع، الحديث ٢.
في طب الائمة عليهم السلام: فأدخل الحمام ولاتبتدان... اكف ماءً حاراً.
في البحار: وسلم فسأله... فادخل الحمام ولاتبتدان... اكف ماءً حاراً. وفي الحجرية: وادخل الحمام.
(١) سبعة اكف متتابعاً ومتوالياً ويقول بسم الله كفى الصداع، سمع منه (م).

الباب ١٠١

فيه حديث واحد

- ١- طب الائمة عليهم السلام، ٧٢، للحصاة والخاصرة.
البحار، ١٨٩/٦٢، الباب ٦٧، باب علاج تقطير البول ووجع المثانة، الحديث ٢.
في طب الائمة عليهم السلام: بدل «الجراذيني»: «الخرازي»،... وخذ الكور، والفلفل... يدق وينخل ويلت بسمن بقر... منزوع الرغوة فانه جيد، الشربة منه مثل البندقة.
في البحار:... عن الخرازيني... منزوع الرغوة او فانيد جيد....
في النسخة الحجرية بدل «الابلج»: «الاملج»، و بدل «الحضرمي»: «الخضرم»، و بدل «الجراذيني»: «الجواذيني» و بدل «دج»: «وج» و بدل «العفصة»: «العقصة». وفيها: الشربة مثل.

عن الجراذيني قال: دخلت على احدهم عليه السلام فسلمت عليه و سألته ان يدعو الله لآخ لي ابتلى بالحصاة لاينام، فقال لي: ارجع فخذ له من الاهليلج الاسود والبليج والابلج، وخذ الكبير والفلفل والدار فلفل والدار صيني وزنجبيل وشقاقل ودج وانيسون وخولنجان، اجزاء سواء، تدق وتنخل وتلتّ بسمن بقر حديث، ثم يعجن جميع ذلك بوزنه مرتين من عسل منزوع الرغوة، او فانيد جيد الشربة منه مثل بندقة او عفصة.

باب ١٠٢ - مايداوى به اليرقان

[٢٨٢٤] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن حماد بن مهران البلخي قال: كنا نختلف الى الرضا عليه السلام بخراسان، فشكى اليه يوماً من الايام، شاب منا من اليرقان فقال: خذ خيار بادرنج^(١) فقشره ثم اطبخ قشوره بالماء، ثم اشرب ثلاثة ايام على الريق كل يوم مقدار رطل، فاخبرنا الشاب بعد ذلك انه عالج به صاحبه مرتين فبرء باذن الله تعالى.

باب ١٠٣ - مايداوى به وجع الاذن

[٢٨٢٥] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن ابراهيم بن محمد

الباب ١٠٢

فيه حديث واحد

- ١- طب الأئمة عليهم السلام، ٧٢، دواء اليرقان.
- البحار، ١٠١/٦٢، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٢٨.
- في طب الأئمة عليهم السلام: شاب منا اليرقان... ثم اشربه ثلاثة ايام.
- في البحار:... خيار بادرنج....
- في الحجرية: فاخبرنا بالشاب.
- (١) بادرنج معرب بادرنك والنفع في قشره كما في الاخبار، سمع منه (م).

الباب ١٠٣

فيه حديث واحد

- ١- طب الأئمة عليهم السلام، ٧٣، دواء الأذن جيد مجرب اذا ضربت عليك.
- البحار، ١٤٦/٦٢، الباب ٥٧، باب علاج الصداع، الحديث ٩.

المتطبب قال: شكى رجل من الاولياء الى بعضهم ﷺ، وجع الاذن وانه يسيل منه القيح والدم، قال له: خذ جبنا عتيقاً اعتق ما تقدر عليه، فذقه دقاً جيداً ناعماً، ثم اخلطه بلبن امرأة، وسخنه بنار لينة^(١) ثم صب منه قطرات في الاذن التي يسيل منها الدم، فأنها تبرء باذن الله تعالى.

باب ١٠٤ - مايداوى به كثرة العطش ويس الفم والريق

[٢٨٢٦] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة ﷺ، عن ابراهيم بن عبدالله عن حماد بن عيسى، عن المختار، عن اسماعيل بن جابر قال: شكنا رجل في اخواننا الى ابي عبدالله ﷺ، كثرة العطش ويس الفم والريق، فأمر له ان يأخذ سقمونيا وقاقلة وسنبيل وشقاقل وعود البلسان وحب البلسان و نارمشك و سليخة مقشرة وعلك رومي وعاقر قرحاء ودارصيني من كل واحد مثقالين تدق هذه الادوية كلها وتعجن بعدما تنخل غير السقمونيا، فانه يدق على حدة ولاينخل، ثم يخلط جميعاً فيؤخذ في طب الأئمة ﷺ: عبدالله بن الاجلح المؤذن قال: حدثنا ابراهيم.

في البحار: ... وانه يسيل منه الدم والقيح... فذقه دقاً ناعماً جيداً... و في الحجرية: وجع الاذن فأنه يسيل.

(١) يعني نار قليل، عتيقاً اي قديماً، سمع منه (م).

الباب ١٠٤

فيه حديث واحد

١- طب الأئمة ﷺ، ٧٣، دواء البلبلة وكثرة العطش ويس الفم.

البحار، ٢٠٦/٦٢، الباب ٧٣، باب دواء البلبلة وكثرة العطش ويس الفم، الحديث ١.

في طب الأئمة ﷺ: فأمره أن ياخذ ... وقاقلة وسنبلة... يدق ويأخذ خمسة وثمانين مثقالاً فانيد سجزى جيد ويذاب، في الطبخين بنار لينة...

في البحار: ... ويذاب في الطبخير...

في البحار، بيان: في القاموس «السجزى» بالفتح والكسر نسبة إلى سجمستان وقال: الطبخير - بالكسر - معروف معرب، فارسيه پاتيله.

وقد سقط من النسخين، من كلمة: قال: حدثنا حماد إلى كلمة: أبي عبدالله ﷺ، وفي النسخة الحجرية: عاقرقرها... وبدل «نارمشك» «فارمشك». وبدل «منامك» «عشائك».

خمسة وثلاثون مثقالاً فانيد شجريّ جيد، ويذاب بنار لينة، ويلتّب به الادوية، ثم يعجن ذلك كله بعسل منزوع الرغوة ثم يرفع في قارورة أو جرة خضراء، فان احتجت إليه فخذ منه على الرقيق مثقالين بما شئت من الشراب، وعند منامك مثله.

باب ١٠٥ - جامع في ادوية الامراض

[٢٨٢٧] ١- قال عبدالله والحسين ابنا بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، املي علينا

الباب ١٠٥

فيه حديث واحد

١- طب الأئمة عليهم السلام، ٧٥ إلى ٧٨، تحت هذه العناوين: دواء الامراض المذكورة: ٧٥، وجع المثانة والاحليل: ٧٦، في وجع الخاصرة: ٧٦، دواء عرق النساء: ٧٦، دواء لخفقان الفؤاد والنفس العالى ووجع المعدة وتقويتها و...: ٧٧، دواء عجيب ينفع باذن الله تعالى ...: ٧٧، دواء لكثرة الجماع وغيره: ٧٧، دواء لوجع البطن والظهر: ٧٨.

البحار، ١٧٥/٦٢، الباب ٦٣، باب علاج البطن والزحير ووجع المعدة، الحديث ٩.

البحار، ٢٤٠/٦٢، الباب ٨٧، باب الادوية المركبة الجامعة للفوائد، الحديث ٣.

في طب الأئمة عليهم السلام: عرضها للامام فرضيها... والرجلين والأسر والزحير ووجع البطن ووجع الكبد... لبعض الانبياء على نبينا وآله و عليهم السلام يؤخذ من الخيار شنبير... مع صفوة رطل من عسل ورطل من افشرج السفرجل... ثم يطبخه... وجعلته في جرة خضراء أو في قارورة... مثقالان على الرقيق... نافع لما ذكر ولليرقان والحمى الصلبة... قال: تأخذ خيار بادرنج...

الخاصرة قال: تأخذ... ومثله دار فلفل وبرنج وبسباسة ودارصيني... خمسة واربعين مثقالاً ومن السكر الابيض ستة واربعين مثقالاً، يدق وينخل بخرقة أو بمنخل... فليشرب وزن...

قلامة ظفر من... واشتد ضربانه تأخذ تلتين فتعقدهما... الفخذ الذى فيه عرق النساء من الورك إلى القدم شداً شديداً، اشد ماتقدر عليه حتى يكاد... ثم تعمد إلى باطن خصر القدم... ثم تعصره...

... ويذهب بالصفسار وهو نافع باذن الله عزوجل أن تأخذ... ومن شنة وساذج وفلفل واهليلج... ثم تأخذ ستمائة مثقال فانيد جيد، فتجعله فى برنية وتصب فيه شيئاً... حتى يذوب الغانيد... نظيف، ثم تدر عليه الادوية المدقوقة... الشربة منه مثل جوزة فانه...

لورم البطن... تأخذ من الاهليلج الاسود... والاملاج وكور وفلفل... ووش (ودج) واسراون... أو فانيد جيد الشربة منه مثل...

احمد بن رباح المتطبب، بهذه الأدوية، وذكر انه عرضها على الامام عليه السلام فرضى بها، وقال: انها تنفع باذن الله، من المرة السوداء والصفراء والبلغم ووجع المعدة والقيء والحمى والبرسام وتشقق اليدين والرجلين والزحير ووجع البطن ويسه ووجع الكبد والحر في الرأس، وينبغي ان يحتمى من التمر والسلك والخل والبقل، وليكن طعام من يشربه، زير باجه^(١) بدهن سمسم، يشربه ثلاثة ايام، كل يوم مثقالين و كنت اسقيه مثقالا، فقال العالم عليه السلام: مثقالين وذكر انه لبعض الأنبياء عليهم السلام.

يؤخذ من خيار شنبر رطل منقى، وينقع في رطل من ماء يوماً وليلة، ثم يصفى فيؤخذ صفوه ويطرح ثقله، و يجعل مع صفوه رطل من مسك و رطل من الافشرج السفرجل، و أربعين مثقالا من دهن ورد، ثم تطبخه بنار لينة، حتى يثخن، ثم ينزل عن النار وتتركه حتى يبرد، فاذا برد جعلت فيه الفلفل ودار فلفل وقرفة القرنفل وقرنفل وقاتلة و زنجبيل ودار صيني وجوزبو، من كل واحد ثلاث مثاقيل مدقوق منخول فاذا جعلت فيه هذه الاخلاط، عجننت بعضه ببعض، وجعلت في جرة خضراء او قارورة والشربة منه مثقالين على الريق، نافع باذن الله عزوجل، وهو نافع مما ذكره باذن الله تعالى.

لليرقان والحمى الصلبة الشديدة التي يتخوف على صاحبها البرسام والحرارة ووجع المثانة والاحليل، قال: تأخذ بادرنج فتقشره، ثم تطبخ قشوره بالماء مع أصول

... ويذهب بالبرون من المفاصل (والظاهر أنه غلط) ... وهو نافع لوجع الخاصرة والبطن ولرياح المفاصل ... ويجلو الفؤاد ... وللحمى الناقص ... وملح هندي من كل واحد اربعة مثاقيل ونارمشك ... وحب البلسان وسانجة مقشرة وعلك رومي ... ودارصيني من كل واحد مثقالين تدق هذه الادوية ... على حدته ... مثقالاً فانيد سجزى جيد ويذاب في الطبخين ... ويلت به الادوية ثم يعجن ذلك كله... خلا الاقيمون....

في النسخة الحجرية: احمد بن رباح... والحمى والرسام... والبقل و لكن... من الشيرج السفرجل... جوزبوا... ثلاث مثاقيل مدقوقاً منخولاً... بساسة ودارجيني... انقطع مشيته... ستة وسارج... كان عندنا مثقالان في التبخير بنار... بخرفة ضعيفة وفيه بعض الاختلافات الطفيفة.

(١) هوماء الرأس، سمع منه (م).

الهندباء، ثم تصفيهه وتصب عليه سكر طبرزد، ثم يشرب منه على الريق ثلاثة ايام، في كل يوم مقدار رطل، فانه جيد مجرب، نافع باذن تعالى الله.

في وجع الخاصرة، أن تأخذ أربعة مثاقيل فلفل ومثله زنجبيل ومثله دار فلفل وترنج وبساسة و دارصيني من كل واحد مقداراً واحداً، يعني أربعة مثاقيل، ومن الزبد الصافي الجيد، خمسة وأربعين مثقالاً، يدق بخرقه او منخل شعر صفيق، ثم يعجن بوزن جميعه مرتين، عسل منزوع الرغوة، فمن شربه للخاصرة فليشرب منه وزن ثلاثة مثاقيل، ومن شربه للمشي^(١) فليشرب وزن سبع مثاقيل أو ثمانية بماء فاتر، فانه يخرج كل داء باذن الله تعالى ولايحتاج مع هذا الدواء الى غيره، فانه يجزيه ويغنيه عن سائر الأدوية، اذا شربه للمشي وانقطع مشيه، فليشرب بعسل فانه جيد مجرب.

عرق النساء، قال: تأخذ قلامة من ظفر من به عرق، فتعقدها على موضع العرق فانه نافع باذن الله تعالى، سهل حاضر النفع واذا غلب على صاحبه واشتد ضربانه، يأخذ تكتين^(٢) فيعقدهما وتشد فيهما الفخذ الذي به عرق النساء من الورك الى القدم شداً جيداً، أجود مايقدر حتى يكاد يغشى عليه، يفعل ذلك به وهو قائم، ثم يعمد الى باطن خنصر القدم التي فيها الوجع، فيشدها، ثم يعصره عصاراً شديداً، فانه يخرج منه دم أسود ثم يحشى بالملح والزيت، فانه يبرء باذن الله تعالى.

خفقان الفؤاد ووجع المعدة والخاصرة والنفس العالي وهو نافع باذن الله تعالى لخفقان الفؤاد والنفس العالي ووجع المعدة وتقويتها ووجع الخاصرة، ويزيد في ماء الوجه ويذهب بالصفار، أخلاطه ان تأخذ من الزنجبيل اليابس اثنين وسبعين مثقالاً، ومن الدار فلفل أربعين مثقالاً، ومن ستة و سارج^(٣) وفلفل وهليلج اسود وقاقلة

(١) المشى بالتشديد، سمع منه (م).

(٢) يعني دو بند زير جامه، سمع منه (م).

(٣) نوع من العقاقير و هي الأدوية، سمع منه (م).

مرى وجوز طيب ونانخواه وحب الرمان الحلو وشونيز وكمون كرمانى، من كل واحد اربع مثاقيل، يدق كله وينخل، ثم يأخذ ستمائة مثقال فانيد جيد، فيجعله في برنيه وتصب عليه شيئاً من ماء، ثم توقد تحتها وقوداً لينا حتى يذوب الفانيد، ثم تجعله في اناء نظيف، ثم تذر عليه الادوية وتعجنها به حتى يختلط، ثم ترفعه في قارورة او جرة خضراء، الشربة منه، مثل جوزة بوا فانه لا يخالف اصلاً باذن الله تعالى.

دواء عجيب ينفع باذن الله تعالى، من ورم البطن ووجع المعدة ويقطع البلغم ويذيب الحصاة والحشو الذي يجتمع في المثانة ووجع الخاصرة، تأخذ من الهليلج الاسود والبليلج والابلج وكزر وفلفل ودار فلفل ودار جيني وزنجبيل وشقاقل ووش واسارون و خولنجان، أجزاء سواء، تدق وتنخل وتلت بسمن بقر حديث ويعجن جميع ذلك بوزنه مرتين، عسل منزوع الرغوة او فانيد جيد، الشربة منه مثل البندقة او عفصة.

دواء لكثرة الجماع وغيره قال: هذا عجيب، يسخن الكليتين ويكثر صاحبه الجماع، ويذهب بالبرودة من المفاصل كلها، وهو جيد لوجع الخاصرة والبطن والرياح والمفاصل لمن يشق عليه البول لمن لا يستطيع ان يحبس بوله ولضربان الفؤاد والنفس العالي والنفخة والتخمة والدود في البطن ويجلو الفؤاد ويشهى الطعام ويسكن وجع الصدر وصفرة العين وصفرة اللون واليرقان وكثرة العطش لمن يشتكى عينه ولوجع الرأس ونقصان الدماغ وللحمى النافض ولكل داء قديم وحديث، جيد مجرب، لا يخالف أصلاً.

الشربة منه، مثقالان وكان عندنا مثقال فغيره الامام عليه السلام: تأخذ اهليلج اسود واهليلج اصفر و سقمونيا، من كل واحد ست مثاقيل، وفلفل و دار فلفل وزنجبيل يابس و نانخواه وخشخاش احمر وملح هندي، من كل واحد اربعة مثاقيل، نارمشك وقاقلة وسنبل وشقاقل وعود البلسان وحب البلسان وسليخة مقشرة

وعرق رومي و عاقر قرحا ودارصيني، من كل واحد مثقالين، خذ هذه الادوية كلها، وتعجن بعد ما تنخل غير السقمونيا، فانه يدق على حدة و لا ينخل، ثم يخلط جميعاً و يؤخذ خمسة وثمانين مثقالاً فانيد شجري جيد، و يذاب في الطبخير^(١) بنار لينة وتلتّ به الادوية، ثم يعجن ذلك بعسل منزوع الرغوة، ثم يرفع في قارورة او جرّة خضراء، فاذا احتجت اليه، فخذ منه على الريق، مثقالين، بما شئت من الشراب و عند منامك مثله فانه نافع عجيب لجميع ما وصفناه إن شاء الله.

دواء لوجع البطن والظهر وغيرهما، تأخذ لبنى يابس وأصل الانجدان، من كل واحد عشر مثاقيل، من الافييمون مثقالين، يدق كل واحد من ذلك على حدة على حدة وينخل بحريرة او بخرقه صفيقة، سوى الافييمون فانه لا يحتاج ان ينخل، بل يدق دقا ناعماً ويعجن جميعاً بعسل منزوع الرغوة، والشربة منه، مثقالان، اذا اوى الى فراشه بماء فاتر.

باب ١٠٦ - ماتداوى به البواسير

[٢٨٢٨] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام عن أحمد بن اسحاق، عن

(١) هو قدر كالفخار، سمع منه (م).

الباب ١٠٦

فيه حديث واحد

١- طب الأئمة عليهم السلام، ٨١، في تغيير اللون.

البحار، ١٩٩/٦٢، الباب ٧١، باب معالجة البواسير، الحديث ٥.

في طب الأئمة عليهم السلام : قلت: نعم يابن رسول الله وأسأل الله عزوجلّ ان لا يحرمنى الاجر قال: أفلا أصف لك الدواء؟ قلت: يابن رسول الله والله لقد عاجلته باكثر من ألف دواء فما انتفعت بشيء من ذلك وان بواسيرى تشخب دماً قال: ويحك يا جريري فاني طبيب الاطباء ورأس العلماء ورأس الحكماء ومعدن الفقهاء وسيد اولاد الأنبياء على وجه الارض قلت: كذلك ياسيدي ومولاي، قال: انّ بواسيرك اناث تشخب الداء قال: قلت: صدقت يابن رسول الله قال: عليك بشمع ودهن زنبق ولبنى عسل وسماق وسروكنا اجمعه في مفرقة

عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي نجران، عن ابي محمد الشمالي، عن اسحاق الجريري قال: قال الباقر عليه السلام: يا جريري أرى لونك قد انقطع، ابك بواسير؟ قلت: نعم الى ان قال: ان بواسيرك اناث تشخب الدماء، قلت: صدقت يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: عليك بشمع ودهن زنبق ولبنى عسل و سرو كتان، إجمعه في مغرفة على النار، فاذا اختلط فخذ منه قدر حمصة فالطح بها المقعدة، تبرء باذن الله تعالى الى أن قال: أما ان شعيب بن اسحاق، بواسيره ليست كما كانت بك، انها كانت ذكران قال: قل له: فليأخذ ابرازر^(١) فليجعلها ثلاثة أجزاء وليحفر حفيرة وأجرة فيثقب فيها ثقبه ثم يجعل تلك الابرازر على النار ويجعل الأجرة عليها ويقعد على الأجرة وليجعل الثقبه حيال المقعدة فاذا ارتفع البخار اليه فأصابه حرارته فليكن هو يمد مايجد فانه ربما كانت خمسة ثليل الى سبعة ثليل فانها ذائبة فليقلعها ويرم بها والا فليجعل الثلث الثاني الابرازر عليها فانه يقلعها باصولها ثم ليأخذ المرهم الشمع ودهن زنبق ولبنى عسل و سروكتان هكذا قال: هاهنا، للذكران فليجمعه على ما وصفت ليطلى به المقعدة فانما هي طلية واحدة، الحديث و في انها فعلا ذلك فعوفيا.

أقول: و يأتي مايدل على ذلك^(٢).

وبعد قوله تبرء باذن الله تعالى: قال الجريري: فوالله الذي لاإله إلاهو مافعلته إلامرة واحدة حتى برأت مماكان بي فما حسست بعد ذلك بدم ولاوجع، قال الجريري: قعدت اليه من قابل فقال لي: يا أبا اسحاق قدبرأت والحمدلله، قلت: جعلت فداك [بياض في الاصل] فقال: اما ان شعيب بن اسحاق ... انها ذكران فقال: قل له: ليأخذ ابرازر فيجعلها... وليحفر حفيرة وليخرق أجرة ... وليقعد على الأجرة... خمسة ثليل إلى سبعة ثليل، فان واته فليقلعها ويرم بها ... فانما هي طلية واحدة، فرجعت فوصفت له ذلك فعمله فبرأ باذن الله تعالى، فلما كان من قابل حجبت فقال لي: يا ابااسحاق أخبرنا بخبر شعيب، فقلت له: يا بن رسول الله والذى اصطفاك على البشر وجعلك حجة في الارض ماطلى بها إلا طلية واحدة.

في نسختنا الحجرية، مكان الابرازر: ابرازر.

(١) نوع من العقاقير، سمع منه (م).

(٢) راجع الباب ١٢٦.

باب ١٠٧ - مايداوى به الوسخ الكثير

[٢٨٢٩] ١- الحسين بن بسطام فى طب الأئمة، عن ابن الجوزاء، عن محمد بن اسماعيل، عن الوليد بن ابان، عن النعمان بن يعلى، عن جابر الجعفي قال: شكوت الى ابي جعفر عليه السلام وسخاً كثيراً يوسخ ثيابي فقال: دق الارس ^(١) واستخرج ماءه واضربه على نخل خمر اجود ماتقدر عليه، ضرباً شديداً حتى يزيد، ثم اغسل رأسك ولحيتك به بكل قوة وادهنه بعد ذلك بدهن شيرج ^(٢) طري فانه يقلعه باذن الله تعالى.

باب ١٠٨ - مايداوى منه بالاثمد

[٢٨٣٠] ١- الحسين بن بسطام فى طب الأئمة عليهم السلام، عن جابر بن ايوب

الباب ١٠٧

فيه حديث واحد

- ١- طب الأئمة عليهم السلام، ٨٢، فى الوسخ الكثير.
 البحار، ٨٧/٧٦، الباب ٥، باب غسل الرأس بالخطمي والسدر، الحديث ٧.
 فى طب الأئمة عليهم السلام: بدل، «ابن الجوزاء»: «ابن الجريرى»،... فقال: دق الآس... ثم ادهنه...
 فى البحار:... ابن الحريرى.
 فى النسختين: «اجودها» وهو مصحف، والصحيح كما فى المصدر ونسخة (م): «أجودما». وفى النسخة الحجرية، بدل «ابن الجوزاء»: «ابن الجوزى» وبدل «يزيد»: «يريد».
 (١) نوع من العقاقير، سمع منه (م).
 (٢) روغن كنجد، سمع منه (م).

الباب ١٠٨

فيه حديثان

- ١- طب الأئمة عليهم السلام، ٨٣، فى الاثمد.
 البحار، ٩٥/٧٦، الباب ٧، باب الاكتحال وآدابه، الحديث ٧.
 فى طب الأئمة عليهم السلام: ... اعرايى يقال له: فليت، وكان رطب العينين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:
 ارى عينيك رطبتين يافليت؟ قال: نعم يارسول الله، هما كما ترى ضعيفتان قال: عليك...
 فى البحار: بدل «عبدالرحمن بن يزيد» الوارد فى النسخة الحجرية طبقاً للمصدر:
 «عبدالرحمن بن زيد».
 فى البحار: بدل «فليت» «قلب».

الجرجاني، عن محمد بن عيسى، عن أبي المفضل، عن عبدالرحمن بن زيد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اتى النبي صلى الله عليه وآله اعرابي و كان رطب العينين الى أن قال: فقال له: عليك بالاثمد فإنه سرجين ^(١) العين.

[٢٨٣١] ٢- وعن منصور بن محمد، عن أبيه، عن أبي صالح الاحول، عن الرضا عليه السلام قال: من أصابه ضعف في بصره فليكتحل سبعة مراد عند منامه من الاثمد.

باب ١٠٩ - مايداوى به من الرمذ

[٢٨٣٢] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن أحمد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن ابي الحسن قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: من أخذ من اظفاره كل خميس، لم ترمذ عيناه، ومن اخذها كل جمعة خرج من تحت كل ظفر داء قال: والكحل يزيد في ضوء البصر وينبت الاشفار.

[٢٨٣٣] ٢- وعنه عليه السلام انه كان يقلم اظفاره كل خميس يبدأ بالخنصر الايمن،

وفي المصدر: ابن المفضل كما في البحار والنسخة الحجرية. والاثمد - بالكسر - حجر الكحل كما عن الصحاح.

(١) يعني يقوى العين وينفعه وهو معرب سركين، سمع منه (م).

٢- طب الأئمة عليهم السلام، ٨٣، في الاثمد.

الوسائل، ١٠٢/٢، كتاب الطهارة، الباب ٥٧، من ابواب آداب الحمام، باب استحباب الاكتحال بالليل، الحديث ٤ [١٦١٤].

البحار، ٩٥/٧٦، الباب ٧، باب الاكتحال وآدابه، الحديث ٨.

ونظيره في البحار، ٩٥/٧٦، الباب ٧، باب الاكتحال وآدابه، الحديث ١١.

في طب الأئمة عليهم السلام: فليكتحل... بالاثمد.

في الوسائل: ... عن أبي صالح الاحول، كما في نسخة (م) وفي الحجرية: عن صالح الاحول. في البحار، الحديث ٨: فليكتحل بسبعة مراد... وفي الحديث ١١: ... فليكتحل سبع مراد عند منامه من الاثمد، اربعة في اليمنى وثلاثة في اليسرى.

الباب ١٠٩

فيه ٣ احاديث

١ و ٢- طب الأئمة عليهم السلام، ٨٤، في تقليم الظفر.

ثم يبدأ بالايسر وقال: من فعل ذلك كان كمن أخذ أماناً من الرمد.

[٢٨٣٤] ٣-و عن أحمد بن بشير، عن جعفر بن محمد بن عبد الله الجمال، رفع الحديث الى أمير المؤمنين عليه السلام قال: اشتكت عين سلمان وابي ذر فأتاهما النبي صلى الله عليه وآله عائداً لهما فلما نظر اليهما قال لكل واحد منهما: لاتنم ^(١) على الجانب الايسر مادمت شاكياً من عينك ولن تقرب التمر حتى يعافيك الله عزوجل.

باب ١١٠ - مايدأوى به السل ^(٢)

[٢٨٣٥] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن جعفر بن محمد بن

الوسائل، ٣٦١/٧، كتاب الصلاة، الباب ٣٤، من ابواب صلوة الجمعة وآدابها، الحديث ٧ و ٨ [٩٥٨٤ و ٩٥٨٣].

البحار، ١٤٧/٦٢، الباب ٥٧، باب علاج الصداع، الحديث ١٢.

في نسخة (م) في الحديث ١: محمد ابي الحسن، قال: قال ابو عبد الله.

وقد سقط من النسخة الحجرية سطر، فألحق ذيل الحديث الثاني من قوله: كل خميس، بصدر الحديث الأول بعد قوله: خميس فصارا حديثاً واحداً.

في الوسائل: ... كان يقلّم اظفاره في كل خميس....

٣- طب الأئمة عليهم السلام، ٨٥، للرمد.

البحار، ١٤٦/٦٢، الباب ٥٧، باب علاج الصداع، الحديث ١٠.

في طب الأئمة عليهم السلام: وأبي ذر «رضي» قال: ... مادمت شاكياً من عينك ولانقرب التمر....

في نسختنا الحجرية «حمد بن بشير» وفيها بدل «الجمال»: «الحمال».

(١) من النوم، سمع منه (م).

الباب ١١٠

فيه حديث واحد

(٥) نوع من الحمى، سمع منه (م).

١- طب الأئمة عليهم السلام، ٨٥، في السّل.

البحار، ١٧٩/٦٢، الباب ٦٤، باب الدواء لأوجاع الحلق والرئة، الحديث ١.

في طب الأئمة عليهم السلام: ... أحمد بن بشارة قال: أحججت فاتييت المدينة: فدخلت مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا ابوابهم جالس في جنب المنبر، فدنوت فقبلت رأسه ويديه، وسلمت عليه، فردّ عليّ السلام وقال: كيف أنت... قلت شاكياً بعد... خذ هذا الدواء بالمدينة قبل أن

ابراهيم، عن أحمد بن بشار، عن ابي عبد الله في حديث بني انه قال له: كيف انت من علتك؟ قلت: شاكياً، وكان بي السل فقال لى: خذ هذا الدواء بالمدينة قبل ان تخرج الى مكة فانك توافيها^(١) وقد عوفيت باذن الله عزّ وجلّ فاخرجت الدوات والكاغذ وأملي علينا: يؤخذ سنبل وقاقلة وزعفران وعاقر قرحاء وبنج وحزبق أبيض وفلفل أبيض، اجزاء بالسوية وابرفيون جزئين، يدق وينخل بحريرة ويعجن بعسل منزوع الرغوة ويسقى صاحب السل، مثل الحمصة بماء مسخن عند النوم، فانك لاتفعل ذلك إلا ثلاث ليال حتى تعافى منه باذن الله، ففعلت فدفع الله عني وعوفيت باذن الله.

باب ١١١ - مايداوى به السعال

[٢٨٣٦] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة، عن أحمد بن صالح، عن محمد بن عبد السلام، عن الرضا عليه السلام في حديث انه قال له: اشكو اليك السعال

تخرج إلى مكة، فانك تعافى فيها وقد ... ويسقى صاحب السلّ منه الحمصة ... عند النوم وأنك لاتشرب ذلك ...

فى البحار: ... فأنك تعافىها ... وخرق وفلفل وفلفل أبيض اجزاء ...
فى النسخة الحجرية: احمد بن بشار عن أبى ابراهيم.
(١) اى تصلها، سمع منه (م).

الباب ١١١

فيه حديث واحد

١- طب الائمة عليهم السلام، ٨٦، فى السعال.

البحار، ١٨١/٦٢، الباب ٦٤، باب الدواء لأوجاع الحلق والرئة، الحديث ٢.

فى طب الائمة عليهم السلام: ... حدثنا محمد بن عبد السلام قال: دخلت مع جماعة من اهل خراسان على الرضا عليه السلام، فسلمنا عليه فردّ، وسأل كل واحد منا حاجته فقضاها، ثم نظر الى فقال لى: وأنت تسأل حاجتك فقلت: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله اشكو اليك ... وتنخل ... وتعجن ... وتتخذ ... فاتراً لا بادراً، (والظاهر انه غلط).

فى البحار: ... وسأل كل واحد منهم حاجة ... خذ فلفلاً أبيض ... وخربقاً أبيض ... وقد سقط من النسخة الحجرية من قوله: وابرفيون الى قوله: السنبل جزء.

الشديد، فقال: أحديث ام عتيق؟ فقلت: كلاهما فقال: خذ فلفل ابيض جزءً و ابرفيون جزئين وحزبق أبيض جزءً واحداً ومن السنبل جزءً ومن القاقلة جزءً ومن الزعفران جزءً ومن البنج جزءً و ينخل بحريرة و يعجن بعسل منزوع الرغوة مثل وزنه^(١) و يتخذ للسعال العتيق والحديث منه حبة واحدة، بماء الرازيانج عند المنام وليكن الماء فاتراً لا بارداً، فإنه يقلعه من أصله.

باب ١١٢ - ما يداوى به بياض العين ووجع الضرس والرياح في المفاصل

[٢٨٣٧] ١- ابو غياث والحسين ابنا بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن محمد بن خلف، عن عمر بن تويه، عن أبيه، عن الصادق عليه السلام، ان رجلاً شكى اليه بياضاً في عينيه، و وجعاً في ضرسه، و رياحاً في مفاصله، فأمره أن يأخذ فلفلاً ابيض ودار فلفل من كل واحد وزن درهمين^(١) و نشادرة جيد صافي، وزن درهم و اسحقها كلها و انخلها و اكتحل بها في كل عين ثلاثة مراد، و اصبر عليها ساعة، فإنه يقطع البياض و ينقي لحم العين و يسكن الوجع باذن الله، فاغسل عينيك بالماء البارد و اتبعه بالائتمد.

[٢٨٣٨] ٢- و عن احمد بن حبيب و نضر بن سويد، عن جميل بن صالح، عن

(١) اى مثقال، سمع منه (م).

الباب ١١٢

فيه ٣ أحاديث

- ١- طب الأئمة عليهم السلام، ٨٧، فى بياض العين ووجع الضرس. البحار، ١٤٧/٦٢، الباب ٥٧، باب علاج الصداع، الحديث ١٦. فى طب الأئمة عليهم السلام: عن عمر بن ثوبة ... بياضاً فى عينه ... و نشادر جيد ... و يسكن الوجع ... ثم فاغسل. فى البحار: ... و نشادراً جيداً ... باذن الله تعالى فاغسل. فى البحار: عن عمر بن ثوبة، كما فى النسخة الحجرية. (١) مثقالين، سمع منه (م).
- ٢- طب الأئمة عليهم السلام، ٨٧، فى بياض العين ووجع الضرس.

ذريح قال: شكى رجل الى ابي جعفر الباقر عليه السلام بياضاً في عينيه فقال: خذ توتياى هندى، جزءً واقليميا الذهب^(١) جزءً واثمداً جيداً، جزءً وليجعل معها جزءً من الهليلج الاصفر وجزءً من ملح اندراني، واسحق كل واحد منهما على حدة بماء السماء، ثم اجمعه بعد السحق فاكتحل به فانه يقطع البياض ويصفى لحم العين وينقيه من كل علة باذن الله عزوجل.

[٢٨٣٩] ٣- وروى: انه يجوز ان يقدح^(١) عينيه ويستلقى أياماً، لا يصلي قاعداً.

البحار، ١٤٧/٦٢، الباب ٥٧، باب علاج الصداع، الحديث ١٧.
في طب الائمة عليهم السلام: احمد بن حبيب قال: حدثنا النضر بن سويد ... بياضاً في عينه كما في البحار.

في الحجرية: بدل «الهليلج»: «الاهليلج» وفي البحار بدل «ملح اندراني»: «الذرناني».
(١) نوع من العقاقير، سمع منه (م).

٣- طب الائمة عليهم السلام، ٨٧، في بياض العين ووجع الضرس [بهذا المضمون].
الفتية، ٣٦١/١، باب صلوة المريض والمغمى عليه والمبطون، الحديث ١٠٣٦.
الوسائل، ٤٨٤/٥، كتاب الصلوة، الباب ١، وجوب القيام في الفريضة مع القدرة، الحديث ١٢ [٧١٢٤]؛ والباب ٧، من ابواب القيام، الحديث ٣ [٧١٥٧].
البحار، ١٤٨/٦٢، الباب ٥٧، باب علاج الصداع، الحديث ١٨.
البحار، ٣٣٨/٨٤، الباب ٢١، باب القيام والاستقلال فيه، الحديث ٨.
رواه الوافي، ١٠٤٢/٨.

في طب الائمة عليهم السلام: الحسن بن ارومة، عن عبدالله بن المغيرة، عن بزيع المؤذن قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: انى أريد ان تقدح عني فقال لى: استخرالله وافعل قلت: هم يزعمون انه ينبغي للرجل أن ينام على ظهره كذا وكذا ولا يصلى قاعداً فقال: إفعل.

في الوسائل، الباب ٧: الحسن بن ارومية ... أريد ان أقدح عيني
في الفتية: ... وسأله بزيع المؤذن فقال له: انى اريد أن أقدح عيني فقال لى: افعل فقلت: انهم يزعمون انه يلقي على قفاه كذا وكذا يوماً لا يصلى قاعداً قال: افعل وهكذا في الوسائل، الباب ١.
في البحار: ... عن بزيع المؤذن ... اريد أن أقدح عيني ...

أورد نحوه عن الفتية في الحديث ١٢، من الباب ١، من هذه الابواب.

(١) اى يدخل الميل في العين، سمع منه (م).

باب ١١٣ - مايداوى به برد الرأس

[٢٨٤٠] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن علي بن الحسن الخياط، عن علي بن يقطين، قال: كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام: اني اجد في رأسي برداً شديداً، حتى اذا هبت على الرياح، كدت ان يغشى على فكتب الي: عليك بالسعوط العنبر والزنبق بعد الطعام، تعافى منه باذن الله عزوجل.

باب ١١٤ - مايداوى به ريح ام الصبيان^(٥)

[٢٨٤١] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن عبدالله بن زهير العابد وكان من رؤساء الشيعة، عن عبدالله الفضل النوفلي، عن ابيه، قال: شكى رجل الى ابي عبدالله الصادق عليه السلام فقال: ان لي صبياً، ربما أخذه ريح ام الصبيان، فأيس منه لشدة ما يأخذه فان رأيت له يابن رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدعوا له بالعافية قال: فدعا الله عزوجل له، ثم قال له، اكتب سبع مرات، (الحمد) بزعفران ومسك، ثم اغسله بالماء

الباب ١١٣

فيه حديث واحد

١- طب الأئمة عليهم السلام، ٨٧، في برد الرأس.
البحار، ١٤٣/٦٢، الباب ٥٦، باب علاج الصداع، الحديث ٣.
في طب الأئمة عليهم السلام: على بن الحسن الخياط ... أتى أجد برداً شديداً في الرأس ... عليك بسعوط العنبر ... باذن الله جل جلاله.
في البحار: على بن الحسن الخياط، كما في الفصول المهمة.

الباب ١١٤

فيه حديثان

(٥) اي وجع الجن للاطفال، سمع منه (م).
١- طب الأئمة عليهم السلام، ٨٨، ريح الصبيان.
البحار، ١٤٨/٩٥، الباب ١٠٤، باب الدعاء لدفع الجن والخواف، الحديث ٣، مع اختلاف يسير.
في طب الأئمة عليهم السلام: ... وكان من زهاد الشيعة قال: حدثنا عبدالله المفضل ... اكتب له سبع مرات سورة الحمد ... فما عادت اليه واستراح واسترحنا.

واشربه وليكن شربه منه شهراً واحداً، فانه يعافى منه قال: ففعلنا به ليلة واحدة فما عادت اليه واسترحنا.

[٢٨٤٢] ٢- وعنه قال: ماقرأئ الحمد سبعين مرة الا سكن فيه باذن الله تعالى.

باب ١١٥ - مايداوى به البله^(٥) والضعف في المولود

[٢٨٤٣] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن احمد بن غياث، عن ٢- طب الأئمة عليهم السلام، ٨٨ و ٥٣، ربح الصبيان.

نظيرها في الكافي، ٤٥٦/٢، كتاب فضل القرآن، باب فضل القرآن، الحديث ١٥ .

نظيرها في الوسائل، ٢٣١/٦، كتاب الصلاة، الباب ٣٧، باب استحباب تكرار الحمد و...، الحديث ٢١ و ٧٦ و [٧٨٠٦ و ٧٨٠٧ و ٧٨١١ و ٧٨١٢].

في طب الأئمة عليهم السلام : وعنه انه قال: ما قرء سورة الحمد على وجع من الاوجاع سبعين مرة، إلا سكن باذن الله تعالى.

في الوسائل، الحديث ٢: و[محمد بن يعقوب]، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن عبدالله بن الفضل النوفلى، رفعه قال: ماقرئت الفاتحة على وجع سبعين مرة إلا سكن. في الكافي: ماقرئت الحمد ...

في الوسائل، الحديث ٦: عن الخضر بن محمد، عن محمد بن العباس، عن النوفلى عبدالله بن الفضل، عن أحدهم عليهم السلام قال: ما قرئت الحمد على وجع سبعين مرة إلا سكن باذن الله وان شتم فحجروا ولا تشكوا.

في الوافي، ١٧٥٥/٩، نقل عن الكافي ما نقلنا عن الوسائل في الحديث ٢.

الباب ١١٥

فيه حديث واحد

(٥) اى الرطوبة التى تحصل فى الاطفال، سمع منه (م).

١- طب الأئمة عليهم السلام، ٨٨، المولود فيه البله والضعف.

الكافي، ٣٠٥/٦، كتاب الاطعمة، باب الاسوقة وفضل سويق الحنطة، الحديث ٣.

قرب الاسناد، ٤٣/٤٤ او ٤٤/١٤، احاديث متفرقة.

الوافى، ٢٧٧/١٩.

نظيره بسند آخر فى الوسائل، ١٦/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤، من ابواب

الاطعمة المباحة، الحديث ١٠ [٣١٠١٥] والحديث ٢ [٣١٠٠٧].

محمد بن عيسى، عن القاسم بن محمد، عن بكر بن محمد قال: كنت عند ابي عبدالله الصادق عليه السلام فقال له: يولد لنا المولود فيكون فيه البلة والضعف، فقال: ما يمنعك من السويق، اشربه وءأمر أهلك به فإنه ينبت اللحم ويشد العظم ولا يولد لكم الا القوى. ^(١)

باب ١١٦ - مايدأوى به لدغة الحية والعقرب

[٢٨٤٤] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن احمد بن العباس بن الفضل، عن اخيه عبدالله قال: لدغتنى عقرب، فكادت شوكته حين ضربتنى، تبلغ بطني من شدة ما ضربتنى، وكان ابوالحسن جارنا فصرت اليه فقال: ان ابني عبدالله

المحاسن، ٤٨٨/٢، الباب ٧٢، باب السويق، الحديث ٥٥٩ و ٥٦١ و ٥٦٢. في طب الأئمة عليهم السلام: ... عن القاسم بن محمد، عن بكير بن محمد، قال: كنت عند ابي عبدالله الصادق عليه السلام فقال له رجل: يا ابن رسول الله يولد الولد فيكون ... ومأهلك ... في الكافي: الحسين بن محمد، عن احمد بن اسحاق، عن بكر بن محمد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: السويق ينبت اللحم ويشد العظم. في المحاسن، ٥٦١/٤٨٨: عنه عن أبيه، عن بكر بن محمد الأزدي، عن خضر، قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فاتاه رجل من أصحابنا فقال له: يولد لنا المولود فيكون منه القلة والضعف فقال: ما يمنعك من السويق؟ فإنه يشد العظم وينبت اللحم. في النسختين ونسخة (م): كنت عند ابي عبدالله الصادق عليه السلام فقال له الصادق: يولد ... وهو غلط غيرناه. وفي الحجرية بدل، «البلة» في العنوان: «الليلة». (١) اي ولد القوى، سمع منه (م).

الباب ١١٦

فيه حديث واحد

١- طب الأئمة عليهم السلام، ٨٨، للدغة العقرب. البحار، ٢٤٥/٦٢، الباب ٨٧، باب الادوية المركبة الجامعة للفوائد، الحديث ٤. في طب الأئمة عليهم السلام: وكان ابوالحسن العسكري عليه السلام ... اجزاء سواء بالسوية ... هذا ثم ان قوله: فقال ان ابني عبدالله ... كذا وجدناه في المصدر وهو لا يتلائم مع صدر الخبر، ففيه سهو فاعل الصحيح: فصار ابي اليه ... وفي النسخة الحجرية: احمد بن العباس المفضل.

لدغته عقرب، وهو ذا يتخوف عليه، فقال: اسقوه من الدواء الجامع فانه دواء الرضا عليه السلام فقلت: وماهو؟ قال: دواء معروف قلت: مولاي فاني لا اعرفه قال: خذ سنبل وزعفران وقاقلة وعافر قرحاء وحزبق ابيض وبلح وفلفل ابيض، اجزاء بالسوية وابرفيون، جزئين، يدق دقا ناعماً وينخل بحريرة ويعجن بعسل منزوع الرغوة، ويسقى منه للسعة الحية والعقرب، حبة بماء الحلتيت^(١) فإنه يبرء من ساعته قال: فعالجناه به وسقيناها، فبرء من ساعته، ونحن نتخذُه ونعطيه للناس الى يومنا هذا.

باب ١١٧ - مايداوى به الشوصة^(٥)

[٢٨٤٥] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم، عن الفضل بن ميمون الازدي، عن ابي جعفر بن علي بن موسى عليه السلام قال: قلت: يا بن رسول الله عليه السلام اني أجد من هذه الشوصة وجعاً شديداً، فقال له: خذ حبة واحدة من دواء الرضا عليه السلام مع شيء من زعفران، واطل به حول الشوصة، قلت: ومادواء أبيك: قال: الدواء الجامع وهو معروف عند فلان و فلان، فذهبت الى أحدهما واخذت منه حبة واحدة، فلطخت ماحول الشوصة مع ما ذكره من ماء الزعفران فعوفيت منها.

(١) وهو الانقذة، سمع منه (م).

الباب ١١٧

فيه حديث واحد

(٥) داء العين، سمع منه (م).

١- طب الائمة عليهم السلام، ٨٩، دواء الشوصة.

البحار، ٢٤٦/٦٢، الباب ٨٧، باب الادوية المركبة الجامعة للفوائد، الحديث ٥.

في الحجرية، في العنوان والحديث بدل الشوصة: الشرصة.

في البحار: الطب: عن ابراهيم بن محمد، عن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم، عن الفضل

في النسختين ونسخة (م): ابو جعفر علي بن موسى وهو سهو، غيرناه على ما في المصدر.

الشوصة ريح تعتقب في الاضلاع وقال جالينوس: هو ورم في حجاب... الداخلى ورجل

اشوص اذا كان يحرك جفن عينيه كثيراً كذا عن الصحاح.

اقول: قد تقدم الدواء^(١).

باب ١١٨ - مايداوى به الفالج واللقوة

[٢٨٤٦] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن أحمد بن المستنير، عن صالح بن عبد الرحمن قال: شكوت الى الرضا عليه السلام داء باهلي، من الفالج واللقوة فقال: اين انت عن دوائي؟ قلت: وما هو؟ قال: الدواء الجامع، خذ منه حبة بماء المرزنجوش^(١) واسعطها به، فانها تعافى باذن الله تعالى.
اقول: قد تقدم الدواء في لدغة العقرب والحية^(٢).

باب ١١٩ - مايداوى به وجع الحلق

[٢٨٤٧] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن الكلابي البصري، عن عمرو بن عثمان البزاز، عن النضر بن سويد، عن محمد بن خالد، عن الحلبي قال:
(١) قد تقدم الدواء، في الباب ١١٥.

الباب ١١٨

فيه حديث واحد

١- طب الأئمة عليهم السلام، ٨٩، للفالج واللقوة.
البحار، ٢٤٦/٦٢، الباب ٨٧، باب الادوية المركبة الجامعة للفوائد، الحديث ٦.
في طب الأئمة عليهم السلام: احمد بن المسيب بن المستعين ...
في النسخة الحجرية، بدل «اللقوة» في العنوان والحديث: «اللقوة» بالغين وبدل «اسعطها»:
«اسقها».

في البحار: أحمد بن المستعين ...

(١) نوع من العقاقير يسمى بالفارسية سرخ: ...، سمع منه (م).

(٢) قد تقدم الدواء في لدغة العقرب والحية في الباب ١١٥.

الباب ١١٩

فيه حديث واحد

١- طب الأئمة عليهم السلام، ٨٩، في وجع الحلق.

البحار، ١٨٢/٦٢، الباب ٦٤، باب الدواء لأوجاع الحلق والرئة، الحديث ٤.

في طب الأئمة عليهم السلام والبحار: ... عمر بن عثمان البزاز. وفي الحجرية: البزازي.

قال ابو عبدالله عليه السلام: ما وجدنا لوجع الحلق مثل حسو اللبن.

باب ١٢٠ - مايداوى به برد المعدة وخفقان الفؤاد

[٢٨٤٨] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن محمد بن علي بن نجويه المتطبب، عن عبدالله بن عثمان قال: شكوت الى ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عليه السلام، برد المعدة في معدتي، وخفقاناً في فؤادي فقال: اين انت عن الدواء الجامع، قلت: يابن رسول الله صلى الله عليه وآله وماهو؟ قال: معروف عند الشيعة قلت: يا سيدي و مولاي انا كأحدهم فأعلمني وصفته حتى اعالجه واعطى للناس قال: خذ زعفران و عاقر قرحاء، و سنبل و قاقله و بنج و خريق ابيض و فلفل ابيض، اجزاء سواء و ابرفيون، جزئين، يدق ذلك كله دقاً ناعماً و تنخل بحريرة، و تعجن بضعفى وزنه عسلا منزوع الرغوة، فيسقى منه صاحب خفقان الفؤاد و من به برد المعدة، حبة بماء الكمون^(١) يطبخ، فانه يعافى باذن الله تعالى.

باب ١٢١ - مايداوى به وجع الطحال

[٢٨٤٩] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن عبدالرحمن بن سهل

الباب ١٢٠

فيه حديث واحد

١- طب الائمة عليهم السلام، ٩٠، فى برد المعدة و خفقان الفؤاد. البحار، ٢٤٧/٦٢، الباب ٨٧، باب الادوية المركبة الجامعة للفوائد، الحديث ٧. فى طب الأئمة عليهم السلام: ... فقال: أين أنت عن دواء أبى وهو الدواء الجامع،... فأنا كأحدهم، فاعطني وصفته... و ينخل... فيسقى منه... بماء كمون... وقد تقدم في بعض الروايات بدل، «الخريق» «الحزريق». (١) يسمى بالفارسية: زيره، سمع منه (م).

الباب ١٢١

فيه حديث واحد

١- طب الائمة عليهم السلام، ٩٠، دواء لوجع الطحال. البحار، ٢٤٧/٦٢، الباب ٨٧، باب الادوية المركبة الجامعة للفوائد، الحديث ٨.

بن مخلد، عن ابيه قال: دخلت على الرضا عليه السلام فشكوت اليه وجعاً في طحالي، أبيت مسهراً منه وأظلم نهارى متلداً^(١) من شدة وجعه، فقال: اين أنت عن الدواء الجامع، يعني الادوية المتقدم ذكرها، انه قال: خذ حبة منها بماء بارد وحسوة خل ففعلت ما أمرني به، فسكن ما بي بحمد الله تعالى.

باب ١٢٢ - مايداوى به وجع الجنب

[٢٨٥٠] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن محمد بن كثير البرودي، عن محمد بن سليمان، وكان يأخذ علوم اهل البيت عن الرضا عليه السلام قال: شكوت الى علي بن موسى الرضا عليه السلام وجعاً بجنبي الايمن واليسر، فقال: اين انت عن الدواء الجامع فانه دواء مشهور وعنى به الأدوية التي تقدم ذكرها وقال: اما للجنب الايمن فخذ منه حبة واحدة، بماء الكمون، يطبخ طبخاً، واما للجنب الأيسر فخذ بماء اصول الكرفس، تطبخ طبخاً فقلت: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله آخذ منه مثقالا او مثقالين؟ قال: لا بد وزن حبة واحدة، فانك تعافى باذن الله تعالى عزوجل.

قوله: المتقدم ذكرها، الظاهر انه في الباب ١١٥.

في طب الأئمة عليهم السلام: وجعاً في الطحال ... متلبداً عن شدة... اين أنت من الدواء الجامع ... ذكرها غير انه قال.

في البحار: ... وجعاً في طحالي ... متلبداً من شدة ...
(١) اي متحيراً، سمع منه (م).

الباب ١٢٢

فيه حديث واحد

١- طب الأئمة عليهم السلام، ٩٠، لوجع الجنب.

البحار، ٢٤٧/٦٢، الباب ٨٧، باب الادوية المركبة الجامعة للفوائد، الحديث ٩.

قوله: التي تقدم ذكرها، الظاهر انه في الباب ١١٥.

في طب الأئمة عليهم السلام: محمد بن كثير البرودي ... قال: لا بل وزن حبة ...

في البحار: البرودي، كما في نسختنا (م).

باب ١٢٣ - مايداوى به البطن

[٢٨٥١] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن محمد بن عبد الله الكاتب، عن أحمد بن اسحاق قال: كنت كثيراً ما أجالس الرضا عليه السلام فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان أبي، مطون منذ ثلاث ليال لا يملك بطنه، فقال: اين انت عن الدواء الجامع؟ قلت: لا أعرفه، قال: هو عند أحمد بن ابراهيم التمار، فخذ منه حبة واحدة واسق اباك بماء الاس المطبوخ، فإنه يبرء باذن الله تعالى من ساعته قال: فصرت اليه فاخذت منه شيئاً كثيراً و سقيته حبة واحدة فسكت من ساعته.

أقول: تقدم الدواء الجامع قريباً، وتقدم دواء آخر في التداوي بالارز^(١).

باب ١٢٤ - مايداوى به اوجاع الجسد وغلبة الحرارة

[٢٨٥٢] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن محمد بن جعفر

الباب ١٢٣

فيه حديث واحد

- ١- طب الائمة عليهم السلام، ٩١، دواء البطن.
- البحار، ٢٤٨/٦٢، الباب ٨٧، باب الادوية المركبة الجامعة للفوائد، الحديث ١٠.
- قوله: تقدم الدواء الجامع، الظاهر انه فى الباب ١١٥.
- فى طب الائمة عليهم السلام: واسقيته حبة واحدة فسكن من ساعته.
- فى النسخة الحجرية: هو عند احمد بن ابراهيم الثمالى.
- (١) راجع للدواء الجامع، الباب ١٠٤، وللتداوي بالارز، الباب ٤٤.

الباب ١٢٤

فيه حديث واحد

- ١- طب الائمة عليهم السلام، ٩٤، اوجاع الجسد.
- البحار، ٢٦٤/٦٢، الباب ٨٨، باب نوادر طبهم عليهم السلام وجوامعها، الحديث ٢٥.
- البحار، ٢٩١/١٠٣، الباب ٨، باب آداب الجماع وفضله، الحديث ٣٤.
- فى طب الائمة عليهم السلام: ... حدثنا محمد بن سنان الزاهرى، عن المفضل بن عمر الجعفى، عن محمد بن اسماعيل بن أبى رئاب، عن جابر بن يزيد الجعفى، عن الباقر عليه السلام ...

البرسي، عن محمد بن يحيى الارمني، عن محمد بن سنان الزاهدي، عن المفضل بن محمد الجعفي، عن محمد بن اسماعيل بن ابي زينب، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن محمد الباقر عليه السلام، عن ابيه علي بن الحسين، عن ابيه علي بن ابي طالب عليه السلام قال: اذا كان بأحدكم اوجاع في جسده، وقد غلبته الحرارة، فعليه بالفراش، قيل للباقر عليه السلام: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله مامعنى الفراش؟ قال: غشيان النساء فإنه يسكنه ويطفيه.

باب ١٢٥ - مايدأوى به الزحير^(٥)

[٢٨٥٣] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن يوسف بن يعقوب

في البحار: ... عن المفضل بن عمر، عن محمد بن اسماعيل بن أبي طالب، عن جابر الجعفي، عن محمد الباقر، عن أبيه عليه السلام ...
في النسخة الحجرية: المفضل بن محمد عن الجعفي، عن محمد.

الباب ١٢٥

فيه حديث واحد

(٥) داء في المعدة له وجع شديد، سمع منه (م).

١- طب الأئمة عليهم السلام، ١٠٠، في الزحير.

نظيره في الكافي، ٣٤١/٦، كتاب الاطعمة، باب الأرز، الحديث ١.

نقله في الوافي، ٣٥٩/١٩، الجزء ١١، الباب ٧١.

البحار، ١٧٦/٦٢، الباب ٦٣، باب علاج البطن والزحير ووجع المعدة، الحديث ١١.

في طب الأئمة عليهم السلام: ... الزعفراني قال الحكم: حدثنا علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب وفي الحجرية بدل «قلی» «علی».

في الكافي: محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، والحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ما أتينا من ناحيتكم شيء أحب إلى من الارز والبنفسج، اني اشتكيت وجعى ذلك الشديد فألهمت اكل الارز فأمرت به فغسل وجففت ثم قلتي وطحن، فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ اتحساه فاذهب الله عزوجل عني بذلك الوجع.

في هامش الكافي: الرض: الدق الغير [غير] الناعم.

الزعفرانى، عن علي بن الحكم، عن يوسف بن يعقوب، قال: قال لى ابو عبدالله عليه السلام - وكنت اخدمه في وجعه الذي كان فيه وكان الزحير -: ويحك يا يونس، أعلمت اني ألهمت في مرضي، أكل الارز فامرت به فغسل ثم جفف ثم قلى ثم رض فطبخ فأكلته بالشحم فاذهب الله ذلك عني.

باب ١٢٦ - مايدأوى به المغص

[٢٨٥٤] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن ايوب بن عمر، عن محمد بن عيسى، عن كامل، عن محمد بن ابراهيم الجعفي قال: شكى رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام مغصاً كاد يقتله، الى ان قال: فقال: اذا اشتد بك الامر، فخذ جوزة واطرحها على النار، حتى تعلم انها قد اشتوى مافي جوفها وغيرها النار قشرها، فكلها فانها تسكن من ساعتها، قال: فما فعلت ذلك إلا مرة واحدة، فسكن عني المغص باذن الله تعالى.

فى الروافى، بيان: اراد بالبنفسج، دهنه كما يظهر مما مضى فى باب الادهان من كتاب الطهارة. وقوله: الطليخ معطوف على سفوف.
فى البحار: عن يوسف بن يعقوب الزعفرانى، عن على بن الحكم، عن يونس بن يعقوب، قال: ... وهو الزحير... وفى الحجرية: كنت اخذ فى وجعه.

الباب ١٢٦

فيه حديث واحد

١- طب الائمة عليهم السلام، ١٠١، فى المغص.

البحار، ١٢٦/٦٢، الباب ٦٣، باب علاج البطن والزحير ووجع المعدة، الحديث ١٢.
فى طب الائمة عليهم السلام، ...: مغصاً كاد يقتله وسأله أن يدعو الله عزوجل له فقد اعياه كثرة مايتخذ له من الادوية وليس ينفعه ذلك، بل يزداد عليه شدة قال: فتبسم عليه السلام وقال: ويحك أن دعانا من الله بمكان وانى أسأل الله أن يخفف عنك بحوله وقوته، فاذا اشتد بك الامر والتويت منه فخذ... مافى جوفها وغيرت النار قشرها، كلها فانها تسكن من ساعتها قال: فوالله ما فعلت...
فى البحار: ... ويزداد عليه غلبة وشدة ... وغيرته النار قشرها وكلها ...
فى نسختنا الحجرية، مرة «مغص» بالغين واخرى بالقاف وما هنا اثبتناه من المصدر و (م).
وفى نسختنا، مغصاً كان فقيله وما هنا اثبتناه من المصدر و نسخه (م).

باب ١٢٧ - مايداوى به البواسير والارواح

[٢٨٥٥] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن أبي الفارس بن غالب، عن احمد بن حماد البصري، عن معمر بن خلاد، قال: كان ابو الحسن الرضا عليه السلام كثيراً ما، يأمرني باتخاذ هذا الدواء، ويقول: ان فيه منافع كثيرة وقد جربته في الارواح والبواسير فلا والله ماخالف، تأخذ اهليلج اسود وبليلج وابلج اجزاء، سواء فتدقه وتنخله بحريرة، ثم تأخذ مثله لوزاً أزرق وهو عند العراقيين مقل أزرق، فتنقع اللوز في ماء الكراث حتى ييات فيه ثلاثين ليلة، ثم تطرح عليها هذه الادوية وتعجنها عجناً شديداً حتى يختلط، ثم تجعله حباً مثل العدس وتدهن ذلك بالبنفسج اودهن خيري و شيرج لثلا يلتزق، ثم تحففه في الظل فان كان في الصيف أخذت منه مثقالاً، وان كان في الشتاء مثقالين واحتم من السمك والخل والبقل، فانه مجرب.

أقول: وتقدم مايدل على دواء البواسير. ^(١)

الباب ١٢٧

فيه حديث واحد

١- طب الأئمة عليهم السلام، ١٠١، في البواسير.

البحار، ٢٠١/٦٢، الباب ٧١، باب معالجة البواسير، الحديث ٦.

في طب الأئمة عليهم السلام: حتى يماث فيه ثلاثين ... وتدهن يدك بالبنفسج أو دهن خيري أو يشرح لثلا يلتزق ...

في البحار: ... يأمرني بأخذ هذا الدواء ... ولقد جربته في الرياح ... وتدهن يدك ...

في النسخة الحجرية: يأخذ اهليلج اسود بلييلج... دهن حرى ويشرح لثلا يلتزق، وفيها مكان ابلج: املج.

وفي نسخة النجف: دهن حر وتجهد لثلا يلتزق...

ومافى المتن اثبتناه من المصدر ونسخة (م).

(١) وتقدم مايدل على دواء البواسير، في الباب ١٠٥.

باب ١٢٨ - ان البان اللقاح شفاء من كل داء

[٢٨٥٦] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن الجارود بن محمد، عن

الباب ١٢٨

فيه ٣ أحاديث

- ١- طب الأئمة عليهم السلام، ١٠٢، البان اللقاح.
الكافي، ٣٣٨/٦، كتاب الاطعمة، باب ألبان الابل، الحديث ٢، بسند آخر.
المحاسن، ٤٩٣/٢، باب ألبان اللقاح، الحديث ٥٨٧.
الوافي، ٣٥٣/١٩، الباب ٦٨، باب انواع اللين.
الوسائل، ١١٤/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٩، من ابواب الاطعمة المباحة،
الحديث ٤ [٣١٣٦٥].
البحار، ٩٥/٦٦، الباب ١٩، باب الألبان وفوائدها وأنواعها، الحديث ٣، ونظيره بسند آخر في
البحار، ١٠٢/٦٦، الباب ١٩، باب الألبان وفوائدها وأنواعها، الحديث ٢٨.
في طب الأئمة عليهم السلام...: عن محمد بن عيسى، عن كامل، قال: سمعت موسى يقول: سمعت
أشياخاً... من كل داء في الجسد. وليس فيه: وعاهة.
في الكافي: عدة من اصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن نوح بن شعيب، عن بعض
أصحابنا، عن موسى بن عبدالله بن الحسين، قال: سمعت أشياخنا... من كل داء وعاهة
ولصاحب البطن ابوالها.
في المحاسن: عن نوح بن شعيب، عن بعض اصحابه، عن موسى بن عبدالله بن الحسن... أن
البان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة.
في الوسائل: ... عن موسى بن عبدالله بن الحسن... ولصاحب الربو ابوالها.
في الوافي: ... عن بعض اصحابه، عن موسى بن عبدالله بن الحسن، وفي الحجرية: موسى بن
عبدالله بن الحسن.
في هامش الوافي: هكذا في الاصل والمحاسن ٤٩٣/٢، وعنه البحار، ١٠٢/٦٦، والظاهر أنه
هو الصحيح ولكن في الكافي المطبوع والمرأة: موسى بن عبدالله بن الحسين.
في الوافي، بيان: اللقاح جمع لقوح كصبور وهي الناقة الحلوب او التي تنتج لقوح إلى
شهرين او ثلاثة ثم هي لبون.
رواه في البحار كما في الفصول، إلا أن فيه: محمد بن عيسى عن كامل .
اعلم، انه قد ذكر في نسختنا هذا الحديث ذيل الباب السابق ولم يذكر له عنوان باب جديد
وقد سقط من النسخ ذلك، فلذا اثبتناه من الفهرس للكتاب، وله اكثر من نظيره.

محمد بن عيسى، قال: سمعت موسى بن عبد الله بن الحسين يقول: سمعت اشياخنا يقولون: البان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة في الجسد.

[٢٨٥٧] ٢- وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مثل ذلك الا انه زاد: فيه شفاء وعاهة في الجسد وهو ينقي البدن ويخرج درنه ويغسله غسلا.

[٢٨٥٨] ٣- وعن احمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن الفضل بن عمر قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت: انه يصيبني ربو شديد اذا مشيت، حتى لربما جلست في مسافة ما بين داري و دارك في موضعين، قال: يا مفضل اشرب ابوال اللقاح قال: فشربت ذلك فمسح الله دائي.

٢- طب الأئمة عليهم السلام، ١٠٢، البان اللقاح.

الوسائل، ١١٥/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٦ [٣١٣٦٧].

ذيل الحديث في البحار، ٩٥/٦٦، الباب ١٩، باب الألبان وفوائدها وأنواعها، الحديث ٣.

في طب الأئمة عليهم السلام: ... فيه شفاء من كل داء وعاهة في الجسد ...

في البحار: زاد فيه: وهو ينقى البدن ويخرج درنه ويغسله غسلاً.

٣- طب الأئمة عليهم السلام، ١٠٣، في الربو.

الوسائل، ١١٥/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٨ [٣١٣٦٩].

البحار، ١٨٢/٦٢، الباب ٦٤، باب الأدوية لأوجاع الحلق والرئة، الحديث ٥.

في طب الأئمة عليهم السلام والبحار: ... قلت: يابن رسول الله انه يصيبني ... يامفضل اشرب له ابوال اللقاح.

في الوسائل: عن أبي عبد الله عليه السلام، انه شكاه اليه الربو الشديد فقال: اشرب له ابوال اللقاح، فشربت ذلك فمسح الله دائي.

في النسخة الحجرية «شعت» بدل: «مشيت»، وهو سهو صححناه من المصدر ونسخة (م) وفيها: مكان «دائي»: «وأي».

باب ١٢٩ - مايدأوى به البرص والجذام والداء الخبيث

[٢٨٥٩] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال: من أكل مرقة بلحم بقر، أذهب الله عزوجل عنه البرص والجذام.

[٢٨٦٠] ٢- وعن الحسن بن الخليل، عن أحمد بن زيد، عن شاذان بن الخليل، عن ذريح، قال: جاء رجل الى ابي عبدالله عليه السلام فشكى اليه ان بعض مواليه اصابه الداء الخبيث^(١) فأمره ان يأخذ طين الحسين عليه السلام بماء المطر فاشربه قال: ففعل ذلك فبرء.

[٢٨٦١] ٣- وعنه عليه السلام انه قال: مامن شيء انفع للداء الخبيث، من طين الحسين عليه السلام

الباب ١٢٩

فيه ٨ أحاديث

١- طب الأئمة عليهم السلام، ١٠٤، حبابة الوالبيّة وداء الخبيثة.

البحار، ٢١٢/٦٢، الباب ٧٦، باب دفع الجذام والبرص والداء الخبيث، الحديث ٥. ثم ان كلمة (والداء الخبيث) في العنوان اثبتناه من الفهرس من نسخة (م).

٢- طب الأئمة عليهم السلام، ١٠٤، الداء الخبيث.

البحار، ٢١٢/٦٢، الباب ٧٦، باب دفع الجذام والبرص والداء الخبيث، الحديث ٦. في طب الأئمة عليهم السلام: «ذريع» بدل: «ذريح» ... أن يأخذ طين الجير بماء المطر فيشربه ... في البحار: ... عن ذريع ... طين الحير ...

(١) نوع من الجذام، سمع منه (م).

٣- طب الأئمة عليهم السلام، ١٠٤، الداء الخبيث.

البحار، ٢١٢/٦٢، الباب ٧٦، باب دفع الجذام والبرص والداء الخبيث، الحديث ٧. في طب الأئمة عليهم السلام: ... انفع لداء الخبيث من طين الحرير قلت: يابن رسول الله كيف نأخذه... بماء المطر وتطلى به موضع الاثر...

في البحار: ... انفع للداء الخبيث من طين الحير... كيف نأخذه... بماء المطر...

في البحار، بيان: لعل المراد بالداء الخبيث الجذام او البرص، وطين الحير: طين حائر الحسين عليه السلام. في بعض النسخ: الحرأى: الطيب والخالص وأكله مشكل إلا ان يحمل ايضاً على طين القبر المقدس، وفي بعض النسخ: طين الحسين عليه السلام وهو يؤيد الاول.

في النسخة الحجرية: للدواء الخبيث وهو سهو وما هنا اثبتناه من المصدر ومن نسخة (م) وفي نسخة (م): طين الحسين وفي الحجرية: «ماء الطرفا» بدل: «ماء المطر».

قلت: يابن رسول الله ﷺ وكيف نأخذه؟ قال: تشربه بماء الطرفا^(١) وتطلي به الموضوع والاثر فانه نافع مجرب إن شاء الله.

[٢٨٦٢] ٤- وعنه عليه السلام انه قال: تربة المدينة، مدينة رسول الله ﷺ ينفي الجذام.

[٢٨٦٣] ٥- وروى: الاقامة بها.

[٢٨٦٤] ٦- وعن ابي بكر بن محمد بن الحريرش، عن محمد بن عيسى، عن

(١) جوب كز، سمع منه (م).

٤ ٥- طب الأئمة عليهم السلام، ١٠٥، للامان من الجذام.

البحار، ٢١٢/٦٢، الباب ٧٦، باب دفع الجذام والبرص والداء الخبيث، الحديث ٩.

البحار، ٢٧٥/٩٢، الباب ٣٣، باب فضائل سورة الانعام، الحديث ٥.

البحار، ٧٩/٩٥، الباب ٧١، باب الدعاء للجذام والبرص والبهق، الحديث ٣.

في طب الأئمة عليهم السلام: ... تنفى الجذام.

في طب الأئمة عليهم السلام: عن سلامة بن عمر الهمداني، قال: دخلت المدينة، فأتيت أبا عبد الله ﷺ

فقلت: يابن رسول الله، اعتللت على أهل بيتي بالحج واتيتك مستجيراً من أهل بيتي من علة

اصابتنى وهى الداء الخبيثة قال: أقم فى جوار رسول الله ﷺ وفى حرمة وامنه واكتب سورة

الانعام بالعسل واشربه فانه يذهب عنك.

فى البحار، ٢١٢/٦٢: ... تربة المدينة، مدينة رسول الله ﷺ تنفى الجذام.

فى البحار، ٩٥ و ٩٢: ... مستجيراً مستسراً من اهل....

٦- طب الأئمة عليهم السلام، ١٠٥، فى السلجم.

الكافى، ٣٧٢/٦، باب السلجم، الحديث ١.

الروافى، ٤٢٥/١٩، الجزء ١١، الباب ٩٧، باب السلجم، الحديث ١.

الوسائل، ٢٥/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٣، من ابواب الاطعمة المباحة،

الحديث ١ [٣١٦٩٦].

البحار، ٢١٣/٦٢، الباب ٧٦، باب دفع الجذام والبرص والداء الخبيث، الحديث ١١.

البحار، ٢٢١/٦٦، الباب ٧، باب السلجم، الحديث ٥. كما نقلنا عن الكافى.

فى طب الأئمة عليهم السلام: أبو بكر بن محمد بن الحريرش (بالحاء المهملة) وفى الحجرية،

بالجيم... قال: نيفاً أو مطبوخاً قال: كلاهما.

فى الكافى: محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن على بن

مسيب... عليك باللفت، فكله يعنى السلجم فانه ليس من أحد إلا وله عرق من الجذام واللفت

يذيه.

علي بن المسيب قال: قال العبد الصالح: عليك باللفت، يعني الشلجم فكله فانه ليس من احد الا وبه عرق من الجذام، وانما يذيهه اكل اللفت قال: نياً او مطبوخاً؟ قال: هما. (١)

[٢٨٦٥] ٧- وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال: مامن خلق، الا وفيه عرق من الجذام فاذيوه بالشلجم.

[٢٨٦٦] ٨- وعن محمد بن جعفر، عن محمد بن يحيى الارمني، عن

في هامش الوسائل، عن الشعراني: كان المراد بالعرق مادة المرض واصله تشبيهاً بعروق النبات. في البحار: ... وبه عرق....

(١) يعني يجوز اكل الشلجم مطبوخاً وغيره، سمع منه (م).

٧- طب الائمة عليه السلام، ١٠٥، في السلجم.

الكافي، ٣٧٢/٦، باب السلجم، الحديث ٣ و٢.

المحاسن، ٥٢٥/٢، كتاب المآكل، الباب ١٠٦، باب السلجم وهو اللفت؛ الحديث ٧٥١ و٧٥٢.

الوافي، ٤٢٥/١٩، الحديث ٣ و٢.

الوسائل، ٢٥/٢٥ و ٢٠٨، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٣، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ و٣ و٥ و٦ و٧. [٣١٦٩٧ و ٣١٦٩٨ و ٣١٧٠٠ و ٣١٧٠١ و ٣١٧٠٢].

البحار، ٦٢/٢١٤، الباب ٧٦، باب دفع الجذام والبرص والداء الخبيث، الحديث ١٢.

مثله البحار، ٦٦/٢٢٠، الباب ٧، باب الشلجم، الحديث ٢.

في طب الائمة عليه السلام: ... عرق من الجذام اذيوه بالسلجم.

في الكافي، الحديث ٢: عدّة من اصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عبدالعزيز المهدي رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام، قال: مامن أحد إلا... فاذيوه بالسلجم.

في الكافي، الحديث ٣: عنه عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك [عن عبدالله بن المبارك]، عن عبدالله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، أو قال عن

أبي عبدالله عليه السلام قال: مامن أحد إلا وبه... فاذيوه باكل السلجم.

في البحار، ٦٢: ... وفيه عرق الجذام، اذيوه بالسلجم.

في البحار، ٦٦: ... عن محمد بن اورمة، عن بعض اصحابه رفعه قال....

في المحاسن: ... فاذيوه بالسلجم. وفي نسختنا الحجرية: من الشلجم.

٨- طب الائمة عليه السلام، ١٠٥، في الغدد.

محمد بن سنان، عن الفضل بن عمر، عن ابي عبدالله، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: اياكم واكل الغدد فانه يحرك الجذام وقال: عوفيت اليهود، لتركهم اكل الغدد، الحديث.

باب ١٣٠ - مايداوى به الفزع

[٢٨٦٧] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن جعفر بن حنان الطائي، عن محمد بن عبدالله بن مسعود، عن محمد بن مسكان، عن الحلبي قال: قال ابو عبدالله عليه السلام لرجل من أوليائه، وقد سأله الرجل فقال: يا بن رسول الله ﷺ ان لي بنية، وأنا أرق لها واشفق عليها، وانها تفزع كثيراً ليلاً و نهاراً، فان رأيت أن تدعو الله لها بالعافية، قال: فدعا لها ثم قال: مرها بالفصد فأنها تنتفع بذلك.

الوسائل، ١٧٧/٢٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٣١، من ابواب الاطعمة المحرمة، باب مايحرم من الذبيحة ومايكروه منها، الحديث ١٩ [٣٠٢٨٣].
البحار، ٣٩/٦٦، الباب ١١، باب مايحرم من الذبيحة ومايكروه، الحديث ١٩.
في طب الأئمة عليهم السلام: ... عن آباءه، عن امير المؤمنين عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ ...
وذيل الحديث هكذا: وقال: اذا رأيت المجذومين فاستلوا ربكم العافية ولا تغفلوا عنه.
ليس في البحار، هذا الذيل.

الباب ١٣٠

فيه حديثان

١- طب الأئمة عليهم السلام، ١٠٨، للفزع.

البحار، ١٩٠/٧٦، الباب ٤٣، باب أنواع النوم ومايستحبّ منها، الحديث ١٩.
البحار، ١٤٩/٩٥، الباب ١٠٤، باب الدعاء لدفع الجنّ والخواف، الحديث ٦.
في طب الأئمة عليهم السلام: ... محمد بن مسكان الحلبي ... ان لي بنتاً.
في البحار: ٧٦: ... تدعو الله لها بالواقية...
في البحار: ٩٥: ... ان لي بنية.

صححنا عنوان الباب من الفهرس ونسخة (م) وإلأفى النسختين سهو، وفي نسخة النجف: مايداوى به الصرع. وفي الحجرية: مايداوى به القرع.

[٢٨٦٨] ٢- وعن ابي عبيدة بن محمد بن عبيد، عن أبيه محمد، عن النضر بن سويد، عن ميسر، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان رجلاً قال له: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله ان لي جارية يكثر فزعها في المنام، وربما اشتد بها الحال فلا تهدأ وتأخذها حرز في عضدها، الى أن قال: فقال عليه السلام: مرها بالفصد وخذ لها ماء الشبث ^(١) المطبوخ بالعسل، وتسقى ثلاثة ايام، فان الله تعالى يعافها، قال: ففعلت ذلك فعوفيت باذن الله عزوجل.

باب ١٣١ - مايداوى به الجنون والصرع

[٢٨٦٩] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن محمد بن جعفر بن

٢- طب الأئمة عليهم السلام، ١١٠، للفرع في النوم.

البحار، ١٩٠/٧٦، الباب ٤٣، باب أنواع النوم وما يستحبّ منها، الحديث ٢٠.

البحار، ١٥٠/٩٥، الباب ١٠٤، باب الدعاء لدفع الجنّ والخاوف، الحديث ٩.

في طب الأئمة عليهم السلام: ... وربما اشتدّ بها الحال فلا تهدأ يأخذها حرز في عضدها وقد رآها بعض من يعالج فقال: ان بها مس من اهل الارض وليس يمكن علاجها فقال عليه السلام ... وفي الحجرية: الحال فلا تهدوا وتأخذها.

في البحار، ٧٦: ... عن النضر [بدل عن النضر]، عن ميسر ... بردها بالفصد ...

في البحار، ٩٥: بدل «ميسر»: «اليسر»، ... فلا تهدأ يأخذها خدر.

(١) اي شويد، سمع منه (م).

الباب ١٣١

فيه حديث واحد

١- طب الأئمة عليهم السلام، ١١٢، للجنون والمصروع.

البحار، ١٥٦/٦٢، الباب ٥٨، باب معالجة الجنون والصرع، الحديث ١.

في طب الأئمة عليهم السلام: قال: لتأخذ لباناً أو سندروساً... مشبوث بقطران... ويصنع بخوراً فأنه جيد... في البحار، كما نقلنا عن المصدر إلا أن فيه: ... قال: تأخذ لباناً وسندروساً ... وقشور الحنظل وخراء برّي.

وكبيرتاً ابيض وكسرت داخل المقل وسعديماني ويكثر فيه مرّ وشعر قنفذ ملتوت بقطران ... يجمع ذلك كله وتصنع بخوراً ...

في هامش البحار: في بعض النسخ «مرّاً برياً» قال في القاموس: الحراء - ويمد - نبت والواحدة حرة وحراءة، وغلط الجوهرى فذكره بالخاء.

مهران، عن احمد بن حماد، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام)، انه وصف بخور مريم (عليها السلام) لده ولذكر انه نافع لكل شيء من قبل الارواح، من المس والحبل والجنون والمصروع والمأخوذ وغير ذلك، نافع مجرب باذن الله تعالى قال: تأخذ لبان و سندرس^(١) و براق الفم و كور سندزي^(٢) وقشور الحنظل ومرابري وكبريت أبيض وكسرة داخل المقل وسعد يمانى، يكسر فيه مرّ وشعرقنفذ مبشوت بقطران شامى، قدر ثلاث قطرات تجمع ذلك كله، وهو تصنع بخوراً، فانه جيد نافع إن شاء الله تعالى.

باب ١٣٢ - مايداوى بالدواء المسمى بالشافية وهو لأكثر الامراض والعلل

[٢٨٧٠] ١- عبدالله بن بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام): قال: حدثني ابراهيم بن

فى البحار، بيان: «اللبان» بالضم - الكندر، و «السندروس» يشابه الكهرباء، وهو صمغ حارّ يابس فى الثانية قابض، يحبس الدم بالخاصية والتدخين به يجفف النواصير ويمنع النوازل وينفع من الخفقان كالكهرباء ودخانها ينفع البواسير ...
صحيحنا عنوان الباب من الفهرس ونسخة (م) والأففى نسخة النجف، مكان الصرع: الفزع.
وفى الحجرية: القرع وكلاهما تصحيف.
(١ و ٢) نوع من العقاقير وهى الأدوية، سمع منه (م).

الباب ١٣٢

فيه حديث واحد

١- طب الائمة (عليهم السلام)، ١٢٤، دواء الشافية.

البحار، ٢٤٩/٦٢، الباب ٨٧، باب الادوية المركبة الجامعة للفوائد، الحديث ١٢.
فى طب الائمة (عليهم السلام): الشوكة و وجع (العنق) العين... ولوجع الرجلين من الخام العتيق.
... هذا الدواء نزل به جبرئيل (عليه السلام) (نسخة الدواء هذه)... وتضعه فى طبخير أو فى قدر ... الغبار ولا شيء ولا رايح ... قال: فاذا أتى على هذا الدواء شهر فهو ينفع من... ينفع باذن الله من السدر وكثرة النوم والهذيان فى المنام والوجل والفزع يؤخذ بدهن بزر الفجل على الريق... بالبليلة والحصى الباطنة واختلاط العقل يؤخذ منه مثل العدسة بخل وبياض العين (ولعلّ الصحيح ما فى المتن «البيض»)، ... بدهن الورد ويشربه على الريق بقدر الحمصة... وليشربه عند السحر واذا أتى عليه خمسة عشر شهراً فانه ينفع من السحر والحامة والابردة ... يشاكل البرص إلا أن يشترط موضعه.

النضر من ولد ميثم التمار، بقزوين ونحن مرابطون عن الأئمة عليهم السلام بها، انهم وصفوا هذا الدواء لأولياتهم، وهو الدواء الذى يسمى الشافية وهو خلاف الدواء الجامعة، فانه للفالج العتيق والحديث وهو للقوة العتيقة والحديثة والدييلة، ما حدث منها وما عتق والسعال العتيق الحديث والكذاز وريح والشوكة ووجع العين وريح، السبل وهى الريح التي تنبت الشعر في العين، ولوجع الرجلين من الجاشم العتيق وللمعدة اذا ضعفت وللارواح التي تصيب الصبيان من ام الصبيان والفزع الذي يصيب المرأة في نومها، وهى حامل و السل الذي يأخذ بالنفخ، وهو الماء الاصفر الذي يكون في البطن والجذام ولكل علامات المرة والبلغم والنهشة ولمن تسعه الحية والعقرب، نزل به جبرئيل الامين على موسى بن عمران عليه السلام حين أراد فرعون أن يسم بني اسرائيل، ثم ذكر حديث فرعون بطوله وفيه:

ان فرعون صنع طعاما مسموما لموسى ومن معه من بني اسرائيل وكانوا ستمائة الف، فأخبرهم موسى بذلك قبل وقته، واعطاهم من هذا الدواء، فاكلوا ونهاهم عن اكل طعام فرعون، فخالصوه واكلوا حتى تملوا ولم يمت منهم أحداً الى أن قال: ثم انزل الله تعالى على رسوله هذا الدواء الذي نزل به جبرئيل عليه السلام.

نسخة الدواء: تأخذ جزء من ثوم مقشر، ثم تشدخه ولا تنعم دقه وتضعه في طنجير اوفى قلة على قدر مايحضرك، ثم يوقد تحته بنار لينة، ثم يصب عليه من سمن البقر قدر مايغمره، وتطبخه بنار لينة حتى يشرب ذلك السمن، ثم يسقيه مرة بعد اخرى حتى لايقبل الثوم شيئاً، ثم تصب عليه اللبن الحليب فتوقد تحته بنار لينة، وتفعل ذلك مثل ما فعلت بالسمن وليكن اللبن ايضاً لبن بقره حديثة الولادة حتى لايقبل شيئاً ولايشرب، ثم تعمد الى عسل الشهد ^(١) فتعصره من شاهده وتغليه على

وفي النسخة الحجرية: ابراهيم بن النظر... وبدل «الكذاز» «الكراز» وفيها: نسيم بنى اسرائيل... والفزع الذى يصيب المرأة فى نزمها. وهناك بعض الاختلافات غير المهمة وسقط فى عدة موارد.

(١) المراد به العسل الذى لم يصف، سمع منه (م).

النار على حدة، ولا يكون فيه من الشهد شيء، ثم تصبه على الثوم وتوقد تحته بنار لينة كما صنعت بالسمن واللبن، ثم تعمد الى عشرة دراهم من الشونيز وتدقه دقا ناعماً وتنظف الشونيز، ولا تخله وتأخذ وزن خمسة دراهم فلفل ومرزنجوش وتدقه، ثم ترمى فيه وتصيره مثل خبيصة على النار ثم تجعله فى اناء لا يصيبه الغبار ولا الريح ويجعل فى الاناء شيء من سمن بقر وتدهن به الاناء ثم يدفن فى شعير او رماد اربعين يوماً وكلما عتق فهو أجود، ويأخذ صاحب العلة فى الساعة التى يصيبه فيها الأذى الشديد مقدار حمصة، قال: فاذا اتى هذا الدواء شهر فهو منفع من ضربان الضرس^(١) وجميع ما يثور من البلغم بعد ان يأخذ على الريق مقدار نصف جوزة.

و اذا اتى عليه شهران فهو جيد للحمى النافض^(٢) يأخذ منه عند منامه، مقدار نصف جوزة وهو غاية لهضم الطعام وكل داء فى العين.

واذا اتى عليه ثلاثة اشهر فهو جيد من المرة الصفراء والبلغم المحترق وهيجان كل داء يكون من الصفراء تأخذه على الريق.

واذا اتى عليه اربعة اشهر فهو جيد من الظلمة تكون فى العين او النفس الذى يأخذ الرجل اذا مشى، يأخذه بالليل اذا نام.

و اذا اتى عليه خمسة اشهر يؤخذ دهن بنفسج او دهن حل ويؤخذ من هذا الدواء نصف عدسة يُداف^(٣) بالدهن ويسعط به صاحب الصداع المطبق .

فاذا اتى عليه ستة اشهر، يؤخذ منه قدر عدسة يسعط به صاحب الشقيقة فى الجانب الذى فيه العلة وذلك على الريق من اول النهار فاذا اتى عليه سبعة أشهر ينفع من الريح الذى يكون فى الاذن، يقطر فيها دهن ورد، مثل العدسة من اول النهار و اذا نام.

(١) اى وجع الضرس، سمع منه (م).

(٢) يقال بالفارسيّة: تب لرز، سمع منه (م).

(٣) اى يبل، سمع منه (م).

و اذا اتى عليه ثمانية اشهر، ينفع من المرة الحمراء والداء الذي يخاف منه،
الاكلة، يشرب بماء وتدهن باي دهن شئت وتضع على الداء وذلك على الريق مع
طلوع الشمس.

و اذا اتى عليه تسعة اشهر، ينفع باذن الله من السدد وكثرة النوم والهديان في
المنام والوجع الفزع يؤخذ بدهن بزر الفجل على الريق وعند منامه قدر العدسة.

و اذا اتى عليه عشرة اشهر فانه جيد للمرة الصفراء التي يأخذ بالبليلة^(١) والحمى
الباطنة واختلاط العقل، يؤخذ منه مثل العدسة بخل وبياض البيض^(٢) تشربه على
الريق باي وجه شئت عند منامك.

و اذا اتى عليه احد عشر شهراً فانه ينفع من المرة السوداء التي اخذ صاحبها
بالفزع والوسواس قدر الحمصة بدهن الورد ويشربه على الريق وقدر الحمصة يشربه
عند منامه فيشربه بغير دهن.

و اذا اتى عليه اثنا عشر شهراً، ينفع من الفالج العتيق والحديث ويأخذه بماء
المرزنجوش، يأخذ منه قدر حمصة ويدهن رجليه بالزيت والملح عند منامه ومن القابلة
مثل ذلك ويحتمي من الخلل واللبن والبقل والسّمك ويطعم بعد ذلك مايشاء.

و اذا اتى عليه ثلاثة عشر شهراً فانه ينفع من الدبيلة والضحك من غير شيء وعبث
الرجل بلحيته، يؤخذ منه قدر الحمصة يداف بماء السداب ويشرب من اول الليل.

و اذا اتى عليه اربعة عشر شهراً، ينفع من السموم كلها وان كان سقى سمأ،
يؤخذ بذر الباذنجان فيدق ثم يغلى على النار ثم يصفى ويشرب من الدواء قدر
الحمصة مرة أو مرتين أو ثلاث أو اربع مرات بماء فاتر^(٣) ولا يتجاوز اربع مرات
ويشربه عند الصحر.

(١) اى الوسوسة، سمع منه (م).

(٢) البيض معروف، سمع منه (م).

(٣) يقال بالفارسية: آب بيشتّر گرم، سمع منه (م).

و اذا اتى عليه خمسة عشر شهراً فانه ينفع من الحر والحامية والابردة والارواح ويؤخذ منه قدر نصف بندقة ويغلى بتمر ويشربه اذا أخذ مضجعه ولا يشرب في ليلته ولا من الغد حتى يطعم طعاما كثيراً.

و اذا أتى عليه ستة عشر شهراً يؤخذ نصف عدسة فيذاب بماء المطر، بمطر حديث من يومه او ليلته او برد فيكحل صاحب العمى العتيق والحديث غدوة وعشية عند منامه، أربعة أيام فأن برء و إلا فثمان ولا اراه يبلغ الثمان، حتى يبرء باذن الله عزوجل.

و اذا اتى عليه سبعة عشر شهراً، ينفع باذن الله عزوجل من الجذام بدهن الاكارع، اكارع البقر لا اكارع الغنم وخذ منه قدر حبة فيدهن به جسده، يدلك دلكا شديداً ويؤخذ منه شيء قليل فيسعط به بدهن الزيت، زيت الزيتون أو بدهن الورد وذلك في آخر النهار في الحمام.

و اذا اتى عليه ثمانية عشر شهراً، ينفع باذن الله من البهق الذي يشاكل الترمس الا انه يشترط موضعه فيدمى ويؤخذ من الدواء قدر حمصة ويسقى مع دهن البندق او دهن لوز، مرّ أو دهن صنوبر يسقى بعد الفجر ويسعط منه بمقدار حبة مع ذلك الدهن ويدلك به جسده مع الملح.

قال: ولا ينبغي أن تغير هذه الادوية عن حدها ووضعها الذي تقدم ذكرها لانه اذا خالف، خولف به ولم ينتفع بشيء منه.

و اذا اتى عليه تسعة عشر شهراً، يؤخذ حب الرمان، رمان حلو فيعصره ويخرج مائه ويؤخذ من الحنظلة، قدر حبه فيسقى من السهو والنسيان والبلغم المحترق والحمى العتيق والحديثة على الريق بماء حار.

فاذا اتى عليه عشرون شهراً، ينفع باذن الله من الصمم ينتفع (ينقع خ ل) بماء الكندر ثم يخرج مائه، فيجعل معه مثل العدسة اللطيفة فيصبه في اذنه فان سمع والا أسعط من الغد بذلك الماء بمثل العدسة وصب على يافوخه من فضل السعوط

والمبرسم اذا ثقل به وطلال لسانه يؤخذ حب عنب جامض، ثم يسقى المبرسم بهذا الدواء فانه ينتفع به ويخفف عنه، كلما عتق كان أجود ويؤخذ منه الاقل.

باب ١٣٣ - مايدأوى به جميع الامراض والعلل

[٢٨٧١] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليه السلام، عن محمد بن علي بن جعفر البرسي، عن محمد بن يحيى السناني، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن الصادق عليه السلام قال: هذا الدواء دواء محمد عليه السلام وهو شبيه بالدواء الذي أهده الله مع جبرئيل، الروح الامين الى موسى بن عمران عليه السلام إلا أن في هذا، ماليس في ذلك من العلاج والزيادة والنقصان وانما هذه الادوية من وضع الانبياء عليهم السلام والحكماء من اوصياء الانبياء عليهم السلام فان زيد فيه او نقص منه او جعل فيه فضل حبة او نقصان حبة مما وصفوه، انتقص الاصل وفسد الدواء ولم ينفع ^(١) لانهم متى خالفوهم خولف بهم.

الباب ١٣٣

فيه ٣ احاديث

١- طب الائمة عليهم السلام، ١٢٨، دواء لجميع الامراض والعلل.

البحار، ٢٥٩/٦٢، الباب ٨٧، باب الادوية المركبة الجامعة للفوائد، الحديث ١٣.

في طب الائمة عليهم السلام: محمد بن جعفر بن علي البرسي قال: حدثنا محمد بن يحيى الارمني وكان باباً للمفضل بن عمر وكان المفضل باباً لابي عبد الله الصادق عليه السلام، قال محمد بن يحيى الارمني: حدثني محمد بن سنان السناني الزاهري ابو عبد الله قال المفضل بن عمر قال: حدثني الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ... وهو شبيه بالدواء الذي اهدى جبرئيل الروح الامين عليه السلام ... حبة مما وضعه انتقص الاصل ... خولف بهم ... صب عليه اربعة ارطال عسل ... ثم يطرح عليه وزن درهمين قراض ...

في البحار، بدل «محمد بن يحيى الارمني»: «محمد بن يحيى اللبائي» [وفي الهامش: في المصدر: الارمني] ... مما وضعوه انتقص [كما في الفصول] ... والباقي كما نقلنا عن المصدر. وفي النسخة الحجرية: محمد بن يحيى الثاني... واذا انعقدو طبخ واختلط... دنته في تراب رطب و شعر مدة ايام فاذا. وفيها بعض السقط. (١) اي لم ينفع.

فهو ان تأخذ من الثوم المقشر، أربعة ارطال ويصب عليه في الطبخير أربعة ارطال لبن بقر ويوقد تحته وقوداً لنا رقيقاً حتى يشربه ثم تصب عليه اربعة ارطال سمن بقر فاذا شربه ونضج، صب عليه، ارطال عسل، ثم يوقد تحته وقوداً رقيقاً، ثم اطرح عليه وزن درهمين قراص^(٢) ثم اضربه ضرباً شديداً حتى ينعقد فاذا انعقد ونضج واختلط به حولته، وهو حار الى ستوقه وشدت رأسه ودفنته في شعير او تراب طيب ايام الصيف، فاذا جاء الشتاء اخذت منه كل غداة مثل الجوزة الكبيرة على الريق فهو دواء جامع لكل شيء، دق أو جل صغراً أو كبر وهو مجرب معروف عند المؤمنين.

[٢٨٧٢] ٢- وعن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن ابي عبد الله عليه السلام في دواء محمد عليه السلام قال: هو الدواء الذي لا يؤخذ لشيء من الأشياء الا نفع صاحبه، وهو لما شرب له من جميع العلل والأرواح والأوجاع واستعمله وعلمه اخوانك المؤمنين، فان لك بكل مؤمن ينتفع به، عتق رقبة من النار.

[٢٨٧٣] ٣- محمد بن الحسين في العلل باسناد، يأتي في تشريح الابدان^(١)،

(٢) بعض من العقاقير، سمع منه (م).

٢- طب الأئمة عليهم السلام، ١٢٩، دواء محمد عليه السلام.

البحار، ٢٦٠/٦٢، الباب ٨٧، باب الادوية المركبة الجامعة للفوائد، الحديث ١٤.

في طب الأئمة عليهم السلام بدل، «عن جوير» الوارد في نسختنا الحجرية: «عن حريز» كما في نسخة

(م) ... هو لما يشرب له من جميع العلل والأرواح فاستعمله وعلمه اخوانك وكذا في البحار،

وفي النسخة الحجرية: في كل مؤمن، وفيها: العلل والامراض والأرواح.

٣- علل الشرائع، ٩٨/١، الباب ٨٧، باب علل ما خلق في الانسان من الاعضاء والجوارح،

الحديث ١.

البحار، ٢٠٥/١٠، الباب ١٣، باب احتجاجات الصادق عليه السلام على الزنادقة والمخالفين،

الحديث ٩.

البحار، ٣٠٧/٦١، الباب ٤٧، باب ما به قوام بدن الانسان وتشريح أعضائه، الحديث ١٧.

الحصائل، ٥١١/٢، ابواب تسعة عشر، الحديث ٣.

عن الربيع صاحب المنصور، عن الصادق عليه السلام في حديث طويل، قال: اداوى الحار بالبارد والبارد بالحار، والرطب باليابس واليابس بالرطب، وارد الامر كله الى الله عزوجل، واستعمل في ذلك ماقاله رسول الله صلى الله عليه وآله: واعلم ان المعدة بيت الداء وأن الحمية هي الدواء وأعود البدن ما اعتاد الى أن، قال: والله ما أخذت إلا عن الله تعالى.

باب ١٣٤ - مايتداوى به لقوة الجماع وكثرة الماء

[٢٨٧٤] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن محمد بن العيص، عن اسحاق ابن عثمان، عن عثمان بن عيسى، عن محمد بن مسلم قال: قال رجل لابي عبدالله عليه السلام: اني اشتري الجوارى فاحب أن تعلمني شيئاً أتقوى به عليهن، فقال: خذ بصلاً ابيض فقطعه وأقله بالزيت، ثم خذ بيضاً فافقصه في قصعة وذر

في العلل، صدر الحديث هكذا: ... عن جدّه عن الربيع صاحب المنصور قال: حضر ابو عبدالله عليه السلام مجلس المنصور يوماً وعنده رجل من الهند، يقرء كتب الطب فجعل ابو عبدالله عليه السلام ينصت لقراءته فلماً فرغ الهندى قال له: ياأبا عبدالله أتريد ممّا معى شيئاً قال: لا فان معى ماهو خير ممّا معك قال: وماهو؟ قال: اداوى الحار... وأعود البدن مااعتاد، فقال الهندى: وهل الطب الا هذا؟ فقال الصادق عليه السلام: افترانى من كتب الطب أخذت قال: نعم قال: لا والله ماأخذت إلا عن الله سبحانه... و فى الحجرية، تقديم و تأخير.

راجع هنا، الباب ٢١ و ٧٧.

(١) يأتي في تشريح الابدان في الباب ١٣٨، الحديث ٤.

الباب ١٣٤

فيه ٥ احاديث

١- طب الائمة عليهم السلام، ١٣٠، للجماع.

البحار، ٨٣/١٠٤، الباب ١، باب كيفية نشوء الولد، الحديث ٣٣.

فى طب الائمة عليهم السلام: ... فأحب ان تعلمنى شيئاً أقوى به عليهن... بالزيت، ثم خذ بيضاً فافقصه فى قصعة ...

فى النسختين: «فانفذه فى قسعة» بدل «فافقصه فى قصعة»، وفى نسخة (م): فانقضه فى قصعة، وما هنا أثبتناه من المصدر و نسخة (م).

عليه شيئاً من الملح، ثم اكبيه على البصل والزيت وأقله وكل منه، قال اسحاق: ففعلت فكنت لا أريد منهن شيئاً إلا نلته.

[٢٨٧٥] ٢- وعنه في حديث قال: الكحل، يزيد في المباضعة^(١) والحنا، يزيد فيها.

[٢٨٧٦] ٣- قال: وقال عليه السلام: اللبن الحليب، نافع لمن تغير عليه ماء الظهر.

٢- طب الأئمة عليهم السلام، ١٣٠، للجماع.

صدر الحديث في الكافي، ٤٩٤/٦، كتاب الرّوى والتجمل، باب الكحل، الحديث ٨.

الوافي، ٦٩٠/٦، الجزء ٤، الباب ٧٦، باب الكحل، الحديث ٧.

مكارم الأخلاق، ٤٦، الفصل ١٢، في التكحل والتدهن.

الوسائل، ٩٨/٢، كتاب الطهارة، الباب ٥٤، باب استحباب الكحل للرجل والمرأة،

الحديث ٣ [١٦٠١].

البحار، ٨٣/١٠٤، الباب ١، باب كيفية نشوء الولد، الحديث ٣٥.

البحار، ٩٥/٧٦، الباب ٧، باب الاكتحال وأدابه، الحديث ١١.

في طب الأئمة عليهم السلام والبحار: ١٠٤، بدل «المباضعة»: «المضاجعة».

في الوافي، بيان: المباضعة المحجامة.

في الوسائل: عن الكافي، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

ابن فضال، عن بعض اصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الكحل يزيد في المباضعة.

في البحار: ٧٦: الكحل يزيد في المباضعة.

(١) اي قوة الجماع، سمع منه (م).

٣- طب الأئمة عليهم السلام، ١٣٠، للجماع.

الكافي، ٣٣٧/٦، كتاب الاطعمة، باب الالبان، الحديث ٨.

المحاسن، ٤٩٢/٢، كتاب المأكّل، الباب ٧٣، باب الالبان، الحديث ٥٨٣.

المحاسن، ٤٩٣/٢، كتاب المأكّل، الباب ٧٣، باب الالبان، الحديث ٥٨٤.

الوافي، ٣٤٩/١٩.

الوسائل عن المحاسن، ١١٢/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٦، من ابواب الاطعمة

المباحة، الحديث ٤ [٣١٣٥٧].

ونظيره في الوسائل، ١١١/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٦، من ابواب الاطعمة

المباحة، الحديث ٢ [٣١٣٥٥].

البحار، ٨٣/١٠٤، الباب ١، باب كيفية نشوء الولد، الحديث ٣٦.

في طب الأئمة عليهم السلام: ... نافع لمن نفر عليه ماء الظهر.

[٢٨٧٧] ٤-و عن محمد الباقر عليه السلام انه قال: من عدم الولد ^(١) فليأكل البيض وليكثر منه، فانه يكثر النسل.

[٢٨٧٨] ٥-وقال الصادق عليه السلام: عليك بالهندباء ^(١) فانه يزيد فى الماء ويحسن فى الكافى والمحاسن: عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال: من تغير عليه ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل.

فى الوافى والوسائل، الحديث ٢: بدل «من تغير عليه»: «من تغير له».

فى الوسائل، الحديث ٤: ... وعن ابن أبى همام، عن كامل، عن محمد بن ابراهيم، عن أبيه، قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: اللبن الحليب لمن تغير عليه ماء الظهر وليس فيه: نافع.

فى المحاسن: عن ابى همام، عن كامل بن محمد بن ابراهيم الجعفى، عن أبيه، قال:
٤- طب الاثمة عليه السلام، ١٣٠، للجماع.

المحاسن، ٤٨١/٢، كتاب المآكل، الباب ٦٨، باب البيض، الحديث ٥١١.
الوسائل، ٨٠/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٣٩، من ابواب الاطعمة المباحة،
الحديث ٩ [٣١٢٤٩].

البحار، ٨٣/١٠٤، الباب ١، باب كيفية نشوء الولد، الحديث ٣٧.

(١) اى لا يكون له ولد يستحب له اكل البيض، سمع منه (م).

٥- طب الاثمة عليه السلام، ١٣٠، للجماع.

الكافى، ٣٦٣/٦، كتاب الاطعمة، باب ماجاء فى الهندباء، الحديث ٦.

المحاسن، ٥٠٩/٢، كتاب المآكل، الباب ٨٨، باب الهندباء، الحديث ٦٦٧.

الوافى، ٤٣٨/١٩.

الوسائل، ١٧٩/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٠٥، من ابواب الاطعمة المباحة،
الحديث ٢ [٣١٥٨٦].

نظيره فى الوسائل، ١٨١/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٠٥، من ابواب الاطعمة
المباحة، باب الهندباء، الحديث ١٢ [٣١٥٩٦]. و كذا نحوه فى موارد من البحار.

البحار، ٢١٥/٦٢، الباب ٧٧، باب الهندباء، الحديث ٢.

فى الكافى والوافى والوسائل والبحار: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وابوعلى
الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن الحجال، عن ثعلبة، عن رجل، عن
أبى عبد الله عليه السلام، قال: عليك ... ويحسن الولد ... فى الولد الذكورة.

فى المحاسن: مرسلأ، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: عليك بالهندباء فانه يزيد فى الماء ويحسن الوجه.

(١) الهندباء: كاسنى، معروف، سمع منه (م).

اللون وهو حار لين يزيد في ولد الذكور.

باب ١٣٥ - ما يتداوى منه بالباذنجان

- [٢٨٧٩] ١- محمد بن الحسن الطوسي في المجالس والاختبار، عن الحسين بن ابراهيم، عن محمد بن وهبان، عن علي بن حبشى، عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن الحسين بن ابي منذر، عن أبي الحسن موسى وأبي الحسن الرضا عليهما السلام قالوا: الباذنجان عند جذاذ النخل، لاداء فيه.
- [٢٨٨٠] ٢- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن المعلى سجاوة، عن ابي

الباب ١٣٥

فيه ٤ أحاديث

- ١- امالى الطوسي، ٦٧٩/٢، الباب ٣٦، المجلس ١٨، الحديث ٩. الوسائل، ٢٥/٢١٠، كتاب الاطعمة والأشربة، الباب ١٢٥، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٤ [٣١٧٠٨].
- البحار، ٢٢٤/٦٦، الباب ٨، باب الباذنجان، الحديث ٨.
- في الامالى: العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي الغندر...، كما في الوسائل الآن فيه: عن الحسين بن أبي المنذر، ثم انه تقدم باب بهذا العنوان في الباب ٦٤ من النسخة الحجرية وقد ذكر في ذيله نفس هذه الأحاديث مع الخلط الواقع بين الحديث الثالث والرابع وأستادهما. وتقدم خلو نسخة (م) هناك عن ذكر هذا الباب.
- كما أننا ذكرنا سند الحديث الأول في هذا الباب ١٣٥، من ذلك الباب، لسقوط استاده في نسخة (م) وكأنه سقط عن الناسخ هنا سطر واحد، حيث ذكر فيه: محمد بن الحسن الطوسي عن الحسين بن ابي الحسن موسى وابي الحسن الرضا....
- ٢- طب الأئمة عليهم السلام، ١٣٩، في الباذنجان.
- الكافي، ٣٧٣/٦، كتاب الاطعمة، باب الباذنجان، الحديث ١.
- المحاسن، ٥٢٦/٢، كتاب المأكّل، الباب ١٠٧، باب الباذنجان، الحديث ٧٥٧.
- نظيره بسند آخر في الوسائل، ٢٥/٢٠٩، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٥، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ [٣١٧٠٥].
- البحار، ٢٢٣/٦٦، الباب ٨، باب الباذنجان، الحديث ٦.

الخير الرازي، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن يقطين، عن سعدان بن مسلم، عن ابي الاغر النخاس، عن ابن ابي يعفور قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: كلوا البادنجان فانه شفاء من كل داء.^(١)

[٢٨٨١] ٣- وعنه بهذا الاسناد قال: ان البادنجان جيد للمرء السوداء ولا يضر بالصفراء.

ورواه الطوسي في المجالس والاخبار باسناده نحوه.

ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه، عن علي بن عامر، عن ابراهيم بن الفضل، عن جعفر بن محمد بن يحيى، عن أبيه نحوه.

[٢٨٨٢] ٤- و عن الرضا عليه السلام انه كان يقول لبعض قهارمته^(٢): اكلوا لنا من

في طب الائمة عليهم السلام: قال: حدثنا ابو الحسن الملقى سجادة عن أبي الخير الرازي، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن يقطين، عن سعد بن مسلم، عن أبي الاغر النخاس، عن ابن أبي يعقوب، قال

في البحار: ... عن سعدان بن مسلم، عن أبي الاغر النخاس، عن ابن ابي يعفور . وفي الحجريّة: ابي الحسين الرازي وعن محمد.

(١) يعني مع الاعتقاد، سمع منه (م).

٣- طب الائمة عليهم السلام، ١٣٩، في البادنجان.

المحاسن، ٥٢٦/٢، كتاب الماكل، الباب ١٠٧، باب البادنجان، الحديث ٧٥٨.

امالي الطوسي، ٢٨١/٢، مجلس يوم الجمعة، المجلس ٣٦، الحديث ١٠.

صدر الحديث في الوسائل بسنتين آخرين، ٢٥/٢١١، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٥، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٨٥٥ [٣١٧٠٩ و ٣١٧١٢].

البحار، ٢٢٣/٦٦، الباب ٨، باب البادنجان، الحديث ٦. والسند كما نقلنا في الحديث السابق؛ وايضا الحديث ٨.

واسناد الامالي هو اسناد الحديث الاول عن الحسين، عن أخبره، عن أبي عبدالله وليس فيه: ولا يضر بالصفراء.

٤- طب الائمة عليهم السلام، ١٣٩، في البادنجان.

الكافي، ٣٧٣/٦، كتاب الاطعمة، باب البادنجان، الحديث ٣ و ٢.

الباذنجان فانه حار في وقت البرد بارد في وقت الحر معتدل في الاوقات كلها، جيد في كل حال، الحديث.

المحاسن، ٥٢٦/٢، كتاب المأكّل، الباب ١٠٧، باب الباذنجان، الحديث ٧٥٩.
الوافي، ٤٢٧/١٩، الحديث ٣٠٢.

مكارم الاخلاق، ١٨٣، الفصل ١١، في البقول و الباذنجان.

الوسائل، ٢٥/٢١٠، كتاب الاطعمة و الاشربة، الباب ١٢٥، باب الباذنجان،
الحديث ٢ [٣١٧٠٦]، ونظيره الحديث ٣ [٣١٧٠٧].

البحار، ٢٢٢/٦٦، الباب ٨، باب الباذنجان، الحديث ٥.

لسان العرب، ١٢/٤٩٦، القهرمان: الخازن و الوكيل و القائم بامور الرجل، و القهرمان
من امانة الملك و خاصته.

في طب الائمة عليهم السلام: ... لبعض قهارته استكثروا لنا ...

وذيل الحديث هكذا: وقال: سمعته يقول: الباذروج لنا و الجرجير لبني أمية و حجامة الاثنين لنا
و الثلاثة لبني أمية.

في الكافي، الحديث ٢: عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض اصحابنا، قال: قال
ابوالحسن الثالث عليه السلام لبعض قهارته: استكثروا لنا من الباذنجان فانه حار في وقت الحرارة
و بارد في وقت البرودة معتدل ... جيد على كل حال.

في الكافي، الحديث ٣: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد
وعبدالله بن القاسم، عن عبدالرحمن الهاشمي، قال: قال لبعض مواليه: اقلل لنا من البصل
واكثر لنا من الباذنجان. فقال له مستفهماً: الباذنجان؟ قال: نعم، الباذنجان جامع الطعام، منفي
الداء، صالح للطبيعة، منصف في احواله، صالح للشيخ و الشاب، معتدل في حرارته و برودته
حار في مكان الحرارة و بارد في مكان البرودة.

في المحاسن: عن السيارى، عن بعض البغداديين، ان ابالحسن الثالث عليه السلام قال لبعض قهارته:
استكثروا لنا ... كما نقلنا عن الكافي، الحديث ٢.

في الوافي، الحديث ٢ و الوسائل: ... عن بعض اصحابه.

في الوافي، الحديث ٣: ... جامع الطعام.

في الوسائل، الحديث ٢: بدل، لبعض قهارته: لبعض عمومته.

في الوسائل، الحديث ٣: ... عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن القاسم ... اقل لنا ... جامع
للطعام ... منصف في احواله، صالح في مكان البرودة، بارد في مكان الحرارة. وفي نسخة:
صالح للشيخ و ...

اقول: قد تقدم من المصنف في الباب ٦٤، هذا العنوان بعينه ولعل تكراره سهو كما تقدم.

(١) بالفارسية و كيل خرج، سمع منه (م).

باب ١٣٦ - مايداوى به الجرح

[٢٨٨٣] ١- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن أحمد بن العيص، عن النضر بن سويد، عن موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمد عليه السلام في الجرح قال: تأخذ خرقة جديدة او ستوقه ^(١) جديدة فتطلى ظاهرها بالقيصر، ثم تضعها على قطع لين وتجعل تحتها ناراً لينة، ما بين الاولى الى العصر، ثم تأخذ كتاناً بالية فتضعه على يدك وتطلى القيصر عليه وتطليه على الجرح ولو كان له عقر كبير، فافتل الكتان وصب القيصر فى الجرح صباً، ثم دس فيه الفتيلة.

باب ١٣٧ - مايتداوى منه بصلوة الليل

[٢٨٨٤] ١- محمد بن الحسن الطوسي فى التهذيب باسناده عن محمد بن

الباب ١٣٦

فيه حديث واحد

١- طب الأئمة عليهم السلام، ١٣٩، فى الجرح.

البحار، ١٩١/٦٢، الباب ٦٩، باب علاج الجراحات والقروح، الحديث ١.

فى طب الأئمة عليهم السلام: للجرح قال: تأخذ قيراً طرياً ومثله شحم معز طرى، ثم تأخذ خرقة جديدة وبستوقه... على قطع لين وتجعل تحتها... ما بين الاولى إلى العصر، ثم تأخذ كتاباً بالياً... ولو كان الجرح له عقر كبير...

فى البحار: ... عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه الباقر عليه السلام ... كتاباً بالياً وتضعه....

(١) اى قدر، معرب...، سمع منه (م).

الباب ١٣٧

فيه ٣ أحاديث

١- التهذيب، ١٢٠/٢، الباب ٨، فى كيفية الصلاة وصفتها و...، الحديث ٢٢١ [٤٥٣].

ثواب الاعمال، ٦٣/١، الباب ١٠٩، باب من صلى صلوة الليل، الحديث ٢.

الفقيه، ٤٧٢/١، باب ثواب صلاة الليل، الحديث ١٣٦٣.

علل الشرائع، ١/٣٦٢، الباب ٨٤، باب علّة صلاة الليل.

الوافى، ١٠٥/٧.

الوسائل، ١٤٩/٨، كتاب الصلوة، الباب ٣٩، من ابواب بقیة الصلوات المندوبة، الحديث ١٠.

[١٠٢٧١].

أحمد بن يحيى، عن أبي زهير النهدي، عن آدم بن اسحاق، عن بعض اصحابه، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: عليكم بصلوة الليل، فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطرده الداء عن اجسادكم.

[٢٨٨٥] ٢-و عنه، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن

البحار، ٢٦٨/٦٢، الباب ٨٨، باب نودار طبهم عليهم السلام وجوامعها، الحديث ٥٠.

البحار، ١٤٩/٨٧، الباب ٦، باب فضل صلاة الليل، الحديث ٢٥؛ وايضاً في الحديث ٣٨.

في ثواب الاعمال: أبي رحمه الله قال: حدثني محمد بن يحيى العطار، قال: حدثني محمد بن أحمد، قال: حدثني ابو زهير النهدي، عن آدم بن اسحاق، عن معاوية بن عمار، عن بعض اصحابه ... وهكذا في البحار: ٨٧، الحديث ٢٥، الا أن فيه عن بعض اصحابنا ... في الفقيه: بدل «وَأَدَبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ»: «وَأَدَبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ».

في علل الشرائع، كما نقلنا عن ثواب الاعمال، ولكن ليس فيه: عن معاوية بن عمار.

في البحار: ٦٢: وقال ابو عبدالله عليه السلام: صلوة الليل تحسن الوجه وتحسن الخلق وتطيب الرزق وتقضى الدين وتذهب الهم وتجلب البصر، عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ومطرده الداء عن اجسادكم.

في البحار: ٨٧، الحديث ٣٥: عن دعوات الراوندي ره، وليس فيه: ودأب الصالحين قبلكم.

٢-التهذيب، ١٢١/٢، الباب ٨، في كيفية الصلاة وصفتها و...، الحديث ٢٢٥ [٤٥٧].

ثواب الاعمال، ٦٤/١، الباب ١٠٩، باب ثواب صلاة الليل، الحديث ٦.

الخصال، ٦١٢/٢، الباب ٤٠٠، علم امير المؤمنين عليه السلام أصحابه في مجلس واحد اربعمأة باب، الحديث ١٠.

المحاسن، ٥٣/١، كتاب ثواب الاعمال، الباب ٦١، من ابواب ثواب صلوة الليل، الحديث ٧٩.

الوافي، ١٠٦/٧.

الوسائل، ١٥٠/٨، كتاب الصلوة، الباب ٣٩، من ابواب بقية الصلوات المندوبة، الحديث ١٤ [١٠٢٧٥].

البحار، ٩٠/١٠، الباب ٧، باب ما علمه عليه السلام من أربعمأة باب، الحديث ١.

صدره في البحار، ٢٦٧/٦٢، الباب ٨٨، باب نودار طبهم عليهم السلام وجوامعها، الحديث ٤٨.

صدره في البحار، ١٢٦/٨٣، الباب ١٠، باب تحقيق منتصف الليل ومفتح النهار، الحديث ٧٥.

بن راشد، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عن آباءه، عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال: قيام الليل مصححة البدن ورضا الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمة الله. ورواه الصدوق في ثواب الاعمال والخصال، عن ابيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى.

و روى الذي قبله مرسلًا.

و رواه البرقي في المحاسن، عن القاسم بن يحيى مثله.

[٢٨٨٦] ٣-و عنه، عن محمد بن عبدالله بن أحمد، عن الحسن بن علي بن ابي

البحار، ١٤٣/٨٧، الباب ٦، باب فضل صلاة الليل، في ذيل الحديث ١٧ و ٣٨.

في التهذيب والوافي: وتعرض لرحمته.

في الخصال: وقيام الليل مصححة للبدن ومرضات للرب عزوجلّ وتعرض للرحمة وتمسك باخلاق النبيين كما في البحار، ١٠ و ٨٧.

في نسختنا الحجرية: مصححة للبدن.

في المحاسن: ... وتعرض للرحمة.

في الوسائل: ... وتعرض لرحمته.

كان: «عن ابي عبدالله عليه السلام»، ساقطاً عن النسختين فائتناه طبقاً للمصدر و نسخة (م).

٣-التهذيب، ١٢١/٢، الباب ٨، في كيفية الصلاة و صفتها و...، الحديث ٢٢٩ [٤٦١].

ثواب الاعمال، ٦٤/١، الباب ١٠٩، باب ثواب صلاة الليل، الحديث ٨.

الوافي، ١٠٦/٧، الباب ١٠، الحديث ٣٢.

الوسائل، ١٥٢/٨، كتاب الصلوة، الباب ٣٩، من ابواب بقية الصلوات المندوبة،

الحديث ١٧ [١٠٢٧٨].

البحار، ٢٦٨/٦٢، الباب ٨٨، باب نوادر طبهم عليهم السلام وجوامعها، الحديث ٥٠.

البحار، ١٥٣/٨٧، الباب ٦، باب فضل صلاة الليل، الحديث ٣١.

في التهذيب: ... وتذهب الهم ... وفي الوافي: ... وتذهب بالهم ...

في ثواب الاعمال، بعد عن الحسن بن علي بن ابي عثمان: وابوعثمان اسمه عبدالواحد بن

حبيب قال: زعم لنا محمد بن ابي حمزة الثمالي، عن معاوية بن عمار الدهني، ... قال: صلوة

الليل تحسن الوجه وتحسن الخلق وتطيب الريح وتدرّ الرزق وتقضى الدين وتذهب بالهم وتجلو

البصر.

عثمان، عن محمد بن ابي حمزة، عن معاوية بن عمّار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر.

ورواه في ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد، عن أبيه، عن محمد بن احمد بن يحيى، مثله الا أنه قال: تحسن الوجه وتحسن الخلق وتدر الرزق وتقضي الدين وتذهب بالهم وتجلو بالبصر.

أقول: والاحاديث في ذلك كثيرة.

باب ١٣٨ - ما يتداوى منه بالسفر خصوصاً الى الحج والعمرة

[٢٨٨٧] ١- محمد بن علي بن الحسين في الفقيه باسناده عن السكوني، باسناده

في البحار، ٦٢: قال ابو عبدالله عليه السلام: صلوة الليل تحسن الوجه وتحسن الخلق وتطيب الرزق وتقضي الدين وتذهب الهم وتجلو البصر، عليكم بصلوة الليل، فانها سنة نبيكم ومطرودة الداء عن أجسادكم.

في البحار: ٨٧، صدر الحديث: عن الحسن بن أحمد بن أدریس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن محمد بن عبدالله بن أحمد ... قال: صلوة الليل ...، كما نقلنا عن ثواب الاعمال.

الباب ١٣٨

فيه حديثان

١- الفقيه، ٢/٢٦٥، الباب ١٦٢، باب ماجاء في السفر إلى الحج وغيره من الطاعات، الحديث ٢٣٨٧.

المحاسن، ٢/٣٤٥، كتاب السفر، الباب ١، باب فضل السفر، الحديث ٢. وأورد ذيله في الحديث ١٣، من الباب ١، من ابواب وجوب الحج.

الوسائل، ١١/٣٤٥، كتاب الحج، الباب ٢، من أبواب آداب السفر، الحديث ١ [١٤٩٧٦].
البحار عن المحاسن، ٧٦/٢٢١، الباب ٤٥، باب ذم السفر ومدحه وما ينبغي منه، الحديث ٣.

البحار، ٩٩/١٠، الباب ٢، باب وجوب الحج وفضله وعقاب تركه، الحديث ٣٠.

البحار، ١٠٠/٤٩، الباب ٥، باب العهد والامان وشبهه، الحديث ٢١.

وفي نسختنا الحجرية: تصحيراً بدل، تصحوا.

رواه في المحاسن: عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول ...

في البحار ١٠٠: بدل «جاهدوا تغنموا»: «اغزوا تغنموا».

قال: قال رسول الله ﷺ: سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا.

[٢٨٨٨] ٢- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن عبد الله، عن خالد القلانسي، عن ابي عبد الله ﷺ قال: قال علي بن الحسين ﷺ: حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع أرزاقكم وتكفون مؤنات عيالكم، الحديث.
أقول: والاحاديث فيه كثيرة.

باب ١٣٩ - مآيتداوى منه بالصوم

[٢٨٨٩] ١- محمد بن الحسن فى التهذيب باسناده عن علي بن الحسن بن

٢- الكافى، ٢٥٣/٤، الباب ١٥٤، باب فضل الحج والعمرة وثوابها.

ونظيره بسند آخر فى ثواب الاعمال، ٣/٧٠، باب ثواب الحج والعمرة.
الوافى، ٢١١/١٢.

الوسائل، ٩/١١، كتاب الحج، الباب ١، باب وجوبه على كل مكلف مستطيع، الحديث ٧
[١٤١١٣].

البحار، ٢٦٧/٦٢، الباب ٨٨، باب نوادر طيهم ﷺ، وجوامعها، الحديث ٤٧.

فى البحار، بسند آخر عن ثواب الاعمال، ٢٥/٩٩، الباب ٢، باب وجوب الحج وفضله
وعقاب تركه، الحديث ١٠٦.

فى الكافى: تكفون مؤنات عيالكم، وقال: الحاج مغفور له وموجب له الجنة ومستأنف له
العمل ومحفوظ فى اهله وماله.

وفى نسختنا الحجرية: تصحوا ابدانكم وتتسعوا ارزاقكم.

فى الوافى: ... ومستأنف به العمل.

فى الوسائل: ... مؤنات عيالاتكم

فى البحار: ٦٢: ... تصح اجسامكم وتسع ارزاقكم ويصلح ايمانكم وتكفوا مؤونة الناس
ومؤونة عيالكم.

الباب ١٣٩

فيه ٣ احاديث

١- التهذيب، ٤/١٩١، الباب ٤٦، فى ثواب الصيام، الحديث ٩ [٥٤٥].

فضال، عن محمد بن علي، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن ابي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ثلاث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ، السواك و الصوم و قراءة القرآن.

[٢٨٩٠] ٢- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المنفعة عن الصادق عليه السلام

مكارم الاخلاق، ٥١، الفصل ٣، في السواك، الحديث الاخير.

الوافي، ٣٢/١١.

الوسائل، ٤٠٠/١٠، كتاب الصوم، الباب ١، من ابواب الصوم المندوب، الحديث ١٤ [١٣٦٨٦].

البحار عن مكارم الاخلاق، ٣٢٠/٧٦، الباب ٦١، باب الامور التي تورث الحفظ والنسيان، الحديث ٤.

البحار، ١٣٥/٧٦، الباب ١٨، باب السواك والحثّ عليه، الحديث ٤٨، في آخر الحديث.

في الوافي، بيان: لأنّ كلاً منها ممّا يقلّل الرطوبة المؤكدة للبلغم المانعة من الحفظ.

في البحار: ... يذهبن بالبلغم ...

٢- المنفعة، ٤٩، كتاب الصيام، باب ثواب الصيام، الطبعة الحجرية.

الكافي، ٦٢/٤ و ٦٣، باب ماجاء في فضل الصوم والصيام، الحديث ٢ و ٤.

التهذيب، ١٩١/٤، باب ثواب الصيام، الحديث ٦ [٥٤٢].

الفقيه، ٧٥/٢، باب فضل الصيام، الحديث ٤ [١٧٧٤].

فضائل الاشهر الثلاثة، ١٢٣/١، الباب ٣، الحديث ٢٧ و ٥٧.

امالي الصدوق، ١/٥٩، الباب ١٥.

الوافي، ٢٤/١١، الجزء ٧، الباب ١، باب فضل الصيام وفضله.

الوسائل، ٣٩٦/١٠، كتاب الصوم، الباب ١، من ابواب الصوم المندوب، الحديث ٢ [١٣٦٧٤].

البحار، ٣٨٠/٦٩، الباب ٣٨، باب جوامع المكارم وآفاتها، الحديث ٣٩.

البحار، ٢٧٦/٩٣، الباب ١٥، باب الاستغفار وفضله وأنواعه، الحديث ١.

البحار، ١١٤/٩٦، الباب ١٤، باب فضل الصدقة وأنواعها وآدابها، الحديث ١.

البحار، ٢٤٦/٩٦، الباب ٣٠، باب فضل الصيام، الحديث ١.

البحار، ٢٥٥/٩٦، الباب ٣٠، باب فضل الصيام، الحديث ٣٢ و ٣٤ و ٤١، وعن دعائم

الاسلام، ٢٦٩/١.

قال: قال رسول الله ﷺ: لكل شيء زكاة وزكاة الابدان الصيام.

[٢٨٩١] ٣- وروى: صوموا تصحوا.

باب ١٤٠ - جمل من تشريح الابدان ٥

[٢٨٩٢] ١- محمد بن علي بن الحسين في العلل، عن أبيه، عن محمد بن يحيى،

في التهذيب: ... وقال النبي ﷺ: لكل شيء زكاة وزكاة الاجسام الصيام.

في الوافي: الكافي، ٦٣/٤: محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، قال: لكل شيء زكاة وزكاة الاجساد الصوم.

في الوسائل: وعنه (علي بن ابراهيم) عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن زياد، عن أبي عبدالله، عن آبائه ﷺ ان النبي ﷺ قال لاصحابه: ألا اخبركم بشيء، ان أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب؟ قالوا: بلى، قال: الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكاة، وزكاة الابدان الصيام.

٣- البحار، ٦٢/٦٢، الباب ٨٨، باب نوادر طبهم ﷺ وجوامعها، الحديث ٤٥، نقلاً عن دعوات الراوندى.

البحار، ٩٦/٢٥٥، الباب ٣٠، باب فضل الصيام، الحديث ٣٣.

المستدرک نقلاً عن لب اللباب للراوندى، ٧/٥٠٢، الباب ١، من ابواب الصوم المتدوب، باب استحباب صوم كل يوم عدا الايام المحرمة، الحديث ١١.

الباب ١٤٠

فيه ١٣ حديثاً

(٥) قال الحكماء والاطباء: تشريح الابدان والافلاك لا نظير لهما في قدرة الله تعالى،

سمع منه (م).

١- علل الشرائع، ١/٨٦ و ٨٧، الباب ٨١، علة المرارة في الاذنين و...، الحديث ٣٠١.

الكافي، ١/٥٨، باب البدع والرأى والمقائيس، الحديث ٢٠.

الوافي، ١/٢٥٧.

البحار، ٢/٢٩١، الباب ٣٤، باب البدع والرأى والمقائيس، الحديث ١٠.

البحار، ٦١/٣١٤، الباب ٤٧، باب مابه قوام بدن الانسان وتشريح اعضائه، الحديث ٢٠،

كما نقلنا عن المصدر مع اختلاف يسير.

عن محمد بن أحمد، عن ابراهيم بن هاشم، عن أحمد بن عبدالله العقبلي، عن عيسى بن عبدالله القرشي، رفع الحديث عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: ان الله جعل الأذنين مُرتين، لئلا يدخلهما شيء الأمامات، لولا ذلك لقتل ابن آدم الهوام وجعل الشفتين عذبتين، ليجد ابن آدم طعم الحلو والمر، وجعل العينين مالحتين لانهما شحمتان، ولولا ملوحتهما لذابتا وجعل الأنف بارداً سائلاً لتلايدع في الرأس داء الا أخرجه ولولا ذلك أثقل الدماغ ويدود.

صدره في البحار، ٢/٢٨٨، الباب ٣٤، باب البدع والرأي والمقائيس، الحديث ٥.

البحار، ٤٧/٢٢٦، الباب ٧، باب مناظراته عليه السلام، الحديث ١٦.

وفي نسخة من نسخة (م): لتقل الدماغ ويدود.

في علل الشرائع، الحديث ١: ... محمد بن أحمد بن ابراهيم بن هاشم ...، وهو غلط.

صدر الحديث هكذا: ... رفع الحديث قال: دخل ابوحنيفة على أبي عبدالله عليه السلام، فقال له: يا أباحنيفة، بلغني انك تقيس، قال: نعم أنا أقيس، قال: لاتفق فان أول من قاس ابليس حين قال: خلقتني من نار وخلقته من طين، فقام ما بين النار والطين ولوقاس نورية آدم بنورية النار عرف الفضل ما بين النورين وصفاء احدهما على الآخر ولكن قس لي رأسك اخبرني عن أذنيك مالهما مرتان؟ قال: لأدرى، قال: فأنت لا تحسن أن تقيس رأسك فكيف تقيس الحلال والحرام، قال: يا بن رسول الله، اخبرني ماهو؟ قال: ان الله تعالى عزوجل جعل الأذنين مرتين ... ولولا ذلك لتقل الدماغ وتدود.

في علل الشرائع، الحديث ٣: البرقي، عن محمد بن علي ...، بلا واسطة أحمد.

وبين الروایتين اختلاف يسير والعمدة من الاختلاف:

... و يلك لاتفق ... ولكن قس لي رأسك من جسدك، اخبرني عن اذنيك مالهما مرتان، وعن عينيك مالهما مالحتان، وعن شفتيك مالهما عذبتان، وعن انفك ماله بارد، فقال: لا ادري، فقال له: أنت لا تحسن ...

وبعد نقل الرواية هكذا:

قال أحمد بن أبي عبدالله، وروى بعضهم: انه قال في الاذنين لامتناعهما من العلاج، وقال في موضع ذكر الشفتين: الريق فان عذب الريق ليميز به بين الطعام والشراب، وقال في ذكر الانف: لولا برد مافي الانف وامساکه الدماغ لسال الدماغ من حرارته.

في البحار، نقل صدره: عن الكافي، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن عبدالله العقبلي، عن عيسى بن عبدالله القرشي.

وعن أبيه، عن سعد، عن البرقي، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبد الله مثله.

[٢٨٩٣] ٢- وعن محمد بن الحسن القطان، عن عبدالرحمن بن أبي حاتم، عن ابي زرعة، عن هشام بن عمار، عن محمد بن عبدالله القرشي، عن ابن شبرمة^(١)، عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث قال: ان الله خلق العينين، فجعلهما شحمتين وجعل الملوحة فيهما متأ منه تعالى على ابن آدم ولولا ذلك لذابتا وجعل الاذنين مُرتين ولولا ذلك لهجمت الدواب واكلت دماغه وجعل الماء في المنخرين ليصعد منه النفس و ينزل و يجد منه الرائحة الطيبة من الخبيثة، وجعل العذوبة في الشفتين ليجد ابن آدم لذة مطعمه ومشربه.

٢- علل الشرائع، ٨٦/١، الباب ٨١، علة المראה في الاذنين و...، الحديث ٢.

البحار، ٢٩١/٢، الباب ٣٤، باب البدع والرأى والمقائيس، الحديث ١١.

بسند آخر في البحار، ٢٩٢/٢، الباب ٣٤، باب البدع والرأى والمقائيس، الحديث ١٢.

في المصدر: وعن احمد بن الحسن القطان، قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبي حاتم، قال: حدثنا ابوزرعة، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا محمد بن عبدالله القرشي، عن ابن شبرمة، قال: دخلت أنا وابوحنيفة على جعفر بن محمد عليه السلام فقال لابي حنيفة: اتق الله ولا تقس الدين برأيك، فان اول من قاس ابليس امره الله عزوجل بالسجود لآدم، فقال: أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين، ثم قال: اتحسن ان تقيس رأسك من بدنك؟ قال: لا. قال جعفر بن محمد عليه السلام: فأخبرني لاي شيء جعل الله الملوحة في العينين والمرارة في الاذنين والماء المتن في المنخرين والعذوبة في الشفتين، قال: لادري، قال جعفر عليه السلام: لان الله تبارك وتعالى خلق العينين فجعلهما شحمتين ... ويجد منه الريح الطيبة من الخبيثة ...، ثم قال جعفر عليه السلام لابي حنيفة: أخبرني عن كلمة اولها شرك وآخرها ايمان؟ قال: لأدري، قال هي كلمة لا إله إلا [الله] لو قال: لا إله كان شرك ولو قال: إلا الله كان ايمان، ثم قال جعفر عليه السلام: ويحك أيهما أعظم قتل النفس او الزنا؟ قال: قال: قتل النفس، قال: فان الله عزوجل قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا إلا اربعة، ثم قال عليه السلام: أيهما اعظم الصلوة ام الصوم، قال الصلوة، قال: فما بال الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلوة فكيف يقوم لك القياس فاتق الله ولا تقس.

(١) هو من علماء العامة اسمه عبدالله، سمع منه (م).

[٢٨٩٤] ٣- وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن معاذ بن عبد الله، عن بشر بن يحيى العامري، عن ابن أبي ليلى، عن جعفر بن محمد رضي الله عنه في حديث قال: حدثني أبي، عن ابائه رضي الله عنهم، عن رسول الله ﷺ قال: إن الله تبارك و

٣- علل الشرائع، ٨٨/١، الباب ٨١، علة المراجعة في الأذنين و...، الحديث ٤؛ وراجع الحديث ٦.

الاحتجاج، ٢٦٦/٢، احتجاجه رضي الله عنه على أبي حنيفة النعمان، الحديث ٢٣٦.

البحار، ٢٨٦/٢، الباب ٣٤، باب البدع والرأى والمقائيس، الحديث ٣.

صدر الحديث هكذا: ... عن ابن أبي ليلى، قال: دخلت أنا والنعمان على جعفر بن محمد رضي الله عنه فرحب بنا وقال: يا بن أبي ليلى من هذا الرجل؟ قلت: جعلت فداك هذا رجل من أهل الكوفة له رأى ونظر ونقاد، قال: فلعله الذي يقيس الأشياء برأيه، ثم قال له: يا نعمان هل تحسن تقيس رأسك؟ قال: لا، قال: فما أراك تحسن تقيس شيئاً ولا تهتدى إلا من عند غيرك، فهل عرفت بما الملوحة في العينين والمرارة في الأذنين والبرودة في المنخرين والعذوية في الفم؟ قال: لا، قال: فهل عرفت كلمة أولها كفر وآخرها إيمان؟ قال: لا، قال ابن أبي ليلى، فقلت: جعلت فداك لاتدعنا في عمى مما وصفت لنا، قال: نعم، حدثني أبي، عن آبائه، إن رسول الله ﷺ، قال: إن الله تبارك وتعالى خلق عيني ابن آدم على... فليس من دابة تقع في الأذنين إلا التمسست الخروج، ولولا... حجاباً للدماغ، ولولا ذلك لسال الدماغ، وجعل الله... ليجد لذة الطعام والشراب، وأما كلمة أولها كفر وآخرها إيمان فقول: لا إله إلا الله أولها كفر وآخرها إيمان. ثم قال: يا نعمان، أيك والقياس فإن أبي يحدثني عن آبائه أن رسول الله ﷺ، قال: من قاس شيئاً من الدين برأيه قرنه الله مع إبليس في النار، فإنه أول من قاس حين قال: خلقتني من نار وخلقته من طين فدعوا الرأى والقياس، وما قال قوم ليس له في دين الله برهان فإن دين الله لم يوضع بالأراء والمقائيس.

أقول: في النسختين: بدل «تلفظ مايقع»: «بلفظ مايقع»، وهو غلط. ثم إن شرطاً مما بين القوسين لا يوجد في نسخة (م) فكأنه سقط من الناسخ سطر وطرظره من حجاباً للدماغ إلى مثله في السطر المتأخر وفيها: في الأذنين حجاباً للدماغ ولو لا ذلك لسال الدماغ وجعل الله العذوية... وفيها في السند الثاني: ابن ليلى، وهو سهو. وفي (م): اذبهما و الملوحة. ثم إنه ورد في نسختنا بعد هذا الحديث، باب بدون عنوان وهو سهو من الناسخ، فإن الأحاديث بعد هذا من تمة الباب، كما في نسخة (م).

وفي النسخة المطبوعة في النجف عنوان الباب، ب (حديث الطبيب الهندي)، والظاهر إن نسخته مثل نسختنا وكان عنوان الباب من اجتهاد الناسخ.

في البحار، نقله عن الاحتجاج، عن بشير بن يحيى العامري، عن ابن أبي ليلى.

تعالى خلق عيني ابن آدم على شحمتين، فجعل فيهما الملوحة ولولا ذلك لذابتا، ولم يقع فيهما شيء من القذى الا اذابه والموحة تلفظ ما يقع في العينين من القذى وجعل المرارة في الاذنين حجابا للدماغ (فليس من دابة تقع في الاذان إلا التمسث منه الخروج ولولا ذلك لسال الدماغ وجعل البرودة في المنخرين حجابا للدماغ) وجعل الله العذوبة في الفم منّا من الله على ابن آدم، ليجد لذاعة الطعام والشراب.

وعن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن ابي عبد الله الرازي، وعن الحسن بن علي بن ابي حمزة، عن سفيان الجري، عن معاذ بن بشر، عن يحيى العامري، عن ابن ابي ليلى مثله.

[٢٨٩٥] ٤- وعن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني، عن الحسن بن علي العدوي، عن عباد بن صهيب بن عباد، بن صهيب، عن أبيه، عن جده، عن الربيع

٤- علل الشرائع، ٩٨/١، الباب ٨٧، علل ماخلق في الانسان من الاعضاء والجوارح، الحديث ١. البحار، ٣٠٨/٦١، الباب ٤٧، باب ما به قوام بدن الانسان وتشريح اعضائه، الحديث ١٧. البحار، ٢٠٦/١٠، الباب ١٣، باب احتجاجات الصادق عليه السلام على الزنادقة والمخالفين، الحديث ٩.

في نسخة (م) بدل شؤون الوارد في الحجرية: شوب وفي نسخة منه: شعب. في المصدر: ... لان المجوف اذا كان ... فاذا جعل ذا فصول ... وجعل الشعر من فوه ... بأطرافه البخار منه ويرد عنه الحر والبرد ... قدر مايمتطيه الانسان ... الا ترى ياهندي ان من غلبه النور جعل يده على عينيه ليرد عليهما قدر كفايتهما منه وجعل الانف فيما بينهما ليقسم ... ليحس ماينزل من الدماغ عن الفم لئلا ينتقص ... ليشد الأضراس ... يبردها لئلا يشيط الدماغ بحره ... ليدخل في مضاعطها فتروح ... وكانت الكبد حذاء ... كالدودة تنقبض وتبسط ... واذا كان على طرفه دفعه الصبي واذا وقع على وجهه صعب نقله عن الرجل فقال الهندي: من أين لك هذا العلم؟ ... الذي خلق الاجساد والارواح ... وان محمدا رسول الله وعبده ...

في النسختين: بدل، التخطيط والاسارير: التخصيط والارسارين، وهو تصحيف. وفي الحجرية: عن صهيب بن عباد وفيها: كاللوزة ليجعل فيها الميل وفيها: لئلا ينتقص على الانسان طعامه وفيها: طولهما وسخ بقيح وفيها: يصب المتى نقطة بعد نقطة وفيها بعض الاختلافات الطفيفة.

صاحب المنصور قال: حضر ابو عبدالله عليه السلام مجلس المنصور يوماً وعنده رجل من الهند يقرء كتب الطب وذكر الحديث الى أن قال: فقال الصادق عليه السلام: كان في الرأس شعب^(١) لان المجوف منه اذا كان بلافصل، اسرع اليه الصداع فاذا كان ذا فصول كان الصداع منه أبعد وجعل الشعر من فوق ليوصل بوصوله (بأصوله ظ) الادهان الى الدماغ ويخرج باطرافه البخار منه ويرد الحر والبرد الواردين عليه.

وخلت الجبهة من الشعر لانها متصب^(٢) النور الى العينين وجعل فيهما التخطيط والاسارير ليحبس العرق الوارد من الرأس عن العين قدر ما يميظ الانسان عن نفسه كالأنهار في الارض التي تحبس المياه وجعل الحاجبان من فوق العينين ليوردا عليهما من النور، قدر الكفاية، الا ترى يا هندی ان من غلبه النور، جعل يده بين عينيه ليرد عليهما قدر كفايتهما ليقسم النور قسمين الى كل عين سواء وكانت العين كاللوزة ليجرى فيها الميل بالدواء ويخرج منها الداء ولو كانت مربعة أو مدورة، ماجرى فيها الميل وما وصل اليها دواء ولا يخرج منها داء.

وجعل ثقب الانف فى أسفله، لينزل منها الأدوية المنحدرة من الدماغ ويصعد فيها الروائح الى المشام ولو كان فى أعلاه لما نزل داء ولا وجد رائحة.

وجعل الشارب والشفة فوق الفم ليحبس ما نزل من الدماغ على الفم لئلا يتنغص على الانسان طعامه وشرابه فيميظ عن نفسه.

وجعلت اللحية للرجال، ليستغنى بها عن الكشف في المنظر ويعلم بها الذكر من الانثى وجعل السن حاداً لان به يقع العض وجعل الضرس عريضاً لان به يقع الطحن والمضغ وكان الناب طويلاً لتشد الاضراس والاسنان كالاسطوانة في البناء وخلا الكفان من الشعر لان بهما يقع اللمس فلو كان بهما شعر، ما درى^(٣) الانسان

(١) پارچه پارچه. سمع منه (م)

(٢) يعنى مكان صب النور. سمع منه (م).

(٣) اى ما يعلم، سمع منه (م).

مايقابله ويلمسه وخلا الشعر والظفر من الحياة لان طولهما وسخ يقبح وقصهما حسن ولو كان فيهما حياة لالم الانسان لقصهما.

وكان القلب كحب الصنوبر لانه منكس فجعل رأسه دقيقاً، ليدخل في الرية فيتروح عنه بيردها لثلا يشيطه^(١) الدماغ بحره.

وجعلت الرية قطعتين ليدخل بين مضاعطها فتروح عنه بحركتها وكانت الكبد حديباً لتثقل المعدة وتقع جميعها عليها فتعصرها فيخرج ما فيها من البخار.

وجعلت الكليه كحب اللوييا لان عليها مصب المنى نقطة فلو كانت مربعة أو مدورة لاحتبست النقطة الاولى، الثانية فلايلتذ بخروجها، الحي اذ المنى ينزل من فقار الظهر الى الكلية فهي كالودودة تقبض وتبسط، ترميه فأولاً فاويد الى المشانة كالبندقة عن القوس.

وجعل طى الركبة الى خلف، لان الانسان يمشي الى ما بين يديه فتعتدل الحركات ولولا ذلك لسقط في المشي وجعل القدم متخصرة لان الشيء اذا وقع على الارض جميعه ثقل ثقل حجر الرحي، واذا كان على حرفه دفعه الصبي واذا وقع على وجهه صعب ثقله على الرجل.

فقال الهندي: على أين لك هذا العلم؟ فقال ﷺ: اخذته عن آبائي، عن رسول الله ﷺ، عن جبرئيل ﷺ، عن رب العالمين جل جلاله، الذي خلق الاجسام، الارواح وفعال الهندي: صدقت وانا أشهد ان لااله الاالله وان محمداً رسول الله ﷺ وانك اعلم أهل زمانك.

[٢٨٩٦] ٥-و عن علي بن أحمد بن محمد، عن محمد بن ابى عبد الله الكوفي،

(١) اى يهلك من الحرارة، سمع منه (م).

٥- علل الشرائع، ١/١٠١، الباب ٨٩، العلة التى من أجلها لاينبت الشعر فى بطن الراحه، الحديث ١.

البحار، ٣١٤/٦١، الباب ٤٧، باب مابه قوام بدن الانسان وتشريح اعضائه، الحديث ١٩.

عن محمد بن اسماعيل البرمكي، عن علي بن العباس، عن عمر بن عبدالعزيز، عن هشام بن الحكم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام فقلت له: ما العلة في بطن الراحة، لاينبت فيها الشعر وينبت في ظاهرها؟ فقال: لعنتين، أما أحديهما، لان الناس يعلمون ان الارض التي تداس ^(١) و يكثر عليها المشي، لاتنبت شيئاً والعلة الاخرى، انها جعلت من الأبواب التي تلاقي الاشياء، فتركت لاينبت عليها الشعر لتجد مس اللين والخشن ولايحجبها الشعر عن وجود الاشياء ولايكون بقاء الخلق الاعلى ذلك.

[٢٨٩٧] ٦- و عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن ابي عبدالله، عن غير واحد، عن ابي طاهر بن أبي حمزة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الطبائع اربع، فمنهن البلغم وهو خصم جدل، ومنهن الدم وهو عبد وربما قتل العبد سيده، ومنهن الريح وهي ملك يداري، ومنهن المرة وهيهاات وهي الارض اذا ارتجت ارجح ما عليها.

[٢٨٩٨] ٧- و عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن

(١) الدوس وطى الشيء بالرجل والمراد به كثرة المشى عليها، سمع منه (م).

٦- علل الشرائع، ١/١٠٦، الباب ٩٦، علة الطبائع والشهوات والمحبات، الحديث ٢.

عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١/٨٠، الباب ٧، جمل من اخبار موسى بن جعفر، من هارون الرشيد، الحديث ٨.

البحار، ٦١/٢٩٥، الباب ٤٧، باب ما به قوام بدن الانسان وتشريح اعضائه، الحديث ٥.

في المصدر: وهيهاات هيهاات هي ...

في البحار: العيون والعلل: ... عن ابي طاهر بن أبي حمزة، والباقي كما نقلنا عن المصدر، إلا ان فيه: ... اذا ارتجت بما عليها.

في نسختنا الحجرية ونسخة النجف بعد (احمد بن أبي عبدالله) زيادة، عليه السلام، والظاهر أنه سهو من النساخ.

وفي الحجرية: أبي طاهر بن حمزة.

وفيها: ربما العبد يقتل سيده... وهو ملك يداوى.

٧- علل الشرائع، ١/١٠٧، الباب ٩٦، علة الطبائع والشهوات والمحبات، الحديث ٣.

البحار، ١/٩٨، الباب ٢، باب حقيقة العقل وكيفيته وبدو خلقه، الحديث ١٣.

البنزنطي، عن ابي جميلة، عمن ذكره قال: ان الغلظة في الكبد والحيا في الريح والعقل مسكنه القلب.

[٢٨٩٩] ٨-و عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن الحميري، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال: لما خلق الله طينة آدم ﷺ امر الرياح الاربعة فجرت عليها فاخذت من كل ريح طبيعتها.

[٢٩٠٠] ٩-و عن علي بن أحمد، عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي، عن موسى

البحار، ٣٠٤/٦١، الباب ٤٧، باب ما به قوام بدن الانسان وتشريح اعضائه، الحديث ١٠. نظيره في روضة الكافي، ١٩٠/٨، الباب ٨، باب معالجة بعض الامراض، الحديث ٢١٨. الوافي الحجرية، ١٣٣/٣، الجزء ٤.

في المصدر: ... عمن ذكره، عن ابي جعفر ﷺ، ... والحياة في الكبد.

في البحار، ٩٨/١: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن البنزنطي، عن ابي جميلة، عمن ذكره، عن ابي جعفر ﷺ، قال: ...

في الوافي: وفي حديث آخر لابي جميلة: «العقل مسكنه في القلب».

في الكافي: ... محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي بن فضال، عن ابي جميلة، عن ابي عبد الله ﷺ، قال: الحزم في القلب والرحمة والغلظة في الكبد والحيا في الرية.

٨-علل الشرائع، ١٠٧/١، الباب ٩٦، علة الطبائع والشهوات والمحبات، الحديث ٤.

البحار، ٣٠٥/٦١، الباب ٤٧، باب ما به قوام بدن الانسان وتشريح اعضائه، الحديث ١١. في المصدر: الرياح الاربعة فجرت عليها.

في البحار: ... موسى بن المتوكل.

وفي الحجرية: محمد بن موسى المتوكل ... فخبرت عليها.

٩-علل الشرائع، ١٠٧/١، الباب ٩٦، علة الطبائع والشهوات والمحبات، الحديث ٥.

نظيره بسند آخر في البحار، ١١٧/٦، الباب ١، باب حكمة الموت وحقيقته، الحديث ٤.

البحار، ٢٩٥/٦١، الباب ٤٧، باب ما به قوام بدن الانسان وتشريح اعضائه، الحديث ٦، كما نقلنا عن المصدر.

في المصدر: ويجد طعم الطعام ... ما التهب نار المعدة ... ولولا النور ما بصر وما عقل ... بمنزلة الشجرة في الارض ... إلا بالدم والمخ دسم الدم وزبده فهكذا الانسان ... ترد شأن الاخرى

بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد، عن السكوني قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: انما صار الانسان يأكل ويشرب بالنار ويعمل بالنور و يسمع و يشم بالريح و يجد الطعام و الشراب بالماء ويتحرك بالروح و لولا ان النار فى معدته ما هضمت اوقال: ما حطمت الطعام و الشراب فى جوفه و لولا الريح ما التهاب نار المعدة و لا خرج الثفل من بطنه و لولا الروح ما تحرك و لا جاء و لا ذهب و لولا برد الماء لأحرقته نار المعدة و لولا النور ما أبصر و لا عقل.

فالطين صورته و العظم فى جسده بمنزلة الشجر فى الارض، و الدم فى جسده بمنزلة الماء فى الارض و لا قوام للأرض الا بالماء و لا قوام لجسد الانسان الا بالدم و المخ فى دسم الدم و زبده فكذا الانسان خلق من شأن الدنيا و شأن الآخرة^(١) فاذا جمع الله بينهما صارت حياته فى الارض، لانه نزل من شأن السماء الى الدنيا، فاذا فرق الله بينهما صارت تلك الفرقة الموت، ترد شأن الآخرة الى السماء فالحياة فى الارض و الموت فى السماء، و ذلك انه يفرق بين الأرواح و الجسد فردت الروح و النور الى القدرة الاولى و ترك الجسد، لانه من شأن الدنيا، و انما فسد الجسد فى الدنيا لان الريح تنشف الماء فييبس، فيبقى الطين فيصير رفاتاً، و يبلى و يرجع كل الى جوهره الأول و تحركت الأرواح فالنفس حركتها من الريح، الحديث.

[٢٩٠١] ١٠- و عن ابن المتوكل، عن الحميرى، عن أحمد بن محمد، عن

إلى السماء ... و تحركت الروح بالنفس و النفس حركتها من الريح، فما كان من نفس المؤمن فهو نور مؤيد بالعقل، و ما كان من نفس الكافر فهو نار و للرواية ذيل.

فى الحجريّة: بالريح و يجدى الطعام... و المنخر يخرسم الدم و زيد فكذا الانسان.

(١) شأن الدنيا هو الجسم و شأن الآخرة هو الروح، سمع منه (م).

١٠- علل الشرائع، ١/١٠٨، الباب ٩٦، علة الطبايع و الشهوات و المحبات، الحديث ٦.

البحار، ٣٠٢/٦١، الباب ٤٧، باب ما به قوام بدن الانسان و تشريح اعضائه، الحديث ٨.

فى المصدر: ... عرفان المرء نفسه ... و اربعة اركان، و طبايعه ... و دعائمه الاربع: العقل و من

العقل ... و هكذا فى البحار، إلا ان فيه: ... و دعائمه العقل.

الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابنا يرفعه قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: عرفان المرء قيمته ان يعرفها باربع طبائع و اربع دعائم و اربعة اركان فطبايعه الدم والمرة والريح و البلغم و دعائمه العقل و من العقل الفطنة والفهم والحفظ والعلم وأركانها النور والنار و الروح والماء فأبصر وسمع وعقل بالنور واكل وشرب بالنار وجامع وتحرك بالروح و وجد طعم الذوق والطعم بالماء فهذا تأسيس^(١) صورته، الحديث.

[٢٩٠٢] ١١- وعن محمد بن موسى البرقي، عن علي بن محمد ماجيلويه، عن أحمد بن ابى عبدالله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن بعض أصحابه، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول لرجل: اعلم يا فلان، أن منزلة القلب من الجسد، منزلة الامام من الناس، الواجب الطاعة عليهم، الا ترى ان جميع جوارح الجسد،

بقية الحديث: فاذا كان عالماً حافظاً ذكياً فظناً فهماً، عرف فيما هو ومن اين تأتيه الاشياء ولائى شيء هو هيئنا إلى ما هو صائر باخلاص الوجدانية والاقرار بالطاعة.

وقد جرى فيه النفس وهى حارة، وتجرى فيه وهى باردة، فاذا حلت به الحرارة اشرب ويطر وارتاح وقتل وسرق وبهج واستبشر وفجر وزنا واهتز وبذخ، واذا كانت باردة اهتم وحنن واستكان وذبل ونسى وأيس، فهى العوارض التى يكون منها الاسقام، فانه سبيلها ولا يكون اول ذلك إلا الخطيئة عملها، فيوافق ذلك مأكلاً او مشرب فى أحد ساعات لاتكون تلك الساعة موافقة لذلك المأكلاً والمشرب مجال الخطيئة فيستوجب الالم من الوان الاسقام. وقال: جوارح الانسان وعروقه واعضائه جنود لله مجندة عليه، اذا أراد به سقماً سلطها عليه، فأسقمه من حيث يريد به ذلك السقم.

(١) اى اصل صورته، سمع منه (م).

١- علل الشرائع، ١/١٠٩، الباب ٩٦، باب علة الطبائع والشهوات والمحبات، الحديث ٨.

البحار، ٢٤٩/٦١، الباب ٤٦، باب قوى النفس ومشاعرها من الحواس، الحديث ٢.

البحار، ٣٠٤/٦١، الباب ٤٧، باب ما به قوام بدن الانسان وتشریح اعضائه، الحديث ٩.

البحار، ٥٢/٧٠، الباب ٤٤، باب القلب وصلاحه وفساده، الحديث ١٤.

فى المصدر: ... بمنزلة الامام ... تكلم باللسان، واذا هم بالبطش عملت الابدان، واذا هم بالحرارة سعت الرجلان ...

ليس فى البحار: والقوم.

فى البحار، ٣٠٤/٦١: ينبغى الامام

شُرط^(١) للقلب وتراجمة له مؤدية عنه، الأذنان والعينان والانف والفم واليدان والرجلان والفرج، فان القلب اذا همّ بالنظر فتح الرجل عينيه واذا همّ بالاستماع، حرك اذنيه وفتح مسامعه فيسمع واذا هم القلب بالشم، استنشق بانفه فادى تلك الرائحة الى القلب فاذا هم بالنطق، تكلم باللسان واذا هم بالحركة، سعت الاقدام واذا هم بالشهوة، تحرك الذكر فهذه كلها مؤدية عن القلب بالتحريك^(٢) وكذلك ينبغي للامام أن يطاع الامر منه.

[٢٩٠٣] ١٢- وعن محمد بن شاذان البروازي، عن محمد بن محمد بن عبد الحارث السمرقندي، عن صالح بن سعيد الترمذي، عن عبد المنعم بن ادريس، عن أبيه، عن وهب بن منبه، انه وجد في التوراة صفة آدم حين خلقه الله وابتدعه قال الله عزوجل: اني خلقت آدم وركبت جسده من أربعة اشياء ثم جعلتها دائرة في ولده تنمى في أجسادهم وينمون عليها الى يوم القيامة وركبت جسده حين خلقه،

(١) جمع شرطة وهو معين الانسان، سمع منه (م).

(٢) قال النبي ﷺ ان الله لا ينظر الى صوركم بل ينظر الى قلوبكم، سمع منه (م).

١٢- علل الشرائع، ١/ ١١٠، الباب ٩٦، باب علّة الطبائع والشهوات والمحبات، الحديث ٩.

البحار، ٢٨٦/٦١، الباب ٤٧، باب ما به قوام بدن الانسان وتشريح اعضائه، الحديث ١.

في المصدر: صفة خلق آدم ﷺ ... ثم جعلتها وراثة في ولده تنمى ... وركبت جسده حين خلقت من رطب ... ثم خلقت في الجسد بعد هذه الخلق الاول اربعة أنواع وهن ملاك ... والمرة الصفراء والدم والبلغم ثم اسكن بعض ... فأيما جسد اعتدلت به هذه الأنواع ... دخل على البدن السقم ... وان كانت ناقصة ثقل عنهن ... وسره في طبيته ... وفرحه في حزنه .

في البحار: العلل: عن محمد بن شاذان بن عثمان بن أحمد البراؤذي. وفي هامشه: في المصدر: «محمد بن شاذان بن احمد بن عثمان البراؤذي» ولم نجد له ذكراً في كتب الرجال من العامة والخاصة.

والباقى كما نقلنا عن المصدر، إلا ان في البحار: ... وان كانت ناقصة نقل (وفي هامشه: في المصدر: نقل.) عنهن حتى تضعف من طاقتهن و....

في الحجرية: محمد بن شاذان البروزي عن محمد بن محمد بن الحرث... وهب بن منية... اربعة وهو ملاك... كل واحدة منهن أربعاً لا تزيد... وان كانت ناقصة نقل عنهن... ورغبته في رقبة.

من رطب و يابس و سخن و بارد و ذلك اني خلقتة من تراب و ماء ثم جعلت فيه نفساً و روحاً فيبوسة كل جسد من قبل التراب و رطوبته من قبل الماء و حرارته من قبل النفس و برودته من قبل الروح ثم خلقت في الجسد بعد هذا الخلق الأول، أربعة و هن ملاك الجسد و قوامه باذني، لا يقوم الجسد الا بهن و لا تقوم منهن واحدة الا بالأخرى، و منها المرة السوداء و المرة الصفراء و الدم و البلغم.

ثم اسكنت بعض هذا الخلق في بعض فجعل مسكن اليبوسة في المرة السوداء و مسكن الرطوبة، في المرة الصفراء و مسكن الحرارة في الدم و مسكن البرودة في البلغم فايما جسد اعتدل فيه هذه الانواع الأربع التي جعلتها ملاكه و قوامه فكانت كل واحدة منهن ربعاً لا تزيد و لا تنقص، كملت، صحته و اعتدل بنيانه فان زاد منهن واحدة عليهن فقهرتهن و مالت بهن، دخلت على البدن السقم من ناحيتها بقدر ما زادت و ان كانت ناقصة تقل عنهن حتى تضعف عن طاقتهن و تعجز عن مقارنتهن و جعل عقله في دماغه و سره^(١) في كليتيه و غضبه في كبده و صرامته في قلبه و رغبته في ريته و ضحكه في طحاله و فرحه و حزنه و كربه في وجهه و جعل فيه ثلثمائة و ستين مفصلاً.

[٢٩٠٤] ١٣- و عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن شعيب، قال:

(١) خوشحالی. سمع منه سلمه الله (م).

١٣- علل الشرائع، ٣٥٣/٢، الباب ٦٥، الحديث ١.

رواه في الكافي، ٣٦٥/٢، كتاب الدعاء، باب التحميد و التمجيد، الحديث ٤.

الوافي، ١٤٥٧/٩.

الوسائل، ١٧١/٧، كتاب الصلاة، الباب ١٨، من ابواب الذكر، الحديث ٣ [٩٠٣٥].

البحار، ٣١٦/٦١، الباب ٤٧، باب ما به قوام بدن الانسان و تشريح أعضائه، الحديث ٢٥.

البحار، ٢٥٤/٨٦، الباب ٤٥، باب الادعية و الاذكار عند الصباح و المساء، الحديث ٢٢.

في المصدر: أبي رحمه الله، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسن الميثمي، عن يعقوب بن شعيب ... انّ في بني آدم ... عرقاً ثمانين و مائة متحركة و ثمانين و مائة ساكنة فلو سكن المتحرك لم يتم (و الظاهر انه غلط) او تحرك الساكن لم يتم....

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: ان في بدن ابن آدم ثلثمائة وستين عرقاً ثمانين ومائة متحركة وثمانين ومائة ساكنة، فلوسكن المتحرك لم ينم، فلو تحرك الساكن لم ينم، فكان رسول الله ﷺ اذا أصبح قال: الحمد لله رب العالمين كثيراً على كل حال ثلثمائة وستين مرة و اذا امسى، قال مثل ذلك.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جداً خصوصاً أحاديث العقل والنفس والروح والموت والطينة والجنين والأطفال وغير ذلك مما يناسب المقام.

باب ١٤١ - ما يتداوى به المستحاضة

[٢٩٠٥] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبد الله

في الوسائل عن الكافي: عنه [علي بن ابراهيم]، عن أبيه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، جميعاً عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن يعقوب بن شعيب ... ان في ابن آدم ... عرقاً منها مائة وثمانون متحركة ومنها مائة وثمانون ساكنة فلوسكن المتحرك لم ينم ولو تحرك الساكن لم ينم وكان رسول الله ﷺ اذا أصبح يقول ...
في البحار: ٦١: كما نقلنا عن الوسائل إلا ان فيه: ... عن أبيه وحميد بن زياد. وهو الصحيح.

في البحار: ٦١، والكافي والوافي: اذا أصبح قال
ليس في الحجرية فقرة: لو تحرك الساكن لم ينم.

الباب ١٤١

فيه حديث واحد

- ١- الكافي، ٩٠/٣، كتاب الحيض، باب جامع في الحائض والمستحاضة، الحديث ٥.
- التهذيب، ١٧١/١، الباب ٧، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، الحديث ٥٩ [٤٨٧].
- الوافي، ٤٧١/٦.
- الوسائل، ٣٧٢/٢، كتاب الطهارة، الباب ١، باب أقسام الاستحاضة وجملة من احكامها، الحديث ٤ [٢٣٩٣].
- ذيل الحديث في البحار، ٢٦٦/٦٢، الباب ٨٨، باب نوادر طبهم عليهم السلام وجوامعها، الحديث ٤٠.
- في نسختنا الحجرية: لم تفعل بامرأة قط، فغيرناه طبقاً لنسخه (م).

المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المستحاضة، تغتسل عند صلوة الظهر وتصلى الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس بأن يأتيها بعلها اذا شاء إلا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال: وقال: لم تفعله امرأة قط احتساباً الا عوفيت من ذلك.

و رواه الشيخ فى التهذيب، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان. أقول: والاحاديث فيه كثيرة.

فى الوافى، كما نقلنا عن الكافى، والتهذيب.
فى البحار: وعنه [جعفر بن محمد] عليه السلام، قال فى المرأة التى يستمر بها الدّم فتمستحاض، قال: تغسل عند كل صلوة احتساباً فإنه لم تفعله امرأة قط احتساباً إلا عوفيت من ذلك.
اقول: كلمة «قال» بعد أبى عبدالله عليه السلام اثبتناه من المصدر ونسخة (م).

نوادر الكليات

باب ١: جملة من أصناف الناس الذين لاينجب منهم أحد ولايفعلون الخير الا نادراً.

باب ٢: أن لكل اهل بيت حجة يحتج به عليهم يوم القيامة.

باب ٣: نبذة من الخصال التي لا يخلو منها احد إلا نادراً.

باب ٤: انه مامن خلق إلا وقد أمر عليه آخر يغلبه.^(١)

باب ٥: انه لا يكون البرق إلا وقت المطر ولو كان في مكان آخر.

باب ٦: انه لا يدعو أحد الى ضلال إلا وجد من يتابعه.^(٢)

باب ٧: انه ما من قطرة تنزل من السماء إلا ومعها ملك.^(٣)

باب ٨: ان المطر ينزل في كل يوم في مكان ما.

باب ٩: انه ماخرجت ريح قط إلا بمكيال إلا ريح عاد ومانزل مطر قط إلا بوزن

إلا زمن نوح عليه السلام.

(١) في النسخة الحجرية: ما من احد والأ وقد امر عليه الآخر بغلبته.

(٢) في نسختنا يبايعه بدل يتابعه وما هنا أثبتناه من المتن و من نسخة (م).

(٣) في الحجرية: ما تنزل قطرة من السماء الأ ومعها ملك.

باب ١٠: انه ليس من سنة أقل مطراً من سنة.

باب ١١: ان كل مولود يولد على الفطرة.

باب ١٢: ان ذكر الله حسن على كل حال.

باب ١٣: وجوه الرؤيا.

باب ١٤: ان كل ريح موكل بها ملك وكل ريح لها اسم.

باب ١٥: اول ما خلق الله.

باب ١٦: انه لاعدوى ولا طيره ونحوهما. (١)

باب ١٧: استحباب التسمية عند كل فعل.

باب ١٨: انه لا اسراف فيما يصلح البدن.

باب ١٩: استحباب التمشط عند كل صلوة، فرض أو نفل.

باب ٢٠: استحباب الادهان بدهن البنفسج واختياره على سائر الادهان.

باب ٢١: ان أنفع الادهان للبدن الرازقي وهو الزنبق.

باب ٢٢: استحباب اختيار الآس والورد على انواع الرياحان. (٢)

باب ٢٣: ان العرب كانت أقرب الى الدين الحنيفي من المجوس في جميع الاشياء.

باب ٢٤: انه لا يغض علياً والأئمة عليهم السلام إلا منافق أو ولد الزنا أو من حملت به

أمه في الحيض.

باب ٢٥: انه يكتب للمريض كل ما كان يعمله في صحته من الحسنات لامن

السيئات ان كان مؤمناً.

(١) في الحجريّة: لا عدوة.

(٢) في الحجريّة: والورد على سائر الرياحين.

- باب ٢٦: ان المرض كفارة لذنوب المؤمن.
- باب ٢٧: عدم جواز الشكوى الى احد من اهل الخلاف وجوازها الى المؤمنين.
- باب ٢٨: ان من فعل شيئاً من أفعال الخير، عن الميت كالصلوة والصوم والحج وغيرها ضوعف الثواب للحى والميت.^(١)
- باب ٢٩: ان كل من حضره الموت، يوكل به ابليس شيطاناً يضلّه.
- باب ٣٠: انّ كل مؤمن لا يخرج من الدنيا إلا برضاً منه.
- باب ٣١: انه ينبغي لمن عمل عملاً أن يحكمه.^(٢)
- باب ٣٢: كراهة كتم موت ميت مات فى غيبته.
- باب ٣٣: استحباب احتساب موت الأولاد والصبر عليه.
- باب ٣٤: استحباب الاسترجاع عند كل مصيبة وكلما تذكر مصيبة.
- باب ٣٥: وجوب الرضا بالقضاء مطلقاً.^(٣)
- باب ٣٦: انه ينبغي الصبر على المصائب والبلايا.
- باب ٣٧: ان أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأوصياء ثم الأمثال.
- باب ٣٨: انه مامن أهل بيت إلا وملك الموت يتصفحهم^(٤) كل يوم خمس مرات.
- باب ٣٩: انه لا بأس بلبس جميع الجلود إلا ما استثني.^(٥)

(١) فى الحجرية: ضوعف الحسنات.

(٢) فى الحجرية لا ينبغي وهو سهو وما هنا اثبتناه من المتن والنسخة (م).

(٣) سواء كان حسناً او غيره بالنسبة الى الفاعل، سمع منه (م).

(٤) المصافحة يحتمل الحقيقة والمجاز، سمع منه (م).

(٥) من الميتة ونجس العين، سمع منه (م).

- باب ٤٠ : كراهة لبس السواد إلا ما استثنى. ^(١)
- باب ٤١ : انه ينبغي للشيععة أن يتزينوا بما قدروا عليه.
- باب ٤٢ : ان خير لباس كل زمان، لباس أهله.
- باب ٤٣ : كراهة الشهرة في الملابس والمراكب وغيرها. ^(٢)
- باب ٤٤ : انه لا ينبغي التختم بغير الفضة.
- باب ٤٥ : جواز لبس كل لون من الثياب. ^(٣)
- باب ٤٦ : ما ينبغي أن يقال عند تلاوة انواع من الآيات. ^(٤)
- باب ٤٧ : جواز القراءة بالقراءات المشهورة بين العامة، لا بالقراءات المروية، في زمان الغيبة. ^(٥)
- باب ٤٨ : استحباب تعلم الناس القرآن وتعليمه الناس عيناً ووجوبه كفاية. ^(٦)
- باب ٤٩ : استحباب قراءة القرآن على كل حال إلا ما استثنى. ^(٧)
- باب ٥٠ : استحباب كثرة تلاوة القرآن وان كل حرف منه له ثواب.
- باب ٥١ : وجوب سجود التلاوة على القارئ كلما قرأ عزيمة وعلى المستمع كلما استمع.

-
- (١) العباء والعمامة والخف، سمع منه (م).
- (٢) الكراهة اعم من الحرمة، سمع منه (م).
- (٣) في الحجرية بدل الثياب: اللباس.
- (٤) في الحجرية: انواع آيات من القرآن.
- (٥) هذا العنوان في المتن هكذا: بين العامة، لا بالقراءة المروية، في زمان الغيبة. والظاهر أنه الصحيح.
- (٦) هذا العنوان ساقط من الفهرس ثابت في المتن فلذا اثبتناه وكذا موجود في (م) والظاهر: استحباب تعلم الخ فما في الحجرية: تعليم الناس، سهو.
- (٧) الجنابة والحيض والاستحاضة، سمع منه (م).

باب ٥٢: انه يستحب للانسان أن يسجد كلما ذكر نعمة الله عليه أو يضع خده على التراب او على القربوس إن كان راكباً ويسجد كلما تجددت نعمة لله عليه.

باب ٥٣: ان كل دعاء مشروع يدعو به مؤمن فهو مستجاب أو موجب للثواب أو دفع العقاب.

باب ٥٤: استحباب اختيار الدعاء على سائر العبادات المستحبة.

باب ٥٥: انه يستحب للانسان أن يطلب كلما يحتاج اليه، من الله صغيراً كان او كبيراً.

باب ٥٦: ان الدعاء يرد انواع البلاء.^(١)

باب ٥٧: ان كل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاث.^(٢)

باب ٥٨: ان كل شيء له حد إلا الذكر فينبغي الاكثار منه ولاحد له في الكثرة.

باب ٥٩: ان كل نعمة، يجزى في شكرها الاعتراف بها وقول: الحمد لله.

باب ٦٠: استحباب ذكر الله والنبى والأئمة عليهم السلام في كل مجلس.

باب ٦١: وجوب الصلوة على محمد وآله كلما ذكر.

باب ٦٢: استحباب تقديم الصلوة على محمد وآله كلما ذكر أحد من الأنبياء وأراد أن يصلي عليه.

باب ٦٣: استحباب التهليل واختياره على سائر الأذكار.

باب ٦٤: ان لكل شيء زكوة.

(١) هذا العنوان ساقط من المتن راجع ما علقنا عليه فيما يتعلق به هناك.

(٢) عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله،

سمع منه (م).

باب ٦٥: ان الله ما أمر الملائكة بالدعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه.

باب ٦٦: ما لا ينبغي السفر إلا لأجله. ^(١)

باب ٦٧: ان الطيرة على ما تجعل وأنه لا ينبغي الالتفات اليها.

باب ٦٨: انه لا يجوز تعلم أحكام النجوم وأحوالها إلا ما يهتدى به في بر أو بحر

وأنه لا يجوز الحكم بها. ^(٢)

باب ٦٩: جملة ممن لا يجوز العمل بقولهم. ^(٣)

باب ٧٠: ان من تصدق فليسافر أي يوم شاء و لو في الأيام المكروهة.

باب ٧١: ان على ذروة كل جسر شيطاناً فينبغي التسمية عنده.

باب ٧٢: ان لكل شيء ذروة.

باب ٧٣: انه لا ينبغي الاسراف في شيء إلا في الحج والعمرة.

باب ٧٤: انه ينبغي ^(٤) لمن أراد سفراً، ان يعلم اخوانه وينبغي لهم إذا قدم، أن

يأتوه.

باب ٧٥: حقوق الدواب على أربابها.

باب ٧٦: كراهة ضرب وجوه الدواب وكل ذي روح.

باب ٧٧: ان كل لهو باطل إلا ثلاثة.

باب ٧٨: كراهة المغالات في قيمة البهائم.

(١) مرمة لمعاش او تزود المعاد او لذة في غير محرم، سمع منه (م).

(٢) في الحجرية: فإنه لا يجوز الحكم بها وما هنا اثبتناه من المتن و نسخة (م).

(٣) النجم والساحر والكاهن والقاييف ونحوهم، سمع منه (م)، وفي نسختنا الحجرية: جملة من.

(٤) مرجح شرعى واقل الترجيح الاستحباب، سمع منه (م).

- باب ٧٩: جواز تزويج الطير والبهائم بأمه وبنته. (١)(٢)
- باب ٨٠: كراهة اخضاء الدواب والتحريش بينها^(٣) إلا الكلاب.
- باب ٨١: انه ينبغي معاشرة الناس حتى العامة بأداء الامانة واقامة الشهادة وعبادة المرضى وتشجيع الجنائز وحسن الجوار والصلوة في المساجد.
- باب ٨٢: استحباب تعظيم الاصحاب وتوقيرهم.
- باب ٨٣: استحباب اكتساب الاخوان والاصدقاء وكراهة عداوة الناس.
- باب ٨٤: استحباب التحبب الى الناس والتودد اليهم.
- باب ٨٥: جملة من الأصناف الذين^(٤) لا ينبغي ابتداؤهم بالسلام.
- باب ٨٦: ان كل مؤمن له جار يؤذيه. (٣)
- باب ٨٧: استحباب استثناء مشية الله في الكتاب في كل موضع يناسب.
- باب ٨٨: استحباب حسن الخلق مع الناس.
- باب ٨٩: من ينبغي تقبيل يده وفمه ورأسه. (٤)
- باب ٩٠: تحريم كل كذب إلا ما استثنى.
- باب ٩١: استحباب النظر الى جميع صلحاء ذرية النبي ﷺ.
- باب ٩٢: انه لا يجوز أخذ شيء من تراب الكعبة فمن فعل وجب ان يرده.

(١) جواز تزويج الطير أمه وبنته محمول على أنه اذا رأينا لا يجب الانكار، سمع منه (م).
 (٢) في المتن: جواز تزويج الذكران من الطير والبهائم ابنته وأمه.
 (٣) في (م) بينهما وكذا في الحجرية وهو سهو.
 (٤) في (م) الذي و ما هنا أثبتناه من الحجرية.
 (٣) الجار حمل على اربعين دارا، سمع منه (م).
 (٤) تقبيل اليد، يد النبي والائمة ﷺ أو من اريد، سمع منه (م).

- باب ٩٣: عدم جواز أخذ شيء من تراب المسجد وحصاه.
- باب ٩٤: ان لكل امام عهداً في عتق أوليائه وان عليهم ان يزوروه. (١)
- باب ٩٥: افضل البقاع.
- باب ٩٦: خير المال.
- باب ٩٧: ان الله ما خلق مخلوقاً أكثر من الملائكة والشياطين.
- باب ٩٨: ان زيارة الحسين عليه السلام أفضل الاعمال.
- باب ٩٩: عدم استحباب السفر الى زيارة شيء من القبور إلا قبور الانبياء والأئمة عليهم السلام.
- باب ١٠٠: أعظم البر وأعظم الحقوق.
- باب ١٠١: انه ينبغي للانسان ان يعتبر بكل ما يراه ويتفكر فيه.
- باب ١٠٢: ان كل معروف صدقة. (٢)
- باب ١٠٣: انه ينبغي فعل المعروف مع كل أحد.
- باب ١٠٤: استحباب فعل المعروف مع العلويين والسادات.
- باب ١٠٥: استحباب نفع المؤمنين.
- باب ١٠٦: استحباب ادخال السرور على المؤمنين.
- باب ١٠٧: ان الله قسم الأرزاق حلالاً لأحرماً فمن تناول حراماً نقص عليه من الحلال بقدره.
- باب ١٠٨: ان الأرزاق قسماً، موقوف على الطلب وغير موقوف عليه.

(١) زيارة الأئمة عليهم السلام واجب كفاً او مستحب مؤكد، سمع منه (م).

(٢) مع الشيعة والمؤمنين، سمع منه (م).

- باب ١٠٩: استحباب مباشرة كبار الامور والاستتابة فيما سواها.
- باب ١١٠: انه ينبغي اختيار معالى الامور وترك حقيرها.
- باب ١١١: انه لم يبق شيء من آثار رسول الله ﷺ لم يغير إلا ثلاثة.
- باب ١١٢: ان أهل الجاهلية ضيعوا كل شيء من دين ابراهيم إلا ثلاثة.^(١)
- باب ١١٣: أئذ اللذات.
- باب ١١٤: أعظم الفتن.
- باب ١١٥: أغلب الأعداء.
- باب ١١٦: أول ما عصى الله به.
- باب ١١٧: خير النساء.
- باب ١١٨: شر النساء.
- باب ١١٩: ما يجمع خير الدنيا والآخرة.
- باب ١٢٠: إن في كل شيء إسرافاً إلا النساء.
- باب ١٢١: ان الله اهلك أمة باللواط ولم يهلك أحداً بالزنا.
- باب ١٢٢: إن من ألح فى وطىء الرجال، دعى الناس الى نفسه.
- باب ١٢٣: انه ليس شيء أحب الى الله، من أن يطاع ولا يعصى.
- باب ١٢٤: ماتعرفه جميع الحيوانات.
- باب ١٢٥: أفضل العبادات.
- باب ١٢٦: إن الله مانهى عن شيء إلا وقد عصي فيه.

(١) مسجد قبا ومسجد الفضيل ومشرية ام ابراهيم، سمع منه (م).

باب ١٢٧: ان كل رمانة، فيها حبة من الجنة.

باب ١٢٨: انه ينبغي المشاركة في كل شيء إلا الرمان.

باب ١٢٩: ان كل شيء أحله الله، ففيه صلاح العباد وكل ما حرمه ففيه الفساد.

باب ١٣٠: ان كل ورقة من الهندباء، عليها قطرة من الجنة وعلى الكراث قطرات.

باب ١٣١: خير ماء على وجه الأرض وشر ماء على وجه الأرض.

باب ١٣٢: أصناف القضاة.

باب ١٣٣: أصناف الناس.

باب ١٣٤: ان الله ماصرف العذاب عن قوم وقد اظلمهم الا قوم يونس.^(١)

باب ١٣٥: أول من يدخل الجنة.^(٢)

باب ١٣٦: ان يوم عاشوراء اعظم الايام مصيبة.^(٣)

باب ١٣٧: ان كل جزع وبكاء مكروه إلا ما استثنى.^(٤)

باب ١٣٨: ان كل شيء بكى على الحسين عليه السلام إلا ما استثنى.^(٥)

(١) و٢ و٣) هذه الابواب الثلاثة ساقطة من الفهرس، اثبتناها من المتن و من نسخة (م).

(٤) الأ لقتل الحسين عليه السلام والبكاء من خشية الله، سمع منه (م).

(٥) البصرة ودمشق وآل عثمان، سمع منه (م).

أبواب نوادر الكليات

باب ١ - جملة من أصناف الناس الذين لا ينبغي منهم أحد ولا يفعلون
الخير إلا نادراً

[٢٩٠٦] ١- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب الخصال، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه،

الباب ١

فيه ٢١ حديثاً

١- الخصال ٣٢٨/١، باب ٦، الحديث ٢١.

البحار، ٢٧٦/٥، كتاب العدل والمعاد، الباب ١١، باب من لا ينبغي من الناس، الحديث ١.
مافي النسخة الحجرية من «محمد بن الخصال» زائد غلط كما في الخصال، وفي نسخة
النجف من اصل الكتاب: محمد بن فضال، وهو ايضاً لامحل له فإن الصدوق يروي عن
ابن الوليد بلا واسطة .

في الخصال: سعيد بن جناح، كما في البحار؛ فما في الحجرية: سعد، سهو وفيه: ستة
لا ينبغي وهو الذي يساعده المعدودون وعنوان الخير في المصدر وكذا في البحار.

وفي نسخة من نسخة (م) بدل: «النوكى» «التركي».

في الحجرية: الزنجي والتركي والكردي والخوزي وبنات الرى. وفي تعليقه الخصال: «البنك»
بتقديم النون على الموحدة: المكان المرتفع، ويمكن ان يقرأ «بنك الرى» والبنك بالضم خالص
كل شئ. ونحوه في البحار.

عن سعيد بن جناح، يرفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال: سبعة لاينجبون، السندي والزنجي والنوكي والكردي والخوزي ونبك الري.

[٢٩٠٧] ٢- وعن أبيه، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن منصور، عن نصر الكوسج، عن مطرف مولى معن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتدخل حلاوة الايمان قلب سندي ولازنجي ولاكردي ولاخوزي ولابربري ولانبك الري ولامن حملته أمه من الزنا.

[٢٩٠٨] ٣- وعن الحسين بن احمد بن ادريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن علي الهمداني، يرفعه الى داود بن فرقد، عن ابي جعفر أو ابي عبدالله عليه السلام، قال: ثلاثة لاينجبون، اعور عين وازرق كالفص ومولد السند.

[٢٩٠٩] ٤- وعن أبيه، عن سعد، عن البرقي، عن عدة من اصحابنا، عن

٢- الخصال ٣٥٢/٢، باب ٧، الحديث ٣٢.

البحار، ٢٧٧/٥، المصدر السابق، الحديث ٢

في الحجرية: نظر الكوسج، وفيه مكان نيك: بنات، وليس فيه: ولاخوزي.

٣- الخصال ١١١/١، باب ٣، الحديث ٨٠، ثلاث لاينجبون.

الوسائل، ٨٢/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٣١، من ابواب مقدماته وآدابه، الحديث ٣ [٢٥٠٩٠].

البحار، ٢٧٧/٥، كتاب العدل، الباب ١١، باب من لاينجبون من الناس، الحديث ٤.

في الخصال كما في غير مورد منه: الحسن بن احمد بن ادريس.

وفي الخصال: لاينجبون اعور يمين وازرق، كما في البحار.

في الوسائل: ازرق كالفص. وفي النسخة الحجرية: وأبي عبدالله، وفيها: الأعور والازرق والمولود بالسند.

في تعليق الخصال على «مولد السند»: في بعض النسخ «مولد السنة» يعني من كان حملة سنة.

٤- الخصال ٢٢٤/١، باب ٤، الحديث ٥٦.

البحار، ٢٧٧/٥، كتاب العدل والمعاد، الباب ١١، باب من لاينجبون من الناس، الحديث ٥.

في الخصال: ما ابتلى الله به شيعتنا، كما في البحار.

في الخصال: بأربع بان يكونوا... او ان يسفلوا بأكفهم او أن يؤتوا.

علي بن اسباط، عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما ابتلى الله شيعةنا فلن يتليهم بأربع، أن يكونوا لغير رشدة وأن يسألوا في أكفهم أو يؤتوا في أدبارهم وان يكون فيهم أخضر أزرق.

[٢٩١٠] ٥- وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادریس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، باسناد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام، قال: خمسة خلقوا نارين، الطويل الذاهب والقصير القمي^(١) والأزرق بخضرة والزائد والناقص.

[٢٩١١] ٦- وبالاسناد، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين،

وفي البحار: او ان يسئلوا بأكفهم.

٥- الخصال ٢٨٧/١، باب ٥، الحديث ٤١.

البحار، ٢٧٧/٥، كتاب العدل والمعاد، الباب ١١، باب من لا ينجبون من الناس، الحديث ٦. في الخصال: ابي ومحمد بن الحسن، وهو الصحيح، فالسند متعدد ومثله سند الحديث الآتي؛ وفيه: محمد بن يحيى وأحمد بن ادریس جميعاً ومثله الحديث الآتي وهو الصحيح فما أتى عن الحجرية، سهو؛ وفيه: خلقوا نارين الطويل الذاهب، كما في البحار. وفي النسخة الحجرية: عن أبيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن أحمد... خلفوا نارين الطويل الذهب.

في البحار بيان: «قماً» كجمع وكرم: ذلّ وصغر فهو قمي، ذكره الفيروزآبادي.

(١) يعني كثير القصر، سمع منه (م).

٦- الخصال ٤٣٦/٢، باب ١٠، الحديث ٢٣.

البحار، ٢٧٨/٥، المصدر السابق، الحديث ٧.

في الخصال: مذبمن خمراً ولاسكّير ولاعاق ولاشديد السواد، كما في البحار.

في الخصال: زنونق وهو الخثي...؛ وفيه: «عشّار» بدل «عشاش»، الوارد في الحجرية كما في البحار ونسخة (م).

في الخصال: «ولاقدري»: بدل «قديري»، الوارد في النسخة الحجرية، كما في البحار ونسخة (م).

وفي النسخة الحجرية بدل «عاق» «نفاق» وبدل «الغري» «الغريب».

اقول: تفسير الصدوق كأنه مأخوذ من بعض الروايات الآتية.

باسناد له يرفعه، قال: قال رسول الله ﷺ: لايدخل الجنة^(١) مدمن خمر ولامسكر ولا عاق ولا شديد السواد ولا ديوث ولا قلاع وهو الشرطى ولا زنوق ولا خيوف وهو النباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدرى.

قال الصدوق: يعني شديد السواد الذي لايبيض شيء من شعر رأسه ولا من شعر لحيته مع كبر السن، ويسمى الغربى.

[٢٩١٢] ٧- وعن القطان، وعلي بن احمد بن موسى، عن ابن زكريا القطان عن ابن حبيب، عن ابن بهلول، عن أبي معاوية الضرير، عن الأعمش، عن جعفر بن محمد رضي الله عنه، قال ابن حبيب: وحدثني عبدالله بن محمد بن ناطويه، عن علي بن عبدالمؤمن الزعفراني عن مسلم بن خالد الزنجي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

(١) دخول الجنة اغلبي لا كلّي، سمع منه (م).

٧-الخصال ٥٠٦/٢، باب ١٦، الحديث ٤.

البحار، ٢٧٨/٥، المصدر السابق، الحديث ٨.

فى الخصال: القطان وعلي عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن ابن معاوية الضرير...؛ وفيه فى السند الثانى: عبدالله بن محمد بن ناطويه، عن على بن عبدالمؤمن، كما فى البحار وفى الحجرية: حدثني عبدالله بن محمد بن بابويه عن عبدالله عن على بن عبد المؤمن، سهو.

ليس فى الحجرية: وقال تميم: ستة عشر صنفاً وفيها: قالوا: الناس ثلاثة عشر.

فى الخصال والبحار: من أمة جدّى لا يحبوننا ولا يحبوننا الى الناس ويبغضوننا ولا يتولوننا، بدل فى الحجرية: لا يحبوننا ولا يبيحوننا ويبغضوننا.

وفيها: لهم نار جهنم....

وفيها: فلا ترى لله خلقاً ولد اعور اليمين....

وفيها: فلم يبغض شمره... وفى الحجرية سقط قوله: منهم احداً الا كان لنا شتاماً ولأعدائنا مداحاً والأقرع من الرجال فلا ترى.

فى الحجرية: الأ وجدته لنا نا صبياً....

وفى الحجرية: همانا لمانا مشاء النميمة علينا والمغصص لنا بالحضرة.

وفى الحجرية: يلقتانا بوجهه وفيها: يترصد لنا المرصدة وفيها: يبنى بهجائنا وفيها: وقتالنا حداً وفيها: واللفظ اليهم.

جده عليه السلام، قال ابن حبيب: وحدثني الحسن بن سنان، عن أبيه، عن محمد بن خالد البرقي، عن مسلم بن خالد، عن جعفر بن محمد، قالوا كلهم: ثلاثة عشر صنفاً وقال تميم: ستة عشر صنفاً من أمة جدي محمد عليه السلام لا يجوبونا ولا يجيبونا الى الناس ويغضوننا ولا يتولوننا ويخذلوننا ويخذلون الناس عنا، فهم اعداؤنا حقاً لهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق قال: قلت: بينهم لي يا أبا وقاك الله شرهم، قال:

الزائد في خلقه فلاترى أحداً من الناس في خلقه زيادة إلا وجدته لنا مناصباً ولم تجده لنا موالياً، والناقص الخلق من الرجال فلاترى لله عزوجل خلقاً ناقص الخلقة إلا وجدت في قلبه علينا غلاً.

والأعور باليمين للولادة، فلاترى لله خلقاً يولد أعور اليمين، إلا كان لنا محارباً ولأعدائنا مسالماً والغريب من الرجال فلاترى لله خلقاً غريباً، وهو الذي قد طال عمره ولم يبيض شعره وترى لحيته مثل حنك الغراب، إلا كان علينا مولياً ولأعدائنا مكائراً والحلكوك^(١) من الرجال فلاترى منهم احداً الا كان لنا شتاما ولأعدائنا مداحا والاقرع من الرجال فلا ترى رجلا به قرع إلا وجدته هاما لمازا مشاءً بالنميمة علينا والمفصص^(٢) بالخضرة من الرجال فلاترى منهم أحداً، وهم كثيرون الا وجدته يلقانا بوجه ويستدبرنا بأخر، يبغى لنا الغوائل.

والمنبوذ من الرجال فلاتلقى منهم احدا الا وجدته لنا عدوا مضلا مبينا و الابرص من الرجال فلاتلقى منهم أحدا إلا وجدته يرصد لنا المراصد ويقعد لنا ولشيعتنا مقعدا ليضلنا بزعمه والمجدوم وهم حصب^(٣) جهنم هم لها واردون والمنكوح فلاترى منهم

(١) اى شديد السواد، لعله سمع منه (م).

(٥) قال العلامة المجلسي: المفصص بالخضرة هو الذي يكون عينه ازرق كالفض كما مر الخبر والفض ايضاً حدقة العين، وفي بعض النسخ بالضادين المعجمتين وهو تصحيف، والمنبوذ ولد الزنا. ثم اعلم انه لا يبعد ان يكون بعض البلاد كالري يكون هذا البيان حالهم في تلك الازمان، لا الى يوم القيامة، ولعله سقط واحد من الستة عشر من النسخ او من الرواة.

(٢) اى يرمى في جهنم، سمع منه (م).

احدا الا وهو يتغنى بهجائنا ويؤلب^(١) علينا.

واهل مدينة تدعى سجستان، هم لنا اهل عداوة ونصب وهم شر الخلق و الخليفة، عليهم من العذاب ما على فرعون وهامان وقارون.

واهل مدينة تدعى الرى، هم اعداء الله واعداء رسوله واعداء أهل بيته، يرون حرب اهل بيت رسول الله ﷺ جهاداً ومالهم مغنماً، لهم عذاب الخزى في الحياة الدنيا والآخرة ولهم عذاب مقيم.

واهل مدينة تدعى الموصل، هم شر من على وجه الارض واهل مدينة تسمى الزوراء^(٢) تبني في آخر الزمان، يستشفون بدمائنا ويتقربون ببيغضنا ويوالون في عداوتنا ويرون حربنا فرضاً وقتالنا حتماً، يا بني فاحذر هؤلاء ثم احذرهم فانه لا يخلوا اثنان منهم باحد من أهلك الا هموا بقتله.

واللفظ لتميم من اول الحديث الى آخره.

[٢٩١٣] ٨- وفي عيون الاخبار باسانيده عن الرضا، عن آبائه، عن امير المؤمنين عليه السلام قال: لا تجد في اربعين كوسجاً، رجلاً صالحاً، واصلع سوء احب الي من كوسج صالح.

[٢٩١٤] ٩- وفي العلل، عن ابيه، عن محمد بن يحيى، عن الحسين بن رزق،

(١) يحرض اعدائنا علينا، سمع منه (م).

(٢) هم اهل بغداد والدجلة، سمع منه (م).

٨- عيون أخبار الرضا عليه السلام، ٤٥/٢، الباب ٣١، الحديث ١٦٦.

البحار، ٢٨٠/٥، المصدر السابق، الحديث ٩.

فى العيون والبحار: لا تجد فى اربعين اصلع رجل سوء ولا تجد فى اربعين كوسجاً رجلاً صالحاً.

فى العيون: وصلع سوء خير من كوسج صالح.

فى البحار: بيان: الصلع، انحسار شعر مقدم الرأس.

٩- علل الشرائع ٥٦٦/٢، الباب ٣٦٨، الحديث ١.

الوسائل، ٨٣/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٣١، من ابواب مقدماته، الحديث ٥ [٢٥٠٩٢].

عن هشام، عن ابي عبدالله قال: يا محمد، النبط ليس من العرب^(١) ولا من العجم^(٢) فلا تتخذ منهم ولياً ولا نصيراً فان لهم عروفاً تدعوهم الى غير الوفاء.

[٢٩١٥] ١٠- وعن ابيه، عن سعد عن البرقي، عن محمد بن يحيى، عن حماد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: نرى الخصى من اصحابنا عفيفاً، له عبادة ولا يكاد نراه الا فظاً غليظاً سفيه الغضب؟ فقال: انما ذلك لأنه لا يربى.^(١)

[٢٩١٦] ١١- وبالأسناد، عن البرقي باسناده، رفع الحديث الى ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الخصى؟ فقال: لم تسئل عن من لم يلد له مؤمن ولا يلد مؤمناً؟

[٢٩١٧] ١٢- وعن أحمد بن محمد بن يحيى، عن ابيه، عن محمد بن احمد، عن ابراهيم بن اسحاق، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن الفضيل، عن

البحار، ٢٧٧/٥، المصدر السابق، الحديث ٣.

في العلل والوسائل والبحار: عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يا هشام...

في الحجرية: الحسين بن زريق.

في العلل: عن الحسين بن ظريف...

وفي البحار: فان لهم اصولاً تدعو الى غير الوفاء كما في العلل.

(١) اي من اولاد اسماعيل او من بنى هاشم، سمع منه (م).

(٢) العجم معنى خاص و عام، سمع منه (م).

١٠- علل الشرائع ٢/٦٠٢، الباب ٣٨٥، الحديث ٦٦.

البحار، ٢٨٠/٥، المصدر السابق، الحديث ١١.

في الحجرية: ترى الخصى من أصحابنا... يكاد تراه الا لفظاً غليظاً سعة الغضب.

في العلل: ولانكاد نراه الا فظاً غليظاً سريع الغضب، فقال: انما ذلك لأنه لم يولد ولا يربى.

في البحار: ولانكاد نراه الا فظاً غليظاً سفيه الغضب، فقال: انما ذلك لأنه لا يربى.

(١) لم يرب ولداً له دخل في التربية، سمع منه (م).

١١- علل الشرائع ١/٦٠٣، الباب ٣٨٥، الحديث ٦٧.

البحار، ٢٨٠/٥، المصدر السابق، الحديث ١٢.

١٢- علل الشرائع ٢/٥٦٤، الباب ٣٦٣، الحديث ١.

البحار، ٢٨٥/٥، المصدر السابق، الحديث ٤.

وفي الحجرية: محمد بن الفضل.

سعد بن عمر الجلاب قال: قال لي ابو عبدالله عليه السلام: ان الله خلق الجنة طاهرة مطهرة فلا يدخلها الا من طابت ولادته، قال ابو عبدالله عليه السلام: طوبى لمن كانت امه عفيفة.

[٢٩١٨] ١٣- وبالاسناد، عن ابراهيم بن اسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن ابيه رفع الحديث الى الصادق قال: يقول ولد الزنا: يا رب ما ذنبي؟ فما كان لي في أمري صنع، قال: فيناديه مناد فيقول: انت شر الثلاثة، اذنب والدك فَنَبَتْ عليهما وانت رجس، ولن يدخل الجنة إلا طاهر.

[٢٩١٩] ١٤- وفي عقاب الأعمال، عن علي بن احمد بن عبدالله، عن ابيه، عن جده، احمد بن ابي عبدالله، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت ابا جعفر يقول: لاخير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه يعنى ولد الزنا.

ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه، عن ابن فضال مثله.

[٢٩٢٠] ١٥- وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن احمد بن محمد، عن

١٣- علل الشرائع ٢/٥٦٤، الباب ٣٦٣، الحديث ٢.

البحار، ٢٨٥/٥، المصدر السابق، الحديث ٥.

في العلل والبحار: ما ذنبي...؟ بدل ما في الحجرية: ما ذنبي وفيهما: ولن يدخل، بدل ما في الحجرية: ان يدخل.

وفي الحجرية والبحار والعلل فثبت عليهما وانت رجس.

١٤- عقاب الاعمال، ٩/٣١٣، باب عقاب الزاني والزانية.

المحاسن ١/١٠٨، كتاب عقاب الاعمال، الباب ٤٨، الحديث ١٠٠.

البحار، ٢٨٥/٥، المصدر السابق، الحديث ٦.

في عقاب الاعمال والبحار: عن جده احمد بن ابي عبدالله فما في الحجرية: جده عن احمد، سهو.

والصحيح في صدر السند: علي بن احمد بن ابي عبدالله فما في الحجرية: علي بن احمد بن عبدالله، سهو.

١٥- عقاب الاعمال، ٣١٣، باب عقاب الزاني والزانية، الحديث ١٠٠.

المحاسن، ١/١٠٨، كتاب عقاب الاعمال، الباب ٤٨، الحديث ١٠٠.

الوشاء، عن احمد بن عائذ، عن ابي خديجة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لو كان احد من ولد الزنا نجماً، نجماً سائح بنى اسرائيل فقيل له: وما سائح بنى اسرائيل؟ قال: كان عابداً، فقيل له: ان ولد الزنا لا يطيب ابداً ولا يقبل الله منه عملاً، قال: فجعل يسبح بين الجبال ويقول: ما ذنبى؟.

احمد بن ابي عبدالله البرقي في المحاسن، عن ابي خديجة مثله.

[٢٩٢١] ١٦- وعن الحجال، عن حماد بن عثمان، عن معمر بن يحيى، عن ابي خالد الكابلي، انه سمع علي بن الحسين عليهما السلام يقول: لا يدخل الجنة إلا من خلس^(١) من آدم.

[٢٩٢٢] ١٧- وعن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن، عن ضريس الوابشى، عن سدير قال: قال ابو جعفر: من ظهرت ولادته، دخل الجنة.

الوسائل، ٤٤٣/٢٠، كتاب النكاح، الباب ١٤، من ابواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٩ [٢٦٠٤٧].

البحار، ٢٨٥/٥، المصدر السابق، الحديث ٧.

في عقاب الاعمال والمحاسن: نجماً لنجا سائح... فخرج يسبح، كما في البحار.

في الوسائل: من ولد الزنا نجماً، نجماً سائح بنى اسرائيل، قيل: وما كان سائح بنى اسرائيل... ولا يقبل الله منه عملاً فخرج يسبح بين الجبال.

وفي نسختي الكتاب بعد الوشاء هكذا: عن احمد بن محمد عن الوشاء، وهو تكرار غلط. ولذا لم يرد في نسخة (م).

١٦- المحاسن ١/١٣٩، كتاب الصفوة والنور والرحمة، الباب ٩، الحديث ٢٧.

البحار، ٢٨٧/٥، المصدر السابق، الحديث ٩.

في الحجرية ونسخة النجف: عمر بن يحيى.

(١) اي من الزنا، سمع منه (م).

١٧- المحاسن ١/١٣٩، كتاب الصفوة والنور والرحمة، الباب ٩، الحديث ٢٨.

البحار، ٢٨٧/٥، المصدر السابق، الحديث ١٠.

في البحار: ضريس الوابشى وفي تعليق البحار: لم نجد في التراجم ما يدل على مدحه وذمه.

وفي نسخة النجف: عن جده الحسن، عن ضير، عن سدير.

وفي الحجرية: ضريس الموايشي. وفيها: من ظهرت ولادته.

[٢٩٢٣] ١٨- وعن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خلق الله الجنة، طاهرة مطهرة لا يدخلها إلا من طابت ^(١) ولادته.

[٢٩٢٤] ١٩- وعن أبيه، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن ايوب بن حر، عن ابي بكر، فى حديث، انه سئل عن رجل يقال: انه ولد الزنا؟ فقال: ان كان كذلك، بنى له بيت فى النار من صدر ^(١) يرد عنه وهج جهنم ويؤتى برزقه.

[٢٩٢٥] ٢٠- وعن أبيه، عن حمزة بن أبى عبد الله، عن هاشم ابى سعيد الأنصارى، عن ابي بصير، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان نوحاً حمل فى السفينة، الكلب والخنزير ولم يحمل ولد الزنا، وان الناصب ^(١) لنا، شر من ولد الزنا.

١٨- المحاسن ١/ ١٣٩، كتاب الصفوة والنور والرحمة، الباب ٩، الحديث ٢٩.

البحار، ٥/ ٢٨٧، المصدر السابق، الحديث ١١.

فى الحجرية: طاهرة مطهرة ولا يدخلها.

(١) اى من الزنا، سمع منه (م).

١٩- المحاسن، ١/ ١٤٩، كتاب الصفوة والنور والرحمة، الباب ١٩، الحديث ٦٤.

البحار: ٥/ ٢٨٧، المصدر السابق، الحديث ١٢.

فى المحاسن والبحار: عن ابيه عن النضر بن سويد، فما الحجرية: عن ابيه عن النظر، سهو. الحديث فى المحاسن والبحار هكذا: قال: كنا عنده ومعنا عبد الله بن عجلان فقال عبد الله بن عجلان: معنا رجل يعرف مانعرف ويقال أنه ولد زنا، فقال: ماتقول؟ فقلت: ان ذلك ليقال له، فقال: ان كان ذلك كذلك، بنى له بيت....

فى البحار بيان: من صدر، اى يبني له ذلك فى صدر جهنم واعلاه، والظاهر أنه مصحف «صبر» بالتحريك وهو الجمعد.

(١) لعل المراد به من صدر جهنم، منه سلمه الله (م).

٢٠- المحاسن ١/ ١٨٥، كتاب الصفوة والنور والرحمة، الباب ٤٧، الحديث ١٩٦.

البحار، ٥/ ٢٨٧، المصدر السابق، الحديث ١٣.

فى المحاسن: عن هاشم بن ابي سعيد الانصارى، وفى الحجرية: هاشم عن ابي سعيد.

فى البحار: ولم يحمل فيها ولد الزنا وإن الناصب شر من ولد الزنا.

(١) الناصب هو الذى يظهر العداوة للائمة عليهم السلام او للشيعنة او التشيع فهذا شر من ولد الزنا،

سمع منه (م).

[٢٩٢٦] ٢١- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن ابان، عن ابن ابي يعفور قال: قال ابو عبدالله: ان ولد الزنا يستعمل، ان عمل خيراً جزى به وان عمل شراً جزى به.

أقول: هذا وامثاله، هو الموافق لقواعد العدل وقد تقدم بعض أدلته.

والقول بان ولد الزنا كافر وان اظهر الاسلام، ليس له دليل يعتد به واكثر الأمامية على خلافه ووجه مامر مما يوهم ذلك، ان خبث اصله، سبب ليله الى فعل المعاصي غالباً باختياره ولا يخفى ان تلك الاسباب لا تنتهي الى حد الجبر والاجاء قطعاً، للدالة القطعية العقلية والنقلية على امتناع الظلم على الله، ومثله مامر هنا في غير ولد الزنا مما لا يدخل سببه تحت الاختيار.

ويظهر من بعض الروايات وجه آخر، وهو ان من علم الله منه انه يختار الشر والكفر ويفعل المعاصي باختياره خلقه من طينة خبيثة وسهل له الشر وصعب عليه فعل الخير بحيث لا ينافي امكان الطاعة ولا يستلزم الجبر.

وظاهر ان اكثر الأنواع المذكورة سابقاً بل كلها، يوجد في أفرادها من يعمل

٢١- روضة الكافي ٢٣٨/٨، الحديث ٣٢٢.

البحار، ٢٨٧/٥، المصدر السابق، الحديث ١٤.

وليس في الحجرية ونسخة النجف: عن أبان.

في نسخة النجف، ذيل قوله: اقول، بدل «الاجاء»: «الانجبار» وفي النسخة الحجرية: «الانجاء» والظاهر انها غلط فلذا غيرناه لقرب كونه مصحفاً ثم وجدنا نسخة (م) على ما غيرنا.

ثم انه قال العلامة المجلسي قدس سره: يمكن توجيه تلك الأخبار على قانون اهل العدل بأن الله تعالى خلق من علم أنهم يكونون شراراً باختيارهم بهذه الصفات وجعلهم من أهل تلك البلاد من غير ان يكون لتلك الاحوال مدخل في اعمالهم، او المراد أنهم في درجة ناقصة من الكمال غير قابلين لمعالى الفضائل والكمالات، من غير ان يكونوا مجبورين على القبائح والسيئات. وقال «قدس سره» بعد ذكر اخبار ولد الزنا وبعض التوجيه: وبالجمله فهذه المسئلة مما قد تحمير فيه العقول وارتاب به الفحول والكف عن الخوض فيها اسلم.

الطاعات على احسن وجه ويترك المعاصى كلها او اكثرها واهل البلاد المذكورة سابقا كذلك، على ان الأخبار، يمكن تخصيصها بذلك الوقت ولا تصريح فيها بان هذا الحكم ثابت لأهل تلك البلاد الى يوم القيامة (المعاد - خ ل) و ما تضمن من ان اهل العيوب السابقة لا يدخلون الجنة، يمكن ان يكون المراد به، انهم لا يدخلون الجنة إلا بعد زوال تلك العيوب وهذا التوجيه قد ورد في بعض الاخبار، والله تعالى اعلم.

باب ٢ - ان لكل اهل بيت حجة يحتج به عليهم يوم القيامة

[٢٩٢٧] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن محمد بن سليمان، عن الفضل بن اسماعيل الهاشمي، عن ابيه، قال: شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام ما القى من اهل بيتي واستخفافهم بالدين، فقال: يا ابا اسماعيل لا تنكر ذلك، فان الله جعل لكل اهل بيت حجة يحتج بها على اهل بيته في القيامة فيقال لهم: الم تروا فلاناً فيكم، الم تروا هديه ^(١) فيكم، الم تروا صلواته، الم تروا دينه، فهلا اقتديتم به، فيكون حجة عليهم في القيامة.

باب ٣ - نبذة من الخصال التي لا يخلو منها احد إلا نادراً

[٢٩٢٨] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- روضة الكافي ٨/٨٣، الحديث ٤٢.

في الكافي: اهل بيتي من استخفافهم.

وفيه: يا اسماعيل لا تنكر وهو الصحيح.

وفي الحجرية: «يا ابا ابراهيم»، بدل «اسماعيل».

(١) اي السمات والطريقة، سمع منه (م).

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- روضة الكافي، ٨/١٠٨، الحديث ٨٦.

عمير، عن ابي مالك الحضرمي، عن حمزة بن حمران، عن ابي عبدالله قال: ثلاثة لم ينج منها نبي فمن دونه، التفكر في الوسوسة^(١) في الخلق والطيرة والحسد، الا أن المؤمن لا يستعمل حسده.

باب ٤ - انه مامن خلق الا وقد امر عليه آخر يغلبه^(٢)

[٢٩٢٩] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: ما خلق الله خلقاً الا وقد أمر عليه آخر يغلبه فيه وذلك ان الله لما خلق البحار السفلى فخرت وزحرت وقالت: اى شيء يغلبني؟

البحار، ٣٢٣/٥٨، كتاب السماء والعالم، الباب ١١؛ باب فى النهى عن الاستمطار بالانواء والطيرة والعدوى، الحديث ١٢.
الوسائل، ٣٦٦/١٥، كتاب الجهاد، الباب ٥٥، من ابواب جهاد النفس وما يناسبه، الحديث ٨ [٢٠٧٦١].
الوافى الحجرية، ١٣٩/٣، الباب ٥٤، باب العدوى والطيرة.
(١) اى وسوسة ما خلقنى والطيرة، الفال الردى، سمع منه (م).

الباب ٤

فيه حديث واحد

(٥) فى الحجرية: آخر تعليية.

١- روضة الكافي ١٤٨/٨، الحديث ١٢٩.

البحار، ٩٩/٥٧، كتاب السماء والعالم، باب حدوث العالم، الحديث ٨٤.

الوافى الحجرية، ١٢٣/٣، الباب ٤١، باب المخلوقات وابتدائها.

فى الكافي: فسطحها على ظهرها فذلت، كما فى البحار.

وفيه: وارتحت اذبالها.

وفى البحار: ان الله تبارك وتعالى لما خلق السحاب السفلى فخرت وزحرت.

وفيه: فذلت ثم ان الارض فخرت وقالت. وفيه: فخرت الجبال وذلت. وفيه: فخلق الماء

فأطفأها فذلت النار.

وفى النسخة الحجرية: امر عليه تعليته، وفيها: فقطعها فخرت الجبال فذلت، وفيها: تقلب

الخطية.

فخلق الأرض فسطحها على ظهرها ثم قال: ان الأرض فخرت وقالت: اى شيء يغلبني؟ فخلق الجبال فاثبتها على ظهرها أوتاداً ان تميد بما عليها فذلت الأرض واستقرت. ثم ان الجبال فخرت على الأرض فشمخت واستطالت وقالت: اى شيء يغلبني؟ فخلق الحديد فقطعها فقرت الجبال وذلت، ثم ان الحديد فخر على الجبال وقال: اى شيء يغلبني فخلق النار فأذابت الحديد فذل الحديد.

ثم ان النار زفرت وشهقت وفخرت وقالت: اى شيء يغلبني؟ فخلق الماء فأطفأ النار فذلت، ثم ان الماء فخر وزفر وقال: اى شيء يغلبني؟ فخلق الريح فحركت امواجه واثارت ما فى قعره وحبسته عن مجاريه فذل الماء ثم ان الريح فخرت وعصفت ولوحت اذيالها وقالت: اى شيء يغلبني؟ فخلق الانسان فبنى واحتال واتخذ مايستتر به من الريح وغيرها فذلت الريح، ثم ان الانسان طغى وقال: من أشد منى قوة؟ فخلق الله له الموت فقهره فذل الانسان، ثم ان الموت فخر فى نفسه فقال الله عز وجل: لا تفخر فاني ذابحك بين الفريقين، اهل الجنة واهل النار، ثم لا احببك ابداً فترجى^(١) او تخاف وقال ايضاً: والحلم يغلب الغضب والرحمة تغلب السخط والصدقة تغلب الخطيئة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام: ما شبه هذا مما قد يغلب غيره.

باب ٥ - انه لا يكون البرق إلا وقت المطر ولو كان في مكان آخر

[٢٩٣٠] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن صالح بن السندي، عن

(١) اى ترجى المؤمن او تخاف بأن خالص من الدنيا وبلائها، سمع منه (م).

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- روضة الكافي ٢١٨/٨، الحديث ٢٦٧.

البحار، ٣٨٣/٥٩، كتاب السماء والعالم، باب السحاب والمطر والشهاب، الحديث ٢٨.

الوافي الحجرية، ١٢٩/٣، الباب ٤٦، باب المطر واسبابه.

وفى النسخة الحجرية: زريق.

فى البحار: ما برقت قط فى ظلمة ليل.

جعفر بن بشير، عن رُزق، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما ابرقت قط في ظلمة الليل ولا ضوء نهار الا وهي ماطرة. ^(١)

باب ٦ - انه لا يدعو احد الى ضلال الا وجد من يتابعه

[٢٩٣١] ١- محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن وهب بن حفص، عن ابي بصير قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: ما من عبد يدعو الى ضلالة الا وجد من يتابعه.

باب ٧ - انه ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك ^(٢)

[٢٩٣٢] ١- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في الفقيه، باسناده عن سعدان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك، يضعها الموضع الذي قدرت له.

وتقدم نحوه في ١/٩.

(١) اسم الفاعل بمعنى الحال او الاستقبال، سمع منه (م).

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- روضة الكافي، ٢٢٩/٨، الحديث ٢٩٥.

في الكافي: حميد بن زياد عن الحسن، عن وهيب بن حفص. وكلمة «زياد» اثبتناه من المصدر ونسخة (م).

ثم ان عنوان الباب ومتن الحديث اثبتناه من نسخة النجف، والأ فالمدكور في عنوان النسخة الحجرية هكذا: انه لا يدعوا احداً الا لاضلال الا وجد من يتابعه وكذا متن الحديث وهو غلط قطعاً ثم وجدنا نسخة (م) طبقاً لما اثبتناه.

الباب ٧

فيه حديث واحد

(٥) يدل على ان الملائكة اكثر المخلوقين وانها تساوى مع الشياطين، سمع منه (م).

١- الفقيه، ٥٢٥/١، باب صلاة الاستسقاء، الحديث ١٤٩٢.

الوافي الحجرية، ١٢٩/٣، باب المطر واسبابه، الحديث ٥.

باب ٨ - ان المطر ينزل في كل يوم في مكان ما

[٢٩٣٣] ١- محمد بن علي بن الحسين في الفقيه قال: قال النبي ﷺ: ما اتى على اهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عزوجل الا والسماء فيها تمطر فيجعل الله ذلك حيث يشاء.

باب ٩ - انه ما خرجت ريح قط الا بمكيال الأريح عاد و ما نزل مطر

قط الأ بوزن الا زمن نوح ﷺ

[٢٩٣٤] ١- محمد بن علي بن الحسين في الفقيه قال: قال رسول الله ﷺ: ما

الباب ٨

فيه حديث واحد

- ١- الفقيه، ٥٢٥/١، باب صلاة الاستسقاء، الحديث ١٤٩٣.
الوافي الحجرية، ١٢٩/٣، باب المطر واسبابه، الحديث ٥.
في الحجرية: منذ خلقه.

الباب ٩

فيه حديث واحد

- ١- الفقيه، ٥٢٥/١، باب صلاة الاستسقاء، الحديث ١٤٩٤.
الوافي الحجرية، ١٢٩/٣، باب المطر واسبابه، الحديث ٦.

قد ورد في النسخ المطبوعة عنوان باب ٩، «ماخرجت ريح قط...». ولم يذكر حديث تحته ولعله ساقط عن النسخ او المصنف، والظاهر سقوط سطر من النسخ ووقوع الخلط بين صدر العنوان و ذيل الحديث، وكيف كان هذا المضمون وارد في الفقيه الحديث التالي للسابق هكذا: قال رسول الله ﷺ ماخرجت ريح قط الا بمكيال الأ زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وما نزل مطر قط الا بوزن الأ زمن نوح ﷺ فإنه عتتا على خزانه فخرج في مثل خرق الابرة فأغرق الله به قوم نوح ﷺ.

وظنتي ان هذا لم يكن عنوان باب جديد وانما ذكر المصنف حديث الفقيه هذا، ذيل الحديث في الباب الثامن ووقع ذكر باب جديد له سهواً من النسخ.
هذا ولكني عثرت على بعض النسخ الخطية وقد ورد فيه عنوان الباب التاسع، وقد ذكر بعده حديث الفقيه، كما اثبتناه في المتن، وكذا وجدناه في نسخة (م) وغيرها.

خرجت ريح قط الأ بمكيال الأزمن عاد فانها عتت^(١) على خزّانها فخرجت في مثل خرق الابرة فأهلكت قوم عاد و ما نزل مطر قط الأ بوزن الا زمن نوح فأنها عتا على خزانه فخرج في مثل خرق الابرة فاغرق الله به قوم نوح عليه السلام.

باب ١٠ - انه ليس من سنة اقل مطراً من سنة

[٢٩٣٥] ١- محمد بن علي بن الحسين في الامالي، عن ابيه، عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن ابي حمزة، عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال: سمعته يقول: اما انه ليس من سنة اقل مطراً من سنة ولكن الله يضعه حيث يشاء، إن الله جل جلاله اذا عمل قوم بالمعاصي، صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطر في تلك السنة الى غيرهم^(١) والى الفيافي والبحار والجبال، الحديث.

وفي عقاب الأعمال، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن احمد بن محمد، مثله.

(١) اي عصت وعصيان الريح مجاز لأنه لا يخرج الا بأمر الله تعالى، سمع منه (م).

الباب ١٠

فيه حديث واحد

- ١- امالي الصدوق، ٣٠٨، المجلس ٥١، الحديث ٢.
 عقاب الاعمال، ١/٣٠٠، باب عقاب المعاصي.
 المحاسن، ١/١١٦، كتاب عقاب الاعمال، الباب ٥٧، الحديث ١٢٢.
 الكافي، ٢/٢٧٢، كتاب الايمان والكفر، باب الذنوب، الحديث ١٥.
 الوسائل، ١٦/٢٥٧، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، الباب ٣٧، من ابواب الامر والنهي، الحديث ٤ [٢١٥٠٥].
 البحار، ٧٣/٣٢٩، كتاب الايمان والكفر، باب الذنوب وآثارها، الحديث ١٢.
 في البحار: سمعته يقول: انه مامن سنة اقل مطراً من سنة، وفي الحجرية: في تلك السنة والى غيرهم.
 (١) هذا يدل على ان المعاصي تحرم الرزق وحرمان الرزق بسبب المعصية اغلبي لاكلى لكنه يكثر (بالنسبة - ظ) الى سبب آخر، سمع منه (م).

ورواه البرقي في المحاسن، عن احمد بن محمد بن عيسى.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد.

باب ١١ - ان كل مولود يولد على الفطرة

[٢٩٣٦] ١- محمد بن علي بن الحسين في الفقيه باسناده، عن فضيل بن عثمان الاعور، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه، الحديث.

اقول: الايات والروايات في ذلك كثيرة.

باب ١٢ - ان ذكر الله حسن على كل حال

[٢٩٣٧] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن

الباب ١١

فيه حديث واحد

١- الفقيه، ٤٩/٢، باب الخراج والحزبية، الحديث ١٦٦٨.

الوسائل، ١٢٥/١٥، كتاب الجهاد، الباب ٤٨، من ابواب جهاد العدو، الحديث ٣ [٢٠١٣٠].
الوافي، ٣٥٥/١٠، الحديث ١٨ [٩٦٩٣].

وليس في النسخة الحجرية ولا نسخة (م) أداة الاستثناء. وفي نسخة النجف: «الا ويولد»، وكأنه اجتهاد من الناسخ، وما هنا أثبتناه من المصدر.
وفي الوسائل: عن فضل بن عثمان الاعور.

الباب ١٢

فيه حديثان

١- الكافي، ٤٩٧/٢، كتاب الدعاء، باب ما يجب من ذكر الله عزوجل في كل مجلس، الحديث ٨.

الوسائل، ٣١٠/١، كتاب الطهارة، الباب ٧، من ابواب احكام الخلوة، الحديث ١ [٨١٧].

البحار، ٣٤٣/١٣، كتاب النبوة، باب مناجاة موسى، الحديث ٢١.

الوافي، ١٤٤٢/٩، الحديث ٥ [٨٤٩٩].

وفي النسخة الحجرية: انه يأتي على كل مجلس اجلك....

ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن ابي حمزة الثمالي، عن ابي جعفر عليه السلام قال: مكتوب في التوراة التي لم تغير: ان موسى سئل ربه، فقال: الهى انه يأتى على مجالس، أجلك وأعزك، ان اذكرك فيها، فقال: يا موسى، ان ذكرى حسن على كل حال.

[٢٩٣٨] ٢- محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار، عن الحسين بن محمد الأشثاني العدل، عن علي بن مهرويه القزويني، عن داود بن سليمان الفراء، عن علي بن موسى الرضا، عن ابيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان موسى بن عمران عليه السلام، لما ناجاه الله عزوجل، قال: يا رب أبعد انت منى فاناديك، ام قريب فاناجيك؟ فاوحى الله اليه: انا جليس من ذكرنى، فقال موسى: يا رب انى اكون فى حال اجلك ان اذكرك فيها، فقال: يا موسى اذكرنى على كل حال.
اقول: والآيات والروايات فى ذلك كثيرة جداً.

باب ١٣ - وجوه الرؤيا

[٢٩٣٩] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن عيون اخبار الرضا عليه السلام، ١/١٢٧، الباب ١١، الحديث ٢٢.
الوسائل، ١/٣١١، كتاب الطهارة، الباب ٧، من ابواب احكام الخلوة، الحديث ٤ [٨٢٠].
البحار، ٣/٣٢٩، كتاب التوحيد، باب نفى الزمان والمكان والحركة والانتقال عنه تعالى، الحديث ٢٩.

فى الحجرية: فى حال اجلك بأن اذكرك، وفيه: داود بن سليمان الفراء، وفى العيون: ان موسى لما ناجى ربه، كما فى الوسائل.
فى البحار: ان موسى بن عمران لما ناجى ربه.

الباب ١٣

فيه ٤ أحاديث

١- روضة الكافي ٨/٩٠، الحديث ٦١.

البحار، ٦١/١٨٠، كتاب السماء والعالم، باب حقيقة الرؤيا وتعبيرها، الحديث ٤٢.

الوافى الحجرية، ٣/١٣٧، باب الرؤيا، الحديث ٤.

فى الحجرية: للمؤمنين وتحذر من الشيطان.

ابى عمير، عن سعد بن ابى خلف، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال: الرؤيا على ثلاثة وجوه: بشارة من الله للمؤمن وتحذير من الشيطان واضغات احلام.^(١)

[٢٩٤٠] ٢- وعن عدة اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن ابيه، عن النضر بن سويد، عن درست بن ابى منصور، قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام: جعلت فداك، الرؤيا الصادقة والكاذبة تخرج من موضع واحد؟ قال: صدقت أما الكاذبة المختلفة فان الرجل يراها في اول ليلة في سلطان المردة الفسقة و انما هي شيء يخيل الى الرجل وهي كاذبة مخالفة، لآخر فيها واما الصداقة فهي التي يراها بعد الثلثين من الليل مع حلول الملائكة وذلك قبل السحر فهي صادقة، لانتخلف ان شاء الله الا ان يكون جنباً او ينام على غير طهور ولم يذكر الله عزوجل حقيقة ذكره فانها تختلف وتبطن على صاحبها.

[٢٩٤١] ٣- وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن الرضا عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اصبح، قال لأصحابه: هل من مبشرات، يعنى به الرؤيا.

(١) بسبب محبة الدنيا او كثرة الأكل او غير ذلك، سمع منه (م).

٢- روضة الكافي، ٩١/٨، الحديث ٦٢.

البحار، ١٩٣/٦١، المصدر السابق، الحديث ٧٥.

الوافى الحجرية، ١٣٧/٣، باب الرؤيا، الحديث ٣.

فى الكافي: درست بن ابى منصور عن ابى بصير، كما فى البحار...؛ وفيهما: مخرجهما من موضع واحد.

فى الكافي: واما الصادقة اذا رآها بعد الثلثين، كما فى البحار والوافى.

فى الكافي: لانتخلف إن شاء الله، كما فى البحار.

فى البحار: على غير طهر، وفى الوافى، على غير طهور او لم يذكر الله.

فى نسختي الكتاب: النظر بن سويد، وهو غلط.

٣- روضة الكافي، ٩٠/٨، الحديث ٥٩.

البحار، ١٧٧/٦١، المصدر السابق، الحديث ٣٩.

الوافى الحجرية، ١٣٧/٣، باب الرؤيا، الحديث ٢.

[٢٩٤٢] ٤- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قول الله عزوجل: ﴿لَهُمْ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ قال: هي الرؤيا الحسنة، يرى المؤمن فيبشر بها في دنياه. اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة.

باب ١٤ - ان كل ريح موكل بها ملك، وكل ريح لها اسم

[٢٩٤٣] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

٤- روضة الكافي، ٩٠/٨، الحديث ٦٠.

البحار، ١٨٠/٦١، المصدر السابق، الحديث ٤١.

الوافي الحجرية، ١٣٧/٣، باب الرؤيا، الحديث ٣.

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١- روضة الكافي، ٩١/٨، الحديث ٦٣، حديث الرياح.

البحار، ١٢/٦٠، كتاب السماء، والعالم، باب الرياح، الحديث ١٦.

الوافي الحجرية، ١٢٧/٣، باب الرياح واصنافها، الحديث ١.

في الحجرية: محمد بن يعقوب عن محمد بن علي بن أحمد بن عيسى عن الحسين بن محبوب وهو سهو في سهو.

وفي البحار: عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن رثاب.

وفيه: ان لله عزوجل جنوداً من رياح.

وفيه بعد فاحتقرت: وما ذكر هن الرياح التي يعذب الله بها من عصاه قال: ولله عز ذكره

رياح رحمة لواقع وغير ذلك ينشرها بين يدي رحمته، منها ما يهيج السحاب للمطر، ومنها

رياح تحبس السحاب بين السماء والأرض، ورياح تعصر السحاب فتمطره باذن الله، ومنها رياح

مما عدد الله في الكتاب، فاما الرياح الاربع الشمال والجنوب والصباء والديبور فاتها هي اسماء....

في الكافي: ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه الشمال، وفيه: فضرِب بجناحه ففرقت ريح

الشمال. وفيه: واذا اراد الله ان يبعث جنوبا.... وفي ذيله: بدل «فريح»، «وريح»، وذكر في

الكافي بعد هذا حديثاً آخر في الرياح.

وفيه: وقلت له: ان الناس يذكرون أن.... وفيه: ان لله عزوجل جنوداً من رياح... وفيه: فلكل

ريح منها. اوحى الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح التي.... ﴿فاصابها اعصار﴾ فاتها

هي اسماء الملائكة... بجناحه ففرقت ريح الشمال.

عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب وهشام بن سالم، عن ابي بصير قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرياح الاربع، الشمال والجنوب والصباء والدبور وقلت: ان الناس يذكرون، ان الشمال من الجنة والجنوب من النار؟ فقال: ان لله جنوداً من الرياح، يعذب بها من يشاء ممن عصاه فلكل ريح منها ملك مُوَكَّلٌ بها فاذا اراد الله عز ذكره، ان يعذب قوماً بنوع من العذاب، اوحى الله الى ذلك الملك الموكل بذلك النوع من الرياح التي يريد ان يعذبهم بها قال: فيأمرها الملك فتهب كما يهب الاسد المغضب قال: ولكل ريح منهن اسم، أما تسمع قوله عز وجل:

﴿كذبت عاد فكيف كان عذابي ونذر انا ارسلنا عليهم ريحاً صرصراً في يوم نحس مستمر﴾ وقال: ﴿الريح العقيم﴾ وقال: ﴿ريح فيها عذاب اليم﴾ وقال: ﴿اصابها اعصار فيه نار فاحترقت﴾ الى ان قال: فاما الرياح الاربع الشمال والجنوب والصباء والدبور، فانما هي اسماء الملائكة الموكلين بها فاذا اراد الله ان يهب شمالاً، أمر الله الملك الذي اسمه الشمال، فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحيه فترقت منه ريح الشمال، حيث يريد الله من البر والبحر، ثم ذكر مثل ذلك بعينه في الجنوب والصباء والدبور الى ان قال: ثم قال ابو جعفر: اما تسمع لقوله: ريح الشمال وريح الجنوب وريح الصبا وريح الدبور، انما تضاف الى الملائكة الموكلين بها.

باب ١٥ - اول ما خلق الله

[٢٩٤٤] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن

راجع للآيات القمر: ١٨-١٩ و الذاريات: ٤١ و الاحقاف: ٢٤ و البقرة: ٢٦٦.

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١- روضة الكافي ٨/٩٤، الحديث ٦٧، حديث الشامي مع ابي جعفر عليه السلام.

الوافي الحجرية، ٣/١٢١، الجزء ١٤، الباب ٤١، باب المخلوقات وابتدائها، الحديث ١.

الحسين بن سعيد، عن محمد بن داود، عن محمد بن عطية، قال: جاء الى ابي

البحار، ٩٦/٥٧، كتاب السماء والعالم، باب حدوث العالم، الحديث ٨١.

وقد تقدمت الاشارة الى هذا الحديث في ١٢/٦ من الاعتقادات.

في الكافي: من علمائهم فقال: يا ابا جعفر جئت اسألك عن مسألة قد أعيت على ان أجد احداً يفسرها وقد سألت عنها ثلاثة اصناف من الناس فقال: كل صنف منهم شيئاً غير الذي قال الصنف الآخر فقال له ابو جعفر عليه السلام: ماذا؟ قال: فأنى أسألك عن اول ما خلق الله من خلقه فان بعض من سألته قال: القدر وقال بعضهم: القلم وقال بعضهم: الروح فقال ابو جعفر عليه السلام: ما قالوا شيئاً، اخبر كان الله تبارك وتعالى كان ولاشئ غيره، وكان عزيزاً ولا احد كان قبل عزه وذلك قوله ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون﴾ وكان الخالق قبل المخلوق ولو كان اول ما خلق من خلقه الشئ من الشئ اذ لم يكن له انقطاع ابداً ولم يزل الله اذاً ومعه شئ ليس هو يتقدمه ولكنه كان اذ لا شئ غيره وخلق الشئ الذي جميع الاشياء منه وهو الماء الذي خلق الاشياء منه فجعل نسب كل شئ الى الماء ولم يجعل للماء نسباً يضاف اليه وخلق الريح من الماء ثم سلط الريح على الماء فشقت الريح متن الماء حتى ثار من الماء زيد على قدر ماشاء ان يثور فخلق من ذلك الزبد ارضاً بيضاء نقيه ليس فيها صدع ولا ثقب ولا صعود ولا هبوط ولا شجرة، ثم طواها فوضعها فوق الماء ثم خلق الله النار من الماء فشقت النار متن الماء حتى ثار من الماء دخان على قدر ماشاء الله ان يثور فخلق من ذلك الدخان سماءً صافية نقيه ليس فيها صدع ولا ثقب وذلك قوله ﴿والسما بناها رفع سمكها فسويها واغطش ليلها واخرج ضحيا﴾ قال: ولاشمس ولا قمر ولا نجوم ولا سحب ثم طواها فوضعها فوق الارض ثم نسب الخليقتين فرفع السماء قبل الارض فذلك قوله عز ذكره ﴿والارض بعد ذلك دحيها﴾ يقول: بسطها، فقال له الشامي: يا ابا جعفر قول الله تعالى: ﴿اولم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقاً ففتقناهما﴾ فقال له ابو جعفر عليه السلام: فلعلك تزعم انها كانتا رتقا ملتزقتين ملتصقتين ففتقت احداهما من الاخرى؟ فقال: نعم، فقال ابو جعفر عليه السلام: استغفر ربك فان قول الله جل وعز ﴿كانتا رتقا﴾ يقول: كانت السماء رتقاً لاتنزل المطر وكانت الارض رتقاً لاتنبت الحب فلما خلق الله تبارك وتعالى الخلق وبث فيها من كل دابة فتق السماء بالمطر والارض بنبات الحب فقال الشامي: اشهد انك من ولد الانبياء وان علمك علمهم.

وكذا في البحار الأ أن فيه: ام السماء بنها. وفيه: فتقت السماء بالمطر. وفيه توضيح....

وما في المتن من قوله هنا معارضاً، كذا وجدناه في النسختين، والصحيح هنا تعارضاً ثم وجدنا في نسخة (م) هكذا: معارضات، فاثبتناه.

جعفر عليه السلام رجل من اهل الشام من علمائهم، الى ان قال: فاني أسألك عن اول ما خلق الله من خلقه فان بعض من سألته، قال: القدر وبعضهم: القلم وقال بعضهم: الروح، فقال ابو جعفر عليه السلام: ما قالوا شيئاً، اخبرك ان الله كان ولاشيء غيره الى ان قال: وخلق الشيء الذي جميع الأشياء منه وهو الماء، الحديث.

اقول: هنا معارضات كما اشار اليه السائل، وجه الجمع بعد الثبوت، الحمل على الأولية الأضافية.

باب ١٦ - انه لا عدوى ولا طيرة ونحوهما

[٢٩٤٥] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن النضر بن قرواش الجمال، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: ان اعرابياً اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله اني اصيب الشاة

الباب ١٦

فيه ٣ أحاديث

- ١- روضة الكافي، ١٩٦/٨، الحديث ٢٣٤.
- الوسائل، ٥٠٦/١١، كتاب الحج، باب ٢٨، من ابواب احكام الدواب، الحديث ١ [١٥٣٨٤].
- الوافي الحجرية، ١٣٨/٣، الجزء ١٤، الباب ٥٤، باب العدوى والطيرة، الحديث ١.
- البحار، ٣١٨/٥٨، كتاب السماء والعالم، باب في النهي عن الطيرة، الحديث ٩.
- في النسخة الحجرية في عنوان الباب: لا عدوة.
- وفي الكافي: النضر بن قرواش، كما في البحار فما في الحجرية: النضر بن قرواش، سهو.
- وفي الكافي: قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الجمال يكون بها الجرب أعزلها عن ابلى مخافة ان يعديها جربها والدابة ربما صفرت لها حتى تشرب الماء فقال ابو عبدالله عليه السلام ان اعرابياً....
- وفي الكافي: لاتعرب بعد هجرة، كما في البحار.
- وفي الوسائل: اصيب الشاة والبقرة بالثمن اليسير... ولاطيرة ولاحامة ولاشوم.

والبقرة والناقة: بالثمن اليسير وبها جرب فأكره شراءها مخافة ان يعدي ذلك الجرب، ابلي وغنمي فقال رسول الله ﷺ: يا اعرابي فمن اعدى الاول^(١) ثم قال رسول الله ﷺ: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا شوم ولا صفر^(٢) ولا رضاع بعد فصال ولا تعرب بعد الهجرة ولا صمت يوماً الى الليل ولا طلاق^(٣) قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك.

[٢٩٤٦] ٢- وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عمرو بن حريث قال: قال ابو عبدالله ﷺ: الطيرة على ما تجعلها، ان هونتها تهونت وان شدتها تشددت وان لم تجعلها شيئاً، لم تكن شيئاً.^(١)

[٢٩٤٧] ٣- وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ﷺ: قال: قال رسول الله ﷺ: كفارة الطيرة، التوكل على الله.

(١) اي سرى الاول يعنى جرب الابل الاول يعنى الفاعل هو الله تعالى، سمع منه (م).

(٢) اي لا صفر بالغم فهذا مكروه، سمع منه (م).

(٣) الطلاق والعتق كلاهما محمولان على أنه لا يتحققان قبل النكاح والملك فهذا ردّ على

العامة، سمع منه (م).

٢- روضة الكافي، ١٩٧/٨، الحديث ٢٣٥.

الوسائل، ٣٦١/١١، كتاب الحج، الباب ٨، من آداب السفر الى الحج، الحديث ٢ [١٥٠٢٠].

البحار، ٣٢٢/٥٨، كتاب السماء والعالم، باب نهى عن الطيرة، الحديث ١١.

الوافي الحجرية، ١٣٩/٣، الجزء ١٤، الباب ٥٤ باب العدوى والطيرة.

(١) بالقلب لأن للقلب مدخل عظيم في البدن، سمع منه (م).

٣- روضة الكافي، ١٩٨/٨، الحديث ٢٣٦.

الوسائل، ٣٦٢/١١، كتاب الحج، الباب ٨، من ابواب آداب السفر الى الحج،

الحديث ٣ [١٥٠٢١].

البحار، ٣٢٢/٥٨، المصدر السابق، الحديث ١٠.

الوافي الحجرية، ١٣٩/٣، الجزء ١٤، الباب ٥٤، باب العدوى والطيرة.

باب ١٧ - استحباب التسمية عند كل فعل

[٢٩٤٨] ١- احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن، عن ابيه، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا توضأ احدكم ولم يسم، كان للشيطان في وضوئه شرك وان أكل أو شرب أو لبس أو كل شيء صنعته، ينبغي له ان يسمى عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك. (١)

[٢٩٤٩] ٢- وعن محمد بن سنان، عن حماد، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. وعن محمد بن عيسى، عن العلاء، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

[٢٩٥٠] ٣- وعن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا توضأ احدكم أو أكل أو شرب أو لبس لباساً، ينبغي له ان يسمى عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك.

[٢٩٥١] ٤- محمد بن علي بن الحسين في التوحيد، عن محمد بن القاسم، عن

الباب ١٧

فيه ٤ أحاديث

(١) شرك الشيطان يحتمل الحقيقة والمجاز، سمع منه (م).

١-٢- المحاسن، ٢/ ٤٢٠، كتاب المآكل، الباب ٣٣، باب التمدل لوضوء الصلوة والطعام، الحديث ٢٥٢.

المحاسن ٢/ ٤٣٢، كتاب المآكل، الباب ٣٤، باب القول قبل الطعام وبعده، ذيل الحديث ٢٦٠.

الوسائل، ١/ ٤٢٦، كتاب الطهارة، الباب ٢٦، من ابواب الوضوء، الحديث ١٢ [١١١٥].

البحار، ٨٠/ ٣١٨، كتاب الطهارة، باب التسمية، الحديث ١٠.

في النسخة الحجرية: حماد بن ربعي عن الفضيل وهو سهو.

في الحجرية: وان لم يفعل.

٣- المحاسن، ٢/ ٤٣٣، كتاب المآكل، الباب ٣٤، باب القول قبل الطعام وبعده، الحديث ٢٦١.

الوسائل، ١/ ٤٢٦، كتاب الطهارة، الباب ٢٦، من ابواب الوضوء، الحديث ١٣ [١١١٦].

البحار، ٨٠/ ٣١٨، المصدر السابق، الحديث ١١.

٤- التوحيد، ٥/ ٢٣٠، الباب ٣١.

تفسير الامام العسكري عليه السلام، ٢٨، تفسير البسملة، ذيل الحديث ٩.

يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيّار، وكانا من الشيعة الامامية، عن ابويهما، عن الحسن بن علي العسكري، عن آباءه، عن علي في حديث قال: ان الله يقول: (انا احق من سئل واولى من تضرع اليه) فقولوا عند كل امر صغير أو كبير: بسم الله الرحمن الرحيم اى استعين على هذا الأمر بالله الذي لا تحق العبادة لغيره المغيث اذا استغيث الي ان قال: وقال رسول الله ﷺ: من حزنه أمر يتعاطاه، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، وهو مخلص لله يقبل بقلبه إليه لم ينفك من احدى اثنتين، اما بلوغ حاجته في الدنيا واما يعدّه له عند ربه ويدخر له لديه، وما عند الله خير وابقى للمؤمنين الي ان قال:

وقال الصادق عليه السلام: ولربما ترك بعض شيعتنا في افتتاح امره، بسم الله الرحمن الرحيم، فيمتحنه الله بمكروه لينبهه على شكر الله والثناء عليه ويمحو وصمة تقصيره عند تركه، قول بسم الله قال: وقال الله عزوجل لعباده: ايها الفقراء الي رحمتي، قد الزمتكم الحاجة اليّ في كلّ حال الي ان قال: فقولوا عند افتتاح كل امر صغير أو كبير، بسم الله الرحمن الرحيم، أي استعين على الأمر بالله، الحديث.

ورواه العسكري في تفسيره.

الوسائل، ١٦٩/٧، كتاب الصلوة، الباب ١٧، من ابواب الذكر، الحديث ٢٠١ [٩٠٣٠ و ٩٠٢٩].

وفي الحجرية: علي بن محمد بن سنان. وفيها بعض الاختلاف اللفظية. في الوسائل: عند افتتاح كل امر صغير وعظيم... بمكروه لينبه على شكر الله والثناء عليه ويمحو وصمة تقصيره.

وفي التوحيد: واولى من تضرّع اليه فقولوا عند افتتاح كل امر صغير او عظيم... اما بلوغ حاجته... ويمحو عنه وصمة... فقولوا عند افتتاح كل امر صغير او عظيم.... وفي نسخة النجف: من حزنه امرأ وتباطاه....

باب ١٨ - انه لا اسراف فيما يصلح البدن

[٢٩٥٢] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن اسحاق بن عبد العزيز، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التدلك بالدقيق بعد النورة؟ قال: لا بأس قلت: يزعمون انه اسراف فقال: ليس فيما اصلح البدن اسراف، ربما امرت بالنقي فيلت لي بالزيت فأتدلك به، انما الاسراف^(١) فيما اتلف المال وأضر بالبدن.

و رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أبي اسحاق النهاوندي عن أبي عبد الله البرقي عن عثمان بن عيسى.

باب ١٩ - استحباب التمشط عند كل صلوة فرض أو نفل

أقول: قد ذكر في كتاب وسائل الشيعة، احاديث في ذلك في آداب الحمام.

[٢٩٥٣] ١- منها عن أبي الحسن عليه السلام، في قوله عزوجل: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ قال: من ذلك، التمشط عند كل صلوة.

الباب ١٨

فيه حديث واحد

- ١- الكافي، ٤٩٩/٦، كتاب الزي والتجمل، باب الحمام، الحديث ١٤.
- التهذيب، ٣٧٦/١، باب دخول الحمام وآدابه وسننه، الحديث ١٨.
- الوسائل، ٧٨/٢، كتاب الطهارة، الباب ٣٨، من ابواب آداب الحمام، الحديث ٤ [١٥٤١].
- الوافي، ٦٢٥/٦، الحديث ١ [٥٠٨٧].
- في الحجرية في سند الشيخ: عن اسحق النهاوندي.
- في الوسائل: اصلح البدن اسراف وأتى ربما امرت، كما في الوافي.
- (١) اكمل الاسراف وأعلاه منحصر في هذا القسم، سمع منه (م).

الباب ١٩

فيه حديثان

[٢٩٥٤] ٢- وعن ابي عبدالله عليه السلام في هذه الآية قال: هو المشط عند كل صلوة فريضة ونافلة.

باب ٢٠ - استحباب الادهان بدهن البنفسج واختياره على سائر الادهان

[٢٩٥٥] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه عن ابن ابي عمير، عن هشام بن الحكم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال: البنفسج، سيد ادهانكم.

[٢٩٥٦] ٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، ١- ٢- الوسائل، ١٢٢/٢، كتاب الطهارة، الباب ٧١، من ابواب آداب الحمام، الحديث ٥١ [١٦٧١] [١٦٧٥].

في الوسائل: محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي بصير قال: سئلت ابا عبدالله عن قوله تعالى... هو التمشط... هذا والحديث الثاني اثبتناه من نسخة (م) والظاهر سقوط سطر من الخبر في النسخة الحجرية حيث ذكر فيه الحديث ١ خاصة مديلاً بقول: فريضة او نافلة وهذا ذيل الحديث الثاني الحق بالاول سهواً.

الباب ٢٠

فيه ٣ أحاديث

١- الكافي، ٥٢١/٦، كتاب الزى والتجمل، باب دهن البنفسج، الحديث ١. الوسائل، ١٦٠/٢، كتاب الطهارة، الباب ١٠٧، من ابواب آداب الحمام، الحديث ١ [١٨٠٨].

الوافي، ٧٢٠/٦، الحديث ٦ [٥٣٦٢]. ليس في الحجرية: عن ابيه.

٢- الكافي، ٥٢٣/٦، كتاب الزى والتجمل، باب دهن البان، الحديث ١. الوسائل، ١٦١/٢، كتاب الطهارة، الباب ١٠٧، من ابواب آداب الحمام، الحديث ٣ [١٨١٠].

الوافي، ٧٢٣/٦، الحديث ١٤ [٥٣٧٠].

في الكافي صدر الحديث هكذا: ذكرت عند ابي عبدالله الادهان فذكر البنفسج وفضله، ثم ذكر ما هنا، وفي ذيله: والبان دهن ذكر نعم الدهن البان وأنه ليعجبنى الخلق، كما في الوافي الا ان فيه: دهن ذكي.

عن محمد بن الفيض، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: نعم الدهن البنفسج، ادھنوا به فان فضله على الادهان كفضلنا على الناس.

[٢٩٥٧] ٣- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن حسان، عن عبدالرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فضل البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام على الأديان، الحديث.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة، ذكرناها في الكتاب المذكور.

باب ٢١ - ان انفع الادهان للبدن الرازقي وهو الزنبق

[٢٩٥٨] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن السياري رفعه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: انه ليس شيء خيراً للجسد من دهن الزنبق يعني

في الوافي بيان: «دهن ذكي» بالذال المعجمة اي ساطع ريحه.

٣- الكافي، ٥٢١/٦، كتاب الزى والتجمل، باب دهن البنفسج، الحديث ٥.

الوسائل، ١٦١/٢، كتاب الطهارة، الباب ١٠٧، من ابواب آداب الحمام، الحديث ٥ [١٨١٢].

البحار، ٢٢٢/٦٢، كتاب السماء والعالم، باب البنفسج، الحديث ٦.

الوافي، ٧٢١/٦، الحديث ٨ [٥٣٦٤].

ذيل الحديث في الكافي: نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الرأس والعينين فادھنوا به، كما في الوافي إلا ان فيه: يذهب.

الباب ٢١

فيه ٣ أحاديث

١- الكافي، ٥٢٣/٦، كتاب الزى والتجمل، باب دهن الزنبق، الحديث ١.

البحار، ٢٢٤/٦٢، المصدر السابق، الحديث ١٢.

الوافي، ٧٢٤/٦، الحديث ١٧ [٥٣٧٣].

الوسائل، ١٦٧/٢، كتاب الطهارة، الباب ١١١، من ابواب آداب الحمام، الحديث ١ [١٨٣٦].

في الكافي: السيارى بدل اليسارى، كما في البحار ونسخة (م)، فما في النسخة الحجرية سهو.

الرازقي^(١).

[٢٩٥٩] ٢- الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام عن أحمد بن طالب، عن عمر بن اسحاق، عن محمد بن صالح بن عبدالله بن زياد، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس شيء خيراً للجسد من الرازقي، قلت: وما الرازقي؟ قال الزنبق.

[٢٩٦٠] ٣- وعن العباس بن عاصم، عن ابراهيم بن المفضل، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن أبي حمزة، عن الباقر عليه السلام قال: انه ليس شيء من الأدهان، انفع للجسد من دهن الزنبق، ان فيه لمنافع كثيرة، وشفاء من سبعين داء.

باب ٢٢ - استحباب اختيار الآس والورد على انواع الريحان

[٢٩٦١] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الريحان واحد وعشرون نوعاً، سيدها الآس.

(١) نوع من الزنبق، سمع منه (م).

٢- طب الأئمة/٨٦، باب في الرازقي.

الوسائل، ١٦٧/٢، كتاب الطهارة، الباب ١١١، من ابواب آداب الحمام، الحديث ٣.

٣- طب الأئمة/٩٤، باب دهن الزنبق.

الوسائل، ١٦٧/٢، كتاب الطهارة، الباب ١١١، من ابواب آداب الحمام، الحديث ٥.

في طب الأئمة: عن الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس شيء من الأدهان انفع للجسد.

في الحجرية: انفع الجسد، وهو سهو.

الباب ٢٢

فيه حديثان

١- الكافي، ٥٢٥/٦، كتاب الزى والتجمل، باب الرياحين، الحديث ٣.

الوسائل، ١٧١/٢، كتاب الطهارة، الباب ١١٥، من ابواب آداب الحمام،

الحديث ١ [١٨٥٠].

الوافي، ٥٢٧/٦، الحديث ٣ [٥٣٩٧٩].

[٢٩٦٢] ٢- محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار، باسناده عن الرضا عليه السلام، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الورد: اما انه سيد ريحان الجنة بعد الآس.

باب ٢٣ - ان العرب كانت اقرب الى الدين الحنيفي من المجوس في جميع الأشياء

[٢٩٦٣] ١- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج، عن أبي عبد الله في حديث، ان زنديقاً قال له: اخبرني عن المجوس كانوا أقرب الى الصواب في دينهم أم العرب؟ قال: العرب في الجاهلية كانوا أقرب الى الدين الحنيفي من المجوس، ثم ذكر عدة مسائل تدل على ذلك الى ان قال: وكانت العرب في كل الأشياء أقرب الى الدين الحنيفي من المجوس.

٢- عيون أخبار الرضا عليه السلام، ٤٠/٢، الحديث ١٢٨.

الوسائل، ١٧١/٢، كتاب الطهارة، الباب ١١٥، من ابواب آداب الحمام، الحديث ٢ [١٨٥١].

البحار، ١٤٦/٧٦، كتاب الآداب، ابواب الرياحين، باب الورد، الحديث ١.
في العيون والوسائل والبحار: قال: حيانى رسول الله صلى الله عليه وآله بالورد بكلتا يديه فلماً ادنيتته الى أنفى قال: اما انه سيد ريحان الجنة بعد الآس.

الباب ٢٣

فيه حديث واحد

١- الاحتجاج، ٢٣٧/٢، احتجاج الامام الصادق في ذكره قصة المجوس.

الوسائل، ١٧٧/٢، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب الجنابة، الحديث ١٤ [١٨٦٥].
في الاحتجاج: في دهرهم ام العرب... كانت اقرب الى الدين الحنيفي... وكانت العرب في كل الاسباب اقرب الى الدين الحنيفي من المجوس.

باب ٢٤ - انه لا يبغض علياً والأئمة إلا منافق^(٥) أو ولد زنا أو من

حملت به أمه في الحيض

[٢٩٦٤] ١- محمد بن علي بن الحسين في كتاب العلل، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن علي بن الحكم، عن المفضل بن صالح، عن جابر الجعفي، عن إبراهيم القرشي، قال: كنا عند ام سلمة فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول لعلي عليه السلام: لا يبغضكم إلا ثلاثة، ولد زنا ومنافق و من حملت به أمه وهي حائض.

[٢٩٦٥] ٢- وعن المظفر بن يونس، عن إبراهيم بن محمد، عن أحمد بن الهذيل، عن الفتح بن قره، عن محمد بن خلف، عن يونس بن إبراهيم، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي أيوب، عن رسول الله ﷺ انه قال

الباب ٢٤

فيه ٣ أحاديث

(٥) ابوبكر كان منافقاً أو ولد حيض وعمر وعثمان، كلاهما ولد زنا و عابد وثن. سمع منه (م).

١- علل الشرائع، ١٤٢/١، الباب ١٢٠، الحديث ٦.

الوسائل، ٣١٨/٢، كتاب الطهارة، الباب ٢٤، من ابواب الحيض، الحديث [٢٢٤٢].

البحار، ١٥٠/٢٧، كتاب الامامة، باب ان حبهم علامة طيب الولادة، الحديث ١٩.

٢- علل الشرائع، ١٤٥/١، الباب ١٢٠، الحديث ١٢.

الوسائل، ٣١٩/٢، كتاب الطهارة، الباب ٢٤، من ابواب الحيض، الحديث [٢٢٤٣].

البحار، ٣٠١/٣٩، تاريخ امير المؤمنين، باب انه حبه ايمان، الحديث ١١٢.

في العلل والوسائل: عن المظفر بن نفيس.

وفي العلل: عن يوسف بن ابراهيم عن ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر قال: قال ابو ايوب الانصارى اعرضوا حباً على اولادكم، فمن احبه فهو منكم ومن لم يحبه فاسألوا امه من اين جاءت به فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول لعلي بن ابى طالب....

وفي الوسائل: عن يونس بن ابراهيم عن ابى لهيعة، وفي الحجرية: ابن طبعه. وفيها بدل «جابر» «حماد» وفيها: طامثة.

لعلي عليه السلام: لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق، أو ولد زنية، أو من حملته امه وهي طامث.

[٢٩٦٦] ٣- وفي الخصال عن الحسين بن أحمد بن ادریس، عن أبيه، عن أبي نصر البغدادي، عن محمد بن جعفر الأحمر، عن اسماعيل بن عباس، عن داود بن الحسن، عن أبي رافع، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لم يحب عترتي فهو لأحدى ثلاث، اما منافق واما لزنية واما امرء حملت به أمه في غير طهر.

اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٢٥ - انه يكتب للمريض كل ما كان يعمله في صحته من

الحسنات لا من السيئات ان كان مؤمناً^(٥)

[٢٩٦٧] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يقول

٣- الخصال، ١/١١٠، الباب ٣، الحديث ٨٢.

الوسائل، ٢/٣١٩، كتاب الطهارة، الباب ٢٤، من ابواب الحيض، الحديث ٩ [٢٢٤٤].

البحار، ٢٧/١٤٧، كتاب الامامة، باب ان حبهم علامة طيب الولادة، الحديث ٨.

في الخصال: الحسن بن احمد بن ادریس، عن أبيه، عن محمد بن احمد، عن أبي نصر وفيه: للزنية.

في الحجرية: اما منافق و اما زنية و اما امرء حملت به أمه في غير طهر.

الباب ٢٥

فيه ٥ احاديث

(٥) المراد بالمؤمن، المؤمن اللغوي فيدخل الفاسق فيكتب حسناته تفصيلاً لاسيما، سمع منه (م).

١- الكافي، ٣/١١٣، كتاب الجنائز، باب ثواب المرض، الحديث ٣.

الوسائل، ٢/٣٩٨، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب الاحتضار، الحديث ٢ [٢٤٥٢].

الوافي الحجرية، ٣/٣١، الجزء ١٣، الباب ٣٥، باب ثواب المرض.

الله عزوجلّ للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض: أكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني أنا الذي صيرته في حالي.

[٢٩٦٨] ٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن درست قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اذا مرض المؤمن اوحى الله الى صاحب الشمال: لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي و وثاقي ذنباً، ويوحى الى صاحب اليمين: ان اكتب لعبدي ما كنت تكتب له من الحسنات.

[٢٩٦٩] ٣- وعن علي بن إبراهيم، عن ابيه عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام: عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال: اذا مرض المؤمن، وكل الله به ملكاً يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه.

٢- الكافي، ١١٤/٣، كتاب الجنائز، باب ثواب المرض، الحديث ٧.

الوسائل، ٣٩٧/٢، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب الاحتضار، الحديث ٧ [٢٤٥٧].

البحار، ١٨٤/٨١، كتاب الطهارة، باب فضل العافية، الحديث ٣٦.

الوافي الحجرية، ٣١/٣، الجزء ١٣، الباب ٣٥، باب ثواب المرض.

في نسختنا الحجرية بدل «وثاقي»: «وفاقي».

نقله في البحار عن طب الائمة: عن محمد بن خلف، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن سنان، عن اخيه، عن مفضل بن عمر، عن ابي عبد الله عليه السلام.

ليس في الحجرية: ذنباً.

وفي الكافي والوافي: ماكنت تكتبه في صحته من الحسنات.

وفي الوسائل والبحار: ماكنت تكتب له في صحته من الحسنات.

٣- الكافي، ١١٣/٣، كتاب الجنائز، باب ثواب المرض، الحديث ٢.

الوسائل، ٣٩٧/٢، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب الاحتضار، الحديث ٨ [٢٤٥٨].

الوافي الحجرية، ٣١/٣، الجزء ١٣، الباب ٣٥، باب ثواب المرض.

صدر الحديث هكذا: ان المسلم اذا غلبه ضعف الكبر، امر الله عزوجلّ الملك ان يكتب له في حاله تلك، مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك اذا مرض وكلّ الله به ملكاً يكتب له...، كما في الكافي والوافي.

وفي الوسائل: ماكان يعمل له من الخير.

[٢٩٧٠] ٤- محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن عبد الله بن يسار، عن عبد الله، عن درست، عن أبي إبراهيم، قال: قال رسول الله ﷺ: للمريض اربع خصال، يرفع عنه القلم ويأمر الله الملك يكتب له كل فضل كان يعمله في صحته، ويتبع، مرضه كل عضو في جسده فيستخرج منه ذنوبه فان مات، مات مغفوراً له، وان عاش، عاش مغفوراً له.

[٢٩٧١] ٥- وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سيف، عن أخيه علي، عن أبيه، عن داود بن سليمان، عن كثير بن سليم، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا مرض المسلم كتب الله له بأحسن ما كان يعمل في صحته وتساقطت ذنوبه كما تساقط ورق الشجر.

٤- ثواب الاعمال، ١/٢٣٠، ثواب المريض.

الوسائل، ٤٠١/٢، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب الاحتضار، الحديث ١٧ [٢٤٦٧].
البحار، ١٨٣/٨١، كتاب الطهارة، باب فضل العافية، الحديث ٣٥.

في ثواب الاعمال: عن جعفر بن محمد بن بشر، عن عبيد الله، عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن ابي ابراهيم موسى بن جعفر، كما في البحار.
وفي الوسائل: عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشر، عن عبد الله، عن درست، عن عبد الحميد، عن ابي ابراهيم.

وفي ثواب الاعمال: فيستخرج ذنوبه منه، كما في البحار والوسائل.
وفي الوسائل: ويأمر الله الملك فيكتب له كل فضل كان يعمل في صحته.

٥- ثواب الاعمال، ٢/٢٣٠، ثواب المريض، الحديث ٢.

الوسائل، ٤٠١/٢، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب الاحتضار، الحديث ١٨ [٢٤٦٨].
البحار، ١٨٣/٨١، كتاب الطهارة، باب فضل العافية، الحديث ٣٥.
في ثواب الاعمال والبحار: كتب الله له كأحسن ما كان يعمل.
وفي ثواب الاعمال والبحار: كما يتساقط ورق الشجر.

باب ٢٦ - ان المرض كفارة لذنوب المؤمن^(٥)

[٢٩٧٢] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حمى ليلة، كفارة لما قبلها ولما بعدها.

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في ثواب الأعمال، عن أبيه، عن الحميري، عن محمد بن الحسين، مثله.

[٢٩٧٣] ٢- وعن الحسين بن أحمد بن ادريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يوسف بن اسماعيل باسناد له قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان المؤمن اذا حم حماة واحدة تناثرت الذنوب عنه كورق الشجر، الحديث.

[٢٩٧٤] ٣- وعن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن

الباب ٢٦

فيه ٥ أحاديث

(٥) اي اذا صبر واذا لم يصبر له ثواب تفضلاً من الله تعالى، سمع منه (م).

١- الكافي، ١١٥/٣، كتاب الجنائز، باب ثواب المرض، الحديث ١٠.

الوسائل، ٣٩٩/٢، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب الاحتضار، الحديث [٢٤٥٩]٩.

البحار، ١٨٣/٨١، المصدر السابق، الحديث ٣٥.

الوافي الحجرية، ٣١/٣، الباب ٣٥، باب ثواب المريض.

ثواب الاعمال، ٢٢٩، ثواب حمى ليلة، الحديث ٢.

في الوسائل: محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، كما في الكافي ونسخة (م) وهو

الصحيح فما في الحجرية: الحسين بن مسكين، سهو.

٢- ثواب الاعمال، ٢٢٨، ثواب الحمى، الحديث ٣.

الوسائل، ٤٠١/٢، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب الاحتضار، الحديث [٢٤٦٣]١٣.

البحار، ٢٠٥/٨١، كتاب الطهارة، باب آداب المريض، الحديث ١٠.

في ثواب الاعمال: باسناد له: قال: قال: ان المؤمن اذا حم حمى واحدة...، كما في البحار.

٣- ثواب الاعمال، ٢٢٩، ثواب حمى ليلة، الحديث ١.

عمل الشرائع، ٢٩٧/١، الباب ٢٣٣، الحديث ١.

محمد، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال: سمعت علي بن الحسين يقول: حمى ليلة، كفارة سنة وذلك ان ألمها يبقى في الجسد سنة.

ورواه في العلل، عن أبيه، عن سعد، مثله.

[٢٩٧٥] ٤- وعن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن اسحاق، عن عبدالله بن أحمد، عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام قال: المرض للمؤمن تطهير ورحمة، وللكافر تعذيب ولعنة، وان المرض لا يزال بالمؤمن، حتى ما يكون عليه من ذنب.

[٢٩٧٦] ٥- وعن أبيه، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الاصبغ، عن اسماعيل بن مهران، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: صداع ليلة، يحط كل خطيئة إلا الكبائر.

أقول: والاحاديث في ذلك كثيرة.

الوسائل، ٤٠١/٢، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب الاحتضار، الحديث ١٤ [٢٤٦٤].

البحار، ١٨٢/٨١، كتاب الطهارة، باب فضل العافية، الحديث ٣٢.

وفى العلل: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول، كما فى البحار.

فى ثواب الاعمال والعلل: وذلك لأن.

٤- ثواب الاعمال، ٢٢٩، ثواب المرض، الحديث ١.

الوسائل، ٤٠١/٢، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب الاحتضار، الحديث ١٥ [٢٤٦٥].

البحار، ١٨٣/٨١، المصدر السابق، الحديث ٣٥.

فى الحجريّة: عن الرضا عليه السلام يقول.

وفى ثواب الاعمال والوسائل والبحار: بدل «ما يكون»: «لا يكون».

٥- ثواب الاعمال، ٢٣٠، ثواب صداع ليلة، الحديث ١.

الوسائل، ٤٠١/٢، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب الاحتضار، الحديث ١٦ [٢٤٦٦].

البحار، ١٨٤/٨١، المصدر السابق، الحديث ٣٥.

باب ٢٧ - عدم جواز الشكوى الى أحد من أهل الخلاف وجوازها إلى المؤمنين

[٢٩٧٧] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد خالد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا حسن، اذا نزلت بك نازلة فلا تشكها إلى أحد من أهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض اخوانك فانك لن تعدم خصلة من خصال اربع، اما كفاية واما معونة بجاه أو دعوة مستجابة أو مشورة برأي.

أقول: والاحاديث في ذلك كثيرة.

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١- روضة الكافي، ١٧٠/٨، الحديث ١٩٢.

الوسائل، ٤٤٤/٢، كتاب الطهارة، الباب ٦، من ابواب الاحتضار، الحديث [٢٥٠٢].

البحار، ٢٠٧/٨١، كتاب الطهارة، باب آداب المريض، الحديث ١٨.

في الكافي: الحسن بن راشد، وهو الصحيح، كما في الوسائل والبحار فما في الحجرية: الحسين، سهو.

في الكافي والبحار والوسائل: فانك لن تعدم خصلة من أربع خصال: اما كفاية بما لا واما معونة بجاه.

وفي الكافي: او دعوة فتستجاب.

وفي البحار والوسائل: او دعوة تستجاب.

وفي النسخة الحجرية: فلا تشكها... فانك ان تعدم... معونة لجماء.

باب ٢٨ - ان من فعل شيئاً من أفعال الخير عن الميت كالصلوة والصوم والحج وغيرها، ضوعف الثواب للحمي والميت

[٢٩٧٨] ١- محمد بن علي بن الحسين في الفقيه، قال: قال عليه السلام: يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت. [٢٩٧٩] ٢- قال: وقال عليه السلام: من عمل من المسلمين عن الميت عملاً صالحاً، اضعف الله له اجره ونفع الله به الميت. أقول: والاحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٢٩ - ان كل من حضره الموت، يوكل به ابليس شيطاناً يضله

[٢٩٨٠] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي

الباب ٢٨

فيه حديثان

١ و٢- الفقيه، ١٨٥/١، احكام الاموات، باب التعزية، الحديث ٥٥٦ و٥٥٧. الوسائل، ٤٥٥/٢، كتاب الطهارة، الباب ٢٨، من ابواب الاحتضار، الحديث ٤٣ و٤ [٢٦٠١ و٢٦٠٠]. البحار، ٦٢/٨٢، كتاب الطهارة، باب استحباب الصلاة عن الميت...، الحديث ٢. الوافي، ٥٨٨/٢٥، الحديث ٩ [٢٤٧٣١]. في الفقيه والوسائل والبحار: من المسلمين عن ميت. وفي الحجرية: للذي يفعله والميت. نقله في البحار عن عدة الداعي.

الباب ٢٩

فيه حديث واحد

١- الكافي، ١٢٣/٣، كتاب الجنائز، باب تلقين الميت، الحديث ٦. الوسائل، ٤٥٥/٢، كتاب الطهارة، الباب ٣٦، من ابواب الاحتضار، الحديث ٣ [٢٦٣١]. البحار، ١٩٥/٦، كتاب العدل، باب ما يعاين المؤمن والكافر، الحديث ٤٧. الوافي الحجرية، ٣٤/٣، الجزء ١٣، الباب ٤١، باب تلقين المحتضر من ابواب ما قبل الموت. في الكافي: الأ وکل به ابليس من شيطانه ان يأمره ... حتى يموت.

عبدالله، عن محمد بن علي، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم ^(١) شهادة أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله، حتى يموتوا.

باب ٣٠ - ان كل مؤمن لا يخرج عن الدنيا إلا برضاً منه

[٢٩٨١] ١- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في الفقيه قال: قال الصادق عليه السلام: ما يخرج مؤمن من الدنيا إلا برضاً منه وذلك ان الله يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة، وما اعد الله له وتنصب له الدنيا كأحسن ما كانت ثم يخير فيختار ما عند الله ويقول: ما أصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج. ^(١)

باب ٣١ - انه ينبغي لمن عمل عملاً ان يحكمه

[٢٩٨٢] ١- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب العلل، وفي كتاب

في الكافي والوسائل والبحار: «فاذا حضرتم موتاكم» بدل ما في الحجرية: «فاذا حضرتم». في البحار: حتى يموت.

(١) دل على الاستحباب وتكرار الشهادتين الى الموت، سمع منه (م).

الباب ٣٠

فيه حديث واحد

١- الفقيه، ١٣٤/١، احكام الاموات، باب غسل الميت، الحديث ٢٥٥.

الوسائل، ٤٦٠/٢، كتاب الطهارة، الباب ٣٨، من ابواب الاحتضار، الحديث ٤ [٢٦٤٨].

في الفقيه والوسائل: وما اعد الله له فيهما ... كأحسن ما كانت له.

وفي الفقيه: عن الدنيا، وفي الوسائل: من الدنيا، وفي الحجرية: ما من يخرج عن الدنيا، وفيه سقط وغلط.

(١) سمي بكلمات الفرج لأنها لجميع الشدايد والأمراض، سمع منه (م).

الباب ٣١

فيه حديث واحد

١- علل الشرائع، ٣٠٩/١، الباب ٢٦٢، الحديث ٤.

الأمالي، عن علي بن الحسين بن شقير، عن جعفر بن أحمد بن يوسف، عن علي بن بزرج الخناط، عن عمرو بن اليسع، عن عبد الله بن اليسع، عن عبد الله بن سنان، عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث: إن رسول الله صلى الله عليه وآله، نزل حتى لحد سعد بن معاذ و سوى اللبن، عليه وجعل يقول: ناولني حجراً، ناولني تراباً رطباً يشد به ما بين اللبن، فلما فرغ وحشا عليه التراب وسوى قبره قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إني لاعلم انه سيبلى ويصل اليه البلى، ولكن الله يحب عبداً اذا عمل عملاً احكمه. ^(١)

باب ٣٢ - كراهة كتم موت ميت مات في غيبته

[٢٩٨٣] ١- محمد بن علي بن الحسين في العلل، عن محمد بن موسى بن

امالي الصدوق، ٣٨٤، المجلس ٦١، الحديث ٢.

الوسائل، ٢٣٠/٣، كتاب الطهارة، الباب ٦٠، من ابواب الاحتضار، الحديث [٣٤٨٤].

البحار، ٢٩٨/٧٣، كتاب الايمان والكفر، باب سوء الخلق، الحديث ١١.

في الوسائل: عن علي بن الحسين شعبة (شعير) عن جعفر... ناولني تراباً رطباً يسد ما بين اللبن فلما ان فرغ وحشا التراب عليه....

في العلل والبحار: علي بن الحسين بن سفيان ... عن علي بن نوح الخناط عن عمرو بن اليسع عن عبد الله بن سنان. وفيهما: يسد، كما في الامالي.

وفي العلل والبحار: فأحكمه.

وفي الامالي: علي بن الحسين بن شقير... عن علي بن بزرج الخياط، عن عمرو بن اليسع، عن عبد الله بن اليسع عن عبد الله بن سنان... ناولوني حجراً ناولوني تراباً.

وفي العلل والامالي والبحار: فلما ان فرغ...

وفي النسخة الحجرية: علي بن الحسين سقير... علي بن برزخ.

(١) جميع الاعمال يستحب ان يكون محكماً وان كان يصل اليه البلى، سمع منه (م).

الباب ٣٢

فيه حديث واحد

١- علل الشرائع، ٣٠٨/١، الباب ٢٦٠، الحديث ١.

الوسائل، ٢٣٥/٣، كتاب الطهارة، الباب ٦٦، من ابواب الدفن، الحديث [٣٤٩٨].

البحار، ٢٤٩/٨١، كتاب الطهارة، باب تجهيز الميت، الحديث ٦.

في الحجرية: لتعسر زوجته... وفيها: عن موسى بن المتوكل، وهو سهو.

المتوكل، عن السعد آبادي، عن احمد بن ابي عبدالله، عن ابن محبوب، عن عبدالرحمن بن سيابة، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: لا تكتموا موت ميت من المؤمنين مات في غيبته، لتعتد زوجته ويقسم ميراثه. ^(١)

باب ٣٣ - استحباب احتساب موت الاولاد والصبر عليه

[٢٩٨٤] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن ابي اسماعيل السراج، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ولد يقدمه الرجل، افضل من سبعين ولدأ يخلفهم بعده، كلهم قد ركب الخيل وجاهد في سبيل الله.

[٢٩٨٥] ٢- محمد بن علي بن الحسين في الأمالي، عن محمد بن موسى بن

(١) يستحب اخبار موت المؤمن، سمع منه (م).

الباب ٣٣

فيه حديثان

١- الكافي، ٢١٨/٣، كتاب الجنائز، باب المصيبة بالولد، الحديث ١.

الوسائل، ٢٤٣/٣، كتاب الطهارة، الباب ٧٢، من ابواب الدفن، الحديث ١ [٣٥٢١].

الوافي، ٥٤٥/٢٥، الحديث ١ [٢٤٦١٦].

في الوسائل: يخلفهم بعده كلهم قد ركبوا الخير (الخيل).

وفي الوسائل والوافي: وجاهدوا في سبيل الله.

وفي الكافي والوافي: قد ركبوا الخيل.

٢- امالي الصدوق، ٣٨٣، المجلس ٦١، الحديث ١.

الوسائل، ٢٤٦/٣، كتاب الطهارة، الباب ٧٢، من ابواب الدفن، الحديث ١١ [٣٥٣١].

البحار، ١٧٠/٨، كتاب العدل، باب الجنة ونعيمها، الحديث ١١٢.

في الامالي: توفي ابن لعثمان بن مظعون فاشتد حزنه عليه حتى اتخذ من داره مسجداً يتعبد

فيه فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: يا عثمان ان الله تبارك وتعالى لم يكتب علينا الرهبانية

انما رهبانية امضى الجهاد في سبيل الله يا عثمان بن مظعون: للجنة ثمانية ابواب وللنار....

وفي البحار: فما يسرك....

في النسخة الحجرية بدل «ثوابه»: «نوابه». وفيها: وجدت الى جنبك احدأ بحجزتك... فرطنا

ما بعثمان.

المتوكل، عن محمد بن ابي عبدالله الكوفي، عن محمد بن اسماعيل، عن عبدالله بن وهب، عن ثوبان بن مسعود، عن انس بن مالك قال: توفي ابن لعثمان بن مظعون، فقال له رسول الله ﷺ: ان للجنة، ثمانية ابواب وللنار سبعة ابواب أفما يسرك ان لاتأتي باباً إلا وجدت ابنتك الى جنبك آخذاً بحجزتك يشفع لك الى ربك؟ قال: بلى، فقال المسلمون: ولنا يا رسول الله في فرطنا ما لعثمان؟ قال: نعم، لمن صبر منكم واحتسب. (١)

اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة، ذكرنا جملة منها في وسائل الشيعة.

باب ٣٤ - استحباب الاسترجاع عند كل مصيبة وكلما تذكّر مصيبة

[٢٩٨٦] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن معروف بن خربوذ، عن ابي جعفر عليه السلام (١) تقديم الولد سواء كان ذكوراً او اناثاً مجاز مرسل لأن الله تعالى (يتوفيه - ظ)، وعثمان بن مظعون ارتضع مع النبي ﷺ فصار أخاً رضاعياً. والحجزة معقد الازار. والثواب بشرط الصبر، سمع منه (م).

الباب ٣٤

فيه حديث واحد

- ١- الكافي، ٢٢٤/٣، كتاب الجنائز، باب الصبر والجزع والاسترجاع، الحديث ٥.
- الوسائل، ٢٤٩/٣، كتاب الطهارة، الباب ٧٤، من ابواب الدفن، الحديث ١ [٣٥٤١].
- البحار، ١٢٧/٨٢، كتاب الطهارة، باب فضل التعزى، الحديث ١.
- الوافي، ٥٦٧/٢٥، الحديث ١٩ [٢٤٦٧٨].
- وفى الكافي: كل ذنب اكتسب....
- وفى الوسائل: فيسترجع عند ذكر المصيبة... في الحجرية: فاسترجع عند ذكر المصيبة.
- فى البحار نقله عن ثواب الاعمال.

وفى البحار: ما من مؤمن يصاب بمصيبة فى الدنيا فيسترجع عند مصيبته حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له ماضى من ذنوبه الا الكبائر التى اوجب الله عليها النار قال: وكلما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الثانى الا الكبائر من الذنوب.

قال: ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة، ويصبر حين تفجأه، إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وكلما ذكر مصيبة فاسترجع^(١) عند ذكره المصيبة، غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بينهما.

اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة، ذكرناها في وسایل الشيعة.

باب ٣٥ - وجوب الرضا بالقضاء مطلقاً^(٥)

[٢٩٨٧] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن ابي عبد الله، عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد، عن عاصم بن حميد، عن ابي حمزة، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله، ومن صبر ورضى عن الله فيما قضى عليه فيما احب أو كره، لم يقض الله عزوجل له فيما احب او كره إلا ما هو خير له.

اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة، ذكرنا بعضها في الكتاب المذكور.

(١) اى، قول ﴿انا لله وانا اليه راجعون﴾ سئل على عليه السلام تفسيرها فقال: انا لله، اقرار بالملك وانا اليه راجعون، اقرار بالهلاك، يموت الخلاق، يعيشون يوم القيامة، سمع منه (م).

الباب ٣٥

فيه حديث واحد

- (٥) سواء كان موافقاً لطبيعته اولاً، سمع منه (م).
- ١- الكافي، ٦٠/٢، كتاب الايمان والكفر، باب الرضا بالقضاء، الحديث ٣.
- الوسائل، ٢٥١/٣، كتاب الطهارة، الباب ٧٥، من ابواب الدفن، الحديث [٣٥٤٧].
- البحار، ١٥٨/٧١، كتاب الايمان والكفر، مكارم الاخلاق، باب التوكل...، الحديث ٧٥.
- الوافي، ٢٧٥/٤، الحديث [١٩٣٤].
- في نسختنا الحجرية: فيما احب وكره لم يقض الله فيما احب وكره الا ما هو خيراً.

باب ٣٦ - انه ينبغي الصبر على المصائب والبلايا

[٢٩٨٨] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، و عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن ابي عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن ابان بن ابي سافر، عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ قال: اصبروا على المصائب.

اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جداً، ذكرنا بعضها في الكتاب المذكور.

باب ٣٧ - ان اشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأوصياء ثم الأمثال

[٢٩٨٩] ١- محمد بن يعقوب، عن علي، عن ابيه، و عن محمد، عن الفضل، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، عن ابي

الباب ٣٦

فيه حديث واحد

- ١- الكافي، ٩٢/٢، كتاب الايمان والكفر، باب الصبر، الحديث ١٩.
- الوسائل، ٢٥٦/٣، كتاب الطهارة، الباب ٧٦، من ابواب الدفن، الحديث ٤ [٣٥٦٣].
- البحار، ٨٢/٧١، كتاب الايمان والكفر، مكارم الاخلاق، باب الصبر، الحديث ١٩.
- الوافي، ٣٣٨/٤، الحديث ١٩ [٢٠٦٧].
- في الكافي: جميعاً عن ابن ابي عمير.
- راجع للآية آخر آل عمران.

الباب ٣٧

فيه حديثان

- ١- الكافي، ٢٥٢/٢، كتاب الايمان والكفر، باب شدة ابتلاء المؤمن، الحديث ٤.
- الوسائل، ٣٦٢/٣، كتاب الطهارة، الباب ٧٧، من ابواب الدفن، الحديث ٦ [٣٥٨٩].
- الوافي، ٧٦٣/٥، الحديث ٢ [٣٠٠٠].
- وفي الكافي: جميعاً عن حماد، كما في الوسائل.
- في الكافي اختصر المصنف الاسماء في أول السند لكونها مثل السند السابق.
- وليس في الكافي: أنّ.
- في الحجريّة الامثل فالامثل.

جعفر عليه السلام قال: ان اشد الناس بلاء، الأنبياء ثم الأوصياء ثم الأمثال ^(١) فالأمثال.

[٢٩٩٠] ٢- وعنّه، عن اييه، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان اشد الناس بلاءً، الأنبياء ثم الذين يلونهم، ثم الامثل فالأمثل. اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور.

باب ٣٨ - انه ما من اهل بيت الا وملك الموت يتصفحهم كل يوم خمسة مرات

[٢٩٩١] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن

(١) يعنى الأفاضل ثم الأفاضل، سمع منه (م).

٢- الكافي، ٢/٢٥٢، كتاب الايمان والكفر، باب شدة ابتلاء المؤمن، الحديث ١.

الوسائل، ٣/٣٦٢، كتاب الطهارة، الباب ٧٧، من ابواب الدفن، الحديث ٥ [٣٥٨٨].

الوافي، ٥/٧٦٣، الحديث ١ [٢٩٩٩].

البحار، ٦٧/٢٠٠، كتاب الايمان والفكر، باب شدة ابتلاء المؤمن، الحديث ٣.

في الوسائل: قال: اشدّ الناس بلاء.

وفي الوافي: بيان: «الأمثل» الأفضل والادنى الى الخير.

الباب ٣٨

فيه حديثان

١- الكافي، ٣/١٣٦، كتاب الجنائز، باب اخراج روح المؤمن والكافر، الحديث ٢.

الوسائل، ٤/١٥٨، كتاب الصلاة، الباب ١، من ابواب المواقيت، الحديث ٥ [٤٦٣٩].

البحار، ٦/١٦٩، كتاب العدل، باب سكرات الموت، الحديث ٤٤.

الوافي الحجرية، ٣/٣٩، الجزء ١٣، الباب ٤٦، باب مجاء في ملك الموت وقبضه الارواح.

في الحجرية: وما في غربها... مواقيت الصلاة فان كان يواظب... وفي نسخة (م): الهيثم بن راقد.

وفي الكافي: عن ابي عبدالله عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من اصحابه وهو

يجود بنفسه فقال: يا ملك الموت ارفق بصاحبي فانه مؤمن، فقال: أبشر يا محمد فاني بكل

مؤمن رفيق، واعلم يا محمد اني أقبض روح ابن آدم فيجزع اهله فأقوم في ناحية من دارهم

فأقول: ما هذا الجزع فوالله ماتعجلناه قبل اجله وما كان لنا في قبضه من ذنب فان تحسبوا

وتصبروا تتجرؤوا وان تجرعوا تأتموا وتوزروا، واعلموا أن لنا فيكم عودة ثم عودة فالخذر الخذر

انه ليس في شرقها ولا في غربها اهل بيت مدر ولا وبر الا وأنا اتصفحهم في كل يوم خمسة

يونس، عن الهيثم بن واقد، عن رجل، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث: ان ملك الموت قال: ما في شرقها ولا غربها اهل بيت مدر ولا وبر إلا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انما يتصفحهم في مواقيت الصلوات فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها، لقته شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحى عنه ملك الموت ابليس.

[٢٩٩٢] ٢- وعنه، عن ابيه، عن ابن محبوب، عن ابي جميلة، عن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام في حديث: ان ملك الموت قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: مامن اهل بيت وبر ولا شعر في بر ولا بحر إلا وأنا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات في مواقيت الصلاة.

باب ٣٩ - انه لا بأس بلبس جميع الجلود إلا ما استثني^(٥)

[٢٩٩٣] ١- محمد بن الحسن الطوسي في التهذيب باسناده عن احمد بن

مرآت ولأنا اعلم بصغيرهم وكبيرهم منهم بأنفسهم ولواردت قبض روح بعوضة ما قدرت عليها حتى يأمرني ربي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انما يتصفحهم في مواقيت الصلاة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقته شهادة ان لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ونحى عنه ملك الموت ابليس. كما في البحار إلا ان فيه هكذا: «فان تحتسبه».

٢- الكافي، ١٣٦/٣، كتاب الجنائز، باب اخراج روح المؤمن والكافر، الحديث ٣.

الوسائل، ١٥٨/٤، كتاب الصلاة، الباب ١، من ابواب المواقيت، الحديث ٤ [٤٦٣٨].

الوافي الحجرية، ٤٠/٣، الجزء ١٣، باب ماجاء في ملك الموت وقبضه الارواح.

في الكافي والوسائل: عن ابن محبوب، عن المفضل بن صالح عن جابر، وفي الحجرية: عن ابن جميلة.

وفي الكافي والوافي والوسائل: فما من اهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر...، الا ان في الوسائل: ما من اهل بيت.

وفي الكافي: مرات عند مواقيت الصلاة.

الباب ٣٩

فيه حديثان

(٥) الميتة ونجس العين، سمع منه (م).

١- التهذيب، ٢١١/٢، الباب ١١، باب ما يجوز الصلوة فيه، الحديث ٣٤ [٨٢٦].

محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن اخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود؟ قال: لا بأس بذلك.

[٢٩٩٤] ٢- وعنه، عن محمد بن زياد، يعني ابن ابي عمير، عن الريان بن الصلت، قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل^(١) وما اشبهها و الناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود؟ فقال: لا بأس بهذا كله إلا بالثعالب.

اقول: لعل استثناء الثعالب على وجه الكراهة لوجود المعارض وقد ورد استثناء الميتة ونجس العين لأنه ميتة لاتقع عليه الذكاة^(٢).

باب ٤٠ - كراهة لبس الثياب السوداء إلا ما استثنى^(٣)

[٢٩٩٥] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد

الوسائل، ٣٥٢/٤، كتاب الصلاة، الباب ٥، من ابواب لباس المصلى، الحديث ١ [٥٣٦٥].

الوافي، ٧٢١/٢٠، ابواب الملابس، الحديث ٩ [٢٠٣٣٦].

٢- التهذيب، ٣٦٩/٢، الباب ١٧، باب ما به يجوز الصلوة فيه، الحديث ٦٥ [١٥٣٣].

الوسائل، ٣٥٢/٤، كتاب الصلاة، الباب ٥، من ابواب لباس المصلى، الحديث ٢ [٥٣٦٦].

الوافي، ٧٢١/٢٠، الحديث ٨ [٢٠٣٣٥].

في الوسائل والوافي: عن لبس الفراء والسمور.

(١) نوع من الطيور، سمع منه (م).

(٢) في (م): الزكاة، وهو سهو.

الباب ٤٠

فيه ٣ أحاديث

(٥) العباء والعمامة والخف، سمع منه (م).

١- الكافي، ٤٠٣/٣، كتاب الصلاة، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ومالاتكره،

الحديث ٢٩.

التهذيب، ٢١٣/٢، الباب ١١، باب ما يجوز الصلاة فيه، الحديث ٤٣ [٨٣٥].

الوسائل، ٣٨٢/٤، كتاب الصلاة، الباب ١٩، من ابواب لباس المصلى، الحديث ١ [٥٤٦١].

رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يكره السواد إلا في ثلاثة، الخف والعمامة والكساء. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

[٢٩٩٦] ٢- وعنهم، عن احمد بن ابي عبدالله، عن بعض اصحابه، رفعه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره السواد إلا في ثلاث، الخف والعمامة والكساء. ورواه الصدوق في الفقيه مرسلًا.

[٢٩٩٧] ٣- ورواه في العلل والخصال، عن ابيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن احمد بن ابي عبدالله يرفعه الى ابي عبدالله عليه السلام مثله.

باب ٤١ - انه ينبغي للشيعة ان يتزينوا بما قدروا عليه^(٥)

[٢٩٩٨] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

البحار، ٢٤٩/٨٣، كتاب الصلوة، باب النهي عن الصلوة في الحرير، الحديث ١٣.

في الوسائل والكافي والتهديب: رفعه عن ابي عبدالله.

٢ و٣- الكافي، ٤٤٩/٦، كتاب الزى والتجمل، باب لبس السواد، الحديث ١.

الفقيه، ٢٥١/١، لباس المصلى، الحديث ٧٦٨.

علل الشرائع، ٣٤٧/٢، الباب ٥٦، باب العلة التي من اجلها لا تجوز الصلاة في سواد، الحديث ٣.

الخصال، ١/١٤٨، الباب ٣، الحديث ١٧٩.

الوسائل، ٣٨٢/٤، كتاب الصلاة، الباب ١٩، من ابواب لباس المصلى، الحديث ٢ [٥٤٦٢].

الوافي، ٧١١/٢٠، ابواب الملابس، الحديث ٣ [٢٠٣٠٨].

في الكافي: احمد بن محمد بن يعقوب رفعه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره السواد....

في نسختنا الحجرية: احمد بن محمد بن يعقوب، والظاهر ان الصحيح ما في المتن وأنه البرقى.

الباب ٤١

فيه حديثان

(٥) يستحب الزينة للشيعة، سمع منه (م).

١- الكافي، ٤٨٠/٦، كتاب الزى والتجمل، باب النوادر، الحديث ١٢.

صفات الشيعة، ٣١/١٥.

يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، قال: استقبلني ابوالحسن عليه السلام وقد عقلت سمكة في يدي فقال: اقدفها، انى لاكره للرجل السري^(١) ان يحمل الشيء الدنى بنفسه ثم قال: انكم قوم، اعداؤكم كثيرة، عاداكم الخلق^(٢)، يامعشر الشيعة، انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه.

[٢٩٩٩] ٢- ورواه الصدوق في صفات الشيعة عن الحسين بن احمد بن ادريس، عن ابيه، عن محمد بن احمد، عن عبدالله بن خالد الكتاني، عن ابي الحسن موسى عليه السلام.

باب ٤٢ - ان خير لباس كل زمان، لباس اهله

[٣٠٠٠] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن

الوسائل، ١٢/٥، كتاب الصلاة، الباب ٥، من ابواب احكام الملابس، الحديث [٥٧٥٨]٢.

البحار، ١٤٨/٧٤، كتاب العشرة، باب العشرة، باب حمل المتاع للأهل، الحديث ٤.

وفى صفات الشيعة والبحار: الحسن بن احمد ... عن عبدالله بن خالد الكتاني، وفيهما اعداؤكم كثير، يامعشر الشيعة انكم قوم عاداكم الخلق فتزينوا لهم ما قدرتم عليه.

وفى البحار: انى لأكره للرجل ان يحمل الشيء.

وفى الحجرية: ابوالحسن وقال عقلت ... الشيء الذى بنفسه ... اعداؤكم كثيرون.

(١) سرى اى الشريف، سمع منه (م).

(٢) الخلق اى المخالف فى الدين، سمع منه (م).

٢- نفس المصدر.

الباب ٤٢

فيه حديث واحد

١- الكافي، ٤١١/١، كتاب الحجّة، باب سيرة الامام فى نفسه وفى المطعم والملبس اذا ولى الامر، الحديث ٤.

الوسائل، ١٧/٥، كتاب الصلاة، الباب ٧، من ابواب احكام الملابس، الحديث [٥٧٧٢]٧.

البحار، ٣٣٦/٤٠، تاريخ المؤمنين، باب زهده، الحديث ١٨.

فى الكافي: عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد البرقي، عن ابيه، عن محمد بن يحيى

الخرّاز، عن حمّاد بن عثمان قال: حضرت ابا عبدالله عليه السلام وقال له رجل: اصلحك الله ...

ونرى عليك اللباس الجديد... ولو لیس مثل ذلك اليوم شهر به... غير ان قائمنا اذا قام لبس

لباس على عليه السلام وسار بسيرة على عليه السلام. كما فى البحار.

اسماعيل، عن ابي اسماعيل السراج، عن ابن مسكان، عن رجل، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كفى بالمرء خزيًا، ان يلبس ثوبًا يشهره أو يركب دابة تشهره.

[٣٠٠٣] ٣- وعن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن ذكره، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الشهرة، خيرها ^(١) وشرها في النار. [٣٠٠٤] ٤- وروى: الاشتهار بالعبادة، ريبة.

باب ٤٤ - انه لا ينبغي التختيم بغير الفضة

[٣٠٠٥] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن وفي البحار: ان يلبس ثوبًا يشهره او يركب دابة مشهورة قلت: وما الدابة المشهورة قال: اليلقاء.

٣- الكافي، ٤٤٥/٦، كتاب الزى والتجمل، باب كراهية الشهرة، الحديث ٣. الوسائل، ٢٤/٥، كتاب الصلاة، الباب ١٢، من ابواب احكام الملابس، الحديث ٣ [٥٧٩١]. الوافي، ٧١٠/٢٠، الحديث ٣ [٢٠٣٠٤]. في النسخة الحجرية: خيرها شرها.

(١) اي بسبب الريا وشرها ظاهر، سمع منه (م).

٤- الفقيه، ٣٩٤/٤، باب النوادر، مواعظ الصادق عليه السلام، الحديث ٥٨٤٠.

البحار، ٢٩٧/٧٢، كتاب الايمان والكفر، باب الرياء، الحديث ٢٧.

وفي البحار، ١١٣/٧٧، كتاب الروضة، باب جوامع وصايا النبي صلى الله عليه وآله، الحديث ٢.

في الفقيه: وروى يونس بن ظبيان، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الاشتهار بالعبادة ريبة، الحديث.

الباب ٤٤

فيه حديث واحد

١- الكافي، ٤٦٨/٦، كتاب الزى والتجمل، باب الخواتيم، الحديث ٦.

الوسائل، ٧٨/٥، كتاب الصلاة، الباب ٤٦، من ابواب احكام الملابس، الحديث ٣ [٥٩٦٧].

الوافي، ٧٦٢/٢٠، الحديث ٧ [٢٠٤٤٥].

وفي الكافي والوسائل: الحسن بن راشد وهو الصحيح بقريئة سائر الروايات، فما في الحجرية:

الحسين، سهو.

القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تختموا بغير الفضة، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما طهرت^(١) كف فيها خاتم حديد.

باب ٤٥ - جواز لبس كل لون من الثياب

[٣٠٠٦] ١- محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن علي بن ابراهيم الجعفري، عن محمد بن الفضل، عن داود الرقي قال: كانت الشيعة تستل ابا عبدالله عليه السلام عن لبس السواد قال: فوجدناه قاعداً عليه جبة سوداء وقلنسوة سوداء وخف اسود مبطن بسود ثم فتق ناحية منه وقال: اما ان قطنه اسود واخرج منه قطناً أسود ثم قال: بيض قلبك والبس ماشئت.

اقول: روى النهي عن بعض الألوان^(١)، وهذا يدل على نفي التحريم فلان منافاة.

وفي الكافي والوافي: ما طهرت كف فيها خاتم حديد، فما في الحجرية: كف كان فيها... سهو.

(١) حمل على الكراهة اللغوية وهي ضد النظافة، سمع منه (م).

الباب ٤٥

فيه حديث واحد

١- علل الشرائع، ٣٤٧/٢، الباب ٥٦، باب العلة التي من اجلها لا تجوز الصلاة في سواد الحديث ٥.

الوسائل، ٣٨١/٤، كتاب الصلاة، الباب ١٩، من ابواب لباس المصلى، الحديث [٥٤٦٩] ٩.

في الوسائل: خف سود مبطن بسواد.

في العلل: خف اسود... واخرج منه قطن اسود، وليس في الحجرية: وقلنسوة سوداء... خف اسود ومبطن اسود.

(١) كالا سود والاحمر المشيع والمزعفر والمعصر إلا للعرس والخف الابيض المقشور والخف الاحمر إلا في السفر والتعل السوداء، راجع الوسائل ٢٩/٥ كتاب الصلاة، احكام الملابس، الباب ١٧ و ٣٨ و ٤٢.

باب ٤٦- ما ينبغي أن يقال عند تلاوة أنواع من الآيات

[٣٠٠٧] ٢- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي عبد الله البرقي وأبي احمد يعني ابن أبي عمير جميعاً، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للعبد اذا صلى، ان يرتل ^(١) في قرائته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة او ذكر النار، سئل الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا، يقول: لبيك ربنا.

[٣٠٠٨] ٢- وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مرّ بآية من القرآن فيها مسئلة او تخويف، ان يسئل عند ذلك خير ما يرجو ويسئل العافية من النار ومن العذاب ^(١).

[٣٠٠٩] ٣- وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن

الباب ٤٦

فيه ٦ أحاديث

٢- التهذيب، ١٢٤/٢، الباب ٨، باب في كيفية الصلاة وصفتها، الحديث [٤٧١] ٢٣٩.

الوسائل، ٦٨/٦، كتاب، الباب ١٨، من ابواب القراءة في الصلاة، الحديث ١ [٧٣٦٨].

الوافي، ٦٩٨/٨، الحديث ٥ [٦٨٩٦].

في التهذيب والوسائل: عن الحسن بن علي، عن ابي عبد الله البرقي، كما في نسخة (م)، فما في الحجرية: الحسن بن علي عن ابيه عن عبد الله البرقي وابي احمد، سهو.
في الحجرية: واذا مرّ به يا ايها الناس.
وفي الوافي: سئل الله الجنة.

(١) هو حفظ الوقوف واداء الحروف من مخارجها، سمع منه (م).

٢- التهذيب، ٢٨٦/٢، الباب ١٥، باب في كيفية الصلاة وصفتها، الحديث [١١٤٧] ٣.

الوسائل، ٦٨/٦، كتاب الصلاة، الباب ١٨، من ابواب القراءة في الصلاة، الحديث ٢ [٧٣٦٩].

في الحجرية: خير ما يوجر.

(١) كلها محمول على الاستحباب، سمع منه (م).

٣- التهذيب، ١٢٦/٢، الباب ٨، باب في كيفية الصلاة، الحديث [٤٨١] ٢٤٩.

الوسائل، ٧١/٦، كتاب الصلاة، الباب ٢٠، من ابواب القراءة في الصلاة، الحديث ٢ [٧٣٧٤].

الحجاج، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث: ان ابا عبدالله عليه السلام كان يقرأ ﴿قل هو الله احد﴾ فاذا فرغ منها قال: كذلك الله او كذلك ربي.

[٣٠١٠] ٤- وروى: ثلاثاً.

[٣٠١١] ٥- وباسناده عن علي بن مهزيار، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن حماد بن عثمان، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: يستحب ان يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة ﴿الرحمن﴾ ثم تقول كلما قلت: ﴿فبأي الاء ربكما تكذبان﴾ قلت: لا بشيء من آلائك رب اكذب.

[٣٠١٢] ٦- محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال، عن ابيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن ابي عمير، عن هشام او بعض اصحابنا، عن حدثه، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ سورة الرحمن فقال عند كل ﴿فبأي آلاء

البحار، ٢٢٦/٨٧، كتاب الصلاة، باب كيفية صلاة الليل، الحديث ٣٩.

في التهذيب: عبدالرحمن بن الحجاج قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال: كان بيني وبين ابي باب فكان ابي اذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله احد، في ثلاثتهن وكان يقرأ قل هو الله احد، فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربي او كذلك الله ربي. في البحار: قال: كذلك الله ربي. «انتهى الحديث»، وفي الحجرية: كذلك الله أو قال: كذلك الله ربي.

٤- نفس المصدر.

٥- التهذيب، ٨/٣، الباب ١، الحديث ٢٥.

الوسائل، ٧٢/٦، كتاب الصلاة، الباب ٢٠، من ابواب القراءة في الصلاة، الحديث ٤ [٧٣٧٦].

البحار، ٣٠٦/٩٢، كتاب القرآن، باب فضائل سورة الرحمن، الحديث ٣.

في نسخة (م): محمد بن يحيى الخزاز.

٦- ثواب الاعمال، ١٤٤، ثواب قراءة سورة الرحمن، الحديث ٢.

الوسائل، ٧٢/٦، كتاب الصلاة، الباب ٢٠، من ابواب القراءة في الصلاة، الحديث ٦ [٧٣٧٨].

البحار، ٣٠٦/٩٢، المصدر السابق، الحديث ٢.

في ثواب الاعمال والبحار: نهراً فمات مات شهيداً.

في الحجرية: فأقرأها نهراً.

ربكما تكذبان ﴿ : لابتشىء من آلائك رب اكذب، فان قرأها ليلا ثم مات، مات شهيداً وان قرأها نهاراً ثم مات، مات شهيداً.

باب ٤٧- جواز القراءة بالقراءات المشهورة بين العامة لا بالقراءات المروية، في زمن الغيبة^(٥)

[٣٠١٣] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن ابي هاشم، عن سالم ابي سلمة، قال: قرأ رجل على

الباب ٤٧

فيه ٥ أحاديث

(٥) عنوان الباب في الحجرية هكذا: جواز القراءة بالقراءة المشهورة بين العامة لا بالقراءة المروية في زمان الغيبة.

١- الكافي، ٦٣٣/٢، كتاب فضل القرآن، باب النوادر، الحديث ٢٣.

الوسائل، ١٦٢٢/٦، كتاب الصلاة، الباب ٧٤، من ابواب القراءة في الصلاة، الحديث ١ [٧٦٣٠].

البحار، ٨٨/٩٢، كتاب القرآن، باب ان للقرآن ظهراً وبطناً، الحديث ٢٨.

الوافي، ١٧٧٧/٩، الحديث ٥ [٩٠٨٧].

في الكافي: سالم بن سلمة.

في الكافي والوسائل: اقرء كما يقرء الناس. وفي الحجرية: اقرء كما يقرء حتى.

ذيل الحديث في الكافي: وقال: اخرجته على علي الى الناس حين فرغ منه وكتبه فقال لهم: هذا كتاب الله عزوجل كما انزله [الله] على محمد صلى الله عليه وآله وقد جمعته من اللوحين فقالوا: هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لاحاجة لنا فيه فقال: اما والله ماترونه بعد يومكم هذا ابداً انما كان على أن اخبركم حين جمعته لتقرؤوه.

في الحجرية: عبدالرحمن ابي هاشم... وانا اسمع حروفاً.

وفي البحار: فقال ابو عبدالله صلى الله عليه وآله مه كف عن هذه القراءة. لكن في البحار: مه مه كف....

قال في معجم رجال الحديث في عنوان سالم بن ابي سلمة: كذا في الطبعة القديمة يعني الكافي والمرأة والوافي في كلا الموضوعين (يشير بهذا الى موضعين ذكرهما قبله) ولكن في الوسائل في الموضوع الثاني «سالم ابو سلمة» وهو الصحيح الى ان قال وسالم ابوسلمة هو سالم بن مكرم.

ابي عبدالله عليه السلام وانا استمع، حروفا من القرآن ليس على ما يقرأها الناس فقال ابو عبدالله: كف عن هذه القراءة^(١)، اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم، فاذا قام القائم قرأ كتاب الله على حده وأخرج المصحف الذي كتبه على عليه السلام، الحديث.

[٣٠١٤] ٢- وعن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان، عن بعض اصحابه، عن ابي الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك انا نسمع الآيات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها، ولانحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم؟ فقال: لا، اقرأوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم.

[٣٠١٥] ٣- وعنهم، عن سهل، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن جندب، عن سفيان بن السمط، قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن ترتيل القرآن؟ قال:

(١) محمول على وقوع المفسدة فاذا كان لا مفسدة ولا تقيةً جعل على الكراهة لاحتمال الحرمة وعلى... مسمى الحروف من المخرج واجب وموافقة القراءة للقراءات المشهورة،
سمع منه (م).

٢- الكافي، ٦١٩/٢، كتاب فضل القرآن، باب أن القرآن يرفع كما انزل، الحديث ٢.
الوسائل، ١٦٢/٦، كتاب الصلاة، الباب ٧٤، من ابواب القراءة في الصلاة، الحديث ٢ [٧٦٣١].

الوافي، ١٧٧٧/٩، الحديث ٧٤ [٩٠٨٦].

في الكافي: الآيات في القرآن.

وفي الكافي والوسائل: ولانحسن ان نقرأها، كما في الوافي فما في الحجرية: ولانحن نقرأها، سهو.

٣- الكافي، ٦٣١/٢، كتاب فضل القرآن، باب النوادر، الحديث ١٥.

الوسائل، ١٦٢/٦، كتاب الصلاة، الباب ٧٤، من ابواب القراءة في الصلاة، الحديث ٣ [٧٦٣٢].

الوافي، ١٧٤٣/٩، الحديث ١٤ [٩٠٣٦].

في الكافي: عن تنزيل القرآن قال: اقرأوا كما علمتم.

في الحجرية: كما تعلمتم.

اقرأوا كما علمتم.

[٣٠١٦] ٤- الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان نقلاً عن الشيخ الطوسي قال: روى عنهم عليهم السلام، جواز القراءة بما اختلف القراء فيه.

[٣٠١٧] ٥- محمد بن علي بن الحسين في كتاب الخصال، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن احمد بن هلال، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن ابيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني آت من الله، فقال: ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على حرف واحد فقلت: يارب، وسع على امتي فقال: ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على سبعة^(١) أحرف.

باب ٤٨- استحباب تعلّم الناس القرآن وتعليمه الناس عيناً ووجوه كفاية

[٣٠١٨] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن احمد بن

٤- مجمع البيان، ١/٨٠، مقدمة الكتاب، الفن الثاني، في ذكر أسامي القراء المشهورين.

الوسائل، ٦/١٦٢، كتاب الصلاة، الباب ٧٤، من ابواب القراءة في الصلاة، الحديث ٥ [٧٦٣٤].

البحار، ٨٥/٦٥، كتاب الصلاة، باب القراءة، الحديث ٥٤.

٥- الخصال، ٢/٣٥٨، الباب ٧، الحديث ٤٤.

الوسائل، ٦/١٦٢، كتاب الصلاة، الباب ٧٤، من ابواب القراءة في الصلاة، الحديث ٦ [٧٦٣٥].

البحار، ٨٥/٦٥، المصدر السابق، الحديث ٥٥.

في الحجرية: في آخر الخبر: القرآن على احرف.

(١) اي سبعة قراءة، سمع منه (م).

الباب ٤٨

فيه ٥ أحاديث

١- الكافي، ٢/٦٠٧، كتاب فضل القرآن، باب تعليم القرآن بمشقة، الحديث ٣.

الوسائل، ٦/١٦٧، كتاب الصلاة، الباب ١، من ابواب قراءة القرآن، الحديث ٤ [٧٦٣٩].

محمد، عن سليم الفراء، عن رجل، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي للمؤمن ان لا يموت حتى يتعلم القرآن او ان يكون في تعليمه.

[٣٠١٩] ٢- محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة، عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في خطبة له: وتعلموا القرآن، فانه ربيع القلوب واستشفوا بنوره فانه شفاء الصدور.

[٣٠٢٠] ٣- الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن معاذ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما من رجل علم ولده القرآن ^(١) الا توج الله أبويه يوم القيامة تاج الملك وكسى حلتين لم ير الناس مثلهما.

[٣٠٢١] ٤- وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: اهل القرآن، هم اهل الله وخاصته. ^(١)

الوافي، ١٧١١/٩، الحديث [٨٩٨٠].

في الكافي: او يكون

وفي الوسائل: او ان يكون في تعليمه...، ويحتمل ان يكون الصحيح: «تعلمه» بدل «تعليمه». في الكافي: سليم الفراء، بالفاء. وما في الحجرية بالقاف غلط، والحديث اثبتناه من المصدر لسقوط اغلبه متناً وبعض سنده من الحجرية ثم وجدناه طبقاً لنسخة (م).

٢- نهج البلاغة صبحي الصالح، الخطبة: ١١٠.

الوسائل، ١٦٧/٦، كتاب الصلاة، الباب ١، من ابواب قراءة القرآن، الحديث [٧٦٤٢].

البحار، ٣٦/٢، كتاب العلم، باب استعمال العلم...، الحديث ٤٥.

في نهج البلاغة والبحار: وتعلموا القرآن فانه احسن الحديث وتفقهوا فيه فانه ربيع القلوب واستشفوا بنوره فانه شفاء الصدور.

٣- مجمع البيان، ٧٥/١، في اوائل مقدمة الكتاب.

الوسائل، ١٦٨/٦، كتاب الصلاة، الباب ١، من ابواب قراءة القرآن، الحديث [٧٦٤٣].

في مجمع البيان: الا توج أبواه يوم القيامة بتاج الملك وكسى حلتين لم ير الناس مثلهما، كما في الوسائل الا ان فيه: ابويه.

وفي الحجرية: بدل «ابويه»: «به».

(١) يعني جميع القرآن، سمع منه (م).

٤- مجمع البيان، ٨٤/١، مقدمة الكتاب، الفن السادس، في ذكر بعض ماجاء من الاخبار المشهورة في فضل القرآن واهله.

[٣٠٢٢] ٥- وعنه رضي الله عنه: أشرف امتي، حملة القرآن واصحاب الليل.

اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جداً.

باب ٤٩- استحباب قراءة القرآن على كل حال إلا ما استثنى^(٥)

[٣٠٢٣] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن

عيسى، عن علي بن النعمان، عن معاوية بن وهب، عن ابي عبدالله رضي الله عنه في حديث وصية النبي لعلي رضي الله عنه قال: وعليك بتلاوة القرآن على كل حال.

[٣٠٢٤] ٢- احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن اسماعيل يرفعه

الوسائل، ١٦٨/٦، كتاب الصلاة، الباب ١، من ابواب قراءة القرآن، الحديث ٩ [٧٦٤٤].

(١) يعني يكثر تلاوة القرآن او يعمل بالقرآن، سمع منه (م).

٥- مجمع البيان، ٨٥/١، مقدمة الكتاب، الفن السادس، في ذكر بعض ماجاء من الاخبار المشهورة في فضل القرآن واهله.

الوسائل، ١٦٨/٦، كتاب الصلاة، الباب ١، من ابواب قراءة القرآن، الحديث ١٢ [٧٦٤٧].

البحار، ١٣٨/٨٧، كتاب الصلوة، باب فضل صلاة الليل، الحديث ٦.

البحار، ١٧٧/٩٢، كتاب القرآن، باب فضل حامل القرآن، الحديث ٢.

الباب ٤٩

فيه حديثان

(٥) كالجنابة والحيض والنفاس، سمع منه (م).

١- روضة الكافي، ٧٩/٨، الحديث ٣٣.

الوسائل، ١٨٦/٦، كتاب الصلاة، الباب ١١، من ابواب قراءة القرآن، الحديث ١ [٧٦٨٧].

البحار، ٧٧/٧٧، كتاب الروضة، باب مواضع النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث ٨.

في الكافي والوسائل والبحار: عن علي بن النعمان، عن معاوية بن عمارة.

٢- المحاسن، ١٦/١، كتاب الاشكال والقرائن، الباب ١٠، وصايا النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث ٤٨.

هذا الحديث أثبتناه من نسخة (م) وليس في الحجرية.

وما في المتن من قوله ذيل أقول: بل ليس عليه مئزر...، كذا في النسختين ولعل الصحيح: ومن ليس عليه مئزر، ثم وجدنا نسخة (م) وفيها: لمن ليس عليه مئزر. وفي الحجرية: الخلاء الآية الكرسي.

الى ابي عبدالله عليه السلام في وصية النبي لعلي عليه السلام قال: وعليك بتلاوة القرآن على كل حال.

اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة عامة مطلقة، وقد استثنى من ذلك حال الركوع والسجود وفي الحمام لمن ليس عليه مئزر، وفي الخلاء الآية الكرسي، وذلك على الكراهة^(١)، والجنب والحائض والنفساء في العزائم الأربع.

باب ٥٠- استحباب كثرة تلاوة القرآن، وان كل حرف منه، له ثواب

[٣٠٢٥] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، وعن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن معاذ بن مسلم، عن عبدالله بن سليمان، عن ابي جعفر عليه السلام قال: من قرأه القرآن قائماً في صلوته، كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه في صلوته جالساً^(١) كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ومن قرأه في غير صلوة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات.

(١) يعني يكون اقل ثواباً، سمع منه (م).

الباب ٥٠

فيه ٣ أحاديث

- ١- الكافي، ٦١١/٢، كتاب فضل القرآن، باب ثواب قراءة القرآن، الحديث ١.
- الوسائل، ١٨٦/٦، كتاب الصلاة، الباب ١١، من ابواب قراءة القرآن، الحديث ٤ [٧٦٩٠].
- البحار، ٢٠٠/٩٢، كتاب القرآن، باب فضل قراءة القرآن...، الحديث ١٦.
- الوافي، ١٧٢٦/٩، الحديث ٥ [٩٠٠١].
- في الكافي في ذيل الحديث: قال ابن محبوب، وقد سمعته عن معاذ علي نحو مما رواه ابن سنان، كما في الوسائل.
- وفي الوسائل: ومن قرأ في غير صلواته... وفي الوافي: ومن قرأه في غير صلاة. في الحجرية: ومن قرأ في غير صلاة
- (١) يعني صلوة النافلة، سمع منه (م).

اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

[٣٠٢٦] ٢- وفي بعضها: ان من استمع القرآن كتب له بكل حرف حسنة ومن قرأ على وضوء كان له بكل حرف خمس وعشرون حسنة.
[٣٠٢٧] ٣- وروى: انه ليس المراد بالحرف، الم ولكن، الف حرف ولام حرف وميم حرف.

باب ٥١- وجوب سجود التلاوة على القارئ، كلما قرأ عزيمة وعلى المستمع، كلما استمع

[٣٠٢٨] ١- محمد بن الحسن في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام قال: سئلته عن الرجل، يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد؟
٢ ٣- اقول: ما ذكره «قد» من المرسلتين كأنهما مضمون حديث لا بالفاظه.

والمرسلة الاخيرة التي، ذكرها لم أعثر عليها بالفاظها وانما الذي عثرت عليه مارواه في الوسائل، نفس المصدر، الحديث ١٦، عن مجمع البيان ١/١٦، «فأتلوه فان الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنة اما انى لا اقول: الم عشر ولكن الف عشر ولام عشر وميم عشر».

وفي الحجرية في الحديث ٢: ان من اسمع... وفي الحديث ٣، ولكن الف ولام حرف.

الباب ٥١

فيه حديث واحد

- ١- التهذيب، ٢/٢٩٣، كتاب الصلوة، الباب ١٥، باب في كيفية الصلاة، الحديث ٣٥ [١١٧٩].
- الوسائل، ٦/٢٤٥، كتاب الصلاة، الباب ٤٥، من ابواب قراءة القرآن، الحديث ١ [٧٨٥٠].
- البحار، ١٧٩/٨٥، كتاب الصلوة باب سجود التلاوة، الحديث ١٤.
- الوافي، ٩/١٧٥٠، الحديث ٦ [٩٠٤٩].
- في الحجرية: يعلم السورة من القرآن فتعاد.
- وفي البحار: يتعلم السورة من العزائم فيعاد عليه مراراً.
- وفي الوافي: على الذي يعلمه ان يسجد.

قال: عليه ان يسجد كلما سمعها^(١) وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد.
اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة، دالة بالعموم والاطلاق.

باب ٥٢- انه يستحب للانسان ان يسجد كلما ذكر نعمة لله عليه او
يضع خده على التراب او على القربوس ان كان راكباً ويسجد
كلما تجددت نعمة لله عليه.

[٣٠٢٩] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن يونس بن عمار، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا ذكر احدكم نعمة لله عليه، فليضع خده على التراب، شكراً لله، فان كان راكباً فليتنزل فليضع خده على التراب، وان لم يكن يقدر على النزول للشهرة^(١) فليضع خده على قربوسه فان لم يقدر فليضع خده على كفه وليحمد الله على ما انعم عليه.

[٣٠٣٠] ٢- وعن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن علي بن (١) المراد بالسماع الاستماع، سمع منه (م).

الباب ٥٢

فيه ٤ احاديث

١- الكافي، ٩٨/٢، كتاب الايمان والكفر، باب الشكر، الحديث ٢٥.
الوسائل، ١٩/٧، كتاب الصلاة، الباب ٧، من ابواب سجدة الشكر، الحديث ٣ [٨٥٩٢].
البحار، ٣٥/٧١، كتاب الايمان والكفر، مكارم الاخلاق، باب الشكر، الحديث ٢٠.
الوافي، ٣٥٣/٤، الحديث ٢٧ [٢١٠٩].

في الحجريّة: عثمان بن عثمان، وهو سهو، وفيه: عن يونس عن عمار.
وفي الكافي والوسائل: على النزول بدل ما في الحجريّة: يقدر للنزول..
وفي الوافي: فليتنزل فليضع خده على التراب شكراً لله.

(١) يعني في العرف يؤدى الى الشهرة، سمع منه (م).

٢- الكافي، ٩٨/٢، كتاب الايمان والكفر، باب الشكر، الحديث ٢٦.
الوسائل، ١٩/٧، كتاب الصلاة، الباب ٧، من ابواب سجدة الشكر، الحديث ٤ [٨٥٩٣].
البحار، ٣٥/٧١، المصدر السابق، الحديث ٢١.

عطية، عن هشام بن احمر قال: كنت اسير مع ابي الحسن في بعض اطراف المدينة إذ ثنى^(١) رجله عن دابته، فخرّ ساجداً فأطال وأطال^(٢)، ثم رفع رأسه وركب دابته فقلت: جعلت فداك، قد اطلت السجود فقال: اني ذكرت نعمة انعم الله بها عليّ فاحببت ان اشكر ربي.

[٣٠٣١] ٣- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن ابي اسحاق النهاوندي، عن أحمد بن عمر، عن محمد بن سنان، عن اسحاق بن عمار، قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالأرض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك وأحن^(١) ظهرك وليكن تواضعاً لله عزوجل فان ذلك احب ويرى أن ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك.

[٣٠٣٢] ٤- محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال، عن محمد بن

الوافي، ٣٥٣/٤، الحديث ٨ [٢١١٠].

في الكافي والوسائل والبحار: علي بن ابراهيم، عن ابيه، وهو الصحيح فما في الحجرية من روايته بلا واسطة ابيه سهو.

في الوسائل: اذثنى رجله.

في البحار والوافي: انني ذكرت.

(١) يعني نزل عن الدابة، سمع منه (م).

(٢) يعني في السجود يطيل، سمع منه (م).

٣- التهذيب، ١١٢/٢، كتاب الصلاة، الباب ٨، باب في كيفية الصلاة، الحديث ١٨٩ [٤٢١].

الوسائل، ١٩/٧، كتاب الصلاة، الباب ٧، من ابواب سجدة الشكر، الحديث ٥ [٨٥٩٤].

في التهذيب: وكنت في موضع لا يراك احد فالصق. فلذا اثبتناه في المتن حيث كان كلمة «لا» ساقطاً من الحجرية وكذا هو موجود في نسخة (م).

وفي الحجرية: واحسن ظهرك، وهو غلط وما هنا اثبتناه من المصدر ومن نسخة (م)، وفيها: ايضاً احمد بن عمير، وما هنا اثبتناه من نسخة (م) وهو الموافق للتهذيب والوسائل.

(١) يعني امل ظهرك نظيره امام الجماعة اذا احدث يأخذ بانفه ويقدم في موضعه غيره، سمع منه (م).

٤- ثواب الاعمال، ٥٦، ثواب سجدة الشكر، الحديث ١.

الحسن، عن الصفار، عن احمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن ذريح قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: ايما مؤمن سجد سجدة لشكر نعمة في غير صلوة، كتب الله له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان.

اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٥٣- ان كل دعاء مشروع يدعو به مؤمن فهو مستجاب او موجب للثواب او دفع العقاب

[٣٠٣٣] ١- احمد بن فهد في عدة الداعي، عن ابي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مامن مسلم دعا الله سبحانه دعوة ليس فيها قطيعة رحم ولا اثم، الا اعطاه الله بها احد خصال، اما ان يعجل دعوته، واما ان يدخر له، واما ان يدفع عنه من السوء مثلها قالوا: اذن نكثر قال: اكثروا.

[٣٠٣٤] ٢- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الدعاء مخ العبادة^(١) ومامن مؤمن يدعو الله إلا

الوسائل، ١٩/٧، كتاب الصلاة، الباب ٧، من ابواب سجدة الشكر، الحديث [٧٨٥٩٦].
في ثواب الاعمال: سجد الله سجدة لشكر نعمة، كما في احدي نسختين من نسخة (م).
وفي الحجريّة: محمد بن الحسن بن محبوب، وهو سهو.

الباب ٥٣

فيه ٣ احاديث

١- عدة الداعي، ٣٠، الباب الاول.

الوسائل، ٢٧/٧، كتاب الصلاة، الباب ٢، من ابواب الدعاء، الحديث [٨٦١٤].
ونحوه في البحار، ٣٦٦/٩٣، كتاب الذكر والدعاء، باب ان من دعا استجيب له، الحديث ١٦.

في العدة: مامن مؤمن دعا الله سبحانه وتعالى... واما ان يؤخر له واما ان يدفع عنه.
في الحجريّة: ليس فيها رحم ولا اثم اعطاه... يدفع له من....

٢- عدة الداعي، ٤٠، الباب الاول.

الوسائل، ٢٧/٧، كتاب الصلاة، الباب ٢، من ابواب الدعاء، الحديث [٨٦١٥].

استجاب له، اما ان يعجل له في الدنيا، واما ان يؤجل له في الآخرة، وإما ان يكفر عنه ذنوبه بقدر ما دعا مالم يدع بمأثم.

[٣٠٣٥] ٣- وعن علي عليه السلام قال: من اعطى الدعاء، لم يحرم الاجابة^(١).

اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٥٤- استجاب اختيار الدعاء على سائر العبادات المستحبة

[٣٠٣٦] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن حماد، عن

البحار، ٣٠٢/٩٣، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء الحديث ٣٩.

في العدة: عن النبي صلى الله عليه وآله افزعوا الى الله في حوائجكم والجاؤا اليه في ملماتكم وتضرعوا اليه وادعوه فان الدعاء مخ العبادة... او يؤجل... في الحجرية: اما ان يعجل... وان ان يكفر... ما دعاه ما لم....

في الوسائل: واما ان يكفر عنه من ذنوبه بقدر مادعا مالم يدع بمأثم.

في البحار: فان الدعاء مخ العبادة وما من مؤمن يدعو الله الا استجاب فاما ان يعجله له في الدنيا او يؤجل له في الآخرة واما ان يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع بمأثم.

(١) اي افضل العبادة واصله، سمع منه (م).

٣- عدة الداعي، ٢٩، الباب الاول.

الوسائل، ٢٧/٧، كتاب الصلاة، الباب ٢، من ابواب الدعاء، الحديث ١٣ [٨٦١٩].

البحار، ٤٠٩/٦٩، كتاب الايمان والكفر، باب جوامع المكارم وآفاتها، الحديث ١٢٤.

في الحجرية: لم يحرم من الاجابة.

(١) يعني وفق للدعاء وفق لاجابته، سمع منه (م).

الباب ٥٤

فيه حديثان

١- الكافي، ٤٦٦/٢، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء والحث عليه، الحديث ١.

الوسائل، ٣٠/٧، كتاب الصلاة، الباب ٣، من ابواب الدعاء، الحديث ١ [٨٦٢٥].

البحار، ٣٠٢/٩٣، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء، الحديث ٣٩.

الوافي، ١٤٦٩/٩، الحديث ١ [٨٥٥٦].

صدره في الكافي: قال ان الله يقول: ﴿ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم

داخرين﴾ قال: هو الدعاء وذيله: قلت له: ﴿ان ابراهيم لأواه حليم﴾ قال: الاواه هو الدعاء.

حريز، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال: افضل العبادۃ، الدعاء.

[٣٠٣٧] ٢- وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد (و - ظ) عن محمد بن اسماعيل، عن ابن محبوب جميعاً، عن حنان بن سدير، عن ابيه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أي العبادۃ افضل؟ فقال: ما من شيء افضل عند الله من ان يسأل ويطلب ما عنده، الحديث.

اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٥٥- انه يستحب للانسان ان يطلب كلما يحتاج اليه من الله صغيراً كان أو كبيراً

[٣٠٣٨] ١- محمد بن يعقوب، عن ابي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن سيف التمار قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول:

في الحجرية: افضل العبادات.

٢- الكافي، ٤٦٦/٢، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء والحث عليه، الحديث ٢.

الوسائل، ٣٠/٧، كتاب الصلاة، الباب ٣، من ابواب الدعاء، الحديث ٢ [٨٦٢٦].

الوافي، ١٤٦٩/٩، الحديث ٢ [٨٥٥٧].

في نسختنا الحجرية: يطلبها عنده، وهو سهو.

في الكافي والوسائل: وابن محبوب، والظاهر انه سهو بقرينة الطبقة في سائر الروايات والصحيح: وعن محمد بن اسماعيل.

وفي الكافي والوافي: يسئل ويطلب مما عنده وما احد أبغض الى الله عزوجل ممن يستكبر عن عبادته ولا يسئل ما عنده.

وفي الوسائل: من ان يسئل ويطلب مما عنده.

الباب ٥٥

فيه ٣ أحاديث

١- الكافي، ٤٦٧/٢، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، الحديث ٦.

الوسائل، ٣٢/٧، كتاب الصلاة، ابواب الدعاء، الباب ٤، باب استحباب الدعاء في الحاجة

الصغيرة، الحديث ١.

عليكم بالدعاء فانكم لا تقرّبون بمثله، ولا تتركوا صغيرة لصغرها ان تدعوا بها ان صاحب الصغار هو صاحب الكبار.

[٣٠٣٩] ٢- وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن ابراهيم بن عثمان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله احبّ شيئاً لنفسه، وابغضه لخلقه، ابغض لخلقه المسألة واحب لنفسه ان يسأل، وليس شيء احب الى الله من ان يسأل فلا يستحي احدكم ان يسأل الله من فضله ولو شسع نعل.

ورواه الصدوق مرسلأ

[٣٠٤٠] ٣- احمد بن فهد في عدة الداعي قال: في الحديث القدسي: يا موسى سنى كلما تحتاج اليه حتى علف شاتك وملح عجينةك. اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٥٦ ان الدعاء يرد انواع البلاء

[٣٠٤١] ١- محمد بن يعقوب، عن ابي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن بسطام الزيات، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان الدعاء يرد

٢- الكافي، ٢٠/٤، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة، الحديث ٤.

الفقيه، ٧٠/٢، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، الحديث ١٧٥٥.

الوسائل: المصدر السابق الحديث ٢ من الباب.

وفي نسخة من الكافي بشسع.

٣- الوسائل، المصدر السابق، الحديث ٣، وفي تعليقه: عدة الداعي، ١٢٣.

الباب ٥٦

فيه ٣ أحاديث

١- الكافي، ٤٦٩/٢، كتاب الدعاء، باب ان الدعاء يرد البلاء والقضاء، الحديث ٣.

الوسائل، ٣٠/٧، كتاب الصلاة، الباب ٧، من ابواب الدعاء، الحديث ٣ [٨٦٤٥].

الوافي، ١٤٧٧/٩، الحديث ٣ [٨٥٧٨].

القضاء وقد نزل من السماء وقد ابرم ابراماً^(١).

[٣٠٤٢] ٢- وعن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم، عن عمر بن يزيد قال: سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول: ان الدعاء يرد ما قدر ومالم يقدر قلت: ما قدر قد عرفته فما لم يقدر؟ قال: حتى لا يكون.

[٣٠٤٣] ٣- وعن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن

(١) هذا يدل على البداء، سمع منه (م).

٢- الكافي، ٤٦٩/٢، كتاب الدعاء، باب ان الدعاء يرد البلاء والقضاء، الحديث ٢.

الوسائل، ٣٦/٧، كتاب الصلاة الباب ٧، من ابواب الدعاء، الحديث ٥ [٨٦٤٧].

البحار، ٢٩٧/٩٣، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء، الحديث ٢٧.

الوافي، ١٤٧٧/٩، الحديث ٢ [٨٥٧٧].

في الوسائل والوافي: ان الدعاء يرد ما قدر وما لم يقدر، قلت: وما قدر قد عرفته....

وفي البحار: روى جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي باسناده الى عمرو بن يزيد، عن ابي ابراهيم عليه السلام....

ان الدعاء يرد ما قدر ومالم يقدر قال: قلت: جعلت فداك هذا ما قدر قد عرفناه، أفرأيت مالم يقدر قال: حتى لا يقدر.

في النسخة الحجرية: عن ابي عمير.

٣- الكافي، ٤٦٩/٢، كتاب الدعاء، باب ان الدعاء يرد البلاء والقضاء، الحديث ٥.

الوسائل، ٣٠/٧، كتاب الصلاة، الباب ٧، من ابواب الدعاء، الحديث ٨ [٨٦٥٠].

الوافي، ١٤٧٨/٩، الحديث ٥ [٨٥٨٠].

في الوسائل والوافي: يقول: الدعاء يدفع البلاء النازل مالم ينزل.

اقول: هذه الاحاديث التي ذكرها المصنف لانتاسب عنوان الباب ٥٥، على ماهو الموجود من النسخ المطبوعة، وقد عنون في الوسائل، ٣٢/٧، كتاب الصلاة، ابواب الدعاء، باب ٤، هذا العنوان: استحباب الدعاء في الحاجة الصغيرة وكرهه تركه استصغاراً لها. ثم ذكره في ذيله احاديث تدل على العنوان منها: ولا تتركوا صغيرة لصغرها ان تدعوا بها، ان صاحب الصغار هو صاحب الكبار. وفي آخر: فلا يستحى احدكم ان يسئل الله من فضله ولو شمع نعل، وفي ثالث في الحديث القدسي: يا موسى سلني كل ما تحتاج اليه حتى علف شاتك وملح عجينك.

علي الوشاء، عن ابي الحسن عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: ان الدعاء يدفع البلاء النازل ومالم ينزل.

اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة^(١).

باب ٥٧- ان كل عين باكية يوم القيامة الا ثلاث

[٣٠٤٤] ١- محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن جعفر بن علي، عن جده الحسن بن علي، عن جده عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: كل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاثة أعين، عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله.

وبإلى ان أحاديث الباب ٥٥، ساقط من النسخ وما ذكر من الاحاديث تحت العنوان تناسب عنواناً آخرأ ذكره المصنف في الفهرست وهو: ان الدعاء يرد انواع البلاء، ثم اني بعد هذا التعليق عثرت على بعض النسخ الخطية من الكتاب مشتملاً على احاديث اخر ذيل عنوان: طلب صغار الحاجات وكبارها، وذكر احاديث الزيات وابن يزيد والوشاء ذيل، عنوان: ان الدعاء يرد انواع البلاء فلذا غيرنا وضع الكتاب عمأ كان عليه في النسخ المطبوعة، غير ان هذه النسخة كانت حاذفة للأسناد فنقلنا سند الاخبار عن المصادر، ثم عثرنا على نسخة (م) المشتملة على الاسناد ايضاً، وما اثبتناه في المتن يطابقها.

(١) راجع الكافي، ٤٦٩/٢، كتاب الدعاء، باب ان الدعاء يرد البلاء والقضاء..

الباب ٥٧

فيه حديث واحد

١- الخصال، ٩٨/١، باب ٣، الحديث ٤٦٦.

الوسائل، ٧٥/٧، كتاب الصلاة، الباب ٢٩، من ابواب الدعاء، الحديث [٨٧٧٠].

البحار، ٣٥/١٠٤، كتاب العقود واللايقاعات، باب من يحل النظر اليه ومن لا يحل، الحديث ١٨.

في الخصال: عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله.... كما في البحار.

في الحجريّة: جعفر بن علي، عن جده الحسين بن علي، خلافاً للوسائل والخصال.

باب ٥٨- ان كل شيء له حد الا الذكر فينبغي الاكثار منه ولا حد له في الكثرة

[٣٠٤٥] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما من شيء إلا وله حد ينتهي اليه إلا الذكر فليس له حد ينتهي اليه، فرض الله عزوجل الفرائض فمن أداهن فهو حدهن، وشهر رمضان فمن صامه فهو حده، والحج فمن حج فهو حده إلا الذكر فان الله عزوجل لم يرض منه بالقليل ولم يجعل له حداً ينتهي اليه ثم قال: ﴿يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرة واصيلاً﴾

الباب ٥٨

فيه حديث واحد

١- الكافي، ٤٩٨/٢، كتاب الدعاء، باب ذكر الله عزوجل، الحديث ١.
الوسائل، ١٥٤/٧، كتاب الصلاة، الباب ٥، من ابواب الذكر، الحديث ٢ [٨٩٨٦٦].
ونحوه في البحار، ١٦١/٩٣، كتاب الذكر والدعاء، باب ذكر الله، الحديث ٤٢.
الوافي، ١٤٤٤/٩، الحديث ١٥ [٨٥٠٩]. والآية في الاحزاب: ٤١.
ذيل الحديث في الكافي: وكان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتى تطلع الشمس ويأمر بالقراءة من كان يقرأ ممًا ومن كان لا يقرأ ممًا أمره بالذكر. والبيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عزوجل فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضيء لأهل السماء كما يضيء الكوكب الدرّي لأهل الأرض والبيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله فيه تقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الا أخبركم بخير أعمالكم لكم ارفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليكمم وخير لكم من الدينار والدرهم وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتقتلوهم ويقتلوكم؟ فقالوا: بلى، فقال: ذكر الله عزوجل كثيراً، ثم قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال: من خير اهل المسجد فقال: اكثرهم لله ذكراً وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اعطى لساناً ذاكراً فقد اعطى خير الدنيا والآخرة. وقال في قوله تعالى ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ قال: لاتستكثر ما عملت من خير لله.
في الكافي والوسائل: حدّ ينتهي اليه ثم تلا ﴿...بكرة واصيلاً﴾ فقال: لم يجعل الله، كما في الوافي إلا ان فيه: وقال: لم يجعل الله تعالى.

فلم يجعل الله له حداً ينتهي اليه قال: وكان أبي كثير الذكر، لقد كنت أمشي معه وانه ليذكر الله وأكل معه الطعام وانه ليذكر الله، ولقد كان يحدث القوم وما يشغله ذلك عن ذكر الله وكنت أرى لسانه لازقاً بحنكه يقول: لا إله إلا الله، الحديث^(١).

اقول: والأحاديث في اكتثار الذكر كثيرة.

باب ٥٩- ان كل نعمة، يجزي في شكرها الاعتراف بها وقول:

الحمد لله

[٣٠٤٦] ١- محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال، عن ابيه، عن سعد بن عبدالله، عن الفضل بن عامر، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن الهيثم بن واقد^(١) قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ما انعم الله على عبد بنعمة بالغة ما بلغت فحمد الله عليها الا كان حمده لله افضل من تلك النعمة واعظم واوزن.

[٣٠٤٧] ٢- وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن اسحاق بن سعيد

(١) الذكر بمعنى العلم او اعم منه، سمع منه (م).

الباب ٥٩

فيه ٣ أحاديث

١- ثواب الاعمال، ١/٢١٦، ثواب من أنعم الله عليه بنعمة فحمده عليها، الحديث ١. الوسائل، ١٧٤/٧، كتاب الصلاة، الباب ٢٢، من ابواب الذكر، الحديث ٣ [٩٠٤١]. قد سقط من النسخة الحجرية سطران فألحق من الحديث الثاني قوله: ففرغ حتى يؤمر بالمزيد، بالحديث الأول هكذا: فحمد الله عليها ففرغ حتى يؤمر بالمزيد. وكان هذا الباب مشتملاً على حديثين في تلك النسخة وما هنا اثبتناه من نسخة (م).

(١) ممدوح. سمع منه.

٢- ثواب الاعمال، ٢٢٣، ثواب من أنعم الله عليه بنعمة...، الحديث ١.

الوسائل المصدر السابق الحديث، ٥ [٩٠٤٣].

عن بكر بن اسحاق بن عمّار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام يا اسحاق، ما انعم الله على عبد نعمة فعرّفها بقلبه وجهر بحمد الله عليها، ففرغ حتى يؤمر بالمزيد.

[٣٠٤٨] ٣- وفي الخصال عن ابيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن ابي عمير، عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: شكر كل نعمة وان عظمت ان تحمد الله عزوجل.

اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٦٠- استحباب ذكر الله والنبى والائمة عليهم السلام في كل مجلس

[٣٠٤٩] ١- محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن ابي بصير، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ما اجتمع قوم في مجلس، لم يذكروا الله ولم يذكرونا إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة، ثم قال ابو جعفر عليه السلام: ذكرنا^(١) من ذكر الله وذكر اعدائنا من ذكر الشيطان.

وفي الخبر سهو ولعله سقط منه عن ابيه، بعد بكر بن اسحاق.

٣- الخصال، الباب ١، الحديث ٧٣.

الوسائل، ١٧٤/٧، كتاب الصلاة، الباب ٢٢، من ابواب الذكر، الحديث [٩٠٤٤].

البحار، ٤٠/٧١، كتاب الايمان والكفر، مكارم الاخلاق، باب الشكر، الحديث ٣٠.

وفي الحجرية: الحسن بن غطبية وهو سهو.

الباب ٦٠

فيه حديث واحد

١- الكافي، ٤٩٦/٢، كتاب الدعاء، باب ما يجب من ذكر الله عزوجل في كل مجلس، الحديث ٢.

الوسائل، ١٩٨/٧، كتاب الصلاة، الباب ٣٦، من ابواب الذكر، الحديث [٩١٠٤].

البحار، ٤٦٨/٧٥، كتاب العشرة باب آداب المجالس، الحديث ٢٠.

الوافي، ١٤٤١/٩، الحديث [٨٤٩٦].

في الحجرية خلافاً لما في الكافي والوسائل والوافي: وهب بن حفص.

وفي الكافي والوسائل والبحار: ان ذكرنا من ذكر الله، وذكر عدونا من ذكر الشيطان.

(١) ذكر احاديث الائمة عليهم السلام او اسمهم متبركا مستحب وذكر عدوهم على الذم جائز

باب ٦١- وجوب الصلوة على محمد وآله كلما ذكر

[٣٠٥٠] ١- محمد بن يعقوب، عن ابى علي الاشعري، عن محمد بن علي بن الحسين بن علي، عن عبيس بن هشام، عن ثابت، عن ابى بصير، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ذكرت عنده فنسى ان يصلي عليّ، خطأ الله به طريق الجنة^(١).

[٣٠٥١] ٢- وعن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن

والتبرك باسم اعدائهم لا يجوز، سمع منه (م).

الباب ٦١

فيه ٤ أحاديث

١- الكافي، ٤٩٥/٢، كتاب الدعاء، باب الصلاة على النبي محمد واهل بيته عليهم السلام، الحديث ٢٠.

الوسائل، ٢٠١/٧، كتاب الصلاة، الباب ٤٢، من ابواب الذكر، الحديث [٩١١١].

البحار، ٦٠/٩٤، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الصلاة على النبي وآله عليهم السلام، الحديث ٤٤.

الوافي، ١٥٢٠/٩، الحديث ١٩ [٨٦٨٠].

في الكافي والوسائل: الاشعري، عن الحسين بن عليّ، عن عبيس، وفي الحجرية: يصلي خطأ.

(١) اي يخطى طريق الجنة او في الدنيا يضل او في كليهما، سمع منه (م).

٢- الكافي، ٦٧/٤، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، الحديث ٥.

أمامي الصدوق، ٢/٦٧، المجلس ١٦، الحديث ٢.

ثواب الاعمال ٤/٩٠، ثواب صوم شهر رمضان وثواب صيامه.

الوسائل ٢٠١/٧، كتاب الصلاة، الباب ٤٢، من ابواب الذكر، الحديث [٩١١٣].

البحار، ٤٧/٩٤، المصدر السابق، الحديث ١.

الوافي، ٣٦٩/١١، الحديث ٥ [١١٠٣٤].

في الحجرية: عن سيف بن عمير.

وفي ثواب الاعمال: عن سيف بن عميرة، عن عبد الله بن عبيد الله، عن ابى بصير عن

ابى جعفر عليه السلام.

وفي الامالي والبحار: عن سيف بن عميرة، عن عبد الله بن عبد الله، عن سمع ابا

جعفر عليه السلام.

سعید، عن فضالة بن ايوب، عن سيف بن عميرة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن رجل، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث: ومن ذكرت عنده فلم يصل عليّ، فلم يغفر الله له فابعده الله.

و رواه الصدوق في المجالس، عن ابيه، عن سعد، عن احمد بن محمد.

و رواه في ثواب الأعمال، مرسلًا.

[٣٠٥٢] ٣- محمد بن علي بن الحسين في الفقيه، باسناده عن حماد بن عمرو، وانس بن محمد، عن ابيه، عن جعفر بن محمد، عن آباءه، في وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام قال: يا علي من نسي الصلوة عليّ، فقد أخطأ طريق الجنة.

[٣٠٥٣] ٤- وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس، عن ابيه، عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن ابيه، عن محمد بن ابي عمير، عن عبد الله بن الحسن بن علي، عن ابيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قال: صلى الله على محمد وآله، قال الله جل جلاله: صلى الله عليك، فليكثر من ذلك، ومن قال: صلى الله على محمد ولم يقل على آله، لم يجد ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام.

وفي الوافي: سيف، عن عبدالله بن عبيد الله عن رجل.

٣- الفقيه، ٣٧٣/٤، باب النوادر، آخر ابواب الكتاب، وصايا النبي صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام، الحديث ٥٧٦٢.

الوسائل، ٢٠١/٧، كتاب الصلاة، الباب ٤٢، من ابواب الذكر، الحديث [٩١١٤].

البحار، ٦١/٧٧، كتاب الروضة، باب مواظب النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث ٣.

٤- أمالي الصدوق (المجالس)، ٣٧٩، المجلس ٦٠، الحديث ٦.

الوسائل، ٢٠١/٧، كتاب الصلاة، الباب ٤٢، من ابواب الذكر، الحديث [٩١١٦].

البحار، ٤٨/٩٤، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وسلم، الحديث ٤.

وفي المجالس والبحار: الحسن بن الحسن بن علي.

في الحجريّة: يوجد مسير خمسمائة عام.

اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٦٢- استحباب تقديم الصلوة على محمد وآله كلما ذكر احد من الانبياء و اراد ان يصلي عليه

[٣٠٥٤] ١- محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن سليمان بن رشيد، عن ابيه، عن معوية بن عمار قال: ذكرت عند ابي عبد الله الصادق عليه السلام بعض الأنبياء فسلمت عليه فقال: اذا ذكر احد من الأنبياء فابدأ بالصلوة على محمد وآله ثم صل عليه، صلى الله على محمد وآله وعلى جميع الأنبياء.

باب ٦٣- استحباب التهليل واختياره على سائر الأذكار

[٣٠٥٥] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد،

الباب ٦٢

فيه حديث واحد

- ١- أمالي الصدوق (المجالس)، ٣٨٠، المجلس ٦٠، الحديث ٩.
الوسائل، ٢٠٨/٧، كتاب الصلاة، الباب ٤٣، من ابواب الذكر، الحديث ١ [٩١٢٩].
البحار، ٤٨/٩٤، المصدر السابق الحديث ٥.
في المجالس والوسائل والبحار: بعض الأنبياء فصليت عليه.
وفي البحار: فابدأ بالصلوة على محمد ثم عليه....

الباب ٦٣

فيه حديث واحد

- ١- الكافي، ٥١٦/٢، كتاب الدعاء، باب من قال: لا اله الا الله، الحديث ١.
ثواب الاعمال، ٨/١٧، ثواب من قال: لا اله الا الله.
التوحيد، ٣/١٩، باب ثواب الموحدين والعارفين.
الحاسن، ٣٠/١، كتاب ثواب الاعمال، باب ثواب ماجاء في التوحيد، الحديث ١٥.

عن محمد بن على، عن محمد بن الفضيل، عن ابى حمزة قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: مامن شىء اعظم ثواباً من شهادة ان لا اله الا الله، ان الله عزوجل لا يشبهه شىء ولا يشركه في الامور اُحد.

ورواه الصدوق في ثواب الاعمال، وفي التوحيد عن محمد بن الحسن، عن سعد، عن احمد بن هلال، عن ابن فضال، عن ابى حمزة.

ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن على، عن ابى الفضل، عن ابى حمزة. اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٦٤- ان لكل شىء زكاة

[٣٠٥٦] ١- محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن عبدالله بن

الوسائل، ٢٠٨/٧، كتاب الصلاة، الباب ٤٤، من ابواب الذكر، الحديث [٩١٣٠].
البحار، ٣/٣، كتاب التوحيد، باب ثواب الموحدين، الحديث ٥.
الوافي، ١٤٥٩/٩، الحديث ٢ [٨٥٣٥].

في الكافي والوسائل: احمد بن محمد، عن محمد بن على، عن محمد بن الفضيل، كما أثبتناه؛ وفي الحجريّة: عن احمد بن محمد بن على، عن محمد بن الفضيل، وفيها: لا يشبهه شىء. وللحديث صدر.

وفي الكافي والوسائل والوافي: شهادة ان لا اله الا الله، ان الله عزوجل لا يعدله شىء ولا يشركه في الامر اُحد.

في التوحيد وثواب الاعمال والبحار: من شهادة ان لا اله الا الله، لان الله عزوجل لا يعدله شىء ولا يشركه في الامر اُحد؛ كما في المحاسن الا ان فيه: في الامور اُحد. وفي النسختين: سمعت ابى جعفر، وهو غلط.

الباب ٦٤

فيه حديثان

١- الكافي، ٦٢/٤، كتاب الصيام، باب ماجاء في فضل الصوم والصائم، الحديث ٢.

الفقيه، ٧٥/٢، كتاب الصوم، باب فضل الصيام، الحديث ١٧٧٤.

التهديب، ١٩١/٤، الباب ٤٦، باب ثواب الصيام، الحديث ٦، [٥٤٢]، ومثله، الحديث ١.

المغيرة، عن اسماعيل بن ابي زياد، عن ابي عبدالله، عن آبائه، عن النبي ﷺ في حديث قال: لكل شيء زكاة وزكاة الأبدان^(١) الصيام.

و رواه الصدوق في الفقيه مرسلا.

و رواه في الامالي عن جعفر بن علي بن الحسن بن عبدالله بن المغيرة، عن جده الحسن، عن جده عبدالله بن المغيرة.

و رواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن عبدالله بن المغيرة، مثله.

[٣٠٥٧] ٢- وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم،

امالي الصدوق، ٥٩، المجلس الخامس عشر، الحديث ١.

و رواه في الوسائل عن الصدوق في فضائل الاشهر الثلاثة، وفي تعليق الوسائل تعيين موضعه ٥٧/٧٥.

الوسائل، ٣٩٥/١٠، كتاب الصوم، الباب ١، من ابواب الصوم المنذوب، الحديث ٢ [١٣٦٧٤].
البحار، ٣٨٠/٦٩، كتاب الايمان والكفر، باب جوامع المكارم وآفاتهما، الحديث ٣٩.
الوافي، ٢٤/١١، الحديث ٦ [١٠٣٤٧].

في النسخة الحجرية في سند الامالي: جعفر بن علي بن الحسين، عن عبدالله بن المغيرة عن جده الحسن و هو سهو في سهو..

في التهذيب: وزكوة الاجسام الصيام.

(١) يعنى يقلل الشهوة من المعاصي...، سمع منه (م).

٢- الكافي، ٦٣/٤، كتاب الصيام، باب ماجاء في فضل الصوم والصائم، الحديث ٤.

المتنعة، ٣٠٤، باب ثواب الصيام.

الوسائل، ٣٩٦/١٠، كتاب الصوم، الباب ١، من ابواب الصوم المنذوب، الحديث ٩ [١٣٦٨١].
البحار عن المحاسن، ٢٥٤/٩٦، كتاب الصوم، باب فضل الصيام، الحديث ٢٧.

الوافي، ٢٤/١١، الحديث ٧ [١٠٣٤٨].

في الكافي والوسائل والوافي: زكاة الاجساد الصوم.

وفي البحار: ان على كل شي زكاة وزكاة الاجساد الصيام.

عن موسى بن بكر قال: لكل شيء زكاة وزكاة الابدان، الصيام.

ورواه المفيد في المقنعة مرسلًا عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

باب ٦٥- ان الله ما امر ملائكته بالدعاء لاحد إلا استجاب لهم فيه

[٣٠٥٨] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن ابي عبدالله عليه السلام، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ان الله وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال: اخبرني جبرئيل عن ربه عزوجل انه قال: ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه.

ورواه المفيد في المقنعة والصدوق في الفقيه مرسلًا.

الباب ٦٥

فيه حديث واحد

١- الكافي، ٦٤/٤، كتاب الصيام، باب ماجاء في فضل الصوم والصائم، الحديث ١١؛ ومثله الحديث ١٠.

المقنعة، ٣٠٤، باب ثواب الصيام.

الوسائل، ٣٦٩/١٠، كتاب الصوم، الباب ١، من ابواب الصوم المندوب، الحديث [١٣٦٧٥].

الفقيه، ٧٦/٢، كتاب الصوم، الباب ٢، باب فضل الصيام، الحديث ١٧٧٨.

ونحوه في البحار، ٢٥٣/٩٦، كتاب الصيام، باب فضل الصوم، الحديث ٢٦.

الوافي، ٢٨/١١، الحديث ١٥ [١٠٣٥٦].

في الكافي والوسائل: بدل «صدقة» الوارد في الحجرية: «مسعدة»، وهو الصحيح فانه مسعدة بن صدقة، وفي نسخة (م): مسعدة بن صدقة.

وفي الكافي والوسائل والمقنعة والوافي: الا استجبت لهم فيه كما في (م)، وفي الحجرية: استجبت وهو سهو.

وفي المقنعة: ان الله تعالى يوكل.

اقول: في النسختين في عنوان الباب بدل «استجاب استجاباً واستجاب»، وهو غلط،

صححناه من الفهرس ومن نسخة (م).

باب ٦٦- ما لا ينبغي السفر الا لأجله

[٣٠٥٩] ١- محمد بن علي بن الحسين في الفقيه باسناده عن عمرو بن ابي المقدام، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في حكمة آل داود، ان على العاقل ان لا يكون ظاعناً إلا في ثلاث، تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم.

و رواه البرقي في المحاسن، عن محمد بن اسماعيل، عن موسى، عن منصور، عن يونس بن بزرج، عن عمرو بن ابي المقدام مثله.

[٣٠٦٠] ٢- وفي الخصال عن ابيه، عن سعد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن غير واحد من اصحابنا، عن ابي عبدالله عليه السلام، نحوه.

الباب ٦٦

فيه ٤ أحاديث

١- الفقيه، ٢/٢٦٥، الباب ٢، الحديث ٢٣٨٦.
المحاسن، ٢/٣٤٥، كتاب السفر، الباب ١، باب فضل السفر، الحديث ٥.
الخصال ١/١٢٠، الباب ٣، الحديث ١١٠.
الوسائل، ١١/٣٤٣، كتاب الحج، الباب ١، من ابواب آداب السفر الى الحج، الحديث [١٤٩٦٩].

البحار، ٧٦/٢٢٢، كتاب الآداب والسنن، الباب ١، من ابواب آداب السفر، الحديث ٦.

ونحوه في الوافي، ١٧/٨١، الحديث [١٦٨٩٩].

في الحجريّة: ان لا يكون طاعناً الا في ثلاثة تزود و المعاد.

وفي الخصال: حدثنا ابي رضى الله عنه، عن سعد بن عبدالله، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود قال: اخبرني غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: مكتوب في حكمة آل داود عليه السلام لا يظعن الرجل الا في ثلاث: زاد لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم ثم قال: من احب الحياة ذلّ.

وفي المحاسن: محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن عمرو بن ابي المقدام، والحديث فيه هكذا: قال في حكمة آل داود عليه السلام: ان العاقل لا يكون ظاعناً الا في تزود لمعاد او مرمة لمعاش او طلب لذة في غير محرم، كما في البحار.

[٣٠٦١] ٣- وفي الفقيه أيضاً باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد، عن ابيه، جميعاً عن الصادق عليه السلام، عن آباءه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلّي قال: يا علي، لا ينبغي للعاقل ان يكون طاعناً إلا في ثلاث، مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم، الحديث.

[٣٠٦٢] ٤- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن محمد بن سماعة، عن محمد بن مروان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان في حكمة آل داود: ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى طاعناً إلا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم، الحديث.

باب ٦٧- ان الطيرة على ما تجعل وانه لا ينبغي الالتفات إليها

[٣٠٦٣] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن عبدالله بن

٣- الفقيه، ٣٥٦/٤، باب النوادر، آخر ابواب الكتاب، الحديث ٥٧٦٢.

الحصال، ٥٢٥/٢، الباب ٢٠، الحديث ١٣.

معاني الاخبار، ٣٣١، الحديث ١.

الوسائل، ٣٤٣/١١، كتاب الحج، الباب ١، من ابواب آداب السفر الى الحج، الحديث ٢ [١٤٩٧٠].

البحار، ٤٧/٧٧، كتاب الروضة، باب مواعظ النبي صلى الله عليه وآله، الحديث ٣.

في الحجرية: ينبغي للعاقل ان لا يكون طاعناً إلا في ثلاث، وهذا متن الحديث الرابع الذي لم يذكر في النسخة الحجرية وإنما أثبتناه من نسخة (م)، والظاهر سقوط سطرين من الناسخ ووقوع سند الحديث ٣ و متن الحديث ٤.

٤- الكافي، ٨٧/٥، كتاب المعيشة، باب اصلاح المال، الحديث ١

الوسائل: المصدر السابق.

في الكافي: لذة في غير ذات محرم و ينبغي للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يقضى بها الى عمله فيما بينه وبين الله عزوجل وساعة يلاقى اخوانه الذين يفاوضهم ويفاضونه في أمر آخرته وساعة يخلى بين نفسه ولذاتها في غير محرم فانها عون على تلك الساعتين.

الباب ٦٧

فيه ٣ أحاديث

١- روضة الكافي، ١٩٧/٨، الحديث ٢٣٥.

المغيرة، عن عمرو بن حريث، قال: قال: ابو عبد الله ﷺ: الطيرة على ما تجعلها، ان هوتنها تهونت وان شددتها تشددت وان لم تجعلها شيئاً، لم تكن شيئاً.

[٣٠٦٤] ٢- وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن النضر بن قرواش، عن ابي عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في حديث: لا طيرة.

[٣٠٦٥] ٣- وعن عليّ، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابي عبد الله ﷺ قال: كفارة الطيرة، التوكل^(١).

الوسائل، ٣٦١/١١، كتاب الحج، الباب ٨، من ابواب آداب السفر الى الحج، الحديث ٣ [١٥٠٢٠].

البحار، ٣١٠/٥٨، كتاب السماء والعالم، باب علم النجوم والعمل به، الحديث ٨٤.

الوافي الحجرية، ١٣٩/٣، الجزء ١٤، الباب ٥٤، باب العدوى والطيرة.

٢- روضة الكافي، ١٩٦/٨، الحديث ٢٣٤.

الوسائل، ٣٦١/١١، كتاب الحج، الباب ٨، من ابواب آداب السفر الى الحج، الحديث ١ [١٥٠١٨].

الوافي الحجرية، ١٣٩/٣، الباب ٥٤، باب العدوى والطيرة.

في الكافي والوسائل: «النضر بن قرواش» بدل «النظر بن قرواش» الوارد في النسخة الحجرية وهو الصحيح بقرينة سائر الموارد ونسخة (م) هنا.

٣- روضة الكافي، ١٩٨/٨، الحديث ٢٣٦.

الوسائل، ٣٦١/١١، كتاب الحج، الباب ٨، من ابواب آداب السفر الى الحج، الحديث ٢ [١٥٠١٩].

الوافي الحجرية، ١٣٩/٣، الجزء ١٤، الباب ٥٤، باب العدوى والطيرة.

في الحجرية صدر السند: وعن النوفلي، وهو سهو او مبنى على السند الاول، والظاهر أنه غلط من الناسخ.

(١) التوكل على الله، سمع منه (م).

باب ٦٨- انه لايجوز تعلم احكام النجوم واحوالها إلا مايهتدى به في بر أو بحر وانه لايجوز الحكم بها

[٣٠٦٦] ١- محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام في كلام له: ايها الناس إياكم وتعلم النجوم إلا مايهتدى به في بر أو بحر فانها تدعو الى الكهانة والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار.

[٣٠٦٧] ٢- محمد بن على بن الحسين في معاني الاخبار عن علي بن احمد بن عمران الدقاق، عن حمزة بن القاسم العلوي، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن محمد بن الحسين بن زيد الزيات، عن محمد بن زياد الازدي، عن المفضل بن

الباب ٦٨

فيه حديثان

١- نهج البلاغة، صبحي الصالح، الخطبة: ٧٩.

الوسائل، ٣٧٢/١١، كتاب الحج، الباب ١٤، من ابواب آداب السفر الى الحج، الحديث ٨ [١٥٠٤٨].

البحار، ٣٦٢/٣٣، في الخلفاء، باب قتال الخوارج، الحديث ٥٩٦.

في نهج البلاغة: فانها تدعو الى الكهانة والمنجم كالكاهن والكاهن كالساحر.

٢- معاني الاخبار، ١/١٢٦، باب معنى الكلمات التي ابتلى ابراهيم ربه بهن فاستهن، البقرة: ١٢٤.

الوسائل، ٣٧٢/١١، كتاب الحج، الباب ١٤، من ابواب آداب السفر الى الحج، الحديث ٥ [١٥٠٤٥].

البحار، ٦٧/١٢، كتاب النبوة، باب اراء ابراهيم ملكوت السموات والارض، الحديث ١٢.

في معاني الاخبار والوسائل: عن علي بن احمد بن محمد بن عمران.

في معاني الاخبار والبحار، بعد قوله «ماذكرناه» هكذا: ومنها اليقين وذلك قول الله عزوجل ﴿وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين﴾...

في معاني الاخبار والوسائل: ومنها المعرفة بقرئه... وفي الحجرية باقول كل منها.

في معاني الاخبار: فاستدل باقول.

في البحار: ومنها المعرفة بقرئه... ثم علمه بان الحكم بالنجوم خطأ.

عمر، عن الصادق عليه السلام في حديث في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَاتَمَّهَنَّ﴾ الى ان قال: واما الكلمات، فمنها ما ذكرناه ومنها معرفة تقدم باريه وتوحيده وتنزيهه عن التشبيه حتى نظر الى الكواكب والقمر والشمس واستدل بأقول كل واحد منها على حدثه ويحدثه على محدثه ثم اعلمه عزوجل ان الحكم بالنجوم خطأ.

اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٦٩- جملة ممن لا يجوز العمل بقولهم

[٣٠٦٨] ١- محمد بن على بن الحسين بن بابويه في الفقيه باسناده عن محمد بن قيس، عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: لا تأخذ بقول عراف منجم ولاقائف ولا لص ولا أقبل شهادة فاسق إلا على نفسه.

[٣٠٦٩] ٢- وباسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام،

الياب ٦٩

فيه ٣ أحاديث

١- الفقيه، ٥٠/٣، القضايا والاحكام والشهادات، باب ردّ الشهادة وقبولها، الحديث ٣٣٠٦. الوسائل، ٣٧٠/١١، كتاب الحج، الباب ١٤، من ابواب آداب السفر الى الحج، الحديث ٢ [١٥٠٤٢].

الوافي، ١٦/١٠٠٠، الحديث ١٦ [١٦٥٦٩].

في الفقيه: يقول: لاأخذ بقول عراف ولاقائف ولا لص ولا أقبل شهادة الفاسق....

في الحجرية: عراف ولافايف ولا لص ولا تقبل شهادة فاسق.

٢- الفقيه، ٦/٤، باب مناهي النبي صلى الله عليه وآله، الحديث ٤٩٦٨.

الوسائل، ٣٧٠/١١، كتاب الحج، الباب ١٤، من ابواب آداب السفر الى الحج، الحديث ٣ [١٥٠٤٣].

البحار، ٣٢٨/٧٦، كتاب الآداب والسنن، باب جوامع مناهي النبي صلى الله عليه وآله، الحديث ١.

في الفقيه والوسائل والبحار: عن الحسين بن زيد، فما في الحجرية: الحسين بن يزيد، سهو.

عن آباءه، عن النبي ﷺ: قال: ونهى عن اتيان العراف وقال: من أتاه وصدقه فقد برىء مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله.

[٣٠٧٠] ٣- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن يعقوب بن شعيب قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ قال: كانوا يقولون: يمطر نوء كذا، ونوء كذا لا يمطر وكانوا يأتون العرفاء فيصدقونهم بما يقولون.

باب ٧٠- ان من تصدق فليسافر أى يوم شاء ولو في ايام المكروهة

[٣٠٧١] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد،

٣- تفسير العياشى، ١٩٩/٢، الحديث ١، فى ذيل سورة يوسف: ١٠٦.

البرهان، ٢٧٢/٢.

الوسائل، ٣٧١/١١، كتاب الحج، الباب ١٤، من ابواب آداب السفر الى الحج،

الحديث ٧ [١٥٠٤٧].

البحار، ٢١٣/٧٩، كتاب النواهي، باب السحر والكهانة، الحديث ١٢.

فى الوسائل: كذا لا يمطر ومنها انهم كانوا...، فى الحجرية: فيصدقونهم بما كانوا يقولون.

فى العياشى: نمطر بنوء كذا وبنوء كذا [لا تمطر] ومنهم أنهم كانوا يأتون الكهان فيصدقونهم بما يقولون.

فى البحار: نمطر بنوء كذا ونوء كذا ومنهم أنهم كانوا يأتون الكهان فيصدقونهم بما يقولون.

الباب ٧٠

فيه حديثان

١- الكافي، ٢٨٣/٤، كتاب الحج، باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة، الحديث ٤.

المحاسن، ٣٤٨/٢، كتاب السفر، باب افتتاح السفر بالصدقة، الباب ٨، الحديث ٢٣.

التهذيب، ٤٩/٥، كتاب الحج، الباب ٥، باب فى العمل والقول عن الخروج، الحديث ١٤.

الفقيه، ٢٦٩/٢، كتاب الحج، باب افتتاح السفر بالصدقة، الحديث ٤٠٤.

الوسائل، ٣٧٥/١١، كتاب الحج، الباب ١٥، من ابواب آداب السفر الى الحج،

الحديث ١ [١٥٠٥١].

عن ابن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: تصدق واخرج أي يوم شئت.

ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب مثله.

محمد بن علي بن الحسين في الفقيه باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

[٣٠٧٢] ٢- وباسناده عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيكراه السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الأربعاء وغيره؟ فقال: افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك، وقرأ آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك.

ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن حماد بن عثمان، إلا انه قال: افتتح سفرك بالصدقة وقرأ آية الكرسي اذا بدا لك.

البحار، ٢٣٢/٧٦، كتاب الآداب والسنن، باب حمل العصا وادارة الخنك، الحديث ٤١٤.
الوافي، ٣٥٨/١٢، الحديث ١٨ [١٢٠٩٦].

في المحاسن والفقيه: الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمان بن الحجاج، وهو الصحيح فما في النسخة الحجرية عنهما: الحسن بن محبوب، غلط من النسخ قطعاً.

٢- الفقيه، ٢٦٩/٢، المصدر السابق، الحديث ٢٤٠٥.

الكافي، ٢٨٣/٤، كتاب الحج، باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة، الحديث ٣.
التهذيب، ٤٩/٥، المصدر السابق، الحديث ١٣.

المحاسن، ٣٤٨/٢، كتاب السفر، باب افتتاح السفر بالصدقة، الباب ٨، الحديث ٢٢.

الوسائل، ٣٧٥/١١، كتاب الحج، الباب ١٥، من ابواب آداب السفر الى الحج،
الحديث ٢ [١٥٠٥٢].

البحار، ٢٣٢/٧٦، المصدر السابق، الحديث ٤١٤.

الوافي، ٣٥٨/١٢، الحديث ١٩ [١٢٠٩٧].

في النسخة الحجرية في الموضوعين: افتح سفرك، وفي نسخة (م) في سند المحاسن: ابن ابي عمر، والظاهر أنه سهو.

في الكافي والتهذيب: ليس قوله: «واحتجم اذا بدالك» وفي المحاسن: المكروهة الأربعاء. وبقية رواية المحاسن مثل الكافي، وقول المصنف: مثله رواية الكليني، كذا في النسختين والصحيح

«مثل» كما في نسخة (م) فلذا أثبتناه في المتن.

و رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.
و رواه البرقي في المحاسن عن ابيه، عن ابن ابي عمير، مثل رواية الكليني.

باب ٧١- ان على ذروة كل جسر شيطانا^(٥) فينبغي التسمية عنده

[٣٠٧٣] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير،
عن قاسم الصيرفي، عن جعفر بن القاسم قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ان على ذروة
كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل: «بسم الله»، يرحل عنك.

و رواه الصدوق في الفقيه باسناده عن جعفر بن القاسم، عن الصادق عليه السلام.

و رواه البرقي في المحاسن عن ابيه، عن ابن ابي عمير.

الباب ٧١

فيه حديث واحد

(٥) الشيطان على الجسر يحتمل الحقيقة والمجاز، سمع منه (م).

١- الكافي، ٢٨٧/٤، كتاب الحج، باب الدعاء في الطريق، الحديث ٣.

الفقيه، ٣٠١/٢، كتاب الحج، باب النوادر، الحديث ٢٥١٨.

الوسائل، ٣٩٦/١١، كتاب الحج، الباب ٢٤، من ابواب آداب السفر الى الحج،
الحديث [١٥٠٩٧].

البحار، ٢٠٢/٦٣، كتاب السماء والعالم، باب ذكر ابليس وقصصه، الحديث ٢٢.

الوافي، ٤٠٢/١٢، الحديث [١٢١٨٨].

ما وجدناها بهذا الاسناد في المحاسن ولكن فيه احاديث باسناد اخر، مثل ٦٣٠/٢، كتاب

المرافق، الباب ١٤، الحديث ١٢٨ والباب ١٥، الحديث ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨.

في النسخة الحجرية: «حفص» بدل «جعفر».

قال في تعليقه الفقيه: كذا في النسخ وفي الكافي والمحاسن: حفص بن القاسم اقول: ولا يبعد

ان يكون جعفر، مصحف حفص، ففى معجم سيدنا الاستاذ (قده) عن البرقي فى ذكره

اصحاب الصادق عليه السلام: حفص بن القاسم الاعور كوفى. وقال سيدنا الاستاذ (قده) فى عنوان

جعفر بن القاسم انه مجهول.

باب ٧٢- ان لكل شيء ذروة

[٣٠٧٤] ١- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان لكل شيء ذروة وذروة القرآن، آية الكرسي، من قرأ آية الكرسي مرة، صرف الله عنه ألف مكروه من مكاره الدنيا وألف مكروه من مكاره الآخرة، أسر مكروه الدنيا الفقر، وايسر مكروه الآخرة عذاب القبر، واني لأستعين بها على صعود الدرجة^(١).

باب ٧٣- انه لا ينبغي الاسراف في شيء الا في الحج والعمرة

[٣٠٧٥] ١- محمد بن علي بن الحسين في الفقيه باسناده عن عبدالله بن

الباب ٧٢

فيه حديث واحد

١- تفسير العياشي، ١٣٦/١، الحديث ٤٥١، في ذيل سورة البقرة: ٢٥٥.

تفسير البرهان، ٢٤٥/١.

الوسائل، ٣٩٦/١١، كتاب الحج، الباب ٢٤، من ابواب آداب السفر الى الحج، الحديث ٢،

[١٥٠٩٨].

البحار، ٢٦٧/٩٢، كتاب القرآن، باب فضائل سورة يذكر فيها البقرة، الحديث ١٥.

في العياشي: قال لكل شيء.

وفي البحار: من قرأها مرة.

(١) يستحب قراءة آية الكرسي عنده، لعله سمع منه (م).

الباب ٧٣

فيه حديث واحد

١- الفقيه، ٢٧٩/٢، كتاب الحج، باب الرفقاء في السفر، الحديث ٢٤٤٦.

الفقيه، ١٦٧/٣، كتاب المعيشة، باب المعاش، الحديث ٣٦٢١.

المحاسن، ٣٥٩/٢، كتاب السفر، باب التخارج، الباب ٢٠، الحديث ٧٧.

الوسائل، ١٤٩/١١، كتاب الحج، الباب ٥٥، من ابواب وجوب الحج وشرائطه،

الحديث [١٤٤٩٤].

ابى يعفور، عن ابى عبدالله قال: مامن نفقة احب الى الله من نفقة قصد، ويغض الاسراف إلا في حج او عمرة.

ورواه البرقى في المحاسن عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عبدالله بن ابى يعفور.

باب ٧٤- انه ينبغي لمن اراد سفرأ ان يعلم اخوانه وينبغي لهم اذا قدم أن يأتوه

[٣٠٧٦] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حق على المسلم اذا اراد سفرأ، ان يعلم اخوانه وحق على اخوانه اذا قدم ان يأتوه.

الوافي، ٣٦٩/١٢، الحديث ٣ [١٢١١٤].

في الوسائل والمحاسن: الافى الحج والعمرة.

في الوافي، بيان: لعل المراد بالاسراف، الزيادة فى التوسع لاما يوجب اتلافاً.

فى النسختين: بدل «على بن رئاب»: «على بن رباب» وهو غلط فلذا غيرناه طبقاً لنسخة (م).

الباب ٧٤

فيه حديث واحد

١- الكافى، ١٧٤/٢، كتاب الايمان والكفر، باب حق المؤمن على اخيه واداء حقه، الحديث ١٦.

الوسائل، ٤٤٨/١١، كتاب الحج، الباب ٥٦، من ابواب آداب السفر الى الحج، الحديث ١ [١٥٢٢٧].

الوافي، ٥٦٥/٥، الحديث ١٦ [٢٥٨٤].

البحار، ٢٥٧/٧٤، كتاب العشرة، باب حقوق الاخوان، الحديث ٥٤.

وقد سقط من نسختى الكتاب: حق على المسلم، فلذا أثبتناه من المصدر ومن نسخة (م).

باب ٧٥- حقوق الدواب على اربابها

[٣٠٧٧] ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسماعيل بن ابي زياد، باسناده يعني عن جعفر عن آبائه قال: قال رسول الله ﷺ: للدابة على صاحبها خصال، يبدء بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به، ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها، ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله، ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي إلا ما تطيق.

ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام مثله.

[٣٠٧٨] ٢- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه عن النوفلي، عن

الباب ٧٥

فيه حديثان

١- الفقيه، ٢/٢٨٦، كتاب الحج، باب حق الدابة على صاحبها، الحديث ٢٤٦٥.

الخصال، ١/ ٣٣٠، الباب ٦، الحديث ٢٨.

الوسائل، ١١/٤٧٨، كتاب الحج، الباب ٩، من ابواب احكام الدواب، الحديث [١٥٣٠٥].

الوافي، ٢٠/٨٢٩، الحديث ٣ [٢٠٦٠٠].

البحار، ٦٤/٢٠١، الحديث ١.

في الحجرية: ولا يضرب بوجهها... المشى الأ بمقدار.

في البحار: على صاحبها خصال ست.

٢- الكافي، ٦/٥٣٧، كتاب الدواجن، باب نوادر في الدواب، الحديث ١.

التهذيب، ٦/١٦٤، كتب الجهاد، الباب ٧٧، باب في ارتباط الخيل، الحديث ٤.

المحاسن، ٢/٦٢٧، كتاب المرافق، الباب ١٢، باب ارتباط الدابة والركوب، الحديث ٩٦.

أمالى الصدوق (المجالس) ٢/٤٧٢، المجلس ٧٢.

الوسائل، ١١/٤٧٩، كتاب الحج، الباب ٩، من ابواب احكام الدواب، الحديث [١٥٣١٠].

الوافي، ٢٠/٨٢٩، الحديث [٢٠٥٩٩].

البحار، ٦٤/٢٠٢، كتاب السماء والعالم، باب حق الدابة، الحديث ٢.

في الكافي والوسائل: على بن ابراهيم، عن ابيه، عن النوفلي، وهو الصحيح فما في الحجرية

السكوني، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: للدابة على صاحبها ستة حقوق، لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهرها مجلساً يتحدث عليها ويبدأ بعلفها اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها فانها تسبح ويعرض عليها الماء اذا مر به.

ورواه الشيخ في التهذيب باسناده، عن محمد بن يعقوب.

ورواه البرقي في المحاسن، عن النوفلي.

ورواه الصدوق في المجالس بالاسناد السابق إلا انه قال: للدابة على صاحبها سبعة حقوق وذكر الحديث وزاد: ولا يضربها على النفار، ويضربها على العثار فانها ترى مالاترون.

باب ٧٦- كراهة ضرب وجوه الدواب وكل ذي روح

[٣٠٧٩] ١- احمد بن ابي عبدالله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي، عن

من عدم ذكر عن ابيه سهو.

في الكافي والوسائل والمحاسن: مجالس يتحدث عليها.

في الكافي والوافي: ولا يسمها ولا يضربها. وبيالى ان في بعض نسخ الرواية: ولا يشتمها، كما في نسخة من الوسائل. وفي المحاسن والمجالس: لا يسمها في وجهها ولا يضربها في وجهها... في التهذيب: ولا يتخذ ظهورها مجالس يتحدث عليها... ولا يشتمها ولا يضربها... ويعرض عليها الماء اذا مر بها.

في الحجرية: نزل ولا يسمتها ولا يضربها. وليس فيها في رواية المجالس: سبعة.

الباب ٧٦

فيه حديثان

١- المحاسن، ٦٣٣/٢، كتاب المرافق، الباب ١٤، باب فضل الخيل وارتباطها، الحديث ١١٦ و١١٧ و١١٩.

الوسائل، ٤٨٤/١١، كتاب الحج، الباب ١٠، من ابواب احكام الدواب، الحديث ١٣ [١٥٣٣٧].

البحار، ٢٠٤/٦٤، المصدر السابق، الحديث ٧.

في الوسائل والمحاسن والبحار: وكل شيء فيه الروح فإنه يسبح بحمد الله.

على بن اسباط، رفعه قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: لاتضرّبوا وجوه الدواب وكل شيء فيه روح فانها تسبح بحمد الله.
[٣٠٨٠] ٢- وروى: رخصة في ذلك.

باب ٧٧- ان كل لهو باطل الا ثلاثة

[٣٠٨١] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن على بن اسماعيل، رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: كل لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث، في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن حق، الحديث.

باب ٧٨- كراهة المغالات في قيمة البهائم

[٣٠٨٢] ١- محمد بن يعقوب، عن ابى على الأشعري، عن محمد بن ٢- المحاسن، ٦٢٨/٢، كتاب المرافق، الباب ١٢، الحديث ٩٩.

الباب ٧٧

فيه حديث واحد

١- الكافي، ٥٠/٥، الباب ٢٢، الحديث ١٣، كتاب الجهاد، باب فضل ارتباط الخيل واجرائها والرمى.

الوسائل، ٤٩٣/١١، كتاب الحج، الباب ١٧، من ابواب احكام الدواب، الحديث [١٥٣٥٢].
البحار، ٢١٦/٦٤، المصدر السابق، الحديث ٣٠.

في الكافي: فأتّهن حق، الا ان الله عزوجل ليدخل في السهم الواحد الثلاثة في الجنة، عامل الخشبية والمقوى به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله.
صدر الحديث: اركبوا وارموا وان ترموا أحبّ اليّ من أن تركبوا.

الباب ٧٨

فيه حديث واحد

١- الكافي، ٥٤٦/٦، كتاب الدواجن، باب اتخاذ الابل، الحديث ٢.

الوسائل، ٤٩٩/١١، كتاب الحج، الباب ٢٣، من ابواب احكام الدواب، الحديث [١٥٣٦٦].
المحاسن، ٦٣٧/٢، كتاب المرافق، الباب ١٥، باب الابل، الحديث ١٤٠؛ ومثله، ١٣٩ و١٤٤ و١٤٣.

عبدالجبار، عن الحجال، عن صفوان الجمال، قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف، ما غالوا بيهيمة.
ورواه البرقي في المحاسن عن الحجال مثله.
اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٧٩- جواز^(٥) تزويج الذكران من الطير والبهائم، بابته وأمه

[٣٠٨٣] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي نصر قال: سئل الرضا عليه السلام رجل عن الزوج من الحمام يفرخ عنده، يزوج الطير أمه وابنته؟ قال: لا بأس بما كان من البهائم.

باب ٨٠- كراهة اخصاء^(٥) الدواب والتحريش بينها إلا الكلاب

[٣٠٨٤] ١- احمد بن ابي عبدالله في المحاسن، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة الوافي، ٨٤٣/٢٠، الحديث [٢٠٦٣٨].
البيجار، ١٣٤/٦٤، كتاب السماء والعالم، باب احوال الانعام، الحديث ٢٩.
في الكافي والوافي: للضعيف.

الباب ٧٩

فيه حديث واحد

(٥) جواز التزويج بالنسبة لنا لا... لأنهم غير مكلفين... كليا بل اغلبيا، سمع منه (م).
١- الكافي، ٥٤٨/٦، كتاب الدواجن، باب الحمام، الحديث ١٩.
الوسائل، ٥٢١/١١، كتاب الحج، الباب ٣٥، من ابواب احكام الدواب، الحديث [١٥٤٣٣].
الوافي، ٨٥٨/٢٠، الحديث [٢٠٦٨٣].
في الكافي والوافي: يفرخ عنده يتزوج الطير أمه وابنته، قال: لا بأس بما كان بين البهائم، كما في الوسائل إلا أن فيه: يزوج الطير، وفي الحجرية: تفرخ عنده يزوج ابنته وامه.

الباب ٨٠

فيه ٣ أحاديث

(٥) الكراهة اعم من الحرمة والتحريش التحريص، سمع منه (م).
١- المحاسن، ٦٣٤/٢، كتاب المرافق، الباب ١٤، الحديث ١٢٥.

ومحمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن ابي عبدالله عليه السلام، عن ابيه عليه السلام: انه كره إخصاء الدواب والتحرش بينهما.

[٣٠٨٥] ٢- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن ابي العباس، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التحريش بين البهائم؟ فقال: كله مكروه إلا للكلاب.

ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله.

[٣٠٨٦] ٣- وبالاسناد عن أبان، عن مسعم كردين، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام

الوسائل، ٥٢١/١١، كتاب الحج، الباب ٣٦، من ابواب احكام الدواب، الحديث ٣ [١٥٤٣٧].

البحار، ٢٢٣/٦٤، كتاب السماء والعالم، باب اخصاء الدواب وكيها، الحديث ٦. في الحجرية: طلحة بن رقيد، وفيها التحريش بينهما.

في النسختين: بدل التحريش، التحريش بالجيم وهو غلط، كما في الوسائل والمحاسن والبحار وكذا في الحديث الثاني والثالث فلذا غيرناه طبقاً لنسخة (م).

٢- الكافي، ٥٥٣/٦، كتاب الدواجن، باب التحريش بين البهائم، الحديث ١.

المحاسن، ٦٢٨/٢، كتاب المرافق، الحديث ٩٨، الباب ١٢، باب ارتباط الدابة والمركوب.

الوسائل، ٥٢١/١١، كتاب الحج، الباب ٣٦، من ابواب احكام الدواب، الحديث ٤ [١٥٤٣٨]. الوافي، ٨٧٣/٢٠، الحديث ١ [٢٠٧١٤].

البحار، ٢٢٦/٦٤، المصدر السابق، الحديث ١٦.

في الكافي والوسائل والمحاسن والبحار والوافي ونسخة (م) من كتابنا: «ابى العباس»، بدل «ابى العياش» الوارد في النسخة الحجرية.

في الكافي والوافي: الأ الكلب، وفي الحجرية: الأ الكلاب.

٣- الكافي، ٥٥٤/٦، كتاب الدواجن، باب التحريش بين البهائم، الحديث ٢.

السرائر، ٥٦٣/٣.

الوسائل، ٥٢١/١١، كتاب الحج، باب ٣٦، من ابواب احكام الدواب، الحديث ٥ [١٥٤٣٩]. الوافي، ٨٧٣/٢٠، الحديث ٢ [٢٠٧١٥].

البحار، ٢٢٦/٦٤، المصدر السابق، الحديث ١٥.

في النسخة الحجرية: عيسى بن هشام.

عن التحريش بين البهائم؟ قال: أكره ذلك كله إلا الكلب.

ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب أبان بن تغلب، عن القاسم بن اسماعيل، عن عبيس بن هشام، عن أبان بن عثمان.

باب ٨١ - انه ينبغي معاشره الناس^(٥) حتى العامة بأداء الامانة واقامة الشهادة وعبادة المرضى وتشيع الجنائز وحسن الجوار والصلوة في المساجد

[٣٠٨٧] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن ابى علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن معوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف ينبغي لنا ان نصنع فيما بيننا وبين قومنا وفيما بيننا وبين خلطائنا من الناس؟ قال: تؤدون الأمانة اليهم وتقيمون الشهادة لهم وعليهم وتعودون مرضاهم وتشهدون جنائزهم.

[٣٠٨٨] ٢- وعن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن علي بن حديد، في الوسائل والسرائر والبحار: الا الكلب، كما في نسخة (م)، وفي الحجرية: الا الكلاب... في الكافي والوافي: اكره ذلك الا الكلاب.

الباب ٨١

فيه حديثان

(٥) يعنى يستحب معاشره الناس بالامور المذكورة، سمع منه (م).

١- الكافي، ٦٣٥/٢، كتاب العشرة، باب مايجب من المعاشرة، الحديث ٢.

الوسائل، ٥/١٢، كتاب الحج، الباب ١، من ابواب احكام العشرة، الحديث [١٥٤٩٥].

الوافي، ٥٢٣/٥، الحديث ٢: [٢٤٩٤].

في الكافي والوسائل: وابوعلى الاشعري، وهو الصحيح لكونه سنداً آخرأ فما في النسختين من قول: الفضل عن ابى علي، غلط وفي نسخة (م): الفضل وعن ابى علي وهو ايضاً صحيح متحد مع ما قدمناه.

سقط من الحجرية فقرة: فيما بيننا وبين قومنا.

٢- الكافي، ٦٣٥/٢، كتاب العشرة، باب مايجب من المعاشرة، الحديث ١.

الوسائل، ٦/١٢، كتاب الحج، الباب ١، من ابواب احكام العشرة، الحديث [١٥٤٩٩].

عن مرزم قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: عليكم ^(١) بالصلوة في المساجد وحسن الجوار للناس واقامة الشهادة وحضور الجنائز، انه لا بد لكم من الناس، ^(٢) ان احداً لا يستغنى من الناس حياته والناس لا بد لبعضهم من بعض.
اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة جداً.

باب ٨٢- استحباب تعظيم الأصحاب وتوقيرهم

[٣٠٨٩] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان ابو جعفر عليه السلام يقول:

الوافي، ٥٢٣/٥، الحديث [٢٤٩٣].

البحار عن مجالس المفيد، ١٦٢/٧٤، كتاب العشرة، باب حسن المعاشرة، الحديث ٢٤.
في البحار: عن الناس حياته فأما نحن نأتي جنائزهم وأما ينبغي لكم ان تصنعوا مثل ما يصنع من تأتمون به والناس لا بد لبعضهم من بعض ماداموا على هذه الحال، الحديث.
في الكافي والوسائل والوافي و (م): والناس لا بد، فما في الحجريّة: وللناس لا بد، سهو.
في الوافي: لا يستغنى عن الناس.

(١) يستحب، سمع منه (م).

(٢) الحيوة الدنيا لا بد من الناس...، سمع منه (م).

الباب ٨٢

فيه حديث واحد

١- الكافي، ٦٣٧/٢، كتاب العشرة، باب حسن المعاشرة، الحديث ٤.

الكافي، ١٧٣/٢، الحديث ١٢.

الوسائل، ١٥/١٢، كتاب الحج، الباب ٥، من ابواب احكام العشرة، الحديث [١٥٥١٩].

الوافي، ٥٣٠/٥، الحديث [٢٥١٠].

البحار، ٢٥٤/٧٤، كتاب العشرة، باب حقوق الاخوان، الحديث ٥٠.

في الكافي والوسائل: احمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن العلاء، وهو الصحيح.

وفي الكافي والبحار: بعضكم بعضاً ولكن.

وفي الوسائل والوافي: بعضكم على بعض.

عظمو اصحابكم ووقروهم ولايتهم على بعض ولا تضاروا ولا تحاسدوا و
إياكم والبخل وكونوا عباد الله المخلصين.
اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٨٣- استحباب استفادة الاخوان والاصدقاء واجتناب عداوة الناس

[٣٠٩٠] ١- محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال، عن محمد بن موسى
بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن محفوظ بن
خالد، عن محمد بن يزيد، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: من استفاد اخاً في الله،
استفاد بيتاً في الجنة.

[٣٠٩١] ٢- وفي المجالس عن ابيه، قال: قال لقمان لأبنته: يا بني، اتخذ الف
صديق والف قليل ولا تتخذ عدواً واحداً والواحد كثير.

[٣٠٩٢] ٣- وقال أمير المؤمنين عليه السلام: عليك باخوان الصفا^(١) فانهم عماد اذا

الباب ٨٣

فيه ٣ أحاديث

- ١- ثواب الاعمال، ١/١٨٢، ثواب من استفاد أخاً في الله عز وجل.
الوسائل، ٢٣٤/١٢، كتاب الحج، الباب ١٣٢، من ابواب احكام العشرة، الحديث [١٦١٦٩].
البحار، ٢٧٦/٧٤، كتاب العشرة، باب فضل المواخاة في الله، الحديث ٥.
في ثواب الاعمال والوسائل والبحار: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن
احمد بن محمد، عن محفوظ بن خالد، عن محمد بن زيد.
٢- أمالي الصدوق (المجالس)، ٦/٦٦٩، المجلس ٩٥.
البحار، ٤١٣/١٣، كتاب النبوة، باب قصص لقمان وحكمه، الحديث ٤.
في المجالس: والف قليل، وفيه: فقال أمير المؤمنين:

تكثر من الاخوان ما استطعت انهم
وليس كثيراً الف خل وصاحب
عماد اذا ما استنجدوا وظهور
وان عدوا واحداً لكثير

كما في البحار.

٣- نفس المصدر.

استنجدتهم وظهور وليس كثير ألف خل وصاحب وان عدواً واحداً لكثير.
اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٨٤- استحباب التحبب الى الناس والتودد اليهم

[٣٠٩٣] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، وعن علي بن ابراهيم، عن ابيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن ابي بصير، عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان اعرابياً من بني تميم اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: اوصني، فكان مما اوصاه: تحبب الى الناس، يحبوك.

[٣٠٩٤] ٢- وعن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن ابي الحسن عليه السلام قال: التودد الى الناس، نصف العقل.
ورواه ابن ادريس في آخر السرائر، نقلًا من كتاب موسى بن بكر مثله.

(١) اي صفا من العداوة والبغض، سمع منه (م).

الباب ٨٤

فيه ٣ أحاديث

- ١- الكافي، ٦٤٢/٢، كتاب العشرة، باب التحبب الى الناس والتودد اليهم، الحديث ١. الوسائل، ٥١/١٢، كتاب الحج، الباب ٢٩، من ابواب احكام العشرة، الحديث [١٥٦١٨]. الوافي، ٥٣٢/٥، الحديث [٢٥١٤].
في الوافي: فكان فيما اوصاه.
- ٢- الكافي، ٦٤٣/٢، كتاب العشرة، باب التحبب الى الناس والتودد اليهم، الحديث ٥. السرائر، ٥٥٠/٣. الوسائل، ٥١/١٢، كتاب الحج، الباب ٢٩، من ابواب احكام العشرة، الحديث [١٥٦١٩]. الوافي، ٥٣١/٥، الحديث [٢٥١٢].
البحار، ٣٤٩/٧١، كتاب الايمان والكفر، باب الاقتصاد ودم الاسراف، الحديث ١٩.
في الكافي والوسائل: عن موسى بن بكر، وهو الصحيح، كما في نسخة (م)، وفي نسخةنا الحجرية في سند الكافي: موسى بن بكير، مع اشتماله على ابن بكر في سند السرائر.

[٣٠٩٥] ٣- وعن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التودد الى الناس ^(١) نصف العقل.

باب ٨٥ - جملة من الأصناف الذين لا ينبغي ^(٥) ابتداؤهم بالسلام

[٣٠٩٦] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: لا تبدؤوا اهل الكتاب بالتسليم و اذا سلموا فقولوا: عليكم.

[٣٠٩٧] ٢- محمد بن ادريس في آخر السرائر، نقلا من رواية ابي القاسم بن

٣- الكافي، ٦٤٣/٢، كتاب العشرة، باب التحبب الى الناس والتودد اليهم، الحديث ٤.

الفقيه، ٤١٦/٤، باب النوادر آخر الكتاب، الحديث ٥٩٠٤.

الوسائل، ٥١١/١٢، كتاب الحج، الباب ٢٩، من ابواب احكام العشرة، الحديث [١٥٦٢٢].
الوافي، ٥٣١/٥، الحديث [٢٥١١]٧.

البحار، ٢٢٤/١، كتاب العلم، باب آداب طلب العلم واحكامه، الحديث ١٤.
في الفقيه: التودد نصف العقل.

(١) اى المحبة مع الصلحاء والعلماء، سمع منه (م).

الباب ٨٥

فيه ٣ أحاديث

(٥) محمول على الكراهة باعتبار المعارض، سمع منه (م).

١- الكافي، ٦٤٨/٢، كتاب العشرة، باب التسليم على اهل الملل، الحديث ٢.

الوسائل، ٧٧/١٢، كتاب الحج، الباب ٤٩، من ابواب احكام العشرة، الحديث [١٥٦٨٦].
الوافي، ٦٠٣/٥، الحديث [٢٦٧٤]٣.

البحار، ٩/٧٦، كتاب العشرة، باب افشاء السلام، الحديث ٣٧.

في الكافي والوسائل والوافي: «وإذا سلموا عليكم» بدل ما فى الحجرية: «فإذا سلموا».
في البحار: اهل الكتاب بالسلام.

٢- السرائر، ٦٣٨/٣.

الوسائل، ٧٨/١٢، كتاب الحج، الباب ٤٩، من ابواب احكام العشرة، الحديث [١٥٦٩٣].

البحار، ٩/٧٦، المصدر السابق، الحديث ٣٤.

قولويه، عن الأصبغ قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: ستة لا ينبغي ان تسلم عليهم، اليهود والنصارى واصحاب الرد والشطرنج واصحاب خمر أو يربط اوطنبور والمتفكهن بسب الامهات ^(١) والشعراء.

[٣٠٩٨] ٣- عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد، عن السندي بن محمد، عن ابي البخري، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليه السلام، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تبدؤوا اهل الكتاب بالسلام وان سلموا عليكم فقولوا عليكم ولا تصافحوهم ولا تكنوهم ^(١) الا ان تضطروا الى ذلك.

باب ٨٦- ان كل مؤمن له جار يؤذيه

[٣٠٩٩] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ما كان ولا يكون الى ان تقوم الساعة مؤمن، الا وله جار يؤذيه.

في السرائر: لا ينبغي ان يسلم عليهم.

في السرائر والبحار: المتفكهنون.

في البحار: واصحاب الخمر والبريط والطنبور.

(١) اي المتلذذين بسبب سب الامهات، سمع منه (م).

٣- قرب الاسناد، ٤٦٥/١٣٣ و باب احاديث المتفرقة.

الوسائل، ٧٨/١٢، كتاب الحج، الباب ٤٩، من ابواب احكام العشرة، الحديث [١٥٦٩٤].

البحار، ٣٨٩/٧٥، كتاب العشرة، باب النهي عن مادة الكفار، الحديث ٥.

في قرب الاسناد: فان سلموا.

(١) يعنى لا تقولوا كنيتهم تعظيماً لهم، سمع منه (م).

الباب ٨٦

فيه ٤ احاديث

١- الكافي، ٢٤٩/٢، المصدر السابق، الحديث ١٣.

وسياتى في الاحاديث التالية مورد الحديث في الوسائل والوافى والبحار.

[٣١٠٠] ٢- وعن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما أقلت المؤمن^(١) من واحد من ثلاث ولربما اجتمعت الثلاثة عليه، اما بعض من يكون معه في الدار، يغلق عليه بابه او جار يؤذيه او من في طريقه الى حوائجه يؤذيه ولو أن رجلاً على رأس جبل، لبعث الله عزوجل عليه شيطاناً يؤذيه ويجعل له من ايمانه أنساً لا يحتاج معه الى احد.

[٣١٠١] ٣- وعنهم، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن اسحاق بن

٢- الكافي، ٢/٢٤٩، كتاب الايمان والكفر، باب ما اخذه الله على المؤمن من الصبر...، الحديث ٣.

الوسائل، ١٢/١٢٢، كتاب الحج، الباب ٨٥، من ابواب احكام العشرة، الحديث [١٥٨٢٦]٣.
الوافي، ٥/٧٥٧، الحديث [٢٩٨٣]٢.

البحار، ٦٨/٢١٨، كتاب الايمان والكفر، باب في ان السلامة والغنا في الدين، الحديث ٧.
في الكافي والوسائل: يغلق عليه بابه يؤذيه او جار يؤذيه، كما في البحار.

سند الحديث في الكافي والوسائل هكذا: عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابي عبدالله عليه السلام. نعم ذكر في آخر الباب حديثاً بمن آخر بعين هذا السند المذكور في المتن.

في الكافي والوسائل والوافي: ولو ان مؤمناً على قلة جبل لبعث الله عزوجل اليه شيطاناً يؤذيه ويجعل الله له من ايمانه أنساً لا يستوحش معه الى احد. في الحجرية بدل اقلت: اقلت.
في البحار: ولو ان مؤمناً على قلة جبل... لا يستوحش معه الى احد.

هذا بناء على ما عندنا من النسخة الحجرية فانا وجدنا فيه ذكر حديث ما اقلت المؤمن، بسند الكليني الى معاوية بن عمار وذكر فيها بعده حديثان فكان مجموع احاديث الباب ثلاثة، ولكن وجدنا بعد ذلك نسخة (م) مشتملة في الباب على اربعة احاديث فذكر سند الكليني الى معاوية لحديث آخر، ثم ذكر اسناد الكليني الى ابن مسكان لحديث ما اقلت، فلذا غيرنا المتن على طبقه.

(١) المؤمن اعم من الائمة وغيرهم فينبغي الصبر، وبعث الشيطان لا يدل على الجبر لأن الشيطان مسلط على بني آدم اختياراً، سمع منه (م).

٣- الكافي، ٢/٢٥١، كتاب الايمان والكفر، باب ما اخذه الله على المؤمن من الصبر...

عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما كان ولا يكون وليس بكائن، مؤمن إلا وله جار يؤذيه ولو أن مؤمناً في جزيرة من جزائر البحر، لبعث الله له من يؤذيه.

[٣١٠٢] ٤- وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن ابي ايوب، عن اسحاق بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما كان فيما مضى ولا فيما بقى ولا فيما اتم فيه، مؤمن إلا وله جار يؤذيه.

باب ٨٧ - استحباب استثناء مشية الله في الكتاب في كل موضع يناسب

[٣١٠٣] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي

الحديث ١١.

الوسائل، ١٢/١٢٢، كتاب الحج، الباب ٨٥، من ابواب احكام العشرة، الحديث [١٥٨٢٧].

الوافي، ٥/٧٥٩، الحديث [٢٩٨٧].

البحار، ٦٨/٢٢٣، المصدر السابق، الحديث ١٤.

في الكافي والوسائل: يحيى، عن عبدالله بن جبلة، عن اسحاق، وفيهما: ما كان ولا يكون، بدل ما في الحجريّة: ما كان وما يكون.

في البحار والوافي: ما كان ولا يكون... لانبعث له من يؤذيه.

في الوافي: في جزيرة من جزائر البحر، بدل ما في الحجريّة: في جزيرة جزائر البحر.

٤- الكافي، ٢/٢٥١، كتاب الايمان والكفر، باب ما اخذه الله على المؤمن من الصبر...

الحديث ١٢.

الوسائل، ١٢/١٢٢، كتاب الحج، الباب ٨٥، من ابواب احكام العشرة، الحديث [١٥٨٢٨].

الوافي، ٥/٧٥٩، الحديث [٢٩٨٨].

البحار، ٦٨/٢٢٣، المصدر السابق، الحديث ١٥.

الباب ٨٧

فيه حديث واحد

١- الكافي، ٢/٦٧٣، كتاب العشرة، باب بلاعنوان، الحديث ٧.

الوسائل، ١٢/١٣٨، كتاب الحج، الباب ٩٧، من ابواب احكام العشرة،

الحديث [١٥٨٧٤].

الوافي، ٥/٧١٠، الحديث [٢٩٢٧].

عمير، عن مرازم بن حكيم، قال: أمر ابو عبد الله عليه السلام بكتاب في حاجته فكتب، ثم عرض عليه ولم يكن فيه استثناء فقال: كيف رجوت ان يتم هذا وليس فيه استثناء، انظروا كل موضع لا يكون فيه استثناء فاستثنوا فيه.

باب ٨٨- استحباب حسن الخلق مع الناس^(٥)

[٣١٠٤] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن العلاء بن كامل قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا خالطت الناس فان استطعت الا تخالط أحداً إلا كانت يدك العليا عليه فافعل، فان العبد يكون فيه بعض التقصير من العبادة ويكون له خلق حسن فيبلغه الله بخلقه، درجة الصائم القائم.

اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جداً.

البحار، ٤٨/٤٧، تاريخ الامام الصادق عليه السلام، باب مكارم سيره و اخلاقه، الحديث ٧٣.
في الكافي والوسائل: مرازم بن حكيم. وكذا في نسخة النجف، وفي النسخة الحجرية: مرازم بن حكيم.
في الكافي والوسائل: بكتاب في حاجة.
وفي النسخة (م): عن ابن عمير.

الباب ٨٨

فيه حديث واحد

(٥) الناس مخصوص بالمؤمنين والشيعة الصلحاء، لعله سمع منه (م).
١- الكافي، ١٠١/٢، كتاب الايمان والكفر، باب حسن الخلق، الحديث ١٤.
الوسائل، ١٤٩/١٢، كتاب الحج، الباب ١٠٤، من ابواب احكام العشرة، الحديث ٧ [١٥٩١٠].
الوافي، ٤٢٣/٤، الحديث ١٥ [٢٢٤٤].
البحار، ٣٧٨/٧١، كتاب الايمان والكفر، مكارم الاخلاق، باب حسن الخلق، الحديث ١٢.
في نسخة (م): الحسين المختار و ما هنا أثبتناه من الحجرية.
في الكافي والوسائل والوافي والبحار: ان لاخالط احداً من الناس.
في الكافي: ويكون له حسن خلق.

باب ٨٩- من ينبغي تقبيل يده وفمه ورأسه

[٣١٠٥] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن الصباح مولى آل سام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس القبلة على الفم إلا للزوجة والولد الصغير.

[٣١٠٦] ٢- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يقبل رأس أحد ولا يده إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن أريد به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ^(١).

[٣١٠٧] ٣- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد النرسي، عن علي بن

الياب ٨٩

فيه ٣ أحاديث

١- الكافي، ١٨٦/٢، كتاب الايمان والكفر، باب التقبيل، الحديث ٦. الوسائل، ٢٣٤/١٢، كتاب الحج، الباب ١٣٣، من ابواب احكام العشرة، الحديث [١٦١٧٢]. الوافي، ٦١٦/٥، الحديث ٤ [٢٧٠٥].

البحار، ٤١/٧٦، كتاب العشرة، باب المصافحة والمعانقة والتقبيل، الحديث ٣٩. وليس في نسخة (م): خالد، وأثبتناه من الحجرية.

في الكافي: عن أبي الصباح مولى آل سام.

في الوسائل: عن الصباح مولى آل سام، وفي نسختنا الحجرية: عن الصباح مولى آل سالم.

٢- الكافي، ١٨٥/٢، كتاب الايمان والكفر، باب التقبيل، الحديث ٢.

الوسائل، ٢٣٤/١٢، كتاب الحج، الباب ١٣٣، من ابواب احكام العشرة، الحديث ٣ [١٦١٧٤].

الوافي، ٦١٧/٥، الحديث ٦ [٢٧٠٧].

البحار، ٣٧/٧٦، المصدر السابق، الحديث ٣٥.

في البحار: او من أريد به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كما في الكافي.

(١) اي العلماء والصلحاء والسادات لأجل تعظيم...، سمع منه (م).

٣- الكافي، ١٨٥/٢، كتاب الايمان والكفر، باب التقبيل، الحديث ٣.

الوسائل، ٢٣٤/١٢، كتاب الحج، الباب ١٣٣، من ابواب احكام العشرة، الحديث ٤ [١٦١٧٥].

مزيد صاحب السابري قال: دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فتناولت يده فقبلتها فقال: اما انه لاتصلح إلا لنبي او وصي نبي.

باب ٩٠ - تحريم كل كذب الا ما استثنى

[٣١٠٨] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن اسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن حدثه، عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يقول لولده: اتقوا الكذب، الصغير منه والكبير في كل جد وهزل، فان الرجل اذا كذب في الصغير اجترء على الكبير، الحديث.

[٣١٠٩] ٢- وعنهم، عن احمد، عن ابيه، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد

الوافي، ٦١٧/٥، الحديث [٢٧٠٦].

البحار، ٣٩/٧٦، المصدر السابق، الحديث ٣٦.

في الحجريّة: علي بن زيد... فتناولت يده... لا يصلح الا لنبي.

الباب ٩٠

فيه ٤ أحاديث

١- الكافي، ٣٣٨/٢، كتاب الايمان والكفر، باب الكذب، الحديث ٢.

الوسائل، ٢٥٠/١٢، كتاب الحج، الباب ١٤٠، من ابواب احكام العشرة، الحديث [١٦٢٢٥].

الوافي، ٩٢٧/٥، الحديث [٣٢٩١٢].

البحار، ٢٣٥/٧٢، كتاب الايمان والكفر، مساوي الاخلاق، باب الكذب، الحديث ٢.

ذيله: اما علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما يزال العبد يصدق حتى يكتبه الله صديقاً وما يزال العبد يكذب حتى يكتبه الله كذاباً.

٢- الكافي، ٣٤٠/٢، كتاب الايمان والكفر، باب الكذب، الحديث ١١.

الوسائل، ٢٥٠/١٢، كتاب الحج، الباب ١٤٠، من ابواب احكام العشرة،

الحديث [١٦٢٢٦].

الوافي، ٩٢٧/٥، الحديث [٣٢٩٠].

البحار، ٢٤٩/٧٢، المصدر السابق، الحديث ١٤.

الطائي، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: لا يجد عبد طعم الايمان، حتى يترك الكذب، هزله وجده.

ورواه البرقي في المحاسن عن الاصبغ بن نباتة مثله.

[٣١١٠] ٣- محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى، عن ابيه، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندي، عن ابي وكيع، عن ابي اسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي عليه السلام قال: لا يصلح من الكذب، جد ولاهزل ولا ان يعد احدكم صبيه ثم لا يفى له، ان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار، الحديث.

[٣١١١] ٤- وفي الفقيه باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن ابيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: يا علي ان الله احب الكذب في الصلاح وابغض الكذب في الفساد، الى ان قال: يا علي ثلاث يحسن

المحاسن، ١/١١٨، كتاب عقاب الاعمال، الباب ٥٩، باب عقاب الكذب، الحديث ١٢٦.

احمد في الكافي هو البرقي ظاهراً.

في المحاسن: لا يجد عبد حقيقة الايمان حتى يدع الكذب جدّه وهزله.

٣- أمالي الصدوق (المجالس)، ٩/٤٣٢، المجلس ١٥.

الوسائل، ١٢/٢٥٠، كتاب الحج، الباب ١٤٠، من ابواب احكام العشرة، الحديث [١٦٢٢٧].

البحار، ٧٢/٢٥٩، المصدر السابق، الحديث ٢٤.

في الحجرية: عن ابي اسحاق السبيعي، عن الحرث.

٤- الفقيه، ٤/٣٥٣، باب النوادر، آخر ابواب الكتاب، الحديث ٥٧٦٢.

الوسائل، ١٢/٢٥٢، كتاب الحج، الباب ١٤١، من ابواب احكام العشرة، الحديث [١٦٢٢٩].

في الفقيه والوسائل: حماد بن عمرو وانس بن محمد، عن ابيه جميعاً. وهو الصحيح كما في

غير المورد، فما في نسختنا الحجرية: من حماد بن عمر، سهو.

في الفقيه والوسائل: وابغض الصدق في الفساد.

في الحجرية: الكيد في الحرب.

فيهن الكذب، المكيدة في الحرب وعدتك وزوجتك والاصلاح بين الناس.
اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٩١- استحباب النظر الى جميع صلحاء ذرية النبي ﷺ

[٣١١٢] ١- محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه في عيون الاخبار، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن ابي الحسن الرضا ﷺ قال: النظر الى ذريتنا عبادة قلت: النظر الى الأئمة منكم او النظر الى ذرية النبي ﷺ؟ قال: بل النظر الى جميع ذرية النبي ﷺ عبادة مالم يفارقوا منهاجه، ولم يتلوثوا بالمعاصي.

ورواه في المجالس بهذا السند الا انه ترك قوله: مالم يفارقوا، الى آخره.^(١)

[٣١١٣] ٢- وفي الفقيه قال: روى ان النظر الى الكعبة عبادة، والنظر الى الوالدين

الباب ٩١

فيه حديثان

١- عيون أخبار الرضا ﷺ، ٥١/٢، الباب ٣١، الحديث ١٩٦.

أمالى الصدوق (المجالس)، ٢/٢٤٢، المجلس، ٤٩.

الوسائل، ٣١١/١٢، كتاب الحج، الباب ١٦٥، من ابواب احكام العشرة، الحديث [١٦٣٨٣].

البحار، ٢١٨/٩٦، كتاب الخمس، باب مدح الذرية الطيبة، الحديث ٣.

في الحجرية: قلت: الى الائمة منكم عبادة او النظر الى جميع ذرية...

في المجالس: فقيل له: يابن رسول الله، النظر الى الائمة منكم عبادة او النظر...، كما في العيون.

(١) اذا لم يفارقوا وتابوا يجوز رؤيتهم، سمع منه (م).

٢- الفقيه، ٢٠٥/٢، كتاب الحج، باب فضائل الحج، الحديث ٢١٤٤.

المحاسن، ٦٢/١، كتاب ثواب الاعمال، الباب ٨٤، باب ثواب النظر الى آل محمد ﷺ، الحديث ١٠٨.

عبادة، والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة، والنظر الى وجه العالم عبادة، والنظر الى آل محمد ﷺ عبادة.

باب ٩٢ - انه لا يجوز اخذ شيء من تراب الكعبة فمن فعل وجب ان يردّه

[٣١١٤] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد،

الوسائل، ٣١١/١٢، كتاب الحج، الباب ١٦٦، الحديث [١٦٣٨٤].

الوافي، ٣٩/١٢، الحديث [١١٤٦٢].

البحار، ٦٥/٩٩، كتاب الحج والعمرة، باب الكعبة، الحديث ٤٦.

في النسخة الحجرية الاقتصار على النظر على الكعبة وآل محمد وكأنه سقط عن الناسخ سطر.

في الوافي: روى ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد ﷺ عبادة.

الباب ٩٢

فيه ٣ أحاديث

١- الكافي، ٢٢٢/٤، كتاب الحج، باب ورود تبع واصحاب الفيل البيت...، الحديث ٨.

الفقيه، ١٩٢/٢، كتاب الحج، باب علل الحج، الحديث ٢١١٦.

الوسائل، ٢١٨/١٣، كتاب الحج، الباب ١٢، من ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث [١٧٥٩٦].

علل الشرائع، ٤٤٨/٢، الباب ٢٠١، الحديث ١.

الوافي، ٦٠/١٢، الحديث [١١٥٠٤].

البحار، ١١٥/٤٦، تاريخ علي بن الحسين ﷺ، باب احوال اهل زمانه، الحديث ١.

في الكافي والعلل: وانتهيته كأنك... وفي الوسائل: وانتهيته.

في الوسائل: أن لا يبقى منهم احد عنده شيء الا رده.

في العلل والبحار: فلما صاروا الى بنائها وارادوا ان يبنوها... فانشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئاً الا رده قال: فرده.

وذيل الحديث: انشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئاً الا رده قال: ففعل فانشد الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شيء الا رده قال: فردوه فلما رأى جمع التراب أتى على بن الحسين ﷺ فوضع الاساس وامرهم ان يحفروا قال: فتغييت عنهم الحية وحفروا حتى

عن ابن ابي عمير، عن ابي علي صاحب الأنماط، عن أبان بن تغلب، قال: لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما أرادوا ان يبنوها، خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء، إلى ان قال: فقال له علي بن الحسين عليه السلام: يا حجاج عمدت الى بناء إبراهيم واسماعيل عليهم السلام فألقيته في الطريق وانهيته، كأنك ترى انه تراث لك، اصعد المنبر وأنشد الناس ان لا يبقى أحد الا رده ^(١) قال: فردوه، الحديث.

ورواه الصدوق في الفقيه، مرسلا.

ورواه في العلل عن ابيه، عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن ابن ابي عمير مثله.

[٣١١٥] ٢- وعنهم، عن سهل بن زياد، عن احمد بن محمد بن ابي نصر، عن الفضل بن صالح، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اخذت سُكًّا ^(١) من سك المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات فقال: بئس ما صنعت، اما التراب والحصا فرده.

انتهوا الى موضع القواعد، قال لهم علي بن الحسين عليه السلام: تنحوا فتحنوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه، ثم دعا الفعلة فقال: ضعوا بناء كم، فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فقلّب فألقى في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج.

(١) يدل على ان اخذ التراب والحصى من الكعبة حرام ومن فعل وجب ان يرددهما، سمع منه (م).

٢- الكافي، ٢٢٩/٤، كتاب الحج، باب كراهة ان يؤخذ من تراب البيت وحصاه، الحديث ٢.

الفقيه، ٢٥٣/٢، كتاب الحج، باب كراهية اخذ تراب البيت وحصاه، الحديث ٢٣٣٤.

الوسائل، ٢١٨/١٣، كتاب الحج، الباب ١٢، من ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٣ [١٧٥٩٨].

الوافي، ٩٢/١٢، الحديث ٣٤ [١١٥٥٩].

في الوافي بيان: «السُّكُّ» بالضم طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل.

(١) «السُّكُّ» بالضم المسمار، سمع منه (م).

ورواه الصدوق في الفقيه باسناده، عن معاوية بن عمار مثله.

[٣١١٦] ٣- وعن احمد بن مهران، عن حدثه، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان عمي كنس الكعبة واخذ من ترابها فنحن نتداوى به، فقال: رده اليها.

ورواه الصدوق في الفقيه باسناده، عن حذيفة بن منصور.

باب ٩٣- عدم جواز اخذ شيء من تراب المسجد وحصاه

[٣١١٧] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن ابي ايوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ينبغي لأحد ان يأخذ من تربة ماحول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئاً رده.

ورواه الشيخ في التهذيب باسناده، عن موسى بن القاسم، عن ابن ابي عمير،

٣- الكافي، ٢٢٩/٤، كتاب الحج، باب كراهة ان يؤخذ من تراب البيت وحصاه، الحديث ٣. الفقيه، ٢٥٣/٢، المصدر السابق، الحديث ٢٣٣٦.

الوسائل، ٢١٨/١٣، كتاب الحج، الباب ١٢، من ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث [١٧٥٩٩]٤.

الوافي، ٩٣/١٢، الحديث [١١٥٦٠]٣٥.

الباب ٩٣

فيه حديثان

١- الكافي، ٢٢٩/٤، كتاب الحج، باب كراهة ان يؤخذ من تراب البيت وحصاه، الحديث ١.

التهذيب، ٤٢٠/٥، كتاب الحج، باب في الزيادات في فقه الحج، الحديث ١٠٦.

التهذيب، ٤٥٣/٥، المصدر السابق، الحديث ٢٢٨.

الفقيه، ٢٥٣/٢، المصدر السابق، الحديث ٢٣٣٥.

الوسائل، ٢٢٠/١٣، كتاب الحج، الباب ١٢، من ابواب مقدمات الطواف، الحديث [١٧٥٩٧]٢.

الوافي، ٩٢/١٢، الحديث [١١٥٥٨]٣٣.

عن ابي ايوب.

وباسناده، عن احمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن ابي عمير.

ورواه الصدوق في الفقيه باسناده، عن محمد بن مسلم مثله.

[٣١١٨] ٢- وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن ابان، عن

زيد الشحام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة؟ قال: فردها او اطرحتها في مسجد.

و رواه الشيخ باسناده، عن محمد بن يعقوب.

و رواه الصدوق باسناده، عن زيد الشحام.

باب ٩٤- ان لكل امام عهداً في عنق اوليائه وان عليهم ان يزوروه

[٣١١٩] ١- محمد بن علي بن الحسين في الفقيه باسناده، عن الحسن بن علي

٢- الكافي، ٢٢٩/٤، كتاب الحج، باب كراهة ان يؤخذ من تراب البيت وحصاه، الحديث ٤.

التهذيب، ٤٤٩/٥، المصدر السابق، الحديث ٢١٤.

الفقيه، ٢٥٣/٢، المصدر السابق، الحديث ٢٣٣٧.

الوسائل، ٢٢٠/١٣، كتاب الحج، الباب ١٢، من ابواب مقدمات الطواف،
الحديث ٥ [١٧٦٠٠].

ليس في الحجريّة: عن ابن سماعة.

الباب ٩٤

فيه حديث واحد

١- الفقيه، ٥٧٧/٢، كتاب الحج، باب ثواب زيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام، الحديث ٣١٦٠.

علل الشرائع، ٤٥٩/٢، الباب ٢٢١، الحديث ٣.

عيون أخبار الرضا عليه السلام، ٢٦١/٢، الباب ٦٦، الحديث ٢٤.

المقنع، ٧٣، كتاب الأنساب والزيارات، باب فضل زيارة علي بن الحسين عليهما السلام
ومحمد بن علي عليهما السلام وجعفر بن محمد عليهما السلام.

الكافي، ٥٦٧/٤، كتاب الحج، بلاغنوان، الحديث ٢.

الوشاء، عن الرضا عليه السلام قال: ان لكل امام عهداً في عنق أوليائه وشيعته وان من تمام العهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه، كان أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة.

ورواه في العلل وعيون الاخبار، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن احمد بن محمد عن الوشاء.

ورواه المفيد في المقنعة مرسلًا.

ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري، عن موسى بن عبدالله، عن الوشاء.

ورواه الشيخ باسناده، عن محمد بن احمد بن داود، عن ابيه، عن محمد بن السندي، عن احمد بن ادريس، عن علي بن الحسين النيسابوري، عن موسى بن عبدالله مثله.

التهذيب، ٧٨/٦، كتاب المزار وذكر الأنساب، الباب ٢٦، باب فضل زيارة السجاد والباقر والصادق عليهم السلام، الحديث ٣.

التهذيب، ٩٣/٦، كتاب المزار، الباب ٤٣، باب فضل زيارة العسكريين عليهم السلام، الحديث ٢.

الوسائل، ٣٢٢/١٤، كتاب الحج، الباب ٢، من ابواب المزار، الحديث [١٩٣١٤].
الوافي، ١٣٣٢/١٤، الحديث [١٤٣٦٠].

البحار، ١١٦/١٠٠، كتاب المزار، باب ثواب تعمير قبور النبي والائمة وتعاهدها، الحديث ١.
في الكافي: الاشعري، عن عبدالله بن موسى، وفي نسخة (م): الحسين بن علي الوشاء، وفي الحجريّة في سند العلل: محمد بن الحسين... احمد بن محمد الوشاء: وفيها في سند الشيخ: علي بن الحسن النيسابوري.

في الفقيه والكافي والتهذيب والوسائل والبحار والوافي: من تمام الوفاء بالعهد.

في التهذيب والكافي والبحار والوافي: بالعهد وحسن الاداء.

في العلل والعيون: تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء.

في العلل: كانوا ائمتهم، وفي العيون: كانت ائمتهم.

باب ٩٥ - افضل البقاع

[٣١٢٠] ١- محمد بن الحسن في التهذيب عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن ابيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عبدالله الرازي، عن الحسين بن سيف بن عميرة، عن ابيه، عن ابي بكر الحضرمي، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: اي البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: الكوفة، يا ابا بكر هي الزكية الطاهرة، فيها قبور النبيين المرسلين وغير المرسلين والأوصياء الصادقين، الحديث.

[٣١٢١] ٢- محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن خالد، عن ابي عبدالله الرازي، عن الحسين بن علي بن ابي عثمان، عن موسى بن بكر، عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، عن ابيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الله اختار من البلدان اربعة فقال: ﴿التين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الامين﴾ التين، المدينة

الباب ٩٥

فيه حديثان

- ١- التهذيب، ٣١/٦، كتاب المزار، باب فضل الكوفة...، الحديث ١.
الوسائل، ٣٦٠/١٤، كتاب الحج، الباب ١٦، من ابواب المزار، الحديث ٣ [١٩٣٨٨].
الوافي، ١٤٣٧/١٤، الحديث ١ [١٤٤٨٠].
في النسخة الحجرية: «الراوندي» بدل «الرازي».
في الوسائل: قبور النبيين والمرسلين.
- ٢- معاني الاخبار، ١/٣٤٧، باب معنى التين والزيتون وطور سينين والبلد الامين.
الوسائل، ٣٦١/١٤، كتاب الحج، الباب ١٦، من ابواب المزار، الحديث ٤ [١٩٣٨٩].
البحار، ٢٠٤/٦٠، كتاب السماء والعالم، باب الممدوح من البلدان والمذموم منها، الحديث ٢.
في الوسائل: الحسن بن علي بن ابي عثمان، كما في الحجرية والظاهر انه كذلك في المصدر.
في الحجرية: احمد بن محمد بن خالد، عن احمد بن ابي عبدالله الرازي، عن الحسن بن علي بن ابي عثمان.
في المعاني والوسائل والبحار: هذا البلد الامين مكة.
في البحار: فالتين المدينة.

والزيتون، بيت المقدس وطور سينين، الكوفة والبلد الامين، مكة.

باب ٩٦ - خير المال

[٣١٢٢] ١- محمد بن علي بن الحسين في الفقيه، قال: سئل رسول الله ﷺ، أي المال خير؟ قال: زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه^(١) يوم حصاده قيل: يا رسول الله ﷺ فأأي المال بعد الزرع خير؟ قال: رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكوة، قيل: يا رسول الله ﷺ فأأي المال بعد الغنم خير؟ قال: البقر، تغدو^(٢) بخير وتروح بخير، قيل: يا رسول الله ﷺ فأأي المال بعد البقر خير؟ قال:

الباب ٩٦

فيه حديثان

- ١- الفقيه، ٢/٢٩١، كتاب الحج، باب ماجاء في الابل، الحديث ٢٤٨٨.
- أمالى الصدوق (المجالس)، ٣٥٠، المجلس ٥٦، الحديث ٢.
- معاني الاخبار، ٣/١٩٦، باب الغايات.
- الخصال، ١/٢٤٦، باب ٤، الحديث ١٠٥.
- الكافي، ٥/٢٦٠، كتاب المعيشة، باب فضل الزراعة، الحديث ٦.
- الوسائل، ١١/٥٣٧، كتاب الحج، الباب ٤٨، من ابواب احكام الدواب، الحديث [١٥٤٧٨].
- الوافي، ١٧/١٣١، الحديث [١٦٩٩٥].
- البحار، ٦٤/١٢١، كتاب السماء والعالم، باب احوال الانعام، الحديث ٥.
- ليس في نسخة (م) في سند الخصال: عن محمد بن يحيى.
- في الحجرية: الاشقياء الأ فجرة.
- في الفقيه: سئل النبي ﷺ اى المال خير....
- قوله (ره): قال الصدوق (ره): معنى قوله... ذكره في الفقيه ذيل حديث ٢٤٨٨ (٢/٢٩١)،
- الباب (٢) وفي تعليقه معاني الاخبار، ٣/١٩٧، باب الغايات.
- في الوافي: اى الاعمال خير قال: زرع زرعه... المطاعم فى المحل نعم المال النخل من باعها... على رأس شاهق... فسكت، قال: فقام اليه رجل فقال له....
- (١) المراد بالحق زكوته او غيرها، سمع منه (م).
- (٢) المراد بالغدو اول النهار وبالرواح آخر النهار، سمع منه (م).

الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل، نعم الشيء النخل، من باعه فاتما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف، إلا أن يخلف مكانها قيل: يارسول الله ﷺ فأى المال بعد النخل خير؟ فسكت فقال له رجل: فأين الابل؟ قال: فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة، لا يأتي خيرها الا من جانبها الأشتم، اما انها لاتعدم الاشقياء الفجرة.

و رواه في المجالس وفي معاني الأخبار أيضاً عن ابيه، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن اسماعيل بن ابي زياد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن ابيه، عن آباءه عليهم السلام.

وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي.

و رواه الكليني عن علي بن ابراهيم.

قال الصدوق: معنى قوله: لا يأتي خيرها إلا من جانبها الاشتم، انها لاتحلب ولاتركب إلا من الجانب الأيسر.

[٣١٢٣] ٢- قال: وقال عليه السلام في الغنم: اذا اقبلت، اقبلت واذا أدبرت، أقبلت والبقر

٢-الفتيه، ٢٩٢/٢، كتاب الحج، باب ما جاء في الابل، الحديث ٢٤٨٩.

الوسائل، ٥٣٧/١١، كتاب الحج، الباب ٤٨، من ابواب احكام الدواب، الحديث ٢ [١٥٤٧٩].

الوافي، ١٣٢/١٧، الحديث [١٦٩٩٦].

البحار، ١٢٢/٦٤، المصدر السابق، الحديث ٦.

وسند الحديث في البحار هكذا: الخصال، عن علي بن احمد بن موسى، عن محمد الاسدي، عن صالح بن ابي حماد، عن اسماعيل بن مهران، عن ابيه، عن عمرو بن ابي المقدم، عن ابي عبدالله، عن ابيه، عن آباءه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ.

في الفقيه والوسائل: والبقر اذا اقبلت واذا ادبرت ادبرت.

في البحار والوافي: الغنم اذا اقبلت اقبلت، وفي الحجرية: اذا ما اقبلت اقبلت.

إذا أقبلت، أقبلت وإذا أدبرت، أدبرت والأهل إذا أقبلت، أدبرت وإذا أدبرت، أدبرت.

باب ٩٧- ان الله ما خلق خلقا اكثر من الملائكة والشياطين

[٣١٢٤] ١- الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن ابيه، عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن محمد بن مسلم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما خلق الله خلقا اكثر من الملائكة، وانه لينزل كل يوم، سبعون الف ملك فيأتون البيت المعمور ^(١) فيطوفون به فاذا هم طافوا به، نزلوا فطافوا بالكعبة فاذا طافوا بها أتوا قبر النبي صلى الله عليه وآله فسلموا عليه ثم أتوا قبر أمير المؤمنين عليه السلام فسلموا عليه ثم أتوا قبر الحسين عليه السلام فسلموا عليه ثم عرجوا وينزل مثلهم أبدأ الى يوم القيامة الحديث.

[٣١٢٥] ٢- محمد بن يعقوب، عن محمد بن ابي عبدالله ومحمد بن الحسن،

في البحار: والإبل اعنان الشياطين اذا قبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت ولايجيء خيرا الا من الجانب الأشام قيل: يا رسول الله فمن يتخذها بعد ذا؟ قال: فأين الأشقياء الفجرة. في الوافي: وفي البقر. وفيه: وفي الأبل.

الباب ٩٧

فيه حديثان

١- أمالي الشيخ الطوسي، ٢١٨/١، الباب ٨، الحديث ٢٢.

الوسائل، ٣٧٥/١٤، كتاب الحج، الباب ٢٣، من ابواب المزار، الحديث ١ [١٩٤١٩].

البحار، ١٧٦/٥٩، كتاب السماء والعالم، باب حقيقة الملائكة، الحديث ٨.

في الحجريّة: قبر الحسين ثم عرجوا فينزل مثلهم ابدأ ابدأ الى يوم القيامة.

في الامالي: وينزل مثلهم ابدأ الى يوم القيامة.

في النسختين: بدل رثاب: (رياب) وهو غلط.

(١) يعني في السماء...، سمع منه (م).

٢- الكافي، ٢٥٢/١، كتاب الحجّة، باب فيه ذكر الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف

فاطمة عليها السلام، الحديث ٩.

عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن العباس بن الحريش، عن ابي جعفر الثاني في حديث طويل، في شأن انا انزلناه في ليلة القدر، يقول فيه ابو جعفر عليه السلام: لما ترون من بعثه الله عزوجل الشقاء على أهل الضلالة من اجناد الشياطين و ارواحهم اكثر مما ترون خليقة الله الذى بعثه للعدل والصواب من الملائكة.

قيل: يا ابا جعفر وكيف يكون شىء اكثر من الملائكة؟ قال: كما شاء الله عزوجل قال السائل: يا ابا جعفر انى لو حدثت بعض الشيعة بهذا الحديث لأنكروه قال: كيف ينكرونه؟ قال: يقولون: ان الملائكة عليهم السلام اكثر من الشياطين قال:

صدقت، افهم عني ما اقول: انه ليس من يوم ولا ليلة الا وجميع الجن والشياطين يزورون أئمة الضلالة ويزور امام الهدى، عددهم من الملائكة حتى اذا أتت ليلة القدر فهبط فيها من الملائكة الى أولي الأمر، خلق الله او قال: قيّض الله عزوجل من الشياطين بعددهم ثم زاروا ولي الضلالة فأتوه بالافك والكذب حتى لعله يصبح فيقول: رأيت كذا وكذا فلو سئل ولي الأمر عن ذلك لقال: رأيت شيطاناً اخبرك بكذا وكذا حتى يفسر له تفسيراً ويعلمه الضلالة التي هو عليها.

البحار، ٨٠/٢٥، كتاب الامامة، باب الارواح التي فيهم وانهم مؤيدون بروح القدس، الحديث ٦٨.

فى الكافي: ومحمد بن يحيى، وهو الصحيح لعطفه على محمد بن ابي عبد الله، فما فى النسختين من قول: سهل، عن محمد، غلط قطعاً فلذا غيرناه و كذا وجدناه فى (م). وفى الكافي: لما ترون من بعثه الله عزوجل للشقاء... من اخبار الشياطين وازواجهم [ارواحهم] كما فى البحار، إلا ان فيه: ارواحهم. وفى النسخة الحجرية بعض الاختلافات اللفظية وفيها: «الجريش» بدل «الحريش».

باب ٩٨- ان زيارة الحسين ﷺ أفضل الاعمال

[٣١٢٦] ١- جعفر بن محمد بن قولويه في المزار، عن ابيه وجماعة من اصحابنا، عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن احمد بن عايد، عن ابي خديجة، عن ابي عبدالله ﷺ قال: سئلته عن زيارة قبر الحسين ﷺ؟ فقال: انه افضل^(١) ما يكون من الاعمال.

اقول: والاحاديث فيه كثيرة.

باب ٩٩- عدم استحباب السفر الى زيارة شىء من القبور إلا قبور الأنبياء والأئمة ﷺ

[٣١٢٧] ١- محمد بن علي بن الحسين في الخصال، وفي عيون الاخبار، عن

الباب ٩٨

فيه حديث واحد

١- كامل الزيارات، ١٤٦، الباب ٥٨، الحديث ٦.

الوسائل، ٤٩٩/١٤، كتاب الحج، الباب ٦٥، من ابواب المزار، الحديث [١٩٦٨٦].
البحار، ٤٩/١٠١، كتاب المزار، باب ان زيارته (الحسين ﷺ) من افضل الاعمال،
الحديث ١.

في الحجرية بدل «عائذ»: «عائذ».

(١) افضل اعم من الواجب والسنة، مثل ما ورد: ان الصلوة افضل الاعمال مع انها واجبة،
لعله سمع منه (م).

الباب ٩٩

فيه حديث واحد

١- الخصال، ١٤٣/١، الباب ٣، الحديث ١٦٧.

عيون اختيار الرضا ﷺ، ٢٥٥/٢، الباب ٦٦، الحديث ١.

الوسائل، ٥٦٢/١٤، كتاب الحج، الباب ٨٤، من ابواب المزار، الحديث [١٩٨٢٨].

البحار، ٣٦/١٠٢، كتاب المزار، باب فضل زيارة الرضا ﷺ، الحديث ٢١.

في الخصال والبحار: وغفر له ذنبه. في الحجرية: لاثمدوا الرحال.

احمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ياسر الخادم قال: قال علي بن موسى الرضا عليه السلام: لا تشد الرحال الى شيء من القبور إلا الى قبورنا، ألا واني مقتول بالسم ظلماً ومدفون في موضع غريبة فمن شد رحله الى زيارتي، استجيب دعاؤه وغفر له ذنوبه.

باب ١٠٠ - اعظم البر واعظم العقوق

[٣١٢٨] ١- محمد بن الحسن الطوسي، في التهذيب باسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن ابي همام، وعن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر، عن ابيه، عن آباءه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فوق كل ذي بر، بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر، وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل أحد والديه فليس فوقه عقوق.

الباب ١٠٠

فيه حديث واحد

- ١- التهذيب، ١٢٢/٦، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد وفروضه، الحديث ٤. الكافي، ٥٣/٥، كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة، الحديث ٢. الخصال، ٩/١، الباب ١، الحديث ٣١. الوسائل، ١٦/١٥، كتاب الجهاد، الباب ١، من ابواب جهاد العدو، الحديث [٢١] [١٩٩٢١]. الروافي، ٥٤/١٥، الحديث [٧] [١٤٧٠١]. البحار، ٦٠/٧٤، كتاب العشرة، باب برّ الوالدين والاولاد، الحديث ٢٥. في التهذيب: عن ابي همام، عن محمد بن سعيد، عن غزوان. في الحجرية: علي بن ابراهيم، عن النوفلي، وهو سهو. وفيها: وفوق كل ذي عقوق حتى يقتل احد والديه فليس فوقه عقوقه. في الخصال: حتى يقتل الرجل في سبيل الله... وفوق كل عقوق عقوق حتى يقتل الرجل احد والديه فاذا، قتل احدهما فليس فوقه عقوق. في البحار: حتى يقتل الرجل في سبيل الله، وفيه: وان فوق كل عقوق عقوقاً حتى يقتل الرجل احد والديه فاذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق.

ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابي عبدالله عليه السلام مثله، الى قوله: فليس فوقه بر.

ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن، عن الصفار.

باب ١٠١ - انه ينبغي للانسان ان يعتبر بكل ما يراه ويتفكر فيه

[٣١٢٩] ١- محمد بن علي بن الحسين في المجالس، عن محمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن سعيد بن عمرو عن اسماعيل بن بشير قال: كتب هارون الرشيد الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عظمي وأوجز، فكتب اليه: مامن شيء تراه عينك إلا وفيه موعظة.

[٣١٣٠] ٢- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن بعض

الباب ١٠١

فيه حديثان

١- أمالي الصدوق (المجالس)، ٨/٤١١، المجلس ٧٦.

الوسائل، ١٥/١٩٧، كتاب الجهاد، الباب ٥، من ابواب جهاد النفس، الحديث [٢٠٢٦٣].
البحار، ٣٢٤/٧١، كتاب الايمان والكفر، مكارم الاخلاق، باب التفكير والاعتبار والاتعاظ،
الحديث ١٤.

في الوسائل: محمد بن علي، عن ابيه، عن محمد بن يحيى... عن اسماعيل بن بشير وفي
النسخة الحجرية: اسماعيل بن يسير.

في الوسائل والمجالس والبحار: «عينك» بدل ما في الحجرية: «عينك».

في المجالس: عن اسماعيل بن بشر بن عمّار.

اقول: لا يروى الصدوق بلا واسطة، عن محمد بن يحيى الذي هو العطار الذي يروي عنه
الكليني مباشرة، فما في ما عندنا من نسخ الكتاب سقط او سهو ولذا تقدم نقله عن الوسائل
بواسطة أبيه.

٢- الكافي، ٥٤/٢، كتاب الايمان والكفر، باب التفكير، الحديث ٢.

كتاب الزهد للحسين بن سعيد الاهوازي، ٢٩/١٥، الباب ٢، باب الادب والحث على الخير.

الحاسن، ٢٦/١، كتاب ثواب الاعمال، الباب ٣، باب ثواب التفكير في الله، الحديث ٥.

اصحابه، عن ابان، عن الحسن الصيقل قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عما يروى الناس: تفكر ساعة خير من قيام ليلة قلت كيف يتفكر؟ قال: يمر بالخربة او بالدار فيقول: اين بانوك، اين ساكنوك، مالك لاتتكلمين.

و رواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة، عن القاسم، عن ابان.
و رواه البرقي في المحاسن عن بنان بن العباس، عن حسين الكرخي، عن جعفر بن ابان، عن الحسن الصيقل.

باب ١٠٢- ان كل معروف صدقة^(٥)

[٣١٣١] ١- محمد بن علي بن الحسين في المجالس، عن علي بن احمد بن

الوسائل، ١٩٧/١٥، كتاب الجهاد، الباب ٥، من ابواب جهاد النفس، الحديث [٢٠٢٥٩].
الوافي، ٣٨٥/٤، الحديث [٢١٦٣].

البحار، ٣٢٠/٧١، المصدر السابق، الحديث ٢.

في الكافي: عما يروى الناس أن تفكر ساعة. وفي الوسائل: عما يروى الناس تفكر ساعة خير، في الكافي والوسائل والبحار: فيقول: أين ساكنوك أين بانوك. وفي الحجرية: قيل كيف يتفكر.

في المحاسن: قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام تفكر ساعة خير من قيام ليلة قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تفكر ساعة خير من قيام ليلة قلت: كيف يتفكر؟ قال: يمر بالدار والخربة فيقول: أين بانوك أين ساكنوك مالك لاتتكلمين. كما في الزهد، الا ان فيه: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله... فيتفكر فيقول: اين ساكنوك واين بانوك.

في الوافي: ان تفكر ساعة... ليلة كيف نتفكر قال:.... تمرّ. فيقول: اين ساكنوك اين بانوك.

الباب ١٠٢

فيه حديث واحد

(٥) يعني ثواب التصدق لكل معروف، سمع منه (م).

١- أمالي الصدوق (المجالس)، ٥/٢٥٤، المجلس ٤٤.

كتاب الزهد، ٧٧/٣٠، الباب ٤، باب المعروف والمنكر والمعروف.

البحار، ٤٠٧/٧٤، كتاب العشرة، باب فضل الاحسان والفضل والمعروف، الحديث ١.

عبدالله، عن ابيه، عن جده احمد بن ابي عبدالله، عن الحسين بن سعيد، عن ابراهيم بن ابي البلاد، عن عبدالله بن الوليد الوصافي قال: قال ابو جعفر (عليه السلام): صنائع المعروف، تقى مصارع السوء وكل معروف صدقة، واهل المعروف في الدنيا، هم اهل المعروف^(١) في الآخرة وأهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الآخرة، وأول اهل الجنة دخولا الى الجنة اهل المعروف، وان اول اهل النار دخولا الى النار، اهل المنكر.

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد.

باب ١٠٣ - انه ينبغي فعل المعروف مع كل احد

[٣١٣٢] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن

الوسائل، ٢٨٨/١٦، كتاب الامر بالمعروف، الباب ١، من ابواب فعل المعروف، الحديث ١٠ [٢١٥٦٦].

في الحجرية: وكل معروف صدقة اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة اهل المنكر. في المجالس والبحار: واهل المنكر في الدنيا اهل المنكر في الآخرة. في الزهد: وان اول اهل الجنة. وفي البحار: وأول اهل الجنة دخولا.

في النسختين، بدل «المجالس» «المحاسن» وهو غلط، وقد ذكر في النسخة الحجرية عنوان الباب هكذا: باب الصيقل ان كل معروف صدقة. وفي نسخة بدل «الصيقل»: «الصدقة»، وهو سهو والظاهر ان الصيقل من تمام اسم الراوي المذكور قبل هذا العنوان، وهو الحسن الصيقل حيث ذكر في الحجرية «الحسن» بدون الصيقل.

(١) يعنى يهبون حسناتهم يوم القيامة واهل المنكر لا يهبون، كما ورد في الاخبار تفسيره، سمع منه (م).

الباب ١٠٣

فيه ٣ أحاديث

١- الكافي، ٢٧/٤، كتاب الزكاة، باب فضل المعروف، الحديث ٦.

الوسائل، ٢٩٤/١٦، كتاب الامر والنهي، الباب ٣، من ابواب فعل المعروف، الحديث ١ [٢١٥٨٢].

ابى عمير، عن جميل بن دراج، عن ابى عبدالله قال: اصنع المعروف الى من هو اهله والى من ليس من اهله، فان لم يكن هو أهله^(١) فكن انت من اهله.

[٣١٣٣] ٢-وعنه، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال ابو عبدالله: اصنعوا المعروف الى كل احد فان كان اهله وإلا فأنت أهله.

ورواه الصدوق مرسلاً.

اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة.

[٣١٣٤] ٣-وروى: النهي من فعل المعروف مع غير اهله.

وحمل على الواجبات كالزكوة والخمس وعلى من علم كفره ونحوه وعلى من يفعل المعروف مع غير اهله ولا يفعله مع اهله.

الوافي، ٤٤٩/١٠، الحديث [٩٨٥٩].

البحار، ٤١٩/٧٤، كتاب العشرة، باب التراحم، الحديث ٤٤.

في البحار والوافي: ومن ليس هو اهله.

في البحار: فانت اهله، في الوافي: فكن انت اهله.

في الحجرية الصق عنوان الباب الجديد بدون ذكر لفظ الباب، بالباب السابق مما يوهم كونه من تمام الباب السابق.

(١) اذا كان مستضعفاً يجوز التصدق عليه وهي مستحبة واذا كان كافراً وناصبياً لا يجوز، سمع منه (م).

٢-الكافي، ٢٧/٤، كتاب الزكاة، باب فضل المعروف، الحديث ٩.

الفقيه، ٥٥/٢، باب فضل المعروف، الحديث ١٦٨٣.

الوسائل، ٢٩٤/١٦، كتاب الامر والنهي، الباب ٣، من ابواب فعل المعروف، الحديث [٢١٥٨٣].

الوافي، ٤٤٩/١٠، الحديث [٩٨٦٠].

في الفقيه: اصنع المعروف، كما في الوافي.

في الحجرية خلافاً لما في الفقيه والكافي والوسائل والوافي: والأنت اهله.

٣-الكافي، ٣٠/٤، كتاب الزكاة، باب وضع المعروف موضعه، الحديث ٢ و٣ و٤.

باب ١٠٤ - استحباب فعل المعروف مع العلويين والسادات^(٥)

[٣١٣٥] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن ابي عبدالله، عن النوفلي، عن عيسى بن عبدالله، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صنع الى احد من اهل بيتي يداً^(١) كافيته به يوم القيامة. اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ١٠٥ - استحباب نفع المؤمنين

[٣١٣٦] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن النوفلي، عن

الباب ١٠٤

فيه حديث واحد

(٥) ذكر العام بعد الخاص، سمع منه (م).

١- الكافي، ٦٠/٤، كتاب الزكاة، باب الصدقة لبني هاشم و مواليتهم وصلتهم، الحديث ٨، وراجع، الحديث ٩.

الوسائل، ٣٣٤/١٦، كتاب الامر و النهي، الباب ١٧، من ابواب فعل المعروف، الحديث ١ [٢١٦٨٩].

الوافي، ٣٦٣/١٠، الحديث ٨ [٩٧٠٥].

البحار، ٢٢٨/٢٦، كتاب الامامة، باب ذكر ثواب فضائلهم وصلتهم، الحديث ٦.

في البحار: من اصطنع الى.

في الكافي والبحار والوافي: من اهل بيتي يداً كافيته يوم القيامة.

(١) يعني نعمة او معروفًا، سمع منه (م).

الباب ١٠٥

فيه حديث واحد

١- الكافي، ١٦٤/٢، كتاب الايمان والكفر، باب الاهتمام بامور المسلمين، الحديث ٦.

الوسائل، ٣٤١/١٦، كتاب الامر و النهي، الباب ٢٢، من ابواب فعل المعروف، الحديث ١ [٢١٧١٢].

الوافي، ٥٣٦/٥، الحديث ٧ [٢٥٢٤].

البحار، ٣٣٩/٧٤، كتاب العشرة، باب قضاء حاجة المؤمنين، الحديث ١٢١.

السكوني، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الخلق، عيال الله ^(١) فأحب الخلق الى الله، من نفع عيال الله وادخل على اهل بيت سروراً.
اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة.

باب ١٠٦ - استحباب ادخال السرور على المؤمنين

[٣١٣٧] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابي حمزة الثمالي قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: من سر مؤمناً فقد سرنى، ومن سرنى فقد سرالله ^(١).
اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة جداً.

باب ١٠٧ - ان الله قسم الأرزاق حلالاً، لاهراماً، فمن تناول حراماً نقص عليه من الحلال بقدره

[٣١٣٨] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد،
(١) مجاز لاحقيقة، سمع منه (م).

الباب ١٠٦

فيه حديث واحد

١- الكافي، ١٨٨/٢، كتاب الايمان والكفر، باب ادخال السرور على المؤمنين، الحديث ١.
الوسائل، ٣٤٩/١٦، كتاب الامر والنهي، الباب ٢٤، من ابواب فعل المعروف،
الحديث ١ [٢١٧٣٣].
الوافي، ٦٥٣/٥، الحديث ١ [٢٧٩٦].
البحار، ٢٨٧/٧٤، المصدر السابق، الحديث ١٤.
(١) مجاز لاحقيقة، سمع منه (م).

الباب ١٠٧

فيه حديث واحد

١- الكافي، ٨٠/٥، كتاب المعيشة، باب الاجمال في الطلب، الحديث ١.

وعن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابي حمزة الشمالي، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: الا ان الروح الأمين نفث في روعي^(١)، انه لاتموت نفس حتى تستكمل رزقها^(٢) فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله فان الله قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسمها حراماً فمن اتقى الله وصبر، أتاه الله برزقه ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله، قص به من رزقه الحلال وحوسب به يوم القيامة.

ورواه المفيد في المقنعة مرسل الى قوله: في الطلب.

اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا بعضها في كتاب التجارة وسائل الشيعة.

المقنعة، ٩٠، السطر ٢٠ (ابواب المكاسب).

الوسائل، ٤٤/١٧، كتاب التجارة، الباب ١٢، من ابواب مقدماتها، الحديث [٢١٩٣٨].

الوافي، ٥١/١٧، الحديث [١٦٨٤١].

البحار، ١٤٨/٥، كتاب العدل والمعاد، باب الأرزاق والأسعار، الحديث ١٣.

تقدم الحديث بعينه في ٥٢/١ من الاعتقادات من الكتاب.

في النسختين: حمزة الشمالي وهو غلط وفي الفهرست في العنوان هكذا: فمن تناول حراماً نقص عليه من الحلال بقدره.

في الكافي والوافي والوسائل: حوسب عليه يوم القيامة.

في البحار: ان تطلبوه بشيء من معصية الله وفيه: حجاب ستر الله عزوجل واخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه، وفي الحجرية: اتاه الله برزقه من حله، كما في

المصادر. وفيها: قصر به من رزقه.

(١) الروح بالضم، القلب والعقل كما عن الصحاح.

(٢) «الرزق» بالكسر ما ينتفع فالشئ يحتمل ان يكون رزقاً باعتبار أنه ينتفع منه ويحتمل ان

لا يكون رزقاً باعتبار أنه حرام، سمع منه (م).

باب ١٠٨- ان الارزاق قسمان، موقوف على الطلب وغير موقوف عليه

[٣١٣٩] ١- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المنفعة قال: قال الصادق عليه السلام: الرزق مقسوم على ضريين، احدهما واصل الى صاحبه وان لم يطلبه، والآخر معلق بطلبه، فالذي قسم للعبد على كل حال، آتية وان لم يسع له والذي قسم له بالسعي فينبغي ان يطلبه من وجوهه وهو ما احلّه الله له دون غيره فان طلبه من جهة الحرام فوجده، حسب عليه برزقه وحوسب عليه^(١).

[٣١٤٠] ٢- محمد بن علي بن الحسين في الفقيه باسناده عن امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد بن الحنفية قال: يا بني، الرزق رزقان، رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأتة أتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه.

الباب ١٠٨

فيه حديثان

- ١- المنفعة/ ٩٠، (ابواب المكاسب).
الوسائل، ٤٧/١٧، كتاب التجارة، الباب ١٢، من ابواب مقدماتها، الحديث [٢١٩٤٦]٩.
تقدم بعينه في باب ٥٢ من الاعتقادات آخر حديث في الباب.
في الحجرية: صاحبه وان لم يطلب... فان طلب من جهة الحرام.
(١) اى عذب ايضاً، سمع منه (م).
- ٢- الفقيه، ٣٨٦/٤، باب النوادر، باب وصية على عليه السلام لمحمد بن الحنفية، الباب ١٧٥، الحديث ٥٨٣٤.
الوسائل، ٥٠/١٧، كتاب التجارة، الباب ١٣، من ابواب مقدماتها، الحديث [٢١٩٥٢]٥.
البحار، ١٤٧/٥، المصدر السابق، الحديث ٤.
في الحجرية: يومك وكذلك كل يوم ما هو فيه.

باب ١٠٩- استحباب مباشرة كبار الامور والاستتابة فيما سواها

[٣١٤١] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: باشر كبار امورك وكل ما شف منها الى غيرك قلت: ضرب أي شيء؟ قال: ضرب اشريه العقار وما اشبهها.
و رواه الصدوق في الفقيه، مرسلا.

[٣١٤٢] ٢- وعن عدة من اصحابنا، عن احمد بن ابي عبدالله، عن ابيه، عن عمرو بن ابراهيم، عن خلف بن حماد، عن هارون بن الجهم، عن الأرقط قال: قال

الباب ١٠٩

فيه حديثان

- ١- الكافي، ٩٠/٥، كتاب المعيشة، باب مباشرة الأشياء بنفسه، الحديث ١.
الفقيه، ١٦٩/٣، كتاب المعيشة، باب المكاسب والفوائد، الحديث ٣٦٣٨.
الوسائل، ٧٢/١٧، كتاب التجارة، الباب ٢٥، من ابواب مقدماتها، الحديث [٢٢٠١٨].
الوافي، ٧٨/١٧، الحديث ٣ [١٦٨٩٥].
في الفقيه: باشر كبار امورك بنفسك وكل ما صغر منها الى غيرك فليل ضرب اي شيء....
في الكافي والوافي: باشر كبار امورك بنفسك، وفي الحجرية وفي العيون: كبار.
في الوسائل، وكل ماشق [شف - خ - ل] منها الى غيرك قلت، وفي الحجرية: وكل ما شئت منها الى غيرك قال: ضرب.
في الوافي: وكل ما سفل الى غيرك قلت.
٢- الكافي، ٩١/٥، كتاب المعيشة، باب مباشرة الأشياء بنفسه، الحديث ٢.
الفقيه، ١٦٩/٣، المصدر السابق، الحديث ٣٦٣٩.
الوسائل، ٧٢/١٧، كتاب التجارة، الباب ٢٥، من ابواب مقدماتها، الحديث [٢٢٠١٩].
الوافي، ٧٨/١٧، الحديث ٤ [١٦٨٩٦].
البحار، ٢٦٥/٧٨، كتاب الروضة، باب مواظب الصادق عليه السلام، الحديث ١٧٥، نحوه.
في الحجرية: ذوى الحساب.
في الفقيه: ولاتلى شراء دقائق. وفيه: للمرء المسلم ذى الدين والحسب.
في الوسائل: عمر بن ابراهيم. وفيه: ولاتل.
في الوافي: ذى الحسن والدين.

ابو عبدالله عليه السلام: لا تكونن دواراً في الأسواق ولا تلى دقائق الأشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين، ان يلي شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا^(١) ثلاثة أشياء، فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه، العقار والابل والريق.

ورواه الصدوق في الفقيه باسناده عن الأرقط.

باب ١١٠ - انه ينبغي اختيار معالي الامور وترك حقيرها

[٣١٤٣] ١- محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في كتاب الرجال، عن النصرين الصباح، عن اسحاق بن محمد البصري، عن محمد بن جمهور العمى، عن موسى بن بشار الوشاء، عن داود بن النعمان، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث، انه قال للكميت^(١): ان الله يحب معالي الامور^(٢) ويكره سفاسفها.

(١) الاستثناء يحتمل ان يكون متصلاً او منقطعاً، سمع منه (م).

الباب ١١٠

فيه حديث واحد

١- رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال)، ٢٠٦، الرقم ٣٦٣ في «الكميت بن زياد».

الصحيح للجوهري، ١٣٧٥/٤.

الوسائل، ٧٣/١٧، كتاب التجارة، الباب ٢٥، من ابواب مقدماتها، الحديث [٢٢٠٢٠].

المحار، ٣٢٣/٤٧، تاريخ الامام الصادق عليه السلام، باب مداحية، الحديث ١٧.

في رجال الكشي: محمد بن جمهور القمي.

في الحجرية: النصرين الصباح وفيها: ويكره سفاسفها وكذا في نقله عن الجوهري.

والحديث في الوسائل هكذا: قال: دخل الكميته على ابي عبدالله عليه السلام فأنشده:

اخلى الله لى هوأى فما اغرق نزعاً ولانطيش سهامى

قال ابو عبدالله عليه السلام: لا تقل هكذا ولكن قل: قد اغرق نزعاً وماتطيش سهامى، ثم قال: ان

الله عزوجل يحب معالي الامور ويكره سفاسفها، الحديث.

(١) الكميته بالتصغير ممدوح، سمع منه (م).

(٢) الامور اعم من أمر الدنيا والآخرة، سمع منه (م).

قال الجوهري: السفساف الردي من كل شيء والأمر الحقيير وفي الحديث: ان الله يحب معالي الامور ويكره سفسافها، انتهى.

باب ١١١- أنه لم يبق شيء من آثار رسول الله ﷺ لم يغير الا ثلاثة

[٣١٤٤] ١- محمد بن يعقوب، عن ابي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال ابو عبد الله ﷺ: هل أتيتم مسجد قبا أو مسجد الفضيف أو مشربة أم ابراهيم^(١)؟ فقلت: نعم فقال: اما انه لم يبق من آثار رسول الله ﷺ شيء إلا وقد غُيّر، غير هذا.

باب ١١٢- ان اهل الجاهلية ضيعوا كل شيء من دين ابراهيم ﷺ

الإله^(٥) ثلاثة

[٣١٤٥] ١- محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه، ومحمد بن الحسن بن

الباب ١١١

فيه حديث واحد

١- الكافي، ٥٦١/٤، كتاب الحج، باب اتيان المشاهد وقبور الشهداء، الحديث ٦.

الوافي، ١٣٩٠/١٤، الحديث [١٤٤٣١].

البحار، ٢١٦/١٠٠، كتاب المزار، باب زيارة ابراهيم بن رسول الله، الحديث ١٤، نحوه.

في الحجريّة: شربة ام ابراهيم.

(١) المراد بالمشربة، الغرفة والمراد بابراهيم، ابن النبي ﷺ من الجارية والقاسم والطيب والظاهر

من خديجة، سمع منه (م).

الباب ١١٢

فيه حديث واحد

(٥) في الحجريّة جعل هذا العنوان ذيل الحديث المذكور في الباب السابق وجعل حديث العلل

من تمة الباب ١١١.

١- علل الشرائع، ٤١٤/٢، الباب ١٥٣، الحديث ٣.

البحار، ٩٠/٩٩، كتاب الحج والعمرة، باب انواع الحج، الحديث ٩.

احمد بن الوليد، عن سعد بن عبدالله، عن القاسم بن محمد الاصفهاني، عن سليمان بن داود المنقري، عن فضيل بن عياض قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الناس في الحج، الى ان قال: قلت: فيعتد بشيء من أمر الجاهلية؟ فقال: ان اهل الجاهلية ضيعوا كل شيء من دين ابراهيم عليه السلام إلا الختان ^(١) والتزويج والحج فانهم تمسكوا بها ولم يضيعوها.

باب ١١٣ - ألد اللذات

[٣١٤٦] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن حسان، عن بعض اصحابنا قال: سألتنا ابا عبد الله عليه السلام، أي شيء ألد؟ قال: فقلنا غير شيء، فقال هو: ألد الأشياء، مباحضة النساء ^(١).

في العلل: سليمان بن داود المنقري، عن فضيل بن عياض، بدل ما في الحجرية: المقرئ عن فضل.

في النسختين: محمد بن الحسين بن احمد بن الوليد وهو غلط فلذا غيرناه طبقاً لنسخة (م). في العلل والبحار: قلت أفيعتد، وفيهما: كل شيء من دون ابراهيم عليه السلام إلا الختان. في الحجرية: ولم يضيعوا لها.

(١) الختان في زمن الجاهلية انهم كانوا يعتقدون ان الختان واجب، سمع منه (م).

الباب ١١٣

فيه ٤ أحاديث

١- الكافي، ٣٢١/٥، كتاب النكاح، باب حب النساء، الحديث ٨.

الوافي الحجرية، ١٠/٣، الجزء ١٢، كتاب النكاح، باب حب النساء.

الوسائل، ٢٣/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٣، من ابواب مقدماته وآدابه، الحديث ٦ [٢٤٩٢٧].

في الكافي والوسائل: سألتنا ابو عبدالله، وهو الصحيح.

في الكافي: أي الأشياء الذميمة... كما في الوافي.

قد ذكر مباحضة النساء في نسختي الكتاب بعنوان باب جديد، مع انه من تنمة الحديث

والاحاديث بعد هذا تنمة للباب كما في نسخة (م).

(١) يعني مجامعة النساء، سمع منه (م).

[٣١٤٧] ٢- وعن عدة من اصحابنا، عن احمد بن ابي عبدالله البرقي، عن الحسن بن ابي قتادة، عن رجل، عن جميل بن دراج قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: ماتلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة اكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله: ﴿رزين للناس حب الشهوات من النساء والبنين﴾ الى آخر الآية ثم قال: وان اهل الجنة، مايتلذذون بشيء من الجنة، اشهى عندهم من النكاح، لا طعام ولا شراب.

[٣١٤٨] ٣- وعن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن حفص بن البختري، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أصيب من دنياكم إلا النساء والطيب.

[٣١٤٩] ٤- وعنه، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن بكار بن كردم، وغير واحد،

٢- الكافي، ٣٢١/٥، كتاب النكاح، باب حب النساء، الحديث ١٠.
الوسائل، ٢٣/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٣، من ابواب مقدماته وآدابه، الحديث ٨ [٢٤٩٢٩].
الوافي الحجرية، ١٠/٣، الجزء ١٢، كتاب النكاح، باب حب النساء.
البحار، ١٣٩/٨، كتاب العدل والمعاد، باب الجنة ونعيمها، الحديث ٥٣، نحوه.
في الحجرية خلافاً لما في الكافي والوافي والوسائل: يلذ الناس.

في الوافي: اكثر لهم لذة من النساء. راجع للآية، آل عمران/١٤.

٣- الكافي، ٣٢١/٥، كتاب النكاح، باب حب النساء، الحديث ٦.

الوسائل، ٢٣/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٣، من ابواب مقدماته وآدابه، الحديث ٤ [٢٤٩٢٥].

الوافي الحجرية، ١٠/٣، الجزء ١٢، كتاب النكاح، باب حب النساء.

في نسخة النجف: خضير بن البختري وفي الحجرية: خضر بن البختري، وكلاهما تصحيف.

في الحجرية: ما احب من دنياكم، كما في الكافي.

في الوافي: ما حبيت، وفي الوسائل مثل المتن.

٤- الكافي، ٣٢١/٥، كتاب النكاح، باب حب النساء، الحديث ٧، ومثله الحديث ٩.

الوسائل، ٢٣/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٣، من ابواب مقدماته وآدابه، الحديث ٥ [٢٤٩٢٦].

الوافي الحجرية، ١٠/٣، الجزء ١٢، كتاب النكاح، باب حب النساء.

في الوسائل والوافي: جعل، كما في الكافي.

عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: جعلت قرّة عيني في الصلوة ولذتي في النساء.

باب ١١٤- أعظم الفتن

[٣١٥٠] ١- محمد بن علي بن الحسين في الخصال، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن احمد بن ابي عبدالله البرقي، عن ابيه، عن محمد بن سنان، عن زياد بن مروان، عن سعد بن طريف، عن الاصمغ بن نباتة قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: الفتن ثلاثة، حب النساء وهو سيف الشيطان وشرب الخمر وهو فخ الشيطان وحب الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان^(١) فمن أحب النساء لم ينتفع بعيثه ومن أحب الأشرية، حرمت عليه الجنة ومن أحب الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا، الحديث.

باب ١١٥- أغلب الاعداء

[٣١٥١] ١- محمد بن علي بن الحسين في الفقيه، باسناده عن عبدالله بن

الباب ١١٤

فيه حديث واحد

١- الخصال ١/١١٢، باب ٣، الحديث ٩١.

الوسائل، ٢٥/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٤، من ابواب مقدماته وآدابه، الحديث [٢٤٩٣٨].

البحار، ١٠٧/٢، كتاب العلم، باب ذم علماء السوء، الحديث ٤.

في الخصال: عن زياد بن المنذر.

في الخصال والبحار: الفتن ثلاث.

في الحجريّة: وحب الدنيا والدرهم... ومن أحب الشرب... ومن أحب الدنيا والدرهم.

(١) سيف الشيطان وفخ الشيطان كلاهما مجاز، سمع منه ظاهراً (م).

الباب ١١٥

فيه حديث واحد

١- الفقيه، ٣٩٠/٣، كتاب النكاح، باب المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن، الحديث ٤٣٧٠.

سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أغلب الأعداء للمؤمن، زوجة السوء.

باب ١١٦ - أول ما عصى الله به

[٣١٥٢] ١- محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن علي بن معبد، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أول ما عصى الله بست خصال، حب الدنيا وحب الرياسة وحب النوم وحب النساء وحب الطعام وحب الراحة^(١).

باب ١١٧ - خير النساء

[٣١٥٣] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن

الوسائل، ١٨٠/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٩٤، من ابواب مقدماته، الحديث [٢٥٣٦٦].
الوافي الحجرية، ١٥/٣، الجزء ١٢، كتاب النكاح، الباب ٨، باب خير النساء وشرها.
البحار، ٢٤٠/١٠٣، كتاب العقود والايقاعات، باب اصناف النساء، الحديث ٥٣.
في الفقيه والوسائل: روى عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام، وفي الحجرية: باسناده عن ابي عبدالله عليه السلام.

في البحار: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اغلب اعداء المؤمنين زوجة السوء.

الباب ١١٦

فيه حديث واحد

١- الخصال ٣٣٠/١، باب ٦، الحديث ٢٧.

الوسائل، ٢٦/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٤، من ابواب مقدماته، الحديث [٢٤٩٣٩].
البحار، ٣١٣/٦٦، كتاب السماء والعالم، باب مدح الطعام الحلال وذم الحرام، الحديث ١.
في الوسائل: عن ابي عبدالله عليه السلام قال: أول....

في البحار: لست خصال.

(١) يعني اول موجب معصية الله تعالى ست خصال، سمع منه (م).

الباب ١١٧

فيه ٧ أحاديث

١- الكافي، ٣٢٤/٥، كتاب النكاح، باب خير النساء، الحديث ١.

الوسائل، ٢٨/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٦، من ابواب مقدماتها، الحديث [٢٤٩٤٢].

محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، وعن علي بن ابراهيم، عن ابيه، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي حمزة، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعته يقول: كنا عند النبي ﷺ فقال: ان خير نساءكم الولود الودود^(١) العفيفة، العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلمها، المتبرجة مع زوجها، الحصان على غيره، التي تسمع قوله وتطيع أمره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل له^(٢) كتبذل الرجل.

اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة مروية في الكافي وغيره إلا أن في بعضها:

[٣١٥٤] ٢- خير نساءكم التي إذا دخلت مع زوجها، خلعت له درع الحياء وإذا لبست، لبست معه درع الحياء.

[٣١٥٥] ٣- وفي حديث آخر: خير نساءكم الخمس قيل: وما الخمس؟ قال: الهينة

الوافي الحجرية، ١٤/٣، الجزء ١٢، كتاب النكاح، الباب ٨، باب خير النساء وشرارها. البحار، ٢٣٩/١٠٣، كتاب العقود والايقات، باب اصناف النساء، الحديث ٥٠، نحوه. في الكافي والوسائل: وعلى بن ابراهيم. وهو الصحيح لكونه سنداً ثالثاً فما في نسختنا الحجرية من قول: عن علي بعد احمد، سهو، وفيهما: بدل رباب، الوارد في (م) والحجرية رثاب، وفيهما: عن الحسن بن محبوب، بدل الحسين المذكور في الحجرية وهو الصحيح كما في نسخة (م).

في الكافي: عن أبي حمزة، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول:

في الكافي والوسائل والوافي: ولم تبذل كتبذل الرجل.

(١) كثير المحبة، سمع منه (م).

(٢) كناية عن عدم اظهار الجماع وطلبه، سمع منه (م).

٢- الكافي، ٣٢٤/٥، كتاب النكاح، باب خير النساء، الحديث ٢.

الوسائل، ٢٩/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٦، من ابواب مقدماتها، الحديث ٣ [٢٤٩٤٣].

رواه عن العدة، عن البرقي، عن البرزطي، عن حماد بن عثمان، عن ابي بصير، عن ابي عبد الله. في الكافي والوسائل: اذا خلعت.

٣- الكافي، ٣٢٤/٥، كتاب النكاح، باب خير النساء، الحديث ٥.

الوسائل، ٢٩/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٦، من ابواب مقدماتها، الحديث ٤ [٢٤٩٤٤].

اللينة المواتية، التي إذا غضب زوجها، لم تكتحل بغمض^(١) حتى يرضى وإذا غاب عنها زوجها، حفظته في غيبته.

[٣١٥٦] ٤- وفي حديث آخر: خير نسائكم، الطيبة الريح، الطيبة الطيبخ^(١) التي اذا انفقت، انفقت بمعروف وإذا امسكت، امسكت بمعروف.

[٣١٥٧] ٥- وفي حديث آخر: خير نسائكم، العفيفة الغلمة^(١).

الوافي الحجرية، ١٥/٣، الجزء ١٢، كتاب النكاح، باب خير النساء وشرارها. البحار، ٢٣١/١٠٣، المصدر السابق، الحديث ٨.

في الكافي والوسائل: المواتية، كما في البحار والوافي، وفي الحجرية: المواتية. وذيل الحديث: فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب. في الحجرية: لم نكتحل.

في الكافي: عن العدة، عن البرقي، عن اسماعيل بن مهران، عن سليمان الجعفرى، عن الرضا، عن امير المؤمنين عليه السلام ... قيل: يا امير المؤمنين، وما الخمس؟... اذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته، فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب. في البحار: اذا غاب زوجها.

(١) اى النوم. سمع منه (م).

٤- الكافي، ٣٢٥/٥، كتاب النكاح، باب خير النساء، الحديث ٦.

الوسائل، ٣٠/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٦، من ابواب مقدماتها، الحديث ٦ [٢٤٩٤٦].

الوافي الحجرية، ١٥/٣، الجزء ١٢، كتاب النكاح، باب خير النساء وشرارها.

رواه في الكافي: عن العدة، عن البرقي، عن ابيه، عن محمد بن سنان، عن بعض رجاله، عن ابي عبدالله عليه السلام.

وذيله: فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم.

في الحجرية: اذا انفقت انفقت واذا....

في الوافي: الطيبة الطعام الطيبة الريح.

(١) يستحب لكل نساء ان يطبخوا طبخاً جيداً طيباً. سمع منه (م).

٥- الكافي، ٣٢٤/٥، كتاب النكاح، باب خير النساء، الحديث ٣.

الوسائل، ٣٠/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٦، من ابواب مقدماتها، الحديث ٧ [٢٤٩٤٧].

البحار، ٢٣٧/١٠٣، المصدر السابق، الحديث ٣٤، نحوه.

رواه في الكافي: عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن بعض اصحابه، عن ابان

[٣١٥٨] ٦- وفي حديث آخر: أفضل نساء امتي، أصبحهن وجهاً وقلهن مهراً.
 [٣١٥٩] ٧- وفي حديث آخر: خير نساء ركن الرحال^(١) نساء قريش، أحناهن على ولد وخيرهن لزوج.

باب ١١٨ - شر النساء

[٣١٦٠] ١- محمد بن يعقوب بالاسناد السابق، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: الا بن عثمان، عن يحيى بن ابى العلاء والفضل بن عبد الملك، عن ابى عبد الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ.

(١) كثير الشهوة. سمع منه (م).

٦- الكافي، ٣٢٤/٥، كتاب النكاح، باب خير النساء، الحديث ٤.

الوسائل، ٣١/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٦، من ابواب مقدماته، الحديث [٢٤٩٤٨].

الوافى الحجرية، ١٥/٣، الجزء ١٢، كتاب النكاح، باب خير النساء وشرارها.

البحار، ٢٣٦/١٠٣، المصدر السابق، الحديث ٢٥.

فى الكافى والوسائل والبحار والوافى: وقلهن مهراً فمأ فى الحجرية: قلهن مؤنة سهو.

رواه فى الكافى: عن على بن ابراهيم، عن ابيسه، عن النوفلى، عن السكونى، عن ابى عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ.

٧- الكافى، ٣٢٦/٥، كتاب النكاح، باب فضل نساء قريش، الحديث ١.

الوسائل، ٣٦/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٨، من ابواب مقدماته، الحديث [٢٤٩٦٥].

الوافى الحجرية، ١٦/٣، كتاب النكاح، الباب ١١، باب فضل نساء قريش.

رواه فى الكافى: عن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن حماد بن عثمان، عن ابى عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ.

فى الكافى: أحناه.

فى الكافى والوسائل والوافى: ركن الرحال، و لكن فى نسخة (م) وفى النسخة الحجرية: ركن الرجال.

فى نسخة النجف: خير النساء كن للرجال.

(١) يركب رحل الدابة ولا يركب السرج. سمع منه (م).

الباب ١١٨

فيه حديثان

١- الكافى، ٣٢٥/٥، كتاب النكاح، باب شرار النساء، الحديث ١.

اخبركم بشرار نسائكم، الذليله في اهلها، العزيزة مع بعلمها، العقيم الحقود، التي لاتورع من قبيح، المتبرجة إذا غاب عنها بعلمها، الحصان معه إذا حضر، لاتسمع قوله ولاتطيع أمره وإذا خلا بها بعلمها، تمتعت منه كما تمتع الصعبة عند ركوبها ولاتقبل منه عذراً ولاتغفر له ذنباً.

ورواه الصدوق في الفقيه مرسلأ، ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

[٣١٦١] ٢- وعن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن بعض

الفقيه، ٣/٣٩١، الباب ١٠٩، الحديث ٤٣٧٦.

التهذيب، ٧/٤٠٠، الباب ٣٤، الحديث ٦.

الوسائل، ٢٠/٣٣، كتاب النكاح، الباب ٧، من ابواب مقدماته، الحديث [٢٤٩٥٧].

الوافي الحجرية، ٣/١٤، الجزء ١٢، كتاب النكاح، الباب ٨، باب خير النساء وشرارها.

البحار، ١٠٣/٢٣٥، المصدر السابق، الحديث ٢٠.

تقدم سند الحديث، في الحديث ١، من الباب السابق والظاهر اتحاده مع ذلك الحديث ووقوع تقطيعه في الكافي.

في الفقيه: الأخيركم بشر نسائكم قالوا: بلى يا رسول الله ﷺ فاخبرنا قال: من شرّ نسائكم الذليلة. كما في البحار.

في الفقيه: لاتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها، وفيه: فاذا خلاها تمتعت تمتع الصعبة.

في البحار: التي لاتورع من قبيح، المتبرجة... اذا غاب عنها بعلمها واذا خلاها بعلمها تمتعت منه تمتع الصعبة عند ركوبها ولاتقبل منه عذراً ولاتغفر له ذنباً.

٢- الكافي، ٥/٣٢٦، كتاب النكاح، باب شرار النساء، الحديث ٢.

الوسائل، ٢٠/٣٤، كتاب النكاح، الباب ٧، من ابواب مقدماته، الحديث [٢٤٩٥٩].

الوافي الحجرية، ٣/١٤، الجزء ١٢، كتاب النكاح، الباب ٨، باب خير النساء وشرارها.

في الكافي: المعقرة، وفي الوسائل: المقفرة، وفي الوافي: العقرة، وفي النسخة الحجرية: المغفرة.

وفي الحجرية: اللوجية، ثم أنه ذكر بعد الحديث هذا في الحجرية: ما يجمع خير الدنيا و

الآخرة و ظاهره أنه ذيل الحديث و هو سهو. من الناسخ و العبارة مبدء باب جديد.

اصحابه، عن ملحان، عن عبدالله بن سنان قال: قال رسول الله ﷺ: شرار نسائكُم، المقفرة^(١) الدنسة اللجوجة العاصية، الذليلة في قومها، العزيزة في نفسها، الحصان على زوجها، الهلوك على غيره^(٢).

باب ١١٩ - ما يجمع خير الدنيا والآخرة^(٥)

[٣١٦٢] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن بريد بن معاوية العجلي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عزوجل: إذا أردت^(١) أن اجمع للمسلم خير الدنيا والآخرة، جعلت له قلباً خاشعاً ولساناً ذاكراً وجسداً على

(١) يعني لا يولد له منهن الولد. سمع منه (م).

(٢) المراد به تهلك مع غير الزوج أو الحريص على غيره. سمع منه (م).

الباب ١١٩

فيه حديث واحد

(٥) لم يصدر العنوان في الحجرية: بالباب.

١- الكافي، ٣٢٧/٥، كتاب النكاح، باب من وفق له الزوجة الصالحة، الحديث ٢.

الوسائل، ٤٠/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٩، من ابواب مقدماته، الحديث [٢٤٩٧٧].

الوافي الحجرية، ١٤/٣، الجزء ١٢، كتاب النكاح، الباب ١٣، باب من وفق له الزوجة الصالحة.

في الكافي: بريد بن معاوية، وهو الصحيح فما في الحجرية: «يزيد» بدل «بريد» سهو، رواه

عن ابي جعفر عليه السلام. كما في الوسائل.

في الحجرية: تستره اذا نظر.

وليس في الكافي والوسائل والوافي: بعلمها بعد، غاب عنها كما في الحجرية. وفي الوسائل

والكافي والوافي: وزوجة مؤمنه.

وفي الوافي: أجمع للمرء المسلم.

ثم انه قد ذكر هذا الحديث في نسختنا ذيل الباب السابق ولم يذكر قبله عنوان باب والظاهر

انه سقط ذلك من النسخ كما يظهر من الفهرس، فالصحيح ان هذا الحديث مبدء باب جديد

وقد اثبتنا عنوان الباب من الفهرس ثم وجدناه طبقاً لنسخة (م).

(١) هي تفضل من الله تعالى والتفضل ليس بواجب على الله تعالى. سمع منه (م).

البلاء صابراً وزوجة مؤمنة، تسره اذا نظر إليها وتحفظه اذا غاب عنها، في نفسها وماله.

باب ١٢٠- ان في كل شيء اسرافا الا النساء

[٣١٦٣] ١- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن يونس بن عبدالرحمن، عن اخبره، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: في كل شيء اسراف إلا النساء، قال الله عزوجل: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ وقال: ﴿واحل لكم ما وراء ذلكم﴾.

باب ١٢١- ان الله أهلك امة باللواط ولم يهلك أحداً بالزنا

[٣١٦٤] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن اسماعيل بن

الباب ١٢٠

فيه حديث واحد

١- تفسير العياشي، ٢١٨/١، الحديث ١٣، في ذيل سورة النساء: ٣.

تفسير البرهان، ١/٣٤٠.

تفسير الصافي، ١/٣٣١.

الوسائل، ٢٠/٢٤٥، كتاب النكاح، الباب ١٤٠، من ابواب مقدماته، الحديث ١٢ [٢٥٥٤٨].

في الحجريّة: في كل شيء اسرافاً.

في الوسائل: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مشى وثلاث ورباع﴾. النساء/ ٣.

في العياشي: الأ في النساء، كما في الوسائل.

في العياشي: وأحل لكم ما ملكت ايمانكم. راجع للآية، النساء، ٢٤.

الباب ١٢١

فيه حديث واحد

١- الكافي، ٥/٥٤٣، كتاب النكاح، باب اللواط، الحديث ١.

الوسائل، ٢٠/٣٢٩، كتاب النكاح، الباب ١٧، من ابواب النكاح المحرم، الحديث ٢ [٢٥٧٤٥].

الوافي، ١٥/٢١٧، الحديث ١ [١٤٩٣٠].

البحار، ٧٩/٧١، كتاب النواهي، باب تحريم اللواط، الحديث ٢٢، نقله بسند آخر.

مراره، عن يونس، عن بعض اصحابنا، عن ابي عبدالله قال: سمعته يقول: حرمة الدبر، اعظم^(١) من حرمة الفرج وان الله اهلك امة لحرمة الدبر ولم يهلك أحداً لحرمة الفرج.

باب ١٢٢ - ان من ألح في اللواط دعى الناس الى نفسه

[٣١٦٥] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن زكريا بن محمد، عن ابيه، عن عمر، عن ابي جعفر عليه السلام في حديث تحريم اللواط وهلاك قوم لوط قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ألح في وطئ الرجال^(١) لم يمت حتى يدعو الرجال إلى نفسه.

ورواه الصدوق في عقاب الأعمال، عن محمد بن الحسن، عن الحسن بن مطين عن احمد بن محمد بن خالد.

في الكافي: بحرمة الدبر... بحرمة الفرج. كما في الوافي.

في البحار: لان الله اهلك.

(١) يعنى حرمة الدبر اشد عذاباً من حرمة الزنا. سمع منه (م).

الباب ١٢٢

فيه حديث واحد

١- الكافي، ٥٤٦/٥، كتاب النكاح، باب اللواط، ذيل الحديث ٥.

عقاب الاعمال، ٣١٦/٢، الباب ١١٣، الحديث ٣.

الوسائل، ٣٢٩/٢٠، كتاب النكاح، الباب ١٧، من ابواب النكاح المحرم، الحديث ٤ [٢٥٧٤٧].

الوافي، ٢٢٠/١٥، ذيل الحديث ٦ [١٤٩٣٥].

البحار، ١٦٦/١٢، كتاب النبوة، باب قصص لوط وقومه، الحديث ١٨.

في الكافي: احمد بن محمد، عن محمد بن سعيد، عن زكريا، عن ابيه، عن عمرو، عن ابي جعفر عليه السلام.

في الوسائل: عن محمد بن سعيد، عن زكريا، عن ابيه، عن عمر.

في الحجرية، في سند الصدوق: محمد بن الحسن ميتل، عن احمد.

الحديث طويل.

(١) يعنى حريص على وطئ الرجال. سمع منه (م).

باب ١٢٣ - انه ليس شيء أحب الى الله من ان يطاع ولا يعصى

[٣١٦٦] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابي حمزة قال: كنت عند علي بن الحسين عليه السلام فجاءه رجل فقال: يا ابا محمد اني مبتلى بالنساء فأصوم يوماً وأزني يوماً فيكون ذا كفارة لذا؟ فقال له علي بن الحسين عليه السلام: انه ليس شيء أحب إلى الله من أن يطاع فلا يعصى فلا ترن ولا تصم فاجتذبه ابو جعفر عليه السلام اليه فاخذه بيده فقال: يا با زنة، تعمل عمل اهل النار وترجو أن تدخل الجنة.

باب ١٢٤ - ماتعرفه جميع الحيوانات

[٣١٦٧] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن

الباب ١٢٣

فيه حديث واحد

- ١- الكافي، ٥٤١/٥، كتاب النكاح، باب الزاني، الحديث ٥.
- الوسائل، ٣٠٧/٢٠، كتاب النكاح، الباب ١، من ابواب النكاح المحرم، الحديث ٢ [٢٥٦٨٦].
- الوافي، ٢١١/٥، الحديث ٩ [١٤٩١٩].
- البحار، ٢٨٦/٧٠، ذيل الحديث ٨.
- في الحجرية: مبتلى بالناس. وفيها: فجاء رجل.
- في الكافي: يا ابا محمد... فأزني يوماً وأصوم يوماً... يا ابا زنة....
- في الوسائل والبحار: فلا يعصى وفي الحجرية: ولا يعصى.
- في الوافي: مبتل بالنساء. وفيه: فلا ترن ولا تصوم وفي (م) فلا ترن فلا تصوم، كما في الكافي.

الباب ١٢٤

فيه حديثان

- ١- الكافي، ٥٦٧/٥، كتاب النكاح، باب نوادر، الحديث ٤٩.
- الوسائل، ٣٠٨/٢٠، كتاب النكاح، الباب ١، من ابواب النكاح المحرم، الحديث ٤ [٢٥٦٨٨].
- الوافي الحجرية، ٥١/٣، الجزء ١٢، كتاب النكاح، الباب ٥١، باب النوادر.
- في الكافي والوسائل والوافي: هداه للنكاح والسفاح من شكله، وفي الحجرية: هذه النكاح

علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن ابراهيم بن ميمون، عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿أعطي كل شيء خلقه ثم هدى﴾ قال: ليس شيء من خلق الله إلا وهو يعرف من شكله، الذكر من الأنثى قلت: ما يعنى ﴿ثم هدى﴾؟ قال: هذاه النكاح والسفاح من شكله.

[٣١٦٨] ٢- محمد بن علي بن الحسين في الفقيه باسناده عن علي بن رثاب، عن ابي حمزة، عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان يقول: ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة، معرفتها بالرب تبارك وتعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالأنثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب.

باب ١٢٥- افضل العبادات

[٣١٦٩] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

والسفاح من شكله.

وفي الحجرية: ما معنى «ثم هدى» و الآية فى طه/٥٠.

٢- الفقيه، ٢/٢٨٨، كتاب الحج، باب ما لم تبهم عنه البهائم، الحديث ٢٤٧٣.

الكافي، ٦/٥٣٩، كتاب الدواجن، باب نوادر فى الدواب، الحديث ٩.

الوافي، ٢٠/٨٧٥، الحديث [٢٠٧١٧].

البحار، ٦٤/٥٠، كتاب السماء والعالم، باب عموم احوال الحيوان، الحديث ٢٧.

فى الفقيه والكافي: «رثاب» بدل «رياب»، الوارد فى النسخة الحجرية.

رواه فى الكافي: عن العدة، عن سهل، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب.

فى الكافي: بالمرعى عن الخصب، وفيه اختلاف يسير عن الفقيه.

فى الفقيه والبحار والوافي والكافي: فلم تبهم عن اربعة، الا ان فى الحجرية: فلا تبهم.

فى الفقيه والبحار والوافي: ومعرفتها بالمرعى الخصب، وفى الحجرية: بالمرعى والخصب.

الباب ١٢٥

فيه حديثان

١- الكافي، ٥/٥٥٤، كتاب النكاح، باب ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه، الحديث ٧.

الوسائل، ٢٠/٣٥٠، كتاب النكاح، الباب ٣١، من ابواب النكاح المحرم، الحديث [٢٥٨٢٦].

على بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن ميمون القداح قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: مامن عبادة افضل من عفة^(١) بطن و فرج.

[٣١٧٠] ٢- وروي: افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع.

اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة.

باب ١٢٦- ان الله مانهه عن شىء الا وقد عصى فيه

[٣١٧١] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن

الوافي، ٣٣٢/٤، الحديث [٢٠٤٧]٧.

البحار، ٢٧٠/٧١، كتاب الايمان والكفر، مكارم الاخلاق، باب العفاف، الحديث ٦.

في الكافي والوسائل: احمد بن محمد، عن علي بن الحكم. وهو الصحيح، فما في الحجرية: احمد بن علي بن الحكم سهو.

(١) البطن عن الحرام والفرج من الزنا، الورع (التحرز - ظ) عن الحرام والممزج. سمع منه (م).

٢- الخصال ٣٠/١، باب ١، الحديث ١٠٤.

الكافي، ٧٧/٢، كتاب الايمان والكفر، باب الورع، الحديث ٥، نحوه.

الوسائل، ٣٥١/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٣١، من ابواب النكاح المحرم، الحديث ١٣ [٢٥٨٣٥].

البحار، ٣٠٤/٧٠، كتاب الايمان والكفر، مكارم الاخلاق، باب الورع، الحديث ٢٠.

في البحار: الخصال: الخليل بن احمد، عن أبي منيع، عن هارون بن عبد الله، عن

سليمان بن عبد الله، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن خالد بن ابي خالد الازرق، عن

محمد بن عبد الرحمن، واطنه ابن ابي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ انه

قال: افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع.

في الحجرية: افضل العبادات.

الباب ١٢٦

فيه حديث واحد

١- الكافي، ٤٢١/٥، كتاب النكاح، باب آخر منه، وفيه ذكر ازواج النبي ﷺ، الحديث ٣.

السرائر، ٥٥٠/٣. باب الزيارات و هو آخر ابواب هذا الكتاب....

الوسائل، ٤١٣/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٢، من ابواب ما يحرم بالمصاهرة،

الحديث ٤ [٢٥٩٥٩].

ابي عمير، عن عمر بن اذينة، عن سعد بن ابي عروة، عن قتادة، عن الحسن البصري: ان رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني عامر وامرأة من كندة ولم يدخل بهما والحقهما باهلها فلما مات، استأذنتا ابا بكر، ثم تزوجتا فجزم أحد الزوجين، وجن الآخر، قال عمر بن اذينة: فحدثت بهذا الحديث، زرارة والفضيل، فرويا عن ابي جعفر ﷺ انه قال: مانهى الله عن شيء إلا وقد عصى فيه حتى لقد نكحوا أزواج رسول الله ﷺ وذكر هاتين، العامرية والكنديّة ثم قال ابو جعفر ﷺ: لو سألتهم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، تحمل لابنه؟ لقالوا: لا، فرسول الله ﷺ اعظم حرمة من آبائهم.

و رواه ابن ادريس في آخر السرائر، نقلًا من كتاب موسى بن بكر، عن زرارة نحوه.

باب ١٢٧ - ان كل رمانة، فيها حبة من الجنة

[٣١٧٢] ١- احمد بن ابي عبدالله البرقي في المحاسن عن ابيه، عن صفوان بن يحيى، عن ابيه، عن اسحاق بن عمار، عن ابي عبدالله ﷺ قال: في كل رمانة، حبة من الجنة.

الوافي الحجرية، ٣/٣٠، الجزء ١٢، كتاب النكاح، الباب ٢٥.
ونحوه في البحار، ٢٢/٢١٠، تاريخ نبينا ﷺ، باب أحوال ازواجه، الحديث ٣٦.
في الحجرية: تحمل على ابنه.
ما ذكره المصنف **وقده** تلخيص للحديث.
في الوسائل: ازواج رسول الله ﷺ من بعده.

الباب ١٢٧

فيه حديثان

- ١- المحاسن، ٢/٥٤٠، كتاب المآكل، الباب ١١١، باب الرمان، الحديث ٨٢٧.
- البحار، ٦٦/١٥٧، كتاب السماء والعالم، باب فضل الرمان، الحديث ١٦.
- في المحاسن والبحار: عن ابي عبدالله ﷺ وفي الحجرية: عن ابي جعفر.

[٣١٧٣] ٢- وعن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة.

اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ١٢٨- انه ينبغي المشاركة في كل طعام إلا الرمان

[٣١٧٤] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن حماد بن عثمان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: مامن شيء اشارك فيه، أبغض الى من الرمان، وما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة فاذا أكله الكافر، بعث الله إليه ملكاً فانترعها.

[٣١٧٥] ٢- وعن ابي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن

٢- المحاسن: المصدر السابق، الحديث ٨٢٦.

هذا الحديث ليس في النسخة الحجرية من كتابنا وإنما اثبتناه من نسخة (م).

الباب ١٢٨

فيه حديثان

١- الكافي، ٣٥٣/٦، كتاب الأطعمة، باب الرمان، الحديث ٥.

الوسائل، ٤١١/٢٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٩، من ابواب آداب المائدة، الحديث ٢.

الوافي، ٣٩٠/١٩، الحديث ٦ [١٩٦٤٦].

البحار، ١٥٨/٦٦، المصدر السابق، الحديث ١٩.

في الوسائل: واذا اكلها، وفي نسخ الكتاب عندنا: فاذا اكله.

في الكافي والوسائل والوافي: فانترعها منه.

٢- الكافي، ٣٥٣/٦، كتاب الاطعمة، باب الرمان، الحديث ٦.

الوافي، ٣٩٠/١٩، الحديث ٧ [١٩٦٤٧].

الوسائل، ٤١١/٢٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٩، من ابواب آداب المائدة،

الحديث ٣.

في الكافي والوسائل: احمد بن النضر، عن مفضل، وفي الحجرية: احمد بن النظر عن محمد

بن مفضل.

سالم، عن احمد بن النضر، عن محمد بن فضيل، قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ما من طعام آكله إلا وأنا اشتهي أن اشارك فيه او قال: ان يشركني فيه انسان إلا الرمان، فانه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة.

اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ١٢٩- ان كل ما احل الله، فيه صلاح العباد وكل ما حرم، فيه الفساد

[٣١٧٦] ١- محمد بن علي بن الحسين في العلل باسانيده عن محمد بن سنان، عن الرضا في حديث قال: انا وجدنا^(١) ان ما احل الله ففيه صلاح العباد وبقاؤهم ولهم إليه الحاجة ووجدنا المحرم من الأشياء لاحاجة بالعباد إليه ووجدناه مفسداً.

اقول: والأحاديث فيه كثيرة.

في الحجرية: وأنا أشتهي اشارك.

الباب ١٢٩

فيه حديث واحد

١- علل الشرائع، ٥٩٢/٢، الباب ٣٨٥، باب نوادر العلل، الحديث ٤٣. الوسائل، ٥٩/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٤ [٣١١٤٦].

البحار، ١٦٦/٦٥، كتاب السماء والعالم، باب علل تحريم المحرمات، الحديث ٥. في البحار: ولهم اليه الحاجة التي لا يستغنون عنها ووجدنا المحرم.

في الحجرية: قال: وجدنا ان ما احل... اليه حاجة... ولا حاجة بالعباد اليه.

ما في نسختي الكتاب من قول: «مفيداً» مصحف «مفسداً»، قطعاً.

(١) اي تتبع أحاديث النبي عليه السلام أو بالهام من الله. لعله سمع منه (م).

باب ١٣٠- ان كل ورقه من الهندبا، عليها قطرة من الجنة وعلى الكراث، قطرات

[٣١٧٧] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: نعم البقلة الهندبا، وليس من ورقة إلا وعليها قطرة من الجنة فكلوها ولا تغسلوها قال: وكان ابي ينهانا عن أكله اذا نقضناه^(١).
ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي.
اقول: والاحاديث فيه كثيرة.

[٣١٧٨] ٢- وروى: انه يقطر على الكراث، ست قطرات.

الباب ١٣٠

فيه ٣ أحاديث

- ١- الكافي، ٣٦٣/٦، كتاب الاطعمة، باب ماجاء في الهندباء، الحديث ٤.
المحاسن، ٥٠٨/٢، كتاب المآكل، الباب ٨٨، باب الهندباء، الحديث ٦٦١.
الوسائل، ١٨٤/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٠٧، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ [٣١٦٠٥].
الوافي، ٤٣٨/١٩، الحديث ٤ [١٩٧٤٥].
البحار، ٢١٦/٦٢، كتاب السماء والعالم، باب الهندباء، الحديث ٥.
في الكافي: فكلوها ولا تنفضوها عند اكلها وقال: وكان ابي عليه السلام ينهانا ان ننفضه اذا اكلناه.
كما في المحاسن والبحار والوافي والوسائل، الا ان في الوسائل: اكلناها.
في الكافي والوسائل: وليس من ورقة، وفي الحجرية: اذا نقضناه.
(١) حمل على الكراهة. سمع منه (م).
- ٢- المحاسن، ٥١٠/٢، كتاب المآكل، الباب ٨٩، باب الكراث، الحديث ٦٧٦ و ٦٧٧.
الكافي، ٣٦٦/٦، كتاب الاطعمة، باب الكراث، الحديث ٧.
الوسائل، ١٩١/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١١٢، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٤ [٣١٦٣٣].
البحار، ٢٠١/٦٦، كتاب السماء والعالم، باب الكراث، الحديث ٤ و ٥.
في المحاسن: الحديث ٦٧٦، هكذا: عنه من بعض اصحابنا رفعه قال: قال ابو عبدالله عليه السلام:

[٣١٧٩] ٣- وروى: قطرات.

باب ١٣١- خير ماء على وجه الارض وشراء على وجه الأرض

[٣١٨٠] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الاشعري، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: ماء زمزم، خير ماء على وجه الارض.

وشراء على وجه الارض، ماء برهوت الذي بحضرموت، ترد هام الكفار^(١) بالليل.

باب ١٣٢- اصناف القضاة

[٣١٨١] ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن يقطر على الهندباء قطرة وعلى الكراث قطرات. كما فى البحار. فى المحاسن: الحديث ٦٧٧، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: انهم يقولون فى الهندباء يقطر عليه قطرة من الجنة فقال: ان كان فى الهندباء قطرة ففى الكراث ست. كما فى البحار. ٣- نفس المصدر.

الباب ١٣١

فيه حديث واحد

١- الكافى، ٣٨٦/٦، كتاب الاشربة، باب فضل ماء زمزم وماء الميزاب، الحديث ٣. الوسائل، ٢٦٠/٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٦، من ابواب الاشربة المباحة، الحديث ١ [٣١٨٦٠]. الوافى، ٥٨٠/٢٠، الحديث ٤ [٢٠٠٥٤]. البحار، ٢٨٩/٦، كتاب العدل والمعاد، باب جنة الدنيا وتاريخها، الحديث ١٢، نحوه. (١) المراد به ارواح الكفار، سمع منه (م).

الباب ١٣٢

فيه حديثان

١- الكافى، ٤٠٦/٧، كتاب القضاء والاحكام، باب ان الحكومة انما هى للامام عليه السلام، الحديث ٢. الوسائل، ١٧/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٣، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٢ [٣٣٠٩١].

يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن ابي جميلة، عن اسحاق بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح^(١): قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي، او وصي نبي او شقي.

اقول: وجهه انه اما ان يعمل بقول النبي صلى الله عليه وسلم او قول الوصي فيكون سعيداً او يعمل بغير قولهما فيكون شقياً.

[٣١٨٢] ٢- وعن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن ابيه، رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: القضاة أربعة، ثلاثة في النار و واحد في الجنة، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، و رجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار، و رجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، و رجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة.

ورواه المفيد في المتقنة مرسلًا.

-
- الوافي، ١٦/٨٨٨، الحديث [١٦٣٤٥]٢.
- في الكافي والوسائل: عن ابي جميلة، عن اسحاق بن عمار، فما في الحجرية: ابي جبلة عن اسحاق، سهو.
- في الكافي والوسائل والوافي: لشريح: يا شريح قد جلست.
- (١) كان منصوباً من قبل عمر، سمع منه (م).
- ٢- الكافي، ٧/٤٠٧، كتاب القضاء والاحكام، باب اصناف القضاة، الحديث ١.
- المتقنة، ١١١، ابواب القضايا والاحكام.
- الوسائل، ٢٧/٢٢، كتاب القضاء، الباب ٤، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٦ [٣٣١٠٥].
- الوافي، ١٦/٨٨٩، الحديث [١٦٣٤٧]٤.
- البحار، ٧٨/٢٤٧، كتاب الروضة، باب مواعظ الصادق عليه السلام، الحديث ٧٨.
- في الحجرية خلافاً لما في الكافي والوسائل والوافي والبحار: و واحدة في الجنة.
- في البحار: رجل قضى بحق وهو لا يعلم... رجل قضى بحق وهو يعلم.

باب ١٣٣ - اصناف الناس

- [٣١٨٣] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، (و- ظ) عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن ابي اسحاق السبيعي، عن حدثه، ممن يوثق به قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ان الناس آلوا^(١) بعد رسول الله صلى الله عليه وآله الى ثلاثة، آلوا الى عالم على هدى من الله، قد اغناه الله بما علم عن غيره، وجاهل مدع للعلم لا علم له، ومعجب بما عنده، قد فتنته الدنيا وفتن غيره ومتعلم من عالم على سبيل هدى من الله ونجاة ثم هلك من ادعى وخاب من افترى.
- [٣١٨٤] ٢- محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن علي عليه السلام قال: انما الناس رجلان، متتبع شرعة ومبتدع بدعة.
- اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة.

الباب ١٣٣

فيه حديثان

- ١- الكافي، ٣٣/١، كتاب فضل العلم، باب اصناف الناس، الحديث ١.
- الوسائل، ١٧/٢٧، كتاب القضاء، الباب ٣، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٤ [٣٣٠٩٣]
- الوافى، ١٥١/١، الحديث [٩٦].
- فى الكافى: على بن محمد، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن اسامة.
- فى الوسائل: سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى جميعاً....
- وفى النسخ التى عندنا: سهل عن محمد وهو سهو فان الكلينى يروى عن ابن يحيى بلا واسطه.
- فى الحجرية: بما علم من علم غيره.
- (١) اى انصرفوا بعد النبى صلى الله عليه وآله على اصناف، سمع منه (م).
- ٢- نهج البلاغة صبحى الصالح، الخطبة: ١٧٦.
- فى نهج البلاغة: متتبع شرعة، وفى نسخة (م) متتبع شرعة وفى هامشه (متتبع) بعنوان - ظ - الذى هو مخفف الظاهر.

باب ١٣٤- ان الله، ما صرف العذاب عن قوم وقد اظلمهم إلا قوم يونس^(٥)

[٣١٨٥] ١- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في العلل، عن علي بن احمد بن محمد، عن محمد بن ابي عبدالله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد، عن علي بن سالم، عن ابيه، عن ابي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لأي علة صرف الله العذاب عن قوم يونس وقد اظلمهم ولم يفعل ذلك بغيرهم من الأمم؟ فقال: لأنه قد كان في علم الله انه سيصرفه عنهم لتوبتهم وانما ترك اخبار يونس بذلك، لأنه أراد أن يفرغه لعبادته في بطن الحوت فيستوجب بذلك ثوابه وكرامته.

[٣١٨٦] ٢- وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن ابي المغراء، عن سماعة، انه سمعه يقول: ما رد الله العذاب عن قوم وقد اظلمهم إلا قوم يونس، فقلت: أكان قد اظلمهم؟ فقال: نعم، حتى نالوه باكفهم فقلت: وكيف كان ذلك؟ قال: كان في العلم المثبت^(١) عند الله، الذي لم يطلع عليه احد، انه سيصرفه عنهم.

الباب ١٣٤

فيه حديثان

(٥) روى ان معراج النبي صلى الله عليه وسلم الصعود ومعراج يونس بطن الحوت، لعله سمع منه (م).

١- علل الشرائع، ٧٧/١، الباب ٦٦، الحديث ١.

البحار، ٣٨٥/١٤، كتاب النبوة، باب قصص يونس بن متى وأبيه، الحديث ٣.

في العلل: ولم يفعل كذلك.

في العلل والبحار: لأنه كان.

٢- علل الشرائع، ٧٧/١، الباب ٦٦، الحديث ٢.

البحار، ٣٨٦/١٤، المصدر السابق، الحديث ٤.

في الحجريّة: لكان قد اظلمهم... انه سيصرفهم عنه.

في العلل والبحار: انه سمعه صلى الله عليه وسلم وهو يقول... عن قوم قد اظلمهم،... باكفهم قلت: فكيف....

(١) اللوح المحفوظ، سمع منه (م).

باب ١٣٥ - اول من يدخل الجنة

[٣١٨٧] ١- محمد بن علي بن الحسين في العلل عن الحسين بن علي، عن عبدالله بن جعفر الحضرمي، عن محمد بن عبدالله القرشي، عن علي بن احمد التميمي، عن محمد بن مروان، عن عبدالله بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن علي بن الحسين، عن ابيه، عن جده، عن الحسين، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أنت أول من يدخل الجنة، فقلت: يا رسول الله، أدخلها قبلك؟ قال: نعم، أنت صاحب لوائي في الآخرة كما انك صاحب لوائي في الدنيا وحامل اللواء، هو المتقدم ثم قال: يا علي كأنني بك وقد دخلت الجنة وييدك لوائي وهو لواء الحمد وتحتة آدم فمن دونه.

باب ١٣٦ - ان يوم عاشوراء اعظم الايام مصيبة

[٣١٨٨] ١- محمد بن علي بن الحسين في العلل، عن محمد بن علي بن يسار

الباب ١٣٥

فيه حديث واحد

١- علل الشرائع، ١٧٣/١، الباب ١٣٧، الحديث ١.
البحار، ٦/٨، كتاب العدل والمعاد، باب أنه يدعى فيه كل أناس بامامهم، الحديث ٩.
في العلل: عبدالله بن جعفر الحميري... عن الحسين بن علي، عن ابيه علي ابن ابي طالب عليه السلام.
في العلل والبحار: لواء الحمد تحتة.
في الحجرية: كما أنت صاحب لوائي في الدنيا فحامل... الحسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ أنت وزاد في نسخة النجف بعد رسول الله: لعلي. والظاهر أنه اجتهاد من الناسخ لما تكرر منا ان هذه النسخة نسخت من الحجرية ظاهراً ولما وجد الناسخ مضمون الرواية زاد عليها ما يناسب معناها.

الباب ١٣٦

فيه حديث واحد

١- علل الشرائع، ٢٢٥/١، الباب ١٦٢، الحديث ١.
الوسائل، ٥٠٣/١٤، كتاب الحج، الباب ٦٦، من ابواب المزار، الحديث ٦ [١٩٦٩٥].

القزويني، عن المظفرين احمد القزويني، عن محمد بن جعفر الأسدي، عن سهل بن زياد، عن سليمان بن عبدالله، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي قال: قلت لابي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام: يا بن رسول الله، كيف صار يوم عاشوراء، يوم مصيبة وغم وجزع وبكاء، دون اليوم الذي قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وآله واليوم الذي مات فيه فاطمة عليها السلام واليوم الذي قتل فيه أمير المؤمنين عليه السلام واليوم الذي قتل فيه الحسن عليه السلام؟ فقال: ان يوم الحسين عليه السلام، اعظم مصيبة من سائر الايام وذلك ان اصحاب الكساء، الذي كانوا اكرم الخلق على الله، كانوا خمسة فلما مضى النبي، بقى أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فكان فيهم للناس عزاء وسلوة فلما مضت فاطمة عليها السلام، كان في أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام للناس عزاء وسلوة فلما مضى منهم أمير المؤمنين عليه السلام، كان للناس في الحسن والحسين عليهم السلام عزاء وسلوة فلما مضى الحسن عليه السلام كان للناس في الحسين عليه السلام عزاء وسلوة فلما قتل الحسين عليه السلام، لم يكن بقى من اصحاب الكساء احد للناس فيه بعده عزاء وسلوة فكان ذهابه كذهاب جميعهم كما كان بقاءه كبقاء جميعهم فلذلك صار يومه، اعظم الايام مصيبة، الحديث.

البحار، ٢٦٩/٤٤، تاريخ الحسين عليه السلام، باب ان مصيبته اعظم المصائب، الحديث ١.
 في العلل: بشار القزويني وفيه: عن سليمان بن عبدالله الخزاز الكوفي، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي وفي النسخة الحجرية: سهل عن سليمان بن عبدالله بن الفضل الهاشمي.
 وفيها: اصحاب الكساء الذين.
 في العلل: لم يكن بقى من اهل الكساء. وفيه: صار يومه اعظم مصيبة.
 في الوسائل: وغم وحزن. وفي الوسائل والعلل والبحار: الحسن بالسّم، وفي الوسائل والعلل والبحار: فلما مضى عنهم النبي صلى الله عليه وآله.
 وفي الحجرية: فكانوا فيهم عزاء وسلوة، وليس في الحجرية: فلما مضى الحسن كان للناس في الحسين عزاء وسلوة.
 في البحار: ان يوم قتل الحسين عليه السلام اعظم مصيبة من جميع سائر الايام... ولكن في العلل:
 يوم الحسن عليه السلام...
 في الحجرية: فذلك صار يومه اعظم.

باب ١٣٧- ان كل جزع وبكاء مكروه الا ما استثنى

[٣١٨٩] ١- محمد بن الحسن الطوسي في الامالي عن ابيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن ابيه، عن سعد، عن احمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابي محمد الأنصاري، عن معاوية بن وهب، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: كل الجزع والبكاء مكروه إلا الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام.

[٣١٩٠] ٢- جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه، عن سعد، عن الجاموراني، عن الحسن بن علي بن ابي حمزة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان البكاء والجزع مكروه للعبد في كل ماجزع ما خلا البكاء على الحسين بن علي عليه السلام فانه فيه مأجور.

اقول: والاحاديث فيه كثيرة.

الباب ١٣٧

فيه ٥ احاديث

- ١- أمالي الشيخ الطوسي، ١/١٦٣، الباب ٦، الحديث ٢٠.
- الوسائل، ٤/٥٠٥، كتاب الحج، الباب ٦٦، من ابواب المزار، الحديث ١٠ [١٩٦٩٩].
- البحار، ٤٤/٢٨٠، تاريخ الحسين عليه السلام، باب ثواب البكاء على مصيبيته، الحديث ٩.
- البحار، ٤٥/٣١٣، تاريخ الحسين عليه السلام، باب ما عجل الله به قتلة الحسين، ذيل الحديث ١٤.
- والصحيح إمام الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي او حذف كلمة «عن ابيه» وما هنا سهو من النساخ جزماً وان اتفقت عليه ما عندنا من النسخ.
- في الوسائل: ما خلا الجزع.
- في الامالي: سوى الجزى والبكاء على الحسين عليه السلام.
- في البحار: الا الجزع والبكاء على الحسين عليه السلام.
- ٢- كامل الزيارات/ ١٠٠، الباب ٣٢، ثواب من بكى على الحسين بن علي عليهما السلام.
- الوسائل، ١٤/٥٠٥، كتاب الحج، الباب ٦٦، من ابواب المزار، الحديث ١٣ [١٩٧٠٢].
- في الحجرية: الحسين بن علي بن ابي حمزة وفيها: ان الجزع والبكاء... مأجورا.
- في المزار: قال سمعته يقول: ان البكاء والجزع مكروه للعبد... ما خلا البكاء والجزع.

[٣١٩١] ٣- وروى: استثناء البكاء من خشية الله.

[٣١٩٢] ٤- والبكاء لموت المؤمن.

[٣١٩٣] ٥- والبكاء عند غلبة الحزن.

باب ١٣٨- ان كل شيء بكى على الحسين الا ما استثنى

[٣١٩٤] ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد،

٣- ٤- ه التهذيب، ١٧٥/٩، فى الوصية ووجوبها، الباب ٤، الحديث ١٣.

ثواب الاعمال، ١٦٥ و١٧٢ و١٧٧.

الكافي، ٤٨٢/٢، كتاب الدعاء، باب البكاء، الحديث ٢ و٣ و٤ و٦ و٧.

التوحيد، ٦/٢٨٠.

أمالى الصدوق، ٣/٤٥٣، المجلس ٦٩.

فى الأمالى: هل يعد البكاء الأ للمصائب والمحن الكبار.

راجع الباب ٥٦، من الكتاب.

الكافي، ٥٥٥/٢، كتاب الدعاء، باب الدعاء للدين.

الباب ١٣٨

فيه حديث واحد

١- الكافي، ٥٧٥/٤، كتاب الحج، باب زيارة قبر الحسين عليه السلام، الحديث ٢.

الوسائل، ٥٠٦/١٤، كتاب الحج، الباب ٦٦، من ابواب المزار، الحديث ١٢ [١٩٧٠١].

الوافى، ١٤٨٥/١٤، الحديث ١ [١٤٥٧٥].

البحار، ٢٠٦/٤٥، تاريخ الحسين، باب ما ظهر بعد شهادته، الحديث ١٢.

فى الحجرية: الحسين بن سويد.

فى الكافي: الحسين بن ثوير، قال: كنت أنا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر و ابو سلمة

السراج جلوساً عند ابى عبدالله عليه السلام وكان المتكلم منا يونس وكان اكبرنا سناً فقال له: جعلت

فداك انى احضر مجلس هؤلاء القوم يعنى ولد العباس فما اقول؟ فقال: اذا حضرت فذكرتنا

فقل: «اللهم ارنا الرخاء والسرور» فانك تأتى على ماتريد. فقلت: جعلت فداك انى كثيراً

ما اذكر الحسين عليه السلام فأى شيء اقول؟ فقال: قل: «صلى الله عليك يا ابا عبدالله» تعيد ذلك

ثلاثاً فان السلام يصل اليه من قريب ويعيد ثم قال: ان ابا عبدالله الحسين عليه السلام لما قضى الخ.

عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن الحسين بن ثوير، عن الصادق عليه السلام قال: ان الحسين عليه السلام لما قضى، بكت عليه السموات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى، بكى على ابى عبدالله عليه السلام إلا ثلاثة أشياء لم تبك عليه، قلت: وما هذه الثلاثة الاشياء قال: لم تبك عليه البصرة ولادمشق ولا آل عثمان.

يقول محمد بن الحسن بن على بن محمد الحر العاملى: قد أوردت ماتيسر ايراده وأفردت ما امكن جمعه وإفراذه من فنون الكليات الشاملة لأكثر الجزئيات، ومنعنى من استيفاء أحاديثها واستقصاء باقي أمثالها، كثرة الهموم والعوائق ووفور الغموم والعلائق وفي هذه الأبواب كفاية لمن أراد الهداية بالرواية والله الهادي إلى الصواب ^(١) و المستعمل أن لا يحرمني الأجر والثواب ^(٢) و كان الفراغ منه في شهر ربيع الأول سنة ١٠٩٧.

في الحجريّة: لما قضى بكى. وفيها: الا ثلاثة اشياء لم تبك البصرة الخ، فكأنه سقط من الناسخ سطر من الحديث وطفر نظره من لم تبك عليه المذكور أولاً على مثل هذه العبارة المذكورة ثانياً.

ذيل الحديث بيان لكيفية زيارة الحسين عليه السلام: رزقنا الله ذلك فى الدنيا وشفاعته وشفاعة جده وايه وامّه واخيه واولاده وزيارتهم فى الآخرة والدنيا، أمين.

(١) فى (م): الى الثواب.

(٢) ما بين القوسين أوردناه من نسخة (م)، وليس فى الحجريّة و كأن الناسخ توهم انه من

كلام غير المصنف فتركه و ظاهر نسخة (م) أنه للمصنف.

الفهرس

- أبواب الكليات المتعلقة بالطب وما يناسبها ٥
- باب ١ - ان الداء من الله والشفاء من الله ١٥
- باب ٢ - انواع الادوية النافعة ١٦
- باب ٣ - أنه لا بأس بالمداواة، و بط الجراح والكبي بالنار والدواء، وان كان فيه شيء من السموم التي لا يغلب معها ظن الموت وجميع الأدوية إر الحرام ٢٠
- باب ٤ - ما يحمى منه المريض ٢٣
- باب ٥ - انه لاحمية بعد سبعة ايام ٢٤
- باب ٦ - استحباب ترك المداواة مهما أمكن الصبر مع عدم الخطر ٢٤
- باب ٧ - وجوب المداواة مع الحاجة والخطر بالترك ٢٦
- باب ٨ - أنه لادواء انفع للحمى من الماء البارد والدعاء والسكر على الريق ٢٧
- باب ٩ - أنه لادواء انفع لجميع الامراض من الصدقة ٢٩
- باب ١٠ - ان الدعاء شفاء من كل داء ٣٠
- باب ١١ - ان التربة الحسينية شفاء من كل داء وامان من كل خوف ٣١
- باب ١٢ - نبذة من أدوية البلغم ٣٤

- باب ١٣ - جملة مما يجلو البصر..... ٣٨
- باب ١٤ - شروط الاستشفاء بالتربة الحسينية على مشرفها السلام..... ٣٩
- باب ١٥ - الاستشفاء بتراب قبر النبي والأئمة عليهم السلام..... ٤١
- باب ١٦ - التداوى بالطين الارمنى..... ٤٣
- باب ١٧ - ان كل داء من التخمة الا الحمى..... ٤٤
- باب ١٨ - ان مايسقط من الخوان، فيه شفاء لكل داء خصوصاً وجع الخاصرة..... ٤٥
- باب ١٩ - مايستحب من الدعاء الذى لا يضر معه طعام..... ٤٧
- باب ٢٠ - مايتداوى منه بالابتداء بالملح والختم به..... ٤٩
- باب ٢١ - مايدفع جميع الأمراض إر مرض الموت..... ٥٣
- باب ٢٢ - مايتداوى منه بالسُعد..... ٥٥
- باب ٢٣ - مايورث النسيان..... ٥٧
- باب ٢٤ - مايسمن ومايهزل..... ٥٧
- باب ٢٥ - مايتداوى منه بخبز الارز..... ٥٨
- باب ٢٦ - مايتداوى منه بالسويق..... ٥٩
- باب ٢٧ - مايتداوى منه بلحم البقر والسليق..... ٦٦
- باب ٢٨ - التداوى بألبان البقر وشحومها..... ٦٧
- باب ٢٩ - مايتداوى منه بلحوم القباج والقطا (القطة - خ ل)..... ٦٨
- باب ٣٠ - ماينفع من كل شيء و ما يضر من كل شي..... ٦٩
- باب ٣١ - مايتداوى منه بالهريسة..... ٧٠
- باب ٣٢ - مايتداوى منه بأكل البيض..... ٧١
- باب ٣٣ - مايتداوى منه بالملح..... ٧٤

- ٧٥ باب ٣٤ - مايتداوى منه بالزيتون
- ٧٦ باب ٣٥ - مايتداوى منه بأكل العسل و انه شفاء لكل داء
- ٨٢ باب ٣٦ - مايتداوى منه بالعسل والحبة السوداء
- ٨٣ باب ٣٧ - مايتداوى منه بالسكر
- ٨٤ باب ٣٨ - انه لاينبغي التداوى بدواء مرّ لغير ضرورة
- ٨٧ باب ٣٩ - ماينبغي التداوى منه بالسكر السليمانى والطبرزد
- ٨٩ باب ٤٠ - مايتداوى منه بالسمن
- ٩٠ باب ٤١ - مايتداوى منه باللبن
- ٩٣ باب ٤٢ - ان اللبن لاضرر فيه
- ٩٤ باب ٤٣ - مايتداوى منه بالجبن والجوز
- ٩٦ باب ٤٤ - مايتداوى منه بالارز
- ١٠١ باب ٤٥ - مايتداوى منه باللوييا والماش
- ١٠٢ باب ٤٦ - مايتداوى منه بالتمر
- ١٠٥ باب ٤٧ - ان لكل ثمرة سما فينبغى غسلها قبل أكلها
- ١٠٥ باب ٤٨ - مايتداوى منه بالتفاح
- ١٠٨ باب ٤٩ - مايتداوى منه بسويق التفاح
- ١٠٩ باب ٥٠ - مايتداوى منه بالكمأة
- ١١١ باب ٥١ - مايتداوى منه بالتين
- ١١٢ باب ٥٢ - مايتداوى منه بالكمثرى
- ١١٣ باب ٥٣ - مايتداوى منه بالاجاص
- ١١٣ باب ٥٤ - مايتداوى منه بالغيراء

- باب ٥٥ - مايتداوى منه بالهندباء ١١٤
- باب ٥٦ - مايتداوى منه بالحوك ١١٥
- باب ٥٧ - مايتداوى منه بالكراث ١١٦
- باب ٥٨ - مايتداوى منه بالسذاب ١١٩
- باب ٥٩ - مايتداوى منه بالسلق ١٢٠
- باب ٦٠ - مايتداوى منه بالدباء ١٢٢
- باب ٦١ - مايتداوى منه بالفجل ١٢٤
- باب ٦٢ - مايتداوى منه بالجزر ١٢٥
- باب ٦٣ - مايتداوى منه باللفت ١٢٦
- باب ٦٤ - مايتداوى منه بالبادنجان ١٢٧
- باب ٦٥ - مايتداوى منه بالبصل ١٢٩
- باب ٦٦ - مايتداوى منه بالحلبة ١٣١
- باب ٦٧ - مايتداوى منه بالاطرفل ١٣٢
- باب ٦٨ - مايتداوى منه بالعناب ١٣٢
- باب ٦٩ - مايتداوى منه بالحنظل ١٣٣
- باب ٧٠ - انه لا بائس بمداواة اليهود والنصارى للمرضى ١٣٤
- باب ٧١ - ماينغى ترك مداواته ان امكن ١٣٥
- باب ٧٢ - مايتداوى منه بالصبر والمرّ والكافور ١٣٨
- باب ٧٣ - كثرة شرب الماء مادة لكل داء ١٣٩
- باب ٧٤ - ان ماء زمزم شفاء من كل داء مع قصد الشفاء ١٤١
- باب ٧٥ - ان ماء ميزاب الكعبة شفاء ١٤٢

- باب ٧٦ - ان سؤر المؤمن شفاء..... ١٤٣
- باب ٧٧ - ان ماء المطر شفاء من كل داء اذا قرئ عليه الحمد والاخلاص
والمعوذتان سبعين مرة..... ١٤٣
- باب ٧٨ - ان كل مأكول أو مشروب يبقى منه في البدن أربعين يوماً..... ١٤٥
- باب ٧٩ - انه لا يجوز الاستشفاء بشيء من المحرمات أكلا وشراباً..... ١٤٦
- باب ٨٠ - انه لا يجوز التداوى بشيء من المحرمات كالخمر والنيذ اكتحالاً..... ١٥٥
- باب ٨١ - مايتداوى منه بالاستنجاء بالماء البارد..... ١٥٧
- باب ٨٢ - مايتداوى به الاسنان واللثة..... ١٥٩
- باب ٨٣ - ادوية الحمى..... ١٦٠
- باب ٨٤ - مايتداوى منه بالحجامة..... ١٦٢
- باب ٨٥ - مايداوى به التحم..... ١٦٤
- باب ٨٦ - مايداوى به وجع الخاصرة..... ١٦٥
- باب ٨٧ - جواز التداوى بأبوال الابل والبقر والغنم والبان الاتن..... ١٦٦
- باب ٨٨ - مايقطع الدم عن المرأة..... ١٦٧
- باب ٨٩ - مايداوى به ضعف البدن والقلب..... ١٦٧
- باب ٩٠ - مايداوى به القولنج..... ١٦٩
- باب ٩١ - مايداوى به الدود في البطن..... ١٧٠
- باب ٩٢ - مايداوى به البلغم والمرّة وما يزيد اللحم وينقصه..... ١٧١
- باب ٩٣ - مايداوى به الرطوبة واليبوسة..... ١٧٤
- باب ٩٤ - ان القيء ينفع كل داء..... ١٧٥
- باب ٩٥ - مايداوى بالحرمل والكندر..... ١٧٦

- باب ٩٦ - مايداوى منه بالحبة السوداء..... ١٧٧
- باب ٩٧ - مايداوى به تقطير البول..... ١٧٨
- باب ٩٨ - مايداوى به الرياح الشابكة والتي تميل الوجه والعين..... ١٧٩
- باب ٩٩ - مايداوى به الوضع والبهق..... ١٨٠
- باب ١٠٠ - مايداوى به وجع الرأس..... ١٨١
- باب ١٠١ - مايداوى به الحصاة..... ١٨١
- باب ١٠٢ - مايداوى به اليرقان..... ١٨٢
- باب ١٠٣ - مايداوى به وجع الاذن..... ١٨٢
- باب ١٠٤ - مايداوى به كثرة العطش ويس القم والريق..... ١٨٣
- باب ١٠٥ - جامع فى ادوية الامراض..... ١٨٤
- باب ١٠٦ - ماتداوى به البواسير..... ١٨٨
- باب ١٠٧ - مايداوى به الوسخ الكثير..... ١٩٠
- باب ١٠٨ - مايداوى منه بالاثمد..... ١٩٠
- باب ١٠٩ - مايداوى به من الرمذ..... ١٩١
- باب ١١٠ - مايداوى به السل..... ١٩٢
- باب ١١١ - مايداوى به السعال..... ١٩٣
- باب ١١٢ - مايداوى به يياض العين ووجع الضرس والرياح في المفاصل..... ١٩٤
- باب ١١٣ - مايداوى به برد الرأس..... ١٩٦
- باب ١١٤ - مايداوى به ريح ام الصبيان..... ١٩٦
- باب ١١٥ - مايداوى به البلة والضعف في المولود..... ١٩٧
- باب ١١٦ - مايداوى به لدغة الحية والعقرب..... ١٩٨

- ١١٧ - مايداوى به الشوصة باب ١١٧
- ١١٨ - مايداوى به الفالج واللقوة باب ١١٨
- ١١٩ - مايداوى به وجع الحلق باب ١١٩
- ١٢٠ - مايداوى به برد المعدة وخفقان الفؤاد باب ١٢٠
- ١٢١ - مايداوى به وجع الطحال باب ١٢١
- ١٢٢ - مايداوى به وجع الجنب باب ١٢٢
- ١٢٣ - مايداوى به البطن باب ١٢٣
- ١٢٤ - مايداوى به اوجاع الجسد وغلبة الحرارة باب ١٢٤
- ١٢٥ - مايداوى به الزحير باب ١٢٥
- ١٢٦ - مايداوى به المغص باب ١٢٦
- ١٢٧ - مايداوى به البواسير والارواح باب ١٢٧
- ١٢٨ - ان البان اللقاح شفاء من كل داء باب ١٢٨
- ١٢٩ - مايداوى به البرص والجذام والداء الخبيث باب ١٢٩
- ١٣٠ - مايداوى به الفزع باب ١٣٠
- ١٣١ - مايداوى به الجنون والصرع باب ١٣١
- ١٣٢ - مايداوى بالدواء المسمى بالشافية وهو لأكثر الامراض والعلل باب ١٣٢
- ١٣٣ - مايداوى به جميع الامراض والعلل باب ١٣٣
- ١٣٤ - مايتداوى به لقوة الجماع وكثرة الماء باب ١٣٤
- ١٣٥ - مايتداوى منه بالباذنجان باب ١٣٥
- ١٣٦ - مايداوى به الجرح باب ١٣٦
- ١٣٧ - مايتداوى منه بصلوة الليل باب ١٣٧

- باب ١٣٨ - مايتداوى منه بالسفر خصوصاً الى الحج والعمرة ٢٣٠
- باب ١٣٩ - مايتداوى منه بالصوم ٢٣١
- باب ١٤٠ - جمل من تشريح الابدان ٢٣٣
- باب ١٤١ - مايتداوى به المستحاضة ٢٤٦

نوادر الكليات ٢٤٨

أبواب نوادر الكليات ٢٥٨

باب ١ - جملة من أصناف الناس الذين لاينجب منهم أحد ولايفعلون الخير إلا

نادراً ٢٥٨

باب ٢ - ان لكل اهل بيت حجة يحتج به عليهم يوم القيامة ٢٦٩

باب ٣ - نبذة من الخصال التي لا يخلو منها احد إلا نادراً ٢٦٩

باب ٤ - انه مامن خلق الا وقد امر عليه آخر يغلبه ٢٧٠

باب ٥ - انه لا يكون البرق إر وقت المطر ولو كان في مكان آخر ٢٧١

باب ٦ - انه لا يدعو احد الى ضلال الا وجد من يتابعه ٢٧٢

باب ٧ - انه ما من قطرة تنزل من السماء الا و معها ملك ٢٧٢

باب ٨ - ان المطر ينزل فى كل يوم في مكان ما ٢٧٣

باب ٩ - انه ما خرجت ريح قط الا بمكيال الأ ريع عاد و ما نزل مطر قط إلا

بوزن الا زمن نوح عليه السلام ٢٧٣

باب ١٠ - انه ليس من سنة اقل مطراً من سنة ٢٧٤

باب ١١ - ان كل مولود يولد على الفطرة ٢٧٥

باب ١٢ - ان ذكر الله حسن على كل حال ٢٧٥

- ٢٧٦ باب ١٣ - وجوه الرؤيا
- ٢٧٨ باب ١٤ - ان كل ريح موكل بها ملك، وكل ريح لها اسم
- ٢٧٩ باب ١٥ - اول ما خلق الله
- ٢٨١ باب ١٦ - انه لا عدوى ولا طيرة ونحوهما
- ٢٨٣ باب ١٧ - استحباب التسمية عند كل فعل
- ٢٨٥ باب ١٨ - انه لا اسراف فيما يصلح البدن
- ٢٨٥ باب ١٩ - استحباب التمشط عند كل صلوة فرض أو نفل
- ٢٨٦ باب ٢٠ - استحباب الادهان بدهن البنفسج واختياره على سائر الادهان
- ٢٨٧ باب ٢١ - ان انفع الادهان للبدن الرازقي وهو الزنبق
- ٢٨٨ باب ٢٢ - استحباب اختيار الآس والورد على انواع الريحان
- ٢٨٩ باب ٢٣ - ان العرب كانت اقرب الى الدين الحنيفى من المجوس في جميع الأشياء
- ٢٩٠ باب ٢٤ - انه لا يغيض علياً والأئمة إلا منافق
- ٢٩٠ أو ولد زنا أو من حملت به أمه في الحيض
- باب ٢٥ - انه يكتب للمريض كل ما كان يعمله في صحته من الحسنات لا من السيئات ان كان مؤمناً
- ٢٩١ باب ٢٦ - ان المرض كفارة لذنوب المؤمن
- ٢٩٤ باب ٢٧ - عدم جواز الشكوى الى أحد من أهل الخلاف وجوازها إلى المؤمنين
- ٢٩٦ باب ٢٨ - ان من فعل شيئاً من أفعال الخير عن الميت كالصلوة والصوم والحج وغيرها، ضوعف الثواب للحى والميت
- ٢٩٧ باب ٢٩ - ان كل من حضره الموت، يوكل به ابليس شيطاناً يضلّه
- ٢٩٧ باب ٣٠ - ان كل مؤمن لا يخرج عن الدنيا إلا برضاً منه
- ٢٩٨ باب ٣٠ - ان كل مؤمن لا يخرج عن الدنيا إلا برضاً منه

- باب ٣١ - انه ينبغي لمن عمل عملاً ان يحكمه ٢٩٨
- باب ٣٢ - كراهة كتم موت ميت مات فى غيبته ٢٩٩
- باب ٣٣ - استحباب احتساب موت الاولاد والصبر عليه ٣٠٠
- باب ٣٤ - استحباب الاسترجاع عند كل مصيبة وكلما تذكر مصيبة ٣٠١
- باب ٣٥ - وجوب الرضا بالقضاء مطلقاً ٣٠٢
- باب ٣٦ - انه ينبغي الصبر على المصائب والبلايا ٣٠٣
- باب ٣٧ - ان اشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأوصياء ثم الأمثال ٣٠٣
- باب ٣٨ - انه ما من اهل بيت الأ ومملك الموت يتصفحهم كل يوم خمس مرات ٣٠٤
- باب ٣٩ - انه لا بأس بلبس جميع الجلود إلا ما استثنى ٣٠٥
- باب ٤٠ - كراهة لبس الثياب السوداء إر ما استثنى ٣٠٦
- باب ٤١ - انه ينبغي للشيعه ان يتزينوا بما قدروا عليه ٣٠٧
- باب ٤٢ - ان خير لباس كل زمان، لباس اهله ٣٠٨
- باب ٤٣ - كراهة الشهرة فى الملابس والمراكب وغيرها ٣٠٩
- باب ٤٤ - انه لا ينبغي التخم بغير الفضة ٣١٠
- باب ٤٥ - جواز لبس كل لون من الثياب ٣١١
- باب ٤٦ - ماينبغى أن يقال عند تلاوة أنواع من الآيات ٣١١
- باب ٤٧ - جواز القراءة بالقراءات المشهورة بين العامة لا بالقراءات المروية، فى
 زمن الغيبة ٣١٤
- باب ٤٨ - استحباب تعلم الناس القرآن وتعليمه الناس عيناً و وجوبه كفاية ٣١٦
- باب ٤٩ - استحباب قراءة القرآن على كل حال إلا ما استثنى ٣١٨
- باب ٥٠ - استحباب كثرة تلاوة القرآن، وان كل حرف منه، له ثواب ٣١٩

- باب ٥١- وجوب سجود التلاوة على القارئ، كلما قرأ عزيمة وعلى المستمع،
 كلما استمع..... ٣٢٠
- باب ٥٢- انه يستحب للانسان ان يسجد كلما ذكر نعمة الله عليه او يضع خده
 على التراب او على القربوس ان كان راكباً ويسجد كلما تجددت نعمة
 الله عليه. ٣٢١
- باب ٥٣- ان كل دعاء مشروع يدعو به مؤمن فهو مستجاب او موجب للثواب
 او دفع العقاب..... ٣٢٣
- باب ٥٤- استحباب اختيار الدعاء على سائر العبادات المستحبة..... ٣٢٤
- باب ٥٥- انه يستحب للانسان ان يطلب كلما يحتاج اليه من الله صغيراً كان
 أو كبيراً..... ٣٢٥
- باب ٥٦- ان الدعاء يرد انواع البلاء..... ٣٢٦
- باب ٥٧- ان كل عين باكية يوم القيامة الا ثلاث..... ٣٢٨
- باب ٥٨- ان كل شيء له حد الا الذكر فينبغي الاكثار منه ولا حد له في الكثرة..... ٣٢٨
- باب ٥٩- ان كل نعمة، يجزي في شكرها الاعتراف بها وقول: الحمد لله..... ٣٣٠
- باب ٦٠- استحباب ذكر الله والنبى والائمة عليهم السلام في كل مجلس..... ٣٣١
- باب ٦١- وجوب الصلوة على محمد وآله كلما ذكر..... ٣٣١
- باب ٦٢- استحباب تقديم الصلوة على محمد وآله كلما ذكر احد من الانبياء
 واراد ان يصلي عليه..... ٣٣٤
- باب ٦٣- استحباب التهليل واختياره على سائر الأذكار..... ٣٣٤
- باب ٦٤- ان لكل شيء زكوة..... ٣٣٥
- باب ٦٥- ان الله ما امر ملائكته بالدعاء لاحد إلا استجاب لهم فيه..... ٣٣٧

- باب ٦٦- ما لا ينبغي السفر الا لأجله ٣٣٧
- باب ٦٧- ان الطيرة على ما تجعل وانه لا ينبغي الالتفات إليها ٣٣٩
- باب ٦٨- انه لا يجوز تعلم احكام النجوم واحوالها إلا ما يهتدى به في بر أو بحر
وانه لا يجوز الحكم بها ٣٤٠
- باب ٦٩- جملة ممن لا يجوز العمل بقولهم ٣٤٢
- باب ٧٠- ان من تصدق فليسافر أى يوم شاء ولو في ايام المكروهة ٣٤٣
- باب ٧١- ان على ذروة كل جسر شيطاناً فينبغي التسمية عنده ٣٤٥
- باب ٧٢- ان لكل شىء ذروة ٣٤٥
- باب ٧٣- انه لا ينبغي الاسراف في شىء الا في الحج والعمرة ٣٤٦
- باب ٧٤- انه ينبغي لمن اراد سفرأ ان يعلم اخوانه وينبغي لهم اذا قدم أن يأتيه ٣٤٧
- باب ٧٥- حقوق الدواب على اربابها ٣٤٧
- باب ٧٦- كراهة ضرب وجوه الدواب وكل ذي روح ٣٤٩
- باب ٧٧- ان كل لهو باطل الا ثلاثة ٣٥٠
- باب ٧٨- كراهة المغالات في قيمة البهائم ٣٥٠
- باب ٧٩- جواز تزويج الذكران من الطير والبهائم، بابتته وأمه ٣٥١
- باب ٨٠- كراهة اخصاء الدواب والتحريش بينها إلا الكلاب ٣٥١
- باب ٨١- انه ينبغي معاشرة الناس حتى العامة بأداء الامانة واقامة الشهادة وعبادة
المرضى وتشجيع الجنائز وحسن الجوار والصلوة في المساجد ٣٥٣
- باب ٨٢- استحباب تعظيم الأصحاب وتوقيرهم ٣٥٤
- باب ٨٣- استحباب استفادة الاخوان والاصدقاء واجتناب عداوة الناس ٣٥٥
- باب ٨٤- استحباب التحبب الى الناس والتودد اليهم ٣٥٦

- باب ٨٥ - جملة من الأصناف الذين لا ينبغي ابتداءهم بالسلام ٣٥٧
- باب ٨٦- ان كل مؤمن له جار يؤذيه ٣٥٨
- باب ٨٧ - استحباب استثناء مشية الله في الكتاب في كل موضع يناسب ٣٦٠
- باب ٨٨- استحباب حسن الخلق مع الناس ٣٦١
- باب ٨٩- من ينبغي تقبيل يده وفمه ورأسه ٣٦١
- باب ٩٠ - تحريم كل كذب الا ما استثنى ٣٦٣
- باب ٩١- استحباب النظر الى جميع صلحاء ذرية النبي ﷺ ٣٦٥
- باب ٩٢ - انه لا يجوز اخذ شيء من تراب الكعبة فمن فعل وجب ان يرده ٣٦٦
- باب ٩٣- عدم جواز اخذ شيء من تراب المسجد وحصاه ٣٦٨
- باب ٩٤- ان لكل امام عهداً في عنق اوليائه وان عليهم ان يزوروه ٣٦٩
- باب ٩٥- افضل البقاع ٣٧٠
- باب ٩٦- خير المال ٣٧٢
- باب ٩٧- ان الله ما خلق خلقاً اكثر من الملائكة والشياطين ٣٧٤
- باب ٩٨- ان زيارة الحسين ﷺ افضل الاعمال ٣٧٥
- باب ٩٩- عدم استحباب السفر الى زيارة شيء من القبور الا قبور الأنبياء والأئمة ﷺ ٣٧٦
- باب ١٠٠- اعظم البر واعظم العقوق ٣٧٧
- باب ١٠١- انه ينبغي للانسان ان يعتبر بكل ما يراه ويتفكر فيه ٣٧٨
- باب ١٠٢- ان كل معروف صدقة ٣٧٩
- باب ١٠٣- انه ينبغي فعل المعروف مع كل احد ٣٨٠
- باب ١٠٤- استحباب فعل المعروف مع العلويين والسادات ٣٨١
- باب ١٠٥- استحباب نفع المؤمنين ٣٨٢

- باب ١٠٦ - استحباب ادخال السرور على المؤمنين ٣٨٣
- باب ١٠٧ - ان الله قسم الأرزاق حلالا، لآحراما، فمن تناول حراماً نقص عليه
من الحلال بقدره ٣٨٣
- باب ١٠٨ - ان الأرزاق قسمان، موقوف على الطلب وغير موقوف عليه ٣٨٤
- باب ١٠٩ - استحباب مباشرة كبار الأمور والاستنابة فيما سواها ٣٨٥
- باب ١١٠ - انه ينبغي اختيار معالي الأمور وترك حقيرها ٣٨٧
- باب ١١١ - انه لم يبق شيء من آثار رسول الله ﷺ لم يغير الا ثلاثة ٣٨٨
- باب ١١٢ - ان اهل الجاهلية ضيعوا كل شيء من دين ابراهيم ﷺ إلا ثلاثة ٣٨٨
- باب ١١٣ - أذ اللذات ٣٨٩
- باب ١١٤ - أعظم الفتن ٣٩١
- باب ١١٥ - أغلب الأعداء ٣٩١
- باب ١١٦ - أول ما عصى الله به ٣٩٢
- باب ١١٧ - خير النساء ٣٩٢
- باب ١١٨ - شر النساء ٣٩٥
- باب ١١٩ - ما يجمع خير الدنيا والآخرة ٣٩٧
- باب ١٢٠ - ان في كل شيء اسرافا الا النساء ٣٩٨
- باب ١٢١ - ان الله أهلك امة باللواط ولم يهلك أحداً بالزنا ٣٩٨
- باب ١٢٢ - ان من ألح في اللواط دعى الناس الى نفسه ٣٩٩
- باب ١٢٣ - انه ليس شيء احب الى الله من ان يطاع ولا يعصى ٤٠٠
- باب ١٢٤ - ماتعرفه جميع الحيوانات ٤٠٠
- باب ١٢٥ - افضل العبادات ٤٠١

- باب ١٢٦- ان الله مانهى عن شىء الا وقد عصى فيه ٤٠٢
- باب ١٢٧- ان كل رمانة، فيها حبة من الجنة ٤٠٣
- باب ١٢٨- انه ينبغي المشاركة في كل طعام إلا الرمان ٤٠٤
- باب ١٢٩- ان كل ما احل الله، فيه صلاح العباد وكل ما حرم، فيه الفساد ٤٠٥
- باب ١٣٠- ان كل ورقة من الهندبا، عليها قطرة من الجنة وعلى الكراث، قطرات ... ٤٠٦
- باب ١٣١- خير ماء على وجه الارض وشرماء على وجه الأرض ٤٠٧
- باب ١٣٢- اصناف القضاة ٤٠٧
- باب ١٣٣- اصناف الناس ٤٠٩
- باب ١٣٤- ان الله، ما صرف العذاب عن قوم وقد اظلمهم إلا قوم يونس ٤١٠
- باب ١٣٥- اول من يدخل الجنة ٤١١
- باب ١٣٦- ان يوم عاشوراء اعظم الايام مصيبة ٤١٢
- باب ١٣٧- ان كل جزع وبكاء مكروه الا ما استثنى ٤١٣
- باب ١٣٨- ان كل شىء يكى على الحسين الا ما استثنى ٤١٤